

المؤتمر الدولي السابع

الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

الزكاة

مملكة البحرين - المنامة
١٦ - ١٨ صفر ١٤٤١ هـ - ١٥ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ م

أبحاث علمية محكمة



LONDON

+442033044839



Hot Line

+447766666016

+96594448018



conference@scrondon.com

info@scrondon.com



@scrondon2



@scrondon



goo.gl/twXhHf



www.facebook.com/Greattrick



scrondon.com

www.scrondon.com



9 789957 481445



S.C.R. London is an organization that deals with social issues in the communities, our services are mainly to rise awareness regarding the problems at hand, this goes from as small as on personal level, Businesses to Government services.

The services we provide are:

- Mental Health Care on the personal level, and as a group.
- We provide Training for employees in all sectors of all ranks.
- Some of the programs we provide are: stress constancy, problem solving skills, client approach, care after burnout ...
- Our consultancy leads to Research and a solution as a result.

We also organize International Academic Conferences around the globe. To bring together the researchers that can brainstorm and search for solutions regarding issues at hand.

Social Consultancy & Research LTD.

London, United Kingdom

[Http://sclondon.com](http://sclondon.com)

Emails: info@sclondon.com

Dr. Naser Elfadhly

Clinical Psychologist Diagnostic Assessment & Treatment

- Stress Management, Social Phobia, Agoraphobia & Panic Attacks Depression, Obsessive Compulsive Disorder, Sexual Dysfunction, Eating Disorders.
- Anorexia-Dulimia, Psychosomatic Illnesses, Schizophrenia, Family Problems.
- Marital Problems, Sleep Disorder, Anxiety, Post-Traumatic Stress Disorder.
- Alcohol And Drug Dependence, Disorders Evident In Childhood.

Emails: Info@sclondon.com - elfadhly@sclondon.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2015/3/1026)

Social consultancy & Research LTD

ISBN: 978-9957-481-43-8 (ردمك)

المؤتمر الدولي السابع الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

فندق جروف - المنامة - مملكة البحرين

١٦ - ١٨ صفر ١٤٤١ هـ - ١٥ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ م

برعاية معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين

الشيخ خالد بن علي آل خليفة

بالتعاون فيما بين

صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين

ومركزي لندن وكمبريدج للبحوث

ومجموع الرقابة للاستشارات المالية والشرعية

(أبحاث علمية محكمة)

اللجنة العليا للمؤتمر

الكويت	رئيس مجلس إدارة بنك فلسطين - رئيس المؤتمر	د. رياض الخليلي
بريطانيا	رئيس مركز لندن - رئيس اللجنة العليا المنظمة	د. ناصر الفضلي
البحرين	رئيس مركز كمبريدج - المشرف العام والرئيس التنفيذي	د. حفصة الغريب
البحرين	مدير صندوق الزكاة بالبحرين - الأمين العام للمؤتمر	د. صلاح حيدر
مصر	مدير عام مركز لندن للبحوث - مدير عام المؤتمر	د. محمد عبد العزيز
اليمن	الباحث الشرعي الأول - رئيس اللجنة العلمية	د. صلاح الدين عامر

اللجان التنفيذية

الأردن	مستشار علمي	د. أسامة يونس
مصر	مستشار علمي	أ.د. علا الزيات
العراق	منسق جلسات علمية	د. مازن موفق
اليمن	عضو لجنة تحكيم	د. محمد شرف
اليمن	عضو لجنة تحكيم	د. فؤاد الجرافي
اليمن	عضو لجنة تحكيم	د. رمزي العائدي
مصر	عضو لجنة تحكيم	د. انعام يوسف
الكويت	مسؤول إداري	أ. حربي مرجان فاضل
مصر	مدير العلاقات العامة	أ. أحمد حسن
مصر	مدير التسويق	م. عماد سلامة
اليمن	رئيس اللجنة الإعلامية	د. عبد الملك الدناني
مصر	إعلام	أ. مصطفى يس
مصر	إعلام	أ. ايمان محمد
العراق	إعلام	ادريس الحمداني



رئيس اللجنة العليا

أ.د. ناصر الفضلي

عضو هيئة محلفين بريطانيا
رئيس مركز الأبحاث والاستشارات - لندن
عضو معهد الأبحاث البريطاني
مدرب دولي معتمد، استشاري الاستقرار الأسري
معالج نفسي واجتماعي - محلل شخصيات
أحد سفراء العمل الإنساني في الوطن العربي

https://www.youtube.com/watch?v=PGI_jj4GrjU&t=326s

الشهادات العلمية

1. دكتوراه في علم النفس و الاجتماع وبتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف رسالة في التنمية البشرية (جامعة برادفور - بريطانيا)
2. ماجستير في علم النفس و الاجتماع وبتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الرسالة في أضرار المخدرات (جامعة بروني - بريطانيا)
3. بكالوريوس في الدراسات الإنسانية وبتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف (جامعة هاتفيلد - بريطانيا)
4. دبلوم في علم الإدمان جامعة (يورك - إنجلترا)
5. دبلوم في الدراسات النفسية للمرأة (جامعة يورك - إنجلترا)
6. دبلوم في العلاجات السلوكية للأطفال (جامعة هاتفيلد - بريطانيا)
7. دبلوم في علم الإدمان (جامعة بارنت - لندن ، بريطانيا)
8. دبلوم في علم الإجرام (كلية دونكاستر - دونكاستر ، بريطانيا)
9. دبلوم في العلوم الجنسية (جامعة يورك - إنجلترا)

الإنجازات

1. تكريم من قبل الملكة إليزابيث ملكة بريطانيا بعد تقديم دراسة خاصة بالعائلة المالكة.
2. المساهمة في نشاطات كامدن (مركز منتل هيلث) واستلام شهادة تقدير بذلك.
3. شهادة تقدير من المجلس البريطاني للنشر العلمي.
4. شهادة تقدير من البرلمان البريطاني للمساهمة في نشاطات مركز الأبحاث البريطاني.
5. المساهمة في نشاطات جمعية الاجتماعيين فرع المملكة المتحدة وإيرلندا.
6. المساهمة في نشاطات الاتحاد الوطني لطلبة جامعات بريطانيا.
7. المساهمة في إنجاح نشاطات مركز الإنماء الاجتماعي (لندن).
8. إقامة ستة مؤتمرات دولية علمية من 2012 إلى 2019.

الخبرات العملية

1. رئيس مركز البحوث والاستشارات (SCI - لندن) بريطانيا.
2. معالج واستشاري نفسي واجتماعي (بمركز لندن للدراسات والأبحاث والاستشارات) قسم البحوث والاستشارات بريطانيا.
3. محاضر واستشاري نفسي واجتماعي تقديم محاضرات في التوعية الأسرية (مركز برايتون سنتر - لندن ، بريطانيا).
4. معالج واستشاري سلوكي تقديم محاضرات في التوعية الأسرية (مركز إيلينغ - لندن ، بريطانيا).
5. استشاري نفسي واجتماعي مكتب الإرشاد والاصلاحات الاجتماعية (محكمة هندون - لندن ، بريطانيا).
6. معالج واستشاري نفسي واجتماعي (مركز مكافحة الإدمان) ويست منستر وليفربول (بريطانيا)

الوظائف المهنية

عضو المركز البريطاني للتنمية البشرية. وعضو جمعية الأسرة - برايتون ، إنجلترا. ورئيس فريق تنمية الطفل مركز اليتيم - القاهرة ، مصر. عضو هيئة محلفين بريطانيا - لندن بريطانيا. وعضو جمعية اجتماعيين في لندن - لندن ، بريطانيا. وعضو المنظمة الدولية للقيم الإنسانية. وعضو الجمعية البريطانية للموارد البشرية. الإجازة الدولية في ممارسة الإرشاد الأسري - المجلس البريطاني للعلاقات الأسرية - لندن. ورخصة ممارسة الإرشاد في المشكلات الأسرية والاجتماعية - الجمعية البريطانية للعلاج الأسري والزوجي. واستشاري أسري لدى مركز بارنت - لندن ، بريطانيا. ومعالج إدمان في مركز كامدن - لندن ، بريطانيا.

أبحاث ودراسات ومؤلفات

فاتورة تدفعها امرأة - أضرار المخدرات - حياة المطلقات - حياة العانسات - سيكولوجية الغضب - الفصام - أدب الحوار - الروح - النفس - الجسد (معادلة إنسان) - الكذب عن الاطفال - الشيشة عند الاناث - التخلف الاجتماعي - سلوك المدخنين - النظرة الاجتماعية والواقع الصحي لظاهرة التدخين - التنشئة الاجتماعية عند المجتمع الاماراتي - التغيرات الأسرية وانعكاساتها على الشباب القطري - التأثيرات الاجتماعية المحتملة للتلفزيون على الشباب (دراسة ميدانية على شباب قطر) - بيولوجية السلوك - انحراف الأبناء وجنوحهم - القيم الاخلاقية المتضمنة في مجالات الأطفال (دراسة تحليلية) - مجتمع دولة قطر (نظرة مستقبلية) - آداب الطفل (رؤية تحليلية لتحديد المفهوم) - منهج البحث الكيفي والخدمة الاجتماعية - المرأة والتعليم في العالم العربي (التطور والإنجازات والتحديات) - المشكلات الاجتماعية التي تواجه النساء (المجتمع السعودي نموذجاً) - الفكر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية - تكاليف الزواج في أوساط الأسر الكويتية ذات الاصول البدوية - الاستقرار الأسري - إدراك الأبناء السلبي لمعاملة الوالدين وعلاقته بكل من القلق والاكتئاب - الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب - أساليب التفكير لدى المدمنين على الكحول والمخدرات - التفسير السيولوجي للزواج غير المتجانس في المجتمع الكويتي - اتجاهات أرباب الأسر نحو زواج الأقارب في مجتمع الإمارات - مشكلات الفتاة العربية المراهقة - العنف ضد المرأة - العنف ضد الأطفال - العنف ضد كبار السن - العنف في المدارس - البطالة - المشكلات السلوكية (الأسباب والعلاج).



رئيس المؤتمر

د. رياض منصور الخلفي – الكويت

Dralkhulaifi.com

- مؤسس ورئيس مجلس إدارة (بنك الإنتاج الفلسطيني) - منذ ٢٠١٣م.
- الرئيس التنفيذي - شركة الإنتاج الدولية القابضة - دولة الكويت (سابقاً).
- مدير عام شركة المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي والتدريب بالكويت ٢٠٠٣م.
- شريك - مجموعة الرقابة للاستشارات المالية الإسلامية بالمملكة الأردنية.
- شريك - شركة المستشار الأكاديمي لخدمات المالية الإسلامية بالجمهورية التركية.
- أستاذ مساعد - كلية القانون الكويتية العالمية (سابقاً).
- رئيس (لجنة معيار محاسبة زكاة الشركات) - جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- أمين عام المجلس الاستشاري لتطوير التشريعات وفقاً للشريعة الإسلامية، التابع لرابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي - ومقره مملكة البحرين.
- عضو مؤسس الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- مؤسس ومستشار قسم الرقابة الشرعية الداخلية بالأمانة العامة للأوقاف.
- مُحكّم تجاري دولي معتمد - مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.
- مُحكّم علمي وأكاديمي معتمد - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- حاصل على (جائزة الإبداع والتميز في الاقتصاد الإسلامي - نموذج بنك الإنتاج Production Bank)، من منتدى المال والأعمال الخليجي Gulf Business Awards - ٢٠١٩م.
- مدرب دولي معتمد في المالية الإسلامية لدى عدد من البنوك المركزية الخليجية. وفي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- خبير شرعي واقتصادي مشارك في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- خبير جرائم أسواق مالية معتمد (قانوني).
- دكتوراه فقه المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، وعنوان الأطروحة : (منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) - كلية دار العلوم بجمهورية مصر العربية.
- ماجستير أصول الفقه من كلية دار العلوم بجمهورية مصر العربية (دلالة الأمر عند الأصوليين).
- ماجستير القانون التجاري محل عقد السهم في القانون المقارن (جامعة الشرق الأوسط بالأردن).
- بكالوريوس الشريعة الإسلامية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية/ الرياض.
- دبلوم مهني معتمد تخصص (بنوك وتمويل تقليدي) من كلية نيوكاسل - بريطانيا.
- الابتكارات العلمية في المصرفية والمالية الإسلامية
- نموذج (بنك الإنتاج) نحو تعزيز الناتج المحلي الإجمالي بواسطة العمل المصرفي.
- منتج (الوديعة التمويلية المخصصة) يتيح للمودع التحكم بتوظيفات وديعته الاستثمارية.
- منتج (تكافل الحياة الوقفي) التأمين على الحياة يجمع بين أسس الوقف وأسس التأمين التكافلي.
- منتج (الوقف المتنامي) إدارة مخاطر تآكل الأوقاف وتقادها في الأجل الطويل.
- نموذج (مؤشر المسؤولية الاجتماعية للقطاع المصرفي) مؤشر قياسي ميداني للبنوك الكويتية.
- نموذج (منهج أكاديمي متخصص في المالية الإسلامية) تصميم وتوصيف (٤٠) مقررًا لأربع سنوات - معتمد من جامعة الأزهر الشريف (مركز الاقتصاد الإسلامي) لمرحلتي البكالوريوس والماجستير.
- نموذج (ماجستير الزكاة المعاصرة) تصميم مقررات أكاديمية شاملة ومتكاملة لمرحلة الماجستير.
- نموذج (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية).
- تطوير وابتكار (نموذج الأصول المالية الستة) في إعادة تنظيم موجودات الميزانية من منظور قانوني.
- نموذج (أصول النظرية العامة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية).
- نموذج (قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية) منهجية الإسلام في تنظيم حركة المال.
- نموذج (هندسة المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية) منهجية شاملة للمحظورات المالية.
- قانون علاقة الزمن بالثمن في الشريعة الإسلامية (تحليل فلسفة الربا في عمليات التمويل).
- نموذج (الاقتصاد الإنتاجي) استراتيجية مؤسسية للإصلاح الاقتصادي الشامل والمتوازن.
- نموذج (الفقاعات الثلاث) تحليل الأصول الفنية للأزمات الاقتصادية قديماً وحديثاً.
- تطوير وابتكار أكثر من (٥٠) قاعدة فقهية وفرقا فقهية في المعاملات المالية المعاصرة.
- تطوير وابتكار (علم الفروق الحاسوبية) أكثر من (٨٠) فرقا علمياً في المحاسبة المالية.
- تطوير وابتكار نموذج (قائمة الديون) في إطار تجديد نظرية القوائم المالية للمحاسبة المالية.
- ساعات التدريب المعتمد: أكثر من (١٨٠٠) ساعة تدريبية معتمدة في الصناعة المالية الإسلامية المقارنة.

اللجنة العليا للمؤتمر الدولي السابع

لمركز لندن للبحوث والاستشارات

الزكاة والتنمية الشاملة



رئيس اللجنة العليا
أ.د. ناصر الفضلي
بريطانيا



رئيس المؤتمر
د. رياض الخليفي
الكويت



رئيس اللجنة العلمية
د. صلاح الدين عامر
اليمن



مدير عام المؤتمر
د. محمد عبد العزيز
مصر



المشرف العام
د. حفصة الغريب
البحرين



أمين عام المؤتمر
أ. صلاح حيدر
البحرين

أبرز شركاء مركز لندن للبحوث والاستشارات



@sclondon2

@sclondon2

sclondon

Hot line: +44776666336 +442079989016

sclondon.com

conference@sclondon.com

86 Whitechapel high street - London - E1 7qx

The General manager of the Middle East and North Africa : Mohamad Abdul Aziz 00965 594448018

المحتويات

التطبيق العملي الأول

• علة وجوب الزكاة

د. صلاح الدين أحمد عامر/ اليمن ١٧

التطبيق العملي الثاني

• المشروع التدريبي شهادة «محاسب زكاة معتمد»

د. رياض منصور الخليفي/ الكويت ٤٧

• المشروع الإعلامي «احسب زكاتك صح»

ورقة تعريفية بمشروع إعلامي متخصص في التوعية المجتمعي بأحكام الزكاة المعاصرة وكيفية حسابها
د. أحمد صباح الملا/ الكويت ٦١

التطبيق العملي الثالث

• عرض الاقتراح بقانون لسنة ٢٠١٩ في شأن (قانون زكاة الشركات الكويتي)

د. عادل جاسم الدمخي / الكويت ٧١

• اقتراح بقانون رقم () لسنة في شأن قانون زكاة الشركات

. ابراهيم النضيعي/ البحرين ٨٩

التطبيق العملي الرابع

• تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية عالمية في علوم الزكاة

د. عبدالرحمن التوم أحمد الكندو - السودان ٩٥

• ماجستير علوم الزكاة

د. محمد سليمان حمزه - السودان ١١١

أبحاث المؤتمر

• أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على تعريف وتقييم الوعاء

والقيمة في شركات المساهمة بالسودان (من وجهة النظر المحاسبية والشرعية)

د. هدى دياب/السودان ١٤١

• دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات

دراسة حالة على شركة إعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري

د. باسم منير/مصر ١٦٥

• مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات
(الزكاة بين الأصالة والمعاصرة)

- د. بثينة الصالح/ الكويت ١٨٥
- دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية
د. أشرف مصطفى/مصر ١٩٥
- طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية
د. عبدالرحمن القرني/السعودية ٢٠٩
- التحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها دراسة تحليلية لعينة من
مدققي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين
د. عمار عصام د. نادية عبد الجبار/البحرين ٢٢٥
- نقد وتقييم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل ... تحليل محاسبي
د. كوثر الأبجي ٢٤٧
- دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي
د. إبراهيم رحمانى/السعودية ٢٧١
- دور الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب
د. طالب الهمامي/السعودية ٢٩٥
- دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي
د. محمد بلهادي/المغرب ٣٠٩
- استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً
د. حسن الهنداوي/تونس ٣٣٥
- دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية
د. باسم أحمد عامر/البحرين ٣٥١
- دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في السودان (دراسة حالة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض)
د. نضال حماد علي/السودان ٣٦٣
- الزكاة في أموال غير المكلفين .. تصور مقترح
د. أشرف الجندي/مصر ٣٧٩
- أثر الزكاة في الاستهلاك
د. اختم حسن/الصين ٤٠٣
- دور الزكاة في محاربة الفقر
د. صلاح أحمد الجماعي/اليمن ٤٢٥
- مدى تحقيق الزكاة لأهدافها الاقتصادية
د. خالد العبدلي/العراق ٤٥١

- دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من البطالة
د. غنية أعمار وارتبي/الجزائر..... ٤٥٨
- الآثار الاقتصادية للزكاة
د. مينة الحجوجي/المغرب ٥١١
- دور الزكاة في محاربة الفقر والهشاشة
د. الحبيب عيادي/المغرب..... ٥٢٥
- دراسة استشرافية للأثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية
(الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية)
د. عواطف المقبل/السعودية
د. نشوى مصطفى/مصر..... ٥٤١
- دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من آثارها
د. محمد عبد الجبار/الأردن ٥٦٣
- الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر
وإستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات والقرض الحسن ودورها في تحقيق أهداف
التنمية المستدامة ٢٠٣٠ بنك البحرين الإسلامي في مملكة البحرين نموذجاً
د. نادية عبد الجبار
د. عمار عصام/البحرين ٥٨٩
- الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه
د. علي عبد الله علان/الأردن..... ٦١٩
- دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر
د. فضيلة حاج محمد - الجزائر ٦٤١
- دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة على المستوى الدولي
د. فهد الظفيري/الكويت..... ٦٥٩
- دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي
د. أحمد صبري/مصر ٦٨٥
- الخطاب الإعلامي المعاصر ودوره في الدعوة إلى الزكاة دراسة في الوسائل والأساليب
د. شعيب الغباشي/مصر..... ٦٩٩
- واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني
د. الصديق الجزولي/السودان ٧١٩
- إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية بفلسطين
د. أحمد دبك/فلسطين ٧٣٩

- الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة
د. سونا عمر /الأردن ٧٦٥
- Revival of the Institution of Zakah in Senegal
(Challenges and Reforms) Dr. Abdoulaye Lam
إحياء معهد الزكاة في السنغال (التحديات والإصلاحات)
د. عبدالله لام/السنغال ٧٨٣
- فعاليات المؤسسات الزكوية في محاربة الفقر – تجربة الصندوق السنغالي
د. أبوبكر تيبو سيسي/السنغال ٨١٥
- صندوق الزكاة الأردني واقع وتحديات
د. عبد محمود السميرات/الأردن ٨٣٥
- التحديات المعاصرة للزكاة (الجمعية التونسية لعلوم الزكاة نموذجاً)
أ. محمد أشرف بودية/تونس ٨٤٣
- واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر على ضوء التجارب العربية والدولية؛
قراءة تقييمية لأهم الإنجازات، المعوقات المؤسسية، الفرص والتحديات
د. مجيد شعباني
د.محمد بكاي/الجزائر ٨٥٥
- دور المجامع الفقهية في مواكبة نوازل الزكاة
د. فؤاد الجارفي/اليمن ٨٨٣
- تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية دراسة فقهية
د.أمل الخشت/مصر ٩٠١
- الزكاة في الإسلام ودورها في تحقيق السلم المجتمعي
د. قيس المعاينة/الأردن ٩٣٧
- دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية
د. بدور العدساني/السعودية ٩٥١
- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري؛ بيت الزكاة العائلي (نموذجاً)
أ. موزة دعيج /البحرين ٩٦٥
- أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع
د. خالد فياض علي/العراق ٩٨٩
- دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية مملكة البحرين ٢٠٣٠
د. هالة جمال/لبنان ١٠٠٩
- أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغيير البيئة وآثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين
د.برزان ميسر
د. أحمد المشهداني/العراق ١٠٢١

- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة والآثار المترتبة على ذلك
د. هاني العزي/السعودية ١٠٤١
- أثر الزكاة في الأمن النفسي
د. يوسف المغربية/اليمن ١٠٦٥
- دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية دراسة ميدانية
أ. سارة كميخ/الكويت ١٠٨٣
- منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية - نموذج مقترح
د. محمد الجيزاوي/مصر ١٠٩٩
- واقع الزكاة في برامج التعليم الجامعي
د. عبدالله السعدي/الإمارات ١١١٥
نقل الزكاة رؤية شرعية معاصرة (دراسة مقارنة)
د. سمر الشرقاوي/مصر ١١٢٩
- صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين وضوابطه وأحكامه
د. أحمد العودة/السعودية ١١٥٥
- مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة برؤية مقاصدية
د. خلف المحمد/سورية ١١٧٧
- المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة (زكاة الأموال المستفادة، المستغلات الاستثمارية، زكاة الديون)
د. عبدالستار الهيتي/السعودية ١١٩٣
- الضريبة وعلاقتها بالزكاة (دراسة في الأحكام والأثر)
د. علي فاخر/الأردن ١٢٠٩
- ماهية الدين، وأثرها في لزوم وسقوط زكاة الدين
د. محمد الطلبة /موريتانيا ١٢٣١
- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة
د. راشد بن محسن عبدالله ال لحيان- السعودية ١٢٥٥
- الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية
د.وفاء السبيعي - السعودية ١٢٩٥
- أثر الدين على وعاء الزكاة وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)
د. إيمان الشحات مصطفى محمد - السعودية ١٣١٧
- أثر الزكاة في مقصد حفظ المال
د. جيداء صيام/فلسطين ١٣٤٥
- منافع الزكاة في المجتمع الإسلامي من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم: دراسة مقاصدية
د. عبدالكريم الشمالان/السعودية ١٣٥٩

- **مراعاة المقاصد في فتاوى الزكاة**
د. إبراهيم علي عيلو/باكستان ١٣٨٥
- **مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة**
د. فادي الجبور/الأردن ١٣٩٥
- **مقاصد الزكاة في الإسلام**
د. عبد الستير ولي/باكستان ١٤١٧
- **المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي**
د. سليمان الكعبي/عمان ١٤٤٣
- **«التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة»**
د. توفيق العكايلة/الأردن ١٤٦٧
- **مقاصد الزكاة العالية والكلية والجزئية**
د. عبد الحميد زلافي/الجزائر ١٥١١

التطبيقات العملية



علة وجوب الزكاة

د. صلاح الدين أحمد محمد عامر - اليمن

باحث شرعي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد..

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة عظيمة وشعيرة ربانية، وهي عبادة مالية لها عظيم الأثر في نفس المزكي، وفي ماله وفي المجتمع.

وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي ليجد عظيم الاعتناء بالزكاة، وكبير الاهتمام، فقد سطر الفقهاء عبر القرون كتباً، ودونوا أحكاماً، وفرعوا فروعاً، فاستنبطوا الأحكام، وقاسوا الأشباه، وفرقوا الفروق، فجزاهم عن أمة الإسلام كل خير، ورفع قدرهم وأعلى مكانتهم.

ولما كانت الزكاة فريضة ربانية وركن من أركان الإسلام، الصالح لكل زمان ومكان، كان لا بد أن نجد لكل نازلة معاصرة في الزكاة جواباً، ولكل معضلة واقعة بلسماً، ويكون ذلك بعد إمعان النظر، وبذل الجهد من الفقيه، وتحرير القول في المسألة، وطريق ذلك هو معرفة مقاصد الشارع، وتعليل التشريع، ما استطاع الفقيه لذلك سبيلاً، فالزكاة عبادة مالية، وحكمها ومقاصدها ظاهرة، ويبقى معرفة التعليل الأصولي الذي به تقاس الأشباه، وعليه تبنى الفروع.

ومن خلال هذه الدراسة (تعليل الزكاة)، نستطيع أيضاً الوقوف على مقاصد الزكاة، وما تحققه من مصالح دينية ودينية وهي ما تحدث عنه أهداف المؤتمر من التنمية المستدامة والشاملة، فليست الزكاة مقتصرة على مواساة الفقير والمسكين، بقدر ما هي عبادة مالية معللة تسعى لتحقيق مقاصد ومصالح كثيرة في المجتمع كله.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

الأولى: إبراز علة الزكاة، مما يساعد على فهم الجانب التشريعي لها، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة على ضوء تلك العلة.

الثانية: تكمن أهمية هذه الدراسة في عمقها التشريعي لفريضة الزكاة، تأصيلاً وتطبيقاً من خلال مسالك العلة وطرق إثباتها على فريضة الزكاة بدراسة مقارنة.

الثالثة: حصر أقوال الفقهاء واستنباطاتهم لعلة وجوب الزكاة في دراسة واحدة، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، ومعرفة توجيهات تلك الاستنباطات والوقوف عليها، مما يكسب الفقيه ملكة أصولية كبيرة.

الرابعة: تحذ هذه الدراسة من مساحة الخلاف بين الفقهاء في قضايا الزكاة، ونوازله المعاصرة، إذ أن هذه المسائل إذا ما رُدت إلى علتها المنضبطة فإن كثيراً من الاختلافات بين الفقهاء ستزول وتتلاشى بإذن الله تعالى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي:

الهدف الأول: إظهار عظمة التشريع، ورحمة الخالق سبحانه بصاحب المال وبمن يصرف له، من خلال استنباط علة الزكاة.

الهدف الثاني: بيان عالمية الشريعة وصلاحتها لكل الأزمنة والأمكنة، من خلال ربط تشريع الزكاة بعلة ظاهرة منضبطة تتجاوز الزمان والمكان.

الهدف الثالث: استقراء أقوال الفقهاء والمذاهب في علة الزكاة، ومعرفة طرق استنباطهم، ومقارنتها.

الهدف الرابع: تحرير علة الزكاة عبر مسالكها وضوابطها الأصولية، والوصول للقول الراجح فيها، والاستدلال لها ما أمكن.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بسؤال جوهري واحد يحمل فروعا ثلاثة وهو: ما هي العلة الأصولية للزكاة؟ وهل تكلم الفقهاء عن هذه العلة؟ وكيف يتم استنباطها عبر مسالك وطرق إثبات العلة؟

منهج الدراسة

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، لعلة الزكاة وطرق إثباتها وكيفية استنباطها.

الدراسات السابقة

من خلال مطالعات الباحث المتواضعة، وبحثه الحثيث عن دراسة لعلة الزكاة أصولياً، لم يجد من كتب فيها، إلا ما سطره الفقهاء مثوراً في كتب المذاهب الفقهية أو الأصولية، وما صدر في معيار جمعية المحاسبين الكويتيين بما سُمي «معيار محاسبة زكاة الشركات»، لفضيلة الدكتور/ رياض منصور الخليفي (حفظه الله تعالى)، والذي نبه على أن علة وجوب الزكاة هي: «وصف الغنى»، وبنى على هذه العلة كل فروع المعيار الاقتصادية والمحاسبية والشرعية، وهذا ما أكسب المعيار انضباطاً ودقة في معالجة قضايا الزكاة؛ وقد زدت في هذه الدراسة تأصيل تلك العلة، واعتبار مسالكها وطرق تأثيرها أصولياً، كما قارنت علة وصف الغنى، بغيرها من العلل التي استنبطها الفقهاء، وأستطيع القول: إن هذه الدراسة تمثل التأصيل العلمي الأصولي لعلة وصف الغنى التي اعتمدها المعيار، كما يمثل المعيار الجانب التطبيقي والعملي لمسائل الزكاة على ضوء هذه العلة.

خطة الدراسة

اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب تفصيلها على النحو التالي:
التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف «العلة»

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

المطلب الثالث: شروط العلة

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعليل الزكاة

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي: النماء

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة: بحسب نوع المال

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

المطلب السادس: القول المختار

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

المطلب الثاني: مسلك الإيحاء والتنبيه يدل على وصف الغنى

المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس والدوران يدل على وصف الغنى

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى



تمهيد

الزكاة عبادة مالية، وهي ثالث أركان الإسلام التي قاتل عليها خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وقد قرنها الله تعالى في كتابه بالصلاة التي هي عمود الإسلام، ونحن إذا نتكلم عن علتها لا بد أولاً من بيان معناها من حيث اللغة ومن حيث الشرع لنلج سويماً إلى علتها الأصولية بإذن الله تعالى.

• تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة تأتي لمعان منها:

التطهير: يقال، زكى يزكي تزكية، وهو التطهير.

الصلاح: تقول: رجل زكي تقي، ورجال أزكياء أتقياء.

الزيادة والنماء: فكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء.^(١)

وقال بعضهم: سُميت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة.^(٢)

• تعريف الزكاة شرعاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي في مجملها متفقة معنى وإن اختلفت لفظاً، وها هي تعريفاتهم من خلال المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.^(٣)

المذهب المالكي: الزكاة هي: اسم لقدر من المال يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.^(٤)

المذهب الشافعي: الزكاة هي: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.^(٥)

المذهب الحنبلي: الزكاة هي: حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.^(٦)

(١) انظر: العين للخليل الفراهيدي بتصرف يسير ٣٩٤ / ٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧ / ٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٩٩ / ١.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٥ / ٢.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج ٦٢ / ٢.

(٦) المبدع في شرح المنع ٢٩١ / ٢.

المبحث الأول: تعريف العلة وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العلة

• تعريف العلة لغة: العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمريض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار: تقول: علته عللا، إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: الداعي لأمر آخر وهو سبب له، يقال هذا علة لهذا أو سبب له. ^(٧) ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

• تعريف العلة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف العلة بحسب مذاهبهم العقدية، فالأشعرية بنو تعريفهم على قدم الحكم وعدم تأثير الحادث، والمعتزلة بنوا تعريفهم على وجوب الأصلح على الله تعالى، ولهذا تعددت تعريفاتهم، ^(٨) ونحن نختار ما نراه مناسباً منها وما يتوافق مع مذهب أهل السنة فنقول هي: الوصف المعروف للحكم بوضع الشارع، كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع. ^(٩)

أو هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة للعباد، إما يجلب منفعة أو يدفع مضرة. ^(١٠)

محترزات التعريف:

(الوصف): جنس في التعريف شامل لكل وصف، والمراد بالوصف كونه معني قائماً بالموصوف، ولذا يطلق الأصوليون المعنى على العلة؛ فيقولون هذا معقول المعنى، وهذا غير معقول المعنى والمراد كونه معلوم العلة، وغير معلوم العلة.

(الظاهر): فصل قريب، نخرج به الوصف البعيد، والظاهر هو الذي يمكن إدراكه في المحل الوارد فيه الحكم كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد بالعدوان. وتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار. ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة، كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

(المنضبط): أي ما كان من الأوصاف مستقراً على حالة واحدة تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم. ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ولا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وخرج.

(الذي يناسب الحكم): أي مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، ويخرج بالوصف المناسب الوصف الطردي وهو الذي ذكر مع الحكم ولا يناسبه. ^(١١)

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر. ^(١٢)

(٧) انظر: العين للخليل ١/٨٨. ولسان العرب ١١/٤٧١.

(٨) راجع اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. للطالب: عبدالله شفيق السرحي، صفحة ١١.

(٩) انظر: إرشاد الفحول ٢/١٥٧، وروضة الناظر ٢/٢٢٩، ونثر الورود ٢/٤٦١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٦٦.

(١٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣/١٠٨. والتحرير شرح التحرير علاء الدين الصالحي ٧/٣١٧٧.

(١١) المقصود بالعلة في اصطلاح الأصوليين بتصرف كبير، وليد بن علي الحسين، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

(١٢) انظر: شفاء الغليل ٢٠؛ البحر المحيط ٥/١١٥.

المطلب الثاني: تقسيمات العلة

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة لها، ونحن نستطيع الوقوف على أهم هذه الاعتبارات وهي كالتالي:

- باعتبار النص عليها: تنقسم العلة باعتبار النص عليها من عدمه إلى قسمين، هما:
 - علة منصوطة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته بالنص. (١٣) وقد قال أبو الحسين الصيمري: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في المستنبطة. مثلها: كقوله ﷺ، في الهرة: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. (١٤)
 - علة مستنبطة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، الذي ثبتت عليته باجتهاد المجتهد. (١٥) كعلة الثمنية في تحريم التفاضل في الذهب والفضة فهي مستنبطة. أو استنباط علة الربا في الأصناف الربوية الستة المعروفة.
- باعتبار الظهور والخفاء: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:
 - علة ظاهرة: وهي الوصف الظاهر المنضبط، سواء ثبت بالنص أو بالاجتهاد. (١٦) كعلة القتل العمد في وجوب القصاص.
 - علة خفية: هي الوصف الخفي، والذي يصعب اطراده في الفروع لشدة خفائه. كالرضا في صحة البيع، والذي يدل عليه صيغتا الإيجاب والقبول.
- باعتبار تركيبها: تنقسم من حيث اعتبار التركيب من عدمه إلى قسمين هما:
 - علة مركبة: وهي أن يعلل الحكم بعلة مكونة من عدة أوصاف. (١٧) مثل علة القصاص: القتل، العمد، العدوان.
 - علة بسيطة: هي العلة التي لم تتركب من أجزاء. مثل: علة تحريم الخمر، وهي الإسكار.
- باعتبار القصور والتعدية: تنقسم باعتبار تعديتها من عدمه إلى قسمين:
 - علة متعدية: هي ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، فهي إذاً تتعدى من الأصل للفرع. كعلة تحريم الخمر، وهي الإسكار، تتعدى لغير الخمر كالمخدرات والأفيون والحشيش.
 - علة قاصرة: هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع. (١٨) كعلة السفر لقصر الصلاة، فإنها لا توجد في غير السفر.
- باعتبار اللزوم وعدمه:
 - تنقسم العلة باعتبار الثبات واللزوم إلى قسمين:
 - علة لازمة: وهي العلة التي تلازم المعلول، كالطعام في البر فيمن يعتبر الطعام، والثمنية في الذهب،
 - وعلة عارضة: كالصغر في كونه علة للولاية في المال والتزويج.

(١٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٩٤ / ٣.
(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١١ / ٣٧ برقم ٢٢٥٢٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه أيضاً: أبو داود ١٩ / ١ برقم ٧٥ وقال الألباني معلقاً: حسن صحيح.
(١٥) بناء على عكس التعريف السابق.
(١٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٥ / ٣.
(١٧) البرهان في أصول الفقه للجويني ٦٣٤ / ٢.
(١٨) الفروق في أصول الفقه، ٣٦٧.

المطلب الثالث: شروط العلة

- للعلة أربعة وعشرون شرطاً ذكرها الأصوليون، نذكر بعضاً منها، إذ ليس غرضنا بيان هذه الشروط ومناقشتها والتمثيل لكل شرط، وبيانها تجده في كتب الأصول: (١٩)
- (١) أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، وهي أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.
- (٢) أن تكون وصفاً ضابطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.
- (٣) أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساويه له في الخفاء.
- (٤) أن تكون سالمة المعارضة من نص أو إجماع، أو علة أقوى منها.
- (٥) أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت.
- (٦) أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل، أو جزء منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها.
- (٧) أن يتنفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

المبحث الثاني: علة وجوب الزكاة عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعليل الزكاة

إن أحكام الشارع الحكيم كلها حكمة، وكلها مصلحة، ولقد علل الشارع الحكيم بعض الأحكام الشرعية ونص على ذكرها، كما أشار إلى علل أحكام أخرى من غير تصريح، وترك أحكاماً من غير ذكر أو إشارة؛ ومن هذه العلل ما علمناه ومنها ما لم نعلمه.

وإن البحث عن علل الأحكام الشرعية لمن أجل المقاصد، وأنبأ الأعمال إذ أنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهية، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية للحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

والفقهاء مجمعون على التعليل، قال الآمدي في الإحكام: « أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود». (٢٠) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: « لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدينية». (٢١)

(١٩) لأن ذلك سيطول في ورقتنا هذه ولكن للاستزادة انظر كتب الأصول عموماً وعلى وجه التحديد انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١١١.

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٤.

(٢١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٤.

الفرق بين الحكمة والعلة والسبب: ذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين الحكمة والعلة فقالوا:

الحِكْمَةُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رِبْطِ الْحُكْمِ بَعْلَتُهُ أَوْ سَبَبِهِ، مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ.

وَالْعِلَّةُ: وَصْفٌ مُنَاسِبٌ ظَاهِرٌ مَنْضَبَطٌ نَاطِقٌ الشَّرْعِ بِهِ الْحُكْمَ كَجَعْلِهِ الْإِتْلَافَ عِلَّةً لَضَمَانِ الْمُتْلَفِ، وَالْجُرِيمَةَ عِلَّةً لِلْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا^(٢٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ: أَنَّ الْعِلَّةَ: هِيَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الْمَعْرُوفُ لِحُكْمِ الشَّارِعِ وَبَاعْثُهُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ كَالْإِسْكَارِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَالْحِكْمَةُ: مَا يَجْتَنِيهِ الْمَكْلَفُ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى امْتِنَالِ حُكْمِ الشَّارِعِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. كحفظ العقل من تحريم الخمر. أو كما قال بعضهم: إن الحكمة هي علة العلة.^(٢٣)

وَعِلَّةُ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ الْعَمْدُ وَالْعُدْوَانُ، وَحِكْمَتُهُ: حِفْظُ النَّفْسِ. وَالسَّرِقَةِ عِلَّةُ الْقَطْعِ، وَالغَضَبِ عِلَّةُ الضَّمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا: حِفْظُ الْمَالِ. وَالزَّانَا عِلَّةُ الْحَدِّ وَحِكْمَتُهُ حِفْظُ الْأَنْسَابِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ: «فَهُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مَنْضَبَطٌ، نَاطِقٌ الشَّارِعِ بِهِ الْحُكْمَ مَنَاسِبًا كَانَ - كَالْأَمثلةِ السَّابِقَةِ - أَوْ غَيْرِ مُنَاسِبٍ كَجَعْلِ الدُّلُوكِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَشُهُودِ رَمَضَانَ سَبَبًا لَوْجُوبِ صَوْمِهِ»^(٢٤) فَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْعِلَّةِ.^(٢٥)

والأحكام الشرعية هي إما عبادات أو عادات، فالعبادات جانب التعليل فيها خفي؛ لأن الأصل في العبادات من جهة المكلف هو التبعيد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات هو الالتفات إلى المعاني ورعاية مصالح العباد.

وأما التعليل المنفي في العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شرعت لحكم ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، إلا «أن كثيراً منها مما يخفى على العقول معناه»^(٢٦). فربما من هذا الباب نسبت إلى عدم التعليل. ولكن ينبغي التنبيه هنا على أن عدم معرفة الشيء والاطلاع عليه لا يعني عدمه، فعدم إدراكنا لحكم وعلل بعض الأحكام لا يعني كونها غير معللة، بل ذلك إما لقصور عقولنا، أو لحكمة أرادها الله تعالى من حجب ذلك العلم عنا.^(٢٧)

وأما العادات فإن باب التعليل فيها أوسع، وطرق القياس عليها أوفق، لأنها معقولة المعنى، ومبنية على إصلاح أحوال الناس في دنياهم، كقوله تعالى: «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(٢٨).

(٢٢) أصول التشريع الإسلامي ص ١٤٥ وراجع شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦ - ١٧ و ٣٩.

(٢٣) موسوعة القواعد الفقهية ١٩٣.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ ٢٠٢.

(٢٦) انظر الشاطبي: الموافقات، ١، ١٤٧.

(٢٧) طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جغيم ١٤٩.

(٢٨) سورة الحشر آية رقم ٧.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

أي: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع، ثم يصفي منها أيضا بعد المربع ما شاء وفيها قال شاعرهم: لك المربع منها والصفايا. يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية. فجعل الله هذا لرسوله ﷺ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعا. (٢٩)

والزكاة عبادة مالية واجبة على المكلف بشرروطها، ولها تعلقات عدة:

تعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً ولأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون علق فيه. وهذا ما أوضحه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) سورة التوبة.

تعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على توازنه الاقتصادي، وترابطه وتماسكه ووحدته، وتعلق أيضاً بأمنه واستقراره؛ فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

تعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفز على الحركة وتحذر من الجمود والاكنتاز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي دون غيره.

ولا شك أن الزكاة من خلال هذا النظر ظاهرة التعليل، وأنها عبادة معللة. فالزكاة إذا تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا من خلال إيجابها على بعض أفرادها لصالح آخرين بشرط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي ﷺ، في حديث معاذ حين أرسله لليمن حيث قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (٣٠)

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد علة الزكاة على أربعة أقوال:

(١) علة الزكاة هي: النماء.

(٢) علة الزكاة تتوقف على نوع المال الزكوي.

(٣) علة الزكاة هي: النصاب.

(٤) علة الزكاة هي: وصف الغنى.

ونحن سنسرد هذه الأقوال منسوبة لقائلها، مبينين مآخذها، والاعتراضات عليها وترجيح ما يراه الباحث راجحاً منها من خلال المطالب التالية:

(٢٩) تفسير القرطبي ١٨/١٦.

(٣٠) أخرجه: البخاري (٣٥٢/١) ومسلم (٣٧/١) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٨/١) والترمذي (١/١٢٢) والدارمي (٣٧٩/١) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٥/٤) والدارقطني (٢٢٨) والبيهقي (٩٦/٤).

المطلب الثاني: علة وجوب الزكاة هي النماء

ذهب بعض الفقهاء^(٣١) إلى أن علة الزكاة هي النماء، والنماء هو الزيادة؛ بمعنى أن علة وجوب الزكاة في المال هو حصول الزيادة في المال أو قابليته للزيادة، فمهما تحققت هذه العلة في المال فقد وجب الحكم الشرعي في ذلك المال، وما لم يتحقق في المال هذه العلة فإن الحكم حينئذ لا يتحقق.

ولقد ادعى بعض الفقهاء المعاصرين الاتفاق على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال، هي النماء بالفعل أو بالقوة (الإمكان)، فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تسمن وتلد لبناً، ونهاؤها نماء طبيعي، لما فيها من زيادة الثروة الحيوانية.. وعروض التجارة مال نام بالفعل؛ لأن الشأن فيها، أن تدر بحداً وتجلب كسباً.. والنقود أموال نامية؛ لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلاً، وحققت ربحاً، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا.. وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن.^(٣٢)

وقد استدل هذا الفريق على تقرير هذه العلة، بمفهوم سنة الرسول ﷺ، فلم يوجب النبي ﷺ، الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة^(٣٣)، ولم يفرض النبي ﷺ، الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة مما يدل أن العلة هي النماء.

ويُعرض عليهم بما يلي:

الاعتراض الأول: إن النماء وإن كان وصفاً من الأوصاف التي يمكن أن تعلل بها الزكاة، إلا أن هذه الوصف غير منضبط، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٣٤)، ولهذا لجأ من قال بالنماء إلى تفسيره بالقول: ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلاء المباح)، لأن الإسامة سبب الحصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك.^(٣٥) وقوله: «ولسنا نعني به حقيقة النماء»، يريد أن الزكاة قد تجب في المال وإن لم يكن قد نما ولكنه قابل له، مثاله النقد المكتنز فإنه تجب زكاته وإن لم ينمو، ولهذا جعل النماء غير مراد على الحقيقة وهذا كاف في إبطال هذه العلة.

ومن أمثلة عدم انضباط النماء في بعض الأموال الزكوية ما في الزروع والثمار، وكذلك الركاز، فإن النماء في الأموال الزكوية يكون من جنس الأصل ألا ترى أن نماء الأنعام من جنسها، والنقد من جنسه؟ فكيف سيكون النماء في الزروع والثمار أو في الركاز؟ لا شك أنه من غير جنسها! وهذا على غير قياس الأموال الزكوية.

(٣١) ممن قال بأن النماء هي علة الزكاة مطلقاً معللاً بها الزكاة، من المعاصرين: الإمام أبي زهرة انظر: مجلة لواء الإسلام مقالة بعنوان: الزكاة والنظام الاجتماعي. والشيخ القرضاوي لكنه قيد النماء بقوله: النصاب النامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٣٤)، بترقيم الشاملة)، وانظر أيضاً: فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجه نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٤٧.

(٣٢) فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ١/ ١٤١ وما بعدها.

(٣٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٢١ برقم ١٤٦٤، ومسلم ٢/ ٦٧٥ برقم ٩٨٢.

(٣٤) المغني ٢/ ٤٦٧.

(٣٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١.

ولهذا لجأوا إلى تفسير النماء في الزروع والثمار على غير قياس بقية الأموال الزكوية الأخرى التي تنمو من جنسها فقالوا: وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، وكذلك الكنوز والمعادن! فجعلوا الزروع والثمار والركاز والمعادن نماء للأرض.

الاعتراض الثاني: إنه من شروط العلة كما سبق بيانه، أن لا تكون العلة هي محل الحكم أو جزء منه، فلا يصح مثلاً أن تكون علة تحريم الخمر هي الشراب نفسه، لأن الخمر هو محل الحكم، وكذلك الزكاة فإن المال هو محل الحكم (الوجوب)، فكيف يكون المال النامي هو علة الزكاة؟!

الاعتراض الثالث: لو قلنا بأن النماء علة للزكاة لا طردت في جميع الأموال، ولأصبح لا حاجة للنصوص التي جاءت تفصل لنا الأموال الزكوية من غيرها، كالنصوص التي تقرر أن في أن الإبل فيها زكاة والبقر فيها زكاة والغنم فيها زكاة وليس في الحمر زكاة مع أن الحمر مال نام^(٣٦)، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: « ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. سورة الزلزلة. (٣٧) فلو كانت العلة هي النماء، لما فصل لنا كل هذا التفصيل الذي أثبت الزكاة في أموال دون أموال مع كونها كلها نامية.

الاعتراض الرابع: النماء ليس علة مطردة ومنعكسة في الأموال الزكوية، والاطراد والانعكاس شرط في صحة العلة، ومثال عدم الاطراد والانعكاس وجود النماء في بعض الأموال مع عدم إيجاب الزكاة فيها، وعدم وجود النماء في أموال أخرى مع إيجاب الزكاة فيها، كالنماء في بعض أموال القنية، والغنم المعلوفة، مع عدم القول بزكاتها؛ وعدم تحقق النماء في الحلي، والمال الضائع والمغصوب مع القول بوجود الزكاة فيها على تفصيل واختلاف كبير بين الفقهاء. ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الدين، فإن جمهور الفقهاء يوجبون فيه الزكاة بينما هو من الأموال التي لا تنمو لا بالفعل ولا بالقوة، بل إن النماء في الدين ربا. ولهذا كان من التناقض الكبير وعدم الاطراد، القول بأن علة الزكاة هي النماء، وفي ذات الوقت إيجاب الزكاة في الديون بأي صورة من الصور.

المطلب الثالث: علة وجوب الزكاة بحسب نوع المال

نظر أصحاب هذا القول إلى المال الزكوي مالا مالا، وعللوا كل نوع من الأموال المنصوصة في الشرع بعلة، ليتم لهم القياس فيما لم يرد به نص على ما ورد به النص، فقالوا إن العلة تختلف بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزروع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة^(٣٨)، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعد عشرين جنساً أو جب فيها الزكاة دون سواها^(٣٩)، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذلك أوجب الشارع منه

(٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٩/٢.

(٣٧) أخرجه البخاري ١١٣/٣ برقم ٢٣٧١، ومسلم ٦٨٠/٢ برقم ٩٨٧.

(٣٨) بدائع الصنائع ٥٨/٢.

(٣٩) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٧ / ١.

شيئا لأرباب الضرورات،^(٤٠) وقال آخرون العلة هي: الكيل والادخار، فكل ما استنتبهه الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.^(٤١)

وهذا الاختلاف في علة الزروع دليل على خفاء العلة، بالنظر إلى ما ورد في زكاة الزروع والثمار عن الشارع إذ ورد النص بأربعة أصناف فقط، كما في حديث أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.^(٤٢)، وخفاء هذه العلة وكثرة الاختلاف حولها يتعارض مع ما قرره الأصوليون من كون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، نعم كل فقيه يزعم أن علتها ظاهرة ومنضبطة ولكن ذلك لا ينفي واقع الاختلاف العريض بين الفقهاء الدال على خفائها، مع ما أورد على كل فريق من اعتراضات تنقض تعليلاتهم، كمن جعلها قصد استثناء الأرض مما تنبته أورد عليه حديث: ليس في الخضراوات صدقة.^(٤٣)، وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبد الله الثقفي وكان عاملاً لعمر على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافاً فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.^(٤٤) وإن كان قد رد على هذا الاعتراض^(٤٥) بأن السنة لا تخصص عموم القرآن القاضي بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض كما تقرر في مذهبه.

ويبقى أن هذه التعليلات تمثل ثروة في فقه الفروع تمثل تطبيقات عملية في باب القياس والتعليل، حقيق على الطلبة أن يتعرفوا عليها لتتمرن الأفهام وتتسع المدارك، وأن يقف العلماء عندها وقفة تحقيق وتأمل ودراسة لمعرفة ما يصلح منها في واقعنا المعاصر تنزيلاً وتطبيقاً، لا سيما وقد بلغت اليوم التجارات بأنواع كثيرة من الخضروات والفواكه ما لم تبلغ بعض الأصناف الزكوية ولا عشر معشارها، ومقارنة ذلك بمقاصد الشريعة ومعهودات النصوص.

ونحن هنا في دراستنا نظرننا يتحدد حول فريضة الزكاة وحكمها الشرعي على وجه العموم والبحث عن علة هذا الحكم، وليس البحث عن العلة بحسب نوع كل مال من الأموال الزكوية، لذا نجد أن هذا القول يبحث في فروع الأموال الزكوية وما يقاس عليها مما لا يقاس، وليس في علة وجوب الزكاة على وجه العموم.

(٤٠) مغني المحتاج ٢/ ٨١.

(٤١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩ وما بعدها. وانظر: إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٠٠. وانظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٤. وانظر: المغني ٢/ ٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨. وانظر: شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم. ٥/ ١٣١. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٨٧ وما بعدها.

(٤٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء (٣/ ٢٧٨).

(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٧٦ برقم ١٩٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٢ برقم ١٠٠٤١، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا. والحسن بن عماره ضعفه شعبة، وغيره، وتركه ابن المبارك، انتهى. انظر: نصب الراية للزبيعي ٢/ ٣٨٦.

(٤٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨، وشرح المنهاج ٢/ ١٦. وانظر: الموسوعة الكويتية ٢٣/ ٢٨٠.

(٤٥) انظر المسألة مفصلة في بدائع الصنائع ٢/ ٥٩.

المطلب الرابع: علة وجوب الزكاة هي: النصاب

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النصاب هو علة وجوب الزكاة، واختلفوا هل مجرد ملك النصاب يُعد هو العلة، أم النصاب الذي يُشعر بالغنى، وثمره الخلاف تظهر فيمن يملك النصاب وعليه ديون تُنقص النصاب أو تعمه.^(٤٦) وأيضاً في مناسبة العلة للحكم وتأثيرها كما سنعرف.

ولما كانت الزكاة لا تجب بالنصاب وحده دون بقية شروط الزكاة كالحول والملك التام، جعلوا هذا الأخيرة أوصاف علة أو أسباباً لها أو شروطاً.

قال الطوفي وهو يتحدث عن مقتضى الحكم أنه علة وإن تخلف الحكم بسبب تخلف شرط أو وجود مانع، وأن ذلك لا يمنع التعليل بالمقتضى، قال: كذا الكلام في مجرد ملك النصاب، يقال: وُجِدَت علة وجوب الزكاة؛ لأن ملك النصاب مقتضى له، وإن لم يتحقق الوجوب إلا بعد حؤول الحول، ولكن بملك النصاب، انعقد سبب الوجوب.^(٤٧) فهو يصرح بأن ملك النصاب علة لوجوب الزكاة، وإن كان لا تجب الزكاة بمجرد الملك ولكن بتوافر شروط أخرى كالحول وغير ذلك.

وقد قرر في شرح أصول البزدوي وأصل المسألة بأن النصاب هو العلة، وليس النماء، وإنما النماء وصف زائد للعلة فقال: لأن النصاب أصلُ والنماء وصفٌ، يعني النصاب شبه العلة من جهة نفسه، وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصفه وتابع له، فيرجح الشبه الذي ثبت له من جهة نفسه على الشبه الذي ثبت له من جهة وصفه.^(٤٨)

وهكذا قال في شرح التلويح: النصاب علة لوجوب الزكاة اسماً ومعنى لتحقيق الإضافة والتأثير لا حكماً لعدم المقارنة، فإن الحكم يترأخى إلى وجود النماء الذي أقيم حولان الحول مقامه مثل إقامة السفر مقام المشقة.. ثم النصاب علة تشبه الأسباب؛ لأنها ليست مما يقارنها الحكم من غير تراخى حتى تكون علة شبيهة بالأسباب.^(٤٩)

ثم فرعوا على هذا التقرير جواز تقديم الزكاة قبل الحول، فعند من جعل النصاب هو العلة قال بجواز تقديم الزكاة لتحقيق العلة وهي (النصاب)، وإن لم يكن قد تحققت أوصاف العلة الأخرى، مثل الحول النماء، ومن قال بأن النماء هو العلة قال بعدم جواز تقديم الزكاة قبل الحول لعدم تحقق العلة الموجبة للزكاة ابتداءً بجميع أوصافها وشروطها، قال في كشف الأسرار: قال مالك - رحمه الله - ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة بل كونه نامياً بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول كما لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث وتعجيل الصلاة قبل الوقت.

وعند الشافعي - رحمه الله - النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبه الأسباب بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيراً كالسفر في حق الصوم ولهذا صح التعجيل قبله، ولو كان وصف كونه حولياً من العلة لما صح التعجيل قبله كما لو عجل قبل تمام النصاب وقبل أن يجعل الإبل سائمة، وإذا كان كذلك وقع المؤدى زكاة غير موقوف على حلول الأجل كالمديون إذا عجل الدين.^(٥٠)

(٤٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٥١).

(٤٧) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٢ وما بعدها.

(٤٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٩٣.

(٤٩) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٦٧.

(٥٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٩٢.

فالنصاب عند هذا الفريق من الفقهاء إذاً هو علةٌ لوجوب الزكاة، فإذا عدم النصاب لم تجب. فوجود النصاب علةٌ ووجود الزكاة معلول، وعدم النصاب علةٌ لعدم وجوب الزكاة.^(٥١)

ويستدل لهذا القول (بأن النصاب هو العلة)، بأنه لا زكاة من غير ملك للنصاب، فيكون النصاب بمثابة العلة المطردة المنعكسة، إذ وجوب الزكاة يدور معه وجوداً وعدمًا، بدليل جواز تعجيل الزكاة عند من تحقق عنده النصاب الذي هو العلة وإن لم يكن قد تم تحقق بقية شروط الزكاة.

ويمكن أن يعترض عليهم بالقول:

إن النصاب ليس وصفاً مناسباً للزكاة؛ لأن الوصف المناسب ما تضمن مصلحة؛ ولهذا قال في شرح أصول البزدوي مباشرة بعد أن قرر أن النصاب هو العلة للزكاة: لأنه أي النصاب وضع له أي لإيجاب الزكاة شرعاً ولهذا تضاف الزكاة إليه، ومعنى كون النصاب مؤثراً في حكمه وهو الوجوب إذ الغناء يوجب المواسة أي الإحسان إلى الغير لقوله تعالى ﴿وأحسنوا - وأنفقوا﴾ [البقرة: ١٩٥].^(٥٢) فصرح هنا كما ترى بلفظ الغنى الذي هو وصف متضمن المصلحة وهي المواسة، وإن كان يقصد بالغنى في كلامه هنا النصاب المغني، ولكن لا يمكن أن يكون النصاب وحده مجرداً عن الحول والملك التام للمال الحلال فيفيد الإغناء، ولهذا كان مالك النصاب من المال المغصوب غير غني، ولا مالك النصاب في جزء من الحول غنياً، ولا الدائن للمال غنياً كونه ليس مالكاً له ملكاً تاماً، ولهذا المعنى قال من قال بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، لعدم تحقق العلة، ويكون جواز تعجيل الزكاة هنا لورود النص بجواز ذلك^(٥٣)، ولا يتحقق الغنى إلا بتحقيق جميع أوصافه الأربعة: النصاب والحول والملك التام وحلية المال والتي تمثل الغنى.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء يقررون النصاب شرطاً من شروط الزكاة، بدليل تحقق معنى الشرطية فيه، توضيحه أن الشرط يتوقف عليه الحكم، ولكن قد يوجد الشرط ولا يلزم منه تحقق المشروط (الحكم) لذاته، وهو ما يعبر عنه في كتب الأصول بقولهم، الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من جوده الوجود ولا عدم لذاته.^(٥٤) مثاله: الوضوء، شرط للصلاة يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولكن قد يتوضأ المكلف ولكن لا تلزمه الصلاة، فلا يلزم من وجود الوضوء وجوب الصلاة.

ففي النصاب معنى الشرطية، فالنصاب شرط من شروط وجوب الزكاة، أو قل من شروط علة الزكاة، فلا زكاة واجبة إلا بنصاب، ولكن قد يتحقق في المال النصاب ولا تجب فيه الزكاة، (ولا يلزم من وجوده الوجود)، كما في الحلي والغنم غير السائمة، وأموال القنية ومال الضمار والمال المغصوب، والدَّين (عند من يقول إنه مانع للزكاة)، وكلها أموال زكوية تحقق فيها النصاب دون تحقق الحكم وهو وجوب الزكاة.

(٥١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٩٦/٧.

(٥٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٩٣/٤.

(٥٣) عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي وقال الألباني حسن انظر: سنن الترمذي بتعليق الألباني ٥٤/٢ برقم ٦٧٩. قال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٥٤) انظر: البحر المحيط ٤/٤٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٢، والفروق للقرافي ١/٦٠، وغيرها.

ومن هنا يمكن القول: إن النصاب وصف من أوصاف العلة، إذ أن الحكم لا يتحقق به منفرداً، ولا يصح أن يكون مناسباً للعلة التي هي الإغناء لمواساة الفقراء، بدليل عدم إيجاب الزكاة في المال البالغ للنصاب إن لم يحل حوله، أو لم يكن مملوكاً ملكاً تاماً، أو لم يكن حلالاً؛ لعدم المناسبة، ولهذا كانت كل تلك الأوصاف الأربعة تمثل وصف الغنى الذي يكون هو العلة، وكل تلك الأوصاف هي أجزاء لها أو أوصاف وأسباب لها.

المطلب الخامس: علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى

وقد صرح بعض الفقهاء بأن علة وجوب الزكاة هي: «وصف الغنى»، وبينوا وجه استنباط هذه العلة على ما سنبين.

قال القرافي: المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر.^(٥٥)

وقال الطوفي:

وبالجمله فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية. ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه. واعتبر هذا بالاستقراء والاستثناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحاً.^(٥٦)

وقال الشاطبي في الموافقات:

فإذا قلنا: الدين مانع من الزكاة؛ فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير.^(٥٧)

وقال الرجراجي السملالي:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر).

ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

(٥٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤).

(٥٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٧).

(٥٧) الموافقات (٣/ ٦٧).

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، [فإنه] علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا [هي] تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله الله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»^(٥٨)، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه. ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل.^(٥٩)

وقد أشار الكاساني لهذه العلة ولكنه لم يصرح بها فقال وهو يتحدث عن شروط الزكاة:

(ومنها) كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك، وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن.^(٦٠) فقله: «لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء..»، فيه إشارة لوصف الغنى وأنه لا زكاة ما لم يتحقق نعمة الغنى.

المطلب السادس: القول المختار

الزكاة عبادة مالية فيها معنى التعبد، ويُدرَك أيضاً فيها حكمة التشريع ومقصده وعلله التي يمكن أن تفهمها العقول، ويمكن للمجتهد أن يسبرها من خلال النظر في فروعها والشروط التي قررها الشارع قبل إيجابها، وفي تقدير أنصبتها، وحتى في مصارفها؛ وهذه كلها معان واضحات تدرك العقول مراميها وتلحظ الأذهان مقصوداتها.

النصوص الدالة على علة وجوب الزكاة:

ولو رجعنا إلى النصوص الشرعية لتتحقق أولاً هل ذكرت أو أشارت إلى علة الزكاة بأي طريق أو مسلك من مسالك التعليل لو رجعنا لذلك سنجد أن من النصوص ما أشار لهذه العلة كما يلي:

(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَأْتِكَ وَكَرَائِمٌ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٦١).

(٥٨) أخرجه مسلم ٢٠٣/١ برقم ٢٢٣ وغيره.

(٥٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٠٥) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجاني ثم الشوشاوي السَّمَلَالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

(٦٠) بدائع الصنائع ١١/٢.

(٦١) أخرجه: البخاري (١/٣٥٢) ومسلم (١/٣٧) وأبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/٣٤٨) والترمذي (١/١٢٢) والدارمي

(١/٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/٥) والدارقطني (٢٢٨) والبيهقي (٤/٩٦).

٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين من ترده الأكلة والأكلتان، واللقمة واللقمتان - أو التمرة والتمرتان شعبة شك في اللقمة، والتمررة - ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يسأل الناس إلهافا»، أو «يستحي أن يسأل الناس إلهافا». (٦٢)

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إشارة وتنبية على أن الزكاة متعلقة بوصف الغنى، وأن الغنى علة للزكاة ووجه ذلك أنه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين (٦٣) كما سنرى في المطلب مسالك العلة.

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصف، فإن هذا الوصف يكون عله للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنها هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوده المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى. (٦٤)

وهذا الوصف تدور الزكاة معه حيث دار، وتتفي عنه حيث انتفى، لا سيما وأن النبي ﷺ في مقام التعليم لسفيره ورسوله إلى اليمن، وهذا المقام مقام بيان علل التشريع، وقواعد الاحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله ﷺ، فيما يجد له من الحوادث.

وأما في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالرسول ﷺ، جعل وصف الغنى، بل الغنى والكفاية حداً وعلّة به يخرج المرء عن وصف المسكين.

ثم إن الشرع ضبط هذا الوصف (الغنى ضبطاً دقيقاً، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس، بل تولى بنفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى وذلك عبر أربعة أوصاف للعلّة أو أسباب لها وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلّة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق من دونها وهذه الأوصاف هي:

(٦٢) رواه أحمد في المسند ٥٤٨/١٥ برقم ٩٨٨٩، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالى إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٦٣) انظر المحصول للرازي ١١٠١٢، وانظر الفروق للقرافي ١٤٢/٣، وانظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٥١، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/١٢٩، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٧، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/١٣٠٣، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٨٧، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢/٥١٠، وانظر التحصيل من المحصول ١/١٩٨، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٣٧٢ وغيرها.
(٦٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٢٥٦١٣ وما بعدها.

أولاً: وصف (بلوغ النصاب)

فمن أوصاف علة وصف الغنى، (النصاب)، إذا لا يتحقق الغنى بالوصف الشرعي فيمن لا يملكه، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبها يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلف أيضاً عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى للمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: وصف (الحول)

ومن أوصاف علة الغنى التي لا بد من أن تتصف بها (الحول)، فضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً وهو بيد مالكة له مطلق التصرف به، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ثالثاً: وصف (المالك التام)

ثم ضبطت الشريعة علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، أنه لا بد من أن يكون المالك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ ليتحقق وصف الغنى بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً حول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلوله عنه. إن وصف الغنى لا يتحقق إلا بتحقيق تمام الملك على المال، وتام الملك تعني: تملك رقبة المال، والقدرة على التصرف به، وهذا ما يقرره الفقهاء جميعاً كما بينا سابقاً.

رابعاً: وصف (الحل)

ومن تمام حسن الشريعة، وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق الغنى في المرء وإن ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستحقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً. بل لا بد من أن تتصف علة الغنى بأن يكون المال البالغ للنصاب الذي حال حوله بيد مالكة حلالاً.

وبعد كل هذا الضبط لوصف الغنى الذي جعله النبي ﷺ، علة توجب أخذ الزكاة يدور معها الحكم حيث دارت وينتفي حيث انتفت، بقي أن نعرف أن النبي ﷺ حين بين هذا الوصف وهذا العلة كان في مقام التعليم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه سفيراً ومعلماً إلى اليمن، والمقام يقتضي بيان علل التشريع، وقواعد الأحكام؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على مقتضاها.

فتقرر هنا أن علة وجوب الزكاة هي: وصف الغنى، والتي تتضمن أوصافاً أربعة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والمالك التام، وحلية المال. فلا يجب الحكم إن تخلف وصف من أوصافها حيث أن العلة لم تكن تحققت بجميع أوصافها.

المبحث الثالث: المسالك الأصولية لوصف الغنى كعلة لوجوب الزكاة

المطلب الأول: مسالك التعليل عند الأصوليين

قبل أن نشرح بسرد المسالك التي بها توصلنا لمعرفة علة الزكاة، نريد أن نقف على هذه المسالك التي قررها الأصوليون للتعرف على العلة.

فمن المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك وهي طرقها الدالة عليها ويسمى بعضها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة^(٦٥)، قال الرازي في «المحصول»: هي عشرة: النص، والإيحاء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبب، والتنقيح، والشبه، والطرء، وتنقيح المناط. قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة. انتهى^(٦٦) وقد نظمها بعضهم فقال^(٦٧):

مسالكُ علةٍ رُتِبَ: فنصٌّ * فإجماعٌ فإيحاءٌ فسببٌ
مناسبةٌ كذا شَبُهه فيتلو * له الدورانُ طردٌ يستمرُّ
فتنقيحُ المناطِ فألغِ فرقا * وتلك لمن أراد الحصرَ عشرُ

وقد قسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

• القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية (نص) وهو ضربان:

(١) صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾^(٦٨)، وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾^(٦٩)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧٠)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٧١)، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

(٢) التنبيه والإيحاء إلى العلة، وهو أنواع ستة:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٧٢)، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧٣). فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيب، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيب.

(٦٥) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٩١.

(٦٦) المحصول للرازي ٥ / ١٣٧.

(٦٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٤ / ١٨١.

(٦٨) سورة الحشر آية رقم ٧.

(٦٩) سورة الحديد آية رقم ٢٣.

(٧٠) سورة الأنفال آية رقم ١٣.

(٧١) سورة الأنفال آية رقم ٣٢.

(٧٢) سورة البقرة من الآية «٢٢٢».

(٧٣) سورة المائدة من الآية «٣٨».

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به. كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٧٤). ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾^(٧٥)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٧٦). أي: لتقواه. وكذلك ما أشبهه؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه. فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. كما روي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك. قال: «مَاذَا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال، عليه السلام: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٧٧) فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَأَقَعْتَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً».

واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغواً غير مفيد. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يستنتق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبيه، كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ»؟ قالوا: نعم. قال «فَلَا إِذَنْ»^(٧٨). فلو لم يقدر التعليل له: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال: كما روي أنه لما سألت الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال، عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا»؟ قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَقْضَى»^(٧٩). فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به: صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(٨٠)، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خطأ في الكلام. وكذا قوله، عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٨١)، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً.

(٧٤) سورة الأحزاب من الآية: (٣٠).

(٧٥) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٧٦) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٧٧) أخرجه البخاري ٦٦/٧ برقم ٥٣٦٨، ومسلم ٧٨١/٢ برقم ١١١١.

(٧٨) أخرجه مالك في الموطأ ٩٠١/٤ برقم ٢٣١٢، وابن ماجه ٧٦١/٢ برقم ٢٢٦٤، وقال الألباني معلقاً إنه صحيح.

(٧٩) أخرجه البخاري ٣٥/٣ برقم ١٩٥٣، ومسلم ٨٠٤/٢ برقم ١١٤٨.

(٨٠) سورة الجمعة آية رقم (٩).

(٨١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/٣٤ برقم ٢٠٣٨٩، وقال الأرئؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه في السنن

٧٧٦/٢ برقم ٢٣١٦، وقال الألباني معلقاً: صحيح.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(٨٢). و﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٨٣)، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفساق» يفهم منه: أن إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفساق لفسقهم. فكذا في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة. بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة: فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهمنا التعليل به.

ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم، لكنه يحتل: أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه.

• القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

كالإجماع على تأثير «الصغر» في الولاية^(٨٤). وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد. وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغضب إجمالاً، فقيس السارق - وإن قُطع - على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجمالاً. فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل، للاتفاق عليها.

• القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة. وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً^(٨٥). ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة. وهو مؤثر، وملائم، وغريب^(٨٦).

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر. مثاله: الربا يجرم في البر بعلة، والعلة: «الكيل، أو القوت، أو الطعم» وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها. كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أمانة.

■ المسالك التي استنبطت من خلالها علة الزكاة (وصف الغنى):

ولو سلكتنا هذه الطرق والمسالك للتعرف على علة الزكاة لوجدناها تسوقنا لوصف الغنى، وتحديداً عبر المسالك والطرق في المطالب التالية:

(٨٢) سورة المائدة من الآية «٣٨».

(٨٣) سورة الانفطار «١٣، ١٤».

(٨٤) أي: ولاية الإجماع على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياساً على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

(٨٥) وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط. والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

(٨٦) انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة. وراجع أيضاً: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢١٠.

المطلب الثاني: مسلك الإيحاء والتنبية يدل على وصف الغنى

وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع^(٨٧)، ونحن نذكر النوع الذي من خلاله تم التعرف على علة الزكاة وهو:

- النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياق شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.^(٨٨)

إن هذا المسلك يسوق الأصولي مرغماً لاعتبار وصف الغنى علة لوجوب الزكاة، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٨٩).

ووجه هذا المسلك أن الشارع حينما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.^(٩٠)

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: «تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ»، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث، الذي لا يفيد شيئا في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله ﷺ.

- النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لو وصف، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ». فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور.^(٩١)

إذا تأملنا هذا النوع من الإيحاء والتنبية وجدناه يشير بكل وضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ

(٨٧) إرشاد الفحول ٢/ ١٢١.

(٨٨) كقوله تعالى: ﴿وَذُرُّوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سبقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

(٨٩) سبق تخريجه.

(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٦١٣ وما بعدها.

(٩١) إرشاد الفحول ٢/ ١٢٢.

أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَبَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَدَيْكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». فمن تحلى بوصف الغنى فقد وجبت عليه الزكاة، ومن تحلى بوصف الفقر فقد وجبت له الزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين من وجبت عليه ومن وجبت له.

وتفصيل ذلك أن في الحديث تفريق بين حكمين شرعيين (وجوب الأخذ، ووجوب الرد) والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو الغنى، فانظر إلى قوله ﷺ: ((تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَبَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مصارف الزكاة كان الوصف المقابل له وهو الغنى هو الوصف المؤثر فيمن تفرض عليه الزكاة، وهو ما نعتبره بالعلة هنا.

-النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.^(٩٢)

ولو سلطنا هذا النوع من الإيحاء والتنبيه على حديث ابن عباس أيضاً لوجدناه منطبقاً تماماً، وذلك أنه ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه فقال: ((فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَبَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فقط بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: «فَبَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلية.

إذا ففي هذا الحديث نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق (هو الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»، وهذا يدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين^(٩٣).

المطلب الثالث : مسلك السبر والتقسيم يدل على وصف الغنى

السبر والتقسيم:^(٩٤)، فلو سبرنا العلة هنا لوجدنا بعد البحث والتتبع في نصوص الشرع، وفي كلام الفقهاء أنه لا يصلح للتعليل وفيما عللوا به إلا الأوصاف التالية: النماء، النصاب، مواساة الفقراء، تطهير المال، تركية النفس، وصف الغنى.

لكن النماء والنصاب، لا يصلحان علة للزكاة كما سبق بيانه بكونها غير مناسبين ولا مؤثرين، وإنما هما شرطان من شروط الزكاة أو وصفان من أوصاف علة الغنى.^(٩٥)

(٩٢) إرشاد الفحول ٢/ ١٢٣.

(٩٣) انظر المحصول للرازي ١١٠١٢، وانظر الفروق للقرافي ٣/ ١٤٢، وانظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٥١، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٢٩، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣١٧، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٠٣، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٨٧، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢/ ٥١٠، وانظر التحصيل من المحصول ١/ ١٩٨، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٧٢ وغيرها.

(٩٤) وهو في اللغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المسبار، وسمي هذا به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها «في أنه» هل تصلح للعلية أم لا؟ وفي الاصطلاح هو أن يدور بين النفي والإثبات، وهو أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصفاً طردياً، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتبين الباقي للعلية قال الأبياري في شرح «البرهان»: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذا لا يكون من الأدلة بحال، وإنما تسامح الأصوليون بذلك. (٩٥) انظر: ما سبق من المبحث السابق عند الكلام عن علة النصاب وعلة النماء.

وأما مواساة الفقراء فهو وصف غير منضبط، ولا ظاهر ولا يمكن تعديته من الأصل للفرع، ونستطيع تسمية هذا الوصف حكمة، وكذلك الحال في وصف تطهير المال وتزكية النفس. فلم يبق إذاً غير وصف الغنى الذي نستطيع تعليل الزكاة به.

المطلب الرابع: مسلك المناسبة يدل على وصف الغنى

المناسبة ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالأستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.^(٩٦)

والوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة. وقيل: المصلحة ها هنا هي تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله الله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه.^(٩٧)

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك:

قوله: (والمناسب: ما تضمن [تحصيل] مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.^(٩٨)

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعللة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغنى، والمكلف الغني لا يمكن أن يتحقق فيه وصف الغنى ما لم يكن متصفاً بصفات الغنى التي حددها الشارع، وهي: ملك النصاب، والحول، والملك التام، والمال الحلال.

المطلب الخامس: مسلك الطرد والعكس (الدوران) يدل على وصف الغنى

الطرده هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك.^(٩٩) ولو نظرنا إلى وصف الغنى لوجدنا أن الحكم (وجوب الزكاة) يتحقق بوجوده (وصف الغنى)، وينعدم بانعدامه، ولذا فإن الحكم يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً؛ فإن فالزكاة تجب على الغني، ولا زكاة على من ليس بغني. فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً، ونقصد بوصف الغنى تلك العلة التي تحققت فيها صفاتها الأربع: النصاب، الحول، الملك التام، المال الحلال.

(٩٦) ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

(٩٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥ / ٣٠٥).

(٩٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥ / ٣٠٥) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

(٩٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١٦٤.

المطلب السادس : مسلك تحقيق المناط يدل على وصف الغنى

تحقيق المناط^(١٠٠)، وهو المسلك الذي نجده أيضاً يسوقنا سوقاً إلى وصف الغنى، وهو الذي علق الشارع حكم وجوب الزكاة به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)).

فالمناط هنا هو العلة (وصف الغنى)، والحكم المعلق به هو أخذ الزكاة، ومن الأوصاف التي تعلق بهذا المناط هو:

- أن المخاطب به هم أهل اليمن.
- أو أن المخاطب لهم هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- أو أن الخطاب خاص بمن كان من أهل الكتاب وأراد الدخول في الإسلام.

فهذه هي الأوصاف التي يمكن أن تعلق بالعلة (وصف الغنى)، وهذه الأوصاف كلها ليست مؤثرة ولا معتبرة بدلالة الإجماع على أن الحكم ليس مختصاً بأهل اليمن، ولا بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، ولا بذلك الزمن، ولا بمسلم دون مسلم إذا تحققت فيه الشروط الشرعية، فكل هذه الأوصاف إذاً لا مدخل لها في التأثير على علة وصف الغنى، وتبقى علة الغنى هي العلة التي علق بها الحكم دون سائر الأوصاف. فنلحق الحكم (وجوب الزكاة) بكل من تحقق فيه وصف الغنى في كل زمن وفي كل بلد.

الخاتمة

لقد بذل الباحث في هذا الدراسة جهداً في معرفة علة الزكاة، وتركز الجهد في عدة جوانب رئيسية:
الأول: استقراء أقوال الفقهاء وكتب التراث الفقهي فيما سطروه في علة الزكاة، ومحاولاً معرفة طرق الاستدلال لتلك العلة، وأبرز الاعتراضات عليها، من خلال ما وجده من أقوال خصومهم، أو مما وجهه الباحث من توجيهات برئيه المتواضع.

الثاني: حاول الباحث في هذه الدراسة تأصيل علة الزكاة من خلال مسالك العلة الأصولية المقررة عند أهل الأصول، والتطبيق عليها في مسألة الزكاة، في دراسة مثلت الجانب التطبيقي والعملي لتلك المسالك على الفروع الفقهية عموماً، وعلى الزكاة خصوصاً.

(١٠٠) وهو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإننا نلحق به أعرابياً آخر بقوله - عليه السلام -: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكننا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأننا نعلم أن المناط هناك حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان، بل نلحق به يوماً آخر من ذلك رمضان. المستصفي ٢٨٢.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها

- ١- تعليل الأحكام الشرعية من أعظم مقاصد التشريع، ودراستها من أعظم ما يقدمه الفقيه لأمته؛ لما تمثله من وضع الأسس والقواعد التي تبنى عليها المستجدات المعاصرة.
- ٢- توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء قد تحدثوا عن علة الزكاة واستنبطوها، وسطروها في كتب الفقه وكتب الأصول، وقد اختلفت تعليلاتهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم، وكلها اجتهادات عظيمة تمثل للأمة ثروة فقهية كبيرة.
- ٣- انحصرت تعليلات الفقهاء للزكاة في أربع علل وهي:
 - النصاب، وقد بين الباحث أوجه الاعتراض عليها.
 - النماء، وقد وضع الباحث الملاحظات المأخوذة على هذه العلة أيضاً.
 - ومنهم من جعل العلة بحسب نوع المال الزكوي، فهي في الأنعام النماء، وهي في النقود الثمنية، واختلفوا في علة الزرع فقال بعضهم: أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فعدد عشرين جنساً أوجب فيها الزكاة دون سواها، وقال بعضهم العلة هي: الاقتيات؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، وقال آخرون العلة هي: الكيل والادخار، فكل ما استنتبه الأدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) ففيه الزكاة.
 - وبعضهم صرح بأن علة الزكاة هي: وصف الغنى، وهو ما اعتمده هذه الدراسة، ودلت عليه.
- ٤- من خلال سبر مسالك العلة توصلت الدراسة إلى أن أقرب العلل وأرجحها هي: وصف الغنى، وأن التعليل بها أرجح من غيرها، ودلل عليها الباحث من خلال استنباطها عبر طرق إثبات العلة العشرة المشهورة في كتب الأصول.
- ٥- تمثل معرفة علة الزكاة، أهمية كبيرة في علم أصول الفقه عموماً، وفي باب الزكاة خصوصاً، لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية عن طريق القياس، إذ أن العلة هي الحامل لإلحاق الفرع بالأصل.

كما توصي الدراسة بعدة توصيات أهمها

- (١) الاعتناء بدراسة علل الأحكام والتشريعات، لما تمثله من أهمية قصوى في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.
- (٢) توجيه الباحثين والدارسين، لا سيما في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، من قبل الكليات الشرعية ببحث علل الأحكام واستنباطها على ضوء قواعد وضوابط علم الأصول، لم تمثله من أهمية كبيرة للفقه المعاصر ودربة فقهية وأصولية للباحث.
- (٣) الوقوف على علة الزكاة (وصف الغنى)، عند دراسة النوازل المعاصرة في مسائل الزكاة، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.
- (٤) اعتماد معيار محاسبة زكاة الشركات، الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، في حساب الزكاة، لما يمثل من تطبيقات عملية للعلة التي توصلت إليها الدراسة، بشمولية كبيرة مثلت الجانب الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للزكاة.

والله من وراء القصد، ،

قائمة بالمصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح البخاري
- ٣- صحيح مسلم
- ٤- سنن أبي داود
- ٥- سنن الترمذي
- ٦- سنن ابن ماجه
- ٧- سنن البيهقي
- ٨- سنن الدارقطني
- ٩- مسند أحمد
- ١٠- البدر المنير في تخريج الراعي الكبير
- ١١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
- ١٢- العين للخليل
- ١٣- ولسان العرب
- ١٤- اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. للطالب: عبدالله شفيق السرحي.
- ١٥- إرشاد الفحول
- ١٦- وروضة الناظر
- ١٧- ونثر الورود
- ١٨- والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد
- ١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني
- ٢٠- والتجبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي
- ٢١- شفاء الغليل
- ٢٢- البحر المحيط
- ٢٣- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي
- ٢٤- الإحكام في أصول الأحكام
- ٢٥- البرهان في أصول الفقه للجويني
- ٢٦- الفروق في أصول الفقه
- ٢٧- تفسير القرطبي.
- ٢٨- الموافقات للشاطبي
- ٢٩- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الدكتور نعمان جعيم
- ٣٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٣٤)، بترقيم الشاملة آليا
- ٣١- فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي. وهو رأي الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى
- ٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته

- ٣٣- فقه الزكاة للشيخ القرضاوي
- ٣٤- بدائع الصنائع
- ٣٥- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
- ٣٦- مغني المحتاج
- ٣٧- حاشية ابن عابدين
- ٣٨- إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين
- ٣٩- المغني
- ٤٠- شرح منتهى الإرادات
- ٤١- شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية
- ٤٣- قواطع الأدلة في الأصول
- ٤٤- شرح مختصر الروضة
- ٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول
- ٤٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
- ٤٧- شرح التلويح على التوضيح
- ٤٨- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو
- ٤٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
- ٥٠- الفروق للقرافي
- ٥١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول
- ٥٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول
- ٥٣- حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع
- ٥٤- نفائس الأصول في شرح المحصول
- ٥٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول
- ٥٦- نهاية الوصول إلى دراية الأصول
- ٥٧- التحصيل من المحصول
- ٥٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.



احسب زكاتك صح

شهادة (محاسب زكاة معتمد)

Certified Zakat Accountant (CZA)

د. رياض منصور الخليفي - الكويت

رئيس لجنة معيار محاسبة الزكاة، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أولاً: المقدمة



الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وهي من أركان الإسلام الخمسة، وإنه على رغم مكانة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكامها إلا أن واقع الزكاة يحتاج إلى مزيد من التطوير والإحكام في الآليات والأدوات المهنية المستخدمة في تطبيق فريضة الزكاة ولا سيما على واقع الشركات والأفراد في العصر الحديث، ومن هنا فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى التصدي لهذا الفرض الشرعي والمسؤولية المهنية تجاه المجتمع فأنشأت (لجنة معيار زكاة الشركات) ٢٠١٧، كما قدمت العديد من الندوات وورش العمل المتعلقة بمحاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

وفي مبادرة وطنية ومهنية قامت الجمعية أن تطرح شهادة مهنية متخصصة في مجال محاسبة زكاة الشركات باسم شهادة (محاسب زكاة معتمد Certified Zakat Accountant (CZA)، وتضم الشهادة مجموعة برامج تدريبية متكاملة تمكن المشارك من فهم واستيعاب الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية المتعلقة بفريضة الزكاة وتطبيقاتها في الواقع المالي المعاصر، بحيث يكتسب المشارك مهارات متقدمة في تطبيقات حساب زكاة الشركات والأفراد طبقاً للمعطيات المالية في العصر الحديث.

• شهادة مهنية متخصصة في الأصول الشرعية والآليات المحاسبية والأسس القانونية والاقتصادية لمحاسبة زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية مع حل الأمثلة والتطبيقات على ميزانيات الشركات والأفراد في الواقع المعاصر.

ثانياً: اسم الشهادة

Certified Zakat Accountant (CZA) (محاسب زكاة معتمد)

ثالثاً: التعريف بالشهادة

إن هذه الشهادة تمتاز بصدورها عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وهي شهادة مهنية متخصصة في فنيات محاسبة الزكاة للشركات، وتهدف إلى تقديم المعرفة التأصيلية والتطبيقية المتقدمة في تقنيات حساب الزكاة المعاصرة، كما تمتاز الشهادة بلغة وسيطة تجمع بين الأسس الشرعية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بكيفية تطبيق الزكاة في العصر الحديث، حيث تقدم الشهادة إطاراً حديثاً ومعاصراً يخاطب المتدربين على اختلاف تخصصاتهم العلمية وخبراتهم الوظيفية ومستوياتهم المعرفية، كما تتسم لغة الشهادة بالسهولة والمنطقية في عرض المفاهيم والقضايا والتطبيقات الفنية للزكاة، وتستعين على ذلك بالخرائط الذهنية والمخططات والشرائح التي تقرب نظام الزكاة وأحكامها بصورة احترافية فريدة ومعاصرة.

رابعاً: الرسالة: التوعية بفريضة الزكاة ودعم تطبيقاتها المعاصرة على مستوى الشركات والأفراد.

خامساً: الرؤية: الريادة في التأهيل الاحترافي على أصول وتطبيقات الزكاة المعاصرة خليجياً وعالمياً.

سادساً: الهوية: عمق الأصالة وقوة المعاصرة.

سابعاً: اللغة: اللغة العربية.

ثامناً: الهدف الاستراتيجي: الارتقاء بمستوى التأهيل الشامل في أسس وتقنيات حساب الزكاة المعاصرة للشركات والأفراد.

تاسعاً: الأهداف التنفيذية

- التعريف بنظام الزكاة وأحكامه في فقه الشريعة الإسلامية.
- تأصيل الأسس العلمية والتطبيقية لمحاسبة زكاة الشركات والأفراد.
- التوعية بالأسس القانونية للزكاة في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
- تمكين المشارك من حساب زكاة الشركات والأفراد وفق منهجية علمية دقيقة ومنضبطة.
- نقد وتقييم طرق ومعادلات حساب الزكاة المعمول بها في العالم الإسلامي.
- تكوين رؤية استشرافية ومقاصدية للأهداف الاقتصادية للزكاة في العصر الحديث.

عاشرأ: مزايا الشهادة

- تعتبر الشهادة المهنية الاحترافية الأولى من نوعها على مستوى منطقة الخليج العربي.
- اعتمادها على فكر معياري متطور وسهل لحساب زكاة الشركات المعاصرة في ضوء بياناتها المالية.
- توافقها واتساقها مع الأسس والمبادئ والفروض في نظرية المحاسبة المالية ونظرية القانون التجاري.

- مراعاتها للأبعاد المقاصدية لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.
- اعتمادها على لغة مهنية وسيطة تجمع بين الأسس الشرعية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية.
- العرض الجديد والمبتكر لقضايا الزكاة من واقع خرائط ذهنية تساعد في تعميق الفهم وقوة التطبيق.
- قوة المنطق الموضوعي والبناء المعرفي للزكاة المعاصرة مما يحد من ظاهرة الغموض في الزكاة المعاصرة.

حادي عشر: الضرورات ونقاط القوة

- عدم وجود شهادة مهنية متخصصة ومعتمدة في الزكاة المعاصرة على مستوى دول الخليج العربي.
- ظاهرة غموض حساب الزكاة في ظل توجهات البنوك المركزية نحو حوكمة الرقابة الشرعية وتطبيقات الزكاة.
- غياب اللغة الزكوية الوسيطة والتي تجمع بين المدخلات الشرعية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية أو المقاصدية.
- مخاطر تعطيل الزكاة أو تقليل حصيلتها بسبب الاضطراب والغموض في آليات حساب الزكاة المعاصرة.
- وجود طلب عالمي عالي ومتزايد على الشهادة نظرا لتعلقها بركن الإسلام وأعظم فرائضه المالية.

ثاني عشر: عدد ساعات وأيام الشهادة

- يتم تقديم برامج الشهادة خلال (٢٧) ساعة تدريبية تتوزع على (٣) ساعات في (٣) أيام، في (٣) أسابيع، أي بإجمالي (٩) أيام، خلال الفترة المسائية.
- كما يمكن تقديم الشهادة بكامل وحداتها لشريحة (الخبراء) خلال (٢٠) ساعة تدريبية، أي بواقع (٥) ساعات في (٤) أيام، أو العكس (٤) ساعات في (٥) أيام.

ثالث عشر: شروط الالتحاق ببرنامج الشهادة

- يشترط في المشارك أن يكون حاصلًا على شهادة دبلوم أو بكالوريوس معتمدة في أي تخصص أكاديمي، سواء في المحاسبة أو التمويل أو الاقتصاد أو الشريعة أو القانون ونحو ذلك.

رابع عشر: شروط الحصول على الشهادة

- لا تمنح الشهادة إلا من اجتاز المتطلبات التالية:
- حضور البرنامج التدريبي الخاص بالشهادة بنسبة حضور لا تقل عن (٨٠٪)، فيجب على المشارك الالتزام بحضور ما لا يقل عن (٢١) ساعة تدريبية من أصل (٢٧) ساعة، فإذا تغيب المشارك أكثر من يومين أي ما يزيد عن (٦) ساعات فإنه يعتبر راسبا ويحرم من الشهادة.
- اجتياز الاختبار التحريري للشهادة بدرجة نجاح لا تقل عن (٧٠٪).

خامس عشر: ما يحصل عليه المشارك

إذا اجتاز المشارك جميع متطلبات الشهادة بنجاح فإنه يحصل على شهادة (محاسب زكاة معتمد)، وهي شهادة مهنية صادرة ومعتمدة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

سادس عشر: الفئات المستهدفة

- المنتسبون للمؤسسات الحكومية والهيئات والصناديق المتخصصة في الزكاة.
- المنتسبون للمؤسسات والجمعيات الخيرية.
- المدراء الماليون والمحاسبون والمراجعون الداخليون أو الخارجيون في الشركات.
- أعضاء الهيئات الشرعية والمراقبون والمدققون الشرعيون في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المنتسبون للجهات التشريعية والقانونية ذات الصلة بالزكاة.
- موظفو البنوك المركزية والبنوك والشركات بأنواعها.
- المهنيون المتخصصون في الضريبة والراغبون بدراسة الزكاة بصورة مهنية وعملية معاصرة.
- الأكاديميون وطلبة الدراسات العليا الراغبون بالتخصص في فريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.
- الأئمة والخطباء الراغبون بتعزيز مهاراتهم الزكوية بهدف تحسين وتجويد خدمات الإفتاء والاستشارات الشرعية المقدمة بصورة ودية لجمهور المصلين.
- عموم الراغبين بتطوير مستواهم المعرفي والمهني في مجال فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

سابع عشر: التبعية القانونية

إن شهادة (محاسب زكاة معتمد) تستمد نشأتها ومصدريتها القانونية من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وتختص الجمعية بكافة حقوق إصدارها وتطويرها وتسويقها داخل الكويت وخارجها منذ ٢٠١٧، كما تختص بكافة شؤون وحقوق التعاقد مع الجهات والهيئات لتقديم الشهادة عن طريقها.

ثامن عشر: السياسات الأدبية والأخلاقية لتقديم الشهادة

- الالتزام بعدم التعرض للإساءة للأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات أو المدارس الفكرية والمذهبية، كما يحظر المساس بأشخاص العلماء والفقهاء المعاصرين مهما كانت آراؤهم واجتهاداتهم، مع الالتزام بعرض وجهات النظر وتحليلها ونقدها بصورة موضوعية دون أدنى مساس بأصحابها.
- الالتزام بالحيادية التامة والموضوعية عند طرح القضايا والمسائل العلمية.
- الالتزام بتقديم الثقافة الشرعية والفقهية كمعرفة مجردة دون الدخول في الجوانب الخلافية منها إلا في إطارها العلمي والموضوعي المجرد.
- الالتزام بتبسيط وتسهيل عرض المادة العلمية للبرنامج بما يتناسب مع تنوع مستويات واختصاصات ومهارات الدارسين واستعداداتهم.
- الالتزام باحترام وجهات نظر الدارسين واستفساراتهم وآرائهم في حدود الموضوعات المطروحة والزمن المخصص، والبعد عن مصادرة الآراء ووجهات النظر، وذلك في حدود النظم والآداب العامة المتعارف عليها في عرف المؤسسات التدريبية والتعليمية.

- التزام مبدأ التشجيع والدعم المعنوي للمشاركين للتغلب على كافة المشكلات والمصاعب المعرفية والمهنية التي قد تواجههم خلال دراستهم للشهادة، وتقديم الحلول العملية لاجتيازها.

تاسع عشر: المصادر الاستراتيجية للمحتوى العلمي لبرامج الشهادة

- لقد تم تصميم المحتوى التدريبي للشهادة على أساس ثلاثة ركائز معرفية متوازية:
- الركيزة الأولى: الأسس الشرعية والمقاصدية.
 - الركيزة الثانية: الأسس المحاسبية والمالية.
 - الركيزة الثالثة: الأسس القانونية والنظامية.

العشرون: المنجزات العملية لشهادة محاسب زكاة معتمد (CZA)

في أواخر ٢٠١٧ أصدر مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قراره باعتماد الخطة الاستراتيجية لعمل (لجنة معيار محاسبة زكاة الشركات)، والتي تضمنت تطوير وإعداد شهادة مهنية دولية متخصصة في محاسبة زكاة الشركات والأفراد.

وأسوة بأسماء الشهادات المهنية المطروحة سابقاً في الجمعية فقد قرر مجلس الإدارة أن يطلق عليها اسم شهادة (محاسب زكاة معتمد) (CZA) Certified Zakat Accountant.

قام الفريق المكلف بالتأليف بإنجاز المادة العلمية للشهادة، وقامت جمعية المحاسبين الكويتية بطباعتها في كتاب ملون وفاخر، وبلغت عدد صفحات الكتاب (٢٥٠) صفحة.

من أجل حفظ حقوق الملكية الفكرية للكتاب فقد قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بإيداع الكتاب لدى مكتبة الكويت الوطنية، كما تمت طباعته طبقاً لرقم ترخيص خاص (ردمك: ٥ - ٣١٨ - ٠ - ٩٩٢١ - ٩٧٨)

تم عقد الدورة بانتظام ثلاث مرات متتالية، وذلك على النحو الآتي:

- الدورة الأولى: (سبتمبر ٢٠١٨).
- الدورة الثانية: (مارس ٢٠١٩).
- الدورة الثالثة: (سبتمبر ٢٠١٩).

بلغ عدد الخريجين الذين اجتازوا الاختبار الشامل بنجاح (٣٣) ثلاثة وثلاثون مشاركاً، منهم ثلاث (٣) سيدات، وجميع المشاركين بات يحمل لقب (محاسب زكاة معتمد).

من أبرز الجهات المشاركة: قيادة الإدارة المالية العليا ببيت التمويل الكويتي، أساتذة الشريعة الإسلامية من عدة جهات أكاديمية بالكويت، خبراء المحاسبة المالية من عدة مؤسسات حكومية وخاصة وجهات خيرية، مثل: بيت الزكاة الكويتي.

قام بعض خريجي الشهادة مشكورين بإقامة دورات ومحاضرات في بلادهم تضمنت طرح ودراسة مفاهيم الشهادة طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، كما قامت بعض الجهات الخيرية الكويتية بتكليف منتسبيها من خريجي الشهادة بطرح خدمة حساب الزكاة لجمهور عملائهم من الشركات والأفراد.

الحادي والعشرون: تفصيل أقسام ووحدات الشهادة وعناصرها الموضوعية

لقد تم تطوير المحتوى التدريبي للشهادة بتدرج عبر وحدات الشهادة، كما تم تقسيم الشهادة إلى قسمين رئيسين: أولهما: (الأسس الشرعية)، وثانيهما: (الأسس المحاسبية)، وتحت كل قسم منهما ثمانية محاور موضوعية، وبيان تلك المحاور الموضوعية لعموم الشهادة على النحو التالي:

القسم الأول: الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: مقدمات الزكاة.

الوحدة الثانية: وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة.

الوحدة الثالثة: نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي.

الوحدة الرابعة: الأصول الثمانية للأموال الزكوية.

الوحدة الخامسة: الأموال التي لا تدخلها الزكاة.

الوحدة السادسة: المصارف الثمانية لفريضة الزكاة.

الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة.

الوحدة الثامنة: نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة.

القسم الثاني: الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة.

الوحدة الثانية: أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين.

الوحدة الثالثة: مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة.

الوحدة الرابعة: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات.

الوحدة الخامسة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

الوحدة السادسة: ملخص طريقة صافي الغنى ومزاياها العلمية والعملية.

الوحدة السابعة: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي.

الوحدة الثامنة: تمارين وتطبيقات على ميزانيات الشركات المعاصرة.

والبيان التفصيلي لعناصر الموضوعات التي تناولها الشهادة يظهر في التسلسل التالي:

القسم الأول: الأسس الشرعية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: مقدمات الزكاة:

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة العربية.

ثانياً: تعريف الزكاة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: حكم الزكاة في الإسلام.

رابعاً: منزلة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع بتنظيمها من ثمانية جوانب.

خامساً: حكم مانع الزكاة.

سادساً: أصول الأموال الثمانية التي تجب الزكاة فيها.

سابعاً: وقت أداء الزكاة.

ثامناً: هل يشترط إسلام المكلف في الزكاة؟

الوحدة الثانية: وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة:

أولاً: مفهوم (وصف الغنى) كعلة لوجوب الزكاة في المال.

ثانياً: أدلة اعتبار الشرع (وصف الغنى) علة لوجوب الزكاة في المال.

ثالثاً: نصوص الفقهاء الدالة على أن علة الزكاة هي وصف الغنى.

رابعاً: بيان الشروط الأربعة لعلة الغنى في الزكاة:

الشرط الأول: إباحة المال.

الشرط الثاني: الملك التام.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

الشرط الرابع: حولان الحول.

الوحدة الثالثة: نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي:

أولاً: مفهوم الدين لغة واصطلاحاً.

ثانياً: مفهوم نظرية (زكاة الدين).

ثالثاً: الاختلاف الكبير في كيفية تطبيق نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها.

رابعاً: أصول الخلاف في نظرية (زكاة الدين).

خامساً: سر الاختلاف الكبير في نظرية (زكاة الدين) عند القائلين بها.

سادساً: إبطال (نظرية زكاة الدين) بكاملها عند حساب الزكاة.

سابعاً: أدلة بطلان (نظرية زكاة الدين) في الشريعة الإسلامية.

الوحدة الرابعة: الأصول الثمانية للأموال الزكوية:

الأصل الأول: النقدان (الأثمان).

الأصل الثاني: عروض التجارة.

الأصل الثالث: المستغلات (الأصول المؤجرة).

الأصل الرابع: الإبل.

الأصل الخامس: البقر.

الأصل السادس: الغنم.

الأصل السابع: الزروع والثمار.

الأصل الثامن: الرّكاز والمعادن.

الوحدة الخامسة: الأموال التي لا تدخلها الزكاة:

الأصل الأول: أموال القنية (الأصول الاستهلاكية).

الأصل الثاني: الأموال تحت الإنشاء.

الوحدة السادسة: المصارف الثمانية لفريضة الزكاة:

الصنف الأول: الفقراء.

الصنف الثاني: المساكين.

الصنف الثالث: العاملون عليها.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

الصنف الخامس: في الرقاب.

الصنف السادس: الغارمون.

الصنف السابع: في سبيل الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

الوحدة السابعة: القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة:

المطلب الأول: القواعد الفقهية في أصول الزكاة المعاصرة:

أصول الأموال في الزكاة عشرة؛ ثمانية تزكى؛ واثنان لا يُزَكَّيان.

الزكاة تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

لا زكاة إلا في مال مُباح؛ مملوك ملكاً تاماً؛ لنصاب؛ حال حوله.

لا زكاة في مال لم يستقر ملكه بيده أو امتنع فيه مطلقاً تصرفاً.

الزكاة تتبع سلوك المال؛ ولا عبرة بنية مالكه؛ ولا بشخصيته.

الزكاة تحرك الأموال وتبعث الأعمال.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية في تطبيقات الزكاة المعاصرة:

زكاة الدين تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

زكاة الأوقاف والمنظمات غير الربحية تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

زكاة المال العام تدور مع وصف الغنى وجوداً وعدمًا.

زكاة الشركات تجب عليها؛ لا على الشركاء.

زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.

لا زكاة في أرباح الشركات حتى يحول حولها.

لا زكاة في عروض التجارة إذا انقطع طلبها.

المال المرصود كنز تجب زكاته.

الوحدة الثامنة: نص معيار محاسبة الزكاة للشركات المعاصرة:

أولاً: الزكاة نظام مالي إلهي محكم.

- ثانياً: علة الزكاة وشروط وجوبها.
- ثالثاً: بطلان نظرية زكاة الدين.
- رابعاً: استقلالية الزكاة.
- خامساً: تكليف الشركة بالزكاة دون الشركاء.
- سادساً: كيفية حساب الزكاة فرع عن وجوبها في الإسلام.
- سابعاً: الأموال التي تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة.
- ثامناً: الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول من الميزانية ثلاثة.
- تاسعاً: معادلة حساب الزكاة.
- عاشراً: مصارف الزكاة.

القسم الثاني: الأسس المحاسبية للزكاة المعاصرة:

الوحدة الأولى: مشكلة غموض حساب الزكاة للشركات المعاصرة:

- المطلب الأول: تشخيص المشكلة.
- المطلب الثاني: أسباب المشكلة.
- المطلب الثالث: مخاطر المشكلة.
- الوحدة الثانية: أسس ومهارات المحاسبة لغير المحاسبين:
- المطلب الأول: تعريف المحاسبة المالية.
- المطلب الثاني: وظائف المحاسبة المالية.
- المطلب الثالث: أهداف المحاسبة المالية.
- المطلب الرابع: المبادئ والفروض لنظرية المحاسبة المالية.
- المطلب الخامس: عناصر ومقومات النظام المحاسبي.
- المطلب السادس: تعريف القوائم المالية وبيان أهدافها.
- المطلب السابع: أشكال معادلة الميزانية.
- المطلب الثامن: تحليل بنود ومكونات قائمة المركز المالي (الميزانية).
- المطلب التاسع: تحليل بنود ومكونات قائمة الدخل (الأرباح والخسائر).
- المطلب العاشر: تعريف (محاسبة الزكاة).

الوحدة الثالثة: مقياس الأصول المالية الستة لحساب زكاة الشركات المعاصرة:

أولاً: الأصول الثلاثة التي تجب فيها الزكاة:

- الأصل الأول: النقد.
- الأصل الثاني: التجارة.
- الأصل الثالث: الاستثمار.

ثانياً: الأصول الثلاثة التي لا تجب فيها الزكاة:

الأصل الأول: الإجارة.

الأصل الثاني: الاستهلاك (الأصول الثابتة).

الأصل الثالث: الدين.

الوحدة الرابعة: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات:

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه.

الخطوة الثانية: تُصنّف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة. الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها. الخطوة الخامسة: يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية).

الوحدة الخامسة: مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحكم الاقتصادية للزكاة في الإسلام:

أولاً: الزكاة أداة استراتيجية مستدامة للإصلاح الاقتصادي من داخله.

ثانياً: الزكاة في الإسلام رحمة بالأغنياء قبل الفقراء.

ثالثاً: رفع كفاءة توظيف أموال الأغنياء من أهداف الزكاة.

رابعاً: الزكاة مستشار مالي مجاني لتطوير سياسات الأعمال في الشركات.

خامساً: لغز المليونير الذي لا زكاة عليه في الإسلام.

سادساً: إن في المال حَقَّين يُسقط أحدهما الآخر: التوظيف الإنتاجي وإخراج الزكاة.

المطلب الثالث: أثر فريضة الزكاة على أبرز المؤشرات الاقتصادية:

أولاً: الركود والتضخم.

ثانياً: الناتج المحلي الإجمالي (GDP).

ثالثاً: البطالة وتوظيف الأيدي العاملة.

رابعاً: الفقر والعجز.

خامساً: الصادرات والواردات.

سادساً: قوة النقد واستقراره.

الوحدة السادسة: ملخص (طريقة صافي الغنى) ومزاياها العلمية والعملية:

أولاً: اسم الطريقة.

ثانياً: صورة المعادلة.

ثالثاً: الخطوات الثلاث لحساب زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لطريقة (صافي الغنى).

رابعاً: مزايا (طريقة صافي الغنى) لحساب زكاة الشركات المعاصرة:

التأصيل الشرعي.

التأصيل المحاسبي.

التأصيل القانوني.

الكفاءة الاقتصادية.

الشفافية والوضوح والسهولة.

الدقة والانضباط والواقعية.

الشمولية.

الاستقلالية والتميز.

خاصيتها الرقابة والتطوير.

استحداث لغة وسيطة في الزكاة بين الفقهاء والمحاسبين.

الوحدة السابعة: تقييم ومناقشة طرق محاسبة الزكاة في العالم الإسلامي:

المعادلة الأولى: طريقة صافي الدخل.

المعادلة الثانية: طريقة صافي رأس المال العامل.

المعادلة الثالثة: طريقة صافي حقوق الملكية.

الوحدة الثامنة: أسس حساب الزكاة وتطبيقاتها على ميزانيات الشركات:

المطلب الأول: الأسس الفنية لحساب زكاة الشركات:

أولاً: حساب مقدار الزكاة من واقع الميزانية.

ثانياً: تحديات الإفصاح في ميزانيات الشركات.

ثالثاً: أبرز أسئلة الفحص والتدقيق المحاسبي في الميزانيات لأغراض حساب زكاة

الشركات.

رابعاً: مؤشرات التحليل الزكوي:

مؤشر التقديرة (ن).

مؤشر المتاجرة (ت).

مؤشر الاستثمار (س).

مؤشر المدينون (د).

مؤشر رأس المال (ر).

مؤشر الأصول المتداولة (م).

مؤشر الأصول الثابتة (ث).

مؤشر إجمالي الموجودات أو إجمالي المطلوبات (ج).



المطلب الثاني: أمثلة وتطبيقات على ميزانيات الشركات.
المطلب الثالث: توصيات ومنتجات في محاسبة الزكاة المعاصرة:
أولاً: حساب زكاة البنوك.
ثانياً: حساب زكاة شركات التأمين الإسلامية (التكافلية).
ثالثاً: حساب زكاة المنظمات غير الربحية والمؤسسات الخيرية.
رابعاً: حساب زكاة المالية العامة للدولة.
خامساً: حساب زكاة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين).
المطلب الرابع: أمثلة محلولة لحساب زكاة الأفراد.
ملحق: نماذج من الإرشادات المختصرة في محاسبة زكاة الشركات المعاصرة:

- زكاة الشركة تجب عليها لا على الشركاء.
- يتم احتساب الزكاة من قائمة الميزانية فقط ولا عبرة بالقوائم المالية الأخرى.
- يتم احتساب الزكاة من جانب الموجودات (الأصول) فقط ولا عبرة بالمطلوبات (الالتزامات).
- الزكاة تدخل على التشغيل لا التمويل.
- لا عبرة بالربح أو الخسارة في حساب الزكاة.
- العبرة في الزكاة بالحوال الهجري وما يقابله بالميلادي، ولا عبرة بالأجال المحاسبية الأخرى.
- تجب الزكاة في البضاعة (عروض تجارة) ما لم تكن كاسدة أو تالفة.
- المخزون مخزون، تجاري يزكى واستهلاكي لا يزكى.
- زكاة الاستثمار تتبع الملك التام.
- الأسهم المضاربة تزكى والأسهم الاستثمارية لا تزكى.
- لا زكاة على المودع في وديعته الاستثمارية.
- لا زكاة على الشريك ولا المضارب في حصته المستثمرة.
- لا زكاة في الديون مطلقاً، التي لك (مدينون) أو التي عليك (دائنون).
- لا عبرة بالأصول المؤجرة عند حساب الزكاة.
- لا عبرة بالأصول الثابتة عند حساب الزكاة.
- لا عبرة بالأصول المعنوية (غير الملموسة) عند حساب الزكاة.

نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية			
وصف الغنى			
علة شرعية نهيت عليها التصوص الشرعية بضوابطها الأربعة			
1 إباحة المال 2 الملك التام 3 بلوغ النصاب 4 حوّلان العول			
مصادر الزكاة	أنصبة الزكاة	مقادير الزكاة	مصارف الزكاة
1 التقدان (العقد)	85 جرام من الذهب	2,5 % من الرصيد التقدي	1 الفقراء
2 عروض التجارة (التجارة)	أو 595 جرام من الفضة	2,5 % من القيمة السوقية	2 المساكين
3 المستغلات (الإجارة)		2,5 % من الإيرادات	3 العاملين عليها
4 الأيل	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	4 المؤلفة قلوبهم
5 البقر	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	5 الرقاب
6 الفقم	بحسب وردوها في الحديث الشريف	بحسب وردوها في الحديث الشريف	6 الغارمين
7 الزروع والثمار	5 أوسق = 647 كيلو جرام	5 % بالسقي الصناعي - 10 % بالخر	7 في سبيل الله
8 الركاز والمعادن	لا يوجد نصاب	20 % من المال المستخرج	8 ابن السبيل

الأصول غير الزكوية (استهلاكية) : 1 القنية [أهداف غير ربحية] 2 [العوامل] [أهداف ربحية]




المطلوبات	الموجودات	مطابقة الأصول الستة لموجودات الميزانية
1 حقوق الملكية رأس المال	1 أصول نقدية نقد في الصندوق / نقد في البنك / سيانك ذهب	1 أصول نقدية
2 دائنون / دائنون / أ. دفع	2 أصول تجارية مخزون تام الصنع / أصول مقتناة لغرض البيع / أول للمتاجرة	2 أصول تجارية
	3 أصول استثمار ودائع استثمارية / صناديق / محافظ / صكوك / شركات استثمار بشرط الملك التام	3 أصول استثمار
	1 أصول مؤجرة عقارات مقتناة لغرض التأجير / سيارات / معدات تأجير	1 أصول مؤجرة
	2 أصول استهلاكية مبانئ / سيارات / معدات / أجهزة / أصول معنوية / مواد أولية	2 أصول استهلاكية
	3 أصول مدينية مدينون / أ. قبض	3 أصول مدينية

د. رياض منصور الخليفي DrAlkhalafi.com

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»






المطلوبات	الموجودات
1 حقوق الملكية رأس المال	1 أصول نقدية التقديرات
2 دائنون دائنون / دفع	2 أصول تجارية عروض تجارة مخزون تامة الصنع / أصول ممتدة لعرض البيع / الو لتجارة
	3 أصول استثمار استثمار ودائع استثمارية / صناديق / محافظ / صوك / شركات
	1 أصول مدينة دين له مدينون / آجال
	2 أصول موجودة مستغلات مستغلات / أصول غير ممتدة لعرض البيع / أصول غير ممتدة لعرض البيع
	3 الأصول الثابتة أصول ثابتة / أصول طويلة الأجل / أصول طويلة الأجل

طريقة صافي الغنى
نصاب زكاة الشركات
طبقا للميزانية
(قائمة المركز المالي)

د. رياض منصور الخليلي
DrAlkhalifi.com



أثر خلق الائتمان [صور] على جانب [وجودات]

المطلوبات	وجودات
حقوق الملكية رأس المال	[] عمل (أ) [] بلغ متبوع (80) دينار



ورقة تعريفية بمشروع إعلامي متخصص في التوعية المجتمعي بأحكام الزكاة المعاصرة وكيفية حسابها

د. أحمد صباح الملا - الكويت

رئيس مجلس إدارة جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

أولاً: المقدمة

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وهي من أركان الإسلام الخمسة، وإنه على رغم مكانة الزكاة في الإسلام وعناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكامها إلا أن واقع الزكاة في العصر الحديث بات يعاني من قصور شديد في إطاره النظري والتطبيقي معاً، حيث تواجه فريضة الزكاة تحديات استراتيجية أدت إلى تعطيلها عن الواقع إما بصورة كلية أو جزئية، مما أدى إلى خسارة الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة للكثير من عوائد الزكاة وإيجابياتها على مستوى التنمية الشاملة.



وإذا كان تعريف (التنمية الشاملة) في عصرنا هو: (عملية إحداث تغييرات هيكلية من

خلال تحفيز القدرة والطاقة الإنتاجية للأفراد على علاج وتقوية نقاط الضعف في المجتمع في كافة القطاعات والمجالات سواء الاقتصادية والسياسية ونحوها) فإن فريضة الزكاة تفوقت بشمولها ومقاصدها على هذا المعنى البشري القاصر، فالزكاة تسعى إلى هدفين رئيسيين هما: الأول: إصلاح واقع المجتمع، والثاني: تنميته وتطوير موارده، وقد جاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/ 103]، ففي قول الحق تعالى (تطهرهم) إثبات للهدف الأول، وفي قوله (وتزكئهم) إثبات للهدف الثاني، كما دلت الآية نفسها على أن فريضة الزكاة سلوك اقتصادي عام بدلالة خطاب الجمع في الآية، بل إن الفعل المضارع (تطهرهم وتزكئهم) يفيد أن تكرار الزكاة سنوياً يجعلها وسيلة فعالة للإصلاح والتنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات في كل زمان ومكان، فثبت بما ذكرنا إعجاز شعيرة الزكاة في تحقيقها غايات ومفاهيم التنمية الشاملة بأفضل صورها العملية في الواقع، وبهذا يتبين أن الزكاة في الإسلام تفوق بجدارتها على مفهوم التنمية الشاملة في الفكر الإنساني الحديث، الأمر الذي يجعل الزكاة تعتبر بحق بوابة استراتيجية للتنمية الحضارية الشاملة والمستدامة.

وفي إطار فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان (الزكاة والتنمية الشاملة) بمملكة البحرين والمقام تحت رعاية صاحب المعالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة (وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف) بتاريخ (١٥ - ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م) فقد تلقت دعوة كريمة للمشاركة في عرض حالة عملية لمشروع إعلامي متخصص في توعية المجتمع بأحكام الزكاة المعاصرة، وقد جعلت عنوان الورقة بنفس عنوان الحملة الإعلامية (احسب زكاتك صح)، حيث وبصفتي رئيساً لمجلس إدارة (جمعية الحكمة الكويتية الخيرية) قد تشرفت بالمشاركة في إعداد وإدارة ورعاية هذا المشروع الحيوي والضروري في المجتمع الكويتي.

وقد تم هذا المشروع بالتعاون والتنسيق مع مجموعة من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية بدولة الكويت، وبرعاية كريمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، والتي كان لها فضل السبق والمبادرة إلى تطوير معيار شرعي ومحاسبي جديد عالج مختلف قضايا الزكاة المعاصرة بأسلوب علمي رصين ولغة وسيطة تجمع بين الفقهاء والمحاسبين على مائدة الزكاة المعاصرة.

وقد كان الباعث على إطلاق هذا المشروع الإعلامي الكبير هو بذل النصيحة وفق أسلوب عصري ولغة سهلة يفهمها عموم المسلمين حول كيفية تطبيق فريضة الزكاة في واقعنا المعاصر، والتأكيد على فرضية الزكاة التي تساهل بها كثير من الناس فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظيم شأنها وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي يستقيم عليها بناؤه، وذلك امتثالاً لقول النبي ﷺ ((بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))، ولذلك فسأعرض مضامين هذه الورقة التعريفية بمشروع (احسب زكاتك صح) من خلال عرض موجز ومركز لعناصر متسلسلة تناسب طبيعة الموضوع.

وختاماً.. أسأل الله العلي القدير بمنه وكرمه أن يوفق ولاية أمور المسلمين وعامتهم إلى الاستفادة من ثمرات الزكاة ومحاسنها والتمتع بآثارها ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وأن يجزي مملكة البحرين ملكاً وحكومة وشعباً خير الجزاء على احتضان ورعاية هذا المؤتمر الدولي الكريم، والذي نتوقع أن ينهض بفريضة الزكاة ويساهم في تحسين واقعها في المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، وليستفيد العالم من هذه الأداة الإصلاحية الربانية، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: عنوان الحملة : (احسب زكاتك صح)

ثالثاً: ملخص فكرة المشروع

(مشروع إعلامي متخصص في التوعية المجتمعة بأحكام الزكاة المعاصرة وكيفية حسابها)، حيث يتم إعداد مادة علمية بصياغة إعلامية سهلة ومبسطة (بروشور)، بشرط أن تتناسب المادة العلمية في ألفاظها وفي طريقة عرضها مع مستوى الخطاب الزكوي العام للمجتمع، بحيث يتمكن الفرد العادي في المجتمع من فهم وتطبيق الأحكام الأساسية التي تهتمه وتتعلق بواقعه بشأن فريضة الزكاة المعاصرة، فضلاً عن مساعدته في حساب زكاة أمواله بصورة دقيقة وشاملة ومنضبطة.

رابعاً: الهدف العام

تمكين جمهور المسلمين من حساب الزكاة بسهولة في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.

خامساً: الأهداف الخاصة

- تسهيل وتبسيط عملية حساب زكاة المال في ضوء مستجداتها المعاصرة.
- تعزيز ثقافة الزكاة وتمكين فقه نوازله لدى الأفراد.
- الارتقاء بمستوى الوعي الفقهي والإفتائي في المجتمعات الإسلامية بشأن نوازل الزكاة.

سادساً: دواعي طرح المشروع

- المشروع يتعلق بالركن المالي والأوسط من بين أركان الإسلام الخمسة.
- ندرة الرسائل الزكوية الإعلامية التي تلبي الاحتياجات العملية للجمهور بشأن الزكاة.
- كثرة مسائل الزكاة المعاصرة وتعدد الفتاوى وتعارضها في ظل اضطراب التأصيل الشرعي والغموض المحاسبي المتعلق بالعديد من نوازله المعاصرة.

سابعاً: نطاق المشروع ومحدداته

- هذه الحملة تختص بزكاة الأموال من النقدين وما تفرع عنها كعروض التجارة والمستغلات، ولم نتعرض لزكاة الثروتين الزراعية والحيوانية أو الركاز بسبب ندرتها في واقعنا المجتمعي المعاصر، ولأن الأولوية والحاجة الملحة لدى السواد الأعظم من جمهور المجتمع تتعلق بمعرفة زكاة الثروة النقدية والتجارية وما يتبعها من أصول مستغلات واستثمار وشركات وغيرها مما يكثر ويشيع في واقعنا المالي المعاصر، على أننا سنحرص لاحقاً بإذن الله تعالى من تخصيص أعمال توعية وحملات أخرى للأصول الزكوية الباقية.

- هذه الحملة تستهدف بصورة مباشرة قطاعين رئيسيين من المستفيدين:

الأول: عموم الأفراد وجمهور المسلمين الراغبين بمعرفة كيفية حساب زكاتهم بعلم إتقان.

الثاني: عموم الشركات والمنظمات التجارية على اختلاف أنشطتها وأغراضها.

- ونظراً لخصوصية احتياجات كل شريحة منهما إلى معرفة كيفية حساب الزكاة من خلال لغة عملية وسهلة تناسبه وباستخدام مصطلحات وتراكيب لفظية يمكنه التعامل معها بفهم دقيق وأريحية تامة فقد قمنا بتخصيص كل شريحة منهما بإصدار إعلامي (بروشور) خاص بها، وذلك على النحو التالي:

الإصدار الأول: (احسب زكاتك صح) للأفراد.. النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب زكاة الأفراد،

وفيه خطاب سهل وواضح وشامل بالأمثلة لعموم الأفراد العاديين والأشخاص الطبيعيين.

الإصدار الثاني: (احسب زكاة شركتك صح) للشركات.. النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب

زكاة الشركات، وفيه خطاب مبسط وواضح وشامل بالأمثلة لعموم الشركات المعاصرة باعتبارها شخصيات معنوية واعتبارية، حيث يخاطب الإصدار الإدارة المالية والمحاسبين في الشركات من خلال لغة فنية سهلة وخطوات محاسبية واضحة وأسس قانونية دقيقة ومؤصلة في الواقع.

ثامناً: الاعتماد الشرعي والتوثيق المحاسبي

لقد حرصت إدارة الحملة الإعلامية على توثيق واعتماد المضمون العلمي للمشروع، وذلك من خلال الحصول على اعتماد وتوثيق جهتين رسميتين مرجعيتين في دولة الكويت، أولهما: محاسبية فنية، والأخرى: شرعية فقهية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجهة المرجعية المحاسبية، وهي (جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية)

حيث تم اعتماد وإصدار (معيار محاسبة زكاة الشركات) من قبل السادة / جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (٢٠١٨)، إضافة إلى إصدار الجمعية أيضاً كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد) (٢٠١٨)، حيث اعتبرت الحملة الإعلامية هذين المرجعين أساساً مرجعياً مهماً لها من الناحية المحاسبية والمالية البحتة.

ثانياً: الجهة المرجعية الشرعية، وهي (هيئة الفتوى الشرعية الرسمية بدولة الكويت)

فقد أصدرت هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠١٩م) فتوى شرعية تقضي بالمصادقة على ما ورد في (معيار محاسبة زكاة الشركات) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث قامت إدارة الإفتاء بالوزارة بتكليف لجنة علمية بوحدة البحث العلمي، حيث قامت لجنة الخبراء الشرعيين بدراسة تفاصيل المعيار ورفعت تقريرها بشأنه، وبناء على تقرير لجنة الخبراء أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها بشأن المصادقة على المعيار، وقد تضمنت الفتوى النص التالي: (إن المعيار الوارد يتوافق مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة).

تاسعاً: خصائص صياغة محتوى المشروع

- سهولة اللغة المستخدمة ووضوح المصطلحات والألفاظ بحيث يفهمها الجمهور بدون صعوبة أو تعقيد لا من حيث الشكل ولا المضمون.
- تقديم المفاهيم والمعلومات بطريقة عرض عصرية وملونة وجاذبة.
- تقديم المعرفة بواسطة عدة أشكال من الخطاب، مثل: الخريطة الذهنية، الأسئلة والأجوبة، الأمثلة العملية المعاصرة، الجداول الحسابية.
- روعي في صياغة المادة أن تجعل المتلقي يكتسب قوة الدليل والتعليل المنطقي السليم.
- ونظراً لأهمية الفتوى الشرعية في ثقافة الجمهور فقد قام الفريق العلمي بالحملة بجمع وتحرير وصياغة أكثر الأسئلة الفقهية شيوعاً بين الناس في فقه الزكاة المعاصرة وكيفية حسابها، ثم أجابت عليها وفق لغة واضحة ومبسطة للغاية، ولكن دون أن تخل أو تؤثر على أصالة الأحكام والمفاهيم الشرعية والمحاسبية، حيث بلغ عدد الأسئلة والأجوبة في بروشور الأفراد (١٣) ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً، بينما بلغ عدد الأسئلة والأجوبة في بروشور الشركات (٢٠) عشرين سؤالاً وجواباً.

عاشرًا: الأدوات التنفيذية للحملة الإعلامية

- إعداد احترافي لمطوية (بروشور) يتضمن رسائل توعية مستهدفة ضمن الحملة.
- نشر بروشور الحملة عبر وسائل مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، والتي شملت تويتر وانستغرام وفيس بوك، إلى جانب المجموعات عبر تطبيقات المحادثة والتواصل.
- تقديم خدمة حساب الزكاة للأفراد بواسطة وسائل تواصل مباشرة وغير مباشرة.
- تخصيص خط ساخن للتواصل المباشر مع الجمهور.
- إعداد ونشر عدة فيديوهات موجزة (مدة دقيقة واحدة فقط) للتعريف ببعض أحكام الزكاة للأفراد، وذلك طبقاً للمعلومات والأسئلة التي تضمنها البروشور، والمتعلقة بحساب الزكاة.
- المشاركة ببرامج عبر برامج الإذاعة والتلفزيون.
- تقديم العديد من الندوات العامة والمحاضرات والدورات التدريبية حول موضوع الزكاة المعاصرة للأفراد والشركات.
- تويتر (@ZAKATCOM).
- إيميل ZAKATCOM@hotmail.com

حادي عشر: مدة وزمن الحملة

تم تنفيذ المرحلة الأولى من الحملة في رمضان (١٤٤٠هـ) الموافق (مايو ٢٠١٩م)، والتي قامت على إصدار ونشر البروشور المتعلق بالشريحة الأولى المستهدفة، والتي هي زكاة الأفراد. وسيتم بإذن الله تعالى إطلاق الإصدار الثاني والمتعلق بشريحة الشركات بالتزامن مع انعقاد هذا المؤتمر الكريم، حيث المستهدف أن يتم تنفيذ حملة الشركات مع بداية السنة المالية الجديدة (٢٠٢٠م). كما سيتم تكرار الحملة سنويا بإذن الله في نفس الموسم الرمضاني للأفراد، وفي موسم بداية السنة المالية للشركات، وذلك بوسائل إعلامية جديدة.

ثاني عشر: فريق العمل

في ظل أنشطة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في تجديد وتأصيل ونشر محاسبة زكاة الشركات المعاصرة خلال الأعوام (٢٠١٧ - ٢٠١٨) فقد تنبه بعض الدعاة والباحثين إلى ضرورة استثمار المعيار الجديد لحساب الزكاة في ميدان الخطاب الإعلامي العام لجمهور المسلمين من الأفراد على اختلاف مستوياتهم ودرجة ثقافتهم، فعقدت الجمعية لقاءات تشاورية بين مجموعة من خبراء الشريعة والإعلام والمنظمات الخيرية والوقفية، حيث توصل الجميع إلى حاجة المجتمع لتطوير لغة إعلامية سهلة ومنضبطة علميا، بحيث تبصر المسلمين بأحكام الزكاة المعاصرة وطريقة حساب الزكاة بألفاظ ومصطلحات وصياغات سهلة وفي متناول اللغة العامة للمجتمع، وقد شمل فريق العمل أكثر من عشرين خبيراً في الشريعة والمحاسبة والقانون، حيث كان لجهود الإعداد والتنقيح والمراجعة الأثر البالغ في ضبط جودة الصياغات المستخدمة.

ثالث عشر: أبرز نتائج الحملة

- أثمرت الحملة الإعلامية العديد من النتائج بفضل الله وتوفيقه، وكان أبرزها ما يلي:
 - قامت بعض الجمعيات الخيرية بدولة الكويت بتبني فكرة (إنشاء وحدة لحساب الزكاة) لديها، حيث اعتمدت مضامين البروشورات ومراجعتها العلمية أساساً لعملها، وذلك بهدف تقديم خدمة حساب الزكاة لعملائها من المتبرعين، سواء من الأفراد أو من الشركات.

- نجحت الحملة في نشر وتصحيح العديد من المفاهيم المتعلقة بأحكام الزكاة، والتي كانت تمثل عقبة في فهم الزكاة وكيفية حسابها، بحيث أصبح ذلك سهلاً ومنظماً وفي متناول الأفراد والشركات.
- لقد تجاوزت الحملة النطاق الجغرافي المستهدف بحدود (دولة الكويت)، ليشمل بحمد الله ملايين المستفيدين والمتابعين لها في مختلف دول العالم. وطبقاً لإحصاءات توتير فقد نجحت الحملة وعبر هاشتاغ (#احسب زكاتك صح) أن تتجاوز سقف العشرة ١٠ مليون، وذلك في حوالي اليوم العشرين من رمضان المبارك (١٤٤٠هـ) الموافق (٢٥ مايو ٢٠١٩م).
- قامت العديد من الجهات والهيئات بالتواصل مع إدارة الحملة، وذلك بهدف ترجمة البروشور ونشره باللغات الأخرى، حيث تمت ترجمة البروشور حالياً إلى اللغة الإنجليزية، والفرنسية، والتركية، والهندية، والتايلاندية، وغيرها.

رابع عشر: صورة بروشور الحملة



احسب زكاتك صح

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

النموذج الأحدث والأوثق والأسهل لحساب زكاة الأفراد

55444912

أموال تجب فيها الزكاة

التجارة عروض النقود

أموال لا تجب فيها الزكاة

أموال مؤجلة أصول مستثمرة ديون لك/عليك

شروط وجوب الزكاة في الأموال

- إباحة المال: أن يكون مالاً حلالاً في ذاته وفي التصرف بأمواله دون الحاجة إلى أخذ إذن من غيرك.
- الملك التام: أن تملك القدرة التامة على التصرف بأموالك دون الحاجة إلى أخذ إذن من غيرك.
- بلوغ النصاب: أن يبلغ المال قيمة نقدية تعادل (٨٥) جرام من الذهب أو تعادل (٥٩٥) جرام من الفضة مع مراعاة فرق الأيام بينهما.
- حولان الحول: أن يضي على المال الزكوي سنة هجرية أو ميلادية.

شركائنا

المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات الاجتماعية - البحرين ٢٠١٩

أصول مؤجلة

لا تجب الزكاة في الأصول المؤجلة لكن تجب في إيرادها التي تدخل تلقائياً ضمن الحساب البنكي وترتكبها القديرة عند حولان الحول

الأصلية

- شقة مؤجرة
- أو منزل أو محل مؤجر
- عقار أو أرض مؤجرة
- سيارات مؤجرة
- أجهزرة أو آلات
- أو معدات مؤجرة

دين عليك

لا دليل في الشرع بوجوب الزكاة في الدين التي تكون عليك لصلته غيرك (أنت مدين لغيرك) لكن إذا بقي الدين عندك في صورة نقد أو تجارة سنة كاملة فوجب زكاته عليك لأنك فيه شرعاً

الأصلية

- ديون غيرك عليك (أنت مدين لغيرك) :
- قروض حكومية
- إسكانية (قروض التسليف)
- قروض وتمويلات من البنوك وشركات التمويل والتمويلات (الإسلامية/ التقليدية)
- مقابل شراء عقار أو سيارة ونحوها بالأجل، ومنها ديون التسيط والمراحة والشروق

استلاكية

لا تجب الزكاة في أموالك التي استثمرتها عند غيرك لأن ملكها ناقص بالنسبة إليك لكن تجب الزكاة على جهة الاستثمار نفسها

الأصلية

- بيتك وسمازتك وشبابك وزينتك مهما بلغت قيمتها
- الآتاك وأوتوك الكهربائية
- والألكترونية والكتبية
- على الذهب والفضة إذا كانت مستعملة للزينة وليس كانت بناءً أو بيتاً أو عقاراً في مكان تمت الإنشاء والتعمير

دين لك

لا دليل في الشرع بوجوب الزكاة في أموالك التي تطالب بها غيرك (أنت دائن والغير مدين لك)

الأصلية

- ديون لك على غيرك (الغير مدين لك) :
- قروض حسنة قدمتها لأقاربك أو أصدقائك ولم يسددوها لك
- أموال دفعها لأشخاص أو لشركات مقابل أعمال أو سلع أو خدمات لم يؤدوها إليك حتى حال عليك حول الزكاة
- دفعات المقاولين التي سددتها فعلياً ولم تستلم العمل بعد

مستثمرة

لا تجب الزكاة في أموالك التي استثمرتها عند غيرك لأن ملكها ناقص بالنسبة إليك لكن تجب الزكاة على جهة الاستثمار نفسها

الأصلية

- وديعتك الاستثمارية في البنك لأن ملكك عليها ناقص
- حصص استثمارية في شركات
- نوابك في العاقد والمأمور الأمانة
- أموالك المستثمرة عند أشخاص (وكالة / مضاربة)
- أموالك المستثمرة في اسم استثمار طويلة الأجل

ديون

لا زكاة في الديون التي ملك أو عليك لأنه لا دليل في الشرع بوجوب الزكاة فيها ولأن الدين ملك ناقص وليس تام

حل المثال رقمياً بالجدول

أموال لا زكاة فيها	أموال زكاتها
X أصول مؤجلة	1 التتود
X إيجار شقة سنوياً ٢٠٠٠٠ (تصل تلقائياً لإيراداتك من الحساب البنكي)	2 حساب جاري أو توفير بالبنك ٧٠٠٠٠
X أموال مستثمرة	3 عروض التجارة
X ديعة استثمارية ٢٠٠٠٠٠	4 لا توجد عند خالد عروض تجارة
X أموال استلاكية	
X كل ما تستهلكه لك ولا تتركه	
X ديون (له / عليه) ٥٠٠٠٠	
X له دين على أخيه ٢٤٠٠٠٠	
X دينه دين لبيك التسليف ٧٠٠٠٠	

المبلغ الذي تجب فيه الزكاة = ٧٠٠٠٠ د.ك

مقدار الزكاة (بالمصري) = ٧٠٠٠٠ X ٢.٥٪ = ١٧٥٠ د.ك

مقدار الزكاة (بالميلادي) = ٧٠٠٠٠ X ٢.٥٧٪ = ١٨٠٠.٢٩ د.ك

المراجع: إصدارات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
١- كتاب (مصارح الزكاة) ٢- كتاب (مقدمات محاسب زكاة مفصل)

zakatcom@hotmail.com @Zakatcom

حقوق الطبع محفوظة



8 الديون (غيرك مدين لك)

هل تجب الزكاة في الديون التي دايتها للآخرين (غيرك مدين لك)؟

لا تجب الزكاة في الديون التي تطالب بها الآخرين ولم تقبضها فعليا منهم بسبب قرض أو بيع بضمن مؤجل ونحوه ، وذلك لأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل ، ولا يوجد دليل صريح في الشرع يوجب الزكاة في ديونك التي هي بيد غيرك ، ولأن الدين ملك ناقص وليس تاما ، بمعنى أن تصرفه بيد غيرك وليس بيدك بدليل أنه ليس لك إلا المطالبة به ، وقد أجمع العلماء قديما وحديثا على أن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكا تاما .



9 الديون (أنت مدين لغيرك)

هل تجب الزكاة في الديون التي عليك في ذمتك لصالح أشخاص آخرين (أنت مدين لغيرك)؟

ديونك التي أخذتها من غيرك دخلت في ملكيتك ضمن بقية أموالك ، وأنت تتصرف فيها تصرفا مطلقا بإرادتك ، فإذا جعلتها في مال زكوي كالنقود وعروض التجارة حتى حال عليها الحول وبلغت نصابا فإن الزكاة تجب فيها لأنك تملكها وأنت غني بها طيلة العام ، لكن إذا استملكتها بصرفها في حاجاتك أو وضعتها في أموال استملكية كبناء منزل أو سيارة أو دايتها لغيرك فلا زكاة عليك فيها حينئذ ، ولا أثر لكونك مدينا لغيرك على زكاة أموالك التي عندك ، فإن الزكاة حق يتعلق بذات المال الذي عندك وأنت غني به ، وذلك بغض النظر عن كونك مدينا لغيرك بأية ديون أو حقوق في المستقبل ، فإن الديون التي على الغني لا تمنع وجوب الزكاة في أمواله الزكوية .



10 حلي المرأة

ما حكم زكاة حلي المرأة؟ وكيف تزكيه؟

زكاة حلي الذهب أو الفضة للمرأة تتوقف على طريقة استخدامه ، فإذا استخدمته المرأة كملبوسات للزينة فلا زكاة فيه ، لأنه صار مثل ثيابها وجواهرها وسائر أموالها الاستملكية ، لكن إذا كان الحلي لغرض الادخار والاكتمال كقوة شرائية مرصودة لهاجات المستقبل فإن الزكاة تجب فيها تبعاً للحكم وجوب الزكاة في الذهب والفضة والنقود في الإسلام ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر (٢.٥٪) من قيمته . وذلك بشرط حولان الحول وأن يبلغ نصاب الذهب (٨٥) غراماً ، أو يبلغ نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً ، فإن ارادت المرأة الصدقة عن حليها الملبوس تطوعاً فهو لها .



11 الأموال المدخرة للمستقبل

هل تجب الزكاة في الأموال المدخرة من أجل حاجات أصلية في المستقبل؟

كل مال يدخره صاحبه بصورة مبالغ نقدية مكنته من أجل إنفاقه في حاجات أصلية مستقبلية محددة أو غير محددة . كبناء منزل أو زواج أو دراسة ، ونحو ذلك فإن الزكاة تجب في جميع تلك الأموال المدخرة إذا بلغت نصاباً وحال حولها ، وذلك التزاماً بعموم الأدلة الشرعية التي توجب الزكاة فيها ، ولأنه لم يرد في الشرع ما يخرجها عن الزكاة ، ففي إخراجها من وجوب الزكاة خطر الوقوع في مخالفة الشرع وتعريض المال وصاحبه للعقوبة الإلهية ، كما جاء في الحديث الشريف (**حَسَبُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ**) ، وفي الحديث : (**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَمَلَكْتَهُ**) ، ومعناه : من وجبت الزكاة في أمواله فقد ثبت فيها حق للفقراء والمستحقين ، والتهاون في أداء الحقوق لأهلها المحتاجين إليها يعرض المال كله أو بعضه لخطر الهلاك أو نزع البركة منه .



12 الحول الميلادي والهجري

ما سبب اختلاف نسبة الزكاة الواجبة في الحول الميلادي (٢.٥٧٧٪) عن النسبة الواجبة في الحول الهجري (٢.٥٪)؟

الزكاة الواجبة شرعاً في الأموال (ربع العشر) ، وهو تعادل نسبة (٢.٥٪) للحول الهجري بينما تعادل في الميلادي نسبة (٢.٥٧٧٪) ، وسبب الفرق بالزيادة في الميلادي يرجع لكون أيام السنة الميلادية تزيد أحد عشر (١١) يوماً تقريباً عن عدد أيام السنة الهجرية ، فأيام السنة الميلادية (٣٦٥) بينما أيام السنة الهجرية (٣٥٤) تقريباً .



13 حساب الزكاة

كيف أحسب الزكاة باستخدام الآلة الحاسبة؟

يمكنك حساب الزكاة وفقاً لإحدى الطرق التالية :

١- اضرب المبلغ الذي تجب زكاته بنسبة (٢.٥٪) للحول الهجري أو (٢.٥٧٧٪) للميلادي ، ثم اضفط علامة (=) .

٢- اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقاً للحول الهجري على (٤٠) .

٣- اقسم المبلغ الذي تجب زكاته طبقاً للحول الهجري على (٤) ثم اقسم الناتج على (١٠) ، أو العكس تقسم على (١٠) أولاً ثم تقسم الناتج على (٤) .

ومثاله العملي : الزكاة الواجبة في مبلغ مالي قدره (١٠٠٠) دينار تساوي (٢٥) دينار ، وحسابها يكون طبقاً للمعادلة التالية : (١٠٠٠ دينار ÷ ٤٠ = ٢٥ دينار) .



1 الحساب الجاري والتوفير

هل تجب الزكاة في الحساب الجاري وحساب التوفير في البنك؟ وعلى من تجب؟
تجب الزكاة في الحساب الجاري وحساب التوفير في البنك على نفس العميل صاحب الحساب ، إذا بلغت ارصدها نصابا وحال عليها الحول ، لان العميل هو من يملك التصرف المطلق بامواله ، وهو قادر على سحبها بالكامل فورا في اي وقت شاء ، ودون الحاجة لاستئذان البنك .



2 الوديعة الاستثمارية

هل تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية لدى البنك؟ وعلى من تجب؟
تجب الزكاة في الوديعة الاستثمارية على البنك نفسه ، ولا تجب زكاة الوديعة على المودع (العميل) ، لأن البنك هو الذي يحمز قانونيا على مال الوديعة ، وهو الذي يربح منها عدة مرات في السنة ، ولأن البنك هو الذي يملك التصرف المطلق بمبلغ الوديعة على سبيل الملك التام ، والبنك هو وحده الذي يعلم أين تم توظيف الأموال وكيف استثمرت بدقة ، وهل بقيت طوال السنة بصورة أموال زكوية أو غير زكوية ، كما أن البنك وحده هو الذي يعلم هل ربحت الوديعة أم خسرت ، وهو الأعم بصاحب مقدار الزكاة فيها ، وفي المقابل فإن المودع (العميل) يملك أموال الوديعة ملكا ناقصا ، ولا زكاة في ملك تام بإجماع العلماء ، بدليل أن سحبه للوديعة يتوقف قانونيا على إذن البنك وموافقته أو رفضه ، ثم المودع (العميل) يجهل تماما أين تم توظيف أمواله وفي أي المجالات أو في أموال زكوية أو غير زكوية ، وبالتالي كيف يمكنه حساب زكاة وديعة يجهل أين تم توظيفها خلال الحول الماضي .



3 الأموال المستثمرة في الشركات والصناديق

هل تجب الزكاة في حصص الشركات وأموال المضاربة وصناديق الاستثمار؟ وعلى من تجب؟
كل من استثمر أمواله في وعاء استثماري معين فإن الزكاة لا تجب على الشخص المستثمر ، وإنما تجب على ذات الشخصية الاعتبارية للوعاء الاستثماري نفسه ، فمن ملك حصصا في شركة ومن دفع ماله لغيره ليشتغل فيه مضاربة ومن ملك وحدات استثمار في صندوق فإن الزكاة تجب على نفس شخصية الشركة أو الصندوق لأنها أوعية استثمار مستقلة تملك الأموال ملكا تاما وتتصرف فيها ، لكن لا تجب الزكاة على الشخص إذا استثمر في تلك الأوعية الاستثمارية لأن ملكيته ناقصة وليست تامة ، ولا زكاة إلا في ملك تام بإجماع العلماء .



4 أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار

هل تجب الزكاة في الأسهم؟ وهل يوجد فرق بين أسهم المضاربة وأسهم الاستثمار؟
تتوقف زكاة الأسهم على طبيعتها ، فإذا كانت أسهم مضاربة قصيرة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها من أجل أن يبيعها في الأجل القصير فإن زكاتها تجب طبقا لقيمتها السوقية عند حولان الحول ، لأنها تكون عروض تجارة ، لكن إذا كانت أسهم استثمار طويلة الأجل ، بمعنى أن الشخص يشتريها ليحصل على أرباح الشركة التشغيلية في نهاية السنة المالية فإنها لا تجب الزكاة عليه حينئذ ، والسبب أن ملكه للأسهم الاستثمارية مثل ملكه للحصة الشائعة في الشركة ، فيكون ملكه لوجودات السهم ملكا ناقصا وليس تاما ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة إلا في ملك تام ، فتجب الزكاة على الشركة نفسها .



5 الأصول المؤجرة

هل تجب الزكاة في الأصول المؤجرة؟ أم في إيراداتها وغلتها؟ وكيف نزيكها؟
الأصول المؤجرة بموجب عقود التأجير هي الأموال التي تُعَدُّ لفرض بيع منافعها وتحصيل إيراداتها وغلتها ، وزكاة التأجير تجب في الإيرادات فقط ، وأما نفس الأصول المؤجرة كالعقار أو السيارة المؤجرة فلا تجب الزكاة فيها ، ثم إيرادات التأجير المحصلة تدخل تلقائيا أولا بأول ضمن التقديرة ، فتظهر ضمينا معها في نهاية الحول .



6 تحت الإنشاء والتعمير

هل تجب الزكاة في المباني والمشآت والمنتجات التي تحت الإنشاء والتعمير؟
كل المباني والمشآت والمنتجات التي لا تزال تحت الإنشاء والتعمير والتصنيع ، ولم تصل بعد للعرض والإعداد كعروض تجارة للبيع في سوقها ، فإن الزكاة لا تجب فيها ، لأنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة فيها ، فهي ليست نقودا وليست عروض تجارة ، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف .



7 الأرباح

هل تجب الزكاة في الأرباح عند قبضها؟
لا زكاة في الأرباح بمجرد قبضها ، بل تجب زكاتها إذا بلغت نصابا وبقيت عندك حولا كاملا ، وبدون هذين الشرطين لا تجب الزكاة في الأرباح .



التطبيق
العملي
الثالث

عرض الاقتراح بقانون لسنة ٢٠١٩ في شأن (قانون زكاة الشركات الكويتي)

د. عادل جاسم الدمخي - الكويت

عضو مجلس النواب الكويتي



الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠١٩ في شأن قانون زكاة الشركات

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأنديية وجمعيات النفع العام،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بشأن ضريبة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لسنة ١٩٧٦ م وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضريبة دعم العمالة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية

الدولة، وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ونشاط تنظيم الأوراق المالية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١) : التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:
الزكاة: حق معلوم مصدره الشريعة الإسلامية يجب على المكلفين به في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة ويصرف لأصناف مخصوصين، وذلك بمقتضى هذا القانون.

النصاب: مقدار كمي محدد شرعاً، إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة على المكلف، ويعادل في زكاة النقود (٨٥) جراماً فأكثر من الذهب الخالص، وتراعى أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية الأخرى كما هو منصوص في الشريعة الإسلامية إذا وُجِدَتْ في بعض الشركات.

الملك التام: سلطة التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير.

السنة الزكوية: هي المدة الزمنية التي تعتمد حولان الحول في الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يمضي على نشاط الشركة دورةً ماليةً عدَّتْها اثنا عشر شهراً طبقاً للتاريخ الهجري (القمري)، أو ما يقابله بالتاريخ الميلادي مع مراعاة الفرق في عدد الأيام بينهما، ويستثنى من ذلك البيانات المالية التأسيسية للشركات، والتي تتجاوز أكثر من سنة.

صافي الأصول الزكوية: مجموع الأصول النقدية والأصول التجارية والأصول الاستثمارية المدرجة في جانب استخدامات الأموال من قائمة المركز المالي (الميزانية) للشركة، وذلك بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام.

الشركة: كل شركة مساهمة مرخص لها بموجب قانون الشركات التجارية في دولة الكويت.

الجهة الخيرية: كل شخصية اعتبارية مستقلة يرخص لها بممارسة العمل الخيري وفقاً للقانون الكويتي.

مادة (٢) : استقلالية نظام الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة

الزكاة نظام مالي مستقل بذاته من حيث مصادره ومصارفه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية الأخرى، مثل الضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية أخرى تفرضها الدولة.

مادة (٣) : تكليف الشركة بالزكاة وليس أشخاص الشركاء

تلتزم الشركة بأداء الزكاة المقررة بمقتضى هذا القانون، وتجب الزكاة على أصولها التي تملكها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولا عبرة بأشخاص الشركاء، ولا بصفاتهم، ولا بالاعتبارات الخاصة لدى الشركة.

مادة (٤) : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون:
مملوكاً ملكاً تاماً. وبالغا للنصاب. ومضت على حالته المذكورة سنةً زكويةً.

مادة (٥) : مقدار الزكاة الواجبة

مقدار الزكاة الواجبة على الشركة (ربع العشر) من صافي الأصول الزكوية، ويعادل (٥, ٢ %) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الهجرية، أو (٥٧٧, ٢ %) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الميلادية.

مادة (٦) : الأموال التي تجب فيها الزكاة

أ / تجب الزكاة في صافي الأصول الزكوية من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وتنحصر في البنود التالية:

- الأصول النقدية.
- الأصول التجارية.
- الأصول الاستثمارية.

ب / يتم التوصل إلى صافي الأصول الزكوية بعد استبعاد الأصول التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام.

ج / مع مراعاة المادة (٤) تُضمُّ الأصول الزكوية الثلاثة مع بعضها في تكميل النصاب.

مادة (٧) : الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

أ / جميع بنود مصادر الأموال في قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل في حساب الزكاة.

ب / لا تدخل في حساب الزكاة من قائمة المركز المالي (الميزانية) الأصول التالية:

- الأصول الثابتة وكل ما أعد لغرض الاستهلاك.
- الأصول المؤجرة.
- المشاريع تحت الإنشاء والمواد والمنتجات تحت التصنيع.
- الأصول المدبنة.
- الأصول الاستثمارية التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام.

مادة (٨) : مصارف الزكاة

تنحصر المصارف الشرعية لأموال الزكاة في الأصناف الثمانية، وهم:

- الفقراء.
- والمساكين.
- والعاملون عليها.
- والمؤلفة قلوبهم.
- وفي الرقاب.
- والغارمون.
- وفي سبيل الله.
- وابن السبيل.

مادة (٩) : اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقا لهذا القانون

أ/ يتولى بيت الزكاة تحصيل الزكاة المقررة بموجب هذا القانون وإعادة صرفها لمستحقيها طبقا لمصارفها الشرعية.

ب/ يجب على الشركة أن تتقدم بإقرار الزكاة مرفقا به ميزانياتها السنوية، وذلك وفقا للمواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية.

ج/ يحق للشركة أن تشترط توجيه مبلغ الزكاة كله أو بعضه لصالح جهة خيرية أو أكثر، بشرط أن تكون من الجهات الخيرية المرخص لها بالعمل طبقا للقانون الكويتي.

د/ تلتزم الجهات الخيرية في حال استلامها لمبالغ الزكاة المبينة في (ج) بأن تزود بيت الزكاة بما يثبت التزامها بصرف الزكاة لمستحقيها وطبقا لمصارفها الشرعية المبينة باللائحة.

مادة (١٠) : اختصاص هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأمر الشرعية في القانون

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتفسير الأمور الشرعية المتعلقة بنصوص هذا القانون وأحكامه، وبيان ما لم يرد بشأنه نص، مثل تفسير مصارف الزكاة وبيان حدود تطبيقها، وضوابط استفادة الدولة منها، وتكون قراراتها في ذلك ملزمة.

مادة (١١) : اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأمر المحاسبية في القانون

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتفسير الأمور المحاسبية المتعلقة بنصوص هذا القانون وأحكامه، وبيان ما لم يرد بشأنه نص.

مادة (١٢) : إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية اللائحة التنفيذية للقانون، والتي تبين قواعد وإجراءات تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، إضافة إلى بيان القواعد الخاصة بحوكمة الزكاة لدى قطاع البنوك والقطاع المالي وقطاع التأمين، وذلك في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون، وبما لا يخالف نصوص هذا القانون وأحكامه.

مادة (١٣) : العقوبات

يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة بمقتضى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بسداد المبلغ المستحق.

مادة (١٤) : إلغاء قانون سابق

يلغى العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

مادة (١٥) : مسؤولية تنفيذ القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف:

الموافق:

الاقتراح بقانون رقم () لسنة ٢٠١٩ في شأن قانون زكاة الشركات

أولاً: التمهيد

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مصدرها الشريعة الإسلامية، وهي الركن الاقتصادي الأوسط من بين أركان الإسلام الخمسة، وقد شرعت الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وأمنية عليا للمجتمع، فهي أداة اقتصادية مثلى لمعالجة حالات العجز والطوارئ الاقتصادية لدى الأفراد، كما أنها وسيلة استراتيجية لإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاديات عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فالزكاة نظام مالي مستقل بذاته عن مالية الدولة في مصادرها وفي مصارفها، ولذلك فإن الشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعا للأهواء البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة من ثمانية جوانب تحيط بها، فأولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقدارها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال، ولا ريب أن عناية الشريعة الغراء بتفصيل أحكام الزكاة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على هذا الإفصاح الكامل والبيان المحكم لدليل قاطع على أهمية الزكاة في الإسلام وعلى عظيم مكانتها الاقتصادية وسمو غاياتها المقاصدية.

وفي هذا العصر تبوأَت دولة الكويت مقام الصدارة بعطاءاتها الخيرية وأدوارها الإنسانية على المستوى العالمي، وتقديرا لهذا التميز الإنساني فقد أطلق العالم لقب (قائد للعمل الإنساني) على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، كما لُقِّبَت دولة الكويت بأنها (مركز للعمل الإنساني)، كما أطلق العالم الإسلامي أيضاً على الكويت لقب (الدولة المنسقة)، وذلك تقديرا لقيادتها العالمية في ملفي الزكاة والوقف، ولا ريب أن هذا التكريم العالمي والإسلامي لأمير دولة الكويت ومؤسساتها الخيرية يزيد من أعباء المسؤولية الإنسانية والعطاء الخيري الذي تنهض به دولة الكويت أميرا وحكومة وشعبا تجاه العالم أجمع، كما أن هذا التحدي الحضاري يتطلب بالضرورة تطوير القوانين والتشريعات الكفيلة بتعزيز هذا الامتياز الكويتي الكريم.

ورغم أن المشرع الكويتي قد نجح في إصدار قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، إلا أن المرحلة الحالية تتطلب إجراء تعديلات جوهرية على القانون بحيث تواكب أحدث التطورات في تقنين الزكاة المعاصرة، وبما يلبي احتياجات الشركات المساهمة بصورة

عملية منضبطة وواضحة، بحيث تتحول الزكاة من كونها تكليفاً مالياً ضريبياً يعتمد على مؤشر الدخل طبقاً للقانون السابق لتصبح أداة رقابية محفزة وفعالة نحو التوظيف الاقتصادي الأمثل، فالزكاة مؤشر إبداعي يقيس مدى جودة وكفاءة توظيف الشركة لأموالها حتى نهاية السنة المالية المنتهية، وهي وسيلة إصلاحية استراتيجية للسياسات المالية والاستثمارية التي اتبعتها الشركة في سنتها المالية، وفي نفس الوقت فالزكاة أداة اقتصادية تسهم في إعادة توزيع الثروة في المجتمع، كما تعمل على إصلاح الاختلالات الهيكلية التي باتت تتسلل من عدة مصادر وممارسات إلى صلب النظم الاقتصادية المعاصرة.

ثانياً: دواعي وضرورات استبدال القانون (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م

أ / دواعي شرعية: على الرغم من نبل فكرة القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة إلا أن نصوص القانون جاءت مشتملة على العديد من المخالفات الشرعية الصريحة، والتي تتناقض مع أسس ومبادئ فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، فعلى الرغم من ورود كلمة (الزكاة) في اسم القانون إلا أن محتواه جاء ضريبياً في شكله وفي مضمونه، فمن ذلك:

جعل القانون النسبة المحصلة سنوياً (١ ٪)، بينما الزكاة الواجبة شرعاً هي ربع العشر أي (٥ ٪، ٢ ٪).

جعل القانون النسبة المذكورة تؤخذ من (صافي أرباح الشركات)، وهذا يتطابق مع أساس ضريبة الدخل المتعارف عليها في المالية التقليدية، بينما الزكاة الواجبة شرعاً لا تتعلق بالدخل مطلقاً، ولا اعتبار فيها للربح أو الخسارة، وإنما تجب الزكاة على ذات الثروة المالية القابلة للنماء كالنقد وعروض التجارة والمستغلات، لأن الزكاة تهدف إلى رفع كفاءة توظيف الأموال وتحفيزها نحو الحركة والربح، بينما الضريبة تهدف إلى المشاركة الجبرية في ربح العمل فقط بغض النظر عن كيفية توظيف الأموال.

جعل القانون ميزانية الدولة هي المستحقة للمبالغ المحصلة، وقد جاء ذلك صريحاً في عنوان القانون، كما نصت المادة (٢) بأن (تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية)، وبذلك يتبين أن النسبة المحصلة بهذا القانون عبارة عن مساهمة الشركات في تمويل ميزانية الدولة، وهذا يتناقض تماماً مع وظيفة الزكاة ومصارفها الثمانية المنصوصة في القرآن الكريم، والتي ليس منها تمويل موازنة الدولة.

إن لائحة (القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون) الصادرة عن الإدارة الضريبية بوزارة المالية وتحديدًا في القاعدة التنفيذية رقم (١٤) قد حددت مجموعة من مصارف الخدمات العامة والتي يصرف عليها من نسبة الزكاة، ومما ورد في اللائحة إنفاق المبلغ على خدمات الأمن والعدالة والدفاع والإعلام والإسكان والكهرباء والماء والزراعة والثروة السمكية وغيرها، ومعلوم أن هذه المصارف تخالف المصارف الشرعية الثمانية للزكاة، والتي تولى القرآن الكريم النص عليها في سورة التوبة (آية ٦٠).

بناءً على نص المادة (٣) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة، وقد اشترط القانون (بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، والتي بدورها

رفضت ما تضمنه القانون صراحة في فتواها رقم ١٤/هـ/٢٠٠٧م، حيث نصت الفتوى على (أن قائمة بنود الميزانية العامة للدولة تضمنت بنوداً هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة لتكفل هذه البنود، كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، لذلك لا يمكن اعتمادها مصرفاً للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة المعتمدة من هيئة شرعية، وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة) ١.هـ، ولا تزال اللائحة التنفيذية المذكورة سارية العمل في الواقع العملي رغم أنها تنطوي على مخالفة للمادة (٣) بشأن شرط أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف حول شرعية المصارف المذكورة في اللائحة.

ب / دواعي مؤسسية تنظيمية

لقد أثبتت التجربة العملية أن تولي الجهة الضريبية بوزارة المالية إدارة وتنظيم شؤون الزكاة طبقاً للقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ قد نتج عنه ظهور العديد من التحديات والإشكالات التطبيقية في الواقع المؤسسي، وذلك لأسباب تتعلق بجودة فهم وإدراك فلسفة الزكاة تحصيلاً وصرفاً، مما يتطلب تأهيلاً شرعياً وفقهياً ومهنيًا خاصاً يتطابق مع مقتضيات الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء وظروف تطبيقها في الواقع، ومن أجل تحقيق التطبيق الأمثل لفريضة الزكاة في الواقع فالواجب إحالة شؤون الزكاة برمتها إلى إدارة المؤسسة الكويتية الرسمية التي منحها المشرع لقب بيت الزكاة منذ سنة ١٩٨٢، ولها إنجازات ونجاحات امتدت على رقعة العالم، فضلاً عن أدوارها المشهودة في رعاية المستفيدين داخل دولة الكويت.

ولقد كان المشرع الكويتي حصيماً عندما أدرك حاجة فريضة الزكاة في دولة الكويت إلى إيجاد كيان مؤسسي مستقل يتولاها ويقوم على خدمتها، فامتثل المشرع لما جبل عليه أهل الكويت من حب الخير والعطاء والحرص على أداء فريضة الزكاة فأصدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، الأمر الذي كان من نجاحاته أن تشرفت دولة الكويت بتكليف دول العالم الإسلامي لبيت الزكاة الكويتي بقيادة ملف الزكاة تطويراً وبحوثاً وتنسيقاً فيما عرف بالدولة المنسقة، ولم يكن المشرع الكويتي غائباً عن متابعة تلك التطورات الدولية لبيت الزكاة مما حداه لأن يعمل على تطوير البنية التنظيمية والإدارية والاختصاصات لبيت الزكاة، وذلك بما يتناسب مع التوسع الكبير في نطاق اختصاصاته ومسؤولياته الزكوية داخل دولة الكويت وخارجها، حتى بادر المشرع الكويتي لإصدار القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون السابق، وإن هذه السيرة المتميزة لبيت الزكاة تجعله الأجدر والأقدر على القيام بأعباء تطبيق القانون الجديد لزكاة الشركات المساهمة تحصيلاً وإدارة وصرفاً.

ج / دواعي محاسبية مهنية

لقد كشف التقييم المحاسبي المهني عبر عقود لآليات محاسبة زكاة الشركات عن وجود حالة من الغموض وعدم الوضوح في الطرق والمعادلات المستخدمة في حساب زكاة الشركات المعاصرة، ويسودها الاضطراب بين مدخلات فقهية نظرية ومخرجات محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة المالية أو الضريبية، ويؤكد الواقع العملي أنه ثمة فجوة كبيرة وتباين كبير بين اللغتين الشرعية والمحاسبية في باب الزكاة، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة لدى عموم قطاعات المال والأعمال، مما انعكس سلباً على دور الزكاة وغيابها عن معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

واستشعاراً للمسؤولية المحاسبية المهنية تجاه فريضة الزكاة في الإسلام فقد بادرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (٢٠١٨) إلى تطوير معيار محاسبي جديد يضبط عملية حساب زكاة الشركات طبقاً لأصولها الشرعية والقانونية وبما يتفق مع مبادئ وفروض المحاسبة الدولية، وبعد عرض (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) على هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت فقد أصدرت هيئة الفتوى قرارها بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠١٩ م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار، وقد جاء في نص الفتوى ما يلي: (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة)، ولا ريب أن مصادقة أعلى جهة إفتاء شرعية رسمية في الدولة على الإصدار المحاسبي الذي أصدرته المؤسسة المهنية الأعرق في المحاسبة المالية في الدولة يُسبغ على هذا المعيار جودة عالية ويجعله موضع ثقة واعتبار من الناحيتين الشرعية والمحاسبية، وهو ما تبناه هذا القانون واعتمده في نصوصه.

ثالثاً: أسس ومبادئ تشريعية اعتمد عليها القانون

لقد اعتمد هذا القانون على جملة من الأسس والمبادئ والمنطلقات التشريعية، وأبرزها ما يلي:

- الشريعة الإسلامية هي مصدر فريضة الزكاة، ولا سيما في مصادرها وفي مصارفها فضلاً عن شروطها وأحكامها، وأنها تمثل المرجعية النهائية والعليا لما لم يرد فيه نص في هذا القانون.
- استقلالية نظام الزكاة بمصدره الإلهي عن النظم الضريبية والتكاليف المالية ذات المصدر البشري، ويتمثل مبدأ الاستقلالية في منع التداخل بينهما في مصادر الأموال وفي مصارفها، فلا تخصم الزكاة من الضريبة ونحوها، كما لا يجوز صرف الزكاة في تمويل موازنة الدولة إلا في حالات استثنائية وبشروط الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوصة، وعلى هذا فإن مبدأ استقلالية الزكاة يعتبر من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فإنه يكون باطلاً.
- مبدأ الفصل والتمييز بين شخصية الشركة وشخصية الشركاء عند تطبيق الزكاة، فالمكلف بالزكاة بمقتضى هذا القانون هو كيان الشركة باعتبار شخصيتها المدنية المستقلة من الناحيتين القانونية والمالية، وأما أشخاص الشركاء بصفتهم فهم غير مكلفين بالزكاة لأن ملكيتهم ناقصة، ولأن تكليفهم بالزكاة يستلزم الثنيا والازدواج الزكوي وهذا محظور في الإسلام، ويترتب على ذلك أنه لا عبرة بتعدد صفات الشركاء ولا باختلاف جنسياتهم أو انتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو السياسية أو غيرها، لأن العبرة بوجود الزكاة على الشركة ذاتها ولا عبرة بأشخاص الشركاء ولا بصفاتهم، ولأن ذلك هو الأحكم والأوثق في حساب الزكاة ومعرفة مقدارها بدقة وشفافية.
- أعمل القانون مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الشركات المساهمة في التكليف بالزكاة بموجب هذا القانون، ولم يلتفت لاختلاف أو تباين الاعتبارات الخاصة التي لدى الشركات، كالاختلافات الدينية أو المذهبية أو المرجعية الخاصة التي ترتبها كل شركة لنفسها، فلا يجوز أن تكون تلك الاعتبارات الخاصة سبباً للإخلال بعدالة التكليف الزكوي، فالعبرة بتزكية الأصول المادية للشركة في نهاية السنة المالية بحسب توافر شروط زكاتها.

- التزام العمل بتطبيق شرط الملك التام كشرط أساسي لوجوب زكاة المال في الإسلام، وهو ما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، ويترتب على ذلك أن كل من ملك مالا ملكاً ناقصاً وليس تاماً فإنه لا تجب عليه الزكاة شرعاً في هذا المال.
- الفصل والتمييز الواضح بين الأموال التي تجب فيها الزكاة عن الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، وبالتالي يجب الإفصاح الكامل والمنضبط عن المعادلة المحاسبية التي يجب على الشركات أن تلتزمها عند حساب زكاتها، وذلك بما يتفق مع أسس ومبادئ ومعايير الإفصاح الدولية المتعارف عليها في المحاسبة المالية بشأن قائمة المركز المالي (الميزانية)، بما في ذلك انحصار الزكاة في بنود استخدامات الأموال (الأصول)، وفي المقابل استبعاد جميع بنود مصادر الأموال (المطلوبات والالتزامات) من ميزانية الشركة عند حساب زكاتها.
- مبدأ قصر ولاية تنفيذ هذا القانون على بيت الزكاة، وذلك باعتباره المؤسسة الحكومية المستقلة والمختصة برعاية فريضة الزكاة في دولة الكويت.
- مبدأ الإقرار بحق الشركة في أن تشترط على بيت الزكاة توجيه زكاتها كلها أو بعضها لصالح جهة كويتية خيرية معينة، أو أكثر من جهة خيرية، شريطة أن تكون هذه الجهة الخيرية مرخصة طبقاً للتشريعات الكويتية، وفي ذلك تفعيل وترسيخ واستثمار لكيانات العمل الخيري المرخص لها رسمياً في الدولة لتصبح شريكاً استراتيجياً في رفع كفاءة صرف الزكاة لمستحقيها وطبقاً لمصارفها الشرعية.
- قصر المرجعية التفسيرية للأمر الشرعية الواردة في القانون على هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك تحقيقاً لاستقلالية الزكاة من الناحية الشرعية، ولا سيما فيما يتصل بتعريف وتفسير مصارف الزكاة وتحديد نطاقات تطبيقها في الواقع، وهذا المبدأ يستلزم أن تكون قرارات الهيئة ملزمة، وذلك في حدود أحكام هذا القانون.
- قصر المرجعية التفسيرية للأمر المحاسبية الواردة في القانون على جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وذلك استناداً للمعيار المحاسبي الذي طورته الجمعية في إصداراتها وصادقت عليه هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون.
- تكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعرض اللائحة التنفيذية للقانون على مجلس الوزراء الموقر، بحيث تتضمن اللائحة بيان قواعد وإجراءات تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، إضافة إلى قواعد حوكمة الزكاة الخاصة بقطاع البنوك والقطاع المالي وقطاع التأمين، وذلك خلال محددة ينص عليها القانون.
- مبدأ توقيع العقوبة على الشركة المكلفة إذا خالفت أحكام هذا القانون.

رابعاً: عرض عام لمواد القانون

لقد اشتمل هذا القانون على خمس عشرة مادة نظمت أحكام زكاة الشركات بدولة الكويت، فبعد الديباجة وما تضمنته من التشريعات النافذة ذات الصلة، جاءت المادة (١) في بيان وتعريف أبرز المصطلحات الواردة في القانون، والمادة (٢) في استقلالية نظام الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، والمادة (٣) في تكليف الشركة بالزكاة وليس أشخاص الشركاء، والمادة (٤) في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، والمادة

(٥) في مقدار الزكاة الواجبة، والمادة (٦) في الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمادة (٧) في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، والمادة (٨) في مصارف الزكاة، والمادة (٩) في اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقاً لهذا القانون، والمادة (١٠) في اختصاص هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأموال الشرعية في القانون، والمادة (١١) في اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأموال المحاسبية في القانون، والمادة (١٢) في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والمادة (١٣) في العقوبات على مخالفة هذا القانون، والمادة (١٤) بشأن إلغاء القانون السابق رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦، والمادة (١٥) والأخيرة في مسؤولية تنفيذ القانون.

خامساً: تفسير مواد القانون

مادة (١): التعريفات

تضمنت المادة (١) بياناً تعريفياً بشأن أبرز المصطلحات المستخدمة في هذا القانون، حيث عرفت مصطلحات: الزكاة، والنصاب، والملك التام، والسنة الزكوية، وصافي الأصول الزكوية، والشركة، والجهة الخيرية.

مادة (٢): استقلالية فريضة الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة

تقرر المادة (٢) مبدأ استقلالية فريضة الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، وذلك يشمل استقلاليته من جهة مصدرها التشريعي، والأموال التي تجب فيها، ومصارفيها الثمانية المنصوصة بالشرع الحنيف، ويترتب على هذا المبدأ منع التداخل بين الزكاة وأية تكاليف مالية أخرى تفرضها الدولة، مثل الضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية أخرى، وذلك عملاً بمبدأ تعدد التكاليف المالية واستقلاليتها بحسب تعدد المصادر التشريعية المثبتة لها، فلا يجوز خصم بعضها من بعض أو إسقاط بعضها ببعض، فلا يجوز خصم الزكاة من الضريبة أو غيرها، ولا العكس، كما يترتب على استقلالية الزكاة عدم جواز تمويل موازنة الدولة بواسطة أموال الزكاة بحسب الأصل الشرعي العام، ولا يستثنى منه إلا حالات خاصة وبشروط مشددة تقررها هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف طبقاً للمادة (١٠)، وبما لا يخالف الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوصة شرعاً، وعلى هذا فإن مبدأ استقلالية الزكاة يعتبر من قبيل النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فإنه يكون باطلاً.

مادة (٣): تكليف الشركة بأداء الزكاة وليس أشخاص الشركاء

تقضي المادة (٣) بأن الشركة هي المكلفة أصالة بأداء الزكاة بمقتضى هذا القانون، وذلك على سند أن الشركة شخص مدني اعتباري وأنها ذات شخصية مستقلة قانونياً ومالياً، وأنها مخاطبة بالتكاليف القانونية والشرعية تحملاً وأداءً، ولأنها هي المالكة لأصولها ملكاً تاماً، وتصرفاتها نافذة فيها، ولأنها الأعم بتوظيفات أموالها على

وجه الدقة واليقين، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ (٤/٣) [١] لسنة ١٤٠٨/١٩٨٨ م ما نصه: (... تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال) ١.هـ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون المدني الكويتي وفيها: (تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية)، ويترتب على هذا الأصل أن أشخاص الشركاء ليسوا مكلفين بإخراج الزكاة عن حقوقهم الشائعة في الشركة، كما أنه لا عبرة باختلاف أوصاف الشركاء أو جنسهم أو جنسياتهم أو مذاهبهم أو ديانتهم أو أهليتهم، أو كان الشريك طبيعياً أو اعتبارياً، فإن ملكية الشركاء ناقصة على أموال الشركة، بينما ملكية الشركة على أموالها تامة، وفريضة الزكاة في الإسلام لا تجب إلا بشرط الملك التام بإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، ويُصدَّق ذلك أن الضريبة في عرف القانون إنما تجب على شخصية الشركة في ذاتها دون الشركاء، بمعنى أن شخصية الشركة هي المكلفة بأداء الضريبة، وأما أشخاص الشركاء فإنهم غير مخاطبين ولا مكلفين بالضريبة المقررة على الشركات.

كما التفت القانون في هذه المادة إلى تقرير حكم حاسم يتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المكلفين بالزكاة، وفرض مراعاة ذلك بين جميع الشركات المساهمة المرخص لها بموجب قانون الشركات، ولم يلتفت لاختلاف أو تباين الاعتبارات الخاصة بالشركات، كالاختبارات الدينية أو المذهبية أو المرجعية الخاصة التي ترتضيها كل شركة لنفسها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون مسوغاً للإخلال بعدالة التكليف الزكوي، فجعل القانون معيار التكليف بالزكاة هو ذات الأصول المادية للشركة في نهاية السنة المالية، كالنقد وعروض التجارة، وهذا الاتجاه التشريعي يسمو بالعدالة والمساواة على أية اعتبارات خاصة، ويستند ذلك إلى مبدأ أن ولي الأمر يرفع الخلاف وتصرفاته منوطة بالمصلحة في مسائل الاجتهاد الفقهي، ومن ذلك أخذ المشرع هنا بمذهب من يوجب الزكاة في جميع الأموال الزكوية على اختلاف مصادرها من حيث الحل والحرمة، إذا كان سبب التحريم يتعلق بوصفه وطريقة كسبه، وليس بسبب أن المال محرم لذاته وعينه.

مادة (٤) : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

قررت المادة (٣) ثلاثة شروط رئيسة يجب أن تتوافر في المال حتى تجب فيه الزكاة، فإذا تخلف واحد أو أكثر عن المال فإن الزكاة لا تجب فيه شرعاً، فالشرط الأول: الملك التام للمال، وضابطه كما في المادة (١): (سلطة التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير)، ويعبر عنه الفقهاء (ملك الرقبة والتصرف) أو (ملك الرقبة واليد)، وضده الملك الناقص، وهو ما توقف التصرف فيه على إذن الغير، والشرط الثاني: بلوغ النصاب، وهو ضابط كمي، ومعناه: أن يكون المال قد بلغ المقدار المحدد بالشرع الحنيف، والذي إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة شرعاً، والشرط الثالث: حولان الحول، ومعناه: أن يمضي على المال بشرطيه المذكورين سنةً زكويةً كاملةً، وقد سبق تعريف السنة الزكوية في المادة (١) بأنها: (هي المدة الزمنية التي تعتمد حولان الحول في الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يمضي على نشاط الشركة دورةً ماليةً عدتها اثنا عشر شهراً طبقاً للتاريخ الهجري (القمري)، أو ما يقابله بالتاريخ الميلادي مع مراعاة الفرق في عدد الأيام بينهما، ويستثنى من ذلك البيانات المالية التأسيسية للشركات، والتي تتجاوز أكثر من سنة).

مادة (٥): مقدار الزكاة الواجبة

تناولت المادة (٥) بيان مقدار الزكاة الواجبة في أموال الشركات الخاضعة لهذا القانون، وأن مقدارها (ربيع العشر) من صافي الأصول الزكوية الواردة في جانب الأصول (استخدامات الأموال) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والأصل في الشرع أن هذه النسبة تعادل (٥, ٢٪) للميزانيات التي يتم إعدادها على أساس السنة الهجرية (القمرية)، ولما كان المعتمد في التشريعات الكويتية إعداد الميزانيات على أساس السنة الميلادية، وذلك طبقاً للمادة (٨) من القانون المدني الكويتي، فإن مقدار الزكاة الواجبة على الشركة يصبح بنسبة (٥٧٧, ٢٪)، وذلك مراعاة للفارق في عدد الأيام الأحد عشر - تقريباً - بين السنة الميلادية بالزيادة على السنة الهجرية، وبذلك تصبح معادلة حساب زكاة الشركات التي تُعدُّ ميزانياتها طبقاً للتاريخ الميلادي تعادل (صافي الأصول الزكوية X ٥٧٧, ٢٪)، هذا وقد سبق في المادة (١) بيان تعريف (صافي الأصول الزكوية) بأنه: (مجموع الأصول النقدية والأصول التجارية والأصول الاستثمارية المدرجة في جانب استخدامات الأموال من قائمة المركز المالي (الميزانية) للشركة، وذلك بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام).

مادة (٦): الأموال التي تجب فيها الزكاة

اختصت المادة (٦) ببيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة لدى الشركة، فقصرت الأموال الزكوية على جانب الأصول (استخدامات الأموال) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقد حددت المادة في الفقرة (أ) ثلاثة أنواع من الأصول تجب فيها الزكاة على سبيل الحصر، وهي:

أولاً: الأصول النقدية: وهي جميع الأثمان والنقود بالعملة المحلية أو الأجنبية، التي تحتفظ بها الشركة لديها في الصندوق أو في حسابها أو حساباتها الجارية (تحت الطلب) في البنوك، داخل موطن الشركة أو خارجه، ويشمل ذلك سبائك ومسكوكات ومعادن الذهب والفضة، فتجب زكاتها على إجمالي أرصدها مقومة بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، لكن يُستبعد من الأصول النقدية عند حساب الزكاة كل أصل ملكه ناقص وليس تاماً، مثل: (النقد المعادل أو شبه النقد) لأنها عقود استثمار مدارة على أساس الملك الناقص، فهي ليست نقوداً على الحقيقة طبقاً لأساسها العقدي والقانوني، كما أن مخاطر الملكية والتصرف فيهما تختلف اختلافاً كبيراً.

ثانياً: الأصول التجارية: كل مال تملكه الشركة وتعرضه في السوق لغرض بيع عينه، سواء أكانت الشركة تحترف التجارة أم لا، فتجب الزكاة على الأصول المعدة للمتاجرة طبقاً لقيمتها السوقية مقومة بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، وضابطها: اجتماع ركني العرض والطلب عليها في سوقها، ومثال الأصول التجارية: البضاعة - أو المخزون - بشرط أن تكون أعيانها معدة للبيع في سوقها، ويستثنى من المخزون كل ما هو معد للغرض الاستهلاكي وليس التجاري، مثل: مواد الخام والمواد الأولية والمنتجات غير تامة الصنع، وكذلك البضاعة إذا ثبت كسادها بأن انقطع الطلب عنها عرفاً، بحيث ثبت فيها ركن العرض لكن انتفى عنها ركن الطلب، فهذه البضاعة بسبب انقطاع الطلب عليها عرفاً لم تُعد تسمى عرضاً تجارياً، بل صارت تُسمى في العرف بضاعة أو عروض كاسدة، وحينئذ يتم استبعادها من رصيد الأصول التجارية التي تجب فيها الزكاة، ومن أمثلة الأصول التجارية الأسهم المقنتة لغرض المتاجرة بها أو الأسهم المتاحة للبيع في الأجل القصير، وهي المسماة في عرف الأسواق المالية (أسهم مضاربة)، فهذه من الأصول التجارية التي تجب الزكاة فيها طبقاً لقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة.

ثالثاً: الأصول الاستثمارية: وهي كل مال تَطْلُبُ الشَّرْكَةُ ثَمَرَتَهُ وتَسْعَى إلى تَنْمِيَّتِهِ عن طريق تفويض الغير بالتصرف فيه، وتنقسم أوعية الاستثمار في عصرنا بحسب سلطة صاحب المال وقدرته على التصرف المطلق فيها إلى قسمين:

القسم الأول: أوعية استثمار على أساس الملك التام، بحيث تكون تصرفات صاحب المال الأصلي مطلقة وتامة وليست مقيدة أو متوقفة على إذن غيره، فهذا النوع من أوعية الاستثمار -رغم قلتها في الواقع- تجب زكاتها بحسب قيمة الاستثمار مقوماً بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، ومثاله: محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة، حيث يكون القائم على الاستثمار مجرد أجير وليس وكيلاً، فهو يدير الأموال بمقتضى عقد الإجارة وتلزمه أحكامه وآثاره، فهو لا يتصرف بالأموال إلا بأوامر مالكيها الأصلي ولا يملك صلاحيات التصرف فيها من تلقاء نفسه.

القسم الثاني: أوعية استثمار على أساس الملك الناقص، وهي كل أصل استثماري لم يتحقق فيها شرط الملك التام، وسيأتي بيان ذلك في المادة (٧) بعده.

وأما الفقرة (ب) فقد نصت على أن الزكاة إنما تجب في صافي الأصول الزكوية، وهذا الصافي لا يتم التوصل إليه إلا بعد استبعاد كل أصل جزئي (تفصيلي) لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حتى إذا تمت تصفية الأصول الثلاثة (النقدية + التجارية + الاستثمارية) من أي أصل ذي ملك ناقص فإن هذا الناتج هو الرصيد الصافي الذي تجب فيه الزكاة بنسبة ربع العشر.

وأما الفقرة (ج) فقد نصت على أن الأصول الزكوية الثلاثة المذكورة (النقدية + التجارية + الاستثمارية) تضم مع بعضها عند حساب الزكاة، فتجب الزكاة بمجموعها إذا بلغ هذا المجموع مقدار النصاب الشرعي، ولو كان كل أصل منها في ذاته وبمفرده لم يبلغ النصاب استقلالاً، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) بشأن وجوب تحقق الشروط الأربعة للمال الذي تجب فيه الزكاة.

إن الحكمة الشرعية والاقتصادية من وراء فرض الزكاة في الأصول الثلاثة المذكورة يكمن في أن بقاء هذه الأصول على حالها طيلة السنة المالية من شأنه أن يخلف آثاراً سلبية على الاقتصاد والمجتمع، مثل: التضخم والبطالة والفقر والركود وغيرها، فاقضت حكمة الشرع فرض الزكاة فيها باعتبار مجموعها، فكلما زاد مقدار مجموع الأصول الثلاثة فوق حد النصاب فإن المقدار الواجب من الزكاة سيرتفع على الشركة، والعكس صحيح، كلما حرصت الشركة على تحويل أموالها نحو الأصول المؤجرة أو الإنشائية أو المدينة أو للأصول ذوات الملكية الناقصة فإن زكاة الشركة ستخفض، وفي ذلك تحفيز بديع للشركات بأن تحرص على توظيف مدخراتها النقدية أو التجارية في صورة الأنشطة والأعمال ذات الكفاءة الأعلى من حيث العائد الاقتصادي الكلي، وبذلك تكون الزكاة أداة محفزة للأصول نحو التوظيف الأمثل والاستخدام الأنفع والأصلح لذات الشركة نفسها، ثم للشركاء، ومن ثم ينعكس أثر هذه الكفاءة على المجتمع الاقتصادي كله، وهذا من كمال عدل الشرع وحكمته ورعايته لمصالح الأفراد والمجتمع، وعنايته بتحريك الأموال وتنمية المناشط والأعمال.

مادة (٧): الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

على عكس المادة السابقة فقد اختصت المادة (٧) ببيان الأموال التي لا تدخلها الزكاة ضمن قائمة المركز المالي (الميزانية)، فقد نصت الفقرة (أ) على أن جميع العناصر التي يتضمنها جانب مصادر الأموال (المطلوبات / الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل في حساب زكاة الشركة مطلقاً، لأنها عبارة عن توثيق للحقوق التي على ذمة الشركة من جهة مصادر أموالها، بينما الوجود الحقيقي لها يظهر شاخصاً وموزعاً على عناصر الأصول في جانب (الموجودات)، ويترتب على ذلك أن إدخال عناصر من مصادر الأموال في حساب الزكاة يعتبر من قبيل التكرار والثنا المنهي عنها في الإسلام.

وأما الفقرة (ب) فقد نصت على خمسة أصول كلية يجب استبعادها - بجميع بنودها التفصيلية - عند حساب الزكاة، لأنه لا دليل من النص الشرعي يوجب الزكاة فيها، وهذه الأصول غير الزكوية الخمسة تتمثل في الآتي:

أولاً: الأصول الثابتة وكل ما أُعدَّ لغرض الاستهلاك: وهي كل مال تستعمله الشركة لأغراض الاستهلاك لحاجاتها الشخصية، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المساعدة في إنجاز الأعمال، ويشمل هذا الأصل جميع المواد الأولية ومواد الخام التحويلية لأغراض التشغيل والتصنيع والإنتاج، وسائر مستلزمات، كما يشمل أيضاً جميع الأصول المعنوية (غير الملموسة) ما دامت بقيت على أصلها التشغيلي كأصول ثابتة.

ثانياً: الأصول المؤجرة: وهي كل مال تملكه الشركة بغرض بيع منافعه فقط دون عينه، وذلك بهدف جني إيرادات هذا الأصل التأجيري وتحصيل غلته، فالزكاة لا تجب في قيمة الأصل المؤجر ذاته، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداته التي تتحول مباشرة لتندمج ضمن النقدية أولاً بأول، ومن ثم تركز مع أرصدها النهائية عند نهاية المدة، ويشمل ذلك جميع أصول الإجارة بنوعها التشغيلية والتمويلية (المتهية بالتمليك).

ثالثاً: المشاريع تحت الإنشاء والمواد والمنتجات تحت التصنيع: وهي الأصول التي تملكها الشركة بصورة مشاريع تحت التعمير والإنشاء، مثل المباني والعقارات والمشاريع التي لا تزال تحت الإنشاء والإعداد والبناء، وكذلك سائر المواد الأولية المعدة للتصنيع وسائر المنتجات التحويلية غير تامة الصنع، والتي تم إعدادها من أجل دمجها مع غيرها للحصول على منتج نهائي جديد، وضابطها أنها لم تصبح منتجاً نهائياً جاهزاً للبيع، فهذه جميعاً لا تدخلها الزكاة، لأنها ليست نقوداً ولا عروض تجارة تامة، وتكليف الشركة بزكاتها يحتاج إلى نص شرعي يثبت هذه العبادة التكليفية، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في المشاريع تحت الإنشاء ولا فيما يشبهها من المواد الأولية والمنتجات غير تامة الصنع.

رابعاً: الأصول المدينة: وهي جميع الديون والحقوق التي تملكها الشركة على الغير ولم تحصلها أو تقبضها بعد، وهي تنشأ كأثر ونتيجة عن إبرام العقود وإنفاذ التصرفات، فالشركة دائن (الدين له)، وأما الغير فإنه مدين (الدين عليه) لصالح الشركة، والديون حقوق حال الزمن بينها وبين أصحابها، ولذلك فإن الملكية في جميع الديون ناقصة، لأن صاحب الدين (الدائن/ الدين له) لا يملك السلطة المطلقة أو القدرة التامة على التصرف المطلق بمال الدين، وإن أمكنه إجراء بعض التصرفات المقيدة والمحدودة على أساس الملك الناقص، ودليل الملك الناقص أن التصرف بالمال إنما يكون في حوزة المدين وحده وتثبت عليه سلطته وتنفذ فيه تصرفاته، وأما

الدائن فإن يده على أموال الدين مغلوطة وقدرته على التصرف فيها مقيدة ومحدودة، وهذا النوع من الديون (الدين له) يتم الإفصاح المحاسبي عنه ضمن جانب الموجودات من الميزانية، ويشمل مصطلحات (مدينون) أو (أوراق قبض) أو أية استحقاقات غير مقبوضة أو غير محصلة لصالح الشركة على ذمة الغير مهما اختلف التعبير عنها بحسب تنوع اصطلاحات المكان والزمان.

إن هذا الأصل غير الزكوي (المدينون) يشمل جميع صور الديون الثابتة في الذمة لصالح الشركة على ذمم الغير، سواء نشأ الدين عن أصل نقدي أو عيني أو عمل وخدمة، وسواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً، في عقد تجاري أو في عقد مدني، ومثله: جميع الأموال المحجوزة بسبب استثمارها أو بسبب كونها ضماناً لمعاملة، ففي مثل هذه الحالات لا تجب الزكاة على أصحاب تلك الأموال المدينة، والسبب أن ملكية أصحابها باتت ضعيفة وناقصة وليست تامة، لا من الناحية الشرعية ولا القانونية ولا المحاسبية، فلا تجب الزكاة في مال يملك الغير التصرف فيه، وهو حق مجرد للشركة معلق على خطر السداد واحتمال الأداء، ويترتب على ذلك أن الديون التي لصالح الشركة على الغير ملكيتها ناقصة وليست تامة فلا تجب زكاتها، ولأن الدين حق وليس مالاً متمولاً في الإسلام، ولأن الدين لا يقبل النماء ولا التبريح بالإجماع، ولأن تكليف الشركة بزكاة ديونها عبادة شرعية توقيفية، والعبادات لا تثبت إلا بالنص الصريح، ولا نص في الشرع يوجب الزكاة في الدين.

وأما الشخص المدين وهو من كان (الدين عليه) فإن المال تحت سلطته وتصرفه، فتجب الزكاة على هذا المدين في الأموال التي بحوزته، ولكن بشرط أن يكون قد وظفها في أصول نقدية أو تجارية أو استثمارية، واجتمعت فيها الشروط الواردة في المادة (٤).

خامساً: الأصول الاستثمارية التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام

الأصول الاستثمارية هي كل مال تطلبُ الشركةُ ثمرتهُ وتسعى إلى تَمَيُّنِهِ عن طريق تفويض الغير بالتصرف فيه، لكن شرط زكاتها - كما سبق - أن تكون ملكيتها تامة ومطلقة كما سبق في المادة (٦) قبلها، لكن إذا كانت ملكية الأموال المستثمرة ناقصة وغير تامة بالنسبة للشركة المكلفة فإن الزكاة لا تجب عليها في تلك الأموال المستثمرة تحت تصرف غيرها، وعلى هذا إذا ترتب على نفاذ تصرفات الجهة القائمة على الاستثمار بالمال أن تصبح ملكية صاحب المال الأصلي على أمواله ناقصة وليست تامة، وضابط الملك الناقص أن تتوقف تصرفات صاحب المال الأصلي على إذن وموافقة القائم على الاستثمار بالتصرف، فإن هذا النوع من الاستثمارات لا تجب الزكاة فيها على الشركة المكلفة، وذلك بسبب انتفاء شرط الملك التام، بل تجب الزكاة على ذات الجهة القائمة على إدارة عملية الاستثمار، لأنها تملك الأموال ضمن موجوداتها وتصرفاتها فيها تامة ونافذة، وذلك مثل عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد شركة المضاربة أو عقود الشركات بأنواعها، سواء أخذ الاستثمار شكل وديعة استثمار (طويلة الأجل) أو صندوق استثمار أو محفظة استثمار أو صك استثمار أو حصة شائعة في شركة أموال أو شركة أشخاص أو أسهم استثمار تعبر عن حقوق في ملكية شائعة في أصول الشركة، ونحوها من أوعية الاستثمار المعاصرة، ومستند ذلك أن فقهاء الإسلام مجمعون قديماً وحديثاً على اشتراط (الملك التام) لوجوب الزكاة في الأموال.

مادة (٨) : مصارف الزكاة

تختص المادة (٨) بالنص على المصارف الثمانية للزكاة، وهي المنصوصة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، ويترتب على حصرها المذكور منع ما سواها من المصارف الأخرى غير المنصوصة، وأن الأصل عدم جواز صرف الزكاة في غيرها اجتهادا، على أن المادة (١٠) أحالت تفسير تلك المصارف وبيان حدودها إلى هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٩) : اختصاص بيت الزكاة بولاية الزكاة طبقا لهذا القانون

تقرر المادة (٩) اختصاص بيت الزكاة بدولة الكويت بولاية تنفيذ وإدارة الزكاة المقررة بموجب هذا القانون، وفي البند (أ) تم النص على أصول تلك الاختصاصات ممثلة في تحصيل الزكاة من المكلفين، و صرفها للمستحقين، وفي البند (ب) أوجب القانون على الشركة المكلفة أن تتقدم بإقرار الزكاة إلى بيت الزكاة، والذي يتضمن بيان مبلغ الزكاة الواجبة عليها، على أن يكون الإقرار مشفوعا ببياناتها المالية الواردة في مركزها المالي (الميزانية) عن السنة المالية المنتهية، وأية متطلبات إفصاح أخرى، وذلك في حدود المواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون، ولأغراض الشفافية وتحريا للطمأنينة واحترام إرادة المكلفين بشأن مصارف الزكاة فقد منح القانون للشركة المكلفة في البند (ج) حق اختيار وتعيين جهة خيرية واحدة أو أكثر لتكون وكيلها عنها في صرف مبالغ الزكاة للمستحقين، ويكون هذا الشرط ملزما لبيت الزكاة واجب الامتثال، ومن ثم يلتزم بتوريدها إلى الجهة أو الجهات المسماة بأمر المكلف، لكن المشرع وضع قيودا قانونيا مفاده أن تكون الجهة أو الجهات الخيرية المعينة بأمر المكلف حاصلة على ترخيص رسمي للعمل من داخل دولة الكويت وطبقا لتشريعاتها المنظمة للعمل الخيري، وفي المقابل ومن أجل ضمان جدية تنفيذ صرف الزكاة طبقا لمصارفها الشرعية المعتمدة فقد ألزم المشرع في البند (د) الجهة الخيرية الموكلة بصرف الزكاة بأن تقدم إلى بيت الزكاة جميع ما يطلبه من تقارير وإثباتات توثق عمليات صرف الزكاة لمستحقيها، طبقا لمصارفها الشرعية المعتمدة في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠) : اختصاص هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالمرجعية التفسيرية للأمر الشرعية في القانون

تختص المادة (١٠) ببيان المرجعية التفسيرية لهذا القانون من النواحي الشرعية، حيث تقرر أن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المرجع النهائي والأعلى في تفسير أي من الأمور الشرعية المتعلقة بتفسير أي من نصوص القانون أو ألفاظه أو دلالاته أو مقاصده، وكل أمر شرعي لم يرد بشأنه نص، وذلك يشمل على سبيل المثال تفسير مصارف الزكاة وبيان حدود تطبيقها في الواقع المعاصر، وضوابط استفادة ميزانية الدولة من أموال الزكاة، كما نصت المادة على أن القرارات التفسيرية لهيئة الفتوى الشرعية تكون ملزمة لجميع الجهات، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١١): اختصاص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمرجعية التفسيرية للأمر المحاسبية في القانون

تختص المادة (١١) ببيان المرجعية التفسيرية لهذا القانون من الجوانب المهنية المحاسبية، حيث تقرر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية هي المرجع الكويتي المهني المعتمد في تفسير أي من الأمور المحاسبية المتعلقة بتفسير أي من نصوص القانون أو ألفاظه أو دلالاته أو مقاصده، وكل أمر محاسبي لم يرد بشأنه نص، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الفروض والمبادئ المتعارف عليها في المحاسبة المالية الدولية، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

وتستند هذه المرجعية المهنية إلى مبادرة الجمعية بتطوير (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، وذلك بما يتفق مع مجموعة الفروض والمبادئ المتعارف عليها في المحاسبة المالية الدولية، وخصوصاً أن هذا المعيار المحاسبي - بأصوله الشرعية - قد حاز على مصادقة هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث تمت دراسة هذا المعيار من قبل وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء وقدمت إفادتها بشأن ذلك، وبناء عليه أصدرت هيئة الفتوى الشرعية قرارها بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠١٩ م) بشأن المصادقة على ما ورد بالمعيار، وقد جاء في نص الفتوى: (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشدَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة).

مادة (١٢): إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

تتضمن المادة (١٢) تكليف مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بحيث تتضمن اللائحة بيان القواعد والتعليمات والإجراءات والشروط اللازمة لتنظيم عمليات تحصيل الزكاة من المكلفين، وفي المقابل عمليات صرفها وتوجيهها إلى المستحقين طبقاً للمصارف الشرعية، ونظراً لخصوصية القطاعات الاقتصادية الكبرى في الدولة مثل: القطاع المصرفي، والقطاع المالي، وقطاع التأمين، وما شابهها من القطاعات ذات الخصوصية في أنشطتها النوعية أو في إفصاحاتها المحاسبية فقد نصت المادة على وجوب إعداد وتخصيص قواعد حوكمة خاصة بها، بحيث تلبى حاجة تلك القطاعات لضبط عمليات حساب الزكاة لديها بوضوح وشفافية، على أن يُدرج ذلك ضمن اللائحة التنفيذية للقانون، كما قيد المشرع إنجاز اللائحة التنفيذية في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون الجهات، وذلك بما لا يخالف نصوص وأحكام هذا القانون.

مادة (١٣): العقوبات

من أجل ضمان سلامة تطبيق القانون وصونه عن الإخلال في ميدان الواقع فقد تضمنت المادة (١٣) بيان العقوبات الواردة على الشركة في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، فكل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة بمقتضى هذا القانون فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي كل حال يجب الحكم بسداد المبلغ المستحق.

مادة (١٤) : إلغاء قانون سابق

بينت المادة (١٤) أن هذا القانون يلغي العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

مادة (١٥) : مسؤولية تنفيذ القانون

وقد قضت المادة (١٥) بتحديد المسؤولية عن تنفيذ القانون، حيث تقرر أن على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



اقتراح بقانون رقم () لسنة في شأن قانون زكاة الشركات

أ. ابراهيم النفيعي - البحرين

عضو مجلس النواب البحريني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.



بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الزكاة: حق معلوم مصدره الشريعة الإسلامية يجب على المكلفين به في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة ويصرف لأصناف مخصوصين، وذلك بمقتضى هذا القانون.

- النصاب: مقدار كمي محدد شرعاً، إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة على المكلف، ويعادل في زكاة النقود (٨٥) جراماً فأكثر من الذهب الخالص، وتراعى أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية الأخرى كما هو منصوص في الشريعة الإسلامية إذا وُجِدَتْ في بعض الشركات.

- المملك التام: سلطة التصرف المطلق بالمال دون التوقف على إذن الغير.

- السنة الزكوية: هي المدة الزمنية التي تعتمد حولان الحول في الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يمضي على نشاط الشركة دورة مالية عدتها اثنا عشر شهراً طبقاً للتاريخ الهجري (القمرى)، أو ما يقابله بالتاريخ الميلادي مع مراعاة

الفرق في عدد الأيام بينهما، ويستثنى من ذلك البيانات المالية التأسيسية للشركات، والتي تتجاوز أكثر من سنة.
- صافي الأصول الزكوية: مجموع الأصول النقدية والأصول التجارية والأصول الاستثمارية المدرجة في جانب استخدامات الأموال من قائمة المركز المالي (الميزانية) للشركة، وذلك بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام.

- الشركة: كل شركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مرخص لها بموجب قانون الشركات التجارية.
- الجهة الخيرية: كل شخصية اعتبارية مستقلة يرخص لها بممارسة العمل الخيري وفقاً للقانون البحريني.

المادة (٢)

الزكاة نظام مالي مستقل بذاته من حيث مصادره ومصارفه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن تتداخل الزكاة مع غيرها من التكاليف المالية الأخرى، مثل الضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية أخرى تفرضها الدولة.

المادة (٣)

تلتزم الشركة بأداء الزكاة المقررة بمقتضى هذا القانون، وتجب الزكاة على أصولها التي تملكها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولا عبرة بأشخاص الشركاء، ولا بصفاتهم، ولا بالاعتبارات الخاصة لدى الشركة.

المادة (٤)

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون:
- مملوكاً ملكاً تاماً.
- وبالغاً للنصاب.
- ومضت على حالته المذكورة سنةً زكوية.

المادة (٥)

مقدار الزكاة الواجبة على الشركة (ربع العشر) من صافي الأصول الزكوية، ويعادل (٥, ٢٪) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الهجرية، أو (٥٧٧, ٢٪) بالنسبة لقائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة على أساس السنة الميلادية.

المادة (٦)

أ - تجب الزكاة في صافي الأصول الزكوية من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وتنحصر في البنود التالية:

١. الأصول النقدية.

٢. الأصول التجارية.

٣. الأصول الاستثمارية بشرط الملك التام.

ب - لا يتحقق الصافي من الأصول الزكوية إلا بعد أن يُستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام.

ج - مع مراعاة المادة (٤) تُضمُّ الأصول الزكوية الثلاثة مع بعضها في تكميل النصاب.

المادة (٧)

- أ - جميع بنود مصادر الأموال في قائمة المركز المالي (الميزانية) لا تدخل في حساب الزكاة.
- ب - لا تدخل في حساب الزكاة من قائمة المركز المالي (الميزانية) الأصول التالية:
١. الأصول الثابتة وكل ما أعد لغرض الاستهلاك.
 ٢. الأصول المؤجرة.
 ٣. المشاريع تحت الإنشاء والمواد والمنتجات تحت التصنيع.
 ٤. الأصول المدينة.
 ٥. الأصول الاستثمارية التي لم يتحقق فيها شرط الملك التام.

المادة (٨)

- تنحصر المصارف الشرعية لأموال الزكاة في الأصناف الثمانية، وهم:
١. الفقراء.
 ٢. والمساكين.
 ٣. والعاملون عليها.
 ٤. والمؤلفة قلوبهم.
 ٥. وفي الرقاب.
 ٦. والغارمون.
 ٧. وفي سبيل الله.
 ٨. وابن السبيل.

المادة (٩)

- أ - يتولى صندوق الزكاة تحصيل الزكاة المقررة بموجب هذا القانون وإعادة صرفها لمستحقيها طبقاً لمصارفها الشرعية.
- ب - يجب على الشركة أن تتقدم بإقرار الزكاة مرفقاً به ميزانيتها السنوية، وذلك وفقاً للمواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية.
- ج - يحق للشركة أن تشترط توجيه مبلغ الزكاة كله أو بعضه لصالح جهة خيرية أو أكثر، بشرط أن تكون من الجهات الخيرية المرخص لها بالعمل طبقاً للقانون البحريني.
- د - تلتزم الجهات الخيرية في حال استلامها لمبالغ الزكاة المبينة في (ج) بأن تزود صندوق الزكاة بما يثبت التزامها بصرف الزكاة لمستحقيها وطبقاً لمصارفها الشرعية المبينة باللائحة.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يختص المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتفسير الأمور الشرعية المتعلقة بنصوص هذا القانون وأحكامه، وبيان ما لم يرد بشأنه نص، مثل تفسير مصارف الزكاة وبيان حدود تطبيقها، وضوابط استفادة الدولة منها، وتكون قراراتها في ذلك ملزمة.

المادة (١١)

يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة بمقتضى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بسداد المبلغ المستحق.

المادة (١٢)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وجميع القرارات اللازمة لتنفيذه خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية

استناداً إلى المادة (٢) من دستور مملكة البحرين والتي نصها: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية».

واستناداً إلى أن الزكاة هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مصدرها الشريعة الإسلامية، فإنه لا يكون لهذه الشعيرة تنظيم مثالي سوى التنظيم الذي جاء في محكم التنزيل وفي السنة النبوية الشريفة، ولما كان ذلك وكانت زكاة المال على الشركات التجارية غير مقننة في مملكة البحرين الأمر الذي يضع على عاتق السلطة التشريعية في الدولة سد هذا الفراغ التشريعي من خلال وضع قانون يوجب وينظم أداء زكاة مال الشركات.

لذلك نتقدم باقتراحنا هذا الذي يتكون فضلاً عن ديباجته من ١٣ مادة، حيث جاءت المادة (١) في بيان وتعريف أبرز المصطلحات الواردة في القانون، والمادة (٢) في استقلالية نظام الزكاة عن التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، والمادة (٣) في تكليف الشركة بشخصيتها الاعتبارية بأداء الزكاة وليس أشخاص الشركاء، والمادة (٤) في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، والمادة (٥) في مقدار الزكاة الواجبة، والمادة (٦) في الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمادة (٧) في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، والمادة (٨) في أوجه مصارف الزكاة، والمادة (٩) في اختصاص صندوق الزكاة بولاية الزكاة طبقاً لأحكام هذا القانون، والمادة (١٠) في اختصاص المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالمرجعية التفسيرية للأمر الشرعية في القانون، والمادة (١١) في العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، والمادة (١٢) في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والمادة (١٣) والأخيرة حددت الجهات المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون.




التطبيق
العملي
الرابع

تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية عالمية في علوم الزكاة

د. عبدالرحمن التوم أحمد الكندو - السودان

أستاذ غير متفرغ بكلية الأولى الجامعية للدراسات المالية والمحاسبية
وأستاذ متعاون مع معهد علوم الزكاة

ملخص الدراسة



هدفت هذه الورقة الي دراسة واقع محاسبة الزكاة في مناهج الجامعات والمعاهد العليا بالدول الإسلامية بغرض التعرف علي اوجه القصور في المادة العلمية التي تدرس للطالب وعدد الساعات التي تخصص للمادة وأثر ذلك في الحياة العملية للزكاة . تم إختيار ثلاثة دول للمقارنة فقد كانت النتيجة أن المادة التي تدرس لاتغطي ١٥ ٪ من فقه ومحاسبة الزكاة.

لمعرفة مدي القصور في المناهج وانعكاساته علي العمل الزكوي والفجوة في التاهيل العلمي والمهني لمحاسب الزكاة فقد تم إختيار دراسة حالة لبنك إسلامي للتعرف علي كيفية حساب وعاء الزكاة باستخدام طرق حساب الزكاة (طريقة صافي الموجودات الزكوية وطريقة مصادر الأموال) . وقد خلصت الدراسة الي وجود خلافات جوهرية ومؤثره في الزكاة المستحقة والتي كان من اسبابها الرئيسي عدم وجود مؤهل علمي مهني للكادر البشري علي مستوي البكالوريوس والماجستير وغياب المعاهد التاهلية بعد العمل الوظيفي .

وصت الدراسة بمجموعة من التوصيات غير المباشر التي يحتاجها الجانب التطبيقي للزكاة. واهم توصية مباشرة للورقة هي تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لنيل زمالة مهنية على نسق الزمالة الأمريكية (CPA)، وزمالة المحاسبين القانونيين البريطانية (ACCA)، وزمالة المحاسب الأدرى المعتمد الأمريكية (CMA)، لينال حاملها شهادة زمالة محاسب الزكاة المعتمد (Certified Zakat Accountant) (CZA) (سيزا).

يحتوي المنهج علي (٤) مواد أساسية وعدد ساعات كل مادة (٩٠) ساعة وهي المحاسبة المالية المتقدمة وتشمل التقارير المالية والمحاسبة الإدارية وفقه الزكاة ومحاسبة الزكاة مصحوبة بدليل ارشادي تطبيقي (Kit) يحتوي علي (٣٠ الي ٥٠) حالة عملية لمجموعة من الشركات مختلفة الأنشطة والمصارف وأنواع الأموال الزكوية الأخرى .

كما تناولت الورقة السيرة الذاتية لمعهد لعلوم الزكاة بالسودان كأول معهد في العالم الإسلامي .

أوصت الدراسة بحتمية تأسيس المعهد لتاهيل كوادر متخصصة في العمل الزكوي وأن يكون قبله لكل المهتمين بقضايا الزكاة في العالم الإسلامي ويمكن تطويره مستقبلا ليعمل بنظام الدراسة عن بعد باستخدام المراجع الخاصة بالمادة والمعتمده من المعهد وأن تكون الإمتحانات في مراكز بعض الدول الإسلامية .

مشكلة الدراسة

نظراً لتشعبات إدارة المال والأعمال وإعتمادها في قياس نتائجها علي معايير المحاسبة الدولية والتي صممت بواسطة هيئات غير إسلامية، ظهرت هنالك اشكاليات كثيرة في قياس (حساب) الأوعية الزكوية وبرزها في أهم الموارد التي تعتمد عليها الزكاة وهي زكاة الشركات وزكاة المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) والتي كان من أسبابها ومن واقع الممارسة هي محدودية المعرفة والتاهيل المهني للعنصر البشري في فقه الزكاة والفقه المحاسبي للزكاة وايضا ضعف مناهج علوم الزكاة بالجامعات والمعاهد العليا .

تسعى الدراسة للتعرض لتلك الاشكاليات من خلال دراسة الحالة والنتائج التي ستنتهي اليها في حساب وعاء الزكاة ومن ثم تحليل الاسباب .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تناولها للتاهيل الاكاديمي والفني والفقهية للعنصر البشري العامل في مجال الزكاة والقصور في المناهج الجامعية التي تناولت الزكاة فقهيًا ومحاسبيًا في نقاط محددة لا تخدم المنظور الاستراتيجي للعمل الزكوي في زواياه المختلفة .

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة علي المنهج الإستقرائي والمنهج الإستنباطي في تحديد المشكلة وإسنباط النتائج بالإضافة للمنهج الوصفي (دراسة الحالة) لإجراء المقارنة بغرض الوقوف علي الخلافات التي تحتم تنفيذ مقترح الدراسة إضافة للمنهج التاريخي .

تمهيد

الإنسان هو خليفة الله في الأرض والمكلف بتعميرها بخلاف المخلوقات الأخرى . ولقد سخر الله له كل الوسائل و الأسباب لتعينه على غاية العبادة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الزاريات: ٥٦) .

فالإنسان هو أساس التنمية الشاملة بمفهومها الواسع، كما أنه هو المقوم الأساسي لنجاحها على اختلاف أنواعها إذا ما التزم بالقيم والأخلاق والكفاءة الفنية والالتزام بشريعة الله سبحانه وتعالى في عبادته والصدق في أداءها. ومن تلك العبادات عبادة الزكاة والتي تعتبر عبادة مالية كما وصفها د. يوسف القرضاوي.

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية في الدولة الإسلامية، فهي من أكبر مكونات النظام المالي وأهم مصدر إيرادي لهذا النظام. وبالتالي لا بد للعالم الإسلامي من الاهتمام بها وكونها أيضاً ركن من أركان الإسلام وقرينة الصلاة في الكثير من المواضع في القرآن الكريم .

لقد كثرت في السنوات الأخيرة الورش والمؤتمرات والأبحاث في مجال الزكاة حيث وضعت بعض الدول الإسلامية نظم ولوائح إدارية للأعمال المختلفة للزكاة من نظام للجباية والتحصيل والصرف علي مصارفها الثمانية ولكن لم يعط الجانب البشري الاهتمام الكافي ليقوم بدوره في إدارة الأموال الزكوية المختلفة بكفاءة وأيضاً ليقوم بدوره في نشر الوعي عن طريق خطاب الزكاة للمكلفين والفئات الأخرى ذات الصلة.

في جانب التأهيل الأكاديمي فنجد أن مقررات الجامعات مازالت ضعيفة فلم تتناول الزكاة بشقيها الفقهي والمحاسبي كمادة علمية شاملة، فقد تناولت كليات الشريعة والقانون فقه الزكاة من جانب وأيضاً في الجانب الآخر فقد تناولت كليات التجارة وإدارة الأعمال محاسبة الزكاة من ناحية نظرية مع بعض الأمثلة العملية والتي ليس لها أثر في الواقع العملي للزكاة. وهنا كان لا بد لنا من التفكير في سد فجوة المعرفة بعلوم الزكاة وما ناله الطالب في الجامعات والمعاهد العليا وما وجدته من قصور عند التطبيق والممارسة خاصة في حساب الأوعية الزكوية. ولا بد أن نضيف الي انه من أجل الوصول لهذه الغاية لا بد من الاهتمام بانتقاء العاملين عليها على أساس الدين والأخلاق والكفاءة، كما يجب تهيئتهم وإعدادهم وتدريبهم وتحفيزهم معنوياً ومادياً وفق المنهج الإسلامي.

فتأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة تحتاج إلى جهود صادقة وإرادة سياسية قوية حتى لا نسأل يوم القيامة عن اختلافنا في حساب الزكاة.

وحسبي في هذه الورقة أن أضع الخطوط الأساسية لذلك، ليقوم الباحثون والمهتمون بأمر الزكاة باستكمال ما نقص وتقديم المقترحات والمناهج العلمية للمواد الأساسية التي تؤهل الطالب لنيل درجة علمية مهنية عالمية في علوم الزكاة.

سوف أركز في هذه الورقة علي الجوانب التالية:

- الواقع المعاصر لمناهج علوم الزكاة في الجامعات والمعاهد العليا وكليات الدراسات فوق الجامعية.
- تجربة أول معهد لعلوم الزكاة في العالم الإسلامي.
- فكرة تأسيس معهد عالمي - الرؤية والأهداف وآفاق المستقبل.
- المواد العلمية المقترحة لهذا المشروع وعدد الساعات.
- قيم وأخلاق وكفاءة العاملين في مجال الزكاة.

النتائج والتوصيات

أولاً: الواقع المعاصر لمناهج علوم الزكاة في الجامعات والمعاهد العليا وكليات الدراسات فوق الجامعية بعد الرجوع لمناهج محاسبة الزكاة لبعض الجامعات وكليات التجارة وإدارة الأعمال في كل من السودان ومصر والمملكة العربية السعودية كانموذج فقط اتضح لي الآتي:

القطر	المادة	الدبلوم نظام ٣ سنوات	بكالوريوس / الساعات	ماجستير بالكورسات
السودان	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة	٤٥ ساعة
السعودية	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة	-
مصر	الزكاة والضرائب	لا تدرس	٤٥ ساعة + ٤٥ ساعة	-

إيضاح:

٤٥ ساعة تعادل فصل دراسي نص عام (One semester) 3 credit hours // / ثلاثة ساعات معتمدة.

٤٥ ساعة + ٤٥ ساعة تعني ٤٥ ساعة للفرقة الثالثة و ٤٥ ساعة للفرقة الرابعة كما في الجامعات المصرية.

من الواضح أن محاسبة الزكاة لم تنال من الاهتمام والتغطية ما تناله المحاسبة الإدارية في برنامج البكالوريوس وهي لا تنقل أهمية حتي من المحاسبة المالية وعدد الساعات التي تدرس لا تغطي في تقديري ١٥٪ من المادة العلمية التي تشملها محاسبة الزكاة.

الرؤية: لا بد من معهد متخصص تشرف عليه مجموعة من الدول الإسلامية أو منظمات وهيئات عالمية اسلامية تقوم علي إدارته وتمويله ليقوم بسد الفجوة بإدخال فقه الزكاة والتوسع في محاسبة الزكاة والربط بينهما لتشمل كل أنواع الأموال الزكوية والإشراف على تكوين هيئات تقوم بتطوير معايير محاسبة الزكاة واصدار إرشادات وفتاوى تخص الجانب المحاسبي للزكاة

ثانياً: تجربة أول معهد لعلوم الزكاة في العالم الإسلامي

١- تأسس معهد علوم الزكاة بالسودان في عام ٢٠٠٣م ويتولى إدارته مجلس إدارة برئاسة الأمين العام لديوان الزكاة وعضوية عدد من الأكاديميين والخبراء والفنيين في مجال الزكاة، وللمعهد مدير عام ويتم تعيينه بواسطة وزير الرعاية والضمان الاجتماعي ويحتوي المعهد على عدد من الإدارات أهمها التدريب والبحوث والشئون المالية والإدارية والعلاقات الخارجية والإعلام.

للمعهد موازنة مستقلة لمختلف الأنشطة التي يقوم بها على مدار العام وتخضع الموازنة للتصديق عليها من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والذي له دور كبير في توجيه البرامج التدريبية من خلال عدد من الجهات^(١).

(١) أ.د. عبد المنعم محمد علي إدريس، مدير عام المعهد، مقال بناء القدرات في الزكاة، مجلة علوم الزكاة، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧م.

٢- أهداف المعهد: يسعى المعهد إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

١. تأهيل العاملين عليها في علوم الزكاة وتدريبهم على الاستفادة من مصادر المعرفة بالإسهام بما يحقق لهم الكفاءة في عمل الزكاة.
٢. القيام بالبحوث والدراسات في مجال اهتمامات الزكاة كالبحوث التي تتناول زكاة الشركات الإعتبارية وتوسيع الوعاء الزكوي الذي لم يتجاوز ٥٥٪ من الوعاء الكلي.
٣. تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة للأمانة العامة وغيرها من أمانات الزكاة في الولايات.
٤. تدريب القوى العاملة في الزكاة وتنميتهم وإكسابهم المهارات والقدرات اللازمة للقيام والنهوض بمسؤولياتهم.
٥. القيام بعقد المؤتمرات وورش العمل في مجال الزكاة وإصدار الدوريات وربطها مع المكلفين ودورهم في النهوض بالزكاة كشعيرة ومسئولية اجتماعية تعبدية.

٣- البرامج والدورات المتخصصة: صمم المعهد دورات متخصصة للعاملين في مجال الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشئون المالية والإدارية من أجل زيادة قدرات المبدعين في هذه التخصصات ومن أجل احترافهم في تنمية وتطوير الزكاة في السودان وهذا يشير إلى إدراك المعهد لأهمية المهارات والمواهب بالنسبة إلى العاملين عامة والمديرين بصفة خاصة.

هذه الدورات بسبب أن الخريجين من الجامعات المختلفة لا يتعلمون ممارسة وظائفهم إلا بعد أن يتم اختيارهم وتعيينهم في تلك التخصصات، تم إجراء عدد من الدورات لتجاوز تلك المشكلة. دخل المعهد الآن في شراكة مع جامعة افريقيا العالمية لتخريج كوادر موهلة علي مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراة في علوم الزكاة.

٤- رؤية الباحث: قدر الله سبحانه وتعالى أن أكون من ضمن المدربين بالمعهد لمحاسبة الزكاة منذ ٢٠١٣م بالتعاون مع كلية الأولى للدراسات المالية والمحاسبية .

عقدنا خلال تلك الفترة (١٠) دورات بمعدل (٢) دورتين في العام لعدد (٢٥) مشارك بمعدل (٢٠) ساعة للدورة الواحدة بالإضافة للدورات التي ينظمها بنك التنمية جدة بالتنسيق مع معهد علوم الزكاة لعدد (٤٠) مشارك من مختلف الدول الإسلامية . ومن خلال الممارسة لمست مدى الحاجة لمعهد عالمي تخصص له ميزانية منفصلة من مساهمات الدول الإسلامية لسد النقص فيما تلقاه الطالب في الجامعة في فقه ومحاسبة الزكاة.

ثالثاً: فكرة تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة- الرؤية والاهداف وآفاق المستقبل

قبل الدخول في فكرة تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة لا بد أن استعرض معكم دراسة حالة لمصرف إسلامي^(٢) كنموذج والوقوف على مجموعة من الخلافات عند حساب الزكاة والتي تجعل قيام المعهد مسألة مستعجلة وحتمية.

(٢) الباحث- دراسة الحالة التطبيقية لرسالته لنيل الدكتوراه بعنوان مشاكل قياس الوعاء الزكوي للشركات والمؤسسات المالية، من منظور استراتيجي، معهد الدراسات الاستراتيجية، جامعة امدرمان الإسلامية، مايو ٢٠١٩.

يمكن أن نستعرض حساب وعاء الزكاة لمصرف إسلامي من خلال قوائمه المالية غير المنشوره ونتحقق من حساب الزكاة المستحقة والنتائج التي توصل إليها كل من الباحث وديوان الزكاة وحساب الزكاة حسب إدارة المصرف.

تحديد وعاء الزكاة من واقع الموقف المالي في ٣١/١٢/٢٠١٤ م

١/ طريقة صافي الموجودات:

إجمالي	مفردات	الإيضاح	البيان
			الموجودات الزكوية
	١٥٣,٦٩٨,٧١٥	٣-٠	النقد وما في حكمه
	٤٩٩,١٧٨,٦٥٦	٤-٠	ذمم البيوع المؤجلة
	٢٩٣,٣٥٥,٠٤٢	٥-١	إستثمارات قصيرة الأجل
	٢٦,١٢٠,٠٧٠	٦-٠	الذمم المدينة
	٧١,٢٥٩,٦٦٨	٧-٢	الموجودات الأخرى / بغرض التجارة
	١٠,٩٣٥,٧٧٧	٨-٠	أصول بغرض البيع
١,٠٥٤,٥٢٧,٩٦٤	١,٠٥٤,٥٢٧,٩٦٤		إجمالي الموجودات الزكوية (١)
			ناقصات الإلتزامات قصيرة الأجل
	٢١٨,٠٨٥,٩٣١	١٢-٠	الحسابات الجارية والادخار
	٢٦٠,٢٠١,٦٤٥	١٣-٠	الذمم الدائنة والدائنة الأخرى
	١,٢٥٨,٨٧٣	١٤-٣	المطلوبات الأخرى
	٢٥٢,٩٧٧,٥٣٩		حقوق الإستثمارات المطلقة
٨٣٢,٥٢١,٩٨٨	٨٣٢,٥٢١,٩٨٨		إجمالي الإلتزامات (٢)
٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩			وعاء الزكاة = (١) - (٢)
٨,٢٩٩,٦٥٢	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩		الزكاة المستحقة = ٥٧٧٥,٢٪ * الوعاء

الإيضاحات:	
٦٣,٨٠٥,٥٢٠	١-٥ / الأصول المستثمرة في شهامة حسب الإيضاح (٥)
٢٨,٥٣٦,٦٨٤	نسبة المستثمرين في شهامة الإيضاح ٢٣
٣٥,٢٤٠,٨٥٦	الأموال المستثمرة في عمليات قصيرة الأجل
	هذه ضمناً داخلة في الاستثمارات قصيرة الأجل كما في ٥-١
	٧-٢ الموجودات الأخرى:
	حسب الإيضاح (٧) هنالك مخزونان ليست بغرض البيع
١٤٢,٣٢٣	مطبوعات
١١٨,٤٠١	أدوات مكتبية
١,٠٠١,٤٧١	أصول أخرى
١,٢٦٢,٤٧١	إجمالي
٧٢,٥٢٢,١٣٩	الموجودات الأخرى حسب الإيضاح (٧)
١,٢٦٢,٤٧١	ناقصاً مخزونان ليست بغرض المتاجرة
٧١,٢٥٩,٦٦٨	مخزونات بغرض التجارة

٣-١٤ المطلوبات الأخرى تمثل مخصصات غير مسموح بخصمها من الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الموجودات. والمسموح بها إلتزامات قصيرة الأجل ومستحقات وهي من الآتي:

إجمالي القيمة حسب الإيضاح رقم ١٤ = ٧,٣٣٢,٤٥٨

مسموح بها:

إتباع مراجعة مستحقه ١٢٠,٠٠٠

نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية ٤٣١,٢٣٢

نصيب صندوق أصحاب الودائع ٧٠٧,٦٤١

إجمالي ١,٢٥٨,٨٧٣ ١,٢٥٨,٨٧٣

غير مسموح وهي بالمقابل مصادر أموال ٦,٠٧٣,٥٨٥

٢/ طريقة مصادر الأموال

٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	١٥-٠	رأس المال المدفوع
١٦,٨٢٧,١٥٨	١٦-٠	الإحتياطيات
٨,٣٠١,١٨٦	٠-٠	أرباح مبقاة
٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠	الربح الزكوي
٦,٠٧٣,٥٨٤	١٤-٤	مخصصات
٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٦٠٥,٥١٦,٩١٨	إجمالي مصادر الأموال (١)
		يطرح منها
٥٥,٧٥٧,٠٨٤	١١	الموجودات الثابتة
١,٩٥٧,٤٨٨	١٠	مشروعات تحت التنفيذ
١٩٥,٩٧١,٢١٢	٩	إستثمارات طويلة الأجل
٢٨,٥٦٤,٦٨٤	٥-٥	إستثمارات شهامة
١,٢٦٢,٤٧١	٧-٦	مخزونان وأصول ليست بغرض البيع
٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	إجمالي الاستخدامات (٢)
٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩		وعاء الزكاة = (١)-(٢)
٨,٢٩٩,٦٥٢		الزكاة المستحقة = الوعاء × ٥٧٧٥, ٢٪

الإيضاح ٤-١٤ حسب طريقة مصادر الأموال جزء من هذه المخصصات تعتبر من مصادر الأموال لذا تضاف إلى الأموال الزكوية ما عدا مخصص أتعاب مراجعة فهو مصروفات مستحقة ونصيب أصحاب الودائع الإستثمارية و نصيب صندوق أصحاب الودائع لأنها قصيرة الأجل .

٥-٥ إستثمارات شهامة: حسب الإيضاح رقم ٢٣ فإن البنك أقر باستثماره في شهامة استثمار طويل الأجل بملغ وقدره ٢٨,٥٦٤,٦٨٤ ج وهذا يمثل جزء من استخدامات الأموال لذا يجب طرحه من مصادر الأموال مثله مثل الإستثمارات طويلة الأجل .

٦-٧ مخزونات أصول: حسب الإيضاح (٧) بقائمة المركز المالي ليست بغرض التجارة إذن هي من إستخدامات الأموال تخصم من مصادر الأموال (راس المال + الإحتياطيات + الأرباح المبقاة +.....).

١-٢ تحليل مقارنة لبيانات الوعاء الزكوي للمصرف والباحث للوعاء الزكوي والمستحقة

البيان	الباحث	البنك
طريقة صافي الموجودات	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	
طريقة مصادر الأموال	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٨٦,٥٩٣,٥٧١
الزكاة المستحقة * ٥٧٧٥, ٢٪	٨,٢٩٩,٦٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩

٣/ توضح البيانات أدناه عند تطبيق طريقة مصادر الأموال أوجه الخلاف والتي أدت إلى عدم مطابقة الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة.

١-٣ الفرق بين الباحث والمصرف

البيان	الإيضاح	الباحث	المصرف	الفرق
رأس المال	١٥-٠	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	٤٣٦,١٠٣,١٧٦	١٣٨,٢١١,٨١٣
الإحتياطيات	١٦-٠	١٦,٨٢٧,١٥٨	٦,١٣١,٨٥٤	١٠,٦٩٥,٣٠٤
أرباح مبقاة	٠٠	٨,٣٠١,١٨٦	٧,٢٢٠,٥٧٣	١,٠٨٠,٦١٣
مخصصات	١٤-٤	٦,٠٧٣,٥٨٥		٦,٠٧٣,٥٨٥
إجمالي المصادر (١)		٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٤٤٩,٤٥٥,٦٠٣	١٥٦,٠٦١,٣١٥
ناقصاً				
الموجودات الثابتة	١١-٠	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	
مشروعات تحت التشييد	١٠-٠	١,٩٥٧,٤٨٨	١,٩٥٧,٤٨٨	
استثمارات طويلة الأجل	٩-٠	١٩٥,٩٧١,٢١٢	١٩٥,٩٧١,٢١٢	
استثمارات شهامة	٥-٥	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	
التمويل الرديئي	-	-	٨٠,٦١١,٥٦٣	(٨٠,٦١١,٥٦٣)
مخزونات أصول	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١		١,٢٦٢,٤٧١
إجمالي الاستخدامات (٢)		٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٣٦٢,٨٦٢,٠٣١	٧٩,٣٤٩,٠٩٢
الوعاء (١) - (٢)		٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٨٦,٥٩٣,٥٧٢	٢٣٥,٤١٠,٤٠٧
الزكاة المستحقة = الوعاء * ٥٧٧٥, ٢٪		٨,٢٩٩,٦٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩	٦,٠٦٧,٧٠٣
الفاقد الزكوي				٦,٠٦٧,٧٠٣

٢-٣ إيضاحات الفرق

لم يضيف المصرف المخصصات في الإيضاح ٤-١٤ لمصادر أمواله والذي يتعارض مع طريقة مصادر الأموال.

رأس المال بالإيضاح رقم (١٥-٠) - هنالك فرق ١٣٨,٢١١,٨١٠ ج حسب الموقف المالي للمصرف وعند إستفسارنا لإدارة المصرف أوضحت بأن هذه المبالغ عبارة عن إضافة لرأس المال في نوفمبر ٢٠١٤ م. واستندوا على رجوعهم لإدارة الفتوى بالمصرف والتي أوضحت لهم بأنه طالما لم يحول عليه الحول فلا يعتبر ضمن الأموال الزكوية، لذا تم استبعاده.

ورأي الباحث في أن العبرة بالمال في نهاية الحول فنقصانه أو زيادته أثناء الحول لا يؤثر على حساب الزكاة، وهذا رأي الإمامين مالك والشافعي في الأمر: انه يعتبر آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت فيه مشقه فأعتبر حال الوجوب آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره. وهذا أيضاً رأي د. يوسف القرضاوي كما جاء في صفحة ٣٤٢ - فقه الزكاة وأيضاً د. حسين شحاتة ود. عصام أبو النصر من علماء الزكاة المعاصرين.

وأيضاً للباحث رأي آخر هو انه يمكن اعتبار هذه الأموال من ضمن قائمة الأموال المستفاداة والتي يجب إضافتها للوعاء الزكوي عند قبضها ولا يشترط فيها تمام الحول.

عند حساب الزكاة تم تخفيض الاحتياطات والأرباح المبقاة بالبيانات الظاهرة في الموقف المالي وعند استفسارنا لم نجد الدليل الفقهي الذي استندت عليه إدارة المصرف.

هنالك مبلغ ٥٦٣, ٦١١, ٨٠٠ ج اعتبره المصرف تمويل ردي ولم يتعمده الباحث وذلك لان هنالك مخصصات ومخاطر تمويل لها علاقة بالتعثر تم اعتمادها استناداً علي المعيار رقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - ولم تضاف مرة ثانية لمصادر الأموال الزكوية.

مخزونات أصول حسب الإيضاح ٦-٧ لم يعتمدها البنك من ضمن الاستخدامات فقد اعتبرها الباحث وأضافها للخصومات من مصادر الأموال الزكوية.

إذن الفرق في وعاء الزكاة والزكاة المستحقة صار رقماً وهذا نتاج لعدم المعرفة الكافية بطريقة مصادر الأموال وبعض المسائل الفقهية الأخرى.

لم يتطرق الباحث والمصرف لحساب الربح الزكوي لغياب الايضاحات الكافية لبند المخزونات (مشاركات ومضاربات انتهى عليها الحول ولم تصفي).

٣-٣ الفرق بين الباحث وديوان الزكاة:

البيان	الإيضاح	الباحث	ديوان الزكاة	الفرق
رأس المال	١٥-٠	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	٥٧٤,٣١٤,٩٨٩	-
الاحتياطات	١٦-٠	١٦,٨٢٧,١٥٨	١٦,٨٢٧,١٥٨	-
أرباح مبقاه	--	٨,٣٠١,١٨٦	٨,٣٠١,١٨٦	-
مخصصات	١٤-٤	٦,٠٧٣,٥٨٥	٩,٠٣٢,٢٤٨	٢,٩٥٨,٦٦٣
إجمالي المصادر (١)		٦٠٥,٥١٦,٩١٨	٦٠٨,٤٧٥,٥٨١	
يطرح منها:				
الموجودات الثابتة	١١-٠	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	٥٥,٧٥٧,٠٨٤	
مشروعات تحت التنفيذ	١٠-٠	١,٩٥٧,٤٨٨	١,٩٥٧,٤٨٨	
استثمارات طويلة الأجل	٩-٠	١٩٥,٩١٧,٢١٢	١٩٥,٩١٧,٢١٢	
استثمارات شهماءة	٥-٥	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	٢٨,٥٦٤,٦٨٤	
مخزونات وأصول ليست بغرض البيع	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١	-	
إجمالي (٢)		٢٨٣,٥١٢,٩٣٩	٢٨٢,٢٥٠,٤٦٨	١,٢٦٢,٤٧١
وعاء الزكاة (١) - (٢)		٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٣٢٦,٢٢٥,١١٠	٤,٢٢١,١٣١
الزكاة المستحقة = الوعاء * ٥٧٧٥, ٢٪		٨,٢٩٩,٦٥٢	٨,٤١٣,٣٤٥	١١٣,٦٩٣

٤-٣ مقارنة بين الباحث وديوان الزكاة

البيان	الإيضاح	الباحث	ديوان الزكاة	الفرق
٢-٣ المخصصات	١٤	-	-	-
مخصص ما بعد الخدمة		١,٠٤١,٣٣٦		-
مخصص مكافأة مجلس الإدارة		٢٤٩,٠٠٠	٢٤٩,٠٠٠	
مخصص الزكاة		٢,٢٣٣,٢٤٨	٢,٢٣٣,٢٤٨	
مخصص حافز العاملين		٢,٥٥٠,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠	
مخصص مخاطر تمويل		٤,٠٠٠,٠٠٠		
إجمالي		٦,٠٧٣,٥٨٥	٩,٠٣٢,٢٤٨	
مخزونات ليست بغرض البيع	٧-٦	١,٢٦٢,٤٧١		

٥-٣ / إيضاحات الفرق

مخصص فوائد ما بعد الخدمة وقدره ٣٣٦, ٠٤١, ١ لم يضاف من ضمن مصادر التمويل للديوان وهو في الأصل دين طويل الأجل لا بد من إضافته للأموال الزكوية.

مخصص مخاطر التمويل كما في الإيضاح رقم (٤) ذم البيوع الآجلة وقدره ٤٥١, ٨٨٤, ١٥ ج تم اعتماد من قبل الديوان فقط ٠٠٠, ٠٠٠, ٤ ج. أما الباحث فلم يضيف هذا المخصص للأموال الزكوية لأنه يعتبر تحوط لتعثر في العمليات الاستثمارية قياساً على مخصص الديون المشكوك فيها.

ج- مخزونات أصول: حسب الإيضاح (٧) بقائمة المركز المالي ليست بغرض التجارة إذن هي من استخدامات الأموال تخصم من مصادر الأموال (راس المال + الاحتياطيات + الأرباح المبقاة +). لم يعتمد الديوان حسب لوائحه الداخليه.

البيان	الباحث	ديوان الزكاة	البنك
طريقة صافي الموجودات	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	-	
طريقة مصادر الأموال	٣٢٢,٠٠٣,٩٧٩	٣٢٦,٢٢٥,١١٠	٨٦,٥٩٣,٥٧١
الزكاة المستحقة * ٥٧٧٥٪	٨,٢٩٩,٦٥٢	٨,٤٠٨,٤٥٢	٢,٢٣١,٩٤٩

١-٥-٣ لم يستخدم الديوان وإدارة البنك طريقة صافي الموجودات في حساب الزكاة واكتفى فقط بطريقة مصادر .

٢-٥-٣ / لا بد من ملاحظة قيمة الزكاة المستحقة والفرق بين الفئات الثلاثة والذي له أثر كبير علي مستحقي الزكاة. والسؤال الحتمي، طالما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وكما صنفها العلماء المعاصرين أنها عبادة مالية، لماذا يوجد خلاف في حسابها؟

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٨)

٦-٣ / النتائج

هنالك خلافات كبيرة في حساب الوعاء الزكوي والتي تؤثر بالنقصان في قيمة الزكاة المستحقة لمصارفها الثمانية

او بالزيادة والتي يترتب علي إثرها مشاكل مع المكلفين بعدم القبول وكثرة الاستئنافات والتظلمات وزيادة فجوة الثقة.
رأي الباحث لتجنب الوقوع في خلافات مع المكلفين لابد من قيام معهد متخصص يؤهل القائمين على أمر الزكاة لنيل شهادة مهنية في علوم الزكاة ويشرف عليه هيئة جامعه تضع المقترحات والحلول لتجاوز الخلاف في حساب الزكاة وإلا ظل الخلاق قائماً.

٤ / المقترح

تأسيس معهد عالمي لعلوم الزكاة.
التعريف: هو مؤسسه علمية بحثية مهنية تدريبية تعني بفقہ الزكاة وقضاياها المعاصرة.
الرؤية: أن يكون المعهد مكانا لتعظيم شعيرة الزكاة وتطوير قدرات مؤسساتها في العالم الإسلامي ومرتكزاً لتحديث فقہها والفقہ المحاسبي وتضبيقاته المعاصرة والتي تشمل كل الأموال الزكوية.

الرسالة

- ١- جعل الزكاة شأنًا مجتمعيًا مستدامًا وفقها ميسرًا للناس عامة وطلاب العلم الشرعي وغير الشرعي بصفة خاصة.
- ٢- تحقيق الغايات الكلية من شعيرة الزكاة .
- ٣- تأسيس معهد عالمي متخصص لإعداد صياغات جديدة لمناهج الزكاة بالتعاون مع الجامعات والمعاهد العليا والمراكز المهنية المتخصصة بالتركيز علي الربط بين فقہ الزكاة ومحاسبة الزكاة.

الأهداف

- ١- تيسير فقہ الزكاة وربطه بالعلوم ذات الصلة.
- ٢- خدمة البحوث العلمية والتطبيقية في مجال الزكاة ورعاية الدراسات الاكاديمية المتصلة وتخريج كوادر مؤهلة فقہيا ومحاسيباً.
- ٣- بناء قدرات العاملين في مجال الزكاة وربطهم بالزمالات المهنية في المحاسبة والادارة والاقتصاد والتي تساعد في تطوير نظم العمل في مؤسساتها.
- ٤- المساهمة مع المؤسسات العلمية النظيره وذات الصلة في اعداد وصياغة وتطوير المناهج الزكوية لتساهم في فهم وتطبيق معادلات وطرق حساب الزكاة.
- ٥- تطوير المعهد لتاهيل المحاسبين وغيرهم من التخصصات الأخرى لنيل زمالة مهنية متخصصة في محاسبة الزكاة تحت مسمى زمالة محاسب الزكاة المعتمد (CZA) .Certified Zakat Accountant
- ٦- المساهمة في تنوير وتنمية وعي المجتمع المسلم وربطه بأهداف شعيرة الزكاة.
- ٧- السعي مع الهيئات العالمية والإقليمية لتطوير معايير محاسبة الزكاة.

الوسائل

- ١- تقديم خدمات البحث العلمي ووضع خرائطه.
- ٢- استقطاب العلماء لاجراء البحوث والدراسات وإعداد المناهج التربويه.
- ٣- تقديم الدعم المادي والادبي للبحوث والدراسات الأكاديمية.
- ٤- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والمحاضرات وحلقات النقاش ... إلخ
- ٥- الترجمة والتوثيق
- ٦- الطباعة والنشر بمختلف أنواعها (ورقياً وإلكترونياً)
- ٧- لجان العمل والخبراء
- ٨- إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية وتصميم مناهجها
- ٩- إعداد وإجراء الإستطلاعات
- ١٠- توفير البنية المعلوماتية لبحوث ومناشط الزكاة المختلفة .
- ١١- إعداد مناهج ومواد علمية ذات علاقة بالزكاة وربطها بالعلوم المالية الأخرى.
- ١٢- إعداد دليل وإرشادات حساب الزكاة لمختلف الأموال الزكوية.
- ١٣- الانفتاح علي الدول الإسلامية الناطقة بغير اللغة العربية.

آفاق المستقبل

إن مستقبل المعهد المقترح سيكون هو القبلة لكل المهتمين بقضايا الزكاة ومجمع متكامل تتفرع منها هيئات تشرف علي إصدار الفتاوي والتشريعات التي تخدم العمل الزكوي، منها مثلاً توحيد طرق حساب الزكاة وتطوير معايير محاسبة الزكاة لتواكب مستجدات العصر وإلزام الشركات بمختلف انشطتها بالالتزام بها الاستظل الخلافات قائمة والتي هي من اخطر المسائل التي تؤثر علي الزكاة المستحقة وأيضاً على دافعي الزكاة وفي الاخره مسؤولون عن هذا الخلاف.

المواد المقترحة

- ١- فقه الزكاة.
- ٢- محاسبة الزكاة - مصحوبة بدليل ارشادي تطبيقي (Kit) يحتوي على ٥٠ حالة عملية لكبري الشركات والمؤسسات المالية توضح كيفية حساب الزكاة وواجه الخلاف من الواقع الفعلي لعمل لجان الاستئناف لديوان الزكاة بالسودان والتي ستفيد الدارس في التطبيق العملي.
- ٣- المحاسبة المالية المتقدمة والتقارير المالية.
- ٤- المحاسبة الادارية.

لغة التدريس

اللغة العربية والانجليزية

رابعاً: المواد التي يشملها الكورس لنيل زمالة محاسب الزكاة المعتمد

Certified Zakat Accountant (CZA) (سيزا)

١- فقه الزكاة وعدد ساعاتها ٩٠ ساعة، تشتمل المادة على سبيل المثال من الآتي:

(أ) الزكاة ومنزلتها في الإسلام وعناية الأديان عامة برعاية الفقراء.

(ب) معنى الزكاة والصدقة وأدلة وجوب الزكاة من القرآن والسنة.

(ت) شروط الزكاة وتشتمل على شروط وجوب وشروط صحة.

(ث) الفرق بين الزكاة والضريبة.

(ج) القواعد النظرية لفرض الزكاة.

(ح) الزكاة وأثرها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢- محاسبة الزكاة وعدد ساعاتها ٩٠ ساعة، تشتمل المادة على الآتي:

(خ) محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة المالية.

(د) ماهية محاسبة الزكاة.

(ذ) أساسيات محاسبة الزكاة

(ر) القواعد المحاسبية لتحديد وحساب زكاة المال وصرفها.

(ع) مفاهيم الأموال الخاضعة للزكاة وتشتمل على:

- مفهوم زكاة رأس المال ونمائه عند حولان الحول.

- مفهوم زكاة نماء رأس المال عند تحصيل الإيراد.

(غ) المعالجة المحاسبية لبنود القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة. والتي

تشتمل على تناول البنود من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي.

(المرجعية الأساسية: دليل الإرشادات لحساب الزكاة الذي أصدره بيت الزكاة الكويتي ومعيار الزكاة

رقم (٩) الخاص بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين ومعايير محاسبة

الزكاة.)

(ف) معادلة الميزانية Basic Equation of Accounting وطرق حساب وعاء الزكاة للشركات والمؤسسات

المالية وهياكل الأموال الزكوية الأخرى.

(ق) أسس تقييم المخزونات نهاية الحول واستعراض معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزونات.

(ك) الاعتمادات المستندية وطرق الشحن حسب مفهوم التجارة الدولية وأثره في تقييم المخزونات نهاية الحول.

(ل) الخطوات التنفيذية لحساب الوعاء الزكوي.

(م) المواصفات الأخلاقية لمحاسب الزكاة.

٣- مادة المحاسبة المالية المتقدمة والتقارير المالية

تشتمل المادة على الآتي:

- أ- الإطار النظري للمحاسبة المالية.
- ب- المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية بالتركيز على المعيار رقم (١) العرض والإفصاح والمعيار رقم (٢) المخزونات.
- ج- قائمة الدخل.
- د- الميزانية العمومية وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية.
- ض- اقتناء الأصول الثابتة وطرق الإهلاك والأصول غير الملموسة.
- ف- الاستثمارات طويلة الأجل.
- ق- النقدية وحسابات القبض.
- ت- الالتزامات المتداولة والالتزامات متوسطة وطويلة الأجل.
- ث- محاسبة التضخم.
- خ- معايير التقارير المالية الدولية

٤ / مادة المحاسبة الإدارية

- أ- الإطار النظري للمحاسبة الإدارية وأهدافها.
- ب- إدارة رأس المال العامل، إدارة النقدية والمدينون والدائنون والديون قصيرة الاجل والمخزونات.
- ج- مصادر التمويل.
- د- هيكل رأس المال.
- هـ- التحليل المالي والمعادلات المالية.
- و- تقييم الاستثمارات الرأسمالية ودراسة جدوى المشروعات.
- ز- نظام التكاليف (المراحل، الأوامر.....)
- ح. الموازنات التقديرية والتخطيط وتحليل الانحرافات.

خامساً: قيم وأخلاق وكفاءة العاملين في مجال الزكاة

تعتبر الزكاة كركن من أركان الإسلام وأحد النماذج العملية لتطبيق شرع الله عز وجل والتي يجب أن يكون العامل عليها ملتزماً بالقيم الإسلامية والتأهيل العلمي المتطور والقائم على فقه الزكاة، وأن تكون مجالات التدريب وإكتساب مهارات الممارسة العملية ميسراً، وكلما كان العاملون عليها يجمعون بين القيم والكفاءة كلما

حققت الزكاة مقاصدها في شتى المجالات .

كما ذكرنا سابقاً لأبد من الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التكوين الشخصي والمؤهل العلمي، وسنسرده بعض القواعد التي يجب أن يكون عليها العاملين في مجال الزكاة:

- أسس وقواعد اختيار العاملين في مجال الزكاة:
- أساس القيم والأخلاق الفاضلة: وذلك أن العمل في مجال الزكاة هو دعوة وجهاد قبل أن يكون وظيفة كسب مادي.
- أساس السلوك المتوازن: يجب أن تتوفر في العامل في مجال الزكاة السلوك السوي مثل أن يكون متعاوناً مع الآخرين زملاء ومرؤوسين وأيضاً أن يتعامل مع المكلفين ومستحقي الزكاة بالحسنى وأساس ذلك قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة ٨٣).
- أساس التخصص: يلزم وضع العامل المناسب في المكان المناسب بعيداً عن المجاملات والصدقة الشخصية والانتماءات.
- أساس القدرة والإتقان والولاء للوظيفة: يقصد بها أن يكون العامل في مجال الزكاة متحملاً ما يلاقه من عقبات ومشاكل وصعوبات مع المكلفين واضعاً في الاعتبار أن هذا العمل هو دعوة وجهاد في سبيل الله.
- المؤهل العلمي للعاملين عليها: يجب أن يكون العامل في مجال الزكاة خبيراً بطبيعة نشاطها وله المعرفة الكافية في مجال فقه الزكاة وفقه المعاملات والتخصصات ذات الصلة وأهمها المحاسبة والإدارة والمراجعة وعلم الاقتصاد الإسلامي .

النتائج

استناداً على ما سبق من عرض وتحليل ومقارنات يمكن إبراز أهم ما توصلت إليه هذه الورقة من نتائج وذلك في الآتي:

- ١- عكس واقع مقررات التعليم العالي في محاسبة الزكاة قصور في محتوى المادة العلمية وعدد الساعات المعتمدة
- ٢- من واقع الممارسة فإن غياب معايير محاسبة للزكاة متفق ومجمع عليها ساعد في استخدام بدائل مختلفة لقياس الاوعية الزكوية وبالتالي ظهور الخلافات.
- ٣- من واقع الحالة التطبيقية والتي اعتمد فيها الباحث علي الاحكام الشرعية لبنود الوعاء الزكوي التي شملها دليل الارشادات الكويتي لحساب الزكاة، نجد ان الدليل لا يلبي حاجات الشركات في قياس الوعاء الزكوي لصفته الارشادية وايضا قصوره علي طريقة صافي الموجودات الزكوية وعدم تطرقه للاحكام الشرعية لبنود طريقة مصادر الأموال. ومن ناحية اخري نجد ان معيار الزكاة رقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لا يغطي بصورة كافية حاجة قطاع المصارف.

٤- استخدام طريقة واحدة في حساب الزكاة وهي طريقة مصادر الأموال وذلك لسهولة تطبيقها و عدم التعمق في بنودها بالحذف والاضافة واعادة تقييم بعض البنود مثل المخزونات عكس ظهور الخلافات في الحساب.

التوصيات

- ١- الاهتمام بمقررات التعليم العالي وتوحيد الرؤى في أن تصبح محاسبة وفقه الزكاة مادة كاملة تدرس خلال عامين علي الاقل على مستوى البكالوريوس.
- ٢- تكوين هيئات عالمية اسلامية تقوم بتطوير معايير محاسبة الزكاة.
- ٣- تطوير دليل الإرشادات الكويتي إلى معايير محاسبة الزكاة بعد إضافة الأحكام الشرعية لطريقة مصادر الأموال.
- ٤- تطوير المعيار رقم (٩) ليشمل قطاع التأمين والصرافات والشركات العاملة في مجال الأسهم.
- ٥- توحيد طريقة صافي الموجودات الزكوية والمعروفة بصافي راس المال العامل مع بعض التعديلات المصاحبة في قياس وحساب الوعاء الزكوي لانها هي الأقرب لفهم المحاسبين والسند الفقهي (حديث بن مهران) واستخدام طريقة مصادر الأموال كهدف رقابي (control objective) للتأكد من صحة الطريقة الاولى.

تعليق أخير للباحث

سبق أن ذكرت أن معظم الجامعات في البلاد العربية والإسلامية لا تتعمق في تدريس الزكاة لذلك فهناك حاجة ملحة وضرورة من الضروريات للتعمق في علوم الزكاة من أجل سد فجوة الخلاف القائمة من خلال الممارسة بين المكلف ودواوين الزكاة.

وفيما يختص بوضع إطار عام للتأهيل العلمي للعاملين بالزكاة وغيرهم من خارج الزكاة لابد من التركيز في الآتي:

- مجموعة العلوم الشرعية للزكاة بالتركيز على فقه الزكاة.
 - مجموعة علوم المحاسبة بالتركيز على محاسبة الزكاة وطرق حساب الأوعية الزكوية.
 - مجموعة علوم المراجعة والعلوم الشرعية.
- كل هذه النتائج والتوصيات المباشرة وغير المباشرة تتلخص في توصية واحدة وهي ضرورة تأسيس هذا المعهد المقترح.

ماجستير علوم الزكاة



د. محمد سليمان حمزه - السودان

الاتحاد العالمي لتعظيم الزكاة - الخرطوم

المقدمة والتمهيد



لقد تم افتتاح المعهد العالي لعلوم الزكاة في العام ٢٠٠٣م وتم فتح فرصة للدراسات العليا في مجال علوم الزكاة للدبلوم العالي فقط وذلك في العام ٢٠٠٤م وبدأ في تلقي الطلبات وتقدم عدد من العاملين بديوان الزكاة لنيل شهادة الدبلوم العالي على أن تتاح لهم الفرصة للتقديم للماجستير بإحدى الجامعات السودانية وذلك حسب مرئيات المعهد. وقد كان عدد المتقدمين للدبلوم العالي لا يتجاوز سبعة طلاب فقط مما يدل على عدم وجود إقبال نسبة لأننا في السودان لا نجد لأصحاب الأبحاث مدخل وظيفي لاستيعابهم فيه.

كما إنه لا توجد من المشرفين ما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التي طالبت بها جامعة أمدرمان الإسلامية التي كان الدبلوم يجاز بواسطتهم. وكان الاعتماد على مشرفي المعهد وهم (د. عبد المنعم - د. عبد الإله - د. صديق - د. الخضر شيخ إدريس - د. نصر الدين) ومن ضمنهم اثنين من المشاركين بالمؤتمر ومجازة أبحاثهم وسيقومون بإثراء النقاش حول هذا الموضوع وهم (د. صديق أحمد الجزولي - مدير عام المعهد الآن - ود. عبد الإله أحمد نمر - الأستاذ بأندونيسيا).

وتم انسحاب المعهد من التعليم العالي ليصبح معهد علوم الزكاة وذلك في العام ٢٠١١م ثم تراجع المعهد لينضم ويرفع مرة أخرى للتعليم العالي وذلك في العام ٢٠١٤م ليتمكن من إعادة الدراسات العليا به ولكن وزارة التعليم العالي رفضت إعطاء التصريح لمعهد الزكاة وطلبت منه أن ينضم لإحدى الجامعات لإنشاء كرسي للزكاة بها يمارس من خلاله الدراسات العليا.

وبدأ الطلاب يتقدمون بأبحاثهم للجامعات المختلفة داخل وخارج السودان ومنهم من قدم نسخ من أبحاثهم في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٨م لمكتبة معهد علوم الزكاة وقمنا بحصر كل الأبحاث الموجودة بالمكتبة وكانت على النحو التالي:

- عدد ٦ أبحاث قدمت للدبلوم العالي.
- عدد ٥٦ بحث قدم لنيل درجة الماجستير.
- عدد ٩ أبحاث قدمت لنيل درجة الدكتوراه.

ولما طلبت وزارة التعليم العالي من المعهد الإتصال بإحدى الجامعات لإنشاء كرسي للزكاة لتقديم أبحاث الطلاب بمختلف درجاتهم عن طريقها. وبدأ المسئولين بمجلس إدارة المعهد التشاور والاختيار بين (٣) جامعات هي (جامعة القرآن الكريم - جامعة أمدرمان الإسلامية - جامعة إفريقيا العالمية) ووقع الاختيار أخيراً على جامعة إفريقيا العالمية نسبة لعدد الدارسين بها من الأجانب وبالأخص من الدول الإفريقية ودول شرق آسيا. وعند الاتصال بجامعة إفريقيا وافقت على الفور ولكن ألزمت المعهد بتمويل كرسي الزكاة عن طريقها من الناحية المالية. وقام المعهد بإعداد منهج متكامل للدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير في علوم الزكاة) وتقديمه للجامعة والآن يبحث المعهد في من يقوم بتمويل كرسي الزكاة بجامعة إفريقيا العالمية للبدء بالدراسة.

منهج الدراسات العليا في علوم الزكاة التقديم للماجستير بعد اجتياز الدبلوم العالي

بعد حصول الدارس على الدبلوم العالي في علوم الزكاة الذي يحتوي على فصلين دراسيين كل فصل بعدد ١٨ ساعة في مواد مختلفة يحق له التقدم لماجستير علوم الزكاة في إحدى المجالات الآتية:

١- ماجستير الإدارة.

٢- ماجستير المحاسبة.

٣- ماجستير الاقتصاد.

٤- ماجستير الفقه والقانون.

٥- ماجستير الإعلام.

- كل مجال من هذه المجالات يحتوي على ٥ مساقات هي:

- مساق الفقه والقانون - مساق الاقتصاد - مساق المحاسبة - مساق الإدارة - مساق الإعلام

- كل مساق من هذه المساقات يتكون من فصلين دراسيين.

- الفصل الأول مشترك بين كل المساقات بعدد ١٦ ساعة ويحتوي على المواد التالية:

(١) فقه الزكاة.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٣) نظم الإدارة في الإسلام.

(٤) محاسبة الزكاة.

(٥) اقتصاديات الزكاة.

(٦) مناهج وأساليب الدعوة.

(٧) مناهج البحث العلمي.

(٨) أصول الاقتصاد الإسلامي.

ثم يأتي بعد ذلك الفصل الدراسي الثاني (تخصص) في المجال المختار لدراسة الماجستير. وهو أيضاً بعدد ١٦ ساعة لكل تخصص والذي يختتم بتقديم خطة البحث قبل الشروع فيه بعد إجازته من قبل اللجنة المختصة بالدراسات العليا في علوم الزكاة.

عند إكمال كل المواد في الفصل الأول المشترك بين كل المساقات وإكمال مواد التخصص في كل مساق يتقدم الدارس بخطة بحث في موضوع محدد حسب مناهج البحث التي درسها للجنة المختصة في الدراسات العليا وبعد إجازة الخطة يحدد له مشروع لرسالته ثم يشرف الدارس في بحثه لتقديمه في الفترة المحددة له دون تجاوزها وبعد إكمال البحث وتقديمه مغلفاً تحدد له لجنة للمناقشة التي تقوم بمناقشة الدارس لتوضيح كل جانب من دراسته وبعده تقرر اللجنة منح الدارس إجازة الماجستير بالدرجة التي يستحقها الدارس.

بعد الإنتهاء من مواد الفصل الأول المشتركة بين كل المساقات ينفرد كل مساق بمواده في الفصل الثاني. ويمكن رصد مواد التخصص في كل مساق كما يلي:

مساقات الفصل الثاني التخصصي من الماجستير

المنهج المقترح للماجستير - تخصص الفقه والقانون

١) التشريعات المالية في الدولة المسلمة

٢) أصول فقه

٣) قوانين الزكاة

٤) قضايا زكوية معاصرة

٥) قانون الشركات

٦) قواعد الفقه الكلية

٧) تطبيقات حاسوبية

٨) قاعة بحث.

أولاً: التشريعات المالية في الدولة المسلمة

١. نظرية الملكية في الإسلام: الملك الأصلي لله تعالى / نظرية الإستحلاف / ضوابط الاستحلاف.
٢. نظرية الحلال والحرام: الإباحة الأصلية / مصادر التحليل والتحريم / سلطة ولي الأمر.
٣. مصادر التمويل في الدولة المسلمة: الزكاة / الخراج / العسور / الصائم / الفيء / الاستثمار.
٤. مقدمة عن القوانين المالية في السودان: تعريفها / أنواعها / خصائصها / نطاق تطبيقها.
٥. قانون الزكاة: أهمية الزكاة / تأسيسها / الفصائل / أنواع الشركات / الشخصية المعنوية / المسؤولية المحدودة / زكاة الشركات.
٦. التجار والأعمال التجارية والأموال التجارية: ضوابط تجارية العمل / أنواعها المختلفة / صفة التاجر / الأهلية التجارية / السجل التجاري وأحكامه / الدفاتر التجارية أحكامها ومجبرتها / الديون التجارية.
٧. الملكية الصناعية: أنواعها / تكليفها القانوني والشرعي / ضوابطها / الحقوق الصناعية.

٨. الأوراق المالية / أنواعها / ضوابطها / سوق الأوراق المالية وبعده القومي / الشيكات / الكمبيالات.
٩. الملكية الفكرية: حقوق التأليف / حقوق الإختراع والبراءة / حقوق الاكتشاف / حق السمعة / الأسماء التجارية.
١٠. القوانين المصرفية: الحسابات التجارية / حسابات الودائع.
١١. قوانين الاستثمار.
١٢. التجارة الإلكترونية: صفتها / تكليفها / زكاتها.

ثانياً: أصول الفقه

أهداف المادة: تلخص أهدافها فيما يلي:

- إطلاع الطالب على مناهج الأصوليين في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.
 - تدريب الطالب على عملية الاستنباط.
- محاور المادة: تتضمن هذه المادة المحاور الآتية:

المحور الأول: طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وتشمل:

١. عبارة النص، إشارة النص، إقتضاء النص، دلالة النص مع مقارنة منهج الجمهور في تصحيحهم للدلالات إلى منطوق ومفهوم.
 ٢. مفهوم المحالفة وحجته وأنواعه.
- (عدد ساعات هذا المحور، ٦ ساعات).

المحور الثاني: الألفاظ بين الوضوح والخفاء وتشمل: -

١. الألفاظ الواضحة، الطاهر، النص، المفسر، المحكم مع المقارنة مع تقسيم الجمهور.
 ٢. الألفاظ غير الواضحة، الخفي، المشكل، المجمل، المتشابهة مع المقارنة بمنهج الجمهور.
- (عدد ساعات هذا المحور، ٦ ساعات).

المحور الثالث: الألفاظ بين الشمول وعدم الشمول وتشمل: -

١. العموم والخصوص ومباحثهما.
٢. الأخلاق والتقييد ومباحثهما.
٣. المشترك ودلالته.
٤. الأوامر والنواهي.

(عدد ساعات هذا المحور، ٨ ساعات).

المحور الرابع: القواعد الأصولية والشرعية.

١. النسخ ومباحثه وأحكامه.
٢. التعارض والتراجع.
٣. الاجتهاد والتقليد.

(عدد ساعات هذا المحور، ٨ ساعات).

ثالثاً: منهج قوانين الزكاة

١. دواعي إصدار قوانين للزكاة؟ سلطة ولي الأمر / النصوص القطعية / ضوابط الاختيار للنصوص الإجتهد في التطبيق.
٢. صفات القوانين الناجحة: الشمول / المرونة / تأكيد السلطانية / الأصالة / المواكبة / المراقبة.
٣. نبذة عن الزكاة في التاريخ الإسلامي.
٤. التدرج والتطور التشريعي لقوانين الزكاة في السودان، دراسة مقارنة.
٥. دراسة متعمقة لقانون الزكاة المطبق مع التركيز على الجانب التشريعي القانوني.
٦. دراسة قانون الزكاة الملزمة والطوعية في البلاد العربية والإسلامية للمقارنة.
 - ماليزيا، • الأردن، • مصر، • باكستان، • السعودية، • اليمن، • الكويت.
٧. التكليف الفقهي القانوني لمواعيد الزكاة الحديثة.

رابعاً: قضايا زكوية معاصرة

مصرف المؤلفة قلوبهم

• مسمولات البحث:

مقدمة: في التعريفات، والحكمة من التأليف على الإسلام.

الفصل الأول:

مذاهب العلماء وأدلتهم والقول الأرجح في المسألة.

مذاهب أهل العلم من بعد الصحابة في التأليف على الإسلام بالزكاة.

المذهب الأول: مذهب المجيزين.

المذهب الثاني: مذهب المانعين.

المذهب الثالث: مذهب الذين أجازوا تأليف قلوب المسلمين دون قلوب الكافرين.

• أدلة الفرق المتنازعة.

أولاً: أدلة القائلين بالجواز.

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع.

مناقشة أدلة المانعين.

دعواهم نسخ هذا الحكم ورد الدعوى من وجوه.

دعواهم أن الحكم إنقطع بإنهاء علنه ورد هذه الدعوى في وجوه.

• القول الراجح.

الفصل الثاني:

شروط التأليف في الإسلام:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: كونهم غير محاربين.

الشرط الثالث: الفقر.

الشرط الرابع: كون المؤلف من الزعماء والرؤساء والإشراف.

الشرط الخامس: أن يكون الذي يقوم بالتأليف إمام المسلمين.

الفصل الثالث:

حاجة المسلمين اليوم إلى التأليف على الإسلام وبيان الأحوال التي ينفق عليها من مصرف المؤلفه قلوبهم.

- تأليف قلوب زعماء بعض الكفار واشرافهم.
- تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم، من لهم تأثير في توجيه المجتمع لصالح الإسلام.
- استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.
- الإنفاق على من أسلم لتأليف قلوب نظرائهم.
- تأليف الشعوب الكافرة بالإنفاق في الكوارث والمصائب.
- الإنفاق على من يأمل قيامهم بمهمات تنفع الإسلام.

الفصل الرابع:

مقدار ما ينفق على المؤلفه قلوبهم من الصدقات.

مصرف العاملين عليها (إدارة الزكاة)

- المبحث الأول: التعريف بمعنى العاملين عليها.
- المبحث الثاني: الأعمال التي تدخل في إختصاص العاملين على الزكاة.
- المبحث الثالث: الكفاءات والتخصصات التي تحتاج إليها إدارة الزكاة.
- المبحث الرابع: حكم تنصيب ولاية الزكاة.
- المبحث الخامس: متى يجوز لأصحاب الأموال توزيع زكواتهم بأنفسهم.
- المبحث السادس: الشروط الواجب توفرها في العاملين على الزكاة.
أولاً: التعيين يكون من الإمام.
كيف يفعل بالزكاة حال غياب الحاكم المسلم.
الشروط: ١. الإسلام. ٢. التكليف. ٣. الأمانة والعدالة.
حكم دفع الزكاة إلى الحكام والعاملين غير العادلين.
١. أن لا يكون من ذوي قربي رسول الله ﷺ.
٢. أن يكون عالماً بأحكام الزكاة.

• المبحث السابع: أجر العاملين على الزكاة.

- وجه أخذ العاملين نصيباً من الزكاة.

- المقدار الذي يستحقه العاملون.

• المبحث الثامن: متى يسقط حق العاملين على الزكاة

١- إذا تولى الإمام قبض مال الزكاة وتوزيعه بنفسه.

٢- إذا تولى صاحب المال توزيع زكاته بنفسه أو بواسطة وكيله.

• المبحث التاسع: مسئولية عامل الزكاة:

١. إذا تلفت الزكاة في يد العامل الزكاة.

٢. عدم نقص حكمه.

٣. إذا دفع الزكاة لمن ليس لها بأهل.

٤. تحري العامل وتدقيقه.

• المبحث العاشر: الآداب التي يجب على والي الزكاة التحلي بها:

١- العدل وعدم العدوان.

٢- دعوة المسلمين إلى أداء زكاة أموالهم.

٣- نفقة والي الزكاة بأحكام الزكاة.

٤- الحذر من الغلول.

٥- التجرد في العمل وحسن القصد.

• المبحث الحادي عشر: رعاية عمال الزكاة ومراقبتهم.

١. حماية عمال الزكاة والذود عنهم.

٢. محاسبة المصدقين.

• المبحث الثاني عشر: هدايا العمال

رشوة عمال الزكاة.

• المبحث الثالث عشر: المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف العاملين عليها.

• المبحث الرابع عشر: هل يشمل سهم العاملين عليها الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وفقهاء

الزكاة والمدربين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة المساعدة؟

الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث وأثر التقسيم في معدلات الجباية

تعريف وضبط الأموال الظاهرة والباطنة

١. الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء.
٢. أثر مرور الأموال الباطنة على العاثر.
٣. الغرض من التقسيم إلى أموال ظاهرة وباطنة.
٤. سلطة ولي الأمر في أخذ الزكاة على الجملة أم بقيد والاختلاف الفقهي إلى ما يتولى الإمام جمعه وما لا يتولاه.
٥. الأحكام التي تختلف فيها الأموال الباطنة عن الظاهرة.

• الأموال العصرية

١. الحسابات الجارية في البنوك وحسابات التوفير، والودائع الاستثمارية، وقيم الاعتمادات المستندية.
٢. أسهم الشركات.
٣. السندات والقروض.
٤. المخزون من العروض التجارية. وفي المحلات التجارية، والمخزون الصناعي.
٥. المواد المعدة للإنتاج.
٦. الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج.
٧. الديون الحالة مرجوة الأداء.
٨. زكاة الأرض التي تشتري لتبني عليها وتباع شقق.
٩. زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية للماوردي.
- معجم المصطلحات.
- الأموال لأبي عبيد.
- بدائع الصنائع.
- الأنصاف.
- فقه الزكاة للقرضاوي.
- المجموع للنووي - والمغني لابن قدامة - بدائع الصنائع.
- الخراج لأبي يوسف.

زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة (المتداولة)

أولاً: تعريف الأصول الاستثمارية الثابتة وخصائصها.

١. تعريفها: (كونها موجودات مادية تستعمل في المشروع او موجودات معنوية).
٢. خصائصها.

ثانياً: مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.

ثالثاً: الأراء الفقهيّة مشروعية زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

رابعاً: الأدلة (في النصوص العامة (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس)).

خامساً: مقاصد الشريعة في الزكاة.

سادساً: كيفية زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وشروطها وإعفاءاتها وطرق دفعها أو جمعها وكيفية حسابها:

- مقدار زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

- نصاب زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

- طرق دفع زكاة الأصول الاستثمارية.

- حساب قيمة الأصول الثابتة من أجل الزكاة.

سابعاً: الشبهات حول زكاة الأصول الثابتة.

١. لا قياس في الزكاة لأنها عبادة.

٢. إن آية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هي عامة يراد بها الخاص.

٣. إن الأموال النامية يأتي نماؤها من صورتها أو من جنسها كالحيوان والنقود، والأصول الثابتة

الاستثمارية (المتداولة) نماؤها من غير جنسها فلا ينبغي أن يكون فيها زكاة.

٤. إن نص (أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع) يعني - بمفهوم المخالفة أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه.

خامساً: قانون الشركات

أولاً: تسجيل شركات المساهمة الخاصة والعامة.

• عقد التأسيس ولوائح التأسيس.

(أ) عقد التأسيس :-

١- مشكلات عقد التأسيس.

٢- كيفية صياغة عقد التأسيس.

٣- الأهمية القانونية لعقد التأسيس.

(ب) لوائح التأسيس (اللوائح الداخلية للشركة):-

١- مشكلات اللوائح.

٢- كيفية صياغتها.

٣- الأهمية القانونية للوائح التأسيس.

(ج) تسجيل وثائق الشركة الأساسية :-

١- إجراءات تسجيل الشركة.

٢- الآثار القانونية للتسجيل.

٣- إدارة شركات المساهمة.

٤- تصفيات شركات المساهمة.

ثانياً: الأوراق التجارية

مقدمة تمهيدية لقانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧م:

١. أهمية القانون.

٢. تعريف الورقة التجارية.

٣. الشيك وأحكامه.

٤. الكمبياله وأحكامها.

٥. السند الإذني وأحكامه.

ثالثاً: الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية وأهميتها:

أولاً: الحقوق الواردة على المخترعات الجديدة:

١. شروط منح براءة الاختراع.

٢. آثار حقوق براءة الاختراع.

• حقوق مالك البراءة.

• زوال حقوق البراءة.

• البطلان.

• السقوط.

٣. الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

• الحماية الجنائية.

• الحماية المدنية.

• الحماية الدولية.

ثانياً: الحقوق الواردة على العلامات التجارية:

• الاسم التجاري.

• العلامات التجارية.

• الرسوم والرموز.

- الحق على ملكية العلامة التجارية:
- الأساس القانوني لإكتساب ملكية العلامة التجارية.
- الحماية القانونية للعلامات التجارية.
 - أ) الحماية الوطنية.
 - الحماية المدنية.
 - الحماية الجنائية.
 - ب) الحماية الدولية.
- ثالثاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- حماية حقوق المؤلفين.
- رابعاً: التجارة الإلكترونية.

سادساً: القواعد الفقهية الكلية

محاوور الماددة:

١. التعرف بالقواعد الفقهية - أهميتها - تاريخها - مجالاتها.
٢. الفرق بين القواعد والأصول والفرق بين القاعدة والفرق بين الضوابط مع الإشارة لأمثلة وشواهد وتطبيقات لكل.
٣. أهم الكتب التي ألفت القواعد وطريقة التأليف.
٤. القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك.
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الرابعة: محكمة.
٥. بعض القواعد الفرعية المتولدة منها وعلاقتها بها.
٦. التعرض لأهم المعاملات المالية الشائعة كتطبيقات القواعد الفقهية الكبرى.

سابعاً: التطبيقات الحاسوبية.

ثامناً: خطة البحث.

منهج ماجستير الاقتصاد

- (١) التنمية الاقتصادية.
- (٢) تطور الفكر الاقتصادي.
- (٣) المالية العامة وتشريعات الزكاة.
- (٤) الإحصاء التطبيقي.

٥) النظرية الاقتصادية الإسلامية.

٦) تطبيقات حاسوبية.

٧) السياسات الاقتصادية.

٨) قاعة بحث.

أولاً: مفردات مادة التنمية الاقتصادية

- أولاً: مفهوم التخلف والتنمية. (وتشمل الدراسة المنظور الإسلامي للتخلف والتنمية).
- ثانياً: نظريات التنمية والنمو الاقتصادي. (وتشمل الدراسة آراء علماء الاقتصاد الإسلامي في نظريات ونماذج التنمية).
- ثالثاً: مشكلات ومعوقات التنمية. (تشمل الدراسة الحلول الإسلامية للمشكلات).
- رابعاً: نماذج تطبيقية. (اليابان + السودان + دولة أخرى).
- خامساً: دور الزكاة في تحقيق التنمية بالتطبيق على ديوان الزكاة.
- سادساً: تخطيط التنمية.
- سابعاً: التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي.
- (تركز الدراسة على التكامل بين الدول الإسلامية).
- ملحوظة: البندين السادس والسابع يدرسان فقط لطلبة الدراسات العليا مرحلة الماجستير.

ثانياً: مفردات مادة تطور الفكر الاقتصادي

- الجزء الأول (الطبيعيون وآرائهم في الناتج الصافي. التجاريون. المادة الكلاسيكية):
- فروضهم الأساسية - آراؤهم في الثروة الحقيقية والنمو الاقتصادي - دورهم في تطوير الفكر الاقتصادي والنظرية النقدية آدم سميث، ريكاردو - ساي.... وغيرهم.
- المدرسة الكينزية: جون ماينرد كنز وانتقاداته للمدرسة الكلاسيكية - إنهيار فروض الكلاسيك الاقتصادية - نموذج كينز - تفضيل السيولة - أثر المدرسة الكينزية في الفكر الاقتصادي.
- المدرسة الكلاسيكية الجديدة - إقتصاد يوكمبردج - مارشال -... إلخ
- المدرسة الكينزية (الجديدة).
- المدرسة السويدية.

الجزء الثاني

- التطوير الاقتصادي الإسلامي.
- الدراسات الاقتصادية المبكرة.
- المدارس الفقهية في الاقتصاد الإسلامي.
- مدارس التحليل الاقتصادي.

ثالثاً: مفردات مادة المالية العامة الإسلامية

- أولاً: التعريف بالمالية. علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى. المالية التقليدية. المالية التطبيقية.
- ثانياً: الإيرادات العامة. موارد الدولة الإسلامية (في الماضي والحاضر). الزكاة وإيرادات الدولة الإسلامية.
- ثالثاً: النفقات العامة. النفقات العامة في الدولة الإسلامية (في الماضي والحاضر).
- رابعاً: موازنة الدولة (تشمل الدراسة أنواع الميزانيات). قوانين الموازنة. موازنة الدولة الإسلامية.
- خامساً: تطبيقات (على الموازنة). (السودان + دول أخرى).

رابعاً: مادة الإحصاء التطبيقي

خامساً: مفردات مادة النظرية الاقتصادية الإسلامية

أولاً: نظرية الطلب

- قانون الطلب: العوامل المتحركة في الطلب - مرونة الطلب.
- سلوك المستهلك.
- ضوابط السلوك الاستهلاكي.
- تحليل سلوك المستهلك بإستخدام جداول المنفعة ومنحنيات السداد.
- توازن المستهلك.
- فائض المستهلك.

ثانياً: نظرية العرض

- قانون العرض - العوامل المتحركة في العرض - مرونة العرض.
- سلوك المنتج الرشيد.
- ضوابط السلوك الإنتاجي.
- تحليل سلوك المنتج.
- توازن المنتج.
- توازن الصناعة.

ثالثاً: الإئتمان والأسواق

- كيفية تحديد الأئتمان.
- الثمن والقيمة (عرض المفهوم الإسلامي).
- الثمن والعدل.
- سياسات التسعير.
- أنواع الأسواق.
- تنظيم الأسواق.
- (البيوع المنهي عنها - الاحتكار المنهي عنه... إلخ).
- الإعلان وشروطه.

- توازن سوق المنافسة الكاملة.
- التوازن في سوق المنافسة الاحتكارية.
- توازن المحتكر.

رابعاً: الناتج القومي وحساباته كيفية حساب الناتج القومي والدخل القومي

- الادخار والاستثمار والاستهلاك والعلاقة بينهما.
- الدورات الاقتصادية.

خامساً: نظرية تحديد الدخل

- الدخل التوازني - طريقة الطلب الكلي - العرض الكلي - طريقة الاستثمار - الادخار.
- * الاستثمار والمستوى التوازني للدخل.
- * الاستثمار كدالة للدخل.
- * القطاع الحكومي والمستوى التوازني للدخل.
- الاستهلاك - دالة الاستهلاك.
- الاستثمار والتوازن في سوق المنتجات.
- دالة الاستثمار.

سادساً: النظرية النقدية

- عرض وطلب النقود.
- نظريات كمية النقود.
- النظريات المفسرة لتغير قيمة النقود.
- أسواق المنتجات والنقود

سادساً: تطبيقات حاسوبية

سابعاً: مفردات مادة السياسات الاقتصادية

١- التعريف والمفاهيم

- تعريف السياسة الاقتصادية.
- علاقة السياسات الاقتصادية بالسياسة الشرعية.
- (معالجة قضايا تدخل الدولة في النشاط والاقتصادي).
- أهداف السياسات الاقتصادية.
- معايير وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية.
- أ. رعاية المقاصد الشرعية الكلية.
- ب. مراعاة الضوابط الشرعية للمصلحة.
- دور القيم في السياسات الاقتصادية.

- خصائص السياسات الاقتصادية الإسلامية.

أ. الثبات والتطور.

ب. الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ج. الجمع بين المصالح المادية والمصالح الروحية.

٢- أنواع السياسات الاقتصادية

أولاً: السياسات الكلية

- السياسة النقدية.

- السياسة المالية.

ثانياً: السياسات الجزئية

- السياسات التجارية.

- السياسات الإنمائية.

- السياسات الزراعية.

- السياسات الصناعية.

- السياسات التمويلية.

(تشمل الدراسة والتعريفات والأهداف الفرعية والوظائف والإجراءات والآثار الناجمة مع بيان كيفية تحقيق الأهداف بواسطة السياسة المعنية كما تشمل الدراسة كيفية التنسيق بين السياسات المختلفة تحقيقاً للأهداف. المقارنات بين النظامين الإسلامي والرأسمالي مطلوبة في الشرح والتوضيح).

٣- تطبيقات ودراسة حالات: وذلك في المجالات التالية:

١- السياسة النقدية.

٢- السياسة المالية.

٣- السياسة الإنمائية.

٤- السياسة التمويلية.

مساق ماجستير المحاسبة

(١) محاسبة متقدمة.

(٢) مشاكل محاسبية معاصرة في الزكاة.

(٣) محاسبة الزكاة.

(٤) نظم معلومات محاسبية.

(٥) محاسبة دولية.

(٦) أساليب كمية محاسبية.

(٧) قاعة بحث.

أولاً: المحاسبة المتقدمة

- 2 المحاسبة عند الانضمام والاندماج.
- 2 أسس ومفاهيم إعداد القوائم المالية المجمعة.
- 2 المحاسبة عند التغييرات في مستويات الأسعار.
- 2 المحاسبة عند التأثيرات الاجتماعية للمشروع.
- 2 معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 2 نظرة للمعايير المحاسبية الدولية.

ثانياً: مشاكل محاسبية معاصرة في الزكاة

- زكاة الديون.
- المستجدات في زكاة عروض التجارة.
- زكاة البترول.
- زكاة المخصصات والاحتياطيات.
- حالات عملية واقعية.

ثالثاً: محاسبة الزكاة (٢)

- زكاة الثروة النقدية.
- زكاة عروض التجارة.
- الطرق المحاسبية لاستخراج وعاء عروض التجارة.
- زكاة المهن الحرة.
- المحاسبة عن زكاة المصارف وشركات التأمين الإسلامية.
- محاسبة الزكاة عن المنشأة الصناعية.
- محاسبة الزكاة عن المخصصات.
- المحاسبة عن زكاة حقوق الملكية.
- محاسبة الزكاة عن بنود ح/أ.خ.

رابعاً: نظم معلومات محاسبية

- مدخل النظم
- نظرة عامة على نظم المعلومات.
- نظام المعلومات المحاسبية.
- تشغيل المعلومات في نظام المعلومات المحاسبي.
- إدخال البيانات في نظام المعلومات المحاسبي.
- المخاطر التي تواجه نظام المعلومات المحاسبية.
- الدورة المستندية المحاسبية ونظم المعلومات.

- تحليل نظام المعلومات المحاسبي .
- تصميم نظام المعلومات المحاسبي .
- نظم إدارة قواعد البيانات .

خامساً : محاسبة دولية

- مقدمة معايير المحاسبة المالية .
- بناء معايير المحاسبة المالية معايير المحاسبة الأمريكية و الدولية .
- الإنصاح المحاسبي والمعايير .
- مفهوم الإتساق المحاسبي والعولمة .
- توحيد المعايير المحاسبية .
- ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة اجنبية
- المشاكل الناتجة عن اختلاف التطبيقات المحاسبية .
- أهمية التنوع المحاسبي .
- أسعار التحويل والمتطلبات الدولية .

سادساً : أساليب كمية محاسبية

- اتخاذ القرارات ذات المرحلة الواحدة .
- القيمة المتوقعة لخسارة الفرصة الضائعة .
- شجرة القرارات .
- اتخاذ القرارات في ضوء التوزيع الطبيعي .
- مفهوم المنفعة ودالة المنفعة .
- اتخاذ القرارات في المواقف التنافسية نظرية الاحتمالات في القياس المحاسبي .
- أسلوب صافي القيمة الحالية في القياس المحاسبي .

مساق ما جستير الإدارة

- (١) التنمية والتطوير الإداري .
- (٢) السلوك الإداري .
- (٣) تصميم منظمات إدارية
- (٤) نظم المعلومات الإدارية .
- (٥) إدارة القوى العاملة .
- (٦) نظم الإدارة الحديثة المقارنة .
- (٧) إدارة مؤسسات الزكاة .
- (٨) قاعة بحث .

أولاً: التنمية والتطوير الإداري

١. مفهوم وأهمية وأبعاد التنمية الإدارية والإصلاح الإداري.
٢. التنمية الإدارية والتخلف الإداري في الدول النامية.
٣. مناهج التنمية الإدارية.
٤. مداخل الإصلاح الإداري.
٥. التدريب والتنمية الإداري.
٦. البحوث والاستشارات وعلاقتها بالتنمية والإصلاح الإداري.
٧. التخطيط للتنمية والتطوير الإداري.
٨. القيادة الإدارية واستراتيجيات التنمية الإدارية.
٩. تنمية المهارات الإدارية.
١٠. إدارة الجودة الشاملة في الإصلاح والتنمية الإدارية.
١١. إدارة الجودة الشاملة في القطاع العام ومؤسسات الإدارة العامة التقليدية.
١٢. نماذج مختارة من الإصلاح الإداري في دول مختارة:
 - ماليزيا - باكستان.
 - الهند - مصر.
 - بريطانيا - الأردن.
 - كندا - لبنان - السودان.

ثانياً: السلوك الإداري

١. السلوك الإداري الإنساني ومشكلة الإدارة.
٢. سلوك الجماعة في التنظيم.
٣. فاعلية التنظيم.
٤. الجماعات وديناميكية الجماعة وتطبيقاتها في السلوك الإداري.
٥. العوامل السلوكية في المنظمة.
٦. دور العلوم السلوكية في اختيار العاملين.
٧. دور العلوم السلوكية في إثارة دافعية العاملين.
٨. دور العلوم السلوكية في تحقيق فاعلية وكفاءة الاتصالات.
٩. دور العلوم السلوكية في توجيه العاملين.
١٠. دور العلوم السلوكية في اتخاذ القرارات.
١١. السلوك وتقييم الأداء.
١٢. التنازع التنظيمي.
١٣. الإبداع والابتكار في الإدارة.
١٤. أخلاقيات الوظيفة.

ثالثاً: تصميم منظمات إدارية

- التنظيم والأشكال القانونية للتنظيم.
- بيئة المنظمات العامة وأثرها على التصميم التنظيمي.
- أسس البناء التنظيمي في الأجهزة الحكومية.
- التنظيم العمودي والأفقي والشبكي.
- العوامل المؤثرة في التصميم التنظيمي.
- أنواع التصاميم التنظيمية.
- التغيير والإبداع في التصميم التنظيمي.
- الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالتصميم التنظيمي.
- إعادة التنظيم.
- معوقات التصميم التنظيمي في الدول المتقدمة والمتقدمة.
- مؤشرات التراجع التنظيمي.
- أساليب تطوير التنظيم (تطور) التصميم التنظيمي.
- الاتجاهات الحديثة للتصميم التنظيمي الملائم لمنظمات المستقبل.
- الإدارة الاستراتيجية.

رابعاً: إدارة القوى العاملة

- أهمية وإدارة شؤون الأفراد.
- التطور التاريخي لوظيفة شؤون الأفراد: قديماً وحديثاً.
- إدارة الموارد البشرية من منظور إسلامي.

تخطيط القوى العاملة:

- تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي.
- تخطيط القوى العاملة على المستوى القطاعي.

تحليل العمل:

- تحليل العمل على المستوى الإقليمي.
- تحليل العمل على المستوى التنظيمي.

العوامل المؤثرة على تخطيط القوى العاملة:

اختيار القوى العاملة:

مفهوم عملية الاختيار - مصادر القوى العاملة - مراحل الاختيار.

- التدريب: مفهوم وأهمية التدريب، فوائد التدريب، أنواع برامج التدريب.

- تخطيط التدريب: الاحتياجات التدريبية - تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية - طرق وأساليب التدريب.

- الحواجز والدوافع.

- تقييم أداء العاملين.

المعوقات التي تواجه إدارة الموارد البشرية:

- النقابات العمالية.
- توفير ظروف العمل المناسبة.
- حقوق وواجبات العامل.
- أداء العاملين في المجتمع.
- محاسبة العاملين.
- صيانة ورعاية العاملين في المنظمة الإدارية.
- مفهوم السلام.

خامساً: نظم الإدارة الحديثة المقارنة

١. أهمية الإدارة الحديثة المقارنة.
٢. التعريف بالإدارة الحديثة المقارنة.
٣. العوامل التي ساعدت على انتشار الإدارة الحديثة المقارنة.
٤. بيئة الإدارة الحديثة المقارنة
 - (أ) البيئة السياسية.
 - (ب) البيئة الاقتصادية.
 - (ج) البيئة الاجتماعية.
٥. نماذج مقارنة لأنظمة الإدارة المحلية والحكم المحلي
 - (أ) النموذج الفرنسي.
 - (ب) النموذج الإنجليزي.
 - (ج) النموذج السوفيتي سابقاً.
 - (د) النموذج الإسلامي.
 - (هـ) النموذج السوداني.
٦. نماذج مقارنة للإدارة المحلية والحكم المحلي
 - (أ) النموذج الفرنسي.
 - (ب) النموذج الإنجليزي.
 - (ج) النموذج الأمريكي.
 - (د) النموذج الصيني.
٧. التخطيط والخطط العامة.
 - صور التخطيط.
 - العوامل المؤثرة على عملية التخطيط.
 - الإطار الدستوري والفكر السياسي للدولة.
 - الأطراف المعنية بالخطط العامة.
 - نماذج التخطيط.

٨. الرقابة على أداء الإدارة العامة.

- مفهوم الرقابة ومكونات العملة الرقابية.
- نماذج الرقابة.

٩. المشروعات والمؤسسات العامة.

سادساً: إدارة مؤسسة الزكاة

١. أنواع مؤسسات الزكاة.
٢. نشأة مؤسسة الزكاة.
٣. أهداف مؤسسة الزكاة.
٤. البيئة ومؤسسة الزكاة.
٥. التنظيم الإداري.
٦. لا مركزية مؤسسة الزكاة.
٧. نظام الرقابة على مؤسسة الزكاة.
٨. إدارة القوى العاملة في مؤسسة الزكاة.
٩. التدريب.
١٠. الأجور والمرتبات.
١١. السلوك الإداري في مؤسسة الزكاة.
١٢. القيادة في مؤسسة الزكاة.
١٣. الشورى وصنع واتخاذ القرارات في مؤسسة الزكاة.
١٤. حقوق وواجبات العاملين في مؤسسة الزكاة.
١٥. التحديات والمشكلات التي تواجه مؤسسة الزكاة.

مساق ماجستير الإعلام (خطاب الزكاة)

- (١) الإعلام والتنمية.
- (٢) الرأي العام.
- (٣) العلاقات العامة.
- (٤) نظريات الإعلام المقارنة.
- (٥) الإنتاج الإعلامي.
- (٦) إعلام الزكاة.
- (٧) تطبيقات حاسوبية.
- (٨) قاعة بحث.

أولاً: مفردات الإعلام والتنمية

١. ماهية التنمية
٢. أهداف ومقاصد التنمية
٣. المفاهيم، والأسس، والمقومات التنموية
٤. معايير النمو، قديماً وحديثاً.
٥. التصنيفات العالمية للدول، حسب معدل النمو.
٦. نظريات التنمية
٧. نظريات الإعلام التنموية
٨. المنظور الإسلامي للتنمية
٩. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
١٠. دور وسائل الاتصال في تحقيق التنمية:
 - الصحافة
 - الإذاعة
 - التلفزيون
١١. مشكلات التنمية في السودان، ومعالجتها من خلال وسائل الاتصال.

ثانياً: مفردات الرأي العام

١. تعريف الرأي العام
٢. الرأي العام عبر العصور.
٣. مقوماتي الرأي العام:
 - الدين.
 - العادات والتقاليد والقيم المتوارثة.
 - التربية والتعليم.
 - المناخ السياسي السائد داخل الدولة.
 - المناخ الاقتصادي السائد داخل الدولة.
 - المناخ الثقافي والإعلامي السائد داخل الدولة.
 - الزعامة والقيادة.
٤. أنواع الرأي العام.
٥. الرأي العام العالمي.
٦. دور وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام.
٧. الرأي العام الإسلامي

٨. أساليب تشكيل الرأي العام:

- التكرار والملاحقة
- الإثارة العاطفية
- عرض الحقائق
- تحويل انتباه الجماهير
- البرامج الإيجابية المحددة
- ٩. قياسات الرأي العام
- ١٠. بحوث الرأي العام

ثالثاً: مفردات العلاقات العامة

١. مفهوم العلاقات العامة، قديماً وحديثاً.
٢. تعريف العلاقات العامة.
٣. التخطيط للعلاقات العامة.
٤. برامج العلاقات العامة.
٥. العلاقات العامة في الإسلام.
٦. استخدام وسائل الإعلام في العلاقات العامة:
 - الصحافة
 - الإذاعة
 - التلفزيون
٧. العلاقات العامة في مجال التأثير على الرأي العام.
٨. العلاقات العامة والتنمية.
٩. العلاقات العامة والتسويق.
١٠. العلاقات العامة والإعلان.
١١. التنظيم الإداري للعلاقات العامة.
١٢. العلاقات العامة في المجال الدولي.
١٣. العلاقات العامة في السودان.
١٤. العلاقات العامة في ديوان الزكاة.

رابعاً: مفردات نظريات الإعلام

١. ماهية النظرية.
٢. فلسفة الإعلام والنظرية الإعلامية.
٣. السياسة الإعلامية.

- ٤ . مستويات الإعلام و النظرية الإعلامية.
- ٥ . مدخل إلى نظريات الإعلام.
- ٦ . نظرية المعلومات.
- ٧ . نموذج شانون وديفر.
- ٨ . نموذج ديفيد برلو.
- ٩ . نظرية الرصاصة السحرية.
- ١٠ . نظرية ويلبور شرام.
- ١١ . نظرية تدفق المعلومات.
- ١٢ . نظرية حارس البوابة الإعلامية.
- ١٣ . نظرية ترتيب الأجندة.
- ١٤ . نظريات الصحافة الأربعة.
- ١٥ . النظرية الإسلامية في الإعلام، وتطورها.

خامساً: مفردات الإنتاج الإعلامي

١- مدخل لوسائل الاتصال (الصحافة - الإذاعة - التلفزيون)

٢- وظائف وخصائص الإنتاج الإعلامي

٣- التحرير و الإخراج الصحفي:

- الخبر.
- المقال.
- الحديث الصحفي.
- التقرير الصحفي.
- الإخراج الصحفي.
- عناصر المادة المذاعة.
- الكلمة المنطوقة.
- الموسيقى (واستخدامها).
- المؤثرات الصوتية (واستخدامها).

٤- أشكال الإنتاج الإذاعي

- الحديث الإذاعي.
- برامج الحوار.
- البرامج الدرامية.

٥- أنواع الإنتاج الإذاعي من حيث المضمون

- البرامج الثقافية.

- المنوعات.

٦- مكونات الإنتاج التلفزيوني

- حركات الكاميرا.

- أنواع اللقطات.

- المونتاج.

- الإضاءة.

- الديكور.

٧- أنواع الإنتاج التلفزيوني

- المقابلات.

- برامج المنوعات.

- الدراما.

- البرامج الثقافية.

٨- إنتاج البرامج الأخبارية في الإذاعة والتلفزيون

سادساً: مفردات إعلام الزكاة

١- مفهوم الإعلام الإسلامي.

٢- مقومات الإعلام الإسلامي.

٣- الإعلام في زمن الرسول ﷺ والصحابة.

٤- مفهوم إعلام الزكاة.

٥- جمهور إعلام الزكاة.

- الجمهور الداخلي العاملين عليها. جمهور المكلفين.

- جمهور المكلفين.

- جمهور المستفيدين.

٦- الرسائل الإعلامية الزكوية المباشرة

- المحاضرات.

- ندوات.

- مؤتمرات.

- ورش عمل.

٧- الرسائل الإعلامية الجماهيرية

- تقارير.

- أخبار.

- برامج ثقافية.

- لقاءات وأحداث.

٨- الرسائل الاتصالية الزكوية

- ملصقات.
- مطبقات.
- كتيبات.

٩- خصائص ومؤهلات الإعلامي الإسلامي

سابعاً: مفردات تطبيقات حاسوبية

- المعلومات الأساسية ع الحاسب الآلي.
- المعلومات الاولية عن التشغيل.
- شحن البرامج (Word).
- شحن برنامج أوتوماتيكياً (Word).
- نموذج اليوم.
- افتتاح الشاشة.
- استخدامات (Menu Bar).
- إشارات ومفاتيح (الفأرة).
- صناديق الحوار.
- علامات التنسيق.
- فتح ملف (Folder).
- استخدام الجداول.
- التنقل (الحركات داخل المستند).
- فصل النوافذ القطع و النسخ واللصق.
- إلغاء الأعمال المنفذة (Undo).
- إلغاء الأعمال المنفذة (Redo).
- إيجاد البحث داخل المستند.
- التغيير الأتوماتيكي داخل المستند.
- تغيير وبحث الرموز الخاصة.
- طباعة المستندات.
- إغلاق المستندات.
- تسريع النظام.

ماهية التصميم الإيضاحي/ إمكاناته/ استخداماته/ الفرق بينه والتصميم الصناعي الهندسي برامج التصميم عن طريق الحاسوب (كورل دور).

أدوب فوتو شوب Adobe Photo shop إمكانيات البرامج / وظائفه واستخداماته الـ 3.D.M
استخداماته / إمكانياته في التصميم.

الحروف العربية.

تصميم وطباعة الحروف.

ضبط إيقاع المرئيات مع المسموعات.

برامج حديثة في التصميم.

شبكة الإنترنت

الهيكلية الأساسية للإنترنت.

الاتصال بالإنترنت.

إنشاء خطة إنترنت.

وضع خطة لمحتوى الإنترنت.

وضع خطة لأمن الإنترنت.

اختيار أجهزة الإنترنت وبرامجها.

كيفية عمل الشبكة العالمية للمعلومات.

التواصل عبر الإنترنت.

الوسائل المتعددة في الإنترنت.

تثبيت برامج الإنترنت.

إضافة محتوى لشبكة الإنترنت.

إنشاء صفحة إنترنت بواسطة HTML.

قياس الأثر عبر الإنترنت.

البوربوينت

ماهي البوربوينت.

مميزات وامكانيات بوربوينت.

أسس بوربوينت.

العمل مع العرض التقديمي.

إضافة النص وتعديله.

استعمال نظام الألوان.

إدراج اللقطات الفنية و المعلومات.

إدراج الجداول و الرسوم البيانية والمخططات الهيكلية.

الرسم في بوربوينت.
إنتاج عرض الشرائح.
إنشاء عرض مخصص وتحريه.
مراجعة العرض التقديمي ومشاركته.
الشرائح وكيانات بوربوينت.
الوسائط المتعددة و الويب.

هذا وكما أشرت بأن هناك من الملمين بهذا الملف والمتابعين له وأفضل من يتحدثون عنه إننان ممن يشاركون معنا بالمؤتمر وقد أجزت أبحاثهم وسيكونون وجوداً وسيثرون النقاش في هذا المجال.
وكلنا أمل في نجاح هذا المؤتمر والاستفادة من مخرجاته - ونسأل الله التوفيق والسداد في الأمر كله.



أبحاث
المؤتمر

أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على تعريف وتقييم الوعاء والقيمة في شركات المساهمة بالسودان (من وجهة النظر المحاسبية والشرعية)

د. هدى دياب أحمد صالح - السودان

جامعة أم درمان الإسلامية



المستخلص

يتناول هذا البحث أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، وذلك لإيجاد تعريف علمي وتقييم لبنود معادلات وعاء الزكاة لشركات المساهمة، تتمثل مشكلة البحث في أن حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة يعتمد على بنود قائمة الميزانية المعدة وفق المبادئ والمعايير المحاسبية في تحديد الموقف المالي للشركة، وخاصة أن كثير من العلماء اتفقوا على أن القوائم المالية المعدة في الشركات لا تتعارض مع المحاسبة الإسلامية ويمكن استخدامها في حساب وعاء وقيمة الزكاة، ولكن يلاحظ بأن هنالك اختلاف بين بنود القوائم المالية التي تحدد الموقف المالي للشركة وبين بنود قائمة المركز المالي التي تحدد وعاء وقيمة الزكاة مما يؤثر على وعاء وقيمة الزكاة، كما أن معادلات حساب وعاء الزكاة لها مسميات مختلفة تحتاج لتعريف وتقييم لتحديد بنود معادلات وعاء الزكاة بطريقة علمية محاسبية وشرعية، أختبر البحث الفرضيات التالية: الفرضية الأولى: أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، الفرضية الثانية: أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، الفرضية الثالثة: أن لتحديد بنود معادلة التغيير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، الفرضية الرابعة: أن لتطبيق المعادلات لحساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم بنود وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد، أتبع البحث المناهج التالية: المنهج التاريخي لخصر الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي التحليلي، ولاختبار فرضيات البحث، استخدمت قائمة المركز المالي لبنك فيصل الإسلامي لعام ٢٠١٨م، ولجمع بيانات البحث الأولية استخدمت أداة الملاحظة والمقابلة مع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وأمانة الشركات بديوان الزكاة، توصل البحث لمجموعة من النتائج منها: أن لتحديد بنود وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة أهمية كبيرة على تعريف وتقييم بنود معادلات وعاء وقيمة الزكاة، كما توصل البحث لمجموعة من التوصيات منها: يجب على هيئة المعايير الإسلامية والشرعية تعريف وتقييم بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة حتى تستطيع تلك الشركات حساب وعاء وقيمة الزكاة بأسلوب علمي.

Abstract

This research deals with the effect of determining the terms of the calculation of the receptacle and the value of zakat on the receptacle and the value of zakat in the stockholders companies in order to find a scientific definition and evaluation of the terms of the receptacle zakat equivalents for the stockholders companies. Accounting principles and standards in determining the financial position of the company. Especially that many scholars agreed that the financial statements prepared in companies do not conflict with Islamic accounting and used in the calculation of receptacle and the value of Zakat. but note that there is a difference between the items of financial statements that determine the financial position of the company and the items of financial statements that determine the receptacle and the value of zakat. The formulas for calculation of the Zakat receptacle have different names that need to be defined and evaluated to determine the Zakat container items in a scientific and accounting manner. The second hypothesis is that the determination of the terms of the net working capital equation has an effect on the definition and valuation of the receptacle and the value of zakat in the stockholders companies. The third hypothesis: The fourth hypothesis is that applying the equations to calculate the receptacle and the value of zakat in a stockholders company does not lead to a difference in the definition and assessment of the items of the receptacle and the value of Zakat in that company for one year The research follows the following approaches: The historical approach to the previous studies related to the subject of research. the analytical descriptive approach. and to test hypotheses of research. used the financial position of Faisal Islamic Bank for ٢٠١٨. And to collect the initial research data used the observation tool and the interview with the Sharia Supervisory Board of Faisal Islamic Bank and the Secretariat of Companies in the Zakat Court. the research reached a number of results. including: To determine the terms of the receptacle and the value of Zakat in the joint stock companies. And the research has reached a number of recommendations. including: The Islamic and Sharia Standards Authority should define and evaluate the terms of the calculation of the receptacle and the value of Zakat in the joint stock companies so that these companies can calculate the value of Zakat in a scientific way.

أولاً: المقدمة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وذكرت الزكاة تقريباً في (٢٨) موضع في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة، كأنها يريد الحكيم العليم من المسلمين أن لا يفرقوا بين أداء الصلاة وأداء الزكاة، وإخراج الزكاة يختلف عن إخراج الأموال الأخرى بدليل الآية «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (سورة المزل: ٢٠)، حيث أن للزكاة شروط وجوب مثل ما للصلاة من شروط، السنة المطهرة بينت شروط وجوب الزكاة في الآتي: الملك التام وبلوغ النصاب، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين، حولان الحول، وهي شروط ميسرة، أي شرط من تلك الشروط اختل فيمن تجب في ماله الزكاة لا زكاة عليه، وفي عهد الرسول الكريم ﷺ وفي العهود التي تلت عهده كان حساب أموال الزكاة يتسم بالبساطة ولا تحتاج لعناء كبير في إحصائها بدليل حديث الأمام ابو عبيد أنه قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال «إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة فأحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى»^(١)، بذلك كان المسلمين يتبعون هذه الخطوات في إخراج زكاتهم بكل سهولة ويسر، ونتيجة لمستجدات التعاملات المالية في الحياة الاقتصادية وظهور الشركات الكبيرة التي تتعامل بالأموال الضخمة وتتعامل مع الشركات الأخرى داخل وخارج القطر ومع الأفراد عن طريق المساهمة في رأس مال العديد من الشركات بمسمياتها المختلفة، وأصبحت لها شخصية اعتبارية، وتوسعت المعاملات المالية في تلك الشركات عن طريق التعامل بالديون والأوراق التجارية وأموال الخزانة وأموال الصكوك، والاستثمارات

(١) د. عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلا عن المرجع الامام ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ القاهرة ص ٣٠.

الخارجية في شهادات وأوراق مالية لها الصفة الشرعية، وبما أن لهذه الشركات شخصية اعتبارية إذا تنطبق عليها شروط وجوب الزكاة، هذا استوجب إيجاد معادلات لكيفية استخراج زكاة تلك الشركات بطريقة علمية ومحتكمة على فقه المعاملات الإسلامي، واستخدمت معادلات معتمدة على ميزانية الشركة المعدة وفق علم المحاسبة الذي يطبق الأسس المحاسبية والمبادئ والمعايير التي أصدرتها المنظمات والهيئات العلمية والتي اجمع العديد من العلماء على أن القوائم المالية التي تعدها الشركات الكبرى لا تعارض مع مفهوم حساب وعاء الزكاة، لأنها تعد مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع إحكام الفقه الإسلامي والعرف المحاسبي^(٢)، لذلك أصبحت بنود قائمة الميزانية (الأصول الثابتة، الخصوم الثابتة، الأصول المتداولة، الخصوم المتداولة، حقوق الملكية) وهي الأساس الذي بنيت عليه معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة، مما حدى بكثير من الدول أن تضمن لوائحها وقوانينها الخاصة بالزكاة المعادلات التي تتوافق بنودها مع فقه المعاملات الإسلامي لحساب الزكاة، مثل السودان يطبق معادلة مصادر الأموال أو الاستخدامات والمملكة العربية السعودية التي تطبق معادلة حقوق الملكية، ولكن هذه المعادلات لم تجد البحث الكافي لإيجاد معادلة يتفق عليها الجميع لحساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن حساب وعاء وقيمة الزكاة وفق المعادلات المحاسبية التي تعتمد على بنود الميزانية العمومية لشركات المساهمة تواجه عدة مشاكل تتمثل في أولاً: بنود الميزانية تعد وفق الأسس المحاسبية وليس وفق الأسس الزكوية، ثانياً: أن بعض بنود الميزانية لا تمثل الأساس الزكوي، ثالثاً: أن الإفصاحات والإيضاحات التي تنشرها شركات المساهمة لا يفصل فيها بدقة الأموال من الناحية الفقهية، رابعاً: أن بنود وعاء الزكاة غير معرفة ومقيمة في اللوائح وقوانين ومعايير الزكاة بطريقة تؤدي لحساب الوعاء بالمعادلة التي تتوافق مع المعنى المحاسبي والفقهية، خامساً: أن حساب وعاء وقيمة الزكاة بالمعادلات الثلاث المطروحة في محاور المؤتمر في الشركة لم تجد البحث الكافي، حيث أن هنالك بنود يرى العديد من الفقهاء المعاصرين عدم دخولها في وعاء وقيمة الزكاة مثل الأصول الثابتة والديون والقروض التي تمول بها الأصول الثابتة والمخصصات مما يؤدي إلى تقليل قيمة الزكاة، ومن خلال تلك المشاكل يمكن تلخيص المشكلة في سؤال رئيسي: هل لبنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة (صافي الدخل، حقوق الملكية، صافي رأس المال العامل) التي تعتمد على بنود الميزانية العمومية المعدة من قبل شركات المساهمة وفق الأسس المحاسبية المتعارف عليها يمكن عن طريقها حساب وعاء وقيمة الزكاة دون وجود اختلاف في قيمة الزكاة للعام الواحد في الشركة الواحدة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء:

- على تعريف وتقييم بنود الميزانية العمومية من الناحية المحاسبية والناحية الشرعية.
- على بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة وفق بنود الميزانية العمومية، ووفق معادلات أمانة الشركات بديوان الزكاة بالسودان، ووفق معادلات معيار الزكاة (٣٥).
- على البنود التي تشكل اختلافاً في حساب وعاء وقيمة الزكاة.

(٢) د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٢، ٩٣.

أهمية البحث

- يعتبر من البحوث المهمة لأهمية الزكاة في حياة المسلم لحساب وعاء وقيمة الزكاة الشرعية في شركات المساهمة.
- يضيف البحث للمكتبة العربية مادة علمية في مجال بنود القوائم المالية المحاسبية وعلاقتها بحساب وعاء الزكاة بطريقة علمية تتفق مع معادلات حساب وعاء الزكاة وقيمتها الشرعية.
- من متطلبات مؤتمر البحرين تحت عنوان المؤتمر "الدولي للزكاة والتنمية الشاملة".

فرضيات البحث

- الفرضية الأولى: أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الثانية: أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الثالثة: أن لتحديد بنود معادلة التغيير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.
- الفرضية الرابعة: أن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد.

مناهج البحث: استخدم في البحث المنهج التاريخي لخصر وجمع الدراسات السابقة، المنهج العلمي التحليلي الوصفي لتحليل فرضيات البحث.

مصادر وأدوات جمع بيانات البحث

- المصادر الأولية: تم جمع بيانات البحث من المصادر الأولية باستخدام أداة الملاحظة من خلال ملاحظة التعريف المحاسبي والشرعي لبنود الميزانية العمومية، وأيضاً استخدمت أداة المقابلة مع هيئة الرقابة الشرعية ومدير ومحاسبي الشركات بأمانة الشركات ديوان الزكاة.
- المصادر الثانوية: جمع بيانات البحث من المصادر الثانوية التي تتمثل في الكتب والرسائل العلمية والمجلات المحكمة، والميزانيات العمومية والايضحات التي تصدرها المصارف في تقاريرها السنوية.

ثانياً: الدراسات السابقة

- دراسة إبراهيم (٢٠١٠م)^(٣): هدفت هذه الدراسة لحل مشكلة المال الباطن وإظهاره عن طريقة الإفصاح المحاسبي حتى يتشأن تحديد وعاء الزكاة بطريقة دقيقة وصحيحة ومرضية لكل الأطراف وتمكن من تحصيل إيرادات الزكاة التي تمثل حقاً شرعياً للفقراء والمساكين. ترجع أهمية الدراسة من حجم المشاكل الكبيرة التي تواجه الجباة عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة نسبة لأن المال هنا مال غير ظاهر بل هو مال باطن وكان لا بد من وجود حلول لهذه المشاكل حتى يتم سداد الزكاة عن قناعة تامة راضية بها نفس المكلف ولا يظلم الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات بتقليل حصيلة الزكاة إذا لم يتم التوصل للوعاء الحقيقي للمكلف، أما أهم النتائج والتوصيات فكانت كما يلي: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: (١) لا بد من احتواء القوائم المالية المقدمة من المكلف لقسم الجباة بديوان الزكاة على إفصاح محاسبي كافي وتام لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة. (٢) التهرب من أداء الزكاة عن طريق عدم الإفصاح عن البنود والمكونة لوعاء زكاة عروض التجارة. أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: (١) تدريس وتأصيل المحاسبين بإقامة المحاضرات والدورات التدريبية للمحاسبين. (٢) وضع التشريعات والقواعد المرتبطة بمعيار الإفصاح المحاسبي بوضع الحوافز للمكلفين الذين يلتزمون بالإفصاح المحاسبي في تقاريرها المالية.

(٣) عبدالسلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠ م. [URI:http://repository.sustech.edu/handle/123456789/4425](http://repository.sustech.edu/handle/123456789/4425)

- دراسة علي (٢٠١٤م)^(٤): هدفت هذه الدراسة لوضع إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، والوصول إلى معيار أمثل لحساب وعاء الزكاة في الشركات بأكثر من طريقة، تمثلت مشكلة الدراسة في مدى صحة طرق حساب وتحديد وعاء الزكاة في الشركات (المنصوص عليها في قانون الزكاة ولوائحه)، أهم نتائج الدراسة: أن قياس وتحديد وعاء الزكاة وفق القوانين واللوائح الحالية لا يصل إلى وعاء واحد ولا إلى مقدار واحد للزكاة في كل مال واحد، أهم التوصيات أن يعدل وعاء الزكاة الوارد في اللائحة بالنسبة للشركات، على النحو الذي يؤدي إلى وعاء للزكاة واحد.

- دراسة الساعوري (٢٠٠٩م)^(٥): هدفت هذه الدراسة إلى توضيح اثر الأصول الثابتة على وعاء الزكاة من خلال بعض النماذج التي أوردها الكاتب، وتمثلت المشكلة التي يراها الكاتب في أن لدى شركات المساهمة أموال ضائله من الأصول الثابتة ولا تقوم بتزكيته، وعند تطبيق معادلات الزكاة التي نصت عليها لوائح وقانون الزكاة على حذفها أو عدم إضافتها لوعاء الزكاة أدى ذلك إلى تقليل حصيلة الزكاة، أو يؤدي إلى عدم وجود قيمة للزكاة أصلاً نتيجة لعدم إدخال الأصول الثابتة من ضمن الأموال الزكوي.

- وجه الشبه والاختلاف بين البحث الحالي والدراسات السابقة:

يلاحظ أن الدراسات السابقة لها وجه شبه مع البحث الحالي في تناولها لوعاء الزكاة، أما اختلاف البحث الحالي عن الدراسات السابقة فتمثل في: أن دراسة إبراهيم تناولت الوعاء من ناحية الإفصاح عن الأموال الظاهرة والباطنة مما يتوجب وجود إفصاح كافي في القوائم المالية، أما دراسة د.علي قد تناولت الوعاء من ناحية الطرق لحساب الوعاء بوضع نموذج لقياس وعاء الزكاة بحيث يعطي نتيجة واحدة، أما دراسة أ. الساعوري فقد تناولت الأصول الثابتة وعدم إدخالها في وعاء الزكاة، أما البحث الحالي فتناول بنود أطراف المعادلات لحساب وعاء وقيمة الزكاة ومدى اختلافها في حساب وعاء وقيمة الزكاة من الناحية الشرعية والناحية المحاسبية، وسبب اختلاف مسميات معادلات حساب وعاء الزكاة، كما بين البحث بأن هذا الاختلاف يحتاج لتعريف وتقييم فقهي ومحاسبي لبنود حساب وعاء الزكاة.

ثالثاً: الإطار المفاهيمي للبحث

وعاء الزكاة: أن وعاء الزكاة يعتبر الحد الأعلى لتحديد الزكاة، ومعنى وعاء الزكاة في الاصطلاح الفقهي: مصدر الزكاة الذي تؤخذ منه وتُجمع، وتتحصل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة^(٦).

١- قيمة الزكاة: وهي القيمة التي يعتمد في استخراجها على وعاء الزكاة، بضرب النسبة المئوية في قيمة وعاء الزكاة التي حددها علماء الشريعة الإسلامية (٥، ٢) للعام الهجري (٥٧٧٧، ٢) للعام الميلادي، وإخراج قيمة الزكاة للشركات تحتاج لواحدة من الحالات التي ذكرها أحد الكتاب، حيث بين بأن الزكاة تربط على الشركات بإخراج الزكاة في الحالات التالية^(٧):

(٤) عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)، ٢٠١٤.

(٥) أ. أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، سلسلة بحوث الزكاة، ٢٠٠٩.

(٦) د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.

(٧) د. عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤.

- صدور قانون باستخراج الزكاة لزاماً.

- اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

٢- شركة المساهمة: هي شركة الأموال، هي وحدة اقتصادية تنظم في شكل وحدة قانونية مستقلة عن ملاكها، وهي توثق بمعرفة الدولة وتنقسم أسهم الملكية في شكل صكوك قابلة للتداول، ولا يلتزم المساهمون بديون الشركة.^(٨)

٣- قائمة حساب وعاء الزكاة: الميزانية العمومية: من الناحية المحاسبية، هي قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معين، أما من الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول)، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم) وما يقابلها من موجودات (الأصول)^(٩)، وعرفت بأنها تستخدم في تقييم الوضع المالي للشركة، عن طريق مقارنة الموارد مع المطلوبات^(١٠).

ذكر أحد الكتاب بأن بنود ميزانية البنك الإسلامي لا تختلف عن البنود الواردة في ميزانية أي بنك تجاري مع بعض الفروق تتمثل في^(١١):

- رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعاً، لا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال.

- تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة (الجارية).

- نخفض درجة السيولة في البنك الإسلامي لاستثمار جانب كبير من أمواله، ويتغير مركز أصحاب الودائع من دائنين إلى شركاء.

- لا يجوز توزيع أي أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقي، وهذا يتطلب العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات.

- يظهر بند الزكاة عند التوزيعات.

٤- تعريف القوائم المالية وفقاً للمعايير الشرعية: من خلال المعيار الشرعي للزكاة، ذكر في المادة (٢/٣) القوائم المالية المتعلقة بالزكاة، وفي المادة (٢/٣/١) قائمة المركز المالي: نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات (الشركات) بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسات، والميزانية المذكورة في المعيار الشرعية يعنى بها المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات^(١٢). وذلك لا يدل على أن قائمة الدخل ليس لها أهمية في حساب وعاء الزكاة، كما ذكر في نص المعيار الشرعي في المادة (٢/٣/٢) قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة

(٨) فالتر ميغسي، وروبير ميغس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥ ص ٧١٣.

(٩) د. محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٧٢.

(١٠) E arl. K Stice, James D. Stice, Financial Accounting, THOMSON South- Western, 2006. P123.

(١١) د. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(١٢) المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥)، ٢٠١٧، ص ص ٨٨٢-٨٨١.

للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع^(١٣) من الجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداته.^(١٤)

تأكيداً على ذلك ذكر احد الكتاب^(١٥) بأن البيانات المالية الختامية للشركات تضم العديد من القوائم المالية التي يتم إعدادها لأغراض وغايات مختلفة، ولأغراض حساب الزكاة يعتمد على قائمة المركز المالي المسماة (الميزانية) مع متماتها وإيضاحاتها التابعة، ويستبعد في المقابل جميع القوائم الأخرى، مثل قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وغيرها مما يصمم لأهداف محاسبية خاصة، وأضاف بأن سبب ذلك أن الميزانية تبين كيف تم توظيف الأموال وكيف تم استخدامها من قبل الشركة خلال السنة المالية وحتى نهايتها. فهي تمثل كشفاً مالياً ومقياساً محاسبياً منضبطاً ينسجم مع غايات نموذج الزكاة طبقاً لمعيار الغنى في الشريعة الإسلامية، كما ذكر دكتور الساعوري^(١٦) بأن دافع الزكاة لا يحتاج إلى فصل الأصول المتداولة عن غيرها من أمواله يكفيه النظر إلى ميزانيته فيحسب الزكاة على مجموع ما لديه من صافي الأصول كما أنها الأيسر والأسهل لإدارة الزكاة عند حسابها.

يلاحظ من ذلك بأن الميزانية هي الأساس في حساب وعاء الزكاة، وبما أن الميزانية قائمة على معادلة تساوي الطرفين (الأصول = الخصوم) محاسبياً، فإن ذلك يمهد لإيجاد بنود معادلات لحساب وعاء الزكاة متساوية الأطراف ومتساوية القيمة بالرغم من اختلاف بنود المعادلات.

٥- معادلات حساب وعاء الزكاة: ترى الباحثة بأن مسميات معادلات حساب وعاء الزكاة استمدت من المجال الذي اشتقت منه، كما بينت العديد من المراجع العلمية فمن الناحية المحاسبية هي معادلة:

الأصول - الخصوم = وعاء الزكاة

أما من الناحية الاقتصادية فتصبح المعادلة: المصادر - الاستخدامات = وعاء الزكاة

أما من الناحية الإدارية المعادلة: الموجودات - المطلوبات = وعاء الزكاة

فوفق المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى المعادلتين (الطريقتين): معادلة (طريقة) صافي الموجودات ومعادلة (طريقة) صافي الأصول المستثمرة، وأسس بنود التقويم في الطريقتين مختلفة، وأضاف المعيار إذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة^(١٧)، لذا يلاحظ اختلاف المسميات لمعادلات حساب وعاء الزكاة كالاتي:

(١٣) سلطان محمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧-١٩٨٧، ص ٩٦-٩٥.

(١٤) المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) ٢٠١٧، ص ٨٨٢.

(١٥) د.رياض منصور يوسف الخليلي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨، ص ٦٢.

(١٦) المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(١٧) المعايير الشرعية، ٢٠١٧، ص ٨٧٩.

أولاً: معادلات حساب وعاء الزكاة من بنود الميزانية يتبع إحدى الطريقتين (المعادلتين):

- المعادلة الأولى: شكل (١)

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

- المعادلة الثانية: شكل (٢)

صافي الأصول المستثمرة: الخصوم الثابتة - الأصول الثابتة

ثانياً: معادلة حساب وعاء الزكاة وفق النشرة الداخلية لأمانة الشركات الاتحادية بديوان الزكاة
شكل (٥) معادلة مصادر الأموال

xxxxx	رأس المال المدفوع وما في حكمة
xxxxx	+ صافي الربح السنوي نهاية العام
xxxxx	(+ أو -) الربح التقديري للمخزون نهاية العام
xxxxx	(+) الأرباح المرحلة للسنوات السابقة (أو أرباح تحت التوزيع، والأرباح تحت التسوية)
xxxxx	+ كافة الاحتياطات
xxxxx	+ كافة المخصصات الإلزامية (أربعة مستثناة): - مخصص الديون المدومة - مخصص إلتعاب المراجعة - مخصص فوائد ما بعد الخدمة - مخصص إهلاك الأصول الثابتة
xxxxx	رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين آخر العام
xxxxx	الديون طويلة الأجل أو القروض من الشركاء
xxxxxxx	ناقصاً:
xxxxx	صافي الأصول الثابتة (أي بعد خصم الإهلاك)
xxxxx	الاستثمارات طويلة الأجل
xxxxx	مصروفات التأسيس
xxxxx	خسارة العام أو الخسائر المرحلة
xxxxx	الخسائر التقديرية للمخزون آخر العام
xxxxxxx	جملة الخصومات
xxxxxxx	وعاء الزكاة

المصدر: أمانة الشركات، ديوان الزكاة، السودان **الديون التي تمول أصول ثابتة تضاف لوعاء الزكاة

شكل (٦) معادلة استخدامات الأموال

xxxxx	الأصول المتداولة
xxxxxxx	(+ أو -) الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة
xxxxxxx	جملة الأصول المتداولة
	ناقصاً:
xxxxxxx	الخصوم المتداولة:
	بعد الاستعدادات الآتية: - كافة الاحتياطات أن وجدت - كافة المخصصات ما عدا (الأربعة المستثناه)
xxxxx	رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين
xxxxxxx	القروض طويلة الأجل أو القروض من المساهمين
xxxxxxx	صافي الخصوم المتداولة
xxxxxxx	وعاء الزكاة

المصدر: أمانة الشركات، ديوان الزكاة السودان **المخصصات المستثناه: مخصص الديون المدومة، مخصص إلتعاب المراجعة، مخصص فوائد ما بعد الخدمة، خصص إهلاك الأصول الثابتة
المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات الاجتماعية - البحرين ٢٠١٩

ثالثاً: شكل (٧) معادلات حساب وعاء الزكاة وفق معيار الزكاة (٣٥) كالاتي:

الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أفساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)

**الموجودات الزكوية: تشمل النقد وما في حكمه، الذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، الأوراق المالية، العقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع،...) ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

يلاحظ بأن المعادلات تتشابه من ناحية أطراف المعادلة وتختلف من ناحية البنود، ومن بنود الميزانية التي ما زالت تخطى بجدلاً واسع بين المفكرين والعلماء المسلمين، هي الأصول الثابتة في إدخالها أو عدم إدخالها من ضمن الأموال الزكوية، الذي يمثل الطرف المدين من الميزانية.

يرى أحد الكتاب^(١٨) بأن الأصول الثابتة تجب فيها الزكاة وذلك للأسباب التالية:

هنالك تشابه بين الأصول الثابتة وعروض التجارية لذلك تجب الزكاة في الأصول الثابتة للأسباب التالية:

- كلا منها مستثمر بغرض الربح.
- غالباً ما تشترك الأصول الثابتة مع عروض التجارة تتحول من ثابتة إلى متداولة والعكس، وغالباً مصدر المال وصاحبه واحد مشترك لا تستطيع أن تفرق بينهما.

ولقد حسم دليل الإرشادات^(١٩) إلى حد ما ذلك الجدل بأن قسم الأصول الثابتة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول وهي الأصول الثابتة التشغيلية، وأعتبرها من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة، والقسم الثاني الأصول الثابتة الدارة للدخل، وأعتبرها من ضمن الأصول الثابتة التي تجب فيها الزكاة في إيرادها وغلتها، والقسم الثالث الأصول الثابتة العقارية، التي أعتبرها من الأصول الثابتة التي تجب فيها الزكاة إذا كانت عروض تجارة، ويلاحظ بأن الأصول الثابتة مازالت محل جدل لأن معيار تحديدها ثابتة أم عروض تجارة، العمل الذي ينوي صاحب المال القيام به، وترى الباحثة بأن هذا يستلزم من الشركة الإفصاح عن الأصول الثابتة ونوع عملها حتى يحسب وعاء الزكاة بطريقة علمية وشرعية صحيحة.

ويلاحظ بأن المشاكل التي يتعرض لها الوعاء الزكوي في شركات المساهمة كثيرة كما ذكر احد الكتاب^(٢٠) بالإضافة لمشاكل الأصول الثابتة، أيضاً هنالك مشكلة القروض ومشاكل الديون الآجلة ومشاكل الدائنين ومشكلة جاري المساهمين (المرابحات) ومشاكل معالجة الضريبة، وكيفية معالجة التبرعات والإكراميات والخوافز ومكافآت مجلس الإدارة ومكافآت العاملين والمخصصات والاحتياطيات ومخصص قيمة الزكاة السنوية، وهذه المشاكل تقوم أمانة الشركات بديوان الزكاة في السودان بعلاجها عن طريق إعادة حساب بنود الميزانية لكل شركة على حدة، ويعود ذلك إلى عدم إفصاح الشركات عن تلك البنود بالطريقة الصحيحة، وسوف يتضح ذلك من خلال التطبيق العملي.

(١٨) د. أحمد الساعوري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(١٩) بيت الزكاة الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة (٨)، ٤، ٢٠١٥، ص ٣٠.

(٢٠) عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧) الطبعة الثانية، مطبعة أرو، ٢٠١٤، ص ٩.

٦- نود أطراف معادلات حساب وعاء الزكاة: هي البنود التي يتكون منها طرفي معادلات حساب وعاء الزكاة وتتمثل في الموجودات (الأصول)، المطلوبات (الخصوم)، حقوق الملكية (حقوق حملة الأسهم)، من شكل (٨) تعريف بنود المعادلات بصفة عامة من الناحية الشرعية ومن الناحية المحاسبية.

شكل (٨): تعريف بنود أطراف معادلات حساب وعاء الزكاة وفق المعيار الشرعي للزكاة (٣٥)
ودليل الإرشادات الكويتي وعلم المحاسبة

البند	التعريف الشرعي وفق المعايير الشرعية	التعريف المحاسبي
حقوق الملكية	لم تعرف في المعايير الشرعية للزكاة بصفتها حقوق ملكية، عرفت في دليل الإرشادات لبيت الزكاة الكويتي من ضمن تعريف المطلوبات: هي حقوق أصحاب الشركة (المتثلة في حقوق الملكية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة (٢١)).	يطلق على حقوق الملكية في شركات المساهمة (حقوق حملة الأسهم) وتمثل الحقوق المالية في الوحدة الاقتصادية (الشركة) الموارد المستثمرة بواسطة الملاك، وهي تساوى مجموع الأصول مطروحا منها الالتزامات (٢٢).
الموجودات (الأصول)	تنقسم إلى قسمين: موجودات ثابتة وموجودات متداولة، والموجودات الثابتة هي الموجودات ذات الأجل الطويل وتنقسم إلى الموجودات الثابتة التشغيلية: وهي التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة، الموجودات الثابتة الدارة للدخل: هي المستغلات كالمعد للإيجار من العمارات أو السيارات، الاستشارات العقارية: التي اشترت بغرض المتاجرة بها.	هي الموارد الاقتصادية المملوكة بواسطة وحدة اقتصادية (الشركة) معينة ويتوقع الاستفادة منها مستقبلا ويدخل في هذا التعريف كل الأصول سواء أكانت في شكل موجودات مثل المباني وأراضي، عقارات وإنشاءات، آلات، سيارات، أثاث ومعدات، ديكور المباني، الحاسب الآلي، إنشاءات تحت التنفيذ، أجهزة اتصال، تركيبات كهربائية، أو في شكل حقوق قانونية مثل المستحق طرف العملاء والاستشارات وحقوق الاقتراع (٢٤).
المطلوبات (الالتزامات)	تنقسم المطلوبات إلى: أ- مطلوبات (الالتزامات) (الخصوم) غير المتداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة. ب- مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة (٢٥).	هي الديون المستحقة على الوحدة الاقتصادية (الشركة) المعينة وبثبت الالتزام الناشئ عن شراء بضائع أو الحصول على خدمات بالأجل في حساب الدائنين وقد نشأ الالتزام عن طريق الاقتراض وقد يكون الالتزام في صورة ورقة دفع عبارة عن تعهد مكتوب يدفع مبلغ معين مضافا إليه الفوائد في تاريخ معين وقد تكون للوحدة الاقتصادية (للشركة) التزامات في شكل أوراق دفع وأخرى في شكل حسابات دائنة يجب أن يظهر في الميزانية العمومية منفصلين (٢٦).

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من الشكل (٨) ومن خلال تعريف أطراف بنود المعادلات أنه يوجد تشابه بين التعريف الفقهي والتعريف المحاسبي لبنود قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) في المعنى، بينما يلاحظ بأن التعريف المحاسبي أكثر تحديداً للبند من ناحية صفته المالية من التعريف الشرعي فمثلا بالنسبة للموجودات: التعريف الشرعي فصل فيها لأغراض الأموال الزكوية على حسب الغرض من اقتنائها، ما إذا كانت تشغيلية أو دارة للدخل وعقارات معدة للبيع، أما بالنسبة للمطلوبات يلاحظ بأن التعريف المحاسبي أدق من التعريف الشرعي عرف المطلوبات بأنها ديونا على الشركة، بينما التعريف الشرعي ركز على الفترة فقط.

تعريف البنود التي تحتوي عليها أطراف المعادلات المتمثلة في الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية من الناحية الشرعية ومن الناحية

(٢١) بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢٢) فالتز ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢٣) معيار الزكاة (٣٥)، مرجع سابق، ص ٨٨٦-٨٨٤.

(٢٤) فالتز ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢٥) معيار الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٠٠.

(٢٦) فالتز ميجس، روبيرت ميجس، مرجع سابق، ص ٤٧.

المحاسبية وحكم الزكاة في كل بند، مما يساعد على عملية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لكل بند.
شكل (٩): تعريف بنود الموجودات (الأصول) المتداولة وفق القوائم المالية في علم المحاسبة للشركات
والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (ومحاسبة الزكاة) وحكم الزكاة فيه

البند	فروع البند	تعريفه وفق المعايير الشرعية محاسبة الزكاة	تعريف البند وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة
(الأصول) السائلة أو سهلة التسييل الموجودات	التقديية تشمل: التقديية في الصندوق الموجودات الذهبية الموجودات الفضية	التقديية هي جميع العملات الورقية والمعدنية، من ضمنها الصكوك (الشكات) والعملات والطوابع المالية (الدمعة) والسلف المستديمة وأية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة، أما الموجودات من الذهب والفضة: تشمل جميع الموجودات من الذهب والفضة كالتقود التذكارية والسبائك والتحق وغيرها اشترت بغرض التجارة	هي التقود المودعة في البنوك وأي عناصر أخرى يقبلها البنك كإيداع في الحال، وتتضمن العملات المعدنية والبنكنوت والشكات	تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية أو التحف التذكارية فيزكى معادها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة
	الأرصدة في البنوك تشمل: الحسابات الجارية	تشمل الحسابات الجارية لدى بنوك أخرى أو لدي بنك السودان	وهي الحسابات الجارية المدينة التي تزداد بالعناصر المدينة وتنقص بالعناصر الدائنة	تعتبر قروضا لدى المؤسسات والشركات الأخرى مؤكدة السداد تجب فيها الزكاة، إذا كانت لدى بنوك ربوية يجب تزكية أصل المبلغ دون الفوائد الربوية
	الحسابات الاستشارية	هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو السحب عند الطلب	كانت ضمن الودائع العادية لدى البنوك وقد ظهر نتيجة تطبيق محاسبة الزكاة	تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الوعاء الزكوي إذا كانت في بنوك إسلامية
	السندات والصكوك والصناديق: السندات واذونات الخزنة الصكوك الاستشارية لصناديق الاستشارية	هي السندات أما الأذونات التي تصدرها الحكومات بغرض الاقتراض من السوق المحلي وإيجاد أدوات استثمارية ثانوية، أما الصكوك الاستثمارية فهي أنواع يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها وأستفءاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك	هي سندات أو شهادات أو صكوك مديونية تصدر بواسطة الشركة لتقترض ديونا لفترة طويلة، الصكوك الاستثمارية والصناديق الاستثمارية ظهرت نتيجة لتطبيق محاسبة الزكاة	يزكى أصل السند، بالنسبة للصكوك الاستثمارية تزكيها الشركة التي تديرها لأنها ليست مطلوبات تزكي نصبها من الربح أو عمولتها ضمن الموجودات التقديية
	المبالغ المحتجزة للتوثيق: هامش الجدية العربون المقدم لتأمين الابتدائي التأمينات التقديية	هامش الجدية وهو المبلغ المقدم تأكيدا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول، أما التأمينات لدى الغير تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضمانا لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات لمقدمة للكهرباء.	ظهرت نتيجة تطبيق محاسبة الزكاة	زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جاري يطبق عليه زكاة الحسابات الجارية، وإذا أودع في حساب استثمار يطبق عليه زكاة الحسابات الاستثمارية

الموجودات (الأصول) المتداولة السلمية (عروض التجارة)	المخزون السلعي	هو المواد والبضائع التي يقصد بيعها على حالتها أو بعد تحويلها وتختلف عناصر المخزون السلعي في المؤسسات التجارية عنها في المؤسسات الصناعية فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية، مواد التامة الصنع الجاهزة للبيع وبضاعة الوكالة لدى الغير، أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد المواد الأولية والبضاعة قيد التصنيع والمهمات الصناعية.	المخزون هو مجموع العناصر الملموسة والمملوكة للوحدة الاقتصادية (الشركة) التي تكون في شكل: ١- بضاعة معدة للبيع خلال النشاط العادي للشركة، ٢- أو مواد منتجات تحت التشغيل ما زالت في مرحلة الإنتاج حتى تصبح معدة للبيع، ٣- أو مواد ومهمات تستهلك مباشرة في العملية الصناعية	يختلف الحكم الشرعي في زكاته على المخزون السلعي بحسب الغرض منه، النية هي المقياس للزكاة	
	البضاعة التامة الصنع	هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها الشركة في آخر الفترة المالية	يتكون من جميع السلع المعدة للبيع خلا نشاط الشركة العادية	تزكى بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة	
	البضاعة قيد التصنيع	هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد	هي السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد	تزكى بحسب بقيمتها السوقية يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور	
	الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ	هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل	هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات وربما تستمر فترة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل	عند زكاة الأعمال الإنشائية تقسم إلى قسمين: الأول: الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام تجب فيها الزكاة وفق عروض التجارة، أو بالتقويم المحاسبي المذكور إذا لم تعرف لها قيمة سوقية الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، لا زكاة فيها	
	المهمات الصناعية	هي عبارة عن المخزون من قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (عروض قنية) وهذه المواد تظهر في بند مستقل ضمن الموجودات الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل)	هو عبارة عن المخزون من قطع الغيار المستخدمة في الإنتاج	لا زكاة فيها	
	البضاعة في الطريق	هي البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها، أي أنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق	البضاعة المشتراه وما زالت في الطريق حتى إعداد الحسابات الختامية	فيها زكاة وتقوم وتحسب بسعر المكان الذي توجد فيه	
	البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة)	هي البضاعة التي يقوم مالكيها بإيداعها في حيازة شخص آخر يوكله ببيعها	وهي بضاعة الأمانة	تزكى بسعر السوق في المكان التي توجد فيه	
	ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية	الحقوق المعنوية مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب	لا يوجد لها تعريف في المحاسبة تعرف من خلال الأصول الثابتة	تزكى زكاة عروض التجارة	
	البضائع المستوردة باعتبارات مستندية مغطاة من المؤسسة وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة	هي نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية	هي نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية	تزكى بمبالغ الاعتبارات، عند تملك البضاعة تزكى بقيمتها السوقية	
	البضائع المعدة للتصدير باعتبارات مستندية لصالح المؤسسة	يعد هذا الحساب بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتبارات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها	هي البضائع التي تفتح لها اعتمادات مستندية للغير	تزكى البضاعة التي مازالت لدى الشركة، لا تزكى المبالغ المحتجزة	
ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية)	لم تعرف في المعايير الشرعية	هي المواد الأولية للتصنيع المنتج	تزكى بقيمتها السوقية قبل دخولها في المصنوعات، أما المواد المساعدة مثل مواد التنظيف وغيرها لا زكاة فيها		
الموجودات (الأصول) المتداولة الأخرى	القروض، وحسابات السحب على المكشوف	لم تعرف	تزكى القيمة المدفوعة		
	مدينون (الذمم المدينة)	تنشأ نتيجة بيع الشركة للبضائع والخدمات بالدين	هم المدينون المرجو أداء دينهم.	تزكى إذا كانت مرجوة السداد	
	المصروفات المقدمة	مصروفات دفعت مقدما		لا زكاة فيها	
	الإيرادات المستحقة	وهي الإيرادات التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد		تزكى زكاة الديون	
	أوراق القبض	هي الأوراق الموجودة فعلا لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب والسندات الإذنية	عبارة عن سند إذني تسوى به الديون	يزكى أصل الدين بما فيها الزيادة المدجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل	
	المبالغ المدفوعة مقدما	كالعربون عن العقود المبرومة		بجسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يجسمه البائع من مجوداته الزكوية بل تجب تزكيتة عليه لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه	

يلاحظ من بيانات شكل (٩) أن بعض البنود ظهرت في الميزانية نتيجة تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في أداء المصارف مثل مدينو المضاربة، صناديق الاستثمار، يلاحظ من الشكل السابق بأن بيت الزكاة الكويتي ومعيار الزكاة الشرعي (٣٥) ركزا على حكم الزكاة في تلك الأموال، ولم يتم تعريف تلك البنود التعريف الشرعي الذي ينفي الجهالة عند حساب الأموال الزكوية كما يلاحظ بان المعيار الشرعي قد فصل في البضاعة من ناحية موجودة في مخازن الشركة أم عند الغير أم بضاعة تامة أم غير تامة الصنع وذلك في رأيي يبين حجم الأموال التي تجب فيها الزكاة.

شكل (١٠): تعريف بنود المطلوبات (الالتزامات) (الخصوم) المتداولة وفق بنود القوائم المالية للشركات والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة)	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة (أحيانا مستمدة من تعريف المحاسبة الإسلامية)	تعريفه وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
	الحسابات الجارية	يحتفظ بعض عملاء البنوك بحسابات جارية دائنة لدى البنوك التقليدية للاستخدام اليومي، فيسحب ويودع متى أراد ولا يعطيه البنك في العادة أي فوائد عليها	الحسابات الجارية في المحاسبة المالية أما حسابات جارية مدينة أو دائنة وتضاف لها أو تحسم منها فوائد	تحسم من الموجودات الزكوية
	الحسابات الاستثمارية	هي حسابات تودع لدي البنوك الأخرى بموجب عقد استثماري، بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي مع المشاركة في المغنم والمغرم	تدمج مع الحسابات الجارية والودائع الأخرى ويستخدمها البنك في الإقراض	تحسم من الموجودات الزكوية وإرباحها
	القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف	هي المبالغ التي تقرضها الشركة من البنوك إما في صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين أو حسابات السحب على المكشوف، وهي حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنك في حدود السقف الائتماني المقرر له.	هي مبالغ يجب سدادها خلال دورة عمليات أو سنة واحدة	تزكى القيمة المدفوعة
	الدائنون	هي المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، تنشأ هذه الحسابات نتيجة شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب	هي المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة، تنشأ هذه الحسابات نتيجة شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب	يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة
	دائنو بضاعة السلم المباعة	هم المشترون بضاعة سلما من الشركة ولم يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	يحسم من الموجودات الزكوية
	دائنو بضاعة الإستصناع المباعة	وهي دين للتعاقد على صناعة بضاعة معينة وعدم تسليمها بعد	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	دائنو بضاعة الإستصناع المشتره	وهو ما ترتب في ذمة الشركة عن شرائها لبضائع مستصنعة	ظهرت نتيجة لظهور المعاملات المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	أوراق الدفع	هي الكمبيالات والسندات لأمر الصادر لمرودي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية	تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالة أو سند إذني مستحق لموردي السلع والبضائع والخدمات والآلات وغيرها عند افتراض نقود أو تأجيل الثمن أو جزء منه، وتشمل أوراق الدفع على المبلغ المستحق، وتاريخ السداد وغيرهما من البيانات	تحسم من الموجودات الزكوية
	الضرائب المستحقة	تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة	هي المبالغ المستحقة بقانون الضرائب سواء كانت تلك المحسوبة على أرباح الشركات أو على رواتب الموظفين تسدد في تاريخ معين في وقت لاحق لتاريخ القوائم المالية	تحسم من الموجودات الزكوية
	مستحقات العاملين	مبلغ مستحق للعاملين بالشركة	هو مبلغ مستقطع لمواجهة التزام الشركة تجاه العاملين عن سنوات الخدمة	لا تحسم من الموجودات الزكوي
	التأمينات المقدمة	مقدمة من العملاء لضمان انجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية	مبالغ مقدمة لأداء خدمة التأمين	تحسم من الموجودات الزكوية
	المصرقات المستحقة	تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية	مصرقات تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة المالية التالية بعد استيفاء بعض الإجراءات	تحسم من الموجودات الزكوية
	الإيرادات المقدمة	إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيها يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات	هي مبالغ دفعت مقدما خلال الفترة الحالية وتخص فترة تالية	لا زكاة فيها يقابل الخدمات غير المؤداة، تحسم من الموجودات الزكوية

المطلوبات (الخصوم) (الالتزامات) المتداولة

المصدر: إعداد الباحثة

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

يلاحظ من شكل (١٠) بأن التعريف الشرعي مستمد من التعريف المحاسبي لأغلب بنود المطلوبات المتداولة، ولحساب المبالغ الزكوية الخاصة بالدائنين يتطلب ذلك تحديد البند على حسب صيغ العملية المنفذة مثلاً دائنو سلم أو مرابحة.. وأيضاً يلاحظ بان كل المطلوبات تحسم من وعاء الزكاة ما عدا مستحقات العاملين لا تحسم من الأموال الزكوية وأيضاً الإيرادات المقدمة.

شكل (١١): تعريف بنود الموجودات (الأصول) الثابتة وفق بنود القوائم المالية للشركات وفق علم المحاسبة والمعياري الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة)	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة ومحاسبة الزكاة	تعريفه المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
الموجودات (الأصول) الثابتة	الموجودات الثابتة للتشغيل	هي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدامها	الأصول الثابتة هي الموارد الاقتصادية المملوكة	لا زكاة فيها
	الموجودات الثابتة الدارة للدخل: - المستغلات - الاستثمارات العقارية	المستغلات: الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها الاستثمارات العقارية:	بواسطة الشركة ويتوقع الاستفادة منها مستقبلاً ويدخل في نطاق هذا التعريف جمع الأصول مثل الأراضي المعدات والمستحق طرف العملاء والاستثمارات وحقوق الاختراع	يزكى ما بقى من الأجرة يزكى ما بقى من غلتها عند الحول يضمه للموجودات الزكوية
	الموجودات الثابتة العقارات	هي الموجودات العقارية التي اشترت بغرض المتاجرة بها		إذا كانت عروض تجارة تجب فيها الزكاة بالقيمة السوقية يوم الوجوب
	الموجودات الثابتة المعنوية	هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف		على حسب الغرض من وجودها
	المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة	هي مشروعات رأسمالية في الأصول الثابتة وما زالت قيد التنفيذ وقد تدرج من ضمن الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة	هي مشروعات رأسمالية لم تنتهي بعد	يزكى ما بقى من الإيراد يضمه للموجودات الزكوية
	الاستثمارات في الأسهم (للنماء)	هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى من أجل تحقيق ربح	هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتنى من أجل تحقيق ربح	يجب معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية مثل النقود عروض التجارة والديون المرجوة السداد
	الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة	هي استثمارات في شركة تابعة للشركة الأصلية	وهو ما يمتلكه الشركة الأم نسبة ٥٠٪ منها	تخرج الشركة الأم نصيبها بنسبة ملكيتها للأسهم

المصدر: إعداد الباحثة

شكل (١٢): تعريف بنود المطلوبات (الالتزامات) (الخصوم) الثابتة وفق بنود القوائم المالية للشركات علم المحاسبة
والمعيار الشرعي للزكاة (٣٥) (محاسبة الزكاة) وحكم الزكاة

البند	فروع البند (الموجودات المتداولة)	تعريفه وفق المعايير الشرعية للزكاة ومحاسبة الزكاة	تعريفه وفق المحاسبة المالية	حكم الزكاة فيه
المطلوبات (الالتزامات) الثابتة	رأس المال	لا يعتبر من الديون	هو مجموع الأصول التي يبدأ بها العمل	لا يحسم من الموجودات الزكوية
	الاحتياطيات:	احتياطي إعادة التقييم (الاحتياطيات الرأسمالية) ينشأ من إعادة تقييم الموجودات الثابتة	هي مبالغ مستقطعة من لأرباح، أما بموجب قانون، أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية الغرض منها توفير أموال لتوسع مستقبلاً، أو لمواجهة الخسائر المحتملة أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق أرباح أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة منها	لا يحسم من الموجودات الزكوية
		الاحتياطي الإيرادي: جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية	لا يحسم من الموجودات الزكوية	
		احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراه وهو ما يتحقق مشتراه المؤسسة أسهمها وبيعها	لا يحسم من الموجودات الزكوية وهو من الأرباح	
	احتياطي الأرباح المقترح توزيعها (المعلنة)	لا يحسم من الموجودات الزكوية		
	احتياطي الأرباح المستبقاة وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية (احتياطي إيرادي)	لا يحسم من الموجودات الزكوية		
	المخصصات	تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم يشأ وتنقسم المخصصات إلى:	مخصصات الأصول الثابتة (إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هبوط أسعار، التأمين)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
			المتداولة (البضاعة الهالكة أو التالفة، أسعار البضائع، التأمين، الصيانة، أسعار العمولات)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
			مخصصات المطلوبات مثل (الإجازات، نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، التعويضات، الضرائب)	لا تحسم من الموجودات الزكوية
	الأرباح المبقة	هي الأرباح التي تم ترحيلها من أعوام سابقة	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	لا تحسم من الموجودات الزكوية
أرباح العام	هي الأرباح المتحققة في العام	الأرباح المتحققة خلال العام	لا تحسم من الموجودات الزكوية	

يلاحظ من شكل (١١) بأن الأصول الثابتة كما تم بيانه سابقاً فصل فيها المعيار الشرعي وقسم الأصول الثابتة إلى ثلاثة أقسام (تشغيلية + دارة للدخل + عقار)، من شكل (١٢) يلاحظ بأن الاحتياطيات والمخصصات والأرباح المبقة وأرباح العام كلها تضاف لوعاء الزكاة ولا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مبالغ مستقطعة من الربح.

رابعاً: إجراءات الدراسة

أ- مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث في بنود الميزانية وإيضاحاتها، التي تمت مراجعتها من مراجع قانوني خارجي وهيئة الرقابة الشرعية لكل شركات المساهمة العاملة بالسودان، بينما تتمثل عينة البحث في بنود الميزانية العمومية أو الموقف المالي والايضحات، لميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨م، واستبعدت ميزانيات الشركات المساهمة الصناعية والتجارية الأخرى بسبب ضعف أدائها المالي خلال العشرة سنوات الأخيرة، والأدوات التي استخدمت في البحث

هي أداة الملاحظة لبنود الميزانية لبنك فيصل الإسلامي ومقارنتها مع متطلبات بنود معادلات حساب وعاء الزكاة لشركات المساهمة المذكورة في الأشكال من (٨) إلى (١٢)، كما استخدمت أداة المقابلة في البحث، كانت المقابلة مع مديرة ومحاسبي أمانة زكاة الشركات يوم الثلاثاء ٢٣ يوليو ٢٠١٩م بأمانة الزكاة بالخرطوم، ومقابلة مع مدير هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي يوم الخميس ٤ يوليو ٢٠١٩م، تم طرح عدد من الأسئلة التي تخص بنود الميزانية لحساب وعاء الزكاة.

ب- نبذة تعريفية عن بنك فيصل الإسلامي وديوان الزكاة بالسودان

أولاً: بنك فيصل الإسلامي: منذ إنشائه في العام ١٩٧٧م بدأ التعامل بالمعاملات المالية وفق فقه المعاملات الإسلامي، وهو يعتبر من المصارف الخاصة، ويخضع لرقابة بنك السودان، وألزم بنك السودان كل المصارف في السودان بإنشاء هيئة رقابة شرعية للرجوع إليها للإفتاء في المسائل التي تستجد في المعاملات المالية، لذلك لدى بنك فيصل الإسلامي هيئة رقابة شرعية مسؤولة عن مراجعة القوائم المالية من الناحية الشرعية ومدى اتساقها مع فقه المعاملات.

ثانياً: ديوان الزكاة: هو الديوان المنشأ بموجب (المادة ٤ من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م) عبارة عن هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، ومن أهم اختصاصاته تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح، وصرف الزكاة لمستحقيها، وتم إنشاء أمانة خاصة بزكاة الشركات تهتم بحساب وعاء الزكاة بالطريقة الشرعية من بنود الميزانيات الخاصة بكل الشركات العاملة في السودان، حيث تقوم أمانة الشركات بالديوان بمراجعة بنود ميزانيات الشركات مرة أخرى وحساب وعاء وقيمة الزكاة، ومن أهم أهداف الديوان، تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكيتة، كما نظمت اللائحة كيفية حساب وعاء وقيمة زكاة الشركات المساهمة، في الخطوات التالية:

- ملئ بيانات إقرار الزكاة.

- أن يرفق بالإقرار حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفق للأسس الحسابية المتعارف عليها، يقصد بالحسابات: (أ) الميزانية أو بيان الموجودات والديون، (ب) حساب المتاجرة، (ج) حساب الأرباح، (د) حساب الإيرادات والمدفوعات (المصروفات)، (هـ) أي حساب مماثل آخر أيا كان نوعه، (و) قائمة بالمواد المالية وأوجه الصرف^(٢٧).

خامساً: تحليل فرضيات الدراسة: لحساب وعاء وقيمة الزكاة في الشركات المساهمة يجب:

- إعداد الميزانية وما يتبعها من قوائم وإيضاحات من قبل المحاسبين المؤهلين تأهيلاً محاسبياً جيداً وذلك لإعداد القوائم المالية وفق اللوائح والقوانين للمعايير المحاسبية.

- الإفصاح عن البنود التي لم يتم ذكرها في القوائم المالية في الايضاحات المرفقة مع القوائم المالية.

- إخضاع البنود التي يشتهب فيها من الناحية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لتقديم فتوى بشأنها.

- إخضاع القوائم المالية للمراجعة من قبل مراجع قانوني وملم بالعمليات الشرعية بالمصارف لأبدأ رأيه في القوائم المالية ومدى اتساقها مع المبادئ المحاسبية والمعايير، ثم تراجع من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

تحليل الفرضية الأولى: تستخدم ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨م للتطبيق العملي لاختبار فرضيات البحث، في المعادلات الثلاث لحساب وعاء الزكاة، معادلة بنود الميزانية، ومعادلة أمانة الزكاة، ومعادلة معيار الزكاة (٣٥) لإثبات أو رفض فرضيات البحث، ولتسهيل مصطلحات البحث يستخدم معادلة الميزانية، ومعادلة أمانة الشركات، ومعادلة معيار الزكاة، إشارة للمعادلات الثلاث.

(٢٧) جمهورية السودان، ديوان الزكاة، الأمانة العامة، لائحة الزكاة لسنة، ٢٠٠٤، المادة (٤/٢٢)، ص ١٧.

أولاً: تحليل الفرضية الأولى: بالتطبيق على ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨

إن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة

جدول (١): إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الأولى وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لبنود الميزانية

الموجودات(الأصول) المتداولة المطلوبات(الخصوم) المتداولة			
المبلغ		المبلغ	
٢٣٤٨١٠٣٥	الحسابات الجارية والادخار	٢٣٠٣٧٠٧٦	النقد وما في حكمه
٤٠٧٩٩٨٥	مطلوبات أخرى	٢٥١٢١١٩	الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي
٤٠١٤٠٥	مخصصات	١٨٩٤٤٤٤٠	ذمم البيوع المؤجلة
_____	قرض حسن	٢٤٥٠٤١	تمويلات أخرى
_____	_____	١١٤٩٨	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
_____	_____	١٢٨٠٧٠٠	استثمارات بالتكلفة المستنفدة
_____	_____	٥٢١٩٦٦	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية
_____	_____	٢١٦٤٩٩	مضاربات
_____	_____	٦٢٨٥٤٦	مشاركات
_____	_____	١١٩٦٦١	استثمارات عقارية
_____	_____	١٦٩٩٩٥	مساهمات في شركات تابعة
_____	_____	٢٥٩٨٩٣٤	موجودات أخرى
٢٧٩٦٢٤٢٥	المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	المجموع
			وعاء الزكاة = ٢٢٣٢٤٠٥١

المصدر: إعداد الباحثة

جدول (٢): إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الأولى وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لمعادلة أمانة الزكاة بديوان الزكاة

الموجودات(الأصول) المتداولة المطلوبات(الخصوم) المتداولة			
المبلغ	المطلوبات المتداولة	المبلغ	الموجودات المتداولة
٤٠٧٩٩٨٥	المطلوبات (الخصوم) المتداولة	٢٣٠٣٧٠٧٦	النقد وما في حكمه
٢٣٤٨١٠٣٥	رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين	٢٥١٢١١٩	الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي
_____	القروض طويلة الأجل أو القروض من المساهمين (مطلوبات أخرى)	١٨٩٤٤٤٤٠	ذمم البيوع المؤجلة
١٧٣٣٤	مخصص الديون المعدومة	٢٤٥٠٤١	تمويلات أخرى
_____	مخصص أتعاب المراجعة	١١٤٩٨	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
_____	مخصص فوائد ما بعد الخدمة	١٢٨٠٧٠٠	استثمارات بالتكلفة المستنفدة
٣٧٠٦٠٧	مخصص إهلاك الأصول الثابتة	٥٢١٩٦٦	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية
_____	_____	٢١٦٤٩٩	مضاربات
_____	_____	٦٢٨٥٤٦	مشاركات
_____	_____	١١٩٦٦١	استثمارات عقارية
_____	_____	١٦٩٩٩٥	مساهمات في شركات تابعة
_____	_____	٢٥٩٨٩٣٤	موجودات أخرى
_____	_____	لا يوجد تقدير	(+أو-) الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة
٢٧٩٤٨٩٦١	المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	المجموع
			وعاء الزكاة = ٢٢٣٣٧٥١٥

المصدر: إعداد الباحثة

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

جدول (٣): إيجاد وعاء الزكاة وفق بنود معادلة الفرضية الأولى بالتطبيق على ميزانية بنك فيصل الإسلامي
للعام ٢٠١٨ بطريقة معيار الزكاة الشرعي (٣٥)

الموجودات المتداولة الزكوية المطلوبة المتداولة الزكوية			
المبلغ		المبلغ	
٢٧٩٦٢٤٢٥	المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية (في تاريخ قائمة المركز المالي)	٥٠٢٨٦٤٧٦	الموجودات الزكوية
_____	+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في السنة المالية اللاحقة		
٢١٠٠٩٣٤٨	+ حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة		
_____	+ حقوق الأقلية		
_____	+ الحقوق الحكومية		
_____	+ الحقوق الوقفية		
_____	+ الحقوق الخيرية		
_____	+ حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين		
٤٨٩٧١٧٧٣	المجموع	٥٠٢٨٦٤٧٦	المجموع
		وعاء الزكاة = ١٣١٤٧٠٣	

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول (١) (٢) (٣)، أن قيمة وعاء الزكاة غير متساوية في الثلاث معادلات، بالرغم من أن بنود الأصول المتداولة لم تتغير عن مجموع الموجودات المتداولة في المعادلات الثلاث، بينما مجموع المطلوبات المتداولة تغير في كل معادلة حيث كان لكل معادلة بنودها الخاصة بها فمثلاً في معادلة الميزانية قد تم طرح كل الخصوم المتداولة على أساس الفهم المحاسبي، بينما في معادلة أمانة الشركات تم إضافة المخصصات للمطلوبات المتداولة مثل مخصص الديون المدومة بمبلغ (٣٨٤٠٧١) جنيه سوداني نتيجة لعدم حسمه من الخصوم الزكوية، وكذلك مخصص أتعاب المراجعة ومخصص فوائد ما بعد الخدمة ومخصص إهلاك الأصول الثابتة كل تلك المخصصات لا تحسم من الأموال الزكوية شكل (١٢)، بينما في معادلة المعيار الشرعي أضيف لبنودها بند حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة بجانب الخصوم المتداولة كلها، لذلك كان الاختلاف في قيمة وعاء الزكاة في المعادلات الثلاث يرجع ذلك لاختلاف البنود المكونة لحساب وعاء الزكاة، مما أدى إلى قبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة صافي الدخل أثر على تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة)

ثانياً: تحليل الفرضية الثانية

أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة

الفرضية الثانية: أن تطبيق البنود التي طبقت في معادلات الفرضية الأولى، في الفرضية الثانية يعطي نفس النتيجة مما يعني أن حساب وعاء الزكاة في الفرضية الثانية لا يختلف عن الفرضية الأولى: (الموجودات المتداولة - المطلوبات المتداولة)، ونتيجة لذلك قبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة صافي رأس المال العامل أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة)

ثالثاً تحليل: الفرضية الثالثة

أن لتحديد بنود معادلة التغير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة.

جدول (٤): إيجاد وعاء الزكاة من بنود معادلة الفرضية الثالثة على حسب ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لبنود الميزانية

المطلوبات (الخصوم) الثابتة الموجودات (الأصول) الثابتة			
المبلغ		المبلغ	
١٢٨٠٣٠٣	صافي الموجودات الثابتة	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٤٤٠٥	الموجودات غير الملموسة	١٥٧٢٠٩٣	الاحتياطيات
١١٤٩٨	استثمارات بالقيمة العادلة	٥٧٣١٧	الأرباح المبقاة
٥٢١٩٦٦	استثمارات من خلال حقوق الملكية	٤٨٩٧١٧٧٤	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
١٦٩٩٩٥	مساهمات في شركات تابعة		
١٢٨٠٧٠٠	استثمارات بالتكلفة المستنفدة		
٣٢٩٨٨٦٧	المجموع	٥١٦٠١١٨٤	المجموع
وعاء الزكاة = ٤٨٣٠٢٣١٧			

المصدر: إعداد الباحثة

جدول (٥): إيجاد وعاء وقيمة الزكاة من بنود المعادلة وفق ميزانية بنك فيصل الإسلامي للعام ٢٠١٨ م وفقاً لمعادلة أمانة الزكاة بديوان الزكاة

المطلوبات (الخصوم) الثابتة الموجودات (الأصول) الثابتة			
المبلغ	الموجودات الثابتة	المبلغ	المطلوبات الثابتة
١٢٨٠٣٠٣	صافي الأصول الثابتة	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٤٤٠٥	الموجودات غير الملموسة	٥٧٣١٧	(+) صافي الربح السنوي نهاية العام
١١٤٩٨	استثمارات بالقيمة العادلة	_____	(+ أو -) الأرباح أو الخسائر التقديرية للمخزون آخر المدة
٥٢١٩٦٦	استثمارات من خلال حقوق الملكية	_____	(+) الأرباح المرحلة للسنوات السابقة (أو أرباح تحت التوزيع، والأرباح تحت التسوية)
١٦٩٩٩٥	مساهمات في شركات تابعة	١٥٧٢٠٩٣	كافة الاحتياطيات
_____	خسارة العام أو الخسائر المرحلة	_____	كافة المخصصات
_____	الخسائر التقديرية للمخزون آخر العام	_____	الديون طويلة الأجل أو القروض من الشركاء
_____	مصروفات التأسيس	_____	رصيد الحساب الدائن للمساهمين أو جاري المساهمين آخر العام
_____		_____	_____
٢٠١٨١٦	المجموع	٢٦٢٩٤١٠	المجموع
صافي حقوق الملكية (صافي حقوق المساهمين) = (٢٠١٨١٦ - ٢٦٢٩٤١٠) = ٦١١٢٤٣			
- ٢٥٧٥٧			خصم مبلغ شهامة + أرباحها
٥٨٥٤٨٦			صافي حقوق الملكية بعد خصم شهامة
			إضافة المخصصات التالية:
		٣٣٦٦٨	مخصص الزكاة
		٢٤٠١١٣	مخصص الضرائب
		٣٤٣٦١٨	مخصص مخاطر التمويل
		١٨٠٤٦	مخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
		٧٩٢٣٨	مخصص مكافأة العاملين
٧١٤٦٨٣		٧١٤٦٨٣	إجمالي المخصصات
وعاء الزكاة = ١٣٠٠١٦٩			

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول (٤) (٥) أن قيمة وعاء الزكاة مختلفة تماماً عن قيمة الوعاء في المعادلتين، وهذا يتطلب التدقيق في البنود التي تجب فيها الزكاة، كما يلاحظ في معادلة أمانة الزكاة أن هنالك معالجة لشهادة الاستثمار مثل شهامة، حيث تستخرج المبلغ الذي تمت تزكيته في الشركة المستثمر لأموال الشركة الأصل حتى لا يكون هنالك ازدواج في استخراج الزكاة، وبذلك صدر منشور رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ م، حيث بين المنشور خطوات خصم المبلغ الذي تمت تزكيته كآلي: ١- تحديد صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام، - ٢ تحديد موارد البنك المتاحة للاستخدام، ٣- تحديد نسبة مساهمة صافي أصحاب حقوق الملكية في موارد البنك المتاحة للاستخدام وفق المعادلة التالية:

صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام

الموارد المتاحة للاستخدام

٤- تحديد المبلغ المستثمر في شهامة وإرباحها، - ٥ يخصم المبلغ المستثمر في شهامة وإرباحها من وعاء الزكاة بنسبة صافي حقوق الملكية في موارد البنك المتاحة للاستخدام كما يلي:

صافي حقوق الملكية المتاحة للاستخدام \times المبلغ المستثمر في شهامة^(٢٨).

الموارد المتاحة للاستخدام

بالنسبة لمعادلة المعيار الشرعي ذكر في المادة (٢/١) من معيار الزكاة (٣٥) طرق تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات^(٢٩) طبقت في جدول (٣) وطريقة صافي الأصول المستثمرة وأضاف المعيار بأن أسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات، لذلك لم تذكر الطريقة الثانية لذا لم تطبق في الفرضية الثالثة، ويوضح ذلك بأن بنود معادلة حقوق الملكية مختلفة في المعادلتين وأثرت في قيمة وعاء الزكاة وهذا يؤدي لقبول فرضية البحث (أن لتحديد بنود معادلة التغيير في حقوق الملكية أثر في تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في شركات المساهمة).

رابعاً: تحليل الفرضية الرابعة

إن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد

جدول (٦): حساب وعاء وقيمة الزكاة لبنود ميزانية بنك فيصل للعام ٢٠١٨ م وفق المعادلتين المحددات من الميزانية وأمانة الشركات والمعيار الشرعي

(٢٨) جمهورية السودان الأمانة العامة لديوان الزكاة، منشور رقم (١٠) عن كيفية خصم ورقة شهامة والأوراق المالية المزكاة، ٢٠١٤. (٢٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (٣٥) الزكاة، ص ٨٧٩.

وعاء وقيمة الزكاة وفق المعيار الشرعي للزكاة		وعاء وقيمة الزكاة وفق أمانة الشركات		وعاء وقيمة الزكاة الميزانية المعتادة		المعادلة/ على طريقة
قيمة الزكاة	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	وعاء الزكاة	قيمة الزكاة	وعاء الزكاة	الموجودات المتداولة - المطلوبات المتداولة
٣٣٩٠٦	١٣١٤٧٠٣	٥٧٥,٨٣٩	٢٢٣٣٧٥١٥	٥,٧٥٤,٩٠٢	٢٢٣٢٤٠٥١	
	لم يجددها	٣٣,٥٣١	١٣٠٠١٦٩	٥,٧٥٤,٩٠٢	٢٢٣٢٤٠٥١	المطلوبات الثابتة - الموجودات الثابتة

المصدر: إعداد الباحثة

يلاحظ من جدول (٦) أن حساب وعاء الزكاة بمعادلة الميزانية متساوي في المعادلتين، بينما قيمة وعاء الزكاة في معادلة أمانة الزكاة ومعادلة المعيار الشرعي للزكاة (٣٥) مختلفة تماماً، بينما لم تكتمل المقارنة لعدم تطبيق معادلة (المطلوبات الثابتة - الموجودات الثابتة) وفق معيار الزكاة، وبذلك يتم رفض فرضية البحث (أن لتطبيق المعادلات في حساب وعاء وقيمة الزكاة في شركة المساهمة الواحدة لا يؤدي إلى اختلاف تعريف وتقييم وعاء وقيمة الزكاة في تلك الشركة للعام الواحد).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- البحث يتفق مع البحوث الأخرى في أن القوائم المالية وخاصة الميزانية العمومية أو قائمة الموقف المالي هي الأنسب لحساب وعاء الزكاة.
- يفضل استخدام الموجودات بدلاً من الأصول، والمطلوبات بدلاً من الخصوم.
- المعادلات التي يجب استخدامها في حساب وعاء الزكاة هي:

- المطلوبات الثابتة - الموجودات الثابتة

أو (رأس المال المدفوع + الأرباح للعام + الأرباح المبقة + المخصصات + الاحتياطيات + حقوق أصحاب رأس المال المستثمر + حقوق الأقليات - (صافي الموجودات الثابتة الخاصة بالموجودات التشغيلية والموجودات الدارة للدخل)

- الموجودات المتداولة - المطلوبات المتداولة (وهي نفس معادلة رأس المال العامل)

لأنها في رأي الباحثة تتفق مع حديث الأمام أبو عبيد أنه قال ((إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءه فاحسبه، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي)).

لان الأرباح التي تحققت أما أن تكون من ضمن الموجودات المتداولة في حساب النقدية أو في بند منفصل مع المطلوبات الثابتة، أما الذمم المدينة (المدينون) وهي ديون مرجوة السداد بعد خصم الديون المدومة بها فيها أوراق القبض، ثم خصم كل المطلوبات المتداولة، أما البضاعة فيجب تقويمها بقيمة السوق الجارية ثم ينتج مبلغ قد يكون

متساوي في المعادلتين إذا تم إتباع حديث أبو عبيد.

- حساب وعاء الزكاة في المعادلتين النتيجة متساوية إذا تم مراعاة البنود التي تحسم والتي لا تحسم من وعاء الزكاة بطريقة دقيقة.
- على ديوان الزكاة إصدار قانون خاص بزكاة شركات المساهمة، يحدد فيه بدقة البنود التي تدخل في حساب وعاء الزكاة.
- على شركات المساهمة إعداد قوائم مالية منفصلة لحساب وعاء وقيمة الزكاة من قبل محاسب مؤهل تأهيلاً عالياً في مجال المحاسبة ومجال المعايير الشرعية.
- إلزام شركات المساهمة بإرفاق الايضحات مع الإفصاح فيها بكل دقة وحرص كل العمليات المالية وغير المالية التي لم تدرج في القوائم المالية مع الإقرار الزكوي.
- يلاحظ بأن أمانة الشركات بديوان الزكاة تقوم بمراجعة وإعادة ورصد بنود الميزانية مرة أخرى عند تقديمها لدفع الزكاة من قبل شركة المساهمة، أن هذا يهدر الكثير من المال والوقت في عمل يمكن أن يكون أكثر فائدة لو وجهه نحو عمل بحوث في البند الذي هو محل خلاف بين أمانة الشركات والشركة، خلال عام كامل أو أكثر حتى تتضح الرؤية لذلك البند، وعندما تحضر الشركة للسنة التالية لدفع الزكاة تكون قد أعدت الميزانية وفق متطلبات المحاسبة ومحاسبة الزكاة مما يقلل الجهد والوقت لدى ديوان الزكاة، مما يعزز تعريف وتقييم معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة لدى الشركات المساهمة، لاحظ بأن أمانة الشركات بالديوان الغرض منها تحصيل الزكاة وطلب الفتوى فيما يغمض من أمور لبنود حساب وعاء وقيمة الزكاة وفق قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

- يظهر أن هنالك إشكاليات كثيرة في حساب وعاء الزكاة وقيمة الزكاة في شركات المساهمة العامة تحتاج لحلول جذرية.

ثانياً: التوصيات

- ومن التوصيات التي خرج بها البحث نذكر الآتي:
- يجب عمل دورات تدريبية مكثفة لمحاسبى شركات المساهمة فيما يخص حساب وبنود معادلات وعاء الزكاة.
- يجب إدخال محاسبة الزكاة في المقررات التعليمية ما قبل الجامعة بطريقة تمهد لعمل التدريبات العملية في مرحلة الجامعة.
- الحاجة الماسة الآن لتعريف وتقييم بنود الميزانية تعريفاً شرعياً يحدد بالضبط ما إذا كان البند واجبة فيه الزكاة أم لا.
- يجب أن تكون هنالك لقاءات دورية لهيئات وبيوت ودواوين الزكاة في العالم الإسلامي لكي يقدموا هذه

الشعيرة بالطريقة العلمية التي تركها لنا رب العالمين ولم يفصل فيها إلا فيما يخص مصارف الزكاة التي قطع فيها وبين أساء الذين يستحقونها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

- د. أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، ٢٠٠٩.
- بيت الزكاة الكويتي، دليل الإشادات لحساب زكاة الشركات، المادة (٨)، ط ٤، ٢٠١٥.
- د. رياض منصور يوسف الخليلي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.
- سلطان المحمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- جمهورية السودان، ديوان الزكاة، أمانة زكاة الشركات الاتحادية، دليل زكاة الشركات.
- د. عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥ م.
- د. عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلاً عن المرجع الأمام ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ القاهرة.
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)، ٢٠١٤.
- د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.
- فالتر ميچسي، وروبيره ميچس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥.
- د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩.
- المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للزكاة (٣٥)، ٢٠١٧.
- E arl. K Stice. James D. Stice. Financial Accounting. THOMSON South -

الهوامش

- د. عصام الدين محمد متولي، محاسبة الزكاة، القاهرة، دار النهضة العربية، نقلاً عن المرجع الامام ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ القاهرة ص ٣٠.
- د. كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م، ص ٩٢.
- عبدالسلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠ م. <http://repository.sustech.edu/handle/URI:4425/123456789>
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧)، ٢٠١٤.
- أ. أحمد علي الساعوري، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، سلسلة بحوث الزكاة، ٢٠٠٩.
- د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه، بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم، ٢٠١٤.

- د. عيسى زكي عيسى، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية، بدون مكان للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤.
- فالتر ميغسي، وروبيرت ميغس، ترجمة د. وصفي عبدالفتاح أبو المكارم، المحاسبة المالية، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥ ص ٧١٣.
- د. محمد كمال عطية، نظم محاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٧٢.
- .E arl. K Stice. James D. Stice. Financial Accounting. THOMSON South- Western. 2006. P123
- د. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.
- المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥)، ٢٠١٧، ص ص ٨٨٢ - ٨٨١.
- سلطان المحمد السلطان، التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ص ص ٩٦ - ٩٥.
- المعيار الشرعي للزكاة (٢٠١٧ ٣٥)، ص ٨٨٢.
- د. رياض منصور يوسف الخليلي، معيار محاسبة زكاة الشركات، دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨، ص ٦٢.
- المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- المعايير الشرعية، ٢٠١٧، ص ٨٧٩.
- د. أحمد الساعوري، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- بيت الزكاة الكويتي، دليل الإشارات لحساب زكاة الشركات، المادة (٨)، ٤، ٢٠١٥، ص ٣٠.
- عبد الودود علي أحمد علي، إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (٢٧ الطبعة الثانية، مطبعة أرو، ٢٠١٤، ص ٩.
- بيت الزكاة الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٠.
- فالتر ميغس، روبرت ميغس، مرجع سابق، ص ٤٨.
- معيار الزكاة (٣٥)، مرجع سابق، ص ص ٨٨٦ - ٨٨٤.
- فالتر ميغس، روبرت ميغس، مرجع سابق، ص ٤٥.
- معيار الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٠٠.
- فالتر ميغس، روبرت ميغس، مرجع سابق، ص ٤٧.
- جمهورية السودان، ديوان الزكاة، الأمانة العامة، لائحة الزكاة لسنة، ٢٠٠٤، المادة ((٤/٢٢)، ص ١٧.
- جمهورية السودان الأمانة العامة لديوان الزكاة، منشور رقم (١٠) عن كيفية خصم ورقة شهامة والأوراق المالية الزكاة، ٢٠١٤.

دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات (دراسة حالة علي شركة إعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري)

باسم منير عبد الوهاب عليوة - مصر

عضو الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي



ملخص البحث

تلعب الزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري، التي تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل بعجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، وذلك ما يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد خاصة في بعض المجالات التجارية والصناعية الكبرى كالاستثمار العقاري والمقاولات. فالزكاة تقوم على استثمار الأموال لكي تنمو، وعليه فإن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، وإنما يجب أيضاً أن تستخدم في خلق فرص استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخلاً ثابتاً، وبالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة، وهذا ما يدفع بعجلة النمو والتنمية داخل البلد

وعلاقة المحاسبة بالزكاة علاقة قديمة ووطيدة إذ إن محاسبة الزكاة: فهي الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها: عمليات التشييد والبناء، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها، وعمليات شراء الأراضي والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك.

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل: العقارات الكاسدة والمواد المتبقية في المواقع والمخازن في تاريخ الحول وكيفية تقييم الاعمال تحت التنفيذ والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية.. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

وتختص هذه الدراسة بعرض دور الفكري المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة نشاط الاستثمار العقاري والمقاولات وعرض نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر لحساب الزكاة عليها.

مقدمة

إن أول العبادات في الدين الإسلامي الصلاة؛ وتليها الزكاة التي قرنت معها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(١)، وقوله أيضا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢). ففي الصلاة عبادة الله وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه. فالزكاة هي البذل والعطاء، وتنمي الكرم والسخاء، ووسيلة لتنوير للقلب وراحته، ورحابة الصدر وانشراحه، وحب الخير للآخرين ومودتهم، ومن اجتمعت فيه هاته الصفات لا بد وأن يقع في موقع مدح وأن يشهد له بالصلاح وذلك مصداقا لقول النبي ﷺ: ((لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا)) مما يجعل المعنى اللغوي يتطابق مع المعنى الشرعي.

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية تقررت في الدولة الإسلامية فقد كانت أحد أهم مكونات نظامها المالي، ومن أبرز المصادر المالية لهذا النظام. أما في الوقت الراهن، ونظرا لجملة من الظروف، فإننا نجد أن أغلب البلاد الإسلامية سايرت الدول الغربية في سياساتها المالية التي نجد منها النظام الضريبي المعتمد، فاعتمدت الضرائب كأهم مصادر الإيراد فالدولة وتجاهلت شريعة الهداية الربانية التي بينت مما ينبغي أن يتكون النظام المالي. لكن العالم اليوم يشهد صحوة إسلامية في شتى مجالات الاقتصاد، فأصبحنا نسمع بأن الاقتصاد الإسلامي هو الملاذ أو الحل الأمثل للمشكلات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم.^(٣)

ينظر بعض المفكرين الاقتصاديين للزكاة على أنها أحد أنواع الضرائب، بل ويسميها البعض أولى الضرائب في الإسلام معتمدين في ذلك على تشابه المفهوم وكذلك الهدف. ولتفنيدها هذا التصنيف أو تأكيده ينبغي أن نشير أولا إلى مفهوم الضريبة

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٠

(٣) منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩، ص ١٧.

من المتعارف عليه انه عرفت الضريبة منذ القدم، إلا أنه وبالرغم من تغير دور الدولة في المجتمع وتطور أهدافها فيه ظلت الضريبة أحد أهم الأدوات الاقتصادية الحساسة في يد الدولة على مرهاته الأزمنة وهذا ما يدعمه ابن خلدون: فهو يرى بأن الضرائب مرتبطة بمراحل تطور الدولة وتستمد الضريبة هذه الحساسية باعتبارها أهم مصادر الإيرادات مساهمة في تمويل الميزانية العمومية لأغلب الدول. ويعرف الفكر الاقتصادي الحديث الضريبة على أنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسراً، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للقدرات التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة^(٤).

ولو عدنا إلى تراثنا الإسلامي، وبحسنا في ساحات نظامه الجبائي، لوجدنا أن الشريعة اكتفت بمجموعة من الفرائض المالية وضيقت مجال اللجوء إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين. فالشريعة بينت أن اللجوء إلى الضرائب لا يكون إلا لأغراض محددة، وأهداف معينة، كتمويل الجهاد في حالة عجز بيت المال عن سد أو كفاية هذه الحاجة أو لتمويل بعض المشاريع الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام، وهذا لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط^(٥).

إن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث ومصارفها ومقاصدها. ويترتب على ذلك وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه. ولذا، فإن مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا ينبغي أن تحسم من مقدار الزكاة الواجبة^(٦).

وتتميز المحاسبة الإسلامية بأن لا تقوم إلا على فروض ومعايير معينة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة، كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة.

وإن محاسبة الزكاة تركز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التي تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقي لها بالمحاسبة على كل مال مزكى.

(٤) عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣.

(٥) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧

(٦) محمد الأخضر قريشي، "الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ٢٠٠٩

إن المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر تدور إجمالاً حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الإثبات والقياس المحاسبي، ثم التوصيل والذي يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق قواعد وأسس وسياسات وإجراءات متعارف عليها.

ومحاسبة الزكاة يقصد بها: «الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغتها أخرى. تم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية». وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: فقه الزكاة، والأسس المحاسبية لحساب الزكاة^(٧).

وقد عرف معيار محاسبة الزكاة بأنها حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين، فالشرع الحكيم لم يترك نظام الزكاة خاضعاً للآراء العقلية البشرية، وإنما قنن نظام الزكاة بتشريعات تحيط بالزكاة من ثمانية جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: مصارفها، وسادسها: أنصبتها، وسابعها: مقدارها، وثامنها: ما لا زكاة فيه من الأموال، وهذا التنظيم الدقيق للزكاة دال على عظيم مكانتها التشريعية وسمو غاياتها المقاصدية.

ويمكننا تعريف محاسبة الزكاة علي أنها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

وقد تبين أن الشرع أحكم وأتقن وضبط لنا حدود لتحديد محاسبة الزكاة، ومقصود الشرع من هذا البيان الكريم أن يقدم للمكلفين (معياراً) شرعياً صريحاً وواضحاً، ومقياساً مرجعياً مادياً منضبطاً، فلا يعسر على المسلم تطبيقه عند حساب الزكاة في كل زمان ومكان، وبيان الشروط الأربعة الضابطة لوصف (الغنى) في الزكاة على النحو التالي^(٨):

الشرط الأول: إباحة المال: وضابطه: أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، والدليل على ذلك كما ورد في القرآن الكريم ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٩)، وحديث شريف ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))^(١٠).

(٧) قريشي، مرجع سبق ذكره

(٨) رياض منصور الخليلي، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨

(٩) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(١٠) أخرجه مسلم (٢ / ٧٠٣)، برقم ١٠١٥.

الشرط الثاني: الملك التام: وضابطه: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، ويعبر الفقهاء عنه بمصطلح (ملك الرقبة واليد)، ودليله من القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١١)، وقد نقل ابن هبيرة إجماع الفقهاء من جميع المذاهب على هذا الشرط^(١٢)، وضده: الملك الناقص، فلا زكاة في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة، وعلى هذا فكل مال تكون يد صاحبه مغلوله ومقيدة عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكا ناقصا وليس تاما، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه بالإجماع.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، وهو ضابط كمي، ومعناه: أن يبلغ المال مقدارا كثيرا حدده الشرع بدقة، ودليله: نصوص الشرع الواردة في تحديد أنصبة الزكاة في الأموال الزكوية.

الشرط الرابع: حولان الحول، وهو ضابط زمني، ومعناه: أن يكون المال مملوكا عند صاحبه في زمن حدده

الشرع بدقة (مثل: يوم حولان الحول ويوم الحصاد)، ودليله: آية (وآتوا حقه يوم حصاده)^(١٣)، وحديث شريف: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))^(١٤)، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه.

فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة^(١٥):

أولاً: موضوعها: هو المال المزكى موردا وإنفاقا.

ثانيا: مجالها: هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا كانت أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلف بأموال الزكاة تحصيلًا وإنفاقًا.

ثالثا: هدفها: تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وإنفاقها.

رابعا: قواعدها وأسسها: تتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

خامسا: وظائفها: وتتمثل فيما يلي

١. حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية.

٢. حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية.

(١١) سورة التوبة / آية ١٠

(١٢) لإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٦)

(١٣) سورة الأنعام / آية ١٤

(١٤) أخرجه الترمذي ٢ / ١٨ برقم ٦٣١، وابن ماجه ١ / ٥٧١ برقم ١٧٩٢، وأبو داود ٢ / ١٠٠ برقم ١٥٧٣، والبيهقي ٤ / ١٦٠ برقم ٧٢٧٤، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث مري من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب (رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه) باللفظ المذكور، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه، لكن قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في ٣ / ٢٥٤ برقم ٧٨٧.

(١٥) محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة منعقدة في الفترة ما بين ٩ - ١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو - ٣ يوليو ٢٠٠١ م، ص ٢

٣. حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة

٤. بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة

٥. الإفصاح عن موارد الزكاة ومصرفها خلال الفترة من قوائم وتقرير الزكاة.

٢ / ١ قواعد وأسس محاسبة الزكاة

تخضع عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن معلومات زكاة المال لمجموعة من الأسس أو القواعد المستنبطة من فقه الزكاة ومن مصادر الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمن أهم الأسس أو القواعد نذكر ما يلي^(١٦):

أولاً: قاعدة السنوية (الحولية): فالفقه الإسلامي يعتبر السنة القمرية والتي تبدأ منذ بلوغ المال النصاب مدة زمنية لتكامل نماء المال. وهذا في كل أنواع المال المزكى ما عدا في الزروع والثمار، أو الثروة المعدنية والركاز، والتي تعتبر نماء بذاً،^١ وعليه كانت الزكاة فيها تحسب عند وقت الحصاد أو التحصيل. هذا وقد أجاز الفقهاء اعتماد السنة الميلادية كأساس لحساب زكاة المال على أن. يأخذ فرق سعر الزكاة بعين الاعتبار. لكن يبقى الأولى أن يتم الالتزام بالتقويم الهجري.

ثانياً: قاعدة استقلال السنوات المالية: ترتباً على قاعدة السنوية السابق ذكرها وكغيرها من فروع المحاسب تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، فكل سنة زكوية تعتبر مستقلة عن غيرها، فلا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة، أو إخضاع المال للزكاة مرتين في نفس السنة، وهذا تجنباً بالطبع للوقوع في الإزدواج الزكوي. ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله: «فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجفيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله»^(١٧).

ثالثاً: قاعدة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً: فلكي يخضع المال للزكاة ينبغي أن يكون نامياً فعلياً مثل أموال التجارة والثروة الحيوانية، أو نامياً حكماً كالأموال النقدية غير المستثمرة، والتي إن استثمرت نمت. وعليه استثنيت الأصول الثابتة والأغراض المعدة للاستخدام الشخصي من الزكاة. ويقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة المتوصل إليه هو من يجسد المال النامي فعلياً أو تقديراً.

رابعاً: قاعدة المقطرة التكليفية: فمن مظاهر عدل الشريعة وإنصافها نجد أنها تحث محاسبة الزكاة وتدعوها إل ضرورة مراعاة المقطرة التكليفية للمزكي، فشرعت ما أسمته بنصاب الزكاة. فهو الذي يضمن للمزكي المقطرة على أداء الزكاة طيبة بها نفسه. وقد بين لنا ذلك رسول الله ﷺ عندما قال لرجل، (قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا قول فيبن يديك وعن يمينك وعن شمالك)^(١٨) ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاب المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج.

(١٦) شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩
(١٧) فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي، "محاسبة الزكاة"، بدون طبعة، قسم المحاسبة - كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤

(١٨) رواه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

خامساً: قاعدة حساب الزكاة على الإجمالي أو الصافي: فلكل نوع من أنواع المال المزمكى أو النشاط طريقة خاصة لحساب زكاته، فبعضها يحسب على الإجمالي (رأس المال ونمائه) والبعض يحسب على الصافي، حيث أشرنا فيما سبق إلى أن زكاة الثروة النقدية والثروة الحيوانية تحسب على الإجمالي، أما زكاة المستغلات وعروض التجارة وكذا الرواتب والأجور فتحسب على الصافي (بعد خصم النفقات)^(١٩).

سادساً: قاعدة تبعية وضم الأموال من نوع الجنس: عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، كضم الأموال النقدية المستفاد والمدرخة إلى وعاء زكاة عروض التجارة، ولا يجوز الضم إذا اختلفت أجناس الأموال كضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار. ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم: «تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها».

سابعاً: قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية): يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في إية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، فيروى عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يراد به التجارة: «قَوْمُهُ بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته»^(٢٠). ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء، وعن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي»^(٢١).

٣ / ١ الإجراءات التنفيذية لحاسبة الزكاة

يمكن أن نوضح مراحل حساب زكاة المال في الخطوات التالية^(٢٢):

أولاً: تحديد تاريخ حلول الحول: وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة، وهو يختلف حسب طبيعة المال وظروف المزمكى، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

ثانياً: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزمكى: ويكون ذلك في إية الحول وفق قواعد وأحكام الزكاة وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها اصطلاحاً «الموجودات» (الأصول) الزكوية، وهي

(١٩) فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧، ص ٦٧.

(٢٠) سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقها إدارياً ومالياً (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبان، بدون سنة نشر.

(٢١) المليجي و علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢٢) حسين حسين شحاته، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦.

التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط الزكاة التالية:

- الملك التام
- النماء فعلاً أو تقديراً
- حولان الحول: ما عدا في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز
- أن لا تكون قد خضعت للزكاة في نفس الحول
- أن تكون خالية من الديون
- أن تبلغ النصاب.

ثالثاً: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية: ويكون ذلك في اية الحول وفق ما نصت عليه أحكام الزكاة. ويقصد بالمطلوبات الواجبة الحسم: الالتزامات قصير الأجل الحالة السداد وتتوفر فيها شروط الحسم التالية:

- أن تكون مرتبطة بالنشاط؛
- أن تكون حالة السداد خلال الحول المقبل؛
- أن تكون مشروعة.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة: وذلك بطرح المطلوبات الحالة (الواجبة الحسم) من الأموال (الموجودات أو الأصول) الزكوية وذلك بالمعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الواجبة الحسم

خامساً: تحديد وتقويم مقدار النصاب: وذلك حسب نوع المال أو نوع النشاط موضوع الزكاة سادساً: مقارنة وعاء الزكاة المحدد وفق الخطوة الرابعة مع النصاب المقوم وفق الخطوة السابقة: وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة تستحق أم لا. لأنه إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب زكاة المال.

سابعاً: تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة: ويعرف بسعر الزكاة، فقد يكون:

- ربع العشر (٥, ٢٪): في حالة زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة، والمال المستفاد، وكذلك المعادن طبقاً لما رجحه جمهور الفقهاء.
- نصف العشر (٥٪): في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات
- العشر (١٠٪): في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون والأمطار.
- الخمس (٢٠٪): كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامناً: حساب مقدار زكاة الواجبة: عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (مقدار) الزكاة، وفق المعادلة التالية:

الزكاة المستحقة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة

و بالوصول إلى هذه المرحلة يكون محاسب الزكاة قد تمكن من تحديد مقدار الزكاة المستحقة في المال. ويبقى عليه النظر في طبيعة المكلف لمعرفة كيفية.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة: والتي تتم على النحو التالي:

- في حالة المؤسسات الفردية: يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.
- في حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.
- في حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم في الشركة.
- في حالة المضاربة الشرعية (مشاركة العمل مع المال): فهنا يؤدي المضارب (العامل) الزكاة عن نصيبه في الربح، أما الممول (صاحب المال) فيؤدي زكاة رأس المال والربح محسوماً منها نصيب المضارب.

عاشراً: توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية: وهم الأصناف الثمانية الذين حددهم المولى عز وجل في الآية سورة التوبة: وهم الفقراء، المساكين؛ العاملين عليها؛ المؤلفة قلوبهم؛ في الرقاب؛ الغارمين؛ في سبيل الله؛ ابن السبيل. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي بأنه ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف^(٢٣).

١ / ٤ كيفية حساب الزكاة:

حساب الزكاة في الإسلام فرع عن مقام فرضها في الإسلام، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحساب الزكاة قد يؤدي إلى تعطيلها في الواقع كلياً أو جزئياً، وهذا إخلال بمصلحة الفقراء، أو يؤدي إلى الزيادة على ما شرع الله فيها، وهذا إخلال بمصلحة الأغنياء.

ولحساب الزكاة تُعتمد قائمة المركز المالي (الميزانية)، دون ما سواها من القوائم المالية، ويُعتمد جانب الموجودات أو الأصول فقط منها، ويُستبعد جانب الخصوم أو المطلوبات بكامله منها، لأنه يعبر عن بنود الوجود الحقيقي (حقوق الملكية + الدائنون) وما يتبعها، وقد أهمل الشرع إيجاب الزكاة فيها، ولأنها بنود منعكسة في واقع الشركة على جانب الموجودات أو الأصول من الميزانية، وهو ما يمثل الوجود الحقيقي لممتلكات الشركة عند حلول الحول ونهاية السنة المالية، ولأن احتساب البنود المالية من جانبي الميزانية يستلزم الوقوع في تثنية

(٢٣) مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم وصرافها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم: ١٦٥ (٣ / ١٨) جلة متاح على <http://www.islamtoday.net>

الزكاة المنهي عنها في الإسلام، حيث يتم احتساب المال الواحد مرتين وباعتبارين مختلفين (حقيقي وحقوقى) في وقت واحد، وهي من تطبيقات الثنيا في العصر الحديث.

٥ / ١ معادلة حساب الزكاة

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية للشركة)، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية، وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الهجري تعادل (٥, ٢٪)، بينما الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم إعدادها طبقاً للتأريخ الميلادي تعادل (٥٧٧, ٢٪)

وعلى هذا تصبح معادلة حساب الزكاة طبقاً لوصف الغنى على النحو الآتي^(٢٤):

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) = صافي الأصول الزكوية للشركة

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٥, ٢٪ للقوائم الهجرية

صافي الأصول الزكوية للشركة X ٥٧٧, ٢٪ للقوائم الميلاد

٦ / ١: الأموال التي تدخل الزكاة من جانب الأصول

الأموال التي تدخلها الزكاة طبقاً لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول النقدية (النقدان): وتضم كل ما كانت علقته الثمينة، وتشمل النقدية في الصندوق أو في البنك، والعملات النقدية المحلية أو الأجنبية، وسبائك ومسكوكات الذهب والفضة.

الأصل الثاني: الأصول التجارية (عروض التجارة): وهي كل مال معروض في السوق لغرض البيع، سواء كان صاحبه تاجراً محترفاً، أم لم يكن تاجراً أصلاً، كمن يقصد بيع حاجاته لا على سبيل التجارة، وإذا اجتمع ركن العرض والطلب على مال فهو عرض تجاري، فتجب الزكاة فيه بحسب منتهى قيمته السوقية ارتفاعاً أو انخفاضاً يوم وجوب الزكاة.

زكاة البضاعة المعدة للبيع، وكذلك كل أصل مالي متاح للبيع مما يظهر ضمن الأصول في الميزانية وكذلك (المخزون) إذا كان تجارياً فإنه تجب زكاته، لا إذا كان استهلاكياً لاستعمالات الشركة فلا زكاة فيه حينئذ، لأنه يكون أصبح من الأصول الثابتة. ولا زكاة في بضاعة انقطع طلبها عرفاً من السوق، وذلك لأن الوصف الشرعي الذي تعلق به حكم وجوب الزكاة شرعاً قد زال وانتفى، حيث العرض قائم على المحل بينما الطلب مُنتفٍ عنه.

(٢٤) رياض منصور الخليلي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨

الأصل الثالث: الأصول الاستثمارية: وهي كل مال تقصد تنميته - أو ثمرته - عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، فالزكاة في أوعية الاستثمار تتبع الملك التام، فقد يؤول الإذن بالتصرف لأن تصبح ملكية صاحب المال الأصل على أمواله ناقصة، وهذا هو الأصل الشائع في عقود وأوعية ووسائل الاستثمار المعاصرة، ومنها: عمليات الاستثمار بواسطة عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو عقد الشركة ونحوها، ومن تطبيقات الاستثمار المعاصرة: ودائع الاستثمار ومحافظ الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وحصص الشركات بأنواعها، وقد يبقى الأصل المستثمر مملوكا لصاحبه ملكا تاما، كتفويض الأجير بالعمل فيه بموجب عقد الإجارة، ومنه المحافظ الاستثماري المدارة على أساس عقد الإجارة.

٧/١ الأموال التي لا تدخلها الزكاة من جانب الأصول

الأموال التي لا تدخلها الزكاة طبقا لجانب الأصول من الميزانية المعاصرة ثلاثة:

الأصل الأول: الأصول المؤجرة (المستغلات)، وهي: كُلِّ مَالٍ أُعِدَّ لِبَيْعٍ مَنَافِعِهِ دُونَ عَيْنِهِ، وضابطها: ما

اجتمع العرض والطلب على منافعها في سوقها، فلا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير)، والتي تظهر في جانب الأصول من الميزانية، وإنما تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط، وهذه الإيرادات تتحول تلقائيا لتندمج مع رصيد النقدية، ثم تتركى معها ضمنا في نهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الأصول المدينة (الدين له)، وهي: الحقوق الثابتة في ذمة الغير لصالح الشركة، فلا زكاة في بنود (مدينون) أو (أوراق قبض) ونحوها مما يظهر بالصافي ضمن الأصول في الميزانية، لأن ملكيتها بالنسبة إلى الشركة ناقصة وليست تامة، ولا تجب الزكاة بالإجماع إلا في ملك تام.

الأصل الثالث: الأصول الثابتة (القنية أو العوامل)، وهي كل مال يستهلكه مالكة لحاجاته الشخصية، كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة لاستعمال الشركة، إذ ليست نقدا ولا هي عروض تجارة. ومن فروع هذا الأصل: الأصول المعنوية غير الملموسة، والمشروعات تحت الإنشاء، والأعمال تحت التصنيع ومستلزماتها، والأدوات الاستهلاكية بجميع صورها، والمواد التحويلية غير تامة الصنع (غير النهائية)، فهذه الفروع كلها لا زكاة فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، ولأنها ليست نقودا ولا عروض تجارة ولا مستغلات.

٨/١: طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة^(٢٥)

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها: عمليات التشييد والبناء، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها، وعمليات شراء الأراضي والبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية، وعمليات التجارة في الأراضي والعقارات، والوساطة في تجارة العقارات، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك.

(٢٥) حسين حسين شحاتة، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي.

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل: العقارات الكاسدة، والعقارات المحبوسة للأولاد والذرية في المستقبل، والعقارات الموروثة بدون استغلال، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية.. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق.. ونحو ذلك، كما يدخل في نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقاري بكافة صورته المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- شراء الأراضي وتقسيمها والاتجار فيها.
- شراء الأراضي وتمهيدها والبناء عليها وبيعها.
- الاتجار في الأراضي والعقارات المبنية.
- الوساطة في تجارة الأراضي والعقارات المبنية.
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها.
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها في المستقبل كمسكن للذرية.
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير.
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية.

وتخضع الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة للزكاة، ومن الأدلة الشرعية لذلك ما يلي:

١. عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة، ويتوافر ذلك في الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية.
٢. تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، الذي يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢٦).
٣. تدخل هذه الأنشطة إما في مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار ويطبق عليها أحكامها.

(٢٦) البقرة: ٢٦٧.

٩ / ١ دراسة حالة علي شركة اعمار مصر للتنمية

من أجل تسهيل فهم عملية حساب الزكاة لشركات الاستثمار العقاري والمقاولات بدقة وانضباط طبقاً لأسس وقواعد معيار محاسبة زكاة الشركات بدولة الكويت، ولغرض تمكين المستفيدين من النموذج بأفضل صورة عملية ممكنة فقد ذكر المعيار مجموعة خطوات عملية بسيطة وواضحة، وبواسطتها يتمكن المحاسب والمدير المالي بل وصاحب العمل من حساب الزكاة الواجبة على شركته بسهولة ودقة وانضباط، الأمر الذي سينعكس بالضرورة على رفع كفاءة الجهود الرقابية الداخلية أو الخارجية بجميع أنواعها ومجالاتها ومستوياتها فيما يتعلق بحساب زكاة الشركة، وقد تم تلخيص تلك الخطوات الإجرائية في الخمس التالية^(٢٧):

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه.

الخطوة الثانية: تُصنّف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها.

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها.

الخطوة الخامسة: يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية)

وسنقوم بتحديد وعاء الزكاة لشركة اعمار مصر للتنمية في عام ٢٠١٨ من خلال قائمة المركز المالي وتطبيق

الخطوات الإجرائية لحساب الزكاة كالتالي:

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه في

هذه الخطوة يتم اعتماد جانب (الموجودات) من الميزانية فقط كأساس لحساب زكاة الشركات وما في حكمها

من الهيئات والمنظمات، وتستند هذه المنهجية إلى كون (الموجودات) هي محل الثروة الحقيقية لدى الشركات،

فهي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية وحتى نهايتها، فهي

مقياس يعبر عن وضعية ممتلكات الشركة وتصنيف ثروتها ومدى كفاءة توظيفها وتشغيلها في الواقع خلال

السنة المالية المنتهية، وفي المقابل فإننا سنستبعد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده ومكوناته من معادلة حساب

الزكاة، والسبب أن الزكاة تفرضها الشريعة على عناصر الثروة المادية الحقيقية الراسخة والمملوكة في نهاية

المدة، فكيف يتم إدخال عناصر وبنود حقوقية مجردة في حساب الزكاة. وذلك يستند الي مجموعة أدلة علمية

حاسمة من النواحي الشرعية والمحاسبية والقانونية، وهي بديهيات في كل مجال منها، وأبرزها التزام قاعدة

(المطلوبات مرآة للموجودات) ومعناها: أن جانب (المطلوبات) من الميزانية ليس إلا توثيقاً لكافة الحقوق

التي على الشركة أن تعترف بها وأن تفصح عنها لأصحاب مصادر الأموال (الممولين) عند نهاية السنة المالية،

وبالتالي فإن وجود بنود (المطلوبات) (ليس إلا وجود افتراضيا توثيقا للحقوق على الشركة فقط الغير، والدليل

المحاسبي المادي على صدق هذه القاعدة: أنك ترى رصيد (المطلوبات) موزعا ومتشخصا ومنعكسا على جميع

(٢٧) رياض منصور الخلفي، "معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية"، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨

بنود (الموجودات)، والتي هي تعبر عن ممتلكات الشركة في الواقع العملي وكشف لاستخدامات أموالها الفعلية (الأصول) حتى نهاية السنة المالية.

إن النتيجة من وراء تقريرنا قاعدة (المطلوبات مرآة للموجودات) تتمثل في وجوب استبعاد جانب (المطلوبات) بكامل بنوده لأغراض حساب الزكاة للشركات المعاصرة، إذ إن السماح باحتساب بنود من المطلوبات ضمن معادلة الزكاة يتضمن ازدواجاً هزلياً في الحساب، حيث المال الواحد ذو الماهية الواحدة يُحْتَسَبُ مرتين باعتبارين أحدهما: معياري افتراضي (حقوقية)، والآخر: فعلي (حقيقي)، وبهذا يتبين أن حساب المال ذا الماهية الواحدة مرتين ينطوي على فساد أصولي في أصل طريقة الحساب نفسها، فضلاً عن كونه سلوكاً محاسيبياً يصادم فلسفة المحاسبة وبديهياتها، فضلاً عما يكشفه هذا الخطأ من ضعف عميق وقصور شديد في فهم أصل فكرة الإفصاح وفقه العلاقة بين مكونات الميزانية في علم المحاسبة المالية الحديثة.

الخطوة الثانية: تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة

في هذه الخطوة يقوم محاسب الزكاة باستقراء ودراسة جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يكون هدفه إعادة توزيعها وتصنيفها طبقاً لستة أصول مالية جامعة للزكاة المعاصرة، وهي لغة فنية وسيطة تعالج الفجوة اللفظية والدلالية المفقودة ما بين الفقهاء والمحاسبين، وهذه الأصول الستة تنقسم إلى قسمين، ثلاثة أصول زكوية، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول غير زكوية، وهي (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) ويمكننا توضيحهم من خلال التالي:

بالنسبة لثلاثة أصول زكوية:

الأصل الأول: النقد يقصد به جميع العملات النقدية المعاصرة المحلية أو الأجنبية، بجميع أسمائها وأشكالها وقيمتها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، فكل ما يصلح ثمناً للأشياء فإن الزكاة تدخله أياً كان موقعه ما دام مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه وتحتوي قائمة المركز المالي علي النقدية بالصندوق ولدي البنوك وقيمتها ٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ جنية

حكمه الزكوي: إذا تحققت الشروط الأربعة لوصف الغنى في (النقد)، بأن يكون النقد مباحاً ومملوكاً ملكاً تاماً وبالغا للنصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه حينئذ بمقدار ربع العشر ٥، ٢٪ من إجمالي الرصيد النقدي الموجود عند حلول الحول (نهاية السنة المالية).

الأصل الثاني: التجارة يقصد بالتجارة كل سلعة معينة يعرضها مالؤها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، وشرطه أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام، فإن الزكاة تجب فيها إذا تحققت شروط الغنى الأربعة، وسواء أكان مالك السلعة تاجراً متخصصاً (جملة أو تجزئة) في أعمال التجارة، بحيث إنه لم يشتري السلعة إلا بقصد تحقيق الربح. والاصل الثاني الذي ذكر في قائمة المركز المالي البضاعة بغرض التطوير وقيمتها ١٢٣١٦٥١٤١٠٩ جنية

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول (التجارة) بمقدار ٥، ٢٪ من القيمة السوقية عند حلول الحول، أو في نهاية السنة المالية طبقاً للميزانيات المعاصرة، والسعر السوقي يحكي عدالة التقييم يوم وجوب الزكاة،

وبالتالي فإن السعر في السوق هو المعتبر عند تحقق شرط حولان الحول، وسواء أكانت القيمة السوقية مرتفعة عن القيمة الرأسمالية بصورة ربح، أو كانت أقل منها لتنتج خسارة، ففي جميع الحالات تجب الزكاة في (أموال التجارة) على أساس القيمة السوقية للسلعة يوم حولان الحول، ويلاحظ هنا: أن زكاة التجارة فرع عن زكاة النقد في نصابها وفي شرط حولها وفي مقدار الواجب فيها.

الأصل الثالث: الاستثمار يقصد (كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه)، فالأصل أن يباشر الشخص استثمار أمواله بنفسه، سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الإجارة - بيع المنافع - أو بطريق تنمية الأصول ذاتها، أي أن يقصد الشخص نماء أمواله في أصلها لكي تزداد ثروته لأسباب كثيرة - إلى شخص آخر غيره فيطلب منه وينمو ربحه، لكن في المقابل قد يلجأ الشخص تمييز أمواله وتنميته أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون المكلف بالاستثمار شخصية اعتبارية وذكر قيمة الاستثمار في قائمة المركز المالي ٢٧٠٤٩٢٣٩١ جنية

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول (الاستثمار) على مالكة ملكا تاما في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة، وذلك بنسبة ربع العشر أي بمقدار ٥,٢٪، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الاستثماري مملوكا ملكا تاما عند صاحبه، وأمارته أن يكون قادرا على التصرف المطلق بأصل ماله، ودون الحاجة لاستئذان الغير عند إرادة التصرف فيه.

بالنسبة لثلاثة أصول غير زكوية:

الأصل الأول: الإجارة يقصد به كل مال أُعِدَّ لِبَيْعِ مَنَافِعِهِ دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط.

حكمه الزكوي: لا تجب الزكاة في قيمة الأصول المؤجرة باعتبار ذواتها وأعيانها، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية، وإنما تجب الزكاة في غلتها والإيرادات المحصلة من بيع منافعها فقط، ولما كانت إيرادات التأجير المحصلة تتحول فورا وعلى مدار السنة لتضاف إلى رصيد (النقدية) سواء في الخزينة أو في البنك، ومن ثم تعيد الشركة توجيهها نحو أي من بنود الأصول وأشكال التوظيف الأخرى التي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية، وبهذا يتبين أن ذوات الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها باعتبار قيم أصولها العينية، وإنما تجب الزكاة فقط في إيراداتها المحصلة خلال السنة، والتي تظهر تلقائيا ضمن رصيد النقدية في أثناء ونهاية السنة المالية.

الأصل الثاني: الدين يقصد به التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب/ عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدينا) بصيغة اسم المفعول، ومعنى أصل (الدين) هنا كل حق ثابت لك رسميا، لكن التصرف بالمال نفسه ليس بيدك وإنما هو بيد غيرك، فكل مال تملك الحق فيه فقط ولا تملك القدرة على التصرف المطلق فيه فهو دين لك، وملكيته تكون بالنسبة لك ملكية ناقصة وليست تامة. وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر في (عملاء واوراق قبض، مصروفات مدفوعة مقدما ومدينون وارصدة اخري مدينون وأرصدة أخرى مدينة، استثمارات محتفظ بيها حتي تاريخ الاستحقاق).

حكمه الزكوي: لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها، ولأن الزكاة عبادة مالية ضبط الشرع تفاصيلها بدقة، والأصل في العبادات الحظر والمنع إلا بدليل ظاهر يثبتها، فمن أثبت عبادة بغير دليل من نص الشرع أو الإجماع فقد اخترع حكماً من عند نفسه ونسبه إلى الشرع بلا دليل معتبر أو حجة صحيحة.

الأصل الثالث: الاستهلاك (الأصول الثابتة): أي قصد به أصل معاصر تم اشتقاقه وتطويره خصيصاً لأغراض محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، ومصدره من هلاك منافع الشيء وزواله بسبب استعماله في الحاجات الشخصية، ويقصد بأصل (الاستهلاك): كل مال يستخدم لإشباع حاجات مطلوبة للأشخاص، بمعنى أن هذا الأصل (الاستهلاكي) ليس معروضاً للمتاجرة بعينه في سوق العرض والطلب (معروضات تجارية)، وليست منافعه معروضة في سوق العرض والطلب (كالمستغلات)، وليس هو في ذاته (نقداً)، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذته صاحبه لاستيفاء منافعه للعرض الشخصي. وتتمثل في قائمة المركز المالي لشركة أعمار مصر للتنمية في (الأصول الثابتة، والأصول الثابتة تحت الإنشاء)

حكمه الزكوي: لا زكاة في أموال (الاستهلاك) ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس في العوامل صدقة)^(٢٨)

الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُستبعد الأصول غير الزكوية كلها

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تصنيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول الستة التي اصطالحنا عليها، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، فإن على حاسب الزكاة أن يقوم - طبقاً لهذه الخطوة - باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة تلقائياً، وهي (الإجارة + مدينون + الاستهلاك)، والسبب أنها أصول لم يتحقق فيها شروط وصف الغنى، كالأجرة (المستغلات) وكالدين (مدينون)، أو لأن الشرع استثناها صراحة من وجوب الزكاة كالقنية أو العوامل، وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الأولى، وذلك باستعمال مقياس (الأموال الزكوية) طبقاً لأسس وقواعد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها:

بعد استبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة (الإجارة + المدينون + الاستهلاك) من معادلة حساب الزكاة، وفي المقابل اعتماد الأصول الزكوية الثلاثة (النقد + التجارة + الاستثمار)، فإن هذه الخطوة تتطلب من حساب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة، والهدف الاستراتيجي لهذه الخطوة: التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل استبعاد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ناقصة وليست تامة، وأما السؤال التنفيذي الذي يجب فحص جميع البنود التفصيلية بواسطته هو: هل الشركة تملك هذا البند - التفصيلي - ملكية تامة أم أن ملكيتها عليه ناقصة؟ وبذلك يتم تصفية جانب الأصول للمرة الثانية على أساس مقياس (شرط الملك التام)، وهذا غاية في الدقة والانضباط في تطبيق الشروط الشرعية وفي إطار المعطيات المحاسبية والقانونية المعاصرة.

(٢٨) الحديث أخرجه أبو داود ٢ / ٩٩ برقم ١٥٧٩، وابن خزيمة ٤ / ٢٠ برقم ٢٢٧٠، وله روايات عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، بلفظ (البقر العوامل) ولفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

قيمة الأصول الزكوية = (النقد + التجارة + الاستثمار) = ٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧ + ١٢٣١٦٥١٤١٠٩ + ٢٧٠٤٩٢٣٩١ +

الخطوة الخامسة: يُستخرج ربع العشر من (صافي الأصول الزكوية):

بعد استخلاص (صافي الأصول الزكوية) تأتي هذه الخطوة الخامسة والأخيرة لتحديد حساب مقدار الزكاة الواجبة على الشركة فعلياً في ضوء المدخلات السابقة، حيث يتم ضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر بالمائة ٥، ٢٪، أو بالقسمة على أربعين، وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، بينما يتم ضرب (صافي الأموال الزكوية) بنسبة ٥٧٧، ٢٪ بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية.

طريقة تحديد وعاء الزكاة

البيان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
النقد	٥٣٢٥٦٦٠٨٤٧	
التجارة	١٢٣١٦٥١٤١٠٩	
الاستثمار	٢٧٠٤٩٢٣٩١	
قيمة الأصول الزكوية		١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧
تحديد وعاء الزكاة		
مقدار الزكاة الواجبة = ١٧٩١٢٦٦٧٣٤٧ X ٥، ٢٪ = ٤٤٧٨١٦٦٨٣، ٧		

وبذلك توصلنا إلى قيمة الزكاة الواجبة على شركة اعمار مصر للتنمية العقارية خلال سنة ٢٠١٨ وكانت قيمتها ٤٤٧٨١٦٦٨٣، ٧ وقد تم حسابها طبقاً لمعيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت.

وبالنسبة لقائمة المركز المالي في ظل GAAP

النتائج والتوصيات

وتوصلنا الي اهم نتائج ما يلي:

١. أن الزكاة فريضة مالية شرعها الإسلام إلى جانب جملة من الفرائض المالية الأخرى كالعشور، والجزية والخراج وغيرها، لتساعد النظام المالي للدولة في الإسلام، وانها ليست أحد أصناف أو فروع الضريبة.
٢. أن الزكاة تعد أحد تطبيقات المحاسبة الإسلامية التي كانت سائدة إبان العهود الأولى للنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية، وقد اعتبرت محاسبة الزكاة آنذاك فرعاً مستقلاً من فروع المحاسبة الإسلامية يقوم على أسس ومبادئ المحاسبة المستنبطة من أحكام فقه الزكاة، والتي نجد اليوم أن بعضها يتفق مع ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر، كمبدأ السنوية واستقلالية السنوات المالية، وكذا ما يتطلبه الإفصاح المالي من خصائص للمعلومات والبيانات المشكلة للقوائم المالية.

٣. توصلنا الي تعريف محاسبة الزكاة علي انها فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة.

٤. تم استخدام معيار محاسبة زكاة الشركات في دولة الكويت واخذنا عليه ضعف جودة وكفاءة الإفصاح المحاسبي لانه يعتمد فقط علي عناصر الموجودات ويلغي تماما عناصر المطلوبات وذلك يؤثر علي جودة الإفصاح المحاسبي.

التوصيات

ومن خلال ذلك نوصي بذلك:

١. زيادة الوعي بفريضة الزكاة وذلك بتوسيع دائرة الدراسات حولها، وخاصة الدراسات المالية والمحاسبية للإحاطة بكافة جوانبها وما تتطلبه التطبيقات المحاسبية المعاصرة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ ولا يمكن تجاهله أو إهماله من نظامنا الاقتصادي
٢. العمل على تطوير أسس ومبادئ المحاسبة الإسلامية، بإتمام بناء معايير إسلامية موحدة لجميع البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق توسيع شبكة المراكز البحثية المختصة، وتشجيع الدراسات وتوجيهها، وتكوين الكوادر والمتخصصين لتنظيمها وتدريبها بما تحتويه من أطر تنظيمية وتطبيقية؛
٣. العمل على تعزيز الثقة في المعلومات والبيانات المكونة للتقارير المالية، وذلك من خلال اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية، خاصة فيما يخص الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات، للتمكين من احتساب الزكاة بكل دقة وشفافية.
٤. العمل على إنشاء محاسبين إسلاميين عموما، ومحاسبين للزكاة خصوصا لتساعد في تطبيق المحاسبة الإسلامية.

المراجع

١. حسين حسين شحاتة، «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستشارات العقارية»، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بدون تاريخ.
٢. «_____»، دليل حساب الزكاة، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.ص ٦.
٣. رياض منصور الخليفي، «معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية»، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨
٤. سعد بن حمدان اللحياي، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ٢٠٠١ ص ٢٣٧.

٥. سمير أسعد الشاعر، دليل الزكاة العلمي فقها إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)، بدون طبعة، دار الإفتاء ببلبنان، بدون سنة نشر.
٦. عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣.
٧. فؤاد السيد المليجي وأيمن أحمد شتيوي، "محاسبة الزكاة"، بدون طبعة، قسم المحاسبة - كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤.
٨. «_____» وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ١٩٩٧، ص ٦٧.
٩. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم و صرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم: ١٦٥ (٣/١٨) جدة متاح على <http://www.islamtoday.net>
١٠. محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة م
١١. محمد الأخضر قريشي، "الاطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، ٢٠٠٩.
١٢. منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، ١٩٨٩، ص ١٧.
١٣. انعقدة في الفترة ما بين ٩-١٢ ربيع ثان ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يونيو-٣ يوليو ٢٠٠١ م، ص ٢.



ملحق ١ : قائمة المركز المالي لشركة اعمار مصر للتنمية والاستثمار العقاري لعام ٢٠١٨

شركة اعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية)		
قائمة المركز المالي المجمعة		
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨		
٢٠١٧	٢٠١٨	إيضاح
جنيه مصري	جنيه مصري	
		الأصول
		أصول غير متداولة
٥٣٩,٦١٦,٤٩٥	٢,٠٧١,١٧١,٨٩٧	(٤)
٣٠١,٩٨٨,٤٩٨	٤٩٥,١٣٦,٤٦٢	(٥)
١١٨,٠٥٧,١٤٦	٢٧٠,٤٩٢,٣٩١	(٧)
١٩٨,٠٩٩,٠٨٥	٣٠٩,٨٣٠,٩٣١	(٣٠)
١,١٥٧,٧٦١,٢٢٤	٣,١٤٦,٦٣١,٦٨١	
		أصول متداولة
١١,٧٣٦,٧٢٧,٠٣٩	١٢,٣١٦,٥١٤,١٠٩	(٨)
٥,٢٦٩,٨٩٥,٦٨٦	٦,٩٥٨,١٨٩,٣٥٨	(٩)
٢,٢٤٢,٨٧٤,٥٩٢	٢,٤٣٤,١٦٣,٤٥١	(١٠)
٢,٨١٨	١٠,٣١٨	(١١)
٣,٦٠٤,٣٢٥,٠٠٥	٦,٠٤٤,٥٨٤,٨٠٧	(١٢)
٤,٩٩٠,١٦٧,٤٦٢	٥,٣٢٥,٦٦٠,٨٤٧	(١٣)
٢٧,٨٤٣,٩٩٢,٦٠٢	٣٣,٠٧٩,١٢٢,٨٩٠	
٢٩,٠٠١,٧٥٣,٨٢٦	٣٦,٢٢٥,٧٥٤,٥٧١	
		حقوق الملكية والالتزامات
		حقوق الملكية
٤,٥٢٩,٣٣٨,٠٠٠	٤,٥٢٩,٣٣٨,٠٠٠	(٢١)
١,٣٥٠,٢٨٦,١٦٨	١,٣٥٠,٢٨٦,١٦٨	
١٤٨,٠٥٧,٤١٤	٢٦٣,٠٧٠,٩٣٠	(٢٢)
٢,٣٩٥,٨٤٩,٧٨٠	٤,٥٨١,١٠٦,٥٨٨	
٢,٣٠٠,٢٧٠,٣٢٤	٣,٤١٨,٩٠١,٣٤٧	
١٠,٧٢٣,٨٠١,٦٨٦	١٤,١٤٢,٧٠٣,٠٣٣	
-	٧,٥٠٠	
١٠,٧٢٣,٨٠١,٦٨٦	١٤,١٤٢,٧١٠,٥٣٣	
		الالتزامات
		التزامات غير متداولة
١٠,٨٢٠,٠٦٤	١٠,٣٤٠,٤٧٥	(١٤)
٢٧,٨١٩,٤١٣	٣١,٤٩١,٩٨٤	(١٥)
٣٨,٦٣٩,٤٧٧	٤١,٨٣٢,٤٥٩	
		التزامات متداولة
٩٣,٨٤٥,٢٧٥	٦٣,٦٣٠,٤٢٢	(١٦)
٤,٩١٩,٥٦١,١٧١	٦,٤٢٤,٨٠٢,٢٩٠	(١٧)
١٠,٦,٦٦٥,١٢٠	١٤٤,٦٩٠,٣٢٧	(١١)
٢٣٧,٨١٢,٨٨١	٣٢٩,٠١٩,٧٩٩	
١٢,٥٨٩,٩٢٥,٧٧٦	١٤,٦٩٠,٦٢٣,١٣٣	(١٩)
٢٦٤,٨٧١,٠٨٤	٣٧٦,٨٤٣,٤٨٨	(٢٠)
١٥,٦٨٢,٤٢١	٤٧٩,٥٨٩	(١٤)
١٠,٩٤٨,٩٣٥	١١,١٢٢,٥٣١	(١١ب)
١٨,٢٣٩,٣١٢,٦٦٣	٢٢,٠٤١,٢١١,٥٧٩	
١٨,٢٧٧,٩٥٢,١٤٠	٢٢,٠٨٣,٠٤٤,٠٣٨	
٢٩,٠٠١,٧٥٣,٨٢٦	٣٦,٢٢٥,٧٥٤,٥٧١	

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى (٣٦) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية المجمعة.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات (الزكاة بين الأصالة والمعاصرة)

أ. بثينة محمد أحمد عبد الله الصالح - الكويت

مراقب الاستشار/ بيت الزكاة



توطئة

نال جانب القضايا المعاصرة للزكاة اهتماماً بالغاً من بيت الزكاة بدولة الكويت، معنوياً ومادياً، انطلاقاً من إلهية تشريعها، فرضاً وركناً من أركان الإسلام الحنيف، حيث يعقد بيت الزكاة مؤتمراً سنوياً لمناقشة قضايا الزكاة المعاصرة ويشمل على إيجاد حلول شرعية ومحاسبية لاحتساب زكاة الشركات، يحضره ثلثة من العلماء الأفاضل، المتخصصين في فقه الزكاة، فدارت رحى تلك الندوات عاماً بعد عام، وأثمرت نتائج وتوصيات استفاد منها بيت الزكاة وأفاد، والتزاماً من الباحث بمنهج ورقة العمل المطلوبة، فلا ولوج إلى المشاركة بالرأي لهذا المبحث الزكوي في ضوء الواقع والمعاصرة حيث يشمل بعض من التشخيص وحساب واقع الزكاة وأبواب الغموض فيها وغيرها من أبواب تحتاج الي اشباع اكثر بالبحث والدراسة.

ولا أدق من وصف المطلوب وهو عنوان الدراسة: «غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات»، وعليه يذكر الباحث السادة القارئین أنه غير متخصص، وليست له تلك الدراية المتمكنة من الزكاة فقهياً وإفتاءً، سوى بعض اطلاع في أروقة ندوات الزكاة وتوصياتها وأوراق العمل التي نوقشت بها، وبعض المنشورات الشرعية حولها وبعض من أصول تطبيقها بالواقع، وكذا قليل معرفة بحكم عمله واطلاعه على دليل احتساب زكاة الشركات.

ثم الاطلاع الآن على عدة إصدارات وتوصيات تناولت عنوان الورقة، ومنها أبدأ في سرد مشاركتي المتواضعة في هذا المجال، وعلى الله توكلنا ومنه التوفيق،،،

وسوف تكون خطة العمل بورقتي لموضوع البحث كالتالي:

- إيجابيات وسلبيات التطبيقات المعاصرة للزكاة.
- مشكله غموض وصعوبه تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات..
- النتائج والتوصيات للتطبيقات ومعادلات حساب زكاه الشركات. «بيت الزكاة دولة الكويت».

أولاً: إيجابيات وسلبيات القضايا المعاصرة للزكاة

فرض الله الزكاة ركناً من أركان الإسلام الحنيف، وطبقت طهوراً لأموال المسلمين، وعوناً لمستحقيها، وأداءً وطلاعة لله عز وجل.

وعلى مر التاريخ حققت نتائجها المجتمعية، فقد روى أبو عبيد بإسناده عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من الأنصار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، قال: قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال، فكتب إليه: أن زوج كل شاب يريد الزواج، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين (د. حامد، ٢٠١٧).

ولما كانت المنظومة في تلك العهود - رغم بساطتها مقارنة بعصرنا الحالي - تتسم بالعدل، وكان للمسلمين نصيب كبير من التقوى والورع، فقد غطت الزكاة ما غطت من مصارفها الشرعية، حتى فاضت وزاد الخير.

وقد ضمرت نتائج الزكاة فيما بعد من أزمنة، ثم عادت من جديد نظرياً وعملياً، ففي عصرنا الحالي شهدنا التطبيق الحكومي لقضايا الزكاة بإنشاء هيئات حكومية مسؤولة عن الزكاة بقوانين ومراسيم دولية، وشهدنا أيضاً قوانين معممة على الدول بالزكاة ومصارفها، وكذلك قيام هيئات شرعية للزكاة، لبحث ودراسة مستجدات هيئتها في جانب الزكاة وفتاواها ومستجداتها، كما شهد ركن الزكاة العظيم تحقيقاً لأهدافه العملية مع الاستفادة بالتقنيات الحديثة في كل مراحل وأعمال الزكاة الإدارية والشرعية والبحثية، حتى أعمال التوزيع والتراسل بين الجهة والمتبرعين وأصحاب الحاجات المشمولين بالزكاة.

حرص بيت الزكاة بالكويت بجهود مشكورة من هيئته (الهيئة الشرعية للزكاة في الكويت)، وبالتعاون مع جهات أخرى، على عقد ندوة كل سنة عن الزكاة في أحد الأقطار العربية أو الإسلامية، وإصدار فتاوى في مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة، وزكاة المشروعات الصناعية، ونقل الزكاة خارج منطقة جمعها، والإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر، ومصرف في سبيل الله، والزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، وزكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة، ومحاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وزكاة عروض التجارة من أعيانها وغيرها من الفتاوى.

ومن ضمن التوصيات التي صدرت عن اول ندوه لقضايا الزكاة المعاصره سنه ١٩٨٨م هي تكوين لجنه فرعيه لبحث موضوع محاسبه الزكاة للشركات بانواعها ويكون اعضاءها من المتخصصين بالمحاسبه والشريعه. (ندوه قضايا الزكاة، ١٩٨٨)

ولكن آخر دليل تم استحداثه من قبل اللجنه في سنه ٢٠١٦م يعني قبل ٤ سنوات. مما ظهر الكثير من التحديث والتغيير في الفتاوي والتي يتم تطبيقها في بيت الزكاة لحساب زكاه الشركات ولكن الي الآن لم توثق بالدليل.(النشمي، ٢٠١٦).

كذلك في عصرنا الحالي كثرت أبواب الخير، قيادة وحكومة وشعباً، ولم يكتف بتزكية الأموال، بل زاد الخير وكثرت التبرعات والوصايا والأثاث والأوقاف برعاية هيئات الزكاة في العديد من الدول.

إن مجال قضايا الزكاة المعاصرة مجال عظيم، ولا زال يحتاج لكتابة ودراسة وبحث، والنشر بالمجلات والصحف والنشرات الالكترونيه، وقد أقيمت المؤسسات الرسمية للزكاة، وصدرت القوانين والأنظمة، وعقدت المؤتمرات والندوات الاقتصادية والمجامع الفقهيّة، وصدرت فيها فتاوى كثيرة في موارد الزكاة المفتوحة وفي مشتملات مصارفها.

وقد ظهرت العديد من السلبيات في عصرنا الحالي، تعوق عمل الزكاة مجتمعياً بالشكل المطلوب على الدوام(الزحيلي، ٢٠١٥)، ومنها:

- ١- تعدد الآراء والنظريات وتعارض الفتاوى في بعض الأحيان.
- ٢- تكرار البحوث الواحدة في مجالات فقه الزكاة بين أكثر من باحث وجهة، مما لا يضيف جديداً لتراث الزكاة الفقهي.
- ٣- عدم التعاون بين الأجهزة الحكومية المسؤولة عن الزكاة، خاصة مع اهتمام بعضها بمساحات الأخره الجغرافية، فغياب التنسيق لا يصب في مصلحة أصحاب الحاجات الفعلين، كما لا يصب في توحيد الخطط والأهداف للجهتين.
- ٤- عدم التنسيق بين الندوات والمؤتمرات والأبحاث المختصة بالزكاة.
- ٥- اختلاف تمثيل وقوة الأجهزة المسؤولة عن الزكاة بين بلد وآخر، مما يصعب من التواصل الفعال في بعض الأحيان.
- ٦- كثرة التنظير للزكاة وقضاياها دون الولوج إلى الواقع المأمول من تلك التشريعات والفتاوى والأبحاث المتجددة.
- ٧- النظر في قضايا الزكاة وفق المذاهب والطوائف الدينية، وتعصب كل فئة لما لديها من أسانيد.
- ٨- تخلي بعض الدول عن الزكاة، أو التطبيق الجزئي لها، والتشويه في التطبيق، وتعطيل الاجتهادات الجديدة، والخطأ في صرف الزكاة، والتقصير في التنفيذ.
- ٩- فقدان التعاون والتنسيق بين المهتمين بالزكاة، وعدم المعالجة الكافية لمستجدات الزكاة.
- ١٠- مشكله غموض وصعوبه تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات.

والسلبه الأخيرة هي التي سيتم التركيز عليها بورقه العمل من واقع معادلاتها المطبقة علي الشركات في بيت الزكاة ومقارنتها بالمعيار المحاسبي الجديد الذي أصدرته جمعيه المحاسبين، مع نقده وتقييمه من المنظور المحاسبي والشريعي والقانوني الحديث.

ثانياً: مقارنة مشكلة غموض وصعوبة تطبيق طرق ومعادلات حساب الزكاة للشركات

أ- واقع معادلاتها المطبقة في بيت الزكاة

الأسس المحاسبية العامة لحساب زكاة الشركات: يقصد بالأسس المحاسبية بأنها مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها والمستنبطة من فقه الزكاة والتي تتعلق بتحديد وقياس زكاة المال على الشركات والعرض والإفصاح عنها في القوائم والإقرارات الزكوية. (د. عصام أبو النصر)

وسوف نتناول طبيعة هذه الأسس بشيء من الإيجاز مع التطبيق على الشركات المعاصرة في بيت الزكاة.

ب- أسباب الغموض والصعوبة في احتساب الزكاة

أولاً: أن الحسابات الموجودة في الميزانيات في نهاية السنة في كثير من المؤسسات والشركات غير مضبوطة، حيث ان اسم البند الخاص بالحسابات غير واضح او تم دمج مبلغين في بند واحد، فيجب ضبط مسميات الحسابات في كل مؤسسة وشركة وأن تكون هذه الحسابات مطابقة للواقع، خاصة في المؤسسات الصغيرة التي قد تطلب من المحاسب القانوني وضع أرقام أقل من الواقع، إضافة إلى تنبيه المحاسبين القانونيين من خلال الجهات المعنية في عدم الانقياد لرغبة تلك المؤسسات التي تريد التلاعب في سداد مستحقات الزكاة، مضيفاً أنه يلاحظ على مصلحة الزكاة أنها تأخذ الزكاة من حسابات وأعمال ليس فيها زكاة من الناحية الشرعية بسبب عدم وضوح البند او الحساب، والحل في ذلك هو أن تكون الزكاة على كشف حساب بنكي لمدة سنة يبين مقدار المبلغ الذي حال عليه الحول، وهذا الوضع يوضح بأنه ليس هناك معايير حقيقية واضحة للجميع تحدد مسؤولية المواطن، والجهة المعنية بجباية الزكاة، مبيناً أن القضية متشعبة وتحتاج إلى عصف ذهني، وورشة عمل تناقش الموضوع من جميع جوانبه بشكل يفضي إلى مزيد من الشفافية والوضوح. (د. عبدالعزيز الشاوي ٢٠١٠)

ثانياً: وهو احتساب بعض البنود وادراجها في قائمه الزكاة للشركات دون أن تكون موجودة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. فمثل هالنوعيه من البنود التي تعتمد علي نوعية الشركة وعادة تكون بنود جديدة ومستحدثة، وبالتالي تأخذ وقت طويل حتي يتم فهم طبيعتها وطريقة صرفها من قبل الشركة ويتم الاستفسار عنها شرعياً ومحاسبياً حتى يتم اتخاذ قرار بنوعيتها والتقويم المحاسبي لها وثم الحكم الشرعي لها، كالمثال العملي والموضح ادناه والذي يبين بالميزانية في خانة المطلوبات. ووضع مخصص المعونه الاجتماعيه ومخصص المهرجانات في القائمه كمطلوبات وتخفيضه من من الموجودات.. وللتعرف على نوع المبلغ يضر من يحسب الزكاة ان يكون هناك اتصالات لمحاسب الجمعية التعاونية لمعرفة نوع المصروف والذي يكون غير واضح حتا في صفحات الايضاحات التي تكون بعد الميزانية. ومخصص المعونه الاجتماعيه هو مبلغ مالي يسلم لمحافظ المنطقه وذلك لمصاريف المحافظ المسئول عن المنطقة التابع لها والاعمال التي يقوم عليها، ومخصص المهرجانات وهو مخصص يستخدم للمهرجانات السنوية والتي تقام بالجمعية نفسها لمصلحه أهالي المنطقة التابعين للجمعية. وأيضا يزيد الصعوبة انه يوجد أكثر من مخصص لكل شركة، وكل شركة مخصصاتها تختلف عن الأخرى. ويجب معرفه نوع المخصص ونوعيه مبلغ مخصص الذي تقصده الشركة وهل يصرف سنويا ام لا من قبل المحاسب، وغالبا المخصصات لا يتم تخفيضهم جميعا بل بعضهم علي حسب نوع

المخصص. واغلب المخصصات لا تحسم من المطلوبات الزكوية. ولكن يوجد بعضها يخصم مثل مخصص المعونة الاجتماعية ومخصص المهرجانات لأنها تعتبر مثل مخصص المطالبات السنوية ويحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبينة على الخبرات وان كان ذلك لا يمنع ان يكون الالتزام الفعلي اقل او أكثر من المخصص المكون حالياً. وهذا النوع من المخصصات يحسم من الموجودات الزكوية، لان التزام على الجمعية او الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

مثال عملي على إحدى احتساب قائمة الزكاة

قائمة الزكاة لجمعية تعاونية للسنة المنتهية ٢٠١٧

المبلغ		البيان
كلي	جزئي	
		الموجودات الزكوية
		نقديه
	١١,١٣٥,٥٢٨	مدينون
	٦٦,٩٤٧	% بضاعة اخر المدة + ٧
	٢,٧٤٤,٣٩٩	
		اجمالي الموجودات الزكوية
١٣,٩٤٦,٨٧٤	١٣,٩٤٦,٨٧٤	المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم
		الموردون
	٥,٣٣١,٩٤٨	ذمم دائنة
	٥٦٨,٩٧٢	مخصص أجازات العاملين
	٢٠٥,٢٢٨	مخصص المعونة الاجتماعية
	٦٩٢,١٢٧	مخصص المهرجانات
	١٦٨,٦٣٨	اجمالي المطلوبات الزكوية الحالة واجبة الحسم
٦,٩٦٦,٩١٣	٦,٩٦٦,٩١٣	وعاء الزكاة
٦,٩٧٩,٩٦١		
		مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥ %
٦,٩٧٩,٩٦١		صافي الوعاء الزكوي
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ %
١٧٩,٨٧٤	×٢,٥٧٧%	٦,٩٧٩,٩٦١
١٧٩,٨٧٤		مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة

ثالثاً: من أحد أسباب الغموض هو ان ميزانيه الشركة لا تكون واضحة في المبالغ الخاصة بالحسابات، وكما هو موضح بالمثال العملي ان قيمه المدينون ٦٦,٩٤٧ د. ك.

٦٦,٩٤٧	مدينون
٧,١٩٠	ذمم تجاريه
٢١٣,٨٩٩	مصروفات مدفوعة مقدما
٥٩,٧٥٧	إيرادات مستحقه
٢٥١,٦٤٨	تأمينات لدى الغير
٦٦,٠٠٠	خطابات ضمان
٥٩٨,٤٩٤	اجمالي ذمم مدينه وارصده مدينه اخري

وتم تحديد مبلغ وعاء الزكاة وذلك عند الرجوع للإيضاحات بالميزانية والتي تكون مكتوبه بشكل مفصل ولكن تفصيل المبلغ ومعني البنود غير واضح مما يحتمل أكثر من معني للشخص الذي يريد ان يحسب الزكاة مما يؤدي الي الغموض في أصل المبلغ وعدم التأكد إذا كان يدخل من ضمن حسبه الزكاة ام لا!! مما يضر المحاسب المسئول عن جباية الزكاة ان يتواصل مع الشركة للاستفسار وليتأكد من محاسب الشركة عن المبلغ ونوعيته وهل سيتم استرداده خلال سنه ليتم احتسابه ضمن وعاء الزكاة ام لا!

رابعاً: اختلاف الآراء في احتساب المدينون في الموجودات، والذي يؤدي الي الصعوبة في اختيار الرأي الأنسب، حيث ان في رأي يحسب المدينون إذا كان السداد خلال سنه ومستند علي الحكم الشرعي ان كل الديون قصيره الاجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة وهي الأرباح المحتسبة للمزكي التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة (أ. د. عجيل النشمي، ٢٠١٦) والرأي الاخر يستبعد المدينون من حسبه الوعاء الزكوي وذلك لاستناده على الحكم الشرعي وذلك باستبعاد المدينون لانتفاء ملك الشرط التام (د. رياض الخليلي، ٢٠١٨) وأرجح الرأي الآخر لان فعلا المبلغ غير موجود بالحساب ولم يحول عليه الحول ومن الممكن أيضا عدم تحصيله من قبل المزكي، وان يكون الملك تام للمال وان يكون المالك قادرا علي التصرف في المال والانتفاع به. (الفوزان، ٢٠١١).

خامساً: تغير الفتوي مما يؤدي الي تغير حسبه الزكاة واختلاف الأرقام وسيتم توضيح ذلك بالمثال، والذي فيه اختلاف مبلغ الزكاة على نفس الشركة وذلك قبل الفتوي وبعد الفتوي.

مثال عملي يوضح احتساب الزكاة لإحدى الشركات قبل الفتوي وتوضيح طريقه احتساب الوعاء الزكوي

المبلغ	قائمة الزكاة لشركة صناعات للسنة المنتهية ٢٠١٨/١٢/٣١	
	كلي	جزئي
		البيان
		الموجودات الزكوية
		استثمارات متاحة للبيع
	١,٥٣٧,٠٤٥	
		عقود تحت التنفيذ
	٤٦,٢٧٩,٨٦٨	
		مدينون تجاريون
	٣٥,٧٤٩,٦٣٩	
		نقد وارصده اخري
	٤,٧٨١,٦١٤	
	٨٨,٣٤٨,١٦٦	اجمالي الموجودات الزكوية
	٨٨,٣٤٨,١٦٦	
		المطلوبات الزكوية الحالية واجبة الحسم
		دائنون تجاريون
	٧١,٧٤٧,١٧٨	
		مستحق للبنك
	٢٧,٨٧٢,٦٦٩	
		التزامات عقود
	٢,٣٥٥,٩٨٣	
	١٠١,٩٧٥,٨٣٠	اجمالي المطلوبات الزكوية الحالية واجبة الحسم
	١٠١,٩٧٥,٨٣٠	
		وعاء الزكاة
	-١٣,٦٢٧,٦٦٤	
		مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٥٧٧,٢ %
		صافي الوعاء الزكوي
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٥٧٧,٢ %
		مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة
		عدد الأسهم
		نصيب السهم من الزكاة

والواضح في المثال ان الشركة ليس عليها زكاة لان مبلغ وعاء الزكاة بالسالب وهو (-١٣٦٢٧٦٦٤).

نفس المثال العملي على نفس الشركة بعد الفتوي وتوضيح طريقه احتساب قائمة الزكاة.



قائمة الزكاة لشركة صناعات للسنة المنتهية ٣١/١٢/٢٠١٨

البيان	المبلغ	
	جزئي	كلي
الموجودات الزكوية		
استثمارات متاحه للبيع	١,٥٣٧,٠٤٥	
عقود تحت التنفيذ	٤٦,٢٧٩,٨٦٨	
مدينون تجاريون	٣٥,٧٤٩,٦٣٩	
نقد وارصده اخري	٤,٧٨١,٦١٤	
اجمالي الموجودات الزكوية	٨٨,٣٤٨,١٦٦	٨٨,٣٤٨,١٦٦
المطلوبات الزكوية الحالية واجبة الحسم		
دائنون تجاريون	٧١,٧٤٧,١٧٨	
مستحق للبنك	٦,٥٣٤,٨٦٢	
التزامات عقود	٢,٣٥٥,٩٨٣	
اجمالي المطلوبات الزكوية الحالية واجبة الحسم	٨٠,٦٣٨,٠٢٣	٨٠,٦٣٨,٠٢٣
وعاء الزكاة		٧,٧١٠,١٤٣
مقدار الزكاة المدفوعة من قبل الشركة		١٠٢,٠٥٥
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ %		
صافي الوعاء الزكوي		٧,٧١٠,١٤٣
مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٧٧ %		
	٧,٧١٠,١٤٣	١٩٨,٦٩٠
مقدار الزكاة بعد خصم المدفوع من الشركة		٩٦,٦٣٥
عدد الأسهم		٣١١,٣٢٥,٠٠٠
نصيب السهم من الزكاة		٠,٠٠٠٣

والواضح في المثال ان حسبه الشركة تغيرت بعد الفتوى وتحولت من شركة ليس عليها زكاة قبل الفتوى الي شركة عليها التزام الزكاة بعد اصدار الفتوى. وتحول المبلغ بعد اعاده الحسبة من سالب الي الموجب، وأصبح عليها زكاة لان مبلغ وعاء الزكاة بالموجب وهو (٧٧١٠١٤٣) وعليه يكون مبلغ الزكاة ٩٦٦٣٥ د.ك.

والسبب ان الفتوى على بند مستحق للبنك في المطلوبات نقص من ٢٧٨٧٢٦٦٩ الي ٦٥٣٤٨٦٢ والفرق كبير جدا في المبلغ وهو ٢١٣٣٧٨٠٧ د.ك. تحول الي الأصول الثابتة حيث يعتبر أصل غير زكوي ولا يدخل بحسبه الزكاة وليس من ضمن الوعاء الزكوي.

سادساً: من أسباب الغموض ان دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات تم اعداده على طريقه صافي الموجودات المتداولة وهي جملة معادله واحده فقط ومختصره جدا لحساب الزكاة. حيث ان لا يوجد معادلات حسابيه بالدليل ولا قوائم ماليه او ميزانيات او معادلات زكوية لحساب زكاة الشركات. فهنا يظهر الغموض حيث إذا استخدمت أي شركة الدليل لاحتساب زكاتها ستضطر للرجوع لدليل اخر او ان تسال بطريقه الاحتساب لان الدليل ينقصه الوضوح بطريقه احساب الزكاة.

وقد ظهر رأي اخر بخصوص احتساب طريقه الزكاة ومعيار الجديد لمحاسبه زكاة الشركات. وقد بينت دراسه لجمعيه المحاسبين باختلاف اللغه المعياريه لحساب الزكاة بين الشرعيين والمحاسبين والاختلاف الكبير بين مصطلحات لغه الفقهاء ومصطلحات لغه المحاسبين. مما يشكل غموض في احتساب الزكاة. وقد تم دراسه التباين من قبلهم بين الفريقين وإصدار معادله جديده لاحتساب زكاة الشركات.

سابعاً: أن بيت الزكاة لم يقدم على الاحتفاظ بحقوق الطبع للدليل مما يؤدي الي ان أي جهة اخري ممكن ان تقوم بإصدار دليل لمحاسبه زكاة الشركات واختلاف الفتاوي واختلاف المعادلات الخاصة باحتساب زكاة الشركات. مما يصعب أكثر الرجوع لأكثر من مرجع او دليل لاحتساب زكاة الشركات، وهذا يؤدي الي الغموض والشكوك وكثرة الاستفسارات من قبل المزمكين. فالأرجح ان تعتمد في الدولة جهة واحده لإصدار الدليل بحيث تضم جميع المتخصصين من الشرعيين والمحاسبين. وان يتم يكون شامل وواضح وان يكون سهل وبسيط في توضيح وتطبيق المعادلات.

ج-نقد واقع المعادلات المطبقة

تقف مصلحة الزكاة والدخل لزكاة الشركات والمؤسسات واحتسابها في حيرة أمام وعاء زكوي شرعي تتنوع فيه وتتعدد عروض التجارة، وتعدد طرق احتسابه وأوجه الاستثمار داخل دائرة يبلغ قطرها بتقدير متحفظ أكثر من ٥٠٠ مليون دينار كويتي (دراسه بيت الزكاة، ٢٠١٥)، وأمام هذا الرقم المأهول الحاضر الغائب، والذي يفترض أن يكون في خزينة المصلحة، عطفاً على قوة ومتانة الناتج المحلي والمنظومة الاقتصادية المتنامية في الكويت، تبرز حقيقة هامة لخصها واقع ونظام المصلحة، والذي يبدو أنه بحاجة إلى إعادة نظر ليكون بمستوى التعامل مع هذه الحزمة الضخمة من العوائد الزكوية، من حيث الجباية واحتسابها ومن حيث إدارتها استثمارياً بما يعود على استدامة النفع والفائدة لمستحقيها ومصارفها

ثالثاً: النتائج والتوصيات للتطبيقات ومعادلات حساب زكاة الشركات. «بيت الزكاة دولة الكويت»

- بيت الزكاة يحتاج إلى «نظام» لا يستثني أحداً ويحقق العدالة والتنمية معا..
- حيث ان المأمول ليس هو التعويل على النصح والوعظ والإرشاد وعمل الإعلانات والتسويق في تحصيل الزكاة ووضع قانون اختياري للشركات المساهمة باقل من النسبة الشرعية وصرفها على الرغم من أهمية ذلك، لكن المعول عليه هو العمل بمقتضى الأمر القرآني، والمتضمن ضرورة إعادة تنظيم مؤسسة الزكاة لتكون واحدة من أهم المؤسسات العامة في البلاد، لتكون هيئة فعلا مستقلة ذات صلاحية واسعة لتنفيذ

الأمر الرباني باسم ولي أمر هذه البلاد، وتحت إشرافها لا كما هو الحال الآن كهيئة ضمن وزارة الاوقاف، فإذا أمكن تصور المبالغ التي يمكن تحصيلها من الزكاة والتي تربو على الـ ٥٠٠ مليون دينار كويتي بتقدير متحفظ، باعتبار الناتج القومي للكويت الذي نما خلال السنوات الفائتة نمواً كبيراً، وباعتبار أن الوعاء الزكوي يشمل عروض التجارة والثروات المعدة للتجارة، بما في ذلك الأراضي والعقارات الكبيرة غير المستثمرة في السكن والتأجير، وكذلك قيم الأسهم الضخمة المتداولة في السوق لأغراض الاتجار والمضاربة فإن الحصيلة الزكوية ستتجاوز الرقم المشار إليه.

- اوصي ان يكون بيت الزكاة الكويتي هو الجهة الرسمية والمشرعه بالكويت لجميع قضايا الزكاة وكل ما يتعلق بالزكاة من طرق ومعادلات احتساب الزكاة للشركات. مبيناً أن القضية متشعبة وتحتاج إلى عصف ذهني، وورشة عمل تناقش الموضوع من جميع جوانبه بشكل يفضي إلى مزيد من الشفافية والوضوح.
- ان يكون بيت الزكاة الكويتي هو المصدر لدليل احتساب زكاه الشركات ومتضمن المعايير الحقيقيه والواضحه للحسابات والذي يجب ان يجدد سنويا بعد انتهاء كل ندوه، حيث يحدد مسؤوليه الشركة او المؤسسة، والجهة المعنية بجباية الزكاة.
- اوصي بضبط مسميات الحسابات في كل مؤسسة وشركة وأن تكون هذه الحسابات مطابقة للواقع، وأن تكون الزكاة على كشف حساب بنكي لمدة سنة يبين مقدار المبلغ الذي حال عليه الحول.
- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي والمحاسبين بتركيز جهودهم في مسائل احتساب الزكاة المعاصرة، وذلك لدقتها، وحاجتها إلى بذل المزيد من الجهد والوقت لاحكام جوانبها، والالمام بتفاصيلها الدقيقة.
- اوصي الباحثين بدراسه احتساب زكاه الشركات واثرها علي الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير الماليه آي.إف.آر.اس.

المراجع

- أبو مخ، حنان عبد الرحمن. زكاه الشركات في الفقه الإسلامي، عمان: دار المأمون، ٢٠٠٧.
- محمود، محمود حامد. قضايا اقتصادية معاصرة. ٢٠١٧.
- أبو النصر، عصام. الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، كلية التجارة، جامعه الازهر.
- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث واعمال الندوة الاولي لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٩٨٨.
- النشمي، عجيل جاسم، دليل الارشادات لحساب زكاه الشركات. الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.
- الخلفي، رياض منصور. معيار محاسبه زكاه الشركات. جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتيه، ٢٠١٨.
- الشاوي، عبد العزيز. الفقراء ينتظرون على أبواب التجار، مجله الرياض، ٢٠١٠.
- الزحيلي، محمد. التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات، ٢٠١٥.
- الفوزان، صالح بن محمد. شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة. دراسات اقتصاديه اسلاميه، ٢٠١١.
- دراسة في بيت الزكاة الكويتي. الحاجه الفعلية للمجتمع الكويتي من الزكاة لسد حاجه الأسر المستحقة بالمقارنة مع دراسة سابقه، ٢٠١٥.

دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

دراسة محاسبية تطبيقية لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحليل وتصنيف بنود

الأصول الواردة في الميزانية تبعا لمقياس الأصول المالية الستة

د. أشرف مصطفى أبودية - تونس

رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

المقدمة



لا تزال محاسبة زكاة الشركات تحظى باهتمام متزايد من قبل العديد من الهيئات الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي، حيث توجد عدة طرق وأساليب لحساب زكاة الشركات، بيد أنها طرق مستمدة من المحاسبة الضريبية تارة، أو من أساليب وطرق التحليل المالي التقليدي تارة أخرى، الأمر الذي أدى إلى شيوع حالة من الغموض والإبهام في فريضة (حساب الزكاة) في واقع البنوك والشركات المعاصرة، وفي إحدى مبادرات التجديد في مفاهيم وتطبيقات محاسبة الزكاة في الواقع العملي للشركات والأفراد فقد قامت جمعية المحاسبين

والمراجعين الكويتية (عام ٢٠١٨) بإصدار معيار جديد باسم (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)، والإصدار عبارة عن دراسة معيارية لفريضة الزكاة، وذلك من مختلف الأبعاد الشرعية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية، حيث لقي هذا المعيار قبولا واسعا من مختلف الأوساط في دولة الكويت، كما صادقت هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على ما ورد في المعيار الجديد لحساب زكاة الشركات^(١).

(١) فقد أصدرت هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بتاريخ (٢٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠١٩ م) فتوى شرعية بشأن (معيار محاسبة زكاة الشركات) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وهي فتوى تصادق على أن ما جاء فيه يعتبر ضمن الاجتهادات الفقهية السائغة، والمقبولة ضمن المذاهب الفقهية الأربعة، وأن كل الاجتهادات الواردة فيه لم تصادم نصا أو تحرق إجماعا، بل لم تُشَدَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة، حيث جاء في نص الفتوى ما يلي: (إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة - مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة) أ.هـ.

وفي العام نفسه أطلقت الجمعية مشكورة أول شهادة مهنية دولية في محاسبة الزكاة معتمدة من قبلها، وهي باسم (محاسب زكاة معتمد) **Certified Zakat Accountant CZA**، وقد كان لي شرف المشاركة في هذه الشهادة القيمة في محتواها وتطبيقاتها، حتى حصلت على الشهادة بدرجة ممتاز، وقد رأيت أن من واجبي - كباحث أكاديمي متخصص في محاسبة الزكاة ومن واقع خبرتي العملية ميدانيا كممارس لمهنة المحاسبة المالية - أن أساهم في خدمة فريضة الزكاة في العالم الإسلامي، وأن أدمج المعرفة المتميزة التي طرحها معيار جمعية المحاسبين الكويتية، فبرزت لي فكرة استقراء وتحليل بنود الأصول الواردة في الميزانية وإرجاعها وتصنيفها وفقا لمقياس الأصول المالية الستة التي طرحها معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية، فكان الهدف أن أصل إلى إعداد ما يشبه الدليل العملي لتصنيف بنود الأصول أمام المحاسبين والمراجعين الماليين في العالم الإسلامي، بحيث يتمكنوا من حساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى بوضوح وسهولة ويسر، وقد جعلت عنوان البحث (دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، فأسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وبالله التوفيق.

هدف البحث

إعداد دليل عملي مرجعي يتضمن تصنيف بنود الأصول في الميزانية طبقا لمقياس الأصول المالية المعتمدة في المعيار نفسه، وذلك بهدف تسهيل وتيسير عملية حساب زكاة الشركات طبقا لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

طبيعة ونطاق ومنهج البحث

يأخذ هذا البحث العلمي أسلوب التطبيق والتكميل والإثراء لما تضمنه (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ولذلك فإن المنهج الذي سيتم اتباعه هو كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: حيث سأقوم باستقراء بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها عادة في قائمة المركز المالي (الميزانية).

٢- المنهج التحليلي: حيث سأقوم بتحليل وفحص دلالات ومعاني جميع بنود الأصول التي تم استقراؤها، وذلك بهدف إمكان تصنيفها موضوعيا.

٣- المنهج التطبيقي: حيث سأقوم بإعادة تصنيف جميع بنود الأصول الواردة في الميزانية طبقا للأصول المالية الستة المعتمدة في معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

رغم أن (معيار صافي الغنى) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قد سهل مهمة حساب الزكاة بصورة كبيرة، بدليل أنه حصرها في بنود الأصول فقط من الميزانية وألغى جميع جانب المطلوبات أو الالتزامات، إلا أن مشكلة البحث تتمثل في:

١- حاجة المعيار إلى استقراء وفحص شامل لجميع بنود الأصول المستخدمة في الميزانيات بحسب اختلاف أنواع الشركات وأوعيتها وأنشطتها.

٢- حاجة المعيار إلى ملحق يتضمن (الدليل العملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية)، فقد رأيت ضرورة المبادرة إلى تنمة المعيار وإثرائه بهدف تعزيز الجودة العلمية التي اتسم بها معيار صافي الغنى.

المصادر الأساسية للبحث

نظراً لخصوصية موضوع هذا البحث وأنه يعتني بالجوانب التطبيقية المتعلقة بمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية فسوف أعتمد في هذا البحث على المصادر الرئيسة التالية:

١- (معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة)، د. رياض منصور الخليلي، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط١ / ٢٠١٨ م.

٢- كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، د. رياض منصور الخليلي، د. صلاح الدين أحمد عامر، مطبوعات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط١ / ٢٠١٨ م.

٣- معيار الزكاة المحاسبي رقم (٩)، معايير المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤- معيار الزكاة رقم (٣٥)، (ص ٨٧٥-٩١٨)، ضمن إصدار المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير حتى نوفمبر ٢٠١٧ م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٧ هـ).

٥- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة - الكويت (ط/ ٢٠٠٩ م).

٦- تحليل أساليب جباية أمانة زكاة الشركات، أ. عبد الودود علي أحمد علي، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر التداولي لإدارات زكاة الشركات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، الأربعاء ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٩ م.

٧- الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة www.zakat-chamber.gov.sd، تحت عنوان (زكاة الشركات وعروض التجارة).

٨- دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار للسنة المالية للعام ٢٠١٦، الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة، www.zakathouse.org.kw

خطة البحث

تضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وصف عام لحساب زكاة الشركات وفقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول قائمة المركز المالي (الميزانية).

المطلب الثاني: مقياس الأصول المالية الستة التي ترجع إليها جميع بنود الأصول في ميزانيات الشركات.

المطلب الثالث: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى.

المبحث الثاني: نموذج تصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة.

المطلب الأول: استقرار الأصول المالية المدرجة في الميزانية.

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة.

المبحث الأول

وصف عام لحساب زكاة الشركات وفقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول قائمة المركز المالي (الميزانية)

عادة ما تتضمن التقارير الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في المنشأة أربعة قوائم مالية رئيسية، وهي: قائمة المركز المالي (الميزانية)، وقائمة الدخل (الأرباح والخسائر)، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، حيث تهدف كل قائمة منها إلى تحقيق غرض إفصاحي مطلوب لدى المستفيدين منها، ولأغراض هذا البحث فسنركز على دراسة (قائمة المركز المالي) الميزانية، حيث إنها تعتبر القائمة التي تفصح لنا عن ممتلكات الشركة عند نهاية السنة المالية، وهذه الوظيفة الإفصاحية هي التي نعتد عليها من أجل حساب زكاة الشركات، لأن الزكاة في الإسلام تتعلق بالثروة الحقيقية من نقود وعروض تجارة، وهو ما توضحه قائمة المركز المالي بدقة.

تعرف قائمة المركز المالي أو الميزانية بأنها: (كشف مالي يتضمن أرصدة جميع حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية للمنشأة في لحظة زمنية معينة والتي غالباً ما تكون نهاية السنة المالية، وبالتالي فقائمة المركز المالي توضح مصادر الأموال - استثمارات ملاك المنشأة والمقرضين -، وتوضح استخدامات الأموال - الأصول -) (٢).

وتتلخص أهداف قائمة المركز المالي (الميزانية) في التعريف بمصادر الأموال (من أين جاءت الأموال؟)، والتعريف باستخدامات الأموال (أين وُظِّفَت الأموال؟)، فالميزانية تجيبنا بصورة رقمية عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: من أين جاء تمويل نشاط المنشأة (مصادر الأموال)؟ هل من الشركاء فقط؟ أم من الدائنين (القروض) فقط؟ أم منهما معاً؟ وكم يبلغ مقدار التمويل المقدم منهم، وبعبارة أخرى: كم تبلغ الحقوق والمطلوبات التي على ذمة الشركة لصالح الغير؟ مع بيان ماهية أصحاب تلك الحقوق، سواء أكانوا شركاء (حقوق الملكية)، أو كانوا مقرضين (الدائنين)؟

السؤال الثاني: ما هي الأصول والمجالات التي تم توظيف الأموال فيها (استخدامات الأموال)؟

وتتمثل معادلة قائمة المركز المالي (الميزانية) في المعادلة التالية:

$$\text{الأصول} = \text{صافي حقوق الملكية} + \text{الخصوم (الدائنين)}$$

(٢) مبادئ المحاسبة، ج ١، د. سعد سالم الشمري، وآخرون، ص ١٩٨.

المطلب الثاني: مقياس الأصول المالية الستة التي ترجع إليها جميع بنود الأصول في الميزانيات كلها

من الابتكارات المهمة التي جاء بها معيار (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) أنه نجح في تطوير مقياس محاسبي مكون من ستة أصول مالية مستقلة في طبيعتها، وتحت كل أصل من الأصول الستة تدرج مجموعة من بنود الأصول التفصيلية الواردة في ميزانيات الشركات، ولا تخرج عنها أصول أي ميزانية معاصرة بدليل الاستقراء شبه التام، وهذا الابتكار سماه المعيار باسم (مقياس الأصول المالية الستة)^(٣)، وهو مقياس محاسبي وعلمي حاصر لأصول الشركات طبقا للإفصاح المحاسبي الدولي، حيث أرجع المعيار أصول الشركات كلها إلى ستة (٦) أصول رئيسة وكلية وحاصرة، وهي (النقد، التجارة، الاستثمار، الإجارة، الاستهلاك، الدين)، حيث إن لكل منها طبيعة مستقلة ذات خصائص فنية وقانونية تميزها عن غيرها، فلا يجوز الخلط بينها ولا يسمح بالتداخل فيما بينهما، وذلك طبقا للأصول القانونية وما ينبني عليها من مبادئ وفروض محاسبية، والتي على رأسها مبدأ (الإفصاح الكامل) المتعارف عليه دوليا.

وبمقتضى (مقياس الأصول المالية الستة) فإن الأصول تنقسم إلى قسمين: ثلاثة منها تدخلها الزكاة، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، والثلاثة الأخرى لا تدخلها الزكاة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، وبيان كل أصل منها على النحو التالي:

الأصل الأول: النقد

يقصد بالنقد - أو النقدان في الاصطلاح الفقهي - جميع العملات النقدية المحلية أو الأجنبية، في الصندوق أو خزانة الشركة أو في حساباتها البنكية، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم }^(٤)، وفي الحديث الشريف: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره^(٥)، فتجب الزكاة في النقدين بمقدار ربع العشر فقط من الرصيد النقدي، إذا كان بالغاً للنصاب طيلة السنة المالية وكان مملوكا ملكا تاما.

الأصل الثاني: التجارة

يقصد بالتجارة - أو عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي - كل سلعة معينة يعرضها مالكها في سوقها بغرض بيعها، ويستمر عرضه لها في السوق سنة كاملة، سواء أكان مالك السلعة تاجرا محترفا للتجارة أم كان مجرد شخص قرر بيع سلعة كانت عنده، ويشمل ذلك المخزون من السلع المعدة لغرض البيع أو المنتجات تامة الصنع

(٣) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة - ص ٤٦، كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص ١٢٣.

(٤) سورة التوبة / آية ٣٤.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٠ / ٢) برقم (٩٨٧).

والجاهزة للبيع، ودليل وجوب الزكاة في هذا الأصل قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(٦)، وفي الحديث عن سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع^(٧)، فتجب الزكاة فيها بمقدار (٥, ٢٪) على أساس منتهى قيمتها السوقية - ارتفاعاً أو انخفاضاً -، ولما كانت عروض التجارة فرع عن النقد في نصابه وفي حوله وفي مقدار الواجب فيه فإن مجموع القيمة السوقية لعروض التجارة يضم إلى مجموع الأرصدة النقدية في نهاية السنة المالية، فإذا تجاوز مجموعها النصاب (النقد + عروض التجارة) فقد وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة في مجموعها إذا كان دون النصاب.

الأصل الثالث: الاستثمار

مصطلح (الاستثمار) ليس معرفاً كأحد أموال الزكاة في الفقه الإسلامي، ولكنه صار في عصرنا شائعاً بكثرة ولا سيما في الميزانيات، ويقصد بالاستثمار: كل مال يقصد تنميته عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه، وتجب زكاته على من كان يملك التصرف بأموال الاستثمار ملكاً تاماً طيلة السنة المالية، فقد يكون الملك التام بيد مالكة الأصلي (رب المال) وذلك بأن يكون المتصرف بالمال أجييراً، وقد يكون للمالك للمال ملكاً تاماً هو المتصرف فيه على سبيل الوكالة أو المضاربة في الفقه الإسلامي، ودليله الشرعي: عموم آيات الأمر بالزكاة، ومنها قول الله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }^(٨)، فتجب الزكاة في مال الاستثمار بحسب أسلوب توظيفه وطريقة استثماره، فإذا كان استثماره في مجال التجارة فإن الزكاة تجب فيه تبعاً لأصل التجارة، وأما إذا كان الاستثمار في شركة فزكاتها بحسب أصولها الزكوية في نهاية سنتها المالية، ولو استثمره في أصول تأجير فزكاته زكاة المستغلات، ومثله لو استثمره في ثروة زراعية أو في ثروة حيوانية فإن زكاتها بحسبها في الشريعة الإسلامية، والتطبيقات المعاصرة لأوعية الاستثمار كثيرة، منها: الودائع الاستثمارية المصرفية، والصناديق الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية، والصكوك الاستثمارية، والشركات بأنواعها، كالأستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة.

الأصل الرابع: الإجارة

يقصد بالإجارة - أو المستغلات في الاصطلاح الفقهي - : كُلِّ مالٍ أُعِدَّ لِتَبِيعِ مَنَافِعِهِ دون عينه، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط ؛ دون أعيانها، وضابطها ما اجتمع العرض والطلب على منفعه في سوقه، ومن تطبيقاتها المعاصرة: إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والمزارع والسيارات والمعدات والأجهزة والألبسة، ومنه: إجارة الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة (التاكسي) ونحوها، ولما كان العقد في الإجارة يقع على المنافع فقط فإن الزكاة تجب في إيرادات المنافع فقط ولا زكاة في عين الأصل المؤجر نفسه، والسبب أن المنافع هي التي تعرضت للمضاربات السعرية في سوق العرض والطلب

(٦) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٧) رواه أبو داود (١٥٦٢)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٧).

(٨) التوبة / آية ١٠٣.

فتلحقها الزكاة لأنها مظنة إحداث التضخم في الاقتصاد، ولما كانت إيرادات التأجير تتحول تلقائيا لتضاف إلى رصيد (النقدية)، فالنتيجة المحاسبية الحاسمة أننا لا نعتبر زكاة الأصول المؤجرة (المستغلات) حينئذ، والسبب أن الزكاة لا تجب في أصلها شرعا، وأما إيرادات التأجير فتتبع تلقائيا النقدية، وبالتالي تركزى معها في نهاية السنة المالية، ولذلك أصبح هذا الأصل طبقا لما أوضحناه لا تجب فيه الزكاة.

الأصل الخامس: الاستهلاك

يقصد بالاستهلاك - أو القنية والعوامل في الاصطلاح الفقهي -: كل مال تستوفي منافعه لا على سبيل التبريح المباشر، أي ليس عين تجارة ولا إجارة ولم يكن نقدا في ذاته، وإنما غاية الأمر أنه مال اتخذ صاحبه لاستيفاء منافعه للغرض الشخصي، فهذا الأصل من الأموال لا تجب فيه الزكاة، ومثاله: بيت الشخص وسيارته وأثاثه وهاتفه وثيابه، وما يتمتع به من منافع الأجهزة ونحو ذلك، ومنها: جميع الوسائل والأدوات المساعدة في الأعمال الإنتاجية والتجارية في المصانع والشركات، ودليل نفي الزكاة عنها حديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)^(٩)، وحديث (ليس في العوامل صدقة)^(١٠)، وهي الدواب التي تتخذ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر والزرع والسقي، ويقاس على (القنية والعوامل) جميع الأصول الثابتة والأدوات والمواد المساعدة في الأعمال التجارية والإنتاجية، ويقاس عليها أيضا الأعمال والمشروعات تحت الإنشاء، ما لم تصبح جاهزة للبيع أو التأجير، ومثلها أيضا: الأصول المعنوية غير الملموسة، مثل: حقوق الامتياز والعلامات التجارية واسم الشهرة وبراءات الاختراع والرخصة التجارية وحقوق التأليف، فهي وإن كانت أصولا يمكن تقويمها طبقا لأسعار السوق - كسائر الأصول الثابتة وأموال القنية - إلا أنها لا تجب زكاتها شرعا.

الأصل السادس: الدين

يُقصدُ بالدين: التزام يثبت في ذمة شخص (مطلوب / عليه الحق) لصالح شخص آخر (طالب / له الحق)^(١١)، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائن) بصيغة اسم الفاعل، بينما يسمى الآخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق في ذمته ليرده لصاحبه (مدين) بصيغة اسم المفعول، فجميع الديون - التجارية أو المدنية - التي لك أو عليك كلها لا زكاة فيها، أما التي عليك فتتوقف زكاتها بحسب شكل توظيفها عندك خلال السنة الماضية، وأما الديون التي لك ولكنها بيد غيرك وتحت تصرفه فإن ملكيتها بالنسبة لك ناقصة وليست تامة، والدليل على نفي الزكاة عن الديون هو أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيها، ولأن الزكاة حكم شرعي لا يثبت إلا بنص، ولأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام إما حقيقة أو مجازا، والدين ليس مالا ناميا بإجماع الفقهاء الإسلامي، ويظهر الدين

(٩) البخاري / ١٣٩٥، مسلم / ٢٣٢٠.

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود ٩٩/٢ برقم ١٥٧٩، وابن خزيمة ٢٠/٤ برقم ٢٢٧٠، وله روايات عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، بلفظ (البقر العوامل) ولفظ (الإبل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٢).

(١١) عرّفت مجلة الأحكام العدلية الدين بأنه (م ١٥٨): (الدين: ما يثبت في الذمة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الافراز، فكلها من قبيل الدين).

في الميزانية تارة في جانب الموجودات باسم (مدينون أو أوراق قبض)، ويظهر تارة أخرى في جانب المطلوبات باسم (دائنون / خصوم أو أوراق دفع)، وكلاهما لا تدخله الزكاة مطلقاً.

والخلاصة: إن جميع البنود الواردة أعلاه في جانب (الموجودات) من الميزانية إنما هي بنود تمثل عناصر (الأصول والحقائيق المادية) التي تملكها الشركة ملكاً حقيقياً موثقاً بالحيازة الفعلية أو بالأسناد والوثائق القانونية، فجانبا (الأصول) عبارة عن توثيق منظم وإفصاح واضح عن أرصدة (الأصول والممتلكات) التي تملكها الشركة، بيد أن هذه الملكيات للأصول في جانب (الموجودات) إما أن تكون عبارة عن ملكيات فعلية تامة ومطلقة، مثل: النقدية (الكاش) والأصول المعدة للتجارة، والتي منها المخزون (البضاعة)، والأصول المؤجرة، وكذلك الأصول الثابتة والأصول المعنوية أيضاً، فإن الأصل فيها جميعاً أن الشركة تملكها ملكاً حقيقياً تاماً، بدليل أن الشركة تملك حق التصرف المطلق فيها من غير الرجوع لأحد أو استئذانه في التصرف، وإما أن تكون ممتلكات الشركة ذات ملكية ناقصة وقاصرة وليست تامة، مثل بنود (مدينون) و(أوراق قبض) وأية مستحقات لصالح الشركة تطالب بها أشخاصاً آخرين، سواء أكانت ديوناً حالة أو مؤجلة، وإن هذه الحقوق (مدينون) لا تملك الشركة التصرف المطلق فيها لأنها تحت حيازة المدينين وتحت تصرفاتهم القانونية، وبالتالي لا يكون للشركة سوى المطالبة بحقوقها التي على الغير، ولكنها لا تملك التصرف الفوري فيها.

والسؤال المستهدف بالبحث هنا: ما دام أن حساب الزكاة ينطلق من جانب الموجودات من الميزانية بجميع أصولها المالية، وهي في الواقع أصول وبنود كثيرة ومتعددة في أسائها ومعانيها، فهل يمكننا إعداد دليل عملي تفصيلي يعتمد على استقراء شبه تام لجميع بنود الأصول في الميزانيات المعاصرة، بحيث يقوم الدليل بتصنيفها وتفسيرها طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة التي توصل إليها معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية؟، وللإجابة عن هذا السؤال المهم خصصت المبحث الثاني.

المطلب الثالث: الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى

إن تعريف (محاسبة الزكاة) هو: (تمييز الأصول الزكوية من الميزانية لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)^(١٢)، بمعنى أن (محاسبة الزكاة) هي ذلك الفرع من علم المحاسبة المالية، والذي يعتني بكيفية حساب زكاة الأشخاص وفقاً لأسس وقواعد ونصوص فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

ولقد نجح (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية) الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في تحديد (خمس خطوات عملية) تجعل حساب زكاة الشركة من واقع ميزانيتها سهلة ودقيقة ومنضبطة، بحيث يمكن للمحاسب والمدير المالي وصاحب العمل وكل صاحب علاقة بالشركة أن يحسب زكاة الشركة من واقع ميزانيتها السنوية بسهولة وشفافية، وبين الخطوات الخمس لحساب زكاة الشركات المعاصرة على النحو التالي^(١٣):

(١٢) انظر: كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص ٢٢.

(١٣) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة - ص ٦٢، كتاب (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص ١٣٨.

الخطوة الأولى: يُعتمد جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية) ويُستبعد كل ما سواه

تبدأ الخطوة الأولى لحساب زكاة الشركة باعتماد قائمة (المركز المالي) وهي المسماة (الميزانية) مع ملحقاتها وإيضاحاتها فقط، واستبعاد بقية القوائم المالية الأخرى، مثل: قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، ومن ثم يتم التركيز على فحص ودراسة الأصول المدرجة في جانب (الموجودات) من الميزانية فقط، وهو جانب (استخدامات الأموال) فقط، والسبب أن هذا القسم من الميزانية هو الذي يتضمن الإفصاح عن ماهية الثروة والممتلكات الحقيقية التي تملكها الشركة، وهذا هو موضع التكليف الشرعي بالزكاة في الإسلام، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١٤).

وفي المقابل فإن طريقة صافي الغنى تستبعد جانب (المطلوبات) بكامله من عملية حساب الزكاة، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (مصادر الأموال)، والسبب أن (المطلوبات) عبارة عن حقوق على ذمة الشركة وليست حقائق وممتلكات فعلية تملكها الشركة، بمعنى أنه طبقاً لفلسفة الإفصاح في الميزانية فإن عناصر المطلوبات (مصادر الأموال) يكون ظهورها بهدف التوثيق والإعلام بالحقوق التي على ذمة الشركة فقط لا غير، وأما ممتلكات الشركة وأصولها على الحقيقة فإنها يجب الإفصاح عنها في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، وهذا يفيدنا بأن عناصر المطلوبات قد توزعت وانعكست فعلياً على عناصر الموجودات في الجانب الآخر من الميزانية، ولذلك يجب أن تتساوى مدخلات الميزانية كمطلوبات مع مخرجاتها كموجودات بيقين لا احتمال معه، والسبب ببساطة أن المطلوبات والموجودات في الميزانية كلاهما مرآة تعكس الآخر، وهذا التوصيف الدقيق لفلسفة إعداد الميزانية تنتج عنه نتيجة غاية في الأهمية، وحاصلها: أن استعمال بنود منتقاة من الجانبين (المطلوبات والموجودات) من أجل حساب زكاة الشركات أن ذلك يعتبر من الأخطاء الفادحة في حساب الزكاة المعاصرة، والسبب أنها طريقة يقع فيها الازدواج في حساب الزكاة وهذا أمر منهي عنه في الإسلام صراحة، وذلك في الحديث النبوي الشريف (لا تُثنى في الصدقة)^(١٥)، حيث نجد أن المال الواحد ذا الماهية الواحدة يتم حسابه مرتين باعتبارين مختلفين، مرة باعتباره مصادر أموال، ومرة باعتباره استخدامات أموال، وهذا هو وجه التناقض والازدواج والثنيا المنهي عنها شرعاً عند حساب الزكاة.

الخطوة الثانية: تصنّف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً للأصول المالية الستة

في هذه الخطوة نقوم باستقراء وفحص جميع الأصول الواردة في جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بحيث يتم إعادة تصنيفها عن طريق إرجاعها إلى أصولها الشرعية المالية الستة الخاصرة للأموال، وهي ستة أصول مالية لا تخرج عنها أصول أي ميزانية معاصرة، وذلك طبقاً للعرف المحاسبي المتعارف عليه دولياً

(١٤) سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(١٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٩٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال (١٤٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٢١٨).

والموافق مع الأصول القانونية المعاصرة، حيث إن (مقياس الأصول المالية الستة) يتكون من ثلاثة أصول تدخلها الزكاة، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، وثلاثة أصول لا تدخلها الزكاة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، وهذا هو الهدف المطلوب في بحثنا هذا، وهو أن نستقري جميع بنود الأصول التي ترد في الميزانيات ما أمكن، فنبين مفهومها ونرجعها إلى أحد الأصول المالية الستة المعتمدة في طريقة صافي الغنى، ومن ثم نصل إلى إعداد دليل عملي واضح يحدد حكم الزكاة في كل بند من بنود الأصول في الميزانية طبقاً لأصولها المالية الستة.

الخطوة الثالثة: تُعتمد الأصول الزكوية في حساب الزكاة، وتُسبَعَد الأصول غير الزكوية كلها

بعد أن تكون الخطوة السابقة قد نجحت في تَصْنِيف جميع بنود (الموجودات) من الميزانية طبقاً لمقياس الأصول الستة التي اصطلحنا عليها، فإننا نقوم باعتماد الثلاثة الأولى، وهي: (النقد + التجارة + الاستثمار)، وفي المقابل نقوم باستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة، وهي (الإجارة + الاستهلاك + الدين)، والسبب أنها أصول لا تجب فيها الزكاة في الإسلام.

الخطوة الرابعة: يُستخرج صافي الأصول الزكوية الثلاثة بعد استبعاد بنود الملك الناقص منها

هذه الخطوة تتطلب من حاسب الزكاة أن يقوم بالتدقيق على كل بند تفصيلي مدرج تحت كل أصل كلي من الأصول الزكوية الثلاثة التي اعتمدها في الخطوة السابقة، وتهدف هذه الخطوة إلى التأكد من تحقق وتوافر شرط (الملك التام) في جميع البنود التفصيلية الواردة في معادلة حساب الزكاة للشركة، وفي المقابل نستبعد أي بند تفصيلي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ملكية ناقصة وليست تامة، حيث أجمع فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكاً حقيقياً تاماً^(١٦)، وهكذا نكون أمام أرصدة نهائية على أساس (صافي الملكية التامة) في كل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة، حيث ينتج لدينا (صافي النقد)، و(صافي التجارة)، و(صافي الاستثمار)، فقولنا (صافي) نقصد به: صافي الرصيد بعد استبعاد كل بند تفصيلي لا تملكه الشركة ملكاً تاماً، فتصفو البنود الزكوية حينئذ بشرط الملك التام فقط لا غير.

الخطوة الخامسة: يُستخرج مقدار الزكاة الواجبة بضرب (صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر

يتم في هذه الخطوة الأخيرة ضرب (مجموع صافي الأصول الزكوية) بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪) بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية، أو بالضرب بنسبة (٥٧٧، ٢٪) بالنسبة للقوائم المالية التي تعد على أساس السنة الميلادية، وسبب الفرق في النسبة يرجع إلى أن عدد أيام السنة الميلادية أكبر منها في الهجرية بحوالي (١١) يوماً، فكانت المعالجة الحسابية تقتضي حساب الفارق بين عدد الأيام لتصبح النتيجة الضرب بالنسبة المذكورة، وبهذا نصل إلى تحديد مقدار الزكاة الواجب إخراجها على الشركة بسهولة ودقة وإتقان.

وبهذا تتلخص معادلة حساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى في الشريعة الإسلامية في الآتي:

$$\text{مقدار الزكاة الواجبة} = (\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار}) \times \text{ربع العشر} (\%)$$

(١٦) - وقد نقل الإجماع ابن هبيرة في كتابه الإفصاح (١/١٩٦).

المبحث الثاني

نموذج تصنيف أصول الميزانية طبقا لمقياس الأصول المالية الستة

المطلب الأول: استقراء الأصول المالية المدرجة في الميزانية

لقد قام الباحث باستقراء وتدقيق بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها عادة في ميزانيات الشركات، حيث قمت بتمييز كل أصل منها منفردا، وذلك بهدف التحقق من مفهومه، ومن ثم تصنيفه بحسب ماهيته تبعاً لأحد الأصول الكلية الستة للأموال طبقاً لطريقة صافي الغنى، وقد نتج من ذلك التتبع والاستقراء إعداد الجدول التالي:

١. نقدية في الصندوق	١. مدينون تجاريون (حسابات عملاء / ذمم وسطاء)
٢. نقدية في البنك (حساب جاري)	١. مدينون تمويل إسلامي (قروض حسنة / تقسيط / مرابحة / تورق / سلم..)
٣. النقد المعادل / شبه النقد	١. مدينون مقاولات واستصناع وأعمال تحت الإنشاء
٤. سبائك ذهب وفضة.	١. مدينو قروض وسلفيات للشركاء والموظفين
٥. ودائع استثمارية (حسابات استثمار مصرفية / شهادات استثمار)	١. مبالغ محجوزة لدى الغير (وديعة قانونية / وديعة ضمان أو رهن / اعتمادات مستندية لبضاعة مستوردة / مبلغ تأمين أو هامش جدية مدفوع للغير كضمان عن عقود أو أعمال أو حقوق..)
٦. أصول متاجرة ومتاحة للبيع.	١. إيرادات مستحقة (ضرائب/ إيجارات/ تأمين/ أحكام قضائية/ صيانة/ كهرباء وماء)
٧. مخزون أو بضاعة (تامة الصنع)	١. مصروفات مقدمة (ضرائب/ إيجارات/ تأمين/ أحكام قضائية/ صيانة/ كهرباء وماء)
٨. بضاعة أو مخزون (تحت التصنيع والإنتاج)	١. أوراق قبض (كمبيالات / سندات دين / شيكات تحت التحصيل)
٩. مواد خام ومواد أولية وقطع غيار.	١. استثمارات الشركة
١٠. مهمات ونشريات	١. حصص في شركات (مملوكة / تابعة / زميلة)
١١. أوراق مالية (سندات)	١. مساهمات في مشاريع واستثمارات مضاربة
١٢. أوراق مالية (أسهم) مضاربة	١. صناديق استثمار
١٣. أوراق مالية (أسهم) استثمار	١. محافظ استثمار
١٤. مباني أو مشاريع تحت الإنشاء والتعمير (عقاري / تجاري...)	١. صكوك استثمار
١٥. أصول معدة للتأجير (مباني / معدات / سيارات..)	١. أصول ثابتة
١٦. أصول إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك)	١. أراضي
١٧. سيارات الشركة	٢. الاسم التجاري واسم الشهرة
١٨. أثاث	٣. براءات اختراع
١٩. أصول معنوية / غير ملموسة	٣. حق خلو
الرخصة التجارية	حقوق ملكية فكرية.
العلامة التجارية	

ويمكننا بعد دراسة جميع البنود الواردة في الجدول أعلاه أن نرجعها إلى البنود الإجمالية التالية:

قائمة البنود الإجمالية للأصول في قائمة المركز المالي (الميزانية)		
اسم البند	اسم البند	اسم البند
أصول مقتناة لغرض التأجير أصول مؤجرة	8	النقدية
مدينون	9	سبائك ذهب أو فضة
أوراق قبض	10	النقد المعادل / شبه النقد
استثمارات	11	أصول مقتناة لغرض البيع أو لغرض المتاجرة / أو متاحة للبيع
أصول ثابتة	12	مخزون أو بضاعة جاهزة للبيع
أصول معنوية / غير ملموسة	13	مخزون أو بضاعة تحت التصنيع والإنشاء
		مشاريع تحت الإنشاء والتطوير
		7

المطلب الثاني: الدليل العملي لتصنيف أصول الميزانية طبقاً لمقياس الأصول المالية الستة

بعد أن تم استقراء بنود الأصول التي عادة ما يتم الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي (الميزانية) فقد قمت بإعادة تصنيف الأصول جميعها، بحيث تم استخلاص بنود إجمالية ذات طبيعة كلية وعمامة، ثم دجت تحت كل منها مجموعة بنود الأصول التفصيلية أو الجزئية التي تتناسب معه في طبيعته ومعناه، وبعد ذلك أقوم بإلحاق البند الإجمالي بجميع بنوده التفصيلية تحت أحد الأصول المالية الستة التي تضمنها مقياس الأصول طبقاً لما تضمنه معيار صافي الغنى.

وبهدف حسن تنظيم النتائج وجودة إخراجها مصنفة بحسب موضوعاتها فقد تم تنظيم تلك البنود جميعها من خلال جدول معانيها بصورة جدول يضم سبعة أعمدة، تتضمن (اسم البند الإجمالي، تعريفه، بنود الأصول التفصيلية في الميزانية، التصنيف طبقاً للأصول الستة، حكم الزكاة، الإيضاح والتعليل)، وسأعرض الجدول المتضمن الدليل العملي من خلال الشرائح التالية:

الدليل العملي لحساب زكاة الشركات طبقاً لطريقة صافي الغنى					
اسم البند	البيان	البنود المحاسبية في الميزانية (الأصول)	التصنيف طبقاً للأصول الستة	حكم الزكاة	الإيضاح والتعليل
1	النقدية	1- النقدية في الصندوق - 2- النقدية في البنك (حساب جاري / ودععة تحت الطلب) -	نقد (التفدان)	✓	لأن الزكاة تجب في كل مال توجد فيه علة الثمنية بأن يكون له قوة شرائية مدخرة
2	سبائك ذهب أو فضة	1- سبائك ذهب 2- سبائك فضة	نقد (التفدان)	✓	لأن الذهب والفضة هما الأصل في الثمنية التي تقاس عليها النقود
3	النقد المعادل / شبه النقد	1- أدوات مالية استثمارية قابلة للتسييل في أجل قصير أقل من ثلاثة أشهر 2- سندات دين حكومية / أدوات خزينة 3- صكوك استثمار لأقل من ثلاثة أشهر 4- ودائع استثمارية لأقل من ثلاثة أشهر	استثمار	✗	لأن هذا النوع من الاستثمارات ملكيتها ناقصة بالنسبة للشركة فلا تجب فيها ولا يؤثر عامل إمكانية أو سهولة تسييلها في الأجل القصير في إيجاب الزكاة فيها
4	أصول مقتناة لغرض البيع أو لغرض المتاجرة أو متاحة للبيع	1- عقارات للبيع / للمتاجرة / متاحة للبيع 2- سيارات للبيع / المتاجرة / متاحة للبيع 3- أسهم ومشاركة ومتاجرة في الأجل القصير	تجارة	✓	لأنها من التطبيقات المعاصرة لعروض تجارة
5	مخزون أو بضاعة جاهزة للبيع	1- منتجات وسلع معدة لغرض البيع 2- وتخصيل ثمنها كإيرادات بيعية	تجارة	✓	لأنها من التطبيقات المعاصرة لعروض تجارة
6	مخزون أو بضاعة تحت التصنيع والإنشاء	1- كل سلعة أو منتج لا يزال قيد التطوير أو التصنيع 2- مواد خام ومواد أولية وقطع غيار 3- مهمات ونثرات	استهلاك	✗	لا دليل في الشرع يوجب زكاتها فهي ليست عروض تجارة خاضعة لسوق العرض والطلب كما أنها ليست نقوداً
7	مشاريع تحت الإنشاء والتطوير	1- مبانٍ أو مشاريع عقارية تحت الإنشاء 2- مصنع تحت الإنشاء والتعمير 3- منتجات تحت التصنيع والإنتاج	استهلاك	✗	لا دليل في الشرع يوجب زكاتها فهي ليست عروض تجارة خاضعة لسوق العرض والطلب كما أنها ليست نقوداً

الإيضاح والتعليل	حكم الزكاة	التصنيف طبقاً للأصول الستة	البند المحاسبية في الميزانية (الأصول)	البيان	اسم البند	
لأن العلماء مجمعون على أنه لا تجب الزكاة إلا في مال يملكه صاحبه ملكاً تاماً ولأن الأصل في أوعية الاستثمار المعاصرة أن ملكيتها ناقصة بالنسبة للشركة فلا تجب الزكاة فيها بدليل أن التصرف في الأموال ليس بيد الشركة نفسها وإنما هو بيد الغير المفوض بالتصرف بالاستثمار نيابة عنها لكن إن ثبت ملك الشركة للاستثمار ملكاً تاماً فإن زكاته تجب عليها حينئذ	X	استثمار	١- حصص في شركات (مملوكة / تابعة / زميلة) ٢- مساهمات في مشاريع واستثمارات مضاربة ٣- ودائع استثمارية (حسابات / شهادات استثمار مصرفية بمختلف آجالها ٤- صناديق استثمار بمختلف أنواعها وألياتها ٥- محافظ استثمار بمختلف أنواعها وألياتها ٦- صكوك استثمار بمختلف أنواعها وألياتها ٧- أسهم استثمار طويلة الأجل	تفويض الغير بتنمية وتعمير أموال الشركة عبر توظيفات يكون التصرف فيها للغير ولا تملك الشركة التصرف المطلق فيها مباشرة إلا بشرط استئذان المفوض باستثمارها	استثمارات	10
لأن الشرع أخرج أصلها عن الزكاة بالنص ولأنها لا تؤثر في سوق العرض والطلب	X	استهلاك (قنية / عوامل)	١- أراضي ٢- مباني ٣- آلات ومعدات وأجهزة ٤- سيارات الشركة ٥- أثاث	كل أصل عيني معد لغرض الاستهلاك وتخصيل منافعه الذاتية لتعاجات الشركة	أصول ثابتة	11
لأن الشرع أخرج أصلها عن الزكاة بالنص ولأنها لا تؤثر في سوق العرض والطلب	X	استهلاك (قنية / عوامل)	١- الرخصة التجارية ٢- العلامة التجارية ٣- الاسم التجاري واسم الشهرة ٤- خواتم ٥- براءات اختراع	كل أصل معنوي معد لغرض الاستهلاك وتخصيل منافعه الذاتية لتعاجات الشركة	أصول معنوية / غير ملموسة	12

وبناء على ما توصلت إليه في هذا البحث بشأن تصنيف وتنظيم جميع بنود الأصول التي يتم الإفصاح عنها في قائمة المركز المالي (الميزانية) طبقاً للأصول المالية الستة المعتمدة في معيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فقد توصلت إلى عدد من النتائج العلمية المهمة، وأبرزها ما يلي:

- ١- بلغ عدد البنود الإجمالية للأصول (١٣) ثلاثة عشر أصلاً كلياً.
- ٢- بلغ عدد البنود التفصيلية التابعة لها (٤١) واحداً وأربعين أصلاً جزئياً.
- ٣- أثبتت الدراسة الاستقرائية والتطبيقية جودة وكفاءة (مقياس الأصول المالية الستة) الذي توصل إليه (معيار محاسبة زكاة الشركات طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية)، حيث أثبت هذا البحث أن هذا مقياس الأصول الستة يتضمن تصنيفاً حاصراً وجامعاً وواضحاً لجميع أنواع الأصول الواردة في قائمة المركز المالي (الميزانية)، وذلك بالاستناد إلى الأسس الشرعية والمحاسبية والقانونية.
- ٤- كشف هذا البحث التطبيقي عن تفوق وترجيح طريقة صافي الغنى لحساب زكاة الشركات إذا ما قورنت بطرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى الشائعة في العالم الإسلامي، ولا سيما من حيث سهولة التطبيق والحساب ومنطقية الأسس والمبادئ وانضباطها، والشفافية العالية التي تتسم بها هذه الطريقة مقارنة بالغموض والإبهام والصعوبة البالغة التي تكتنف الطرق الأخرى.

توصيات البحث

وأما توصيات هذا البحث فإنني أخصها في التوصيات التالية:

- ١- أوصي السادة / جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بضرورة استكمال نتائج هذا البحث، وذلك بهدف إصدار ونشر الدليل العملي المعتمد لحساب زكاة الشركات طبقاً لمعيار صافي الغنى في الشريعة الإسلامية.
- ٢- أوصي بإجراء بحوث ودراسات تطبيقية موازية على طرق ومعادلات حساب الزكاة الأخرى، والمطبقة في العالم الإسلامي، ومنها: طريقة صافي رأس المال العامل، وطريقة صافي حقوق الملكية.

طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية

د. عبدالرحمن بن عوض القرني - السعودية

مستشار وأكاديمي غير متفرغ/ الرياض



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد،،،

فضمن المشاركة في تقديم ورقة بحثية للمؤتمر الدولي السابع (تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة)، بعنوان (طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية)

كتبت هذه الورقة مساهمة علمية في تفعيل دور هذه الفريضة وتنزيلها في واقع المعاملات المالية التي هي متزايدة في التطور والتشكل من معاملات بسيطة بين أفراد إلى مؤسسات ومنشآت استثمارية أو صناعية أو خدمية وشخصيات اعتبارية.

كل ذلك يجعل هذه الفريضة محل اهتمام تراكمي ومتطور وربما مؤسساتي من حيث آلية الوجود، وطرق الحساب، وأوجه الصرف وحيثياته حتى تكون هذه الفريضة تنمية مستدامة تحقق المقاصد الشرعية من فرضيتها.

وهذا الموضوع على وجه الخصوص - حساب زكاة الشركات - هو موضوع دقيق يمثل عناصر مشتركة بين الفقه الشرعي وعلم المحاسبة وقد حرص الكاتب - المختص في الشريعة وفقه المعاملات المالية - على القراءة فيما يخص الجانب المحاسبي للزكاة وسبق له أخذ دورة في تنمية مهارات حساب زكاة الشركات لغير المتخصصين في علم المحاسبة.

كما أنني لاحظت أن المتخصصين في علم المحاسبة لا يحسنون الحديث في زكاة الشركات إذا لم يكونوا مهتمين وممارسين لها.

ومن أهم الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع -زكاة الشركات-:

- ١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني
- ٢- أبحاث الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في المحاسبة الزكوية.
- ٣- أبحاث الدكتور حسين حسين شحاته في المحاسبة الزكوية.
- ٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.
- ٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ
- ٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع.
- ٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٨- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د. عبدالله العايضي.

وقد كانت الورقة البحثية محتوية على مباحث أربعة هي:

المبحث الأول: التعريف والأهمية والمقاصد.

المبحث الثاني: المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية.

المبحث الثالث: العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة.

المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبين الكويتيين.

وفي الختام أقدم هذا البحث بين يدي العلماء والمختصين والباحثين ومنهم أستفيد استدرাকা وتعقبيا

أوتوجيها وتصويبا.

والله أسأل أن يتولانا برحمته وأن يرزقنا زكاء النفس وزكاة العمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

المبحث الأول: حول التعريف والأهمية والمقاصد

الزكاة هي ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت في العام الثاني للهجرة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وفي حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد فرض الله على المسلمين زكاتين هما: زكاة الفطر والتي تؤدى بعد شهر رمضان، وزكاة المال التي تؤخذ من الأغنياء للفقراء حسب حجم أموالهم.

والزكاة في اللغة: الطهارة والبركة والنماء، وسميت بالزكاة لأنها تعود بالزيادة على المال الذي أخرجت منه، وتسمى الزكاة في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما تعريفها شرعاً: فهي عبادة مالية خاصة وقد انتظمت خصوصيتها في أربع أنحاء:

(أ) في نوع المال (ب) وفي قدره (ج) وفي المستفيد منه (د) وفي وقته.

هكذا جاء لفظ الخصوصية في جملة تعريفات الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإن كان هناك اختلاف في التعبير فهو من اختلاف التنوع لا التضاد.

- إن حب المال غريزة إنسانية تحمل الإنسان على أن يحرص كل الحرص على المحافظة عليه والتمسك به، فأوجب الشرع أداء الزكاة تطهيراً للنفس من رذيلة البخل والشح، ومعالجة لحب الدنيا والتمسك بحطامها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).
- وأداء الزكاة يتحقق به مبدأ الترابط والألفة، ذلك لأن النفس البشرية جبلت على حب من أحسن إليها، وبذلك يعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وتقل جرائم السرقة والنهب والاختلاس.
- ويتحقق بها معنى العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين، عندما يخرج الغني زكاة ماله فهو مطبق لشرع الله، منفذ لأمره، وفي إخراجها شكر المنعم على تلك النعمة، ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (إبراهيم: ٧).
- كما يتحقق بأدائها مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النسبي بين فئات المجتمع، فإخراجها إلى مستحقيها لا تبقى الثروة المالية مكدسة في أيدي فئات محصورة من المجتمع ومحتكرة لديهم. يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

المبحث الثاني: المحاسبة الزكوية؛ تعريفها وعلاقتها بالمحاسبة المالية

تعد المحاسبة الجانبي التطبيقي للزكاة، حيث يعد علم محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة الأم، وإن كان جديداً في الاسم إلا أنه عريق في المسمى بل إنه يضيف عراقية على علم المحاسبة ذاته؛ حيث إنه ولد قبلها بأكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي يصبح علم محاسبة الزكاة العلم الذي يمزج بين الأصول العلمية المحاسبية وبين التشريعات الزكوية.

إن الأدبيات الحديثة في مجال المحاسبة الإسلامية تشير إلى وجود معالم واضحة في الكيفية التي يتسم بها تطبيق تعاليم الإسلام من أجل إنشاء نظام عملي للتقارير المالية، وهناك آراء تنص على وجود جذور للمحاسبة وخصوصاً فيما يتعلق بالقيود المزدوج في الشرق الأوسط والهند، ويرى الكثير أن تاريخ ممارسة المحاسبة تاريخاً قديماً، حيث بدأ من إشارة الإيطالي لوقا باشيليو للقيود المزدوج عام ١٤٩٤م

ولكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيليو بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر التي تحدث عنها باتشيليو في كتابه وأن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية وفي بيت المال خاصة قد طبق هذه القواعد قبل أن يعرفها باتشيليو^(١) فقد اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام من يكتب له أموال الزكاة.

قال صَاحِبُ "التَّارِيخِ الصَّمَادِيّ": كان الزبير وجُهيم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات^(٢).

وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه المستفيض في كتب السنة فرائض الزكاة وأنصبتها ومقاديرها^(٣).

في خلافة الفاروق رضي الله عنه واتساع رقعة الدولة الإسلامية جعل ديواناً خاصاً للزكاة^(٤).

وبعث إلى بعض عماله كتاباً يرسم فيه النظام المحاسبي للزكاة وهكذا الخلفاء من بعده والدول الإسلامية كذلك^(٥).

كل ذلك يؤكد أن أسس المحاسبة الزكوية سابقة لعلم المحاسبة المالية وإن كانت الأولى متفرعة من الثانية^(٦).

(١) ينظر المحاسبة في الإسلام د. عصام اليحصبي ص ١٥ وما بعدها.

(٢) لوكا باتشولي (بالإيطالية: Luca Pacioli) هو عالم رياضيات إيطالي، تنسب إلى أعماله أصول علم المحاسبة. مات ١٥١٧. ينظر ويكيبيديا.

(٣) الإصابة لابن حجر (١/٦٢٦)

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبو داود (١٥٦٧). والنسائي (٢٤٤٧) وغيرهم

(٥) السياسة المالية في الإسلام أ. عبد الكريم خطاب ص ٥٤

(٦) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٤-٧

(٧) للاستزادة ينظر كتاب د. صالح الزهراني دراسات في المحاسبة الزكوية ص ١٦-٢٢ وقد رجح أن العلاقة بين المحاسبة الزكوية والمحاسبة الأم هي العموم والخصوص الوجهي وليس المطلق.

المبحث الثالث: العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي وطرق حساب الزكاة

نستعرض أهم عناصر الأصول المتعارف عليها في الشركات لبيان مفهومه المحاسبي وكيف يُقوم من منظور الزكاة.

الأصول الثابتة (عروض القنية)

يقصد بها الأصول المقتناة بهدف المساعدة في أداء أنشطة الشركة وليست للتجارة أو للاستثمار، ومن أمثلتها: العقارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُرُوضُ القنية.

ومن منظور الزكاة: لا تدخل هذه الأصول ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية، كما أن أقساط استهلاكها لا تؤثر في الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة، ويأخذ نفس الحكم الأصول المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والشهرة.

* الاستثمارات الثابتة طويلة الأجل

يقصد بها الأصول الثابتة المقتناة بهدف تحقيق الإيراد وليس بنية الاستخدام أو التجارة، ومن أمثلتها: العقارات المؤجرة للغير، والسيارات والمركبات للتأجير والأوراق المالية في شركات تابعة أو شركات شقيقة والمقتناة بهدف تحقيق الربح وليس المضاربة، والصكوك الاستثمارية بهدف تحقيق الربح.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه الاستثمارات ضمن الأموال الزكوية ولكن يدخل فقط ما تُغله من إيراد أو عائد خلال الحول وحُصِّلَ فعلاً، ويطلق على هذا الإيراد اسم: عائد المستغلات، وإذا تم بيع بعض هذه الاستثمارات خلال الحول فإن القيمة سوف تدخل تلقائياً ضمن النقدية إن لم تكن قد صرفت.

* - الأصول تحت التنفيذ:

يقصد بها مشروعات وإنشاء بعض الأصول اللازمة للشركة، مثل: إنشاء عقارات، إنشاء خطوط إنتاج ونحو ذلك حسب ظروف وطبيعة كل شركة.

ومن منظور زكاة المال، فإنه يميز بين نوعين من الأصول تحت التنفيذ هما:
- أصول تحت التنفيذ سوف تُحوَّلَ إلى الأصول الثابتة لتساعد في أداء الأنشطة، فهذه لا تدخل في الأموال الزكوية.
- أصول تحت التنفيذ سوف تحول إلى بضاعة للبيع، فهذه تقوم بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص على أساس قيمتها الحاضرة السوقية وتدخل في الأموال الزكوية.

*- المصروفات الإيرادية المؤجلة:

يقصد بها النفقات التي أنفقت على إشهار وتأسيس الشركة، وعلى الدراسات والتجارب ما قبل التشغيل الاقتصادي، وكذلك مصروفات الحملات الإعلانية وما في حكم ذلك، وجري العرف المحاسبي على استهلاكها على عدة سنوات، وعادة تظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المصروفات ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية بل من المستهلكة

على عدة سنوات، كما أن أفساط استهلاكها لا تؤثر في حساب الزكاة لعدم خضوع الأصل للزكاة.

*- البضاعة بأنواعها المختلفة:

يقصد بها السلع والأشياء وما في حكم ذلك المعدة للبيع، وقد جرى العرف على تقسيمها إلى أنواع عديدة من أهمها على سبيل المثال ما يلي:

- بضاعة تامة الصنع قابلة للبيع.

- بضاعة تحت الصنع تحتاج إلى مزيد من عمليات التشغيل حتى تصبح تامة.

- خامات أولوية تستخدم في عملية التصنيع.

ومن منظور زكاة المال: تدخل هذه البضاعة ضمن الأموال الزكوية لأنها نامية بذاتها ومرصدة للتجارة، وتقوم على النحو التالي:

أ- تُقَوِّم البضاعة التامة على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

ب - تُقَوِّم البضاعة تحت الصنع على أساس القيمة الحاضرة لحالتها بمعرفة الخبراء.

ج - تُقَوِّم الخامات وما في حكمها على أساس القيمة السوقية الحاضرة سعر الجملة.

د- تقوم البضاعة في الطريق والبضاعة لدى الوكلاء بنظام الأمانات على أساس قيمتها السوقية في مكان تواجدها حيث لكل مكان سعر سوقي خاص بها.

هـ- وبخصوص البضاعة المرهونة أو المحجوز عليها ولا يمكن التصرف فيها فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية لعدم توافر شرط الملكية التامة ولا يمكن التصرف فيها، ويأخذ نفس الحكم البضاعة المفقودة والمسروقة والمغتصبة.

و- وبخصوص البضاعة بطيئة الحركة والكاسدة: فهناك آراء فقهية مختلفة، والرأي الأرجح الذي نختاره هو أنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوِّم على أساس قيمتها المرجوة بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص.

* - الاعتمادات المستندية

يقصد بها المبالغ المدفوعة للبنوك لفتح اعتمادات مستندية لشراء آلات أو معدات أو قطع غيار، أو بضاعة أو خامات من الخارج، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تأخذ حكمها، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو خامات أما في حكم ذلك فإنها تدخل ضمن الأموال الزكوية وتُقَوِّم على أساس المبلغ المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد لأن البضاعة لم تشحن بعد.

*** - غطاء خطابات الضمان لدى البنوك:**

يقصد بها المبالغ المجوزة لدى البنوك مقابل الحصول على خطابات ضمان صادرة لمصلحة جهات معينة، ولا يمكن سحبها إلا بعد نهاية الأجل، ولذلك فهي مبالغ مقيدة محبوسة، وجرى العرف المحاسبي على إظهار هذه المبالغ ضمن مجموعة الأصول المتداولة. ومن منظور زكاة المال: لا تدخل هذه المبالغ ضمن الأموال الزكوية لأنها مقيدة ولا يمكن التصرف فيها، فالمكية غير تامة.

***- المدينون (الديون على الغير):**

يقصد بها الديون على الغير الناشئة عن المعاملات المختلفة مع الشركة ومن أمثلتها: العملاء والذمم، والسلف والعهد، والأمانات النقدية، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من الديون هما:

(أ) ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة) - تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.

(ب) ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وعندما تحصل الديون المشكوك فيها أو المعدومة في المستقبل فإنها تؤثر تلقائياً على النقدية خلال الحول وتزكى معها في نهاية ولمدة سنة واحدة.

***- أوراق القبض والشيكات المؤجلة:**

يقصد بها الأوراق التجارية والشيكات المصرفية لأجل المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية الناشئة عن المعاملات المختلفة، وجرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة. ومن منظر زكاة المال: فإنه يفرق بين نوعين من أوراق القبض هما:

(أ) أوراق قبض مرجوة التحصيل (جيدة)، تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المسحوبة عليه.

(ب) أوراق قبض غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها)، لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وتأخذ أوراق القبض المعدومة المستردة نفس حكم الديون المعدومة المستردة.

***- الاستثمارات المالية قصيرة الأجل (للمضاربة):**

يقصد بها الاستثمارات المالية التي تقوم بها الشركة في حالة وجود فائض سيولة لديها في الأجل القصير وذلك بهدف تحقيق الربح من عمليات المضاربة (البيع والشراء) أو من عملية الاستثمارات لدى المؤسسات المالية.

ومن نماذج هذه الاستثمارات قصيرة الأجل:

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات والصكوك).

- الصكوك الاستثمارية التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.

- شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك وصناديق الاستثمار.

- ما في حكم ما سبق من الأوراق المالية.

والسمة المميزة لهذه الاستثمارات أنها قصيرة الأجل ومتداولة ويمكن تسيلها عند الحاجة، ولقد جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها تُقَوِّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت، وإن لم توجد لها قيمة سوقية فُتَقَوِّم على أساس قيمتها الاسمية الدفترية، وإن تضمنت عوائدها مبالغ غير مشروعة بسبب الربا ونحوه فيجب أن تستبعد ويتم التخلص منها في وجوه الخير، وهذا ما أفتى به الفقهاء.

***- التأمينات لدى الغير:**

يقصد بها المبالغ لدى الجهات الحكومية أو لدى المؤسسات والشركات كتأمين وذلك في حالة المناقصات والعطاءات والتوريدات والمقاولات وهذه المبالغ لا تسترد إلا بعد الانتهاء من الغرض التي دفعت من أجله، وتأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وجرى العرف المحاسبي على أن تظهر ضمن مجموعة الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية لأنها تأخذ حكم الأموال المقيدة أو المحبوسة، وعند تحصيلها فإنها تضاف تلقائياً إلى النقدية خلال الحول ويزكى الجميع، ومما يجب التأكيد عليه وتوضيحه أنه عند قبضها تركزى لسنة واحدة فقط وليس بأثر رجعي.

***- الحسابات الجارية المدينة:**

يقصد بها الحسابات الجارية المدينة الأخرى الناشئة عن المعاملات مع الشركة، ومن أمثلتها: حساب جارى مصلحة الضرائب، حساب جارى الشركاء، وحساب جارى المساهمين، ونحو ذلك.

ومن منظور زكاة المال: تأخذ حكم المدينين (الديون على الغير) السابق بيانه من قبل، أي يدخل الجيد منها فقط ضمن الأموال الزكوية.

***- النقدية لدى البنوك:**

يقصد بها المبالغ المودعة لدى البنوك لحين الطلب، ومن أشكالها على سبيل المثال: الحسابات الجارية، وحساب الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير، وما في حكم ذلك، وتقوم البنوك التقليدية بإعطاء بعض هذه المبالغ فوائد أو عوائد، بينما تقوم المصارف الإسلامية بإعطائها حصة من الأرباح الفعلية.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس أرصدها الفعلية في نهاية الحول، وإذا تضمنت أي فوائد ربوية فإنها تجنب ويتم التخلص من هذه الفوائد في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ولا تدخل في الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت أرباحاً حلالاً فإن تضاف إلى أصل المبالغ ويزكى الجميع.

*- النقدية في الصندوق:

ويقصد بها المبالغ النقدية التي تحتفظ بها الشركة في صورة سيولة للإففاق منها على الحاجات المستعجلة والصغيرة، ويتم جردها في نهاية الحول، وتظهر تحت بند نقدية في الصندوق ضمن الأصول المتداولة.

ومن منظور زكاة المال: فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس الجرد الفعلي في نهاية الحول، وإن وجدت عملات أجنبية فإنها تحول إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف في نهاية الحول، وإن وجدت نقود ذهبية أو فضية فإنها تحول إلى نقد على أساس الأسعار السوقية وقت حلول الزكاة.

طرق احتساب الزكاة:

١- طريقة رأس المال العامل: تقوم تلك الطريقة باحتساب وتتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في الميزانية العمومية

(الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) يتم ضرب صافي رأس المال العامل $\times 5, 2\%$ لنحصل على قيمة الزكاة الشرعية المستحقة

٢- طريقة رأس المال المستثمر (حقوق الملكية):

التي يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الإلتزامات في الميزانية العمومية

ويتم احتسابها كالتالي:

وكما يتضح من الشرح أعلاه، يتم احتساب الوعاء الزكوي للشركات كمحصله لإجمالي العناصر الموجبة للزكاة، أي التي تجب فيها الزكاة، والعناصر السالبة، أي التي تعتبر تكليف على هذه العناصر الموجبة، ودونما التعرض للعناصر الموجبة والسالبة لوعاء الزكاة إلا أن الجدل لم ينقطع حتى يومنا هذا حول ما يحسم وما يخضع وخصه فيما يتعلق بالاستثمارات والقروض بين الفقهاء.

وفيما يلي شرح لأنواع الاستثمارات المختلفة

الاستثمارات:

الاستثمارات في الأوراق المالية: وبصفه عامة تنقسم الأوراق المالية لنوعين رئيسيين هما:

أوراق مالية تمثل حقوق ملكية، وهي التي تمثل مشاركة في ملكية الشركة كأمتلاك الاسهم العادية أو الممتازة، والتي من الناحية الشرعية لا تخضع للزكاة وذلك بحسبها من الوعاء الزكوي للمنشأ أوراق ماليه تمثل

ديون على الغير وهي عبارة عن الاوراق المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين.

وأهم اشكالها السندات الحكومية التي تصدرها الدولة والسندات التي تصدرها المنشآت، كما تشمل أوراق الدين الاخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية.

كما يمكن تصنيف الاوراق المالية لإغراض محاسبية إلى:

• أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وهي التي يحدد القصد من اقتناؤها والاحتفاظ بها إلى تاريخ استحقاق معين.

• أوراق مالية للاتجار وهي التي يتم شراؤها بقصد أو بنية بيعها أو التخلص منها في الأجل القصير.

• أوراق مالية متاحة للبيع وهو الذي يعد للاستثمار والذي يقرر مسبقاً أن الغرض منه الحصول على عوائد مستقبلية

للاستفادة منها.

كما لا يعتبر من عروض التجارة، الأوراق المالية التي لا يحدد القصد من اقتناؤها ولم يثبت عملياً الاتجار فيها وتصنف

أيضاً على أنها متاحة للبيع وتعتبر أصل غير متداول لا يخضع للزكاة، حيث أن تسميتها متاحة للبيع لا يعني أن يكون قد اتخذ قرار بيعها مسبقاً.

السندات:

وهي احد صور الأوراق المالية وترى المصلحة أنها في الأصل خاضعة للزكاة شرعاً لأنها من عروض التجارة، إلا انه استثناء من ذلك فقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم ٩٢٥ في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٩ هـ بعدم خضوع السندات الحكومية في وعاء زكاة البنوك، وتم تعميم هذا فيما بعد ليشمل الشركات لاتحاد العلة، أي اعتبارها من عروض القنية، واشترط لذلك أن تكون مدتها سنة، فأكثر، وأن تكون سندات محلية مدتها أكثر من سنة، وإذا كانت أقل من سنة فلا تحسم من الوعاء الزكوي حتى لو تم إعادة تمديد تاريخ الاستحقاق لأكثر من سنة، إذا لابد من توافر النية الموثقة عند الشراء وهي أكثر من سنة،

ومع ذلك فقد صدر عن اللجان المختلفة خاصة الإستئنافية قرارات تؤيد حسم هذه السندات إستناداً الى واقع الحال، وسواء كانت سندات سعودية أو غير سعودية متى توفرت الشروط السابق ذكرها، وهي النية الموثقة ولمدة تزيد عن سنة وعدم وجود حركة.

وتأسيساً على وجهه نظر المصلحة اعتبار السندات الحكومية في الأصل من عروض التجارة التي تخضع للزكاة، وأن اعفاءها كان بناء على أوامر ولي الامر تشجيعاً للإستثمار في السندات الحكومية، فقد صدر القرار

الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨هـ السابق الحديث عنه بعدم حسم أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومها كانت مدة الاستثمار و بالتالي فإن سندات التنمية الحكومية طويلة الاجل الصادرة بعد ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨هـ (وهو تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٥) لم يعد يسمح بحسمها من الوعاء الزكوي.

صناديق المضاربة:

وهي صناديق الاستثمارات التي تديرها البنوك أو شركات الأموال، والتي لا تدخل في أوعية الزكاة لهذه المؤسسات المالية لعدم توفر شروط الخضوع وأهمها الملكية وحرية التصرف، وبالتالي ترى المصلحة عدم حسمها من وعاء زكاة الشركة المستثمرة لعدم خضوعها في الجهات المستثمر فيها.

ولقد صدر عن المصلحة تعميم يقضي بضرورة تسجيل هذه الصناديق وفتح ملفات له واعتبارها شركات محددة المسؤولية أشكال شركات الأموال، وبالرغم من ذلك فإن البعض يرى حسمها من الوعاء طالما مكثت لسنه أو أكثر.

مقارنة بمثال بين طريقتي الاحتساب للزكاة لاحدى الشركات

ميزانية لاحدى الشركات «مجموعة الخير»



المبحث الرابع: قراءة نقدية لمعيار محاسبة زكاة الشركات الصادر من هيئة المحاسبين الكويتيين

أولاً: من لوازم البحث العلمي الموضوعية. وزكاة الدين وإن لم يكن فيها نص خاص من القرآن الكريم أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد جاء فيها آثار لا ينبغي إغفالها في البحث العلمي فمن ذلك:

- عن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة ففيه الصدقة^(٨).

- وعن عثمان رضي الله عنه قال: زكه - يعني الدين - إذا كان عند الملاءة^(٩).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كل دين لك ترجو أن أخذه فإن عليك زكاته كلما حال عليه الحول^(١٠).

- وجاء عن عائشة رضي الله عنها (ليس فيه زكاة حتى يقبضه)^(١١) وجاء في رواية أخرى عنها عدم زكاة الدين مطلقاً^(١٢) وقد اتفق الأصوليون على الأخذ بقول الصحابي في:

- ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ لأن له حكم الرفع، فهو من قبيل الخبر التوقيفي عن الرسول ﷺ.

- ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو كان مما لا يعرف له مخالف.

- وهو ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف.

وإنما الخلاف في فتوى الصحابي الصادرة عن اجتهاده المحض بالنسبة لمن بعده من التابعين، ومن بعدهم، إذا لم يجد المجتهد في المسألة دليلاً آخر من كتاب أو سنة^(١٣).

وانقسم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما بينهم بحجية قول الصحابي، منهم من أخذ به وأثبتته، ومنهم من أبعد ولم يأخذ به.

والمقصد من ذلك أن الطرح في المعيار تعامى تماماً عن الآثار الواردة في زكاة الدين بغض النظر عن الراجح في المسألة.

وكانت اللغة قوية في هذا الجانب حتى يخيل للقاريء أن هذه المسألة لم يأت فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم ولم يعقد المحدثون في مصنفاتهم أبواباً عن زكاة الدين ووجوبها إما مطلقاً أو عند القبض.

ثانياً: من المعلوم أن زكاة الشركات تتعلق بأشخاص اعتباريين والشخص الاعتباري يختص بصفات ومميزات تميزه عن الشخص الطبيعي، وإن كان في الأصل مقيساً عليه. وأهم تلك المزايا:

استقلال الشخص الاعتباري عن أعضائه وممثليه، وتمتعه بالأهلية والذمة المالية المتميزة المستقلة.

(٨) أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٣)

(٩) أخرجه البيهقي في السنن باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفى (٧٤٠٨)

(١٠) أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب رقم (١٢١٤)

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٩) وضعفه الألباني ((٢٥٣/٣)).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) وضعفه الألباني ((٢٥٣/٣)).

(١٣) ينظر: للمع، للشيرازي (٦٩٠ / ٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (١٣٠ / ٤ / ٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي

(١ / ٥٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (٧٧)، ومختصر المنتهى مع الحواشي (٢ / ٢٨٧)، وحاشية العطار على جمع الجوامع

(٢ / ٣٩٦).

ويتفرع عن هذه الخصيصة:

أ- المسؤولية المحدودة للشخص الاعتباري. ب- حق التقاضي

كما أن الشخص الاعتباري لا يثبت له شيء من خصائص الشخص الطبيعي (الإنسان) كالإيمان والإسلام والدين والعقل وإذا كان من خصائص الشخص الطبيعي محدودية الزمن بمدة حياة الإنسان، فإن من خصائص الشخص الاعتباري البقاء والاستمرار والدوام. وقد عبرت عن ذلك بعض القوانين «بأن يكون له صفة تعاقدية مستديمة» إلا في حالة نص معين على تأقيت الشركة ونحو ذلك.

كما أن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة، وإنما تنقص عن كمالها بطروء بعض العوارض، أما أهلية الشخص الاعتباري، فهي مقيدة بالحدود التي يرسمها له التشريع، وبما يدخل في الأغراض التي تكون من أجلها، وتتوقف عليها ممارسة مهمته. ولهذا قيل: إن المساواة المدنية بين الأشخاص الطبيعيين غير قائمة في الأشخاص الاعتبارية^(١٤).

إن كل ما سبق له أثره في المعاملات المالية^(١٥) وكذلك في فريضة الزكاة في عدة مباحث منها:

- الخلطة في مال الزكاة.

- براءة ذمة الأفراد المساهمين بإخراج الشركة لها أو عدم ذلك.

- وفي زكاة الدين وبيان ذلك:

أنه في مسألة أثر الدين في مال المدين ذهب فقهاء المالكية^(١٦) إلى التفريق بين المال الظاهر فلا يمنع الدين الزكاة أو ينقص الوعاء الزكوي وبين المال الباطن فيمنع الزكاة فيه وهو أيضا قول في بقية المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١٧).

بعد ذلك أقول هناك من يرى أن مال الشركات يعد من الأموال الظاهرة نظرا لأن الشركات ظاهرة للعيان واقعا ثم هي تنشر قوائمها المالية وتتبع سياسة الإفصاح وقد طرح أسهمها للاكتتاب كل ذلك يجعل ماليتها من قبيل الأموال الظاهرة كما ذكره بعض المعاصرين^(١٨) وبعيدا عن الترجيح في المسألة إلا أن هذا الرأي من شأنه أن يضيق دائرة الخلاف إذا ما أخذنا برأي المالكية ومن قال بقولهم.

ثالثاً: البحث اتكأ على بطلان نظرية الدين وإطراحها بالكلية وهو رأي معتبر له وجاهته ولكن كان من الأنسب إبراز هذه الفكرة في اسم المعيار بدلا من ربط المعيار بوصف الغنى وبيانا لذلك أقول:

أنه بات واضحا في هذا المعيار أن صافي الغنى = عدم إدخال الدين (دائن أو مدين) في وعاء الزكاة فهو مصطلح خاص بهذا المعيار.

(١٤) ينظر الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي د. أحمد علي عبدالله ص ٦٦ وما بعدها.

(١٥) ينظر عيون المستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية د. نزيه حماد (٣٤-٥٣) فقد ذكر عشر مسائل تطبيقية لهذه الجزئية

(١٦) المقدمات والمهمدات ١/ ٢٨٠ حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١

(١٧) الميسوط ٦/٢ فتح القدير ٢/ ١٦٠ على تفصي عند الحنفية. المهذب ١/ ٤٦٤ روضة الطالبين ٢/ ١٩٧. المدع ٢/ ٣٠٠

الإنصاف ٦/ ٣٣٩

(١٨) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٧٧٤ زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان أبو مخ

لكن وصف الغنى لا يناقش أحد في تعليل إيجاب الزكاة به وهو ما دلت عليه النصوص السالفة فالزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولكن الإشكال هو إصاق وصف الغنى بإبعاد نظرية الدين وأطرافها. إذ لا تلازم بين الاثنين فقد يكون الفقير المستحق للزكاة غير مدين وقد يكون صاحب الشركات له ديون جيدة وكثيرة وإخراجها من وعاء الزكاة قد يوصل الوعاء إلى ما دون النصاب؛ فلما كان المعيار يتبنى نظرية بطلان زكاة الدين كان إبرازه في العنوان أحسن من إبراز صافي الغنى الذي لم يسلم من هذا النقاش وهذه وجهة نظر يتسع المقام لها. والله أعلم.

رابعاً: وهو تأكيد للسابق له وهو أن العلة الصحيحة لإيجاب الزكاة على المكلفين هو بلوغ حد الغنى (صافي الغنى كما في المعيار) وفي أنواع الأموال الزكوية يسمى بلوغ النصاب؛ فالذي عنده عدد يسير من الغنم ليس كالذي عنده أربعين مثلاً.

إلا أن ما يستدعي الوقوف عنده قليلاً هو تحرير رأي الحنفية في علة الزكاة حيث جاء في المعيار ما يلي: (١٩)
(مثال العلة الاجتهادية المستنبطة اشتراط مذهب الساد الحنفية -رحمهم الله - شرط النماء في مال الزكاة والصحيح أن هذا الشرط اجتهادي وليس منصوصا في نصوص الشريعة، كما أن معناه غير منضبط ودلالاته ليست دقيقة، وبالتالي لا يصح أن يجعل النماء علة لوجوب الزكاة لأن العلة يجب أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مضطربا بينما النماء ليس كذلك.)

وعند التأمل نجد أن الصحيح هو أن العلة في الزكاة ينظر لها إلى جهتين أو إلى محليين:

الجهة الأولى: ذات المكلف وهو المال فيكفي في علة الزكاة أن يكون غنيا على الراجح من أقوال الفقهاء ولذا لم ينظروا هنا إلى البلوغ والعقل لأن الزكاة عبادة مالية ولكن قصروا النظر إلى كونه غنيا قد بلغ من المال ما أخرجه عن حد الفقر إلى الغنى.

الجهة الثانية: هي ذات المال فشرطوا فيه أن يكون مالا ناميا بطبعه وليس معدا للاستعمال والقنية. هذا هو الصحيح في مراد الحنفية من التعليل بنماء المال.

وهذا الشرط وهو نماء المال ليس هو الشرط الوحيد هنا بل لابد من بلوغ النصاب ومن كون المال مما تجب فيه الزكاة.

ومما يجعلنا نقول بهذا التوجيه هو أن العلة لو تحققت وكان المال ليس للقنية بل كان مالا ناميا لكنه لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه عند الحنفية.

(١٩) ص ٢٧ حاشية رقم ٤٠.

فلو كان لشخص ٣٥ من الغنم ترعى أكثر السنة وهو يجتهد في تنميتها وتكثيرها ومر عليها حول كامل وهي على هذه الحال فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛ فالنتيجة إذن لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب مع تحقق النماء. وبهذا يعلم أن نماء المال ليس علة لإيجاب الزكاة حتى عند الحنفية^(٢٠).

ولو قيل إن النماء علة لكون المال زكويًا لكان ذلك صحيحًا؛ فالنماء هو العلة الفارقة بين مال القنية والمال الزكوي فصافي الغنى متعلق بالمكلف، والنماء متعلق بالمال.

خامسًا: اتجه المعيار لجعل صافي الغنى علة للزكاة لكنه جاء خلوا من ذكر الحد الفاصل بين الغني والفقير وفي نظري أن ترك هذه المسألة نقص في المعيار.

ومن المعلوم أن زكاة الشركات داخلٌ في أغلبه في زكاة عروض التجارة وقد اختلف الفقهاء هل النصاب (الحد بين الغني والفقير في الزكاة) يلحق بنصاب الذهب أو نصاب الفضة أو الأحظ للفقراء على أقوال. والأمر لا يختلف في الأشخاص الاعتباريين عنه في الطبيعيين.

(٢٠) إليك أيها القاريء الكريم طائفة من نصوص السادة الحنفية وقد رأيت أن أخلي بينها وبين القاريء الكريم حتى ينظر بنفسه في بدائع الصنائع (١١/٢):

ومنها كون المال ناميًا لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدًا للاستئناء بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك وإن شئت. اهـ. بدائع الصنائع (٣٥/٢)

وأما إذا كان الكل إناءً أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها وإن كان كلها إناءً أو ذكورا كذا ههنا والصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم. العناية شرح الهداية (٥٦/٣)

ولنا قول علي رضي الله عنه: لا زكاة في المال الضهار ولأن السبب هو المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه. ملتقى الأبحر (ص: ٢٨٥) تبين الحقائق (١/٢٥٢)

وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً. البحر الرائق (٢/٢١٨)

قوله (وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه الأصلية نام ولو تقديراً) لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطاً للوجوب مع قولهم إن سببها ملك مال معد مرصود للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما أن السبب والشرط قد اشتركا في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة. ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف في الأصول.

العناية شرح الهداية (٩٧/٣)

حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام { ليس في البقر العوامل صدقة } وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم { ليس في البقر المثيرة صدقة } وهو مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم، ولأن السبب هو المال النامي وهذه الأموال ليست بنامية لأن دليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة والفرض عدمها، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم.

وقوله (ولأن في العلوقة) أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال لأن المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى. العناية شرح الهداية (١١٢/٣)

فإن قيل: قد ثبت أن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال اليسر بفوات بعض النصاب فكان الواجب أن لا يبقى عليه شيء كابتداء الوجوب فإنه لا يثبت ببعض النصاب.

أوجب بأن اليسر فيها لم يكن من حيث اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء ليكون المؤدى جزءاً من المال النامي لثلا ينتقض به أصل المال، وإنما اشترط أصل النصاب في الابتداء ليصير المكلف به أهلاً للإغناء فإنه لا يتحقق إلا من الغني، والشرع قدر الغنى بالنصاب كما عرف في الأصول، وإنما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذي تعلق به اليسر، وإذا هلك البعض بقي اليسر ببقاء النماء في ذلك القدر فيبقى بقسطه. اهـ. قلت: مما سبق يظهر أنه لا يوجد نص صريح في اعتبار النماء علة لوجوب الزكاة وإن وجد كلام مجمل فتبينه نصوص أخرى صرحت بكونه شرطاً أو سبباً (أحكاماً وضعية) كما في البحر الرائق وتبيين الحقائق والعناية.

وثمره الخلاف ظاهرة عمليا عند التطبيق، فقد يكون الوعاء الزكوي لشركة ما قد وصل نصاب الفضة لكنه لم يبلغ نصاب الذهب، فكان الأولى في هذا المعيار وهو يظهر صافي الغنى عنوانا له أن يبين الحد الفاصل بين الغنى والفقر ببيان أي النصابين يكون في زكاة الشركات^(٢١) هذا ما تيسر إعداده وتهيأ من الله إirاده والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

قائمة أهم المراجع والمصادر

- ١- دراسات في المحاسبة الزكوية إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. د. صالح بن عبدالرحمن الزهراني. دار الكتاب الجامعي القاهرة.
- ٢- محاسبة زكاة المال علما وعملا شوقي إسماعيل شحاتة مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة ١٩٧٠م.
- ٣- محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا حسين شحاتة القاهرة دار الوفاء.
- ٤- الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة التجارة والصناعة دراسة مقارنة مع التشريع الضريبي محمد سامي الشيخ.
- ٥- زكاة الشركات في الفقه الإسلامي د. حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ دار المأمون للنشر والتوزيع الأردن ط ١٤٢٨هـ.
- ٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة دراسة فقهية تطبيقية د. ماجد الفريان (رسالة دكتوراة في كلية الشريعة لم تطبع).
- ٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
- ٨- زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية د. عبدالله العايضي دار الميمان للنشر والتوزيع - بنك البلاد الرياض ط ٢٠١٥م.
- ٩- أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة لدولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦م.
- ١٠- عنوان الكتاب: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله ١٤٠٧ - ١٩٨٧ دار النفائس - بيروت.
- ١١- معيار محاسبة زكاة الشركات الصادر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين د. رياض بن منصور الخليفي.

(٢١) وقد اختارت هيئة المراجعة والمحاسبة (أيوفي) في معيار الزكاة أنه يلحق بنصاب الذهب وكذا بيت الزكاة الكويتي في دليل الإرشادات ص ١٦، لأنه الأكثر استقرارا وقد رجحه د. عبدالله السكاكر في بحثه (كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية دراسة فقهية مقارنة)..

التحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها

دراسة تحليلية لعينة من مدققي الحسابات والأكاديمين في مملكة البحرين

د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي

جامعة العلوم التطبيقية / مملكة البحرين

د. نادية عبد الجبار الشريدة

جامعة العلوم التطبيقية / مملكة البحرين

ملخص البحث



رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بدقة عالية، وعناية مملكة البحرين بها بصورة فائقة على الصعيدين الخليجي والعالمي، إلا أن مما يلاحظ في العصر الحديث أن فريضة الزكاة باتت تتسم بالغموض وعدم الوضوح في غالبية تطبيقاتها المعاصرة، ويسودها الاجتهاد المضطرب بين مدخلات فقهية نظرية بحثية ومخرجات

محاسبية متأثرة بنظم المحاسبة الضريبية المعاصرة، وبين اللغتين من الاختلاف في المفاهيم والمعاني ودلالات المصطلحات فجوة كبيرة ومساحة واسعة في الواقع، وقد أدت هذه الفجوة بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية إلى غياب المعادلة المحاسبية الواضحة والمنضبطة لحساب الزكاة المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه تعثر عمليات حساب الزكاة الواجبة في الأموال، حتى أدى ذلك الغموض في حساب الزكاة إلى تعثر جانب كبير من تطبيقات الزكاة في واقع العملي، وجاءت هذه الدراسة لالقاء مزيداً من الضوء على تطبيقات محاسبة الزكاة وكذلك التعرف على التحديات والمشكلات التي تواجه محاسبة الزكاة وصندوق الزكاة في مملكة البحرين لدعم خطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فضلاً عن بيان أهمية محاسبة الزكاة لدعم التنمية المستدامة والتعرف على درجة الوعي في تطبيق إجراءات احتساب الزكاة واستعراض طرق احتساب الزكاة ووجهات النظر المختلفة حولها وماهي التحديات والمعوقات التي تحد من تطبيق طرق احتساب الزكاة

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي ما هي التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيقات محاسبة الزكاة وما هو دور معيار محاسبة الزكاة في تحديد الوعاء المتعلق بالزكاة وما هو واقع محاسبة الزكاة في ضوء اراء مراقبي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين.

وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات منها هناك تحديات وصعوبات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها وهناك تعدد طرق حساب وعاء الزكاة وتعدد السلع التي تتاجر بها المصارف مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها. ويوصي البحث ضرورة ادراج موضوع محاسبة الزكاة من النواحي العملية في مناهج التعليم على مختلف مستوى المراحل التعليمية وعمل دورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول كيفية احتساب الزكاة وعمل دورات تدريبية تثقيفية حول أهمية محاسبة الزكاة في دعم التنمية المستدامة في البحرين وعمل العديد من الدراسات المتخصصة في المشاكل والمعوقات التي تواجه محاسبة الزكاة. والعمل على اقامة ندوات ولقاءات مع المتخصصين بموضوع احتساب وإنفاق الزكاة من اجل التعريف بإيجابيات تطبيق محاسبة الزكاة وأثرها على المجتمع، بحيث توجه إلى الذين لديهم ازاع ديني ضعيف وتعريفهم بالآثار الايجابية التي تعود عليهم في الدنيا والآخرة.

مصطلحات البحث

محاسبة الزكاة: يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة - وكذا قياس مقدارها - وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: منهجية البحث

١- المقدمة

الزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة - ٤٣]. وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة - ١٠٣].

إن الزكاة ركن من اركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبدا وتقربا إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم، لان في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهير لماله، وهذا يضع مسؤولية على عاتق القائمين في المصارف الإسلامية وصندوق الزكاة من القيام باحتساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية وفق القواعد المحاسبية المتبعة بموجب طرق الاحتساب المحددة بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم ٩ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اذ ان توحيد المعالجات والأسس المحاسبية المتبعة عن الزكاة يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف وتساهم تلك المبالغ في دعم اهداف التنمية المستدامة.

٢- أهداف البحث

يهدف البحث إلى القاء مزيدا من الضوء على تطبيقات محاسبة الزكاة وكذلك التعرف على التحديات والمشكلات التي تواجه محاسبة الزكاة وصندوق الزكاة في مملكة البحرين لدعم خطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فضلا عن بيان أهمية محاسبة الزكاة لدعم التنمية المستدامة والتعرف على درجة الوعي في تطبيق

إجراءات احتساب الزكاة واستعراض طرق احتساب الزكاة ووجهات النظر المختلفة حولها وماهي التحديات والمعوقات التي تحد من تطبيق طرق احتساب الزكاة

٣- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي التحديات التي تواجه محاسبة الزكاة وتطبيقاتها؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه محاسبة الزكاة وتطبيقاتها؟
- ما دور معيار محاسبة الزكاة في تحديد الوعاء المتعلق بالزكاة؟
- ما واقع محاسبة الزكاة في ضوء آراء مراقبي الحسابات والأكاديميين في مملكة البحرين؟
- ما هو دور الممارسات المحاسبية لاحتساب الزكاة وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة في مملكة البحرين؟

٤- أهمية البحث: لقد سلك الإسلام مسلكاً متميزاً في نشر دعوته ومعاملة أصدقائه في السلم والحرب، وفي التعامل بين أتباعه ومع غيرهم في كافة الأمور الدينية والدنيوية وخصوصاً المالية، وذلك لاختلاف الهدف بين النظم البشرية وبين الإسلام، وقد قامت دولة الإسلام على دعائم من الإيمان والعلم والأخلاق، ومنها تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع المسلم، مصداقاً لقوله تعالى (واقموا الصلاة واتوا الزكاة) البقرة ٤٣، وحث المجتمع على تفعيل فريضة الزكاة في المجتمع من جملة خصال الخير التي تؤهل صاحبها لتنفيذ احكام الله في خلقه، وترشحه للخلافة في العباد وكفالة البشر، وتودي إلى ان يسود الوثام والتقدم، وتحقيق التنمية المستدامة في مملكة البحرين ٢٠٣٠.

٥- تساؤلات البحث

- ١- هل هناك تحديات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها.
- ٢- هل هناك صعوبات التي تواجه ممارسات محاسبة الزكاة وتطبيقاتها.
- ٣- ما دور صندوق الزكاة في مملكة البحرين في دعم التنمية المستدامة
- ٤- ما هو دور المصارف الإسلامية من خلال أدوات التمويل (الزكاة) في دعم التنمية المستدامة.
- ٥- ماهي الآراء المؤيدة والمعارضة لطرق احتساب الزكاة والعقبات التي تواجه كل طريقة؟

٦- أسلوب البحث: يتبنى البحث أسلوب المنهج الوصفي والميداني التحليلي فعلى صعيد البحث الوصفي سيتم اجراء المسح المكتبي والاطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والميدانية ذات العلاقة، اما الجانب الميداني فسيتم الاعتماد على تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية في مملكة البحرين وتحليل مصادر واستخدامات مبالغ الزكاة والطرق المستخدمة في احتسابها.

المبحث الثاني: الإطار النظري لمحاسبة الزكاة

١- مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة هي: الطهارة والنماء والبركة.

وشرعاً: تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

والزكاة تطهر المال وتزيده، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة - ١٠٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو ويظهر ويزيد.

والزكاة الشرعية ترد بمعنى الصدقة، فالصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى.

وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة.

وتعرف الزكاة: بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغنى. وتحسب الزكاة كنسبة ٥, ٢٪

من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب.

الزكاة: مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة. فإخراج الزكاة طهره لأموال

المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحاً. فالزكاة طهره للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع.

٢- أهمية الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها

فيجب عليه إخراجها لمستحقيها. وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في أكثر من (٨٠) آية.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٧)

٣- حكمة الزكاة: المسلم الغنى ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدي

حقتها ويستعملها فيما يرضى الله تعالى.

ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين ﴿مَنْ ذَا الَّذِي

يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

٤- الزكاة في الإسلام: هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين

أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين. والزكاة طهرة لأموال

المزكي وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير وهي كذلك طهرة لنفس الفقير

أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل

أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة

وصرفها لمستحقيها.

٥- النصاب: هو مقدار معين من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال.

٦- أساسيات محاسبة الزكاة: يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويتولى حسابها المزكى نفسه بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات الخاضعة للزكاة.

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى: «العامل على الزكاة»، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمي والعملية لعلم المحاسبة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي.

أ- معنى محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

(١) أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة).

(٢) الأسس المحاسبية لحساب الزكاة أسس محاسبة الزكاة).

ب - مهام وصفات وشروط محاسب الزكاة

محاسب الزكاة: هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتي:

أ- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.

ب- حصر وتحديد مستحقي الزكاة.

ج- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.

د- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.

هـ - اعداد وتقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك إقرار الزكاة إلى ولي الأمر.

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلي:

- ١- أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً صالحاً تقياً ورعاً (القيم الإيمانية).
 - ٢- أن تتوفر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة (القيم الأخلاقية)
 - ٣- أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وبفقه الزكاة (الجوانب الفقهية).
 - ٤- أن يكون حاد الذهن حاضر الحس، جيد الحدس، قادراً على اتخاذ القرارات (الجوانب الإدارية)
 - ٥- أن يكون عالماً بأسس ومعايير حساب الزكاة (الجوانب المحاسبية).
 - ٦- أن يكون لديه خبرة مكتسبة في العمل في مجالات الزكاة (الخبرة العملية).
- ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:
- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
 - حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
 - حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
 - توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
 - إعداد وتقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك الاقرار الزكوي إلى ولي الأمر.

ج- الركائز الأساسية التي تركز عليها محاسبة الزكاة

تعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

- (أ) أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة)
- (ب) الأسس المحاسبية لحساب الزكاة (أسس محاسبة الزكاة)

د- مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة

- هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة، منها ما:
- الموجودات الزكوية: يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحياناً اسم: الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة
 - المطلوبات الحالة: يقصد بها الالتزامات علي الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وخالياً من الدين الحال.
 - وعاء الزكاة: يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالة.
 - نصاب الزكاة: يمثل القدر من المال الذي إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة.
 - سعر (نسبة) الزكاة: النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، وتختلف نسبة الزكاة من زكاة إيلي زكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد.

- مقدار الزكاة: القدر من المال المحسوب كزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في نسبة الزكاة.

- قائمة حساب الزكاة: هي بيان محاسبي يوضح مقدار الزكاة المستحقة عند ميعاد استحقاقها

أسس حساب الزكاة: يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

١- أساس السنوية: تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه إثنا عشر شهراً عربياً، وتبدأ السنة الزكوية، منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد، وزكاة الركاز حيث تُحصّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن، وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري.

٢- أساس استقلال السنوات الزكوية: تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة تجنباً لزدواج الزكاة.

٣- أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً، بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام، أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت، وأن يكون قد تحقق الإيراد (الكسب) الخاضع للزكاة.

٤- أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة، تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات والديون المسددة.

٥- أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية (الجارية) (وقت حلول الزكاة فعلي سبيل المثال: تُقوّم البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة، وتُقوّم الديون علي أساس القيمة المرجوة.

٦- أساس ضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر، مثال ذلك: ويضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.

٧- أساس خصم الالتزامات (المطلوبات) الحالة من الأموال الزكوية، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.

هـ- خطوات حساب الزكاة: يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية

أولاً: تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعي الأمر ذلك.

ثانياً: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة حسب الشروط السابق بيانها، ويطلق عليها اصطلاح «الموجودات الزكوية أو الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوة أو الجرد الفعلي حسب نوع المال.

ثالثاً: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة.

رابعاً: تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات (الأموال) الزكوية، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية: وعاء الزكاة = الأموال الزكوية المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة).

أو = الإيرادات الزكوية المصروفات والنفقات الواجبة الخصم.

خامساً: تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلي أخرى، على النحو التالي:

(أ) نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن الحرة، ما يعادل ٨٥

جراماً من الذهب العيار الخاص (٢١) أو (٢٤) حسب كل نظام بلد.

(ب) نصاب الثروة الزراعية، ما يعادل أوسق أو ٥٠ كيلة.

(ج) نصاب الأنعام: لها جداول خاصة.

سادساً: مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة (رابعاً) بالنصاب المحدد في الخطوة (خامساً) لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا؟ فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة.

سابعاً: تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة، على النحو التالي:

(أ) رُبْع العشر (٥, ٢٪) كما هو الحال في زكاة النقدين وعروض التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات والمهن والحرف.

(ب) نصف العشر (٥٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات (بتكلفة)

(ج) العشر (١٠٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالعيون الآلات بدون كلفة.

(د) الخمس (٢٠٪) كما هو الحال في زكاة الركاز.

ثامناً: حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر (نسبة) الزكاة وبذلك يكون المحاسب قد توصل إلى تحديد مقدار الزكاة المستحقة.

تاسعاً: تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي:

أ - حالة المنشآت الفردية والأفراد: يتحملها المالك أو الفرد.

ب - حالة شركات الأشخاص يوزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم حسب الموضع في عقد الشركة.

ج - حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم.

و- أدوات وأساليب حساب الزكاة

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلي الأدوات والأساليب الآتية :

- (١) الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي)، بعد تعديلها وفق فقه وأسس محاسبة الزكاة.
- (٢) الأسس المحاسبية لتقويم عناصر الموجودات وفقه الزكاة وأسس محاسبة الزكاة الزكاة.
- (٣) إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل:
 - أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية.
 - ب- الديون المرجوة وغير المرجوة.
 - ج- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة.
 - د- عوائد (ريع) الأصول الثابتة لأغراض الإيراد.
 - هـ- الأموال الحرام الخبيثة (الكسب الخبيث)، حتى تستبعد ويتم التخلص منها.
 - و- الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلى المطلوبات الحالة.
- (٤) أسعار الذهب الخالص وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب.
- (٥) الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانس بين بعضها وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول لتضاف إلى الوعاء.
- (٦) الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادرة عن مجامع الفقه.
- (٧) دليل حساب الزكاة قائمة حساب الزكاة والاقرار الزكوي. يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة والاقرار عنها. ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة (صناعية، تجارية، حرفية، مهنية، خدمية) كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية، شركة تضامن، شركة توصية، شركة مساهمة وهكذا).

٧- بنود وعاء الزكاة

إن تحديد وعاء الزكاة يختلف باختلاف نوع مؤسسة الاعمال والعمل الذي تقوم به، مع العلم ان هناك اعمال مشتركة في اوعية الزكاة لتلك المؤسسات وهي الأصول الثابتة التي يحب ان تحدد وتعرف لكي يحدد على أساسها الزكاة، مع العلم ان تقييم الأصول الثابتة في محاسبة الزكاة على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية وليس على أساس القيمة البيعية الجارية (متولي، ١٦٣: ١٩٨٩)، ويرى الباحث ان من أهم المسائل في تحديد وعاء الزكاة معرفة التبويات المختلفة للمال.

٨- تبويب المال من وجهة نظر الزكاة

يقسم الفقهاء المسلمون العروض إلى تجارة منقولة وقتية (ثابتة) اذان: (عطية، ١١: ١٩٨٨):

* عروض تجارة هي العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء.

* عروض الفتية: وهي العروض غير المعدة للبيع وغير مرصدة للنماء.

وهناك أموال أخرى مثل الإيرادات العرضية التي لاتخضع للزكاة وهناك أموال تخضع للزكاة بالرغم من حرمتها مثل أموال السندات والفوائد، لأن هذه السندات والفوائد لو اعفيت من زكاة، لما لابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها، ولأدي ذلك إلى زيادة انتشار التعامل بها (يحيى، ٨٣: ١٩٨٦)

٩- المكلفين بالزكاة في ضوء محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس والمبادئ والمعايير المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والايادات التي تجب فيها الزكاة وكذا قياس مقدارها - وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويوجد نوعان من المكلفين بالزكاة:

- الذين يمسون حسابات منتظمة.

- الذين لا يمسون حسابات منتظمة

أما وعاء الزكاة بالنسبة للحسابات المنتظمة يتكون من:

- رأس المال الذي حل عليه الحول مع إضافة زيادة رأس اخر العام إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد

عناصر حقوق الملكية، او كانت تمويلا لما بيع من القنية وحال على الزيادة الحول.

- صافي الربح السنوي المعدل لأغراض الزكاة في نهاية العام.

- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (أرباح مبقاة، أرباح محتجزة، أرباح مدورة) لأنها بمثابة رأس

مال إضافي للشركة.

١٠- مبادئ ومعايير تحديد بنود وعاء الزكاة في محاسبة الزكاة:

المبادئ والمعايير المستخدمة في محاسبة الزكاة هي المبادئ والمعايير الخاصة بالمحاسبة المالية ومنها

(قللي، ٢٥٠: ١٩٩٣):

- مبدأ التقييم على أساس القيمة السوقية او سعر الاستبدال الحالي وهو تقييم عروض التجارة في

نهاية الحول بسعر السوق وقد اجمع عليه جمهور الفقهاء.

- مبدأ السنوية- ويحدد بالعام القمري لكل أنواع الزكاة ماعدا الزروع والثمار والمعادن.

- مبدأ استقلال السنوات

وهنالك بعض المبادئ والمعايير الخاصة بحاسبة الزكاة منها (متولي، ٢٠٠٢: ٢٨٤):

- مبدأ الزكاة على الايراد الصافي وليس الإجمالي.
- مبدأ القدرة التكليفية وهذا يحدده نصاب الزكاة ويحدد على حسب نوع المال.
- مبدأ النماء حقيقة او تقديرا.
- مبدأ تبعية المال
- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة
- مبدأ الشخصية

يحدد وعاء الزكاة عادة في مؤسسات الاعمال والمصارف التجارية:

- رأس المال المدفوع (الحقيقي)
- أرباح العام
- الأرباح المرحلة
- الاحتياطيات
- (المخصصات - الأصول الثابتة)

إن البيانات المالية المنشورة بالميزانية العمومية والقوائم المالية وفقا للمبادئ المتعارف عليها والمعايير المحاسبة الدولية وحدها لا تكفي لحساب وعاء الزكاة (الحسين، ٢٠٠٧: ٥).

ويتوافق الباحث مع الراي أعلاه لان حساب المال من وجهة نظر الزكاة يختلف عن وجهة النظر التجارية او الصناعية او الخدمية يضاف للأموال السابقة المال المستفاد ويقصد به ما يحصل عليه بطريقة غير دورية كأرباح التجارة ونتاج الماشية ويضم لأصل المال عند إتمام الحول ويزكي عليه (أبو النصر، ٢٠١٤: ١٣).

ويحدد وعاء الزكاة بالمعادلة التالية (أبو النصر، ٢٠١٤: ٤٧):

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - الالتزامات الزكوية

بناءً على ذلك يقصد بوعاء الزكاة صافي الأموال التي تجب فيها الزكاة (متولي، ١٩٨٩: ١٣)

إن إيراد الأصول الثابتة يخضع للزكاة، اما النماء الناتج من ارتفاع قيمة الأصول الثابتة غير خاضع للزكاة (عطية، ١٩٨٨، ٦٩) مثل الأسهم التي لها نسبة شائعة في الذمة اما الأوراق المالية الحرام فهي التي لها نسبة ثابتة تدفع لمشتري الورقة.

وأصدر مؤتمر الزكاة الأول بالكويت في ١٤٠٤ هجري فتوى فحواها أنه اذا تعذر معرفة القيمة الزكائية للسهم او القيمة السوقية للأوراق المالية فان الايراد منها فقط يخضع لزكاة الزروع بمعدل ١٠٪ كما ان الفائدة المحرمة ولكن ايرادها يخضع للزكاة، هذا الاختلاف قد يؤدي إلى اختلاف وعاء الزكاة مما يؤدي إلى اختلاف وعاء الزكاة مما يؤدي إلى اختلاف الزكاة المستخرجة من مؤسسات وشركات الاعمال ذات الطبيعة الواحدة في العمل في مجال المشاريع الصناعية ويرى الكثير من الكتاب في مجال محاسبة التكاليف ان اكثر نظريات التكاليف ملائمة لمتطلبات التطبيق العملي في مجال قياس زكاة المشروعات الصناعية وتحقق العدالة هي النظرية الكلية لقياس الأرباح. (صالح، ٢٠١٧: ٣٢).

المبحث الثالث: القواعد المحاسبية الواجب مراعاتها لدى فحص إقرارات الزكاة وتحقيق

الزكاة الشرعية على المكلفين

١- يشترط لتحقيق الزكاة مرور حول قمري كامل على المال الخاضع للزكاة، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز والثروة البحرية فتستحق زكاتها عند حصادها، هذا بينما الضريبة على إيرادات القيم المنقولة لا تتقيد بمبدأ سنوية الضريبة فتسرى على إيرادات القيم المنقولة سواء كانت دورية أو غير دورية، فإذا تم التوزيع مرتين أو أكثر في السنة وتفرض الضريبة في كل مرة يتم فيها التوزيع، وتفرض الضريبة على جزء من السنة عند بدء النشاط أو توقفه.

٢- لاثنى في زكاة المال، أي لا ازدواج في نظام الزكاة يقول النبي ﷺ: «لاثنى في الصدقة» فلا يوجد الزكاة في مال واحد وفي عام واحد أكثر من مرة، فالأنعام إذا بلغت النصاب إما أن تخضع لزكاة الأنعام في نهاية الحول أو لزكاة عروض التجارة، بينما يفرض أكثر من نوع من أنواع الضرائب على المال الواحد ومشاكل الازدواج الضريبي متعددة.

٣-ي تم لدى فحص بند المشتريات إضافة الموجود منها في أول العام ويخصم المتبقي في نهاية العام ليتم التوصيل إلى مآتم استخدامه من المواد خلال العام وعلى محاسب الزكاة التأكد من قيمة المواد في آخر المدة وأساس تقويمها والعبارة بالقيمة الجارية لعروض التجارة في مجال محاسبة الزكاة،، بينما في المحاسبة المالية يتبع مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لدى تقويم بضاعة آخر المدة، ويتم التحقيق من صحة جرد بضاعة آخر المدة وأنه تم بمشاركة المحاسب القانوني.

٤- التحقق من أن بند الرواتب والأجور لا يتضمن راتب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص، وأنه لم يتم تحميل الرواتب بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المساهمين في شركات الأموال. باعتبارها توزيعاً للربح وليست مصروفات تحميلها عليه، ويتم التأكد من أن الرواتب لا تشمل مخصصات نهاية الخدمة أو التأمينات الاجتماعية مدفوعة في الخارج وإضافة النسبة التي يتحملها الموظف من التأمينات لوعاء الزكاة إن كان قد تم تحميلها لحساب الأرباح والخسائر.

٥- هلاك الأصول الثابتة مصروف تحميلي؛ لذا يتعين التحقق من أرقام استهلاك الأصول الثابتة بطلب مستندات ملكية الأصول؛ لأن المعدات المستأجرة لا تستهلك، والتأكد من نسب الاستهلاك تتناسب والنسب المعمول بها في نفس النشاط واحتساب مدد الاستهلاك بطلب تواريخ شراء الأصول المستهلكة، وأن قيمة الأصول تشمل تكاليف الشحن والتركيب والرسوم الجمركية باعتبارها مصروفات رأسمالية تستهلك على مدار حياة الأصل الإنتاجية وليست مصروفات إيرادية تحمل قيمتها على حسابات النتيجة عن نفس العام.

٦- إذا ما كان النظام المطبق مزدوجاً، بتحصيل الزكاة من المواطنين والغريبة من غير المواطنين كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، فيتم التأكد من جدية العقود من الباطن لمواطنين، لما قد تنطوي عليه من تهرب ضريبي نظراً لزيادة أسعار الضريبة عن أسعار الزكاة.

٧- يتم إضافة الاحتياطات والأرباح تحت التوزيع إلى رأس المال عند تحديد وعاء الزكاة وتحسب عليها الزكاة الشرعية، بينما تعتمد بعض المنشآت في الأنظمة الضريبية إلى عدم توزيع الأرباح على جملة الأسهم بتعليقها على الاحتياطات بقصد التهرب من الضريبة المفروضة على التوزيعات الدورية من الأرباح.

٨- إذا ما كانت الشركة محل المحاسبة الزكوية فرعاً لشركة مركزها الرئيسي في الخارج وتم تحميلها بمصاريف للمركز الرئيسي يجب التأكد من أن هذه المصاريف كانت لازمة لأعمال الفرع، وطلب كشفاً تحليلياً بها معتمداً من المحاسب القانوني للمركز الرئيسي، وإذا ما كانت بعض الأعمال قد نفذت بمعرفة طرف ثالث يطلب نسخة من عقود هذه الأعمال.

٩- في حالة صرف قروض لفروع الشركات العاملة في الداخل يجب التأكد من عدم تحويل أموال القروض لشركات شقيقة أو للمركز الرئيسي للاستفادة من هذه القروض، ويتم ذلك بالاطلاع على حركة حساب الفرع مع المركز الرئيسي، وعليها يتوقف قيمته ما يتم تحميله لحسابات الفرع من عمولات عن هذه القروض في حدود نسبة الاستفادة منها.

١٠- إذا كان الإقرار الزكوي موضوع الفحص هو أول إقرار للشركة الجديدة عن السنة المالية الأولى يجب التأكد من تاريخ إيداع رأس المال لخضوعه للزكاة بمرور الحول.

١١- الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن شخصية الشركاء والتسجيل هو سند الملكية في الأصول الثابتة لذا يتم التأكد لدى خصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة أن هذه الأصول مملوكة للشركة وليست مسجلة باسم أحد الشركاء؛ لأنها في الحالة الأخيرة تعتبر مملوكة ملكية خاصة وليست ملكاً للشركة ومن ثم لا تخصم من وعاء الزكاة.

١٢- في حالة التقدير الجزافي لعدم إمساك حسابات منتظمة يتم حصر معاملات المكلف من واقع البيانات الجمركية لاستيراداته، ومن بيانات العقود التي يبرمها مع الجهات الحكومية أو مقاولي الباطن، وحسب حجم النشاط ورأس المال المصرح به والمعينة الميدانية ويتم إضافة الأرباح في حدود النسبة المتعارف عليها في النشاط المماثل إلى رأس المال وتخصم نسبة تقديرية من الأرباح لمقابلة النفقات وتربط الزكاة على الباقي بواقع ٢,٥٪.

١٣- يتم التفرقة لدى المحاسبة الزكوية بين المصروف الرأسمالي كالحملات الإعلانية الكبيرة والعمرات والإضافات التي تساهم في زيادة العمر الإنتاجي للأصل والتي يتعين إضافتها كأصل من الأصول الثابتة واستهلاكه على عدد من السنوات طبقاً لمقدار الاستفادة والنسب المعتمدة وبين المصروف الإيرادي الذي يحمل لحساب الأرباح والخسائر في العام المتعلق به، والخلط بين النوعين يؤثر على أرباح العام زيادة أو نقصاً. فإذا احتسب المصروف الرأسمالي مصروف إيرادياً أدى ذلك إلى تخفيض ربح العام موضوع المحاسبة الزكوية.

١٤- يتم مقارنة الربط السابق للزكاة على سنة الفحص لمعرفة ما تمت إضافته من بنود لوعاء الزكاة وتم تعديل صافي الربح المحاسبي بها، والاطلاع على تحفظات المحاسب القانوني، وتقرير وملاحظات مراقبي ديوان الرقابة المالية على الحسابات الختامية والميزانية للشركة محل الفحص.

١٥- الوقوف على الطريقة التي تتبعها الشركة في القياس الدوري للربح، هل هي أساس الاستحقاق بتحميل السنة المالية بما يخصها من مصروفات وإيرادات بقطع النظر عما إذا كانت النقدية قد دفعت أو حصلت فعلا، أو الأساس النقدي بمقابلة النقدية التي تم قبضها خلال السنة المالية بالنقدية التي تم دفعها خلال السنة المالية، والتأكد من استمرار الشركة في اتباع نفس الأساس من سنة لأخرى نظرا للتأثير التغيير على صافي الأرباح الخاضعة للزكاة.

١٦- مقارنة الأرصدة الافتتاحية وأرصدة السنة السابقة ومتابعة تواريخ المستندات وأنها تخص محل الفحص، ومراجعة فواتير المواد المستوردة ومستندات شحنها مقارنة ببيانات الاستيرادات الصادرة من الجمارك وتتبع دخولها المخازن وطريقة التسعير المتبعة بالنسبة للمخزون هل هي طريقة الوارد أولا أو يصرف أولا أو الوارد أخير صادرا أولا أو المتوسط المحرك.

١٧- يتم فحص أرصدة المدينين والدائنين وطلب المصادقات بشأنها، وكذا فحص مصادر الإيرادات بالاطلاع على العقود المبرمة وما تم تنفيذه منها وأن الأعمال تحت التنفيذ قد ظهرت كرصيد افتتاحي في السنة التالية.

١٨- الآلات الإنتاجية وتجهيزات المصانع والمعامل والعقار والدور لا يجب فيها الزكاة، لأنها لم تعد للإتجار إنما أعدت للاستغلال والتقنية، أما إذا اقتنيت بغرض إعادة بيعها بربح فتكون عروض تجارة تقوم عند نهاية الحول وتخرج زكاتها للحديث الشريف الذي رواه أبو داود وغيره «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع».

١٩- مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات والتجهيزات لا تخضع للزكاة أما ما ينتج عنها من غلة (إيراد) فالزكاة واجبة فيما يتوافر فيها ويحول عليه الحول ويبلغ نصابا، مثل وجوبها في الدخل الناتج من الإيجار أو التشغيل.

٢٠- الديون على الشركة نتيجة الأعمال الرأسمالية والإنشاءات تحت التنفيذ لا تمنع الزكاة؛ لأن ذلك الدين من أجل زيادة الكسب؛ ومن ثم تضاف هذه الديون إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء منها فإذا سدد بعضها فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلا ما بقي بدون تسديد، أما الديون المستحقة للشركة لدى الغير، فإذا كان المدين مليئا قادرا على التسديد وأن عدم استحقاق الدين يعود إلى الشركة نفسها فيضاف الدين في هذه الحالة إلى وعاء الزكاة.

٢١- ما تمنعه الحكومة من إعانات لبعض الشركات كدعم لتخفيض سعر منتجاتها لصالح المستهلك، تضم هذه الإعانات لوعاء الزكاة بعد قبضها، فإذا ظهرت بميزانية الشركة تحت بند إيرادات مستحقة فلا تزكى حتى يتم قبضها.

٢٢- الزيادة في رأس المال التي تنشأ خلال السنة ولم يمض عليها الحول لا تخضع للزكاة خلال السنة التي دفعت فيها إنما تحتسب هذه الزيادة في العام التالي، أما أرباح هذه الزيادة فتخضع للزكاة ضمن ربح الشركة الإجمالي.

٢٣- الأرباح المرحلة من سنوات سابقة تعتبر بمثابة رأس مال إضافي تضاف لوعاء الزكاة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تحققها؛ وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى.

٢٤- تخصم الخسائر الحقيقية من وعاء الزكاة سواء كانت هذه الخسائر عن نفس السنة أو مرحلة من سنوات سابقة، كما تخصم أيضا من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطات أو من الحساب الجاري الدائن.

٢٥- دين الزكاة لا يسقط بالتقادم عن المكلف إذا أحرأها أعواماً، لعذر أو لغير عذر؛ لأنها ركن الإسلام الثالث، فظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، وذهب جمهور الفقهاء إلى إخراجها من تركة رب المال وإن لم يوص بها فدين الله أحق أن يقضى ومن وجبت عليه الزكاة لم يجز له التأخير.

٢٦- الأخذ برأي الأحناف في تحصيل زكاة الأعيان نقداً أيسر في الحساب وترشيد لنفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل أعيان الأشياء من حراسة وتهيئة ومؤنة.

٢٧- يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بقاعدة عدم المساس بصافي الربح السنوي؛ وذلك بأن يضاف متم حسابي إلى وعاء الزكاة إذا زادت قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها المخصومة من الوعاء على قيمة رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة وحسابات الشركاء الدائنة وما في حكمها؛ وذلك لمنع المساس بصافي الربح السنوي الذي أظهرته الحسابات بعد التعديل لنضمن تحقيق الزكاة على صافي الربح السنوي كحد أدنى لوعاء الزكاة.

٢٨- يخضع المكلف للتقدير الجزافي إذا لم يمسك حسابات منتظمة وعليه يقع عبء الإثبات في قيام الدليل على صحة الحسابات، إلا إذا كانت حساباته مصدقا عليها من محاسب قانوني فيقع عبء إثبات عدم الاعتداء بها على عاتق مؤسسة الزكاة.

ومن أسباب عدم الاعتداء بانتظام الدفاتر، انخفاض نسبة مجمل الربح عن معدلات المثل بلا مبرر، وعدم مطابقة المعاملات الفعلية للمنشأة مع المقيّد بدفاترها وعدم تأييد مصروفاتها وإيراداتها ومشترياتها ومبيعاتها بالمستندات والفواتير صورية الجرد، وعدم تمشى حركة الصندوق والبنك مع عمليات المنشأة كان يظهر رصيده الصندوق دائن، ووضعت نظام الرقابة الداخلية.

٢٩- مصاريف التأسيس مثل تحرير العقود وأتعاب المحاماة في تأسيس المنشأة، ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الأولية، تعتبر من التكاليف الرأسمالية التي تستهلك على عدد من السنوات ويحمل قسط إهلاكها السنوي على قائمة صافي الدخل قبل الوصول إلى صافي ربح العام، ويخصم صافي مصاريف التأسيس (بعد استبعاد إهلاكها) من وعاء الزكاة.

٣٠- زكاه عروض التجارة تحتسب على أساس ربع العشر (٥, ٢٪) عن سنة قمرية اثني عشر شهرا، وهي المدة التقديرية لحصول النماء وتحقيق الربح، فإذا تم إعداد الميزانيات على أساس السنة الشمسية (الميلادية)، فإنه طبقا لتوصيات مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت عام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) يراعى أن يستدرك زيادة أيامها عن عدد أيام السنة القمرية بأن تحتسب النسبة ٥٧٥, ٢٪ تقريبا.

٣١- المواد الأولية والمنتجات في دور الصنع والمنتجات تامة الصنع والاستثمارات في أوراق مالية والمنافع المشتركة بغرض التجارة تدخل ضمن عروض التجارة وتخضع للزكاة، أما الأصول الرأسمالية كالأراضي والمباني والعدد والآلات والأثاث والتركيبات وأدوات النقل والاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والمنافع المشتركة بقصد الاقتناء مثل الإيجار المقدم وتأمينات النور والمياه فهي عروض فنية تخصم من وعاء الزكاة.

٣٢- يجوز فرض غرامات مالية على عدم تسديد الزكاة المستحقة أو في حالة التهرب منها، لما يقرره جمهور العلماء من أخذها من الممتنع قسرا وتنفيذ الغرامة المالية كعقوبة تعزيرية. فيقرر الإمام الشافعي بتحصيل الزكاة من الممتنع قسرا مع أخذ نصف ماله عقوبة له. للحديث الذي أخرجه أحمد وبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها منه وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل».

ويقول الإمام ابن القيم في تهذيب السنن لأبي داود تعليقا على هذا الحديث: أنه ورد في ثبوت العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ عمل بها الخلفاء بعده.

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية

منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ويقوم بوصفها وصفا دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كمياً وكيفياً، وبالاعتماد على مصدرين لجمع البيانات وهما:

مصادر ثانوية: وتشتمل على الأدبيات المتعلقة بالموضوع في الكتب والدوريات والأبحاث والتقارير والنشرات العربية والأجنبية، بالإضافة المعايير التدقيق والقوانين والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة لتغطية الجانب النظري.

مصادر أولية: حيث تم تصميم استبانة وزعت على مدققي الحسابات في شركات التدقيق وأساتذة الجامعات الأكاديميين في مملكة البحرين

أداة الدراسة بعد الاطلاع على الأدبيات النظرية من كتب ودراسات سابقة، تم إعداد استبانة الدراسة لجمع البيانات اللازمة لتحقيق أغراض الدراسة، وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد درجة موافقة المستجيبين على كل فقرة من فقرات الاستبانة، وتحويلها إلى بيانات رقمية يمكن قياسها ووصفها إحصائياً، حيث كانت هذه الدرجات على النحو التالي: درجة الموافقة (بدرجة كبيرة جداً، بدرجة كبيرة، متوسطة، بدرجة قليل، بدرجة قليلة جداً)، وأعطيت الأوزان من ١-٥ على التوالي.

وتم تحديد معيار مقياس التحليل الذي تم على أساسه التحليل بناءً على قيم المتوسط الحسابي، إذ أعطى درجة متدنية إذا كان المتوسط الحسابي بين (١-٤٩، ٢) ودرجة متوسطة إذا كان المتوسط الحسابي (اعلى من ٤٩، ٢ لغاية ٤٩، ٣) ودرجة عالية إذا كان المتوسط الحسابي (اعلى من ٤٩، ٣ - لغاية ٥)

مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مُدققِي الحسابات في شركات التدقيق وأساتذة الجامعات الأكاديميين في مملكة البحرين بعد أن تم الحصول على قائمة تفصيلية بهم من مسجل الشركات في وزارة التجارة والصناعة والسياحة وكذلك قائمة أخرى من الأساتذة الجامعيين الأكاديميين تخصص محاسبة وتدقيق حسابات ورقابة مالية والذين بلغ عدد شركات التدقيق في مملكة البحرين كمجتمع دراسة ١٧ شركة تدقيق حسابات في البحرين وتم اختيار مدقق حسابات واحد من كل شركة تدقيق عاملة في مملكة البحرين كعينة دراسة أي ١٧ مدقق حسابات و١٣ عضو هيئة تدريسية من الأكاديميين في الجامعات في مملكة البحرين، وقد تم توزيع الاستبانة على ٣٠ شخص (مدققاً وعضو هيئة تدريسية) وتم استرجاع جميع الاستبانات وقد كانت جميعها صالحة لعمليات التحليل الإحصائي ٣٠ استمارة أي ما نسبته ١٠٠٪ من مجتمع الدراسة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات: تم استخدام الرزمة الإحصائية SPSS في

عملية التحليل واختبار الفرضيات

ثبات أداة الدراسة: للتأكد من ثبات أداة الدراسة فقد تم احتساب معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا

وكانت النسبة (٩٨٪)، وقد اعتبرت هذه النسبة مناسبة وملائمة لغايات هذه الدراسة.

تحليل النتائج لاسئلة الدراسة

تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للسؤال الأول من الدراسة حول (التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته) وكذلك السؤال الثاني من الدراسة حول (الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته) والجداول التالية تبين ذلك:

تحليل السؤال الاول (التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته) :

يبين الجدول رقم ١ إجابات عينة الدراسة حول التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته وكانت الإجابات حول فقرات السؤال الأول وفق الجدول رقم ١ ما يلي:

جدول رقم ١ حول آراء عينة الدراسة بالتحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته

توجه إجابات عينة الدراسة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الأسئلة المحور الأول: التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	أولاً: ان من التحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته ١- يحتاج تحديد بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة الفقهية
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	١- ان فهم البنود التي تدخل في وعاء الزكاة من قبل معدي الحسابات يقلل من مشاكل وعاء الزكاة
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	١- ان مسك الدفاتر المحاسبية لأغراض الزكاة تحد من مشاكل تحديد وعاء الزكاة.
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١- ان تسجيل بضاعة اخر المدة بأنواعها وحصرها في دفاتر خاصة بها يقلل من مشاكل تحديد الوعاء
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١- ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة تعدد طرق حساب وعاء الزكاة.
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	١- ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة اختلاف الآراء الفقهية في بعض بنود وعاء الزكاة.
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١- غياب التدريب الدوري في محاسبة الزكاة للمحاسبين في المصارف الإسلامية
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١- ان صياغة قوائم مالية أخرى لأغراض الزكاة يقلل من مشاكل بنود وعاء الزكاة.
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	١- ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة غموض تحديد حولان الحول للمشاريع.
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١٠- ان حساب الديون المعدومة بدقة لمعرفة الديون التي سوف تحصل وتلك التي لا تحصل في فترة قريبة يقلل من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة.
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	١١- ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة الخلط بين الضريبية والزكاة
	٠,٣٥٨	٤,٨٥٥	المتوسط

يبين الجدول (١) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالسؤال الأول حول آراء عينة الدراسة بالتحديات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٤,٨٣٤ - ٤,٨٦٧) اذ جاءت الفقرة الأولى والتي تنص (يحتاج تحديد بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة الفقهية) بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي ٤,٨٦٧ والانحراف المعياري ٠,٣٤٦، بينما جاءت الفقرة السادسة والتي تنص ان من مشاكل تحديد بنود وعاء الزكاة اختلاف الآراء الفقهية في بعض بنود وعاء الزكاة. بالمرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي بلغ (٤,٨٣٤) والانحراف المعياري ٠,٣٧٩، وبلغ المتوسط الحسابي ككل (٤,٨٥٥)، ومتوسط الانحراف المعياري ٠,٣٥٨، ويدل توجه إجابات عينة الدراسة إلى وجود تحديات تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته.

تحليل السؤال الثاني (الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته)

يبين الجدول رقم ٢ إجابات عينة الدراسة حول الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته وكانت الإجابات حول فقرات السؤال الثاني وفق الجدول رقم ٢ ما يلي:

جدول رقم ٢ حول آراء عينة الدراسة بالصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته

توجه إجابات عينة الدراسة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	السئلة المحور الثاني: الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	إن من الصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته التقييم بالقيمة الجارية عند تذبذب الأسعار
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	التهرب من تحديد وعاء الزكاة بحسم بعض البنود مثل المخصصات من وعاء الزكاة
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	الاعتماد على بنود القوائم المالية التقليدية كأساس لتحديد بنود وعاء الزكاة
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	عدم الاتفاق على معالجة المخصصات بأنواعها المختلفة كبنود لوعاء الزكاة
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	صعوبة الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	تعدد الآراء في معالجة الاستهلاك للأصول الثابتة
مرتفعة جدا	٠,٣٤٦	٤,٨٦٧	تعدد السلع التي يتاجر بها التاجر او المؤسسة مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها
مرتفعة جدا	٠,٣٧٩	٤,٨٣٤	حسم الضريبة قبل حسم الزكاة
	٠,٣٦٤	٤,٨٤٨	المتوسط

يبين الجدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالسؤال الثاني حول آراء عينة الدراسة بالصعوبات التي تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية ما بين (٤,٨٣٤ - ٤,٨٦٧) اذ جاءت الفقرة الأولى والتي تنص (اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي ٤,٨٦٧ والانحراف المعياري ٠,٣٤٦، بينما جاءت الفقرة السادسة والتي تنص بصعوبة (الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي).. بالمرتبة الاخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (٤,٨٣٤) والانحراف المعياري ٠,٣٧٩، وبلغ المتوسط الحسابي لكل (٤,٨٤٨)، ومتوسط الانحراف المعياري ٠,٣٦٤ ويدل توجه إجابات عينة الدراسة إلى وجود صعوبات تواجه ممارسة حساب الزكاة وتطبيقاته.

المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات


أولاً: الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية

- ١- هناك تحديات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها تتمثل بمايلي:
 - يحتاج بنود وعاء الزكاة للخبرة والمعرفة المهنية والفقهية.
 - فهم البنود التي تدخل في وعاء الزكاة يقلل من مشاكل وعاء الزكاة.
 - مسك الدفاتر المحاسبية لأغراض الزكاة تحد من مشاكل تحديد وعاء الزكاة
 - ان تسجيل بضاعة اخر المدة بأنواعها وحصرها في دفاتر خاصة بها يقلل من مشاكل تحديد الوعاء.
 - غياب التدريب الدوري في محاسبة الزكاة لمدققي الحسابات في شركات التدقيق
 - غموض تحديد حولان الحول للمشاريع.
 - هناك خلط بين الضريبة والزكاة لدى أصحاب المشاريع والاعمال.
- ٢- هناك صعوبات تواجه تحديد وعاء الزكاة وتطبيقاتها وتتمثل بمايلي:
 - التقييم بالقيمة الجارية عند تذبذب الأسعار.
 - اختلاف مسميات بنود المحاسبة عن مسميات بنود وعاء الزكاة.
 - الاعتماد على بنود القوائم المالية التقليدية كأساس لتحديد بنود وعاء الزكاة
 - صعوبة الفصل بين الأصول الثابتة للاستثمار والأصول الثابتة للاستخدام الشخصي.
 - اختلاف الآراء في معالجة الاستهلاك للأصول الثابتة
- ٣- تعدد طرق حساب وعاء الزكاة.
- ٤- تعدد السلع التي تتاجر بها المصارف مما يؤدي لصعوبة حصرها وتقييمها.
- ٥- أشار القرآن الكريم إلى فريضة الزكاة في ٣١ مرة مقرونة بالصلاة المفروضة، وذلك يعني أن الزكاة فريضة إسلامية إجبارية، وليست إحساناً أو تطوعاً، فهي فرض على من توفرت فيه شروطها.
- ٦- الزكاة تعني النماء والطهارة والبركة والوقاية، قال ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة»

ثانياً: التوصيات

- ١- ضرورة ادراج موضوع محاسبة الزكاة من النواحي العملية في مناهج التعليم على مختلف مستوى المراحل التعليمية.
- ٢- عمل دورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول كيفية احتساب الزكاة.
- ٣- عمل دورات تدريبية تثقيفية حول أهمية محاسبة الزكاة في دعم التنمية المستدامة في البحرين.
- ٤- عمل العديد من الدراسات المتخصصة في المشاكل والمعوقات التي تواجه محاسبة الزكاة.
- ٥- العمل على اقامة ندوات ولقاءات مع المتخصصين بموضوع احتساب وإنفاق الزكاة من اجل التعريف بإيجابيات تطبيق محاسبة الزكاة وأثرها على المجتمع، بحيث توجه إلى الذين لديهم وازع ديني ضعيف وتعريفهم بالآثار الايجابية التي تعود عليهم في الدنيا والاخرة.
- ٦- حث الجهات الرسمية المسؤولة على ايجاد علاقة ما بين ضريبة الدخل والزكاة، بحيث تشجع دائرة ضريبة الدخل المكلفين بدفع فريضة الزكاة وذلك من خلال عمل تقاص ما بين الزكاة المدفوعة والضريبة المستحقة وليس باقتطاعها من الدخل الخاضع للضريبة كما هو معمول به حالياً وصولاً إلى الضريبة المستحقة.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- السنة الشريفة

أولاً: المراجع العربية

- ١- أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية واداة اقتصادية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٦.
- ٢- أبو النصر، عصام عبد الهادي، الإجراءات والمعالجات الزكوية لبنود القوائم المالية للأنشطة التجارية والصناعية، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- ٣- بكر، بهاء الدين عبد الخالق، دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة شركات المساهمة السودانية، مجلة الاقتصاد العالمي الإسلامية.
- ٤- عبد السلام محمد إبراهيم، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة عروض التجارة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٠.
- ٥- عبد الله الزبير عبد الرحمن، مفهوم وعاء الزكاة وماجد فيه المؤتمر العلمي الثاني للزكاة المعهد العالي لعلوم الزكاة، مؤسسة الزكاة وواعية الزكاة، الخرطوم، نوفمبر ٢٠٠١.
- ٦- قللي، يحيى احمد مصطفى، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.
- ٧- متولي، عصام الدين محمد، دور الفكر المحاسبي في تحديد وعاء عروض التجارة، مجلة كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، المجلد الثالث، جامعة ام درمان الإسلامية ١٩٨٩.
- ٨- متولي، عصام الدين محمد، دور الفكر المحاسبي في قياس وعاء الزكاة في شركات التأمين الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية والبحوث العلمية، جامعة ام درمان الإسلامية، العدد الأول، ربيع الأول، شعبان، ١٤١٧، ديسمبر، ١٩٩٦.
- ٩- محمد كمال عطية، حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، مكتبة المهند، جدة، ١٩٨٨.
- ١٠- محمد، محمد عبد الحليم صالح، المشاكل المحاسبية لتقويم المخزون السلعي عند تحديد وعاء زكاة شركات المساهمة السودانية، الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الدراسات التجارية، ٢٠٠٥.
- ١١- الحسين، أسماء محمد احمد حمد الحسين، دور معايير المحاسبة الدولية في قياس وعاء عروض التجارة وضرائب الدخل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإدارية، شعبة المحاسبة، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧.
- ١٢- صالح، هدى دياب احمد، مشاكل ومعوقات تحديد الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية ٢٠١٧.

نقد وتقييم حساب الزكاة طبقاً لطريقة صافي رأس المال العامل... تحليل محاسبي

أ.د. كوثر الأبيجي - مصر

أستاذ المحاسبة ونائب رئيس جامعة بني سويف
للدراستات العليا الأسبق



مقدمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه، إذ فرضت في المدينة السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صيام رمضان، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة، فقد تكرر في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ثلاثين مرة أما السنة فقد ذكرت الزكاة في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» متفق عليه.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقاً لطرق استخراج وعاء «زكاة عروض التجارة» المعاصرة تركيزاً على طريقة «صافي رأس المال العامل» وتقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات، وما ينتج عن ذلك من اقتراح طريقة أخرى، ومدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية.

خطة الدراسة: قسمت الكاتبة الدراسة إلى أربعة أجزاء هي:

- الجزء الأول: دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة.
- الجزء الثاني: عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي:
 - الأموال الخاضعة.
 - الأموال غير الخاضعة.
 - الأموال المعفاة.
 - المال المستفاد.

الجزء الثالث: نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات، ويناقد ما يلي:

- ١- تقييم «طريقة مصادر الأموال» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.
- ٢- تقييم «طريقة صافي رأس المال العامل» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.
- ٣- تقييم «طريقة إضافة الربح للأصول المتداولة» وصلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.
- ٤- الطريقة المقترحة وتقييم صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات.

الجزء الرابع: مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية.

أخيراً: نتائج الدراسة وتوصياتها، ومراجع الدراسة.

الجزء الأول: دراسة تمهيدية لمقومات زكاة عروض التجارة

تمهيد

قدمت الشريعة الإسلامية من خلال فريضة الزكاة أعظم نظام مالي تكافلي للبشرية يمكنه أن يحقق الكفاية والفلاح للمجتمع الذي يطبقه، كذلك قدمت الزكاة قواعد ومنهجية تصلح للتطبيق في النظم المالية المعاصرة مع تحقيق كل القواعد التي استنتها علماء المالية العامة بإطلاق مذهب على مدى الزمان والمكان، وليس ذلك فحسب بل هي تتواءم وتتناغم مع النظم المحاسبية المعاصرة لتقدم للمجتمع المحاسبي الدولي نموذجاً فريداً يثبت إعجازه حيث أنه يحقق كل أهدافه المالية والاجتماعية من ناحية، ويعلم البشرية المعاصرة نموذجاً جديداً من المعالجة المحاسبية لم تعرفه ولم تصل إليه من قبل.

لذلك كان حرياً بنا ونحن نملك أعظم تشريعات وضعها المولى عز وجل في الرسالة الخاتمة للبشرية أن نتدارس ونبحث في كنوز هذه التشريعات بغرض كشف أسرارها وحكمها والاستفادة من نتائج أبحاث فريضة الزكاة في النظم الضريبية للأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

وتستفيد هذه الدراسة من كل من علمي فقه الزكاة والمحاسبة المالية؛ إذ يحتاج محاسب الزكاة إلى معرفة متعمقة لكل من فقه الزكاة وعلم المحاسبة المالية معا حتى يمكنه أن ينقل ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة القولية والفعلية وما تناوله علماء السلف الصالح من المنهج التطبيقي لتشريع الزكاة إلى لغة المحاسبة المعاصرة حتى يمكن للنشاط الاقتصادي المعاصر الاستفادة الكاملة من هذا التشريع العظيم دون تحريف ولا هوى ولا تأثر بما ورد بالفكر المحاسبي أو الاقتصادي ولا بالتشريعات المالية المعاصرة بما يخالف مقصود المشرع الكريم.

وتركز هذه الدراسة على زكاة الثروة التجارية التي تقع على المنشآت التجارية المعاصرة على اختلاف أشكالها القانونية سواء كانت منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال حيث أجمع علماء السلف الصالح والمعاصرين عليها دون خلاف، أما الأنشطة الاقتصادية الأخرى سواء كانت صناعية أو خدمية أو عقارية أو خلاف ذلك فما زال إخضاعها لزكاة التجارة أو غيرها محل خلاف بين المعاصرين. وبذلك تتعرض الدراسة لمقومات فريضة «زكاة عروض التجارة» أو «زكاة الثروة التجارية» التي استنتها المشرع الحكيم والتي أجمع عليها علماء السلف الصالح والمعاصرين المتخصصين في فقه الزكاة دون طرق قضايا فقهية خلافية.

مقومات زكاة العروض أو الثروة التجارية

تناول الدراسة مقومات زكاة العروض فيما يلي:

١- سعر الزكاة: يذكر الحديث الشريف عن الرسول ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهما درهم» وفي حديث غيره «هاتوا ربع عشر أموالكم»^(١). وهذين الحديثين ينطبقان على كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين الذهب والفضة وقياسا عليهما النقود المعاصرة. يذكر ابن قدامة من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ^(٢). ومن ذلك نجد أن سعر زكاة العروض سعر نسبي ثابت قدره ٥، ٢٪ وهو نفس سعر زكاة النقدين التي تقع على الثروة النقدية^(٣).

٢- وقوع الزكاة على أصل المال التجاري وربحه كل حول عربي: تقع زكاة التجارة على كل من الدخل والثروة التجارية معا كل حول عربي، يذكر أنه «إذا كان في الملك نصاب للزكاة فاتجر فيه فتمي أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال عليه الحول» وجملة القول أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف^(٤)، فهناك إجماع من العلماء على ضرورة تزكية الربح وأصل المال. كما يوجد إجماع من السلف ومن المحدثين على إعفاء عروض القنية أو الأصول الثابتة بلغة المحاسبة التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس لغرض إعادة البيع بذلك فلا تخضع للفريضة إلا الأصول المتداولة فقط بلغة المحاسبة^(٥).

٣- تقويم عناصر الثروة التجارية بسعرها الجاري: يحدثنا سمرة بن جندب «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» رواه الدار قطني عن أبي ذر وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم فقال قومهما ثم أد زكاتها»^(٦).

٤- شروط فرض الزكاة: هي باختصار نوعان كما يلي^(٧):

- شروط خاصة بالمكلف: وهي النية: بقصد تحقيق الربح، والعمل: بمعنى وجوب بدء النشاط التجاري فعلاً.
- شروط خاصة بالمال: وهي مرور حول عربي، بلوغ المال النصاب، فراغ المال من الدين، الفضل عن الحوائج الشخصية؛ بمعنى زيادته عن الحاجات المعيشية للمكلف.

(١) مسند الامام احمد وسنن أبو داود وسنن الترمذي، ابن قدامة «المغني» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ٣ ص ٧. وانظر: أبو سليمان الخطابي «معالم السنن» مكتبة أنصار السنة ج/ ٢ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق ص ٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة» مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠، ص ١٩٨، د. محمد سعيد عبد السلام، د. حامد هنيدي «المحاسبة الضريبية» دار البيان العربي جدة، ١٩٨٢، ص ١٣١.

(٤) انظر: أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٢٦، ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» مصطفى الباي الحلبي ج/ ١ ص ٢١٧، د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ج/ ١ ص ٣٣٢، «الفقه على المذاهب الأربعة» وزارة الأوقاف، كتاب الزكاة ص ٤٩٠.

(٥) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٢٦.

(٦) ابن قدامة مرجع سابق ص ٢٧ - ٢٨، ص ٣٠، ٣٧.

(٧) د. كوثر الأبجي «محاسبة الزكاة الأصول العلمية والعملية» دار النهضة العربية فرع بني سويف ط/ ٩ ٢٠١٩ ص ١٦٤ - ١٦٦.

٥- المنشآت المعاصرة الخاضعة لزكاة الثروة التجارية

١- جميع المشروعات التي يتركز معظم نشاطها في التجارة بغض النظر عن شكلها القانوني وسواء كانت تهدف للتجارة في سلع استهلاكية أو معمرة أو إنتاجية وسواء كانت تقوم بنشاطها داخل الدولة أو للتصدير.. إلخ.

٢- كافة البنوك التجارية حيث تعد أوعية ادخارية لتجميع الموارد لاعادة استثمارها في النواحي التجارية المفيدة للمجتمع، لكنها أيضا تقوم بأنشطة غير تجارية مثل اقامة المشروعات الصناعية والخدمية والعقارية، لذلك فهي تخضع لزكاة العروض إن غلب على نشاطها الجانب التجاري، اما إن غلب على نشاطها غير ذلك فيجب ضمها لزكاة المشروعات الأخرى مثل المستغلات التي تتناول أنواع الثروات والدخول المعاصرة.

لكن يخضع بعض المحاسبين أنواع أخرى من المشروعات لزكاة العروض^(٨) هي:

٣- منشآت الوساطة بين التجار والعملاء.

٤- أنشطة تأجير العقارات والآلات وسائر أنواع الأجهزة.

ويؤخذ على ذلك ما يلي:

١- أن الوسطاء فئة تقدم العمل دون رأس المال ويتحقق دخلهم من هذا العمل، لكن زكاة العروض تقع أصلا على البضاعة مناط الزكاة لذلك لا يصح القول بخضوع هذه الفئة لزكاة العروض، وإنما قد تخضع لزكاة الثروة النقدية إذا توافر في أموالهم شروط الخضوع لها.

٢- أن تأجير العروض للغير بايجار لا يعد من أعمال التجارة حيث تبقى العين أو الأصل دون بيعه ويحصل المؤجر على الربح، لكن التاجر يحصل ربحه من بيع البضاعة ذاتها، لذلك قد يخضع المكلف لزكاة الثروة النقدية أو المستغلات إن توافر في المال شروط الخضوع لإحدهما وطبقا لما يراه الفقهاء والمشرع.

والمواقع أن هؤلاء المحاسبين قد تأثروا بفكر المشرع الضريبي الذي أخضع هذه الفئات للضرائب التجارية بل لقد اعتبرهم تجارا من منظور قانوني، لكننا عند اخضاع نشاط ما لفريضة الزكاة يجب الا نتأثر بما يراه التشريع الضريبي حيث أن الفريضة الإسلامية تختلف من حيث الشكل والمضمون والأهداف اختلافا بينا عن التشريع المالي الوضعي.

الجزء الثاني: عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة

أولاً: الأموال الخاضعة للزكاة

يذكر الأثر الذي اتبعه العلماء من السلف الصالح والمعاصرين عن أبو عبيد^(٩) أنه قال «حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران أنه قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي»، وعلى ذلك

(٨) انظر رفعت ناصف محمد عوض «أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية - دراسة مقارنة ص ٤٦ وايضا د. حسين شحاتة مرجع سابق ص ١٩٩.

(٩) أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ١، ص ٤٢٦.

أجمع الأقدمين والمحدثين على أن يشمل وعاء الزكاة صافي المال النامي الذي يتكون مما يلي: النقد المملوك للمنشأة + البضاعة مقومة بالسعر السوقي الجاري + المديونية بأنواعها (مدينون + أ. ق) - الالتزامات الفعلية = وعاء الزكاة فإن بلغ نصاباً (قيمة ٨٥ جرام ذهب) خضع المال لسعر زكاة ٢,٥ %.

ويوضح هذا الأثر بجلاء الأصول الخاضعة للزكاة الموجودة لدى المنشأة فيما يلي:

- ١- النقد بالخزينة والبنك بالمنشأة وفروعها.
 - ٢- البضاعة المملوكة للمنشأة بقيمة بيعها بالنقد الحاضر وقت استحقاق الزكاة.
 - ٣- الديون في ملاءة أي التي يرجى استردادها من المدينين دون انكارهم أو عسرهم وقت استحقاقها وتسمى في المحاسبة «الديون الجيدة».
 - ٤- ونضيف لما سبق الاستثمارات - حصص المشاركة والأوراق المالية- التي قد تستثمر المنشأة فيها بعض المال.
 - ٥- الأرصدة المدينة الأخرى وهي بعض حقوق المنشأة لدى الغير.
- وبيان هذه العناصر كما يلي.

١-النقد: اعتبر العلماء وجوب زكاتها أمراً متفق عليه ما دامت مخصصة للنشاط التجاري ويتوافر فيها شروط الخضوع للفريضة، ونضيف هنا محاسبياً بضرورة تقويم العملات الأجنبية لدى المنشأة بالسعر الحاضر الذي يبيع به للبنك العملات النقدية.

٢- البضاعة -المخزون - أو عروض التجارة: البضاعة هي العنصر الأساسي الذي يمثل الثروة الخاضعة للزكاة وتسمى فقهاً «عروض التجارة»، وهي التي سميت هذه الزكاة باسمها نظراً لأهميتها وتركز وعاء الزكاة فيها، وهي تعد أهم عنصر في هذه الزكاة، والتي تحقق المنشأة الربح من الفرق بين ثمن شرائها وبيعها، وقد نالت اهتمام الفقهاء فاهتموا بمشكلة تقويمها حيث تؤثر طريقة تقويمها على قدر وعاء الزكاة ومن ثم قدر الزكاة المستحق، كما أن قدرها يؤثر على بلوغ المال للنصاب من عدمه.

ويرى معظم الفقهاء تقويم البضاعة بسعر البيع بدليل ما ورد عن سمرة بن جندب أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع» كما جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته». ولم يرى سوى ذلك إلا رأياً واحداً عرضه ابن رشد^(١٠) لبعض العلماء قال «يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها» ولكن لم يؤيد هذا الرأي جمهور العلماء ولا المحدثين، فيؤيد د.

(١٠) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» دار الفكر ج/ ١ بيروت ص ٢٦٠.

القرضاوي^(١١) التقويم بسعر البيع الجاري ويؤكد أنه أيضاً د. وهبة الزحيلي^(١٢) بقوله «يقوم التاجر البضاعة آخر العام بحسب سعرها وقت اخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها».

٣- الديون: وهي نوعان بلغة المحاسبة: الأول يسمى مدينين وهم العملاء الذين اشتروا بضاعة ولم يسددوا قيمتها ولا أوراق تجارية مقابلها، أما إذا تم سدود قيمة المبيعات مؤقتاً بأوراق تجارية مثل الكمبيالة أو السند الإذني أو الشيك المقدم فيطلق على هذا العنصر محاسبياً أوراق قبض. والديون سواء كانت مدينين أو أوراق قبض نوعان؛ ديون جيدة وديون مشكوك في تحصيلها، أو رديئة وهي على مماطل أو معسر غير مرجو قضائها، وفي ذلك بعض البيان.

الديون الجيدة: يقول ابن قدامة «إذا كان له -المكلف- دين على ملئ فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤديه لما مضى؛ وجملة ذلك أن الدين على ضربين: أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى روي ذلك عن علي عليه السلام وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعاً وأبو عبيد وغيرهم عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة»^(١٣) فكان مبرر استحقاق الزكاة في هذه الحالة هو قدرة التاجر على استرداد دينه فوراً، بما يعني أيضاً أنه إذا كان رد هذا الدين مشروط بتوقيت محدد لا يمكن تقديمه إلى وقت استحقاق الزكاة فلا يجب على التاجر إخراج زكاته، وقد أخذ جمهور الفقهاء برأي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم وكذلك المحاسبين المعاصرين^(١٤).

الديون المشكوك في تحصيلها: إذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل ففيه روايتان: إحداهما لا تجب؛ وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لأنه غير مقدور الانتفاع به أشبه بمال المكاتب، أما الرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبو عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال: «إن كان صادقا فليزكيه لما مضى» وروي نحوه ابن عباس وأبو عبيد ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ، وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد.^(١٥)

(١١) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ج/١ ص ٣٣٧.

(١٢) د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» دار الفكر بيروت ص ٧٩٢.

(١٣) ابن قدامة «المغني والشرح الكبير» ج/٢ ص ٤٦.

(١٤) انظر د. شوقي شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» دار الشروق ١٩٧٧، «نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في بيت المال» رسالة الماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠، «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم» رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩.

(١٥) ابن قدامة مرجع سابق ص ٤٦-٤٧.

٤- الاستثمارات: قد تحتفظ المنشأة بمحفظة أوراق مالية للأسهم وما يماثلها من حصص مشاركات في مشروعات أخرى، وتعامل معاملة عروض التجارة بمعنى تقويمها بسعر البيع وقت استحقاق الفريضة خاصة أن معظم هذه الاستثمارات يمكن تسيلها في السوق المالي.

٥- الأرصدة المدينة الأخرى: تعد من حقوق المنشأة على المتعاملين معها، وهي نوعان: أما أنها «مصرفات مقدمة» دفعتها المنشأة لتحصل على خدمات مقابلها تستحق بها خدمات عن الفترة المالية التالية؛ وبالتالي فهي لا تخص الفترة المالية المستحق عنها الزكاة وبالتالي فيجب التعامل معها باعتبارها أصل يستحق التزكية، وإما أنها «إيرادات مستحقة» فهي مثل الديون المرجوة التي يجب تزكيتها، وبالتالي يجب ضم الأرصدة المدينة الأخرى إلى وعاء الزكاة بقيمتها الدفترية.

ثانياً: الأموال غير الخاضعة للزكاة

وهي الأموال غير الخاضعة للزكاة أصلاً، إذ لم يدرجها المشرع ضمن عناصر الأموال واجبة التزكية وهي بخلاف الأموال المعفاة، فهذه الأخيرة كانت خاضعة للزكاة أصلاً ثم أعفيت أما الأولى فهي لم تخضع للفريضة من البداية، وهذه الأموال تتركز في عروض القنية التي تقتنيها المنشأة بغرض الاستخدام وليس البيع وتسمى محاسيباً «الأصول الثابتة» ومنها العقار الذي تشغله المنشأة، الأجهزة، الأثاث، وسائل النقل.. إلخ، وسند ذلك ما يلي:

١- قول سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع» ويخرج هذا القول كل الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وكذلك قول ميمون بن مهران السابق ذكره.

٢- أن النبي ﷺ أعفى العروض المشغولة بالاستخدام العائلي من زكاة النقدين كما أعفى الفرس والعبد المملوكين للمسلم بالحديث الشريف «ليس على المسلم في فرسه أو عبده صدقة»^(١٦).

٣- أن الرسول ﷺ أعفى حيوانات الحقل العاملة -التي تماثل وضع الأصول الثابتة في المنشأة - من الزكاة بالحديث «ليس على العوامل شئ» وبقوله ﷺ «ليس في البقر العوامل صدقة» وعن جابر بن عبد الله «ليس على الحراثة صدقة»^(١٧).

٤- أجاز العلماء السابقين والمعاصرين بشبه إجماع عدم اخضاع الأصول الثابتة قياساً على الأحاديث السابقة في زكاة النقدين والأنعام، قال النووي أن الحديث بإعفاء الفرس والعبد أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ولم تفرض الزكاة الا في الأموال النامية المغلة^(١٨) فالنماء شرطاً للفريضة فإذا خضعت هذه الأصول سقط هذا الشرط وهو ما لا يجب.

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج / ٧ ص ٥٥.

(١٧) د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ٣٨٠ نقلاً عن نصب الراية (١٧) أبو عبيد مرجع سابق.

(١٨) أبو عبيد المرجع السابق ١٨.

ثالثاً: الأموال المعفاة من الزكاة: تعفى الأموال التالية من الزكاة:

- ١- الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية.
- ٢- الأموال المقابلة للأعباء العائلية.
- ٣- الأموال المقابلة للديون الشخصية.
- ٤- الأموال المستفاد من غير التجارة. ويتم تناول كل منها كما يلي:

١- الأموال المقابلة لسائر الالتزامات التجارية

يستتدل قول ميمون بن مهران كافة الديون التجارية بقوله «واطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي» وعلى ذلك تخصم عناصر الدائنية وهي بلغة المحاسبة: الدائنون، أوراق الدفع، وكافة المصروفات المستحقة على المنشأة؛ وهي عناصر لا يختلف على خصمها أحد من وعاء الزكاة. لكن رأى بعض المحاسبين التفرقة بين الديون قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل بالاعتراف بالأولى فقط واستثنائها من وعاء الزكاة، دون الثانية التي تطرح من وعاء الزكاة فقط في سنة استحقاقها، وهو ما يؤدي إلى إخضاع المال المقترض للفريضة رغم أنه ليس مملوكاً لأصحاب المنشأة، وهو أيضاً يخل بشرط الملكية التي توجب الزكاة على ما كان مملوكاً ملكية تامة للمكلف، وهذه المعالجة تتفق مع فرض «الشخصية المعنوية» للمنشأة الذي يساوي بين رأس مال أصحاب المشروع والقروض من الغير، وهو ما يتناقض مع شروط استحقاق الفريضة في فقه الزكاة حيث يعد الدين أو القرض من أسباب عدم التملك بما لا يوجب الفريضة في هذا المال، وفي ذلك بعض البيان.

يقول البعض في مفهوم الملك التام «أن يكون المال مملوكاً له (المكلف) رقبة ويذا»^(١٩) أو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له.^(٢٠)

ويستعرض د. القرضاوي دليل هذا الشرط بقوله^(٢١) أن الدليل على هذا الشرط أمران:

١- أن إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، ﴿وفي أموالهم حق﴾ وقول الرسول ﷺ «إن الله فرض عليهم في أموالهم»، «هاتوا ربع عشر أموالكم» وهذه الإضافة تقتضي الملكية إذ معنى «أموالهم» أي الأموال التي لهم ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

٢- أن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك هو فرع من الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟

(١٩) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ج/٢ ص ٢١٨.

(٢٠) مصطفى السيوطي «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى» المكتب الإعلاني دمشق سنة ١٣٨٠هـ، ص ١٦.

(٢١) القرضاوي مرجع سابق ج/١ ص ١٣١.

كما يستعرض الكاساني^(٢٢) آراء بعض العلماء ومرحجا ما ذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله» وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القجر المشغول من الدين.

وروي أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع بن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» فدل ذلك على أنها تجب على الأغنياء لقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢٣).

ويوجد قول نسبه أبو عبيد للنخعي «أن زكاة الدين الذي يمطله صاحبه على الذي يأكله مهناً»^(٢٤) ولكن يرد د. القرضاوي^(٢٥) على ذلك بقوله «هذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه وهذا مخالف لشرط الملك التام الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء، ولعل جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله». وعلى ذلك يشترط هذا الرأي نية مماثلة المدين في دفع الدين حتى تجب الزكاة عليه وهو ما لا يتفق مع الفطرة السليمة إذ كيف يماطل أصلاً في سداد دينه ثم يخرج زكاتها للفقراء؟! كما أن الأثر الوارد عن ميمون بن مهران السابق أوجب طرح الدين على إطلاقه، فلم يذكر أن كان الدين قصير أم طويل الأجل وبذلك فلا يوجد سند فقهي لهذه التفرقة التي تحتاج قطعاً لدليل شرعي يساندها أمام الاستدلال بالفقه المحاسبي المعاصر الذي يرى التفرقة بينهما.

إضافة لما سبق فإن إخضاع الديون طويلة الأجل للزكاة يثير قضايا أخرى منها على سبيل المثال: هل يجب على البنك الإسلامي تركية الودائع طويلة الأجل باعتبارها مصادر تمويل مع تزكية أسهم المساهمين أصحاب البنك باعتبارها معاملة بالمثل؟

وفي هذا الموضوع يري الدكتور محمد سعيد عبد السلام: «أن الديون طويلة المدى هي السندات والقروض التي يخصم منها الأصول الثابتة وأصول المصنع وهو المألوف عادة في تمويل تلك الأصول، فإن حدث وزادت هذه الديون عن المقدار النقدي المشار إليه فمعنى ذلك أن جزء منها يمول -استنتاجاً أو فعلاً- أصولاً متداولة وهي حالة شاذة ولو حدثت لوجب اعتبار الجزء الزائد خصماً يطرح من الأصول المتداولة التي تمثل عروض التجارة»^(٢٦). لكننا نرد على هذا الرأي بما يلي:

١- أنه تم الخلط بين المنشأة التجارية والمنشأة الصناعية فهو يذكر «زكاة العروض» ثم يعود فيقول «أصول المصنع» قاصداً الأصول الثابتة بالمنشأة الصناعية وهي عالية القيمة بالنسبة لها في المنشأة التجارية، كما تختلف طريقة تحديد الوعاء في المنشأة الصناعية عن التجارية وما زال ذلك مثار خلاف في بعض جوانب تحديد وعائها وكذلك سعرها.

(٢٢) الكاساني «بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢ ص ٦.

(٢٣) ابن قدامة مرجع سابق ص ٤١-٤٢.

(٢٤) أبو عبيد مرجع سابق ص ٤٣٢ (مهناً: أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل).

(٢٥) د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ١٣٦.

(٢٦) محمد سعيد عبد السلام مرجع سابق ص ١٤٧.

٢- أنه اعتبر علة اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة تمويلها لشراء الأصول الثابتة، لذلك فهو يرى أنها اذا زادت عن تكلفة هذه الأصول فهي تمول الأصول المتداولة مما يسمح بخصمها، وهو رأي لا يسانده دليل فقهي، وهذه النظرة تربط بين عدم اخضاع المشرع الأصول الثابتة للزكاة وبين تمويل القروض لهذه الأصول؛ وهذا أيضا رأي لا يسانده دليل فقهي، إذ أن عدم اخضاع عروض القنية -الأصول الثابتة بلغة المحاسبة- مطلق غير مشروط فقها بأي شرط، وقد استعرضنا مصادره في زكاة النقدين وزكاة الزرع، فما هو دليل المعارضين القائلين بتزكية الديون طويلة الأجل في زكاة الثروة التجارية؟

كما أن الكاتب والمؤيدين له لم يشيروا إلى قضايا أخرى تنتج عن رأيهم وهي:

(أ) إذا تم شراء الأصول الثابتة بقرض قصير الأجل كيف تكون المعاملة؟ هل يضاف القرض للأصول الخاضعة للزكاة لأنه يمول أصل ثابت؟ أم يعد التزاما قصير الأجل يعترف به مثل سائر الالتزامات؟
(ب) وهل تكون التفرقة بين الدين قصير وطويل الأجل مطلقة على أساس الأجل؟ أم على أساس غرض التمويل: لأصول ثابتة أو بضاعة؟

(ج) واذا باعت المنشأة معظم أصولها الثابتة لاستبدالها مثلا وعليها التزامات طويلة الأجل لتمويل شراء أصول ثابتة جديدة وذلك عند استحقاق الزكاة فكيف يتم حسابها؟ هل تدرج الالتزامات مع المال الخاضع للزكاة بدون طرح الأصول الثابتة التي لم يتم شرائها بعد؟ الا يصبح الوعاء متضخما بأموال غير خاضعة للزكاة خاصة حالة عدم وجود الأصول الثابتة الجديدة؟

ولعل المثال التالي يوضح ذلك: اذا كان لدينا منشأتين تجاريتين (أ)، (ب) رأس المال كلتاهما مليون وحدة نقدية ويقع على (أ) التزام عاجل نصف مليون وحدة، ويقع على (ب) التزام آجل نصف مليون وحدة وبذلك تجتمع المنشأتين فيما يلي:

- تساوي الموارد المملوكة لهما.

- تساوي الموارد المقترضة لهما.

- تساوي الأصول الثابتة لهما.

- تساوي الأصول المتداولة لهما.

ورغم ذلك يكون وعاء زكاة (أ) = مليون وحدة - نصف مليون = نصف مليون وحدة

ووعاء زكاة (ب) = مليون ونصف - نصف مليون = مليون وحدة

أي أن الزكاة التي ستدفعها المنشأة الثانية ضعف ما ستدفعه المنشأة الأولى بدون سند فقهي لهذه المعالجة، ولا يوجد دليل فقهي واحد على أن الاعتراف بالديون طويلة الأجل مرهون بتمويلها البضاعة دون الأصول الثابتة.

د) أن هذا الفكر مؤداه اخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة مرتين مرة من قبل المقرض ومرة من قبل المقترض، إلا إذا كان ذلك يعني إعفاء المقرض وتحميلها للمقترض فقط، فإن كان ذلك صحيحاً يكون على المنشأة التجارية الا تركي الديون والحقوق طويلة الأجل التي لها على الغير، ولكن ذلك مالا يعتقد صحته ويتعارض قطعاً مع الأثر الوارد عن ميمون بن مهران والذي اعتد به العلماء ممن تناول هذا الموضوع.

هـ) كما أن ذلك يجرننا إلى مشكلة أخرى هي ضرورة تحديد طبيعة الديون طويلة الأجل ومداه الزمني حيث تختلف الآراء في ذلك الى ما يزيد عن ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو أكثر من ذلك، كما تتجدد أحيانا الالتزامات قصيرة الأجل حتى قد تصل إلى عشر سنوات فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

لذلك وبمراجعة كل ما سبق نرى أن الأصل هو الالتزام بما ورد عن العلماء من قول وفعل رسول الله ﷺ وهو طرح الديون قصيرة وطويلة الأجل من وعاء زكاة المنشأة التجارية بدون قيد ولا تحديد للعنصر الذي مولته هذه الديون؛ أي سواء كان لأصول ثابتة أو متداولة.

٢- الأموال المقابلة للأعباء العائلية

يعد خلو المال من الحاجات الأصلية شرطاً لخضوع الشخص الطبيعي والمعنوي للزكاة وهو ما يتجانس مع قواعد فقه الزكاة التي تنبني أساساً على قاعدة «أنه لا صدقة الا عن ظهر غنى» وبالتالي يجب الاعتراف بكافة الحاجات الأصلية أو النفقات الواجبة انفاقها على المنشأة ومنها كافة نفقات النشاط التجارية والادارية وغيرها، ونجد في التشريع الضريبي إعفاءً عائلياً محدد بشرائح دخل محددة تسري على الجميع، أما في فقه الزكاة فتقابل الأعباء العائلية مسحوبات صاحب المنشأة الفردية للإنفاق عليه وعلى أسرته، وكذلك مسحوبات الشريك في شركة الأشخاص، أما في شركة الأموال فهي لا تمنح المساهم أصلاً حق السحب من ربح الشركة، وإنما تقع الزكاة على الشركة ذاتها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن أصحابها وهو ما اتفق عليه المعاصرين حفاظاً على حق الفقير.

٣- الأموال المقابلة للديون الشخصية

يجب أن يتم استئزال الديون الشخصية على الشخص الطبيعي اذا كلن صاحب منشأة فردية أو شريك في شركة أشخاص من وعاء زكاة أمواله التجارية والشخصية معا وذلك تطبيقاً لقاعدة «السلامة من الدين» الذي رآه جمهور العلماء فاذا تبقى بعد ذلك نصاباً خضع ماله للفريضة وإن لم يتبق أعفي منها.

٤- المال المستفاد من غير التجارة

يرى كثيراً من أهل العلم أن المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة مثل الهبة والوصية وفوائد عروض القنية وأي إيرادات عرضية حصّلت تعد من مكونات وعاء الزكاة لأنها يجب أن تضم للوعاء اذا كانت قد أتمت في ذمة المكلّف حول كامل. ويفصل د. حسين شحاتة المال المستفاد من غير تجارة بأنه يشمل ما يلي: (٢٧)

(٢٧) د. حسين شحاتة مرجع سابق، ص ٢٠٧.

١- ما يتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقابها وهي الغلة.

٢- ما تجدد من مال غير مزكى كعروض القنية وهي الفائدة.

٣- كل عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال بمال كالهبة والوصية والميراث.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أ) الغلة أو الأيراد العرضي: الإيرادات العارضة بلغة المحاسبة أو الغلة بلغة الفقه هي ما يتجدد من عروض التجارة بغير بيع وهذه الإيرادات في العصر الحاضر مثل إيجارات مبنى مملوك للمشروع وإيرادات استثمارات وحصص مشاركة وأرباح الودائع البنكية.. إلخ، وكلها إيرادات لا تختص مباشرة بنشاط الشراء والبيع وقد اختلف العلماء فمنهم من رأى حساب حول مستقل لها ومنهم من رأى ضمها لأصل المال وتركيتها.

ونرى أنه من الأفضل ضم هذه الأموال لوعاء الزكاة للأسباب الآتية:

١- أن الغلة وإن كانت لا تنتج من عمليات الشراء والبيع إلا أنها تنتج في الواقع من خدمة ومهارة المنظم والإدارة التي كان يمكن أن تستغل الأموال المستثمرة أو العروض المؤجرة بشكل دون آخر، وعلى ذلك تعد هذه إيرادات ناتجة عن كفاءة التشغيل مثلها مثل سائر الإيرادات التجارية الأخرى.

٢- صعوبة فصل هذه الإيرادات عن سواها لحساب حول مستقل ودفع زكاتها.

٣- توجد بعض الإيرادات العرضية-بلغة المحاسبة- لا تعد غلة فقها مثل الديون المعدومة المحصلة، لذا سيؤدي فصل الإيرادات للالتباس بين أنواع الإيرادات العارضة.

٤- يتم خصم كافة عناصر التكلفة من وعاء الزكاة لذا فلا داعي لفصل هذه الإيرادات بالمثل.

ب) الفائدة أو الربح الرأسمالي: هو الربح الناتج عن بيع الأصل الرأسمالي، ويرى العلماء أن هذا المال من غير جنس أموال التجارة لأنه عروض قنية اشتري لغرض الاستخدام وليس لإعادة البيع وعلى ذلك يوجد شبه إجماع على أن هذا المال له حكم نفسه ولا يضم إلى سائر عروض التجارة لا في حول ولا في نصاب.^(٢٨)

وعلى ذلك يجب فصل الربح الرأسمالي عن الربح العادي حتى يمكن عمل حول مستقل له ويخضع المال للزكاة عند اكتمال الحول، وعملاً يتم ذلك من حساب الأرباح والخسائر بخصم قيمته من إجمالي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة أو إضافته على الالتزامات التجارية المعترف بها من فقه الزكاة.

ج) الأموال المستفاد من غير التجارة: مثل الهبة والوصية والميراث ويحسب لها حول مستقل تماماً عن أموال التجارة إلا إذا تصادف بدء حولها في نفس وقت حول الأموال التجارية فتضم إلى الأموال التجارية ويتم إخراج الزكاة عن الأموال جميعاً، ويرجع ذلك إلى أن زكاة هذا الأموال أصلاً هي زكاة النقدين ولكن ما دامت شروطهما واحدة وهي: الحول والنصاب، سعرهما واحد هو ٥, ٢٪، وكلاهما تدفع نقداً، لذلك يتم ضم أموال كل منهما للأخرى.

(٢٨) ابن قدامة مرجع سابق، ص ٥٢٣.

الجزء الثالث: نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات

وهي ثلاث طرق وقدمت الكاتبة الطريقة الرابعة يتم تناولها تفصيلا كما يلي:

قدم أستاذنا د. شوقي اسماعيل شحاتة طريقتي: مصادر الأموال، طريقة صافي رأس المال العامل، وقدم د. حسين شحاتة: طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد معا، وردا عليهما قدمت الكاتبة الطريقة الرابعة وهي «طريقة رأس المال النامي» ويتم تناولها فيما يلي.

أولاً: طريقة مصادر الأموال

اعتبر د. شوقي شحاتة^(٢٩) أن كلا من طريقة مصادر الأموال وطريقة صافي رأس المال العامل - وتسمى طريقة أوجه الاستثمار- تؤديان لنتيجة واحدة، وتجمع هذه الطريقة حقوق أصحاب المشروع وهي: رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة بالإضافة إلى القروض طويلة الأجل ومخصصات استهلاك الأصول الثابتة وي طرح من المجموع الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ. وبذلك تنبني هذه الطريقة على استخدام المركز المالي الذي يضم هذه العناصر، وهي أسهل طريقة لاستخراج وعاء الزكاة، إذ تقوم كل المنشآت التجارية في نهاية السنة المالية بإعداد حساباتها الختامية وتصوير مركزها المالي، لكن يعيب هذه الطريقة فقها ما يلي:

١- ساوت هذه الطريقة بين حقوق أصحاب المشروع المملوكة لهم - وهي العناصر واجبة التزكية - بالقروض طويلة الأجل التي تعد التزامات واجبة الخصم من وعاء الزكاة، وذلك بالمخالفة لكل ما ورد في فقه الزكاة وبدون سند شرعي، وهذه الطريقة تطبيقاً لفكر الشخصية المعنوية في الفكر المحاسبي المعاصر الذي يساوي بينهما، لكن هذه الطريقة تخالف بالفعل قواعد فقه الزكاة وتصطدم بعدم اكتمال شرط الملكية التامة للمال المقترض وتخضعه للزكاة.

٢- باعتبار أن هذه الطريقة تستخرج وعاء الزكاة من ميزانية المنشأة؛ فهي تعتمد على استخدام الحسابات الإسمية التي أعدت على أساس القيم الدفترية لعناصر المركز المالي وهو ما لا يسمح بتقييم الأصول المتداولة وأهمها عروض التجارة بتكلفتها الجارية؛ وهو أيضاً ما يخل بأحد القواعد الأساسية لزكاة كل أنواع المال.

وبالتالي نستنتج تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقاً للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق زكاة الثروة التجارية.

(٢٩) د. شوقي اسماعيل شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» مرجع سابق ص ١٤٦-١٤٨.

ثانياً: طريقة صافي رأس المال العامل

أما هذه الطريقة فهي تتوافق مع الأثر الوارد شكلاً في كيفية استخراج وعاء الزكاة فهي تضم الأصول لمتداولة لبعضها وي طرح من مجموعها الالتزامات المتداولة فقط دون طويلة الأجل، لكن يعيب هذه الطريقة من الجانب الفقهي ما يلي:

١- إغفال شرط الملكية التامة في المال الخاضع للزكاة، إذ لم تعترف بخصم الالتزامات طويلة الأجل دون سند فقهي.

٢- إقرار د. شوقي بتساوي نتيجة الطريقتين يعني ضمناً أنها تعتمد على تقويم البضاعة الظاهرة بالمركز المالي طبقاً للقاعدة المحاسبية المعروفة المتفق عليها في عالم المحاسبة دون خلاف وهي: «التكلفة أو السوق أيهما أقل»، وهذه القاعدة وإن كانت تناسب إعداد المركز المالي طبقاً لقواعد المحاسبة المالية؛ إلا أنها تخالف فقه الزكاة مخالفة واضحة والتي تعتمد على تقييم كل عناصر المال الخاضع للزكاة طبقاً للتكلفة الجارية فتثبت بذلك البضاعة بتكلفتها الجارية في حالة الربح أو الخسارة.

وبالتالي نستنتج أيضاً تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات الوارد في فقه الزكاة طبقاً للأحاديث الشريفة ومنهج السلف الصالح في تطبيق الزكاة على الثروة التجارية.

ثالثاً: طريقة صافي رأس المال العامل النامي والربح والمال المستفاد^(٣٠)

قدم د. حسين شحاتة هذه الطريقة ويتكون وعاء الزكاة فيها من ثلاثة عناصر هي: صافي رأس المال العامل النامي + الربح الناشئ من النشاط التجاري + المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري، وفي ذلك بعض البيان.

- صافي رأس المال العامل النامي: بين الكاتب استخراجه عن طريق تقويم عناصر الأصول المتداولة بسعرها الجاري، ثم ذكر خصم المطلوبات المتداولة مثل ديون التجارة الحالية والمؤجلة ودين القرض أو دين النقد والديون المرتبطة بعروض القنية - الأصول الثابتة - وديون الزكاة عن مدد سابقة، ومستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد أو أي التزامات أخرى. وهو ما يتفق تماماً مع ما ورد في فقه الزكاة.

- يضاف لما سبق الربح الناشئ من النشاط التجاري: وهو ما يعني ازدواج حساب الربح التجاري الناشئ عن نشاط المنشأة، إذ أن العناصر التجارية المذكورة عاليه في حصر وعاء الزكاة تتضمن قطاعاً الربح الذي تحقق سواء كان ممثلاً في نقد سائل أو كامن في البضاعة أو في عناصر المديونية والاستثمارات، فكيف نعود ونضيفه مرة أخرى لوعاء الزكاة؟ الواقع هو أننا سنستخرج وعاء الزكاة من المركز المالي بعد إعادة تقييم الأصول المتداولة طبقاً للسعر الجاري تطبيقاً لقواعد فقه الزكاة، لذلك حتماً ستضمن هذه الأصول الربح الذي يقصده د. حسين

(٣٠) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة» مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية «ص ٢٠٣-٢١٥».

فلماذا يضاف مرة أخرى؟ وهو ما يتعارض مع قاعدة «عدم الشني» في الزكاة التي تقضي بتحريم الازدواج، إذ جاء في الحديث الشريف «لا ثني في الصدقة»^(٣١) وقد حرم الشني في تشريع الزكاة في النشاط الاقتصادي محليا ودوليا، كما فهمه وطبقه العلماء وأولي الأمر.

وقد ذكر البعض^(٣٢) علة هذا الرأي الذي يقضي بفصل الربح عن رأس المال فيقول «إذا كان الفقهاء يرون فرض الزكاة على رأس المال والربح فإنه لا يقصد بذلك رأس المال في نهاية الحول ولكن الزكاة تكون على رأس المال المتداول أول العام مضافا إليه أرباح العام بفرض عدم وجود تغيرات في مجموع الأصول الثابتة، لكن في ضوء المركز المالي الظاهر في المحاسبة المعاصرة فإن الزكاة تفرض على رأس المال العامل المتداول في نهاية الحول الذي يضم أرباح العام غالبا ممثلا في النقدية التي لم يتم توزيعها أو بعد التصرف فيها بافتراض ثبات العوامل المتغيرة الأخرى». لذلك فالاحتمال الوارد في القول السابق يناقض الواقع فيما يلي:

١- افتراض ثبات عناصر الأصول وعدم حدوث تغيرات في المركز المالي آخر المدة عن أولها غير واقعي بالمرة ولا يمكن البناء عليه واستقرار نظام فقهي للزكاة بناء عليه.

٢- يخالف هذا القول الصواب بما ورد في الأثر عن سمرة بن جندب وميمون بن مهران ويفيد باستحقاق الزكاة بعد اكتمال الحول أي انه يجب اخراج الزكاة عند استحقاق الزكاة في نهاية السنة المالية - وليس في أولها- وبذلك فلن يكون وعاء الزكاة صحيحا، لذا يجب تقييم بضاعة آخر المدة بسعر السوق وهو ما يتفق شكلا وموضوعا مع قواعد فقه الزكاة.

٣- ما ذكره الفقهاء صحيحا من خضوع كل من رأس المال والربح التجاريين معا للفريضة وهم غير مسئولون عن الطريقة المحاسبية المعاصرة لتصوير المركز المالي والتي تجمعهما معا في نهاية السنة المالية الزكوية كما في الأصول المتداولة وهي مناط الزكاة؛ وبذلك فلا يجوز للمحاسبين أن يضيفا الربح للأصول المتداولة أول المدة فذلك قطعاً يؤدي لنتيجة مغايرة للحقيقة ولقواعد الزكاة واجبة التطبيق.

أضاف الكاتب لوعاء الزكاة المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري: وهو ما لا يختلف عليه أحد، إذ يجب إضافة هذا المال اذا توافر فيه باقي شروط خضوع النقد للزكاة، لأن كل من زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين هما الوحيدتين اللتين يتفقان معا في شروط الاستحقاق وهي: الحول، سعر الفريضة، النصاب، السداد نقدا، لذلك يجب ضم المال لبعضه معا لهذه الأسباب.

وبالتالي نستنتج أيضا تجاوز هذه الطريقة المنهج الصحيح لاستخراج وعاء زكاة الشركات كما تؤكد هذه النتائج ضرورة قيام المحاسبين بدراسة واستيعاب فقه الزكاة استيعابا تاما حتى يمكنهم نقله إلى لغة المحاسبة بما

(٣١) ابن قدامه مرجع سابق ج/ ٢. انظر: د. كوثر الأبجي «حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات» ندوة القضايا الفقهية المعقدة بدولة البحرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الهيئة العالمية للزكاة ٥-٧ مايو ٢٠٠٧.
(٣٢) د. عطية البدوي «المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة» بحث غير منشور نقلا عن د. كمال عطية «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي» الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٤، ص ٢٢٧.

يتفق مع مراد الشارع من ناحية، ومراعاة متطلبات النظام المحاسبي المعاصر من ناحية أخرى. ونصل مما سبق إلى ضرورة اتباع ما يلي:

- الاعتماد كلية على استخدام بيانات المركز المالي دون حسابات النتيجة.
- اختصاص تقويم البضاعة بنهاية السنة المالية وقت استحقاق الزكاة.
- تقويم العناصر الخاضعة للزكاة بالتكلفة الجارية دون غيرها.

رابعاً: طريقة رأس المال النامي^(٣٣)

قدمت الكاتبة هذه الطريقة باعتبارها ترجمة محاسبية دقيقة لما ورد في فقه الزكاة وما يتفق مع قواعده ويتناسب مع لغة المحاسبة تماماً، وقد أطلقت عليها «طريقة رأس المال النامي» للأسباب التالية:

١- إضافة كلمة «النامي» تشير لأهمية شرط النماء باعتباره أساسياً في وجوب الزكاة، إذ لم يُخضع المشرع للفريضة المال الثابت أو عروض القنية وبلغت المحاسبة الأصول الثابتة وإنما اقتصر على المال النامي وهو بلغة المحاسبة الأصول المتداولة فقط.

٢- تشير كلمة «رأس المال العامل» في الطريقة السابقة لمفهوم معروف في المحاسبة يختلف عما ورد في فقه الزكاة فهو يتكون من: البضاعة الظاهرة بالمركز المالي المقومة طبقاً لقاعدة «التكلفة أو السوق أيهما أقل» + باقي الأصول المتداولة الأخرى مطروحة من المجموع الخصوم والالتزامات المتداولة فقط بما لا يتناسب مع ما اتفق عليه فقهاء فريضة الزكاة الأقدمين والمعاصرين.

وهو ما يخالف قواعد الزكاة في ضرورة تقويم البضاعة بالتكلفة الجارية، ويخالفه أيضاً في طرح الخصوم المتداولة فقط دون الثابتة، وهو ما يخالف ما توصلنا إليه من ضرورة خصم كل عناصر الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل.

٣- قد يتم إضافة أوراق القبض للأصول المتداولة التي تقوم في الميزانية بقيمتها الدفترية مع خصم مخصص أجيو يستخرج من المعادلة = التكلفة الدفترية للأوراق × سعر الفائدة الساري × فترة استحقاقها، وبخصم الناتج من قيمة الأوراق ينتج لنا صافي قيمة هذه الأوراق، وهو ما يعد اعترافاً بالفائدة الثابتة المحرمة ويخالف فقه الزكاة.

لذلك رأت الكاتبة أنه الأفضل إطلاق اسم خاص على هذا الوعاء بحيث يصبح مفهوماً محاسبياً زكويًا يختص بوعاء زكاة عروض التجارة فقط، ومؤدى هذه الطريقة خضوع كافة الأصول المتداولة بعد تقويمها بالتكلفة الجارية في نهاية السنة المالية وخصم كافة الالتزامات، فهي تعد ترجمة دقيقة معاصرة لمحاسبة زكاة عروض التجارة في المنشآت التجارية المعاصرة.

(٣٣) د. كوثر الأبيجي «زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية» بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية كلية التجارة، جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١.

الجزء الرابع: مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات ومدى اتساقها مع المعايير الدولية

إذا نظرنا إلى مدى اتساق طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ؛ نتبين وجود جوانب اختلاف وجوانب تماثل بينها، كما نتبين مدى صلاحية الطريقة المقترحة لحساب وعاء زكاة الشركات، وأخيراً مدى اتساق هذه الطريقة مع المعايير المحاسبية الدولية، وذلك كما يلي:

أولاً: جوانب الاختلاف بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة

١- تطبيق فرض الشخصية المعنوية

اعتنق المحاسبون فرض الشخصية المعنوية واعتبروه أساس التعامل مع المنشأة خاصة اذا كانت شركة أموال باعتبار أن القانون أضفي عليها هذه الشخصية تيسيراً لادارتها بحيث تملك وتُملك وتدير أموالها.. الخ، وقد أدى ذلك إلى تبني بعض المحاسبين تطبيق «طريقة مصادر الأموال» عند اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية باعتبار أن كل من أموال الملاك والمقرضين مصادر أموال الشركة بدون تفرقة.

بل وطبقته بعض التشريعات الزكوية^(٣٤) وكان ذلك نتيجة مباشرة لتأثر هؤلاء المحاسبين بنظرية الشخصية المعنوية للشركة، في الوقت الذي تخالف فيه هذه الطريقة بعض قواعد زكاة الثروة التجارية التي وردت في السنة القولية والفعلية وأقرها جمهور الفقهاء من السلف الصالح وعلماء فقه الزكاة المعاصرين وهو ما تناولته الدراسة وأثبتته.

٢- عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمويل شراء الأصول الثابتة

كان نتيجة النظر للمنشأة كشخصية معنوية مستقلة عن أصحابها أن المحاسبين في فقه الزكاة لم يعترفوا بضرورة خصم الالتزامات طويلة الأجل من الأصول المتداولة الخاضعة للفريضة واعترفوا بالخصوم المتداولة فقط أو الالتزامات العاجلة، وهو ما يخالف قواعد فقه الزكاة التي أقرت خصم الديون دون تفرقة بين الثابت والمتداول وبين ما يمول شراء بضاعة أو أصل ثابت

٣- تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية

نجد أيضاً أن بعض المحاسبين رأوا اخضاع كل من منشآت الوساطة والسمسرة وأنشطة تأجير العقارات والالات وتأجير سائر أنواع الأجهزة لزكاة الثروة التجارية، رغم اختلاف أنشطتهم اختلافاً بينا عن مجال هذه زكاة عروض التجارة، وذلك تأثراً بالمشرع الضريبي باعتبار تماثل الاستقطاع الزكوي مع الاستقطاع الضريبي، وهو ما لا يجب أن يحدث ويجب الا يختلط ذلك على الباحثين في المجال، إذ لا توجد عروض أساساً في هذه المنشآت حتى تخضع لزكاة العروض، كما لا يوجد أوجه تشابه بين قواعد الاستقطاعين.

(٣٤) تشريع الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

٤- استخدام التكلفة الجارية في تقويم عناصر الثروة الخاضعة للفريضة

ينبني الفكر المحاسبي عند قياس نتائج أعمال المنشأة على تطبيق مبدأ «الحيطة والحذر» الذي يقضي بأنه عند قياس دخلها فوجب اثبات أي خسائر متوقعة في الحساب، وتجاهل أي أرباح كامنة لم تتحقق بعد، ونتيجة ذلك أنه عند تقويم البضاعة فلا يسجل ربحها الا عند حدوث واقعة البيع، وهو ما جرت عليه فروض ومبادئ ومعايير علم المحاسبة، لذا وجب تطبيق طريقة التقويم باستخدام «التكلفة أو السوق أيهما أقل» وهو ما يتلاءم تماما مع أغراض المحاسبة المالية؛ ويتفق مع مصلحة أصحاب المشروع بعدم اثبات أرباح لم تتحقق بما قد يخضع المنشأة لضرائب عن دخل لم تتحقق، وكذلك لاحتمال طلب المساهمين توزيع أرباح لم تتحقق أيضا بعد.

أما «محاسبة الزكاة» فهي تقوم على مبدأ تقويم العناصر الخاضعة للفريضة باستخدام التكلفة الجارية أي سعر بيع هذه العناصر لا تكلفة شرائها، وعلّة ذلك أنه اذا كان سعر بيع البضاعة مثلا - وهي مناط زكاة العروض - يزيد عن تكلفتها بما يعني وجود ربح كامن فوجب على المكلف شكر المولى على ذلك بأن تقوّم هذه البضاعة بهذا الربح وتحسب الزكاة على المال وربحه وإن لم يكن قد تحقق بعد، أما اذا كانت البضاعة فيها خسارة فالمنطق يلزم بأن تقوم بسعر السوق الذي يثبت هذه الخسارة، وبذلك ففي كل الأحوال يجب تقويم البضاعة بسعر السوق الجاري.

وهو ما يثبت اختلافا بين كل من المحاسبة المالية ومحاسبة الزكاة ترجع الى أهداف كل منهما إلى جانب أن قواعد فقه الزكاة ترجع الى أصول فقه الزكاة الواردة بالسنة القولية والفعلية التي يجب احترامها وتطبيقها.

٥- خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافا للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل

تهتم المحاسبة سواء لأغراض المحاسبة المالية أو الضريبية بقياس الدخل بغرض قياس نتائج الأعمال من ناحية، وهو ما يعد تقييما لأداء الإدارة ومؤثرا على حقوق الملاك في توزيع الأرباح.. الخ، وأيضا لتحديد الربح الضريبي من ناحية أخرى لسداد مستحقات الدولة.

أما فقه الزكاة فقد انفرد بإخضاع الثروة المتداولة التي يتوفر فيها شرط النماء للزكاة - عدا زكاة الزرع والثمر - باعتبار أن الثروة هي الدليل الموضوعي على الغنى وليس الدخل، فربما يحصل مكلف على دخل كبير لكن أعبائه الفعلية تستهلك كل دخله أو معظمه، أما الثروة فهي تعبر عن تراكم الدخول بما يثبت غنى المكلف ذلك تطبيقا للقاعدة «لا صدقة الا عن ظهر غنى» وبذلك تختلف أولويات كل من المحاسب المالي ومحاسب الزكاة وبالتالي طرق الوصول لأهداف كل منهما.

٦- انفرد فقه الزكاة بالاعتراف بديون المكلف الشخصية فأقر بخصمها من وعاء الزكاة وهو ما لم يرد في أي نظام محاسبي ولا ضريبي في العالم

ثانياً: جوانب الاتفاق بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية

المحاسبة والمعايير الدولية

١- اتفقت طرق استخراج وعاء الزكاة مع «مبدأ الحيطة والحذر» المحاسبي عند تقويم المدينون في ميزانية الزكاة فيتم في كلاهما الاعتراف بمخصص الديون المشكوك فيها، وكذلك يمكن الاحتياط بتكوين أي مخصصات أخرى واجبة التكوين في حالة التأكد من حدوث الخسارة وإن لم يتم التأكد من دقة قيمتها مثل انخفاض قيمة الاستثمارات والأوراق المالية.

٢- اقر المعاصرون الشخصية المعنوية لشركات الأموال في حدود معينة لا على اطلاقها، قياساً بما ورد في زكاة الأنعام من خضوع «شركة الخلطة في الأنعام» للزكاة وهي تعد الزكاة الوحيدة التي اعترف فيها المشرع بالشخصية المعنوية للشركة إذ تخضع «شركة الأنعام» ذاتها للزكاة باعتبارها شخص معنوي ثم توزع القدر المفروض على المكلفين طبقاً لملكية كل منهم لعدد الرؤوس وذلك بمقتضى الحديث الشريف «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٣٥) ويعد ذلك خلافاً لكل أنواع الزكاة الأخرى.

فالباحث في فقه الشركات يجد أن الشركات التجارية كانت معروفة زمن البعثة النبوية وقائمة بالفعل مثل شركة المضاربة والعنان.. وغيرها، وهي جميعاً تماثل شركات الأشخاص المعاصرة التي تربط الزكاة على أصحابها كأشخاص طبيعيين، ومع ذلك فقد تطلب فقه الزكاة ربط الزكاة على الشخص الطبيعي في كل أنواع الأموال ما عدا شركة الخلطة في الأنعام التي تخضع للفريضة باعتبارها شخصية معنوية كما سبق، كما أن المحدثين رأوا ضرورة خضوع الشركات المعاصرة للزكاة حتى لا تحرم أموالها من التطهر بالزكاة، ولا يحرم أصحابها من نيل الثواب العظيم لأداء هذه الفريضة. لذا فيتم حساب الزكاة على شركة الأموال باعتبارها شخص معنوي ثم تقسم على عدد الأسهم فيكون على كل مساهم زكاة بقدر عدد أسهمه، وبالتالي يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية لشركات الأموال قائم فقهياً، لكنه مقيد في حدود ما تتطلبه الشريعة الغراء ويحقق أهدافها بحيث لا يخالف إحدى القواعد الفقهية المتفق عليها في الزكاة، ولا يغير من نظرة المال المقترض بمساواته بالمال المملوك لأصحاب المشروع وهو ما يؤثر بالتالي على وعاء الزكاة وقدر الزكاة المفروضة.

٣- مبدأ الاستحقاق: تتطلب المعايير إدراج كافة عناصر تكلفة النشاط التجاري في حسابات النتيجة بشرط صحتها وارتباطها بنشاط المنشأة طبقاً لمبدأ الاستحقاق، كذلك اعترف فقه الزكاة بنفقات النشاط التجاري طبقاً لنفس المبدأ.

٤- اعترف فقه الزكاة بالأعباء العائلية للمكلف فأقر بها من خلال الاعتراف بمسحوبات صاحب المنشأة أو مسحوبات الشريك في شركات الأشخاص باعتبارها احتياجاته المعيشية حيث يعد شرطاً من شروط استحقاق الزكاة، وهذه العناصر تسجلها المحاسبة المالية لتحديد حقوق الشركاء، وبالنسبة لأغراض المحاسبة الضريبية يمنح المشرع الضريبي صاحب المنشأة أو الشريك في شركات الأشخاص إعفاءً عائلياً محدداً وليس مطلقاً مثل الزكاة، وهو فرق بين كل من نظام الزكاة والنظام الضريبي في هذه الجزئية.

(٣٥) انظر ابن حجر «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وموطأ الامام مالك بمقتضى الحديث «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وقد كانت شركة الأنعام معروفة ومطبقة وقت البعثة النبوية ولذلك تناول الحديث الشريف خضوع الشركة دون تغيير لحالة الأنعام للزكاة.

ثالثاً: تقييم صلاحية الطريقة المقترحة «طريقة رأس المال النامي» لأغراض حساب زكاة الشركات

بالنسبة لتقييم صلاحية الطريقة المقترحة «رأس المال النامي» لأغراض حساب زكاة الشركات فقد أثبتت الدراسة ما يلي:

١- أن هذه الطريقة قد طبقت كل ما ورد فقها من قواعد كما شرعت وطبقت عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

٢- أنها التزمت باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة بترجمة موضوعية من لغة الفقه إلى لغة المحاسبة بحيث يمكن للمحاسب المعاصر تطبيقها والاستفادة منها من خلال المبادئ والفروض والمعايير المحاسبية المتعارف والمتفق عليها.

فهي لذلك تتميز بالخصائص التالية:

(١) أنها تتبع الأصول الواردة تماماً في الفقه الإسلامي وتلتزم بالشكل الأساسي لاستخراج وعاء الزكاة الوارد عن الفقهاء بشبه اجماع كامل.

(٢) أنها ترتبط بمبدأ الميزانية الذي يطبق محاسبياً باستخراج ميزانية المنشآت سنوياً، فيجب استخراج وعاء الزكاة من الميزانية دون حسابات النتيجة.

(٣) إذا ظهر في حسابات النتيجة ربح رأسمالي فينظر في توقيت حدوثه، فإذا لم يقارب مرور حول عليه فيمكن في هذه الحالة طرحه من وعاء الزكاة لحساب حول مستقل له عن حول المنشأة وهي حالة استثنائية من القاعدة السابقة.

(٤) أنها تختص بالأصول المتداولة الواردة بالميزانية عند إنتهاء السنة المالية وليس عند بدايتها لأن هذه البداية لا تحتوي على الموجودات الخاضعة للفريضة مثل البضاعة.. إلخ.

(٥) تقتضي الزكاة عن سنة مالية كاملة والأصل أن تكون سنة قمرية ولكن إذا كانت المنشأة تتبع السنة الميلادية لها، وغالبا ما تتبع معظم البلدان الإسلامية هذا التقويم فيمكن حساب الزكاة بنسبة ٥٧٨, ٢٪ طبقاً لما قرره مؤتمر الزكاة^(٣٦).

(٦) ويتم تقويم الأصول المتداولة بالتكلفة الجارية لها، أي قيمتها البيعية وقت استحقاق الزكاة، وبالنسبة للبضاعة يتم تقويمها بسعر البيع دون بيع الضرورة بسعر الجملة مطروحا منها تكلفة البيع والتوزيع على أن يضم وعائها البضاعة الموجودة لدى الوكلاء وطرح أيضا البضاعة لدى المنشأة التي تخص الغير.

(٣٦) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤ وقد تم حساب نسبة الزكاة بالمعادلة = $٣٦٥ \times ٢,٥ \div ٣٥٤ = ٢,٥٧٧٦٨٣٦$ تقرب الى ٢,٥٧٨٪ انظر الى: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز العدد الأول جدة ١٩٨٤، ص ١٤٩.

رابعاً: بالنسبة لمدى اتساق الطريقة المقترحة «طريقة رأس المال النامي» في زكاة الثروة التجارية مع «المعايير المحاسبية الدولية»^(٣٧)

باعتبار التزام الطريقة المقترحة بما ورد بفقهاء الزكاة التزاماً تاماً، فعند قياس مدى اتساقها مع المعايير المحاسبية الدولية نكتشف أن زكاة العروض -على وجه الخصوص- لها خصائص مذهلة فهي فريدة في مقوماتها، لا تقارن بميزاتها بأي استقطاع تجاري وضعي على مستوى النظم المالية في العالم القديم والحديث، كذلك بمقارنة طريقة إعداد وعائها من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المعاصرة نجد ما يلي:

- تضع زكاة الثروة التجارية قواعد مبهرة لقياس المقدرة المالية للمكلف تتواءم مع حاجاته الشخصية والعائلية الى جانب تمتعها بالمرونة الكافية^(٣٨).

- تتميز قواعد الزكاة باطلاق مذهب يناسب كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيعه أي معايير محلية أو دولية وضعية سواء كانت تخص علم المحاسبة المالية أو الضريبية، إذ يعد تطويرها بالإضافة والنقص من مميزاتها فلا يمكن أن تتمتع بالاستقرار مثلاً لمدة عشر سنوات مع تحقيق أهدافها، فما بالنا وقواعد فقهاء الزكاة هي ذاتها منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة حتى الآن؟

- تناولت «زكاة الثروة التجارية» الثروة النامية فقط أي القابلة للنمو والتنمية، ولم تمس المال الثابت المعرض للنقص والاستهلاك، وهذا الفرق قد غاب عن كل القواعد والمعايير المحاسبية المعاصرة، فكانت النتيجة وعاء معجزاً لا يستطيع تشريعاً معاصراً مضاهاته ولا بلوغ كماله ومميزاته، حيث أثبتت الكاتبة^(٣٩) علاقة رياضية عكسية بين معدل عائد النشاط التجاري وسعر زكاة العروض، فكلما ارتفع معدل العائد - باعتباره مؤشراً على ارتفاع كفاءة الإدارة - انخفض سعر الزكاة عليه وإثابة ومكافأة للإدارة، وكلما انخفض معدل العائد المحقق - باعتباره مؤشراً على فشل الإدارة - ارتفع سعر الزكاة عليه عقاباً للإدارة، كل ذلك رغم ثبات سعر الزكاة على الوعاء، بما يثبت أن هذه الزكاة تعمل على تحفيز الإدارة على رفع كفاءة الاستثمار بتحقيق أعلى كفاءة وفعالية.

- ينصب اهتمام المعايير المحاسبية الدولية على مشكلة الدخل قياساً وإفصاحاً كما يلي:

• تتناول المعايير قياس الدخل السنوي الفعلي من نتائج أعمال المنشأة.

• كما تتناول مشكلة الإفصاح عن هذه النتائج.

(٣٧) www.iasb.org المعايير المحاسبية الدولية، www.ifrs.org، موقع معايير المراجعة www.ifac.org.

(٣٨) د. كوثر الابجي «إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي» المؤتمر الثامن لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت ٢٠٠٦.

(٣٩) د. كوثر الابجي، إعجاز التشريع الإسلامي في سعر زكاة عروض التجارة، المؤتمر السابع لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دبي ٢٠٠٤.

أما بالنسبة لزكاة المال عامة وزكاة الثروة التجارية خاصة فهي تقع على الثروة المتداولة وتلتزم بقواعد وضعتها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح والمعاصرين على مدى مئات السنوات السابقة، لذلك فاكتمال فقه الزكاة بما ورد فيه يؤكد أن المعايير المحاسبية يختلف مجالها وأهدافها عن مجال الزكاة وأهدافها، ونتيجة لذلك فلا مجال لمقارنة قواعد وعاء الزكاة ولا حاجة لفقه الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية، إذ أنها لن تضيف لنا ما يمكن الاستفادة منه، بل إن حاجتنا دائماً هي التمسك بما ورد في أمهات كتب الزكاة وحسن تطبيقه حتى نثاب إن شاء الله على هذا الاجتهاد، بتطبيق هذه الفريضة العظيمة بما يحقق لمجتمعنا الإسلامي كافة أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية والمالية والاقتصادية ونحظى بأجرها في الدنيا والآخرة.

أخيراً: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة

هدفت الدراسة لنقد وتقييم حساب فريضة الزكاة طبقاً لطرق استخراج وعاء زكاة التجارة تركيزاً على طريقة «صافي رأس المال العامل» وقدمت طريقة «رأس المال النامي» وتم تقييم صلاحية هذه الطرق لأغراض حساب زكاة الشركات، كما استعرضت مدى اتساق هذه الطرق مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية وتوصلت الى النتائج التالية:

- ١- تم استعراض مقومات زكاة عروض التجارة بداية حتى يبنى عليها فكرة الدراسة.
- ٢- تناولت الدراسة تفصيلاً عناصر الأموال التجارية ومدى خضوعها للزكاة وهي: الأموال الخاضعة للفريضة، الأموال غير الخاضعة، الأموال المعفاة، المال المستفاد.
- ٣- كما تم تناول نقد وتقييم الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة وتقييم مدى صلاحيتها لأغراض حساب زكاة الشركات وهي: طريقة مصادر الأموال، طريقة صافي رأس المال العامل، طريقة اضافة الربح لصافي الأصول المتداولة، واتضح عدم التزام الطرق الثلاث بما ورد عن علماء السلف الصالح في بعض الجوانب، وما ورد في أمهات الكتب عن فقه زكاة العروض، لذلك قدمت الكاتبة الطريقة المقترحة وهي «طريقة رأس المال النامي» موضحة مقوماتها ومميزاتها.
- ٤- قدمت الدراسة تحليل علمي يوضح مدى اتساق طرق استخراج الزكاة مع فروض ومبادئ نظرية المحاسبة ومعاييرها الدولية من خلال:
 - (١)- جوانب الاختلاف بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة: ويتضح في النظرة المتباينة لفرض الشخصية المعنوية، عدم الاعتراف بالالتزامات طويلة الأجل باعتبارها تمويل شراء الأصول الثابتة، تأثير المشرع الضريبي على المحاسبين عند تحديد المنشآت الخاضعة لزكاة الثروة التجارية، وأيضاً بالنسبة لتطبيق التكلفة الجارية في تقويم العناصر الخاضعة للزكاة خلافاً لمبادئ المحاسبة المالية، خضوع رأس المال المتداول للزكاة خلافاً للفكر المحاسبي الذي يهتم بقياس الدخل.

(٢)- جوانب الاتفاق بين طرق اعداد وعاء زكاة الثروة التجارية وفروض ومبادئ نظرية المحاسبة وهي: مبدأ الحيطة والحذر في تقويم سائر العناصر التجارية مثل المدينين، والاستثمارات وكافة العناصر التجارية الأخرى عدا المخزون فقط، الاعتراف بالشخصية المعنوية في شركات الأموال فقط دون سائر المنشآت الأخرى قياساً على «شركة الخلطة في الأنعام»، اعتراف فقه الزكاة بمبدأ الاستحقاق المحاسبي، والاعتراف بنفقات النشاط التجاري، وبالأعباء العائلية الفعلية للمكلف.

(٣)- قدمت الدراسة «طريقة رأس المال النامي» لأغراض حساب زكاة الشركات وأثبتت صلاحيتها حيث طبقت كل ما ورد فيها من قواعد كما شرعت وطبقت في صدر الإسلام، وذلك باستخدام لغة المحاسبة المعاصرة حتى يتمكن للمحاسب المعاصر من تطبيقها والاستفادة منها من خلال الفروض والمبادئ المحاسبية الملاءمة.

(٤)- بالنسبة لاتساق طريقة «رأس المال النامي» مع «المعايير الدولية» تبين ما يلي:

تناسب قواعد محاسبة الزكاة كل أنواع المنشآت التجارية على مستوى اختلاف الزمان والمكان وهو ما لا تستطيع تحقيقه أي المعايير سواء كانت تخص المحاسبة المالية أو الضريبية، فلا يوجد مجال لمقارنة القواعد التي تحكم إعداد وعاء الزكاة بالمعايير المحاسبية الدولية أو غيرها حيث ينصب اهتمامها على مشكلة الدخل الذي يتناول فقط معايير قياس الدخل من نتائج الأعمال ومعايير الإفصاح عن هذا الدخل.

أما بالنسبة لزكاة الثروة التجارية فهي تقع على الثروة المتداولة، وتلتزم بقواعد وضعها السنة القولية والفعلية وقام بتطبيقها المجتمع المسلم وناقش مشكلاتها علماء المسلمين من السلف الصالح فلا حاجة لنا في هذا بقياسها على المعايير المحاسبية سواء كانت محلية أو اقليمية أو دولية لاعتماد صلاحيتها أو غير ذلك.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ١- تعميم تدريس مقومات «طريقة رأس المال النامي» في الدراسات الجامعية التجارية والفقهية بتوضيح ملائم لمقوماتها ومميزاتها وأسباب اختلافها عن الطرق الأخرى.
- ٢- صياغة «طريقة رأس المال النامي» تشريعياً لتكون جاهزة للتطبيق في التشريعات المختلفة في البلاد الإسلامية.
- ٣- تشجيع الباحثين في مجال الزكاة للبحث العلمي في المجالات التطبيقية المعاصرة للأشطة المستحدثة بفتح آفاق جديدة لذلك عن طريق المؤتمرات والدعم المادي والمعنوي.
- ٤- توعية المجتمع المسلم بأهمية أداء فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وتأثيرها الإيجابي الكبير عند أدائها على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ككل.
- ٥- ترجمة الأبحاث المتميزة في مجال الزكاة للغات الأخرى لتكون علماً ينتفع به من ناحية، واحدى سبل الدعوة بالحكمة والعلم بموضوعية كاملة من ناحية أخرى.
- ٦- دعوة الباحثين في المجال المالي لغير المسلمين للإطلاع على زخائر هذه الفريضة العظيمة وبيان تفردها بمميزات لا تحظى بها اعظم التشريعات المالية في الاقتصاديات المعاصرة.

مراجع الدراسة أولاً: الكتب الفقهية

- (١) «الفقه على المذاهب الأربعة» وزارة الأوقاف، كتاب الزكاة.
- (٢) ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» مصطفى الباي الحلبي ج/ ١، وطبعة دار الفكر بيروت.
- (٣) ابن حجر «فتح الباري شرح صحيح البخاري».
- (٤) ابن قدامة «المغني» ج/ ٣ وطبعة «المغني مع الشرح الكبير» ج/ ٢.
- (٥) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ج/ ٢.
- (٦) أبي سليمان الخطابي «معالم السنن» مكتبة أنصار السنة ج/ ٢.
- (٧) أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية ج/ ١.
- (٨) صحيح مسلم بشرح النووي.
- (٩) علاء الدين الكاساني «بداية الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الكتاب العربي ١٩٨٢.
- (١٠) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ج/ ١.
- (١١) د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» دار الفكر بيروت.
- (١٢) مسند الامام احمد وسنن أبو داود وسنن الترمذي.
- (١٣) موطأ الامام مالك.

ثانياً: الكتب والمراجع المحاسبية

- (١) د. حسين شحاتة «محاسبة الزكاة» مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية «١٩٨٠».
- (٢) رفعت ناصف محمد عوض «أصول المحاسبة الضريبية وزكاة عروض التجارة و ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - دراسة مقارنة».
- (٣) د. شوقي اسماعيل شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» دار الشروق جدة ١٩٧٧.
- (٤) د. كوثر الأبيجي «محاسبة الزكاة الاصول العلمية والعملية (ط/ ٩ ٢٠١٩».
- (٥) د. كوثر الأبيجي «إعجاز التشريع المالي والإداري والتنموي في الإسلام» مكتبة الكيلاني ٢٠١٧.
- (٦) د. محمد سعيد عبد السلام، د. حامد هنيدي «المحاسبة الضريبية» دار البيان العربي جدة، ١٩٨٢.
- (٧) د. محمد كمال عطية «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي» الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٤.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية

- (١) د. شوقي شحاتة «نظام المحاسبة الضريبية والدفاتر المستعملة في بيت المال» رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٠.
- (٢) د. شوقي شحاتة «المبادئ الإسلامية في نظريات التقييم» رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة القاهرة ١٩٥٩.
- (٣) د. كوثر الأبيجي «زكاة عروض التجارة دراسة محاسبية تحليلية» بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية كلية التجارة، جامعة القاهرة فرع بني سويف ١٩٩١.
- (٤) د. كوثر الأبيجي «إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي» المؤتمر الثامن لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت ٢٠٠٦.
- (٥) د. كوثر الأبيجي «إعجاز التشريع الإسلامي في سعر زكاة عروض التجارة» المؤتمر السابع لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دبي ٢٠٠٤.
- (٦) د. كوثر الأبيجي «حولية الزكاة: المعنى والتطبيقات» ندوة القضايا الفقهية المنعقدة بدولة البحرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الهيئة العالمية للزكاة، مايو ٢٠٠٧.
- (٧) مؤتمر الزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز العدد الأول، جدة ١٩٨٤.
- (٨) المعايير الدولية،

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9#.D8.A7.D9.84.D9.85.D8.B9.D8.A7.D9.8A.D9.8A.D8.B1_.D8.A7.D9.84.D8.AF.D9.88.D9.84.D9.8A.D8.A9

(9) www.iasb.org

(10) www.ifrs.org www.ifac.org

دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي

أ.د. إبراهيم رحمانى - الجزائر

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن، وعميد معهد العلوم الإسلامية

ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

rahmani- brahim@univ- eloued.dz

مقدمة

إنّ مركزية أركان الإسلام تقتضي ضرورة أن يكون لها دور محوري في تحقيق المصالح العامة وانتظام الشأن العام، وتسهم بالقسط الأوفر في تقوية البنية التحتية والأسس الاجتماعية، التي تشكل قوى الارتكاز في مهمة النهضة بمستوى الأمة إلى المقامات الأسمى، والرفعة المنشودة على مختلف المستويات.

وتأتي الزكاة ثالث الأركان بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، لتعبر عن مركزية البعد المالي في إقامة الدين والدنيا جميعاً؛ ففرض الله تعالى الزكاة على من وجد سعة من المال، يقوِّي بها صلته بالله تعالى أولاً، ثم بمن حوله ممن يقتسم معهم أعباء الحياة ومشكلاتها، وبهذا تتحقق مظاهر الوظيفة الاجتماعية للأموال ومساهماتها في خدمة المجتمع ورقية.

وفي ضوء متغيرات العصر وما تشهده مجتمعاتنا من تحديات اقتصادية واجتماعية وإعلامية ونحوها، أصبح الأمن المجتمعي مطلباً ملحاً له حضور قوي وطرح متجدد، وفي الوقت نفسه تتنازعه تجاذبات كثيرة داخلية وخارجية، وقد يؤدي عدم إيلائه الاهتمام اللائق به إلى حالة خطيرة من التأزم تتسبب في تفتيت مقومات المجتمع وتكرّس حالة التشرذم.

وبناء عليه اخترت أن أخصص بالمعالجة في هذا البحث مدى إسهام الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام ومقوماته في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي الذي يمثل قاعدة ارتكاز التنمية الشاملة.

أولاً. أهداف البحث

١. إبراز أهم الأبعاد الاجتماعية في فريضة الزكاة.
٢. إثارة الاهتمام بالمشكلات الأمنية المجتمعية والإسهام الإيجابي في معالجتها وفق المتاح.
٣. بيان الدور المحوري لفريضة الزكاة في حفظ الأمن المجتمعي ومقوماته.

ثانياً. الدراسات السابقة

وقفت عند إعداد هذا البحث على عدد من البحوث التي تشكل تقاطعا كلياً أو جزئياً مع هذا العمل، واجتهدت في الاستفادة منها مع الحرص على أن يكون العرض والتحليل بطريقة مختلفة، والإلماح إلى جوانب مهمة يغفل عنها كثير من الباحثين. ومن الأبحاث التي وقفت عندها ما يأتي:

(أ) «الزكاة والأمن الاجتماعي»، ورقة عمل قدمها: د. خالد يوسف الشطي إلى مؤتمر «الضريبة والزكاة»، الكويت: بيت الزكاة، ١٣ مارس ٢٠٠٥ م.

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى أربعة عناوين؛ خصص الأول للتعريفات، والثاني لفريضة الزكاة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، والثالث لمصارف الزكاة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، والأخير حول تجربة بيت الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وهذا البحث على أهميته ظهر فيه شيء من عدم الاتساق المنهجي؛ حيث إن العنوان الثالث متضمّن أصالة في العنوان الثاني، كما أن العناوين الفرعية داخل البحث غير ظاهرة الارتباط المنهجي مع العناوين الأساسية، وجاء العرض في أكثرها عبارة عن رؤوس أقلام حول حكمة تشريع الزكاة وليس لمقتضيات الأمن الاجتماعي ودور الزكاة فيها. واستغنى الباحث في الأخير عن الخاتمة واكتفى بما أسماه «خلاصة البحث»، وهي أربعة أسطر للتوصيات.

(ب) «الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي»، ورقة عمل قدمها: د. محمد عبد الحليم عمر لمؤتمر «مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام»، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٩/٢٠٠٨ م.

قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة ومبحثين، عرض في الأول «الأمن المجتمعي - المفهوم والأهمية والمقومات»، وتناول في الثاني دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، وانتهى البحث دون خاتمة.

والبحث المذكور جيد ومهم، حيث عالج في مبحثه الثاني - الذي يشترك فيه مع هذا البحث - عدة نقاط مهمة مثل: الجوانب الأمنية في أوعية الزكاة ومقاديرها، والجوانب الأمنية في مصارف الزكاة، لينتهي إلى جملة مقترحات لتفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي. لكن يسجل على هذا البحث أنه عرض أفكاره عبارة عن رؤوس أقلام، وكأنه ورقة توجيهية للباحثين لأجل دراسة تلك النقاط بشكل موسّع. وتفادياً لتكرار جهد المؤلف رأيت أن يكون تقسيم أفكار البحث ومضامينه بشكل مختلف؛ لتتكامل زاويتي الرؤية بين الباحثين في الموضوع نفسه.

(ج) «وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي»، ورقة عمل قدمها: د. أسامة السيد عبد السميع، لمؤتمر «الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي»، الأردن: جامعة آل البيت، ٣ و ٤ جويلية ٢٠١٢م.

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى مبحثين؛ عنون الأول بمفهوم الأمن الاجتماعي ومقوماته، والثاني بعنوان البحث نفسه، وتطرق في المطلب الأول منه للوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي، وخصص الفرع الثاني منه لدور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي. لكن المادة المتضمنة لمضمون العنوان عبارة عن فقرة واحدة موجزة جداً حوالي (١٥) سطراً، وتطرق فيها لبعض من جوانب الموضوع؛ بما يستدعي توسيع النظر وزيادة التحليل.

ثالثاً. إشكالية البحث

يمكن صياغة إشكالية البحث في سؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية. والسؤال الرئيسي يمكن صياغته كالاتي:

- كيف تسهم الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؟

- أما الأسئلة الفرعية فتتمثل في الآتي: ما حقيقة الزكاة في الشريعة الإسلامية؟ وما المقصود بالأمن المجتمعي الداخلي، وما منزلته في الشرع؟ وما مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؟

رابعاً. منهجية البحث

سرت في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.

- ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان وارداً عند غير البخاري ومسلم.

- الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضاً عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.

- الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال والاقتراسات إلى أصحابها.

- تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعها والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.

- الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

خامساً. خطة البحث

ورأيت أن أجعل هيكله البحثي تنتظم بعد المقدمة في ثلاثة مطالب تتلوها خاتمة تعرض نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي.



المطلب الأول: تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها

وسوف نبين مضمون هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولاً: الزكاة في اللغة

الزكاة لفظ مشتق من الفعل زَكَ، يقال: زَكَ الشيءُ يزكو زُكُواً وزكاءً وزكاةً: نَمَا وزاد، وزكا فلانٌ: صَلَحَ، وزكا: تَنَعَّمَ وكان في خِصْبٍ^(١). قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي

تعددت صيغ تعريف الزكاة لدى الفقهاء^(٢)، والملاحظ أن هناك من أطلق الزكاة على المال الواجب إخراجه، وهناك من أطلقها على الإخراج للمال نفسه^(٣) ويظهر لنا أن أوضح عبارة في تعريف الزكاة هي القول: الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحى أن الزكاة سُميت زكاةً لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بها المرء بالمغفرة^(٤).

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها. وقد تضافرت على بيان وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريميتين، الأولى صريحة في الأمر بإيتاء الزكاة مقروناً بإقامة الصلاة، والأمر للوجوب. والثانية فيها كذلك الأمر بأخذ الصدقة من الأموال، ومعلوم أن صدقة التطوع ليس هناك أمر بأخذها من الناس لكونها غير واجبة؛ فتعين أن المراد بالصدقة هنا: الزكاة الواجبة^(٥).

(ب) من السنة:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٦).

وهذا الحديث صريح في اعتبار الزكاة أحد الأعمدة التي يقوم عليها الإسلام وليست واجبة فحسب.

(١) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة ص ١٩٣؛ والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٨ - ٢١٩؛ ومحمد الرازي، مختار الصحاح ص ١٨١؛ والفيومي، المصباح المنير (١/٢٥٤)؛ وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (١/٤٢١) كلهم في مادة: «زك أ».

(٢) وينظر في تعريفات المذاهب الفقهية للزكاة: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣/١٧١)؛ الدردير، الشرح الصغير - مع بلغة السالك للصاوي - (١/١٩٢ - ١٩٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج (١/٥٠٠)؛ ابن قدامة، المغني (٢/٤٣٣).

(٣) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٤٩.

(٤) النسفي، طلبة الطلبة ص ٩١؛ الشربيني، المرجع السابق (١/٥٠٠).

(٥) وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٨١).

(٦) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١/١٢).

٢. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٧).

وهذا الحديث كذلك يصرِّح بفرضية الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ».

(ج) من الإجماع: انعقد الإجماع على فرضية الزكاة^(٨). قال النووي (توفي ٦٧٦ هـ): «وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة»^(٩).

(د) من المعقول: إن إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي واجبة على المسلم، وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب، كما أنها وسيلة لتطهير نفس المزكي من الشُّح والذنوب، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة وهو أمر مفروض شرعاً وعقلاً^(١٠).

هذا، وللزكاة شروط وجوب لا بد من توفرها كي تجب الزكاة، وبعض هذه الشروط يرجع إلى المزكي، ويرجع بعضها الآخر إلى المال الذي تجب فيه. أما الشروط التي ترجع إلى المزكي؛ فقد اتفق الفقهاء على أن وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل^(١١).

أما شروط المال المُزَكَّى فهي: الملك التام^(١٢)، وبلوغ النِّصاب^(١٣)، وحوْلان الحَوْل^(١٤)، والنماء^(١٥)، والزيادة عن الحاجات الأصلية^(١٦).

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم مجملاً، مثلما هو الأمر في الصلاة، بل إنه أكثر إجمالاً؛ حيث لم تبين آيات الذكر الحكيم الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها. إلا أن السنة النبوية تولت بيان ذلك الإجمال في أمر الزكاة، مثلما بيّنت أحكام الصلاة أتم بيان^(١٧).

(٧) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٥/٢).

(٨) ابن المنذر، الإجماع ص ١١؛ والشرييني، مغني المحتاج (٥٠٠/١).

(٩) النووي، المجموع (٢٣١/٥).

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢).

(١١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٢)؛ والزليعي، تبين الحقائق (٢٥٢/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٧/١)؛ والشيرازي، المهذب (١٩٦/١)؛ والنوي، المجموع (٣٢٧/٥ - ٣٢٨)؛ والبهوتي، كشاف القناع (١٦٩/١)؛ وابن حزم، المحلى (٢٠٥/٥)؛ ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١٠٩/١ - ١١٠)؛ ومحمد عقله، أحكام الزكاة، ص ٢٠.

(١٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٨/٢)؛ والقرافي، الفروق (١٣٩/١)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٤٢/١)؛ ونزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٦٣.

(١٣) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٦٢/١).

(١٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢٦١/٢ - ٢٦٢)؛ والنوي، المجموع (٣٢٤/٤)؛ وابن قدامة، المغني (٦٣٥/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٧٢/١).

(١٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١١/٢)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (٢٢٢/٢)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٧٩/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٥٢/١)؛ ومحمد عقله، المرجع السابق ص ٣٣.

(١٦) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (١٦٢/٢)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢٩٥/٣)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (١٦٤/١)؛ ومحمد عقله، المرجع السابق ص ٣٤.

(١٧) القرضاوي، المرجع السابق (٥٤٩/٢).

وإذا كان الأمر بأداء الزكاة قد أوردته القرآن على قدر كبير من الإجمال، فإنه قد اهتم بشكل خاص ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يتركها لآراء وأهواء الحكام، ولا عرضة لمطامع الطامعين؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وبهذا البيان القرآني انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وظهر لكل ذي حق حقه.

إن مما يلفت النظر في آية بيان مصارف الزكاة أنها غيرت في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة؛ فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. (١٨)

وفي بيان الحكمة من هذه المغايرة يقول الرازي (توفي ٦٠٦ هـ): «والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة». (١٩)

ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ): «أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردّها بحال، وأربعة منهم - وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل - فإنهم يأخذون أخذاً مراعى؛ فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها - وإلا استرجع منهم» (٢٠).

وفيما يلي توضيح لتلك المصارف حسب ورودها في الآية الكريمة:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة، في حين ذهب أبو يوسف (توفي ١٨٢ هـ) من الحنفية، وابن القاسم (توفي ١٩١ هـ) من المالكية إلى أن الفقير والمسكين صنفٌ واحدٌ. (٢١)

ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين كل على حدة، وبيان المراد بهما حيث وردا مجتمعين في سياق واحد في الآية الكريمة.

والظاهر أن كلمتي «الفقير والمسكين» مثل «الإسلام والإيمان» من الألفاظ التي قال العلماء بشأنهما: إذا

(١٨) القرضاوي، المرجع السابق (٢/٦١٩).
 (١٩) الرازي، التفسير الكبير (١٦/١١٢)؛ وينظر أيضاً توجيه الزمخشري في الكشاف (٢/٤٥ - ٤٦) وتعقيب ابن المنير في «الانتصاف من الكشاف» المطبوع معه.
 (٢٠) ابن قدامة، المغني (٢/٦٧٠).
 (٢١) ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي (١/٤٩٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٢/٥٥٢ - ٥٥٣).

اجتماعاً افتراقاً، فيكون لكل منهما معنى خاصاً، وإذا افتراقاً اجتماعاً بمعنى إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر المقترن به، ولما جاءت الكلمتان مجتمعتين في الآية، دل ذلك على أن لكل منهما معنى يختص به دون الآخر.^(٢٢)

ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو من يملك ما دون النصاب، أو يملك ما قيمته النصاب أو أكثر لكن مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به، كالأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها. أما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً على المشهور في المذهب.^(٢٣)

وعند جمهور الفقهاء من المالكية^(٢٤) والشافعية^(٢٥) والحنابلة^(٢٦): لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، وإنما على عدم ملك الكفاية.

وعلى هذا فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته في طعامه وملبسه ومسكنه، وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم، مع مراعاة التوسط دون إسراف ولا تقتير.

أما المسكين فإن له قدرًا من المال أو الكسب الحلال اللائق به، والذي يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية^(٢٧).

وحدّد بعض الفقهاء ما يقع موقعاً من الكفاية بالنصف فما فوقه؛ فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، والفقير هو الذي يملك ما دون النصف^(٢٨). والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

وخلاصة القول أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة: ١. من لا مال له، ولا كسب أصلاً. ٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية. ٣. من له مال أو كسب يسد نصف الكفاية أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية^(٢٩).

ثالثاً: العاملون عليها

والعاملون على الزكاة هم الذين يتولون تسيير جهازها الإداري، ابتداء من مرحلة الجباية والتحصيل لها ممن وجبت عليه، إلى آخر مرحلة فيها وهي توزيعها على مستحقيها. وهؤلاء كلهم فرض الله لهم أجوراً من

(٢٢) ابن قدامة، المغني (٣٠٦/٩)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٥٣/٢).

(٢٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٢٢/٣ - ١٢٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٤٣/٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٥٥٤/٢ - ٥٥٥).

(٢٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٩٤٦/٢)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (٢٧٧/١)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨ - ١٧١).

(٢٥) الرملي، نهاية المحتاج (١٥١/٦)؛ والحصني، كفاية الأخيار (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

(٢٦) ابن قدامة، المغني (٣٠٧/٩).

(٢٧) القرضاوي، المرجع السابق (٥٥٦/٢).

(٢٨) الرملي، نهاية المحتاج (١٥١/٦ - ١٥٣).

(٢٩) القرضاوي، المرجع السابق (٥٥٦/٢).

مال الزكاة؛ حتى لا يؤخذ من أرباب الأموال شيء زائد عن الزكاة المفروضة، وفي هذا تنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين على أمرها.^(٣٠)

وإن اهتمام القرآن بهذا الصنف والنص عليه، وإدراجه ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، بل وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين مباشرة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة فردية، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، حيث تشرف عليها وتسير شؤونها وتعيّن موظفيها، وتجعل لها حصيلة أو ميزانية خاصة تدفع منها أجور الذين يعملون فيها.^(٣١)

هذا، ويشترط في العامل على الزكاة سواء في تحصيلها أو في توزيعها ما يأتي^(٣٢): ١. أن يكون مسلماً. ٢. أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً. ٣. الأمانة. ٤. العلم بأحكام الزكاة. ٥. الكفاءة للعمل، بمعنى أهلية القيام بالعمل والقدرة على أعبائه.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم أناس يُرجى من خلال إعطائهم من الزكاة استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم عليه في ظروف خاصة، أو يقصد كف شرهم عن المسلمين، أو يراد تحقيقهم نفعاً لهم بالدفاع عنهم أو نصرتهم على عدو لهم ونحو ذلك^(٣٣).

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين: فمنهم من يرجى بإعطائه من الزكاة إسلامه أو إسلام قومه؛ ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه من الزكاة كف شره وشر غيره معه؛ ومنهم حديث العهد بالإسلام، فيعطى من الزكاة عوناً له على الثبات على دينه؛ ومنهم قوم من زعماء المسلمين لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا من الزكاة رُجى إسلام نظرائهم؛ ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيتهم، وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره؛ ومنهم قوم من المسلمين يقيمون على حدود بلاد الأعداء، يُعطون من الزكاة لما يرجى من دفاعهم عن ورائهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو؛ ومنهم قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي خاص، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة^(٣٤).

(٣٠) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن (٣/١٢٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٢/٤٤)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٤٩)؛ والحصني، كفاية الأختيار (١/٢٨٥)؛ وابن قدامة، المغني (٩/٣١٢)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٢/٥٨٧).

(٣١) القرضاوي، المرجع السابق (٢/٥٨٧).

(٣٢) المرجع نفسه (٢/٥٩٣ - ٥٩٥).

(٣٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٤٥)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٤٩)؛ وابن رشد، بداية المجتهد (١/٢٧٧)؛ والحصني، كفاية الأختيار (١/٢٨٦)؛ وابن قدامة، المغني (٩/٣١٧)؛ والقرضاوي، المرجع نفسه (٢/٦٠٢).

(٣٤) القرضاوي، المرجع السابق (٢/٦٠٢ - ٦٠٤).

خامساً: في الرقاب

الرقاب جمع رقبة، ويراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفك، وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية «وَفِي الرِّقَابِ» إلى أن الرِّقَّ لِلْإِنْسَانِ كَالْغُلِّ (٣٥) فِي الْعُنُقِ، وَالنَّيِّرِ (٣٦) فِي الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته (٣٧).

والمعنى من مصرف «في الرقاب»: صرف الصدقات في تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

(أ) أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرته (٣٨).

(ب) أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري المكلف بشؤون توزيع الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم (٣٩).

سادساً: الغارمون

الغارمون جمع غارم، وهو الذي عليه دَيْنٌ، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قول الله تعالى بشأن جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، ومنه سمي الغارم؛ لأن الدَّينَ قد لزمه، والغريم لملازمته المدين (٤٠).

ذكر الفقهاء عدة معانٍ للغارمين، ولعلَّ أهمها أن الغارمين: هم الذين ركبهم الدَّينُ ولا وفاء عندهم به (٤١). هذا، ويمكن تسجيل اتجاهين للفقهاء في بيان معنى الغارمين؛ الأول يمثله الحنفية الذين عرَّفوا الغارم بأنه مَنْ عليه دَيْنٌ ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه؛ والثاني يمثله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد جعلوا الغارم على نوعين:

١- غارمٌ لمصلحة نفسه: كمن استدان لأجل نفقة أو علاج أو زواج ونحو ذلك. إذا كان غير واجدٍ لما يقضي به الدَّين، وكان دينه حالاً، وله مُطالبٌ من جهة العباد، وُلِّس سببه إسرافاً في مباحٍ أو إنفاقاً في معصية، ومثل ذلك إذا كان منشأ غُرْمِهِ ناتجاً عن جائحةٍ، كحريقٍ أو غَرَقٍ ذهب بماله.

٢- وغارم لمصلحة المجتمع: كمن استدان لإصلاح ذات البين، أو لفك أسيرٍ، فيعدُّ بذلك غارماً، حتى ولو كان غنياً (٤٢).

(٣٥) الغُلُّ: طَوْقٌ من حديد يُجعل في العُنُقِ، والجمعُ أغلال (الفيومي، المصباح المنير: ٤٥١/٢ - ٤٥٢ مادة: غ ل ل).
(٣٦) النير: الخشبة المعترضة فوق عنق الثور أو عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث أو غيره (إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: ١٠٠٧/٢ مادة: ن ا ر).

(٣٧) الحصني، كفاية الأختيار (٢٨٦/١)؛ وابن قدامة، المغني (٣١٩/٩)؛ والقراضوي، المرجع السابق (٦٢٣/٢).

(٣٨) ينظر: المرغيناني، الهداية (١٧/٢)؛ والرازي، التفسير الكبير (١١٢/١٦)؛ والقراضوي، المرجع السابق (٦٢٣/٢).

(٣٩) ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٥/٢)؛ والقراضوي، المرجع السابق (٦٢٤/٢).

(٤٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٠/٢)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/٣)؛ والحصني، كفاية الأختيار (٢٨٦/١ - ٢٨٧)؛ وابن قدامة، المغني (٣٢٣/٩)؛ والقراضوي، المرجع السابق (٦٢٩/٢).

(٤١) هذا عند المالكية: ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥٦/٢)؛ وابن جزي، القوانين الفقهية ص ١٢٧؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨). وعند الحنفية: السرخسي، المبسوط (١٠/٣)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (٥/٢)؛ الزيلعي، تبين الحقائق (٢٩٨/١)؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير (١٧/٢)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٤٣/٢). وعند الشافعية: الماوردي،

الحاوي الكبير (١٠/٥٨٠ و ٦٢٠)؛ والنووي، المجموع (١٩١/٦)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٤/٦ - ١٥٥). وعند الحنابلة: ابن قدامة، المغني (٦٩٩/٢)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥).

(٤٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢٦٠/٢)؛ والخرخشي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل (٢١٨/٢)؛ والنووي، روضة الطالبين (٣١٩/٢)؛ والرملي، نهاية المحتاج (١٥٤/٦ - ١٥٥)؛ والرحيبي، مطالب أولي النهى (١٤٣/٢)؛ ونزيه حماد،

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٠٩

وإن مسار هذا البحث يقتضي منا اختيار الاتجاه الأول من رأي الجمهور، والذي يتوافق مع رأي الحنفية، ويتمثل في الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه، ثم عجز عن سداد ديونه الحالّة؛ لكونها تتناول حالة المدين الذي ينشأ عُمره من إنفاقه على حوائجه الأصلية أو خسارته في تجارته أو تعرض ممتلكاته لجائحة.

أما المدين الغني الذي استدان لمصلحة عامة، فإن دينه غير متعثر بسبب غناه؛ إذ ليس مفلساً، وإنّ مَنْحَهُ من الزكاة ليس إلا تعويضاً له عما أنفق، وليس حلاً لمشكلة دين متعثر. (٤٣)

واشترط الفقهاء في استحقاق الغارم لمصلحة خاصة من الزكاة عدّة شروط، وهي (٤٤): ١. أن يكون المدين مسلماً. ٢. حاجة المدين إلى ما يقضي به دينه وتحقق عجزه عن السداد. ٣. أن يكون الدّين المراد سداه من الزكاة ثبت بسبب مشروع. ٤. النظر في حصيلة الزكاة وتقديم الأوّلَى فالأوّلَى بالنسبة لمواعيد سداد الديون، فالأولوية للديون الحالّة ثم التي تليها. ٥. يستوي في سداد الديون من مصرف الغارمين ما كان حقاً لله تعالى أو لآدمي. ٦. ضرورة إثبات الغارم للمدين الذي عليه، وكذا عجزه عن السداد. ٧. يجوز قضاء الدّين للغارم، سواء أكان المدين حياً أم ميتاً.

سابعاً: في سبيل الله

اختلف الفقهاء في تعيين المقصود من مصرف «في سبيل الله»؛ ذلك أنّ الكلمة غلب استعمالها بمعنى الجهاد حتى صارت وكأنها مقتصرة عليه، في حين أن معناها في اللغة أعم من ذلك، إذ تعني كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، فتشمل جميع الأعمال الصالحة (٤٥).

وإنّ القدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة (٤٦) بشأن هذا المصرف يتمثل في أمور ثلاثة هي: ١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً. ٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه. ٣. عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والجسور، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما يقع عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى. ويعود سبب عدم جواز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم. (٤٧)

(٤٣) حسن محمد الرفاعي، العسرة المادية بين الشريعة والقانون ص ٣١٦.

(٤٤) ينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٢/٩١٤)؛ والزليعي، تبين الحقائق (١/٣٠٠)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٦٨)؛ والخرخشي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل (٢/٢١٣)؛ ومحمد عرفة، حاشية الدسوقي (١/٤٩٢)؛ وعليش، منح الجليل (١/٣٧٤)؛ والماوردي، الحاوي الكبير (١٠/٥٧٩)؛ والنووي، المجموع (٦/١٧٧، ١٩٣)؛ والشرييني، مغني المحتاج (٣/١١٢)؛ وابن قدامة، المغني (٦/٤٣٣)، و(٢/٧٠٧)؛ والبهوتي، كشف القناع (٢/٢٨٩)؛ ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة (٢/٦٣١) وما بعدها؛ ومحمد عثمان شبير، «الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة» أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلفين (١/٣٧٣) وما بعدها؛ ورفيق يونس المصري، «مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي»، ص ١٢.

(٤٥) ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه (٩/٣٢٦)؛ وابن الأثير، النهاية (٢/١٥٦)؛ والقرضاوي، المرجع نفسه (٢/٦٤٢).

(٤٦) ينظر: الموسلي، الاختيار (١/١١٩)؛ وابن نجيم، البحر الرائق (٢/٢٦٠)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢/٨٣ - ٨٤)؛ وابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٥٧)؛ والضاوي، بلغة السالك (١/٢٣٣ - ٢٣٤)؛ ومحمد عرفة، حاشية الدسوقي (١/٤٩٧)؛ والشافعي، الأم (٢/٦٠)؛ والهشمي، تحفة المحتاج (٣/٩٦)؛ والرملّي، نهاية المحتاج (٦/١٥٥ - ١٥٦)؛ والنووي، روضة الطالبين (٢/٣٢٦ - ٣٢٧)؛ وابن قدامة، المغني (٩/٣٢٦ - ٣٢٧)؛ والرحياني، مطالب أولي النهى (٢/١٤٧ - ١٤٨)؛ والقرضاوي، المرجع السابق (٢/٦٤٣) وما بعدها.

(٤٧) القرضاوي، المرجع نفسه (٢/٦٥٠ - ٦٥١).

هذا، ومن العلماء قديماً وحديثاً^(٤٨) من توسّع في معنى «في سبيل الله» فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضماً.^(٤٩)

يقول القرضاوي - بعد عرضه لهذا الرأي -: إن الذي أُرَجِّحُه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يُراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ)^(٥٠). كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إلى أن يقول: ولهذا أُوثر عدم التوسع في مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض^(٥١)؛ فالجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. وقد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل^(٥٢).

ثامناً: ابن السبيل

«ابن السبيل»: كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد على آخر، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه «ابن السبيل» للزومه إياه^(٥٣).

وروى الطبري (توفي ٣١٠ هـ) عن مجاهد (توفي ١٠٠ هـ) قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به، وعن جابر بن زيد (توفي ٩٣ هـ) قال: ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب^(٥٤).

واشترط الفقهاء في ابن السبيل الذي يُعطى من مال الزكاة جملة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي^(٥٥):

(٤٨) من القدماء: ما نقله الرازي في تفسيره (١١٣/١٦) عن القفال الذي نسبته إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، وكذا ما نسبته ابن قدامة في المغني (١٦٧/٢) لهذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري (ت ١١٠ هـ). ومن المحدثين: جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسيره «محاسن التأويل» (٣١٨١/٧)، والسيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) في «تفسير المنار» (٥٨٥/١٠)، ومحمود شلتوت (ت ١٣٨٣ هـ) في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٩٧ - ٩٨، والشيخ محمد حسنين مخلوف (ت ١٣٥٥ هـ) في فتاوى شرعية له ج ٢. (ينظر: القرضاوي، المرجع السابق (٢/٦٥١ وما بعدها).

(٤٩) القرضاوي، المرجع نفسه (٢/٦٥١ وما بعدها).
(٥٠) أخرجه: أبو داود، السنن (١١٧/٢)؛ والبيهقي، السنن الكبرى (٤/١٧٣)؛ و(٦/٧)؛ والدارقطني، سنن الدارقطني (٢/١٣٧)؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار (١٧/٢)؛ والطبراني، المعجم الكبير (٥/٢٦٢) كلهم من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وينظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٦٨)؛ والمنأوي، فيض القدير (٢/٢٥٣)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (٤/٢٣٩).

(٥١) فقه الزكاة (٢/٦٦٢ - ٦٦٣).

(٥٢) المرجع نفسه (٢/٦٦٤ - ٦٦٥).

(٥٣) الفيومي، المصباح المنير (١/٢٦٥) مادة: «س ب ل».

(٥٤) الطبري، جامع البيان (١٤/٣٢٠).

(٥٥) القرضاوي، المرجع السابق (٢/٦٨٣ وما بعدها).

- أن يكون محتاجاً في ذلك الموضوع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.

- أن يكون سفره في غير معصية، فيشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة.^(٥٦)

- أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضوع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه.^(٥٧)

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية، وخالفهم آخرون من علماء المذهبين: فقد رجح ابن العربي (توفي ٥٤٣ هـ)^(٥٨)، والقرطبي (توفي ٦٧١ هـ)^(٥٩) أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالوا: وليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد، فقد وجد منة الله ونعمته. وقال النووي (توفي ٦٧٦ هـ): لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه.^(٦٠) وقال الحنفية: الأولى له أن يستقرض عن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء.^(٦١)

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي (توفي ٥٤٣ هـ) والقرطبي (توفي ٦٧١ هـ)، فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل؛ الأولى أن في الاستقراض قبولاً لمنة الناس، ولم يكلفه الله ذلك؛ والثانية جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدين.^(٦٢)

المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته في الشريعة الإسلامية

وسوف نتناول مضمون هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

يقتضي بيان مفهوم الأمن المجتمعي أن نبين معنى مصطلح الأمن في اللغة والاصطلاح؛ فأصل الأمن في اللغة من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: آمن منه أي سلم منه، وآمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمؤمن الموضوع الأمن^(٦٣)، يقول تعالى: ﴿وَلَيَبْذُرْنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

يقول الزمخشري (توفي ٥٣٨ هـ): «فلان أمنة، أي: يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته»^(٦٤).

(٥٦) ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي (١/٤٩٨)؛ والصاوي، بلغة السالك (١/٢٣٣).

(٥٧) ينظر في هذه الشروط: الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل (٢/٢١٩)؛ والرملي، نهاية المحتاج (٦/١٥٦) وابن قدامة، المغني (٩/٣٣٠).

(٥٨) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/٩٥٨).

(٥٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٧).

(٦٠) النووي، المجموع (٦/٢١٦).

(٦١) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢/١٨)؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢/٦٤).

(٦٢) القرضاوي، المرجع السابق (٢/٦٨٦).

(٦٣) ابن منظور، لسان العرب، (١/١٦٣).

(٦٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ص ٢١-٢٢.

قال الراغب الأصفهاني (توفي ٥٠٥هـ): «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر»^(٦٥).

ويعرف الفيروز آبادي (توفي ٨١٧هـ) الأمن بقوله: «الأمنُ والآمنُ، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً وأمنَةً محركتين، وإمناً بالكسر، فهو أمنٌ وأمين، كفرح وأمير، ورجل أمانة كهزمة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء»^(٦٦)، قلت: ومعنى الأمن المراد هنا هو الطمأنينة التي يستقر عليها حال الإنسان فتزيل خوفه.

أما اصطلاحاً فقد عرّف الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ) الأمن بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»^(٦٧)، وتابعه في تعريفه هذا القونوي (توفي ٩٧٨هـ)^(٦٨) والمناوي (توفي ١٠٣١هـ)^(٦٩).

وحدد الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر (دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح. وبهذا النظر انتظم «الأمن العام» في المرتبة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران. ثم يوضح هذه القاعدة فيقول: «وأما القاعدة الرابعة فهي أمنٌ عامٌ تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم... فالأمن المطلق: ما عمّ والخوف قد يتنوع تارة ويعمّ، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال؛ وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال»^(٧٠).

وبناء عليه فالأمن العام مطلق يحقق طمأنينة النفوس.. وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات.. لأن الخوف - وهو المناقض للأمن - «يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم»^(٧١).

هذا، وإن المستقري لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعادا مختلفة في النظر لمصطلح الأمن؛ فهناك من توجه بنظره إلى النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد بأن مصالحهم مصونة ومحمية، ومن أمثلة هذه التعريفات القول بأن الأمن: «إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال

(٦٥) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٩٠.

(٦٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٤/١٩٧).

(٦٧) الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٣٧.

(٦٨) القونوي، أنيس الفقهاء، (١/١).

(٦٩) المناوي، التعاريف، ص ٩٤.

(٧٠) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٤٢.

(٧١) وينظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٥.

ظهورها»^(٧٢). ويقول د. محمد عمارة عن الأمن بأنه: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الآخروي فيما وراء هذه الدنيا»^(٧٣). والظاهر أن هذا المسلك في بيان معنى الأمن وإن وُفق إلى حد بعيد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلا أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي إغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه^(٧٤).

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضاً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة؛ وعليه فالأمن: «شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية»^(٧٥).

وبناء عليه فالأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوٍّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الأمن يسوده السلم والوثام في مختلف علاقاته بين أفرادهِ وفئاتهِ^(٧٦). ويمكن القول بأن الأمن المجتمعي هو النتيجة التي تفضي إليها الممارسات السلمية في العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٥٥].

إن الأمن المجتمعي يمثل عائد سلوك جماعي يعبر عن مدى انقياد المسلمين لله تعالى والشعور بالأمان والعافية، وهو علاقة رحمة واطمئنان بين الفرد وبين أسرته ومجتمعه، وعلاقة صلح ومسالمة مع العالم^(٧٧).

ولقد أصبح الأمن المجتمعي اليوم الهاجس الأكبر في حياة الناس، يستوي الأمر فيه بين المجتمعات المتقدمة مادياً، أو المجتمعات المتأخرة؛ فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الأوسع يشمل جميع بني البشر الذين يعانون من المخاوف المتعددة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والخوف من الأخطار المستقبلية^(٧٨).

(٧٢) عطا محمد زهرة، في الأمن القومي العربي، ١٩٩١ م.

(٧٣) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٢.

(٧٤) حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص ١٢.

(٧٥) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني «تصور شامل»، ص ١٤.

(٧٦) محمد وائل القيسي، السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية، ص ٣، ٤.

(٧٧) ينظر: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة ص ١٠١.

(٧٨) محسن القزويني، «مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته»، ص ٨.

ولما كان الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكسر فيها الأمن المجتمعي.^(٧٩) فإن تحقيق الأمن المجتمعي يقتضي استثمار جميع الطاقات للحصول على أكبر قدر من الناتج الذي ينعكس بدوره على رفاهية المجتمع واستقراره. فمتى بلغ المجتمع مستوى عالياً من الرفاه والاستقرار والسكينة وعدم وجود أي نوع من أنواع المخاوف حينها يصبح هذا المجتمع آمناً إلى حد ما وقادراً على أداء مسؤولياته التي خلق من أجلها^(٨٠) كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

كما يقتضي تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي اتخاذ مختلف السبل الكفيلة بالمحافظة على التماس أفراد المجتمع وتماسكهم واستقرارهم، بما يترجم واقعياً الأخوة الإيمانية وإصلاح وترميم الجوانب التي مسّها الضرر في بنية المجتمع؛ قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويتطلب مقام حفظ تماسك المجتمع تفعيل كل المبادرات واستثمار الرصيد الفقهي والموروث الاجتماعي لتلطيف وتلطيف الأجواء بما يضمن احتواء أي حالة تسيء للترابط المجتمعي، ويؤدي بالمحصلة إلى حماية الأمن المجتمعي.^(٨١)

إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهة وإزالة آثارها.^(٨٢) وإن كثيراً من المشكلات الاجتماعية بعضها من بعض؛ فالمشكلات الأساسية الناتجة عن عدم كفاية الغذاء والدواء والتعليم أو سوء التوزيع فيها يسبب طال الزمن أو قصر مشكلات مرضية كشيوع السلوكات الإجرامية مثل: القتل، السرقة، البغاء، التسول، التشرد... وإذا ما استفحلت هذه الأدواء فإنها تصيب المجتمع في المقتل، حيث يزداد التوتر وتسوء العلاقات الاجتماعية، وتصبح الحياة لا تطاق، ولما يألف الناس هذا الوضع يتولد لديهم عدم الاهتمام بالمشكلات وتركها للظروف...^(٨٣)

وإن المجتمع إذا فشل في تلبية احتياجات أفرادِهِ، وتحديد أدوارهم بفعالية؛ فإنهم يشعرون بالإحباط نتيجة الإخفاق في تحقيق الأهداف، وتظهر الصراعات بين مختلف الأدوار. وإذا استفحلت الإحباطات وتفجرت الصراعات فإنها تولد التفكك الاجتماعي، والذي يشكل بامتداده مشكلة اجتماعية تؤثر سلباً في سلوك الأفراد والمجتمع وتوجهه نحو الانحراف.^(٨٤)

ولكي نضمن تحقق الأمن المجتمعي فلا بد من التركيز على مقوماته الأساسية، وجعلها محور ثقل النشاط الاجتماعي المكثف، ولعل أهمها وأولها بالعناية ما يأتي^(٨٥):

(٧٩) محمد وائل القيسي، المرجع السابق، ص ٤.

(٨٠) محسن القزويني، المرجع السابق، ص ٨.

(٨١) محمد وائل القيسي، «السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية»، ص ١٠، ١٣.

(٨٢) عادل بن عايش المغذوي، «قضايا مجتمعية معاصرة»، ص ٩.

(٨٣) المرجع نفسه، ص ٨.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ٧.

(٨٥) محمد وائل القيسي، المرجع السابق، ص ٤-٨.

١. النظام التعليمي القوي المتشبع بالقيم الأصيلة، والمتسلح بمناهج التفكير العلمي، نظراً لدوره في تحقيق التنمية البشرية والارتقاء بقدرات ومعارف ومهارات الأفراد، وإسهامه المباشر في نشر الوعي والإدراك الصحيح لدى المجتمع؛ لاتخاذ القرار المناسب تجاه أي ظاهرة قد تشكل خطورة على حاضر المجتمع أو مستقبله.

٢. رسوخ مبدأ المواطنة والتي يتأسس بموجبها مفهوم الهوية والانتماء، وتتعزز المواطنة من خلال التمتع بكامل الحقوق التي ينتج عنها بالمقابل تأدية الواجب والمحافظة على رابطة الانتماء.

٣. الثقافة الواسعة التي تسهم في تشكيل الرأي العام، وتسهّل التفاعل بين مختلف القطاعات والتخصصات، وتوظيف الجهود بصورة إيجابية وإنشاء روابط تصطبغ بالتفاهم والانسجام.

٤. تعميق الشعور بالانتماء المجتمعي والحضاري، والارتباط الحقيقي الجاد، ارتباط وجداني، فكري، معنوي، وواقعي، يعكس صلة قوية من الترابط بين الفرد والمجتمع والدولة، والتركيز على الانتماء الديني والوطني حفظاً وتطويراً وإنماءً.

المطلب الثالث

مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي

إنّ الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي، وإن كان الإحسان أجلى مظاهرها، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، وإن كان للواجب مقامه، وللإرادة الفردية منزلتها؛ وإنما هي فريضة إلهية تتولى الإشراف عليها الدولة، حيث تنظم جبايتها وحسن توزيعها. ومن ثم فالزكاة عبادة تأخذ صفة الضريبة، وضريبة تنبعث منها روح العبادة. وبهذا اجتمع على رعايتها وإيتائها حارسان؛ أحدهما خارجي، تمثل في رقابة الدولة، وكذا المجتمع المسلم كلّ، والثاني داخلي، ينبع من ضمير المسلم، ومدى إيمانه بربه، ورجائه لرحمته، وخشيته من عذابه.^(٨٦)

وبهذا قامت فريضة الزكاة بدور رئيسي في تطوير حقوق أهل الفقر والحاجة، من فكرة الإحسان التطوعي القائم على رغبة الغني في التنازل عن جزء من ماله لصالح الفقراء، إلى فكرة حق الفقير في أموال الغني، وإشراف الدولة على تنفيذ هذا الحق دون أن يكون هناك فضلٌ أو مِنَّةٌ من أحد.^(٨٧)

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بتقرير الزكاة على أساس فكرة الحق والواجب، وإنما تتأيد أيضاً بصلة قرابة الإسلام بين أبنائه، والصلوات حاملة على النصرة، وذبّ البعض عن البعض؛ فثبت أنّ قرابة الإسلام مناسبة لوجوب الزكاة، وأخوة الدين مُنَزَّلَةٌ منزلة قرابة النسب، وأخوة النسب مناسبة للصلة، فكذا أخوة الدين.^(٨٨)

وعلى هذا جاءت مصارف الزكاة لمحاربة كل صور الحاجة التي تقوم في المجتمع؛ ففيها محاربة لحاجة الفقراء والمساكين وذلك بأن يدفع لهم ما يكفيهم، ويخرج بهم من الفقر والمسكنة إلى الكفاية والغنى، وفيها محاربة لحاجة الأرقاء، وذلك بالعمل على منحهم حريتهم، ولحاجة المدينين وذلك بسداد ديونهم وإعانتهم

(٨٦) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ص ٨٦.

(٨٧) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٩٢.

(٨٨) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (٣/ ٧٥).

على الحياة الكريمة. وفيها محاربة لحاجة المسافر المنقطع الذي لا يجد نفقة سفره، وما يعود به إلى بلده. ثم تتوجه الزكاة أيضاً إلى ما يتعلق بالحاجات العامة من خلال تخصيص سهم للجهاد في سبيل الله، وآخر لضمان أداء الزكاة للأدوار المنوطة بها، بحيث يخصص جزء منها للعاملين في مؤسسة الزكاة.^(٨٩)

قد يتبادر إلى الأذهان أن الزكاة تسهم في تحقيق الأمن الغذائي^(٩٠) فحسب من خلال صرف الأقوات من المحاصيل الزراعية والأنعام ونحوها؛ لكن الحقيقة أن الزكاة تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي في جميع صورته، فلها الدور الملحوظ في تحقيق الأمن المكاني والأمن الصحي ونحوهما، فالزكاة يستفيد منها من لا يملك مأوى له ولعائلته ولو بطريق الإيجار أو دفع قيمة الإيجار الشهري له، أو قيام صاحب عقارات بإعطاء زكاته كجزء من عقاراته، كما تحقق أيضاً الأمن الصحي لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، بل يجوز للطبيب أن يجعل جزءاً من زكاته بالكشف بالمجان على بعض الحالات غير القادرة، وكذلك في إجراء العمليات، والصيدلي في إخراج بعض زكاته بإعطاء الأدوية بالمجان لمن لم يكن قادراً عليها... وهذا كله جائز عند كثير من الفقهاء بإخراج زكاة عروض التجارة عيناً بالإضافة إلى جواز إخراجها قيمة^(٩١). ولقد قامت الزكاة في عصور الإسلام الأولى بدور محوري في القضاء على أكثر صور الاحتياج بما يجلب الخير والحياة الطيبة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.^(٩٢)

وعليه فإن توسيع النظر في موضوع الزكاة خارج مباحث الأحكام الفقهية، والتوجه به إلى النظر المقاصدي وما يقتضيه تحقيق المناط في حياة المجتمع والأمة يجعلنا نتأمل جيداً وفق آليات القراءة المعاصرة (الاستبيان) فنقف عند الأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ذات الصلة بإخراج وصرف الزكاة.

إن الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوّي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يتشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة. كما أنها من ناحية أخرى تُحرّك دواليب الاقتصاد بما توفره من سيولة لدى المحتاجين، وهذا بدوره يبعث الحيوية في النشاط التجاري ومتطلباته. وبالتالي ومن هذه المواقع يكون التأثير القوي للزكاة في تحقيق وحماية الأمن المجتمعي الداخلي؛ حيث إنها تسهم من جانب في منع الجريمة التي ترتكب بسبب الحاجة والعوز، وتمنع الفساد الأخلاقي الناشئ من الفقر والفاقة. ومن جانب آخر تنمي الشعور الجمعي والإحساس بالآخرين في المجتمع، وكلها مؤشرات فاعلة في استئصال شأفة الجريمة والميوعة والبطالة. ومن أجل هذه الأهداف شرع الإسلام هذا العطاء وألبسه وصف الواجب؛ يدفعه المسلم عن طيب خاطر وراحة ضمير، ويعيش حياته في جوٍّ آمن مسالم.^(٩٣)

(٨٩) المرجع نفسه (٣/ ٧١ - ٧٢).

(٩٠) يقصد بمصطلح الأمن الغذائي: توفير الغذاء كمّاً ونوعاً وفق متطلبات أفراد المجتمع وإتاحته بالأسعار المناسبة. ينظر: علي باللموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة رؤى اقتصادية، ص ١٤٠.

(٩١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)؛ والنووي، المجموع شرح المذهب (٦/ ١٣٢)؛ وابن قدامة، المغني (٣/ ٨٧)؛ وابن الهمام، فتح القدير (٢/ ١٩١)؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

(٩٢) أسامة السيد عبد السميع، وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي، ص ١٦ - ١٧.

(٩٣) محسن القزويني، «مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته»، ص ٢٢.

- هذا، ويثبت الحضور المؤثر للزكاة في قواعد الأمن المجتمعي الستة التي حددها الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)؛ وبالتالي تسهم في تحقيق هذا الأمن من خلال التكامل بين الجهات ذات الصلة الأقوى بتلك الأركان:
١. الدين المتبع: الزكاة هي الركن الثالث من أركان هذا الدين، بعد الشهادتين والصلاة. ويأتي دور العلم الشرعي في بيان فقه الزكاة وأدلته ومقاصده من خلال نصوص الكتاب والسنة.
 ٢. السلطان القاهر: ويعبر عن الدولة القوية التي واجهها جباية الزكاة وتوزيعها، بل وقاتل مانعيها. ومن خلال آلية القانون يتم تقنين الزكاة والإلزام بها، وإنشاء هيئات رسمية متخصصة، وتعيين المشرفين على الجباية والصرف.
 ٣. العدل الشامل: ويتحقق في الزكاة من خلال شفافية ووضوح أحكامها نظرية وتطبيقاً، أخذاً و صرفاً. ويأتي دور الهيئة القضائية للرقابة على أعمال مؤسسة الزكاة، والفصل في منازعات الجباية والصرف بمقتضى أحكام العدل والإنصاف.
 ٤. الأمن العام: وهو من نتائج القيام بهذا الواجب، من إعطاء الفقراء ونحوهم حقوقهم. ودور مصالح الداخلية والأمن توفير الحماية لتنفيذ أحكام القضاء.
 ٥. الخصب الدائم: وهو البركة من الله تعالى على الأرزاق التي تطهّرت وتزكّت. ويأتي دور المصالح الفلاحية في الزكاة بتوفير المعلومات الخاصة بالمحاصيل والمنتوج الحيواني وجميع البيانات ذات الصلة.
 ٦. الأمل الفسيح: وهي الرحمة الربانية المرجوة بعد القيام بهذا الفرض كما أمر المولى عز وجل. ودور وسائل الإعلام بأنواعها هو توجيه الرأي العام وتعبئة طاقاته لإنجاح مشاريع مؤسسة الزكاة، وفتح آفاق إنمائية مستقبلية واعدة لخدمة المجتمع والأمة.
- هذا، ويمكننا أن نلخص أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي فيما يأتي:

أولاً. المساهمة في إزالة نقاط التوتر المجتمعي

إن فريضة الزكاة تسهم بقدر وافر في تحقيق مقصد «الأمن المجتمعي» والمحافظة عليه من خلال المسارعة إلى إزالة نقاط التوتر من المجتمع، والدفع الإيجابي لسلوك الأفراد نحو التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فالزكاة وسيلة لها أهميتها في إدخال السرور إلى النفوس التي تتشوف إليه، ورفع المعاناة عن مسهم الضرر. ولا شك أن الأمن المجتمعي مطلوب بشكل أكبر أوقات الأزمات فيكون الإنفاق أفضل مسعف بما يقدمه من مساعدات وإسعافات تقي المجتمع مصارع السوء.^(٩٤)

لا شك أن أي فرد من المجتمع فقد القدرة على توفير حاجاته الأساسية؛ فإنه يشعر بالحرمان الذي يؤدي إن طال أمده إلى حالة رهيبية من الفزع والخوف، وقد يسبب صوراً من الصراع وردود الأفعال نتيجة فقدان الشعور بالأمان والاستقرار. فإذا وصل الأمر إلى الشعور بالانحطاب والإحباط، فمن غير المستبعد تقبل المنكر بل والتألف والتعايش معه، وهكذا تدفع الحاجة إلى الانحراف وتشكل تهديداً على الأمن المجتمعي.

وكذلك الامتناع عن إخراج الزكاة لا يقلل خطراً وتهديداً للأمن المجتمعي؛ حيث إنه لا يغري بالانحراف

(٩٤) ينظر: إبراهيم البيومي غانم، «مفهوم العمل الخيري ومقاصده»، ص ٢٦٤

إلا الانحراف نفسه؛ فبمجرد أن تتمكن فئة ما من تجاوز الخطوط الحمراء للنظم والقوانين، حتى تشجع وتغري فئات اجتماعية أخرى بهذا المسلك. وينتج عن ذلك كله توسع رهيب لدائرة الظلم والفساد، ويتولد عن هذا الوضع المأزوم شعور لدى الكثيرين بأن هذا المجتمع لا يستحق التضحية، وهذا الوطن لا يستحق الخدمة؛ وكما قال أحدهم: «لماذا أذاع عن مجتمع لم يساعدني في الوصول إلى حقي، كما لم يؤمني من خوف، ولم يطعمني من جوع؟»^(٩٥) وبهذا يتأكد إسهام الزكاة بعدالة جبايتها وتوزيعها في إزالة كثير من المخاطر، والدفع بالمجتمع نحو الأمن والاستقرار.

ثانياً. المساهمة في تمتين العلاقات المجتمعية التعاونية

تعتبر الزكاة أفضل داعم لتثبيت أركان الأمن المجتمعي، حيث إن الإنفاق الزكوي يقضي على حالات التنافر الاجتماعي التي أنتجها الفقر والحاجة مع انخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية، حيث يسدّ الخلل ويزيد في متانة العلاقات الاجتماعية التعاونية، ويدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، كما أن هذه الفريضة وبمراعاة مقاصدها تؤازر وتدعم مسلك الإكثار من التبرعات القائمة على أساس المواسة بين أفراد الأمة، والخدمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جلييلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فيها حصلت مساعدة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجمم من مصالح المسلمين.^(٩٦)

ولا شك أن العلاقات الاجتماعية إذا كانت متينة يسودها التفاهم والتعاون فإنها تمثل الجدار الواقى الذي يحمي الأمن المجتمعي، ولا تترك منفذاً يتسرب منه الخطر، كما يمكن وبسهولة من توحيد الصفوف للتصدي لجميع أشكال المهددات الأمنية.

ثالثاً. المساهمة الفاعلة في عملية الضبط المجتمعي

يعبر بالضبط الاجتماعي عن العمليات الاجتماعية والمؤسسية التي تستهدف تنظيم السلوك الإنساني من خلال مجموعة من الوسائل والآليات بحيث تفضي إلى قدر من التوافق والانسجام الفردي والجماعي.^(٩٧) بما يحقق من توازن واستقرار في العلاقات الاجتماعية، وينظم معاملات الأفراد فيما بينهم. والضبط وسيلة مثلى لتطبيق الأحكام والتخلص من الفوضى، وبسط الرقابة والسيطرة على التصرفات التي قد تحدث خللاً في المجتمع.^(٩٨)

وإن الضبط المذكور يتكون أولاً في أعماق النفس من خلال الالتزام الداخلي (انضباط الذات - إحياء الضمير)، حتى يصبح ذا أثر ودلالة على سلوك الفرد. ولما كان الدين أحد أشكال الضبط الاجتماعي فإنه يحقق هذا وفعاليتها أكثر، ويدفع إلى ممارسة أدوار إنسانية مقومة لسلوك الأفراد، وبناء أسس قيمية تقوم على الضبط

(٩٥) عبد الكريم بكار، تجديد الوعي، ص ٨٨ - ٨٩.

(٩٦) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.

(٩٧) نظر: د. محمد أبو الحمد سيد أحمد، ماهية الضبط الاجتماعي: نشأة المفهوم وتطور الموضوع، كتاب إلكتروني منشور بصيغة (Pdf) على شبكة الألوكة، د.ت.

(٩٨) عادل عامر، «الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون»، <https://www.alfaraena.com> تاريخ التصفح: ١٣ أوت ٢٠١٩.

وتعميق الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.^(٩٩)

ولما كانت الزكاة ركناً أساسياً من أركان الدين الإسلامي، ومظهراً من مظاهر التآزر والتعاون وتمتين العلاقات الاجتماعية فإنها بعدها الديني هذا تضبط حركية المجتمع فتنج تماسكاً اجتماعياً قوياً بين الأفراد يصعب اختراقه، وتسهم على المستوى الفردي في تحرير أبناء المجتمع من مختلف التوترات الناتجة عن الفقر والحاجة، أو عن الخوف منهما، فالبعد الديني يعطي الإطار الذي يسهل عملية تقدير الأحداث وفهمها والتعامل معها، وبدون هذا الفهم فإن الأحداث قد تهدد أمن المجتمع تهديداً خطيراً وتكون مصدر قلق دائم.^(١٠٠)

رابعاً. الإسهام في دعم أخلاقيات القيام بالواجب

إن الشعور بالواجب خلق إسلامي عظيم، وهو أساس من أهم أسس المجتمعات المتحضرة؛ وهذا هو الشعور الذي يخفف من دوران الفرد في فلك مصالحة الخاصة، وهو الذي يوفر الأرضية النفسية للعطاء غير المشروط، وتقديم العون للآخرين. بل إن الشعور بالواجب أساس النظام الأخلاقي كله؛ إذ ما فائدة الأخلاق لدى أناس لا يشعرون بأي التزام نحوها؟

والزكاة بأحكامها ومقاصدها تعمق في نفس المزكي مفاهيم أداء الواجب الشرعي وبأسلوب عملي فعال، كما أنها بأبعادها التعبديّة تؤازر قيم الرقابة الذاتية. «اعبد الله كأنك تراه» وفقاً للمفهوم الواسع للعبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ثم إنها من جهة صرفها لأهل الحق فيها تنتج في المجتمع المواطن الإيجابي؛ على اعتبار أن تمكين الفرد من حقوقه المشروعة يدعم شعوره بالانتماء، ويسهل انخراطه ضمن وحدات القوة القادرة على حماية المجتمع من الأخطار.^(١٠١)

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز عن دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؛ نخلص إلى ما يأتي:

أولاً. أهم النتائج

١. الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.
٢. الأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوٍّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الآمن يسوده السلم والوئام في مختلف علاقاته بين أفرادهِ وفتاته.
٣. إن الأمن المجتمعي لا يتحقق بقرار، وإنما هو نتيجة مشاريع عمل، تستثمر في المكتسبات وفق معطيات الواقع وتطلعات المستقبل.

(٩٩) فلاح جابر جاسم الغرابي، «الدين وآليات الضبط الاجتماعي»، ص ٤١٩.

(١٠٠) فلاح جابر جاسم الغرابي، «الدين وآليات الضبط الاجتماعي»، ص ٤٢٧.

(١٠١) يوسف زدام، وعبد المالك همال، «الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية»، ص ١٧٦.

٤. إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكتفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهة وإزالة آثارها.
٥. الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكسر فيها الأمن المجتمعي.
٦. إن الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة.
٧. من أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي يتمثل في إزالة نقاط التوتر المجتمعي، وتمتين العلاقات المجتمعية التعاونية، وكذا المساعدة في عملية الضبط المجتمعي، ودعم أخلاقيات القيام بالواجب.

ثانياً. أهم التوصيات

١. زيادة الاهتمام بتربية الأجيال على القيم والأخلاق الفاضلة القائمة على الموازنة بين العمل والاجتهاد من جهة، والصبر والقناعة من جهة ثانية، والافتناع بأن الخطأ لا يمكن أن يعالج بخطأ فضلاً عن مواجهته بخطيئة.
٢. ينبغي أن تكون مؤسسة الزكاة في كل بلدة معلماً بارزاً يعرفه الجميع، ولا يجدون صعوبة في الاهتمام إليها، ولا في التعامل معها.
٣. ضرورة إيلاء عناية خاصة بمؤسسات الزكاة من حيث جوانبها القانونية، ومن حيث اكتساب الثقة والأمانة فيها، ومن حيث التوجيه والدعاية الإعلامية، وفتح فضاء التواصل والتداول الاجتماعي بشأن مشاريعها ذات الأولوية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، ط: ٣؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (توفي ٣١٨ هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٣. أحكام الزكاة: د. محمد عقله، ط: ١؛ الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة بعمان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٤. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى؛ تركيا: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥ هـ.
٥. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (توفي ٥٤٣ هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصللي (توفي ٦٨٣ هـ)، لا. ط؛ القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، د. ت.
٧. أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠ هـ)، شرح وتحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٩٨٨ م.
٨. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري (توفي ٥٣٨ هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
٩. الإسلام عقيدة وشرعية: محمود شلتوت (توفي ١٣٨٣ هـ)، ط: ١٣؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٥ م.
١٠. الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط: ١؛ القاهرة: دار الشروق، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٨ م.
١١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤ هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.
١٢. الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية «قراءة في تأثير البنى الاجتماعية والعدالة التوزيعية»: د. يوسف زدام، وأ. عبد المالك همال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد ١٠، جانفي ٢٠١٧ م.
١٣. الأمن الوطني تصور شامل: د. فهد بن محمد الشقحاء، ط: ١؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي (توفي ٩٧٨هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي ٩٧٠هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (توفي ٥٩٥هـ)، ط: ٩؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر الكاساني (توفي ٥٨٧هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي (توفي ١٢٤١هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار المعرفة، د. تمصور عن ط: ١؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٢٠. تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي (توفي ٩٧٣هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د. ت.
٢١. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط: ٤؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٢. تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»: محمد رشيد رضا (توفي ١٣٥٤هـ)، ط: ٢؛ القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٢٣. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (توفي ٥٣٨هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، ط: ٣؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٤. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٥. تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يمانى، لا. ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي (توفي ١٠٣١هـ)، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط: ١؛ القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠هـ)، ط: ١؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ- تصوير: دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٢٩. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي ٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا، لا. ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، ١٩٩٢م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي ٦٧١هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.
٣١. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: صالح عبد السميع الآبي، لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٤. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
٣٥. الخرشبي عل مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد بن علي الخرشبي (توفي ١١٠١هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
٣٦. دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني: د. علي بالموشي، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر: جامعة الوادي، العدد ١٠، جوان ٢٠١٦م.
٣٧. الدين وآليات الضبط الاجتماعي: د. فلاح جابر جاسم الغرابي، مجلة أورو، مجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠١٧م.
٣٨. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، ط: ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الزكاة والأمن الاجتماعي: د. خالد يوسف الشطي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر «الضريبة والزكاة»، الكويت: بيت الزكاة، ١٣ مارس ٢٠٠٥م.
٤٠. الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي: د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر «مقومات الأمن المجتمعي

- في الإسلام»، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤١. الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة»: محمد عثمان شبير - بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلفين، ط: ١؛ الأردن: دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤٢. السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية «محافظة نينوى أنموذجا»: د. محمد وائل القيسي، مركز نون للدراسات الاستراتيجية، ١٢ أكتوبر ٢٠١٧م.
٤٣. السلم في القرآن والسنة: عبد الهادي الخمليشي، ط: ١؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (توفي ٢٧٣هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١؛ الرياض: مكتبة المعارف.
٤٥. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (توفي ٢٧٣هـ)، (توفي ٢٧٣هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢؛ الرياض: مكتبة المعارف. وصحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ)، ط: ١؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (توفي ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٤٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (توفي ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٨. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٤٩. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (توفي ٨٦١هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٥٠. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (توفي ٣٢١هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
٥١. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (توفي ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط: ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٥٢. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (توفي ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٥٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (توفي ٢٦١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٥٤. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي (توفي ٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك. ط: ٢؛ بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٥. العسرة المادية بين الشريعة والقانون: د. حسن محمد الرفاعي، ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٥٧. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (توفي ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٨. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤هـ)، وضع فهارسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٥٩. فقه الزكاة: د. يوسف عبد الله القرضاوي، ط: ٢٠؛ الجزائر: مكتبة رحاب، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦٠. في الأمن القومي العربي: د. عطا محمد زهرة، ط: ١؛ ليبيا: منشورات جامعة قارونس، ١٩٩١م.
٦١. فيض القدير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (توفي ١٠٣١هـ)، ط: ١؛ مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
٦٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (توفي ٨١٧هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٣. قضايا مجتمعية معاصرة»: د. عادل بن عايض المغذوي، محاضرة، جامعة الإمام ابن سعود، ١٤٣٦هـ. منشورة إلكترونياً (Pdf) على الرابط: <https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content-files/dccsw054>
٦٤. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٦٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحصني (توفي ٨٢٩هـ)، ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (توفي ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
٦٧. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (توفي ٨٨٤هـ)، ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.
٦٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (توفي ٤٩٠هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٦٩. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (توفي ٧٢٨هـ)، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٧٠. المجموع: يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٠م.
٧١. محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (توفي ١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٧٢. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي ٤٥٦هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٧٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط: ٤؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م.
٧٤. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (توفي ٢٤١هـ)، لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
٧٥. مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام: يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (توفي ٧٧٠هـ)، ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٧. مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي: رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١١، عدد ١، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني (توفي ١٢٤٣هـ)، ط: ١؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٧٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ط: ١؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٠. المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، وآخرون، ط: ٢؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٨١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ط: ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٨٢. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٥؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٣. مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (توفي ٦٠٦هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٤. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (توفي ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط: ١؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٨٥. مفهوم العمل الخيري ومقاصده: إبراهيم البيومي غانم، مجلة: التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: ٤٢، خريف ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٨٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، لا.ط؛ تونس: مصنع الكتاب، ١٩٨٥م.
٨٧. مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته: محسن القزويني، مجلة أهل البيت، العدد السابع، ربيع الأول ١٤٣٠هـ/ آذار ٢٠٠٩م.
٨٨. الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش (توفي ١٢٩٩هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
٩٠. المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤هـ، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (توفي ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
٩٣. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ)، ط: ٢؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
٩٤. وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي: د. أسامة السيد عبد السمیع، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر «الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي»، الأردن: جامعة آل البيت، ٣ و ٤ جويلية ٢٠١٢م.

دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب

د. طالب بن أحمد سالم الهمامي - الجزائر

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد، كلية العلوم والآداب بشرورة جامعة نجران

وعضو لجنة الإصلاح بمحافظة شرورة



ملخص

الإرهاب والعنف لم يأت اعتباراً وجزافاً، بل كانت نشأته لعدة أسباب من أهمها الأسباب الاقتصادية التي كان لها دورٌ لا يُستهان به في النزوع نحو الإرهاب والعنف؛ لأنها وسيلة كبرى للتمويل والتجهيز والدعم للعمليات الإرهابية، ومن خلالها يتم استقطاب كثير ممن يعانون من شظف العيش وقلة ذات اليد، فهذا الأمر يقودهم إلى نقمة على المجتمع، تؤدي إلى نبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية، ولهذا يتكون لدى هؤلاء شعوراً بالانتقام، وهنا يأتي دور الزكاة؛ لتكشف بحسن توظيف مصارفها، عن دور رائد في التصدي للفكر المنحرف، وتخفيف منابع العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، وقد جعلت هذه الدراسة في تمهيد يتضمن: تعريف بمصطلحات الدراسة، ومبشرين وخاتمة، ويتضمن البحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، والبحث الثاني: دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات ومنها: أن الزكاة من أقوى أساليب تخفيف منابع العنف والإرهاب، وأن أهم المصارف الزكوية التي يمكن الاستفادة منها في هذا الجانب سهم الفقراء والمساكين وسهم وفي سبيل الله.

The role of Zakat in draining the sources of violence and terrorism

Summary of the study

The emergence of terrorism has reasons. One of the most important economic reasons. important of these reasons as a means of funding and support for terrorist operations and processing. which attract many who suffer from precarious living Few of the hand. it leads them to a Indignation on society. lead to rejection of the sense of responsibility and Towards the homeland. here comes the role of Zakat; We know its usefulness to life. about a pioneering role in addressing deviant thought. drying up violence and terrorism on the side Financially. this study has made in the preface includes: the definition in terms of study. two sections and a conclusion. and includes the first topic: the causes of violence and terrorism on the financial side. the second topic: the role of Zakat in drying of violence and terror in society and which main conclusion conclusions and recommendations including: Zakat is one of the strongest reasons for drying up the sources of violence and terrorism.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن السنن وأبان المنهج وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس منهجاً وشرية وسلوكاً، وصلى الله على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد:

فإن الزكاة الشرعية لها مقاصد عظيمة ومنافع كثيرة لا يعقلها إلا العالمون، ومن منافعها تخفيف منابع العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي، وقد احترت هذا الموضوع لأنه أحد محاور المؤتمر الدولي المعنون بـ «تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة» بمملكة البحرين.

أولاً: أهمية الدراسة

- ١ - حيوية وجدية الموضوع وقوة ثماره ونتائجه.
- ٢ - تركز الدراسة على مكافحة الإرهاب قبل وقوعه من خلال تخفيف منابعه وموارده المالية.
- ٣ - عظمة فريضة الزكاة عند المسلمين مما يحتم على أهل العلم والفقهاء بيان مصارفها الصحيحة.

أولاً: أهداف الدراسة

- ١ - إبراز دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية،
- ٢ - بيان أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي.
- ٣ - تجلية فوائد الزكاة في التكافل الاجتماعي وحفظ الاستقرار المجتمعي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن هذه المشكلة في انجراف بعض من شباب المسلمين ضمن صفوف المنظمات الإرهابية التي لا يمكن لها أن تقوم بأدوارها ونشاطاتها الإرهابية بدون التمويل المالي الذي تعتبر الزكاة جزء منه بحجة الجهاد وأنه مصرف شرعي (وفي سبيل الله) ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن أسئلة الدراسة وتوضح علاج هذه المشكلة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

سوف تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

س - ما أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي؟

س - ما هو الدور الحضاري والحيوي الذي ينتج عن تفعيل فريضة الزكاة وإعطائها مستحقيها في تخفيف منابع العنف والإرهاب؟

س - ما أهم النتائج والثمار المتضمنة للتكافل الاجتماعي؟

رابعاً: منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في دراسة هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية والتجارب العلمية، وذلك نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتناول دراسة دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب، ومن أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة

وتشتمل هذه الدراسة على تمهيد وفيه: تعريف بمصطلحات الدراسة ((تخفيف - منابع - العنف - الإرهاب)).

والمبحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفقر.

المطلب الثاني: البطالة وعدم التكسب.

المطلب الثالث: عدم التوازن المجتمعي.

والمبحث الثاني: دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع.

أولاً: حماية الفرد والمجتمع.

ثانياً: تطهير للمال.

ثالثاً: إشاعة التكافل المجتمعي ونشر روح المحبة بين أفراد المجتمع.

رابعاً: إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وذيلت الدراسة بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخراً.

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة:

أولاً: تجفيف

لغة: جَفَّ الشئُ يَجِفُّ وَيَجِفُّ بالفتح جفافاً وجفوفاً: يبس، وتَجَفَّف: جَفَّ وفيه بعض النداءة.^(١)
والجف: وعاء الطلع، وَرُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ (حديث): انتهى الأمرُ والفراغُ منه تمثيلاً بفراغ الكاتب من كتابته ويبس قلمه.^(٢)

والمعنى الدال على دراستنا يُبس الأوعية الحاضنة للعنف والإرهاب والسعي إلى إيقاف أي تغذية راجعة في تنشيطها وإذكاء جذوتها مرة أخرى.

ثانياً: منابع

المَنْبَعُ: موضع تفجر الماء، وقال ابن فارس: النون والاء والعين كلمتان: إحداهما نبوع الماء والموضع الذي ينبع منه ينبوع... ومنابع الماء: مخارجه من الأرض.^(٣)

والمعنى المقصود حرمان الإرهاب من بيئة حاضنة يترعرع فيها ويلقى منها الحماية، ومن نبع يستقي منه أفكاره ومناهجه.

ثالثاً: العنف

العنف في اللغة هو: ضد الرفق، والعنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره.^(٤) وهو ترك الرفق وإظهار الشدة والاستطالة في القول والفعل ويقال: اعتنف الرجل إذا أخذه بعنف وشدة.^(٥)

مفهوم العنف في الاصطلاح

هو: انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائل يتكبد خسائر من جراء استعمالها. والعنف مرفوض في جميع الأديان والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.^(٦)

(١) انظر: حسن بن إدريس عزوزي، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة، (ص: ١٣).
(٢) انظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الراوي، محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ)، ط ١، ص ٢٧٩، باب (جفف).
(٣) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ج: ٥، ص ٣٨١، باب نبع. ومرضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية: ج: ٢٢ ص ٢٣٠) باب نبع.
(٤) انظر: محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١ م) ط ١، ج: ٣، ص: ٥، باب العين والنون.
(٥) انظر: محمد فتوح الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، (القاهرة، مصر: مكتبة السنة ١٤١٥ هـ)، ط ١، ص ٥٠٨.
(٦) انظر: المصدر السابق ص ٧.

وفي الحديث: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».^(٧)

ومفهوم العنف في دراستنا هذه هو: استخدام القوة في التعامل مع الأفراد والمجتمعات المسلمة والغلو في إنكار المنكر بحجة الجهاد وتطبيق مبادئ الدين الإسلامي؛ مما أدى إلى التصادم مع الدول والحكومات الإسلامية والخروج على حكامها وأنظمتها.

رابعاً: الإرهاب

والإرهاب من (رهب) الرء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة. وبالكسر: الإزعاج والإخافة.^(٨)

ومفهوم الإرهاب هو: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.^(٩) وهو مجموعة الأعمال التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم.^(١٠)

وقد اعتمدت الدول العربية في وثيقة عرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التعريف الآتي: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم في أبنائهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر... ولا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير لمبادئ القانون الدولي».^(١١) وجاء في كتاب الإرهاب والعمولة ما يأتي: (الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها... ويعمل في سرية شديدة، ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة... ويستهدف المدنيين الذين لا حول لهم... لإشاعة الذعر بينهم، وزعزعة الاستقرار في المجتمع، وهزّ السلطة القائمة في الدولة).^(١٢)

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب لمصطلح دراستنا الحالية.

ويتبين لنا مما سبق أن تجفيف منابع العنف والإرهاب بمفهومهما المعاصر هو: السعي في عدم إيجاد بيئة حاضنة لهما سواء على المستوى المحلي أو العالمي وذلك بمحاربة أي نوع من أنواع الغلو والتطرف والفهم الخاطئ للتدين وإبعاد المتشددين والذين ضلوا فكرياً عن منابر التأثير في الأمة، والاهتمام بكل ما يتلقاه الجيل الصاعد من مناهج ومعلومات والحرص على تصفيته من الأفكار الضالة والمنحرفة.

(٧) اخرجة مسلم (كتاب البر)، (باب فضل الرفق)، ج: ٤ ص ٢٠٠٣.

(٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج: ٢، ص ٤٤٧، وتاج العروس للزبيدي، ج: ٢، ص ٥٤١.

(٩) المعجم الوسيط، ص ٣٧٦.

(١٠) انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ج: ٢ ص ٩٤٩.

(١١) تم إقرارها من مجلس وزراء داخلية ٢٢ دولة عربية عام ١٩٩٨ م.

(١٢) عبد الرحمن رشدي الهواري، الإرهاب والعمولة، مركز البحوث، أكاديمية نايف، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. ص ٩،

المبحث الأول: أسباب العنف والإرهاب المتعلقة بالجانب المالي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفقر

يعد الفقر سبب من أسباب نشوء ظاهرة العنف والإرهاب حيث يلجأ بعض الذين يعانون من الفقر وقلة ذات اليد إلى اتخاذ أساليب ملتوية في جمع المال والخروج من الواقع المؤلم.

والمنظمات الإرهابية تستغل حاجة الفقراء والمساكين والمحرومين في تجنيدهم ضمن صفوفها وأجندتها الفكرية المؤدلجة، فضلاً عن إقناعهم بالالتحاق بهذه الجماعات التي تتخذ من غسيل الأدمغة وتأجيج المشاعر نحو أهدافها مسلكاً ومنهجاً مؤطراً.

والمال يعتبر رافداً قوياً ومحفزاً مهماً لاستقطاب مثل هذه الفئات الفقيرة سواء من الرجال أو النساء للانضمام إلى صفوف جماعات العنف والإرهاب.

والفقر والحاجة من أقوى الأسباب التي تجعل الشباب والفتيات ينضمون إلى صفوف جماعات العنف والإرهاب وأعظم أنواع الفقر خطراً فقر النفوس أقدارها من الإيمان والعلم وامتلائها بالشح والقنوط مما يجعل الفرد المسلم فريسة لشياطين الجن والإنس قال جلّ وعلا: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٨]

ومن مساوئ الفقر والحاجة والعوز

١ - اضطراب الإنسان للتعدي على الحرمات وانتهاك حدود الله تعالى

فقد ذكر ابن الجوزي في أحداث عام ٤٦٢ هـ مجاعة وفقر تشيب لها الولدان حتى أكل الناس بعضهم بعضاً^(١٣). وقد استخدم مقاتلي داعش إحدى الجماعات الإرهابية عرض سبايا للبيع بسبب حاجتهن وفقرهن حتى وصل سعر الواحدة منهن ما يساوي ٨٠٠٠ دولار... ونشر تقرير صادر من منظمة حقوق الإنسان معاناة نساء العراق تحت حكم داعش وذلك في ظل سياسة الاعتداء البدني الممنهج الذي يستخدمه التنظيم تحت مسمى البيع والشراء للسبايا.^(١٤)

وفي لقاء مع أحد الخبراء في إفريقيا كشف عن حقائق مؤلمة وبين أن أبرز مداخل التنظيمات الإرهابية للقارة الإفريقية الفقر والجهل حيث جندوا عناصر لهم باستغلال ظروفهم المعيشية المتردية... بل أن بعض العائدات من داعش وبوكو حرام^(١٥) بعن أجسادهن مقابل الغذاء.^(١٦)

(١٣) عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م)، ط ١، ج: ١٦، ص ١١٧.

(١٤) مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنييد الشباب ص ٦٨ - ٦٩.

(١٥) جماعة إسلامية نيجيرية سلفية جهادية مسلحة تبني العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع ولايات نيجيريا، والمعروفة بالهوساوية بوكو حرام أي التعاليم الغربية حرام. ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية تاريخ الدخول: ٣ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ.

(١٦) حوار بعنوان: ناصر عيسى يحلل ظاهرة الإرهاب في إفريقيا ويجب على الأسئلة الشائكة، الذي نشر في مجلة المرجع - دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي - تاريخ الدخول يوم الإثنين ٥ أغسطس ٢٠١٩ م.

٢ - الانضمام للأحزاب والجماعات الإرهابية. ومما يدل على ذلك أن جماعة داعش الإرهابية تدفع عشرة آلاف دولار مقابل استقطاب مقاتل واحد لصفوفها. (١٧)

بينما تدفع داعش للأسرة المنضمة إلى صفوفها والمكونة من أربعة أشخاص مكافأة تصل إلى عشرين ألف يورو. (١٨)

المطلب الثاني: البطالة وعدم التكسب

البطالة وعدم التكسب من أسباب الانحراف الفكري والانضمام إلى جماعات العنف والإرهاب، حيث تشكل البطالة بيئة خصبة لنمو جريمة الإرهاب والتطرف والعنف المصاحب لهما، وهي أكبر مشكلة اقتصادية تواجه المجتمعات البشرية حيث يصبح الجيل القوي المتكسب عاجزاً عن العمل بسبب أو بآخر، فلا يعمل ولا ينتج مما يؤدي به إلى التفكير في طرق ملتوية لجمع المال والتكسب منها: الالتحاق بجماعات العنف والإرهاب والتكسب السريع وليس ثمة حل لهذه المشكلة إلا بالطرق الشرعية والأنظمة المرعية.

والبطالة تمثل تهديداً واضحاً للاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع، فالبطالة بمعناها الواسع لا تعني فقط حرمان الشخص من مصدر معيشته، وإنما تعني أيضاً حرمانه من الشعور بجدوى وجوده. ومن هنا ينشأ الشعور بالحقد والبغضاء نحو الطبقات التي تحيا في بحبوحة من العيش فتظهر ظاهرة العنف كلما طالت فترة التعطل وصار الضرر أكبر.

البطالة منبع خطير من منابع الإرهاب والعنف يجب علينا تخفيفه والسعي في القضاء عليها بشتى الطرق الشرعية والأنظمة المرعية.

حيث تسببت في انضمام الشباب العاطلين لصفوف جماعات العنف الإرهابية وذلك لما يعانونه من قلة ذات اليد والعيش في أوساط مادية متردية جعلهم يفكرون في الانضمام لهذه الجماعات.

وقد حرص الشرع الحنيف على القضاء على البطالة في أوساط المجتمع المسلم من خلال الحث على العمل بشتى أنواعه وتوسيع دائرة الكسب الحلال قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

وقال ﷺ: (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن... الحديث). (١٩)

وكان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يعملون بأيديهم، كما كان نبينا محمد ﷺ يرعى الغنم لأهل مكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله! فقال: نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة». (٢٠)

(١٧) مرصد الأزهر، المصدر السابق. ص ٤٣.

(١٨) مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، العائدون من داعش، ٢٠١٧ م. ص ١٨.

(١٩) اخرجة مسلم، (باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله)، ج ٤ ص ٢٠٥٢ رقم (٢٦٦٤).
(٢٠) اخرجة البخاري، (كتاب الإجارة)، (باب رعي الغنم على قراريط)، ج: ٣ ص ٨٨، رقم (٢١٤٣).

ونهى الإسلام عن البطالة فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)).^(٢١)

ويجب على الأنظمة المرعية في الدول الإسلامية تهيئة فرص العمل المناسبة للشباب والفتيات والسعي في تدريبهم على المهن والصناعات اليدوية والحديثة بكل أنواعها. فالعمل شرف أياً كان نوعه. ومن هذه الأنظمة والرؤى الطموحة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م التي تسعى في خفض نسبة البطالة، وخلق فرص عمل جديدة، وينظر الاقتصاديون إلى ملف البطالة بتفاؤل كبير في نجاح هذه الرؤية الطموحة في تحقيق الكثير من الإنجازات الوطنية المهمة^(٢٢)

المطلب الثالث: عدم التوازن المجتمعي

قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧] قال الطبري - رحمه الله - وقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يقول جل ثناؤه. وجعلنا ما آفأ على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مرة في أبواب البرِّ وسبيل الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدل)).^(٢٣)

وهذا مما يدل على ضرورة توزيع المال في المجتمع كما أمر الله سبحانه فما فاض من المال عند الأغنياء وبلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب أخذه منهم وإعطاؤه الفقراء الذين لا يجدون شيئاً حتى تستقر حياتهم المعيشية ويشعروا بالطمأنينة والاستقرار.

فأما بقاء المال في أيدي الأغنياء والموسرين يتداولونه بينهم سواء عن طريق التجارة أو القروض والاستثمار سوف يوجد لدينا فئة من المجتمع حاقدة تتربص بأهل الأموال الدوائر، وينشأ فيهم الانحراف السلوكي والفكري لضرب هذه الممتلكات والمقدرات التي يشاهدونها يومياً ولا يفيدون منها شيئاً فما أعظم الإسلام وأحكم تشريعاته.

(٢١) أخرجه البخاري، (كتاب الزكاة)، (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ج: ٢ ص ١١٢، رقم (١٤٢٧)، وأخرجه مسلم، (كتاب الزكاة)، (باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى، وان اليد العليا هي المنفقة وان اليد السفلى هي الآخذة)، ج: ٢، ص: ٧١٦، رقم (١٠٣٤).

(٢٢) ينظر: السيطرة على ملف البطالة والمنشور في صحيفة الشرق الأوسط يوم الأربعاء ١٩ رجب ١٤٣٧هـ، ٢٧ ابريل ٢٠١٦م
(٢٣) انظر: أبو جعفر الطبري، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ١٤، ص ١٦٨.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تخفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمعات الإسلامية

المطلب الأول: الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع. وفيه عدة مسائل:

أولاً: حماية الفرد والمجتمع

أهم أسباب الإرهاب هو الفقر والمشاكل الاقتصادية المختلفة، فبسبب المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي نشأت قضايا الإرهاب والعنف والتطرف، والزكاة السبيل الأمثل لمكافحة التطرف والفقر والبطالة.^(٢٤) وهذا يدل دلالة كبيرة على أن توزيع الزكاة توزيعاً عادلاً فضلاً عن إخراجها كما أمر رب العزة والجلال هو أكبر حماية للفرد والمجتمع من الانحراف الفكري والسلوكي، وتستقر أمور المجتمع وتسود فيه العدالة والأمن والطمأنينة.

وتعتبر الزكاة تحويل مستمر لضمان اجتماعي لا يتطلب مشاركة براتب أو بمنظمة، بل هو حق لكل محتاج. والصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ويحتاج دفعها إلى مستحقيها إيماناً بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصديق ويستحيل عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يسمى مجانياً بل يترتب على المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيداً مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما ما تقدمه الدول كمساعدات إلى غيرها فإن فيها فوائد خفية كموافق سياسية على أقل تقدير.^(٢٥)

ومن هنا فإن الزكاة كفيلاً بإذن الله تعالى في حماية الأفراد والمجتمعات من وجود ظواهر الانحراف الفكري والسلوكي إذا تم توزيعها على مصارفها وإغناء الفقراء والمساكين والأسر الفقيرة بمشاريع زكوية تغنيهم عن سؤال الناس.

ثانياً: تطهير للمال والنفوس

الزكاة طهارة للمال من ناحيتين الأولى: في حفظه من التلف والضياع كما فعل الله بأصحاب الجنة الذين منعوا الزكاة فتلفت حديقتهم بالكامل قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]

الثانية: في نمائه وزيادته وبركته وتنمية الأموال التي تركزى وتكثر لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة».^(٢٦)

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وفي الزكاة طهارة لِنفس وقلب الغني من الشح، وترويضه على البذل والعطاء، وفي الجانب الآخر طهارة لِنفس المحروم من الحسد والبغض، وطهارة للمجتمع كله من الفساد.

قال ﷺ ((ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)).^(٢٧)

(٢٤) انظر: مقال الزكاة السبيل الأمثل لمكافحة التطرف والفقر والبطالة والمنشور في صحيفة الرأي الأردنية يوم الأحد ٢٠١٦/٣/١٣ م

(٢٥) ينظر: هوارى عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة - دراسة استشرافية - ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بعنوان (استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة) ٢٠١١ م، ص ٥.

(٢٦) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٥) وأحمد في المسند رقم (١٨٠٦٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٢٥).

(٢٧) أخرجه البزار في المسند في مسند أبي حمزة أنس بن مالك رقم (٦٤٩١) ج: ١٣ ص ١١٤.

وفي الزكاة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار هو من أصعب الاختبارات على النفس البشرية قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩]

فالصدقة تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌّ فقال عز وجل: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْهُ تَبْذِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦].

ثالثاً: إشاعة التكافل المجتمعي ونشر روح المحبة بين أفراد المجتمع

الزكاة تشيع في الأمة روح المحبة والتكافل والعطف والإحسان مما يجعل كل فرد من أفرادها يستشعر المسؤولية الملقاة على عاتقه للفقراء والمساكين وذوي الحاجات والعاهات، وقد ذكرت لنا كتب السير نماذج مشرقة في هذا المجال:

فهذا الإمام العلم الليث بن سعد - رحمه الله - أعطى ابن لهيعة ألف دينار وأعطى مالكا ألف دينار وأعطى منصور بن عمار الواعظ ألف دينار وجارية تسوى ثلاثمائة دينار. وكانت غلته في السنة عشرين ألف دينار ومع ذلك لا يحول عليها الحول وفيها زكاة كلها ينفقها في سبيل الله. (٢٨).

فالتكافل الاجتماعي عبادة وتقرب لله تعالى؛ لأن المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، (٢٩) فقد جاء في محكم التنزيل بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْسَ الْبِرِّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

ولتحقيق الأهداف الشرعية للزكاة والمقاصد الربانية لفرصيتها والغايات السامية لتشريعها، فإنه ينبغي أن تقوم الزكاة بوظائفها من حيث معالجة مشكلة البطالة وظاهرة الفقر، بتأمين العمل للناس، وتوفير السبل أمام العمال والشباب، وتوفير العيش الكريم لهم، وتسهم الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمعات. وتعتبر أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في الحياة.

رابعاً: إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي

فريضة الزكاة سبب من أسباب التمكين في الأرض للدول المسلمة قال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: ٤١] وتتبوأ الزكاة دوراً كبيراً في إعانة الدولة في توزيع الضمان الاجتماعي الذي يعتبر مصرفاً مهماً للزكاة التي تجمعها الدولة

(٢٨) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ط ١١، ج: ٨، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢٩) محمد مصطفى الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - إيجابيات وسلبيات - مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى. ص ٤٣.

عبر مؤسساتها الرسمية، حيث أصبح الضمان الاجتماعي يشكل المصرف الكبير لأصناف الزكاة من خلال أسلوب حديث وفعالية إدارية في توزيع الزكاة على مستحقيها.

والمملكة العربية السعودية لها قصب السبق في هذا المجال من خلال وكالة الضمان الاجتماعي وآليات صرف الزكوات عبر هذه الوكالة لملايين المستفيدين من أموال الزكاة.^(٣٠)

فمن هنا يتبين لنا دور الزكاة في إعانة الدولة على توزيع الضمان الاجتماعي الذي أصبح يشكل رافداً قوياً لمحاربة الفقر وإعانة المحتاج ورفع المستوى المعيشي للأسر المنكوبة والمعوزين والعاجزين عن العمل.

المطلب الثاني: دور مصارف الزكاة في تجفيف منابع العنف والإرهاب في المجتمع

استطاعت المنظمات الإرهابية استغلال تعاطف بعض المسلمين والسذج منهم في جعل بعض مصارف الزكاة ممولاً لهم من خلال فتاوى شاذة اتخذوها سلماً للوصول إلى أهدافهم المشبوهة، مما يجعل للزكاة دور هام في تجفيف منابع العنف والإرهاب وإذا استخدمت الاستخدام الأمثل كما أمر الله ورسوله ﷺ. ويمكن تجفيف منابع العنف والإرهاب ومحاربة أصحاب الفكر الضال من خلال المصارف التالية التي تم استغلالها من قبل هذه الجماعات حتى أصبحت ممولاً لهم إبان نشاطاتهم المشبوهة وعملياتهم الإرهابية ضد العالم أجمع وهي:

أولاً: سهم الفقراء والمساكين

أهم صنف تسهم الزكاة في إعانته مباشرة هو هذا الصنف (الفقراء والمساكين) الذين تعتبر الزكاة ممولاً لهم للوقوف أمام متطلبات الحياة الصعبة، مما يجعلهم لا يفكرون ولا يلجؤون إلى طرق أخرى في كسب المال عبر الجماعات الإرهابية والبؤر الفكرية التي تدعو للعنف وقتل الأمنين والمعصومين.

وهذا يؤكد حث الناس أفراداً ومؤسسات وحكومات الاهتمام بالفقير والمساكين وإعطائهم نصيبهم من الزكاة المفروضة حتى لا يكونوا هدفاً للجماعات الإرهابية.

ويمكن علاج ظاهرة البطالة والفقر من خلال مصارف الزكاة حيث تؤكد الدراسات العلمية والتجارب الدولية في حسن وترشيد المال الزكوي على فاعلية الاستفادة من مال الزكاة وجعله مصدراً للنفع العام لا مصدراً للعنف والإرهاب وترويع الأمنين فمن خلال هذه المصارف الزكوية يمكننا أن نحدد الدور الهام للمال الزكوي في النقاط التالية:

- ١ - توفير فرص عمل مناسبة للشباب والفتيات للقضاء على البطالة الاختيارية.
- ٢ - إعطاء المستحقين قروض سريعة من مال الزكاة ليقوموا بها مشاريع يعود ريعها لهم ولأسرهم الفقيرة.^(٣١)
- ٣ - العاجز عن العمل كلياً أو جزئياً يعطى منها ما يكفيه وأسرته بانتظام.

(٣٠) المرسوم الملكي رقم م / ٤٥ / وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٢٧ هـ والمتضمن صدور لائحة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، والمشور في موقع وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي:

(٣١) ينظر: د. فهد بن صالح الحمود، صرف الزكاة للفقير في مشروعات تجارية - دراسة فقهية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد (٣٧) ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

٤ - تمكين الفقير من اعتماده على نفسه وتوفير آلات العمل والمهنة التي يحتاجها ودعمه من مال الزكاة. (٣٢)
ولا يمكن لهذه الخطوات أن تنجح إلا إذا قامت الدولة المسلمة بتخصيص مؤسسة حكومية لجمع أموال الزكاة وتقنين صرفها للإفادة منها في الحد من ظاهرة البطالة والفقير.

ثانياً : سهم وفي سبيل الله

التنظيمات الإرهابية في العالم تعتمد على تعاطف المجتمعات الإسلامية في استقطاب المال منها بحجة الجهاد. وكشفت بعض الدراسات المخاوف من تحول أموال الزكاة إلى وسيلة لتمويل النشاط الإرهابي لهذه الجماعات، وذلك بإقناع بعض الناس بأن هذه التنظيمات تمارس الجهاد، وأن تمويلها يعد من المصارف الشرعية للزكاة. (٣٣)
ومن هنا كان حتماً على الدول والمؤسسات الأهلية والخيرية السعي في تخفيف منابع العنف والإرهاب عبر هذا المصرف الزكوي الذي استخدمته الجماعات الإرهابية ممولاً بحجة الجهاد وأنهم في سبيل الله، وكانت المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي أصدرت نظاماً يجرم تمويل الإرهاب ويوضح عقوبات الجماعات الإرهابية. (٣٤)
ويمكن الرد على هذه الجماعات بياناً للحق ودحضاً للباطل بنشر فتاوى علماء الأمة الراسخين الذين بينوا خطر هذه الجماعات وأنها ليست في سبيل الله بل هي إرهاب وإجرام يجب الوقوف ضده. (٣٥)

ونستطيع تخفيف الإرهاب والعنف من خلال هذا المصرف في اتباع المقترحات التالية:

- ١ - إطلاق حملات الكترونية وتطبيقات جديدة في الفضاء الإلكتروني تتضمن رسائل وأعمال فنية موجهة لنشر الفكر الصحيح ونشر ثقافة التسامح والحوار وتفنيد شبهات الجماعات الإرهابية.
- ٢ - دعم المساجد بذوي الخبرة من أهل العلم الشرعي والفكر الصحيح وتكون مكافآتهم من أموال الزكاة.
- ٣ - دعم الأسر المسلمة المحتاجة بمعونات شهرية من الزكاة وتأمين العيش الكريم للمرأة المسلمة والصرف عليهم من أموال الزكاة حتى لا تكون فريسة للجماعات الإرهابية.
- ٤ - الاهتمام بالأطفال ودعم برامج مفيدة لهم من أموال الزكاة حتى نخرج جيلاً متوازناً قوياً متسامحاً ينفي كل مظاهر العنف والتطرف والإرهاب.
- ٥ - استقطاب الشباب في برامج تنموية وتعليمية وتوعوية بهذا المصرف، بالإضافة إلى المهنة الحرة واستيعاب الطاقات وعمل مشاريع البنية التحتية التي تستوعب طاقات الشباب المختلفة والهوايات، فإن كل هذا يمكن تنفيذه من أموال الزكاة،
- ٦ - تأمين آلات ومعدات للفقراء أصحاب المهن ليتحولوا إلى عناصر منتجة وفعالة في المجتمع.. (٣٦)

وكل هذه المقترحات يمكن الصرف عليها من الزكاة مصرف سهم وفي سبيل الله كما بين ذلك علماء الأمة وفقهاؤها.

(٣٢) ينظر: دور الزكاة في الحد من البطالة، مصدر سابق ص ٧. وفؤاد عبدالله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ص ٢٣. منشورات ذات السلاسل - الكويت - ١٩٩٦ م.
(٣٣) مقال: «الزكاة» ومخاوف تحولها لـ«رأسمال» يُحیی الإرهاب المنشور في مجلة المرجع يوم الثلاثاء ٢٦/ يونيو/ ٢٠١٨ م.
(٣٤) ينظر: نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم رقم م/ ١٦ وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ. المنشور في موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية: <https://www.boe.gov.sa>
(٣٥) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الصادر في ختام الدورة الثمانين للهيئة في مدينة الرياض ١٩ / ١١ / ١٤٣٥ هـ. وبيان رقم ٢٣٩ وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ، والذي يبين خطر الإرهاب والتحذير منه وتجريم وسائله وتمويله. والمنشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد (١٣٠٧٨) بتاريخ: ١٨ سبتمبر ٢٠١٤ م.
(٣٦) ينظر: استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنيد الشباب مصدر سابق ص ٨٣ وما بعدها.

الخاتمة

- لم تكن هذه الدراسة سوى إشارات تنير الطريق للباحثين في هذا المؤتمر المبارك وتفيد من خبراتهم وتجاربهم في هذا المجال الواسع العميق الذي يحتاج إلى دربة واسعة وفهم ثاقب، وقد استخلصت منها عدة نتائج أجملها فيما يلي:
- أولاً: أن تفعيل دور الزكاة الحقيقي من أقوى أساليب تخفيف منابع العنف والإرهاب كما دلت عليه الشواهد الواقعية من خلال هذه الدراسة.
 - ثانياً: أن أهم مصارف الزكاة التي يمكن تفعيلها في تخفيف منابع العنف والإرهاب سهم الفقراء والمساكين وسهم في سبيل الله.
 - ثالثاً: دحض شبه جماعات العنف الإرهابية في تمويل أعمالهم الإرهابية عن طريق بيانات العلماء الراسخين الذين توضح ضلالهم وأنهم ليسوا في سبيل الله.
 - رابعاً: من أنجع الوسائل في تخفيف وتمويل منابع العنف والإرهاب سن القوانين والأنظمة التي تجرم ذلك وتعاقب عليه فمن أمن العقوبة أساء الأدب.
 - خامساً: خطورة ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية إذا صاحبها الجهل والحقد مما يستلزم على الجميع أفراداً ومؤسسات حكومية وأهلية وخيرية السعي في كفاية الفقراء وتأمين فرص عمل مناسبة للشباب والفتيات وقاية لهم من الانحراف الفكري واستقطابهم ضد الوطن والأمة.

التوصيات

- ١ - تفعيل المقترحات التي تم طرحها خلال هذه الدراسة وذلك في توزيع المال الزكوي والإفادة منه في تخفيف منابع العنف والإرهاب.
- ٢ - توجيه المختصين وأهل الخبرة في الاقتصاد بالقيام بدراسات ميدانية للتحقق من دور الزكاة في الوقاية من الانحراف الفكري قبل وقوعه.

والله أسأل أن يجعلنا من فاعلي الخير الدالين عليه، والحمد لله على توفيقه، والشكر له على تسديده، فإن أصبت فهو ربي وعليه توكلت ومنه وحده العون والمدد، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأله بِحَبْلِ العفو والغفران.



ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الراوي محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٣. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٥. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٦. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٨. البزار، أبو بكر أحمد بن عمر، مسند المنثور باسم البزار البحر الزخار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط ١، ١٩٨٨ م.
٩. حسن بن إدريس عزوزي، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة،
١٠. الحمود، فهد بن صالح، صرف الزكاة للفقير في مشروعات تجارية - دراسة فقهية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
١١. الحميدي، محمد فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥ هـ.
١٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، م / الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
١٣. الزحيلي محمد مصطفى، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - إيجابيات وسلبيات - مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
١٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، م / الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٥. العمر، فؤاد عبد الله، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل - الكويت - ١٩٩٦ م.
١٦. المرتضى الزبيدي، محمد ابن محمد ابن عبدالرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، العائدون من داعش، ٢٠١٧ م.
١٨. مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، استراتيجية داعش لاستقطاب وتجنيد الشباب. ٢٠١٧ م
١٩. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠. الهواري، عبد الرحمن رشدي، الإرهاب والعولمة: مركز البحوث، أكاديمية نايف، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢١. هواري عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة - دراسة استشرافية - ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بعنوان (استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة) ٢٠١١ م.

الدوريات والصحف والمجلات والمواقع

- ١ - صحيفة الشرق الأوسط <https://aawsat.com/>
- ٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٣٧، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
- ٣ - صحيفة الرأي الأردنية: <http://alrai.com/article/774409.html>
- ٤ - موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ٥ - موقع وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية. <https://mlsd.gov.sa/>
- ٦ - موقع مجلة المرجع - دراسات وأبحاث استشرافية حول الإسلام الحركي - مصر <http://scientific-journal.sustech.edu/Future-Studies/img/future.pdf>
- ٧ - موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية: <https://www.boe.gov.sa/>

دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي

د. محمد بلهادي - المغرب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمعلوم أن الأمن المجتمعي يتصدر مقدمة الأولويات التي تسعى الأمم والشعوب في مختلف البقاع إلى تحصيله لرعاياها، وتحقيقه في واقعهم، نظراً لما يوفره عامل الأمن من استقرار يساعد على رقي المجتمعات ورفاهيتها؛ والمجتمع الإسلامي بدوره يحرص غاية الحرص على إقامة الأمن المجتمعي، انطلاقاً من روح الشريعة ومقاصدها التي تجعل إقامة الأمن من المقاصد الضرورية لهذا الدين، حيث إنه يصب في مقصد حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية عبر منظومة تشريعية متكاملة جملة من الآليات والوسائل التي نقلت فكرة الأمن المجتمعي من أنساقها النظرية إلى آفاق عملية ملموسة، قادرة على تحقيق مقصد الأمن على أرض الواقع، ومن أبرز الوسائل والآليات المعتمدة مؤسسة الزكاة، والتي تعد واحدة من أهم دعائم التنمية في الاقتصاديات الإسلامية، لما تتميز به من ديمومة الموارد واستمرارية العطاء.

إن الناظر في تعريف الفقهاء للزكاة والمقاصد من تشريعها، والأحكام المتصلة بها، ينتهي به نظره إلى الوقوف على آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في تثبيت استقرار المجتمع، وإشاعة الأمن والطمأنينة فيه، باعتبارها عامل رئيس في تماسك المجتمع وتكافل أفرادها، من خلال المساهمة الفعالة في تحقيق العدالة

الاجتماعية ومحاربة التفاوت بين الطبقات، والقضاء على الفقر والبطالة ومسببات الجريمة والتمرد والفساد، وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، خاصة إذا أحسن تفعيل مؤسسة الزكاة، وُصُرفت لمستحقيها، وتم تدبير مواردها بشكل معقلن.

كل هذا يؤكد الأهمية البالغة للموضوع، تحديداً في ظل التقلبات التي تشهدها المنطقة العربية في الآونة الأخيرة، ومن ثم فنحن اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى لدراسة وتحليل مثل هذه القضايا التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إشكالية الدراسة

تحاول الورقة البحثية الإجابة على مجموعة من التساؤلات المؤطرة لإشكالية الدراسة والمتمحورة حول علاقة مؤسسة الزكاة بأمن المجتمع، والتي يمكن صياغتها في الاستفهامات الآتية:

- ما هو دور مؤسسة الزكاة في حل الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة؟
- إلى أي مدى يمكن للزكاة أن تحمي المجتمع من الاضطرابات والفتن وتحقق الأمن والاستقرار؟
- كيف يمكن الرفع من مردودية مؤسسة الزكاة وتطوير آليات عملها ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه؟

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة، من خلال السعي لتحقيق هدف عام يركز على إبراز الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة من خلال مواجهة العديد من الظواهر السلبية في المجتمع، وتدخل تحته جملة من الأهداف الفرعية التالية:

- إبراز دور الزكاة في إرساء الأمن الاجتماعي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من التفاوت الطبقي.
- إبراز دور الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة وتمويل مشاريع تنمية.
- إبراز دور الزكاة في ترسيخ الأمن السياسي من خلال جمع الكلمة وتوحيد الصف والالتفاف حول القيادة.
- تقديم مقترحات عملية لتطوير آليات عمل مؤسسة الزكاة ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه.
- تسليط الضوء على تجارب عربية ناجحة تبرز مساهمة مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على مختلف المناهج المستخدمة في البحوث الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر لطبيعة الموضوع فقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساس لإبراز دور مؤسسة الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي، زيادة على أسلوب دراسة الحالة الموظف في المحور المتعلق بنماذج من التجارب العربية الناجحة لمؤسسة الزكاة المساهمة في ترسيخ الأمن المجتمعي.

خطة الدراسة

تحاول الدراسة مقارنة الموضوع من خلال المباحث التالية:

مقدمة

المبحث الأول: الأمن المجتمعي

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي

المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة

المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي

المبحث الثالث: نماذج ناجحة لمساهمة مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي

المطلب الأول: صندوق الزكاة بالجزائر

المطلب الثاني: ديوان الزكاة بالسودان

خاتمة: خلاصات وتوصيات.

المبحث الأول: الأمن المجتمعي

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم «الأمن» والمحددة لماهيته في الدراسات المعاصرة، وذلك تبعاً لاختلاف اهتمامات الباحثين، وكذا لاختلاف المجالات التي يُدرَس فيها هذا المفهوم، حيث تبرز العديد من التداخلات بين حقول دراسية متعددة، كعلم الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والدراسات الاستراتيجية، لكنها تلتقي حول مبدأ الضرورة والحاجة في حياة الإنسان؛ ومن منظور تربوي إسلامي نجد أن

«الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي»^(١)، «وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»^(٢).

وترتبط العديد من النصوص الشرعية الحاجات الاقتصادية بتحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، نجدها كما في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: ٣، ٤]، ونفس الحمولة الدلالية نجدها في دعاء سيدنا إبراهيم، حيث جمع بين تحقق الأمن وإشباع حاجة الطعام، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾. [سورة البقرة: ١٢٦].

وهذه الحاجات هي غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٣). وإن من صور ابتلاء الله لعباده حصول النقص في شيء من هذه الحاجات، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾. [سورة البقرة: ١٥٥].

ولا يختلف اثنان في كون الأمن المجتمعي من أعظم النعم الإلهية في حياة الفرد والمجتمع، ومن ضروريات الوجود الإنساني، لكونه يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وأهله وماله، لذلك كان النبي ' يدعو بالأمن عند غرة كل هلال، فيقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٤).

والمفهوم العام للأمان الاجتماعي يعبر عن الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل احتياجاته سيما الأساسية منها، التغذية والسكن والإعفاف والتعليم والرعاية الصحية، فهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية^(٥).

وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية، يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية، وكما يكون للفرد يكون للاجتماع الإنساني العام^(٦).

(١) التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (ص: ٣٧).
(٢) التوقيف على مهات التعاريف، محمد المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، (ص: ٦٣).
(٣) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام - بيروت، طبعة: ١٩٩٨م. أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم: ٢٣٤٦، (٤/ ١٥٢). قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
(٤) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م. كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، حديث رقم: ١٨٣٤، (ص: ٤١٧).
صححه ابن حبان وغيره. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، (٣/ ١٧١).
(٥) شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣، العدد الأول، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، (ص: ٤).
(٦) الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، (ص: ٥).

وقد عرفته لجنة غرب آسيا في الأمم المتحدة على أنه «مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات، وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة، والتي قد يتعرض لها، سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانحسار الاقتصادي، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة»^(٧).

مما ذكر يتبين أن الأمن مفهوم شامل يفيد الطمأنينة والاستقرار، والسلامة من الآفات والأخطار، وإبعاد كل أشكال العنف والمخاوف، وتهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة في مخلف المجالات، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية؛ الأمر الذي يعين الأفراد على تحقيق ذواتهم، ويتيح لهم المساهمة في الإنتاج والمشاركة الإيجابية داخل مجتمعهم. والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، وانعدامه يؤدي إلى القلق والخوف وتوقف أسباب الرزق، ويحول دون التنمية والبناء، ويدفع إلى الهجرة والضياع، مما يؤثر على استقرار المجتمعات، ويقود إلى انهيارها. ومن الأقوال التي جرت مجرى الحكم: نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتها إلا إذا فقدهما، وهما: الصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان.

المطلب الثاني: مقومات الأمن المجتمعي

إذا كان الأمن المجتمعي مرتبطاً بتحقيق مجموعة من الحاجيات المادية والمعنوية، فلا بد من توافر عدة مقومات لأجل ذلك، في مقدمتها إقامة العدل بإرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات، وسيادة نظام اقتصادي متوازن يحقق التكافل الاجتماعي، ويحصل من خلاله كل فرد على ما يسد حاجاته؛ وإلا انتفى الأمن والاستقرار، وعم الخوف والفرع، لأنه كما يقال: لا أمن لجائع، ولا أمن من الجائع.

قال الماوردي: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتزمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح»^(٨).

- الفرع الأول: سيادة القانون

وظيفة القانون عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، والقانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة

(٧) الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة- نيويورك، ٢٠٠٣م، (ص: ٣).

(٨) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: ١٩٨٦م، (ص: ١٣٣).

الجماعة، عن طريق حفظ الحقوق الفردية، وتوزيع العدالة، وبث الطمأنينة بين الأفراد^(٩). وسيادة القانون ضمان للاستقرار، وحماية للفرد والمجتمع من التجاوزات التي قد تطال الأنفس أو الأموال أو الأعراس، فهيبة السلطان تحد من التجاوزات على حقوق الآخرين، والخوف من العقاب تردع السلوكيات المنحرفة؛ كما «روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن. قالوا: لأن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشد مما يخافون من أجلها»^(١٠).

لذلك قال عبد الله بن المبارك:

كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مَظْلَمَةً... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(١١).

وقد وضع الإسلام حدوداً صارمة لمواجهة الجريمة التي تهدد الأمن المجتمعي، فيتدخل الجهاز القضائي ليصدر الأحكام الرادعة بعد استنفاد الطرق السلمية في مكافحة الجريمة، وذلك لتحقيق العيش الكريم والشعور بالعدالة وتعزيز الانتماء.

- الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي

لما كان المجتمع من حيث الغنى والفقير على درجات وطبقات، كان لابد من الأخذ بيد الفقير باعتباره من الطبقة الضعيفة المحتاجة للمساعدة، وذلك تحقيقاً للتكافل بين الناس، وضمناً للأمن المجتمعي. ومن وصايا رسول الله ﷺ بالفئة الهشة قوله: «أَجِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ»^(١٢).

ومن مقومات المجتمع الأمن وجود التعاطف والتكافل بين أفرادها، من خلال بذل المال للمعوز، ومؤازرة الضعيف، ومواساة المكولوم، وتقديم النصح للمستنصح، والوقوف إلى جنب كل محتاج بتقديم مختلف الخدمات والمساعدات، وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده وتراحمه، يعضد بعضه بعضاً، خلافاً

(٩) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الخامسة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، (ص: ٢١).

(١٠) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (٧٠٩هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (ص: ٦١).

(١١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - الرباط، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ، (٢١ / ٢٧٥).

(١٢) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. كتاب الرقاق، حديث رقم: ٧٩٤٧، (٤ / ٣٦٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (البخاري ومسلم). وعلق عليه الذهبي: حديث صحيح.

للمجتمعات المادية المفككة الأواصر التي يعيش كل فرد فيها عالمه الخاص، كما قال النبي ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) (١٣).

- الفرع الثالث: التعايش الاجتماعي

من منطلق ارتباط المصالح وحاجة كل فرد إلى التعامل مع الآخر، فلا يمكن للفرد أن يعيش لوحده، وكما هو مقرر عند علماء الاجتماع أن «الإنسان مدنيّ بالطبع، أي لا بدّ له من الاجتماع»^(١٤)، لذلك يتعين بناء قواعد سليمة للعلاقات الاجتماعية، تُقوي روابط التعايش والتسامح بين أفراد المجتمع، وتنقلهم من الانفراد والانغلاق على الذات إلى الاجتماع والاندماج في الوسط، فيعيش الفرد مع الجمع، ويتأثر به، ويؤثر فيه، ويفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، وهذا هو التعايش بأبهى صورته الذي يريده منا الإسلام من خلال الكثير من تعاليمه ومبادئه، من ذلك قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وفي السنة النبوية نجد أن رسول الله ﷺ كان إذا فقد أحداً من الصحابة ثلاثة أيام سأل عنه، «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ»^(١٥).

المبحث الثاني: الأبعاد الأمنية التي تحققها مؤسسة الزكاة

الزكاة عبادة مالية ونفقة اجتماعية، تكفل القران الكريم بتحديد مستحقيها واعتنى بتفصيل مصارفها، لأن الأمر لا يتعلق فقط بجمع المال، وإنما بطريقة التوزيع أيضاً، حتى لا تتلاعب بها الأهواء، ويصل المال إلى من لا يستحق، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبذلك شملت منظومة الزكاة شرائح متعددة من المجتمع، استهدفت توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن تحقيق كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب

(١٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١، (١٠/٨).

- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٦، (٤/١٩٩٩).
(١٤) مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، (١/٥٤).

(١٥) مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: ٣٤٢٩، (٦/١٥٠).
ذكره الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، حديث رقم: ١٣٨٩، (٣/٥٧٢).

بمصالح المسلمين (١٦). ومن ثم فهذه الشعيرة سبيل للتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، وضمان اجتماعي للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وتهيئة للظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة، وهي بذلك قناة مهمة لتحقيق الأمن المجتمعي.

وقد حذر الله عز وجل بالمقابل من اكتناز المال وعدم أداء حق الله فيه، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالأموال التي استخلف الله سبحانه عباده فيها إنما هي وسيلة للمنفعة والارتقاء، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها، فكنزها إبطال لمنافعها، وذلك من سخف العقل وعصيان الشرع (١٧)، كما نهى سبحانه عن الإسراف فيها، أو تبديدها فيما لا ينفع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، بل المطلوب شرعاً وعقلاً تداول المال بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وتوظيفه بشكل إيجابي يعود بالنفع على الأفراد، وبالتنمية على الاقتصاد، وبلاستقرار على المجتمع.

المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي

منذ البداية التشريع بين الإسلام أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي لوحده، ولن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان، بل لا بد لها من حل جذري، ومن هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي بما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد، أي توفير ضروريات الحياة التي تكفل المستوى اللائق للعيش بحسب ظروف وإمكانات المجتمع، وذلك عن طريق مؤسسة الزكاة^(١٨).

وفي هذا أيضاً يقول الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»^(١٩).

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا إذا كانت هناك منهجية تستهدف تحقيق كفاية الأفراد، ومن أعظم هذه الطرق التي أشار إليها القرآن، وعدها ركناً من أركان الإسلام، نجد فريضة الزكاة وما لها من دور كبير في تحقيق هذا الغرض السامي، والذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبنظرة سريعة لمصارف الزكاة يتبين بجلاء البعد الاجتماعي لهذه الشعيرة الربانية؛ إذ تمثل مدار الإصلاح

(١٦) الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، (ص: ٣٧٢).

(١٧) تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (١٠ / ٣٥٠).

(١٨) الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، (ص ٤١).

(١٩) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (بد-ت)، (١ / ٣٠٥).

الروحي والاجتماعي في الأمة، وهي من أسباب عزتها وعوامل منعته، لما فيها من تأليف القلوب، وإشاعة المحبة والمودة بين أفراد المجتمع. وقد فتح الإسلام بتشريعاتها أبواباً كثيرة للتفاعل الاجتماعي، وآفاقاً رحبية للتآزر بين المسلمين، لا يتوقع معها وجود جائع أو محروم أو ذي حاجة في المجتمع، مادام هذا المجتمع متمسكاً بالمنهج الإلهي؛ وكذلك يحدثنا التاريخ الإسلامي عن زمن لم يوجد بين المسلمين من يستحق الزكاة، حيث استقرت الجنوب في المضاجع، وأفقرت الجفون من المدامع، وعم الأمن والأمان^(٢٠).

وقد شرع الله سبحانه هذا الركن العظيم لتحقيق مقاصد عظيمة، من أبرزها الحد من أسباب الفتن، والقضاء على عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار، وسد منافذ التوتر كالفقر والبطالة والحاجة والعوز؛ لأن «الفراء إذا ضاق بهم الأمر، واشتدت بهم الحاجة، يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقه والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فساداً عاماً بسوء القدوة، فيذهب بالأمن والراحة من الأمة»^(٢١).

فالزكاة أمان للمزكي على نفسه وماله من السرقه والنهب والتعدي، لأنه يعيش في مجتمع توفرت فيه أسباب تحقيق الكفاية لجميع الأفراد؛ وهي كذلك أمان من عقوبة رب العالمين، مما يبث في النفس الطمأنينة على المصير في الآخرة، للوعد الصادق من الله تعالى أن المتصدقين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢].

والمزكي يكون مطمئناً على مصير أمواله الذاهبة إلى نفع المجتمع المسلم بكل طوائفه من الذين تحققت فيهم شروط الاستحقاق، وهذا بخلاف ما يؤخذ غصبا أو بغير وجه حق، أو ما يؤخذ لوجهة غير معلومة، قد تدفع صاحب المال إلى التحايل والتهرب من دفعها لأنه غير مطمئن إلى مصيرها.

ومن أوجه الأمان الاجتماعي أيضاً أمان المزكي على نفسه فيما لو أصيب بالفقر مستقبلاً، فهو مطمئن ومحمي بتكافل المجتمع بتعاون أفراده في السراء والضراء، ومن ثم لا يكون حريصاً على المال إلى درجة البخل بحق الله تحت مبرر الخوف من الفقر في المستقبل.

ومنه يمكن التأكيد أن أداء مؤسسة الزكاة لدورها بالشكل المطلوب شرعاً، من شأنه تثبيت الأمن

(٢٠) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ، (ص: ٣٠٦).

(٢١) تفسير المنار، (٣/ ٧٠).

الاجتماعي فكرة وسلوكاً ومنهجاً، من خلال المساهمة بفعالية في تراجع مستويات الجريمة والعنف والتطرف والتسول والسرقات وانتشار الفواحش، وكذلك توطيد الروابط الاجتماعية بالتخفيف من مشاعر الضغينة والتحاسد بين النفوس، وسيادة الانسجام بين شرائح المجتمع، وزوال الأحقاد بين طبقاته.

وقد وسع الفقهاء مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ليشمل الإنفاق على كل ما يراه ولي الأمر يعود بالنفع ويجلب المصالح للمجتمع المسلم^(٢٢)؛ ومن ذلك استثمار أموال الزكاة في إقامة مؤسسات خاصة للرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة، مما يشعرهم بحرص الأغنياء عليهم واهتمام المجتمع بهم.

ويمكن اعتبار مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أهم مقومات إقامة الأمن الاجتماعي ودوامه، ومن المؤسسات الاجتماعية الممكن استثمار موارد الزكاة فيها نذكر النماذج الآتية:

- مؤسسات رعاية اللقطاء ومجهولي النسب: وجود هذه الفئة في المجتمع يساهم بقوة في خلق اضطرابات اجتماعية تهدد الاستقرار والأمن العام، نظراً لما يستقر في نفوس هؤلاء اللقطاء من حقد على المجتمع، حيث يعتبرونه مجتمعاً قاسياً وظالماً ومتكراً لحقوقهم، وغالباً ما تترجم هذه الأحقاد إلى أعمال إجرامية وسلوكات عدوانية ضد المجتمع.

من خلال مشاركة مؤسسة الزكاة في إقامة دور الرعاية الاجتماعية وإدارتها، يمكن احتواء هذه الفئة والتخفيف من الآثار السلبية لوجودها، بتقديم أسباب الكفاية لهم إيواءً ومأكلاً ومشرباً وملبساً، وبتعويضهم ولو شيئاً يسيراً من دفء وحنان الجو العائلي المفقود لديهم، من خلال ما يعرف بالأسرة البديلة؛ وكذلك بتوفير التعليم المناسب لهم، وتوجيه بعضهم إلى مراكز التدريب المهني، بغية دمجهم في سوق الشغل.

إن استثمار أموال الزكاة في إقامة مثل هذه الدور سيسد أبواب شر كبير، وسيحقق الكثير من المصالح الاجتماعية التي تعود أمناً على المجتمع وعلى الدولة.

- مؤسسات رعاية المسنين: من المشاريع التي ينبغي أن تتوجه أموال الزكاة إلى إقامتها؛ تلك التي تعنى بكبار السن، الذين تنكر لهم الأبناء وتركوهم، فلا يجدون من يقوم على خدمتهم وإعالتهم، مع كبرهم وحاجتهم وفاقتهم.

وتعد إقامة هذه الدور مساهمة مهمة في إقامة الأمن الاجتماعي، حيث إن المسنين إذا لم توفر لهم

(٢٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة (١-٨ جمادى الأولى ١٤٠٥)، قرار رقم: ٣٨ (٨/٤). وقرار رقم: ٤٥ (٩/٥) من الدورة الثامنة (١٢-١٩ رجب ١٤٠٦).

الرعاية التي تحفظ كرامتهم، فسيتحولون إلى امتهان التسول مما سيخل بأمن المجتمع، فضلاً عن تجرع مرارة النكران لأولئك الذين أفنوا زهرة شبابهم في الإنتاج والعطاء للمجتمع.

- مؤسسات للنساء المُعنفات: يمكن اعتبار النساء المُعنفات من أحوج الشرائح الاجتماعية إلى الاستفادة من التبرعات والصدقات، من خلال إقامة مؤسسات خاصة لهؤلاء النسوة اللواتي فقدن أسرهن وأزواجهن، توفر لهن العون المادي والرعاية النفسية والدعم القانوني، لفترة قد تطول أو تقصر لحين حل الخلافات الزوجية. الأمر الذي يحميهن من الاعتداءات، ويجنبهن مسالك الانحراف الأخلاقي، مما يساهم في توفير الأمن الاجتماعي لهؤلاء النسوة وللمجتمع أيضاً.

طرح مثل هذه الأفكار في المجتمعات الإسلامية لم يعد غريباً، بحكم التغيرات الكبيرة الحاصلة في بنية المجتمعات، وبروز ظاهرة التفكك الأسري، وانتشار الأسرة النووية الصغيرة بدل الأسرة الكبيرة الممتدة، وكذا البعد عن القيم الإسلامية النبيلة، فضلاً عن قلة الوعي الاجتماعي والحضاري.

المطلب الثاني: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي

تنعكس المشاكل الاقتصادية سلباً على الأمن المجتمعي، لذلك اضطرت العديد من النظم المعاصرة إلى توظيف أموال كبيرة حفاظاً على أمنها الداخلي، لكنها لم توظف نفس الإمكانيات لمحاربة الفقر وتوفير الطعام والتعليم، وغاب عنها أن هذه الأمور من مقومات الأمن الحقيقي، كما يقول الإمام الغزالي: «ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تكمن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات»^(٢٣).

فالارتباط شديد بين الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والمساهمة الاقتصادية توطد أسس البناء الاجتماعي، كما أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف، إذ يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشرعية، وفي ذلك تجسيد لنظرة الإسلام للمال، حيث وضع أسساً عادلة ومتمينة لبناء اقتصاد قوي و متماسك بعيد من الربا والظلم، فأباح حرية التملك، ووضع لها ضوابط ومبادئ شرعية وأخلاقية، تقوم على العدل والرجمة والإحسان، ومن ذلك فرض الزكاة على الأغنياء حقاً للفقراء، وتشريع النفقات الواجبة والمستحبة، والترغيب في الإنفاق في سبل الخير.

(٢٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (هـ٥٠٥)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م، (٢/٢).

وقد عرّفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بقولها: «هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة؛ وببساطة يتمثل الأمن الاقتصادي بالنسبة للكثيرين، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم»^(٢٤).

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي، ونظم جيدة للضمان الاجتماعي؛ لكي يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ضماناً لحياة أفضل وسبل عيش أكثر أماناً واستقراراً.

وبالإضافة إلى ما ذكر للزكاة من دور في التكافل الاجتماعي، فإن لها أبعاداً اقتصادية مهمة تسهم في تأمين حاجات الناس من جهة، وتشعرهم بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى؛ ويتجلى هذا من خلال مظاهر اقتصادية عدة، منها:

- خلق فرص عمل لمن هم في سن في العمل، ومحاربة البطالة المهددة للأمن الاقتصادي، والتي تعد الأب غير الشرعي للعنف المجتمعي. وتلعب مؤسسة الزكاة دوراً كبيراً في محاربة البطالة، بتحويل الطاقات الخاملة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، وعبر تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، وإقامة المؤسسات الاجتماعية والمشاريع الخيرية التي تشغل الأيدي العاطلة، وكذا مساعدة أصحاب الحرف والمهن لإقامة المشاريع الصغيرة، كي يتمكنوا من إشغال أنفسهم، وتشغيل غيرهم، مما يترتب عليه الحد من البطالة والتقليل من تداعياتها، وتحسين الوضع المعيشي والرفع من مستويات الدخل الفردي للفئات العاملة، وتنشيط سوق الشغل وانتعاش الاقتصاد والحد من الركود.

وتؤثر الزكاة إيجاباً على عرض العمل بزيادة كل من الطلب الاستهلاكي والعرض الاستثماري، والذي يستتبع زيادة الطلب على اليد العاملة؛ فضلاً عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، حيث يشكل هؤلاء جهازاً متكاملًا من المختصين ومساعدتهم، لكون تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعواناً كثيرين، فمنهم الجابي، والمحصي، والمؤتمن على أموال الزكاة، والموزع لها... ومن شأن هذه الدورة أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة، ومنه القضاء الجزئي على معضلة البطالة.

(٢٤) أمن الخليج - الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسمايل، المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م، (ص: ٢٦).

- تأمين الإنتاج وزيادته، ورفع مستوى الخدمات؛ فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة، ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار، ومن اشترى سلعةً بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين، وضمن توفية ثمن السلع المبيعة وضمن رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

وكذلك مما يزيد عرض العمل ويرفع مستوى الإنتاجية إعطاء الفقير صاحب الحرفة القادر على العمل - العاطل جبراً- ما يمكنه من مزاولة حرفته من جديد؛ إضافة إلى أن إخراج الزكاة يدفع المزكين إلى الاجتهاد في أعمالهم وتوسيع استثماراتهم لتعويض النقص الحاصل في رؤوس أموالهم، ولا شك في أن الغني صاحب التجارة أو المصلحة سيناله الخير، ويعود إليه جزءٌ من الأموال التي أنفقها في سبيل الله، نتيجة لتحريك النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الاستهلاكي من قبل الفئة المحرومة، ولعل هذا ما أشار إليه حديث النبي ﷺ حين قال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٢٥).

- ضمان التوازن الاقتصادي الذي تقوم به الدولة بالوكالة عن أفراد الأمة، ومحاربة الفقر من خلال نقل الفقراء الآخذين للزكاة من حد الكفاف إلى حد الكفاية، ومن حالة الفقر إلى حالة الغنى، إذ تخرجهم الزكاة من بؤسهم وتجعلهم مساهمين في الدورة الاقتصادية بالرفع من قدرتهم الشرائية الضعيفة، وتجعلهم مستهلكين مؤثرين في سوق العرض والطلب.

وبذلك يتبلور الهدف الأسمى من الزكاة، وهو إخراج المحتاجين من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة، بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردّي في البؤس مرة أخرى، مثلاً: بتمليك التاجر متجراً وما يلزمه، وتمليك الزارع ضيعة وما يتبعها. فيقل عدد الأجراء، ويزداد عدد الملاك، ويحصل التوازن الاقتصادي والاجتماعي العادل، فيتحقق الاشتراك الفعلي للناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة دون أخرى. وفي هذا السياق دعا القرآن الكريم إلى تداول المال بين الأغنياء والفقراء، ومحاربة العوز والفاقة كوسيلة لتحقيق الأمن الاقتصادي، قال الله تعالى: «مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ». [الحشر- الآية: ٧].

وبذلك عدت الزكاة سلاحاً مجدياً ضد الاكتناز وحبس الأموال المتسببة في الركود الاقتصادي، ومن ثم

(٢٥) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم: ٢٣٢٥، (٤/١٤٠). قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

فهي من أفضل الطرق التي تنقل الاقتصاد من الخمول والانكماش إلى الحركية والإنتاج، ومن الآليات الناجعة لتحقيق التوازن في توزيع الثروات والدخل على جميع فئات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، واجتثاث الفقر وأسبابه من خلال أداة دورية تساهم في إرساء العدالة في المجتمعات المسلمة^(٢٦).

المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن السياسي

غالباً ما يستخدم الأمن السياسي كمرادف للأمن الوطني، ويقصد به حماية الدولة ونسيجها الاجتماعي ضد أي مخاطر تهددها أو قد تهددها سواء من الداخل أو الخارج^(٢٧)، من خلال الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع، وعدم اللجوء إلى طلب الرعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة خارجية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

والزكاة في الأصل مورد مالي من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على الحاجات الأساسية للمجتمع، كالدفاع عن حوزة البلاد، وتوفير الأمن لأفراد المجتمع، بما فيه الأمن السياسي، وذلك بالحفاظ على كيان الأمة وجمع كلمتها ووحدة صفها تحت ولادة أمرها، والوقوف سداً منيعاً أمام من يخل بأمنها واستقرارها، لا سيما في هذا الزمن الذي اضطرت فيه الأحوال، وتزعزعت فيه الأوضاع، مما يحتم على الأمة الالتفاف حول قيادتها، والحذر من مكائد أعدائها.

والبعد السياسي ظاهر في تشريع الزكاة؛ فعند التأمل في مصارف الزكاة الثمانية، يتبين أن الأمن السياسي ومصالح الدولة المسلمة حاضران بقوة، إذ أن المستحقين للزكاة المذكورين في الآية لا يتحقق فيهم بالضرورة وصف الفقراء أو الحاجة، فبعضهم يأخذ مع الغنى؛ قال ابن قدامة عن آخذي الزكاة: «وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل»^(٢٨).

(٢٦) ينظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحبياني، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ص: ١٤٥).
- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معنوق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ، (ص: ١٥-١٦).
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ. (ص: ٢٣).
(٢٧) أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، (ص: ٢٢).
(٢٨) المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب- الرياض،

ويتضح أن النظر ليس في كونهم أغنياء من عدمه، ولكن النظر في مراعاة مصالح أفراد المسلمين بما لا تختل معه حياتهم، وبما يساهم في عمومته على استقرار المجتمع، وبما يعود في آخر الأمر على الأمة بالأمن، لأن مراعاة مصالح الناس، مرتبط بمصالح الدولة وبتحقيق أمنها ونمائها، وذلك هو المقصود الأعظم.

وما دامت للزكاة هذه الوظيفة العظمى في بناء قوة الدولة وفي حفظ كيانها ووجودها، فترجع جباية الزكاة وصرفها إلى القائم على أمرها، وهو الإمام أو من يقوم مقامه؛ فقيام الإمام برعاية الزكاة وفق المصالح والمقاصد الشرعية، من شأنه تأكيد شرعيته، بل وكسب تأييد الرعية بالحرص على مصالحهم، وتحقيق مقصود الشرع فيهم.

وانطلاقاً من تحديد العاملين على الزكاة كأحد مصارفها، في قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وكذا من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، يستنتج أن تحصيل الزكاة وتوزيعها لا يوكل للأفراد، بل يوكل للإمام^(٢٩)، لأنه هو الذي يقوم بإدارة شؤون الدولة، وتنظيمه لأمر الزكاة من أهم واجباته وأولوياته، ومن أجل هذا الملحظ يرتب فقهاء الحنفية جباية الإمام للأموال على القيام بحماية البلاد والعباد والأموال، ويقولون: «الجباية بالحماية»^(٣٠).

ولولي الأمر أن يضع مداخل الزكاة في أي الأصناف الثمانية شاء، فقسمة هذه الأموال موكولة لاجتهاده؛ قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإيعاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة»^(٣١).

وعلى العموم ففي تنوع مصارف الزكاة تثبت الولاء للإمام الشرعي، من جهة كونه راعياً لبلاد المسلمين، قائماً بأمرها، مما يقلل من احتمالات الخيانة الداخلية أو المؤامرات الخارجية المستهدفة تأليب الشعب على الحاكم، وفي هذا كله توطيد للأمن القومي وللاستقرار السياسي الداخلي.

الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٤٨٦/٦).

(٢٩) ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بد.ت، (١٦٢/٦).

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، بد.ت، (٢٤٨/٢).

رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (٣١٠/٢).

(٣١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤، (٢٣٧/١٠).

المبحث الثالث: نماذج ناجحة لمساهمة مؤسسة الزكاة في الأمن المجتمعي

المطلب الأول: صندوق الزكاة بالجزائر

- الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة بالمقارنة مع مؤسسات الزكاة بدول أخرى، فقد أنشأ هذا الصندوق سنة ٢٠٠٣ م، وهو مؤسسة دينية خيرية اجتماعية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في معاملات المسلمين، وتحقيق مجتمع متكافل ومتلاحم يقف بجانب أهل الفقر والحاجة. ويعمل الصندوق تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ورفقتها، مما يضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وكانت البداية سنة ٢٠٠٣ بولائتين جزائريتين (عنابة وسيدي بلعباس)، وتم تعميم العملية على سائر ولايات الجزائر في السنة الموالية ٢٠٠٤ م.

- الفرع الثاني: أهداف صندوق الزكاة الجزائري

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكل المساهمين في تجسيد فكرة صندوق الزكاة من أهل البر والإحسان إلى المضي قدما نحو تطوير هذه المؤسسة وتفعيلها للأجل تقديم خدمات أشمل وأفضل للمجتمع الجزائري، لاسيما الطبقات المحرومة والفقيرة من عاجزين عن الكسب وعاطلين عن العمل وغيرهم، وبناءً عليه تمت صياغة جملة من الأهداف القصيرة والمتوسطة والبعيدة الأجل، يعمل الطاقم المشرف على الصندوق حثيثا لتجسيدها على أرض الواقع.

١- الأهداف قصيرة الأمد:

يسعى صندوق الزكاة في الجزائر إلى محاولة تحقيق الأهداف الآتية على المدى القصير:

- تنصيب برنامج معلوماتي للإدارة المحلية للزكاة؛

- بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال؛

- جمع وتوزيع مليار دينار جزائري من زكاة الزروع والثمار والثروة الحيوانية؛

- جمع وتوزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر؛

- منح ١٥٠٠ قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

٢- الأهداف متوسطة وطويلة الأمد:

يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهدا لتجسيد وتحقيق الأهداف الآتية:

- إصدار قانون للزكاة أسوة بالدول الإسلامية الأخرى؛
- توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات والندور وغيرها؛
- جمع وتوزيع أكثر من ثلاثة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال كخطوة أولى؛
- توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ مائة ألف قرض حسن في غضون بضع أعوام.

هذا إضافة لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها، كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية وحتى خارج حدود الجزائر، أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لأجل دعم الموارد المالية للصندوق، والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني، من خلال خلق مناصب شغل جديدة، وتأهيل العاطلين، وإكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلاسة، وهذا من شأنه التخفيف من معاناة الفقر، وتقليص مستوى البطالة بخلق مؤسسات صغيرة تستوعب العاطلين عن العمل، حيث تكون ممولة بصيغ القرض الحسن.

- الفرع الثالث: أوجه الإنفاق في صندوق الزكاة الجزائري

يوزع صندوق الزكاة الجزائري الأموال التي تمت جبايتها على قسمين:

- قسم يوجه للاستهلاك، وهو خاص بالعائلات المععدة التي لا تملك القدرة على العمل وليس لها أي مصدر دخل (الفقراء والمساكين).

- قسم يوجه للاستثمار، وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معيناً يحدد كل سنة، وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 5%، 37 من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب، ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة 5%، 12 لكل منها، فإن النسبة المحددة للاستثمار هي مجموع لثلاثة مصارف⁽³²⁾.

(32) «تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية»، سليمان ناصر وعواطف محسن، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الخرطوم، السودان، 9-11 أكتوبر 2011، (ص: 11).

وفي حال ما فاقت مداخيل صندوق الزكاة ٥ مليون دينار جزائري، وضع الصندوق نسب ثابتة لتوزيع الأموال المحصلة من الزكاة، وهي كما يلي:

٥٠٪ - توزع للفقراء والمحتاجين؛ ١٢, ٥٪ - توجه لمصاريف صندوق الزكاة؛ ٣٧, ٥٪ - توجه للاستثمار.

وإذا ما انخفضت المداخيل إلى أقل من ٥ مليون دينار جزائري، فتلغى نسبة الاستثمار، وتضاف إلى النسبة الموزعة على الفقراء والمساكين حتى تصير ٨٧, ٥٪.

وبخصوص النسبة المحددة للاستثمار فتخصص لتمويل المشاريع المصغرة للفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن، أي قرض بدون فائدة مع تسهيلات خاصة في التسديد، وذلك على أساس أن عمل الصندوق مبني على فكرة « لا نعطيه ل يبقى فقيراً إنما ليصبح مُزكياً»^(٣٣)، ومن أجل هذا المسعى قامت الجهات المسؤولة على صندوق الزكاة في الجزائر بالتوقيع على اتفاقية شراكة مع بنك البركة الجزائري، يصبح بموجبها هذا الأخير وكياً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة^(٣٤)؛ ويقدم صندوق الزكاة الجزائري التمويل لأغراض عدة، منها:

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الفرع الرابع: حصيلة صندوق الزكاة الجزائري

تعد زكاة المال أهم مورد لصندوق الزكاة الجزائري، ويمثل الجدول الموالي مداخيل الزكاة المحصلة من زكاة المال بمجموع الولايات الجزائرية من ٢٠٠٣ م إلى غاية ٢٠١٣ م:

العام	المداخيل بالدينار الجزائري
٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ	٣٩٩ ٣٩٤ ٣٠
٢٠٠٤ م / ١٤٢٥ هـ	٥٧٩ ٣٧٠ ١٠٨
٢٠٠٥ م / ١٤٢٦ هـ	١٦٥ ٧٦١ ٣٣٥
٢٠٠٦ م / ١٤٢٧ هـ	٩٣٤ ٠٩٩ ٤٣٩
٢٠٠٧ م / ١٤٢٨ هـ	٩٧٩ ٥٩٧ ٤٣٥

(٣٣) المرجع السابق، (ص: ١٤).

(٣٤) المادة ٦ من اتفاقية التعاون في مجال استثمار أموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة الجزائري.

٩٧٩٠٣٠٣٧٠	٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ
٥٧٨٥٥٦٥٨٩	٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ
١٠٤٦٢١٥٣٦	٢٠١٠م / ١٤٣١هـ
٨٠٠٢٩٩٧٨١	٢٠١١م / ١٤٣٢هـ
٦٢٢٢٣٣٨٠١	٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ
٦٤٣١٤٧٧٧٩	٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ
٠٧٠٠٣٣٢٠٧٥	المجموع

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ ارتفاع حصيلة زكاة المال المندرجة في مداخيل صندوق الزكاة وذلك في أغلب السنوات، مع تسجيل بعض الانخفاض في سنوات: ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣م، لكن على العموم حجم الارتفاع أكثر من حجم الانخفاض، حيث تشكل مداخيل سنة ٢٠١٣م ٢٥ ضعف من مداخيل ٢٠٠٣م. ويمكن إرجاع أسباب هذا الارتفاع إلى تحسن آليات الرقابة والشفافية والتنظيم، وزيادة التوعية الإعلامية التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

ويمثل الجدول الموالي عدد المستفيدين من موارد صندوق الزكاة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣م:

المجموع	مداخيل ٢٠١٣	المداخيل من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢	
٠٧٠٠٣٣٢٠٧٥	٦٤٣١٤٧٧٧٩	٤٢٧٨٨٥٤٢٧٤	زكاة المال بالدينار الجزائري
٨٩١٢١٨٣٥٩	١٢٥٥٩٨٦٤	٧٦٥٦٢٠٢٩٤	زكاة الزروع والثمار بالدينار الجزائري
٩٦٢٢٥١٥٦٦٥	٧٦٩٧٤٥٨٤٣	١٩٣٥٠٦٧٢٢٤	مجموع الحصيلة بالدينار الجزائري
٨٧٢٨٧٠	٥٠٣١١٣	٣٦٩٧٥٧	عدد المستفيدين

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

استناداً إلى البيانات المبينة في الجدول أعلاه فإن عدد المحتاجين المستفيدين من زكاة المال وزكاة الزروع والثمار في تطور تدريجي في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٣م، حيث سجل صندوق الزكاة ١١٣٥٠٣ مستفيد من مجموع المداخيل المتأتية من زكاة المال وزكاة الزروع والثمار في ٢٠١٣م، ليصل مجموع المستفيدين الكلي لجميع السنوات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣م إلى ٨٧٠٨٧٢ مستفيد، ويمكن تفسير الزيادة الملحوظة في عدد المستفيدين من صندوق الزكاة إلى زيادة عدد المزكين من جهة، والدور التنظيمي الذي يقوم به صندوق الزكاة من جهة أخرى.

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

لا تقتصر إيجابيات صندوق الزكاة على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى ما يتيح الصندوق من صيغ تمويلية لمشاريع الشباب المختلفة، تعود عليهم بالنفع وعلى عائلاتهم على المدين المتوسط والبعيد^(٣٥).

ولأجل ذلك يلجأ العديد من المواطنين الجزائريين إلى صندوق الزكاة لطلب قروض حسنة، وفي الجدول الموالي يتبين عدد المستفيدين من القروض الحسنة لسنة ٢٠١٣ م، مقارنة بمجموع المستفيدين خلال لسنوات السابقة منذ إنشاء صندوق الزكاة.

إجمالي المستفيدين من القروض الحسنة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣ م:

عدد المستفيدين	قدر القرض الحسن بالدينار الجزائري	السنة
٩٤٥٦	٧٢١ ١٥٥ ٣٨٥ ١	من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢
٧١٨	١٤٣ ٠٣٧ ٣٠٩	٢٠١٣
٦٣٣٧	٨٦٤ ١٩٢ ٦٩٤ ١	المجموع

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz

بمقارنة عدد المستفيدين في سنة ٢٠١٣ م بمجموع عدد المستفيدين في الأعوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢ م، يتبين أن نسبة المستفيدين من القروض الحسنة لسنة ٢٠١٣ مرتفعة مقارنة بالسنوات الماضية، لكونها أكبر من معدل المستفيدين في السنوات العشر التي سبقتها (٥, ٦٩٤ = ٦٩٤٥ / ١٠).

من خلال كل الإحصائيات السابقة المعبرة عن جانب من النتائج التي حققها صندوق الزكاة في الجزائر، تبين أن تجربة تنظيم الزكاة بالجزائر لا زالت في بداية الطريق، وبإمكانها تحقيق نتائج أفضل وإنجازات أكبر مستقبلاً، ولذلك لا يمكن أن تقديم حكم عليها بالنجاح أو الفشل في تأدية دورها، باعتبارها تجربة فتية وفي تطور مستمر.

والأهم من ذلك كله هو أنه رغم ضعف المبالغ التي يتحصل عليها المحتاجون، إلا أنها يمكن أن تسد بعض الاحتياجات الكفائية للأفراد والأسر، وتحقق التضامن الاجتماعي بين الناس، مما يساعد على ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعيين في البلاد.

(٣٥) «تجربة صندوق الزكاة الجزائري»، فارس مسدور، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، ٦-١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، (ص:١٣).

المطلب الثاني: ديوان الزكاة في السودان

- الفرع الأول: تعريف ديوان الزكاة في السودان

لجمهورية السودان جذور عريقة ومتأصلة في نظام الزكاة، حيث أنشأت الحكومة السودانية ديوان الزكاة الذي يعمل على تفعيل مجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، التي تهدف في مجملها لمكافحة الفقر، وتوفير حد الكفاية لأفراد الشعب، ومما زاد من أهمية ديوان الزكاة اتساع نطاق الفقر واشتداد تأثيره في عموم جمهورية السودان، الأمر الذي جعل من ذات الديوان مؤسسة رائدة في التأثير الإيجابي على المجتمع السوداني والتقليل من عدد الفقراء والمحتاجين.

ولقد بدأت تجربة ديوان الزكاة الحديثة في السودان بصدر قانون صندوق الزكاة الصادر في عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، وتطورت التجربة بشكل تدريجي، حيث كان أداء الزكاة لهذا الصندوق اختيارياً في البداية، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب سنة ١٩٨٤، وعمل به في اليوم الأول من شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤ م^(٣٦)، وأبرز ما ميز هذا القانون هو جعل تحصيل الزكاة إجباري من كل شخص سوداني يملك مالاً تجب فيه الزكاة، فأعاد بذلك للدولة حقها في الولاية على الزكاة. ثم انتقل بعد ذلك اسم المؤسسة إلى ديوان الزكاة والضرائب، الأمر الذي نتج عنه ازدواجية الجهاز الإداري المسير، مما أدى إلى خلل شاب عمل المؤسسة، وبعدها تم إصدار قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ يفصل الزكاة عن الضرائب، حيث أنشئ ديوان مستقل بالزكاة قائم بذاته وخاضع لإشراف ما سمي حينها بوزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة والنازحين، والتي سارعت إلى إعداد مشروع قانون جديد يواكب التطور الذي طرأ على البنية التنظيمية للتطبيق الرسمي للزكاة، والذي تم إصداره رسمياً سنة ١٩٩٠ تحت مسمى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م. إلى أن تطبق هذا القانون خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ م تخللته العديد من الإشكالات خاصة ما تعلق ببعض المستجدات الفقهية، مما أدى إلى إلغائه وإصدار قانون الزكاة الجديد لسنة ٢٠٠١ م، لسد بعض الثغرات القانونية ومعالجتها، وتبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤ م، كتفصيل لقانون الزكاة، وهذا كله منح مؤسسة ديوان الزكاة قاعدة تشريعية صلبة يركز عليها في عمله لتحقيق أهدافه المرسومة^(٣٧).

(٣٦) قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م، المواد ٤، ٥، ١٣. ألغيت بموجبه الكثير من الضرائب، وتم الاحتفاظ بنوعين هما: ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين بمقابل ما يطبق على المسلمين من الزكاة، وضريبة التنمية والاستثمار.

(٣٧) مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، محمد عبد الحميد محمد فرحان، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م، (ص: ٥١).

- الفرع الثاني: أهداف ديوان الزكاة

أشارت المادة ٣٨ من قانون الزكاة السوداني لعام ٢٠٠١ م إلى وجوب توزيع الزكاة بشكل فوري على مصارفها الثمانية، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وهذا ما يعطي لديوان الزكاة في السودان المبرر في تقسيم الزكاة على الفقراء والمساكين إلى جزأين:

- جزء يصرف امن له حاجة ماسة وفورية، وهو ما يسمى بالصرف الأفقي، ويتمثل في الدعم المادي للفقراء والمساكين لمواجهة متطلبات الحياة من تغذية وملبس وعلاج وغيرها.

- صرف رأسي، وفيه يتم تحويل أصل المال إلى أصل عيني أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقراء، إذ يساهم الديوان في تقديم خدمات مختلفة، كتوفير الأجهزة والمعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم، كما يساهم الديوان في إقامة المشاريع الإنتاجية المختلفة لفائدة المحتاجين.

وعموماً يمكن إجمال أهداف ديوان الزكاة السوداني في النقاط الآتية:

- ١- إرساء قيم التكافل ومعاني التراحم في المجتمع، والعمل على حسن توظيف مال الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً.
- ٢- تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، من خلال العناية بالمحتاج، وتوفير متطلباته الأساسية من المأكل والمشرب والعلاج والملبس والمأوى.
- ٣- تحقيق فلسفة الإسلام الاقتصادية بتخفيف وطأة الفقر، وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع، وإعمار الأرض.
- ٤- تطبيق فريضة الزكاة، وجمع الصدقات، وصرفها بما يحقق طهارة المال وتركيزه النفس.
- ٥- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس.
- ٦- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع الزكاة والصدقات وإدارتها وتوزيعها على مستحقيها.
- ٧- جباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم الاجتماعي والتكافل الاقتصادي.

- الفرع الثالث: تحليل أوجه الإنفاق في ديوان الزكاة خلال مرحلة ٢٠٠٧/٢٠١٦م

بالرجوع إلى المعطيات الإحصائية لصرف الزكاة التي قام بها ديوان الزكاة خلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠١٦م، يتبين التطور الملحوظ في القيم المالية والمعطيات الرقمية لمختلف مصارف الزكاة، كما هو مسطر في الجدول الموالي^(٣٨):

(٣٨) الجدول من إعداد الباحث استناداً إلى تقارير ديوان الزكاة بالسودان من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦م. والمبالغ المالية الواردة فيه هي بالعملة المحلية: الجنيه السوداني.

المجموع	مصاريف إدارية	العاملون عليها	في سبيل الله	المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	ابن السبيل	الغارمين	الفقراء والمساكين	
٣٢٩,٧٥٣,٨٧٦	٢١,٠٣٨,٣٨١	٤٩,٦٤٨,٠٦٤	١٥,٨٦٩,٤٥٧	٢٠,٦٧٨,٠٧٣	١,١٨٨,٠٦٥	١٦,٦٤٢,٧٢٣	٢٠٤,٦٨٩,١١٣	٢٠٠٧
	١٤,٥%	١٧,١%	٧,٧%	١٠,٥%	١,٢٨%	١,٢٢%	٤٧,٧%	
٣٦٦,٧٠٠,٠٠٠	٢١,٢٥٥,٦٨٦	٥٢,٤٥٥,٦٤٠	١٥,٤٠٠,٥٨٠	٢١,٢٥٠,٣٢٠	١,٠٨٧,٠٥٤	١٠,٢٥٠,٧٢٠	٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٨
	٥,٨%	١٤,٣%	٤,٢%	٥,٨%	٠,٣%	٢,٨%	٦٦,٨%	
٤٢٨,٣٦٢,٨٧١	٢٣,٠٤٤,٩٩٩	٥٥,٨٤١,٣٥٦	١٤,٢٨٤,٨٨١	٢٧,٣٩٥,٤٢٨	٩٧٢,٩٣٧	١٣,٠٢٣,٢٧٠	٢٩٣,٨٠٠,٠٠٠	٢٠٠٩
	٥,٣٨%	١٣%	٣,٣%	٦,٤%	٠,٢٢%	٣,٠٤%	٦٨,٦%	
٤٧٠,٧١٣,٧٥٩	٢٢,٩٩٠,٥٤٥	٧٢,١٦٣,٠٥٥	١١,٧٠٧,٨٧٤	٢٨,٣٠٩,٩٤١	١,٣٣٦,٢٦٢	١٣,٤٥٧,٢٩٤	٣٢٠,٧٤٨,٧٨٨	٢٠١٠
	٥%	١٥,٣٣%	٢,٤٨%	٦%	٠,٢٨%	٢,٨٥%	٦٨%	
٥٩٧,٧٣٩,٠٩٧	٢٣,٤٦٨,٢٦٨	٧٥,٤٨٥,١٨٣	١٣,٧٠٧,٢٨٤	٢٨,٩٥٣,٠٧٢	١,٦٤٨,١٠٣	٢٠,٤١٧,٤٢١	٤٣٤,٠٥٩,٧٦٦	٢٠١١
	٣,٩%	١٢,٦%	٢,٣%	٤,٨%	٠,٢٧%	٣,٤%	٧٢,٦%	
٧٥٣,٩٠٠,٦٠٢	٤٩,٤٢٩,٧٦١	١٠٥,٧٥٣,٣٢٩	٢٦,٠٥٥,٧٦٥	٣١,٦٨٧,٦٤٨	٢,٩٦٤,٨٩١	٢٨,٩٨٨,٦٢٧	٥٠٩,٠٢٠,٥٨١	٢٠١٢
	٦,٥٥%	١٤,٠٢%	٣,٤٥%	٤,٢%	٠,٤%	٣,٨%	٦٧,٥١%	
١,٢٤٠,٥٠٩,٦٦٠	٧١,٠٣٥,١١٢	١٩٠,٩٤٣,٥٠٣	٣٥,٢٢٨,٨٢٩	٥٦,٧٧٥,١٠٦	٣,٧٩٩,٨٩٣	٤٧,٧٧٤,٢٤٦	٨٣٤,٩٥٢,٩٦٨	٢٠١٣
	٥,٧٢%	١٥,٣٩%	٢,٨٣%	٤,٥٧%	٠,٣%	٣,٨٥%	٦٧,٣%	
١,٤١٩,٦٨٥,٥٤٥	٨٣,٤٠٣,٦٢٤	٢٣٦,٠٤٥,١٢٣	٣٤,٧٤٠,٤٢٠	٥٦,٢٨٢,٦١١	٥,٥٣٨,٨٢١	٤٩,٨١٧,٨٠٨	٩٥٠,٨٥٧,١٣٧	٢٠١٤
	٥,٨٧%	١٦,٦٢%	٢,٦٥%	٣,٩٦%	٠,٣٩%	٣,٥٠%	٦٦,٩٧%	
١,٨٨٩,٢٩٩,٧٦١	٩٩,١٤٦,٦٨٦	٢٨٧,٤٧٣,٦٩١	٣٧,١٥١,٤٣٥	٦٦,٠٨٧,٢٨٣	٦,٧٤٨,٠٦٤	٦٥,٨٠١,٤٩٦	١,٣٢٦,٨٩١,١٠٦	٢٠١٥
	٥,٢٥%	١٥,٢١%	١,٩٦%	٣,٥٠%	٠,٣٥%	٣,٤٨%	٧٠,٢٣%	
٢,٣٤٨,٠٩٢,٣١٤	١٢٠,٥٩٨,٧٥٧	٣٨١,٩٩١,٥٨٥	٣٩,٢٣٨,٤٢٠	٨٩,٢٦٢,٠٥٥	٩,٠١١,٣٥٤	٧٩,٥٨١,٣٨٣	١,٦٢٨,٤٠٨,٧٦١	٢٠١٦
	٥,١٣%	١٦,٢٦%	١,٦٧%	٣,٨%	٠,٣٨%	٣,٣٩%	٦٩,٣٥%	
٩,٨٣١,٧٥٧,٤٧٣	٥٢٥,٤١١,٨١٩	١,٥٠٧,٨٠٠,٥٢٩	٢٤٣,٣٨٤,٩٤٥	٤٢٦,٦٨١,٥٣٧	٣٤,٢٩٥,٤٣٥	٣٤٥,٧٥٤,٩٨٨	٦,٧٤٨,٤٢٨,٢٢٠	مجموع
	٥,٣٤%	١٥,٣٣%	٢,٤٧%	٤,٣٤%	٠,٣٥%	٣,٥١%	٦٨,٦٣%	

القراءة الأولية للجدول أعلاه يمكننا من الملاحظات التحليلية الآتية:

- تمسك ديوان الزكاة السوداني بأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه بالمصاريف الثمانية التي حددها الله عز وجل في القرآن الكريم.
- توجه أغلب نفقات ديوان الزكاة لفئة الفقراء والمساكين، حيث تجاوزت أكثر من مرة عتبة ٧٠٪، وهذا يؤكد الاهتمام الكبير الذي يوليه الديوان لفئة الفقراء والمساكين بهدف محاربة الفقر والتخفيف من حدته وآثاره السلبية على المجتمع السوداني.
- الزيادة المستمرة للنفقات الفعلية لديوان الزكاة في منحنى تصاعدي من سنة إلى أخرى، حيث تطور مجموع النفقات خلال ٢٠١٦م إلى أكثر من سبعة أضعاف نفقات سنة ٢٠٠٧م.

الفرع الرابع: مظاهر أخرى لمساهمة ديوان الزكاة في الأمن المجتمعي

- بلغ إجمالي عدد الأسر السودانية المستفيدة من دعم ديوان الزكاة في إطار مصرف الفقراء والمساكين فقط لعام ٢٠١٦م إلى ٠٩٧, ٤٦١, ٢، أي ما يقارب مليوني ونصف أسرة يتم تدعيمها بأشكال مختلفة، منها:
- استفادة عدد كبير من الطلبة الجامعيين من دعم الديوان، حيث بلغ عدد المكفولين منهم في عام ٢٠١٦م إلى ٦٩١, ٨٢، طالباً، بتكلفة إجمالية وصلت ٢, ٧٧ مليون جنيه سوداني، وذلك فضلاً عن صرف مبلغ ٣٣ مليون جنيه سوداني كرسوم دراسية للطلاب الفقراء في التعليم العام والجامعي.

- وقدم ديوان الزكاة في عام ٢٠١٦م مبلغ ٩, ٩٠ مليون جنيه سوداني لكفالة الأيتام، استفادت منه عدد ٦٩, ٧٥٨ أسرة.
- ويقدم ديوان الزكاة دعماً في المجال الصحي، وذلك على مستوى التأمين الصحي وكذلك العلاج، حيث استفادت سنة ٢٠١٦م ٦٦٢, ٤٤٣ أسرة من التأمين الصحي بتكلفة بلغت ٦, ١٩٤ مليون جنيه سوداني.
- وبلغ الصرف على العلاج الطبي من طرف ديوان الزكاة سنة ٢٠١٦م ١٨١, ٠٣٤, ٥٠ جنيه سوداني، فضلاً عن مساهمة الحكومة السودانية في دعم العلاج والذي بلغ ٩٦٣, ٣٣٩, ٤٨ جنيه سوداني خلال العام نفسه (٣٩).
- لقد أضحت الزكاة في السودان عامل استقرار اجتماعي وأمن اقتصادي للشعب السوداني، وصارت مؤسسة ديوان الزكاة إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الاجتماعي للدولة، بعدما بلغ عطاؤها المستحقين في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً. مما أكسب هذه التجربة الرائدة بعداً إقليمياً وعالمياً كبيراً.

خاتمة

- إذا كانت الزكاة فريضة شرعية، فكذلك الأمن المجتمعي ضرورة وفريضة لا يجوز التفريط به والتنازل عنه، فتحقيق الأمن من مقاصد الشريعة، ومن أسباب انتظام الدنيا واستقرار المعاش، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ولا شك أن المجتمعات التي تحكم بشرع الله، وتطبق النظام الاقتصادي الإسلامي، تقل فيها الجريمة، وتكثر فيها الفضيلة، ويسودها الأمن والمحبة، ويظهر فيها التكافل الاجتماعي، ويعمها الاستقرار والأمان؛ والزكاة بوصفها فرع من النظام الاقتصادي الإسلامي توفر للدولة مورداً مالياً دورياً، يساهم بفعالية في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس، والتكافل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي.
- وقد أبرزت الدراسة تجربتين عربيتين متميزتين في تحصيل الزكاة وتوزيعها ومساهمتها في ترسيخ الأمن المجتمعي، هما صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني، وحقت التجربتان نتائج جيدة بفضل حسن الإدارة، وعدالة التوزيع، مما ساعدهما على الوصول إلى جزء كبير من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرسومة.
- بعد هذا العرض - بشقيه النظري والتطبيقي - لأثر الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي، يمكن تسجيل جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

نتائج

- الإسلام بمصادره التشريعية وعلى رأسها الكتاب والسنة وضع نظرية متكاملة للأمن الاجتماعي، تحقق التوازن والاستقرار بين طبقات المجتمع.
- تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي وبطريقة عقلانية يؤدي إلى معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، منها التخفيف من الفقر والبطالة، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الإنتاج، وتوفير فرص العمل، ورفع معدلات النمو، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- مساهمة الزكاة في صلاح الفرد والمجتمع، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، ومحاربة التفاوت بين الطبقات، بما تسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الآمنة، وتقضي على مسببات الجريمة، وعلى الشعور بالدونية..
- الفقر والحاجة وضع اجتماعي سيء، ينعكس سلباً على النفس والدين والعرض والمال، والزكاة لها أثر كبير في الحد من هذه المخاطر.

(٣٩) تقرير أداء ديوان الزكاة بالسودان لعام: ٢٠١٦، (ص: ٣٠-٣١).

- الأمن المجتمعي نتيجة طبيعية للمنظومة التشريعية الإسلامية في مجال العمل الخيري، ومنها مؤسسة الزكاة التي تعد من أهم مقومات نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي.

التوصيات

- تطوير التشريعات والقوانين المرتبطة بجباية الزكاة وصرفها، لتكون أكثر مرونة وقدرة على الوفاء بالحاجات الإنسانية والمجتمعية المتجددة، ووضع الضوابط الكفيلة بتحقيق أهدافها ومقاصدها.
- الاستفادة من الأساليب العلمية والفنية الحديثة في تنظيم مالية مؤسسة الزكاة.
- تولي إدارة مؤسسات الزكاة نخبة من الخبراء ومن الكفاءات البشرية المؤهلة القادرة على إدارتها بالشكل الصحيح، والتي تتوفر فيها صفات العلم والأمانة.
- تعزيز أسس الشفافية في مؤسسة الزكاة، حفاظاً عليها من النفوس الدنية والأيد الشقية، وحصانة لها من الفساد ومن تسرب الأموال إلى غير مصارفها وتوجيهها إلى غير أهدافها.
- الارتقاء بالطرق الكلاسيكية في توزيع الزكاة، والمنحصرة أساساً في تقديم لقمة تشبع جائعاً، وثوب يكسي عارياً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين وتأهيلهم.
- تتبع المشاريع الممولة من طرف مؤسسة الزكاة، ومرافقة أصحابها لإنجاح مشاريعهم، وذلك من خلال التقييم المستمر لجميع مراحل إنجاز المشاريع.
- تنويع أساليب التمويل في مؤسسة الزكاة وعدم التركيز على أداة واحدة (كتركيز صندوق الزكاة الجزائري على القرض الحسن).
- تدريس مادة الزكاة في جميع المراحل الدراسية لإبراز الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للزكاة.
- توثيق التجارب الناجحة لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، بغية الاستفادة من التجارب المتميزة.
- كل ما ذكر من توصيات ليس بالأمر المستحيل، ولا حتى بالصعب، إن حسنت النوايا وصدقت العزائم. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١. «تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية»، سليمان ناصر وعواطف محسن، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الخرطوم، السودان، ٩-١١ أكتوبر ٢٠١١.
٢. «تجربة صندوق الزكاة الجزائري»، فارس مسدور، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، ٦-١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.
٣. الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤. أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٥. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة، (بد-ت).
٦. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
٧. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، طبعة: ١٩٨٦م.
٨. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٩. الإسلام والضمان الاجتماعي، محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٠. الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة

١١. أمن الخليج- الواقع وآفاق المستقبل، محمد صادق إسماعيل، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، (بد. ت).
١٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤ق.
١٤. التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٥. تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٦. تقارير أداء ديوان الزكاة بالسودان، لأعوام: ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية- الرباط، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ.
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١٩. خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، محمود أبو السعود، مطبعة معتوق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢١. الزكاة- الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع- بيروت، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٢٢. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٤. سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام- بيروت، طبعة: ١٩٩٨م.
٢٥. شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣، العدد الأول، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٢٦. صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
٢٧. صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٢٨. صحيح مسلم (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، (بد. ت).
٢٩. الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة- نيويورك، ٢٠٠٣م.
٣٠. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن الطقطقي (٧٠٩هـ)، تحقيق عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، ١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ.
٣٢. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، (بد. ت).
٣٣. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٣٤. مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٣٥. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٣٦. المغني، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٧. مقدمة ابن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٣٨. مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، محمد عبد الحميد فرحان، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
٣٩. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: www.marw.dz
٤٠. موقع ديوان الزكاة السوداني: www.zakat-chamber.gov.sd

استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر

(التجربة الماليزية نموذجاً)

د. حسن بن إبراهيم الهنداوي - تونس

أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



تمهيد



الأمر المتفق عليه بين المسلمين أن الزكاة عبادة لله تعالى، وفريضة مالية محكمة تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردّ في فقرائهم. وهذه الفريضة لها مكانة عظيمة في الإسلام، إذ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، ولا تكاد تذكر الصلاة بمعزل عن الزكاة، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلو منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولعلّ هذه المكانة للزكاة جعلت أبا بكر رضي الله عنه يحارب الممتنعين عن أداء الزكاة أو الجاحدين لها والتي عرفت بحروب الردّة لأنهم فرّقوا بين ما قرن الله بينهما في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهما الصلاة والزكاة. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها، وكذلك في الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة، ويتولى جمعها ولاة صالحون ويعطونها لمن سمى الله في كتابه الحكيم. فتحقق بذلك توازن في توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامي، وقلت فيه الجرائم المتعلقة بالمال لأنّ الفقراء قد أخذوا حقهم من طريق شرعي، فليس هناك ما يدعو لأخذه خفية بالسرقة أو قوة بالغصب.

وفي عصرنا نجد أن عدداً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء مزيماً يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والسكن. ولعلّ من أهمّ القضايا المعاصرة في الزكاة قضية استثمار أموال الزكاة نظراً لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك، رغم أنه قد تم اكتشاف النفط في بلاد المسلمين العرب قبل أكثر من خمس وسبعين سنة. ومن ثمّ كانت مسألة استثمار

أموال الزكاة من المسائل البالغة غاية الأهمية في فقه الزكاة المعاصر، فهي تشدّ اهتمام كثير من مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي. وتتأكد هذه الأهمية أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظراً لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسدّ حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكر الحول وربّما الحول كلّه.

ورغم هذه الأهمية فإنّ في استثمار أموال الزكاة وتأجيل تسليمها لمستحقيها خطورة في حال خسارة هذا الاستثمار وغيرها مما يجعل البحث في ذلك له أهمية لتفادي الخطورة وضياح حق مستحقي الزكاة. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة قد حققت نجاحاً فائقاً في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها في تونس له أهمية حتى تتم الاستفادة مستقبلاً من هذا النموذج العملي التطبيقي في استثمار أموال الزكاة. ولذا، سيحاول هذا البحث بيان الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة وما ورد فيه من أقوال مختلفة للفقهاء المعاصرين وترجيح ما يراه الباحث راجحاً حسب قوة الأدلة. ثم بيان أهمية استثمار أموال الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر والحدّ من انتشارها.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

الاستثمار يقصد به من الناحية الاصطلاحية «الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول»^(١). وقد عرفه الشيخ محمد سيد طنطاوي تعريفاً أدخل فيه الضابط الشرعي الذي لا يوجد في التعريف السابق بقوله: «مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلّها الله تعالى»^(٢). وقريباً منه تعريف فهد الوقداني بأنه «تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره»^(٣). والحاصل أنّ معنى الاستثمار يدور على تنمية المال والزيادة فيه بالطرق المشروعة شرعاً وهذا هو المراد في استثمار أموال الزكاة. لذلك عرّف استثمار أموال الزكاة بأنه «توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً أنياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه»^(٤). وقريباً منه تعريف الدكتور عثمان شبير بأنه «العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين»^(٥).

وأيّاً ما كان الأمر، فإنه من النوازل الحديثة في مسائل الزكاة مسألة استثمار أموال الزكاة إذ لا خلاف بين المسلمين في أنّ الإمام أو من ينوب عنه يقوم بجمع أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها. بينما الخلاف واقع بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة بعد جمعها من المزكّين، وبذلك عدّت من المستجدات لأنها لم تبحث من قبل لأنّ مسألة استثمار أموال الزكاة كانت معدومة من قبل، حيث لم تدع الحاجة إليها في السابق على خلاف الواقع المعاصر الذي مسّت الحاجة فيه إلى استثمار أموال الزكاة. ولذا، فقد وقع خلاف بين

(١) المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣) مج ١، ص ٥٠١.

(٢) طنطاوي، محمد سيد: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٤ م)، ص ١١٨.

(٣) الوقداني، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ)، ص ١٣١.

(٤) فرح، عبد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة (دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٧)، ص ٢٠.

(٥) شبير، محمد عثمان «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة»، ضمن: محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمّان: دار النفائس، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٥٠٦.

المعاصرين في هذه المسألة ويمكن حصرها في قولين: الأول يقول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، والآخر يرى جواز. وقد قال بعدم الجواز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وهذا نصّ القرار: «رقم القرار: ٥ رقم الدورة ١٥: الثلاثاء ٢٨ صفر ١٤٣٢ الموافق ٠١ فبراير ٢٠١١: المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) بشأن استثمار أموال الزكاة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال - عز شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين»^(٦). «وقد ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين»^(٧).

وأما مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد قال بجواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، وهذا نصّ القرار: «قرار رقم: ١٥ (٣/٣) [١] بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم»^(٨).

(٦) نص الفتوى على موقع المجمع الفقهي الإسلامي في الإنترنت.

(٧) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ص ٢٠.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، ص ٤٢١.

المطلب الأول: أهم أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة

الدليل الأول: استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لا سيما إذا كان الاستثمار يستغرق مدة طويلة، وفي ذلك إدخال ضرر على مستحقي الزكاة. وممن قال بضرورة صرف الزكاة الشافعية حيث يقول النووي: «الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها»^(٩). وبذلك قال ابن قدامة الحنبلي: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه»^(١٠). وهذا الدليل مبني على قول من يرى أن الأمر للفور، ولا يسع المكلف تأخيرها.

الدليل الثاني: استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة، ويفوت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فصرفها عند وجوبها يتحقق به امتلاك المستحقين للمال المزكى، فضلاً عن اجتناب الخسارة المحتملة في الاستثمار، وفي ذلك احتياط لحق الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريباً أو بعيداً، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصح التصرف. فاستثمار أموال الزكاة «مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه»^(١١). وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: «قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم»^(١٢).

الدليل الرابع: استثمار أموال الزكاة قد يستتبع في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملابس وطعام ومسكن، وسد حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة، «فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقع، فالأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع»^(١٣).

(٩) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ج ٤، ص ٤٣٥.
(١٠) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني شرح مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج ٣، ص ٢٣١.
(١١) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، - مرجع سابق -، ص ٢٥.
(١٢) النووي: المجموع شرح المهذب، - مرجع سابق -، ج ٤، ص ٤٣٥.
(١٣) الفوزان، صالح بن محمد: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، ص ١٤٤.

المطلب الثاني: أهم أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة

الدليل الأول: إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضوا من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها. ومما أيدوا به هذا الدليل حديث العرنين فـ«عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَقَتُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»، وعند مسلم «فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم. وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»^(١٤). ففي الحديث دلالة على أن النبي ﷺ لم يصرف الزكاة إلى مستحقيها فور وصولها إليه، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها. بل بين من الحديث أنه جعل لإبل الزكاة راعيا يرعاها ويقوم على شؤونها، وأنه ﷺ أذن للعرنيين في الانتفاع بإبل الصدقة وذلك بشرب لبنها.

وتصرّف الخلفاء الراشدون رضوا يدل على جواز التصرف في أموال الزكاة، ومن ذلك ما رواه «مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب رضوا لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب رضوا يده فاستقاء»^(١٥). ففي هذا الأثر دلالة بيّنة على أن عمر رضوا لم ير بأساً من تأخير قسمة أموال الزكاة، وأنها ليست على الفور، وأنه رضوا جعل لها حمى ورعاة، وفي ذلك تنمية لها وتكثير لنسلها ودرّها.

الدليل الثاني: تخريجاً على الأحاديث التي تحض على العمل وتشجع على الإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: اتّني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فأتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجع»^(١٦). «فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم»^(١٧).

(١٤) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتبدين. انظر: النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج ٣، ص ١٤٧٧.

(١٥) مالك بن أنس: الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: ر الحديث ٢٠٠٥)، ص ٤٣٥.

(١٦) الحديث مروى في سنن أبي داود، وسنن الترمذي.

(١٧) شبير، محمد عثمان: استثمار أموال الزكاة (بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).

الدليل الثالث: ما ورد في السنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي في «عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهْ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهْ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارٍ وَجَاءَهُ بَدِينَارٌ وَشَاةٌ فَدَعَا لَهْ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^(١٨). وكذلك حديث النفر الثلاثة وفيه «وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي»^(١٩).

ففي هذين الحديثين أن عروة البارقي ﷺ، وأحد النفر الثلاثة في قصة أصحاب الغار قد تصرفا في مال الغير بدون إذن، لما في ذلك التصرف من تنمية للمال، واستثمار له. فعروة البارقي ﷺ قد اتجر في مال لم يؤذن له في أن يتصرف فيه، وقد أقره الرسول ﷺ على هذا التصرف، بل كافأه على ذلك بأن دعا له بالبركة. وكذلك الشأن بالنسبة لأحد النفر الثلاثة حيث استثمر فرق الأرز، وقد حدث الرسول ﷺ بهذه القصة ولم ينكر ما جاء فيها، وفي ذلك تقرير ضمني لهذا التصرف في ملك الغير. والحاصل أن في ذلك دلالة على جواز التصرف في أموال الزكاة باستثمارها وتنميتها وإن لم يأذن مستحقيها في هذا التصرف، وأن ذلك لا يتوقف على إذنهم.

الدليل الرابع: قياساً على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف، فقد روى مالك في الموطأ عن «عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم ثال بلي، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: ودنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر:

(١٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.
(١٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. والحديث بتمامه عن «عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر. فأووا إلى غار في جبل. فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل. فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمال عملتموها سالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران. وامرأتي. ولي صببية صغار أرعى عليهم. فإذا أرحت عليهم، حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني. وأنه نأى بي ذات يوم الشجر. فلم أت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما. فحلبت كما كنت أحلب. فجنّت بالحلاب. فقمت عند رؤوسهما. أكره أن أوظفهما من نومهما. وأكره أن أسقي الصبية قبلهما. والصببية يتضاغون عند قدمي. فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منه فرجة، نرى منه السماء. ففرج الله منه فرجة. فرأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم! إنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال من النساء. وطلبت إليها نفسها. فأبت حتى أتيتها بمائة دينار. فتعبت حتى جمعت مائة دينار. فجنّتها بها. فلما وقعت بين رجليها. قالت يا عبدالله! اتق الله. ولا تفتح الخاتم إلا بحقه. فقمت عنها. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة. ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي».

أديّاه، فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٢٠).

فـ «المال المستثمر وصف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق ماليّ لله تعالى»^(٢١). وكذلك مال الوقف يجوز استثماره وتنميته بما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم، فيصحّ قياس استثمار أموال الزكاة وتنميته من الإمام أو ما يقوم مقامه في عصرنا مثل مؤسسة الزكاة على استثمار مال الوقف، والجامع بينهما أنهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، «فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حقّ الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة»^(٢٢).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

سأبدأ بمناقشة أدلة المانع من استثمار أموال الزكاة، وأخلص بعدها لبيان ما يمكن أن يعترض به على من أجاز استثمار أموال الزكاة وتنميته لمصلحة المستحقين لها. فمن أدلة المانع قولهم أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لا سيما إذا كان الاستثمار يستغرق مدّة طويلة، وفي ذلك إدخال ضرر على مستحقي الزكاة. فلا شك أن هذا استدلال في غاية القوة، لا سيما أن ما يدل عليه تصرف الشارع في الأوامر أنها على الفور، وإن كانت الصيغة اللغوية للأمر لا تدل على فور ولا تراخ. ولك يجب عنه بأنّ الأمور بإخراج الزكاة على الفور المزكي لا الإمام أو ما ينوب عنه في عصرنا مثل مؤسسات الزكاة. فإذا عجل المزكي بإخراجها فقد امتثل أمر الشارع، وأدى ما عليه، وفي وسع الإمام أن يؤخر صرفها إلى مستحقيها لمصلحة تقتضي ذلك، لا سيما أن تصرفه مبني على المصلحة جلباً للمنافع ودفعاً للمفاسد.

ثم إنه قد ثبت عن الرسول ﷺ ما يفيد جواز تأخير دفع الزكاة إلى مستحقيها، وذلك تصرفه باعتباره إماماً لا باعتباره مزكياً. فـ «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»^(٢٣). «وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة. وفيه قصد أهل الفضل لتحريك المولود لأجل البركة. وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم. وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر»^(٢٤). ويضاف إلى ذلك أن الشارع قد نصّ على إيتاء الزكاة ونصّ على مستحقيها، ولم يوجب طريقة معينة، ولا وسيلة محددة في كيفية صرفها إليهم، فلا مانع أن يكون استثمار أموال الزكاة وسيلة مهمة ونافعة في صرف الزكاة لمستحقيها.

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض - مرجع سبق -، ٤٦٧.

(٢١) الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، - مرجع سابق -، ص ٣٠.

(٢٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده.

(٢٤) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مج ٢، ص ٨٤٣.

وأما القول بمنع الاستثمار لأنّ استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة، ويفوّت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فمن حيث الأصل، فإنّ احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار في الأموال، ولكن في حال الخسارة فإنه يتعارض مع وجوب صرف الزكاة لمستحقيها، ومن ثمّ يمكن أن نضع في شروط استثمار أموال الزكاة أنّ المؤسسة تضمن دفع الزكاة لمستحقيها. فضلا عن المؤسسة في غالب الأحوال أنها تحقق أرباحا أكثر من أصل الحق ولذلك فيمكن ادخار ما فضل على حاجة المستحقين لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

وأما بالنسبة لتضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم فهذا الضرر يمكن إزالته بدفع جزء مما يستحقونه ليستعينوا به على حوائجهم إلى أن يعطون لاحقا من المال الذي وقع استثماره وتنميته، لا سيما إذا كانت حاجاتهم لا تحتمل التأجيل، بل الحاجة فورية، فيجب سدّ مثل هذه الحاجات قبل الشروع في الاستثمار. وهذا يجاب به أيضاً على من منع من استثمار أموال الزكاة لأنه قد يستبب في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملابس ومطعم ومسكن، وسدّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة، والاستثمار يبسعي سعيا حثيثاً لتحقيق هذا المقصد على التمام والكمال، وإذا أصابتهم ضرّاء من وراء التأخير، فيمكن صرف بعض ما يرفع عنهم الضرّاء ويحلّ محلّها السّرّاء.

وبالنسبة للقول بأنّ استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريبا أو بعيدا، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرف. فالاستثمار لا يحول بينهم وبين امتلاك ما يستحقونه من الزكاة، بل سيمتلكونه ولو بعد حين، فالمهمّ أنّ حقهم ثبت منذ أن أدى المزكون ما عليهم من زكوات. وأما التصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرف فيجاب عنه أنه قد يجوز في بعض الأحوال التصرف في ملك الغير بدون إذنه كما هو ثابت في حديث عروة البارقي رضي الله عنه حيث تصرف تصرفا لم يأذن فيه صاحبه، بشرط أن يكون هذا التصرف فيه مصلحة لصاحب المال، واستثمار أموال الزكاة إنما هو تصرف ياد به مصلحة المستحقين للزكاة في البدأ والختام. ويضاف إلى ذلك، حديث النفر الثلاثة، وأنّ أحدهم تصرف في ما هو مملوك للغير، وإن كان هذا يعترض عليه بأنه شرع لمن قبلنا فليس بشرع لنا، ولكن نقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وأما القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة فقد كان من أدلتهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصّة للحفاظ والرعي والدّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ومما أيّدوا به هذا الدليل حديث العرنين. وهذا قد يعترض عليه بأنّ الاستثمار غير مقصود لذاته، بل التنمية قد جاءت تبعا لا قصدا، فما يحصل من توالد وتناسل ودرّ لبن فهو طبيعي تابع للفترة التي تحفظ فيها الحيوانات إلى حين دفعها لمستحقيها. وأما تخريجهم جواز استثمار أموال الزكاة على الأحاديث التي تحض على العمل وتشجع على الإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، فهذا

يعترض عليه بأنه استدلال بما هو متفق عليه في محلّ الخلاف، فليس هناك من يعترض على مشروعية الاستثمار والتشجيع عليه، بل الخلاف في مال مخصوص، وهو مال الزكاة.

وأما استدلالهم بما ورد في السنّة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي رضي الله عنه، وقد اعترض عليه بأنه واقعة عين، مع احتمال أن يكون عروة البارقي رضي الله عنه وكيفا في البيع والشراء. وأما الاستدلال بحديث النفر الثلاثة، وأن أحدهم تصرف في ما هو مملوك للغير، وهذا قد يعترض عليه بأنه شرع لمن قبلنا فليس بشرع لنا، ولكن نقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وسكوت الشارع على إنكاره يفهم منه الجواز والإباحة. وأما القياس على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف فقد يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأنّ الوقف مقصود به منفعة الموقوف وربيعة مع بقاء رقبته وعينه^(٢٥)، فضلا عن أنّ الموقوف عليه لا يملك الرقبة الموقوفة على خلاف الزكاة فإنّ مستحقيها يمتلكون أموال الزكاة.

فبعد هذا العرض لهم أدلة المانع من استثمار أموال الزكاة والميزين لذلك نخلص إلى ترجيح القول بجواز استثمار أموال الزكاة، ولكن ذلك بشروط لأنّ الأصل أن تُعطى الزكاة لمستحقيها دون تأخير لا من المزكي ولا من الإمام الذي يتولى جمع أموال الزكاة وصرفها، ومثل هذا الحق لا يتحمل التأخير. فإذا كان استثمار أموال الزكاة جائزا فهو على خلاف الأصل، وإذا كان الشيء على خلاف الأصل فلا بد من ضوابط تقلل من مخالفة الأصل ما أمكن، وتجعل تلك المخالفة تحقق مقصد الأصل على وجه تامّ. والذي يبدو لي أنّ أهم هذه الشروط التالي:

أولاً: ضمان دفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة استثمار أموال الزكاة حتى لا يضيع الحقّ الثابت لهم. والأولى أن يكون للمؤسسة الزكوية التي تقوم باستثمار أموال الزكاة في حال تحقق أرباح أكثر من أصل الحق صندوق ادخار لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

ثانياً: أنّ العاملين في المؤسسات الزكوية المستثمرة لأموال الزكاة لا يتوسعون في النفقة، بل مثلهم مثل الولي على مال اليتيم يستعف إن كان غنيا، ويأكل بالمعروف إذا كان محتاجا، ولو تخصص لهم رواتب حكومية أو من بيت المال لكان أولى.

ثالثاً: يكون الاستثمار بعد دفع جزء ممن يستحقونه لإزالة تضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم، لا سيما إذا كانت حاجاتهم لا تحتمل التأجيل، بل الحاجة فورية، فيجب سدّ مثل هذه الحاجات قبل الشروع في الاستثمار.

رابعاً: أن ريع الاستثمار يعود إلى المستحقين للزكاة لأنه استثمار لأموالهم، فمكاستحقوا أصل الزكاة، والاستثمار تابع لها، فما نتج عنه يكون تابعا له، والتابع تابع.

(٢٥) انظر: خطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ٣، ص ٢٦٧/ شرييني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ج ٣، ص ٢٤٩.

وفي ختام هذا المبحث أقول إنَّ مما يقوي جواز استثمار أموال الزكاة أنَّ الفقر يتزايد في بلاد المسلمين، فضلا عن أنَّ تكاليف الحياة ومطالبها في ازدياد مستمر. ومن ثمَّ نلاحظ الفرق البيِّن بين الماضي والحاضر، ففي الماضي كان دفع الزكاة لمستحقيها يكفيهم لحاجاتهم الحول أو أكثر الحول لنمط العيش الذي كانوا عليه. وأما اليوم فربما ما يدفع لهم من الزكاة لا يكفيهم أقلَّ الحول وليس أكثره فضلا عن كُله، مما يجعل من استثمار أموال الزكاة حاجة ماسَّة في هذا العصر لتحقيق مقصد الزكاة الأساس وهو سدَّ حاجة المستحقين، وأن يعيشوا حياة كريمة. «ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلما ينتب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس»^(٢٦). ولذا دعا بعض المعاصرين إلى ضرورة وجود نظام عالمي للزكاة، ومؤسسة عالمية للزكاة واستثمار أموالها لمواجهة انتشار ظاهرة الفقر بين المسلمين. «فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أنَّ مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديما وحديثا. فهي تؤمِّن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. فليست مجرد حفا من الحبوب، أو أكياس من السكر واللحم أو دريهمات معدودة كما يتوهم الكثيرون، بل هي توفير مستوى عيش لائق فوق مستوى الكفاف»^(٢٧).

المبحث الثاني: التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر والحد من انتشارها

لاشك أن للزكاة أثر فعَّال في معالجة ظاهرة الفقر والحد من انتشاره، حيث كان القصد من شرعها وإيجابها على أغنياء المسلمين لسدَّ حاجة المحتاجين. ولقد اهتم المعاصرون بأمر الزكاة وعقدت ندوات علمية لبيان المعنى التكافلي والتضامني في الزكاة مثل ندوة «الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام»^(٢٨). وكذلك جعلها الشيخ يوسف القرضاوي الوسيلة الثالثة لعلاج مشكلة الفقر في كتابه «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»^(٢٩)، وكذلك عدَّها عبد الرحمن آل سعود من السبل المهمة للخروج من مشكلة الفقر في كتابه «مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام»^(٣٠). ف «للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسيَّة والماية في عصرنا الذي يخيل لبعض الناس أنَّ كلَّ ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر... إنَّ الزكاة بذلك تعدُّ أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعيَّة، بل يقوم على مساعدات حكوميَّة دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق اكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير»^(٣١).

ولقد قرر هذا المعنى للزكاة الشيخ القرضاوي بعد دراسة موسعة لفقه الزكاة ونظامها وأهميتها بقوله: «وهي نظام اجتماعي لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضدَّ العجز الحقيقي والحكمي، وضدَّ الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل

(٢٦) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (القاهرة: مطبعة وهبة، ط. ٦، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م)، ص ٩٨.
(٢٧) هود، محمَّد صالح: النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل دور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م)، ص ٨٢.
(٢٨) مؤسسة آل البيت: ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام (المملكة الأردنية الهاشميَّة: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميَّة، ١٤٢٥ هـ/ ١٩٩٤ م).
(٢٩) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مرجع سابق -، ص ٦٤-١٠٦.
(٣٠) آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنيَّة والتدريب، ١٤١١ هـ).
(٣١) القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مرجع سابق -، ص ١٠٤.

ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والظغينة بين القادرين والعاجزين^(٣٢). والسبب في ذلك أن الله ﷻ الذي بيده الملك، ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر، وهو الذي أغنى وأفقر قد جعل للفقراء حقّ معلوم في أموال الأغنياء لسدّ حاجة الفقراء. فالزكاة نظام ربّاني ممحض لعلاج مشكلة الفقر، لذلك ينصرف الذهن عند ذكر الزكاة إلى الفقراء والمساكين قبل غيرهما، وحتى القرآن الكريم عندما حدد مستحقي الزكاة الثمانية قد بدأ بالفقراء والمساكين.

ولذا كانت الخلافة الإسلاميّة تعتنى أيّما اعتناء بشأن الزكاة، وتدير أمرها، وترعى شؤونها حتى تؤدي الحقوق إلى أصحابها. ولقد كان للزكاة أثر فعّال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبّقت فيها الزكاة، وتمّ إعطاؤها لمستحقيها، وكذلك في الزمن الذي كان فيه الأغنياء يؤدون الزكاة، ويتولى جمعها ولاة صالحون ويعطونها لمن سمى الله في كتابه الحكيم. فتحقق بذلك توازن في توزيع الثروة داخل المجتمع الإسلامي، وقلت فيه الجرائم المتعلقة بالمال لأنّ الفقراء قد اخذوا حقهم من طريق شرعي، فليس هناك ما يدعو لأخذه خفية بالسرقة أو قوة بالغضب. وفي العصر الحاضر نجد أنّ عدداً من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك، ولكن يلاحظ أنّ بعض البلدان الإسلاميّة يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء فقراً مزمياً يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك. وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والسكن.

ومن الدول الإسلاميّة المعاصرة التي فعّلت الزكاة في معالجة مشكلة الفقرة دولة ماليزيا^(٣٣) وأعتقد أن التعريف بها مهمّ حتى تكون نموذجاً يقتدى به. ففي مقال في الجزيرة نت حول: «دعوة ماليزية لتفعيل الزكاة

(٣٢) القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، مج ٢، ص ١١٢٠.

(٣٣) ماليزيا دولة إسلامية تقع في جنوب شرق آسيا وتنقسم ماليزيا إلى إقليمين يفصل بحر الصين الجنوبي بينهم، الإقليم الأول هو شبه جزيرة ماليزيا «غرب ماليزيا»، والإقليم الثاني هو سرواك وصباح وهو «شرق ماليزيا» وهي المنطقة التي تحتل الأجزاء الشمالية من جزيرة بورنيو حوالي ثلث مساحة الجزيرة، وتشارك في حدودها الجنوبية مع إندونيسيا، كما تشترك شبه الجزيرة الماليزية مع تايلاند من الجهة الشمالية ومع سنغافورة من الجنوب، ويفصل بينها وبين جزيرة سومطرة ممر ملقا معلومات عامة عن ماليزيا المساحة: تبلغ مساحة ماليزيا ٣٢٩,٧٥٠ كم^٢. وعدد السكان: يبلغ عدد السكان حوالي ٢٨٦, ٨٢١, ٢٤ نسمة. العاصمة: كوالالمبور اللغة: اللغة الرسمية هي لغة باهاسا ملايو، بالإضافة للغة الإنجليزية واللغة الصينية، وعدد آخر من اللغات، واللهجات. العملة: الرينجيت الماليزي الديانة: تعتبر الديانة الإسلاميّة هي الديانة الرسمية للبلاد والتي تشكل ٦٠٪ من عدد السكان، بالإضافة لعدد آخر من الديانات مثل البوذية والهندوسية والمسيحية. وبالإضافة إلى ذلك، فماليزيا عبارة عن اتحاد فيدرالي يتكون من أربعة عشر ولاية، تسع ولايات منهم ملكية وراثية يتوارث الملوك فيها الحكم عن آبائهم، أما الولايات الخمس الأخرى فيحكمها حكام الولايات. نظام الحكم في ماليزيا ملكي دستوري أما من حيث الممارسة فهو نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، وتتكون الهيئة التنفيذية في البلاد من رئيس الدولة «الحاكم العام» والذي يتم انتخابه من بين حكام الولايات التسع المنتمين إلى الأسرة المالكة، وذلك لمدة خمس سنوات، ورئيس الحكومة، والحكومة. وتضم الهيئة التشريعية مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وبالنسبة للهيئة القضائية فتعد المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في ماليزيا ويقوم الحاكم العام بتعيين قضاتها. ويوجد بماليزيا عدد من الأحزاب السياسية منها: الائتلاف البديل، حزب الجبهة الوطنية، حزب العمل الديمقراطي. وكانت ماليزيا منذ القدم ملتقى للعديد من الحضارات والشعوب، فكانت ملتقى للتجار الهنود والصينيين الذين كانوا يقومون بالرحلات التجارية البحرية، وكانت ملقا من أشهر المدن التجارية في خلال القرن الخامس عشر الميلادي فكانت مركزاً للتجارة البحرية حيث اجتذبت العديد من التجار من العديد من الدول الآسيوية، كما توافد عليها التجار البرتغاليين في أوائل القرن السادس عشر الميلادي، ونظراً لموقع ماليزيا المتميز كانت مطمع للعديد من الدول الأخرى. قام البرتغاليون باحتلال ملقا في عام ١٥١١م، وفي بدايات القرن السابع عشر الميلادي بدأت السفن الهولندية في التوافد على المنطقة بانتظام، وفي عام ١٦٤١م قام الهولنديون بالهجوم على البرتغاليين في ملقا، وانتقلت بعد ذلك من سيطرة البرتغاليين إلى سيطرة الهولنديين الذين استقروا بها قرابة القرنين. قام البريطانيون باحتلال سنغافورة في عام ١٨١٩م، ثم استولوا على ملقا بعد توقيع معاهدة بريطانية هولندية في عام ١٨٢٤م، حيث انقسم أرخبيل الملايو إلى قسمين القسم الشمالي من خط الاستواء وهذا يقع تحت السيطرة البريطانية والقسم الجنوبي ويقع تحت السيطرة الهولندية. سعت اليابان أيضاً من أجل غزو ماليزيا وذلك في عام ١٩٤١م، وسقطت سرواك وصباح في منتصف يناير ١٩٤٢م، ثم انسحب اليابانيين من ماليزيا في عام ١٩٤٥م. وفي ٣١ أغسطس ١٩٧٥م تأسست دولة الملايو والتي تعرف حالياً بشبه الجزيرة الماليزية، وتأسس الاتحاد الماليزي الذي كان يضم دولة الملايو وجزيرتي صباح وسرواك، إضافة إلى سنغافورة في ٩ يوليو ١٩٦٣، إلا أن سنغافورة انفصلت عن الاتحاد في التاسع من أغسطس ١٩٦٥. لمزيد من المعلومات انظر: <http://www.rwabiriba.net/vb/archive/index.php/t-10370.html>

لمكافحة الفقر»، وقد ورد فيه أنه: «قوبلت دعوة الحكومة الماليزية السلطات الدينية إلى تكثيف جهودها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها للقضاء على الفقر في البلاد بالترحيب من جهات رسمية ودينية عدة. وكان بيان صادر عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي قد حثّ مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها والبحث عن وسائل مبتكرة والنزول إلى الميدان لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن بها أن تحل مشاكلهم. وتتبع صناديق الزكاة في ماليزيا للمجالس الدينية في الولايات وتتبع تلك المجالس لسلطين الولايات، أما الولايات الفدرالية الثلاث - وهي كوالالمبور وبوتراجيا ولابوان - فتقوم على جمع الزكاة فيها هيئة صندوق الزكاة التي تتبع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية في مجلس الوزراء. وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث العام الماضي نحو ١١٢ مليون دولار مقابل نحو ٩١ مليون دولار عام ٢٠١٠، ويطمح الصندوق إلى رفع العائدات إلى ١٢٠ مليون دولار في الولايات الثلاث العام الحالي. كما سجلت أعداد دافعي الزكاة سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغ عددهم عام ٢٠١١ أكثر من مائة ألف بينهم ١٥٧١ شركة، مقابل نحو ٨٩ ألف عام ٢٠١٠ بينهم ١٤٢٧ شركة»^(٣٤).

ولكن الإقبال على دفع الزكاة من أجل استثمارها لم يلق قبولا عن جميع أفراد المجتمع الماليزي، ولذلك كان من أهم التحديات التي تقف في وجه تطوير عملية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية، يعود إلى أن الزكاة لا تزال في وعي المواطن الماليزي المسلم ضمن مفهومها التعبدي الديني الصرف، ولم تتجاوز ذلك إلى بعدها الاقتصادي. «ويؤكد مستشار المصارف الإسلامية الدكتور محمد فؤاد عبد الله يوه أن عمليات جمع الزكاة في ماليزيا لا تزال في إطار ضيق نظرا لخشية المواطنين من إدخال هذه الأموال في مشاريع اقتصادية لا تخلو من المخاطرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخشى المواطنون أن تفقد هذه العبادة بعدها الديني التعبدي إذا أصبحت تدار على أنها مشاريع استثمارية. ويضيف الدكتور يوه في حديث للجزيرة نت أن البيانات المعلنة عنها لدى صناديق جمع الزكاة في الولايات الفدرالية أو بيت المال في الولايات الأخرى لا تعبر عن الحجم الحقيقي لعائدات الزكاة في البلاد، حيث يحرص كثير من المواطنين على أداء هذه العبادة بالشكل التقليدي لمستحقيها الثمانية الذين حددتهم الشريعة الإسلامية. واعتبر أن عدم التوجه إلى مأسسة الزكاة يحول دون التفكير في مشاريع كبيرة تعود على الفقراء بالنعف والفائدة المستمرة»^(٣٥).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد بين الدكتور أكرم لالدين^(٣٦) أنه «هنالك مساعي لدى السلطات الماليزية لتطوير آليات جمع الزكاة وصرفها ووضع قوانين تحكم تعاملاتها، إضافة إلى البدء في مشاريع من الحجم المتوسط لاستثمار أموال الزكاة خصوصا في سهم «في سبيل الله». وأضاف لالدين في حديث للجزيرة نت أن القائمين على جمع الزكاة بدؤوا في الآونة الأخيرة الالتفات إلى مشاريع استثمارية ذات نسبة مخاطرة متدنية مثل «شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها وبعض المشاريع القليلة في مجال الصحة والتعليم». وأشار إلى حرص المواطن الماليزي على أداء الزكاة باعتبارها فريضة دينية، وأن الحكومة من جانبها تشجعا منها لدفع الزكاة تخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم»^(٣٧).

(٣٤) انظر الموقع على النت: <http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51> والمقال منشور بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ - الموافق ٢٠١٢/٥/٢١ م.

(٣٥) انظر الموقع على النت: <http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51> والمقال منشور بتاريخ: ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ - الموافق ٢٠١٢/٥/٢١ م.

(٣٦) المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية «إسرا» التابعة للبنط المركزي الماليزي.
(٣٧) انظر الموقع على النت: <http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361>

ويضاف إلى ذلك كله أن الحكومة الماليزية قد بدأت تعمل منذ سنة ٢٠١٠ على إنشاء صندوق عالمي للزكاة، حيث «أعلن مستشار مالي أنه يجري التخطيط لإطلاق أول صندوق عالمي لاستثمار أموال للزكاة في الربع الأول من العام القادم ٢٠١٠ من خلال جمع ٧٥٠ مليون دولار خلال الإثني عشر شهراً الأولى. ويستهدف الصندوق الاستثمار في وحدات الملكية الخاصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي المشاريع الاجتماعية وفي مجالات الصحة وتطهير شبكات المياه والتعليم والإسكان. وأشار مستشار الصندوق هيوميون دار إلى أن صندوق الزكاة العالمي جمع حتى الآن تعهدات غير ملزمة بقيمة ٥٠ مليون دولار ومن المتوقع أن ينمو حتى ١٠ مليارات دولار خلال السنوات العشر المقبلة، كما أوردت صحيفة «أخبار الخليج» البحرينية. وذكر أن الصندوق هو جزء من مبادرة للحكومة الماليزية ومن المقرر أن يبدأ بالاستثمار بعد سنة من إنطلاقه، مشيراً إلى أن المسلمون يدفعوا مبالغ زكاة ما بين ٢٠ و ٣٠ مليار دولار سنوياً وهي عبارة عن ضرائب بنسبة ٢, ٥٪ عن كل مبلغ مر على ادخاره أكثر من سنة. وقال دار وهو أيضاً الرئيس التنفيذي لشركة (بي أم بي) الإسلامية التي ستدير الصندوق أنه سيتم استثمار حتى ٦٥٪ من الأموال التي ستجمع بعوائد سنوية متوقعة ما بين ١٠ إلى ١٥٪ بينما ستستخدم النسبة المتبقية في أعمال خيرية. وفي وقت سابق، أعرب رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبدالرزاق عن تطلعه إلى ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي السنوي في بلاده بنسبة ٨٪ على مدى السنوات العشر المقبلة وذلك لتحقيق الرؤية الماليزية التي وضعها رئيس الوزراء السابق مهاتير محمد لعام ٢٠٢٠»^(٣٨).

وبناء على ذلك، فإن الحكومة الماليزية وما بذلته من جهد في إنشاء مؤسسات ممحضة لشؤون الزكاة، واستثمارها ما تحصل من أموال الزكاة كان له أثر فعال في التخفيف من ظاهرة الفقر، والحد من انتشارها. ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز بن محمد صاحب كتاب «الزكاة والتنمية الريفية في ماليزيا» (Zakat and rural development in Malaysia) أن الزكاة كان لها من الأثر الشيء الكثير في تطوير الأماكن الريفية، وتحقيق مستوى معيشة لائق بالحياة الإنسانية، لا سيما أن الزكاة في القرى والأرياف تعتمد أساساً على زكاة المحاصيل الزراعية، فكان للحكومة دور في تفعيل أموال الزكاة، والتشجيع على الاستثمار في أراضي القرى والأرياف مما كان له أثراً لاحقاً في تحسين مستوى المعيشة في وتنميتها، وكانت مبادرة الحكومة بالاهتمام بقطاع الزراعة وإعانة الفقراء والمساكين على فلاح أراضيهم واستثمارها^(٣٩). وهذا كان في مرحلة متقدمة قبل أن تبدأ مرحلة استثمار نقود أموال الزكاة، وتخصيص مؤسسات لتنمية أموال الزكاة عن طريق استثمارها لتحقيق تنمية شاملة، وتغطية حاجة الفقراء والمساكين في البلاد كلها.

وبما أن ماليزيا نظامها فيدرالي، وهي تحتوي على عدد من الولايات، فلكل ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها، ولعل من التجارب الناجحة في استثمار أموال الزكاة تجربة الولاية الفيدرالية (كوالالمبور). ولذا، فقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصاً، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم «بيت المال» وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة ١٩٧٤ م، وذلك بمقتضى المادة ٥٠٥ البند ٦٠(١) من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا

(٣٨) انظر الموقع على النت: <http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361>

(39) Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing, p. 110.

الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونياً بتولي شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً. وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية^(٤٠). ومن أجل أن تقوم هذه المؤسسة بعملها بصورة محكمة ومتقنة فلا بد من تكليفها بجملة من الأمور التي من شأنها أن تحقق الأهداف التي من أجلها تم تأسيسها. وعليه، ف«قد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها:

١- الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

٢- جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

٣- الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة^(٤١).

والملاحظ في هذه المهام أن الغرض الأساس تنمية أموال الزكاة واستثمارها ورعاية الفقراء والمساكين ليس فقط في إعطائهم نصيبهم من الزكاة بل تدريبهم وتعليمهم بعض الحرف التي قد تجعلهم في المستقبل يستغنون عن الزكاة، بل قد يكونون من الذين يساهمون في دفع الزكاة.

والم تكد أموال الزكاة المحصلة منذ تأسيس «بيت المال» إلى سنة ١٩٩٠ الثمانية مليون رنغت ماليزي سنويا، وفي نهاية سنة ١٩٩٠ أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم جمع الزكاة وعهد إليها بهمة مخصصة هي جمع الزكاة، وبدورها كونت هذه الشركة مركزاً خاصاً لجباية الزكاة باسم «مركز جباية وتحصيل الزكاة». ومنذ سنة ١٩٩١ صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها. ويقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشرة وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات المختلفة ويدعوها ويحثها على إخراج الزكاة، مستخدماً لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه الذي سبق الكلام عليه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته^(٤٢).

والحاصل أنه قد تميزت تجربة الولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور باعتماد أساليب مبتكرة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة ١٩٩١ م وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت ولاية الدولة، حيث يتم تحصيلها ممن وجبت عليهم الزكاة، ثم يقوم بتوزيعها واستثمار الفائض من أموال الزكاة، وما زاد على حاجة مستحقي الزكاة. ويقوم بيت المال باستثمار الأموال التي تدخل تحت ولايته في مجالات مختلفة مثل بناء مراكز طبيّة، وإنشاء شركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، فضلا عن شراء العقارات والاتجار فيها. وكذلك لا بد من التنبيه على أن طرق الاستثمار في بيت المال بكوالالمبور تتبع ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة^(٤٣)، فهو يقوم أولاً بتعجيل توزيع أموال الزكاة على المستحقين بناءً على تقدير الحاجة الماسة الفورية لهم، ثم يقوم بعد ذلك باستثمار الفائض من تلك الأموال^(٤٤).

(٤٠) أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا» مجلة التجديد، العدد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، ص ١٥٨.

(٤١) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤٢) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٤٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، - مرجع سابق-، ص ٤٢١.

(٤٤) انظر: أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا» - مرجع السابق-، ص ١٦٠ وما بعدها.

خاتمة

فهذا البحث المتواضع ما هو إلا تأكيد لأهمية الزكاة وأثرها في معالجة ظاهرة الفقر، وأن لهذه الفريضة مكانة عظيمة في الإسلام؛ إذ هي قرينة الصلاة في القرآن المجيد فحيثما ذكرت الصلاة تلاها ذكر الزكاة في الغالب، وفي ذلك تنويه بمكانتها وعلو منزلتها حتى جعلت قرينة للصلاة لما في تشريعها من خير متعدي من صاحب الزكاة إلى المستحقين لها. ولقد كان للزكاة أثر فعال في التخفيف من مظاهر الفقر في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وذلك في الفترات التي طبقت فيها الزكاة، وتم إعطاؤها لمستحقيها. وفي عصرنا نجد أن عدداً من البلدان الإسلامية كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات وبيوتات تقوم على الزكاة جمعاً وأداءً وتنظيماً لوجود حاجة إلى ذلك. ولكن يلاحظ أن بعض البلدان الإسلامية يكون لديها فائض في الزكاة، وبلدان أخرى أهلها فقراء موزياً يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك.

وهذا الأمر يستدعي إعادة النظر في توزيع الزكاة واستثمارها استثماراً يحقق كفاية أهل البلد فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن. وقد تعرض البحث للحديث عن قضية تعدد من أهم القضايا المعاصرة في الزكاة وهي استثمار أموال الزكاة نظراً لانتشار الفقر في بلدان المسلمين على تفاوت بينها، بل الفقر المدقع في بعضها مما يؤول بصاحبه إلى التلف والهلاك. وتؤكد هذه الأهمية أن الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسد حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظراً لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، واستثمار أموال الزكاة يقوم بسد حاجاتهم إلى أجل أطول ويجنبهم الفقر أكثر الحول وربما الحول كله. ويضاف إلى ذلك أن التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة قد حققت نجاحاً فائقاً في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن، والتعريف بها له أهمية حتى تتم الاستفادة مستقبلاً من هذا النموذج العملي التطبيقي في استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة ظاهرة الفقر والحد من انتشارها.

وفي الختام ينبغي التأكيد على أن استثمار أموال الزكاة لا بد أن يكون تحت المراقبة الدائمة، ووضع الضوابط احتياطاً لحق الفقراء والمساكين. فليست الغاية من استثمار أموال الزكاة أن يصبح العاملون في مؤسسة الزكاة أغنياء، بل الغاية من ذلك حتى لا يظل الفقير فقيراً والمساكين مسكيناً، ولا أن تكون الزكاة مجرد أخذ مال من غني وصرفه للمستحق فحسب. ولذلك كان لتفعيل الزكاة عن طريق الاستثمار أثر في تنمية شاملة. وأيضاً أوصي أن يتم التعاون بين مختلف البلدان الإسلامية في استثمار أموال الزكاة إذ قد يكون لبلد ما فائض في الزكاة ولكن ليس لديه مشاريع استثمارية، فيمكن استثمارها في بلد إسلامي آخر، وكذلك أن يخصص جزءاً من الاستثمار لمساعدة الفقراء والمساكين في من المسلمين في العالم كلهن ولا يقتصر فقط على البلد التي جمعت فيه الزكاة، وفيها تم الاستثمار.

مراجع البحث

- المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣).
- طنطاوي، محمد سيد: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٤).
- الوقداني، فهد عبد الله محمد سعيد، دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية: دراسة شرعية واقتصادية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ).
- فرح، عبد الفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة (دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٧).
- شبير، محمد عثمان «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة»، ضمن: محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمّان: دار النفائس، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م).
- الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م).
- النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني شرح مختصر الخرقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).
- الفوزان، صالح بن محمد: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م)، ص ١٤٤.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، ج ٣، ص ١٤٧٧.
- العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).
- خطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥).
- شربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).
- القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام (القاهرة: مطبعة وهبة، ط ٦، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).
- هود، محمد صالح: النظام العلمي للزكاة: رؤية مستقبلية لتفعيل ادور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م).
- مؤسسة آل البيت: ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام (المملكة الأردنية الهاشمية: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ/ ١٩٩٤ م).
- آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١ هـ).
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٤، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م).
- أوانج، عبد الباري: «استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا» مجلة التجديد، العدد الخامس عشر. العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- Abdul Aziz Bin Muhammad (1993). Zakat and rural development in Malaysia. Kuala Lumpur: Berita Publishing.

مواقع الإنترنت

- <http://economy.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=36361>
- <http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/07885577-6c54-42f4-a974-449afabe4a51>
- <http://www.rwabiriba.net/vb/archive/index.php/t-10370.html>

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية

أ. باسم أحمد عامر- البحرين

عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة البحرين
متخصص في فقه المعاملات المالية والدراسات الاقتصادية والصيرفة الإسلامية



الملخص

تعد الزكاة إحدى ركائز المنظومة التشريعية في الإسلام، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة المعروفة، وعبادة مالية وفريضة شرعية، ولا يمكن أن يكمل إيمان شخص وإسلامه إلا بالإقرار بها وأدائها والالتزام بها.

ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً وأثراً في مجالات عدة، كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والنفسي، وكل جانب من هذه الجوانب تتفرع منه فروع وجزئيات متعددة.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على جانب من تلك الجوانب، ألا وهو دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وإحداث التنمية الاقتصادية، فكما هو معلوم أن الزكاة أداة مالية يمكن تسخيرها في صالح النشاط الاقتصادي، فإذا ما نظرنا في تفصيلات أحكام الزكاة سنجد أن هناك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، والنشاط الاستثماري بدوره يؤثر في التنمية الاقتصادية.

لذا جاء هذا البحث لكي يبرز دور الزكاة في هذا المجال من خلال إيجاد العلاقة بين الزكاة والاستثمار وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية، وقد خلص البحث إلى أن الزكاة تترك آثاراً مباشرة وغير مباشرة في النشاط الاستثماري، ومجموع هذه الآثار تدل على أن الزكاة تؤدي إلى تحفيز النشاط الاستثماري من ناحية حجمه ونوعيته، مما ينعكس إجمالاً على التنمية الاقتصادية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فمن الموضوعات الهامة من الناحية الشرعية والاقتصادية موضوع الزكاة، كونها ركناً من أركان الإسلام الخمسة، ولا يمكن قيام المبنى التشريعي للإسلام من غير الزكاة، ومن ناحية أخرى كون الزكاة أداة مالية كبيرة لها تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي، لا سيما النشاط الاستثماري والتنمية الاقتصادية.

يركز هذا البحث على إبراز مدى فعالية الزكاة ودورها في تحفيز النشاط الاستثماري وإحداث التنمية الاقتصادية، وقد اشتمل البحث على مبحثين رئيسيين، هما:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة والاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها»^(١)، والزكاة صفة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكاة مقصوراً: الشفع من العدد^(٢).

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية^(٣).

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح

قال ابن قدامة في المغني: «وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك»^(٤).

ومن أجمع التعاريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: «هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة»^(٥).

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع^(٦)، وصاحب الروض المربع^(٧).

(١) غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١، ص ٢٥.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٦٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦، ص ٦٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٥.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣، ص ٧١.

(٦) المجموع، النووي، جزء ٥، ص ٣٢٥.

(٧) الروض المربع، البهوتي، جزء ١، ص ٣٥٨.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

أشار القرآن الكريم إلى مفهوم الاستثمار وفحواه من خلال آيات إعمار الأرض، كقوله ﷻ: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾^(٨)، وكذلك آيات الضرب في الأرض والسعي فيها من أجل الرزق، كقوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٩)، وغيرها من الآيات^(١٠)، فإعمار الأرض والسعي للرزق لا يكونان إلا بالقيام بنشاط الاستثمار، فهذه إشارة قرآنية إلى مشروعية الاستثمار جملة.

واقتصادياً يُتناول الاستثمار على مستوى المشروع الخاص وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، أما على المستوى الخاص فيُراد منه شراء أو تكوين أصول إنتاجية مثل المباني والمعدات وتجهيز المصانع وغيرها، وأما على المستوى الكلي فالاستثمار يُضمُّ جميع المشروعات الإنتاجية في جميع قطاعات الاقتصاد القومي^(١١).

ولا بدَّ من التفريق في هذا السياق بين الاستثمار الحقيقي وبين الاستثمار المالي، فالأول ينصرف إلى معنى الاستثمار المذكور من كونه إيجاباً لطاقة إنتاجية جديدة أو إدامة لطاقة قائمة، وأما الاستثمار المالي فيُراد منه السعي إلى الربح عن طريق المضاربات في الأسهم والسندات في الأسواق المالية^(١٢)، والمراد في هذه الدراسة هو الاستثمار الحقيقي لأنه المُبادر في القرآن الكريم حيث يدخل في جملة إعمار الأرض، أما الاستثمار المالي فَالعدمُ إضافته الحقيقية في قطاع الإنتاج فهو لا يُحقق مقصود القرآن، فضلاً عن كثرة المحذورات الشرعية حوله فيما يتعلق بالاستثمار في السندات الربوية وبعض النواحي المتعلقة بالاستثمار بالأسهم.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية

تعرّف التنمية الاقتصادية بأنها: «عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم»^(١٣).

وعرفها بعض الباحثين بتعريف ذكر فيه مؤشرات التنمية وآثارها المترتبة عليها، فقال بأنها: «زيادات في الدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي الحقيقي، وكذلك في نصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج يساعد على زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدخل، بالإضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تحسين كل مهارة وكفاءة وقدرة العامل على الحصول على الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل، وتطوير وسائل النقل والمواصلات، وتقدم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع، وتحسن مستويات الصحة والتعليم وتوقعات الحياة، وزيادة وقت الفراغ وتحسين التجهيزات المتاحة للاستجمام، ولاشك في أنه يوجد بون شاسع بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول المتخلفة اقتصادياً، فيما يتعلق بكل من هذه المسائل»^(١٤).

(٨) سورة هود، الآية ٦١.

(٩) سورة الملك، الآية ١٥.

(١٠) انظر المزيد من النصوص الشرعية الدالة على الاستثمار: سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ٣٧، دار النفائس، عمّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١١) انظر: يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية ص ١٠٥، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

(١٢) انظر: السبهاني، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، ص ٥، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٣) انظر: حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠م، ص ٨.

(١٤) انظر: عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٢١.

المبحث الثاني: آثار الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: دور الزكاة في تحفيز الاستثمار

أثر الزكاة في الاستثمار

عند التأمل في الزكاة وأحكامها التفصيلية في ضوء التحليل الاقتصادي نجد أن لها آثاراً مباشرة وغير مباشرة في الاستثمار، ومُحصَّلة هذه الآثار تُعطي انطباعاً عن مستوى فعالية الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين:

أولاً: آثار الزكاة المباشرة في الاستثمار

يمكن للزكاة أن تؤثر مباشرة في الاستثمار، وذلك على التفصيل الآتي:

- أن الزكاة يُمكن أن تُقدِّم في صورة سلعة إنتاجية بجانب كونها سلعة استهلاكية، فالإبل والغنم والبقر لم تكن سلعة استهلاكية فحسب، بل كانت سلعة إنتاجية أيضاً، حيث كانت الأنعام تُستخدم في الزراعة واستخراج الطعام والشراب، كما كانت تُستخدم في صناعة الملابس والأثاث^(١٥)، ولا زالت كذلك إلى عصرنا الحالي، وهذه المسألة لا يُتصوّر وقوع الخلاف فيها بين الفقهاء، لأنَّ الزكاة تُؤدِّي كما هي من غير تغيير، إنما الأثر الاستثماري يظهر حينما يقوم مستحق الزكاة باستخدام ما قبضه من أموال زكوية في النشاط الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبدية مزاوله حرفته^(١٦)، والفرق بين هذه النقطة وسابقتها أن الفقير هنا يُعطى ثمن الآلة أو ثمناً مقطوعاً لكي يبدأ بمشروع استثماري، أمّا في النقطة السابقة فإنَّ الاستثمار يكون بالأموال الزكوية ذاتها.

ويُلاحظ أن الذي يقوم بشراء الآلات والحرف هو الفقير لا مُعطي الزكاة، فالفقير يُملك المال ثم يقوم هو بالتصرف فيه وشراء ما يلزمه من آلات ومعدات، يقول النووي: «قال أصحابنا^(١٧): فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كَثُرَتْ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقَرَّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصّاراً أو قصّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»^(١٨).

(١٥) انظر: المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(١٦) انظر: السحيباني، محمد: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص ١٧٥، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٧) يعني فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى -.

(١٨) النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب (٦/١٤٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية يعود ريعها لصالح الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»^(١٩)، فالقرار جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية بشرط أن يتملك المستحقون للزكاة عوائد هذه الاستثمارات، بمعنى أنها لا تكون عامّة بل مُخصّصة.

فعلى هذا الرأي^(٢٠) يمكن الاستفادة من أموال الزكاة مباشرة للقيام بمشاريع استثمارية وفق الضوابط والشروط المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويعود ريع تلك المشاريع للفقراء والمستحقين للزكاة.

ثانياً: الآثار غير المباشرة

أ- فرضية الزكاة تشجع على الاستثمار

لَمَّا كانت الزكاة تُفرض على الأموال المدخرة فإن ذلك يعني تناقص ذلك الرصيد سنّة بعد سنة بنسبة ٥, ٢٪ حتى تبلغ النصاب^(٢١)، وتترك الأموال تتآكل بهذه الطريقة سلوكاً اقتصادياً غير رشيد، والشريعة الإسلامية لا تؤيده ولا تقره، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٢٢)، فالمسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام خيارات:

الأول: إمّا أن يكثر أمواله ولا يخرج زكاتها وهذا محرّم ومن كبائر الذنوب.

الثاني: وإمّا أن يخرج زكاة أمواله من غير أن يقوم باستثمارها فيتناقص عليه رصيده كل سنة حتى يصل إلى حد النصاب، وهذا لا يفعله عاقل راشد.

الثالث: وإمّا أن يستثمر أمواله ثم يدفع زكاتها - في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار - من العائد المُتحصّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقّق نمواً في أمواله في حالة الربح، وفي الوقت ذاته أدّى فريضة الله في أمواله.

(١٩) الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (١/٤٢١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

(٢٠) هناك آراء تخالف هذا الرأي، من أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم الدورة ١٥، بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ، وجاء في القرار: لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (السدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.

(٢١) انظر: السحيباني: أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ١٩٤.

(٢٢) انظر: الإمام مالك بن أنس: الموطأ، برقم (٥٨٨)، (١٠٣/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ويروى مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله بإسناد فيه ضعف، انظر: تليخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، (٢/٣٥٢)، والألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (١/٧٧)، برقم (٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ولا شك أن المسلم العاقل الرشيد سيختار الخيار الثالث، فيسعى إلى استثمار أمواله بالطرق المشروعة، ثم يؤدي ما عليه من زكاة من أرباح الاستثمار، بدلاً من أن يدفعها من أصل رأس المال.

وهذا يعني أن الزكاة بمجرد مشروعيتها وفرضيتها تحفز الطلب الاستثماري^(٢٣)، فمثل هذا المجتمع ستوجه مدخراته إجمالاً إلى الاستثمار بدلاً من أن تكتنز وتُعطل عن وظائفها، مما يعني زيادة الميل إلى الاستثمار في مجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي.

ب - أثر تخصيص مصارف الزكاة على الاستثمار

- دور مصارف (الفقراء والمساكين وفي الرقاب) في إعداد الموارد البشرية

الجانِب البشري عنصرٌ مهمٌ جداً في العملية الاستثمارية، إذ إن الموارد الطبيعية لا يمكن استغلالها وتحويلها إلى سلع وخدمات تصلح للاستهلاك من غير تدخل العامل البشري^(٢٤)، ولما كانت الزكاة تستهدف في ثلاثة من مصارفها الثمانية رفع كفاءة العنصر البشري، من ناحية تلبية حاجاته الأساسية ومقومات الحياة الضرورية كما في مصرفي (الفقراء والمساكين)، أو فك قيد العبودية أو الأسر والانطلاق في مجالات الحياة بحرية كما في مصرف (في الرقاب)، فإن ذلك يعني زيادة في الأيدي العاملة القادرة على العمل والدخول في النشاط الاقتصادي، مما يدعم نشاط الاستثمار بشكل خاص كونه يعتمد على العامل البشري.

- دور مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الملائم

مصرف (الغارمين) من مصارف الزكاة له دورٌ في توفير الجو الاستثماري الآمن، ذلك أن المُستثمر إذا وجد من الحوافز ما تكون دافعاً إلى الاستثمار ومن أهمها المناخ المالي الآمن في حال وقوع الخسارة، فإن ذلك يدفعه ويُشجعه على الاستثمار.

فإذا كانت عملية الاستثمار تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار فإن الزكاة تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم، ولقد وفر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي والكفالة العامة ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المُستثمر، والتي لا يكون له فيها حول ولا قوة، حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف^(٢٥).

قال مجاهد^(٢٦) رحمه الله في سهم الغارمين: «ثلاثة من الغارمين: رجلٌ ذهب السيلُ بماله، ورجلٌ أصابه حريقٌ فذهب بماله، ورجلٌ له عيالٌ وليس له مالٌ فهو يَدانٌ وينفق على عياله»^(٢٧)، وهذا عامٌ لا يُستثنى منه مَنْ تَصَرَّرَ في أعماله الاستثمارية فَخَسِرَ أمواله، أو مَنْ اقترض من أجل عمَلٍ استثماري فلحقته خسارةٌ لسببٍ أو آخر، فكل هؤلاء مستحقون لسهم الغارمين ضمن الحدود والضوابط الشرعية، خصوصاً في حال الوفرة المالية في بيت مال الزكاة.

(٢٣) انظر: صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ص ٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢٤) انظر: بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٣٢٧، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣ م.

(٢٥) انظر: المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٨.

(٢٦) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتَرَّ وَأَطَابَ، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرَّانَ وَالتَّفْسِيرَ وَالفقه، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهب، (٣٧٧/٥).

(٢٧) انظر: ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد: المُصَنَّفُ (٤٢٤/٢)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

- دور مصرف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري

يرى جمهور العلماء جواز الإنفاق من مصرف (في سبيل الله) في مصالح الجهاد كالسلاح والخيل والأسوار والسفن والطائرات الحربية وسائر آلات الحرب، ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية^(٢٨).

فإذا هذا المصرف يسهم في الاستثمار في القطاع العسكري الذي هو من أهم القطاعات، لا سيما أن جزءاً ليس باليسير من ميزانيات الدول المعاصرة تذهب إلى هذا القطاع، فيمكن للدول أن تغطي تلك النفقات ولو جزءاً منها من أموال الزكاة، وبالتالي يقل العبء على تلك الميزانيات.

- دور مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق

لا يعني ذلك أن حصة ابن السبيل من الزكاة تُخصَّص ابتداءً لإنشاء شبكات الطرق العامة والدولية، فإن هذا من التكلف غير المحمود في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، إنما المراد أن هذا المصرف يُخصَّص لمن ينقطع به الطريق في السفر المباح ويكون محتاجاً^(٢٩).

جاء في كتاب ابن شهاب الزُّهري^(٣٠) إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في مواضع الصدقة: «وسهم ابن السبيل يُقسَّم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمرُّ بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعَلَّفوا دابَّته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله»^(٣١).

وهذا بلا شك سيوفر أماناً للمسافرين، ممَّا يُسهِّل حركة المواصلات بين الدول، وبالتالي سيدعم مصرف ابن السبيل أحد أهم متطلبات العملية الاستثمارية وهو التنقل بين البلدان والحركة بين المدن.

ج - كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك

يَعتمد الاستثمار بشكل كبير على الطلب الاستهلاكي، وكما هو معلوم أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة، فالفقراء والمساكين عندما يأخذون من الزكاة فإنهم يصرفونها فوراً في حاجاتهم الاستهلاكية الضرورية والحاجية.

وهذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وُجد طلب استهلاكي لسلع وخدمات مُعيَّنة توجَّه نشاط الاستثمار إلى إنتاجها وتوفيرها، فلا يتصوَّر أن يكون هناك طلب استثماري على آلات أو معدات تقوم

(٢٨) انظر: فقه الزكاة، (٢/٦٣٥).

(٢٩) انظر: المرجع السابق، (٢/٦٧٨).

(٣٠) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، نزيل الشام ومن أئمة التابعين، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٦/١٣٣).

(٣١) انظر: أبو عبيد: الأموال، ص ٥٧٣.

بإنتاج سلع استهلاكية غير مطلوبة^(٣٣)، وقد ألمح المؤرخ ابن خلدون في مقدمته إلى هذه القاعدة الاقتصادية، حيث قال: «إنَّ الصناعات إنما تُستجد وتكثر إذا كَثُرَ طالبها»^(٣٣).

وبناءً على هذه النتيجة فإنَّ الطلب على الاستثمار يزداد تلبيةً للطلب الاستهلاكي المتزايد، ويبدأ المعجّل^(٣٤) حينئذٍ دوره بيان العلاقة بين التغير في الطلب الاستهلاكي والتغير في الطلب الاستثماري، بحيث يتمَّ تحديد حجم الاستثمار المطلوب وفقاً للتغير الحاصل في الاستهلاك.

ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ أثر الطلب الاستهلاكي السابق لا يؤثر في حجم المطلوب من الاستثمار فحسب، وإنما يحدّد نوعية الاستثمار تبعاً للطلب الاستهلاكي من حيث الأهمية والأولوية، وهذا ما يُعرّف بتخصيص الموارد، وسيُفرد له مبحثٌ خاصٌّ لمعرفة أبعاده وتفصيله.

د - دور الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الاستثمار

ومن تلك الآثار كذلك أنَّ فريضة الزكاة تؤدي إجمالاً إلى زيادة الادخار العام^(٣٥)، والاستثمار يعتمد في الأساس على حجم المدّخرات، لأنها هي الممّول للاستثمار، فزيادة الادخار تعني زيادة الأموال المُخصّصة للاستثمار.

بل إنَّ أثر زيادة الادخار يمكن رصده على دافعي الزكاة ومُستحقيها على السواء، فدافع الزكاة كما سبق سيكون لديه حافزٌ على استثمار أمواله حتى لا تأكلها الزكاة تدريجياً، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثمَّ زيادة الادخار، وأما مُستحقي الزكاة فتزداد مقدرتهم على الادخار بعد دفع الزكاة لهم ورفع إنتاجيتهم وتوليد دخول جديدة لهم غير الزكاة، وبناءً على ذلك تكون الزكاة من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي^(٣٦).

(٣٢) انظر: مشهور، أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، والمشلعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٧.

(٣٣) ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون ٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
(٣٤) المقصود بمصطلح المعجّل في الاقتصاد: أنَّ تغييراً في الطلب على سلع الاستهلاك يستتبع تغيراً أكبر في الطلب على سلع الاستثمار. انظر: برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي ص ١٤١، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣٥) هناك فرقٌ بين الادخار والاكتناز، فالادخار لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزء من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، ودفع ذلك الجزء المقطوع إلى أوجه الاستثمار المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الاكتناز فهو الاحتفاظ بالثروة وحجبها مطلقاً وعدم أداء الحقوق الواجبة فيها كالزكاة. انظر: سانو، قطب: المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ص ٢٠٩، دار الفنائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٦) انظر: السحبياني: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص ٢٣٦، والمشلعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٨٢.

المطلب الثاني: دور الزكاة في إحداث التنمية الاقتصادية

يمكن إبراز أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال أهداف التنمية الاقتصادية، فعملية التنمية الاقتصادية لها أهداف متعددة، لعل من أبرزها ما يلي:

١- زيادة الدخل القومي الحقيقي

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجها موارد المجتمع الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقية إذا تحققت زيادة الدخل نتيجة تغييرات عميقة وهيكلية في كافة قطاعات البنية الاقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي^(٣٧).

وقد تقدّم فيما مضى أنّ الزكاة تؤدي إلى تحفيز الاستثمار وزيادته بطرقٍ شتى، وزيادة الاستثمار تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال وطاقات إنتاجية جديدة، مما يولد ذلك دخولاً جديدة تترك أثرها في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٢- رفع مستوى المعيشة

التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معانٍ، ذلك لأن التنمية الاقتصادية قد تفلح إلى حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، وخصوصاً عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة على مصادر النشاط الاقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي^(٣٨).

ولعل هذا الهدف يبرز أيضاً في آثار الزكاة، فإنها لا تشك تسهم في رفع مستوى الأفراد والمجتمع ككل، لأنها تلي أولاً الحاجات الأساسية لمن هم تحت مستوى الكفاية، بحيث ترفع مستوياتهم المعيشية إلى أدنى مراتب الغنى، وهذا ينعكس بدوره على حالة المجتمع ورفاهيته ككل، مما يهيئ الأرضية المناسبة للانطلاق نحو معدلات متقدمة في التنمية الاقتصادية.

(٣٧) انظر: عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢، ص ٣٢.
(٣٨) انظر: المصدر السابق (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، ص ٣٣.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي: للزكاة آثار ظاهرة في النشاط الاستثماري، ومن خلال تتبع هذه الآثار وجدنا أنها على قسمين:

- الآثار المباشرة

- أن الزكاة يمكن أن تُقدّم في صورة سلعة إنتاجية بجانب كونها سلعة استهلاكية، ويظهر الأثر الاستثماري حينما يقوم مستحق الزكاة باستخدام ما قبضه من أموال زكوية في النشاط الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه في نشاط استثماري، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولته حرفته.
- استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية يعود ريعها لصالح الفقراء والمساكين أو لمستحقي الزكاة عموماً، بناء على رأي فقهي لبعض العلماء.

- الآثار غير المباشرة

- بمجرد فرضية الزكاة ومشروعيتها فإنها تحفز الطلب الاستثماري، لأن المسلم بدلاً من أن يدفع الزكاة من أصل رأس المال، فإنه سيسعى إلى استثمار أمواله، لكي يؤدي ما عليه من زكاة من أرباح الاستثمار.
- تسهم الزكاة من خلال مصارف (الفقراء) و(المساكين) و(في الرقاب) في إعداد الموارد البشرية اللازمة للنشاط الاستثماري.
- تسهم الزكاة من خلال مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الآمن.
- تسهم الزكاة من خلال مصرف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري.
- تسهم الزكاة من خلال مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق.
- كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك، ومعلوم أن الزكاة تدفع إلى فئات من المجتمع حاجاتهم الاستهلاكية مرتفعة كالفقراء والمساكين، فإن هذا الأمر ينعكس بدوره على النشاط الاستثماري، فأينما وجد طلب استهلاكي لسلع وخدمات معينة توجه نشاط الاستثمار إلى إنتاجها وتوفيرها.
- تسهم الزكاة في زيادة الادخار العام وبالتالي زيادة الأموال المخصصة للاستثمار.
- ومن جهة أخرى فإن للزكاة دوراً في رفع مستوى التنمية الاقتصادية، من خلال زيادة الدخل القومي الحقيقي، ورفع مستوى المعيشة، حيث إن الزكاة تسهم في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة إجمالاً كما سبق.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بأهمية إجلاء آثار الزكاة الاقتصادية بالأدوات الاقتصادية ومعطياتها، فإنها أدعى لاهتمام الباحثين، وأكثر إقناعاً بآثارها الاقتصادية الإيجابية.

ويوصي الباحث أيضاً بضرورة مخاطبة الدول العربية والإسلامية من أجل تطبيق الزكاة تطبيقاً إلزامياً لا اختيارياً كما أرادها الله تعالى، فإن هذه الآثار الاقتصادية لا يمكن ملاحظتها وتحقيقها إلا بعد تطبيق الزكاة تطبيقاً شرعياً صحيحاً.

المصادر


- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد: المُصنَّف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- برنييه، وسيمون: أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- بني هاني، حسن: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣ م.
- البهوتي، الروض المربع، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- حبيب، كاظم، (مفهوم التنمية الاقتصادية)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠.
- ابن حجر، تليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦ م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- السبهي، عبد الجبار: الاستثمار الخاص (محدداته وموجَّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- سانو، قطب: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سانو، قطب: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- السحبياني، محمد، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- صقر، محمد: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- أبو عبيد: الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- عجمية، محمد عبد العزيز، والليثي، محمد علي (التنمية الاقتصادية)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١ م.
- عريقات، حربي محمد، (مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢ م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، المغني، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، القاهرة، دار هجر.
- مالك بن أنس: الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨ م.
- الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المشعل، خالد: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

- النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.
- يسري، عبد الرحمن: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، (١/٤٢١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.
- أثر الزكاة على الطلب الكلي (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف).

دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة في السودان

د. نضال حماد علي حماد - السودان

جامعة الإمام المهدي



المستخلص

ناقشت الدراسة دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض وتحسين المستوى المعيشي لأصحاب هذه المشروعات، تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف دور ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم المشروعات الصغيرة، هدفت الدراسة إلى معرفة دور ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والتقارير اعتماداً على البيانات من ديوان الزكاة. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن هنالك بعض المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة في توفير الدعم للمشروعات الصغيرة بالإضافة إلى ضعف جباية الإيرادات الزكوية وضعف أو صغر حجم الدعم المقدم للقطاعات الإنتاجية الحقيقية. أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها، والاهتمام بدعم القطاعات الإنتاجية الحقيقية.

Abstract

The study discussed the role of Zakat in supporting small projects in the White Nile State and improving the living standards of the owners of these projects. The problem of the study focused on weak role of the Daiwan El-Zakat in the White Nile State in supporting small projects. The study relied on secondary sources notably, books and reports based on data from Daiwan El-Zakat. An analytical descriptive approach was used, the descriptive analytical method was used. The study concluded that there are some problems and obstacles facing the State Daiwan El-Zakat in providing support to small projects, in addition to weak collection of Zakat revenues and weak or small support to the real productive sectors. The study recommended the necessity of activating the role of Daiwan El-Zakat in supporting small projects and providing the necessary funding for them, and paying attention to support the real productive sectors.

المقدمة

تعتبر الزكاة من الأدوات المهمة التي تستخدم في تحقيق أهداف السياسة المالية، ولها تأثير مباشر وغير مباشر على النشاط الاقتصادي والحالة الاجتماعية، وإن كانت هناك خصوصية للزكاة باعتبارها شعيره تعبدية والركن الثالث في الإسلام، بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية ويتم توزيعها نقدا وعينا أو تملك المحتاجين وسائل إنتاج لتوليد الدخل لتمكنهم من شراء حاجاتهم الضرورية بصفة دائمة وبالتالي تحسين المستوى المعيشي لأسرهم. وفي السودان يقوم ديوان الزكاة بجباية الزكاة من مصادرها وصرفها على المستحقين على المستوى الاتحادي والولائي. وقد أصبحت المشروعات الصغيرة خيارا لتحقيق التنمية إلا أنها تعاني من عدد من المعوقات أهمها التمويل، لذا تعتبر الزكاة من أهم مصادر التمويل لهذه المشروعات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية قطاع الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض من خلال تملك المحتاجين وسائل إنتاج تزيد من دخولهم وتحسن مستواهم المعيشي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة ضعف الدور المالي للزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. ويمكن صياغتها في التساؤلات التالية:

- ما مدى مساهمة ديوان الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بالولاية.
- هل يعطي ديوان الزكاة الأولوية في تقديم الدعم الزكوي لقطاعات الإنتاج الحقيقي أكثر من القطاعات الأخرى.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض. والأهداف الفرعية التالية:

- ١- معرفة حجم مساهمة ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم المشروعات الصغيرة.
- ٢- توضيح دور الزكاة في دعم قطاعات الإنتاج الحقيقي.

فرضيات الدراسة

- ١- يقوم ديوان الزكاة بتقديم دعم بنسب متزايدة للمشروعات الصغيرة بولاية النيل الأبيض.
- ٢- هنالك دور متزايد لديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض في دعم قطاعات الإنتاج الحقيقي خلال فترة الدراسة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

منهج الدراسة

يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: ولاية النيل الأبيض.

- الحدود الزمانية: ٢٠٠٥-٢٠١٨ م.

تنظيم الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول يتحدث عن الإطار النظري حول الزكاة والمشروعات الصغيرة، أما الفصل الثاني فيتحدث عن الزكاة والمشروعات الصغيرة في السودان، الفصل الثالث عرض وتحليل النتائج.

المبحث الأول: الزكاة والمشروعات الصغيرة

أولاً: الزكاة (المفهوم والتعريف)

إن الزكاة مكانتها عظيمة في الإسلام وإنما الركن الأعظم بعد الصلاة والشهادتين، وأن الواجب على المسلمين أدائها إلى مستحقيها، وإذ طلبها ولي الأمر وجب أن تؤدي إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء والمستحقين لها. فالزكاة فيها خير عظيم ومصالح جمه للمسلمين في صرفها في الجهات الثمان، فلها أثر عظيم في كفاية الناس وإعانتهم على ما أوجب الله عليهم والتخفيف مما يثقل عليهم من الديون وغير ذلك مما يهتم كعتق الرقاب وتزويد المجاهدين بما يعينهم ومساعدة أبناء السبيل إلى غير ذلك مما يدخل في الأصناف الثمانية وذلك لمعاونتهم للفقراء^(١).

١-١ مفهوم الزكاة

تعتبر الزكاة من الأدوات المهمة التي تستخدم في تحقيق أهداف السياسة المالية ولها تأثير مباشر وغير مباشر على النشاط الاقتصادي والحالة الاجتماعية في الدول، وهي تعتبر الركن الثالث في الإسلام.

١-١-١ الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة تتمثل هذه المعاني في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة.

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، كتاب الزكاة، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، www.imambinbaz.org

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

١-١-٢ الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب. فالزكاة عند الحنفية تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، وعند المالكية إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه بلغ الحول، وعند الشافعية اسم لآخر شيء + خصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. يظهر من خلال التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة^(٣).

التعريف الاقتصادي للإسلامي للزكاة

تعرف الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الشخصيات العامة أو الأفراد قسراً، وبصفة نهائية ومن دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة وفقاً للمقدرة التكلفة للممول وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية^(٤).

١-١-٣ حكم الزكاة: هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه تضافرت الأولوية على وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع والعقول^(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٦) وقد حدد القرآن مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٧) هذه الآية جعلت هذه المصارف وتحديدها فريضة من الله وذكرت بعد الفقراء والمساكين مباشرة العاملين عليها، وجعلت لهم سهماً في أموال الزكاة وهؤلاء العاملون هم الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها ممن تجب عليهم ثم صرفها وإعطائها إلى مستحقيها من المذكورين في الآية^(٨).

١-١-٤ خصائص الزكاة: بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية: (١) اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة: إذ تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة لنمو حقيقة أو تقديرية وعاء لزكاة بشروط معينة.

(٢) نمو حصيلة الزكاة وتحديدها سنوياً: لأنها تنمو وتزيد مع نمو النشاط الاقتصادي.

(٣) عدالة الزكاة: إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون لأي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلّف على الدفع.

(٤) اعتدال معدلات الزكاة: أي نسب اقتطاع الأموال التي تجب بها الزكاة مثل زكاة (النعام، الزروع والثمار، زكاة النقدين الذهب والفضة، الأسهم والسندات، عروض التجارة)^(٩).

(٣) ختام عارف حسن عمّاي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م، ص ١٠-١١.

(٤) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري - دراسة ميدانية هيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٢.

(٥) ختام عارف حسن عمّاي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ٢٠١٠م، ص ١٢.

(٦) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٧) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٨) صلاح مصري محمد وآخرون، اقتصاديات الزكاة والضرائب، الدار العالمية، مصر، ٢٠١٩م، ص ٩.

(٩) فراج نور الهدى، آسيا يعقوب، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية - دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الكلي محمد والحاج، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٣٢.

١-١-٥ الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: أهمية الزكاة اقتصاديا واجتماعيا تنبع من أهمية الشريعة التي تصرف لهم الزكاة، فمن الناحية الاقتصادية يشكل الفقراء والمساكين القاعدة العريضة للاستهلاك التي يتوقف عليها الإنتاج، مما يشجع المستثمرين على الإنتاج إن توفرت لهم القوة الشرائية. ومن الناحية الاجتماعية يشكل الفقراء والمساكين النسبة الكبيرة في المجتمع وحرمانهم من خيارات المجتمع يؤدي إلى كثير من الأمراض الاجتماعية والعضوية تكون نتيجتها تفكك المجتمع وضعف بنيانه ومن ثم ضعف الدولة ككل^(١٠).

ثانياً: المشروعات الصغيرة

تحظى المشروعات باهتمام مخططى السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدم منها والنامي وذلك انطلاقاً من الدور الحيوي لهذه المشروعات في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتفعيل التنمية المحلية والاقليمية. وتنشط في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته، وهي تشترك بخاصية واحدة تتمثل في إدارة هذا النوع من المشروعات بواسطة صاحبها بصفة أساسية، وقد يساعد مجموعة من العمال عند الحاجة شريطة الا يزيد عن العشرة عمال.

١-٢-١ مفهوم المشروعات الصغيرة: يختلف الكتاب والمنظمات والهيئات الدولية والمحلية في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة كما انهم يلجئون عادة للتعريف الوصفي الذي يعتمد على تحديد معايير خاصة بعدد العمال أو رأس المال، ومن أهم التعريفات:

تعريف منظمة العمل الدولية: المشروعات أو الصناعات الصغيرة وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، عادة تكتسب دخول غير منتظمة، وتوفر دخولا غير منتظمة، وفرص عمل غير مستقرة. وهي تدخل في القطاع غير الرسمي يعني أنها ليست مسجلة في الأجهزة الحكومية ولا تتوفر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية.

تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية (UNIDO): أخذ بمعيار عدد العمال حيث جاء «المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من ١٠-١٩ عاملاً وبعض الدول المتقدمة والنامية تعتمد العمال أو رأس المال، فالمشروع الصغير في إنجلترا يعمل بها ٢٠٠ عاملاً فأقل وبلجيكا ٥٠ عاملاً وفرنسا ٢٥٠ عاملاً... إلخ نتيجة لذلك فإنه لا يوجد اتفاق حول تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة وإنما يختلف الأمر حسب ظروف كل دولة والمستوى الاقتصادي بها. والمناسب للعربية الدول باعتبارها من الدول النامية يمكن الأخذ بمعيار العمل على الوجه التالي: المشروعات الحرفية من (١-١٠) عمال والصغيرة أكثر من (١٠) عمال وحتى أقل من (٥٠) عاملاً^(١١).

(١٠) صلاح مصري محمد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

(١١) محمد عبدالحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الزهر، مصر، (د، ت)، ص ٤-٥.

المشروع الصغير هو عبارة عن كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يتجاوز رأس ماله خمس ملايين ليرة سورية ولا يقل عدد العاملين عن ستة^(١٢).

من كل ذلك فإن مصطلح المشروعات الصغيرة يعد مصطلحاً واسع الانتشار ويشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو منشأة صغيرة تستخدم عدداً معيناً من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال المستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية لذلك هنالك تعريفات متعددة للمشروعات الصغيرة تكاد أن يكون لكل دولة تعريف خاص. فقد كشفت دراسة لمعهد ولاية جورجيا بأمريكا عن أن هناك أكثر من (٥٥) تعريفاً مختلفاً في ٧٥ دولة. وترجع صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مشروع وآخر أو قطاع وآخر بسبب العديد من القيود مثل اختلاف درجة النمو الاقتصادي وتنوع فروع النشاط الاقتصادي^(١٣).

١-٢-٢ أنواع المشروعات الصغيرة

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة إلى عدة أنواع حسب المعيار المأخوذ بعين الاعتبار كما يلي:

- ١- التصنيف حسب الإمكانيات الإنتاجية: يشمل المشروعات المنزلية والحرفية.
- ٢- التصنيف على أساس طبيعة الإنتاج ويمكن التمييز هنا بين المشروعات التالية:
 - أ- مشروعات إنتاج السلع الاستهلاكية (منتجات غذائية، الورق، الخشب، الجلود،... إلخ).
 - ب- مشروعات إنتاج سلع وسيطة (تحويل المعادن، المحاجر والمناجم، مواد البناء).
 - هـ- المشروعات الخدمية (الاستثمارات الطبية، خدمات الكمبيوتر)^(١٤).

١-٢-٣ مميزات وخصائص المشروعات الصغيرة

- هنالك العديد من المميزات والخصائص التي تميز المشروعات الصغيرة عن غيرها من المشروعات:
- ١- سهولة التأسيس: حيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تعتمد أساساً على جمع وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.
 - ٢- قدرة المشروعات الصغيرة على الابتكار والتجديد وهذا من أجل ضمان بقاءها.
 - ٣- تتميز بجودة الإنتاج.
 - ٤- قلة التدريب.

تعود فكرة القروض الصغيرة ومتناهية الصغر إلى محمد يونس البنغالي الذي حاز على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م الذي فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح القرض الصغير الذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين دون ضرورة للضمانات التي تطلبها البنوك التجارية والذي يؤدي إلى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية.

(١٢) قمر الملي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، ٢٠١٥م، ص ١٤.

(١٣) محمد محمود عبدالله يوسف، آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (نماذج التجربة المصرية)، جامعة القاهرة، (د، ت)، ص ٣.

(١٤) علاش أحمد، قرامطة زهية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة (دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البلدية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، جامعة سعود، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٣.

تستخدم الصناعات الصغيرة طرقاً إنتاجية بسيطة نسبياً تتميز بكثافة العمل، فهي تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزءاً من البطالة. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نسبة ٦٠٪ من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم. وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة إذ يمكن توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل^(١٥).

١-٢-٤ أسباب تعثر المشروعات الصغيرة

تعددت أسباب تعثر المشروعات الصغيرة أهمها:

- ١- عدم القيام بالزيارات الميدانية للمشروعات.
- ٢- عدم التوثيق من هدف الأموال الممنوحة للغاية نفسها.
- ٣- عدم ملائمة التمويل للغاية التي منح من أجلها ونقص المعلومات عن العميل.
- ٤- الاعتماد على الضمانة أكثر من الاعتماد على تحليل مقدرة المشروع على السداد.
- ٥- ضعف المتابعة لمرحلة ما بعد منح التمويل.
- ٦- إدارة الشخص الواحد بالإضافة للمشاكل القانونية.
- ٧- عدم مقدرة المشروع على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية.
- ٨- عدم تطوير المنتجات بما يتفق مع تغير أذواق المستهلكين.

دور مراكز خدمات العمال في دعم المشروعات الصغيرة: تعتبر الخدمات التي تقدمها مراكز دعم الأعمال حجر الأساس في تطوير ودعم قدرات المشروعات الصغيرة، وهي توازي من حيث الأهمية الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المصرفية في مجال التمويل، حيث أن تكون تلك الخدمات متكاملة تلبي احتياجات المشروعات الصغيرة لضمان نجاحها واستمرارها وتخفيف معدلات تعثرها. ولكي تتمكن هذه المراكز من تحقيق أهدافها، لا بد من اعتماد منهجية علمية واضحة واطر عمل يستند إلى:

- الاطلاع على والمعرفة التامة باحتياجات المشروعات الصغيرة.
- جدوى المشروع وذلك من خلال تحليل العلاقة بين التكلفة والنتائج المتوقع تحقيقها.
- إشراك أصحاب المشروعات الصغيرة في عملية التحديد الدقيق والمراجعة المستمرة لهذه الاحتياجات، حيث من الأفضل التركيز على عدد محدد من المستفيدين وتزويدهم بخدمات ذات جودة عالية قادرة على تحقيق نتائج ونجاحات.
- تحديد كيفية وزمان ومكان وشكل الخدمات التي تقدمها مؤسسات خدمات دعم الأعمال.
- تقديم الخدمات بمهنية وكفاءة عالية لضمان الاستمرارية، وتقييم مستوى الخدمات من خلال نظم الرقابة الفعالة^(١٦).

(١٥) سامح عبدالكريم محمود، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر - حالة الأردن، المجلة الأردنية، العدد (٢)، ٢٠١٦م، ص ٢١٨-٢٢٣.

(١٦) محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار العالمية، مصر، ط ١، ٢٠١٩م، ص ٩-١٠.

المبحث الثاني: الزكاة والمشروعات الصغيرة في السودان

إن مفهوم الزكاة بخصائصه واهدافه يعتبر من أهم مصادر دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، فالأصل في الزكاة إنها ضمان لحق الفرد في حياة كريمة، وعند دراسة المصارف الشرعية للزكاة فإن بعضها يتطابق مع شكل ومفهوم المشروع الصغير الذي قد يكون موافق لمصرف الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وبالتالي يجب استثمار أموال الزكاة في المشروعات الصغيرة^(١٧).

توظف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في معالجة مشكلة الفقر والبطالة الإجبارية، تتمثل هذه المشروعات في مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات الفردية مثل (تربية الدواجن، طواحين الغلال، سحانات التوابل والنواشف، المصانع الصغيرة والمخابز، وعربات التاكسي والركشات وغيرها). ويتجه الديوان لهذه المشروعات التي تستخدم التقنية الوسيطة للمشاركة بها في عمليات احداث التنمية الاقتصادية والمحلية، بالإضافة إلى فعاليتها في محاربة الفقر والحد من البطالة خاصة وسط الخريجين.

٢-١ شروط تملك المشروعات للمستحقين

- ١- أن يتم تملك الفقراء والمساكين لهذه المشروعات فعلا وقانونا بحيث يتمتعون بجميع حقوق الملكية.
- ٢- أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بحيث لا يشاركهم في ذلك غير المستحقين.
- ٣- أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعي عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء إلى توفير السلع الضرورية.

٢-٢ تدريب المستفيدين: استخدامه كوسيلة لمعالجة الفقر والحد من البطالة وذلك بالآتي:

- ١- تدريب المستفيدين من المشروعات خاصة وأن الديوان يحاول استخدام المشروعات الإنتاجية ذات التقنية الوسيطة في محاربة الفقر والمشاركة في التنمية المحلية.
- ٢- التدريب التأهيلي للقادرين على الكسب ليكونوا مهنيين وحرفيين يحتاجهم سوق العمل فيحصلون على دخول تسد حاجتهم.
- ٣- التدريب التحويلي للذين أصبحت مهنتهم قديمة ويحتاجون إلى التدريب للمواكبة والتطور أو الخريجين الذين لا يجدون عملا، حيث يمكن تحويلهم إلى مهنيين يستفيدون ويفيدون المجتمع. ومن أجل ذلك قام ديوان الزكاة بتخصيص نسبة (٣٪) من الصرف الرأسي في كل ولاية لتدريب المستفيدين كما أنشأت بالمعهد العالي للزكاة شعبة علمية تطبيقية تحت مسمى (شعبة المشروعات الصغيرة) تضمن لجنة لتدريب المستفيدين تكونها إدارة المشروعات^(١٨).

٢-٣ نشأة الزكاة في السودان

سعى السودان في العهود السابقة أن تكون الزكاة إحدى مصادرها الرئيسية، وفي تلك الحقبة كان الناس يخرجونها بصورة فردية طوعية لذوي الحاجات والأقارب الذين يستحقونها، استمرت هكذا حتى قيام حكم مايو

(١٧) أمينة حمادي، فائزة بن همو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، (د، ت)، ص ٦.

(١٨) نصر الدين فضل، مرجع سبق ذكره، ١٦-٢٠.

(١٩٦٩-١٩٨٥م) حيث أصدرت الدولة في العام ١٩٨٠م قراراً أنشئ بموجبه صندوق للزكاة تودع فيه الأموال طوعاً واختياراً، تتولى الدولة أمر توزيعها على المستحقين ومعالجة بعض القضايا الاجتماعية، واستمرت التجربة إلى حين صدور قرار في العام ١٩٨٦م والذي يقضي بجمع الزكاة والضرائب في مؤسسة واحدة ذات شخصية اعتبارية باسم ديوان الزكاة والضرائب.

وقد تطورت هذه التجربة حتى تولت الدولة بصورة مباشرة أمر الزكاة في العام ١٩٩٠م بإنشاء ديوان أوكل إليه مهمة جباية الزكاة من المصادر المختلفة وصرفها على المستحقين وذلك وفق قانون ينظم عمل الزكاة على جميع المستويات الولائية والاتحادية. وإلى ذلك فقد سعى الديوان لإبراز الدور الفعال للزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمن وصول خدمات الزكاة إلى مستحقيها بصورة مباشرة تنعكس على ترقية المستوى المعيشي للفئات الضعيفة، الأمر الذي بصده أصدرت الأمانة العامة لديوان الزكاة في العام ١٩٩٧م بإنزال الزكاة إلى المحليات^(١٩).

ويتم توزيع حصيلة الزكاة السنوية وفقاً للسياسات المحلية الأعلى لأمناء صناديق الزكاة كالتالي:

الفقراء والمساكين (٦٣٪)، ابن السبيل (٥، ٠٪)، الغارمين (٨٪)، المصارف الدعوية (٥٪)، في سبيل الله (٤٪)، العاملين عليها (٥، ١٤٪)، مصروفات التسيير (٥٪). إن استقرار سياسات المجلس الأعلى لأمناء صناديق الزكاة وتوزيعها حسب متغيرات الحداث والأحوال الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة عدد المستفيدين من عطاء الزكاة بنسبة (٣٥٪) من العام ٢٠٠١-٢٠٠٦م. ذلك أن الزكاة باعتبارها الأدلة الإسلامية للتعبير عن الإعلان الإسلامي لحد الكفاية وباعتبارها المتحمل الأول للعبء الاجتماعي في السودان، فإن نطاق عملها يقع في ثلاث مستويات:

الأول: مكافحة عوامل الإفقار كالجفاف والتصحر والكوارث والوبئة.

الثاني: تخفيف حدة الفقر عن طريق تقديم الدعم النقدي والعيني المباشر وإقامة المشروعات المختلفة لصالح الفقراء والمساكين.

الثالث: معالجة البطالة الاجبارية عن طريق التدريب بأنواعه ومنح المشروعات الصغيرة.

وهذه المستويات الثلاث تحتم على الديوان أن يعمل وفق آليات ونظم وبرامج تقع في أربعة محاور:

- ١- متطلبات الضمان الاجتماعي بما يشمله من حاجات أساسية للفقراء والمساكين.
- ٢- التنمية الاجتماعية بما تتطلبه من مشروعات إنتاجية وخدمية.
- ٣- المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بما تتطلبه من تدريب فني وإداري.
- ٤- إطلاق وتنفيذ مشروعات كبرى تحث المجتمع على المشاركة فيها مثل (برنامج الراعي والرعية، تعظيم شريعة الزكاة، عيد اليتيم، برنامج رمضان)^(٢٠).

(١٩) عيسى محمد محمود، دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية (دراسة حالة محلية المير بمحافظة أمبدة- ولاية الخرطوم)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٠م، ص ١٩-٢١.

(٢٠) نصر الدين فضل، ورقة حول تجربة ديوان الزكاة، ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، الخرطوم، ٢٠٠٧م، ص ٨-٥.

٢-٤ مساهمة الزكاة في الاقتصاد السوداني

مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي ضئيلة جداً، إلا أنها لا تخلو من الأهمية باعتبارها مساهمة إيجابية بإضافتها للمكون الاقتصادي للدولة، توزع الزكاة في السودان على المصارف الشرعية الثمانية المعروفة يمثل نصيب الفقراء والمساكين (٦٠٪) من جملة إيرادات الزكاة لمعظم السنوات وذلك لمحاربة الفقر.

أسلوب تقديم الدعم: يقدم ديوان الزكاة دعمه للفقراء والمساكين في شكل أفقي ورأسي.

١- الدعم الأفقي: عبارته عن دعم نقدي أو عيني يقدم للفقراء والمساكين مباشرة لسد احتياجاتهم الحالية، من أبرز صور الدعم الأفقي الذي نفذه ديوان الزكاة على مستوى السودان من خلال تقديم الاحتياجات الأساسية لهم، إلا أنه يُعاب عليه محدوديته إذ يغطي مجموعة محدودة جداً من الأسر الفقيرة. كفالية الأيتام ودعم الجمعيات التي تبنى مشاريع كفالة الأيتام وتم إنشاء إدارات متخصصة للكفالة بفروع الديوان الولائية وإنزالها على مستوى المحليات ويقدم الدعم في شكل عيني مثل (الكساء، الذرة، خراف الأضاحي، الزي المدرسي، مستلزمات العيد كالملابس والحلوى)، ودعم نقدي وأغلبه عبارة عن مرتبات شهرية للأيتام.

٢- الدعم الرأسي: يشمل تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة للفقراء والمساكين، وذلك لمحاربة الفقر وتحويل الأسر إلى أسر منتجة. وتدرج الديوان في تمليك وسائل الإنتاج من دعم فردي إلى دعم جماعي للأسر الفقيرة، ويعتمد الديوان في تقديمه لوسائل الإنتاج على:

أ- أساس ظروف الأسرة الاقتصادية وقدرتها وكفاءتها على إدارة المشروع المعين.

ب- الظروف البيئية للمستفيدين وقد حددت الأولوية للأسر الأشد فقراً، ويقوم الديوان بدعم المشروعات الفردية إلا أنها واجهت بعض المعوقات وفشلت نتيجة لعدم متابعة الديوان لها. لذلك تم اللجوء إلى المشاريع الجماعية للسر في شكل مراكز إنتاجية يقوم بإنتاج سلع كما يقوم الديوان بدعم المؤسسات الجماعية والصحية مثل التامين الصحي للفقراء والمساكين والمؤسسات التعليمية^(٢١).

٢-٥ ديوان الزكاة السوداني

٢-٥-١ النشأة والتطور

أنشأ صندوق الزكاة في العام ١٩٨٠م كجهاز يعمل على جمع الزكاة طوعاً من المكلفين، تم ضمه إلى ديوان الضرائب تحت اسم ديوان الضرائب والزكاة عام ١٩٨٦م وأصدر تشريع يلزم عامة أفراد المجتمع بإخراج الزكاة دون تحديد المصادر أو المصارف بصورة قاطعة، وأوكل للديوان مهمة جباية وصرف الزكاة. وفي العام ١٩٩٠م، تم إنشاء ديوان الزكاة كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية وذلك بإصدار قانون الزكاة الذي يؤكد تولى الدولة لمسؤولية الزكاة جباية وصرفاً وذلك بجمعها من الأغنياء والمكلفين وصرفها على المستحقين. وساعد قرار تطبيق نظام الحكم الاتحادي في السودان عام ١٩٩٤م والذي قسم السودان بموجبه إلى (٢٦) ولاية وسع قاعدة وسائل جباية الزكاة، وقد أصدرت الأمانة العامة لديوان الزكاة في عام ١٩٩٧م قراراً يفضي بعدم مركزية الصرف وبذلك تم إشراك الولايات والمحافظات والمحليات واللجان الشعبية في جمع وتوزيع الزكاة على المستويات

(٢١) آدم أحمد تيراب، مصطفى حمد أحمد، دور الزكاة في محاربة الفقراء (دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد (٢)، ٢٠١٢م، ص ٦٣-٦٦.

المختلفة لضمان وصولها للمستحقين وذلك لتحقيق التنمية كأداة تهدف لمساعدة الفقراء والمساكين، وإعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع مما يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة للقطاعات الفقيرة كما تشير بعض التقارير الرسمية للديوان.

٢-٥-٣ أهداف ديوان الزكاة

كما ورد في قانون الزكاة للعام ١٩٩٠م يهدف ديوان الزكاة إلى الآتي:

- ١- أهداف الزكاة ليست قاصره على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تشمل الدعوة والإرشاد لأهمية الزكاة.
- ٢- أن تتولى الدولة ولاية الزكاة وجباية وتوزيعا ومع ذلك لا بد أن تترك الدولة للدفاعي الزكاة جزء يوزعونه لأقاربهم.
- ٣- يركز توزيع الزكاة على أسس محلية وإقليمية ومركزية ويتم تحديد النسب اللازمة بعد الدراسة.
- ٤- الاهتمام بالمعلومات وعمل دراسات جدوى لا مكانية إنشاء بنك للمعلومات.
- ٥- ان يعمل الديوان من الاستفادة من الباحثين الاجتماعيين لإجراء الدراسات اللازمة.
- ٦- العمل على إعداد واصدار لائحة مالية وإدارية تراعي خصوصية الزكاة جمعا وتوزيعا.
- ٧- أن يقوم الديوان على تشجيع تملك المحتاجين لوسائل الكسب ما امكن حتى يستغنوا عن الزكاة.

٢-٥-٤ طرق توزيع الزكاة

درج الديوان على توزيع الزكاة على المستحقين من الأصناف الثمانية المذكورة سابقا وفق نظام تصنيف المصارف في مجموعتين كبيرتين هما:

الأولى: مصرف أصحاب الحاجات ومهمته توزيع الزكاة محليا داخل الولاية أي على مستوى المحافظة والمحليات، وفق إيرادات الزكاة التي تجمع في المحليات وتشمل استحقاق شرائح الفقراء والمساكين (٥٠٪)، والغارمين (٦٪)، وابن السبيل (٥، ١٪) حسب النسب المئوية.

الثانية: مصرف الدعوة: هو عبارة عن إيرادات الولاية بعد خصم نصيب المصرف السابق ويحول إلى رئاسة الديوان ليتم توزيعه للشرائح في سبيل الله (١٦٪)، المؤلفه قلوبهم (٤٪)، العاملين عليها (١٥٪)، والرقاب (٧، ٥٪). يهتم الديوان بالتوزيع الأفقي الذي يقصد به التوزيع النقدي والعيني ويمثل (٦٥٪) من نصيب الفقراء والمساكين الاجمالي، الصرف الرأسي الذي يقصد به الموال التي توزع كمشروعات إعاشة ووسائل الانتاج الجماعية والفردية ويمثل (٣٥٪) من اجمالي نصيبهم. هنالك زيادة مطردة في إيرادات الزكاة وكذلك عدد المستفيدين الأمر الذي يدل على مدى اهتمام الديوان بالشرائح المختلفة.

الوسائل: تشير تقارير الديوان إلى أن الآليات والوسائل المستخدمة لتوزيع الزكاة تشمل حصر الفقراء وتتبع إدارة الديوان طريقتين للوصول إلى المستحقين كالاتي:

الطريقة الأولى (حصر الفقراء والمساكين): يقوم العاملون المختصون بديوان الزكاة بحصر واجراء دراسات اجتماعية للأسر الفقيرة التي تحدها لجان الزكاة على مستوى الأحياء والقرى ورفع السماء للجهة المختصة بالديوان وفق الشرائح المعمول بها (الايتم، الارامل، المهجرات، المرضى، العجزة والمسنين، محدودودي الدخل وغيرهم، بغرض حصرهم في إطار شريحة الفقراء والمساكين بعد إجراء اللازم وتضمينهم في كشوفات المستحقين للزكاة.

الطريقة الثانية (لجان الزكاة المحلية): يتم تكوين لجان الزكاة المحلية على مستوى الأحياء والحارات والقرى كآلية مساعدة في توزيع الزكاة، وهي لجان تطوعية تقوم بدراسة حالات الأفراد والأسر المحتاجة وفق الشرائح المحددة مسبقاً ورفعها لديوان الزكاة لتحديد مدى احتياجها واستحقاقها للزكاة ومن ثم التوصية بإجراء اللازم^(٢٢).

المبحث الثالث: الدراسة التحليلية

باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال البيانات الموجودة في تقارير ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض خلال فترة الدراسة تم تحليلها عن طريق استخدام برنامج views

جدول يوضح نصيب الفرد من الدعم الزكوي لكل قطاع خلال فترة الدراسة


السنة	القطاع الزراعي (النباتي)	القطاع الزراعي (الحيواني)	قطاع النقل	القطاع الحرفي	القطاع التجاري	القطاع الخدمي
٢٠٠٥	NA	٩٠٩,٢٦٠٠	١٠١٢,١٩٠	٢٣٥,٩١٠٠	١١٩٢,٣٦٠	NA
٢٠٠٦	٢٤,٥٧٠٠٠	٤٥٩,٧٩٠٠	٧٠٩١,٥٤٠	٦٦١,٩١٠٠	١٥١٩,٢٠٠	NA
٢٠٠٧,٠٠٠	٣٢١٦٠,١٩	١١٤١,٧٩٠	٩٠١,٣٨٠٠	١٨١٩,٠٠٠	١٨٠٦٧,٧٩	١١٥٥,٢٧٠
٢٠٠٨,٠٠٠	١٢٠٣٤,٨٦	٤٩,٦٣٠٠٠	١٤٨,١٦٠٠	٣٤٦,٨٩٠٠	١٥٣,٨١٠٠	٩٩٤,١٩٠٠
٢٠٠٩,٠٠٠	١٤١٦٩,٦٩	NA	٤٦٧,٥١٠٠	١٧٥٢,٥٢٠	١٣٠٩,٢٥٠	١٦٠,٧٤٠٠
٢٠١٠,٠٠٠	٣٥٤٧٠,٥١	١٦٤٠,٦٧٠	١١٧,٥٠٠٠	NA	١٠٨٢,٨٣٠	٥٤٥١,١٤٠
٢٠١١,٠٠٠	١٣٦٤٣,٨٥	٢٦٥٠٨٩,٥	٥٤٨,٠٨٠٠	NA	٦٦٠٩,٤٦٠	١٠٥٧١,٧١
٢٠١٢,٠٠٠	١٥٨١,٥٤٠	٣١٥٢,٩٨٠	٩٠٥٤٥,٥٧	٨٥٠,٠٠٠٠	٨١١٧,٢٤٠	٤٢,٣٤٠٠٠
٢٠١٣,٠٠٠	٥٣٠٣١٨,٥	٧٤١٠,٠٤٠	٦١٧,٥٦٠٠	٥٥٧٥,٠٠٠	١٤٤٣٨٠,٨	١١٣١٤,٩٠
٢٠١٤,٠٠٠	٢٧١٩٠,٩٥	١١٣٣٧,٩٥	٢٣٦٣,٢٩٠	٥٣٧٤,٦٧٠	٩٩٥,٣٧٠٠	١٦٣٩,٣١٠
٢٠١٥,٠٠٠	١٥٢٦,٠٨٠	١٥٨٤١,٩٨	٢١٥٤٧,٤١	٦٤٦٨,٩١٠	١١٨٣١,١٠	٤٨٦,٦٠٠٠
٢٠١٦,٠٠٠	١٤٢٠,١٧٠	١٠٥٤٣,٣٦	١١٨٠٤,٩٨	١٠٨٥٨,٨٢	٨٧٤٩,١١٠	١١٦٤٨,٧٨
٢٠١٧,٠٠٠	NA	NA	NA	٤٦٤٢,٣٩٠	NA	٣٠٩٥٥٥,٧
٢٠١٨,٠٠٠	٥٥٠٢,٠٥٠	NA	٢٨٤٩٦,١١	٣٠٠٠٨,٣٩	٤٤٣٤١,٩٦	٢٣٤٤٠٣,٣

المصدر: ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض ٢٠١٩م.

NA تعني لم يتم توزيع الدعم.

(٢٢) ديوان الزكاة، السوداني (الرئاسة)، الخرطوم، ٢٠١٩م.

رسوم بيانية: توضح تطور نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي للقطاعات المختلفة خلال فترة الدراسة



المصدر: برنامج Eviews من بيانات ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض

الملاحظات: من الجدول أعلاه والرسم البياني (١) يلاحظ أن نصيب المستفيدين من دعم الزكاة في القطاع الزراعي (النباتي) كان ضعيفا خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢م ثم بدأ في التصاعد ليبلغ أعلى مستواه في عام ٢٠١٣م ثم انخفض بصورة حادة في عام ٢٠١٤م ليشهد بعض التذبذبات في مستوى منخفض في الأعوام التالية ويعزى ذلك إلى ضعف الدعم المقدم إلى ذلك القطاع.

أما الرسم البياني (٢) والذي يعنى بنصيب المستفيدين من دعم الزكاة للقطاع الزراعي (الحيواني) كان ضعيفا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠م ثم ارتفع بصورة كبيرة في عام ٢٠١١م نسبة لزيادة الداء الفعلي من الجباية حيث وصل نسبة (٨٦٪)، ثم انخفض بصورة حادة العام التالي واستمر في التذبذب في الأعوام التالية حتى عام ٢٠١٨م، مما يعكس ضعف الدعم المقدم لهذا القطاع.

الرسم البياني (٣) يوضح نصيب المستفيدين في قطاع النقل من دعم الزكاة قد بدأ في الارتفاع في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ووصل قمته في عام ٢٠١٢م ثم انخفض بصورة حادة وارتفع قليلا في السنوات ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٧م، وذلك نتيجة لتزايد الاهتمام بهذا القطاع من قبل الديوان.

الرسم البياني (٤) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع الحرفي كان منخفضا جدا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩م ثم انعدم تماما نسبة لعدم تقديم الدعم أو الاهتمام بهذا القطاع في هذه الفترة، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢م ثم بدأ في الظهور والارتفاع التدريجي في الأعوام التالية حيث وصل قمته في عام ٢٠١٨م نتيجة للاهتمام المتزايد بهذا القطاع لمساهمته في التنمية.

الرسم البياني (٥) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع التجاري بدأ منخفضا جدا في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ثم ارتفع ارتفاعا طفيفا عام ٢٠٠٧م ثم استمر منخفضا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢م ليصل قمته في عام ٢٠١٣م ثم بدأ منخفضا في بقية سنوات الدراسة، وهذا يوضح تذبذب الدعم المقدم لهذا القطاع.

الرسم البياني (٦) يوضح نصيب المستفيدين من الدعم الزكوي في القطاع الخدمي حيث لم يكن الدعم الزكوي ظاهرا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م ثم بدأ في الظهور في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦م منخفضا جدا ثم ارتفع بصورة كبيرة عام ٢٠١٧م لينخفض قليلا في نهاية الفترة. مما يعني اهتمام الديوان بدعم المشروعات الخدمية في الآونة الأخيرة.

من كل ذلك يتضح أن ديوان الزكاة يقوم بدعم المشروعات الصغيرة في القطاعات الإنتاجية والخدمية والتجارية إلا أن هذا الدعم ركز بصورة كبيرة في القطاع التجاري والخدمي مع ضعف الدعم المقدم لقطاعات الإنتاج الحقيقي تحديداً القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني إضافة للقطاع الحرفي.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- 1- هنالك بعض المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة في توفير الدعم للمشروعات الصغيرة بالإضافة إلى ضعف الإيرادات الزكوية.
- 2- انخفاض حجم الدعم المقدم من قبل ديوان الزكاة للقطاعات الحقيقية لا سيما القطاع الزراعي والحرفي.
- 3- تذبذب الدعم المقدم من الديوان إلى القطاعات بين الانخفاض والارتفاع الطفيف خلال فترة الدراسة.
- 4- الاهتمام بالقطاع الخدمي في الأعوام الأخيرة وذلك بزيادة الدعم المقدم له.
- 5- أغلب الدعومات المقدمة للقطاعات المختلفة شهدت فترات طويلة من الانخفاض وارتفعت في عام واحد.

ثانياً: التوصيات

- 1- تذليل المشاكل والمعوقات التي تواجه ديوان الزكاة بولاية النيل الأبيض وزيادة الإيرادات الزكوية.
- 2- زيادة الدعم الزكوي المقدم لقطاعات الإنتاج الحقيقي وذلك بدعم المشروعات الصغيرة التي تنتج سلع تدفع عجلة الاقتصاد.
- 3- وضع استراتيجية يوضح من خلالها القطاعات ذات الأولوية في زيادة الدعم خاصة المشروعات الإنتاجية الصغيرة.
- 4- الاهتمام برفع كفاءة إدارة أموال الزكاة جباية وتوزيعاً، وتدريب المستفيدين لضمان نجاح المشاريع.
- 5- الاهتمام بالدور الاقتصادي للزكاة في محاربة الفقر من خلال اقامة المشروعات الصغيرة حتى تحقق التنمية المحلية الاقتصادية بالولاية.

قائمة المراجع والمصادر

- 1- آدم أحمد تيراب، مصطفى حمد أحمد، دور الزكاة في محاربة الفقراء (دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بالسودان)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد (2)، 2012م.
- 2- قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، 2015م.
- 3- محمد الفاتح ومحمود بشير المغربي، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار العالمية، مصر، 1، 2019م.
- 4- أمينة حمادي، فائزة بن حمو، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، (د، ت).
- 5- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية هيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013م.
- 6- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، 2010م.
- 7- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، 2010م.
- 8- سامح عبدالكريم محمود، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر- حالة الأردن، المجلة الأردنية، العدد (2)، 2016م.
- 9- صلاح مصري محمد وآخرون، اقتصاديات الزكاة والضرائب، الدار العالمية، مصر، 2019م.

- ١٠- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، كتاب الزكاة، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، www.imambinbaz.org
- ١١- علاش أحمد، قرامطة زهية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة (دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البلدية)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، جامعة سعود، الجزائر، ٢٠١٣م.
- ١٢- عيسى محمد محمود، دور ديوان الزكاة في التنمية المحلية (دراسة حالة محلية المير بمحافظة أمبدة- ولاية الخرطوم)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير منشور، جامعة السودان للعلوم للتكنولوجيا، ٢٠٠٠م.
- ١٣- فراج نور الهدى، آسيا يعقوب، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية- دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الكلي محمد اولحاج، الجزائر، ٢٠١٤م.
- ١٤- محمد محمود عبدالله يوسف، آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (نماذج التجربة المصرية)، جامعة القاهرة، (د، ت)،.
- ١٥- نصر الدين فضل، ورقة حول تجربة ديوان الزكاة، ورشة العمل الإقليمية حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاجتماعية، الخرطوم، ٢٠٠٧م.
- ١٦- ديوان الزكاة، السوداني (الرئاسة)، الخرطوم، ٢٠١٩م.
- ١٧- محمد عبدالحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الزهر، مصر، (د، ت)،.
- ١٨- التقارير السنوية لديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، ادارة المشروعات، ربك، ٢٠١٩م.

الزكاة في أموال غير المكلفين .. تصور مقترح

د. أشرف فتحي محمود الجندي - مصر

مدير دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه

د. إبراهيم عبد الفتاح خليفة أحمد - مصر

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية، ماجستير الدراسات الإسلامية والعربية

المقدمة



الزكاة فريضة مالية، وركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف كما تعتبر الزكاة من مقومات النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، حيث تمثل المصدر الأساسي في تمويل الضمان الاجتماعي، والجهاد في سبيل الله، كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية، وعندما تخلى حكام المسلمين عن تطبيقها، ومنعها الأغنياء، ابتلاههم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلك قول الله تبارك تعالي: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(١)، كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكاة، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَطْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ»^(٢).

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف المصرية، ماجستير الدراسات الإسلامية والعربية.

(١) سورة فصلت، آية: ٦ - ٧.

(٢) (حسن): أخرجه: ابن ماجه في السنن (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٤٠)، والبيهقي (٣/٣٤٦)، وأبو نعيم في (الحلية) (٨/٣٣٣ - ٣٣٤).

ويحتاج المسلم الذي يريد أن يطهر قلبه ويزكي ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها، ولا سيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي بشأنها... ولذا اخترت أن يكون موضوع البحث عن: الزكاة في أموال غير المكلفين.. تصور مقترح

مشكلة البحث: وقع خلاف في مسائل شتى في الزكاة، منها زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه والمكره - بفتح الراء- وغيرها، يقول الشيخ شلتوت: «هذا يزكي مال الصبي والمجنون، وذلك لا يزكيه، وهذا يزكي حلي النساء وذاك لا يزكي»^(٣). فتطبيق الزكاة في أموال غير المكلفين له أهمية كبيرة، وأثار عظمة في المجتمع الإسلامي. أهمية البحث: فقراء المسلمين في حاجة إلى زكاة أموال غير المكلفين وأموال غير المكلفين لو لم تنمى لأكلتها الصدقة.

منهج البحث: استخدمت في هذا البحث المنهج التالي:

١- عرضت الاتجاهات الفقهية في كل مسألة لها تعلق بالموضوع. ٢- ذكرت سبب الخلاف. ٣- ذكرت أدلة كل اتجاه وبينت كيفية الاستدلال بها. ٤- ناقشت أدلة كل فريق وذكرت الإجابة عنها إن وجدت. ٥- رجحت ما ظهر لي ترجيحه، وبينت سبب ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم،

التمهيد: من هم غير المكلفين؟

لكي نعرف الإجابة على السؤال السابق لا بد من بيان حقيقة التكليف، والأهلية على اعتبار أنها وصف للمكلف، ولما كانت أهلية التكليف لا تثبت للإنسان إلا ببلوغه عاقلاً، لزم بيان البلوغ والعقل على اعتبار أنهما شرط في التكليف. وأيضاً لا بد من الجنون والعته على اعتبار أنهما من عوارض الأهلية.. وإليك بيان ما سبق من خلال الآتي:

أولاً: التكليف

التكليف في اللغة: مصدر كلف، تقول كلفت الرجل: إذا ألزمته ما يشق عليه^(٤). فهو إلزام ما فيه كلفة ومشقة^(٥)، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾^(٦).

اصطلاحاً: طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٧).

شروط صحة التكليف: اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف: أن يكون عاقلاً، فاهماً للتكليف لأن التكليف: خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم، محال كالجماجم والبهيمة.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ شلتوت، ص: ٩٧.

(٤) تاج العروس؛ مادة (كلف).

(٥) الصحاح؛ مادة (كلف)، والقاموس المحيط: ٣/١٩٨، ٤/١٧٧.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٦.

(٧) شرح الكوكب المنير: ١/٤٨٣، وشرح مختصر الروضة: ١/١٧٦ - ١٧٧.

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله: من كونه أمراً ونهياً؛ ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وإنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا - كالمجنون والصبي الذي لا يميز: فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماذ والبهيمة: بالنظر إلى فهم أصل الخطاب؛ ويتعذر تكليفه أيضاً، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق.

ودليله: قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٨). فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله جارية على حسب المؤلف المعتاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه؛ لتحقيق شرط التكليف: وهو البلوغ عاقلاً.

ولما كانت الأهلية وصفاً للمكلف، فإنه يلزم بيانها وبيان أنواعها في التالي:

ثانياً: الأهلية وبيان أنواعها

الأهلية لغة: الصلاحية، يقال هو أصل لكذا: مستحق له، والأهلية للأمر: الصلاحية له^(٩). وفي الاصطلاح: أهلية الإنسان للشئ صلاحيته لصدور ذلك الشئ وطلبه منه^(١٠). قال الأصوليون: إنه لا بد في المحكوم عليه «المخاطب» من أهليته للحكم «الخطاب» وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل كما سبق بيانه، وهو على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

١ - أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات. وأساس ثبوتها: وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء: الذمة.

والذمة معناها في اللغة: العَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ^(١١). وفي الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لماله وما عليه^(١٢). وهي من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة. فالفرق بين التكليف والذمة: أن التكليف أعم؛ لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معاً^(١٣). وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه^(١٤). وتنقسم أهلية الوجوب إلى:

- ناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق فقط. وتثبت هذه للوجوب قبل ولادته، لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه، وحقوق الطفل قبل الولادة كثبوت النسب، والإرث والوصية^(١٥).

- وكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وعليه.

(٨) أخرجه: أبو داود (٥٥٩/٤) تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (٥٩/٢) ط: دائرة المعارف العثمانية.

(٩) المعجم الوسيط: ٣١/١ (الأهل).

(١٠) كشف الأسرار: ٢٣٧/٤ - ٢٣٨.

(١١) «القاموس» (ص: ١٤٣٤)، و«المصباح المنير» (٢٨٦/١).

(١٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٣٨/٤ - ٢٣٩، ط: دار الكتاب العربي.

(١٣) التلويح على التوضيح: ١٦١/٢ - ١٦٢، ط: صبيح.

(١٤) كشف الأسرار: ٢٣٧/٤ - ٢٣٨، قانون الوقف؛ للسهنوري، ص: ٨٢١.

(١٥) التقرير والتحجير: ١٦٥/٢، والتلويح على التوضيح: ١٦٣/٢، وأصول السرخسي: ٣٣٣/٢.

وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حياً، فيكون صالحاً لكسب الحقوق، وتحمل الواجبات، التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه، وتبقي له هذه الأهلية طول حياته، ولو صار معتوهاً أو مجنوناً^(١٦).

٢- أهلية الأداء: هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(١٧).

ومناطق هذه الأهلية: هو بلوغ الشخص سن التمييز، لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لعدم اكتمال نموه جسماً وعقلاً.

فإذا اكتمل بلوغه ورشده تثبت له أهلية الأداء الكاملة، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه^(١٨).

أنواع أهلية الأداء:

- أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور بعض التصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. ومناطق هذه الأهلية: نقصان في العقل أو الرشد.

فالصبي إذا بلغ السابعة، ولم يصل البلوغ، والشخص الذي لا يتمتع بكمال العقل: تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة.

ويترتب عليها صحة الأداء منه لا الوجوب: بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية؛ لأن فيها نفعاً محضاً للصغير.

أما بالنسبة لتصرفاته المالية: فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أنواع:

أ- تصرفات نافعة نفعاً محضاً للصغير: كقبول الهبة، والصدقة، والوصية، مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه دون مقابل، فهذه تصرفات تصح من الصغير، وتنفذ، دون توقف على إذن ولي أو وصي، بناء على وجود الأهلية القاصرة، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكنة.

ب- تصرفات ضارة بالصغير ضرراً محضاً: كالطلاق، وكفالة الدين، والهبة، والوقف، مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل. فهذه التصرفات لا تصح منه، ولا تنفذ، بل لا تنعقد أصلاً. ولا يملك الولي ولا الوصي تصحيحها بالإجازة؛ لأنهما لا يملكان مباشرتهما في حق الصغير، فلا يملكان إجازتها، لأن مبنى الولاية: النظر للصغير، ورعاية مصلحته، وليس من النظر في شيء، مباشرة التصرفات الضارة به، أو إجازتها.

ج- أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، دون توقف على إجازة غيره. ومناطق هذه الأهلية: هو البلوغ، والرشد.

(١٦) انظر: المراجع السابقة، وكشف الأسرار: ٤/ ٢٤٨ وما بعدها.

(١٧) التلويح على التوضيح: ٢/ ١٦١، والتقريب والتحرير: ٣/ ١٦٤، وكشف الأسرار: ٤/ ٢٣٧.

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٥٣ فقرة (٨).

المبحث الأول: آراء الفقهاء في الزكاة في أموال غير المكلفين

المطلب الأول: الزكاة في مال الصبي

اختلفت أقوال الفقهاء في زكاة أموال الصبي على النحو التالي:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي، لوجود الشرائط الثلاثة وهي: (الحرية، الإسلام، ملك النصاب الخالي عن الدين). وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن ابن علي، وجابر - رضي الله عنهم. وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعه، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والعنبري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم، والإباضية^(١٩).

القول الثاني: رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة، وهم:

- ١- إبراهيم النخعي، وشريح قالوا: لا زكاة في ماله جملة.
- ٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مجالد بن سعيد عن الشعبي؛ قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة.
- ٣- وبه قال الحسن البصري، وابن جبير^(٢٠).

٤- وخرج اللخمي من علماء المالكية قولاً بسقوط الزكاة عن الصبي حيث لا ينمي ماله، فيدخل في حكم المال المعجوز عن تنميته، كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجدته، والكمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال. ورد ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبل الملك، ولا خلاف أن من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة، بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال. وقال ابن الحاجب تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف^(٢١).

القول الثالث: رأي المفصلين

- ١- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصبي تجب عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض من زرع أو ثمر، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك^(٢٢).
- ٢- وروى عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع. وعن ابن شبرمة في المحال مثل قول الحسن^(٢٣).
- ٣- وعن مجاهد قال: «كل مال لليتيم ينمي، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع، أو مال يضارب به، فركه»^(٢٤). وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكته، حتى يدرك فتدفعه إليه.

(١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢/٢ - ٤٣، ومغني المحتاج: ١/١٢٣، والإنصاف: ٦/٣، والمحلي: ١٤٢/٥، وفقه الإمام جابر بن زيد، ص: ٢٦٤.

(٢٠) الأموال، لأبي عبيد، ص: ٥٥٢ - ٥٥٣، بداية المجتهد: ١/٣٢٣.

(٢١) شرح الرسالة؛ لابن ناجي: ١/٣٢٨.

(٢٢) البدائع: ٤/٢ - ٥، ورد المحتار: ٣/١٧٣.

(٢٣) الأموال، ص: ٥٥٣، والمحلي: ١٤٢/٥.

(٢٤) الأموال، ص: ٥٥٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيْجَابَهَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ»^(٢٥).

الأدلة

أولاً: أدلة الفاتلين بوجوب الزكاة في مال الصبي

١- استندوا إلى عموم النصوص الواردة من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً. وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢٦). قال ابن حزم: «فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى طَهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزَكِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ، وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا»^(٢٧). ومثل هذا حديث أبي معبدٍ عن ابن عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢٨). قال ابن حزم: «فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ»^(٢٩).

٢- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ تَابِعِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «انْتُمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةَ»^(٣٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ تَابِعِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدِيثُهُ مَرْسَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ عَضِدَ هَذَا الْمُرْسَلِ بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْآخَرَى، وَبِمَا صَحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ^(٣١). وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «ابْتِغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةَ»^(٣٢). ابْتِغُوا: تَاجَرُوا وَاطْلَبُوا الرِّبْحَ. وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ))^(٣٣).

(٢٥) بداية المجتهد: ٣٢٣/١، ذكر ابن رشد سبب الخلاف في زكاة مال الصغير، ولم يشر إلى المجنون والمعتوه وهما كالصبي.

(٢٦) سورة التوبة، الآية رقم: ١٠٣.

(٢٧) المحلي؛ لابن حزم: ٢٩٨/٥ وما بعدها.

(٢٨) متفق عليه: البخاريّ الزكاة، باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٣: ٣٢٢ ح ١٤٥٨ واللفظ له، ومسلم الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ١: ٥٠ ح ٢٩-١٩.

(٢٩) المحلي: ٢٤٠/٥.

(٣٠) ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢٢٤/١) حديث ٦١٥، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٣٢).

(٣١) المجموع: ٣٢٩/٥، والسنن الكبرى: ١٠٧/٤، والروض النضير: ٤١٧/٢.

(٣٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٨٥/١)، وابن أبي شيبة (٢٥/٤)، والشافعي (١/٢٣٥).

(٣٣) أخرجه: مالك في الموطأ: ٢٥١/١، والبيهقي: ١٠٧/٤. والشافعي في مسنده ٢/٢٢٤.

وجه الاستدلال بالحديث^(٣٤): دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تنمية ولا استغلال، فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكل المال بإخراجها، وإخراجها دليل على وجوبها، لأنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير أو ينفق منه في غير الواجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾^(٣٥).

٣- وردت آثار صحيحة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - توجب الزكاة في مال الصبي، رواها أبو عبيد، والبيهقي، وابن حزم، وابن أبي شيبه، وغيرهم عن عمر، وعلي، وعبد الله ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها^(٣٦).

٤- واستندوا إلى المعقول؛ فقالوا:

أ- أن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، وشكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة^(٣٧).

ب- ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل^(٣٨).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٣٩). التطهير الوارد في الآية الكريمة، إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي، حتي يحتاج إلى تطهير وتزكية، فهو إذن خارج عن تؤخذ منهم الزكاة^(٤٠).

٢- أخرج أبو داود من حديث علي وعمر بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»^(٤١). وجه الدلالة: دل الحديث على رفع القلم عن الثلاثة، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف عنهم، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصغر والجنون، والنوم حائل دون ذلك.

٣- القياس: قالوا: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي لا نية له، أي لا تتحقق منه النية، فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة عنه بالعلة نفسها^(٤٢).

(٣٤) مقارنة المذاهب في الفقه؛ للشيخين شلتوت والسايس، ص: ٤٨، ط: ١٩٥٣م، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٩٣/٢.

(٣٥) سورة الأنعام، الآية رقم: ١٥٢.

(٣٦) المحلي: ١٤٢/٥، والأموال، ص: ٥٤٩، والسنن الكبرى: ١٠٧/٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٤/٤ - ٢٥.

(٣٧) فقه الإمام جابر بن زيد، ص: ٢٦٥، والمجموع: ٣٣٠/٦.

(٣٨) المغني: ٧٠/٤.

(٣٩) سورة التوبة، الآية رقم: ١٠٣.

(٤٠) المجموع: ٣٣٠/٦.

(٤١) أخرجه: أبو داود (٥٥٩/٤) تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (٥٩/٢) ط: دائرة المعارف العثمانية.

(٤٢) فقه الإمام جابر بن زيد، ص: ٢٦٥.

ثالثاً: أدلة المفصلين

- ١- عن منصور عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع^(٤٣).
 - ٢- وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة، وأما الثمار والزرع والمواشي ففيها الزكاة^(٤٤).
 - ٣- وعن مجاهد قال: كل مال اليتيم ينمي، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع، أو مال يضارب به، فزكه. وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكاه، حتى يدرك فتدفعه إليه^(٤٥).
- دلالة النصوص:** دل النص الأول على أن مال اليتيم لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان زرعاً أو ضرعاً. ودل النص الثاني على أن الذهب والفضة لا زكاة فيهما، وأما الثمار والزرع والمواشي ففيها الزكاة. ودل النص الثالث: على أن مال اليتيم النامي فيه زكاة، وغير النامي الصامت لا زكاة فيه.
- ٤- واستدل الأحناف على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي من غير الزرع والثمر بما استدل به أصحاب الرأي الثاني في رقم (٢ - ٣).
 - ٥- ومن القياس قالوا: «الزكاة عبادة، وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار له لعدم العقل، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع»^(٤٦). وشرحوا ما سبق فقالوا: «سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج منها، فباعترار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض، كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً».
 - ٦- ثم هناك اعتبار المصلحة التي يراها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير هنا تقتضي إبقاء ماله عليه، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك أن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه وتثمين أمواله، وقد يخشي تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهو أن الفقر. ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في ماله النامي بنفسه كالزرع والمواشي، أو الذي ينمي بالعمل والتثمين، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك^(٤٧). وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزرع والمواشي ففيها الزكاة، إذ النماء متحقق في الثمار والزرع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً نامياً في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، (وهذا الصبي) لا قدرة له على تنمية ولا استثمار، فأعفي من الزكاة في هذا النوع من المال.

(٤٣) الأموال؛ لأبي عبيد، ص: ٥٥٣.

(٤٤) المحلي: ١٤٣/٥.

(٤٥) الأموال؛ لأبي عبيد، ص: ٥٥٣.

(٤٦) شرح فتح القدير: ١١٥/٢ - ١١٦.

(٤٧) مذكرة دفاع في الاستئناف رقم: (١٧٤٢) لسنة ١٩٩٦م، أحوال شخصية الدائرة الأولى، دولة الكويت.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور

١- لم يرد على استدلال الجمهور بعموم النصوص على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من الخصوم مناقشة، وكل ما ورد أنهم استدلوا بأحد هذه النصوص وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ وسند على ذلك عند مناقشة أدلتهم.

٢- ونوقش الحديث بأنه مرسل، وأن الزكاة لا تأكل المال؛ وإنما تأكل ما زاد على النصاب^(٤٨).

وأجيب عن هذا: بأن الأحناف يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا هاهنا المرسل وجمهور الصحابة^{رضي الله عنهم} وعن قولهم الزكاة لا تأكل المال يجاب بأن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة^(٤٩).

٣- وناقش الأحناف الدليل الثالث؛ فقالوا: «ما روي عن عمر وابنه، وعائشة - رضي الله عنهم - من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر. قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد، وقيل اختلط عليه في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في أمر الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف^(٥٠)».

وأجيب عن هذا بما جاء في المجموع: «ما جاء عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليخص عليه السنين فإذا دفع إليه ما له أخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك «فقد ضعفه الشافعي من وجهين (أحدهما) أنه منقطع لأن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (والثاني) أن ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي ضعف أهل العلم لينا^(٥١)».

٤- ورد الأحناف القياس فقالوا:

أ- «وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَمَنْعُ كَوْنِ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ مُنْقُوضٌ بِالذَّمِّيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ زَكَاةٌ، فَلَوْ كَانَ وَجُوبُهَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا حَقًّا مَالِيًّا يُنْبِتُ لِلغَيْرِ لَصَحَّ أَدَاؤُهَا مِنْهُ بِدُونِ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهَا وَصْفُ آخَرَ لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ وَصْفُ الْعِبَادَةِ الزَّائِلِ مَعَ الْكُفْرِ^(٥٢)».

ب- وناقشوا أيضاً القياس الثاني فقالوا: «الخراج مؤنة محضه في الأرض لا عبادة فيه، وكذا الغالب في العشر معني المؤنة ومعني العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتها كما يملك العبد ملكاً مصاحباً بها لأن المؤنة

(٤٨) المجموع: ٦/٣٢٩، والمحلي: ٥/٢٠٨.

(٤٩) انظر: المرجعين السابقين.

(٥٠) شرح فتح القدير: ٢/١١٥-١١٦.

(٥١) المجموع: ٦/٣٢٩.

(٥٢) شرح فتح القدير: ٢/١١٥-١١٦.

سبب بقائه فتشبت مع ملكه وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي ملاكها لأن سبب بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء لذبحهم بالدعاء قال - عليه الصلاة والسلام - إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم الحديث. والزكاة وإن كانت أيضاً للفقراء لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بني الإسلام الحديث وفي حقه سد حاجتهم والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض فيكون محل النظر على المعهود غير أن المصنف وهو الفقراء يوجب فيه معني العبادة وهذا القدر لا يستلزم سوي أدني ما يتحقق به معناها وهو بكونه تابعاً فكان كذلك». وأجاب ابن حزم عن هاتين المناقشتين: «قياس الصبي والمجنون على الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليهما اعتبار فاسد لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم»^(٥٣).

وعن المناقشة الثانية؛ قال: «الزكاة حق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٥٤) فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ وَفَسَادَ قَوْلُهُ»^(٥٥). وَأَيْضًا: «فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَوَجِبَ أَخْذُهَا فِي مَالِ الْكَافِرِ مِنْ زَرْعِهِ وَثَمَارِهِ، فَظَهَرَ فِسَادُ قَوْلِهِمْ».

ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني

- ١- ناقش النووي الدليل الأول فقال: «الغالب أن الآية تطهير وليس ذلك شرطاً فإننا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهير في أصله»^(٥٦). وقال ابن حزم: «الآية عامة في كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا»^(٥٧).
- ٢- وناقش ابن قدامة الدليل الثاني فقال: «وَالْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعُشْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالزَّكَاةُ فِي الْمَالِ فِي مَعْنَاهُ، فَتَقْيِيسُهَا عَلَيْهِ»^(٥٨).
- ٣- وناقش ابن حزم الدليل الثالث فقال: «إِنْ مَوَّهَ مَمَوَّهُ مِنْهُمْ بَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا؟ قِيلَ لَهُ: فَدَسَقُطُ الزَّكَاةِ عَمَّنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ؟ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ: سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرَضُ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ إِلَّا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ

(٥٣) انظر: المحلي: ٢٠٨/٥.

(٥٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٧٢.

(٥٥) المحلي: ٢٠٧/٥.

(٥٦) المجموع: ٦/٣٣٠.

(٥٧) المحلي: ٢٠١/٥.

(٥٨) المغني: ٢/٦٢٣.

مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرَضِ آخِرِ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، بِلَا نَصِّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ»^(٥٩). وقال أبو عبيد: «والذي عندي في ذلك: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وستتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة؛ منها:

- أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً، وهو لا تجب عليه الصلاة.

- ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة في أرضه واجبة عليه، والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف متفاوت. فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكر هنا؟!»^(٦٠). وعن قولهم: العبادة تحتاج إلى نية الصبي والمجنون لا تتحقق عنهما النية، أجاب ابن حزم قائلاً: «نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٦١) فَإِذَا أَخَذَهَا مِنْ أَمْرٍ بِأَخْذِهَا بِنِيَّةٍ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ أَجْزَأَتْ عَنِ الْغَائِبِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ، وَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»^(٦٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة المفصلين

١- فيما يتعلق بالأثرين الأول والثاني فإنه رويت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تعارض هذين الأثرين كما سبق وأن ذكرنا في أدلة الرأي الأول، وعند تعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تكون الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون ما سواه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق نص في الموضوع فيعمل به في وجوب الزكاة في مالهما.

٢- وأما عن قياس الأحناف فلقد سبق الرد عليه من قبل ابن حزم عند الإجابة على مناقشتهم للدليل الرابع من أدلة الجمهور.

القول الراجح: بعد أن ذكرنا الآراء وأدلتها وما ورد عليها من الاعتراضات، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة على مذهب الإمام أبو حنيفة. وسبب ذلك أن الأحناف أوجبوا العشر في الزروع والثمار، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضي عدم التفرقة بين مال ومال. وأيضاً رأي الجمهور أولي لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتركية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود. ونختم هذا بما قاله ابن رشد: «وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرَجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرَجُهُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: - المراد بالظاهر: الماشية والزروع والثمار - فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَدَافاً فِي هَذَا الْوَقْتِ»^(٦٣). وما قاله الإمام

(٥٩) المحلي: ٢٠٦/٥.

(٦٠) الأموال لأبي عبيد، ص: ٥٥٢ - ٥٥٣.

(٦١) سورة التوبة، الآية رقم: ١٠٣.

(٦٢) المحلي: ٢٠٧/٥.

(٦٣) بداية المجتهد: ١/٢٤٥.

النووي - رحمه الله - بعد ذكره الأدلة والردود: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا كَمَا يُخْرَجُ مِنْ مَالِهَا غَرَامَةُ الْمُتَلَفِقَاتِ وَنَفَقَةُ الْأَقْرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَوَجَّهَةِ إِلَيْهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يُخْرَجِ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَا مَضَى بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ إِلَى مَالِهِمَا؛ لَكِنَّ الْوَلِيَّ عَصَى بِالتَّأخِيرِ فَلَا يَسْقُطُ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمَا»^(٦٤). وقال ابن قدامة أيضاً: «إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُهَا عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُهَا، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَالْوَلِيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ آدَاؤُهُ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الْإِخْرَاجِ، كَمَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ»^(٦٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلِيِّ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَدَمُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ»^(٦٦). كما قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ - بعد إيرادِهِ أدلة الفريقيين والرد عليها -: «فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْبَدْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَاها مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتَوَى هُوَ عِنْدِي مِثْلَ الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٦٧). وبهذه العبارة بتقرر صحة القول بوجوب الزكاة في مال الصبي، إذا ما تحقق في هذا المال شروط وجوب الزكاة، ويخرجها الولي، وتعتبر نيته في الإخراج، وإذا لم يخرجها أتم وعصي، فإذا بلغ الصبي؛ وجب عليه بعد البلوغ إحصاء زكاة أمواله لما مضى، وإخراجها حتى تبرأ ذمته، والله تعالى أعلى واعلم.

الزكاة في مال الجنين

الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه. والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي، إذا معناه عندهم وصف للولد ما دام في البطن^(٦٨). وقد أثبت له الفقهاء أهلية وجوب ناقصة. ولهذا اتفقوا على إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية^(٦٩). وقد بني الشرع على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلي الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان في أول أحواله إذ لا قدرة له أصلاً، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتفٍ شرعاً وعقلاً، فالجنين لا أداء عليه لانتفاء أهلية الأداء في حقه. ومع هذا اختلف الفقهاء في المآل المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره، فإذا انفصل حياً هل تجب فيه الزكاة فيه أم لا؟ ومتى تجب؟

الرأي الأول: جمهور الفقهاء لا زكاة في مال الجنين، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره. فعلى هذا يبتدئ حوالاً من حين ينفصل^(٧٠).

(٦٤) المجموع شرح المذهب: ٣٠٢/٥.

(٦٥) المغني: ٧١/٤.

(٦٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٢٩٨/٣.

(٦٧) الأموال، ص: ٥٥٤.

(٦٨) المصباح المنير مادة (جنن)، وحاشية قلوبوي: ١٥٩/٤، ط: الحلبي.

(٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥٦/٧ - ١٥٧.

(٧٠) المجموع: ٣٣٠/٦، والمغني: ٦٢٣/٢.

الرأي الثاني: ومذهب الشافعية: قولان: (الأول): وهو المذهب: أنها لا تجب، كما قال الجمهور. (والثاني): تَجِبُ كَالصَّبِيِّ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: تَرَدَّدَ فِيهِ شَيْخِي؛ قَالَ: وَجَزَمَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والراجح: رأي الجمهور، لقوة أدلتهم، وعدم وجود ما يعارضون به، ولأن الجنين ليس من أهل الخطاب، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: الزكاة في مال المجنون

يدور الكلام في هذا الموضوع حول اشتراط العقل لوجوب الزكاة، فمن اشترط العقل لوجوب الزكاة لم يوجبها في مال المجنون، ومن لم يشترط العقل أوجب الزكاة، وأيضاً اختلفت كلمة الفقهاء هنا لاختلافهم في مفهوم الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة؛ لم يوجبها في مال المجنون لارتفاع التكليف عنه بالنص. ومن قال إنها حق واجب للفقراء وغيرهم أوجبها في مال المجنون^(٧١). وإليك أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في هذا الموضوع:

القول الأول: يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أن الزكاة تجب في مال المجنون؛ لأنه حر مسلم تام الملك، ويرى ابن مسعود وابن أبي ليلى: وجوبها وليس للولي أداءها، فإذا أفاق أبلغه الولي ليؤدي ما سبق. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر - رضي الله عنهم، وعطاء وغيرهم^(٧٢).

القول الثاني: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي: لا تجب الزكاة في مال المجنون حتى تجب عليه الصلاة^(٧٣).

القول الثالث: يرى أبو حنيفة أن زكاة المال لا تجب في ماله، ويجب العشر في زروعه وثماره، وأيضاً تجب عليه صدقة الفطر^(٧٤). وقد قسم الأحناف الجنون إلى نوعين وفصلوا فقالوا^(٧٥): «فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُمْنَعُ انْعِقَادُ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ آدَاءُ زَكَاةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَارَ أَهْلًا لِأَنَّ يَنْعَقِدَ الْحَوْلَ عَلَى مَالِهِ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ زَكَاةِ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ الصَّبَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ عَلَى مَالِهِ مِنْ وَقْتِ الْبُلُوغِ عِنْدَنَا كَذَا هَذَا وَلِهَذَا مُنِعَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كَذَا الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا الْجُنُونُ الطَّارِئُ فَإِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي حَقِّ الصَّوْمِ كَذَلِكَ كَذَا فِي حَقِّ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ، وَالْجُنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ فَالْمُسْتَوْعِبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَلِهَذَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ كَذَا الزَّكَاةَ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ رُوي عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً مِنَ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ تَجِبُ

(٧١) بداية المجتهد: ١/ ٢٤٥.

(٧٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٢، ونهاية المحتاج: ٣/ ١٢٨، والمغني: ٤/ ٦٩، والمحلي: ٥/ ١٤٢، والبداية: ٢/ ٤.

(٧٣) المغني: ٤/ ٦٩.

(٧٤) البداية: ٢/ ٥٦ - ٦٩.

(٧٥) البداية: ٢/ ٥ - ٦، وشرح فتح القدير: ٢/ ١١٧.

زَكَاةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً وَرَوَى هِشَامٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَجِهَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّنَةِ مُفِيقاً فَكَأَنَّهُ كَانَ مُفِيقاً فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصاً فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ. وَجِهَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ هُوَ اعْتِبَارُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ثُمَّ الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ يَكْفِي لَوْجُوبِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ السَّنَةِ تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَوَجِهَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّنَةِ مُفِيقاً فَكَأَنَّهُ كَانَ مُفِيقاً فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصاً فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ. وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ».

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

- ١- ما رواه يوسُفُ بنُ مَاهَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((انْتُمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبُهَا - أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا- الصَّدَقَةَ))^(٧٦). وإسناده صحيح - كما قال البيهقي والنووي^(٧٧). وقال ابن حجر: «ابتنوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسُفِ بنِ مَاهَكَ بِهِ مُرْسَلاً وَلَكِنْ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقاً^(٧٨).
- ٢- إلحاق الزكاة بنفقة زوجة الصبي والمجنون وعشر أرضيهما وخراجيهما، فإنه يجب في أرضيهما العشر والخراج، وكذا الأراضي الموقوفة على المساجد وجميع جهات البر، والجامع أنها غرامة: أي حق مالي يلزم بسبب في مالهما فيخاطب الولي بدفعه، وألحقوا الزكاة أيضاً بصدقة الفطر^(٧٩).
- ٣- ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل^(٨٠).
- ٤- «ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد، فتجب الزكاة فيه كالبالغ»^(٨١).

ثانياً: أدلة القول الثاني

لا تجب الزكاة على المجنون كالصلاة والحج^(٨٢). - قاسوا الزكاة على عبادة الصلاة والحج بجامع العبادة في كل، فكما أن المجنون لا تجب عليه الصلاة والحج، فكذا لا تجب عليه الزكاة.

(٧٦) ترتيب مسند الشافعي للسندي (١/ ٢٢٤) حديث ٦١٥، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٥١).

(٧٧) المجموع: ٣٢٩/٥.

(٧٨) تلخيص الحبير: ١٥٨/٢.

(٧٩) المغني: ٧١/٤.

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) البدائع: ٥/٢.

(٨٢) المغني: ٧٠/٤.

ثالثاً: أدلة القول الثالث: المفصلون

١ - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٨٣). دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه التكليف عن العبادة حتى يفيق، ولا إثم عليه لعدم أدائه الزكاة.

٢ - ولا تجب في مال المجنون؛ لأنها عبادة محضة، وليس المجنون من أهل الخطاب بها^(٨٤).

٣ - ولأنها عبادة لا تتأدي إلا بالاختيار تحقيقاً للابتلاء ولا اختيار له لعدم العقل^(٨٥).

٤ - وأوجبوا العشر في الزروع والثمار مراعاة للأرض لا لصاحبها، وأوجبوا كذلك صدقة الفطر لكونها عليه لا في ماله.

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول

١ - نوقش حديث يوسف بن ماهك بأنه مرسل، والمرسل لا يحتج، وهو غريب، أو من الآحاد فلا يعارض صحيح السنة. وأيضاً اسم الصدقة الوارد في الحديث يطلق على النفقة، قال ﷺ: ((نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ)). وفي الحديث ما يدلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَكْلَ إِلَى جَمِيعِ الْمَالِ، وَالنَّفَقَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَمِيعَ لَا الزَّكَاةُ أَوْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى زَكَاةً^(٨٦). وأجيب عن هذا: بأن الحنفية يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة ﷺ. وإطلاق الصدقة على النفقة لا يمنع، وإن ما يمنع هو الحكم، لأن حكم النفقة غير حكم الصدقة. وحمل الزكاة على صدقة الفطر حمل فاسد، لأن صدقة الفطر واجبة بالاتفاق، والزكاة محل الخلاف^(٨٧).

٢ - ونوقشت أقيسة الجمهور من قبل الأحناف فقالوا: «فَنَمْنَعُ كَوْنَ مَا عَيْنُهُ تَمَامُ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالذَّمِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً، فَلَوْ كَانَ وَجُوبُهَا بِمَجْرَدِ كَوْنِهَا حَقًّا مَالِيًّا يَثْبُتُ لِلْغَيْرِ، لَصَحَّ آدَاؤُهَا مِنْهُ بَدُونِ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهَا وَصَفَ آخَرَ لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ وَصَفُ الْعِبَادَةِ الرَّائِلِ مَعَ الْكُفْرِ»^(٨٨).

وأيضاً إلحاق الزكاة بصدقة الفطر إلحاق فاسد، لأن صدقة الفطر تجب على الرؤوس، والزكاة تجب في المال بشروط.

٣ - وقياس الزكاة في الأوراق المالية بزكاة الزروع والثمار أسوة بالبالغ والعاقل قياس مردود كما سبق، لعدم العقل الذي هو أساس التكليف هنا.

(٨٣) أخرجه: أبو داود (٥٥٩/٤) تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٥٩/٢) ط: دائرة المعارف العثمانية).

(٨٤) رد المحتار: ٣/١٧٣.

(٨٥) شرح فتح القدير: ٢/١١٥.

(٨٦) البدائع: ٢/٢٥، والمحلي: ٥/١٤٢ - ١٤٣.

(٨٧) انظر: المحلي: ٥/١٤٢ (بتصرف).

(٨٨) شرح فتح القدير: ٢/١١٥.

٤- وأيضاً قولهم أساس وجوب الزكاة ملك النصاب قول مردود، لأن الزكاة لا تجب إلا بشروط كثيرة منها ملك النصاب، وتوافر شرط لا يكون أساساً لانعدام شروط أخرى كالعقل وغيره.

وأجاب ابن حزم عن المناقشة الثانية فقال: «قياس المجنون على الذمي والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليه اعتبار فاسد، لأن الكافر لا تجزئ عنه الزكاة إلا أن يسلم»^(٨٩).

وعن المناقشة الثالثة قال: «الزكاة حق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٩٠) فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ»^(٩١). وأيضاً: «فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَوَجِبَ أَخْذُهَا فِي مَالِ الْكَافِرِ مِنْ زَرْعِهِ وَثَمَارِهِ، فَظَهَرَ فساد قولهم».

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

ناقش المخالفون دليل القول الثاني فقالوا: قياس الزكاة على الصلاة والحج، قياس فاسد، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية، وكذلك الحج عبادة تجمع بين المال والبدن، وقياس الزكاة عليهما غير صحيح. قال ابن حزم: «إِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ مِنْهُمْ بَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَمَّنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ؟ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ: سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَرَضُ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ إِلَّا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرَضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ، بَلَا نَصِّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ»^(٩٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث

١- قال ابن قدامه: «الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر، وصدقة الفطر، والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه»^(٩٣). وقال ابن حزم: «فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..»^(٩٤) فذكر «الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ»^(٩٥).

قلنا: فأسقطوا عنهم بهذه الحججة زكاة الزروع والثمار، وأروش الجنائيات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط.

(٨٩) المحلي: ١٤٢/٥ - ١٤٣.

(٩٠) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٧٢.

(٩١) المحلي: ٢٠٧/٥.

(٩٢) المحلي: ١٤٢/٥.

(٩٣) المغني: ٧١/٥.

(٩٤) أخرجه: أبو داود (٥٥٩/٤).

(٩٥) المحلي: ١٤٣/٥.

٢- وفيما يتعلق بالدليل الثاني والثالث: فإن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال، ومال المجنون قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه، وليس الزكاة محض عبادة حتي تختص بالمكلف^(٩٦). وقولهم: إنها عبادة لا تتأني إلا بالاختيار، كلام مردود، لأن العبادة لا يتوقف أداؤها على اختيار المكلف.

٣- وناقش ابن حزم الدليل الرابع فقال: «فَإِنْ أَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِسُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهُمَا، وَلَا نَهْمًا لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى طَهَارَةٍ فَلْيَسْقِطَا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ نَفْسَهُمَا مِنْ زَرْعِهِمَا وَثِمَارِهِمَا وَلَا فَرْقَ؛ وَلْيَسْقِطَا أَيْضًا عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، فَإِنْ قَالُوا: النَّصُّ جَاءَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ؟ قُلْنَا: وَالنَّصُّ جَاءَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ، فَأَسْقَطْتُمُوهَا عَنْ رَقِيقِ التَّجَارَةِ بِأَرَائِكُمْ، وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ، إِذْ لَمْ يَقْيَسُوا زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاصِّ عَلَى زَكَاةِ الزَّرْعِ، وَالْفِطْرِ أَوْ فُلْيُوجِبُوهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لَوْ جُوبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ»^(٩٧).

القول الراجح: بعد العرض السابق للآراء، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، وما أوجب بها عنها، يظهر لي أن رأي الجمهور وهو القائل بوجوب الزكاة في مال المجنون - هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من المناقشة.

ولأن الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة تؤيد هذا، إذ أن الزكاة تطهر مال المجنون وتطيب نفوس الفقراء، وتسد حاجاتهم، وتوجد التكافل بين جميع أفراد الأمة، وهذا لا يكون إلا بإيجاب الزكاة في كل مال تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة. وننبه إلى أن زكاة الزروع والثمار لا خلاف في وجوبها عليه، وكذلك صدقة الفطر عند الجمهور.

وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون، فيضمنها الولي والوصي لو أديها من ماله^(٩٨). وكلامهما مردود بما سبق بيانه، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: الزكاة في مال المعتوه

سبق بيان لفظ العته، ونظرة الفقهاء إلى تصرفات المعتوه، وعن حكم زكاة ماله نقول: اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من أنواع الجنون، وينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المعاملات. واستدل الجمهور على قولهم بحديث رسول الله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...))^(٩٩) والذي سبق تخريجه، وفي إحدى روايته: «وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ»^(١٠٠). وعلي ذلك تجري على أموال المعتوه الآراء الثلاثة، والتي سبق بيانها مفصلة في زكاة أموال المجنون. وقال الدبوسي من الحنفية: تجب على المعتوه العبادات احتياطاً. ورد أبو اليسر بأنه نوع جنون، فيمنع الوجوب^(١٠١). وقال الحنفية أيضاً: إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً، وبقضاء ما مضى بلا حرج^(١٠٢). وقال بعضهم: يقضي القليل دون الكثير، وإن لم يكن مخاطباً فيما قيل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق^(١٠٣).

(٩٦) مغني المحتاج: ١٢٣/٢.

(٩٧) المحلي: ١٤٢/٥.

(٩٨) ابن عابدين: ٤٩/٢ - ٧٢، والاختيار: ٩٩/١، والشرح الصغير: ٦٢١/١، وروضة الطالبين: ٢٩٣/٢، والمغني: ٧٠/٤.

(٩٩) أخرجه: أبو داود (٥٥٩/٤).

(١٠٠) أخرجه: الإمام أحمد: ١٠٠/٦ - ١٠١.

(١٠١) حاشية ابن عابدين: ٤٢٦/٢ - ٤٢٧.

(١٠٢) تبين الحقائق مع حاشية شلبي: ١٩١/٥، ورد المحتار: ١٧٣/٣.

(١٠٣) تبين الحقائق مع حاشية شلبي: ١٩١/٥، ورد المحتار: ١٧٣/٣.

المبحث الثاني: بيان المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين

المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين هو الولي، ولذا نعرفه أولاً، ثم نعرض حكم تصرفه في أموال غير المكلفين.

تعريف الولاية

أ- في اللغة: هي القيام بالأمر أو عليه^(١٠٤). وقيل: هي النصرة والمعونة. والولي: كل من ولي أمراً قام به.
ب- والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية^(١٠٥). وتنقسم الولاية بحسب سلطة الولي إلى قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال. والذي يعيننا هنا هي الولاية على المال، والذي بمقتضاها يكون للولي الإشراف على شؤون المولى عليه المالية: من إنفاق، وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته. وللولي أحكام متعددة يرجع إليها في كتب الفقه، ونفصل هنا مسؤولية الولي عن إخراج الزكاة في أموال غير المكلفين، وإليك تفصيل ذلك:

يرى جمهور الفقهاء: أن الولي هو الذي يتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأن الولي يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من حقوق، كنفقة القريب^(١٠٦). وعلي الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي، وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، وكذلك المعتوه، إخراج زكاة ما مضى.
وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء^(١٠٧).

قال ابن مسعود: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلَمْهُ، فَإِنْ شَاءَ زَكَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُزَكِّ، أَيْ لَا إِثْمَ عَلَى الْوَلِيِّ بَعْدَئِذٍ إِنْ لَمْ يُزَكِّ الصَّبِيَّ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَه جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِخُصُوصِ الْوَلِيِّ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ فِي إِخْرَاجِهَا إِذَا ادَّعَى الْوَالِدُ أَوْ الْمَجْنُونُ بِنَقْصِ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَتَّهَمُوا، وَإِلَّا بِيَمِينٍ^(١٠٨). والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، لأن التصرف منوط به. ولا عبرة بمذهب أبيه، لموته وانتقال المال عنه، ولا بمذهب الطفل، لأنه غير مخاطب بها. فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفي، وإلا أخرجها من غير رفع لحاكم، إن لم يكن في البلد حاكم أصلاً، أو كان فيها لكن كان مالكيًا فقط، أو كان فيها مالكي وحنفي وخفي أمر الصبي على ذلك الحنفي، وإلا رفع الوصي فيها الأمر للمالكي، فإن لم يكن إلا حنفي، أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي، وإلا ترك، فإذا بلغ

(١٠٤) لسان العرب، والمعجم، ص: ٦٨٠.

(١٠٥) حاشية ابن عابدين: ٢/٢٩٦، والبدايع: ٥/١٥٢، وحاشية الدسوقي: ٣/٢٩٢.

(١٠٦) حاشية الدسوقي: ٢/٤٢ - ٤٣، ومغني المحتاج: ٢/١٢٣، والمغني: ٤/٧١.

(١٠٧) المغني: ٤/٧٠، والمحلي: ٥/١٤٣.

(١٠٨) حاشية الدسوقي: ٢/٤٢ - ٤٣.

الصبي فإنه يعمل بالمذهب الذي يقلده، فإن قلد من يرى الوجوب وجبت عليه في الماضي. وإن قلد من يرى السقوط سقطت عنه في الماضي.

وانظر إذا كان مذهب الوصي الوجوب، ولم يخرجها حتى بلغ الصبي ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية عن المال، أو تؤخذ من الوصي، أو تسقط. وانظر في عكسه أيضاً، وهو ما لو كان مذهب الوصي عدم وجوبها وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها، هل تؤخذ منه المال، أو تسقط.

قال بعضهم: في كل من النظرين قصور، والنقل اعتبار مذهب الوصي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله، فإن قلد من قال بسقوطها، فلا زكاة عليه ولا على الوصي، وإن قلد من قال بوجوبها، وجبت الزكاة عليه في الأعوام الماضية.

وقال الشافعية: والمخاطب بالزكاة على الصبي والمجنون وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتي يكملها فيخبرهما بذلك، ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال^(١٠٩). وفرضه في الطفل ولو كان الولي غير متمذهب بل عامياً صرفاً، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قال الأذرعى، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا: الاحتياط بمثل ما مر، والأوجه كما قال أيضاً: أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجاها إن كملها، لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما، ومثلهما فيما ذكر السفهيه. وقال ابن قدامه: «الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداءه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال»^(١١٠).

والخلاصة: أن الولي هو الذي يطالب بأداء زكاة مال الصبي والمجنون والمعتوه، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون والعتة، ويستوي في ذلك أن يكون المال نقداً، أو ماشية، أو زرعاً.

والأولى - كما قال المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية، في الدول التي لا يوجد بها هيئة لتنظيم شؤون القصر، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب بعض الحنفية^(١١١).

(١٠٩) مغني المحتاج: ١٢٣/٢.

(١١٠) المغني: ٦٢٣/٢، والمجموع: ٣٣/٦.

(١١١) البدائع: ٤/٢.

المبحث الثالث: مشروع قانون الزكاة - تصور مقترح

من حيث وجوب الزكاة أو عدم وجوبها:

توصلنا في البحث إلى أن جمهور الفقهاء يوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه؛ وذكروا الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم، وبعد الموازنة بين رأي الجمهور وغيرهم رجحت رأي الجمهور وذكرت أسبابه.

وبالنظر في القرارات واللوائح التي تنظم عمل الهيئة العامة لشؤون القصر نجد أن المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر من وزارة العدل الكويتية تحت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شؤون القصر ينص علي: «تقوم إدارة شؤون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم والمشمولين برعايتها وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار».

أي أن أموال غير المكلفين وهم المشمولون برعاية إدارة شؤون القصر تجب فيها الزكاة وهذا يتفق مع ما جاء به القول الراجح من أقوال الفقهاء والسالف الذكر.

وبالنظر إلى مشروع قانون الزكاة الكويتي والصادر بمرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م، والمذكرة الإيضاحية له نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى تحدد الفئات المشمولة بتطبيق هذا القانون والملتزمين بأداء الزكاة وهم كل المكلفين بها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أن تحديد المكلفين بالزكاة يكون بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة الإسلامية توجب الزكاة في أموال غير المكلفين على رأي الجمهور، ويدل هذا على أن أحكام قانون الزكاة تتفق مع ما جاءت به قرارات الهيئة العامة لشؤون القصر والجميع يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية. وإن دل هذا فإنما يدل على الجهد المشكور الذي تبذره دولة الكويت وسعيها الحسيس من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بأحكامها، وإني أدعو المسؤولين في جمهورية مصر العربية والبحرين؛ وجميع الدول الإسلامية والعربية أن يحذوا حذو الكويت البلد الشقيق.

ومن حيث المكلف بأداء الزكاة عن غير المكلفين: نجد أن مشروع قانون الزكاة الكويتي لم يحدد المكلفين بأداء الزكاة وأحال على أحكام الشريعة الإسلامية، وهي كما سبق على رأي الجمهور تري أن الولي هو الذي يتولي إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأنه يقوم مقامهم في أداء ما عليهم من الحقوق.

وتتولي إدارة القصر إخراج الزكاة من أموال المشمولين برعايتها وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء والمعتبر في إخراج زكاة القصر على رأي جمهور الفقهاء والهيئة العامة لشؤون القصر هو مذهب الوصي أو الولي كما سبق بيانه في تحديد المخاطب في أداء الزكاة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

أولاً: المقصود بغير المكلفين: الصبي، والمجنون، والمعتوه، ومن في حكمهم.

ثانياً: الزكاة واجبة في أموال غير المكلفين على أرجح الأقوال عند الفقهاء.

ثالثاً: الزكاة من حقوق الأموال فأشبهت نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنائيات، وقيم المتلفات، ولهذا يستوي فيها المكلف وغير المكلف.

رابعاً: المخاطب بإخراج الزكاة من أموال غير المكلفين هم الأولياء والأوصياء، ويجب عليهم إخراجها من أموال غير المكلفين، فإن لم يخرجوها، وجب على غير المكلف بعد زوال عذره إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى ماله، لكن الولي عصي بالتأخير. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.

خامساً: قيام الهيئة العامة لشؤون القصر بتزكية أموال المشمولين برعايتها لا ينقص من أموال غير المكلفين، لأنها تحرص على تنمية أموالهم واستثمارها.

سادساً: أوصي بإنشاء بنك الزكاة.

سابعاً: كما أوصي جميع البنوك في العالم أن يحذو حذو الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت لتوافق أحكام الزكاة بها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص زكاة غير المكلفين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم



المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم ﴿... لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
- ٢- أصول السرخسي، ط: دار الكتاب العربي.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: ٢، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي.
- ٤- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ/ شلتوت، ط: ١٩٨٠م، ط: الأزهر.
- ٥- الأموال، لأبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، القاهرة ١٣٥٣هـ.
- ٦- الإنصاف، للمرداوي (٨٨٥هـ)، ط: ١٩٥٥م، التراث.
- ٧- البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٨- البدائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية.
- ٩- بداية المجتهد، لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة.
- ١٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الحسيني جرجاني، تحقيق محمد باسل، ط: ١، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار المعرفة.
- ١٢- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج - محمد بن محمد الحسن الحلبي، ط: الأميرية ١٣١٦هـ.
- ١٣- التلويح على التوضيح، ط: صبيح.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت. د. عبد العزيز مطر، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٥- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.
- ١٦- تفسير الفخر الرازي، ط: (١).
- ١٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبعة: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
- ١٨- جواهر الإكليل في علم نظم مختصر الشيخ خليل، نظم الشيخ العلامة خليفة بن حسن الأقماري السوفي، ط: دار المعرفة.
- ١٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٢١- حاشية القليوبي وعميرة، ط: الحلبي.
- ٢٢- حاشية عابدين، ط: النصر.
- ٢٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٢٥- روضة الطالبين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي.
- ٢٦- الزكاة تطبيق محاسبي معاصر.
- ٢٧- السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٨٥هـ)، دار المعارف العثمانية.
- ٢٨- سبل السلام، للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ط: الاستقامة ١٣٥٧هـ.
- ٢٩- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد دعاس، طبعة دار الحديث.
- ٣٠- سنن الدارمي، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي.
- ٣١- سنن الترمذي (ت: ٢٧٥هـ)، مطبعة الحلبي.
- ٣٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط: دار المعارف.

- ٣٣- شرح الزرقاني على الموطأ مالك، طبعة ١٩٨١ م، دار المعرفة.
- ٣٤- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير في أصول الحنابلة، الفتوح تقي الدين بن البقاء شهاب الدين بن عباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم سنة المحمدية، محمد حامد الفقي عام ١٣٧٢ هـ.
- ٣٥- شرح فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام (ت: ٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- شرح منح الجليل، للشيخ/ محمد عlish، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٣٨- الصحاح، للرازي، مطبعة دار الحدائق.
- ٣٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، عالم الكتب.
- ٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الحديث، القاهرة.
- ٤١- الفتاوى الأنقروية ط: بولاق.
- ٤٢- الفتاوى الأنقروية نقلاً عن البحر الرائق.
- ٤٣- الفتاوى الهندية، ط: المكتبة الإسلامية.
- ٤٤- فتح القدير، الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥- فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي.
- ٤٦- القاموس المحيط، للفيرزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٤٧- قانون الوقف؛ للسنهوري.
- ٤٩- الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم وأثرها في التشريع، أشرف فتحي الجندي، ط: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، دار أهل الفضل لخدمة القرآن الكريم وعلومه، المنوفية.
- ٥٠- كتاب الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢ م.
- ٥١- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي، خياط، بيروت، بدون سنة طباعة.
- ٥٢- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.
- ٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠ هـ)، طبعة ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٥- لسان العرب، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، دار المعارف.
- ٥٦- المحلي، لابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، دار التراث.
- ٥٧- «المعجم الكبير» سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢.
- ٥٨- المجموع، للنووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
- ٥٩- المستدرک، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية.
- ٦٠- المصباح المنير، للفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، الباي الحلبي، مصر.
- ٦١- المعجم الوسيط في اللغة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
- ٦٢- المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، عالم الكتب.
- ٦٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري، طبعة دار الأدب العربي.

- ٦٤- الموسوعة الفقهية، ط: ١، ١٩٨٤م، وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
- ٦٥- الميزان الكبرى للشعراني، الشعرانية، لأبي عبد الوهاب بن أحمد بن علي ابن المصري المعروف بالشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٦- مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠، ٩٧٨.
- ٦٧- مذكرة دفاع في الاستئناف رقم: (١٧٤٢) لسنة ١٩٩٦م، أحوال شخصية الدائرة الأولى، دولة الكويت.
- ٦٨- مسند أبو يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المأمون، دمشق.
- ٦٩- مسند الإمام أحمد، وبهامشه كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، ط: ١٣١٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٠- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، بن خلاد البزار، (ت: ٢٩٢هـ)، ط ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم.
- ٧١- مصنف ابن أبي شيبة، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٢- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، البايب الحلبي، مصر.
- ٧٣- مقارنة المذاهب في الفقه؛ للشيخين شلتوت والسايس، ط: ١٩٥٣م.
- ٧٤- مواهب الجليل، للحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

أثر الزكاة في الاستهلاك

أ. أختم حسن- الصين

طالب ماجستير، الاقتصاد الإسلامي والفقہ، جامعة صباح الدين، تركيا



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

تعتبر الزكاة أحد الأركان الخمس الذي يقوم عليها الدين الإسلامي فإنها الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الصلاة والنطق بالشهادتين، وهي تجمع بين العبادة الروحية

وكونها أداة اقتصادية هامة وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تلعب دوراً بالغ الأهمية في الدولة الإسلامية، لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية. تلعب الزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومتراصة وهم محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق أو الاستهلاك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ توعدهم الله تعالى بهذه الآيات اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في الخيرات وحرص على الإنفاق في الخيرات. والزكاة علي مر العصور هي المنقذ والمخلص من الفقر والعوز... وغير ذلك كون الزكاة مصدر أساسي من مصادر الإيرادات في الدولة الإسلامية. وإن قضية دور الزكاة في الاستهلاك من قضايا مهمة في فقه الزكاة المعاصرة ونظراً لأهمية الاستهلاك في حياة المجتمعات وتقدمها وضرورته في توفير سبل العيش لأفراد والمجتمع فقد كان مطلباً منذ القدم.

وفي هذه البحث سأحاول أن تلقي ضوءاً على دور الزكاة كأداة تمويلية لتحفيز الاستهلاك في

المجتمع المسلم.

مشكلة البحث

يلعب الزكاة عدة أدوار تنعكس إيجاباً على المجتمع بأسره، ومن الأمور التي تؤثر فيها الزكاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشجيع الإنفاق على الخير وتمليك الفقراء مالا لينفق على معيشتهم.

إشكالية البحث تتمثل هنا ما هو العلاقة بين الزكاة والاستهلاك؟ وما هو أثر الزكاة في الاستهلاك؟

أسئلة البحث

١. هل أغراض الزكاة مقصوراً على أنقاض الفقر أم هناك أغراض أخرى؟

٢. ما هو مفهوم الاستهلاك في المنظور الإسلامي؟

٣. هل الزكاة آثار على الاستهلاك من أثناء ارتفاع دخل الفقراء؟

أهمية البحث

يتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول الزكاة، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام العظام هذا من جانب ومن جانب آخر تبحث في الاستهلاك وهي عمودية الحياة الاقتصادية.

منهج البحث

سوف اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة

لا بد لكل من يريد أن يكتب بحثاً ما أن يطلع على ما كتب سابقاً، ليكون بحثه مكماً أو مبيناً أو مجدداً. وبعد اطلاعي على ما كتب في هذا الموضوع، وجدت مصادر قديمة وحديثة، المصادر القديمة غالباً يتحدث في موضوع الزكاة من ناحية فقهية وفي الكتب السابقة أن موضوع الزكاة ليس بحثاً مستقلاً بل جزء من فقه العام أو باب من الكتب الفقهية. أما الدراسات حديثة يبحث موضوع الزكاة بحثاً مستقلاً ويهتم الباحثين المعاصرين أن يبرز دور الزكاة في تطور الاقتصادية ودوره في التكافل الاجتماعي وعلاج مشكلة الفقر... وغير ذلك من هذه الدراسات:

١. أثر الزكاة على دالة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، أحمد فؤاد درويش وأحمد صديق، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤م.

هذه الدراسة قامت على افتراض أن الزكاة لا تؤدي إلى زيادة الطلب العام على الاستهلاك، وبني هذه الفرضية على قيام مجتمع إسلامي يحكم بالنظام الاقتصادي الإسلامي بشكل كامل، ويكاد لا يوجد فيه محتاج، وحاول الباحث إثبات هذه الفرضية بشكل موجز.

٢. الزكاة، والاعتدال في الإنفاق، والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، بثينة محمد علي المحتسب دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٢ العدد ٢، ٢٠٠٥م.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق الزكاة، والاعتدال في الإنفاق (استبعاد الإسراف) على الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي.

هذان الدراسان لم يستوفي موضوع أثر الزكاة حقه كاملاً فالدراسة الأولى أنكرت آثار الزكاة في توسيع زيادة حجم الاستهلاك وحاولت تقرير عدم وجود العلاقة بين الزكاة والاستهلاك بشكل موجز أما الدراسات الثاني فأقرت أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الأجل القصير وحاولت إثبات قوله بشكل افتراضي فجاءت هذه الدراسة مبيناً فيما يلي:

1. توضيح العلاقة بين الزكاة وبين الاستهلاك إجمالاً.
2. إثبات أثر الزكاة على زيادة الطلب الاستهلاكي وما له من آثار اقتصادية أخرى.
3. توضيح كيفية تأثير الزكاة في الاستهلاك.

هيكل البحث

المقدمة

المبحث الأول: الزكاة ومفهومها

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهداف الزكاة

المطلب الثالث: علاقة مصادر الزكاة ومصارفها بالاستهلاك

المبحث الثاني: الاستهلاك

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك

المطلب الثاني: الاستهلاك في منظور الإسلام

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الاستهلاك

المبحث الثالث: أثر الزكاة في الاستهلاك

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك عن طريق توزيع الدخل

المطلب الثاني: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك إيجاباً أو سلباً

خاتمة والتائج.



المبحث الأول: الزكاة ومفهومها

المطلب الأول: تعريف الزكاة

- الزكاة لغة

الزكاة في اللغة عبارة عن معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:
الأول: النماء والبركة والزيادة والثاني: الطهارة قال ابن فارس وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ.^(١)

- الزكاة في الاصطلاح

عرّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة أذكر طرفاً منها: عرفها الحنفية في بدائع الصنائع «تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة الله تعالى». ^(٢)
وعرف المالكية: هي «إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك والحول». ^(٣)
وعرف الشافعية: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة». ^(٤)

وهي عند الحنابلة: «حق واجب في مال»^(٥)

يعرف من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة مالية أوجب الله على عباده وهو يربط بين البشر والخالق وبين جماعة المسلمين جميعاً.

بعد ما ذكرنا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزكاة يتضح لنا العلاقة بينهما من عدة وجوه، من أهمها:
أولاً: إن الزكاة سبب في تنمية المال وتثميته في الدنيا والآخرة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ١٧/٣.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبّي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبح المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٢٨٤/١.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ ٣/٢.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧١/٣.

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو الناشر: دار عالم الكتب سنة النشر: ١٩٩٧م ١٤١٧هـ. ٥/٤.

تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»^(٦) وقال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٧) (يخلفه) أي: يأتي بخلفه وبدله فالمال المذكي ينمو بأمر الله تعالى، كما قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ الْجَبَلِ^(٨))).

ثانياً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود ان الزكاة تزيد الإنسان في خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضل كريم، بل إن له آثاراً بالغة في انشراح القلب.

ثالثاً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء. أن الزكاة تزكي نفس الفقير من الحسد والغل والحقد حين يأخذ الزكاة من الأغنياء، فهو يشعر بروح التراحم والتعاون حيث لم يتخلل الأغنياء عن عون الفقراء.

رابعاً: إن أداء الزكاة دليل من الغني على عدم ارتباطه بالمال إلى درجة استعباد نفسه، حيث لا شيء عند المسلم يفوق على محبته الله تعالى، حتى اعتبر بعضهم البخل إشارة على الشرك الخفي التي تدل على محبة المال فوق محبة الله للآية: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٩).

المطلب الثاني: أهداف الزكاة

تعد الزكاة صلة بين العبد وربّه من جهه وصلة بين العبد والمجتمع من جهة أخرى، فهي تعد شكر لله على ما أنعم من نعم، كما تجعل الإنسان يشعر أنه عضو في المجتمع يتفاعل معه ويسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وهو في الوقت نفسه يشعر أن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه: «وأحسن كما أحسن الله إليك»^(١٠).

إن أهداف الزكاة ليست مقصورة على إنقاص الفقر فقط بل وهناك عدة أهداف من الزكاة يمكن تناولها في الأهداف التالية نذكرها اختصاراً:

(٦) سورة الروم - آية ٣٩.

(٧) سورة السبأ - آية ٣٩.

(٨) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) موطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ٢/٩٩٥ رقم ١.

(٩) سورة التوبة ٢٤ - آية.

(١٠) سورة القصص ٧٧ - آية.

١. الأهداف الدينية: لقد عبر القرآن الكريم عن الأهداف الدينية للزكاة في نقطتين هما التطهير والتزكية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حيث لا تخلو الأموال التي يكسبها الإنسان من شبهة الحرام، فكانت الزكاة لتطهير هذا المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الإكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب إنشراح الصدر.

٢. الأهداف الاجتماعية: تعمل الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل من معطي الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه. كما تؤدي الزكاة إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات.

٣. الأهداف الاقتصادية: تعمل الزكاة من الناحية الاقتصادية على:

- تنشيط الاستثمار: حيث تعمل كحافز لصاحب المال لاستثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة.
- خفض معدلات الفقر والبطالة: حيث تعمل على يزيد القوة الشرائية لدى الفقراء، مما يزد الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم نقص البطالة والفقر.
- زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع: حيث تعمل على زيادة المنفعة الحدية، نتيجة انتقال الأموال من الأغنياء - حيث المنفعة الحدية منخفضة لهذه الأموال - إلى الفقراء حيث تكون المنفعة الحدية مرتفعة وبالتالي تزيد الرفاهية ومستوى المعيشة في المجتمع ككل.
- منع الكساد العام: حيث يعد الزكاة توزيع للثروات بما يحول دون تدكس الأموال في يد أشخاص قليلون يتحكمون في اقتصاد الدولة، وبالتالي ينتشر الكساد العام الذي يؤدي إلى توقف الإنتاج أو بطئه.

٤. الأهداف السياسية: تنفق الزكاة في عدة نواحي تؤدي إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كما في الإنفاق على:

- المؤلفة قلوبهم: مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساندة الدول الإسلامية ودرء الشر عنها.
- وفي الرقاب: كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق في الحرب.
- وفي سبيل الله: كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية.
- كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع: وبالتالي القضاء على فرصة تسلل الشيوعية واليهودية والمسيحية، وجميع الأفكار الغربية الباطلة، كما تساعد في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع.

المطلب الثالث: مصادر الزكاة ومصارفها

إن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء قال عليه السلام في حديث الصحيح أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم. متفق عليه، واللفظ للبخاري يتبين من هذا الحديث مصدر الزكاة ومصارفها إجمالاً فيما يلي نبين تفصيلاً:

الأول: مصادر الزكاة

المقصود بمصادر الزكاة الأموال التي يؤخذ منها الزكاة، لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم وإنما تجب في أربعة أنواع من المال نقود والحيوان والحبوب والعروض واتفق العلماء وجوب الزكاة أربعة أنواع من المال واختلفوا تفاصيلها.

قال ابن رشد: وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ: فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ. وَأَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا حَلِيًّا، وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْحَيَوَانَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَصِنْفَانِ مِنَ الْحُجُوبِ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ^(١١) واتفق الفقهاء أيضاً وجوب الزكاة في العروض التجارية.

الثاني: مصارف الزكاة والاستهلاك

حددها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٢) والأصناف الثمانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم:

- ١- الفقراء: جمع فقير وهو الذي لا مال له.
- ٢- المساكين: جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه.
- ٣- العاملون عليها: أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء يأخذون منها أجراً على عملهم فيها. لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها فأهدى منها لغني)).
- ٤- المؤلفة قلوبهم: أي الذين يُعطون المال لِيُسَلِّمُوا أو لِيَحْسِنَ إِسْلَامُهُمْ وَيُثْبِتُوا عَلَيْهِ أو لِيَكْفُوا أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٥- فِي الرِّقَابِ: أي فِي فِكِّ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الرِّقِيقِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمَكَاتِبَ لِيُفَكَّ رِقْبَتَهُ بِأَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَيُشْتَرَى الْعَبِيدُ وَيُعْتَقُونَ.
- ٦- الْغَارِمُونَ: مِثْلُ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ أَوْ غَرِمَ فِي آدَاءِ دِينِهِ أَوْ فِي كَفَّارَةِ مَعْصِيَةِ تَابِ مِنْهَا، فَهؤُلاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ.

(١١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ، بداية المجتهد نهاية المقتصد، الناشر دار الحديث، القاهرة، ١١/٢.

(١٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

٧- في سبيل الله: الإنفاق على الجهاد في سبيل الله.

٨- ابن السبيل: وهو المسافر المُجتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده.

من هذا العرض السريع لأصناف مستحقي الزكاة وكيفية تصرفهم فيما يستلمون منها يتضح لنا أن أول صنفين، يعطيان الزكاة للقضاء على فقرهما، بينما تعطى المصارف الستة الأخيرة لمقاصد أخرى محددة. وفي كل الأحوال، تعتبر الزكاة إضافة إلى دخل المستلم النهائي الذي يستلمها، وبذا فإن نسبة ما ينفقه منها على الاستهلاك (الميل الحدي للإستهلاك) تتأثر على وجه العموم بالكيفية المحددة شرعاً لهذا التصرف. وبناء على ذلك يمكن تجميع الأصناف الثمانية في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصناف التي تنفق كل الزكاة في الاستهلاك وهم «الفقراء والمساكين» الذين لا يوجد لهم في الأساس مال أو كسب وكذلك من لهم مال أو كسب يقصر عن كفايتهم، بالإضافة إلى «ابن السبيل» و«في سبيل الله». ويكون الميل الحدي للإستهلاك عند كل صنف منهم في حالة تصرفهم بالزكاة مساوياً للواحد الصحيح

القسم الثاني: الأصناف التي تنفق جزءاً من الزكاة في الاستهلاك وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون و«في الرقاب». إن مستلمي الزكاة من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، والمستلمين النهائيين للزكاة الموزعة على صنفَي الغارمين وفي الرقاب (أرباب الديون وأسياد العبيد) ليسوا أصلاً من الفقراء المستحقين للزكاة بسبب فقرهم. وفي الواقع يمكن أن يكونوا:

أ: كلهم أغنياء، وفي هذه الحالة فإن ميلهم الحدي للإستهلاك في حالة الزكاة سيكون مثل الميل الحدي للإستهلاك لدى الأغنياء دافعي الزكاة، وبالتالي ينفقون جزءاً معيناً من دخلهم على الاستهلاك.
ب: مزيجاً من الأغنياء والفقراء. وفي هذه الحالة فإن الجزء من الزكاة المنفق على الاستهلاك يعتمد على مقدار الميل الحدي عندهم كمجموعة، وبدقة أكثر يعتمد على متوسط الميول الحدية للإستهلاك مرجحاً بالدخل النسبي لكل منهم.^(١٣)

ولذلك فإنهم في المتوسط ينفقون جزءاً فقط من الزكاة المستلمة على استهلاكهم، كما هو الحال عند استلامهم أي زيادة أخرى في دخلهم، أي إن ميلهم الحدي للإستهلاك يكون أقل من الواحد الصحيح.
القسم الثالث: الأصناف التي تنفق كل زكاتها في الاستثمار وهؤلاء هم الفقراء الذين يحسنون حرفة أو صنعة ولكن تنقصهم أدوات الإنتاج فيعطون ما يشتررون به آلات حرفتهم وأدوات صنعتهم، وبالتالي لا ينفقون أي جزء من زكاتهم على الاستهلاك فيكون الميل الحدي للإستهلاك في حالة تصرفهم بالزكاة مساوياً للصفر.

في لذلك تفصيلاً: Munawar Iqbal، Ibid، p.267: (13)

المبحث الثاني: الاستهلاك ومفهومها

المطلب الأول: تعريف الاستهلاك

الاستهلاك لغة يطلق على معنيين:

الأول: الاتلاف فيما ينفق.

الثاني: زول المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة.

تعريف الاستهلاك لغة: الاستهلاك: «هو الإفناء، واستهلاك المال إنفاقه وإنفاقه»^(١٤) واستعمل «أيضاً في بذل الجهد غايته، يقال: استهلك الرجل في كذا، إذا أجهد نفسه فيه، واستهلك في الأمر: أخذه بجهد وعجلة»^(١٥).

تعريف الاستهلاك اصطلاحاً: تعرف الاستهلاك في معاجم الاقتصادي وموسوعاته بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي: عرف الدكتور أحمد زكي بدوي الاستهلاك في معجم المصطلحات الاقتصادية بأنه: «النشاط الذي يُشبع به الإنسان حاجاته»^(١٦).

وعرف الدكتور راشد البراوي بأنه «الاستهلاك بالمعنى الاقتصادي يقصد به: تدمير أو هلاك السلع والخدمات المنتجة، وذلك عن طريق الاستعمال»^(١٧).

«وعرف محمد عبد المنعم الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته»^(١٨) هناك تعريفات كثيرة نكتفي بما ذكرنا.

يعرف من هذه التعريفات إن الاستهلاك هو عملية استعمال سلعة أو خدمة بهدف اشباع المتوالية للحاجات الإنسان. يمكن النظر إلى الاستهلاك على أنه الهدف الرئيسي أو الغاية الرئيسية للنشاط الاقتصادي وهو عمودية الحياة الاقتصادية وللإنتاج، فالاستهلاك كما يواجه دائماً إما بالسلع الناتج في ذلك الوقت أو السلع المنتجة من قبل، نجد أن للاستهلاك دور رئيسي في تكوين الهيكل الاقتصادي وفي تحريك عجلة الاقتصاد. إن الاستهلاك هو النفقات على السلع التي ينتج والخدمات التي يستخدم في اشباع حاجة ورغبات معين وتضمن استهلاك الدولة البضائع الاستهلاكية كالملابس والأدوات المنزلية بالإضافة إلى المواد الخام ك«مواد البناء والمواد الزراعية مثل القمح والقطن والوقود والمعادن». التطور الاقتصادي وعملية الإنتاج مرتبط لنشاط الاستهلاك لو توقف الاستهلاك توقف التطور الاقتصادي وعملية الإنتاج.

(١٤) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب ١٥/١١٧.

(١٥) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ٧/١٩٣.

(١٦) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دارالكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٤٩.

(١٧) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ..

(١٨) النظام الاقتصادي الإسلامي محمد عبد المنعم عبد القادر عفر دار المجمع العلمي، جدة، ١٩٧٩ م ١٥٧.

المطلب الثاني: الاستهلاك في منظور الإسلام

الاستهلاك بهذا المعنى أمر فطري وحاجة ضرورية لبقاء الإنسان واستمرار وجوده في الكون، وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان، فشرب الشراب هو استهلاك له، وأكل الطعام هو استهلاك له، ولبس الثياب هو استهلاك لها، وسكن المنزل كذلك، وركوب السيارة، وتعلم العلم وتصنيع المصنوعات... وغيرها، إذ في كل ذلك نجد الإنسان استعمال السلعة أو الخدمة في إشباع حاجته واستخدامه. الاستهلاك مظهرٌ من مظاهر الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً، ولذلك تأتي الأحكام التكليفية بمقاصد شرعية غايتها مصالح العباد في الدنيا والآخرة أو في الدين والدنيا. وتفرعت مراتب المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فالمقاصد الضرورية هي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج»^(١٩) بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، وذلك كالمأكل والمشرب والملابس والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضروريات. فهذه الضروريات إذا لم تروى لحق المكلفين نقصان في دينهم ودنياهم وفساد واضرار مصالح الدين والدنيا. والمقاصد الحاجية تحتل المرتبة الثانية في سلم المقاصد الشرعية وفيها يتم التوسعة على المكلف ورفع الضيق والحرَج عنه، ولا يترتب عن فقدانها أي خلل في حياة الإنسان. والمقاصد التحسينية أو التكميلية تتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات مما هو في أعلى المراتب كالمأكل الطيبات المستلذات، والملابس الناعمة اللينيات، والغرف العالياً والقصور الواسعات والمراكب النفيسات الفارهات. فاقنتاء الكماليات يزيد الحياة بهجة وسعادة وجمالاً، ولا يترتب عن فقدانها تعطيل مصالح الدين والدنيا أو وقوع المكلف في الحرَج. يتبين مما سبق ذكره بما يلي:

١. الاستهلاك أمر فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك مثل الأكل والشرب والسكن... على أنه أمر فطري للإنسان يمارسه جميعاً ليستمر حياته ويقائه على الأرض، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما هو يتوقف وجود الإنسان أو مصالحه فلا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف الحرَج والترغيب؛ قال تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٢٠) ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها لا يمكن إلا بالاستهلاك.

٢. الاستهلاك في الإسلام تعتبر بمكان استجابة لنداء الرب جل وعلا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى في الآية للإنسان المسلم بأن يأكل حلالاً واقترن به للشكر لله لهو دليل على أن للاستهلاك أهمية كبيرة لذا فالمسلم في استجابة لهذه النداء يحقق مصلحتين: مصلحة دنيوية ومصلحة أُخْرَوِيَّة متحققة نتيجة الاستجابة لهذا النداء.

٣. إنها محكوم بالقاعدة الدينية - مبدأ الحلال والحرام - والأخلاقية ينبغي للمسلم أن تلتزم في جميع هذه المستويات الثلاث - الضروريات والحاجيات والتحسينات - إذا «الشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق».

٤. الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان يسعى لورائه دائماً ولا يعيشون إلا ليستهلك ويستمتع وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية. حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: «أنا موجود بقدر ما أملك وما استهلك»^(٢١) أما المستهلك المسلم في منظور الإسلام يستهلك ليعيش بخلاف الإنسان الغربي الذي يعيش ليستهلك. المسلم يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه وتعالى ورضاه. وفي هذا يبقى الاستهلاك وسيلة من وسائل المعيشة ويعيش المسلم حراً من المادية.

(١٩) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ١٧/٢.

(٢٠) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٢١) إريك فروم - الإنسان بين الجوهر والمظهر تملك أو تكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع ١٤٠، ذو الحجة ١٤٠٩هـ، ص ٤٧.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الاستهلاك

يتأثر الاستهلاك بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وسوف نتناولها بشكل مفصل:

أولاً: العوامل الاقتصادي

وضع الاقتصاديين عدد من عوامل المؤثرة في الاستهلاك وكان أهمها هو الدخل واعتبروا أن الدخل هو دالة الاستهلاك، في هذا الفقرة سنبين ذلك ومدى ارتباط ذلك بالزكاة التي تزيد مستوى الدخل.

يتأثر الاستهلاك كمتغير اجتماعي بالعوامل الاقتصادية قبل العوامل الاجتماعية ويمكن أن تؤدي العوامل الاقتصادية لذوبان العوامل الاجتماعية وأهم هذه العوامل:

١. مستوى الدخل: يعتبر الدخل من أهم العناصر التي تؤثر على الاستهلاك، فإذا لم يتوفر للفرد أي دخل فإنه يضطر لإنفاق مدخراته أو الاستعانة بالآخرين وقد يضطر لبيع جزء من ثروته كالممتلكات العقارية وغيرها وبالتالي نعتبر العلاقة قوية بين الدخل والاستهلاك فكلما ازداد الدخل يزداد الاستهلاك. ويتحدد الاستهلاك العائلي إلى حد كبير بالدخل المتوقع الحصول عليه خلال فترة طويلة في المستقبل أو الدخل الدائم، كلما كان توزيع الدخل أقرب إلى العدالة فإن إقبال الأفراد على الاستهلاك سيكون أكبر وذلك، لأن الميل الحدي للفقراء أكبر من الأغنياء^(٢٢) هذه الفرضية قال بها الاقتصاديين ويؤيدها أن بأن الميل الحدي للفقراء أكبر من الأغنياء الواقع العملي؛ إذ إن أصحاب الدخول الصغيرة ينفقون الجزء الكبير من دخلهم على الاستهلاك بينما تقل هذه النسبة عند أصحاب الدخول المرتفعة، فعلى فرض ثبات الدخل أو أعيد توزيع الدخل بحيث يزيد نصيب ذوي الدخول الصغيرة وهم طائفة الأجراء. حينئذ نجد أن الميل الحدي للاستهلاك يزداد، والعكس صحيح؛ إذ يؤدي زيادة دخول الأغنياء إلى نقص الاستهلاك وزيادة الميل للدخار، وبهذا الصدد نجد أن الزكاة تسهم بشكل فعال في توزيع الدخل.

٢. الثروة: وتعرف الثروة على أنها جميع ممتلكات الأفراد من الأصول المالية والعقارية. لكن من المهم التمييز بين الدخل والثروة، فكثيراً ما نرى من الأغنياء يملكون أموالاً وعقارات، لكن ليس لديهم وظيفة ولا يتقاضون راتباً كدخل ثابت، وهذا يعني أن الثروة أعم من الدخل.

٣. المستوى العام للأسعار: يؤدي التضخم لارتفاع المستوى العام للأسعار وبالتالي تنخفض القوة الشرائية للدخل وينخفض الاستهلاك، فالدخل الذي كان يحقق لصاحبه شراء ١٠٠ سلعة وخدمة فإنه بعد ارتفاع الأسعار لن يستطيع شراء نفس الكمية من السلع والخدمات لذلك سوف يضحي بالدخار وإذا كان الارتفاع شديداً سوف ينخفض استهلاك الفرد أو قد يلجأ لبيع جزء من ممتلكاته العقارية لمواجهة هذه الظروف فالأسعار تؤثر على الاستهلاك وعادة ما تحدد الدول والحكومات مستويات الأجور عند مستويات الأسعار وبالتالي فإن ارتفاع السعر سوف يدفع الحكومات لرفع مستوى الدخل بهدف الحفاظ على مستوى مستقر من الاستهلاك للأفراد.

٤. سعر الفائدة: إن المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية هو سعر الفائدة، فهو يعتبر السعر الذي يدفعه المقرض لقاء استخدامه الأموال المقترضة لفترة زمنية معينة يتفق عليها أي سعر الائتمان، فمن وجهة نظر المقرض يعتبر سعر الفائدة عائداً للأموال المستثمرة ومن وجهة نظر

(٢٢) الطاهر وأبو مغلي وشقر، اسمهان وعامر وعامر، دار البداية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٤٣.



المقترض هو تكلفة لها وإذا ما احتفظ الأفراد بالأموال فإن سعر الفائدة هو تكلفة الفرصة البديلة أي مقدار التضحية^(٢٣) وبطبيعة الحال فإن سعر الفائدة المرتفع سوف يشجع على الادخار ويكون الاستهلاك هو الضحية حيث يخفض المستهلك كميات الشراء بهدف الادخار والحصول على العائد المرتفع أي كما يقول الكلاسيك الفائدة هي تأجيل استهلاك اليوم لاستهلاك أكبر في المستقبل فكلما ازداد معدل سعر الفائدة تزداد المدخرات لدرجة أنه وصل سعر الفائدة إلى ١٥٪ في كوريا ووصلت المدخرات إلى ٣٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي وبالمقابل عند انخفاض سعر الفائدة يزداد الاستهلاك لأن الأفراد يشعرون بأن الاحتفاظ بالأموال لن يجبر لهم نفعاً في المستقبل لذلك يفضلون الاستهلاك الحالي لذلك عندما تحدد الدولة سعر الفائدة تأخذ الاستهلاك بعين الاعتبار لأن انخفاض حجم الاستهلاك سوف يؤثر على الإنتاج نفسه الذي تشجعه الدولة.

٥. **تشكيلة السلع والخدمات:** يتصرف المستهلك بدخله استناداً لما يشاهده من سلع وخدمات، فإذا ازداد الدخل ولم يجد المستهلك عرضاً وبيعاً من السلع والخدمات بأنه يضطر للادخار لذلك يتأثر الاستهلاك بالعرض، والعرض يتأثر بدوره بالاستثمار ورأس المال وقوة العمل وتوفر المواد الأولية وغيرها وبشكل عام فإن القدرة الإنتاجية أو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني تؤثر على الطلب الكلي وعلى الاستهلاك فكلما ازداد الاستثمار وتوفرت تشكيلة واسعة من السلع والخدمات يصبح المجال واسعاً لاستهلاك جديد فالمقارنة بين عام ٢٠٠٧ وعام ١٩٨٥ توضح لنا بأن مجالات توسع الاستهلاك وزيادته الآن هي أفضل بكثير من ذلك العام عندما كانت السلع غير متوفرة.

٦. **التوقعات:** تؤثر التوقعات والتنبؤات الخاصة بالدخل والأسعار والثروة على معدلات الاستهلاك، فإذا توقع الفرد مثلاً زيادة دخله في العام القادم فإنه سيقوم بشراء كميات أكبر من السلع، والخدمات الآن، على اعتبار ما سيحصل عليه، مع أن الدخل الحالي لم يتغير. ومن جهة أخرى في حالات الحرب مثلاً، قد يؤدي قيام الحرب إلى توقع عدم كفاية العرض، أو انخفاض الإنتاج للأغراض السلمية، بسبب التوسع في المعدات العسكرية، مما يترتب عليه ارتفاع أسعار السلع بسبب الندرة النسبية، في هذه الحالة يزيد الميل الاستهلاك عن المعدل العادي نتيجة تخزين كثير من الناس للسلع لأنهم يتوقعون عدم إمكانية الحصول عليها فيما أو تعذر الحصول عليها.

والذي يهمننا في العوامل المؤثرة في الاستهلاك التي سبقت ذكرها هو توزيع الدخل والدخل لتعلقهما بموضوع البحث وارتباطهما بالزكاة لما لها من أثر إيجابي في توزيع الدخل وزيادة الدخل، وسنبحث في التالي عن آثار ذلك على الاستهلاك.

ثانياً: الدين والاستهلاك الاجتماعي

لقد نظم الدين الإسلامي الإنفاق الاستهلاكي بشكل واضح فممنع الإسراف ودعا للتوسط في الإنفاق قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢٤)

(٢٣) عبد المنعم السيد علي نزار سعد الدين العيسى: النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣، ص ٢٩٨.
(٢٤) الإسراء: ٢٦.

إن المتوسط في الاستهلاك على النفس وعلى منافع المجتمع مع تحريم الإسراف والتبذير والربا والاكتناز وتقديم الزكاة يؤدي إلى توفير المدخرات اللازمة للعملية الاستثمارية في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير وتحسين ظروف العمل وظروف المجتمع بشكل عام^(٢٥).

ولقد ربط الإسلام الاستهلاك بظروف المجتمع وحدد طرقه وأهداف:

١. يجب على الفرد إشباع الحاجات الفردية (طعام ومسكن ولباس...)

٢. إشباع الحاجات شبه الفردية.

٣. استهلاك الطيبات لمن كان دخله مرتفعاً قال تعالى: ﴿فَقُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) (رواه الترمذي) إن الإسلام بهذه الحالة يربط الاستهلاك بالدخل فكلما ارتفع الدخل يزداد استهلاك الفرد من السلع الكمالية ولا يجوز التقشف أو البخل لمن لديه الإمكانيات والظروف المناسبة وكانت السمة الأساسية للاستهلاك هي التوسط في الإنفاق.

ثالثاً: الثقافة الاجتماعية

هي مجمل ألوان النشاط التحويري للإنسان والمجتمع وكذلك نتاج هذا النشاط وتقسّم الثقافة إلى قسمين: الثقافة المادية: وتتضمن أساليب إنتاج الخيرات المادية. الثقافة الروحية: وتتضمن كافة أشكال الوعي الاجتماعي (الفلسفة، الأخلاق، العلم)^(٢٦) الحق الفن الدين. إن عناصر الثقافة المادية والروحية وثيقة الارتباط ببعضها البعض وتضرب جذورها في التاريخ وهي حصيلة المعارف التي طورها الإنسان، فالإنسان يسعى لتغيير الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه باتجاه الأفضل ومع هذا التغيير تتطور العادات والتقاليد وأنماط الاستهلاك. إن إنتاج الدّرة بهدف تدمير العدو فقط قد دفع العلماء لتغيير هذا التوجه ومن هذا المنطلق دخلت الدّرة في الاستخدامات السلمية وكافة ميادين الحياة وبدأ الإنسان يستهلك هذه المنتجات بعد أن كانت عدواً له، فالآن نعالج المرضى بالدّرة ونوجه الطائرات ونحرك الآلات في المصانع حتى أن تشغيل السيارة عن بعد أصبح عادة استهلاكية حديثة. إن فروع الإنتاج المادي المسؤولة عن إنتاج السلع تقدم لنا تشكيلة واسعة من السلع والخدمات والجانب الروحي للثقافة يدفعنا لاستهلاك وزيادة النزعة الاستهلاكية وإلا كيف يعرف الإنسان المنتجات الجديدة وما هي مزاياها وكيف يستعملها وكيف يقوم بالصيانة؟

إن ثقافة التعاون الإنتاجي بين الفلاحين لم تعد ممكنة في الظروف الراهنة لأن أنماط الإنتاج الفردي والاستهلاك الفردي قد طغت على التعاون وعلى كل فلاح أن يزرع أرضه بمفرده ويحصدها ويسوق محصوله بمفرده أو أن ينضم لشركة مساهمة كبيرة تقوم بهذا العمل أي أثرت الثقافة الوافدة على التعاون القائم وسوف تؤثر الثقافة الوافدة على طريقة تناول القهوة والشاي والمشروبات والأطعمة واللباس وغيرها.

(٢٥) محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي الجزء الأول، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥.

(٢٦) مجموعة مؤلفين المعجم الفلسفي المختصر، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦.

المبحث الثالث: أثر الزكاة على الاستهلاك

في هذا المبحث سنتناول آثار الزكاة على الاستهلاك من خلال الاستفادة مما ذكره الاقتصاديين عن العوامل المؤثرة في الاستهلاك وارتباطها بالزكاة.

المطلب الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك عن طريق توزيع الدخل

إن أول أثر فعال للزكاة هو تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل، بمعنى آخر فإن معالم دالة الاستهلاك ستصبح أكبر عند فرض الزكاة. سنناقش في هذا الجزء أثر إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على كل من حجم الاستهلاك والميل المتوسط والميل الاستهلاك بصورة عامة ونفترض أن المجتمع المسلم ينقسم إلى قسمين قسم تستحق الزكاة وقسم تدفعها وبذلك تكون الاستهلاك (ك) في هذا المجتمع هو مجموع من استهلاك القسمين.

حيث أن: C تمثل متغيرة الاستهلاك، أما Y فهي تمثل متغيرة الدخل، وكل من a و b ثابتان، مع العلم أن: $0 < a < 1$ $0 < b < 1$
فالميل المتوسط للاستهلاك يتم الحصول عليه بقسمة المعادلة (1) على Y ، أما الميل الحدي للاستهلاك فيكون من خلال اشتقاق المعادلة (1) بالنسبة لـ Y ، وذلك ما توضحه المعادلات التالية:

$$C = a + b \cdot Y \dots\dots\dots (1)$$

$$APC = \frac{C}{Y} = \frac{a}{Y} + b \dots\dots\dots (2)$$

$$MPC = \frac{\delta C}{\delta Y} = a \dots\dots\dots (3)$$

فإذا كان المجتمع المسلم مقسم إلى فئتين، الفئة الأولى دافعي الزكاة، أما الفئة الثانية فهي التي تستحق الزكاة، فالغنة الأولى تحول جزءاً من دخلها في شكل زكاة وليكن a ، في هذه الحالة تصبح دالة الاستهلاك في مجتمع يطبق الزكاة على النحو التالي²²:

$$C_f = a + b(\beta Y - \alpha Y) + \sigma(1 - \beta)Y + \sigma \cdot \alpha Y \dots\dots\dots (4)$$

حيث أن: σ هو الميل الحدي للاستهلاك للفئة المستحقة للزكاة، αY هو مبلغ الزكاة المدفوع، βY هو دخل الفئة الأولى- دافعي الزكاة- $(1 - \beta)Y$ هو دخل الفئة الثانية، وعليه فإن الميل المتوسط والحدي للاستهلاك في مجتمع يطبق فريضة الزكاة هو:

$$APC_f = \frac{C_f}{Y} = \frac{a}{Y} + b(\beta - \alpha) + \sigma(1 - \beta + \alpha) \dots\dots\dots (5)$$

$$MPC_f = \frac{\delta C_f}{\delta Y} = b(\beta - \alpha) + \sigma(1 - \beta + \alpha) \dots\dots\dots (6)$$

ما يلاحظ من خلال المعادلة (5) والمعادلة (6) أن تطبيق فريضة الزكاة رفعت من حجم الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك، يمكن تمثيل دالة الاستهلاك الخطية^(٢٧) قبل وبعد تطبيق فريضة الزكاة في الشكل رقم (١)، الذي يبين أن الزكاة والاستهلاك الكلي في المجتمع هما في علاقة طردية، فتطبيق الزكاة أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وبذلك انتقلت دالة الاستهلاك نحو الأعلى، مع بقاء الاستهلاك التلقائي على حاله.

بناءً على ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي مرتكز على قاعدة هي أن التوزيع في أصل طبيعية يتم عن طريق البيع والشراء في السوق الذي كما هو متعارف عليه له طرفان، طرف العرض أو الباعى وتمثله السلع والخدمات، وطرف الطلب أو المشتري تمثله القوة الشرائية.

من لوازم التوزيع عن طريق المبادلة في السوق وجود طبقة خارجة عن دائرة التوزيع لعجزه عن العمل لكبير سنه أو معاق أو فقير أو لأي سبب كان، وذلك من لا يكتسب سلعاً أو خدمات ليكون في طرف العرض أو

(٢٧) مختار محمد متولي، «التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٣، ص ص ٧-٩.

البائع في الأسواق ولا يوجد لديه قوة شرائية تسهل التبادل ليكون في طرف الطلب أو المشتري فيصبح خارجاً عن دائرة السوق والتوزيع بمبادلة البيع والشراء ومن ثم الذي لا يملك شيئاً مما يوزع وبما أن هؤلاء الخارجين عن التوزيع بشر محترم لا بد لهم حق لأن تستمر حياتهم من أن يحصلوا على نصيب من السلع والخدمات التي يسد احتياجاتهم الضرورية، فما هي إذن الطرق التي تسهل لهم ذلك؟ وما مدى مشروعية هذه الطرق أو الوسائل؟ وما مدى تأثيرها في أداء هذه المهمة الخطيرة؟ لن نستطيع جميع النظم والمذاهب الوضعية قديماً وحديثاً في الإجابة على هذه الأسئلة وكان الإسلام سابقاً ومنفرداً وقادراً في معالجة هذا الأمر علاجاً صارماً بوسيلتين، الزكاة والصدقة، الصدقة الإجبارية والصدقة الاختيارية.

الوسيلة الأولى: تمثلها الزكاة إنها ليست فريضة روحية فقط بل فريضة مالية إلزامية محددة القدر الذي يؤخذ منها الزكاة ومحددة الوعاء الذي تؤخذ منه ومحددة الزمن الذي تؤخذ فيه ومحدد المصارف التي تواجه إليه كما بين في القرآن.

الوسيلة الثانية: مثلها الإنفاق في سبيل الله على إنها ليست فريضة بل عمل تطوع يعمل الإنسان تقرباً إلى الله، لم يحدد القدر المأخوذ والمصارف التي يواجهه والوعاء الذي يؤخذ عنه الزكاة، ويشترط الإسلام مثلية أداء هاتين الوسيلتين كاملاً أن تستخدماً معاً بتضامن وتنافس ومباراة محسوب ومضبوط ومحكوم بقواعد الشريعة ومما يدعم أداء هاتين الوسيلتين غرضهما، أن السوق الإسلامية التي يحصل من أثنائها التوزيع تختلف عن السوق الرأسمالية اختلافاً جذرياً، فهو سوق محكومة في جانب العرض والطلب الوسيط التبادل، ففي جانب العرض مثلاً يحرم الإسلام الاحتكار والجهالة في المبيع والغش في مواصفات الثمن والمثمن والخداع في المعاملات، وتحرم أيضاً تعويل إلى تخليق احتياج غير حقيقي عن طريق تكثيف الدعاية الكاذبة والإعلانات والإذاعات الفاسدة، وفي جانب الطلب يحرم الإسلام الإسراف والتبذير والتبديد والشه والتهافت، كما يحرم الإسلام بخس الناس وتقليل أشياءهم بل يأمر التوسط في الإنفاق وأداء الناس حقهم كاملاً وذلك صيانة للأفراد وللمجتمع من الضرر والمفاسد وذلك خوفاً من اضاعة رؤوس الأموال والثروات وتبديدها في مجالات غير انتاجية مما يؤثر في القدرة الاستثمارية للمجتمع.

وقد ورد في القرآن الكريم «إن الزكاة - نقدي أو عيني - التزام مالي وفصلت الأحاديث النبوية الشريفة وعاءها وتوقيتها وشروطها، وتفرق الزكاة عن الضرائب باستمراريتها وثبوتها، وهذه ميزة كبرى للزكاة»^(٢٨).

وتوزع الزكاة طبقاً للمصارف أو الوجوه التي وردت في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢٩) من معلوم أن المستفيد الأعظم من الزكاة طبقة الفقراء والمساكين والمسكين والمعاقين. القرآن تعيين مصارف الإنفاق وتقييده لسد احتياجات البشري.

(٢٨) صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، تأثير الزكاة على التوزيع بتخصيصها للإنفاق ١، ١٩٨٠م، ص ٦٤.

(٢٩) سورة توبة - آية: ٦٠.

إن هدف الزكاة هو إغناء الفقراء والمساكين بالكلية وإخراجهم من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة ويكون الإغناء بقدر ما تسمح به حصيلتها، وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه وبتمليك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه وتمليك الزارع ضيعة وما يلزمها وما يتبعها. حيث أن من أهداف الإسلام الكبيرة في المجال الاقتصادي توزيع الثروة والدخل عادلاً، من الطبيعي أن يكون التوزيع العادل للثروة والدخل من أولويات الاقتصاد الإسلامي، ومن المبادئ التي يمتاز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية ومقتضى هذا أن يشارك الناس في الخبرات والمنافع ولا يخص تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون ويحذر من عدم العدل مع الناس بسبب بغضهم أو إساءتهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣٠) ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣١) وكلمة جميعاً في الآية، يجب أن يكون تأكيد لما هو في الأرض، أو للناس المخاطبين، ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة يعمل على إعادة التوازن وتقليل الفوارق وتقريب المستويات بعضها من بعض^(٣٢).

ختاماً، يمكن القول أن أموال الزكاة تتوجه بنسبة كبيرة لصالح الطبقات المحرومة، التي يكون ميلها الحدي للاستهلاك مقارباً للواحد؛ وهذا سينجر عنه بطبيعة الحال ارتفاع كبير في الطلب الكلي يصاحبه زيادة في العرض الكلي؛ فيزيد الطلب على عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال)، وبذلك تنخفض البطالة وترتفع الأجور والأرباح، كما أن ثروات الفئة المنتجة ستزداد، وترتفع حصيلة الزكاة، والنتيجة النهائية هي حصول انتعاش ونمو في الاقتصاد الكلي.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك إيجاباً أو سلباً

كما عرف الاقتصاديون بأن الاستهلاك هو استعمال السلع والخدمات بقصد إشباع الحاجات مباشرة وللإستهلاك نوعان خاص وعام، فالإستهلاك الخاص الذي يشبع حاجات فردية، والعام الذي يشبع حاجات جماعية.

ويعتبر أثر الزكاة على حالة الاستهلاك الكلي من المواضيع المهمة التي تعرضت للنقاش من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكانت أهم هذه الدراسات باللغة الإنجليزية دراسة فهيم خان ١٩٨٤ في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أما العمل الثاني فهو كتاب الزكاة والاعتدال والاستهلاك في اقتصاد إسلامي ل. منور اقبال ١٩٨٥، الذي ظهر أيضاً في نفس الجريدة في مجموعة مراجعة شاملة فيما بعد من طرف زبير حسن ١٩٩٠، بالإضافة إلى كتب أخرى د. عمر شاهرا ونجاة صدقي تحدث كل منهما عن الاستهلاك الكلي لكن آراءهما متسرعة وغير مجدية، ودراسات أخرى مثل دراسة أو صاف أحمد ١٩٨٧ حول محددات الدخل في اقتصاد إسلامي.

(٣٠) سورة المائدة: آية ٨.

(٣١) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٣٢) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ٢٣، ١٩٨٠م، ص ٢٦٦.

أما الدراسات باللغة العربية، فتعتبر دراسة مختار محمد متولي ١٩٨٣ أفضل نموذج يعبر عن مضمون الدراسات السابقة (السابقة لدراسة متولي)، رغم تعرضه إلى انتقادات وتصحيحات من طرف عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكان أهمها تعليق أحمد فواد درويش ومحمود صديق الزين^(٣٣) بالإضافة إلى دراسة مجدي عبد الفتاح سليمان وبثينة المحتسب سنة ١٩٨٩، ودراسات أخرى لكن لم ترق إلى مستوى الدراستين الأولىين.

وعموماً، فإن الدراسات السابقة انقسمت إلى فريقين: فريق يرى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ ومن ثم تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي. والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل. بل بعض المناقشات ذهبت إلى أبعد من ذلك، لتؤكد أن زيادة الميول الحدي والميل المتوسط للاستهلاك نتيجة حتمية لفرض الزكاة في المجتمع الإسلامي.

أما الفريق الثاني فقد انتقد النتائج التي توصل إليها الفريق الأول بناء - حسب رأيهم - على عدم صحة الافتراضات التي بني عليها الفريق الأول دراستهم. وقد بينت أنه ليس من الضروري أن يؤدي تطبيق الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، بل بعض الباحثين فهيم خان ١٩٨٤ حاول أن يظهر أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أقل من غيره في الاقتصاديات غير الإسلامية؛ باعتبار أن ضوابط الاستهلاك الإسلامية تبقي سلة الاستهلاك للمسلم أصغر. وقد رأى أن لا مجال للتخوف الذي أعربت عنه بعض الأوساط، من أن تحويل الدخل عن طريق الزكاة من الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك إلى الفقراء ذوي الميل المرتفع سيخفض الادخار وبالتالي إعاقه النمو.

وفيما يلي نستعرض أهم الفرضيات التي اعتمد عليها كل فريق دون التعمق في التحليل، وفي الأخير سنختار النموذج العام الذي يبدو متفقاً مع افتراضات كلا الفريقين:

الأول: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك إيجابياً

كما قلنا سابقاً فإن دراسة محمد مختار متولي تعتبر أهم دراسة توصلت إلى هذه النتيجة، بالإضافة إلى نتائج مماثلة توصل إليها كل من أوصاف أحمد ومحمد عبد المنعم عفر ومجدي عبد الفتاح سليمان وآخرون.

ذهب متولي إلى أن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة تؤدي إلى توسيع حجم الإنفاق وذلك لأن الرغبة للاستهلاك عند أصحاب الطبقة الفقراء يكون أكبر من الميل للاستهلاك عند أصحاب الطبقة الأغنياء، ثروة الفقراء لم يكفي لاحتياجهم هم محتاج للأموال ليستغل منها أما الطبقة الأغنياء ثرواتهم يكفي لحاجاتهم ويذيد منها فالتنقص في استهلاك أصحاب الطبقة الاغنياء يأتي عن إعادة توزيع الدخل سيكون أقل من التوسع في استهلاك أصحاب الطبقة الفقراء، بناء على هذا سوف يزداد الاستهلاك الكلي للمجتمع. قد تؤيد متولي هذه الفكرة بعدة اقتراحات:

(٣٣) أحمد فؤاد درويش ومحمد صديق الزين تعليق على بحث مختار محمد متولي «التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي» مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة جامعة الملك العبد العزيز مركز النشر العلمي المجلد ٢ العدد ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١٤٧.



أولاً: افتراض الدخل النسبي: طبقاً لافتراض الدخل النسبي يحدد الأفراد إنفاقهم الاستهلاكي آخذين في الاعتبار المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، وطبقاً لـالوزبني صاحب هذا الافتراض يحاول الأفراد الإبقاء على مستوى معيشة معين، ويرى الباحث أن إعادة توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية المرجوة في اقتصاد إسلامي سوف يؤدي إلى نقص في الاستهلاك الكلي إذا كان هذا الإنفاق يتبع افتراض الدخل النسبي لأن التقليل من عدم المساواة شأنه أن يطيح بجزء من إنفاق المحاكاة الذي يعتمد عليه افتراض الدخل النسبي^(٣٤). أن الزكاة تدفع لذوي الدخل المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر. وهذا يتضمن افتراضاً ضمناً بأنه توجد دائماً في المجتمع الإسلامي فئة من الفقراء تستحق الزكاة.

ثانياً: افتراض الدخل الدائم: يرى فريدمان أن سلوك الأفراد الخاص بإنفاقهم الاستهلاكي لا يتحدد بمستوى الدخل الحالي، وإنما بالدخل الدائم فيكون الإنفاق الاستهلاكي نسبة من الدخل الدائم $C=by$ حيث y أو الدخل الدائم.

أما بالنسبة لأثر الزكاة على الإنفاق الاستهلاكي باتباع فرض الدخل الدائم يتوقف على نظرة كل فئة إلى هذا التوزيع، فإذا اعتبرته الطبقات المختلفة إجراء عابر، فإن الإنفاق الاستهلاكي لن يتأثر، أما إذا كانت عملية إعادة التوزيع عملية مستمرة سنة بعد الأخرى فإننا سوف ننظر إليها كتغيرات دائمة في الدخل، ولما كانت نسبة الإنفاق الاستهلاكي إلى الدخل الدائم ثابتة عند الأثر ذات الدخل الدائمة المختلفة فإن الإنفاق الاستهلاكي الكلي للمجتمع لن يتغير بافتراض الدخل الدائم.

ثالثاً: افتراض دورة الحياة: طبقاً لهذا الافتراض يتوقف الإنفاق الاستهلاكي ليس فقط على دخل الأسرة وإنما أيضاً على ما لديها من ثروة وعلى دخلها للفترات المستقبلية المتوقعة، فعليه إذا كان الإنفاق الاستهلاكي يتبع افتراض دخل دورة الحياة فلن نتوقع تغيراً كبيراً في هذا الإنفاق نتيجة إعادة توزيع الدخل لأن الدخل الناجم عنها سوف يكون صغيرة بالمقارنة بالدخل الذي سوف يحصل عليه الفرد طول فترة حياته أي دخل دورة الحياة

رابعاً: افتراض الإسراع الاستهلاكي: أوضح التحليل النظري أن افتراض الدخل النسبي وافتراض دورة الحياة ربما لا يتفقان وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بالإسراف والبذخ وحب الظهور والتي تحرم الربا كمصدر من مصادر الدخل، كما أن الإنفاق الاستهلاكي - طبقاً لأحكام الشريعة قد يتوقف على الدخل الحالي بالصورة التي أوضحها كينز وسمينز وأن افتراض الدخل الدائم قد يكون أكثر ملاءمة^(٣٥).

لذلك فكر الباحث في إدخال هذه الصيغة الجديدة، وتقوم على فكرة بسيطة هي أنها في الدول الفقيرة جداً يكون الدخل متواضعاً فقط لسد الحاجات الضرورية، وعليه لا يتم اشباع الكثير من الحاجات الضعف القوة الشرائية، فإذا ما زاد الدخل سوف يكون هناك إسراع في الإنفاق الاستهلاكي لتعويض ما فات بسبب ضعف القوة الشرائية، فطبقاً لهذا الافتراض فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء سوف يؤدي إلى زيادة الاستهلاك

(٣٤) متولي، مختار محمد، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ١، ١٩٨٦م، ص ١٣.

(٣٥) متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، ص ١٩.

الكلية للمجتمع كما هو الحال بالنسبة لافتراض الدخل المطلق التقليدي^(٣٦) وهذا يرتبط إلى حد كبير بأشياء نفسية وسيكولوجية متعلقة بالطبيعة البشرية التي تزداد عندها الرغبة في الشيء المحرومة منه، على قول كل ممنوع مرغوب.

الثاني: الأثر السلبي للزكاة على الاستهلاك

تعرضت النتائج التي توصل إليها الفريق الأول - وبالخصوص محمد مختار متولي - إلى جملة من الانتقادات من طرف مجموعة من الاقتصاديين، وتعتبر تعليقات درويش والزين أهم الانتقادات الموجهة لها وسبب ذلك حسب الباحثين عدم صحة أغلب الافتراضات التي قام عليها التحليل السابق، بالإضافة إلى اشتغال البحث على تعبيرات مغالاة في معناها من ناحية، وأخطاء رياضية ومنطقية من ناحية أخرى؛ والنتيجة أنه ليس من الضروري أن تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي في المجتمع، وهي نفس النتيجة التي توصل إليها فهم خان انطلاقاً من السلوك الجزئي للمستهلك.

وقد بنيت دراسة «درويش والزين» على مجموعة من الافتراضات تعتبر في نظر الباحثين أكثر توافقاً مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي نذكرها فيما يلي:

١. ليست هناك أدلة قاطعة على ضرورة أن يكون الميل الحدي للاستهلاك عند مستحقي الزكاة أكبر منه عند دافعيها.

٢. قد يكون المجتمع المسلم في حالة من الرخاء الاقتصادي، بحيث لا يوجد من يستحق الزكاة، أو قد لا يوجد عدد كاف منهم الاستيعاب كل حصيلتها، وهو ما حصل فعلاً في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز؛ إذ لم يكن هناك من الفقراء ما يكفي لاستيعاب حصيلة الزكاة.

٣. وحتى مع افتراض أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكثر منه عند الأغنياء فإن الأمر يتوقف على حجم الأنصبة الحدية للدخول لكل فئة من دافعي الزكاة وقابضها، أي أن الأمر يتوقف على توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.^(٣٧)

٤. قد يكون إنفاق الزكاة على الفقراء في شكل استثمار، كأن يتم تمويلهم برأس مال يعملون فيه، وفي هذه الحالة لا يؤدي إنفاق الزكاة إلى زيادة استهلاك الفقراء. (تكون الزيادة لاحقة وليست مباشرة).

٥. إن بعض مستحقي الزكاة (مثل العاملين عليها وقلوبهم والغزاة) لا يشترط فيهم الفقر؛ وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى دوماً من ميل دافعي الزكاة. التشغيل في نفس الوقت الذي يزيد فيه استهلاك الفقراء، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الاستهلاك إلى دخل الجديد ستكون أعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة.

(٣٦) متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، ص ٢٠.

(٣٧) درويش وزين، أحمد فؤاد ومحمد صديق، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٦.

وتعليقاً على هذه الافتراضات، يرى الباحث الاقتصادي محمد أنس الزرقا: أن زيادة الاستهلاك الكلي يعتبر أمراً متوقفاً جداً نتيجة للزكاة، لكن لا يمكن الجزم إذا ما كانت نسبة الاستهلاك الكلي إلى الدخل الكلي ستزداد أو ستتناقص، حيث أن الزكاة ستحفز على الاستثمار وستزيد الدخل والاستهلاك، ولكن أيهما سيزيد بنسبة أكبر أمر لا يمكن الجزم به، وهو يؤكد رأي الدكتورين الزين ودرويش في الفقرة أعلاه إلا أنه يرى أن زيادة الاستهلاك نتيجة تطبيق الزكاة أثر متوقع جداً^(٣٨) كما ذكرناه.

أما الباحث الاقتصادي منور اقبال، فيرى أن كلا الدراستين صحيحتان في النتائج التي توصلتا إليها في إطار الافتراضات التي بنيت عليها كل دراسية، ولكنه يميل إلى الأخذ بنموذج متولي لأن افتراضاته أكثر معقولة، لكن يصعب القول باتجاه التأثير إيجابية في حالة تطبيق مفاهيم الإسلام كلها معاً، حيث أن إدخال الزكاة في ظل النظرية الكنزية، سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، لكن إدخال مفهوم الوسطية وعدم الإسراف والاعتدال في الاستهلاك سيؤدي إلى هبوط المستوى الكلي للاستهلاك.^(٣٩)

معلوم من قوله أحياناً في المجتمع لا يوجد من يستحق الزكاة مثل عهد عمر بن عبد العزيز فهذا خارج محل النزاع، لأننا لا نتحدث عن أثر الزكاة في حال عدم إخراج الزكاة، بل نتكلم في حالة إخراج الزكاة.

وبالنسبة لقول الثاني: بعدم وجود أدلة على ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء فهذا يخالف الواقع الذي ثبت من خلال الاستقراء ومن خلال دراسة الطبيعة البشرية معلوم بلا شك أن حجم الاستهلاك يزيد بزيادة الثروة. فلو زاد الثروة بمقدار ٣٠٠ دولار مثلاً وزاد الاستهلاك تبعاً لذلك بمقدار، فإن الميل الحدي للاستهلاك يكون: ١٠٠ / ٣٠٠. هذا يعني أن تؤثر الزكاة في استهلاك طبقة الفقراء.

وبالنسبة لقوله الأخير أن توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي يكون بشكل عادل إذا طبقت الزكاة بالشكل الصحيح، كما بين القرآن والسنة يعرف من خصائص الزكاة وأهدافه، أن الزكاة وضعت لتوازن الاقتصاد في المجتمع الإسلامي فالاستهلاك أهم مظاهر الاقتصاد.

نتيجة والخاتمة

إن إنفاق الزكاة في مصارفها المحددة يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل. تأثير الأموال المزكاة في دعم تيار الاستهلاك تتأتى من أن الزكاة لها دور في توزيع الدخل لأن ما أن يتم توزيع الأموال المزكاة على الفئات الفقيرة والمساكين حتى يقبل المستهلكون على الشراء في السوق خاصة «وإن هذه الفئات الفقيرة تتصف بزيادة الميل الحدي للاستهلاك لديها، بينما ينقص عندها الميل الحدي للاستهلاك لذا فهي تتصف بكونها أسرع الناس إنفاقاً لما تحصل عليه من أموال، هذه الزيادة في الإنفاق والطلب على السلع الاستهلاكية

(٣٨) درويش وزين، أحمد فؤاد ومحمد صديق، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ج ٢٠٢، ع ١٤، ١٩٨٤م، ص ٦٦.
(٣٩) المرجع السابق، ص ٢١٢.

ورواجها ينعكس إيجابياً على الإنتاج ويؤدي إلى خلق سلسلة من التأثيرات التي تصب في ارتفاع الدخل القومي من خلال عمل مضاعف الاستثمار»^(٤٠).

وفي حالة إنجاز زيادات متواترة في الطلب الاستهلاكي مؤدية إلى تضمين الطاقات الإنتاجية للاستثمارات اتية، فإن الزيادات الجديدة في الطلب الاستهلاكي الناجمة عن زيادة القوة الشرائية الشريحة واسعة لدى المستهلكين سوف تشجع المستثمرين على زيادة توظيف استثمارات أخرى جديدة بغية الايفاء بالطلب الجديد يستتج مما سبق أن الاستهلاك في الإسلام غرض النهائية مزيد الخدمة والإنتاج، تمثل مصادر الزكاة عند تقسيمها على المصارف لها قوة شرائية معبر عن نفسها هيئة طلب على المصادر الاستهلاكية الرئيسية، وعلى هذا أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائماً إلى إقناع حاجاتهم ورغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، وكذلك الحال بالنسبة للأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية. وتؤثر الزكاة في استهلاك الفقراء كما قال د. سعاد قاسم هاشم: «تنعكس طبيعة الاستثمارات الجديدة تجاه الطلب الاستهلاكي لطبقات من الفقراء المستفيدين من أموال الزكاة وكلما كانت هذه الطبقة واسعة من مستحقي الزكاة كان المداخل النقدية الموزعة عليها أثر أكبر في تحفيز الطلب الفعال ثم الاستثمار لا سيما في مجال إشباع الحاجات الضرورية التي تسهم في إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع أي أن دالة الاستهلاك مع فريضة الزكاة أي ما ينتج عنها من نفقات ذاتية من الأغنياء إلى الفقراء وهي أكبر من دالة الاستهلاك دون الزكاة»^(٤١).

الزكاة هي أبرز مظاهر إعادة التوزيع وشمول مصادر الزكاة لكل صور المال مدعاة لإيقاع وإنجاز أثرها التوزيعي والتخصيصي في الموارد من خلال كبر حجم قوى الشراء المحولة إلى مستحقين ذوي ميول استهلاكية أعلى وبالتالي فإن الطلب الكلي بعد أداء هذه الفريضة وتوزيعها سيعكس الحاجة الحقيقية للمجتمع بدرجة أكبر مما هو عليه الحال قبل، وللزكاة آثار مباشرة على الفعالية الاقتصادية من خلال رفعها لمستوى الطلب الفعال الاستهلاكي^(٤٢).

مع أن هذه النتيجة قد جاءت موافقة للفكرة الأساسية التي تلقت قبولاً عاماً عند الاقتصاديين، وهو أن الدخل هو العامل الأساسي المحدد لحجم الاستهلاك.

يتضح من هذا أن تطبيق الزكاة قد يدفع إلى تزايد الاستهلاك من أثناء زيادة ميل حافر الزكاة إلى استهلاك جزء من ممتلكاتهم في حالة انعدام فرص استثمارها بشكل مربح، لأن هذا الزكاة يفرض ثرواتهم تناقصاً مستمراً في حالة بقائها مكتنزة مجمدة وهذا الوضع يفرض تناقصاً في عقلية المستهلك وسلوكه عند اتخاذ قرار تخصيص دخله بحيث سيفكر ألياً تغييراً استثمار هذه الثروات من تركها سيفضل استهلاكها بدلاً وإن وجد الاستثمار غير مربحاً سيفصل استهلاكها بدلاً من تركها تتناقص.

(٤٠) بركات عبد الكريم صادق «الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية» مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، ص ١٢.

(٤١) د. سعاد قاسم هاشم، جامعة بغداد كلية الآداب، دور الزكاة في دعم وتحفيز تيار الاستهلاك والاستثمار، ص ٤.

(٤٢) السبهي، د. عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي ٤٢٤م، ص ٢٠٥.

المصادر والمراجع

حسب ترتيب الدراسة

١. القرآن الكريم.
٢. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٧/٣
٣. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبح المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٨٤/١.
٤. محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٨٩م ١٤٠٩هـ - ٣/٢.
٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧١/٣.
٦. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو الناشر: دار عالم الكتب سنة النشر: ١٩٩٧م ١٤١٧هـ. ٥/٤.
٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) موطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٢/٩٩٥ رقم ١.
٨. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري المتوفى ٧١١هـ لسان العرب دار صادر بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة ١٩٦/١٠.
٩. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، التعريفات دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ١.
١٠. الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم مفردات القرآن دار النشر/ دار القلم، دمشق، ص ٤٨٠.
١١. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين مختصر تفسير القرآن العظيم المسمى (عمدة التفسير عن الحفاظ ابن كثير) المحقق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال الناشر: دار الوفاء سنة النشر: ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ، ١/٢٧٩.
١٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، بداية المجتهد نهاية المقتصد الناشر دار الحديث، القاهرة، ١١/٢.
١٣. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، ١١٧/١٥.
١٤. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٩٣/٧.
١٥. د. أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٤٩.
١٦. راشد البراوي - الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٧. محمد رواس قلعي ود. حامد قنبي معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٩٣.
١٨. د. رمضان الشرنباصي - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ١٨٠، بتصرف.
١٩. د. رفعت العوضي - بحث «مركزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥ - ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ، ص ٢٠، ٣١ بتصرف.
٢٠. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ١٧/٢.
٢١. إريك فروم - الإنسان بين الجوهر والمظهر تمتلك أو نكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع ١٤٠، ذو الحجة ١٤٠٩هـ، ص ٤٧.
٢٢. نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء الناشر: دار القلم - الدار الشامية سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م، ص ٢٠٦.
٢٣. صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد ٢٠ (الإسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، تأثير الزكاة على التوزيع بتخصيصها الإنفاق ط ١، ١٩٨٠م، ص ٦.
٢٤. القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ٢٣، ١٩٨٠م، ص ٢٣٣.
٢٥. بركات عبد الكريم صادق «الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية» مؤسسة شباب الجامعة، بيروت، ص ١٢.
٢٦. د. سعد قاسم هاشم، جامعة بغداد، كلية الأدب، دور الزكاة في دعم وتحفيز تيار الاستهلاك والاستثمار، ص ٤.
٢٧. السبهاني، د. عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي ص ٤٢٤، ٢٠٠٥م.

دور الزكاة في محاربة الفقر

د. صلاح بن أحمد بن علي الجماعي - السعودية

أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية جامعة القلم،
وأستاذ مساعد جامعة العلوم والتكنولوجيا / اليمن



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام التي فرضها الله تعالى على عباده؛ ليتطهروا بها. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، فهي حق الله في ماله لعبد قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢)، ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٣) فالمال مال لله؛ والإنسان مستخلف في هذا المال ومأمور بالإنفاق منه، وهذه الخلافة ترتب حقوقاً في المال، وأول هذه الحقوق وأهمها الزكاة.

وبهذا المفهوم أصبح المال في الإسلام وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع الإنساني في مختلف المجالات، ومن هنا يأتي النهي عن الربا والاحتكار في جمع المال، والإسراف والسفه في إنفاقه، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم فيه.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة الحديد: الآية ٧.

وقد هدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتكافل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤)، وقال ﷺ: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]^(٥).

وإن من أخطر القضايا الاجتماعية التي واجهها الإنسان ولا يزال يواجهها منذ أن بدأت المجتمعات البشرية الفقر؛ إذ يعتبر من أكبر المشاكل التي يواجهها الإنسان في القرن الحالي، فأكثر من مليار إنسان في العالم يعيشون في فقر مدقع بأقل من ٢٥, ١ دولار للفرد في اليوم، وأكثر هؤلاء الفقراء في عالمنا العربي والإسلامي، رغم كثرة الخيرات التي من الله بها عليه، فأكثر الخيرات في العالم اليوم في عالمنا العربي والإسلامي.

ومحاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة، يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة.. وتعتبر الزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، والكفارات، وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطفيف والاحتكار والاكتمال والغرر، ونحو ذلك. ومساهمتها مساهمة كبيرة في إزالة آثار الفقر.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع، وجدت هذه الأبحاث التي تناولت الموضوع وهي: «دور الزكاة في محاربة الفقر» د. شعبان عبده أبو العز المحلاوي، «الزكاة ودورها في محاربة الفقر» أ.د عصام البشير، «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، «الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام، الزكاة بين المبادرة الفردية والعمل المؤسسي» محمد الوردى، «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية» محمد عبد الحميد عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، «الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية» د. أحمد مجذوب أحمد (١٩٩٩ م.)، «الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين» د. هشام حنظل عبد الباقي (٢٠١١ م.)، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي، «دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي» مجدي عبد الفتاح سليمان، مجلة الوعي الإسلامي.

وقد استفدت من بعض ما كتب هؤلاء من أفكار وحاولت برورتها بالإضافة عليها في هذا البحث الموجز، الذي سوف أحاول أن أسلط الضوء فيه على دور الزكاة في محاربة الفقر، ولن أغرق في ذكر التعاريف والتفاصيل بل سأكتفي بالإشارة المجملية لما أراه مرتبطاً بموضوع بحثنا هذا.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨٦).

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، بمحاربتها للفقير، خصوصاً مع وجود عدد كبير من الفقراء والمحتاجين في عالمنا العربي والإسلامي اليوم، مع وجود كل الثروات والخيرات فيه، والذي تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر وذلك إذ تم استغلال أموال الزكاة و صرفها لمستحقيها. ولذلك قمت مستعين بالله تعالى بالكتابة في هذا البحث.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وتحت كل مبحث مطلبين، تكلمت في المبحث الأول عن أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها، وفي المبحث الثاني ذكرت دور الزكاة في محاربة الفقر وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات وذيلته بسرد أهم المصادر والمراجع.

سأل من المولى عز وجل التوفيق والسداد، ،

المبحث الأول: أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها

المطلب الأول: أهمية الزكاة

تكتسب الزكاة أهميتها بكونها الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد تكررت في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم، وذكره كلمة إنفاق خمسة وسبعين مرة في نطاق تشجيع المسلمين على صرف أموالهم على شكل زكاة وصدقة. وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم آياته في ما يقرب من اثنين وثمانين موضعاً مما يؤكد اهتمام القرآن الكريم بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٧).

فهي تعتبر من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام الشامخ، وذلك من أجل محاربة داء الشح والبخل والأنانية والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير، التي تعتبر مرضاً خطيره من أمراض النفوس كما قال تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٨) ولا يتخلص منها إلا الموفقون المفلحون كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٩)

فالزكاة نظام رباني شرع لتحقيق التكافل والتكامل وحصول التطهير لأرباب الأموال، كما أنها تعين أصحاب الحاجات على قضاء حاجاتهم وسد عوزهم.

فالزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ وليس في تاريخ الاجتماع الإنساني ما هو أفضل من هذا النظام؛ لأنه من وضع خالق هذا الإنسان الذي يعلم ما يصلحه.

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٧) سورة لقمان: الآية ٣-٤.

(٨) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٩) سورة التغابن: الآية ١٦.

حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجة، والزكاة طهرة لأموال المذكي وطمرة لنفسه من الأناية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاونة الغير، وهي كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكرهية لأصحاب الثروات، من أجل إيجاد مجتمع متكافل تسوده، المودة والرحمة، والأخوة، وتزول منه الشحنة والضغينة بين طبقات المجتمع المسلم.

فلها أثر على نفس الآخذ للزكاة (الفقير) يتمثل في انتشار الأمن والطمأنينة في نفس الفقير، حيث يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس ضائعاً ولا كماً مهملًا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، وفي ذلك أيضاً كسب كبير لشخصيته وزكاة لنفسيته وفي ذلك ثروة لا يستهان بها للأمة ككل، كما تكسبه أيضاً الشجاعة والعزة مما يجعله يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة فلا قلق ولا هم، فالزكاة بالنسبة للفقير بمثابة تأمين إلهي له ضد الجوع والمرض، كما أن من آثار الزكاة في نفس الآخذ (الفقير) تطهيره من داء الحسد والكرهية والبغضاء ونشر لحب الخير للآخرين في نفسه، وصون له من الانحراف وفساد الأخلاق التي قد تدفعه الحاجة إلى الغش والتزوير وارتكاب المعاصي.

أنها تنشر المحبة في صفوف المجتمع، وتقوي الروابط الأخوية التي تربطه، وتزيد من تواده وتراحمه وتعاطفه، حتى يصير كالجسد الواحد «الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وتجعله مجتمعاً متماسكاً متكافلاً متضامناً «كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

فقد هدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط بين أفراد المجتمع على أساس التعاون والتكافل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١٠)، وقال ﷺ: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى]^(١١).

ولقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المسلم على تركها ويثاب على أدائها، وليست عبادة طوعية يؤديها من شاء متى شاء وكيف شاء، بل هي عبادة ملزمة، فالفرد - في النظام الإسلامي - ليس حُرّاً في دفع الزكاة أو عدم دفعها، فهي لم توكل لضمائر الأغنياء يؤديها حسب أهوائهم واجتهاداتهم - وإن كان للضمير دور مهم في الالتزام بها طواعية - ، بل نظم الإسلام جباية الزكاة وصرفها، وجعل من واجبات ولي الأمر القيام بجمع الزكاة وتحصيلها، ومن ثم توزيعها على المستحقين، ولو اقتضى الأمر بأن يأخذها من مانعيها مع التبريم المالي قهراً عنهم، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء]^(١٢).

إضافة إلى ذلك العقاب الأخروي الذي توعد الله به تاركي الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٣).

(١٠) سورة المائدة: الآية ٢.

(١١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨٦).

(١٢) سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٥ / ٢) حديث رقم (١٦٣٢)، دار الكتاب العربي بيروت. في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد.

(١٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

وفي فجر الإسلام اضطر الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخوض حرب ضد من ترك أداء الزكاة؛ لأنه عدَّ ذلك انقضاءً على حقوق الفقراء التي ضمنها الإسلام^(١٤).

والزكاة بجانب كونها عبادة تزكي النفس وتطهر الروح وتصلقها، فهي كذلك تساهم في تحقيق الاستقرار والتكافل الاجتماعي، والتضامن بين أبناء المجتمع الواحد كما أنها تساهم في إنعاش الاقتصاد، ومحاربة الفقر، وتحقيق التنمية بكل صورها.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها الزكاة في ديننا الحنيف، فلها بعد عقدي، فهي عبادة تزكي النفس وتطهر الروح، وترتقي بالإنسان، كما أنها وسيلة من وسائل التزكية. وسبيل من سبل التطهير.

ولها بعد فقهي لكونها عبادة لها أحكام فقهية كشرائط وجوبها، وعلى من تجب؟ وفيما تجب؟ ومقادير الأنصبة وغير ذلك من الأحكام.

ولها بعد اقتصادي، فهي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأداة مهمة من أدواته، ومورد مهم من موارد بيت المال في النظام الإسلامي، وعامل رئيس في تحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر والبطالة.

ولهذه الأهمية البالغة، وجب على كل مسلم وسع الله عليه، وأغناه من فضله، أن يشكر الله على ما وهبه، وأن يزكي المال الذي آتاه، إذا بلغ النصاب، وتوافرت الشروط الضرورية، امتثالاً لأمر الله، وحماية لهذه النعمة من أن تزول، أو تتحول إلى نقمة، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (حصّنوا أموالكم بالزكاة)^(١٥).

فالزكاة تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراد هو القضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة و صرفها لمستحقيها.

وقد اهتم علماء الإسلام - قديماً وحديثاً - بموضوع الزكاة، وأحاطوه بعناية فائقة، وتكلموا بإسهاب وبإيجاز، على الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبينوا أنصبتها، والمقادير التي يجب إخراجها، والجهات التي تصرف إليها، فشغل فقه الزكاة حيزاً كبيراً في كتب الفقه وكتب الفتاوى والنوازل.

المطلب الثاني: واجب الدولة نحو الزكاة

من واجب الدولة تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي لرعاياها، لتسد جميع الحاجات الأساسية، ويجب عليها أن تضاعف جهودها لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، لأنها مسؤولة عن رعاياها، فالإسلام ألزم الدولة بضمان معيشة أفرادها، فيجب عليها أن تهيء لهم سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف، وفرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة التي تعود عليهم بالخير والثمار اليانعة بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، وإذا أصبح المرء عاجزاً عن العمل،

(١٤) فقد جهز أحد عشر لواء؛ لمقاتلة قوم امتنعوا عن أداء الزكاة، وقال كلمته الشهيرة (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه).

(١٥) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود، ورواه أبو داود مرسلًا عن الحسن، وهو ضعيف.

ومحتاجاً إلى النفقة فعلى الدولة كفايته وتأمين حاجياته وسد عوزة ليعيش عيشة حرة كريمة تليق بعزة الإنسان وكرامته، وتستطيع الدولة تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، مما يساهم به الأفراد، ويلتزمون بدفعه من زكاة أموالهم، وغيرها من الموارد الكثيرة خصوصاً في زماننا.

وقد أصبحت بعض الدول عاجزة عن الاستجابة لكل حاجيات المواطنين مما يستدعي إيجاد مصادر تمويل دائمة تساهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعية الملقاة على الميزانية العامة للدولة، والزكاة كنظام اجتماعي تكافلي يمكنها أن تساهم في مكافحة الفقر والبطالة، والحد منهما وقد نجح الإسلام في القضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة، وفي حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد والمجتمعات، عندما طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً كما حصل في العهد النبوي، وبعده في الخلافة الراشدة، ثم العصور الذهبية للدولة الإسلامية.

فالزكاة فريضة دورية دائمة الموارد، لأنها متكررة كل عام، مهمتها الأساسية سد حاجات الفقراء والمحتاجين، وهي ليست مئونة وقتية تخفف من بؤس الفقير وتسد حاجته العاجلة، ثم تتركه للفقر والفاقة من جديد بل إن هدفها القضاء على الفقر والبطالة واستئصال شأفة العوز من حياتهم، لينهضوا وهدم بعبء المعيشة، وقيام الدولة بواجبها بجمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها كما أمر الله تعالى تزداد وتتوسع دائرة القدرة الشرائية لدى الأشخاص، ويزيد الطلب على العمل وتنخفض البطالة، ويرتفع الدخل ويزداد توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي وابتعث الاقتصاد.

فالزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في الإسلام، إلى جانب الموارد الأخرى من غنيمة وفيء وخراج، وأوقاف ونفقات، وغيرها؛ لذا فإنها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى بشئونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات، والصرف على المستحقين والمعوزين والمحتاجين حسب المصارف التي بينها الله في كتابه.

وقد تباينت الدول الإسلامية في إنشاء هذه المؤسسات، فنجد أن بعضها قد أنشأت مؤسسات وهيئات تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها منذ وقت مبكر إلا أنها ما زالت بحاجة إلى تطوير. وفي بعض الدول أنشأت هذه المؤسسات والهيئات لكنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من العمل حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

وفريق آخر من تلك الدول لا زالت متأخرة في هذا الجانب بل أن الأمر في بعضها ما زالت تقوم به بعض المؤسسات الخاصة والخيرية والجهود الفردية وما زالت الطريقة التقليدية في جباية الزكاة وتوزيعها هي السائدة في تلك الدول.

إن الأمر الرباني بإيتاء الزكاة لا يمكن أن يقوم بجهد فردي أو رغبة عابرة من بعض الأفراد، بل الواجب أن تقوم الدولة بواجبها في تنظيم وإدارة أموالها بما يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، ويحقق النفع العام للمستحقين وللمجتمع بأسره.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن تتولى الدولة أمر الزكاة، فتقوم بجبايتها و صرفها على مستحقيها، وعلى الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين^(١٦).

وبيت مال الزكاة نشأ منذ عهد النبي ﷺ حينما كان يرسل السعاة لإحضار الزكاة ويحفظها^(١٧) عنده وكان يسم إبل الصدقة^(١٨) حتى لا تختلط بغيرها، ويتخذ لها الرعاة لصيانتها وحفظها^(١٩)، وقد ظهر بيت المال بصفة رسمية، وتم تنظيمه في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ حينما توسعت الفتوحات، وكثرت الأموال.

وإذا كانت بعض الدول قد قامت بإنشاء مثل هذه المؤسسات وإن اختلفت مسمياتها^(٢٠) إلا إنه من الواجب أيضاً أن تقوم بتطوير هذه المؤسسات بما يتفق وروح العصر، وأن تعمل على مأسستها، بما يتناسب مع التقدم الحاصل في كل المجالات في حياتنا اليومية، والاستفادة من التقنية الحديثة.

وإنشاء مؤسسات تقوم بجمع وجباية الزكاة وتوزيعها وتنظيمها واجب شرعي وهو مسؤولية الدولة الإسلامية، ولهذا قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢١). وقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)^(٢٢).

ويدل على ذلك - أيضاً - قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٢٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)^(٢٤).

ولا يمكن أن يعرف المانع للزكاة من غيره إلا إذا نظمت عملية جباية الزكاة وتحصيلها تنظيماً دقيقاً.

وإنشاء مؤسسات الزكاة هو وسيلة لتحصيل واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إضافة إلى ما سبق فهناك الكثير من الاعتبارات التي تدعونا لإنشاء وتفعيل مؤسسات الزكاة، وأن تكون هذه المهمة من واجبات الدول لا من واجبات الأفراد منها:

-
- (١٦) مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام يوسف القرضاوي ص (٩٠)، مؤسسة الرسالة.
(١٧) ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وكلني رسول الله ﷺ على حفظ أموال الصدقة).
(١٨) أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحكنه فوافيته في يده الميسم بسم إبل الصدقة).
(١٩) أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك أن رهطاً من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها...
(٢٠) من هذه المسميات مصلحة الزكاة والدخل: كما في المملكة العربية السعودية، وبيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وديوان الزكاة في السودان... إلخ.
(٢١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢٢) أخرجه مسلم (١٢٢).
(٢٣) أخرجه البخاري (١٩٣٥).
(٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٦٠)، دار المعرفة/ بيروت.

أولاً: إن عملية جمع الزكاة عن طريق السعاة لم تعد مجدية؛ لأن نمط الحياة قد تغير تغيراً يحتم إنشاء جهات تتولى هذه العملية وتشرف عليها وتراقبها، كما يحتم وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بجباية هذه الأموال من كل القطاعات المختلفة، وتوزيعها على المستحقين.

ثانياً: الشؤون المالية العامة للدولة وخاصة جباية الأموال أصبحت من الأمور السيادية التي لا تسندها الدولة إلى غيرها، بل تقوم بها بنفسها عن طريق الأجهزة المتخصصة التابعة لها، ومن المنطقي أن تندرج شؤون الزكاة ضمن هذا الإطار^(٢٥).

ثالثاً: تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الزكاة و صرفها على مستحقيها لا يمكن أن يقوم به الأفراد، فالدول الإسلامية تملك من الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية ما يجعلها تقوم بعملية إحصاء دقيق ومسح اجتماعي شامل لأصناف مستحقي الزكاة، وبالتالي تقدير حاجاتهم ومعرفة الفئات الأكثر احتياجاً لتعطيهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم حد الكفاية^(٢٦)، ويحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم^(٢٧).

رابعاً: عملية الصرف والقضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار كل ذلك من مهمات الدولة، وبما أن من مهمات الزكاة الأساسية القضاء على الفقر والبطالة بواسطة عمليتي الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، فيصبح من واجب الدولة أن تتولى شؤون الزكاة^(٢٨).

خامساً: الكثير من ذوي الحاجة الحقيقية أخفياء، لا يصلهم شيء من زكاة الأفراد، ولا يستطيعون أن يتقدموا للتجار لسؤالهم كما قال سبحانه:

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢٩)، لذا جعل الله سبحانه ما يخرج الغني من ماله ويعطيه الفقراء حقاً للمحرومين والمحتاجين كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣٠). وبالتالي لا يشعر الفقير بالمذلة أمام المزكي لأنه يأخذ حقه في المال^(٣١).

سادساً: التنوع الكبير في الحياة الاقتصادية، والتغير الهائل في أشكال الأموال المستثمرة والتجارات المختلفة يحتم إنشاء جهات مختصة بجمع الزكاة وتحصيلها، بما يتلائم مع هذا التطور.

(٢٥) الزكاة بين المبادرة الفردية والعمل المؤسساتي محمد الوردى <http://www.maghress.com>.

(٢٦) المراد بالكفاية عند المالكية والحنابلة كفاية السنة، وعند الشافعية كفاية العمر، والرأي الغالب عند الفقهاء هو إعطاء الفقير ما يكفيه تمام الكفاية دون تحديده بقدر معين من المال، أي أنهم يعطون من الزكاة بقدر ما يغنيهم رحمة بعجزهم لن مقصود الشارع هو القضاء على الفقر. لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ١١.

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، ص: (١٩٢ - ١٩١) د. عبد السلام بلاجي.

(٢٩) البقرة: ٢٧٣.

(٣٠) المعارج: ٢٤ - ٢٥.

(٣١) تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، محمد عبد الحميد عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي منشور على الموقع <http://shadipal.net/vb/threads/32139>.

سابعاً: التهرب من دفع الزكاة من قبل بعض أرباب الأموال يوجب على الدول القيام بهذا الواجب فبعض الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، ولا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء^(٣٢).

ثامناً: إنشاء هيئات مختصة بجباية الزكاة وتوزيعها سيؤدي إلى استمرارية هذا العمل وانضباطه.

تاسعاً: تفعيل هذه المؤسسات سيؤدي إلى العدالة في توزيع هذه الأموال على المستحقين لا يستأثر فيه فرد على آخر ولا فئة على حساب أخرى، وترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضي، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُعفل عن آخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً^(٣٣).

وبناء على ما ذكرناه، فمن الواجب على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هذه الفريضة الشرعية وتنظيمها تنظيمياً يجعلها تؤتي أكلها بإذن الله تعالى.

ولذلك كان لابد من تطوير مؤسسات الزكاة، وأن تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية التامة مالياً وإدارياً من حيث الميزانية والحسابات والمصارف، والهيكل الإداري.

وأن يستفاد من تجارب الدول الإسلامية التي قد خطت خطوات في مجال مأسسة الزكاة، كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة البحريني، والماليزي، وديوان الزكاة السوداني... وغيرها^(٣٤).

ولا بد من وضع ضمانات كافية لتنظيم هذه الفريضة كما أمرنا الله تعالى، ومن هذه الضمانات:

أولاً: أن يكون القائمون على مؤسسات الزكاة من أهل الأمانة والصدق والكفاءة، وتحقيقاً لهذا المبدأ وضع فقهاؤنا- رحمهم الله تعالى- شروطاً للعاملين الذين كانوا يتولون جباية الزكاة وتوزيعها كالإسلام والتكليف والعلم بأحكام الزكاة، والكفاءة^(٣٥) وإن اختلفوا في تفصيل هذه الشروط إلا أن المقصد الأساس هو التأكد من أمانتهم والحفاظ على أموال الزكاة من الضياع.

وهذه الشروط التي وضعها الفقهاء كانت متناسبة مع وضعهم وظروفهم، أما الآن وقد توسعت الأموال، واختلفت أشكالها، فيجب أن توضع شروطاً لموظفي مؤسسات الزكاة تتناسب مع وضعنا الحالي، وبما يحقق حفظ هذه الأموال وصونها من العبث.

ثانياً: تفعيل مبدأ الرقابة، وتشكيل هيئة رقابة شرعية على مؤسسات الزكاة، تقوم هذه الهيئة بمراقبة عملية الجباية والصرف، ومحاسبة القائمين على هذه المؤسسات عند تقصيرهم، ويكفي أن نستدل في هذا السياق

(٣٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١/٣٠٨)، دار الكتب العلمية ط: ١ ١٩٩٥ م.

(٣٣) المرجع السابق.

(٣٤) كصندوق الزكاة الأردني، ولبناني، والعماني،... وغيرها. وصندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمور الزكاة، ومصالحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية.

(٣٥) الذخيرة شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، (٣/١٤٦) دار الغرب/ بيروت، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي (٢/٣٣٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الفروع محمد بن مفلح (٤/٣٢٤)، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.



بموقف الرسول ﷺ من أحد عمال الزكاة - وهو ابن اللثبية^(٣٦) - حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذه هدية أهديت إلي. فخطب النبي ﷺ وكان مما قاله: (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة)^(٣٧).

ومن الضروري أن يكون صندوق الزكاة مستقلاً عن بقية موارد الدولة الأخرى، وذلك لأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة بنص القرآن الكريم، لا يجوز تجاوزها، ولا يصح أن تصرف الزكاة إلى على الأصناف الثمانية الذين حددهم الله في كتابه العزيز بخلاف الأموال الأخرى للدولة التي يمكن أن يتصرف بها ولي الأمر حسب المصلحة والحاجة.

وتحقيقاً لمبدأ الاستقلالية المالية نجد الفقيه الحنفي أبا يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد فيما يرجع إلى تدبير الأمور المالية قائلاً: (لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه)^(٣٨).

وإذا كانت الاستقلالية المالية مطلوبة، فإن من المطلوب أيضاً استقلال هذه المؤسسات إدارياً وأن لا تظل تابعة لوزارات أخرى كوزارة الإدارة المحلية أو الشؤون الاجتماعية، وأن يشكل مجلس أعلى للزكاة يتبع أعلى سلطة في الدولة.

ثالثاً: الشفافية والوضوح في عمل هذه المؤسسات حتى تتولد الثقة عند أرباب الأموال، وأن تكون طريقة الجباية واضحة والأموال التي تؤخذ منها الزكاة وطريقة الدفع، وكذلك مبدأ الصرف على المستحقين ونسبة كل صنف، ومعايير التوزيع، وغير ذلك.

وإذا كان عمل هذه المؤسسات يخضع للشفافية، فستتولد الثقة عند المزمكين، وبالتالي سترتفع عائدات الزكاة بشكل تلقائي، وسيبادر التجار إلى دفع زكاة أموالهم وتسليمها لمؤسسة الزكاة بكامل رغبتهم، وهناك بعض الدول كماليزيا أصبحت تدرس الآن دفع الزكاة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالجوال والإنترنت، ومعنى هذا أن الثقة بين مؤسسات الزكاة وأرباب الأموال أصبحت في درجة عالية، وأصبح أرباب الأموال يقومون بتسجيل أنفسهم بشكل تلقائي لثقتهم في هذه المؤسسات.

(٣٦) وهو أحد الصحابة استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سليم.

(٣٧) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٣٨) الخراج أبو يوسف ص: (٨٠)، المطبعة السلفية، ط ٢.

المبحث الثاني: دور الزكاة في محاربة الفقر

المطلب الأول: تعريف عام بالفقر

الفقر: لغةً الحاجة، مادة الفاء والقاف والراء أصل وأحد صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك. من ذلك: الفقار للظهر، الواحدة فقارة، سميت للحزوز والفصول التي بينها. والفقير المكسور فقار الظهر. قال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكته. والفقير: المحتاج.^(٣٩)

وفي الاصطلاح عرّف بعض الفقهاء الفقير: بأنّه الذي لا شيء له، وهو الذي لا يجد تمام كفايته فقد يجد المسكن ولا يجد المأكل.^(٤٠)

أنواع الفقر

النوع الأول: هو الفقير الغير قادر على كسب قوته كالشيخ الكبير، والصغير أو اليتيم، والمعاق، فهذه الفئة عاجزة عن الحصول على دخل يضمن لهم المستوى اللائق من المعيشة، فهم يندرجون ضمن مصرف الفقراء ويجب أن يعطى الواحد منهم حد الكفاية.

النوع الثاني: هو القادر على العمل والكسب، سواء كان مكتسباً من عمله المشروع لكن دخله لا يفي نفقاته ولا يسد كل حاجياته ولا يحقق تمام كفايته، كالعمال البسطاء محدودي الدخل الذين أثقل كاهلهم غلاء المعيشة وكثرة الأبناء، فأمثال هؤلاء يعطون من الزكاة بما يحقق لهم تمام الكفاية، وقد رأى بعض العلماء والباحثين ضرورة إضافة بعض التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بمصارف الزكاة، من حيث دفع الزكاة لصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم سواء أكانوا عمالاً أم موظفين أم مستخدمين.^(٤١)

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الفقر

يهدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط الإخاء بين أفراد المجتمع على أساس التكافل والتعاون، لذلك كان من روائع هذا الدين - الذي أكرمنا الله تعالى به -، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله الحق الذي جاء لإصلاح الحياة البشرية، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - من زمن البعثة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على علاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع للفقراء ولمحتاجين، نظاماً خاصاً - يعتبر مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام لمواجهة الفقر - يرضى ويكفل لهم حقوقهم.

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها ركناً من أركانه الخمسة، وأصل من أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوى الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر من جرده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد من دفعه.

(٣٩) تاج العروس (٤٧٣/٣)، مقاييس اللغة (٤٤٣/٤).

(٤٠) المغني لابن قدامة (٥٦١/٦)، المحلى لابن حزم (١٣/٥).

(٤١) التطبيقات المعاصرة للزكاة محمد الزحيلي.

فقد شرعت الزكاة لأهداف سامية، وغايات نبيلة لتحقيق التكافل والتراحم بين أبناء المجتمع المسلم، والقضاء على الفقر والعوز واستئصاله من جذوره وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء.

فالزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر تعاونها وسائل أخرى مثل الصدقات التطوعية، والكفارات، وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء للعقود، وتحريم للربا والميسر والتطيف والاحتكار والاكتمال والغرر، ونحو ذلك.

أنها تحارب الفقر باعتباره مرضاً اجتماعياً فتاكاً، إذا انتشر في أمة عصف بأخوتها وتوادها وتراحمها، وسبب لها من المشاكل والمآسي، ما ينسف تماسكها وأمنها واستقرارها، وللتحذير منه ومن آفاته الخطيرة، وعواقبه الوخيمة، قال النبي ﷺ: (كاد الفقر أن يكون كفراً)^(٤٢).

وقد قرّن رسول الله ﷺ بتعوذه من الفقر بالكفر، وهو شرٌّ ما يُستعاذُ منه، دلالةً على خطره، كما جاء في حديث أبي بكره ﷺ مرفوعاً أنه كان من دعائه ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت)^(٤٣).

لقد اعتبر الإسلام الفقر مشكلة كبيرة، وخطراً محدقاً على الأخلاق والعقيدة والأمن الاجتماعي، لذا حث الإسلام على محاربهه والقضاء عليه كما حث على العمل والاكتمال، وأمر بالتكافل والتعاون والتراحم.

ولم يقتصر الأمر عند هذا فحسب بل وضع له الحلول العملية، فجعل من واجب ولي الأمر توفير حد الكفاية لرعية، وتأمين لقمة العيش لهم، فحرص الإسلام على أن يكون الفقراء والمحتاجين، مستريحين في حياتهم، مطمئنين إلى أن معيشتهم مكفولة، وأن حقوقهم في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد منهم حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها. وفي هذا المعنى يقول ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته)^(٤٤).

إن توفير حد الكفاية مطلب ضروري يجب على ولي الأمر توفيره، وقد فهم هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق)^(٤٥).

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الناس: (فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(٤٦).

(٤٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٣/٨). وقال عنه الشيخ الألباني ضعيف ضعيف الجامع (٤١٤٨).

(٤٣) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥٧٧).

(٤٤) أخرجه البخاري (٥٣٧١).

(٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٥٧).

(٤٦) المحلى ابن حزم دار الفكر/ بيروت (٤٠/٤).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : والفقر هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها، إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصل له ويحسن التجارة فيه، وجب أن يدفع له^(٤٧).

فعلى الحاكم إذن تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعاية للمصلحة العامة، وله أن يتوصل لهذه الغاية بما يفرضه من تكاليف وضرائب على الأغنياء بحسب الحاجة بالإضافة إلى فريضة الزكاة^(٤٨).

لذلك تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذا إنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية.

لذلك جعل الإسلام محاربة الفقر الهدف الأول للزكاة، لذلك افتتحت آية مصارف الزكاة بهم، ولم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم أن: (الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٤٩).

وقد أتت الزكاة لمعالجة أسباب الفقر، والحد منها فهي تحمل عن الغارم دينة، وتساعد الفقير حتى يصل لحد الكفاية، وتعين ابن السبيل حتى يرجع لبلده.

ولمعالجة ظاهرة الفقر فقد حصر لنا القرآن مصارف الزكاة الثمانية، ولم يذكر القرآن مواصفات الفقراء والمساكين، بل جعلها خاضعة للاجتهادات الفقهية وتطور المجتمع، لتؤمن الحياة الكريمة والطيبة لكل الناس على حد سواء.

وقد أثبتت لنا تجارب التاريخ الإسلامي أنه عندما وزعت الزكاة توزيعاً صحيحاً وعادلاً، فإنها قضت على الفقر والعوز، ويدل على ذلك ما رواه أبو عبيد عن أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - أن بعث إليه بثلاث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: (لم أبعثك جانياً ولا آخذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم). فرد معاذ بقوله: (ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني) فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضاً: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(٥٠).

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ وذلك ليقضي حوائجهم، ويعطيهم من أموال الزكاة، فأغنى كل هؤلاء^(٥١).

(٤٧) المجموع أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ص (١٠٩/٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١.

(٤٨) الاعتصام للشاطبي: ٢/١٢١، المستصفي للغزالي: ١/١٤٠ - ١٤٢ ط التجارية، تفسير القرطبي: ٢/٢٣٢..

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) الأموال أبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣٦٩)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - ١٩٨٨ م.

(٥١) البداية والنهاية ابن كثير (٩/٢٠٠) مكتبة المعارف - بيروت.

ولذا وجدنا أن هذا الخليفة قد أغنى الناس حتى أن عمال الزكاة كانوا لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيراً يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشتريت بها رقاباً وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين)^(٥٢).

وفي واقعنا المعاصر نجد أن معظم الدول الإسلامية يمكن أن تتخلص من مشكلة الفقر بفترة زمنية محدودة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها^(٥٣) خاصة إذا رأينا الحجم الهائل من رؤوس الأموال التي منى الله بها على كثير من الناس في زماننا.

فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفرج، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحتهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم^(٥٤).

فلزكاة دور كبير في معالجة مشكلة الفقر والبطالة معالجة شافية، عن طريق إقامة المشروعات التأهيلية والإنتاجية، التي تخلص الفقير من الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، وتؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة على مستوى المجتمع كله.

ومن الأشياء المساعدة التي وضعت من أجل أن تؤدي الزكاة دورها المنشود في محاربة الفقر والقضاء على العوز، وتحقيق التنمية في المجتمع المسلم.

أولاً: توسيع وعاء الزكاة والأموال الزكوية^(٥٥)

الزكاة حق المال الذي أمرنا الله بإخراجه في عدة أموال، وقد ذكر لنا القرآن بعض هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها: الذهب والفضة كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥٦)، ومنها الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥٧).

ومنها الكسب سواء كان من تجارة أو غيره لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٥٨)، ومنها الخارج من الأرض قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥٩).

(٥٢) معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة عمر بن عبد العزيز الصلابي ص: (٢٨٦)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط: ١، نقلاً عن سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص: ٥٩ والسياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ص (٢٣٤) لقطب ابراهيم، الهيئة المصرية للكتاب.

(٥٣) دور الزكاة في الاقتصاد منذر قحفة <http://info.zakathouse.org.kw/moaad>

(٥٤) تفسير المنار محمد رشيد رضا (١٠/٤٤٣) الهيئة المصرية للكتاب.

(٥٥) لم يكن مشهوراً لدى الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استعمل فيه عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يُراد به: مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتُجمع، وتُحصَّل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

(٥٦) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٥٧) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٥٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٥٩) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

ثم عبر القرآن بكلمة عامة على أخذ الصدقات على الأموال بشكل عام فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦٠).

والمطالع لتراثنا الفقهي يجد أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد اختلفوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة بين موسع ومضيق، ولست هنا بصدد ذكر آرائهم وسرد حججهم لكن من خلال مطالعة هذه الحجج والأدلة يمكن القول إن الأقرب إلى المصلحة والمتوافق مع روح الشريعة السمحة ومقاصدها، وهو الأقرب لتحقيق العدل؛ لأنه من غير المعقول أن يزكي من امتلك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو خمسة أوسق من الحبوب، وفي المقابل تسقط الزكاة على من يمتلك الملايين من ريع المستغلات وعروض التجارة، وغيرها.

وكذلك أن القول بتوسيع قاعدة إيجاب الزكاة يحقق المصلحة الشرعية في سد حاجات المجتمع، وهو الأنفع للفقير، فإذا كثرت الأموال الزكوية أمكن حينها نفع أكبر قدر من الفقراء، والزكاة كغيرها من العبادات المالية قد شرعت لأهداف كثيرة منها صرف المال لسد خلة المحتاج^(٦١).

وأيضاً - مع تطور الحياة وتقدم العلم - ظهر هناك الكثير من الأموال المستحدثة، وكل يوم يظهر لنا شكلٌ جديد من أشكال الأموال التي لم تكن موجودة في عهد الفقهاء الأوائل، كبعض المعادن، والغازات التي أصبحت مالاً تدر دخلاً وقيراً لأصحابها، فإذا قلنا بالتضييق نكون قد سدّدنا على أنفسنا باباً عظيماً وحرّمتنا الفقراء والمستحقين مصدراً مهماً من مصادر دخلهم.

والمطالع في سيرة السلف يجد أنهم فرضوا الزكاة على كل ما جدّ من الأموال، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض الزكاة على الخيل لما رأى أن قيمتها قد بلغت مبلغاً عظيماً^(٦٢).

ووجدنا بعض الفقهاء أوجبوا الزكاة في اللؤلؤ والعنبر الذي يخرج من البحر لارتفاع قيمته^(٦٣).

لذا فإن الواجب أن تفرض الزكاة على كل الأموال التي تحققت فيها شروط الوجوب بصرف النظر عن نوعها وجنسها، ومن هذه الشروط: بلوغ النصاب، وحوالان الحول فيما يشترط له ذلك، وأن تكون مملوكة ملكاً تاماً، وأن تكون فاضلة عن الاحتياجات الأساسية، وأن تكون نامية أو قابلة للنماء، والسلامة من الديون^(٦٤).

وبهذا القول يتسع وعاء الزكاة، وتتعدد موارده ليغطي أكثر الاحتياجات. ففي مجال النقود تؤخذ الزكاة من العملات والأوراق المالية بكل صورها. وفي باب الزروع والثمار لا يقتصر الأمر على بعض الحبوب فقط

(٦٠) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٦١) الميسوط (٢/٣٢٦) تأليف شمس الدين السرخسي، دار الفكر/بيروت، ط: ١، تحقيق خليل محي الدين الميس.

(٦٢) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ص: (٢٨٥) تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، دار البشائر الإسلامية/بيروت، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

(٦٣) شرح فتح القدير (٢/٢٤١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر/بيروت.

(٦٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين الحطاب (٣/١٤٤-١٣٦)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن مفلح (٢/٢٦٤)، دار عالم الكتب/الرياض.

بل يجب أن يؤخذ بمذهب أبي حنيفة بوجوبها في كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وخضروات وفواكه وغيرها^(٦٥).

وفي باب الركاز والمعادن، تؤخذ الزكاة على كل المعادن الصلبة منها والسائلة كالذهب والبتروول والمشتقات النفطية وغيرها^(٦٦). وكذلك المستغلات والرواتب، وعروض التجارة وغيرها بالشروط المحددة التي وضعها الفقهاء لكل مال.

بقي معنا مسألة زكاة الفطر، وهل تدخل في الوعاء الزكوي أم لا؟ وذلك لوضعها الخاص، وأنها يجب أن تدفع للفقراء قبل صلاة العيد.

والذي يظهر أنه لا مانع من ضم أموال زكاة الفطر إلى وعاء الزكاة، بشرط أن توزع قبل صلاة العيد، وقد كان النبي ﷺ - يجمعها ويحفظها، ويوزعها قبل انصرافه لصلاة العيد كما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكنني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث)^(٦٧).

وقد أشار إلى هذه المسألة الشيخ القرضاوي وكأنه نحى إلى أفضلية تنظيمها من قبل الدولة حيث قال في معرض كلامه عن إخراج الزكاة من بعد نصف رمضان:

(إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر، فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فيشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر بها سائر الناس، ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية)^(٦٨).

لذا لا يوجد ما يمنع من جمع زكاة الفطر وأن توزع في إطار المنطقة قبل صلاة العيد، حتى لا تتكدر تلك الزكاة في أيدي بعض الفقراء بينما يحرم منها آخرون، لعدم معرفة الناس بهم أو عدم قدرتهم على نقلها، وإذا فاضت الزكاة يمكن أن تنقل إلى المناطق المجاورة المحتاجة لها.
ثانياً: الإغناء:

إن هدف الزكاة هو أن يصل الفقير إلى حد الكفاية ويتحول من الاحتياج إلى الإنتاج، وليس القصد - كما يظن البعض - إعطاؤه قدرًا يسيراً من المال يسد به فاقته، ويشبع به جوعته.

ومبدأ الإغناء هو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (إذا أعطيتم فأغنوا)^(٦٩)، ويقول لعماله المختصين بتوزيع الصدقة: (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)^(٧٠).

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (٥٣/٢)، دار الكتاب العربي/ بيروت.

(٦٦) يرجع في تفصيل ذلك إلى الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٩١).

(٦٧) صحيح البخاري (٢٣١١).

(٦٨) فقه الزكاة القرضاوي (٤٢٠/٢).

(٦٩) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبه تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة: الأولى.

(٧٠) الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام (١١٨٨).

إن الفقهاء لا يتكلمون عما يسد الرمق إلا في حكم أكل المضطر من الميتة أما في توزيع الزكاة فإنهم ينصون على إعطاء الفقير ما يكفيه، ويخرجه من حد الفقر ويحقق له العيشة الكريمة، ونصوصهم في ذلك كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير من هذا المال على أقوال^(٧١) والمطالع في تعليقات الفقهاء يخلص إلى أن مرادهم هو سد حاجة الفقير، وإخراجه من مربع الفقر إلى حد الكفاية، ويدل على ذلك أن الفقهاء يفرقون في ذلك بين أصحاب المهن المختلفة، فيعطى كل واحد منهم ما يكفيه لمزاولة مهنته، ويزيل حاجته على حسب ما يليق به. وذكروا أن من لم يحسن مهنة، فيعطى ما يكفيه للعمر أو يشتري له عقاراً ينتفع به طوال عمره^(٧٢).

لذا فلا مانع أن تنص أنظمة مؤسسات الزكاة على القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين، وأن يصنف الفقراء إلى مجموعات، فيعطى كل واحد ما يليق بحاله ويصل به إلى حد الكفاية واجتهادات الفقهاء في المقدار الذي يعطاه الفقير من أموال الزكاة، يجعل في هذه المسألة من المرونة ما يكفي لاختيار الوضع المناسب لكل فئة وكل حالة، وفي كل شخص وزمن.

ونخلص مما سبق أنه يمكن أن يجتهد في ذلك على حسب الحال والزمان والشخص فيعطى كل صاحب مهنة ما يكفيه لمزاولة مهنته، وإن اشترك أكثر من فقير في مشروع صغير كبقالة أو محل صغير أو نحوها، فيعطون ما يكفيهم لذلك. ويعطى العاجزون مرتبات دورية على شكل ضمان اجتماعي. ويعطى أصحاب النكبات والكوارث ما يكفيهم للخروج من أزمتهم.. وهكذا. ويعطى الغارمون ما يقضي دينهم. ويعطى المرضى والراغبون في النكاح ما يكفيهم.

ولا بد أن نشير هنا إلى أنه لا بد من تحقيق التوازن بين الموجود من الأموال الزكوية وأعداد المستحقين لها وأن يكن التوزيع عادلاً بعيداً عن الظلم والإجحاف وحتى لا يستأثر بهذه الأموال فئة دون أخرى، فلا يمكن إعطاء أحد الفقراء ما لا يتجر به أو يشتري به آلة، وهناك آخرون يموتون جوعاً، ولا يجدون ما يأكلون.
ثالثاً: توزيع الثروة:

من الوظائف الأساسية التي تحققها الزكاة مسألة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٧٣).

(٧١) من الفقهاء من قال: يعطى الفقير قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، وقال آخرون: يعطى كفاية سنة، وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره أو يهيبه بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره. وذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال، وقال آخرون: إن الأمر في ذلك راجع إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. ينظر: بدائع الصنائع للكسائي (٤٨/٢)، مواهب الجليل الحطاب (٣/٣٢٩)، السراج الوهاج محمد الغمراوي (٣٥٧)، دار المعرفة/ بيروت، إحياء علوم الدين أبو حامد محمد الغزالي (١/٢٢٤)، دار المعرفة - بيروت.
(٧٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري (١/٤٠٠)، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى.
(٧٣) سورة الحشر: الآية ٧.

فالإسلام أعطى الأفراد الحق في جمع المال بما يزيد عن حاجاتهم، لكنه حرم عليهم الاكتناز، فدفعهم إلى أن يقرضوه بضوابط، كما أباح لهم توظيفه في التجارة والصناعة والحرف سواء تولوا ذلك بأنفسهم أم أوكل إلى غيرهم المهم: أن يوجه ما زاد عن حاجاتهم من أموال في أبواب الخير المختلفة لكن بشروط^(٧٤).

وإذا بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة التي تعتبر أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تُترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع؛ لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه^(٧٥).

وحتى تحقق الزكاة هذه الغاية فقد جعل الله أول مصارفها وأهمها هم الفقراء والمساكين، فلا يصح أن تعطى للأغنياء، قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)^(٧٦)، وفي رواية أخرى: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)^(٧٧).

وهناك الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة التي شرعت لتحقيق مبدأ توزيع الثروة ومنها: اعتبار النصاب، فلا يزكى من لا يملك حد النصاب، فلا تجب الزكاة إلا بعد أن يملك الإنسان حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب ولباس ومسكن ووسيلة نقل وغيرها مما يؤمن له عيشة كريمة.

فإذا ملك الإنسان مالاً يبلغ نصاباً لا بد أن يساهم في اسعاد غيره وبنفس كربهم ويعين ذوي الحاجات، ويعطيهم جزء من هذا المال. وهذه الأنصبة تختلف باختلاف الأموال وتتنوع بتنوعها، فكل صنف من هذه الأصناف له نصاب معلوم يتلائم معه.

ومما يظهر العدل في توزيع الثروة اختلاف مقادير الزكاة هناك من الأموال ما يؤخذ منه الخمس، ومنها ما يؤخذ منه العشر وبعضها يؤخذ منه نصف العشر، ومنها ما يؤخذ منه ربع العشر، وذلك حسب نوع المال والجهد المبذول فيه، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك من الاعتبارات التي تحقق هذا العدل في التوزيع، فمن غير المنطقي أن تتساوى من يجد كنزاً سهوياً، مع من يزرع الحبوب عاماً كاملاً ويتعب في الحرث والسقي، أو من يربي الماشية ويتعب عليها^(٧٨).

(٧٤) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام أبو الأعلى المودودي (١٩٨٨م) ص: (١٣٧) - (١٣٨)، الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.

(٧٥) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية د. أحمد مجذوب أحمد (١٩٩٩م) ص: (١٨)، مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر (١٩٩٩م).

(٧٦) أخرجه الترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، وقال ابن الملقن (٢٠٠٤م): ((صحيح كل رجاله ثقات) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ن تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة: الأولى، - (٣٦٢/٧).

(٧٧) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وصححه الألباني.

(٧٨) بالنسبة لوعاء الزكاة كلما كان الوعاء كبيراً مثلاً في رأس المال والنماء قلّ المقدار ليكون ٥٪ منه كما في زكاة عروض التجارة والماشية، وإذا كان الوعاء النماء فقط زاد المقدار كما في زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥٪ أو ١٠٪ إلى ٢٠٪. أما الجهد المبذول ودرجة المخاطرة فكلما زاد الجهد قل مقدار الزكاة كعروض التجارة ٥٪، وكلما قل الجهد زاد المقدار مثل زكاة الزروع والثمار فتفاوت حسب الجهد المبذول فتدفع ١٠٪ فيما يروى بالمطر، وما يسقى بالنواضح ٥٪. ينظر: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، محمد عبد الحميد عمر (٢٠٠٧م)، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي السوداني.

منشور على الموقع <http://shadipal.net/vb/threads/32139>

كما تتضح وظيفة الزكاة في توزيع الثروة في اشتراط حولان الحول في بعض الأموال وهذا الوقت كاف لرب المال أن ينمي ماله ويعمل على الاستفادة منه، فلذا من ملك نصاباً ولم يحل عليه الحول لا تجب عليه الزكاة في ماله.

وتنوع مصارف الزكاة أيضاً يحقق هذا المعنى، فالأصناف الثمانية التي أمرنا الله بإعطاء الزكاة إليهم نجد أنهم مختلفون وموجودون في كل طبقات المجتمع، وبعضهم من أشد الناس فقراً في المجتمع^(٧٩).

ومع أن هذه الأصناف محددة إلا أنه لا يشترط توزيع المال بينها بالسوية، بل الأمر خاضع للاجتهاد حسب حاجة كل صنف، كما لا يشترط تعميم جميع المصارف، بل يمكن أن يعطى بعضها ولا يعطى الآخرون، أو يقتصر على صنف واحد منها حسب الحاجة والمصلحة^(٨٠).

ومما يحقق مبدأ التوزيع العادل أن الزكاة تجب في الثروة والدخل بخلاف الضريبة التي تجب على كل مكتسب ولو لم يكن غنياً، فلو كان الفرد يمتلك الأموال الطائلة والثروات لا تفرض عليه الضريبة إلا إذا كان مكتسباً، أما الزكاة فقد اعتبرت وجود المال عند الإنسان وملكه للنصاب هو الشرط الأساس سواء كان هذا المال ثروة أو دخلاً.

ومن ميزات الزكاة أنها لا تضار الغني عند الأخذ منه كما تحرص على الأنفع للفقير في نفس الوقت، ومن هنا شرع الإسلام لجباي الزكاة أن يأخذ من الأنعام أو سطها ولا يأخذ أفضلها ولا أردأها، كما جاء في وصية رسول الله ﷺ لمعاذ^(٨١) بقوله: (إياك وكرائم أموالهم)^(٨١).

وروى البخاري أن معاذاً قال لأهل اليمن: (أتتوني بعرض: ثياب خميص، أو لبيس^(٨٢) في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة)^(٨٣).

وهذا التوزيع ليس مقصوراً على المستوى المحلي فحسب، بل هو توزيع يشمل كل أقطار الدولة المسلمة، فإذا خلا المجتمع من المستحقين للزكاة، فقد شرع الإسلام نقل الزكاة إلى البلدان الأخرى التي يوجد فيها من يستحق الزكاة.

وما أحوجنا اليوم إلى تفعيل هذا المبدأ؟ والاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تنظيم نقل الزكاة من بلد لآخر، والتنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية المختلفة خاصة ونحن نرى البعض يعبث بالمال وآخرين يموتون جوعاً، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ومن هنا نص الفقهاء على مشروعية نقل الزكاة

(٧٩) الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين د هشام حنظل عبد الباقي (٢٠١١م)، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي، ص (٢٤ - ٢٦). <http://iefpedia.com/arab>

(٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (١/٢٧٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ص: ٤٤٣ (٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) الخميص الثوب الصغير، واللبيس الملبوس ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١/١١٤).

(٨٣) صحيح البخاري (٢/١١٦).

في حالة انعدام الأصناف أو بعضهم في بلد الوجوب أو زيادة الزكاة عن استحقاقهم وفي ذلك يقول الشافعية: (ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها)^(٨٤).

كما أجازوا النقل إذا كان هناك مضطر أحوج جاء في منح الجليل: (وقيل نقلها للأعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إثارة المضطر)^(٨٥)، ونص الحنفية على جواز نقلها من البلد إذا وجد آخرون أحوج منهم^(٨٦).

كما أجازوا النقل إذا كان أنفع للمسلمين وفي ذلك يقول الحنفية: (وكره نقلها إلا إلى قرابة، ولا تقبل صدقة الرجل وقرابته محايوج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم)^(٨٧).

وما يوضح دور الزكاة في عملية التوزيع حرمة تأخيرها في أيدي الأغنياء، وذلك أن اصحاب الحاجات والمستحقين يتضررون ببقاء أموال الزكاة في أيدي الأغنياء بعد وجوبها عليهم، فمنع الإسلام التأخير وأوجب الفقهاء إخراج الزكاة على الفور لقوله ﷺ: (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)^(٨٨).
رابعاً: محاربة الاكتناز والركود الاقتصادي:

لقد حارب الإسلام الاكتناز وتوعد الله عز وجل الذين يكنزون الذهب والفضة بالوعيد الشديد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٨٩).

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، ولم يقف الإسلام عند هذا بل أمر بإخراج الزكاة من هذا المال لتكون دافعاً على تحريكه، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، فهي تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله.

ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتثمين المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته^(٩٠).

فتحريك هذه الأموال ترجع بالخير على صاحب المال، فيكون قد حرك ماله واستثمره واستفاد من أرباحه ويستفيد منها المستحق عن طريق زكاة هذا المال.

وتلعب الزكاة دوراً حيوياً في محاربة الركود الاقتصادي ورغد موارد الدولة بشكل مستمر ويتضح ذلك من خلال عدم تقييد وقت دفع الزكاة، فلم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام

(٨٤) مغني المحتاج الخطيب الشربيني ١١٨ دار الفكر/ بيروت.

(٨٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عيش (٢/٩٥) دار الفكر/ بيروت.

(٨٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (١/٣٠٥).

(٨٧) الدر المختار ابن عابدين (٢/٣٨٨)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى.

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٩)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد، الطبعة: الأولى.

(٨٩) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٩٠) دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي مجدي عبد الفتاح سليمان، مجلة الوعي الإسلامي. http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445

مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها^(٩١).

ويمكن الاستفادة من القول بجواز تعجيل الزكاة عند الحاجة في محاربة الركود الاقتصادي إذا خفت الموارد، ولم تكن قادرة على مواجهة هذا الركود، وقد رخص النبي ﷺ لعمه العباس في ذلك^(٩٢).

وقد تكررت كلمة إنفاق خمسة وسبعين مرة في نطاق تشجيع المسلمين على صرف أموالهم على شكل زكاة وصدقة. وذلك ليس فقط لتطهير النفس ومساعدة الفقراء والمساكين، ولكن أيضاً لأن مبدأ الإنفاق يساعد على تداول الأموال مما يؤدي إلى زيادة الطلب في الأسواق، وإنعاش الاقتصاد.

لذلك يجب أن لا تكتنز أموال الزكاة بل يجب أن تستخدم في مصارف استثمارية واستهلاكية في آن واحد لكي تحقق دورها الفعلي في إنعاش الاقتصاد.

خامساً: التشجيع على العمل ومحاربة البطالة

إذا كانت القوانين الوضعية قد حاولت القضاء على البطالة من خلال القروض بفائدة التي أثقلت كاهل الفقراء، ولم تصنع حلاً لمشكلة الفقر بل زادت الطين بلة فإن شرعنا الحنيف قد وضع حلاً للحد من البطالة والتشجيع على العمل، ومن هذه الحلول التي وضعها فريضة الزكاة التي تلعب دوراً حيوياً في محاربة البطالة والحد منها.

وقد يقول قائل أن الزكاة تعين على البطالة، وذلك لأنه يمكن للعاطل أن يظل في بيته ويحصل على نصيبه من مال الزكاة مع قدرته على العمل والكسب.

وللجواب على ذلك نقول: هناك نوعان من البطالة: بطالة إجبارية مثل بطالة المعاقين والعاجزين وكبار السن، فهؤلاء لا بد أن يعطوا من أموال الزكاة ما يكفيهم.

وهناك بطالة اختيارية، وهي بطالة القادرين على العمل والاكتماب الذين يؤثرون القعود على العمل والكسب فهؤلاء لاحظ لهم فيها لقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٩٣) وفي بعض الروايات (ولا لقوي مكتسب)^(٩٤)، لذا شرط بعض الفقهاء أن يكون الفقير غير قادر على الكسب حتى يعطى من أموال الزكاة^(٩٥).

(٩١) الأموال القاسم بن سلام (٣٧٥ / ٢).

(٩٢) عن الحكم بن عتيبة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ((صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين)) رواه أبو عبيد (١٢٤٩).

(٩٣) سبق تخريجه ص ١٧ من هذا البحث.

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) ذهب الأحناف إلى جواز إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب وحملوا الحديث على حرمة السؤال في حقه، وللمالكية تفصيل جيد في ذلك حيث قسموا الفقير إلى أقسام: من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية ومن

أما إن كانوا قادرين على العمل لكنهم لا يجدون ما يكفيهم لذلك، فيعطوا رأس مال يكفيهم لممارسة التجارة وإنشاء مشروعات صغيرة لهم، وقد أشار إلى هذا الإمام الرملي الشافعي بقوله: (ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه... أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه)^(٩٦).

فالمنهج الإسلامي يعطى حلاً جذرياً لمشكلة البطالة عن طريق فريضة الزكاة، ففي حالة البطالة الإجبارية يعطى الفقير ما يكفيه كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب، ولا بأس أن يعطى هذا المبلغ على شكل مرتبات شهرية ومعونات موسمية. وإن كان قادراً على الكسب لكنه لا يجد رأس مال يكفيه لإنشاء تجارة فيعطى ما يكفيه لذلك^(٩٧).

ومن هنا تكون الزكاة قد وضعت حلاً للبطالة بنوعيتها، فهي تحارب وجودها في الأصل، وإن وجدت إجباراً، فقد وضعت لها الحلول.

ومن ناحية أخرى فالزكاة تحارب البطالة، ويتمثل ذلك في أنها تعمل على زيادة القدرة الشرائية وتحريك السوق مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل، والحد من البطالة.

ونستطيع القول أن المعادلة هنا أنه كلما ازداد توزيع أموال الزكاة، زادت القدرة الشرائية مما يؤدي على زيادة الطلب على العمل، وهو ما يعني انخفاض نسبة البطالة والفقير في المجتمع.

فالزكاة تعتبر من أنجح الوسائل للقضاء على الفقر، لكونها تدفع كل عام لمن يستحقها كما أن لها دور عالي في الانتعاش الاقتصادي، وتأهيل العاطلين عن العمل بتمويلهم من أموال الزكاة للقيام بمشاريعهم الصغيرة بما يتناسب مع تخصصهم، أو بما يمكنهم من حرف يتعلمونها، أو بما يمكنهم من التدريب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، أو إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملك لهم بالاشتراك كلها أو بعضها، فالزكاة من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل، إلى مجتمع منتج اقتصادياً.

لذلك ينبغي أن تضع الدول عبر مؤسسات الزكاة برامج عملية بحيث لا تعطي أموال الزكاة والصدقات للفقراء لسد احتياجاتهم الاستهلاكية مثل الطعام واللباس فقط، إنما يجب أن تستخدم في خلق أدوات استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل ثابت لسد احتياجاتهم بصفة مستمرة، لأن مهمة الزكاة الأساسية هي حل مشكلة الفقر والبطالة علاجاً جذرياً، وليست مؤقتة تقدم للفقير والمحتاج لتسد حاجته العاجلة وتخفف بؤسه لفترة وجيزة، ثم تتركه بعد ذلك للعوز والفاقة من جديد، فهذه الزكاة إذن هو استئصال شأفة العوز من حياة الفقراء والمحتاجين.

كسدت صنعتها يعطى، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضوع ما يتحرف به يعطى ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف ويؤكد المنع إنما هي مواساة فلا تحل للقادر على الكسب، أما الشافعية فيمنعون ذلك انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٤، ٢٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٤)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار تقي الدين الحسيني (١/ ١٩٠)، حقيق علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق.

(٩٦) نهاية لمحتاج في شرح المحتاج شمس الدين الرملي (٢/ ١٦٢) دار الفكر/ بيروت.

(٩٧) محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف ص (٢٣٧) دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

فأموال الزكاة يجب أن تحوّل الفقير إلى عضو عامل، ومنتج في المجتمع كل حسب مهاراته وقدراته، لكي يتمكن من التخلص من حالة الفقر، والاعتماد على مساعدة الآخرين ويتحوّل إلى مزيك يساهم في الرخاء الاقتصادي في المجتمع.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والجهد اليسير أحمد الله تعالى وأشكره على ما أمدني به من العون واليسير، فله الحمد والثناء الحسن على انتهائي بفضلته ومنه وكرمه من كتابة هذا البحث، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبعد:

لا يخلوا أي عمل بشري من النقص أو الخلل - دائماً - يعتريه القصور، ويرد عليها لخطأ والنسيان وما من عمل يعمل الإنسان، ثم ينظر فيه - بعد ذلك - إلا ويجد نفسه قد قصّر في بعض الأمور، وقد ختم علامة اليمين ابن الوزير - رحمه الله تعالى - كتابه «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم حيث قال:

ومهما رأيت من كتابي قصوره فسترًا وغفرًا فالقصور معيب

ولكن عذري واضح وهو أنني من الخلق أخطئ تارة وأصيب

وقد حرصت في بحثي هذا الموجز أن أبين دور الزكاة في محاربة الفقر، كما حرصت أن أستقرئ عدد من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعي، ومن خلال البحث وقفت على أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أذكر نقاطاً تمثل خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- إن الزكاة فريضة ربانية دورية، وهي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فليس في تاريخ الاجتماع الإنساني ما هو أفضل من هذا النظام في مواجهة الفقر؛ لأنه من وضع خالق هذا الإنسان الذي يعلم ما يصلحه.

٢- إن الزكاة قادرة على استئصال شأفة الفقر من المجتمع، إذا أخرجت وصرفت على الوجهة الصحيح، فهي ليست مئونة وقتية تخفف من بؤس الفقير وتسد حاجته العاجلة، ثم تتركه للفقر والفاقة من جديد بل إن هدفها القضاء على الفقر والبطالة واستئصال شأفة العوز من حياتهم، لينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وقد حققت نتائجها الباهرة عند تطبيقها في تاريخنا الإسلامي المشرق كما مر معنا بعض النماذج خلال هذا البحث.

٣- إن الزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في الإسلام، إلى جانب الموارد الأخرى من غنيمة وفيء وخراج، وأوقاف ونفقات، وغيرها

٤- أنه لا يمكن أن يعرف المانع للزكاة من غيره إلا إذا نظمت عملية جباية الزكاة وتحصيلها تنظيمًا دقيقًا، عبر إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة تحت إشراف مباشر من الدولة.

٥- إن محاربة الفقر في الإسلام همّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة، يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة.

٦- أنه عند تغييب دور الزكاة، فإن لذلك أثر كبير في تراجع السلم والأمن الاجتماعي في المجتمعات.

٧- أن من الأشياء المساعدة التي وضعت من أجل أن تؤدي الزكاة دورها المنشود في محاربة الفقر والقضاء على العوز، وتحقيق التنمية في المجتمع المسلم، توسيع وعاء الزكاة والأموال الزكوية، الإغناء وهو أن يصل الفقير إلى حد الكفاية ويتحول من الاحتياج إلى الإنتاج، توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، محاربة الاكتناز والركود الاقتصادي، التشجيع على العمل ومحاربة البطالة...

٨- اهتمام الدول والعلماء والباحثين بدور الزكاة، حيث كثرت الدراسات والندوات والمؤتمرات التي تولي هذا الموضوع عنايتها، وصدرت التشريعات في عدد من الدول لتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها، كما تابعت الخطوات الجادة في رحاب العالم الإسلامي التي تعمل على إحياء دور الزكاة وتفعله.

ثانياً: التوصيات

١- الاهتمام بفريضة الزكاة من قبل الدول الإسلامية في كل الجوانب، التنظيمية والإدارية والإعلامية، وتطوير القوانين والأنظمة المرتبطة بالزكاة لتكون أكثر مرونة وقدرة على الوفاء بالحاجات الإنسانية والمجتمعية المتجددة. بل الأصل أن يكون لها وزارة خاصة تعنى بشؤونها.

٢- الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تطوير مؤسسات الزكاة.

٣- تفعيل وتطوير مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، واختيار الأكفاء لها من الخبراء القادرين على إدارتها بالشكل الصحيح، وأن تتمتع هذه المؤسسات بكامل الاستقلالية، ولا بد أن يتسم عملها بالشفافية والوضوح، ولا بد من تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة على هذه المؤسسات.

٤- التنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية حتى يتم الاستفادة من هذه الشعيرة بشكل أوسع، وحتى يتحقق التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الواحدة كما ندعو إلى الاستفادة من تجارب الدول التي لها باع في هذه المجال.

٥- قيام مؤسسات الزكاة باستثمار بعض أموال الزكاة إما عن طريق مشاريع يرجع ريعها للمستحقين أو عن طريق دعمهم لإقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة.

٦- إنشاء بنك للفقراء يقوم بمساعدتهم وضمّان ديونهم أمام المؤسسات المصرفية وغيرها.

٧- عقد المؤتمرات والندوات التي تهتم بقضايا الزكاة، وما يستجد فيها من نوازل، للارتقاء بدور مؤسسات الزكاة ولترسيخ مبدأ التنمية المجتمعية من خلال مساعدة المستحقين وجعلهم منتجين يساهمون في دورات عجلة الاقتصاد والتنمية الشاملة، كهذا المؤتمر المبارك الذي نحن فيه، والذي نسأل من المولى عز وجل أن يجعل ما سيخرج عنه من بحوث وتوصيات لبنة خير في وضع الأسس العامة لمؤسسات الزكاة في المستقبل

إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وما توفيقى إلى بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ،

قائمة المراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا الأنصاري، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى.
- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الأولى.
- المحلى ابن حزم، دار الفكر/ بيروت.
- المجموع أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ص(٦/١٠٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١.
- الدر المختار ابن عابدين، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع شرح المقنع إبراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب/ الرياض.
- البداية والنهاية ابن كثير، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي.
- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى.
- الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي هشام حنظل عبد الباقي (٢٠١١م)، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي <http://iefpedia.com/arab>
- الخراج أبو يوسف، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى.
- المسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- المجتبى من السنن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، أحمد مجذوب أحمد، ص ١٨، مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر (١٩٩٩م).
- إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة عبد السلام بلاجي.
- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الطبعة الأولى.
- السراج الوهاج محمد الغمراوي (٣٥٧)، دار المعرفة/ بيروت.
- المسبوط شمس الدين السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى.
- الذخيرة شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب/ بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر/ بيروت.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - ١٩٨٨م.
- الفروع محمد بن مفلح، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الرابعة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي/ بيروت.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/ بيروت.
- تفسير المنار محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي، دار الكتب الإسلامي/ القاهرة.
- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية محمد عبد الحميد عمر (٢٠٠٧م)، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منشور على الموقع <http://shadipal.net/vb/threads/32139>

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

- دور الزكاة الاقتصادي منذر قحف، <http://info.zakathouse.org.kw/moaad>.
- دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي مجدي عبد الفتاح سليمان، مجلة الوعي الإسلامي، http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445
- دور الزكاة في محاربة الفقر سمية بن غضبان، موسوعة التمويل <http://iefpedia.com/arab>.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي/ بيروت.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر/ بيروت.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- عصام البشير، الزكاة ودورها في محاربة الفقر.
- <http://www.wasatia.org/storage/Book3/7.pdf>
- فقه الزكاة يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة/ بيروت.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحسيني، تحقيق علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق.
- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف (٢٠١٠م)، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة عمر بن عبد العزيز الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج الخطيب الشربيني، دار الفكر/ بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق زكريا عميرات دار عالم الكتب.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عيش، دار الفكر/ بيروت.
- مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- مقال محمد الورد <http://www.maghress.com/attajdid/65634>
- نهاية المحتاج، في شرح المحتاج شمس الدين الرملي، دار الفكر/ بيروت.

مدى تحقيق الزكاة لأهدافها الاقتصادية

الأسباب والمعالجات

د. خالد عبد الحميد عبد المجيد العبدلي - العراق

كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة نولج، اربيل

الفصل الأول: منهجية البحث

مقدمة



من وجهة نظر المتخصصين بالعلوم الاقتصادية، فإن الأثر الأعظم «للزكاة» من الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والقضاء عليها، أو التخفيف من تبعاتها إلى أبعد قدر ممكن، خاصة وأن الفقراء قد جاءوا بالمرتبة أو الصنف الأول من مستحقي أموال الزكاة في سورة الصافات. فالدور المرسوم للزكاة هو أن تتكفل بسد حاجة الفقراء والمحتاجين وتحقيق الكفاية لهم، وتبديل حالة العوز لديهم إلى حالة اكتفاء، عن طريق تقديم يد العون لهم، ومن خلال نقلهم إلى حالة الإنتاج والحصول على مصدر دخل دائم بعد توفير مستلزمات العمل والتأهيل وهذا هو منهج الكتاب والسنة.

على الرغم من الانجازات الكبيرة والجهود الاستثنائية للقائمين على الزكاة والدور الفاعل لولاة أمور المسلمين في دول مجلس التعاون الخليجي ورؤساء بعض الدول الإسلامية، وسعيهم الدؤوب لكي يتحقق ما مطلوب للزكاة من آثار فاعلة ومهمة على الجانب الاقتصادي وانعكاساتها المباشرة على الجانب الاجتماعي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أن أعداد الفقراء والمساكين والمحتاجين لا زالت كبيرة، وأن أفواه آلاف بل الملايين ما زالت مفتوحة لتلقي لقمة العيش، وأن العدد الأكبر منهم هم شريحة النساء والأطفال.

إذ تشير الإحصاءات إلى أن نصف سكان العالم هم من الفقراء - يعيش نحو (١, ٣) مليار إنسان تحت خط الفقر، وفي العالم الإسلامي يعيش نحو (٣٧٪) من السكان تحت مستوى خط الفقر، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم (٣٩٪) وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي^(١).

(١) آية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، محمد راشد صالح النفاقي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، والصديق طلحة محمد رحمة، جامعة صفاقس، تونس، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، حزيران ٢٠١٨، مجلد (٤) العدد (٣).

عبارة أخرى، الذي نراه اليوم، وهو حالة مغايرة للصورة المشرقة المرجية والمتوقع حصولها، فالزكاة لا زالت عاجزة عن القيام بدورها أو ببعض منه، بل تراجعت آثارها وتبدلت أدوارها وتقلص عدد المستفيدين من الأموال والموارد الزكوية، «والذي لا يرجع إلى وجود خلل أو نقص في نظام الزكاة» وإنما لعدة أسباب نحاول من خلال البحث تناولها بالدراسة والتحليل وصولاً لمواطن الخلل وأسباب الفشل في تجارب مجموعة من الدول المختارة، آملين تفعيل دور الزكاة وتحقيق آثارها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة مواطن الخلل في التشريعات أو التطبيق، ووضع الحلول الكفيلة لتفعيل دور الزكاة، ومساعدة العاملين عليها وكل المعنيين والساعين لدور أكبر وفاعل ومؤثر للزكاة في جميع الدول العربية والإسلامية لكي يجني مستحقي الزكاة ثمارها، ويرى دافعي الزكاة وجميع المهتمين بها آثارها الاقتصادية والاجتماعية متحققه على أرض الواقع.

فالدور الاقتصادي الذي يفترض ان تقوم به الزكاة في وقتنا الحالي لم ولن يكن من قبيل التنظير أو التمني، فقد نشطت «الزكاة» بهذا الدور ولحقب عديدة ومتواصلة في تاريخ (الدول العربية والإسلامية)، بل أصبح واقعا معاشا (يضر ب فيه المثل)، ومحل دراسة وبحث واعجاب منقطع النظير. والمتتبع لعهود ما بعد النبي ﷺ، في عهد صحابته الاخيار رضوان الله تعالى عليهم، يجد ان أول ركن من اركان الإسلام الذي وجهت اليه السهام كان «الزكاة» في محاولة يائسة من أعداء الإسلام والإنسانية ان يبدلوا نعمة الله في منع الزكاة والتمسك بما إستلخفهم الله من رزق وحصرها بالأغنياء منهم، وهم دائما يكررون قول أسلافهم «أنطعم من لو يشاء الله أطعمه»، وأنبرى لها الصديق في مقاتلتهم وارجاعهم للصواب والحق، ولم تلبث سوى بضع سنين حتى إنجلي الصبح، ففي خلافة «ذو النورين» بدأت بساتين الزكاة توتي أكلها في كل حين ويفيض الخير ويمتليء بيت مال المسلمين بالخيرات والأموال، ويوزع «العسل» كصحة للناس من ضمن مدخلات الزكاة ويعم الخير والرخاء وتقضي الزكاة على كل مسببات الفقر والعوز والاحتياج. ويتكرر ذلك في عهد الأمويين، وبالأخص عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وتوزع الأموال في كل مجالات الصرف، ويطلب من الناس الذهاب لبيت المال ولا يستجيب أحد، وتوجه الأموال لسد الديون وتزويج وتجهيز الشباب، ووصل الأمر إلى سد حاجة أهل الذمة بعد أن عم الرخاء حياة المسلمين كافة وحتى كان من ضمنها أطعام الهوام والدواب وحتى الطير في أعالي الجبال!

لكن بعد مراجعة عدد كبير من البحوث والدراسات، وكذلك الكتب والمجلات والكثير من المقالات والاوراق المنشورة، نلاحظ تناولها مواضيع الزكاة وأثرها على حل مشكلة الفقر، وتقليل التفاوت في الدخل، وسعيها الدؤوب لرفع مستوى المعيشة، وزيادة الإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي، وذهب الكثير منهم إلى وصف الحالة على أنها متحققة وأن القضاء على الفقر والاحتياج هو موضوع مفروغ منه، وأن كل ما هو يرتجى من الزكاة هو واقع حال تفرضه الآيات والسنة. في حين ان عملية جمع الأموال من الزكاة، وإعادة توزيعها على المستحقين يواجهها الكثير من المعوقات والمشاكل التي من شأنها الحيولة دون تحقق ذلك، وانحسار الادوار للزكاة وربما تعطيلها.

وسنحاول في هذا البحث، تتبع عمليات استحصال الزكاة من مستحقيها وما يشوبها من مخالفات، وكذلك ما يكتنف عمليات توزيعها من مشاكل ومعوقات، في العديد من الدول الإسلامية، والتركيز على الاثر الذي تركه الزكاة على أرض الواقع، ورصد النجاحات والاختافات في هذه العملية، وتحليل مواطن القوة والضعف فيها،

ثم تحديد الاشكالات والتوقفات التي تكثف العملية بحيث تكون سببا لحرمان العديد من مستحقي هذه الأموال من الانتفاع بها، أو الشمول بمنافعها.

أولاً: مشكلة الدراسة وأسباب اختيار الموضوع: تنحصر مشكلة الدراسة في ثلاث نقاط رئيسية تتمثل بالآتي:

١- على الرغم من تمكن الزكاة في معالجة واجتثاث مشكلة الفقر ولعهود ممتدة (في العصر الاول من الرسالة الإسلامية) إلا أنها لم تتمكن من أداء نفس الدور في عصرنا الحالي.

٢- هنالك خلل في التطبيق من قبل مؤسسات ودوائر وحتى المتصدرين للأعمال الزكوية، سواء كان على مستوى الحكومات أو الأشخاص.

٣- على الرغم من الإنجازات الكبيرة والجهود الاستثنائية للقائمين على الزكاة، وسعيهم الدؤوب لكي يتحقق ما مطلوب للزكاة من آثار فاعلة ومهمة على الجانب الاقتصادي وجني ثمارها وانعكاساتها المباشرة على الجانب الاجتماعي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أن أعداد الفقراء والمساكين والمحتاجين لا زالت كبيرة بل وتزايدت. أسباب اختيار الموضوع:

١- مع كل الكلام النظري والرؤية العملية لدور الحكومة، أو المؤسسات الخاصة، أو الجهود الفردية، إلا أنه لم يتم القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة، فالفقراء كثير، ولم يتغير حالهم بل بقوا فقراء طوال أعمارهم، والأكثر من ذلك أنهم يزدادون كل عام عن العام الذي قبله.

٢- هنالك خلل كبير بالتطبيق، يتمثل باعتماد الشكل النقدي في توزيع الزكاة واتباع وسائل غير متطورة في إعطائها، دون اتباع النهج النبوي بالتركيز على حل مشكلة الفقراء والمحتاجين بمددهم بإدوات العمل والإنتاج، أو منحهم قروض لفتح مشاريع أو ممارسة مهنة، والذي يحقق للفقراء ويمكنهم من إعالة انفسهم وذويهم، بدل دفع المال لهم وإبقاءهم لمستهلكين بدل منتجين.

٣- لا تزال إدارة شؤون الزكاة لا تلبى التطلعات اللازمة لإداء وانجاز مهامها، أو القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتأتى أهمية الدراسة من بحثها أسباب تراجع الزكاة وفشلها في تحقيق النجاحات في إنجاز أهداف الاقتصادية في الحد من الفقر والمشاكل المترتبة عليه في عصرنا الحالي على الرغم من استخدام وامتلاك مؤسسات الزكاة لامكانيات أكبر وقدرة هائلة في الحصول على المعلومات والبيانات في هذا الشأن، بالمقارنة مع دورها الفاعل والناجح في عصر الرسالة الاول (مائة سنة وما بعدها)، من هنا ذهبت الدراسة إلى تناول التطبيقات الحالية للزكاة في دول مختارة، وتحليل إنجازاتها في هذا الشأن، وأبرز النجاحات والإخفاقات ووضع الحلول لها من أجل دور فاعل ومؤثر للزكاة في حل مشكلة الفقراء والمحتاجين، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تناول التجارب المعاصرة للزكاة في دول مهمة في العمل الزكوي، وتشخيص النجاحات والاختلافات في هذا المجال الحيوي والهام.
- ٢- التعرف على المشكلات التي تواجه عمليات استحصال وتوزيع الزكاة في عينة مختارة من الدول العربية والإسلام.
- ٣- وضع الحلول اللازمة والتي تسهم في حل مشكلات الفقر وإشباع حاجات المحتاجين المتزايدة، والنهوض بواقع إدارة ومؤسسات الزكاة.

رابعاً: فرضية الدراسة: يمكن تلخيص فرضية البحث كما يلي:

إعتمدت الدراسة الفرضية والتي تنص على وجود تراجع في دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤثر بشكل واضح على حل مشاكل الفقر والمساهمة في تخفيف معاناة شريحة كبيرة من المجتمع، بالاستناد على نماذج تطبيقية لعدد من الدول الرائدة في مجال العمل الزكوي. ونحاول من خلال البحث إثبات الفرضية، ان التطبيقات الحالية للزكاة يعترتها مشاكل وقصور تسببت في فشلها في حل مشكلة الفقر وتدني المستوى المعاشي لشريحة كبيرة من دولها ومجتمعاتها.

خامساً: منهجية الدراسة: تنتهج هذه الدراسة الجمع بين المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي لواقع التطبيقات الجارية للزكاة لعدد من أهم الدول المعنية بهذا المجال وتناولها بالدراسة وبالتحليل، واستبطان عوامل القوة والضعف فيها، وإيجاد الخلل خاصة في مجال التطبيق.

سادساً: حدود الدراسة: إن إجراء الدراسة يتم في ظل القيود التالية:

- ١- إن هذه الدراسة تهتم بتطبيقات الزكاة سواء كانت الإلزامية منها أم الطوعية، والشاملة منها أو الجزئية.
- ٢- تناولت الدراسة تجارب تسع دول عربية وإسلامية حققت تميزاً واضحاً في العمل الزكوي، وتميزت تطبيقاتها بالشمولية والتقدم. لذلك أعتمد الباحثون ما يلي:
الحدود المكانية: دول الخليج العربي، وبعض دول المغرب العربي، إضافة إلى دول إسلامية أخرى.
الحدود الزمانية: شملت الدراسة سنوات بدأ العمل وتطبيق الزكاة لعينة من الدول العربية والإسلامية.

سابعاً: الدراسات السابقة

١- دراسة د. مصطفى محمد مسند، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي: تجربة ديوان الزكاة، السودان، ٢٠١٥: لقد جاء هذا البحث متناًولاً لدور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، وتنبع أهمية هذا البحث دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار تجربة السودان الذي يطبق هذه الفريضة من خلال مؤسسة لها استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية (ديوان الزكاة). وتتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة في جانب مصارفها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر، إلا أن زيادة عدد السكان وارتفاع

معدلات الفقر عند مقارنتها بالموارد الفعلية للزكاة بالإضافة لعدم الثقة المتبادلة بين الكثير من موظفي الديوان، وكثير من دافعي الزكاة. وللوقوف على دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي واختبار الفرضيات التي تمت صياغتها فلقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة محاور.

٢- دراسة محمد راشد صالح النفاتي والصدیق طلحة محمد رحمة، الزكاة: آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، ٢٠١٨: هذه الورقة تركز على دور الزكاة - الركن الثالث من أركان الإسلام - كنموذج إقتصادي مثالي بإعتباره نظام رباني يهدف لتحقيق التوازن بين الاغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي مع إمكانية التآسي به لكل المجتمعات على وجه الارض. هذا بإعتباره نموذجاً متقدماً لتحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع وتحريك طاقاته وتحقيق معدلات نمو غير مسبوقة. كما أن له قدرة فاعلة في توفير مناخ حقيقي لإحداث التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. وذلك في مقابل الأنظمة الرأسمالية المعاصرة على ما تعانيه من أزمات مالية واقتصادية وإجتماعية، كعجز موازنة الدول، وتدني معدلات النمو وارتفاع مستوى التضخم ومعدل البطالة، وما يترتب عليه من زيادة حدة الفقر.

٣- دراسة ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ٢٠١٠، تناولت هذه الدراسة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وذلك بعد إعطاء صورة عن الزكاة ووجوب دفعها، وبعد بيان معنى التنمية ومفهومها في الإسلام وفي الاقتصاد الوضعي. وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، وتعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدته الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب. وقد أظهرت الدراسة الفرق بين الزكاة والضريبة.

الفصل الثاني: تطبيقات الزكاة والدروس المستفادة منها

المطلب الأول: دراسة تحليلية لتطبيقات الزكاة في عهد الرعيل الأول

نحاول في هذا المطلب الوقوف على الادوار التاريخية التي مرت بها الزكاة منذ عصر النبي ﷺ إلى العهود الحديثة، متناولين بالتحليل بعض الجوانب من النظام الزكوي الذي افترضه الله عز وجل في كتابة وبداية تطبيقه والعمل به، والتوجيه بتعليم اركان واسس الزكاة، مصحوبة ببيان وأوامر النبي ﷺ في كل الأموال المستحقة الدفع وبمقدار معين من المال، وذلك، بتوفر كل شروط وشروحات السنة النبوية المطهرة.

إن المتتبع للبعثة النبوية الشريفة، والتي بدأت في (مكة)، كانت بمثابة ثورة ضد الفقر والعبودية، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، دين ساوى بين الناس، بين الغني والفقير، الأسياد والعبيد، وبين الأمراء وعموم الناس، دعوة رسمت أسس جديدة للمفاضلة بين الناس ليس على أساس المال أو الجاه أو المنصب، إنما على أساس العمل ووخدمة المجتمع. لذا فان جميع الفقراء أستبشروا بالفرج وتغير حياتهم، ودخلوا في دين الله أفواجا لينالوا السبق ولتغلب حياتهم البائسة إلى الابد نحو النعم والخير، ضمن معايير ومقاييس جديدة تحفظ للانسان كرامته وأنسانيته وحقه في مال الأغنياء حتى لم يبق جاعثاً أو محتاجاً إلا تكفلت به الحكومة الإسلامية وضمنت ذلك كله.

ومنذ عصر الرسول ﷺ وعصر الراشدين، ثم الدولة الأموية فالعباسية، خاصة في العهود الأولى حيث التطبيق الجاد للتعاليم الإسلامية، والإيمان بالزكاة كركن من أركان الإسلام الخمس، والذي لا يمكن التغاضي عنه أو تعطيله، فقد أنبرت الحكومة الإسلامية لتنفيذ شرع الله، لذا نجد آلاف الأمثلة على نجاعة وقوة منظومة الزكاة في مكافحة الفقر، بل والقضاء عليه. ففي عصر عمر ابن عبد العزيز (بعد البعثة بمائة عام) عندما جمعت الزكاة ولم يوجد فقير ولا محتاج يتقدم لبيت مال المسلمين. لذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد احتياجات أخرى من نوع قضاء الديون والمساعدة على الزواج وتحرير الأرقاء ومصارف أخرى. وهذا ما ميز الدور الفاعل للزكاة في القضاء على الفقر، وسد حاجة المعوزين، في حين فشلت كل المناهج الوضعية الاشتراكية منها أو الراسمالية في تحقيق ذلك، ولعهود ممتدة من الزمن.

كما إننا لا يمكننا حصر المنهج الذي يعالج به الإسلام مشكلة الفقر في العنصر الاقتصادي وحده، وإنما الإسلام ككل فاعلٌ في ذلك، بعقائده وعباداته وأخلاقه.. الإسلام ككل فاعل في ذلك بنظامه السياسي ونظامه الاجتماعي ونظامه الاقتصادي. فمن المهم جدا ان نذكر بان فرض الزكاة على الاغنياء واعادة توزيعه على الفقراء والمحتاجين، هو بالاساس نظام رباني يضمن فيه كل فرد من المجتمع الإسلامي العيش بكرامة ورفعة نفس، فبعد ان تمكن الإيمان في عصر النبوة من تحقيق نقلة نوعية في الإنسان المسلم ووصوله إلى مصاف الإنسان السوي، الذي يتغني (فيما آتاه الله الدار الآخرة) مع عدم نسيانه (نصيبه من الدنيا)، ففي ضل معاشة المسلمين لكل آية تنزل ولكل بيان من حضرة النبي محمد ﷺ يفسر وتحويل الأمر الرباني إلى منهاج عمل وتطبيق، وتفاني من حملوا الأمانة بنقل سننه من جيل الصحابة من المهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليه وسلم، والذين كانوا الصف الأول القريب جدا من الرسول الكريم، وهم بدورهم حفظوا كل شيء بكل تفاصيله وطبقوه على أنفسهم وذويهم وجميع من يعولوا، ثم نقلوا أوامر الشرع بكل أمانة وحرص إلى الأمصار، لذا لم ولن يستطيع أحد مهما بلغ من العلم أن يجد له ثغرة ينفذ منها من بين هذه لمنظومة التعليم التأهيلية التطبيقية المواكبة لكل الأحداث والذي سوف يحصل بعدهم، لان مصدر التشريع والأمر (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى)، لذا كانت هذه المدة (٢٣) عاما من التعاليم والارشادات الآنية، والاجابات الشافية لكل طارئ، رسمت اساس الزكاة المتين (كما هو الحال لبقية اركان الإسلام) وفقا بما جاء به القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢)، وبينته السنة النبوية.

وكان على الأمة بعد انتقال الرسول الكريم إلى جوار ربه ان تتحمل أول تبعات الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ومنذ أول ساعة أعلن فيها وفاته ﷺ، وما هي الا سويغات حتى تبين إن القاصمة التي ضربت ضهر الإسلام تبعتها عاصمة حفضت للدين أصوله وأركانه وكل التركة العظيمة التي ورثها النبي (العلم) إلى صحابته رضوان الله تعالى عليهم جميعا، والى الأمة الإسلامية عموما، إذ جاءت "الردة" ليس عن أركان الإسلام، أو الكفر بها، وانما عن الامتناع عن دفع الزكاة وتبرير ذلك بان الذي كانوا يدفعون له الزكاة قد مات، دون ان يدركوا بان الزكاة فرضها الله تعالى على المسلمين من أمة محمد ﷺ وعلى من سبقوهم كذلك، وهي لا تتعطل بوفاة أحد حتى لو كان

(٢) الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.

الرسول المعلم، وفي ثقل المصيبة وشروء ذهن عدد كبير من الصف الاول من الصحابة لهول ما حصل، إنبرى لها الصديق ﷺ وحارب الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، ورفض التفريط بأي ركن من اركان الإسلام بحجة الظروف أو الخطر الامني على الإسلام والمسلمين، ورد من إرتد من القبائل العربية إلى رشدتها، وأستمر في تطبيقات سنة سلفه الرسول بكل تفاصيلها، والأمة مدينة لهذا الرجل بهذا العمل، وحرى بكل محتاج أو مستحق للزكاة عندما يشبع رمقه وعياله أن يتذكر موقف الصديق وجهاده.

وهكذا أضيف إلى المنهج الدعم والقوة، ورسمت ملامح الصورة الواضحة الجلية كضيء الشمس ونور القمر، واستبشرت الأمة بعهد جديد من الفتوحات ونشر الإسلام طيلة حياة ابو بكر الصديق إلى آخر يوم من وفاته. ثم تولى «الفاروق» عمر أمر الأمة وبايعه الناس، واصطف الصحابة خلفه يلتسون النصر والعزة لدين الله، وإنجاح مهمة الخليفة خاصة في ظل التوسع الكبير الذي حصل جراء الفتوحات وإنتشار الإسلام في أماكن لم يتخيل أحد حتى المرور بها، كان «عمر بن الخطاب» حريص على الالتزام بنهج سلفه في كل المجالات، وتميز بحرصه الشديد على الاهتمام بمصالح الأمة، وسعيه الدؤوب لبناء مؤسساتها، ودواوينها، وعديد جيوشها، وتمويل الفتوحات، وتوفير وتهيئة حقوق الناس على دولة الإسلام قبل مطالبتهم بواجباتهم، وفي موضوع الزكاة، كان للفاروق عدة مواقف، منها تعطيل أخذ الزكاة من الناس في أوقات الشدة والكرب والمجاعة، وحرصه على الأولويات في استحقاقات من يحق لهم أخذ أموال الصدقات والزكاة، والاهم من كل ما مهم، متابعتة الشخصية لشؤون رعاياه البعيد منهم والقريب، وعدم تهاونه أو تساهله في حق ولو كان صغيرا.

أما عهد «ذو النورين» فهو عهد الرخاء والخيرات ورغد العيش وطيب الحياة، هذا الرجل الكريم الذي لم يبخل عن رسوله بماله وتجارته، وله مواقف ليس لها شبيهه، في تجهيز جيش العسرة، وبئر مؤنة، وتجارة مكة التي اراد بها عشر اضعاف في وقت الشدة على الناس بتصدقه بها على الناس بدل بيعها والمتاجرة بها، وغيرها كثير.. فنلاحظ ان من إتصف بالكرم أكرمه الله بخير العهود، فعهدة تحقق فيه جني ثمار الزرع الطيب الذي زرعه المصطفى فأخرج شطأه عند عهد الصديق واستوى على سوقه في خلافة الفاروق يعجب الزراع خلافة ذو النورين ليغيظ بهم الكفار عند مسك الختام «خلافة الامام علي ابن أبي طالب، الذي تميز عن عهود من سبقه بالاختلاف والنزاعات والفرقة، وضهور من يتأول الآيات والأحاديث، وتوظيف النصوص للرأي الخاص، فكان موقفه ﷺ ضد ذلك كله، وأنبرى للم شمل الأمة ومحاربة المفارقين لدين الله والمتأولين والخارجين عنه.

في العهد الأموي الذي تميز بحالة من الاستقرار التي تحتاجها الأمة لكي تنهض بمهامها، انتعشت موارد الزكاة وتعددت مصادره، وعلى الرغم من تمتع الخلفاء وحاشيتهم بالأموال وحياة البذخ والترف، استطاع الخليفة «عمر بن عبد العزيز» أن يعيد الأمة إلى سابق عهدها، في العمل والهمة في قضاء حاجات الناس والاهتمام بشؤون الرعية، ورفع مستوى معيشتهم والارتقاء بها، وقد شمل ذلك جميع من هم في كنف وحكم الدولة الإسلامية،

والمتتبع لفترة حكم «ال خليفة عمر بن عبد العزيز» يرى كيف أمكن اشباع كل الجوع وسد حاجة كل محتاج وإطفاء ديون العامة والتكفل بتكاليف زواج كل شاب يرغب فيه، وصرف جميع المستحقات والرواتب والنفقات العامة، بل وصل الأمر إلى إشباع الطيور والهوام في أعالي الجبال والبادي، بعد أن شملت رعاية الدولة كل الفقراء والمعيّلين من الديانات الأخرى!؟

وهكذا، شهد تاريخ المسلمين حدثاً له أهميته في موضوع الفقر وقع في عصر عمر ابن عبد العزيز عندما جمعت الزكاة ولم يوجد فقير - بالمعنى المعروف في اقتصاداتنا المعاصرة - تدفع له. بسبب ذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد احتياجات أخرى من نوع قضاء الديون والمساعدة على الزواج وتحرير الأرقاء وهكذا. عصر عمر بن عبد العزيز كان بعد قيام الدولة الإسلامية بمائة عام، وهذه كانت فترة كافية لأن يطبق فيها المنهج الذي جاء به الإسلام للقضاء على الفقر، وبحيث تعمل العناصر التي يتكون منها المنهج وتتفاعل، وبالتالي تعطي نتائجها في الواقع.. دور عمر بن عبد العزيز أنه أتاح البيئة الملائمة لتطبيق المنهج الإسلامي وبالتالي أعطى نتيجته^(٣).

فالتمييز الذي تختص به الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الوضعية سواء الرأسمالية أو الاشتراكية في نجاحها بالقضاء على الفقر وتجفيف منابعه، فعملية مثل هذه لا تقتصر على وضع بعض الحلول الاقتصادية لمشاكل الفقر، وإنما تحتاج إلى تضافر النظم السياسية والاجتماعية إلى جانب الاقتصادية، والتي من خلالها تهيء البيئة المناسبة والداعمة للقضاء على الفقر، إذ ان الاخلال في أي جانب من شأنه إضاعة الجهود اللازمة في معالجة الفقر، وهذا يقدم لنا إجابة وافية لأسباب فشل الجهود الحالية للقضاء على الفقر لأنها أقتصرت على تبني توجهات معظمها اقتصادية (مادية) وأهمال الجوانب الأخرى التي من دونها لا يمكن للزكاة ان يكون لها دور ناجع في حل مشكلة الفقر وتوابعه في المجتمع الإسلامي.

وهكذا نلاحظ في العصر الاول للدولة الإسلامية، حيث العمل بالكتاب والسنة، نجح المنهج الإسلامي في القضاء على الفقر، ولعقود ممتدة توجت باكورتها في عهد الخلافة الأموية، وبشكل متميز في خلافة (عمر بن عبد العزيز)، أي أن ما وقع في المجتمع الإسلامي في تلك العهود ليس له مثيل في تاريخ المجتمعات البشرية.

وهذا ما ذهب اليه الباحث في هذه الدراسة، في ان منهج الزكاة الذي كان له الدور الكبير في مكافحة الفقر والقضاء عليه، من خلال واقعيته في مواجهة الاغنياء دون الحاق الأذى بهم، ومساهمته بحل مشكلة الفقراء دون المس بكرامتهم، فإنه لم يفشل في التطبيق، بل على العكس، كان للزكاة دوره الفاعل لعهود ممتدة، فهو نجح في دوره نتيجة لأسباب تعود للزكاة، وكذلك لتضافر الجوانب الأخرى معه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والحكم الرشيد، والشفافية، والعدالة والمساواة والمسائلة، كل ذلك كان وراء النجاح الباهر في أداء الزكاة لدوره الاقتصادي على أتم وجه. فالتجربة التاريخية تؤكد، إعتبار الزكاة مفهوماً إسلامياً أثبت فعاليته في القضاء على الفقر خلال عقود ممتدة من الحكم الإسلامي حيث وصل الزكاة إلى نقطة بعد جمعها الزكاة ولكن لم يتم العثور على مستفيدين يستحقون جمع الزكاة^(٤).

(٣) (عالم إسلامي بلا فقر)، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، سنة ٢٠٠٠، تقديم عمر عبيد حسنة، ص ٢٨.

(٤) جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية/ ختام عارف حسن عراوي/ اطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠١٠م

وهكذا قدمنا سيرة امتدت لعهود طويلة، ولمدة عهود ممتدة إلى أطول من ١٠٠ عام، لم تسع الدراسة ذكرها كلها هنا، تؤكد جميعاً صحة منظومة الزكاة ونجاحها في المجال التطبيقي والعملي، ودورها الفاعل في القضاء على الفقر، وتحقيق الرفاهية للمجتمع، وتفعيل العدالة في توزيع الدخل، وتقليل من التفاوت والبطالة، وزيادة وشيوع المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد.

المطلب الثاني: ملامح الزكاة في العصر الحديث، دورها في حل المشاكل الاقتصادية

تعتبر الزكاة أحد الأدوات الهامة في المنهج التنموي الإسلامي والتي شكلت في عهود ممتدة عبر التاريخ الإسلامي دعامة من دعائم الدولة، وأحدى أهم وسائل تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي - وليس كما ذهب إليه البعض - إعادة توزيع الثروة؟! فالأحاديث الشريفة للنبي ﷺ تشير بل وتؤكد «ما نقص مال من زكاة»^(٥)، بل ان الزكاة تعني النمو والزيادة، وعدم الحرص (وهي من أسس التربية الفاعلة) في نفوس مجتمعه، والذي يزيد من فرص الاستثمار ويدفع نحو تشغيلها بدل «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي، إذ ثبتت عبر التاريخ نجاعتها وفعاليتها الكبيرة في التخفيف من أعباء تدني المستوى المعاشي للفقراء من المجتمع. فعندما يتم القيام بتطبيق صحيح وألاخذ بالتوجهات الشرعية والمستجدات الحاصلة عليها (دون الاخلال بأساسيات الزكاة)، والسعي الحثيث إلى تجاوز العقبات ووضع الحلول للمشاكل التي تصاحب العمل الزكوي، خاصة وان معظم هذه المشاكل تكون أسبابها لاتتعلق بالزكاة ألا بشكل محدود، بل مدعاة ذلك لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو خارجية، كل ذلك يمكن أن يحقق تنامي الأموال المتحققة من الزكاة، والذي يمكن أن يساهم بشكل فعال في زيادة المستوى المعاشي للمحتاجين من خلال زيادة الدخل، أو توفير فرص العمل والإنتاج، مما يؤثر إيجاباً على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية في المجتمع.

يلاحظ المتتبع لمنظومة الزكاة ومؤسستها الحالية والتطورات التي جرت عليها، وما صاحبها من تشريعات وقوانين، واوامر ملكية واميرية وراثسية، بشأن اعتماد الزكاة بشكلها الجبري أو الطوعي، والتوسع بهذا الشأن، ان هنالك محاولات جادة لمواكبة التطورات والمستجدات في احتساب وشمول بعض الفعاليات والأعمال والشركات بالمحاسبات الزكوية، بل ووصل الأمر إلى نشر معيار محاسبي لزكاة الشركات عصري ومتميز بالدقة والشمول^(٦).

ومنذ القرن التاسع عشر الميلادي، تخلى العديد من حكومات الدول العربية والإسلامية عن الزكاة لدواعي عديدة، لكن ذلك لم يمنع حكومات دول أخرى من أن تستمر في اعتماد وتطبيق قواعد الزكاة كفريضة شرعية، وان دفعها حق شرعي، إلا أن هناك تفاوت في درجة الاهتمام الرسمي لهذه الحكومات وتطبيقاتها للزكاة، فهي إما أن تكون وفق مبدأ الإلزام القانوني تفرضه على مواطنيها، أو وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين. فظهرت مؤسسات تطبق مبدأ الإلزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة، والإدارة العامة للواجبات الزكوية؛ إذ يلاحظ

(٥) أبو زرعة عن حديث رواه الثوري، وجري.

(٦) د. رياض منصور الخليلي/ معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.

أن تغييراً حصل على بعض تطبيقات الزكاة بما يتوافق مع التطور الذي يشهده الاقتصاد والعالم، ففي بعض هذه الدول شهدت تطورات ملحوظة، فأنشأت العديد من المؤسسات المتخصصة بجمع وتوزيع الزكاة، رسمية وغير رسمية، ورافق ذلك دخول الوسائل الحديثة والمتطورة في احتساب وتوزيع أموال الزكاة، الأمر الذي ساعد على تنظيم الشؤون الخاصة بالزكاة وتوافقها مع الوقت الحالي، وسهل على المزمكين أداء هذه الفريضة.

وقد تم مؤخراً اعتماد برنامج منح القروض الميسرة، هذا البرامج شهد توسعاً ملحوظاً في مختلف الدول، نظراً لدورها الفعال في المساهمة في التنمية وكذا محاربة الفقر، من خلال توفير فرص العمل للأسر المحتاجة، وتقوم الهيئات الدولية بدعم التوسع في هذه البرامج، منها البنك الدولي الذي أشار في تقريره السنوي لسنة ٢٠١٤ أن (٦, ٣) مليون شخص قد استفاد من التمويل المصغر، كما يعزز المساواة بين الجنسين، حيث صرح بارتفاع نسبة قروضه المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين من ٥٤٪ إلى ٩٥٪ بين السنة المالية ٢٠١٠ والسنة المالية ٢٠١٤.

كما وتم العمل أيضاً بسياسة التكوين المهني: والذي مثل أحد الرهانات الهامة بالنسبة للمجتمع، لأنه يسعى إلى تحقيق التطور الاقتصادي والترقية الاجتماعية لأشخاص عن طريق:

- تحضير الفرد للحياة العملية.
- نقل المصارف الضرورية للتمهين لاكتساب حرفة أو مهنة وتكييف المؤهلات ذات التطور المستمر.

بالإضافة إلى ذلك، فهناك أيضاً برامج التحويلات النقدية والعينية: وتهدف هذه البرامج إلى تغطية غير القادرين على العمل ضد المخاطر طويلة المدى المرتبطة بفقدان مصادر الدخل وذلك من خلال التحويلات النقدية والعينية التي تستهدفهم. تشتمل هذه البرامج الذي يتم التحكم ببدايتها ونهايتها وتوسعها، على نظام المنح الدراسية للأسر الفقيرة وعلى أنظمة التموين بتوفير الغذاء الأساسي لها، وعلى آليات لتوفير الائتمان لهذه الأسر في ساعات الشدة حتى تمكنهم من الاحتفاظ بأصولهم العينية (كانوا قد تخلصوا منها بغية تمويل الاستهلاك) أو استردادها لحين انقضاء الأزمات لكن، وعلى الرغم من ذلك كله، يسجل إن الزكاة لم تقضي على مشكلتي الفقر والبطالة، فالفقراء كثير، ولم يتغير حالهم، والعجب أنهم يزدادون كل عام عن العام الذي قبله، فما هي الأسباب والمعوقات؟^(٧)

الذي يظهر أحد ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أصحاب الأموال ومن بلغ مالهم النصاب لا يزكون أو يمتنعون عن الزكاة.

السبب الثاني: سوء توزيع الزكاة.

السبب الثالث: طريقة حساب الزكاة والأموال التي تُخرج منها والخلاف بين العلماء فيها. ويضاف إلى ذلك أيضاً:

(٧) كتاب الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي علي النجار، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، ٢٥ / ١ / ٢٠٠٨.

١- تدني مستوى الوعي والالتزام الديني، واهتمام الناس بالعبادات المظهرية واقتصارها على أداء الصلاة، بسبب ضغوطات الحياة المادية، وازدياد الملهيّات التي تبعد المسلم عن عقيدته.

٢- ضعف مستوى التفقه بالدين، والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص، وبأحكام الزكاة بوجه أدق.

٣- تسبب كثرة الآراء، واختلافات الفتاوى بخصوص الزكاة، والخلافات فقهية، في انشغال الناس بها، وعزوفهم عن دفع الزكاة لأسباب خلافية.

٤- التركيز في توزيع الزكاة على الجانب النقدي منها، دون الاهتمام بتشغيل وإعداد الفقراء والمحتاجين، وتدريبهم على ممارسة مهنة معينة يكتسب منها ويسد بها احتياجاته.

٥- المشكلات الإدارية داخل مؤسسات الزكاة، وشيخ استخدام ذوي الخبرة المحدودة والمعرفة الفقهية القليلة، وتدني الخبرة الاقتصادية والكفاءة الإدارية.

٦- عدم فاعلية عقوبات الممتنعين عن أداء الزكاة، والمقررة في القوانين واللوائح والأنظمة في بيوت الزكاة المستمدة من الشريعة بسبب عدم جدية الحكومات في تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧- يتسبب تعدد الجهات التي تتصدر استلام أموال الزكاة بازدياد تراجع مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

٨- تتحمل إدارة مؤسسات الزكاة والقائمين عليها أعباء كبيرة، والتي تشمل عمليات جمع تلك الأموال واحتساب الاستحقاقات والمبالغ المفترض استحصالها والاجتهاد في الحالات التي تحتاج قياس أو فتوى؛ لذا يستوجب توفر مجموعة من الخواص في العاملين في هذا المضمار والتي يأتي في مقدمتها:
١- المعرفة اللازمة بفقه الزكاة والتطورات الشرعية التي واكبت عمليات استحصال أموال الزكاة من مستحقيها.

٢- القبول/ وهو أن تتمتع بقبول عام من قبل المجتمع وموافقة من الجهات الشرعية.

٣- امتلاك قاعدة بيانات محدثة لمستحقي الزكاة وتطور حالاتهم واحتياجاتهم، وعدد أفراد الأسرة والمستحقين منهم، وتطور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

٤- الشهادة والخبرة والكفاءة. والتحويل من قبل الجهات الرسمية والمعنية بالزكاة.

٥- الدين والعقيدة السليمة والشهادة لهم بالإيمان والسمعة الطيبة.

٦- الشفافية وتقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة.

٧- الإيمان والاهتمام بحالة المعوزين والفقراء في بلدهم وتحمل هم المحتاجين وحل مشاكلهم.

٨- القدرة على التطور ومواكبة المستجدات في هذا الميدان.

لذا تحتاج إدارة أموال الزكاة وتوزيعها بالشكل المناسب والذي يتوافق مع الشريعة والأحكام إلى تنظيم وتوجيه تنسيق ورقابة إضافة إلى التخطيط والرؤية المستقبلية لما هو مقدر استحصاله من أموال الزكاة ليلبي طلبات المحتاجين والمعوزين لها، وذلك من خلال رسم أهداف لعملية استحصال وتوزيع أموال الزكاة منطلقة من دراسة مستفيضة لنسبة الفقراء من المجتمع، وتقدير حجم الأموال اللازمة لسد حاجاتهم وتحقيق الأهداف

الجدير بالذكر، أن نظام الزكاة هو جزء لا يتجزأ من نظام شامل ومتكامل ومتربط أجزاءه، يعنى بجميع المجالات، فجل اهتمامه ينصب على الحفاظ على كرامة ورفاهية الإنسان، وكما أن الزكاة تؤثر وتدعم جوانب كثيرة من حياة الفرد في المجتمع، نجد أن الفعاليات الأخرى في المجتمع لها تأثير كبير على الزكاة، وتساهم في تحقيق الأهداف التي ينشدها بيت مال الزكاة، وإن أي تركيز على جانب دون آخر من شأنه إرباك عمل الجانب أو المؤسسات الأخرى، وهذا يتحقق على مستوى الاقتصاد ككل، وكذلك على نظام الزكاة ذاته، فمؤسسة مثل الزكاة، هي بحاجة إلى دعم ومساندة من المؤسسات المالية كالمصارف الإسلامية، وبنفس الوقت فإن المصارف الإسلامية يكتمل عملها ودورها عندما تكون المؤسسات الزكوية فاعلة ونشطة. وهذا ينسحب على جميع مصارف أموال الزكاة، فينبغي توجيهها أولاً نحو توفير أدوات الإنتاج والعمل. من خلال التجهيز المباشر، أو يمكن من خلال التمويل للمشاريع الصغيرة، التي حققت منافع كبيرة في دول إسلامية مثل (بنغلاديش) وبعض الدول الآسيوية، جنباً إلى جنب مع التمويل المالي المباشر للمحتاجين. وهذا يزيد من مساهمة الزكاة في رفع مستوى التوظيف وخلق الدخول للعاطلين عن العمل. إن أي محاولة للقضاء على الفقر تصطدم بثلاث مشاكل مباشرة (٩): -

١- إنشاء جهاز دعم فوري للفقراء والمحتاجين.

٢- القضاء على أسباب الفقر.

٣- وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم في حياتهم الاقتصادية.

وتعتبر الزكاة فريضة إلهية أساسية وتعد إحدى مكونات النظام المالي التي لا يقع أدنى اختلاف بشأنها بين المسلمين من حيث وجوبها وإلزاميتها، خاصة وأنها تقرر في أغلب النصوص القرآنية بالصلاة التي تعد عماد الدين وتظهر قصره الزكاة في التكليف الإلزامي للدولة المسلمة أو من ينوب عنها للقيام بهذا الواجب من حيث جبايتها وصرفها، وتتجلى كذلك في قصره الزكاة في التحصيل الجبري من الممتنع عن أدائها (١٠).

ويمكن التمييز بين نوعين من التطبيق لأحكام الزكاة في الدول العربية والإسلامية، ولكل منهما إيجابياته وسلبياته؛ إذ يمكن تقسيمه إلى:

الأول: التطبيق الإلزامي للزكاة، والذي يعني تبني الحكومات شؤون جمع وتوزيع الزكاة وجعل جبايتها أمراً خاصاً بمؤسسة الزكاة الأمر الذي يعطي هذه الأخيرة قدراً أكبر في الحصول على كثير من الامتيازات كوجهة صرف الأموال الزكوية.

ومن إيجابيات هذا التطبيق نجد (١١): • مساعدة المجتمع على تخطي المآسي الاجتماعية. • انخفاض

(٨) علي أبو النصر «الزكاة.. مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر» ٢٠١١.

(٩) الإطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(١٠) سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

(١١) بلقاسم فتحية، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٤.

البطالة بتشغيل عدد من العمال لجمع وتوزيع الزكاة. • مساعدة المتضررين عند وقوع الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات. • تسهيل فريضة الزكاة على مؤديها. • إن أخذ الفقير الزكاة من الدولة يجنبه ذل السؤال ويحفظ كرامته. • تصرف مؤسسات الزكاة في الأموال الزكوية قد يكون أنفع من تصرف الفرد خاصة إذا تم استثمار هذه الأموال.

أما سلبيات ومعوقات التطبيق الإلزامي للزكاة فنجد: • عدم الثقة في المؤسسات الزكوية فيمكن أن تتعرض الأموال الزكوية إلى السرقة والاختلاس من طرف العاملين عليها، كما يمكن أن تصرف أموال الزكاة في غير محلها كأن تعطى لذي مرة سوي أو لغني. • يتطلب وجود علماء مختصين في الشؤون الزكوية ومختصين في إحصاء مستحقي الزكاة والمتمثلين في المصارف الثمانية للزكاة المحددة في القرآن الكريم. • لجوء المتهربين من الزكاة إلى ادخار واستثمار أموالهم خارج الوطن.

الثاني: التطبيق الطوعي: الوازع الديني وصدق وقوة الإيمان والاعتقاد، والحرص على أداء الفرائض يقف وراء أداء العديد من المسلمين فريضة الزكاة طوعاً، ويشعرون بأن هناك حقاً لأناس معينين في مالهم وهم مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين، فيخرجون الزكاة طوعاً ومن اختيارهم دون إجبار من أي أحد، حيث يقومون بالبحث عن المحتاجين بأنفسهم ويوزعون الزكاة لمن يرونه يستحقها. ومن إيجابيات التطبيق الطوعي للزكاة نجد^(١٢):

• الشعور براحة أداء فرائض وواجبات إفرضها الله عز وجل. • التأكد من وصول الزكاة إلى مستحقيها. • تحقيق وإشاعة روح التعاون بين طبقات المجتمع. • ضمان عدم ضياع الأموال الزكوية. • تخفيف الأعباء على المؤسسات الرسمية المتخصصة بجمع وتوزيع الزكاة.

أما سلبيات هذا التطبيق نجد: • بسبب ضعف الامكانيات، بالمقارنة بالمؤسسات الزكوية الحكومية قد يجعل المزكي يعطيها لمن ليس بحاجتها. • التهرب من أداء فريضة الزكاة، لعدم وجود رادع للمخالفات التي تجري، غير الوازع الشخصي. • نقص الموارد التمويلية للمؤسسات الخاصة بجمع وتوزيع الزكاة كالمساجد والجمعيات الخيرية التي تعتبر الزكاة مورداً مهماً لها، وهناك العديد من الناس يلجأون إلى هذه المؤسسات عند الحاجة.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن الأخذ بالتطبيقين الإجباري والطوعي - والذي هو متحقق في معظم الدول المعنية بالزكاة - يزيد من الإيجابيات المتحققة، ويقلل من السلبيات، لكن على شرط خضوع التطبيقين لمبدأ التدوين أو إجبارهما على تقديم بيانات تفصيلية من أجل الحيلولة دون ذهاب الأموال في غير محلها، أو الأزواجية في عمليات الاحتساب أو التوزيع، خاصة في الحالة الطوعية، التي تفتقر إلى الشفافية وتقديم المعلومات لأسباب عديدة، منها إيمانية وابتغاء وجه الله تعالى، وقد يرفض البعض إظهار مقدرتهم المالية لأسباب خاصة. والتي يمكن للحكومة أن تشجع على تقديم المعلوت، وذلك بأن تريل عدم الثقة بين الحكومة والأفراد، من خلال

(١٢) نفس المصدر السابق، ص ٣٦.

إحترام الخصوصية وعدم انتهاك حقوق المزمكين ومعارضة رغباتهم، ويمكن من خلال جهة شرعية مقبولة لدى الطرفين أن تتولى إزالة كل العراقيل أمام تحقيق تطبيق فاعل ومؤثر للزكاة في أدوارها الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق ورفع مستوى المعاشي للفقراء والمحتاجين.

الفصل الثالث: تحليل واستقراء تجارب دول إسلامية وعربية مختارة

المطلب الأول: التجارب المختارة

سبق وتم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لبحث المسائل المتعلقة بالزكاة، وبمشاركة باحثين ومختصين في المجالات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الامنية، وتم التطرق إلى الجوانب المتصلة بتحصيل الزكاة وتوزيعها وتطور العمل والمسائل المرتبطة به. سنحاول في هذه الدراسة تناول تطبيقات بعض الدول التي تميزت في الاخذ بنظام الزكاة وتطبيقاته بالشرح والتحليل، من أجل الوقوف على أسباب عدم تحقيق تطبيقات هذه الدول للنظام الزكوي فيها للاهداف المنشودة لها بالقضاء على الفقر والاحتياج، والعوامل المسببة لها، ومن هذه التجارب: -

أولاً: واقع الزكاة في المملكة العربية السعودية

١- تستند عملية جباية وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى عدد من المراسيم الملكية، فلا يوجد قانون أو نظام تشريعي خاص بجباية الزكاة، وإنما يتم عن طريق إصدار أوامر تنفيذية تبين كيفية الخطوات العملية لجباية الزكاة، وهو يمثل من وجهة نظر الباحث تطور ملحوظ في تطبيق الزكاة، فمنظومة الزكاة وأحكامها ونصابها ومقدارها واضحة ومفصلة، والذي تحتاجه هو الدور الحكومي الفاعل والمتمثل هنا في الإرادة الملكية (أو الأميرية أو الرئاسية) في أن تستوفي الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وإلزام الجميع بدفعها والتوجيه بتحصيلها، وأن تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة. وبذلك خُطت المملكة العربية السعودية السبق في هذا الميدان^(١٣).

٢- أما فيما يخص صرف أموال الزكاة، فقد صدر المرسوم الملكي رقم هـ/١٣٨٣/١/٥ بتاريخ ٦١ بتوريد جميع المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي، ثم تلاه صدور نظام الضمان الاجتماعي الجديد بالمرسوم الملكي رقم م^(١٤). علماً أن وكالة الضمان الاجتماعي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومن هنا نجد الفصل التام بين جهاز جباية أموال الزكاة وجهاز صرفها. صدر نظام الضمان الاجتماعي الجديد. ٣- يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة

(١٣) دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢، ص ١٠.

(١٤) المنشور الدوري رقم ١٣٨٣/٢/٨ بتاريخ ١ هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١. للمزيد انظر. هـ/١٤٢٧/٧/٧ بتاريخ ٤٥ مجلة الزكاة والدخل، حوار مع وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، العدد. ٣١. كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة.

بيانا يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً. وهنا مكمن الخلل في تقدير وأخذ الزكاة من مستحقيها بالاعتماد على كشوفات وبيانات يقدمها المكلف؟! بل قيام مؤسسات الحكومة بذلك من خلال إحصاء الشركات والأعمال والأرصدة في البنوك والتحويلات وغيرها عن طريق مراجعات وتسجيل الفرد للدوائر الرسمية، كما ويتطلب ذلك توفر الوعي الديني لدى عموم المكلفين، والذي يتطلب حملة توعية دينية وتوجيهات وتذكير بحقوق الفقراء بأموال الأغنياء، وحدود الشرع فيها. ٤- يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم، ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداءه بإشعارات رسمية، ويفضل اعتماد معايير لمحاسبة زكاة الشركات والأفراد^(١٥).

٥- يتم تحويل أموال الزكاة مباشرة إلى حساب الضمان الاجتماعي التابع إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وهناك يختفي قسم من أموال الزكاة، لأنها تصبح ضمن أموال الحكومة، لأنها تضاف إلى الأموال الحكومية التي يخصص جزء منها للضمان الاجتماعي ضمن الميزانية السنوية للدولة^(١٦).

٦- بالنسبة لغير الخليجيين فإنهم لا يخضعون للزكاة وإنما يخضعون لضريبة الدخل بما فيهم غير المسلمين. واقترح شمول غير الخليجيين من المسلمين بشكل اختياري بدفع الزكاة بدل ضريبة الدخل فقط في حالة تقديمهم طلب بالرغبة بتأدية الزكاة ومعاملتهم معاملة أقرانهم المسلمين من دول الخليج^(١٧). مما سبق يتضح:

١- لا توجد في المملكة العربية مؤسسة مستقلة لجباية الزكاة وتوزيعها، وإنما وزعت مهام جباية وتوزيع الزكاة على مؤسسات حكومية قائمة بذاتها، لها مهامها الرئيسية، والتي توجد مثيلاتها في جميع الحكومات في الدول الأخرى. بما في ذلك مؤسسة الزكاة والدخل التي تقوم بتحصيل الضرائب أساساً (والتي لها الأولوية) كغيرها من المؤسسات الضريبية في دول العالم. والدليل على أن جباية الزكاة تأتي بالمرتبة الثانية في أولوية عمل المصلحة هو أن المراسيم الخاصة بتحصيل الضرائب سبقت المراسيم الخاصة بجباية الزكاة^(١٨).

٢- أما توزيع الزكاة فقد تعددت الجهات التي تقوم بذلك، حسب نوع كل مال، فزكاة الأموال النقدية تتولى توزيعها وكالة الضمان الاجتماعي، والأموال العينية تتولى توزيعها جهات حكومية تابعة لإمارات المناطق التي قد توزعها بمعرفتها أو بواسطة الجمعيات الخيرية.

(١٥) د. رياض منصور الخليلي، معيار محاسبة زكاة الشركات. مصدر سابق، ص ٦٣.

(١٦) ختام عارف حسن عماوي/ دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠١٠، ص ٧٤-٧٥.

(١٧) كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١٤١٢، م ٢، ١٩٩٢: هـ، ص ١١.

(١٨) محمد بن عبد الله الدهشلي، نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك/ كلية التربية والدراسات الإسلامية، ص ٨٠، ٢٠١٣.

٣- عدم وجود قانون ينظم ويحمي جميع عمليات تحصيل وتوزيع الزكاة، والاقترار على الاوامر الملكية التي تصدر من الديوان الملكي.

٤- في مجال توزيع أموال الزكاة المستحصلة من دافعي الزكاة على مستحقيها، فإن المملكة العربية السعودية أوعزت بتوريد جميع المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي، لتدخل إيرادات الحكومة، ويتم توزيع جزء منها على بعض الشرائح من العوائل والتي نصت عليها قوانين مؤسسة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ونلاحظ بان عملية توزيع الزكاة قد أفرغت من مضمونها وأهدافها، لا بل حتى النصوص التي أوردها الشرع والتي فصلت مستحقيها وأولويات توزيع الزكاة عليهم، لا بل إن أموال الزكاة المستحصلة من المجتمع تدخل ضمن موارد الحكومة وإيراداتها، والى صندوق مؤسسة الرعاية الاجتماعية والذي يقوم بدوره بتحديد الشروط الواجب توفرها لمن يتقدم بطلب الحصول على الأموال من صندوق المؤسسة كمساعدات من الحكومة، وليس كحق لهم في أموال الاغنياء.

٥- الملاحظة الأخرى والأهم، أن أموال الزكاة المستحصلة لا توزع جميعها على أبواب الصرف التي نص عليها الشارع، بل إن جزء منها يصرف من مؤسسة الضمان، والباقي (الجزء الأكبر) يدخل ضمن إيرادات الحكومة، وهي سابقة تثير الكثير من التساؤلات حول التخريج الشرعي لها أولاً، وهي توضح بشكل جلي الأسباب وراء عجز الأموال المستحصلة من الزكاة في المملكة العربية السعودية عن القضاء على الفقر في المملكة، على الرغم من إن الأموال المستحصلة تكفي لالة فقراء عدة دول إسلامية وعربية. فقد بلغت حصيلة زكاة الأعوام من: ٢٠١٠-٢٠٠٦، بلغ إجمالي ما أورده مصلحة الزكاة للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمسة السابقة حوالي (اثنين وثلاثين ملياراً وثمانمائة مليون ريال سعودي)^(١٩).

٦- لم ينص القانون السعودي على تقديم مبالغ مالية حتى ولو بصفة قروض ميسرة (أو حسنة) إلى الراغبين بإنشاء مشاريع أو ممارسة بعض المهن، وهم بحاجة ماسة إلى الدعم في إقامة مشاريعهم.

وقد وجهت ملاحظات أخرى لقانون الزكاة السعودي كما يلي:

- ١- عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة.
- ٢- توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى. وهذا من شأنه أن يعطل مصارف أخرى ازدادت الحاجة إليها في الوقت الحاضر، خاصة مصرف في سبيل الله. حيث إن مؤسسة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام. وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله سواء بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله، أو بمعناه العام وهو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.
- ٣- ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبب نقصاً في حصيلة الزكاة. بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.
- ٤- لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة

(١٩) الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور، ٢٠١٠م.

وأحكامها.

٥- تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة، بمقارنتها بما يتم جمعه، فيجب أن يتم الاهتمام بتخفيض التكاليف ما أمكن ذلك مع الاستعانة بجهود المتطوعين اعتماد فتوى جمع القيمة بدل العين.

ثانياً: واقع الزكاة دولة الكويت

١- تتكون البنية التشريعية في الكويت من مجموعة من القوانين الصادرة، حيث صدر القانون الأول بإنشاء بيت الزكاة، ولم (يتطرق لجبايتها)، وترك أمر دفع الزكاة طوعية، أما القانون الثاني فكان قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الذي أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة دفع نسبة (١٪) من أرباحها، وأوكل إلى وزارة المالية تنفيذ هذا القانون.

٢- أموال الزكاة التي تقدم طوعية من الأفراد أو من غيرهم.

٣- الإعانات السنوية من الدولة، إذ دخلت ضمن إيرادات صندوق الزكاة في الكويت.

٤- يجوز لبيت الزكاة الكويتي تنمية واستثمار أمواله بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، (وهنا ركز على الاجازة الشرعية دون الاهتمام أو التركيز على مجالات الاستثمارات المقترحة)، ونوع تلك الاستثمارات ومجالاتها.

٥- فيما يخص الزكاة على الشركات المساهمة العامة في ميزانية الدولة. وهو عبارة عن قانون هجين، بين الزكاة والضريبة، فهو قانون زكاة لمن آمن بها، وضريبة لمن لا يؤمن بفريضة الزكاة، فقد أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة (١٪) دفع نسبة من أرباحها، وترك لها تحديد نيتها، هي تنويعها زكاة أو لا، فإذا نوت إنها زكاة، تحول المبالغ إلى بيت الزكاة، وإذا نوت غير الزكاة تبقى الأموال في وزارة المالية تضيفها إلى ميزانية الدولة لتنفق في المرافق العامة. وهنا وقع القانون في أشكال وهو اعتماد «النية» في تحديد وجهة الأموال كونها زكاة أم غير زكاة، وهنا ستفقد مصادر الزكاة جزء كبير من مصادرها، ومن ثم ستضيع جزء من حقوق الفقراء والمحتاجين بهذا المال.

٦- يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب. ولم يبين لنا كيف سيتم تدقيق تلك البيانات ومن هي الجهات النسؤولة عنها.

٧- يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع. تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها، وهي (- الفقراء - وابن السبيل والمساكين والعاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم - والغارمون - وفي الرقاب - وفي سبيل الله) وقد بنت المادة المقصود بالفقراء والمساكين وهم الأيتام، والأرامل،

والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة، والعاطلون عن العمل، وأسر السجناء، وأسر المفقودين، وحددت شروط كل فئة من هذه الفئات، وهذا ما يميز التطبيق في دولة الكويت، وإتزامه بالنصوص والارشادات.

٨- من المعلوم أن بيت الزكاة لا يقتصر عند توزيع أموال الزكاة والخيرات على تقديم المعونات للمحتاجين الذين يتقدمون بطلباتهم للبيت، وإنما يقوم بتنفيذ مجموعة من المشاريع الزكوية والمشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها؛ لذلك فتوزيع أموال البيت يقسم إلى جزين:

جزء يقدم لطالبي المعونة. وجزء تنفذه به مشاريع موجهة لعموم المحتاجين. وقبل أن نتعرف على الآلية التي يتبعها البيت لتوزيع أموال الزكاة والخيرات على طالبي المعونة، سنعرض بداية أنواع المشاريع الزكوية والخيرية التي ينفذها بيت الزكاة، داخل دولة الكويت وخارجها، والتي تمثل إنجازا مهما في مجال العمل الزكوي، وهناك خلل واضح في المشاريع التي ينفذها صندوق الزكاة، سيتم ذكره لاحقا في تحليل وتقييم التجارب هذه.

٩- أنواع المشاريع التي ينفذها بيت الزكاة: ١- المشاريع الداخلية: وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما: أ- المشاريع الزكوية (تمول من أموال الزكاة): وهي: مشاريع الرعاية الصحية - مشاريع الرعاية - التعليمية مشاريع الرعاية الاجتماعية. ب- المشاريع الخيرية، ومصدرها أموال الصدقات والتبرعات: وهي: مشروع حقبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الأضاحي، مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولاءم الإفطار، مشروع التبرعات العينية، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة. ٢- المشاريع الخارجية: يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع المتنوعة في معظم البلاد الإسلامية منها ما يلي: أ- المشاريع الإنشائية: وتتمثل في العديد من المشاريع ومنها المساجد وملحقات حفر الآبار، المستشفيات ودور الأيتام، المدارس، ومصادر المياه. ب- مشروع كافل اليتيم. ج- مشروع طالب العلم. د- المشاريع الموسمية: وتشمل مشاريع إفطار الصائم. هـ- المشاريع الملحة: كمشاريع إغاثة المحتاجين والمتضررين في العالم الإسلامي.

ومن خلال تتبع القوانين التي صدرت في الكويت فيما يخص إستحصال وتوزيع أموال الزكاة نلاحظ مدى التطور الحاصل في مجال توزيع واستثمار أموال الزكاة، وتجاوزها حدود البلد، وتنوعها في إقامة المشاريع لكنها جاءت بصفة مشاريع خدمية فقط، وأهملت الجانب الإنتاجي وإقامة المشاريع الصغيرة لطالبي الأموال، وأهملت تقديم القروض الميسرة لاجل معاونة المحتاجين لإقامة مشاريعهم والاستغناء عن طلب المساعدة. وهذا يسجل على دولة الكويت، بالإضافة إلى ذلك، ففي الجانب الآخر، هنالك إخفاق واضح في إستحصال أموال الزكاة، فمن جانب أنها "طوعية" وليست جبرية، وهذا من شأنه إضاعة جزء كبير وهام من أموال الزكاة، وامتناع عدد كبير ممن تنطبق عليهم شروط دفع الزكاة، وتحولهم إلى صفة "المحسنين" الذين يتفخرون في تقديم المساعدات للناس على الملأ، وتقديمهم جزء يسير من الأموال التي ينبغي عليهم دفعها، وهذا ما يشجع الكثير ممن ليس لهم الانتماء الصحيح للإسلام، أو ليس لهم معرفة بحقوق الفقراء في أموالهم وانها فريضة شرعها الله، بالتملص

وعدم دفع حق المال للفقراء، مما يساهم في تفاقم مشكلة الفقراء والمحتاجين. أما موضوع الـ(١٪) على ارباح الشركات، فهو أيضاً لايجدي (رغم مخالفته للنصاب)، لان التهرب من دفع المستحقات وتقديم بيانات لارباح الشركات تخالف الواقع جدير ان يجعل تلك المبالغ المستحصلة ضئيلة وغير مجزية.

ثالثاً: واقع الزكاة في دولة قطر

تتكون البنية التشريعية للزكاة في دولة قطر من مجموعة من القوانين، ومن مجموعة من القرارات الوزارية التي تنظم عمل صندوق الزكاة في النواحي التنظيمية والمالية والتنفيذية فقد صدر. أول قانون للزكاة عام ١٩٩٢م، وأوكل لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية تنفيذه، كما يلي:-

أولاً: يكون لصندوق الزكاة موازنة مستقلة يحتفظ الصندوق بفائضها السنوي، وتتكون موارده مما يلي:

١- أموال الزكاة. ٢- الصدقات والتبرعات والهبات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق. ٣- أرباح وعوائد استثمارات الأموال القابلة للاستثمار شرعاً. وتودع هذه الموارد في مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية، على أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة مع قصر الصرف منه على مصارف الزكاة الشرعية.

وينبغي ملاحظة أن صندوق الزكاة في قطر أضاف إلى موارده من أموال المستحصلة من زكاة الأموال فقرة الصدقات والتبرعات والهبات، إضافة إلى أرباح والعوائد المتحققة من استثمار الفائض من أموال الزكاة في مشاريع واستثمارات تدر على الصندوق عوائد إضافية بدل من تجميد الأموال وعدم استثمارها، كما نص القانون على قصر الصرف من حساب الزكاة على مصارف الزكاة حصراً، والذي من شأنه تحقيق نجاحات أكبر في هذا المجال، لكنه لم يتطرق إلى زكاة أرباح الشركات، والذي يعتبر من أهم موارد صندوق الزكاة.

ثانياً: توزيع الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات، حيث قصرت توزيعها على مستحقيها الشرعيين، وبينت المقصود بالفقراء والمساكين وعددت مجموعة من فئات المجتمع بغض النظر. عن جنسياتهم - وحددت المواد من ٨١-٧٤ المقصود بكل من (العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، حيث ذكرتهم بالتفصيل مع ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، ويلاحظ هنا، مدى التطور في وجهة نظر المعنيين في إصدار مواد مفصلة في القانون للمستحقين، ولمن ينبغي أن توزع عليهم أموال الزكاة، والشروط الواجب توفرها بهم، وذلك تسجل دولة قطر الريادة في جانب مهم، بل والاهم، إلا وهو توزيعات أموال الزكاة التي هي غاية الزكاة وأهدافها، بل انها شملت كل المستحقين دون التمييز بين جنسياتهم، وبذلك فانها بهذا التشريع تسجل السبق على دول الخليج في موافقة الكتاب والسنة في مجال الزكاة وتطبيقاتها.

ثالثاً: رغم الجهود التي تبذلها مؤسسات الزكاة المعاصرة في سعيها لجباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، إلا أنها لم تستطيع أن تفي بالدور المطلوب المنوط بالزكاة خاصة بالجباية، ودليل ذلك الضعف ما ورد في إحصاءات صندوق الزكاة القطري وفق الحسابات التي نشرها الصندوق لجزء من الشركات المدرجة بسوق الدوحة للأوراق المالية البورصة، وهي الشركات المجازة شرعا والتي كلف الصندوق بحساب زكاتها. حيث ذكر أن نسبة ما يجمع من زكاة الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية (١٥٣ شركة) لعام ٢٠٠٨م لا تزيد نسبتها عن ١٠٪ من ما يجب على تلك الشركات من زكاة^(٢٠).

(٢٠) مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ٥، ٤م ص ٢٠٠٨، ٢: العدد ٥ لسنة ٢٠٠٩ ص ١٠.

ورغم التقدم الذي أحرزته الدول الخليجية أعلاه في مجال تطبيق الزكاة إلا أنها واجهت العديد من المشكلات التي تواجه عمل صناديق الزكاة في الخليج^(٢١): -

١- ضعف دور مؤسسات الزكاة في تطبيق فريضة الزكاة كما يجب. ٢- ضعف أو عدم وجود التعاون والتنسيق بين مؤسسات الزكاة وبقية مؤسسات الدولة في عملية جباية الزكاة وصرفها. ٣- حرمان شرائح من مستحقي الزكاة الشرعيين من حقوقهم المالية، مما أدى إلى زيادة الفجوة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم. ٤- أن أبرز التحديات التي تعترض أعمال فروع الزكاة هي عدم قدرة تلك الفروع على حصر جميع المكلفين الواقعيين ضمن نطاق اختصاصها نتيجة نمو الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وعدم الالتزام من جانب المكلفين خاصة فئة صغار المكلفين الزكويين بمراجعة تلك الفروع وتقديم إقراراتهم الزكوية في المواعيد النظامية وتسديد الزكاة من واقعها. ٥- وعدم وجود غرامات على من يتأخر في دفع الزكاة عن مواعيد المحدد، إضافة إلى الضعف في التعاون والتنسيق بين فروع المصلحة وبعض الجهات الحكومية فيما يخدم أعمالها، حيث تقوم تلك الجهات بتجديد الرخص والسجلات التجارية دون اشتراط تقديم شهادة الزكاة سارية المفعول. ٦- وجود بعض المؤسسات التجارية التي تتحايل على الزكاة من خلال إعادة هيكلة الميزانية التابعة لها لتظهر أرباحاً محدودة أو خسائر، حيث تطرح بعض المؤسسات ثلاث قوائم مالية، قائمة تقدمها لمصلحة الزكاة والدخل تخفض فيها الوعاء الزكوي، وأخرى تقدمها لجهات التمويل ترفع فيها الوعاء المالي لتحصل على تمويل أكبر، إضافة إلى قائمة ثالثة تعرض فيها الميزانية الحقيقية!! وهذا فيه نوع من الغش والتدليس وبنى عن ضعف في استشعار المسؤولية الشرعية والنظامية، والواجب الحزم في معالجة هذه التجاوزات من خلال إيجاد عقوبات رادعة لها، لا تقف عند مجرد إهدار الحساب للميزانية الحالية، بل تتجاوزها لحرمان هذه الشركات من بعض الميزات التجارية ونحو ذلك. ٧- عند تقييم المستوى التشريعي والقانوني للزكاة في السعودية، فإن مؤسسات وأنظمة الزكاة كغيرها من المؤسسات والأنظمة التي ما زالت بحاجة إلى تطوير تشريعاتها وقوانينها بحيث توائم التطورات المادية والمالية التي يمر بها المجتمع ويعايشها منذ فترة طويلة، ولذا فإن جزءاً من تطوير مؤسسات الزكاة والضمان الاجتماعي لا بد أن يبدأ بتطوير تشريعاتها وقوانينها. ٨- أن نظام الزكاة في السعودية لم يُحول حتى الآن إلى برامج عملية جادة وواقعية لتشمل جميع المستحقين عليهم الزكاة، وتستكمل تحصيل جميع أنواع الزكاة المفروضة وإيصالها إلى مستحقيها، والجهة التي تقوم على تحصيل الزكاة وتوزيعها بحاجة إلى كثير من التخطيط والتطوير لإنشاء برامج فاعلة ومؤثرة، وكذلك إعادة الهيكلة لتصبح أكثر تطوراً في إدارة جمع وإيصال أموال الزكاة. ٩- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي الذي تُحول إليه أموال الزكاة متأخر جداً وبحاجة إلى كثير من التطوير. فالنقص في الوعي لدى أصحاب المؤسسات التجارية والاقتصادية بأهمية الزكاة ودفعها يدفعها إلى التحايل على هذه الفريضة، من خلال إعادة هيكلة الميزانية التابعة لها لتظهر أرباحاً محدودة أو خسائر، وضعف القناعة لدى بعض هذه المؤسسات بأهمية وكفاءة أجهزة مصلحة الزكاة والضمان الاجتماعي في إيصال هذه الزكاة إلى مستحقيها^(٢٢).

(٢١) محمد بن سالم بن عبد الدهشلي/ رسالة ماجستير، نحو صندوق خليجي للزكاة - مصدر سابق، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢٢) الآثار الاقتصادية للزكاة - الاقتصاد، التشريع الإسلامي، د. محمد علي سميران د. محمد راكان الدغمي، وراجع الإطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص ٥٨٨.

رابعاً: مشاكل تتعلق بالجانب التشريعي الفقهي: حيث سجل عدم وجود جهات فقهية وفقدان الجهة الرسمية التي تصدر الفتاوى الشرعية في الامور المرتبطة باستحصال الزكاة وتوزيعها، ويرى الباحث ضرورة اعتماد هيئة عليا تعنى بشؤون الزكاة في كل بلد عربي وإسلامي، ومرتبطة مع بعضها البعض من خلال الاستشارات واللقاءات والمؤتمرات لاجل التنسيق بأصدارات وفتاوى الهيئات والوصول إلى تكوين مجمع فقهي موحد يضم كبار الفقهاء والخبراء في العمل الزكوي تبت في مستجدات وتساؤلات تخص ميدان الزكاة. وقد ترتب على ذلك ما يلي:

- ١- نقص كبير في الوعاء الزكوي، بسبب الفتاوى التي أخرجت أموال الدولة القطرية والمؤسسات التابعة لها من الوعاء الزكوي، بحجة إنها أموال عامة.
- ٢- التفرقة في توزيع الزكاة في البلد الواحد بسبب اختلاف الجنسية، فقد تصرف للمواطن حتى لو لم يكن من نفس المنطقة، ويحرم منها المسلم -الذي لا يحمل جنسية البلد- رغم إنه مقيم بنفس المنطقة.

رابعاً: واقع الزكاة في السودان

- ١- صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في نيسان (أبريل) عام ١٩٨٠م، الموافق ١٤٠٠هـ بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" على أن يتم جمعها وتوزيعها على سبيل التطوع والاختيار. وحينما عجز الصندوق عن تحقيق الهدف صدر في عام ١٩٨٤ قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة «الزكاة» وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت جميع الضرائب المباشرة. كما فرضت ضريبة «تكافل اجتماعي» على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين. ٢- صدر قانون عام ١٩٨٦م وفُصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ «ديوان الزكاة». وبذلك أعيد الاعتبار للزكاة كنظام إسلامي مالي اجتماعي يختلف عن الضرائب وقد لاقت التجربة إقبالاً كبيراً من الناس مقارنة بدفع الضرائب. ٣- تشمل الزكاة أوعية مختلفة مثل الثروة المعدنية بجميع أنواعها، وأموال التجارة وعروضها، والذهب والفضة، والنقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأسهم والصكوك والودائع، والزروع والثمار وكل ما أنبت الأرض، والأنعام، والمرتبات وإيرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية، والمستغلات والأموال النامية، وتشمل كذلك الأموال التي لا تقع في إطار عروض التجارة ذلك كأجرة العقارات وإيرادات وسائل النقل وإنتاج المزارع. ٤- وهكذا نلاحظ بأن التجربة السودانية ومن خلال مُشرّعها قد أخذوا بمبدأ المفاضلة تماشياً مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتمدة، وقد أعطى المشرع السوداني الفقراء والمساكين النسبة الكبرى التي بلغت ٦٠٪. بينما وزعت النسب الأخرى كالتالي: ٦٪ للغارمين، و١٪ لابن السبيل، و٥٪، و٢٪ للمصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب)، و٨٪ في سبيل الله، و٥٪، و٧٪ للتسيير أي (المصروفات الإدارية)، أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تراوح بين ١٠ و١٢٪، وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى. ٥- أن الديوان ومن خلال المراحل العديدة التي مر بها استطاع أن يقنع الفقراء، ويقنع أصحاب الزكاة أنفسهم أن الزكاة صارت واقعا معاشيا تخضع للدراسة والمتابعة، ولذا يقوم الديوان بين الحين والآخر بعمل دراسات الجدوى التي تهدف

إلى تصنيف الفقراء وتحديد احتياجاتهم المناسبة، وفقا لبعض الاجتهادات التي يقوم بها العلماء المختصون فنقوم مثلا بتمليك الفقراء وسائل الانتهاج بدلا من إعطائهم المال فقط، وذلك حينما يصبحوا قادرين على العمل والإنتاج، أما الفقراء الذين لا يستطيعون العمل كالأيتام مثلا فيقومون بكفالتهم كفالة شهرية، وهذا ما يحدث مع طلاب العلم الفقراء، أما المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج فيتم علاجهم، كما يقوم الديوان بتكفل عمليات نقل الكلى لنحو خمسة أشخاص شهريا ليس هذا فحسب. ٦- وتم إنشاء الجمعيات الزراعية للفقراء حتى يقوم الفقير بالزراعة والإنتاج، وقد رأينا نتاج ذلك واضحا في أن الفقير أصبح جزءا فاعلا من المجتمع حتى عرف أن عددا من هؤلاء الفقراء قد قاموا بدفع الزكاة هذا العام. ٧- لقد نجح السودان في نقل هذه التجربة إلى دول كثيرة في مقدمتها إندونيسيا التي أرسلت لها بعثة من ١٥ شخصا فتم تدريبهم، وقدمت اللوائح والقوانين المنظمة للعمل التي أصبحت فيما بعد أساسا لصندوق الزكاة الإندونيسي، وهذا تماما ما حدث مع جيبوتي، إضافة إلى ذلك، فإن الجزائر هي الأخرى قد استفادت من التجربة فأنشأت الصندوق التطوعي وهذا ما فعلته بعض الولايات النيجيرية، أما السعودية فقد طلبت من البنك الإسلامي للتنمية خبيرا في الزكاة، وكان الذي وقع عليه الاختيار خبيرا من السودان أتى لمراجعة أنظمة ولوائح الزكاة، وهو ما تم بالفعل، أما على المستوى الدولي، فإن التجربة دعت عددا من الغربيين لزيارة السودان في مقدمتهم مسؤول الفقر في الأمم المتحدة ومنظمة الفاو^(٢٣). ويمكن ملاحظة تميز التجربة السودانية بالنقاط التالية:

- ١- استقلال الجهاز المعني بالزكاة.
- ٢- تطبيق النظام الفدرالي في ادارة الزكاة.
- ٣- التوسع في الآراء الفقهية. والمرونة في التشريع.
- ٤- عدم التسويه بين مصارف توزيع الزكاة (مستحقي الزكاة).

وعلى الرغم من كل ذلك، فقد وجهت للتجربة بعض الانتقادات، منها^(٢٤): ضعف نسبة جباية الزكاة للنتائج المحلي الإجمالي مما يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة لم تصل إليها الأجهزة الإدارية. وتركز تمويل محافظة الأمان بعواصم الولايات وعدم انتشاره بالريف. كما يسجل احتياج الزكاة إلى اهتمام بالتوعية في مجال الزكاة. كما أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني: ١. التهرب من الدفع، لأن العقوبات غير كافية. ٢. ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة، ومهما يكن من أمر هذه التجارب في البلاد الإسلامية إلا أن المشكلة الكبرى تبقى في عدم وجود الثقة بين الأفراد والحكومات، ويتبين ذلك في الدول التي جعلت دفع الزكاة إليها غير إلزامي. حيث كان توجه المواطنين إلى الدولة ضعيفا، وحتى الدول التي فرضت دفع الزكاة بقوة القانون، فإن دفع المزمكين للأموال إلى الحكومات قليل جدا^(٢٥).

(٢٣) الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية/ التجربة السودانية في الزكاة أثارت إعجاب الأمم المتحدة/ تجربة الزكاة بالسودان، د. محمد شريف بشير نشرت في موقع إسلام أون لاين بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠.

(٢٤) د. مصطفى محمد مسند/ دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة - السودان، ٢٠١٥، ط ٢، ص ٥٧ - ٦٠.

(٢٥) قحف: المواد العلمية (محمد، محمد ابراهيم: تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة دون تطبيقية في السودان)، ص ٤٠ - ٣٨.

خامساً: واقع الزكاة في الجزائر

تتصف الزكاة بالاستمرار والثبات في أحكامها فلا تخضع للتقنين والتعديل والتحرير والإلغاء، لأن قوانين وأحكام وشروط الزكاة مبنية في كتاب الله تعالى وفي السنة النبوية الشريفة^(٢٦). وقد انطلقت الزكاة في الجزائر من أساس مفاده ان أي إنسان يؤدي الزكاة يجب أن تكون طوعية منه وليست جبراً أو إكراهاً. وفي التجربة الجزائرية نلاحظ مايلي: -

١- مؤسسات تنظم شؤون الزكاة وهي:

أولاً: المساجد، ثانياً: الجمعيات الخيرية، ثالثاً: البنوك التي تعمل على إحياء فريضة الزكاة وتنظيم جمعها وصرفها في مصارفها الشرعية كهيئة عامة تابعة لوزارة الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وذلك وفقاً للأوضاع الآتية:

أ- يقبل البنك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا والصدقات والصدقات الجارية والتركات التي لا مستحق لها مباشرة من الجهات والأفراد وصرفها على المستحقين لها وبما لا يتعارض مع أغراض البنك.
ب- على البنك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم جمع أموال الزكاة من الأفراد والهيئات داخل وخارج الجمهورية وضمان اتفاق هذه الأموال على مستحقيها في أماكن جمعها وفي مصارفها الشرعية، وله في سبيل ذلك:

- الإشراف على جمع أموال الزكاة والوقوف على صرفها في مصارفها الشرعية.
- العمل على تنمية موارد الزكاة، وتوزيع حصيلة أموال الزكاة على المصارف الشرعية.
- وضع استراتيجية عامة للدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة.
- استخدام جزء من حصيلة أموال الزكاة المودعة لديه في القيام بمشروعات لتشغيل شباب الخريجين والمشروعات الأخرى ذات العائد الاجتماعي.
- تجميع الصدقات الجارية واستثمارها في مشروعات تدر دخلاً يوجه إلى أغراض الخير.

لقد قدم صندوق الزكاة الجزائري الكثير من الإعانات المالية المباشرة التي تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنفع على عائلاتهم على المدى والمتوسط والبعيد وذلك لأجل التخفيف من وطأة الفقر لدى الطبقات المحرومة والمعوزة. إذ ساهم تطور موارد صندوق الزكاة من سنة إلى أخرى بذلك بشكل فاعل، ليصبح اليوم موضع ثناء واهتمام وتنويه في العالم الإسلامي أجمع. ولكي ان يكون أداء الصندوق لدوره على أكمل وجه فلا بد من النهوض بوعي المزمكين، ومساهمة تبني الاستراتيجيات الملائمة لصندوق الزكاة كالتقروض الحسنة مثلاً وذلك من أجل خلق أنشطة مثمرة لفائدة الشباب الجزائري ذي الحاجة لأموال الصندوق.

(٢٦) عناية غازي، الضريبة والزكاة، منشورات الكتب، الجزائر ١٩٩٠، ص ٣٤.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة رائدة ومتميزة، فقد بنيت أساسات الصندوق لاجل مواجهة والمساهمة في تخفيف الافات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة، منطلقاً من برنامج توعية للمواطنين منطلقاً من المساجد والندوات والحصص التلفزيونية والاذاعية، وشبكات الإنترنت. كما أن التجربة الجزائرية في مجال الزكاة انطلقت من حيث أنتهى الآخرون، في محاولة منها لتفادي الوقوع في الأخطاء والمشاكل التي واجهت التجارب الأخرى. وحتى في مجال إعداد الخطط والاستراتيجيات فقد تم تشكيل لجنة تضم ممثلين من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعدد من المختصين من أساتذة الجامعات بالإضافة إلى مختصين من المعهد الجمركي والجبائي الجزائري-التونسي. وناقشت هذه اللجنة:

- شكل تنظيم جمع وصرف الزكاة.
- الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة. وتحضير الأرضية اللازمة لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة.

ومن ثم تم عقد ملتقى جماهيري موسع خرج بعدة توصيات مهمة^(٢٧):

- ضرورة العمل على سن منظومة قانونية تحكم ضبط سير عملية الزكاة وتحفيزها.
- نشر فقه الزكاة في المجتمع الجزائري عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمقروءة.
- العمل على نشر الحصيلة المالية بشكل منظم للصندوق.
- العمل على تمييز أموال الزكاة المحصلة لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين.
- العمل على دعم جهود العلماء لدراسة القضايا الفقهية الاقتصادية التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة.

وفي تحليلنا لمقررات الملتقى، نلاحظ خروجه بمقررات مهمة وذات تأثير كبير في إنجاح العمل الزكوي ليس في الجزائر فحسب وإنما الدول المعنية بالزكاة لو تم العمل بها. فالتوصية بسن قانون يضبط عمل مؤسسات ودوائر الزكاة، وهو أمر في غاية الأهمية، فالأساس القانوني ينظم عمل تلك المؤسسات، ويوفر السند لكي تقوم بانجاز أعمالها، كما ويحكم مهام وصلاحيات مدراء وموظفي الدوائر العاملة بهذا المجال. أما نشر تعاليم وأحكام الزكاة وتعريفهم بها، وتفقيه الناس بأمر وضوابط الزكاة من شأنه أن يرفع من مستوى المعرفة الجماهيرية بحدود وأهمية الزكاة، وأعطاهم فكرة عن الدور الذي يمكن أن تقوم به وتأثيرتها المباشرة وغير المباشرة على الطبقات الفقيرة والمحتاجة من المجتمع، تلك المعرفة بحقوق الفقراء وبالركن الثالث من الإسلام سوف يعمل على رفع الوعي الديني، وأزدياد ارتباط الناس بشريعتهم، وان تحقيق المنفعة منها سوف لن يقتصر على الفقراء من المجتمع، إنما سيشمل الأغنياء منهم أيضاً. ولما كان لتوفر بيانات مفصلة ونشرها بحيث تكون متاحة للجميع والتعامل بشفافية في عمليات التحصيل والتوزيع أثره الكبير في زيادة ثقة المجتمع بالجهات التي تتولى العمل الزكوي، ومن ثم زيادة إقبال الناس على أداء واجباتهم في مساندة طبقات المجتمع الفقيرة والمحتاجة، وضمان

(٢٧) بلقاسم فتحية، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ضاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦٨.

عدم ضياع أو الاستحواذ على هذه الأموال، أو صرفها في غير مجالاتها.

أما الميزة الأخرى التي أقرها الملتقى وهي العمل على تنمية واستثمار الأموال المستحصلة من الزكاة أو الفائض منها في مجالات تزيد من الواردات المتحققة، وهذا ما يزيد من تدفق الأموال، وبالتالي ارتفاع اعداد المستفيدين، وتنوع المنافع المقدمة لهم. وأخيرا التوصية بفتح الباب أمام توفّر هيئات ولجان علمية وفقهية لأجل مواكبة مستجدات العمل الزكوي ودخوله ميادين لم تكن معرفة من قبل، مما سيزيد من موارد صندوق الزكاة ويدعم نشاطاته.

٢- توزيع موارد صندوق الزكاة

يتم تبني توزيع الزكاة في الجزائر على أساس الحصيلة الزكوية وعدد المحتاجين المحصنين فتعطي الأولوية في منح الزكاة إلى أكثر الأشخاص حاجة لها وهم الفقراء والمساكين، ويتم توزيع زكاة كل من الأموال والفطر وفقا للنسق التالي^(٢٨):

• تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة.

• ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة.

• ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية، أو شيكات. وليس هذا فحسب، فقد عمل صندوق الزكاة الجزائري على منح قروض حسنة منذ نشأته حيث، قدرة المبالغ الزكوية التي وجهت إلى القروض الحسنة منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣ بـ ٧٣,٨٦٤,١٩٢ ١٦٩٤ ١٩٢ دج وقدّر عدد المستفيدين منها بـ ٧٦٦٣ شخصا. وقد ازداد عدد المستفيدين من القروض الحسنة على مستوى كل ولاية من التراب الوطني من ٢٠٠٣ إلى غاية ٢٠١٣ ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى التشجيع على العمل بدون فوائد ربوية، ويوفر مناصب الشغل وعمل لشباب الأمة، ويقضي على العديد من الآفات الاجتماعية، وفي ذلك مصلحة شرعية معتبرة^(٢٩). والملاحظ، ن منافذ توزيع أموال الزكاة لم تتطرق إلى توفير أدوات الإنتاج أو وسائل الإنتاج إلى العاطلين في العمل، أو تمويل المشاريع الصغيرة للشباب الراغب بممارسة اعمال فردية أو ممارسة مهاراتهم في مجال ما، وكذلك رغم انها اشارت إلى القروض الحسنة لكنها لم تذكر فتح المجال أمام الشباب وادخالهم في دورات تأهيلية وتدريبية لغرض تمكينهم من ممارسة اعمال تساهم بشكل مباشر في خلق دخول وموارد اضافية لهم، وهو موافق لما جاء به سنة النبي ﷺ.

(٢٨) مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر ص ص ١٢-١٣، على الموقع: www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt

(٢٩) بوجلال محمد، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٩٦.

سادساً: واقع الزكاة في فلسطين

لقد خطت التجربة الفلسطينية في مجال العمل الزكوي خطوات سريعة ومتطورة، وقد اعتمدت:

أولاً: ضوابط استثمار أموال الزكاة^(٣٠): لقد نصت الجهات المعنية في الزكاة في فلسطين على مجموعة من الضوابط لاجل تنظيم وتوجيه استخدام واستثمار أموال الزكاة نحو حل ومعالجة مشاكل الفئة المحتاجة والفقيرة من المجتمع، شرط عدم انحيازها عن الأهداف التي تسعى لتحقيقها الزكاة في فلسطين، ومن أهمها^(٣١):-

١- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصوراً على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا يتتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

٣- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزمكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٤- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصلٌ ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٥- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزمكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

٦- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصلٌ ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

٧- أن تملك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة. حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

ثانياً: أنواع المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة: إذا أريد لأموال الزكاة أن تستثمر، فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكل وطريقة، ومن ذلك إنشاء مشاريع ذات ريع سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وتوزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين، ومن ذلك إنشاء مصانع ومحلات تجارية ومن الأمثلة على هذا النمط من الاستثمار: مصنع الصفا لمنتجات الألبان التابع للجنة زكاة نابلس في فلسطين. ويمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي. ومن الأمثلة على هذا النمط: مستشفى الرازي ومدرسة الإيمان التابعتين للجنة زكاة جنين،

(٣٠) ختام عارف حسن عماوي/ دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠١٠، ص ٨٦.
(٣١) نفس المصدر ص ٩٧.

ومستشفى الزكاة التابع للجنة زكاة طولكرم. ومن الصور الأخرى للاستثمار الموجودة على أرض الواقع وقد أقره الفقهاء: الاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية^(٣٢)، المعاصرون والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يُحتاج إليها، فليس فيها تجميد لأموال^(٣٣). الزكاة، وهذا النمط أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.

ويمكن استثمار أموال الزكاة بالإتجار بها، من خلال نظام المضاربة. سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة، أو من خلال مؤسسات وبنوك، ومن صور استثمار أموال الزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغاً تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة ديناً في ذمة المستحق، ومن ثم يسدده على أقساط رمزية شهرية، وهذا الأسلوب يقوم به صندوق الزكاة الأردني^(٣٤).

سابعاً: واقع الزكاة في باكستان

تعتبر الزكاة في باكستان ليست مجرد فريضة تفرض على صاحب النصاب، لكنها واجب من واجبات الدولة الإسلامية التي عليها التأكد من قيام الاغنياء بأداء فريضة الزكاة ومن حصول الفقراء على حقهم منها، ولا تعامل الزكاة والعشر على انهما من الضرائب في باكستان، فحصيلته الزكاة والعشر التي يتم جمعها لا تدخل في موازنات الحكومة الفيدرالية أو الحكومات المحلية، بل تعامل على أنها أموال تخص المستحقين وتشكل عهدة في يد مصلحة الزكاة^(٣٥).

ومنذ عام ١٩٨٠م عدّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية. وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام. وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه، ومنها:

- ١- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.
- ٢- لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.
- ٣- لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة. ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوزيع. ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت (بلايين الروبيات في عام ١٩٨٩م)، مما أثر سلباً على مستحقي الزكاة، ولم تجر أي محاولة لاستثمار هذه الأموال.
- ٤- لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أي موازنة مالية.
- ٥- لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة، وليس لديها وسائل لخفض تكلفة مؤسسات الزكاة.

(٣٢) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه، ٣/ ١١٨٢.

(٣٣) أبو غدة، عبدالستار: مجلة مجمع الفقه، ٣/ ١١٧٩.

(٣٤) أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضير بعنوان أشكال وأساليب الاستثمار، برنامج الاستثمار بالمشاركة، جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م. شحاته: محاسبة الزكاة، ص ٦٥. ٣، للمزيد، انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادرة سنة ١٩٨٨م، الفصل الثاني - المادة ٣ - ١٠.

(٣٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤١ الفيومي، والمصباح المنير، ص ٩٧، ٩٧، (مكتبة لبنان).

ثامناً: دور الزكاة في ماليزيا

١- لا يوجد في ماليزيا إدارة للزكاة على المستوى الاتحادي، وإنما يكون إقرار اللوائح والنظم الخاصة بالزكاة من اختصاص الولاية وكما تراه مناسباً لها. إذ يوجد في كل ولاية إدارة الشؤون الدينية، والتي تركز على إدارة الزكاة وأموال بيت المال والوقف والفرائض. كما يحظ دور الزكاة بتقدير كاف في ماليزيا، وكان تطور إدارتها ضعيفاً، مما أدى إلى عدم ازدياد أموال الزكاة واستخدامها لأغراض استثمارية بدلاً من تلبية حاجات الأصناف.

٢- عدم وجود حالات إبداعية وإيجابية لنشر الوعي بين المسلمين لأداء الزكاة.

٣- تتمتع مجالس الولايات بالتمويل الذاتي، والبعض يتلقى مساعدة من الولاية، التمويل هذا له مزاياها وعيوبها، لكن ذلك يوجد روح الاعتماد على الذات، وبذلك تدفع الجهود نحو المزيد من العمل المثمر (خاصة إدارة الزكاة)، كما أن تلقي المساعدات من الولاية قد تؤدي إلى مواقف سلبية، لذا تحتاج إلى إشراف دقيق من الولاية للحيلولة دون استخدامها بشكل خاطئ.

٤- تخضع سلطة إدارة الزكاة في كل ولاية في ماليزيا لدستور الولاية وقوانينها، ولكل ولاية قانونها بالنسبة لإدارة الشؤون الدينية الذي يتضمن نصوصاً عامة حول إدارة الزكاة.

نتيجة لعدم وضوح القوانين في الولايات، فإن من الضروري وضع لوائح خاصة بالزكاة من أجل تفصيل إجراءات إدارة الزكاة في كل ولاية. أما بالنسبة لل صعوبات التي تواجه تحصيل الزكاة في ماليزيا^(٣٦): -

- لا تمنح القوانين تفويضاً للقائمين على الزكاة بفحص حسابات البنك للفرد.
- عدم الرغبة أو تردد بعض المكلفين لأداء الزكاة.
- عدم جدية لدى القائمين على الزكاة بتحصيل الزكاة.
- نقص القوى البشرية من حيث العدد والخبرة والتدريب.
- نقص في وضع الخطط والتنسيق في إدارة الزكاة.
- النتيجة أن حصيلة الزكاة ضئيلة جداً بالقياس بالمصروفات.
- نقص الفكر الإبداعي في الحملات الإعلامية، وتعبئة أموال الزكاة، بل ونجد أن أموال الزكاة معطلة.
- عدم وجود تنسيق بين الولايات حول تحديد النصاب.

(٣٦) الإطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

تاسعاً: دور الزكاة في العراق

شرع العمل بإدارة صندوق الزكاة منذ عام ٢٠٠٠، وتتكون موارد الصندوق من (٣٧):
أ- مبالغ الزكاة. ب- مبالغ الصدقات. ج- الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفق الأصول المعتمدة. د- موارد العقارات العائدة إلى الصندوق لتمويل الزكاة.

وقد نصت المادة الثالثة من التشريع بـ:

أ- تستلم مبالغ الزكاة والصدقات النقدية من الميسورين طوعاً بإعتماد أساليب الحث على الدفع بما يتناسب ومواردهم وبموجب وصولات المحاسبة رقم (٣٨) و(٣٧) في حالة القبض بخطوتين (جباية وصندوق) وبموجب الوصل (٣٧) فقط في حالة القبض من أمين الصندوق مباشرة على أن يراعى تثبيت تبويب إيرادات الزكاة في حساب مستقل عن إيرادات الصدقات.
ب- تستلم موارد الزكاة والصدقات العينية بموجب محاضر تفصيلية تتضمن وصفا كاملاً للأعيان المذكورة موقفاً من مدير الصندوق والمحاسب والمدقق والجهة المتبرعة.
ج- تباع الأعيان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه مادة وفقاً لنظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ وتقبض إيرادات البيع لحساب إيرادات الزكاة أو الصدقات وبحسب تخصيصها من المتبرع.

أما توزيع الزكاة فقد نصت المادة الرابعة على:

أ- تصرف الزكاة إلى مستحقيها وفقاً لما يأتي: الفقراء، ثم المساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
ب- تصرف الصدقات على مستحقيها كالاتي:
أولاً- الصرف على وجوه البر والخير للأفراد والمحتاجين.
ثانياً- دعم وإنشاء المشاريع الخيرية وفقاً للشروط الآتية:
١- قيام حاجة فعلية للمشروع.
٢- أن ينسجم المشروع مع أهداف الصندوق.
٣- أن يكون للمشروع شخصية إعتبارية.

ومن خلال تتبع عمل ادارة صندوق الزكاة التابعة لهيئة الوقف السني في العراق، فقد جاءت النتائج خجولة ولا تتعدى بعض الأنشطة والفعاليات التي توزع بين الحين والآخر وبمناسبات معينة عدد من السلال الغذائية على عوائل فقيرة لم تتجاوز في أحسن حالاتها ٦٥ عائلة. وقد تأخذ شكل رعاية للايتام، أو العوائل المهجرة والأرامل.

وكل تلك الأنشطة لا تتوافق مع الإمكانيات الكبيرة للوقف السني، كما ان ادارة الوقف تحاول ان تنشط لكنها تصطدم بقلّة التخصيصات لها، ومحدودية الأموال المستلمة من الزكاة؛ إذ أن معظم أموال الزكاة تدفع مباشرة من قبل الميسورين، وربما إلى أشخاص وجهات غير رسمية، لقلّة الثقة بالدوائر الرسمية.

(٣٧) ادارة صندوق الزكاة/ هيئة الوقف السني في العراق، ١/١/٢٠٠٠.

المطلب الثاني: تقويم التجارب في مجال الزكاة

١- إن الفقر يمثل تحدياً كبيراً تواجهه الحكومات، خاصة تلك التي تتحمل تبعات من سبقوها، وإن سعيها لرفع مستوى المعيشة الاجتماعي والاقتصادي بشتى الطرق وعن طريق الزكاة، لم يكن خياراً نشطاً خصوصاً عند الإشارة إلى التجارب التي ذكرناها آنفاً (والتجارب الأخرى)، بل إن دورها يميل لأن يكون متواضعاً (في تجارب)، وعكسياً، ومتعارضاً (في تجارب أخرى)، بل أن مسيرة الزكاة في الدول التي فرض تطبيقاتها (تمشي على استحياء)، وكأن ما تم أجازه هو تمام الأمر (أو هو فقط ما يمكن إنجازه)، وليس هناك مؤشرات إلى الانتقال بها إلى الإمام نحو الإنجاز الأفضل. ٢- لقد سعت الندوات الدولية التي عقدت لبحث شؤون الزكاة في الدول الإسلامية والحلقات الدراسية والمؤتمرات إلى إزالة المعوقات والمشاكل التي تحول دون فاعلية الزكاة في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية. لكنها في نفس الوقت خلت من رؤية واستراتيجية ينبغي رسمها لاجل زيادة فاعلية ودور الزكاة في حل مشاكل الفقر في العالم الإسلامي، كما ان معظم التوصيات لاتجد طريقها للتنفيذ أو ربما حتى الاخذ بها في مجال إدارة أموال الزكاة. ٣- لكي تتمكن إدارة الزكاة بعملها بشكل صحيح ومؤثر ينبغي توفر معلومات دقيقة عن دافعي الزكاة، وكذلك مستحقيها ووجود وحدات تحديث للمعلومات، وان تشمل هذه البيانات جرد للملكيات والأرصدة والعقارات والشركات، شرط أن يخضع لها الجميع دون إستثناء، فلكي تحقق الزكاة دورها بشكل صحيح لا بد من توفر قاعدة بيانات للمكلفين والمستحقين. ٤- هنالك حاجة ملحة لرفع مستوى أداء العاملين في ادارة الزكاة وموظفيها والاستفادة من خريجي العلوم الادارية والمالية في إدارة الزكاة والاقواق وصناديق الزكاة، مع مراعاة توفر الحافز الإيماني، وتوفير الميزة الدعوية لديهم. ٥- ان اقتصار أخذ الزكاة وأحسابها من الدخل فقط للأفراد دون الشركات، خاصة وان الشركات في دول الخليج والدول الإسلامية تحقق واردات كبيرة جداً، وممكن لاستحقاقات الزكاة منها أن تحقق ما يسد حاجة الفقراء على مستوى ليس دولة واحدة فحسب، بل عدة دول. ٦- يلاحظ ومن خلال تطبيقات الزكاة في بعض الدول العربية والإسلامية إنها خضعت لإرادة حكوماتها، ولم يراعى أن الزكاة فرض وركن من اركان الإسلام لا يحق تبديله أو تخفيف نصابه أو إعفاء شريحة أو عدم محاسبة المقصرين، كما ان الأمر يخلو من المتابعة والمراجعة، مما تسبب في إضعاف الدور الاقتصادي للزكاة، وعدم أدائه لمهامه في معالجة مشكلة الفقر وإجتثاث تبعاته. ٧- عند مراجعة المشاريع التي تم تنفيذها من قبل صندوق الزكاة سواء في داخل أو خارج كثير من الدول اعلاه، نلاحظ انها اقتصرت على مشاريع إنشائية أو خدمية لكنها لم تتوجه نحو المشاريع الإنتاجية أو الاستثمارات المالية أو الدخول في الأسواق المالية والبورصات، والتي تحقق أعلى الأرباح، وتزيد من آثار الزكاة ودورها في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات

لقد خرجت الدراسة بالعديد من الاستنتاجات، والتي تم ذكرها في تجارب الدول العربية والإسلامية بخصوص الزكاة. أما التوصيات: فيرى الباحث لاجل تلافي الأخطاء والمشاكل في الأعمال التي تخص الزكاة، ولكي تحقق الزكاة دورها الفاعل في القضاء على الفقر وتحقيق لدورها الاقتصادي، التوصيات التالية: -

١. ضرورة زيادة إهتمام الحكومات بواجباتها تجاه الزكاة، بإضفاء الصبغة القانونية الجبرية من جهة الواجبة عليهم الزكاة، واحترام حق الفقراء بالمال، وضمان عدم تهرب أحد من دفع الزكاة ولا يمكن أن تذهب لغير المستحق لها.
٢. قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بفريضة الزكاة، عن طريق توضيح وتبسيط أحكامها، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.

٣ عدم الاقتصار على دور الحكومة في إستحصال وتوزيع أموال الزكاة، بل نوصي بإنشاء مؤسسة للزكاة، يشترك فيها الجهات غير الحكومية، والعلماء والخطباء ومن هم محل ثقة الناس، لاجل تضافر الجهود في أداء ينسجم مع الدور المرسوم للزكاة، وبالامكان وعن طريق حسن اختيار منتسبي صندوق الزكاة، العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين.

٤. العمل على استثمار جزء من أموال الزكاة المحصّلة وتنميتها بالشكل الذي يضمن زيادة العائدات واستمرارية التدفقات المالية، من أجل التوسع في سد احتياجات المستحقين. شرط اختيار المشروعات والاستثمارات بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لها، والتأكد من إنخفاض مستوى المخاطر فيها.

٥. إنشاء وتفعيل دور صناديق للقروض الحسنة من أموال الزكاة، ويمكن البدء في القروض الصغيرة لكي تشمل أكبر عدد من المحتاجين لها، ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض، وذلك لتجنب ضياع تلك القروض، كمما ويمكن ن خلال تأهيل وإعادة تدريب القدرين على العمل من المحتاجين (ضمن سن العمل)، وتوفير أدوات الإنتاج لهم، ومساعدتهم في فتح مشاريع صغيرة لهم، بحيث تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، وتحويله إلى منتجين بدل مستهلكين.

٦. أبعاد الزكاة عن التوجهات والآراء السياسية للحكومات، بأن تتولى هيئة كبرى تضم علماء الأمة ومتخصصيها وتشمل لفقهاء وعلماء الإدارة والمالية، لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة في الزكاة في كل بلد. والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة وبين الدول.

٧- وضع رؤية وأستراتيجية لعقد المؤتمرات بهذا الشأن، وبشكل دوري، لمتابعة ما تحقق من توصيات سابقة، وتقييم الاوضاع الراهنة، والوقوف على أهم العراقيل والمشاكل التي تحول دون تحقيق الزكاة لاهدافها.

٨- يجب زيادة الوعي وفي بيان أحكام الزكاة وحث المكلفين على إخراجها، وعلى صعيد الدول الإسلامية المهمة بالزكاة، أن يكون هناك جهود تنسيقية بينها للإفادة من الخبرات والتجارب وتعزيز الدور الذي تقوم به الزكاة في هذه الدول، وينبغي أن يكون لتجارب الدول المتميزة مثال للعمل الجماعي، بل ويمكن الاخذ من كل تجربة تميزها وخصوصيتها في ذلك وتطويرها والاستفادة منه.

٩- لما كانت معظم - ان لم نقل كل - مسببات الفقر التي يسعى المعنيين بشؤون الزكاة القضاء عليها أو على أقل تقدير الحد منها، كانت نتيجة لأسباب خارجة عن سيطرة الزكاة، وليس لها تأثير عليها، فهي دواعي أو أسباب إجتماعية وسياسية واقتصادية، والتي تتمثل بسوء إدارة الحكومة للموارد المتاحة لها، كما ان سياسات ومنهج الحكم تلعب الدور الاساس في زيادة أو الحد من مشكلة الفقر في مجتمعاتها، لذا من المنطقي معالجة الأسباب تلك، والبدء أولاً في معالجة مولدات الفقر والعوامل المنتجة له^(٣٨).

١٠- العمل على استثمار الأموال المتحصلة من الزكاة، واختيار المجالات الأفضل والأقل خطورة، لأجل زيادة إيرادات وموارد صندوق الزكاة.

١١- مساعدة الأسر المحتاجة باتخاذ مهنة أو حرفة قريبة من مكان سكنهم (خاصة للأرامل والمطلقات)، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة؛ لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

(٣٨) «عالم إسلامي بلا فقر»، عمر عبيد حسنه، مصدر سابق.

- ١٢- استخدام تقنيات وبرمجيات محاسبية بشكل خاص بالزكاة، يتوفر فيها بيانات للحسابات البنكية والعقارات والأسهم وغيرها من الأموال والممتلكات وتطوير أدوات تقدير الزكاة بالاعتماد على نظم البحث والتقصي الملزمة للتعرف على النصاب الزكوي للمكلفين، بحيث يكون للجميع حسابات رسمية.
- ١٣- العمل على تأسيس قاعدة بيانات لدفعي الزكاة ومستحقيها من شأنها تيسير عمليات الدفع لأموال الزكاة وضبطها، ووضع حسابات بنكية يمكن المكلفين باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- ١٤- العمل على تطوير المؤسسات العاملة في إدارة شؤون الزكاة في كل الدول الإسلامية، ووضع خطط لتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، والعمل على تحقيق التنمية ومعالجة الركود الاقتصادي، وزيادة الاستثمار في الاقتصاد ولأجل القضاء على مسببات الفقر في المجتمع.
- ١٥- من أجل مواجهة الأعداد المتزايدة من الفقراء والمحتاجين لا بد من وضع أهداف ورصد الموارد لها، ورسم خطط تستهدف تقليص هذا العدد المتزايد من خلال الإعلان عن العدد المتوقع للفقراء، والمبالغ التي يحتاجها صندوق الزكاة لأعالمتهم، ودفع المتمكنين من سد هذا الاحتياج بطرق عديدة.
- ١٦- تحتاج إدارة أموال الزكاة وتوزيعها بالشكل المناسب إلى تغيير جذري في إجراءات تنظيم وتوجيهه وتنسيق ورقابة (إضافة إلى التخطيط والرؤية المستقبلية) لما هو مقدر استحصاله من أموال الزكاة ليلبي الزيادات الكبيرة في طلبات المحتاجين والمعوزين لها، وذلك من خلال رسم أهداف لعملية استحصال وتوزيع أموال الزكاة منطلقة من تقديرات دقيقة لنسبة الفقراء من المجتمع، وتقدير حجم الأموال اللازمة لسد حاجاتهم وتحقيق للأهداف المرسومة، وهكذا فإن العملية تتطلب^(٣٩): ١- التخطيط/ وهو يعني تقدير أو تصور تقديري لما سوف يكون عليه اعداد الفقراء والمحتاجين في المستقبل، والأموال اللازمة لتلبية احتياجاتهم. التنظيم/ وهو الاداء المناسب والصحيح للموارد والأموال الزكوية المجمعة، وهو يشمل أيضاً تحديد الإطار المؤسسي وتوضيح حدود عملها، وحجم الصلاحيات والمسؤوليات، وكذلك التنسيق بين الإدارات. توفر صفات خاصة للعاملين في إدارة وتوزيع أموال الزكاة/ بان تتحرى الإدارة من هو الأصلاح للمهمة من حيث الأمانة والقوة بالاضافة إلى الإيمان والتقوى والتعليم، بالاضافة إلى كونهم من الدعاة وان تتوفر فيهم التوجهات الدعوية ومعرفة وملكة في الإدارة والتنفيذ.

المصادر

- القرآن الكريم. أحاديث النبي ﷺ.
- ١- آية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، محمد راشد صالح النفاتي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، والصديق طلحة محمد رحمة، جامعة صفاقس - تونس، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، حزيران ٢٠١٨، مجلد (٤) العدد(٣).
- ٢- الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.
- ٣- (عالم إسلامي بلا فقر)، للأستاذ الدكتور رفعت السيد العوضي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، سنة ٢٠٠٠، تقديم عمر عبيد حسنة، ص ٢٨.
- ٤- جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية/ إعداد ختام عارف حسن عماوي اطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

(٣٩) الصديق طلحة محمد رحمة أستاذ مشارك في الاقتصاد، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض أستاذ مشارك في الاقتصاد بجامعة الرباط الوطني - السودان.

٥- أبو زرعة عن حديث رواه الثوري، وجريير.

٦- د. رياض منصور الخليلي/ معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨.

٧- كتاب الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي علي النجار/ دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، ٢٥/١/٢٠٠٨. ٨- علي أبو النصر «الزكاة.. مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر»، ٢٠١١.

٩- الاطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١٠- سعيد حوى، الإسلام، الطبعة الثانية، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

١١- بلقاسم فتحية، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٤.

١٢- نفس المصدر السابق ص ٣٦. ١٣- دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤١٢/١٩٩٢، ص ١٠.

١٤- المنشور الدوري رقم ١٣٨٣/٢/٨ بتاريخ ١ هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١. للمزيد انظر. هـ ١٤٢٧/٧/٧ وتاريخ ٤٥/مجلة الزكاة والدخل، العدد ٣١، ص. وكتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة. ١٠.

١٥- د. رياض منصور الخليلي، معيار محاسبة زكاة الشركات. مصدر سابق، ص ٦٣.

١- ختام عارف حسن عماوي/ دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ٢٠١٠، ص ١٦، ٧٤، ٧٥.

١٧- كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤١٢، م ٢، ١٩٩٢: هـ الموافق ١١ ص.

١٨- محمد بن عبد الله الدهشلي، نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك/ كلية التربية والدراسات الإسلامية، ص ٢٠، ١٣، ٨٠.

١٩- الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور م، ٢٠١٠.

٢٠- مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ٥، ٤، ٢٠٠٨، ٢: العدد ٥ لسنة ٢٠٠٩، ص ١٠.

٢١- محمد بن سالم بن عبد الدهشلي/، نحو صندوق خليجي للزكاة، مصدر سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

٢٢- الآثار الاقتصادية للزكاة - الاقتصاد، التشريع الإسلامي، د. محمد علي سميران. د. محمد راكان الدغمي، وراجع الاطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٥٨٨.

٢٣- الاقتصادية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية/ التجربة السودانية في الزكاة أثارت إعجاب الأمم المتحدة/ تجربة الزكاة بالسودان د. محمد شريف بشير نشرت في موقع إسلام اون لالين بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠ تجربة ديوان الزكاة في تخفيف حدة الفقر.

٢٤- د. مصطفى محمد مسند/ دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي: تجربة ديوان الزكاة، السودان، ٢٠١٥، ط ٢، ص ٥٧-٦٠.

٢٤ بلقاسم فتحية، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦٨.

٢٥- قحف: المواد العلمية (محمد، محمد ابراهيم: تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة دون تطبيقية في السودان)، ص ٤٠-٣٨

٢٦- عناية غازي، الضريبة والزكاة، منشورات الكتب، الجزائر ١٩٩٠، ص ٣٤.

٢٧- بلقاسم فتحية، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، جامعة العقيد اكلي، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦٨.

٢٨- مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر ص ١٢-١٣ على الموقع: www.kantakji.com/media/5674/3301.ppt

٢٩- بوجلال محمد، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٩٦.



- ٣٠- ختام عارف حسن عماوي/ دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٨٦.
- ٣١- نفس المصدر ص ٩٧.
- ٣٢- القرضاوي: مجلة مجمع الفقه، ٣/ ١١٨٢.
- ٣٣- أبو غدة، عبدالستار: مجلة مجمع الفقه، ٣/ ١١٧٩.
- ٣٤- أميرة عبداللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضريير بعنوان أشكال وأساليب الاستثمار، برنامج الاستثمار بالمشاركة، جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م. شحاته: محاسبة الزكاة، ص ٦٥. ٣، للمزيد، انظر: قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادرة سنة ١٩٨٨م، الفصل الثاني - المادة ٣ - ١٠.
- ٣٥- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤١ الفيومي، والمصباح المنير، ص ٩٧، ٩٧، (مكتبة لبنان).
- ٣٦- الإطار المؤسسي للزكاة. أبعاده ومضامينه، ندوة رقم ٢٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ٣٧- ادارة صندوق الزكاة/ هيئة الوقف السنني في العراق، ١/ ١/ ٢٠٠٠.
- ٣٨- «عالم إسلامي بلا فقر»، عمر عبيد حسنه، مصدر سابق.
- ٣٩- الصديق طلحة محمد رحمة، مصدر سابق، ص ١٦١.

دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من البطالة

(تجسيد مشاريع استثمارية للشباب العاطل عن العمل أنموذجاً)

أ. غنية أمروارتي - الجزائر

Ghania Amar Ouarti

طالبة دكتوراه بجامعة الجزائر

الملخص

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

جاءت هذه الورقة البحثية للوقوف على الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري ومدى مساهمته في الحد من ظاهرة البطالة، من خلال تجربته ومدى فعاليته في استحداث مشاريع تنموية للشباب العاطل عن العمل، وهذا من خلال بيان طبيعة هذه المساعدات، والإجراءات الإدارية لذلك بداية، مروراً ببيان أهم المشاريع المنجزة، وانتهاء بمعرفة مدى مرافقة الصندوق لهذا المستفيد في تحقيق مشروعه الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: دور، صندوق الزكاة الجزائري، بطالة، تمويل، مشاريع، تجسيد، تنمية.

Abstract

This research paper aims at identifying the developmental role of the Algerian Zakat Fund and its contribution to reducing the phenomenon of unemployment through its experience and its effectiveness in developing development projects for unemployed youth. This is by means of the nature of this assistance and administrative procedures. To the extent to which the Fund has been accompanied by the beneficiary in the realization of his investment project.

Key words: role, Algerian Zakat Fund, unemployment, finance, projects, embodiment, development.

تعتبر البطالة من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الكثير من دول العالم، والتي تؤثر سلبا على الواقع المعاش للمجتمعات البشرية فيها من جهة، وعلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، ولما كان للزكاة بعدا دينيا وآخر ماليا ذوو طابع تكافلي، تكفلت السلطات الجزائرية بإنشاء صندوق الزكاة سنة ٢٠٠٣م برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كمجال لإعادة بعث التنظيم المؤسسي للزكاة، من أجل تحصيل الأموال من المزمكين بصفة طوعية، حتى يتمكن القائمون على الصندوق من استغلال أمثل لتلك الأموال المودعة وتوزيعها وحتى استثمارها في شكل مشاريع على أرض الواقع للحد من البطالة، ومن بين تلك المشاريع محاولة مساعدة الشباب العاطل عن العمل في إنشاء مشاريع استثمارية عن طريق منح قروض مالية تمنح لهم، لتساعد على إخراج المستفيد من دائرة المحتاج إلى دائرة المزمك مستقبلًا، على اعتبار أن الزكاة تعتبر إحدى الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية والنهوض بها من أجل الوصول إلى مستوى معيشي ملائم للمجتمعات. وبذلك، فقد سعت الدولة من خلال انتهاج سياسة الزكاة إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي، ومكافحة بعض الظواهر الاجتماعية كالبطالة، وهذا من أجل التكفل بحاجيات أفراد المجتمع.

من هذا المنطلق، وللأهمية الكبيرة للموضوع، جاءت هذه الدراسة لتتناول حيثياته بالبحث والتحليل، مستعينة في ذلك ببحوث ودراسات سابقة سواء كانت عامة أو متخصصة، وقد حاولت الدراسة تفصيل جزئيات البحث، والوقوف على الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري للحد من ظاهرة البطالة، من خلال تجربته ومدى فعاليته في استحداث مشاريع تنموية للشباب العاطل عن العمل، وهذا من خلال بيان طبيعة هذه المساعدات، والإجراءات الإدارية لذلك بداية، مرورًا ببيان أهم المشاريع المنجزة، وانتهاء بمعرفة مدى مرافقة الصندوق لهذا المستفيد في تحقيق مشروعه الاستثماري.

وعليه، يطرح البحث عدة إشكالات منها: إلى أي مدى ساهم صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة البطالة؟ وما هي الصعوبات العملية التي تواجه الصندوق في ممارسة المهام الاقتصادية المنوطة به؟

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في تصوير القضية، القائم على الاستقراء لجزئيات البحث وفق خطة تراعي أصول البحث العلمي الأكاديمي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مدى مساهمة صندوق الزكاة في تقليص نسبة البطالة لدى الشباب العاطل عن العمل. ومن خلاله سيتم بيان طريقة عمل صندوق الزكاة في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية التي يقبل عليها الشباب العاطل عن العمل، ودوره في الحد من البطالة ومدى مرافقة الصندوق للتحقق من تجسيد المشروع الممول بطريق آلية القرض الحسن.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية المتبعة للاستفادة من القرض الحسن والصعوبات العملية التي تواجه صندوق الزكاة في تحقيق الدور الاقتصادي المنوط به. ومن خلاله سيتم التعرف على واقع الدور التنموي لتجربة صندوق الزكاة الجزائري والصعوبات التي تواجهه، وكذا التدابير الواجب إتباعها لتفعيل دوره الاقتصادي في مجال محاربة البطالة ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية في المجتمع الجزائري المعاصر.

وبذلك، خلصت الدراسة في خاتمتها إلى نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مدى مساهمة صندوق الزكاة في تقليص نسبة البطالة لدى الشباب العاطل عن العمل

تعتبر الزكاة أحد أنجع سياسات الاقتصاد الإسلامي في معالجة مشكلة البطالة، حيث تلعب دوراً هاماً في التأثير على النشاط الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية في جانبها الاقتصادي والاجتماعي، ونظراً لدورها المتميز بادرت معظم الدول الإسلامية إلى إقامة مؤسسات من أجل إحياء العمل المؤسساتي للزكاة وفق آليات عمل وتسيير متطورة.

ولعل تجربة الجزائر في إعادة بعث الزكاة بصفة مؤسساتية تدرج ضمن تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، لذلك كانت من بين الدول المبادرة في تنظيم فريضة الزكاة جمعاً وتوزيعاً من خلال إنشاء صندوق الزكاة سنة ٢٠٠٣م، برعاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يهدف إلى تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي والقضاء على البطالة.

من هذا المنطلق وجب بيان طريقة عمل صندوق الزكاة ودوره في التقليص من نسبة البطالة.

المطلب الأول: طريقة عمل صندوق الزكاة في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية ودوره في الحد من البطالة

يتم مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة البطالة بطريق القرض الحسن، كآلية لاستثمار أموال الزكاة، باعتبار أن الأهداف السامية للنظام المصرفي الإسلامي هو تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع الإسلامي، على اعتبار أن القرض في الإسلام ليس موضوعاً اقتصادياً بقدر ما هو مبدئاً أخلاقياً واجتماعياً، لذا تم تطوير النشاط التمويلي الإسلامي كإنشاء صناديق الزكاة لمكافحة بعض الظواهر الاجتماعية كالبطالة، والذي بدوره قام باستحداث صندوق فرعي يسمى بصندوق استثمار أموال الزكاة بهدف استغلال جزء من أموال الزكاة وتقديمها على شكل قروض حسنة للشباب العاطل عن العمل.

أولاً- ماهية صندوق الزكاة الجزائري: تولت الدولة الجزائرية بتنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي، مستعينة بالتجارب الرائدة في بعض الدول الإسلامية رامية بذلك إلى تحقيق أهداف كثيرة من بينها الحد من معدل البطالة لدى الشباب، وبغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرة البطالة، وتطبيقاً للاستراتيجية المنتهجة منه والتي تركز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة إغناء العاطل عن العمل ليصبح مزكياً، فإن الصندوق تكفل بدعم مشاريع تشغيل الشباب البطال عن العمل، من أجل ذلك قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المشرف على نشاطات الصندوق بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح عليه بصندوق استثمار أموال الزكاة، بحيث يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتشغيل ودعم الشباب، وتمويل مشاريع الصندوق، وتمويل المشاريع المصغرة، وكذا دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعمل على مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، وإنشاء شراكة بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري^(١).

(١) صالح، صالح، صندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٤٤-٤٦.

١- **تعريف صندوق الزكاة:** يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد^(٢).

كما عرف صندوق الزكاة بأنه هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعليتها ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة لتستفيد منها الشرائح المحتاجة على اختلافها وفقاً للمصارف الشرعية التي تسمى مصارف الزكاة^(٣).

فهو بذلك يعتبر بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب الفقراء والمحتاجين^(٤)، فصندوق الزكاة في الجزائر يعتبر بديلاً اختيارياً ينوب عن المزكي في توجيه أموال زكاته نحو المحتاجين، واستثمار جزء منها لصالح هؤلاء، وبالتالي هو يتعامل بحرية كاملة مع المزكي في التعامل معه، سواء بدفع كل حصة الزكاة أو جزء منها في حساب الصندوق، أو عدم التعامل معه، حيث تأسس سنة ٢٠٠٣م، تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحت رقابتها، وانطلقت التجربة النموذجية بولاية عناية وسيدي بلعباس، وتم تعميم العملية سنة ٢٠٠٤م على باقي ولايات التراب الوطني، وهذا بفتح حساب بريدي جاري على مستوى كل ولاية تابعة لمؤسسة الزكاة، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقداً^(٥).

وعليه، يضع صندوق الزكاة في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافلاً اجتماعياً ومتلاحماً إنسانياً، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية، وموضوع الزكاة اهتمت به الكثير من الدراسات والمؤتمرات العلمية ودوره في الحد من البطالة، مما أدى بكثير من الدول الإسلامية إلى إصدار التشريعات التي تنظم جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها، على سبيل الإلزام أو الاختيار وعلى المستويات الرسمية والشعبية.

وهذا الموضوع كان أحد الموضوعات التي بحثها مجمع الفقه الإسلامي للدول التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة التي عقدها في عمان سنة ١٩٨٦م. أين أصدر المجمع قراره في هذا الصدد بقوله: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(٦)».

كما أصدر المجمع توصية بضرورة تبني برنامج واسع الإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية^(٧).

(٢) ينظر الرابط الآتي: <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html>

(٣) مسدور، فارس، مخاطر القرض الحسن من صناديق الزكاة، دون تاريخ نشر، ص ٦.

(٤) كعيوني، الزبير، كيف تواجه صناديق الزكاة العولمة الاقتصادية، مؤسسة الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٥٨.

(٥) بن عزة، هشام، بونلجة عبد الناصر، عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠١، جوان ٢٠١٨م، ص ٣٢٠.

(٦) قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي من منشورات وزارة الأوقاف، عمان، ص ١٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩.

٢- تنظيم عمل صندوق الزكاة: يتشكل صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي^(٨):

أ- اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزمكين.

ب- اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

وعليه، فإن عمل صندوق الزكاة ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: الجمع والصرف.

أ- الجمع: يتم عن طريق الحسابات البريدية المفتوحة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، كما يمكن أن يكون الإمام وسيطاً بين المزمكي وبين هذا الحساب البريدي الجاري بشرط أن يقدم للمزمكي وصلاً بالمبلغ الذي استلمه عنه، أو أن يوقع بمعية لجنة المسجد على محضر يشير إلى المبلغ الذي تم تحصيله في المسجد والذي يودع إجباراً في الحساب البريدي الخاص بالمسجد.

ب- التوزيع: يتم توزيع أموال صندوق الزكاة على النحو الآتي:

- ٥٠٪ بالمائة تخصص للفقراء والمساكين.

- ٣٧, ٥٪ للقروض الحسنة.

- ٦٪ تخصص لتسيير اللجان القاعدية بالدوائر الولائية.

- ٤, ٥٪ تخصص لتسيير اللجان الولائية بالولايات.

- ٢٪ تخصص للجنة الوطنية للزكاة.

(٨) ينظر الرابط الآتي: <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html>

ثانياً: دور صندوق الزكاة في التقليل من نسبة البطالة: تعتبر البطالة عجزاً عن الكسب، وهذا العجز إما أن

يكون ذاتياً لصغر أو لأنوثة، أو لعته، أو لشيخوخة، أو لمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، والعامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة عجزاً^(٩).

ولقد اعتنى الإسلام بالعاطلين عن العمل من فقراء ومساكين وغارمين، وجعل لهم سهماً من أموال الزكاة لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٠).

لذلك، نجد التشريع الإسلامي أوجب العمل على كل إنسان قادر عليه؛ لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق لقوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١١)، وقال ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١٢).

من هنا يتجلى دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرة البطالة سواء كانت مقنعة أو هيكلية، أو دورية.

الزكاة والبطالة المقنعة: تساهم الزكاة في معالجة البطالة المقنعة والتي تنشأ نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل وعناصر الإنتاج الأخرى المكتملة الأشد ندرة، وذلك من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل نتيجة تأثير الزكاة للحافز على الاستثمارات الجديدة بالإضافة إلى الحفاظ على الاستثمارات الحالية^(١٣).

الزكاة والبطالة الهيكلية: تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة الهيكلية التي تحدث نتيجة وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل في الانتقال بين الوظائف وبين الصناعات المرتبطة بالتكنولوجيا، وذلك من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق: توفير متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن لأفراد قوة العمل من الفقراء، لرفع إنتاجية عملهم، وزيادة الاستهلاك الكفائي لمستحقي الزكاة بحيث تؤدي إلى زيادة قدرة الفقراء والمساكين على العمل والإنتاج^(١٤).

(٩) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢، ص ٦٧٠.

(١٠) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(١١) أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، باب كسب الرجل وعمله بيده، (حديث رقم: ٩٧٩)، ج ٢، ص ٢٢.

(١٢) ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون تاريخ نشر، (حديث رقم: ١٨٣٩)، ص ١٩٩.

(١٣) المرسي، السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر، م ١٧، ج ٢٤، ٢٠٠٤م، ص ١٥.

(١٤) السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها- دراسة مقارنة بين الفقه والقانون-، ط ١، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٠٣ وما يليها.

جواز إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في تدريب وتعليم المستحقين لرفع مستوى نوعية اليد العاملة المتاحة في المجتمع وزيادة قدرة عنصر العمل على المساهمة بكفاءة وفعالية في العملية الإنتاجية^(١٥).

الزكاة والبطالة الدورية: تساهم الزكاة في علاج البطالة الدورية التي تنشأ أسبابها من التوقعات المتشائمة من طرف أصحاب الأموال لانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وارتفاع تفضيل السيولة، وتكون المعالجة من خلال دور الزكاة في زيادة الدخل الوطني، وبذلك تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نظر الضرورة دفع الزكاة حال استحقاقها، ونتيجة تحصيل الزكاة وإنفاقها على مدار العام، كما أن انعدام سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يحد من التقلبات الدورية ويحد من حدوث تضخم التكاليف^(١٦).

وعليه، يلاحظ أن دور ووظيفة الزكاة تتمحور في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن السؤال، فتقديم الزكاة استثمارات لصالح الشباب العاطل عن العمل عن طريق إعانتهم على العمل تسمح بخلق طاقات إنتاجية إضافية في المجتمع، بالإضافة إلى المساهمة في تشغيل الطاقات العاطلة، ومن ثم يتم القضاء تدريجياً على مشكلة البطالة^(١٧).

على وفق هذه الرؤية، يمكن القول بأن محاربة البطالة لا يتحقق بمنح البطال أموال سائلة ليصرفها ومن ثم ينتظر إعانة قادمة، وإنما دورها يكمن في زيادة حجم التوظيف والتقليل من حدة البطالة من خلال المساهمة في إيجاد مشاريع استثمارية للشباب العاطل عن العمل ومن ثم استحداث مناصب شغل جديدة تمتص شبح البطالة؛ إذ الإعانات الاستثمارية تعتبر أحسن من توزيع الزكاة المباشر على الفقراء والمساكين، كون أن الاستثمارات تسمح بتوظيف الفقراء وضمان مصدر رزق دائم لهم بدلاً من أخذ الزكاة كل عام، وحرمان هذه المشاريع التي تتميز باستمرارية منفعتها العامة^(١٨).

وبذلك، فالاستثمار الزكوي يخرج الفقير من حالة الفقر إلى حالة الغنى، بل قد يصبح من المزكين وفي ذلك معالجة فعلية لمشكلة البطالة.

المطلب الثاني: القرض الحسن كآلية لتمويل المشاريع الاستثمارية من طرف صندوق الزكاة

بغية القيام بعملية استثمار أموال صندوق الزكاة قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، مؤرخة في ٠١ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٤م، أساسها أن يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة بموجب المادة ٠٢ حيث تضمنت التمويلات التالية:

(١٥) المرسي، السيد حجازي، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٦) بزاوية، عبد الحكيم، بن منصور، عبد الله، «تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة»، les cahier du MECAS, N°08 Décembre, ٢٠١٢، ص ٩١. مقال موجود على الإنترنت بصيغة pdf.

(١٧) يوسف مسعداتي، تاحنوت خيرة، الزكاة والمتغيرات الاقتصادية، ملتقى دولي جامعة البلدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ٨.

(١٨) البشير، عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، جامعة الشلف، ملتقى دولي، جامعة البلدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ١٢.

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية بين بنك البركة وصندوق الزكاة تنص على تمويل ودعم كل الأنواع السابق ذكرها من المشاريع، فإنّ الواقع العملي ونظرا للقدرة التمويلية المحدودة للصندوق أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية، حيث قدرت نسبة التمويل الممنوحة لهذه المشاريع بـ ٣٧,٥٪ من حصيلة الزكاة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية تعاون بنك البركة ووزارة الشؤون الدينية، المؤرخة في ٠١ صفر ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٢ مارس ٢٠٠٤ م، الجزائر.

أولاً- تعريف القرض الحسن ومشروعيته

١- تعريف القرض الحسن: القرض الحسن هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال صندوق الزكاة لفائدة الشباب العاطل عن العمل، بغرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدمائية؛ إذ القرض في الإسلام هو تملك شيء له قيمة أو دفع مال بمحض التفضل على أن يُرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة^(١٩).

أو هو القرض الذي يُرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض، وهو بذلك عبارة عن قروض مصغرة بدون فائدة مدتها ٥ سنوات تتراوح بين ثلاثة مائة ألف (٠٠٠, ٠٠٠, ٣٠٠ دج)، وخمسة مائة ألف دينار (٠٠٠, ٠٠٠, ٥٠٠ دج) تمنح للشباب ذوي الكفاءات وحاملي الشهادات العليا القادرين على العمل بغية إنشاء مؤسسات صغيرة، وذلك بعد تكوين ملف ووضع لدى اللجنة القاعدية ليتم دراسته ثم الموافقة عليه أو رفضه، ليعاد تحويل باقي الملفات الموافقة عليها إلى اللجنة الولائية التي هي الأخرى بدورها تقوم بدراستها من جديد، وتحول بعد ذلك إلى بنك البركة لإتمام إجراءات الاستفادة بعد تكوين ملف آخر يخص بنك البركة، مع ملاحظة أن الاستفادة لا تكون في شكل مبالغ مالية بل يستفيد من عتاد وكل المستلزمات الضرورية لمشروعه تبعاً للنشاط الذي اختاره، أمّا الأموال فتحول إلى الممول الذي يختاره المستفيد^(٢٠).

والجدير بالذكر أنّ فكرة القرض الحسن ظهرت في الجزائر سنة ٢٠٠٣ م، على يد الخبير الاقتصادي الجزائري الدكتور فارس مسدور، أستاذ الاقتصاد بجامعة البليدة، وتبنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفكرة

(١٩) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ م، ص ٣٧١.
 (٢٠) قشوش، عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٦)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨ م، ص ٢١١.

وشرعت بتطبيقها رسمياً في سنة ٢٠٠٤م، من خلال تفعيل صندوق الزكاة وعدم الاقتصار على منح أموال المزين للعائلات الفقيرة كما دأبت على ذلك كل سنة، بل خصصت قسماً منها لتطبيق تجربة القرض الحسن، بمنح عشرات القروض للشباب العاطل عن العمل لإقامة مشاريع صغيرة، غير أنّ التجربة عرفت بطئاً في البداية بسبب ضعف حصيلة صندوق الزكاة؛ إذ لم يتم جمع سوى ٥٠ مليون دينار جزائري كزكاة سنة ٢٠٠٣م، بحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية، وبسبب حداثة التجربة، بالإضافة إلى تعالي الأصوات الراضية للفكرة.

إلا أنّ المبالغ المحصّلة من الزكاة قد سجلت تحسناً من عام إلى آخر بعد أن كثفت الوزارة من حملاتها الإعلامية التي أحسنت فيها شرح مزاياها وفوائدها الاقتصادية والاجتماعية، وطلبت من الأئمة الإسهام فيها عبر حث المصلين على منح زكاة أموالهم للصندوق، فزاد عدد المنخرطين فيها حيث بلغت الحصيلة الرسمية للصندوق الزكاة في عام ١٤٣٩ هجري الموافق ٢٠١٨ ميلادي ١٤٥٦ مليار دج، حسب ما أعلن عنه وزير الشؤون الدينية والأوقاف السابق محمد عيسى^(٢١)، وهذا ما جعل عدد الحاصلين على القرض الحسن يتزايد من سنة إلى أخرى، ويمكن الشباب من تجسيد مشاريعهم بشكل أفضل من خلال اقتناء آلات حديثة، خاصة بعد اكتساب صندوق الزكاة مصدراً ثانياً للأموال، والمتمثل في عائدات الأقساط المسترجعة من الشباب المستثمر^(٢٢).

ومن أجل تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاجتماعية لاسيما في مجال محاربة البطالة، واستثمار أمواله بشكل منظم، وتطبيق إستراتيجيته العامة على دعم مشاريع تشغيل الشباب البطال بمختلف فئاتهم، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق، بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تضمنت الاتفاقية ٢٢ مادة، أهمها المواد ١، ٢، ٣، ٨ التي حثت على أن من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ينشأ على مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى «صندوق استثمار أموال الزكاة».

- تحديد رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـ ٠٠٠, ٠٠٠, ٦٠ دج، ويمكن للوزارة إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- تم وضع مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالعمل المشترك بين الطرفين.
- تتمثل مهام بنك البركة في دراسة ملفات التمويل المقدمة.

وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية نفسها، أن نسبة ٥، ٣٧٪، والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى بالقرض الحسن.

حيث تقدم للشباب على أساس قرض حسن (قرض بدون فائدة)، ويرد في الفترة الزمنية المتفق عليها، أمّا باقي التمويل يقدم من طرف البنك بإحدى الأدوات التمويلية الإسلامية، فالقرض الحسن هو قرض بدون فائدة يمنح للشباب الحاملين لشهادات والقادرين على العمل، من تجار، حرفيين، فلاحين، خريجي الجامعات...، بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية

(٢١) ينظر: موقع الإذاعة الجزائرية: ٠٧/١٠/٢٠١٨ - ١٤:٥٢ - www.radioalgerie.dz

(٢٢) عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، «برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة»، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي ١٥-١٦-٢٠١١م، ص ١٠.

والبدنية للعمل والإنتاج، بحيث تتراوح قيمة القرض الحسن بين ٥٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سنتيم، ومدة استرجاعه ما بين ٤ إلى ٥ سنوات^(٢٣).

والجدير بالذكر، أنّ عقد القرض الحسن يتكون من ثلاثة أطراف، المقرض: وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه. المقترض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينفع به في قضاء حاجته ثم يرده ولا بد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المقرض والمقترض مع توافر الإيجاب والقبول والاختيار بلا إكراه.

محل القرض: وهو المال الذي يقدمه المقرض للمقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض، ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالاً أو ما يتقوم بثمن كالعقار والثياب والحيوانات أو ما يتقوم بوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود كالأسهم للانتفاع بقيمتها، وبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للانتفاع بعينه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابل للتداول، وأن يكون محل القرض مقداراً أو موصوفاً.

كما يجوز أن يكون محل القرض كل ما يصح فيه السلم، وإذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتبوا ويشهدا عليه عدلين أو رجل وامرأتين. وإذا كان الدين لأجل محدد، لزم رده بحلول الأجل وإن لم يكن الأجل مضروباً يرد في الوقت الذي جرت فيه العادة كقبض الراتب الشهري أو حصاد الزرع، وإذا لم تكن فيه العادة يلزم يرده بعد أن ينتفع به المقترض الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله، وإذا عجز المقترض عن رد القرض في أجله المضروب لعذر قاهر وجب إمهاله إلى حين ميسره، وأما إذا كان تهرباً من الدفع وجب إلزامه بالدفع^(٢٤).

ويتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة، والأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان). وكذا الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً^(٢٥).

ومن بين مصادر التي يمكن أن تمول منها القروض الحسنة زكاة أموال البنوك الإسلامية المستحقة على أموال المساهمين، ومن يوكله من المودعين والمتعاملين معه وإمكانية استخدام نسبة من الودائع الجارية كقروض حسنة للحكومة تستخدم في تمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد؛ لأن الودائع الجارية تخص الجمهور ولا يدفع البنك عنها أي عائد ومن ثم ينبغي أن يعود جزء من منفعة تلك الأموال إلى الجمهور من خلال استخدام جزء منها كقرض حسن يوجه إلى تمويل المشروعات العامة، وبالتالي لا ينطوي إقراض الحكومة على مجموعة من المخاطر كما أن إمكانية مطالبة الحكومة بدفع رسم خدمة للبنك على المبلغ المقرض، يمثل نصيبها من التكاليف التي يتكبدها البنك في تلك الحسابات فإذا كان القرض الحسن يمثل ٢٠٪

(٢٣) بن عزة، هشام، بوتلجة، عبد الناصر، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢٤) بن يمينه، فاطيمة الزهراء، بن مصطفى، ريم، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن دراسة حالة «صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت - الجزائر»، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد السادس، مارس ٢٠١٩م، ص ٦٤.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٦٤.

مثلا من الودائع الجارية فإن ٢٠٪ من التكاليف الكلية لخدمة تلك الودائع ينبغي أن تدفعها الحكومة^(٢٦).

وبذلك، يعتبر القرض الحسن أبرز صيغة من صيغ التمويل التبرعي، عن طريق إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، وكذلك تعتبر من بين الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين من الفقراء والمساكين، حيث شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن، باعتباره من أهم مصادر التمويل الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢٧) كما أن للقرض الحسن فوائد عديدة من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وتنمي في المجتمع والفرد المسلم التكافل والتراحم^(٢٨).

٢- مشروعية القرض الحسن: إن الحكم العام للقرض الحسن هو الجواز، فهو يجوز للحاجة بدليل القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

أ- من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢٩).

ب- من السنة النبوية الشريفة: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣٠).

ج- من الإجماع: أجمع علماء الأمة الإسلامية بجواز القرض الحسن وهذا يظهر من خلال تعامل المسلمين، حيث لم يكتفي الإسلام بوضع قواعد لتنظيم المال المقترض، وإنما حث عليه وحرص المؤمنين على دفعه، حيث وعدهم الله بالثواب عليهم، وجعله قرابة بها يتقرب بها العبد إلى ربه، مع أهمية القرض الحسن في الإسلام وما جعل الله سبحانه وتعالى عليه من الأجر، إلا أننا لا نجد له أثرا في ثقافة المسلمين اليوم مع أنه يمكن أن يصنف ضمن الأهمية الاجتماعية، حيث أنه يعتبر من أهم الأشياء التي حث عليها الإسلام لتصغير الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والقرض الحسن هو الذي لا تكون فيه أي زيادة أم نسبة من الفائدة، ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل^(٣١) وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين^(٣٢):

* إمّا حالة العجز عن السداد، وهنا يكون من الأفضل إعفاء الممول من التسديد.

* أو طلب تمديد الأول، في الغالب أن تثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

(٢٦) غزالي، عمر، سلاوتي، حنان، استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال «القرض الحسن»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٣٨.

(٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٤٥.

(٢٨) بن عزة، هشام، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢٩) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٣٠) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، (حديث رقم: ٢٥٨٠)، ص ١٠٤٠.

(٣١) بن يمين، فاطيمة الزهراء، بن مصطفى، ريم، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٦٤.

ثانياً- خصائص القروض الحسنة: تمتاز القروض الحسنة بخصائص منها^(٣٣):

١- عدم التعامل بالفائدة: لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣٤)، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

٢- الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.

٣- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليل من حدة المشاكل التي يعانون منها^(٣٥).

٤- تمويل المشاريع ذات الأولوية عن طريق القرض الحسن: نظراً لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي^(٣٦):

أ- مشاريع ذات آثار إيجابية: حيث لا يبقى المستفيد فقيراً عند نهاية العقد، بل يصبح قادراً على دفع الزكاة، وبإمكانه إيجاد مناصب عمل للشباب الآخر العاطل عن العمل، ومن ثم المساهمة في التقليل من معدل البطالة ولو بشكل نسبي.

ب- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: قد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

ج- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: حيث أن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالاً^(٣٧).

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج المجتمع المسلم إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل من طرف صندوق الزكاة بطريق آلية القرض الحسن، نظراً لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية يمكن تصنيفها كالاتي^(٣٧):

(٣٣) المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

(٣٤) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣٥) محمد، عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بدون طبعة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٤٤.

(٣٦) بن يمينة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣٧) المصدر: مسدور، فارس، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد ١٠١، سنة ٢٠٠٣ م.

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية وشبه الطبية	تضمن العلاج بتكلفة أقل حيث يمكن أن يكون هذا أحد الشروط التي يفرضها الصندوق قبل تمويل المشروع، وقد يتجلى ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والأسعار التي يقترحها. تضمن مناصب شغل دائمة: فكل مشروع من هذا النوع لا بد أن يتضمن توظيفاً للطاقات العاطلة في المجتمع، والتي تعتبر عالية عليه. استمرارية التدفقات النقدية: غالباً ما تكون هذه المشاريع مربحة، خاصة إذا كانت نوعية الخدمات راقية.	
المشاريع الحرفية	تضمن استمرار الحرف خاصة التقليدية منها، وإيجاد مناصب عمل دائمة نظراً لتمسك الحرفي بحرفته، وهذا ما يضمن استقراراً في مناصب الشغل، وتدفعاً نقدياً مستمراً، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بالحرف التقليدية في ظل الانفتاح الاقتصادي والسياحي. تتميز باعتدال في تكاليف تمويلها لكونها مشاريع صغيرة أو مصغرة وقد تكون متوسطة.	مؤسسات النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي، الحدادة... إلخ.
مشاريع خدماتية	تستجيب لحاجات السوق الذي برزت فيه أنشطة اقتصادية لزم دعمها بنشاطات خدمية قد تكون بسيطة في تركيبها، لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم. تكاليف تمويلها بسيطة، وتوجد مناصب عمل مستقرة نظراً لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر، مما يجعل هذه المشاريع ذات تدفق مالي هام.	مشاريع مكاتب الدراسات، خدمات الهاتف، الإنترنت، خدمات الصيانة... إلخ.
المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر عدد من الشباب العاطل عن العمل باعتبارها تأخذ شكل المؤسسات المتوسطة في بعض الأحيان مما يجعلها تتميز بارتفاع تكلفة تمويلها نتيجة شراء المعدات والآلات التي تحتاجها للعمل، وهذا ما يؤدي إلى تدفقات مالية هامة تعكس الضخامة النسبية للمشروع	مؤسسات صناعة الألبسة، صناعة الأغذية، صناعة الأثاث، صناعة مواد البناء البسيطة... إلخ.
المشاريع الفلاحية	تتميز هذه المشاريع بتوظيف أكبر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل لكونها لا تحتاج إلى عدد كبير من المؤهلين، واكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية، وتكاليفها تكون شبه ثابتة ومتوسطة، وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها، ولها مردود أكبر خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة، وتدر تدفقات نقدية متباينة تعكس تطور مردود في المشروع والقدرة على المنافسة في السوق ومن هذه المشاريع	تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية، المشاتل... إلخ

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن المعيار المعتمد للقول بأن المشروع له أولوية في التمويل من طرف صندوق الزكاة هو الأثر الإيجابي المباشر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم في التخفيف من معدل البطالة، وإيجاد مناصب عمل دائمة لأكثر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل.

ومن بين الخصائص التي يجب توفرها في التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة ما يلي^(٣٨):

- أن يكون مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه؛
 - أن يكون أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية؛
 - أن يكون خاضع لقيود الإنفاق النافع المفيد غير الرفاهي؛
 - أن يكون انتقائي يتم فيه اختيار المشروع الذي يمكن تمويله حسب الأولويات الاقتصادية للمجتمع.
- وبذلك، يتبين أنه من أهداف الزكاة تلبية احتياجات التمويل للمشروعات الاستثمارية للتنمية المحلية وبالتالي المحافظة على تماسك واستقرار مكونات الاقتصاد الوطني، والمساهمة من الحد من مشكلة البطالة.

(٣٨) لعامة، جمال، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد يومي ٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة والصعوبات التي تواجهه

إن مواجهة مشكلة البطالة مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والحكومة مصداقا لقول النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(٣٩)، وفي هذا الإطار تؤدي أموال صندوق الزكاة دورا مهما في الحد من البطالة من خلال تمويلها لمشاريع الشباب بواسطة آلية «القرض الحسن»، وهذا بغية مزاولة إحدى النشاطات، وتبرز أهمية هذا القرض خاصة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن القرض يقدم خدمة ضرورية للفرد، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن القرض في الإسلام ليس أسلوبا استثماريا في حق المقترض، فالاستثمار وتوظيف الأموال في الإسلام يهدف إلى تحقيق عائد ما قد يكون اقتصاديا أو قد يكون معنويا، فالقرض يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وثمارها، ولكنه ممنوع منعاً قاطعا من اعتباره وسيلة لتحقيق عائد اقتصادي^(٤٠).

لذا وجب بيان الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على القرض الحسن، والصعوبات التي تواجه الصندوق لبلوغ الأهداف المسطرة من إنشائه.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المتبعة للحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة - القرض الحسن-

للحصول على تمويل استثماري من صندوق الزكاة يخضع طلب المستفيد إلى جملة من الإجراءات الإدارية سواء على مستوى صندوق الزكاة، أو على مستوى بنك البركة؛ إذ بعد إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر، تم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري^(٤١)، هذا الصندوق الذي يعتمد عددا من صيغ التمويل التي تليها حاجة الحرفي والجامعي وحتى النساء الماكثات في البيوت^(٤٢)، وبشكل آخر فهو يمول المؤسسات الصغيرة وحتى المؤسسات المتوسطة.

أولاً- الإجراءات الإدارية المتبعة أمام صندوق استثمار أموال الزكاة: يتم الحصول على التمويل من صندوق الزكاة في شكل قرض حسن بإتباع الإجراءات الآتية^(٤٣):

- يقوم الشخص المستحق للزكاة بملء استمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك.

- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء، ويمكن لإمام مسجد الحي أن يكون وسيطا ويكون موضوع الطلب قرض من أجل اقتناء تجهيزات أو آلات لإنشاء مؤسسة صغيرة لخلق مناصب شغل.

(٣٩) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة ١٩٩٨م، (حديث رقم: ١٨٢٩)، ص ٧٦٣.

(٤٠) قرقر مجدي، صندوق للزكاة لمواجهة البطالة، www.alarabnews.com، يوم: ٥/٣/٢٠١٣.

(٤١) ينظر: موقع بنك البركة، ٢٠١٣، -http://www.albaraka.26.com/fr/- bank.com

(٤٢) مسدور، فارس، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://www.elbaidhaoui.com/madrasa12/index.php/200907-17-14-03-01-2010-

(٤٣) هوارى عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي ١٥ و١٦ نوفمبر ٢٠١١م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ١٣، ١٤. بن عزة، هشام، بوثلجة، عبد الناصر، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

- بعد التحقق من استحقاقه تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرراً والأكثر نفعاً - مردودية عالية، توظيف أكبر...-.
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك وبصفة نهائية قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ثانياً- الإجراءات القانونية للاستفادة من القرض الحسن من بنك البركة: إن الإجراءات القانونية المتبعة للاستفادة من القرض الحسن من بنك البركة يكون بحسب المشروع المقدم من طرف المستفيد^(٤٤):

١- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن، أو التزام بدفع مستحقات التمويل المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم الشباب، أو من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

(٤٤) سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن - دراسة تقييمية، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام إسلامي شامل، المنعقد في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، الخرطوم، السودان، ص ١٥.



٢- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.
- يوقع المستحق القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- يمكن أن يقدم البنك تمويلاً تكميلياً إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه (٤٥).

٣- إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة:

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.
- تغطي ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولكن دون أن تستلم ذلك نقداً، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

والجدير بالذكر أن لبنك البركة السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

٤- إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة: حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحق للزكاة القادرين عن العمل، بحيث تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

٥- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم ذلك من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، من خلال إجراءات لاحقة تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، غير أنه حالياً يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة^(٤٦).

والجدير بالذكر، أنه بعد حصول المشروع على الموافقة من جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كلياً أو جزئياً وفق ما جاءت به المادة ٠٩ من نفس الاتفاقية والتي تنص على:

(٤٥) بن رجم، محمد خميسي، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨.

(٤٦) بن رجم محمد خميسي، مرجع سابق، ص ١٨.

- تسديد المساهمة الشخصية من صاحب المشروع.
- تسديد مصارف التأمين على تمويل لدى صندوق ضمان القروض، وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع، أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.
- استثنائياً يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار.

والجدير بالذكر أن صندوق استثمار أموال الزكاة يمكنه أن يتولى تسديد ديون المؤسسات من قبل اللجان الولائية وذلك تفادياً لإفلاسها وحفاظاً على مناصب الشغل.

وبذلك، يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف صندوق الزكاة وفق الطريقة الآتية^(٤٧):

- تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية والتي لا تتعدى مبلغ ٣٠,٠٠٠ دج فترة إعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على أن تسدد السلفة على ٠٤ أقساط، وفق جدول زمني محدد على مدة ١٢ شهراً.

- بالنسبة للتمويل الثنائي (بنك - مستفيد) فتمنح للمستفيد فترة إعفاء أقصاها ستة أشهر بعدها تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها ٥ سنوات وحسب جدول زمني يحدده البنك.

- بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك - وكالة - مستفيد) فتسدد السلفة كالاتي:

- نسبة ٧٠٪ الخاصة تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاء أقصاها ١٢ شهراً حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها ٥ سنوات.

- بعد ٣ أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة المقدرة بـ ٥, ٢٠- أو ٢٧٪ على ١٢ قسط في مدة ٣ سنوات وحسب جدول زمني محدد.

والجدير بالذكر أنه يتم تسيير ومتابعة القرض الحسن عن طريق اتفاقية تعاون وقعت عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلًا تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة. وتخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل للفصل في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً، وفي حدود ميزانية الصندوق مع تحديد حد أقصى للقرض^(٤٨).

(٤٧) ينظر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، <http://www.angem.48&Itemid>

(٤٨) بزواوية، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ٩٦. بن رجم، محمد خميسي، مرجع سابق ص ٣٩.

المطلب الثاني: الصعوبات العملية التي تواجه صندوق الزكاة والتدابير الواجب اتباعها

لتفعيل دوره الاقتصادي في مجال محاربة البطالة

أولاً: الصعوبات التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر: يواجه صندوق الزكاة الجزائري صعوبات كثيرة نظراً لتجربته الحديثة، ولعل أكبر المشاكل التي تواجهه تتمثل في^(٤٩):

- صعوبة تفعيل عمل صندوق الزكاة، وكسب ثقة المزمكين التي تشكل أهم رهان لإقناعهم بضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق.
- ارتباط حصيلة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء، حيث تكون حصيلة الزكاة في هذه المناسبة مرتفعة بالمقارنة مع أشهر السنة المتبقية.
- نقص الجدية في التوعية الإعلامية ذات الانتشار الواسع لتحسيس أفراد المجتمع بمهام صندوق الزكاة ومدى فعاليته في الحد من الظواهر الاجتماعية.
- سوء الفهم وقلة الوعي من قبل دافع الزكاة للطريقة الجديدة المنظمة لجباية الزكاة والممثلة في صناديق الزكاة؛
- غياب الحملات التحسيسية لإظهار الدور الفعال الذي تلعبه صناديق الزكاة في الحد من مشكلة البطالة؛
- غياب العمل الجماعي التطوعي في مجال الحملات التعريفية للمساهمة في تنمية موارد صندوق الزكاة من خلال تنظيم محاضرات وندوات تحسيسية؛
- غياب التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة، حيث تعاني صناديق الزكاة من قلة مواردها بسبب توزيع الزكاة بالطرق التقليدية من قبل مانحيها ومن هنا يبرز دور التخطيط لهذه المؤسسات؛
- ضعف البرنامج الترويجي الزكوي الذي هو فعل تواصل مع الجمهور لأجل تبادل المعلومات والتفاعل المشترك مع مشاكل المجتمع قصد التأثير في سلوكيات ومواقف الأفراد والجماعات في اتجاه تنمية الروح الزكوية والنهوض بقيم المجتمع؛
- عدم استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة وتبسيط طرق الدفع، حيث أن تبسيط طرق الدفع من شأنه أن يسهل دفع الزكاة والصدقات للصندوق.

ثانياً: التدابير الواجب إتباعها لتفعيل الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة في مجال محاربة البطالة: يعتبر صندوق الزكاة من بين المشاريع الجديرة بالاهتمام نظراً للدور الذي يؤديه في القضاء على الكثير من المشكلات التي يواجهها المجتمع، والتي تعتبر مشكلة البطالة واحدة منها، لذا كان لا بد من إرساء بعض الأدوات للرقابة على نشاطه، وتقديم بعض الأدوات العملية لتفعيل دور صندوق الزكاة في الحد من مشكلة البطالة.

(٤٩) قاسمي، السعيد، لعويجي، عبد الله، «دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي ١٥ و ١٦ نوفمبر ٢٠١١م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص ١٠.

١- أدوات الرقابة على نشاط الصندوق: لما كانت الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة إلى تحقيقها تتمثل في^(٥٠):

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة باعتبارها ركن أساسي من أركان الإسلام وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛

- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛

- توعية وإعلام أفراد المجتمع والجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.

لذا كان لا بد من إيجاد أدوات لرقابة نشاط هذا الصندوق لتحقيق أهدافه ومن هذه الأدوات ما يأتي^(٥١):

- لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف يتم

توزيعها، وذلك عن طريق التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت؛

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

- لا بد على المزمكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك

بإرسال القوائم أو نسخاً منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

- يتم المساهمة في الحد من البطالة من طرف صندوق الزكاة بطريق التمويل غير الربحي للمشاريع

الاستثمارية، وهذا من خلال نظام القرض الحسن.

- الفلسفة التي تبنى عليها صندوق الزكاة ترمي إلى تخصيص قسط من أموال صندوق الزكاة لتمويل

المشاريع الصغيرة، التي يمكن للشباب العاطل عن العمل الاستفادة منها على شكل قروض مالية

حسنة- بدون فائدة- في إطار التمويل غير الربحي، يعيدونها فيما بعد إلى الصندوق لتكون عبارة عن

وقف يستغل كأداة للاستثمار والتنمية باستمرار.

(٥٠) شعور، حبيبة، «دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة

في السودان-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان ٢٠١٨م،

ص ١٨٥. بلعيد، حياة، دولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكمل للصناعة المالية الإسلامية الصندوق القطري

كنموذج للنجاح، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية)، المنعقد يومي ٥ و٦

ماي ٢٠١٤م، جامعة سطيف، الجزائر، ص ٦.

(٥١) شعور، حبيبة، المرجع السابق، ص ١٨٦.

٢- بعض الاقتراحات العملية الواجب توافرها لتفعيل دور صندوق الزكاة في الحد من مشكلة البطالة: تتمثل هذه الاقتراحات في (٥٢):

أ- توعية المواطنين بأهمية مشروع صندوق الزكاة ودوره: وذلك من خلال:

- * مشاركة جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة (إذاعة، تلفزيون، جرائد) من خلال الندوات والحصص التي يديرها المختصون في مجالات الشريعة والاقتصاد والمالية لأن المشروع يهم الجميع، ويعطي لها الوقت الكافي والشرح الوافي لكي يفهم المواطن أبعاد المشروع وأهميته؛
- * إعطاء أهمية أكبر للمساجد للقيام بعملية التوعية والتحسيس بأهمية المشروع؛
- * إقامة الندوات والملتقيات من طرف المختصين دائماً وذلك في الجامعات، والثانويات، ودور الثقافة والمؤسسات الاقتصادية.

ب- تفعيل عملية الجمع والتوزيع لأموال الزكاة: من خلال:

- * التركيز في الحملة الإعلامية على أصحاب الأموال؛
- * تنظيم لقاءات دورية لمسؤولي القطاع والوالي مع كبار المزمكين؛
- * اعتماد نشرية دورية عن صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول الجهات والأفراد؛
- * تحويل مبالغ شهرية لبعض الفئات الفقيرة من أموال الزكاة، مع إصدار بطاقات الزكاة لكل من هذه الفئات تكون سنوية قابلة للتجديد متى استدعت الضرورة ذلك؛
- * مراسلة مدراء البريد والمواصلات عبر مختلف ولايات الوطن للتعاون الكامل مع الصندوق، وذلك بإلغاء كافة الرسوم والحقوق البريدية مثل: رسم إرسال الحوالات... إلخ؛
- أما بالنسبة للجالية الجزائرية القاطنة بالخارج يفضل وضع موقع على شبكة الانترنت مع إمكانية الدفع عن طريق استعمال بطاقات الائتمان البنكية من أجل دفع مستحقات الزكاة.

ج- زيادة الدعم المادي من الدولة لإنجاح المشروع:

- * حيث أن نجاح مشروع بهذا الحجم وبهذه الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها بحاجة إلى سيولة مادية وذلك من أجل تنظيم الملتقيات والندوات وإعداد الدراسات الخاصة بالصندوق وإنجاز الملصقات الإشهارية.

د- من حيث الهيئة المشرفة على نشاط الصندوق:

- * يجب أن تكون الهيئة القائمة عليه مستقلة غير تابعة للإدارة أو الهيئات وذلك لأن الواقع أثبت عدم ثقة الأغنياء والفقراء على السواء في الكثير من الجهات الرسمية؛

(٥٢) ينظر: عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، مرجع سابق.

* يجب أن تكون الهيئات المحلية أو اللجان المكلفة بجمع وتوزيع الزكاة محل ثقة من طرف المواطنين؛
* يجب أن تتكفل كل لجنة محلية تحصيل الزكاة بمهمة الزكاة على غير ما هو معمول به الآن حيث يتم إرجاع المبالغ المحصلة إلى الصندوق الولائي؛

* يجب الانتقال من مرحلة عدم الوضوح إلى الدراسة الدقيقة والشفافية والعمل بالقوانين النازمة للصندوق؛

* تفعيل دور اللجان المسجدية؛

* تعميم صناديق الزكاة المسجدية على باقي المساجد المتواجد على تراب الوطن؛

* اشتراك عدد أكبر لهيئات المجتمع المدني والجماعات المحلية في هيئة إدارة الصندوق لإعطائه أكثر مصداقية.

وبذلك، يمكن القول بأنه لو توافرت الإرادة السياسية في الدولة لتمكن صندوق الزكاة من تحقيق الآفاق التي يتطلع إلى تحقيقها من خلال تطبيق آلية القرض الحسن ومن هذه الآفاق^(٥٣):

- امتصاص أكبر عدد ممكن من البطالة؛

- إحداث مشاريع نوعية تفوق القروض المصغرة؛

- إحداث ديناميكية فعالة في الحركة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

- إقامة علاقات التبادل والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي تشد نفس الأهداف بعد موافقة السلطة الوطنية.

- إصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية تقدم أهداف الديوان.

- السهر على تحصيل مداخيل الزكاة وتحسيس المواطنين وتوعيتهم بأهمية أداء الزكاة كشعيرة دينية وكسب ثقتهم.

- المساعدة على كيفية حساب الزكاة وإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بمجال نشاطه^(٥٤).

- واعتبارا لضرورة إعادة الأمر إلى نصابه والتزاما من الدائرة الوزارية بتحمل مسؤولية رعاية تنظيم شعيرة

الزكاة في المجتمع لتصبح كأداة فعالة في السياسة المالية للدولة بقصد تنمية التكافل الاجتماعي

والتضامن الوطني، فإنها تضع هذا التنظيم بغرض تمكينها من بلوغ الهدف الكبير المتمثل في إنشاء

مؤسسة عمومية وطنية وفق مقتضيات التشريع الجزائري المنظم للقواعد العامة لإحداث مثل هذا

النوع من المؤسسات المتمثل حاليا في إنشاء الديوان الوطني للزكاة، والذي هو الآن في قيد الدراسة،

باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

(٥٣) فيشوش، عمر، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥٤) المرجع السابق، ص ٢٢٠.

ويدعي في صلب النص «الديوان» حيث يخضع الأخير للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ومن مهام الديوان الوطني للزكاة العمل على تسيير الموارد ونفقات الزكاة، ويسعى إلى ترقية تحصيل الزكاة وتوزيعها وفقاً لمصارفها الشرعية بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين، وبذلك، فهو يتولى المتابعة والتقييم في مجال الزكاة.

وعليه، فإن الزكاة تمثل مورداً اقتصادياً هاماً ذي أصول كثيرة ومتنوعة في مختلف المجالات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة، وكذلك الخدمات الاجتماعية كالإسكان والصحة والتعليم، والتي تشكل فرصاً جديدة لمشاركة القطاع الخاص في التمويل والاستثمار، حيث تساهم موارد الزكاة في كثير من المرافق العلمية والاجتماعية باعتبارها قطاعاً اقتصادياً هاماً يساهم في وقاية المجتمع من الفقر والحاجة، وهي أداة فاعلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومنحهم فرصاً استثمارية من خلال التمويل المنبثق عن صندوق الزكاة، وهذا ما يستلزم مرافقة علمية معاصرة تأخذ بالأساليب التقنية والمناهج الحديثة في توظيف أصولها المالية مبنية على الأسس الشرعية، لترتقي إلى الشفافية والتخطيط وتنمية العنصر البشري في المجتمع سواء القائم على ذلك أو المستفيد.

وبذلك، تسعى الدولة من خلال انتهاج سياسة الزكاة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي، ومكافحة بعض الظواهر الاجتماعية كالبطالة، وهذا من أجل التكفل بحاجيات أفراد المجتمع.

ولعل من أهم الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري، إرساء قانون الزكاة، فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداءً ببعض الدول الإسلامية، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال، وكذا إقامة هيئة الزكاة قائمة بذاتها في الجزائر، أما فيما يخص الضرائب فإنه من آفاق المشروع إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية، كما يسعى الصندوق إلى عقد اتفاقيات مع كل الاتحادات المهنية المتواجدة عبر التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين، والاتحاد العام للصيادين، ومؤسسة (SIM)، باعتبارها أكبر مؤسسة تعمل في مجال الإنتاج الغذائي في الجزائر، وهذا لاستهداف طبقة المزيكين الكبار، وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاج أو فقير، ومن خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى نشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، من خلال مؤسسات صغيرة لخلق إنتاج دائم ومستمر، وبالتالي وضع حد لكل من الفقر والبطالة في الجزائر^(٥٥).

(٥٥) فراج، نور الهدى، يعقوب، آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص ١٢٠.

خاتمة

لما كانت الزكاة بهذه الأهمية، ونظرا للدور الكبير الذي تقوم به صناديق الزكاة لتقليص نسبة البطالة في المجتمع، تخلص الدراسة إلى بض النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

- ثبت بأن الزكاة هي الحل الأنجع لحل المشكلات الاقتصادية المعاصرة، والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها.
- للزكاة دور كبير في تقليص نسبة البطالة في المجتمع، وبذلك تساهم في تحويل الفقير من عالة على المجتمع إلى فرد منتج وعامل يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- تعتبر الزكاة واقيا هاما للمجتمع من الفقر والحاجة باعتبارها أداة فعالة لمنحهم فرص استثمارية من خلال التمويل المنبثق عن صندوق الزكاة الجزائري.
- أثبت الواقع أنه يمكن للزكاة أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وتحقيق نتائج جيدة بعد تطبيقها في شكل منظم عن طريق صندوق الزكاة وهياكله.

التوصيات

في هذا المقام ومن أجل إعطاء المزيد من النجاعة لعمل صناديق الزكاة على المستوى الوطني بصفة عامة في الحد من مشكلات المجتمع وخاصة مشكلة البطالة تسوق الدراسة التوصيات الآتية:

- نشر فقه الزكاة في المجتمع المسلم، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث؛
- إقامة الآليات المؤسسية وإتباع الأسس التشريعية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي لصندوق الزكاة في المجتمع الجزائري؛
- تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات الأكاديمية حول صناديق الزكاة، والعمل على مساعدة المختصين في تدارك نقائصه وتقديم كافة الاقتراحات المناسبة خاصة فيما يتعلق بالعوامل المساعدة على إنجاحه؛
- العمل على الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض الدول العربية والإسلامية في المجال الزكوي مثل إطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن، تشبه صيغة المشاريع التأهيلية الموجودة في بعض الدول العربية كالأردن، وتكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض المصغر في الجزائر؛
- إعطاء استقلالية أكثر لصندوق الزكاة الجزائري من خلال وضعه تحت إدارة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص - الديني والاقتصادي - لرفع كفاءة القوى البشرية العاملة في مؤسسات الزكاة، مما يساهم في رسم صورة ذهنية جيدة لدى المواطنين، ومما سيؤثر أيضا على زيادة موارده؛
- ضرورة تطبيق نظام المحاسبة المالية والمحاسبة العمومية على أموال صناديق الزكاة من أجل المحافظة عليها وكسب ثقة المزمكين والمواطنين؛

- توفير الآليات القانونية لمراقبة أعمال صندوق الزكاة وحمايته من الاستغلال غير الرشيد؛
- وضع آلية تمكن الشباب العاطل عن العمل من إعالة أنفسهم طوال حياتهم مما يساهم في تكوين قاعدة إنتاجية منهم.
- وضع خطط وبرامج استراتيجية للتطبيق المعاصر للزكاة لتساهم مع بقية النظم الإسلامية الأخرى في الاستقرار والأمان الاجتماعي وتحقيق الإصلاح الاقتصادي.
- العمل على إرساء نظام إلزامي للزكاة وإنشاء بنك الزكاة أو هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية معنوية.

وبذا يكتمل عرض هذا البحث، وهذا جهد الإنسان المقلّ، الذي يعتريه النقص، وتتبادر فيه الهفوات، فلا يكاد كتاب يسلم من شيء يطغى به القلم أو يزلّ به الفهم، والإنسان غير معصوم، وبأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والله أسأل أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يجنبنا أسباب الزبغ والزلل، إنّه قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢.
- ٢- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجة، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ نشر.
- ٣- أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، باب كسب الرجل وعمله بيده، (حديث رقم: ٩٧٩)، ج ٢.
- ٤- بزواوية، عبد الحكيم، بن منصور، عبد الله، «تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة»، les cahier du MECAS, N°08 Décembre 2012.
- ٥- البشير، عبد الكريم، الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، جامعة الشلف، ملتقى دولي، جامعة البليدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- ٦- بلعيد، حياة، دولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكتملة للصناعة المالية الإسلامية الصندوق القطري كنموذج للنجاح، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية)، المنعقد يومي ٥ و ٦ ماي ٢٠١٤م، جامعة سطيف، الجزائر.
- ٧- بن عزة، هشام، بوثلجة عبد الناصر، عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠١، جوان ٢٠١٨م.
- ٨- بن يمين، فاطيمة الزهراء، بن مصطفى، ريم، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن دراسة حالة «صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت- الجزائر»، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد السادس، مارس ٢٠١٩م.
- ٩- السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها- دراسة مقارنة بين الفقه والقانون-، ط ١، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ١٠- سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن- دراسة تقييمية-

- المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام إسلامي شامل، المنعقد في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، الخرطوم، السودان.
- ١١- شعور، حبيبة، «دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان»، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان ٢٠١٨م.
- ١٢- صالح، صالح، صندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- ١٣- عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، «برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة»، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، يومي ١٥-١٦-٢٠١١م.
- ١٤- غزالي، عمر، سلاوتي، حنان، استثمار أموال صندوق الزكاة من خلال «القرض الحسن»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٢م.
- ١٥- فراج، نور الهدى، يعقوب، آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، البويرة، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤م.
- ١٦- قاسمي، السعيد، لعويجي، عبد الله، «دور الزكاة في الحد من مشكلة البطالة»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي ١٥ و١٦ نوفمبر ٢٠١١م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- ١٧- قرفر مجدي، صندوق للزكاة لمواجهة البطالة، www.alarabnews.com، يوم: ٢٠١٣/٣/٥.
- ١٨- قشوش، عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٦)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨م.
- ١٩- كعيوني، الزبير، كيف تواجه صناديق الزكاة العولمة الاقتصادية، مؤسسة الزكاة في الوطن العربي- دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.
- ٢٠- لعمارة، جمال، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد يومي ٢١ و٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ٢١- محمد، عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بدون طبعة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، بدون تاريخ نشر.
- ٢٢- المرسي، السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر، م١٧، ٢٤، ٢٠٠٤م.
- ٢٣- مسدور، فارس، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد ١٠، سنة ٢٠٠٣م.
- ٢٤- مسدور، فارس، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.elbaidhaoui.com/madrasa12/index.php/200907-17-14-03-01-2010>
- ٢٥- مسدور، فارس، مخاطر القرض الحسن من صناديق الزكاة، دون تاريخ نشر.
- ٢٦- مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة ١٩٩٨م.
- ٢٧- هوارى عامر، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي ١٥ و١٦ نوفمبر ٢٠١١م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

- ٢٨- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.
- ٢٩- يوسف مسعداتي، تاحنوت خيرة، الزكاة والمتغيرات الاقتصادية، ملتقى دولي جامعة البليدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html>
- <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html>
- موقع الإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz 14:52 - 07/10/2018
- موقع بنك البركة، 2013،
- <http://www.albaraka.bank.com/fr/>- 26-33-11-11-06- <http://www.angem48&Itemid=136-57-19-12-05-17&catid=42:2012>

الآثار الاقتصادية للزكاة

مينة الحجوجي - المغرب

أستاذة السلك الثاني التأهيلي، تخصص شريعة وقانون، جامعة القرويين

minaelhjouji@gmail.com

ملخص



لقد تبث بالاستقراء أن الأحكام التشريعية الإسلامية تحقق كلها مصالح العباد، فكل ما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة نبيه يحقق جلب مصلحة، وكل ما أمر الشارع بتجنبه يؤدي إلى دفع مفسدة. فريضة الزكاة لا تخرج عن هذا الأصل العظيم، فقد فطن الباحثون منذ القدم إلى ما تحققه من منافع للعباد في مجالات متعددة، فهي تحقق مقاصد روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية وغير ذلك من المنافع التي منها ما نعلم وما لا نعلم.

سيقتصر موضوع هذه الدراسة على بيان الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية والتخفيف من الفقر والقضاء على البطالة وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. كما سيبين هذا البحث دور الزكاة في الحد من الأزمات المالية التي يعكف الاقتصاديون في عصرنا على البحث عن مسبباتها وسبل الوقاية منها.

Abstract

It has been proved that the Islamic legislative provisions all fulfill the interests of human beings. Therefore all that Almighty Allaah imposed in his Book and in the Sunnah of his prophet achieves a benefit to humanity, and everything that Allaah ordered to avoid is harmful. The obligation of Zakah is not an exception from this great rule. Researchers have proved that Zakah has positive spiritual, social, economic and political effects.

The subject of this study will be limited to exhibit the economic effects of Zakah and its role in optimizing the employment of economic resources, alleviating poverty and eliminating unemployment, which certainly leads to achieving social security and stability. This study will also describe the role of Zakah in the prevention from the economic crises, which became a contemporary alarming phenomenon that makes experts – nowadays – think deeply about how to prevent their occurrence.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي وهبنا العلم نوراً هادياً، نحمده ونشكره ونشهد أنه لا إله إلا هو ونشهد أن سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله. أما بعد،

فإن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، ومرتكز أساسي من مرتكزات المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم وسائل توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع. وتعد الجوانب الاقتصادية للزكاة من المواضيع الرئيسة التي تستحق البيان باعتبارها عبادة مالية لها تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي.

وقد اهتم عدد من الباحثين المسلمين بتحديد أثر الزكاة على النظام المالي، وكانت لهم إسهامات رائدة في بيان فوائدها الاقتصادية. تأتي هذه الدراسة كمساهمة في تطوير وتعميق البحث في هذا المجال وتهدف إلى بيان الانعكاسات الاقتصادية لعبادة الزكاة على الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع

يعدّ موضوع مقاصد الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع من المواضيع الهامة المعاصرة التي تحتاج إلى تعميق البحث فيها. ويدخل الأثر الاقتصادي ضمن الآثار الأساسية الثابتة لعبادة الزكاة، والذي يتمثل في كونها وسيلة فعالة للوقاية من تأزم الاقتصاد. وما أحوج الإنسانية اليوم إلى نظام اقتصادي قادر على مقاومة الهزات والأزمات المالية التي أصبحت من تحديات هذا العصر، والتي دفعت الباحثين إلى العكوف على البحث في هذا المجال ابتغاء الوصول إلى أكثر الأنظمة الاقتصادية صموداً أمام الأزمات المالية المتكررة التي عرفها العالم في القرن الأخير.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الزكاة في تطوير الاقتصاد وحمايته، والتخفيف من حدة الفقر ومساهمتها في تدوير الثروة والحد من الادخار والتضخم. ومن أجل بيان آثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، جاءت الدراسة مقسمة إلى مباحث وهي:

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام.

- المبحث الثاني: الزكاة ومشكلة الفقر

- المبحث الثالث: الزكاة والاستثمار.

- المبحث الرابع: الزكاة والأزمات المالية.

- المبحث الخامس: الزكاة والبطالة.

- خاتمة: نتائج وتوصيات البحث

المبحث الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام

الزكاة النماء والرّبع، من زكا يزكو زكاءً وزكواً. والزكاة الصّلاح. ورجل تقي زكي أي من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكا زكاءً وزكوا وزكي وتزكى، وزكاه الله، وزكى نفسه تركية: مدحها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزَكِيَةً إذا أدى عن ماله زكاته. والزكاة ما أخرجته من مالك لثُطْهَرَه به. ومنه قوله تعالى: «وتزكّهم بها» أي: تطهرهم بها^(١).

والزكاة شرعاً عرفها الشيخ الدردير بقوله: «إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَّغَ نِصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ»^(٢). ويقصد بالمال المخصوص المخرج كالشاة من الأربعين مثلاً، أو العُشْر أو نصفه أو ربعه مثلاً. وقوله من مال مخصوص أي من النعم أو الحرث أو النقدين أو عروض التجارة أو المعادن. وقوله: «بلغ نصاباً» أي يشترط لوجوب إخراج الزكاة بلوغ المال للنصاب، وهو في اللغة الأصل، وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصاباً أخذ له من النصب؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة.

وقوله: «لمستحقه» أي متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقوله: «إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلٌ» أي يشترط الملك التام، واختلف فيه الفقهاء هل هو سبب لوجوب الزكاة أم شرط. قيل هو سبب لوجوب الزكاة وليس شرطاً؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ومن وجوده وجود السبب بالنظر لذاته. وقال ابن الحاجب: إنه شرط نظراً إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخرى، كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين^(٤). وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على مال النصاب وفقد المانع كالدين. وأما قوله: «غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرْثٍ» أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ج: ١٤ - ص ٣٥٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٢٩٢.

(٢) الشيخ الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، ج: ١ - ص ٥٨٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج: ٢ - ص ٢٩٥.

(٥) أحمد بن محمد الخلوئي (الصاوي)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج: ١ - ص ٥٨٧.

المبحث الثاني: الزكاة ومشكلة الفقر

يَعْتَبِرُ الْإِسْلَامُ الْغِنَى نِعْمَةً يَمْتَنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ شُكْرَهَا، وَيَعْتَبِرُ الْفَقْرَ مَصِيبَةً يُسْتَعَادُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَيَسْعَى إِلَى مُحَارَبَتِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِمْتَنَّا عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الضَّحَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾^(٦). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٧)، فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ بِكَوْنِهِمَا زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِأَنَّ فِي الْمَالِ جَمَالَ وَنَفْعًا، وَفِي الْبَنِينَ قُوَّةً وَدَفْعًا، فَصَارَا زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(٨). وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَالَ الصَّالِحَ الطَّيِّبَ الَّذِي تَمَّ اكْتِسَابُهُ بِالْحَلَالِ وَإِنْفَاقُهُ فِي الْحَلَالِ هُوَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(٩).

وَيَعْتَبِرُ الْإِسْلَامُ الْفَقْرَ بَلَاءً وَمَصِيبَةً يُتَغَى دَفْعُهَا، وَيُسْتَعَادُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَقْرِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ شَرَّ وَبَلَاءٌ مَا اسْتَعَاذَ ﷺ بِاللَّهِ مِنْهُ. يُرْوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كَفْرًا»^(١٠)، وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فَكَانَتْ أَقْوَالُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بُنْيَ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتَ عَنْكَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ»^(١١). وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»^(١٢).

(٦) سورة الضحى، الآية ٨.

(٧) سورة الكهف، الآية ٤٥.

(٨) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ، ج: ١٠ - ص ٤١٣.

(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح، رقم الحديث: ٢٩٩، ص ١١٢. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، رقم الحديث: ١٧٧٦٣، ج: ٢٩ - ص ٢٩٨. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه، رقم الحديث: ٣٢١٠، ج: ٨ - ص ٦. قال الألباني: صحيح. (يُنظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم الحديث: ٤٥٤، ص ٢٦١).

(١٠) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، ج: ٣ - ص ٥٣. ورواه البيهقي في شعب الإيمان، الحث على ترك الغل والحسد، رقم الحديث: ٦١٨٨، ج: ٩، ص ١٢. ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، باب الدعاء للفقير والحزن، رقم الحديث: ١٠٤٨، ص ٣١٩. قال الألباني: ضعيف. (يُنظر: مشكاة المصابيح، رقم الحديث: ٥٠٥١، ج: ٣، ص ١٤٠٣).

(١١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الكرب، رقم الحديث: ٢٩٩، ص ١١٢. وأخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، حديث حديث أبي بكر نفيح بن الحارث بن كلدة، رقم الحديث: ٢٠٤٣٠، ج: ٣٤ - ص ٧٤.

(١٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم الحديث: ٦٣٦٨، ج: ٨ - ص ٧٩.

لقد حارب الإسلام الفقر بوسائل متعددة منها الحث على العمل والكسب والمشى في الأرض لكسب الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١٣). وعن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا، يأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أو منع»^(١٤). كما حث الإسلام على إعانة المحتاج والتضامن مع الضعفاء والمساكين، فقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١٥).

ويعتبر إيجاب إخراج الزكاة على الأغنياء من أهم التدابير التشريعية الإسلامية التي تبتغي التخفيف من حدة الفقر، فقد جعل الله تعالى للفقراء نصيباً في أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويرد على المحتاجين من أجل تحسين وضعهم المادي. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٦).

والفقراء والمساكين هم أول من تُصرف لهم الزكاة، حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود الأول من الزكاة كما في أمره ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١٧).

وتهدف الزكاة إلى توسيع قاعدة التملك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكيين لما يكفيهم طوال حياتهم. فيخرجون بفضل الزكاة من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمعات وتهز كيائها وجود الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع. فيتواجد في نفس المجتمع من يملك القناطير المقنطرة إلى جانب من لا يملك قوت يومه. أن يوجد من يشكو التخمّة وبجانبه من يتضور جوعاً!^(١٨) إن هدف الزكاة هو ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه هو توفير مستوى عيش لائق للفقراء وتدخلهم في زمرة المالكيين.

(١٣) سورة الملك، الآية: ١٦.

(١٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاب، رقم الحديث: ٢٣٧٣، ج: ٣ - ص ١١٣. وأخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث أبو هريرة، رقم الحديث: ٧٣١٧، ج: ١٢ - ص ٢٦٨. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ما أسند الزبير بن العوام ﷺ، رقم الحديث: ٢٥٠، ج: ١ - ص ١٢٤. وأخرجه البيهقي في السنن، جماع أبواب الصدقة، باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال، رقم الحديث: ٧٨٦٤، ج: ٤ - ص ٣٢٧.

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٨٣٧٣، ج: ٣٠، ص ٣٢٣. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: ٢٥٨٦، ج: ٤، ص ١٩٩٩.

(١٦) سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: ١٤٩٦، ج: ٢ - ص ١٢٨. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: ١٩، ج: ١، ص ٥١.

(١٨) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٧٩٠.

فإذا التزم المسلمون بأداء الزكاة فسيؤدي ذلك إلى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وقد وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب حيث جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل «لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني». فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً»^(١٩). وقد وقع نفس الشيء في عهد عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين»^(٢٠).

المبحث الثالث: الزكاة والاستثمار

يُجمع الاقتصاديون على أن الاكتناز يشكل خطراً على الاقتصاد، وكنز النقود بصفة خاصة وتعطيلها من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي عن الوصول إلى أفضل مستوياته. ويعتبر الاكتناز من العقبات التي تعوق تنمية الاقتصاد وتعرق انطلاقه في مضمار التنمية^(٢١). قال ابن خلدون: «واعلم أن الأموال إذا اكتنرت وادّخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة»^(٢٢).

تعد الزكاة من التشريعات الإسلامية العملية التي تبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز^(٢٣). فالالتزام بإخراج الزكاة يؤثر على الاستثمار ومعدل نموه عبر أكثر من طريق. فهو من جانب محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه من زكاة سنوية، وهكذا يؤدي التزامه بإخراج الزكاة إلى الحد من الاكتناز ويدفعه إلى الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة. فمهمّة الأموال أن

(١٩) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، ص ٧١٠.

(٢٠) المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٢١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٢٥١.

(٢٢) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٣٨١.

(٢٣) محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٨٢.

تتحرك وتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما كنزها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة. ويعد هذا سرا من أسرار وجوب الزكاة كُلِّ حَوْلٍ فيما بلغ النصاب من رأس المال النقدي، سواء ثَمَّرَهُ صاحبه أم لم يَثْمُرْهُ. فهذا حلٌّ عمليٌّ لمشكلة حبس النقود واكتنازها. ذلك الداء الوييل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ صلاحية!^(٢٤) ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة. قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة»^(٢٥). وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة لأن المظنون في الإنسان ألا يُهْمَلَ مال نفسه فيدع تنميته وتثميته، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميته عمدا أو كسلا. فجاء الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال حفظا عليها من التناقص والفناء^(٢٦).

وهكذا لم يقف في محاربة كنز الأموال عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية فعالة في تحريك النقد وإخراجه من مكانه وجحوه إلى ساحة الحركة والانطلاق، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ومقاومة البطالة ومطاردة الركود في الأسواق.

كما يؤدي إخراج الزكاة كذلك إلى زيادة الإنتاج وذلك من خلال جعل فئة الفقراء والمساكين تساهم في تدوير عجلة الاقتصاد. فهؤلاء المستفيدين من الزكاة يجعلون معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق على هيئة طلبٍ فعال، مما يجعل المنتجين يزيدون من إنتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد في معدلات الاستثمار والتشغيل والدخل القومي^(٢٧).

وتُسهم الزكاة كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة بضمان تسديد الديون عن المستثمرين إذا تعرضوا إلى هزات اقتصادية، لأن الغارمين يُعدّون من مستحقي الزكاة في الإسلام. وفي هذا دعم للأثمان، فالمقترض إذا عجز عن سداد دينه فسوف يؤديه عنه المجتمع ممثلا في الدولة وبيت مالها، وبذلك يتجنب الإفلاس وما ينتج عنه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي. كما أن المُقرض إذا اطمأن على سداد دينه، فإنه لا يمتنع عن إقراض من لجأ إليه^(٢٨).

(٢٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٢٥) رواه الشافعي في المسند من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا، كتاب الزكاة، ص ٩٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم الحديث: ٧٣٣٨، ج: ٤ - ص ١٧٩. قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا. (يُنظر: معرفة السنن والآثار، ج: ٦ - ص: ٦٦). قال الألباني: ضعيف. (يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٧).

(٢٦) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٥٥.

(٢٧) سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٨٣.

(٢٨) محمد ابو سيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٨٣.

المبحث الرابع: الزكاة والأزمات المالية

ظهرت الأزمة الاقتصادية الرأسمالية بعد نصف قرن من قيام الثورة الصناعية، وما زالت تعمل على هز الكيان الرأسمالي كل عدة سنوات. يرى اللورد كينز أن سبب الأزمة الاقتصادية هو وصول الانتاج - بشكل دوري ومتجدد - إلى أعلى مستوياته، ثم انخفاضه مسببا بذلك الكساد الذي يصل إلى نسب تقترب من نصف الطاقات الإنتاجية المتاحة، فينتج عن ذلك ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل حتى يصل إلى نصف الطاقات البشرية النشيطة. أمام هذه الوضعية يضطر الرأسماليون إلى تدمير السلع وبالتالي تدمير الجهاز الإنتاجي نفسه بنفسه. وعلاج الأزمة في نظر اللورد كينز يتمثل في توزيع وفورات الأغنياء على الفقراء^(٢٩). أما الاقتصادي روبرتسون فيُعزي سبب ارتفاع التكلفة الحقيقية للسلع، وانخفاض الطلب الحقيقي للجمهور إلى سعر الفائدة. ويقترح لتفادي الأزمات المالية دوران النقود بمعدل أسرع من أجل زيادة الميل للاستهلاك. أما كارل ماركس فيرجع سبب الأزمات الاقتصادية إلى «فائض القيمة»، ويُفصّل به عنده الربح الذي يظفر به الرأسمالي بغير حق من خلال استغلال العمال. ففائض القيمة عند كارل ماركس يقترن دائما بوقوع الظلم البشع على العمال، ويطالب تبعا لذلك بإحداث تغيير جذري في هيكل اقتصاد المجتمع عن طريق القضاء على طبقة الرأسماليين حتى يتخلص المجتمع من الظلم الذي يقع على فئة العمال ومن الخلل الاقتصادي الذي يؤدي إلى الأزمات المالية القاتلة.

إن تطبيق الزكاة يقي المجتمع من كل هذه الشرور، وذلك لأن إخراج الأغنياء للزكاة يحقق التوازن العادل في المجتمع بمنع التفاوت الاقتصادي الفاحش بين الناس. فالزكاة تزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج، فترتفع بالتالي معدلات التشغيل ويزيد معدل الدخل، وهكذا يزيد الاستثمار الذي يؤثر في سعر الفائدة بالانخفاض وفي الدخل بالزيادة. كما أن للزكاة أثرا واضحا في تشجيع الاستثمار من جانب آخر، فهي مساعدة للغارمين على أداء ديونهم، وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان. فهي تجعل المقترض يطمئن لأنه إذا عجز عن سداد دينه يصير مستحقا للزكاة التي تجنّب الإفلاس، كما أن المقرض لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة ماله إليه. وهكذا تساعد الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره، ولا يخفى ما للائتمان من دور هام في تمويل التنمية، فتقوم الزكاة بالتالي بدعمه إلى جانب البنوك.

إن أموال الزكاة بان دفاعها في عروق المجتمع تعيد إليه قوته النابضة وتنشر في خلاياه أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد، وينهض الصانع بعد أن كان عاجزه عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده، كما تستنفذ الزكاة كل كسول بليد فيسعى لتثمير أمواله، فلا يبقى من طاقات المجتمع طاقة عاطلة أو خلية متبلدة. ولا شك أن هذا التوازن من شأنه زيادة الدخل القومي^(٣٠).

(٢٩) عبد الجبار محمود العبيدي، «الحل الكينزي للأزمة الاقتصادية الرأسمالية»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٣ - العدد: ٤٧، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٤.
(٣٠) أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٣٧.

المبحث الخامس: الزكاة والبطالة

تعتبر مشكلة البطالة من المشكلات التي تعاني منها معظم الاقتصاديات في عصرنا، وذلك لأنه لا يُتصور واقعياً أن يتحقق في اقتصاد ما مستوى التشغيل الكامل بمعناه المطلق حتى في أعلى ظروف الانتعاش الاقتصادي. ويُدرك القادة السياسيون في كل الحكومات أن البطالة الواسعة تولد اضطراباً اجتماعياً وعدم استقرار سياسي. كما تمثل البطالة الواسعة هدراً للموارد الاقتصادية، لذلك فإن هدف التشغيل الأقصى يُعطى الأولوية في كل الاقتصاديات وإن اختلف مفهومه في التنمية والتوزيع.

فمن الناحية الاقتصادية تؤدي البطالة إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولا لهم، فيقل طلبهم على السلع والخدمات، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج.

ومن الناحية الاجتماعية تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل، وراغبة فيه ولكنها تعاني من الفراغ والقلق، فضلا عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية، مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك والحسد والبغض بين فئات المجتمع. كما تهدد البطالة الاستقرار الداخلي للمجتمع نتيجة انتشار القلق والضياع وفقدان الثقة بين العاطلين^(٣١).

ويعتبر الإسلام العمل عبادة، وقد حثَّ العباد على العمل والسَّعي له في مواضع عديدة. قال تعالى في سورة الشرح: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٣٢)، والنَّصَبُ هو التعب والدأب في العمل^(٣٣). أي: فادأب في العمل واجتهد فيه^(٣٤). فحياة الإنسان العاقل هي حياة جد واجتهاد، كُلِّمًا فرغ من عمل شرع في عمل آخر، وهكذا، لأن الزم من يسير ولا يتوقف، فوجب استثماره في العمل النَّافع الجاد^(٣٥).

كما يعتبر الإسلام العمل شرفاً واتخاذ الحرفة كرامة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان يأكل من عمل يده. وكان نوح علي السلام نجاراً يصنع السفن، ولقمان خياطاً. وهكذا يُحدثنا التاريخ أن العمل كان عادة الصالحين وطريق المؤمنين. فالإسلام دين لا يعرف البطالة ولا الكسل، بل هو دين العمل والجد، والكسب والغنى، ولكن عن طريق الحلال لا عن طريق الحرام^(٣٦). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأكره أن أرى أحداً منكم فارغاً سهلاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة»^(٣٧). وقال الشعبي: «وقعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعينه في دينه أو دنياه من سفه الرأي وسخافة العقل

(٣١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(٣٢) سورة الشرح، الآية: ٧-٨.

(٣٣) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ١٠- ص ٢٣٦.

(٣٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علوم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ج: ٤- ص ٤٦٢.

(٣٥) محمد العثيمين، تفسير جزء عم، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، ص ٢٥٠.

(٣٦) محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجبل، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٣ هـ، ج: ٢- ص ٥٤٧.

(٣٧) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ج: ٤- ص ٧٧٢.

واستيلاء الغفلة»^(٣٨). ولهذا يجد الباحث أن الكثير من أئمة الإسلام الذين خَلَدَتْهُمْ آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية، لم يُنسَبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم، بل نُسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يَتَعَيَّشُونَ منها، أو كان يتعَيَّش منها أبائهم، ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الإسلامي على مرِّ العصور أيَّ غضاضة أو مهانة في الانتساب إلى تلك الحِرَف والصناعات، ولازلنا نَقْرَأُ أسماء: البزاز، والقفال، والزجاج، والخراز، والجصاص، والخياط، والصبان، والقطان... وغيرهم من الفقهاء والمؤلفين، والعلماء المُتَبَحِّرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية^(٣٩).

ويتجلى دور الزكاة في التخفيف من البطالة في كونها تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إلى مال ولا يجده. فليست وظيفتها إعطاء من لا يجد عملا دراهم معدودة تكفيه أياما وأسابيع يعود بعدها لحاجته وتظل يده ممدودة لطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره. فمن كان من أهل العمل والاجتهاد يُعْطَى من الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته، فيعود عليه بذلك دخل يكفيه على وجه الدوام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزكاة تُعْطَى للمجير على البطالة الذي لا يجد عملا وإن اجتهد في البحث عنه، أما الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم مع تمتعهم بالقوة على العمل، فالذي تدل عليه السنة هو أن مثل هؤلاء لا حظ لهم في أموال الزكاة. قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ»^(٤٠). فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز إعطاؤه راتب دوري من أموال الزكاة، لأن في ذلك تشجيعا للبطالة وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من الضعفاء والعاجزين عن الكسب من جانب آخر^(٤١).

والتصرف السديد الذي يجب فعله مع هؤلاء القادرين على العمل إذا مدوا أيديهم طلبا للعون هو ما فعله رسول الله ﷺ مع أحد الأنصار حين جاء يسأل الزكاة. فعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس^(٤٢) نلبس بعضه، ونبسُطُ بعضه، وقدحُ نشرب فيه الماء، قال: اتّني بهما قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيديه، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاما فانبذهُ إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدوما»^(٤٣)، فأتني به». ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ، فشدَّ فيه عودا بيده، فقال: «أذهب فاحْتَطِبْ ولا أراك خمسةَ عشر يوما»، فجعل

(٣٨) المصدر السابق، ج: ٤ - ص ٧٧٢.

(٣٩) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤٠) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، رقم الحديث: ١٦٣٤، ج: ٢ - ص ١١٨. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب ريحان عن عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: ٢، ج: ١٣ - ص ٨. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير ريحان بن يزيد، فقال ابن حبان: «كان اعرابيا صدوقا» ووثقه ابن معين. (يُنظَرُ: صحيح أبي داود، ج: ٥ - ص ٣٣٦).

(٤١) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، مصدر سابق، ص ١٤.

(٤٢) جلس: بساط يُسَطُّ في البيت. يُنظَرُ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، ج: ١ - ص ٣١٤.

(٤٣) القَدوم: الحديدية يُنَحَّتُ بها. يُنظَرُ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج: ٢ - ص ٣٩٠.

يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فجاء وقد أصاب عَشْرَةَ دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاما وبيعها ثوبا»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نُكْتَةٌ في وجهك يَوْمَ القيامة، إن المسألة لا تَصْلُحُ إلا لذي فقر مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُنْفِطِعٍ، أو دَمٍ مَوْجِعٍ»^(٤٤).

فإذا أمعنا النَّظْرَ في هذا الحديث، نجد أن رسول الله ﷺ طلب من العاطل عن العمل المشاركة في تمويل المشروع التجاري الذي اقترحه عليه. وطلب من جماعة المسلمين المُساهمة في المشروع بطريقة المزداد العلني حتى يحصل العاطل على أكثر قدرٍ ممكن من التمويل ودون بَخْسٍ لقيمة البضاعة التي يملكها. ثم طلب منه كفاية عائلته أولاً، وعَلَّمَهُ الاقتصاد وذلك بتوجيه قسم من الثروة نحو الاستثمار وذلك بشراء الأصول المنتجة (الفأس). ثم علّمه ﷺ الدورة الاقتصادية، وذلك بأن حول أصوله (الحلْس والقَدَح) إلى سيولة نقدية اشترى بجزء منها أدوات الإنتاجية. ثم طلب منه العمل وبذَلَّ الجهد (بقوله: اذهب) ثم التحويل الصناعي (بقوله: احتطب) ثم تحويل البضاعة إلى نقدٍ بالبيع. وأعطاه ﷺ مُهَلَّةً زمنية معقولة لتقييم العمل ومعرفة جدواه، وبعد التدقيق في نتائج عمله والحكم بأنه نافع ومُجِدِّ نَصَحِهِ ومَدْحِهِ وشَجَّعَهُ وحذَّره من السؤال^(٤٥).

ثم إن الالتزام بإخراج الزكاة يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة، ويحد من البطالة. وذلك لأن زيادة القدرة الشرائية للفقراء تزيد من الطلب وبالتالي يرتفع الإنتاج فتزداد الحاجة إلى تشغيل عدد أكبر من العمال. فاستثمار المال وتحريكه يؤدي إلى استثمار الطاقات والموارد المختلفة في المجتمع إلى أكبر حدٍّ ممكن. وهكذا تُعَدُّ فلسفة الزكاة في الإسلام مدخلاً كبيراً للنمو الاقتصادي، فهي ليست تشريعاً تعديداً فقط بل هي أكثر من ذلك سبباً لتشغيل الأموال والموارد الإنتاجية لإنتاج فائض يحفظ الأصل المنتج وينمي^(٤٦).

خاتمة

وبعد، فقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: إيجاب إخراج الزكاة على الأغنياء من أهم التدابير التشريعية الإسلامية التي تبتغي التخفيف من حدة الفقر، فقد جعل الله تعالى للفقراء نصيباً في أموال الأغنياء يُؤخذ منهم ويُرد على المحتاجين من أجل تحسين وضعهم المادي.

ثانياً: من أهداف الزكاة توسيع قاعدة التملك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكيين لما يكفيهم طوال حياتهم، فيخرجون بفضل الزكاة من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة.

ثالثاً: التزام المسلمين بأداء الزكاة يؤدي لا محالة إلى تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وإلى التخفيف

(٤٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث: ٢١٩٨، ج: ٢- ص ٧٤٠. وأخرجه أبو داود في سننه،

كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١، ج: ٢- ص ١٢٠. قال الألباني إسناده ضعيف. وفي سننه أبو بكر الحنفي، قال عنه البخاري: لا يصح حديثه، وقال عنه الذهبي: لا يُعرف. (يُنظر: ضعيف أبي داود للألباني، ج: ٢- ص ١٢٦).

(٤٥) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤٦) رمضان علي السيد الشرنابصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩-٤٠.

من حدة الفقر. وبدل على هذا ما وقع هذا في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز إذ قل عدد المستحقين للزكاة بشكل كبير جعل الحكام يجتهدون في إيجاد مصارف أخرى لأموال الزكاة تحقق مصلحة المجتمع المسلم.

رابعاً: الزكاة تشريع إسلامي عملي يبعث على العمل والاستثمار ومحاربة الاكتناز، كما تعد أداة فعالة لتحريك النقد وإخراجه من مكانه وجحوه إلى ساحة الحركة والرواج الاقتصادي.

خامساً: تعتبر الزكاة دافعا ومحركا قويا للأنشطة المالية والاقتصادية لأنها تشجع على الاستثمار. فهي محفز فعال لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه من زكاة سنوياً.

سادساً: تطبيق الزكاة يقي المجتمع من الأزمات الاقتصادية، وذلك لأن إخراج الأغنياء للزكاة يحقق التوازن العادل في المجتمع بمنع التفاوت الاقتصادي الفاحش بين الناس. إضافة إلى دورها في رفع القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين. ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي تساهم أموال الزكاة في منع التضخم واختلال ميزان العرض والطلب والذي يعد من أهم مسببات الأزمات الاقتصادية.

سابعاً: تلعب الزكاة دوراً هاماً في التخفيف من البطالة، وذلك لأن الالتزام بإخراجها يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة. يضاف إلى ذلك أن زيادة القدرة الشرائية للفقراء تزيد من الطلب وبالتالي يرتفع الإنتاج فتزداد الحاجة إلى تشغيل عدد أكبر من العمال.

وفي نهاية هذا البحث نوصي بضرورة تطبيق فريضة الزكاة والسعي إلى تنظيم إخراجها وتوزيعها بشكل عادل ومنظم حتى تؤتي أكلها وتنتج المنافع الدينية والدينية التي شرعت من أجلها كما أنتجت في العقود التي تلت الخلافة النبوية الشريفة.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علوم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو القاسم الطبراني، الدعاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد بن محمد الخلوئي (الصاوي)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.
- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- الشيخ الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف.
- عبد الجبار محمود العبيدي، «الحل الكينزي للأزمة الاقتصادية الرأسمالية»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٣، العدد: ٤٧، سنة ٢٠٠٧.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- محمد العثيمين، تفسير جزء عم، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجبل، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٣هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت.
- محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥.
- ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٥٥.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م.

دور الزكاة في محاربة الفقر والهشاشة

د. الحبيب عيادي - المغرب

أستاذ الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة المولى إسماعيل مكناس،
الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد،
تعتبر الزكاة من الفرائض التي فرضها الله على جميع الأمم، فقد فرضت على أنبياء الله تعالى
قال الحق عنهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾^(١)، وقال عن إسماعيل: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة
وكان عند ربه مرضياً﴾^(٢)، ثم فرضت على الأمة الإسلامية بعد هجرة النبي ﷺ فخاطبه قائلاً:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٣)، قال ابن
تيمية: هي الجزء المقدر الواجب دفعه على مالك النصاب بالنية ليصرف في مصارف معينة^(٤).



وهي من أركان الإسلام، كما بشر النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»^(٥).

كما تواعد سبحانه وتعالى مانعي الزكاة المكتنزين للمال بالعذاب الشديد في الآخرة بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٦). يقول
الطاهر بن عاشور: «الاكتناز حبس للمال عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات
والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي، لذلك شدد الشارع الحكيم في عقوبة الكانز قال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^{(٧)(٨)}.

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٢.

(٢) سورة مريم، الآية ٣٥.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ١٥٠.

(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١١٣.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٨٠.

(٧) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٥ بتصرف.

فالزكاة مشتقة من التزكية وهي القدر الذي يخرج من المال للفقراء تطهيراً له لقوله ﷺ: ((إنما جعلت الزكاة طهارة للمال))^(٩)، قال الشوكاني: «الزكاة إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع يمنع من الصرف إليه»^(١٠).

وهي الصدقة والحق والنفقة والعفو مسميات لمسمى واحد، قال ابن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة وعلى الحق والنفقة والعفو»^(١١).

ونظراً لأهميتها ودورها الفعال بعد فرضها، بين الحق مصارفها قائلاً: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١٢)، يقول الدكتور يوسف القرضاوي أن المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين هم أحد ثلاثة أصناف:

- من لا مال له ولا كسب أصلاً.
- من له مال وكسب لا يبلغ نصف كفايته.
- من له مال أو كسب يسد نصف كفايته، ولكن لا يجد تمام الكفاية (كفاية السنة، أو كفاية العمر)^(١٣).

إن المتمتعين في مصاريف الزكاة الثمانية يدرك أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء بقدر ما يسعهم ويسد حاجتهم، بل يرفعهم إلى درجة الغنى وفق الظروف الاقتصادية السائدة حتى لا يبيعوا دينهم، ويدلوا أنفسهم للأغنياء بالاقتراض والاستدانة، لأن الشعور بالحاجة والفقير يدفعان صاحبها إلى ارتكاب الفواحش والجرائم وغيرها في سبيل الحصول على لقمة قد لا تسد رمق اليوم، ثم إنه أمام الشعور بالحاجة والفاقة قد لا يملك الفقير معه نفسه بل يسرع إلى تقبل ما يلقي إليه من أفكار ومبادئ ينشؤها أهل الثروة والربا^(١٤).

الفقر: أنواعه وأسبابه وعلاقته بالزكاة

في تراثنا الإسلامي نجد المقولة الشهيرة لعلي بن أبي طالب: «لو كان الفقر رجلاً لقتلته» وعند أرسطو: «الفقر هو مولد الكوارث والجريمة» ذلك أن العديد من الكوارث كان الفقر سببها الرئيس أو أحد أسبابها المهمة، وعند صندوق النقد الدولي هو: «عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة».

فالفقر ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، «وهو عدم القدرة على الحصول على ما يوفر الحد الأدنى اللازم الكفاية كي يعيش عيشة كريمة تليق بمستوى التكريم الذي خص الله به الإنسان»^(١٥)، وهو على نوعين، مطلق ونسبي:

(٩) صحيح البخاري ٢٠٤/٥ كتاب الزكاة.

(١٠) نيل الأوطار ج ٤/١٦٩ - ١٧٠.

(١١) عارضة الأحوذني ٢٤١/٣.

(١٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(١٣) فقه الزكاة ٥٤٨/٢.

(١٤) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، أحمد محرز، ص ١٨٧ - ١٨٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

(١٥) كتاب الأمة العدد ٧، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين نبيل صبحي الطويل، ص ٢٣.

أما المطلق فهو عدم تمكن الفرد من تحقيق حد الكفاية، أي الحاجات الضرورية التي تضمن للإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة.

والنسبي: هو الذي يعكس التفاوت في الدخل، ويرجع لاختلاف قدرات الأفراد وما يبذلونه من جهد وعمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(١٦).

والإسلام لم ينظر إلى الفقر على أنه من صنع الأفراد أنفسهم أو من صنع الأغنياء، ولكنه أمر يعرض لكل مجتمع، ونظرا لدائه الكبير وجه الإسلام أول عنايته إلى علاجه ورعاية الفقراء رعاية لا مثيل لها، ففي الحديث: «إن الله استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا فزينوا دينكم بهما»^(١٧).

ولقد تحقق هذا فعلا في مجتمع المدينة المنورة بعد الهجرة التي كانت إيذانا ببدء عصر جديد في تاريخ العالم كله، ففيها آخى النبي ﷺ بين الفقراء والأغنياء إخاء لم تعرفه البشرية من قبل ولا من بعد له نظيراً، فكان يأخذ بيد المهاجرين والأنصار ويقول «وتأخيا في الله أخوين» فكان ﷺ وعلي أخوين، وأبو بكر وخارجة بن زهير أخوين، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين، فصار لكل أخ مهاجر يشاطره ماله وداره، وإبله، وتجارته، وهكذا تنازل الأغنياء بوازع من دينهم وضميرهم وحبهم لإخوانهم المهاجرين الفقراء عن نصف ما يملكون من ثروة وعقار وأرض دون تردد أو إبطاء^(١٨).

ومما يجسد ذلك أيضاً، أن المسلمين في جيش العسرة^(١٩) - غزوة تبوك - بعد أن نفذ زادهم في طريق العودة اشترك العشرة منهم في امتصاص الثمرة الواحدة حتى حققوا الحد الأدنى للمحافظة على الأنفس والأرواح وحققوا معه النصر والظفر والتمكين.

وإلى جانب الإخاء نزل تشريع الزكاة للفقراء وأصبحت ركنا من أركان الدين وموردا ضخما للفقراء والمساكين، وعلى هذا تعاهدوا، جاء في كتاب علي إلى واليه بمصر: «ثم الله في الطبقة السفلى الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا... واجعل لهم قسما من بيت المال، وقسما من غلاة صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منه مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك لأحكامه، وتعهد أهل اليتيم، وذوي الرقي في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه»^(٢٠).

لذلك فإن مشكلة الفقر لا وجود لها في الإسلام، إذ أنه من شروط الطبقة أنها تدوم وتتوارث بحكم القانون والتقاليد، لكن في الإسلام لا يكون الفقر متوازنا فهو حالة تتقلب، قد يكون اليوم ويخفي غدا، فغني اليوم قد يكون فقير الغد: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢١).

(١٦) سورة النحل، الآية ٧١.

(١٧) كنز العمال ٦/٣٤٧ رقم الحديث ١٥٩٨٩.

(١٨) دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي أحمد محرز، ص ٢٥.

(١٩) سيرة ابن هشام ٢/٢٢٠.

(٢٠) اقتصادنا باقر الصدر ٧٠٢.

(٢١) سورة النور، الآية ٣٢.

وقد يكون للفقر أسباب كثيرة نجملها فيما يلي:

- الكسل والخمول عن العمل والتواكل والخلود إلى الأرض، والاعتماد على الغير، وظنوا بكسلهم وتقاعسهم مع زهدهم وتصوفهم أن الفقر نعمة ومنحة إلهية تستوجب التكبر.

- الإسراف والتبذير: وهو ممقوت في نظر الإسلام لأنه يؤدي إلى هلاك المجتمع بتبديد موارد الجماعة بغير طائل، لذلك عداهم الرحمن إخوان الشياطين «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»^(٢٢).

وقد تكون أسباب الفقر طبيعية مثل حدوث الزلازل، والكوارث الطبيعية وغيرها فيكون غنيا ويفقر، أو فقيرا فتسوء حالته أكثر. وإلى جانب هذه الأسباب هناك أسباب اجتماعية تلخص في أمرين اثنين:
أ. قلة الإنتاج.

ب. سوء التوزيع لهذا الإنتاج وعدم الإنفاق.

أما أضراره فهي كثيرة من أن تحصى وتعد، منها:

• الكفر: فالفقر بريد الكفر، فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة وعلى الأخلاق وعلى سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وعلى المجتمع^(٢٣)، وقد كان النبي ﷺ يستعبد بالله منه، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»^(٢٤).

ولما كان الأمر كذلك، كان الخلفاء الراشدون وغيرهم يحاولون توفير حد الكفاية، يقول عمر: «ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، الرجل وبلاؤه (أي عمله)، ثم في قوله: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»^(٢٥).

• المرض: فالفقر حليف المرض، يقول البروفسور البريطاني «ونسلو» في التأثير المتبادل بين الفقر والمرض «في البلاد الفقيرة يمرض الرجال والنساء لأنهم فقراء، ويزيد فقرهم عندما يصابون بالأمراض ويشتد المرض عليهم لأنهم فقراء معدومون»^(٢٦).

• الجهل: فالفقر حليف المرض والكفر والجهل أيضا إذ كيف يستطيع من يشكو عضة الجوع أن يفكر ويبحث، ومن تفقد الواقع الاجتماعي لهذه الأمة يجد الآلاف من أبنائها أحبوا الجهل وركبوا إليه لشدة فقرهم، وكم منهم ولج ميدان العلم ثم ما لبث أن انقطعت أسبابه به لسوء حاله وكساد سوقه، ولذلك كان أبو حنيفة يقول: «لا تستشر من ليس في بيته دقيق» أي أنه متشتت الفكر مشغول البال.

(٢٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

(٢٣) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية يوسف القرضاوي، ص ٢٣٤.

(٢٤) رواه النسائي في سننه عن مسلم بن أبي بكر حديث رقم ١٣٤٧

(٢٥) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١٠١، الطبعة التجارية الكبرى.

(٢٦) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ٣٣.

ونعني بالجهل، الجهل بطرق العمل وكيفية استثماره، فالعلم شجرة والعمل ثمرة، فالعمل بغير علم جهل وضياع للوقت، وهلاك للأمة قبل أن يكون هلاكاً للفرد.

- ضعف النفس والشعور بالهوان.

- الرذائل الاجتماعية كالسرقة والزنا وغيرها.

إن الفقر ظاهرة يمجها الحس الإسلامي السليم، ويسعى جاهداً إلى استئصالها لأنه مكن الشور، وموطن الأوبئة، ومخل بالعقيدة، فأعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هذا وتنخر عظامه نخرا من حيث يشعر أو لا يشعر أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، وأن يوجد من يملك القناطر المقتنطرة ومن لا يملك قوت يومه، أو من يموت بالنعمة، ومن يموت جوعاً. فهو ظاهرة اجتماعية قديمة تسعى مختلف النظم والمذاهب إلى محاربتها، فالزكاة فرضت للقضاء على هذه الفوارق، وإشراك البشر جميعاً فيما خلق الله لهم من نعم، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢٧).

لذلك حرص الإسلام على محوه عن طريق تشريع الزكاة إن أقامها المسلمون ورعوها حق رعايتها وذلك بوضعه حلولاً جذرية دائمة لا تعرف المسكنات الوقتية، أو المداراة السطحية الظاهرية.

الزكاة نماء للغني والفقير والمال

لا يمكن أن ننظر إلى الزكاة على أنها فريضة قسرية تنزع من الغني وتعطى للفقير بل هي نماء للغني والفقير والمال. هي نماء للغني من وجوه:

يقول القرضاوي: «هي نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف، ويبدل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانسراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه، فهذا هو النماء النفسي والزكاة المعنوية»^(٢٨).

وهي نماء لشخصية الفقير، لأنه يحس وهو يستفيد أنه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وفقره ينخران فيه.

وهي نماء وبركة في المال، يقول القرضاوي: «وربما استغرب ذلك بعض الناس، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة، ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية وزيادة في مال المجموع، وزيادة في مال الغني نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أولاً يدري لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢٩)، ويقول النبي ﷺ: ((من تصدق بعدل تمرة: أي ما يعادل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يأخذها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل))^(٣٠)... ولا ننسى عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب^(٣١).

(٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٨.

(٢٨) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي، ص ٢٥٢.

(٢٩) سورة سبأ، الآية ٣٩.

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤١٠.

(٣١) العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي، ص ١٥١ بتصرف.

فاعلية الزكاة في معالجة الفقر

سلكت الشريعة الإسلامية مسلكاً عجبياً في القضاء على الفقر عن طريق توزيع الزكاة على الفقراء ونهجت سياسة حكيمة عادلة حيث قررت أن تؤخذ من الأغنياء ثم ترد على فقراء البلد، كما في حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً إلى بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسّم فيهم حتى لم يعد بشيء حتى جاءه بحلسه الذي خرج به على رقبته^(٣٢)، لأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين^(٣٣)، لذلك فإنها توجه لأغراض التوازن الاجتماعي بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة أينما وجدت، فهي من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، يقول العز بن عبد السلام: «أما أخذهم الزكاة الحكام فإن صرفوها في مصارفها أجزاء، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما في إجزائها من تضرر الفقراء»^(٣٤)، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: «وإنما الإمام فيها الأموال كرجل من المسلمين إنما هو كالغيث ينزله الله لعباده، فهم فيه سواء، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم»^(٣٥).

وهذا يقتضي أن يكون للزكاة بيت مال خاص وحصيلة قائمة بها تشرف عليها الدولة ولا تضم إلى ميزانيتها العامة.

وبيت مال الزكاة هذا يتكون من جهاز إداري يتولى الإشراف على جميع شؤون الزكاة، من جباية وتنظيم ومراقبة وتحصيل واستثمار للأموال في أوجهها ومشاريعها الشرعية التي من شأنها أن تسد خلل المستحقين وعوز المستضعفين، وهذا الجهاز يخضع لنظام المحاسبة والمراقبة العامة، والقيام بالتوعية الإسلامية من أجل المحافظة على حقوق الفقراء من جهة وصيانة هذا الركن والشعيرة من جهة ثانية.

إن من حسن رعاية الإسلام للفقير أنه لم يكلفه بأن يأتي لأخذ الزكاة بل تعطاه في محله ومن غير أن يشعر أنها زكاة حفظاً لكرامته وصيانة لإنسانيته، قال ابن قدامة «... وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة»^(٣٦) وقول بعض المالكية: «أعط ولا تسم ولا تذلل المؤمن».

وقد لخص ابن شهاب الزهري في رسالة شافية إلى عمر بن عبد العزيز عن مصاريف الزكاة فقال: «إن فيها نصيباً للزمني والمقعدين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيؤدي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة»^(٣٧).

(٣٢) كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص ٥٨٦ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣٣) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٥٣١/٢.

(٣٤) قواعد الأحكام ٦٩/١، وانظر ضوابط المصلحة للبوطي هامش ٣٩.

(٣٥) ملامح الانقلاب الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز عماد الدين خليل ١٢٢.

(٣٦) المغني مع الشرح الكبير ٥٦٦/٢.

(٣٧) كتاب الأموال ص 579، القاسم بن سلام، طبعة 2، دار الفكر.

إن دور الزكاة هو الانتقال بالفقراء وأهل الخبرة والمهارات من دائرة القعود والبطالة إلى دائرة العمل والإنتاج، وفي هذا معالجة لأهم معوقات التنمية وهي البطالة.

فقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ الأمة الإسلامية؛ إذ كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف إلى مستحقيها... فأدت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز... حتى إن بعض بلاد المسلمين (تونس، الشام) خلنا من الفقراء...

روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على معاذ بن جبل لما بعث إليه بثلاث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فرد معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضا: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا^(٣٨).

وروى البيهقي عن عمر بن أسيد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أغنى الناس حتى لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية (منطقة تونس)، فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال، فاشترت بها رقابا وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين^(٣٩).

فقد نجحت الزكاة كنظام إسلامي عندما طبقت تطبيقا شاملا في التخفيف من مشكلة الفقر وقضت عليه نهائيا في العصور الأولى، ثم عادت للظهور من جديد في الدول الإسلامية حتى أصبحت مرضا مزمننا نتيجة لعدم تطبيقها فبقيت المجتمعات تتخبط في الفقر بسبب الفوارق الاجتماعية المتفاوتة.

الأهداف التي تسعى إليها الزكاة

لما كانت الزكاة تلعب دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحريك دواليب التنمية والقضاء على الفقر داخل المجتمع الذي تسود فيه لأنها بمثابة مؤسسة للتكافل الاجتماعي، فهي تتدخل في أمور كثيرة وتسعى إلى:

- منع اكتناز الأموال لأن بقاءها مكنتزة لا تقدم منفعة لاقتصاد المجتمع، لذلك شنع الإسلام على من لا ينمي ولا ينفق فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤٠). وقد تنبه العالم اليوم إلى أن الاكتناز من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن الأموال التي لم تستثمر وتنمي تتلاشى مع مرور السنين والأيام، والإسلام قد حث على هذا منذ أجيال وأجيال، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم حرض على استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة كما في الحديث ((ألا من ولي يتيماً له مال فليترج فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٤١).

(٣٨) كنز العمال للهيتمي ٥٤٧/٦.

(٣٩) السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز لقطب إبراهيم الهيئة المصرية للكتاب، ص ٢٣٤.

(٤٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٤١) يوسف القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ببيروت الكويت، ص ٦٢.

• عدم استخدامها لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والشراب والملبس بل يجب أن تستخدم في خلق أدوات للاستثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن ينتجوا فيؤدوا الزكاة هم أيضا لغيرهم حتى يرتقي المجتمع بأسره ويتخلص من الفقر والاعتماد على مساعدة الآخرين، وهذه الوسيلة هي أكفأ الوسائل التي تحول المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج به تنمية بشرية واقتصادية، وخالي من البطالة والفقر^(٤٢).

• بعد الاكتناز والاستثمار يأتي عامل الإنفاق الذي يستوعب شراء المنتجات المستثمرة، لأن تقليل الإنفاق يؤثر بشكل سلبي على السوق، ويقلل من قدراته على استيعاب المنتجات مما يدفع بالكثير إلى عدم المجازفة بالأموال في الاستثمار، ولذلك حث القرآن الكريم على الإنفاق في أزيد من خمسة وسبعين مرة لتشجيع المسلمين على صرف أموالهم في الزكاة والصدقة لتداول الأموال من جهة، وتطهير النفس ومساعدة الفقراء والمساكين من جهة أخرى، و«تقليل عدد الأجراء، وزيادة حجم الملاك»^(٤٣)، لأنها تضمن توزيع العائد الاقتصادي، بفرصها على المال المرصود للنماء.

ومن أهدافها كذلك أنها تمثل عوناً للمعوقين والمرضى واليتامى وذوي الحاجات وغيرهم... وكذا إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، كأن يملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه، ويملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، ويملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها، فهي بهذا العمل تعمل على تحقيق هدف عظيم، الذي هو التخفيف من وطأة الفقر وهو اجسه.

يقول أحمد مجدوب: «الزكاة هي أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية، وبهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع، لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه»^(٤٤).

بعض المرتكزات الأساسية للزكاة في القضاء على الفقر والهشاشة

هناك مرتكزات عملية وتديرية واقتصادية واجتماعية تجعل من الزكاة أداة ووسيلة فعالة للقضاء على الفقر داخل البلاد الإسلامية، هذه المرتكزات تتمثل في الأمور التالية:

- أولاً: على المستوى العملي: فإن توزيع الزكاة على مختلف المستحقين يسهم في محاربة الفقر والهشاشة وتقليص البطالة، وخاصة في الميادين الاجتماعية كالأستشفاء، والت مدرس، والتنمية الاقتصادية عبر تحفيز التشغيل الذاتي والجماعي.

(٤٢) دور الزكاة في محاربة الفقر شعبان عبده، ص ١.

(٤٣) العبادات في الإسلام يوسف القرزاوي، ص ٢٥٢.

(٤٤) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، الدكتور أحمد مجدوب أحمد ص ١٨، نشر بمجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر ١٩٩٩.

- ثانياً: على المستوى التدبيري: تقنين جمع أموال الزكاة من شأنه أن يضع حداً لظاهرة التسول، خصوصاً تسول المحترفين الذين يلجؤون إلى تنظيمات حرفية توظف النساء والأطفال وذوي العاهات، ويؤثر سلباً على تحويل الأموال الزكوية إلى المستحقين الحقيقيين الذين لا يسألون الناس إلحافاً.

- ثالثاً: على المستوى التاريخي: دأب المسلمون على صرفها في التبرعات الإحسانية عبر بناء المساجد والجمعيات الخيرية والدور التعليمية، واستعملت كذلك عندهم في الإنفاق في سبيل الله في تشجيع العلم من خلال إنشاء المدارس الحرة ومعاهد القرآن، والجامعات الدينية والتخصصية، وكفالة طالب العلم، ومحو الأمية للحفاظ على الدين والوطن واللحمة الاجتماعية داخل الأسرة الواحدة التي تشمل غالباً ذوي القربى، وبالتالي الحد من انتشار العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة.

- رابعاً: على المستوى الشرعي: فالزكاة ليست صدقة تعطى أو لا تعطى، بقدر ما هي امتثال وانصياع، فهي حق لله يمنح للفقير في مال الغني.

- خامساً: على المستوى الإقتصادي: فاكتمال المال محرم، والترغيب في تشجيع السيولة المالية مشروع لأنه يتيح خلق التوازن في توزيع الثروة حتى لا يكون هذا المال دولة بين الأغنياء فقط.

- سادساً: على المستوى الاجتماعي: فهي تعد حلاً لمشاكل الفقراء الاجتماعية، ومنها «مشكلة العزوبة» ذلك أن كل مؤمن يريد العفاف لنفسه بالزواج أن يمد المجتمع - ممثلاً في الحكومة أو الدولة أو مؤسسة الزكاة - يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر، وإحصان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ناهيك عن مشاكل المشردين واللقطاء.

الخصائص التطبيقية للزكاة في دفع الفقر والهشاشة

من الأمور الأساسية للزكاة أنها تضمن العدالة الاجتماعية في أمور عديدة منها:

- النصاب: وهو عتبة الإعفاء الزكوي، أي أنه لا زكاة على من لا يملك هذا النصاب، في حين تجب على من توفر لديه و«هو في الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً ذهبياً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف خمسة أوسق أي ما يعادل ٦٥٣ كيلو غراماً، وأول نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون شاة»^(٤٥).

- الكفاية: تضمن الزكاة حد الكفاية للفقير، أي حد العيش الكريم، والمراد بالكفاية عند الفقهاء كفاية السنة أو كفاية العمر^(٤٦) دون تحديد بقدر معين من المال لأن مقصود الشارع هو القضاء على الفقر والعوز الذي يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان ومن فترة إلى أخرى، والكفاية بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه، بسبب خارج عن إرادته، المستوى المعيشي المناسب^(٤٧)، وفي نفس الوقت تضمن للمزكي ألا يؤدي الزكاة إلا مما فضل عنده بعد إسقاط الحاجيات الأساسية من مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومحمل وتطبيب...

(٤٥) الزكاة سيدي محمد بلحسن، ص ٤٥ سلسلة أركان الإسلام منشورات المعارف، الطبعة الأولى ٢٠١٤.

(٤٦) أنظر فقه الزكاة يوسف القرضاوي ٢/٥٤٨.

(٤٧) الزكاة وعلاج الفقر في الإسلام، عبد الهادي علي النجار شبكة الألوكة روافد، ص ٤.

- إغناء الفقير المستحق: يعطى للمستحق ما يكفيه لسد حاجته أو ما يسمح له بمزاولة عمل مدر للدخل.
- التخصيص: إذ الزكاة لا توجه إلا للفئات الثمانية المنصوص عليها في سورة التوبة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤٨).
- في مبدأ الملك التام: فلا تجب الزكاة إلا ممن يملك ملكاً تاماً بشكل يمكنه حيازته والتصرف فيه، أما الأمور التي لا تجب فيها الزكاة أصلاً فهي:
 - «- الأصول المؤجرة أي المستغلات، وهي كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه، إذ لا زكاة في أعيان الأصول المؤجرة والمقتناة لغرض التأجير.
 - الأصول المدنية وهي الحقوق الثابتة في ذمة الغير، فلا زكاة في هذه الأصول.
 - الأصول الثابتة (القنية أو العوامل) وهي كل مال يستهلكه مالكة لحاجاته الشخصية كالمباني والسيارات والآلات والأجهزة المعدة للاستعمال»^(٤٩) سواء كانت للفرد أو الشركة أو التعاونية.
 - في مبدأ السلامة من الدين: أي أن الديون الحالة وجب خصمها ولا تدخل في الوعاء الزكوي.
 - في حولان الحول: فلا تجب إلا بعد مرور حولان الحول في أغلب المزكيات، وذلك حتى تخرج من مال تم نماؤه أو فضل عن السنة المنتهية.
 - إعفاء رأس المال المستثمر: تطبق الزكاة على رأس المال المكتنز ولكن هذا المال يصبح معفى من أداء الزكاة إذا أصبح منتجاً بشرط أن يخصص لاقتناء أصول ثابتة عاملة، فتكون الزكاة على النماء ويعفى رأس المال المستعمل خلال السنة.
 - تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز: ذلك أن المال المكتنز تأكله الزكاة وهو ما يشكل دافعاً قوياً لاستخدامه في الاقتصاد الوطني حتى يستفيد منه الفرد والمجتمع.
 - في تشجيع العمل: إذ لا تخصص أموال الزكاة للمساعدات الاجتماعية فقط، بل يوجه بعض منها لتشجيع العمل لدى الفئات القادرة عليه لضمان نجاح المشاريع الزكوية كانت فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو جمعيات.
 - في مبدأ التملك: أي أن زكاة الأموال تخصص لمستحقيها كاملة غير منقوصة وفق مبدأ التملك، أي يستفيدوا من الأصل ومن حق الانتفاع.

(٤٨) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤٩) معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبة قانونية واقتصادية، إعداد رياض منصور الخليلي، طبعة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ١٨.

تجليات الزكاة في إزالة الفقر

تظهر هذه التجليات داخل المجتمع المسلم على أصعدة كثيرة ومتنوعة:

أ. تجلياتها على المستوى الاقتصادي

إن المهمة الأولى للزكاة إلى جانب التعبد والامتنال هي علاج الفقر وضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقئية، وهذا ما نص عليه النبي ﷺ: «لما أمر معاذاً أن يعلم من أسلم من أهل اليمن بقوله: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٥٠) دون تحديد منه على قدر من المال بعينه، وإنما القصد القضاء على الفقر والعوز والهشاشة التي قد تصدح بالمجتمع كله، ولذلك كان عمر بن الخطاب يقول للمكلفين بجمع وتوزيع الزكاة: «إذا أعطيتهم فأغنوا»^(٥١) «كرروا عليهم العطاء وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٥٢)، قال الحبيب التجكاني: «ومائة من الإبل تساوي بحسابنا اليوم مائة مليون من السنتيمات المغربية أي ما يعادل ١٠٠ ألف دولار، فالهدف من دفع أموال الزكاة لمستحقيها: أن يصبحوا أغنياء بعملهم، بحيث يخرج العاملون من مجال البطالة والفقر إلى مبدأ العمل، يساهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبيتعدون عن انتظار موعد الزكاة لسد الحاجة»^(٥٣).

وهذا الفهم من عمر بن الخطاب بخصوص العطاء إلى حد الغنى تبناه كثير من علماء الشافعية، يقول النووي عمن يستحق الزكاة: «فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره نصيبه بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم، أو غيره، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً، أو عطاراً... أعطي بنسبة ذلك»^(٥٤).

ب. تجلياتها على مستوى التكافل الاجتماعي

أدرك اليهود منذ القديم قيمة التكافل الاجتماعي في الحفاظ على المجتمع، فأنشأوا بيوتاً خاصة يدفع كل واحد منهم ٥، ٢ بالمائة من أموالهم لصندوق الطائفة عندهم، وسمي ذلك بالعبرية «عار يخاد» علاوة على ذلك لا يزوجون ولا يطلقون ولا يورثون من لم يسدد ما عليه، ويأخذون كذلك ٥، ٢ بالمائة على مهر الزواج^(٥٥).

يحدث هذا عند اليهود في الوقت الذي غاب فيه عن المسلمين ضرورة مساعدة إخوانهم الفقراء والقيام بمصالحهم، وإن أفضل العبادات خدمة الأخ لأخيه، يقول الرافي، مخاطباً المسلمين: «أيها المسلمون لقد كان أسلافكم يفتحون الممالك فافتحوا أنتم أيديكم، كانوا يرمون بأنفسهم في سبيل الله غير مكترثين فارموا أنتم في سبيل الحق بالدنانير والدرهم تذكروا أن أعداءكم قالوا ادفع دولاراً تريح مسهما فليكن شعارنا ادفع درهماً

(٥٠) صحيح البخاري كتاب الزكاة من حديث ابن عباس باب وجوب الزكاة ١/ ١٥٠.

(٥١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٦٧٦.

(٥٢) البيهقي السنن الكبرى حديث رقم ٣٢٠، وانظر كتاب الأموال ص ٦٧٦-٦٧٧.

(٥٣) أنظر مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٨٧ يوليو ٢٠١٦.

(٥٤) المجموع شرح المذهب ٦/ ١٩٤.

(٥٥) انظر: الخطايا في نظر الإسلام، عفيف طيارة ٢٢٩.

تنفذ مسلماً»^(٥٦). إن الأمة إذا ساد التكافل بين أفرادها استطاعت القضاء على الفقر الذي هو قضاء على الجهل، والمرض، والحقْد، والحسد والضغينة، والفواحش كلها، لأن الفقير إذا وصل سن الزواج ولم يتزوج فإنه يميل إلى الحرام الذي هو الزنا بما كان ومع من كان لا يهمله إلا إشباع نزوات فرجه، لكن الزكاة إذا نظر إليها من هذه المداخل فإنها تقدم إعانة لمن يريد أن يحفظ دينه أو عرضه، فالزواج من تمام حد الكفاية، وتحقيق السكن والمودة من تمامها أيضاً، وكذلك تعلم العلم، ونفقات الكتب، ومأوى المتعلم من تمامها أيضاً.

مقصد توزيع الزكاة على أصناف المجتمع ودوره في إزالة الفقر والهشاشة

إن الزكاة تغطي جميع مكونات وحاجيات المجتمع انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ فقد وزعها الشارع على ثمانية أصناف: بين مجالات الضمان الاجتماعي (الفقراء، المساكين، ابن السبيل)، ومجالات النشاط العسكري (في سبيل الله)، ومجالات تأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني (الغارمين)، ومجالات الدعوة (المؤلفة قلوبهم)، ونحوه.

فالعامل على الزكاة يمكن تحديده بسهولة والوصول إليه، ورغم أنه لا يجوز فرضها على غير المسلمين من المواطنين إلا أنها تصل إلى المؤلفة قلوبهم، قال ابن تيمية: «المؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرحى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك»^(٥٧).

وسهم في الرقاب يدخل فيه كل مسلم سلبت إرادته السياسية مثل الأسير المسلم، والشعوب الإسلامية التي تزرع تحت الاحتلال، والأقليات الإسلامية.

والغارمون هم المستدينون، وفي سبيل الله تغطي جميع حاجيات المجتمع، كما أن سهم ابن السبيل يدخل فيه ذو الحاجة، وطالب العلم، والمشردون، واللاجئون ومن في حكمهم. فلا توجد حاجة في المجتمع تخرج عن هذه الأصناف الثمانية، وهو مقصد يهدف إلى بناء المجتمع وإقامة روابط الإخاء بين أفرادها على أساس التعارف والتكامل والتعاون، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥٨). ولهذا ربط الشارع الزكاة ببقية الفرائض الأولى، وضرورة تنفيذها في المجتمع مما جعلنا نفهم يقيناً تصرف أبي بكر في قتاله لمعاني الزكاة أو من فرق بينها وبين الشعائر الأخرى، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء.

وإذا كانت الزكاة موزعة على جميع أصناف مكونات المجتمع فإنها أيضاً موزعة على جميع أنواع المال من الكسب الحلال، فهي أكفؤ وسيلة لمواجهة غياب العدالة الاجتماعية، وحل المشكلات والأزمات في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن هذه الأموال مكونة من النقود وعروض التجارة، والزروع والثمار والأنعام والركاز، وحتى يكون لها أثرها الطيب على البلاد والعباد جعلها الحق قرينة يتقرب بها المسلم إلى الله، فهي

(٥٦) نقلاً عن كتاب دور الزكاة في علاج الفقر، ص ٧٩.

(٥٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية.

(٥٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة حديث رقم ٤٦٨٥.

ليست هبة أو منة من الأغنياء على الفقراء (لمن حق لهم)، وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب لإثابتهم، لقوله ﷺ: «من أعطاه مؤتجرا فله أجره، ومن صنعها أخذوها شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيئا»^(٥٩). فهي تحقق الأمن والضمان الاجتماعي. ومن هنا كانت الزكاة وسيلة أساسية في محاربة الفقر إذا وجدت وسائل مساعدة أخرى لا تقل أهمية من مثل: «الصدقات التطوعية، الكفارات، قوانين المعاملات الشرعية من أداء الأمانات، واستيفاء العقود، وتحريم الربا، والميسر والتطيف والاحتكار والاكنتاز والغرر...»^(٦٠).

مقصد تحقيق الأمن بالزكاة

بتوزيع الزكاة تتحقق العدالة الاجتماعية التي هي أحد عناصر الأمن، فالفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فئات تأخذ الزكاة، وقبل أن تأخذها كانت محرومة من الأمن والاستقرار بين العناصر المشاركة لها في المجتمع، ولكن بعد أخذها قسطا من أموال الزكاة تحقق لها الأمن كاملا، وكأن هذه الفئات وهي تستفيد من ثروة الأغنياء من غير إهانة ولا رياء أحست بالدفء وانصهرت في المجتمع ومكوناته.

مقصد تحقيق الضمان الاجتماعي

لا يكون للضمان الاجتماعي جدوى داخل المجتمع إلا إذا انصهر أعضاؤه فيما بينهم ومال الواحد على ما يحوزه الآخر تحقيقا للتكافل والتعاون لضمان حياة كريمة، ولتحقيق السعادة، ذلك أن هذا التكافل لا يكون ماديا صرفا وإنما ينشطر شطرين:

- تكافل مادي يتعلق بالبذل والعطاء، أي ما يخرج الإنسان من حالة الفقر إلى حد الكفاية أو حد الفقر لقول علي بن أبي طالب: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم» فيجعله يحس بأنه متضامن معه اجتماعيا وغير متخلى عنه، وبالتالي يخرج من دائرة الفقر بغير معاناة ولا مقاساة أو شدائد، وقد حصل هذا في عهد النبي ﷺ في غزوة تبوك في جيش العسرة^(٦١)، فبعد أن نفذ الزاد، وقلت الحيلة اشترك العشرة منهم في مص الثمرة الواحدة حتى حققوا الحد الأدنى للمحافظة على الأنفس والأرواح، وحققوا النصر والظفر قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُفَعِّلُهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦٢).
- وتكافل معنوي مناصر للتكافل المادي ويتجسد أساسا في النصيحة، والصدقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأحران، والمشاركة في الأفراح، وغيرها من أشكال العطاء.

(٥٩) مسند أحمد بن حنبل حديث رقم 657

(٦٠) أنظر مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٦، ص ٤٢ تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

(٦١) سيرة ابن هاشم ٣/٥٢٩.

(٦٢) سورة القصص، الآية ٤-٥.

مقصد تحقيق التنمية الاقتصادية

رغم أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة والتي هي العشر أو نصف العشر أو ٥, ٢ بالمائة إلا أنها تؤمن حصيلة كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنها من أدوات القضاء الفعلي على الفقر وإحداث أثر إيجابي في ما يتصل بتحقيق الرعاية الاجتماعية للفقراء ومكافحة الفقر وتوفير مشاريع التنمية، وبالتالي القضاء على الفقراء والمهمشين، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين التي يدعو إليها الإسلام الحنيف وتشريعه لفريضة الزكاة.

وإذا أردنا أن نقارن بين ما شرعه الله بالزكاة وما شرعته الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وجدنا البون شاسعا في مجال المقارنة، إذ لا قياس مع وجود الفارق كما يقول علماء الأصول، فالاشتراكية والرأسمالية حاولوا في فترات معينة من تاريخ البشرية التنظير لأفكار غريبة عن منهج الإسلام فانبهر الناس بذلك كثيرا، كنظرية مالتوس ١٧٩٨م وماركس وغيرهم. ولكنها في النهاية أفضت إلى إبادات جماعية لكثير من الشعوب. لأن هذه النظريات إنما وضعت لفئات بعينها داخل المجتمع، ولم تجعل للفئة المعوزة مكانا، فكانت المآسي والفقر، بخلاف تشريع الإسلام في المال عموما، والزكاة بوجه خاص فلا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الأرض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان.

فالزكاة تشريع يصلح للعصر الحالي والعصور المتقدمة، فهو قانون عالمي يحتاج للتنزيل كما كان من قبل في عهد الرعيل والأول والسلف الصالح.

إن فريضة الزكاة في آثارها الاقتصادية والاجتماعية تمثل وسيلة للاحسان الإلزامي الأول في الإسلام، فهي تمد المحتاجين من الفقراء والمساكين، بما هم في حاجة ماسة إليه، فتحقق التكافل الاجتماعي بين المحتاجين والأغنياء، وتجعلهم يسهمون في التنمية الاقتصادية فيشغلون أنفسهم ذاتيا، وقد يشغلون معهم آخرين يساعدهم، وبهذا تقل البطالة والفقر والهشاشة.

إن النظام الإسلامي لا يقتصر على التكافل الاجتماعي الاقتصادي، بل يضم إلى ذلك التكافل العلمي المعرفي الذي يدعم الاقتصادي مصداقا لقول النبي ﷺ: ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يفقهون ولا يتعظون...))^(٦٣).

خاتمة

أخيراً أقول: إذا كان الحق سبحانه شرع الزكاة، بالطريقة التي بينتها الشريعة الإسلامية، فإن الناس المنضويين تحت لواء هذه الشريعة مسؤولون عن تنظيم أمورهم ومسائلها بعد الفهم الجيد لها، وهو الفهم الذي يدعونا لاصطفاء ما يصلح ببيان الزكاة وفق ما يتصوره المجتهدون في مرونة الأحكام الشرعية، وما يجعلها ضابطة للمجتمع، ويكون هو منضبطا معها حتى لا تكون الفوارق الكبيرة بين فئاته هذا غني مترف وهذا فقير معدم.

(٦٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي ١/ ٤٠٢، رقم ٧٤٨، وهو حديث حسن.

إن الإسلام جاء بمنهج كامل للحياة، يهتم بالجانب المادي والجانب الروحي، إذ لا تنمو العقيدة الصحيحة إلا مع حياة اقتصادية طيبة، والعكس كذلك إذ يقترن الحافز التعبدي بالحافز الاقتصادي، فكلما ضمن الإنسان الحياة الطيبة وشعر بنعمة الله، أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان، ومن ثم لا ينشغل بطلب الرغيف، ولا يتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

إن فريضة الزكاة، تستهدف رعاية الفقراء وحمايتهم في المقام الأول، وتستهدف كذلك تداول الأموال وعدم اكتنازها على نحو يقوي الاقتصاد الإسلامي ويقيه من نشر التضخم والأزمة ووباء الربا. كما أنه - الإسلام بفرضه الزكاة - يستهدف النهضة الاجتماعية من خلق فرص للنمو والارتقاء لتمارس الشريعة الاجتماعية دورها في الحياة، وتؤدي رسالتها في الكون، وتستهدف أخيراً وقاية المجتمع بشرائحه شر الحقد والحسد والانحراف المقيت والفقر المدقع، ويجعل النفوس سخية للبدل والعطاء والتكافل والتعاون.

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، أحمد مجدوب أحمد مجلة دراسات مصرفية ومالية أكتوبر ١٩٩٩.
- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ليوسف القرضاوي، مقال نشر ضمن أبحاث مؤتمر الزكاة الأول بيروت.
- أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية دار الفكر.
- اقتصادنا محمد باقر الصدر الطبعة ١٣ - ١٤٠ دار التعارف.
- الأموال القاسم بن سلام الطبعة الثانية دار الفكر ١٣٩٥.
- تاريخ عمر بن الخطاب ابن الجوزي المطبعة التجارية الكبرى.
- تفسير المنار محمد رشيد رضا الطبعة الثانية دار المعرفة.
- الثروة في ظل الإسلام البهي الخولي الطبعة السابعة ١٤٠١ دار القلم.
- الجامع الصحيح أبو عبد الله البخاري دار الجيل.
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج دار الآفاق الجديدة.
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين نبيل صبحي الطويل، كتاب الأمة العدد ٧.
- الخطايا في نظر الإسلام عبد الفتاح طبارة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية.
- دور الزكاة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي أحمد محرز علي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ المطبعة والوراقة الوطنية الحبي المحمدي مراكش.
- دور الزكاة في محاربة الفقر شعبان عبده أبو العز المحلاوي
- الزكاة سيدي محمد بلحسن سلسلة أركان الإسلام منشورات المعارف الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني طبعة السعادة.
- السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز قطب إبراهيم الهيئة المصرية للكتاب.
- السيرة النبوية ابن هشام عبد الملك دار المعرفة بيروت.
- ضوابط المصلحة محمد رمضان السيوطي الطبعة الرابعة ١٤٠٢ الرسالة.
- عارضة الأحوذني أبو بكر بن العربي دار الفكر.
- العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٠١ الرسالة.

- فقه الزكاة يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام تحقيق كمال حماد دار القلم ط ٢٠٠٠.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي تحقيق إسحاق الطيبي بيت الأفكار.
- مجلة شؤون الزكاة العدد ٣٨٧ يوليو ٢٠١٦.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي نور الدين تحقيق حسين الداراني دار الكتب المصرية.
- مجموع الفتاوى أحمد بن تيمية دار المعارف المغرب.
- المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي تحقيق نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد.
- مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٠٥ الرسالة.
- المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير تحقيق عبد الله التركي دار عالم الكتب
- ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز عماد الدين خليل، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.
- الموافقات أبو إسحاق الشاطبي دار المعرفة.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار محمد علي لشوكاني تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

- تمهيد
- الفقر أنواعه وأسبابه وعلاقته بالزكاة
- الزكاة نماء للغني والفقير والمال
- فاعلية الزكاة في معالجة الفقر
- الأهداف التي تسعى إليها الزكاة
- المرتكزات الأساسية للزكاة في القضاء على الفقر والهشاشة
- تجليات الزكاة في إزالة الفقر
- تجلياتها على المستوى الاقتصادي
- تجلياتها على مستوى التكافل الاجتماعي
- مقصد توزيع الزكاة على أصناف المجتمع ودوره في إزالة الفقر والهشاشة
- مقصد تحقيق الأمن بالزكاة
- مقصد تحقيق الضمان الاجتماعي
- مقصد تحقيق التنمية الاقتصادية
- خاتمة
- لائحة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

دراسة استشرافية للأثار التنموية للزكاة في المملكة العربية السعودية (الدروس المستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية)

د. عواطف سليمان مقبل المقبل - السعودية

محاضرة في قسم الاقتصاد كلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود

أ. د. نشوى مصطفى علي محمد - مصر

أستاذ الاقتصاد، جامعة حلوان وجامعة الملك سعود



المقدمة

تحوي الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ثلاثة أبعاد مهمة هي البعد الفقهي والذي يختص بشروط وأركان ومصارف الزكاة، والبعد الشرعي ففيها تطهير للنفس وعبادة عظيمة وقد تم قرنهما بالصلاة في تسع وعشرين موضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] والبعد الثالث هو الجانب المالي فالزكاة تعتبر رأس العبادات المالية التي تؤدي لفئات حدها الله سبحانه وتعالى.

وفي ذلك دلالة على أهمية الزكاة ودورها الكبير في تحقيق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي وأثرها في تخفيف حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية، ولكن أوجه تطبيق هذه العبادة ليس كغيره من العبادات فهي قابلة للتطوير. وقد استثمرت عدداً من الدول الإسلامية الزكاة في تنمية الاقتصاد بشكل عام مثل الحد من الفقر وتقليل نسب البطالة وإعادة توزيع الدخل والثروة وغيرها من الأثار الإيجابية على التنمية الاقتصادية، وقد وجدت هذه الدول أن الأثر امتد لتحقيق فوائد اجتماعية أخرى.

وتأتي هذه الورقة لدراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في استغلال الزكاة لإحداث تنمية اقتصادية ومقارنتها بتجربة المملكة العربية السعودية واستشراف المستقبل في المملكة بناء على ذلك.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية مؤداها: «تؤدي فعالية إدارة الزكاة إلى آثار تنموية مهمة وتحدث تغييراً شاملاً في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وأنه من الممكن تطبيق خطط عملية لتحقيق هذه الآثار في المملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة

توضح الإحصائيات المنشورة في الهيئة العامة للزكاة والدخل للمملكة العربية السعودية تزايد حجم الإيرادات الزكوية أو الأموال التي تم جبايتها من المصادر التي حددها نظام الزكاة في المملكة، إلا أن الاستفادة منها كمدفوعات للضمان الاجتماعي فقط. في حين أن دول أخرى مثل ماليزيا والجزائر وفلسطين تستفيد من الإيرادات المحصلة من الزكاة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية.

وهذه الإشكالية تقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هو دور الزكاة في تحقيق المتغيرات المختلفة التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية كالححد من الفقر والحد من البطالة وزيادة مستويات التوظيف في المجتمع وتنمية الاستثمار والتوسع فيه؟

وكيف يمكن الاستفادة من تجربة ماليزيا والجزائر وفلسطين وتطبيقها في المملكة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية؟ وكيف يمكن استغلال هذه الإيرادات من الزكاة في تحقيق آثار إيجابية أكبر تعود على الاقتصاد والمجتمع.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة ماهي الآثار التنموية التي قد تنتج من فريضة الزكاة سواء في عملية جبايتها أو دفعها، وقياس تلك الآثار من تجربة ثلاث دول إسلامية هي ماليزيا والجزائر وفلسطين. واقتراح الية لتطبيق هذه التجربة في المملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة

تسهم هذه الدراسة عند مقارنتها بالدراسات السابقة الأخرى التي تناولت الآثار التنموية الاقتصادية للزكاة فقط باستشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية، والاستفادة من تجارب الدول المشمولة فيها. وتعد الدراسة هي الأولى في تناول هذا الموضوع والذي يهدف إلى الاستفادة من الزكاة بشكل أكبر.

منهجية الدراسة

ستعتمد الورقة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النقاط التالية:

١. تعريف الزكاة - ومصارفها.
٢. دراسة تجربة ماليزيا في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
٣. دراسة تجربة الجزائر في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.

٤. دراسة تجربة فلسطين في تطبيق الزكاة واستغلالها في تحقيق آثار إيجابية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
٥. تقييم تجربة تطبيق الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.
٦. استشراف نموذج ملائم للاستفادة من تجارب البلدان الإسلامية المذكورة في تطوير مصارف الزكاة في المملكة وتحقيق استفادة أكبر تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات التي تناولت الآثار الاقتصادية والتنموية للزكاة في عدد من الدول، ومدى تأثير الزكاة في المتغيرات الاقتصادية والأثر الممتد على ذلك سواء من الناحية الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية. وسوف يتم استعراض أهم الدراسات المتصلة بموضوع البحث.

فقد وضحت دراسة (عبد اللاوي ومحيريق، ٢٠١١) إلى أنه يمكن استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية التوسعية والانكماشية من خلال استهداف تمويل المشروعات ذات معدل الزكاة المرتفع والعكس، وأنها أداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي لمنع حدوث التقلبات الاقتصادية وتسهم في إعادة توزيع الثروة وزيادة الناتج المالي. ولقد توصلت الدراسة التي استخدمت المنهج التطبيقي لسلسلة زمنية من ٢٠٠١-٢٠١٠م في الجزائر، أن حصيلة الزكاة المتوقعة والموجهة للاستهلاك كفيلة بالقضاء على الفقر كما أن حجم الناتج المحلي بعد تطبيق الزكاة كان أكبر منه قبل التطبيق بمقدار الثلث بسبب زيادة الاستثمار، وأن الزكاة ساعدت في فتح ٤٥٤٨٣٨٩ مشروع خلال الفترة وهي نسبة كبيرة لا يمكن أن تتحقق بالتمويل المحلي.

وقد توصلت دراسة (سميران والدغمي، ٢٠٠٩) أن الزكاة وهي الفريضة الإسلامية الواجبة على المكلفين الأغنياء والتي تدفع للفقراء غير القادرين على العمل تكون نسبة مئوية من الأصل مراعاة ظروف الممول وليست مبلغاً ثابتاً، وهي تختلف في ذلك عن الضرائب المطبقة في كثير من الدول وبالتالي ساعدت في إزالة الفوارق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء. وأنها محركاً للأنشطة المالية والاقتصادية ولحجم الاستثمار. وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق فريضة الزكاة لما لها من آثار في الحد من الفقر، وآثار دينية ودينية.

أما دراسة (علي، بدون تاريخ) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة فقد ربطت بين الآراء النظرية والتجربة العملية من خلال استعراض تجربة ديوان الزكاة في جمهورية السودان. وكان من النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الزكاة تؤدي إلى تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل مباشر وغير مباشر، كما أن لها دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأثير على الأسعار والتشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، ويمتد هذا الأثر إلى حدوث التنمية الاقتصادية. وأن هذه الآثار تتزايد كلما تزايدت حصيلة الزكاة من الناتج القومي الإجمالي وزادت المرونة في تحصيل ودفع الزكاة.

وتناولت دراسة (خليل وعبدلي، ٢٠١٥) تأثير الزكاة على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي مع دراسة تحليلية وقياسية لتجربة ماليزيا والجزائر. وكان من نتائج الدراسة أن الزكاة هي أحد أدوات السياسة المالية الفعالة في ظل الاقتصاد الإسلامي. كما أن النموذج القياسي المستخدم لتفسير العلاقة بين الزكاة كمتغير مستقل والبطالة

والنمو كمتغيرات تابعة، وضح أن إدارة الزكاة في تجربة ماليزيا-وهي أطول نسبياً منها في الجزائر-أدت إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي فزيادة حصيللة الزكاة بنسبة ١٪. ستؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة ٥١,٠٪، وتخفيض البطالة بنسبة ٢٦,٠٪. في حين أدت زيادة الأموال المحصلة من الزكاة في الجزائر إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسبة ٢,٠٪ وهي تعتبر نسبة ضعيفة بمقارنتها بماليزيا وأشارت الدراسة أن هذا الانخفاض هو نتيجة اعتماد الاقتصاد الجزائري على إيرادات النفط وتواضع الأموال المحصلة من الزكاة. وبمقارنة النتائج المتحققة في ماليزيا والجزائر توصلت الدراسة أن تجربة الجزائر ليست بذات الفعالية بسبب حداثة التجربة. وأن الزكاة يمكن أن تكون أداة مالية ذات تأثير قوي إذا تم إدارتها بشكل فعال، وإذا تبنت هذه الإدارة تنوع مصادر الزكاة بشكل كبير.

واعتبرت دراسة (طشوش، ٢٠١٧م) أن الزكاة أحد أدوات التنمية الاقتصادية المستدامة التي تُمكن من معالجة المشاكل الاقتصادية كالتضخم والتقلبات الاقتصادية والبطالة، وأنه يتم الاعتماد عليها في تحريك عجلة الاقتصاد وزيادة نسب السيولة التي من الممكن استغلالها لزيادة التمويل وزيادة الاستثمار، ورفع الطلب الاستهلاكي. كما أن للزكاة أيضاً أثراً فعالاً في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة وانخفاض الطبقة في المجتمع وزيادة الرفاهية الاقتصادية بشكل عام. وأوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية لإدارة الزكاة يمكن من خلالها تحقيق الإصلاح والاقتصادي وزيادة معدلات الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

ويتضح من الدراسات السابقة التي تم استعراضها أن الزكاة تحقق فوائد إيجابية للاقتصاد وللمجتمع وأن هذه الفوائد ستكون أكبر إذا تطورت وسائل جباية الزكاة وطرق إنفاقها، كما أن ذلك يعتمد على عدة شروط مثل الإدارة الكفؤ والأنظمة والقوانين الفعالة، والمدة الزمنية التي يتم فيها تطبيق ذلك.

ولا بد أن نشير أن هذه الدراسات اعتمدت على قراءة وتحليل الواقع، وتناولت الزكاة في واقع تطبيقي. أما هذه الدراسة فتأتي لاستشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية.

أولاً: تعريف الزكاة-مصارفها

تعرف الزكاة في اللغة بانها الطهارة، والنماء والزيادة، والبركة، والمدح، وما يخرج من المال لمستحقيها الثمانية اللذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فهي تطهير للمال وتنمية له. وقد يشار لها بالقرآن الكريم والسنة النبوية بمصطلح الصدقة.^(١)

وقد ذكر مصطلح الزكاة في القرآن الكريم في أكثر من موضع تدل على ذات المعاني السابقة: مثال ذلك قوله تعالى في سورة الكهف ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] وهي هنا بمعنى الصلاح. وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩] وفي ذلك إشارة إلى أن الله يصلح من يشاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، أي ما صلح منكم. وقد جاءت بمعنى المدح كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣١].

(١) لفظ الصدقة نوعان: النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع. والنوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض وهي الزكاة.

والزكاة شرعاً هي حقاً واجباً في المال. كما يمكن تعريفها بانها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٢). أو هي التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة^(٣).

وأنواع الزكاة ثلاثة يمكن توضيحها كالتالي:

- زكاة النفس وهي تعكس تطهير النفس من الشرك والكفر والنفاق والمعاصي.
- زكاة البدن وهي زكاة الفطر في شهر رمضان المبارك وقد فرضت على كل مسلم كبيراً أو صغيراً، وهي بمعنى تطهير المسلم من اللغو والرفث.
- زكاة المال وهي موضوع دراستنا في هذه الورقة، وهي أحد الأمور العظيمة في الإسلام فهي ركن من أركان الإسلام وقد قرنها الله بالصلاة. وشرعت لتطهير الأموال والانفس كما أنها بركة فيهما.

أما مصارف الزكاة فيقصد بها الجهات التي تصرف فيها الزكاة ومن هم مستحقيها، أي أهل الزكاة الثمانية. وتختلف الزكاة عن الموارد المالية التي تذهب لبيت المال (أياً اختلفت تسميته وتوافقت طبيعة عمله في ذلك من عملية جمع الأموال الزكاة وتصريفها) كما أن توزيعها لم يخضع لحكم نبي ولا اجتهاد حاكم أو غيره من العاملين في المجال، وقد روى زياد بن الحارث الصدائي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أعطني من الصدقة فقال ﷺ ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك)). أخرجه أبو داود.

وقد فسر العلماء أن ذكر (في سبيل الله) كأحد أصناف أهل الزكاة الثمانية هو ما يذهب من أموال الزكاة لإنشاء مشاريع البنية التحتية أو مشاريع التعليم أو مشاريع الصحة أو كل ما يتحقق به المصالح العامة للأمة كحفظ الأمن ومتطلبات الإعداد العسكري والدفاع والجهاد. بالإضافة إلى أن القرآن الكريم حدد مستحقي الزكاة ولم يحدد أسلوب إعطاءهم الزكاة وأن المسألة اجتهادية في هذا الجزء تحديداً.

ويحتم تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الحالي أن تقوم الدولة بتنظيم أمور الزكاة لتحقيق فوائد شاملة وممتدة على كافة الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية. وتختلف مسميات الجهة المسؤولة لتي تقوم بهذه العملية في العالم الإسلامي ولكنها تتوافق في معظم المهام. فعلى سبيل المثال تسمى هذه الجهة في المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي الكويت هي بيت الزكاة، وفي مصر بيت الزكاة والصدقات. ويقتصر دور هذه الجهات والهيئات على جمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها بالشكل الذي يتناسب مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تلعب دور الوسيط في عملية الجمع والتوزيع. وإذا كانت هذه الجهات مسؤولة عن تحصيل الضرائب (مثل الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية والتي تقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة) فإنه لا بد من الفصل وعدم الخلط بين أموال الزكاة والضرائب

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن قاسم، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
(٣) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، رسائل سعيد بن وهف القحطاني ٥/ ٣٦٧.

لاختلاف من يقوم بدفعها ومن يستحقها. فالزكاة يدفعها الأغنياء في أموال معينة ويستحقها أهل الزكاة الثمانية، بينما الضريبة يدفعها الغني والفقير وتذهب حصيلتها للدولة وتنفقها حسب قوانينها.

وتختلف سياسات توزيع الزكاة حسب الأهداف الاقتصادية التي تسعى لها الدولة وهذا يترتب عليه دراسة الوضع الاجتماعي وتنظيم الاحتياجات المجتمعية حسب أهدافها. ولا يخضع توزيع الزكاة لفتوى أو تشريع دائم وإنما يخضع للإمامة، بمعنى أن على الإمام تنظيم توزيع الزكاة على مستحقيها حسب الهدف الذي يسعى إليه ويحقق الفائدة الاجتماعية، وهذا لا يتعارض مع التشريع الإسلامي لأن مهمة الإمام تقتصر فقط على الجوانب التنظيمية لطريقة دفع الزكاة والتي تتوافق مع التشريع الرباني.

ومثال ذلك إذا كانت دراسة الوضع الاجتماعي تشير إلى زيادة حالات الفقر وتدني المستوى المعيشي فإن الزكاة تصرف لضمان الحد الأدنى من المعيشة وهذا هو الهدف الأساسي لفرض الزكاة والذي لا بد من تقديمه على أي هدف آخر. أما إذا كانت نسب الفقر متدنية في المجتمع فإن الزكاة تصرف لمشاريع البنية التحتية أو لزيادة إنتاج المجتمع. ونستخلص من ذلك أن توزيع الزكاة لا بد أن يحقق مصالح المجتمع وأهدافه، وهذا يعكس الفهم الصحيح لفريضة الزكاة.

ولا بد من الإشارة أن الزكاة في الاقتصاد الإسلامي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية لإنها تعالج المشاكل الاقتصادية، ويمكن مقارنتها بأدوات السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي وهي الضرائب والإنفاق الحكومي. بل أن تأثير الزكاة أكبر في معالجة المشاكل الاقتصادية وذلك لتعدد الأنواع التي يتم تحصيل الأموال منها مثل زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات، وزكاة بهيمة الأنعام السائمة، والخارج من الأرض، والأثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية. وهذا يعكس تأثيرها الكبير لشمولها جميع أصناف المال. كما أن دفع الزكاة أكثر سهولة وبساطة لأن عملية دفعها تكون بطيب خاطر فهي امتثال لأوامر الله عز وجل وطلباً للمثوبة ونوعاً من أنواع الشكر لله جل وعلا وخوفاً من عقوبته ورغبة في الفوز والفلاح وتطهير المال وتحسينه وتطهير النفس من دنس الذنوب والحقد والحسد، فقد روى الترمذي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ((إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء))، على العكس من الضريبة التي يكون تحصيلها صعباً وتواجه الحكومات تهرباً من دفعها، وقد أوجدت عدداً من الدول قوانين وتنظيمات تتعلق بمكافحة التهرب الضريبي. كما أن تعدد مصارف الزكاة يعكس تأثيرها الكبير على المجتمع.

وتعتبر الزكاة عامل قوي في إعادة توزيع الدخل والثروة وتخفيض التفاوت بين الدخل لإنها تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7] أي أن لا يكون الاستحواذ على الأموال من قبل الأغنياء وأصحاب السلطان فقط دون الفقراء. كما أن تكرار دفع الزكاة عبر السنين يؤدي إلى تخفيض التفاوت في الدخل بشكل أكبر. وهذا سيحقق فائدة اقتصادية أخرى لأن تكرار دفع الزكاة سيجعل الأغنياء يفكرون باستثمار الأموال المتاحة لديهم حتى لا تقل أصول أموالهم وتزيد أرباحهم، مع أن استثمارها وتنميتها سيجعل نصيب الزكاة يرتفع بشكل مطرد سنوياً، أي أن الزكاة عنصر فعال في محاربة كثر الأموال. وقد أمر الرسول ﷺ بتنمية أموال اليتامى بالصدقة وذكر في الحديث الذي رواه الترمذي ((من تولى يتيماً له مال فليتجر به حتى لا تأكله الصدقة)).

وتعتبر الزكاة محفزة لزيادة الاستثمار، لأن الفقراء يقومون بشراء احتياجاتهم من أموال الزكاة فيزيد الطلب الاستهلاكي ويعتبر هذا محفزاً لزيادة الاستثمار وزيادة الطلب على العمل ويتحقق الانتعاش الاقتصادي والتحسين الشامل في الاقتصاد.

واستخدمت الزكاة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي كوسيلة مساعدة على الإنتاج، من خلال شراء الآلات البسيطة التي تساعد على الإنتاج، بهدف تحويل المحتاجين للزكاة من مستهلكين لأموال الزكاة في شراء احتياجاتهم الأساسية إلى قوة إنتاجية. وإذا تحقق هذا الأمر فإن الفوائد التي يجنيها المجتمع والاقتصاد كبيرة لأن هذا يعكس انخفاض نسبة الفقر ونسبة البطالة، وزيادة في معدلات الاستثمار والنتائج المحلي الإجمالي والنمو الاقتصادي. كما أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومزيداً من التنمية الاقتصادية في جميع الجوانب الهيكلية في المجتمع.

ويمكن توضيح دور الزكاة الفعال في القضاء على البطالة في أن العاملين عليها يستحقون أموال الزكاة ويعتبرون من أهل الزكاة. كما أن الغارمين قد يكونون ممن خسروا رؤوس أموالهم في تجارة معينة أو نتيجة كسل أو تبذير أو نتيجة اتخاذ قرارات مالية غير سليمة، ودفع الزكاة لهم هو للحفاظ على قدرة الأيدي العاملة على العمل وعدم وقوعها رهينة لهذه الديون أو أن تكون مهذرة ومعطلة.

ونستخلص مما سبق أن الحكومات والدول المعاصرة والحديثة عملت على تنظيم مصارف الزكاة واستخدمتها كأداة مهمة وفاعلة في تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية، ومعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية.

ثانياً: تجربة ماليزيا في الزكاة

ماليزيا هي دولة آسيوية أستقلت عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٥٧م وكان اتحادها عام ١٩٦٣م، تقع في جنوب شرق آسيا. ومن الناحية السياسية تعتبر هي دولة اتحادية ملكية دستورية، وتتكون من أربعة عشر ولاية وثلاثة أقاليم اتحادية، ومساحتها ٣٢٩,٨٤٥ كيلو متر مربع. وعاصمتها كوالالمبور، في حين أن مقر الحكومة والعاصمة الإدارية الحديثة منذ عام ١٩٩٩م هي مدينة بوتراجاي التي تقع على مسافة عشرين كيلو متر جنوب كوالالمبور.^(٤) وتجاوز عدد سكان ماليزيا حسب التعداد الأخير عام ٢٠١٧م واحد وثلاثين مليون وستمائة ألف نسمة. ويتأسس الحكومة رئيس الوزراء مهاتير محمد وهو راعي لنهضة البلاد الاقتصادية الحديثة، حيث تحولت ماليزيا في عهده من دولة تعتمد على تصدير المنتجات الأولية الزراعية إلى دولة صناعية جديدة، تساهم الصناعة فيها بنسبة ٩٠٪ من إجمالي الناتج المحلي، و٨٥٪ من إجمالي الصادرات. ونسبة البطالة فيها ٢٪ فقط حسب إحصائيات البنك الدولي وهي نسبة منخفضة جداً، ومعدل التضخم بلغ عام ٢٠١٦م ٨,١٪، وتدل هذه النسب على قوة الاقتصاد الماليزي. أما العملة فيها فهي رينكيت والتي تعادل ٢٤٣,٠ دولار أمريكي، وتحتل ماليزيا المرتبة ٣١ في الاقتصاد العالمي حسب قيمة الناتج المحلي (GDP) في عام ٢٠١٧م، إلا أنها تراجعت إلى المرتبة ٣٧ عام ٢٠١٨م، حسب تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٧.

(٤) الموسوعة المعرفية الشاملة <https://www.marefa.org>

بالرغم من زيادة الناتج المحلي من ٣٨٦, ٣١٢ بليون دولار عام ٢٠١٧م إلى ٢٩٠, ٣٤٧ بليون دولار عام ٢٠١٨م، وتأخر الترتيب جاء كنتيجة لتقدم بعض الاقتصادات بنسبة أكبر مثل الاقتصاد ايرلندا والدنمارك. كما يأتي ترتيب ماليزيا في المرتبة الثالثة عشر كأفضل اقتصاد آسيوي^(٥).

الزكاة في ماليزيا

١. (نبذة تاريخية)

تعتبر ماليزيا من أوائل الدول الإسلامية التي اهتمت بتنظيم الزكاة، ويعتبر بيت الزكاة هو الجهة المخولة بتنظيم الزكاة في عدد من ولايات ماليزيا في الوقت الحالي، ولدى كل ولاية بيت مستقل للزكاة. وقد بدأت عملية جمع الزكاة عن طريق أئمة المساجد، ثم قامت بعض الولايات بتبني تنظيم للزكاة يضمن عملية جبايتها وصرفها، وكان بداية ذلك عام ١٩١٢م في ولاية تراننجو ويوضح الجدول التالي تاريخ التطبيق الرسمي للزكاة في بعض ولايات ماليزيا التي تبنته^(٦):

اسم الولاية	تاريخ التنظيم الزكاة الرسمي
تراننجو	١٩١٢م
كلنتان	١٩١٥م
برليس	١٩٣٠م
جوهور	١٩٣٤م
قدح	١٩٣٦م
سلانجور	١٩٥٢م
نجري سيمبلن	١٩٧٥م

وفي ٣١ أغسطس عام ١٩٥٧م في نفس عام استقلال ماليزيا أصبحت عملية جباية الزكاة وصرفها بيد سلطان كل ولاية، ثم في عام ١٩٦٠م صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية لتنظيم شئون جباية الزكاة، وهذه الإدارة تحت مظلة مؤسسة بيت المال التي تنظم عملية جمع وصرف الزكاة، وفي بداية التسعينات أصبحت مؤسسة الزكاة مؤسسة مستقلة عن بيت المال سواء من ناحية الإدارة أو من ناحية جباية أموال الزكاة.

ومنذ نهاية عام ١٩٩٠م بدأ إنشاء مجلس للشؤون الإسلامية في ولاية برسكتوان كوالالمبور مهمته جمع وجباية الزكاة، أما عملية صرف الزكاة فهي مهمة بيت الزكاة في الولاية. وتبنت هذا التنظيم كل من ولاية سلانجور عام ١٩٩٤م، وولاية جزيرة فينج عام ١٩٩٥م، ثم ولاية ملاكا عام ١٩٩٦م، وولاية باهنج عام ١٩٩٧م، وولاية نجري سيمبلان وولاية سرواك عام ١٩٩٨م. إلا أن ولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس، وبيراق، فلم تعتمد هذا التنظيم ومازال تنظيم الزكاة لديها جباية وصرفاً مسئولية بيت المال التابع لمجلس والشؤون الإسلامية لكل ولاية.

(٥) البنك الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٨م.

(٦) فرج، سعيد أحمد صالح (صفر ١٤٤٠هـ). تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سلانجور ٢٠١٥م. المؤتمر العالمي الرابع. دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، الخرطوم.

ولدى كل ولاية من ولايات ماليزيا تنظيم مستقل ومختلف عن الولايات الأخرى. وتوجد قوانين مفصلة بشكل كبير في أمور جباية الزكاة وصرفها في ولايتي قدح وصباح. وتسعي ولاية سلانجور لاستحداث تنظيم وقانون خاص فيها. وهذا الاختلاف سببه سياسات مجلس والشؤون الإسلامية في كل ولاية فبعضها يهدف إلى دعوة المسلمين وحثهم على استخراج زكاتهم، والبعض الآخر يهدف بالإضافة لذلك إلى الاهتمام بمصارف الزكاة من خلال سن وإصدار القوانين التي تنظم عملية الجباية والصرف بهدف زيادة الأموال المحصلة من الزكاة وجعل عملية صرفها فاعلة بشكل أكبر.

٢. أهداف مؤسسات الزكاة في ماليزيا وطريقة تحقيق هذه الأهداف

بما أن كل ولاية في ماليزيا لديها مؤسسة زكاة ولدى كل ولاية قانون خاص ونظام مختلف ومستقل في إدارة أموال الزكاة، فإننا سنستعرض تجربة ولاية سلانجور كتجربة رائدة في تنظيم الزكاة في ماليزيا وكأول من طبق نظام الخصخصة في جباية الزكاة وإدارتها:

ولاية سلانجور وتجربة الزكاة

كما أشرنا أن النظام الرسمي للزكاة في سلانجور تم تأسيسه عام ١٩٥٢م، وتم إنشاء مركز تحصيل الزكاة وجبايتها عام ١٩٩٤م وتم تعديل اسمه في عام ٢٠٠٦م ليصبح (مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور) وأمتد عمله ليشمل مصارف الزكاة في قسم صرف الزكاة، بالإضافة إلى جبايتها وتحصيلها.

ومن أهداف هذا المركز والخطط التي وضعت لذلك ما يلي:

١. العمل على إدارة أموال الزكاة بفاعلية عالية، وتطوير هذه الإدارة بشكل مستمر. وقد كانت ولاية سلانجور أول من استخدم نظام خصخصة إدارة الزكاة الذي أثبت نجاحه، وهو نظام معني بطريقة جباية أموال الزكاة وصرفها في جميع دول العالم. وقد زادت الأموال المحصلة من الزكاة عند تطبيق هذا النظام وقد بلغت حصيلة أموال الزكاة عام ٢٠١٥م في ولاية سلانجور أربعة مليارات رنجيت أي ما يعادل دولار.
٢. تحصيل أكبر قدر ممكن من أموال الزكاة عن طريق التوعية بضرورة إخراج الزكاة وتدريب العاملين في المركز على مهارة أن يكون هذا الوعي ذا تأثير عالي جداً، وزيادة الأموال التي يتم جبايتها من خلال نظام وقانون يضمن تحصيلها بالكامل والاستفادة من مميزات التقنية في ذلك. بالإضافة إلى منح العاملين على جمع الزكاة وتصريفها نصاب من الزكاة، وهم الذي أشار القرآن الكريم بأنهم العاملين عليها.
٣. أن تولى مشكلة الفقر ومعالجتها والقضاء عليها الاهتمام الأكبر من مصارف أموال الزكاة، وذلك من خلال حصر أعداد المستحقين للزكاة، وتفعيل أموال الزكاة في رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع المسلم. وإنجاز برامج التنمية الإنسانية التي تضمن تطوير الأفراد والأسر في المجتمع.
٤. أن يتم ابتكار أفكار إبداعية تهدف إلى الاستفادة من مصارف الزكاة بشكل كبير. وأن تحظى هذه الوسائل على ثقة المجتمع.

٥. الاهتمام بالمزكين ومن يقومون بإخراج الزكاة من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية لهم وغير متحيزة لأي أحد من خلال توحيد النظام المحاسبي. من خلال ترويج طرق مختلفة لجباية الزكاة إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول، كالحسم من الرواتب والبنوك وخدمات المكاتب والدفع عن طريق الانترنت والبطاقات الإلكترونية والائتمانية والبريد والرسائل القصيرة. وأن يكون هنالك شفافية عالية في حصول المزكين على المعلومات الدقيقة وأن يكون تحديثها بشكل مستمر.

٦. أن يمتد الأثر التوعوي والتعليمي والذي يهدف إلى وجود العقيدة السليمة والأخلاق الإسلامية الحميدة إلى خارج ولاية سلانجور، من خلال برامج الدعوة المتميزة والتي تجعل المجتمع يثق بالمؤسسات والهيئات الدينية.

كيفية صرف أموال الزكاة في مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور

أسس مجلس والشؤون الإسلامية بولاية سلانجور برنامج يهدف إلى صرف أموال الزكاة حسب التعليمات والضوابط الشرعية ويعرف بـ (برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة) ويحوي هذا البرنامج خمسة أقسام رئيسية هي: (٧)

• برنامج التنمية المجتمعية

وتختلف أنواع المساعدات التي تهدف إلى تنمية المجتمع فقد تشمل بناء المساكن أو ترميمها أو المساعدة في استئجارها. أو تقديم المساعدات المالية أو تقديم الطعام، أو تقديم المساعدات الطبية، أو توفير خدمات المواصلات، أو تقديم الأموال المساعدة على الزواج. وتختلف طريقة تقديم المساعدات حسب نوع المساعدة والحاجة لها فقد تكون بشكل دائم أو في مواسم معينة مثل رمضان والعيدين أو عند حدوث ظرف طارئ يستلزم ذلك كالكوارث مثلاً.

• برنامج التنمية التعليمية

ويشمل ذلك برامج المنح الدراسية الداخلية والخارجية للفقراء والمساكين، وتقديم إعانات لطلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم والمدارس الدينية والطلاب المتميزين. وتقديم مساعدات لتوفير الاحتياجات والمستلزمات الدراسية من كتب وملابس وخلافه. وتقديم البرامج والمحاضرات التعليمية والتي تهدف لزيادة المحصلة التعليمية أو مهارات الطلاب واستخدام التقنية في ذلك (برامج تعليمية عن بعد أو ما يعرف بالتعليم الإلكتروني). وتقديم إعانة للمعلمين وللمستشارين المتطوعين وللمؤسسات الدينية والدعوية التي تشارك في تحقيق هذه الأهداف، وتقديم مساعدات لنشر الكتب والبحوث.

• برنامج التنمية الإنسانية

وتتعدد البرامج التي تحقق هدف التنمية الإنسانية لتشمل برامج المحاضرات والدورات الدينية التي تهدف إلى تكوين العقيدة السليمة والصحيحة لدى أفراد المجتمع، وبرامج مساعدة في تربية الأبناء ورفع قدرات الشباب وتحقيق الاستقرار الأسري وتدعيم العلاقات الاجتماعية.

(٧) التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور ٢٠٠٩م.

• برنامج التنمية الاقتصادية

ومن أهداف هذا البرنامج تقديم التمويل للتجار والمزارعين ومربيين الأسماك والعاملين على تطوير المراعي على اعتبار أنها الأنشطة الأكثر نجاحاً في سلانجور، وتقديم الدعم اللوجستي من دورات وورش عمل ومحاضرات لتنمية قدرات التجار والمستثمرين في إدارة أعمالهم أو تحقيق مهارات في الإنتاج. بالإضافة إلى إنشاء المصانع والمشاريع الإنتاجية الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية. وتم لتحقيق هذا الهدف أيضاً إنشاء نظام الكتروني يهدف إلى مراقبة كل المشاريع وأنشطتها ومستوى تطورها وتقديم الدعم لها في حال تعثرها.

• برنامج تنمية المؤسسات الدينية

ويشمل بناء وصيانة وتأثيث المساجد والمصليات والمنشآت والمدارس الدينية.

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في ولاية سلانجور

لا يتضح مدى نجاح استراتيجية ما إلا بالنتائج المتحققة منها، وقد كانت النتائج من برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة ذات أثراً إيجابياً وفعالاً، ويمكن استعراضها كالتالي:

١. ارتفاع مستوى المعيشة الاقتصادية للفقراء والمساكين.
٢. ارتفاع عدد المشاريع الإنتاجية التي أسسها مستحقين الزكاة وأنشئت تحت مظلة برنامج التنمية الاقتصادية، وهي مشاريع متوسطة أو صغيرة أو متناهية الصغر وتضمن تحويل المستفيدين منها من مستحقين للزكاة (فقراء ومساكين) إلى غير مستحقين تحسن مستواهم المادي وأصبحوا يملكون قوتهم الذي يحتاجونه. ومن أمثلة المشاريع مطاعم المأكولات البسيطة والتقليدية، ومتاجر التوابل، والدكاكين المتحركة لبيع الأطعمة وهي عبارة عن شاحنات صغيرة متنقلة يتم بيع الأطعمة والمأكولات بها، ومغاسل الملابس، ومؤسسات لتسويق منتجات المشاريع السابقة التي يملكها مستحق الزكاة. أما مبلغ التمويل فقد تراوح بين ٥٠٠ ريجنت إلى ٥٠٠٠٠ ريجنت حسب نوع المشروع. وأدت زيادة المشاريع الإنتاجية إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي في ولاية سلانجور بشكل خاص وماليزيا عموماً.
٣. ينص النظام في البرنامج على أن الأرباح المتحققة في المشاريع التي أسسها المستحقين للزكاة تكون ملكاً بالكامل لهم استناداً إلى مبدأ الاستحقاق مما أدى إلى ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية في المجتمع، ودعم وتشجيع العمل وانخفاض معدلات البطالة في المجتمع. أما إذا حدثت خسارة فإن مستحق الزكاة الذي أسس المشروع سيتحمل المسؤولية وإذا لم يستطع تحملها فإن مؤسسة الزكاة تتولى عملية سداد الديون.
٤. أن عدد المشاريع الربحة كبير جداً، وأن نسبة بسيطة من المشاريع كانت متعثرة أو تعرضت للخسارة.
٥. قامت الحكومة الماليزية بمحاكاة السياسات المستخدمة في ولاية سلانجور لرفع المستوى المعيشي للملاويين الذين يقطنون ماليزيا.^(٨)

(٨) الملاويين في ماليزيا هم فئة عرقية من المسلمين السنة تعيش في ماليزيا وعددهم ١٥٠٠٠ نسمة يتكلمون اللغة الملاوية، يسكنون في ولايات كالمنتان الغربية و سواحل سراوق و صباح. وهناك فئات منهم تسكن اندونيسيا وسنغافورة وبروناي وتايلاند.

ثالثاً: تجربة الجزائر في الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتل المرتبة العاشرة بين دول العالم والأولى عربياً وأفريقياً من حيث المساحة (٩)، حيث تبلغ مساحتها ٧٤١,٣٨١,٢ كيلو متر مربع. وتقع الجزائر في شمال أفريقيا وتتوسط بلاد المغرب العربي، ونظام الحكم فيها شبه رئاسي. وتتكون من ثمانية وأربعين ولاية. وتعرف ببلد المليون ونصف شهيد إثر الاستعمار الفرنسي لها عام ١٨٣٠م واستقلت عام ١٩٦٢م. وعاصمتها مدينة الجزائر. ويقدر عدد سكانها حسب إحصائية عام ٢٠١٨م ٤٢ مليون نسمة. والعملة الرسمية في الجزائر هي الدينار الجزائري وهو يعادل ٠,٠٠٨٣ دولار أمريكي.

الزكاة في الجزائر

١. نبذة تاريخية

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي عملت على تنظيم الزكاة بشكل مؤسسي حيث أنشئ صندوق الزكاة عام ٢٠٠٣م في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، ثم شملت أعمال الصندوق عام ٢٠٠٤م جميع ولايات الجزائر. وتكوين الصندوق كان في أعقاب فترة تزايدت فيها حالات الفقر في الجزائر بسبب الصراع السياسي والنزاع الداخلي في البلاد في التسعينات والذي أدى لفشل برامج الإصلاح الاقتصادي. ويعمل الصندوق تحت مظلة وزارة والشؤون الدينية والأوقاف. وتسعى الدولة من إنشاء الصندوق أن يكون بمثابة مؤسسة خيرية تعمل على إحياء فريضة الزكاة في المجتمع الجزائري المسلم، من خلال تكوين مجتمع متكافل ومتراحم، كما أن إنشاء الصندوق يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة مشكلة البطالة والقضاء على الفقر. وتحويل الطاقات المعطلة في المجتمع والتي تعاني من الفقر إلى طاقات منتجة.

ويتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة ثلاثة أجهزة رئيسية هي الوسيلة الإعلامية والجهاز الإداري وجهاز المتابعة.

ويقوم جهاز الوسيلة الإعلامية بالحملات الإعلامية من خلال أئمة المساجد ووسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والصحف والإذاعة للتعريف بصندوق الزكاة وتوعية المزمكين بضرورة دفع الزكاة، والحكمة من مشروعيتها والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عنها. والحرص على رفع ثقة المجتمع بالصندوق وأهدافه. وقد تطور عدد المزمكين في الفترة الأخيرة نتيجة نجاح هذا الجهاز في رفع الوعي بضرورة إيتاء الزكاة لمستحقيها. أما الإداري فهو عبارة عن ثلاث مستويات تنظيمية هي اللجنة الوطنية للزكاة، واللجنة الولائية للزكاة واللجنة القاعدية للزكاة.

أما جهاز المتابعة فيتلخص عمله في التعاون مع المزمكين لمعرفة المستحقين للزكاة، ويمتد التعاون على عملية المراقبة على تحصيل الزكاة وتوزيعها. إلا أداء هذا الجهاز مازال غير فعال بالشكل المطلوب.

(٩) الموسوعة المعرفية الشاملة <https://www.marefa.org>

٢. طريقة العمل في صندوق الزكاة في الجزائر

كما ذكرنا سابقاً أن الصندوق تحت مظلة وزارة والشؤون الدينية والأوقاف إلا أن القوى الحية في المجتمع تسير عمل الصندوق. وهناك تنظيمات تتعلق بتحصيل أموال الزكاة وصرفها في الصندوق، فلا يتعامل في إنجاز هذه المهام بالأموال السائلة ويتعامل بالحوالات فقط، ويتم التعامل بمبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال المحصلة في ولاية ما لا يتم صرفها إلا في نفس الولاية. كما أن نسبة من الزكاة تخصص للفقراء أصحاب الحرف بهدف زيادة استثماراتهم.

وهناك أربع طرق رئيسية لتحصيل زكاة المال في الجزائر هي:

- الصناديق المسجدية: وهي صناديق توضع في المساجد الكبيرة وتودع الأموال المحصلة في كل صندوق في حساب الولاية في صندوق الزكاة الولائي.
- الحوالات البريدية: وفيها يودع المزكي زكاته في حساب البريد الخاص بولايته إلى حساب البريد الجاري بصندوق الزكاة الولائي.
- الصكوك البنكية
- الحوالات الدولية: وهي الحوالات التي يتم فيها تحويل الزكاة من الجزائريين المقيمين خارج الجزائر.

كما ينص قانون صندوق الزكاة الجزائري أن يتم توزيع الزكاة وفق القانون التالي:

١. إذا كانت حصيلة الزكاة أقل من خمسة مليون دينار جزائري (٤١٦٨ دولار أمريكي) فإن نسبة ٥, ٨٧٪ منها توزع على الفقراء والمساكين، ونسبة ٥, ١٢٪ لمصاريف تسيير الصندوق.
٢. إذا كانت حصيلة الزكاة أكثر من خمسة مليون دينار جزائري توجه ٥٠٪ منها للفقراء والمساكين، و ٣٧, ٥٪ من حصيلة الزكاة (تنمية حصيلة الزكاة) لتمويل المشاريع الصغيرة لما لها من أثر كبير في معالجة البطالة، ونسبة ٥, ١٢٪ لمصاريف تسيير الصندوق.
٣. إنشاء قائمة بالفقراء والمساكين ويتم تصنيفهم حسب أولوية الاستحقاق.

ويتم تمويل المشاريع وفقاً للفقرة الثانية بتقديم القروض الحسنة من غير فوائد (أو ما يعرف بالاستثمار لصالح الفقراء) وهو المشروع الذي يحمل شعار (لا نعطيهِ ليقبى فقيراً وإنما ليصبح مزكياً)، وتمثل نسبة ٣٧, ٥٪ كما ذكرنا وتمنح للشباب الحاملين للشهادات وخريجي الجامعات والفلاحين والحرفيين والقادرين على العمل، الذين يرغبون في العمل ولا يجدون فرص وظيفية ويعانون من البطالة ولا يملكون رؤوس الأموال لكافية لإقامة أي مشروع. فيمنحون قرض حسن لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري (٤١٠٠ دولار أمريكي) لتمويل مشروعاتهم، ويبدأ السداد بعد الشهر السابع من بداية المشروع ولمدة سداد تصل إلى خمس سنوات. والمشاريع التي لها الأولوية في الحصول على القرض الحسن هي المشاريع الطبية وشبه الطبية، والمشاريع الحرفية مثل النقش على الخشب والحديد والنحاس وصناعة الفخار، والمشاريع الخدمية مثل دور الحضارة والفصول التعليمية المسائية والمهنية كالخياطة، والإنتاجية كصناعة النسيج والأغذية والأثاث ومواد البناء، ومشاريع الفلاحين كترية النحل والدواجن والماشية.

وفي حالة التعثر عن السداد يكون أمام الصندوق حالتين هما:

- إعفاء المقترض من السداد نظراً لحاجته.
- أو تمديد فترة السداد إذا ثبت من المؤشرات العلمية والعملية القدرة على السداد في المستقبل.

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في الجزائر

بالرغم من حداثة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري قبل ستة عشر عاماً فقط إلا أن الصندوق ساهم في حدوث نتائج اقتصادية متفاوتة نسبتها بين جيد وأقل، وتطلع الجزائر إلى تحقيق نتائج أكبر وتستفيد من الإصلاحات الإدارية والتطور في إدارة الصندوق مستقبلاً. ومن النتائج المتحققة تخفيف حدة الفقر في البلاد، فقد زاد عدد الفقراء المستفيدين من الزكاة، نتيجة زيادة عدد المزمكين وتحسن أداء صندوق الزكاة في تنظيم جباية الزكاة. والجدول التالي يوضح تطور حصيلة زكاة المال في ٤٨ ولاية في الجزائر ونسبة الزيادة:

السنة	الحصيلة الوطنية بالمليون دينار جزائري	الفرق بالنسبة المئوية ^١
١٤٢٤/٢٠٠٣	١١٨١٥٨٢٦٩٣٥	-
١٤٢٥/٢٠٠٤	٢٠٠٥٢٧٦٣٥٥٠	٪٦٩,٧
١٤٢٦/٢٠٠٥	٣٦٧١٨٧٩٢٤٧٩	٪٨٣,١
١٤٢٧/٢٠٠٦	٤٨٣٥٨٤٩٣١٢٩	٪٢٩,٢
١٤٢٨/٢٠٠٧	٤٧٨٩٢٢٥٩٧٠٢	(-٠,٩٦٪)
١٤٢٩/٢٠٠٨	٤٢٧١٧٩٨٩٨٢٩	(-١٠,٨٪)
١٤٣٠/٢٠٠٩	٦١٤	٪٤٣,٧
١٤٣١/٢٠١٠	٩٠٠	٪٤٦,٦
١٤٣٢/٢٠١١	١٢٠٠	٪٣٣,٣
١٤٣٣/٢٠١٢	١١٤٠	(-٠,٥٪)
١٤٣٤/٢٠١٣	١٣٢٠	٪١٥,٨

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz

ويتضح من الجدول أن نسب الزيادة في غالبية السنوات هي بسبب سياسات التوعية والشفافية التي أنتهجها الجهاز الإعلامي والتنظيم الإداري في الجهاز الإداري لصندوق الزكاة ووسائل الرقابة في جهاز المتابعة. إلا أنه من الأهمية بمكان ذكر أن هذه الجهود لم يتم التأكد من كفاءتها بالشكل المطلوب، وهذا هو السبب في انخفاض المبالغ المحصلة من الزكاة مقارنة بحجم الناتج المحلي في الجزائر.^(١١) وقد ساهم الصندوق أيضاً في زيادة

(١٠) من حساب الباحثات اعتماداً على البيانات المنشورة.

(١١) ولا بد من الإشارة أنه وحسب تقارير صحفية عدة تم الاطلاع عليها فإن في الجزائر تعاني من حالة من التهرب من دفع الزكاة من قبل ١٠ الاف ملياردير تقدر زكاتهم بمبلغ ٣٨ ألف مليار دينار. عن طريق التحايل على النظام إما بعرض الأصول للبيع وقت دوران الحول، أو تسجيلها بأسماء أخرى كنوع من الهدايا والهبات.

منح القروض الحسنة للاستثمار مما أدى إلى تخفيض نسبة البطالة بنسب مقبولة مقارنة بالأموال المحصلة فعلاً، وتخفيض حدة الضغط على الحكومة جراء تزايد عدد العاطلين عن العمل، ووفرت القروض فرص العمل لكثير من الشباب وبتكلفة أقل من تكلفة البرامج التنموية الوطنية، كما أدت زيادة الاستثمار إلى زيادة النمو الاقتصادي بنسب تتناسب مع فترة إدارة الزكاة في الجزائر. ويوضح الجدول التالي تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة:

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	نسبة الزيادة
١٤٢٥/٢٠٠٤	٢٥٦	-
١٤٢٦/٢٠٠٥	٤٦٦	٪٨٢
١٤٢٧/٢٠٠٦	٨٥٧	٪٨٣, ٩١
١٤٢٨/٢٠٠٧	١١٤٧	١٢٪٣٣, ٨٢
١٤٢٩/٢٠٠٨	٨٠٠	٪٣٠, ٣-
١٤٣٠/٢٠٠٩ (المتوقع)	١٢٠٠	٪٥٠

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz

رابعاً: تجربة الزكاة في فلسطين

تقع دولة فلسطين في غرب آسيا وعاصمتها القدس^(١٣) ومساحتها الإجمالية ٢٦٩٩٠ كيلو متر مربع، وقد تم تقسيمها بعد الاحتلال من العدو الإسرائيلي إلى ثلاثة أقسام هي إسرائيل (منذ عام ١٩٤٨م)، والضفة الغربية وتسيطر عليها إسرائيل عسكرياً والحكم الذاتي الفلسطيني مديناً، وقطاع غزة الذي انسحبت منه إسرائيل عام ٢٠٠٥م. وهي دولة قديمة من الناحيتين التاريخية والدينية وتشكل مشكلة الاحتلال في فلسطين قضية العرب الأولى وأكثر دول العالم توتراً. ويعتبر سكان فلسطين في الداخل ٤٦٪ فقط من إجمالي الفلسطينيين المهجرين في دول العالم. والعملة الرسمية المستخدمة في فلسطين حالياً هي الدينار الأردني والدولار الأمريكي، كما يستخدم الشيك الإسرائيلي في الظروف الحالية المؤقتة.

الزكاة في فلسطين

١. نبذة تاريخية

تتم جباية الزكاة في فلسطين من قبل لجان الزكاة والجمعيات الخيرية. إلا أن عملية توزيعها تكون عن طريق الجهود الفردية وهي طريقة تقليدية ومباشرة. وتتبع لجان الزكاة مديرية صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وتوجد هذه اللجان في منطقة الضفة الغربية وغزة. وتعتبر لجنة الزكاة في نابلس أول لجنة

(١٢) انخفاض نسبة المشروعات الممولة بالقروض الحسن في هذه لسنة بسبب انخفاض حصيللة الزكاة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

(١٣) الموسوعة المعرفية الشاملة <https://www.marefa.org>.

تأسست عام ١٩٧٧ م، كما أنها تصنف بانها أفضل لجان الزكاة أداء. ويقوم صندوق الزكاة بالإشراف والمتابعة على أربعة عشر لجنة زكاة مركزية، وسبعة عشر لجنة زكاة مستقلة وسبعة لجان محلية (١٤). وفي عام ٢٠١٠ م تم تأسيس هيئة الزكاة الفلسطينية (في المناطق الخاضعة للحكومة الفلسطينية) وتسعى الهيئة التي تتخذ من غزة مركزاً رئيسياً لها إلى تطبيق فريضة الزكاة وتحسين أداء جمع الأموال وإنفاقها بالطرق الشرعية.

٢. نموذج لطريقة أداء الزكاة في فلسطين

سنتناول تجربة لجنة الزكاة في نابلس على اعتبار أنها تجربة رائدة في عمل لجان الزكاة في فلسطين، فهي لجنة أسسها عدد من شخصيات نابلس (كما هو الحال في لجان الزكاة في فلسطين) بهدف إيجاد جهات يثق بها المزمكين ومن يدفع الصدقات والهبات. وتقوم لجنة نابلس بجمع ٧٠٪ من الزكاة والصدقات المالية والعينية من داخل فلسطين، وتتلقى نسبة ٣٠٪ من الأموال المحصلة من خارج فلسطين. وهذا أحد عناصر تميزها عن بقية لجان الزكاة في فلسطين التي تكون فيها الإيرادات المحصلة من الخارج أكبر من الداخل.

وتنفق الأموال بعد إجراء عمليات المسح الاجتماعي الشامل بكل الطرق المتاحة من اتصال مباشر وزيارات ميدانية أو تكوين لجان فرعية في القرى والأحياء.

ثم تقوم بتقديم مساعدات مالية تختلف فترة تقديمها (شهرية أو موسمية) بناء على نتائج المسح. وتمنح هذه الأموال للأيتام، والأسر الفقيرة، وكفالة الطلبة الفقراء. فقد أسست اللجنة صندوق الطالب الفقير الذي يقوم بالإفناق على طلاب المدارس خاصة طلاب مدارس الثانوية، ودفع أقساط مجموعة كبيرة من طلاب الفقراء الجامعيين. وتقديم منح للطلاب الفقراء الموهوبين والمبدعين.

وتقوم اللجنة أيضاً بدفع ٥٠٪ من التأمين الصحي لعدد من الفقراء، وتوفير التأمين الصحي مجاناً لعدد آخر، ومساعدات في شراء العلاج أو العمليات الضرورية الأخرى.

وتعتبر اللجنة أن من مهامها تخفيض نسبة البطالة في فئة الفقراء بتوفير فرص العمل لهم، عن طريق تأهيلهم التأهيل المهني المناسب، أو إنشاء مشاريع استثمارية مناسبة يعملون بها. مثل مشروع الصفا لإنتاج الألبان، ومستوصف التضامن الصحي، ومشغل الخياطة، ومشاريع تربية النحل والأغنام والدواجن، والمشاريع المهنية كالحداثة والنجارة والسباكة، ومشاريع استصلاح الأراضي الزراعية وزراعتها. وتدرك لجنة الزكاة في نابلس أن المشروع الواحد سيسهم في إنشاء مشاريع أخرى مساندة، مما يسهم في تحسين فرص العمل للمواطنين وتحسن في المستوى الاقتصادي ويعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية.

_____ وتعد جمعية التضامن في نابلس التي تأسست عام ١٩٥٦ م من أبرز الجمعيات الخيرية المعنية بجمع وجباية الزكاة وإنفاقها على المستحقين فهي تقوم بدفع الزكاة للفقراء والأيتام الفقراء. وإنشاء ثلاثة مدارس مجانية للفقراء.

٣. نتائج السياسات المنفذة في إدارة أموال الزكاة في فلسطين

تقوم لجان الزكاة والجمعيات الخيرية المنظمة في فلسطين والتي تسعى إلى أن تكون مستوى جودة الأداء فيها مرتفعة بفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات. وتحقق أموال الزكاة فيها نتائج عدة مثل مساعدة الفقراء والمساكين في الحصول على احتياجاتهم الأساسية مما ساهم بشكل كبير بتقليل تأثير مشكلة الفقر، بالإضافة إلى تحقيق تنمية شاملة في كل الأصعدة مثل تنمية المجتمع المحلي من خلال البرامج الدينية والثقافية، وتنمية الناحية التعليمية والصحية. وتحقيق تنمية اقتصادية نتيجة زيادة الاستثمارات وزيادة فرص العمل وتخفيض نسب البطالة. كما أنه من النتائج المفيدة لتجربة فلسطين زيادة عدد المزمكين عن طريق اللجان بسبب تزايد الثقة بأداء هذه اللجان وكون عملها مستقل عن أداء الحكومة، وامتدت هذه الثقة لتشمل المستحقين للزكاة.

خامساً: تجربة الزكاة في المملكة العربية السعودية

١. نبذة تاريخية

تقع المملكة العربية السعودية في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا (١٥)، وتعد أكبر دولة في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية من ناحية المساحة، وثاني دولة عربية بعد الجزائر، إذ تقدر مساحتها مليونين ومئة وخمسين ألف كيلو متر مربع. وحسب إحصائيات ٢٠١٨م بلغ عدد سكانها ثلاثة وثلاثين مليون نسمة تقريباً. وتم توحيدها في تاريخ ٢٣ سبتمبر عام ١٩٣٢م. ويعتبر اقتصاد المملكة من أكبر اقتصاديات المنطقة فهي ضمن مجموعة العشرين، والاقتصاد رقم ١٩ ضمن أفضل اقتصاد في العالم، وفي عام ٢٠١٧م كان الناتج المحلي في المملكة ٢٩٦,٥٧٥ مليار ريال (ما يعادل ٨٣,٦٨٣ مليار دولار) بمعدل نمو ٤٣,٢٪، ويعتبر النفط هو أبرز مؤثر في الاقتصاد السعودي. أما العملة الرسمية في المملكة فهو الريال السعودي الذي يعادل ٢٧,٠ دولار. وتعتبر مشكلة البطالة أبرز المشاكل التي يواجهها الاقتصاد السعودي حيث قدرت في نهاية ٢٠١٨م بنسبة ١٢,٧٪^(١٦).

٢. نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية

أنشئت مصلحة الزكاة والدخل عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م وكان الهدف منها هو جباية الزكاة من المزمكين وتحصيل ضريبة الدخل، ودفع الزكاة فقط للمستحقين المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية، وترتبط المصلحة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني. وصدر أول نظام للزكاة في المملكة عام ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م. ونص النظام الذي يعتبر أول نظام لتطبيق الزكاة في الدول الإسلامية بسلطة القانون على أن الخاضعين لجباية الزكاة هم الأفراد السعوديين أو الخليجين القاطنين في المملكة، ويشمل لفظ الأفراد الذكور والإناث البالغين والقصر

(١٥) الموسوعة المعرفية الشاملة <https://www.marefa.org>

(١٦) الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية <https://www.stats.gov.sa>

والذي تتوفر لديهم الشروط الشرعية لدفع الزكاة. والشركات العاملة في المملكة أياً كان نوعها وتعود ملكيتها للسعوديين أو للشراكة بين السعوديين والأجانب. أما الأموال الخاضعة للزكاة فهي الأموال المنصوص عليها في الشريعة وبلغت النصاب ودار عليه الحول ونسبة ٥, ٢٪ من وعاء الزكاة، كرؤوس الأموال وعروض التجارة والزروع وغيرها، ولا يخضع المال العام للزكاة. ولا بد من أن نشير أن النظام في البداية ترك نسبة ٢٥, ١٪ من وعاء الزكاة يدفعها المزمكين بمعرفتهم ثم تعديل النظام أكثر من مرة ليستقر على ضرورة جباية الزكاة بالكامل (٥, ٢٪ من الوعاء الضريبي) في آخر تعديل للنسبة المحصلة عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٢م. كما نص النظام فيما بعد على ضرورة قيد كل مؤسسة في مصلحة الزكاة والدخل منذ بداية النشاط ويكون ذلك شرط الحصول على السجل التجاري أو ترخيص مزاولة أي عمل تجاري يصدر من قبل الحكومة، أو توقيع عقد بين المؤسسات والشركات التجارية من جهة والحكومة من جهة أخرى، أو شهادات الاستيراد. وإلزام المؤسسات بتوثيق السجلات والدفاتر المحاسبية لدى محاسب قانوني معترف به ويتم الرجوع لها من قبل المصلحة. ويقدم إقرار زكوي في الشهر الأول من السنة الهجرية يوضح فيه وعاء الزكاة ومقدارها حسب نظام الجباية للزكاة. ويخلو النظام من العقوبات والغرامات إلا في حالة التأخر في الدفع. وتم تعديل اسم المصلحة إلى هيئة الزكاة والدخل وأصبحت مهامها هي جباية الزكاة وتحصيل الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة التي بدأ تحصيلها في يناير ٢٠١٨م، واتخاذ أي إجراء يضمن جباية الزكاة وإلزام المكلفين طواعية بذلك، والحصول على الخبرات من المصادر الداخلية والخارجية، وتمثيل المملكة في المحافل الدولية. وتقوم الهيئة بإيداع المبالغ التي تمت جبايتها من الزكاة تحديداً في حسابها في مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة هي مسمى البنك المركزي في المملكة) وتقوم وكالة الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإنفاقها على مستحقين الزكاة المسجلين لدى الوكالة. أما الأموال المحصلة من الضرائب فتودع في حساب الإيرادات العامة للدولة في مؤسسة النقد والتي يستفاد منها في تغطية نفقات الدولة. ويوضح الجدول التالي تطور حجم الإيرادات الزكوية في المملكة:

السنة المالية	١٤٣٣/١٤٣٤	١٤٣٤/١٤٣٥	١٤٣٥/١٤٣٦	١٤٣٦/١٤٣٧
مقدار الإيرادات (بالمليار ريال)	١١,٠٨	١٢,٧٦	١٤,١٧	١٥,٢٩

إيرادات زكاة عروض التجارة في المملكة خلال أربع سنوات (المصدر الهيئة العامة للزكاة والدخل)

مما سبق نلاحظ أن نظام إنفاق الزكاة في المملكة بالرغم من ضخامة الأموال المحصلة هو فقط لمستحقين الضمان الاجتماعي وهم الفقراء والمساكين والأيتام أصحاب الدخول المنخفضة، ولا يشمل أنواع الزكاة الأخرى، كما لا يتم استغلال الزكاة لتحقيق فوائد اقتصادية أخرى.

سادساً: استشراف مستقبل الزكاة في المملكة العربية السعودية

بعد استعراض نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية نلاحظ أن النتائج المتحققة من تطبيق النظام هو الحد من تفاقم وتطور الفقر وذلك نظراً للمحدودية الشديدة في إنفاق الأموال المحصلة من الزكاة. ومن أجل أن تحقق الزكاة الفوائد والاثار التنموية الإيجابية فلا بد من اقتراح عدة نقاط يمكن ذكرها كالتالي:

١. إصدار نظام جديد لجباية الزكاة عوضاً عن القانون القديم الذي صدر في منتصف القرن الماضي، على أن يحوي القانون بنوداً إضافية تتعلق بطريقة جباية الزكاة والقوانين المتعلقة بذلك من طريقة الدفع والغرامات والجزاءات المتعلقة بالامتناع أو التأخر عن الدفع، وأن يشمل جباية الزكاة الأفراد الموظفين في مؤسسات الحكومة أو القطاع الخاص وكل المكلفين بدفع الزكاة، وهذا من شأنه زيادة حجم الأموال المحصلة. كما لا بد أن يتميز القانون بالكفاءة والشمولية ويعكس الأداء المؤسسي المنظم الذي لا بد أن تعمل من خلاله هيئة الزكاة والدخل.

٢. التوسع في إنفاق الزكاة ليشمل أهل الزكاة الثمانية والاعتماد على الفتاوى الصادرة بذلك، ليكون دفع الزكاة يشمل مصارف الزكاة وبطريقة جديدة أصبحت الحاجة لها في الوقت الحالي كبيرة، وأن يتم الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تم استعراضها لتحقيق أكبر فوائد اقتصادية واجتماعية من الزكاة. ومن ذلك القضاء على الفقر والحد منه، تحقيق الفوائد الاقتصادية جراء استغلال الزكاة في برامج البنية التحتية أو برامج تطوير المجتمع في كافة المجالات التعليمية والصحية والثقافية.

٣. إنشاء صندوق للقرض الحسن لتمويل المشاريع للفئة المستحقة للزكاة، على ألا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد عمل دراسات جدوى محكمة بهدف الحفاظ على أموال الزكاة وضياعها في مالا ينفع المسلمين. وأن تكون هذه المشاريع صغيرة أو متناهية الصغر لضمان فترة إسترداد رأس المال في وقت قياسي.

٤. أن يتميز أداء هيئة الزكاة والدخل بالشفافية لخلق ثقة أكبر بينها وبين المزمكين. وأن تكون هذه الشفافية حافزاً لعدم التهرب أو الامتناع أو التأخر في عملية دفع الزكاة. وذلك عن طريق استخدام القنوات الإعلامية للإفصاح عن الأموال التي تتم جبايتها، وطرق إنفاقها، بالإضافة إلى زيادة الوعي لدى المزمكين بكل الفوائد التي ستحقق من دفع الزكاة.

٥. إجراء مسح شامل للفقراء والمحتاجين والمساكين والغارمين والعاطلين الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة الثمانية وأن يكون هذا المسح دقيقاً وشاملاً كل التفاصيل.

٦. أن يكون النظام مرناً ويراعي رغبة الأفراد وملاك الشركات في المملكة العربية السعودية في أن يكون جزء من زكاتهم خاصاً لأقربائهم ومن تعود على عطفهم، انطلاقاً من قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن

- الصحة فقال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك) أخرجه مسلم. وقد ورد أن الأصل في الترتيب هو الأقرب فالأقرب. وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر رضي الله عنه (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة) أخرجه الترمذي. وبالتالي لا بد من وضع أسماء لتفضيلات المزكين تذهب لها زكاتهم وتتأكد الهيئة من استحقاقهم عن طريق المسح الشامل.
٧. أن تكون عملية جباية الزكاة سهلة ومرنة وعن طريق أكثر من قناة مثل البنوك الإلكترونية والخصم من الرصيد والرسائل القصيرة والتطبيقات على الأجهزة الذكية ومواقع الانترنت وغيرها من الأساليب الحديثة. وهذا من شأنه تسهيل الأعمال الإدارية والمحاسبية بالإضافة إلى تخفيض تكاليف جباية الزكاة. كما يمكن استخدام نفس القنوات في عملية دفع الزكاة.
٨. لا بد من إيجاد مواثمة بين متطلبات العصر ونظام جباية وإنفاق الزكاة بشكل مستمر، وأن يكون هذا التوافق في حدود الشريعة الإسلامية وخالياً من الاختلافات في الفتاوى.
٩. تفعيل وظائف الرقابة الإدارية والشرعية والمتابعة في عملية تحصيل وجباية الزكاة وعملية إنفاقها للتأكد من تحقيق أكبر فائدة منها.

الخاتمة والتوصيات

- حاولت الدراسة التعرف على الآثار التنموية لفريضة الزكاة وقد عمدت الدراسة إلى عرض وتحليل الزكاة في ثلاث دول إسلامية هي ماليزيا والجزائر وفلسطين واستشراف مستقبل الزكاة في المملكة بناء على ذلك من خلال الأسلوب الوصفي التحليلي. وتم قبول وإثبات فرضية الدراسة والتي مؤداها: «تؤدي فعالية إدارة الزكاة إلى آثار تنموية مهمة وتحديث تغييراً شاملاً في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وأنه من الممكن تطبيق خطط عملية لتحقيق هذه الآثار في المملكة العربية السعودية». وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:
١. أن الزكاة - ومن تجارب الدول المشمولة في الدراسة - كانت من أهم أدوات السياسة المالية في معالجة الفقر وتحقيق الكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية، بالإضافة إلى أنها وسيلة هامة لتحقيق ودعم التنمية الاجتماعية.
٢. أن الزكاة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، وتحقيق تنمية المجتمع علمياً وصحياً وثقافياً بشكل غير مباشر.
٣. كلما كانت الدولة أكثر تنظيمًا للزكاة وتملك قوانين ولوائح مدروسة لها - مثل ماليزيا - كان الأثر في تحقيق التنمية الشاملة أكبر ودورها في معالجة المشاكل الاقتصادية أكثر وضوحاً.

وتوصي الدراسة باستغلال الزكاة وهي أحد الشعائر الدينية المهمة في المملكة العربية السعودية، والتي يتميز المجتمع السعودي بإخراجها بطيب خاطر ولا يوجد لديه تهرب عن إخراجها، واستحداث سياسات واستراتيجيات لتطوير مصارف الزكاة، وذلك عن طريق تبني هيئة الزكاة والدخل تطوير البحوث والدراسات المعنية بخصخصة الزكاة وإدارتها بشكل فعال. والاستعانة بالفقهاء وبالخبرات الدينية والاقتصادية في الجامعات في إجراءها. ورفع هذه الدراسات للجهات صاحبة القرار لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها، وضرورة تعظيم الاستفادة منها كما في تجارب البلدان الإسلامية في تحقيق ذلك.

المراجع

١. القرآن الكريم
٢. بلقاسم، فتيحة (٢٠١٤/٢٠١٥م). دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر: ٢٠٠٣-٢٠١٣. رسالة ماجستير. جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم التجارية.
٣. السلطان، عبدالعزيز بن محمد (٢٠١١م). التلخيصات لجل أحكام الزكاة. المكتبة الشاملة.
٤. عماوي، ختام عارف حسن (٢٠١٠م). دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع.
٥. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (٢٠١٠م). الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد وأحكام، وشروط، ومسائل).. مؤسسة الجريسي. الرياض. الطبعة الثالثة.
٦. التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور ٢٠٠٩م.

الأوراق العلمية والأبحاث المنشورة

١. بزاوية، عبدالحكيم وعبدالله منصور (ديسمبر ٢٠١٢م). تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة. مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، صفحة ٨٨-١٠٢.
٢. خليل، عبدالقادر وإدريس عبدلي (٢٠١٥م). الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي- نحو مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الماليزية والجزائرية. مجلة الباحث، العدد ١٥ صفحة ٢٣١-٢٤٣.
٣. خنفوسي، عبدالعزيز (٢٠١٣م). دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً. المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع.
٤. سميران، محمد علي ومحمد ركان الدغمي (٢٠٠٩م). الآثار الاقتصادية للزكاة. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
٥. عبداللاوي، عقبة وفوزي محيريق (٢٠١١م). نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي). مداخلة ضمن محور قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة والأوقاف، المؤتمر الدولي الثامن حول الاقتصاد الإسلامي.
٦. عبدالله، غالم وريمه عمري (بدون تاريخ). الزكاة كحل استراتيجي لظاهرة الفقر-دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري-. جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
٧. علي، أحمد مجذوب أحمد (بدون تاريخ). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى، مكة المكرمة. كلية العلوم الاقتصادية والمالية، قسم الاقتصاد الإسلامي.
٨. فرج، سعيد أحمد صالح (صفر ١٤٤٠هـ). تجربة ماليزيا في تنظيم الزكاة: قراءة في تقرير بيت الزكاة في ولاية سلانجور ٢٠١٥م. المؤتمر العالمي الرابع. دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة، الخرطوم.
٩. الهنداوي، حسين إبراهيم (بدون تاريخ). استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً.

المواقع الإلكترونية

١. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، تطور ونمو صندوق الزكاة www.marw.dz
٢. مجلة الشروق الجزائرية <https://www.echoroukonline.com> ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ م.
٣. الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، www.sp.fkaw-lap
٤. الموسوعة المعرفية الشاملة <https://www.marefa.org>
٥. الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية <https://www.stats.gov.sa>
٦. الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية <https://www.gazt.gov.sa/ar>

دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من آثارها (دراسة تأصيلية)

د. محمد عبد الجبار الزين - الأردن
رئيس قسم المطبوعات والنشر، وزارة الأوقاف الأردنية
إعلامي وباحث شرعي، أكاديمي
Agaweed2007@yahoo.com

المقدمة



الحمد لله على تمام إنعامه، والشكر له على تفضله وإكرامه، والصلاة والسلام الأكملان الأتمّان، على سيّد المرسلين وإمام المتقين، سيّدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فأعمارنا هي مادة البناء التي أمرنا الله أن نعملَ بها الحياة الدنيا بعبادة الله، التي هي المبتدأ والمنتهى، ويأتي الإحسان إلى الآخرين بالكلمة الطيبة وبالصدقة المادية، في أعلى مراتب العبادة.

والإحسان أكبر معين على العبادة في الإسلام. والزكاة ركنا من أركان الإسلام وهي البوابة الأوسع للإحسان، وبها يسد رمق الكثيرين من المعوزين كحق لهم عند إخوانهم الأغنياء، ولها أثر بالغ في حالات الكوارث والنكبات، من الحوادث المفاجئة: كالزلازل والفيضانات ونحوها من كوارث الطبيعة، أو مما تسببه النزاعات البشرية من حروب دموية.

وهذه الدراسة: (دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من آثارها). ضمن المشاركة في المؤتمر الدولي: (تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة). الذي يقيمه: صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع: مركزي: لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب، ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية.

والباحث إذ يرجو من الله تعالى، أن يقدم من خلال هذه الدراسة ما هو مفيد في بيان أهمية الزكاة في درء الكثير مما تعقبه الكوارث، إضافة إلى فتح الأفق أمام دراسة فريضة الزكاة، كواحدة من السمات الإنسانية العالمية، مما يعطي انطبعا مناسباً عن الإسلام وأهله.

التمهيد

من المسلمات بأن حدوث الكوارث من لوازم الحياة، ولا يمنع تلك الكوارث شيء. سوى أن تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان بشكل فردي، أو مجتمعي، يجد من الآثار الجانبية لتلك الكوارث، وإذا كانت الناحية المعنوية لمن أصيب بالكارثة تكون أشدّ وطئاً من الناحية المادية، فإن الموقف الإنساني ولو بأقل القليل، يعتبر الدواء الناجع لما تسببه تلك الكوارث. وجاءت هذه الدراسة لتبرهن على دور الزكاة في علاج شتى المواقف ذات الارتباط المادي، حيث إن الكوارث لا تعدو أن تكون الآليات، والعلاج والإشراف الطبي وتأمين المسكن والغذاء وغير ذلك مما يستلزم الدعم المادي، حيث يمكن للزكاة أن تكون حاضرة لتأمين اللازم، وبيان ذلك بالآتي:

أهمية البحث

- ❖ توظيف العلم الشرعي في تفعيل دور الزكاة في الحد من آثار الكوارث الطبيعية وغيرها.
- ❖ بيان أوجه الإسلام المشرقة في إدارة الأزمات واستنباط الحلول من خلال النصوص الشرعية.
- ❖ توضيح كيفية المساعدة في حالات الكوارث كواجب إنساني تعتبر الزكاة واحدة من أهم وجوهه.
- ❖ الوقوف على النهج الميداني لأعمال القائمين على جمع و صرف الزكاة وأثر ذلك في الملمات والكوارث.

الدراسات السابقة

حسبَ اطلاع الباحث، لا يوجد دراسات سابقة تقرن الزكاة بالكوارث. إلا أن هناك أبحاث قريبة، منها:

(١) الصوري، السيد علي أحمد: (أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة) تكلم فيه عن كارثة تهديد الأمن الغذائي، وضرورة إشراك أهل الرأي في الوقوف أمام الهوة بين الإنتاج والاستهلاك، خصوصاً في الوطن العربي. وأن الزكاة تحرس الدين والدنيا ويمكن من خلالها تحسين الزراعة والإنتاج.

(٢) إدارة الأزمات والكوارث في التعليم، إعداد قسم أصول التربية جامعة دمنهور كلية التربية قسم أصول التربية. وقد تناول الأزمات والخطط الممكنة لتفاديها، والتعرض للزكاة أنها داعم لتلك الخطط.

مشكلة الدراسة

- هل الكوارث بأنواعها يمكن منعها من بني الإنسان؟
- هل يمكن للإيمان بالله أن يكون مانعاً من تفاقم تلك الكوارث وبالتالي الحدّ من آثارها؟
- هل يمكن التخفيف من الآثار الواقعة وتفاذي جزءاً من عواقبها من خلال الزكاة؟
- هل تؤدي للمنكوبين دون النظر إلى دين أو عرق؟ وما أثر ذلك في العلاقات الدولية أمام العالم؟

أسئلة الدراسة

- ❖ كيف يمكن للشريعة الإسلامية التقليل من الأخطار البيئية؟
- ❖ من أين يمكن لعلماء الشريعة البدء في معالجة النصوص لمعالجة الواقع والوقائع؟

❖ من هم العلماء الأكثر تأثيراً على النفوس وعلى القرارات في فترة ما بعد الكارثة؟

❖ هل توافرت النصوص الشرعية لمناقشة الظواهر البيئية؟

❖ كيف يمكننا استخلاص التوصيات من خلال النصوص لإفادة البشرية بها؟

أهداف الدراسة

❖ تتمثل أهم أهداف الدراسة، بما يلي:

❖ بيان موقف علماء الشريعة الإيجابي من خلال تفعيل دور الزكاة مع القضايا العامة الإنسانية.

❖ تقريب مفهوم التكافل الإنساني من خلال وحدة الحال التي يمكن أن يتعرض إليها عموم الناس، مما يزيد

التواصل بين أمة الإسلام والأمم الأخرى في واحدة من أبواب الحوار، وأبواب الدعوة إلى الله تعالى.

❖ إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بالظواهر والكوارث، وتعاملها بواقعية من خلال الزكاة والصدقات

منهجية البحث: بعون الله تعالى استعنت بأكثر من منهج من مناهج البحث المتعارف عليها، ومن أهمها:

أولاً: المنهج الاستقرائي: تتبع آثار العلم الشرعي وعلماء الشريعة في بناء الحضارة الإسلامية، ودونت ما يصلح للاستدلال على صحة الدعوى والحكم.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: في الاستشهاد بالنصوص الشرعية وأقوال العلماء المعتبرين في الفتوى، والترجيح بين تلك الأقوال، إن لزم الأمر إما بترجيح العلماء أو بإبداء الرأي من الباحث ما أمكن.

ملخص الدراسة

جعل الله الزكاة ركناً من أركان الإسلام، ومن عجائبها أنها تنمي المال وتزيده ولا تنقصه وهو أمر لا يعرفه إلا من أدى الزكاة بنفس طيبة، وتعطى الزكاة لأصناف من الناس يحتاجونها وهي حق لهم.

وللزكاة دور في بناء المجتمع وتماسكه أمام ضيق الحياة، ومن هنا يكون لها دور أكيد في الحد من آثار الكوارث بأنواعها، حيث يمكننا بأموال الزكاة إعادة إعمار الإنسان والأرض في كل الأحوال والظروف.

ومبدأ الزكاة إنساني وهو أكثر من أن ندفع مالا لإنسان يشتري به ما يسد حاجته فحسب، فهي عنوان التراحم بين الناس، ودليل على عالمية الدين الإسلامي، كما أنها مانعة لنزول الكوارث، لأن الله يرحم عباده وهم يترحمون ويزكون وينفقون.

وقد تناولت النصوص الشرعية بيان حقيقة الزكاة. وجاءت هذه الدراسة: (دور الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات وأثر ذلك في الحد من آثارها) لتلقي الضوء على جهود القائمين على الزكاة في شتى بلدان العالم الإسلامي؛ وعلى دور الزكاة الذي أصبح يحقق التكافل المجتمعي، ويؤدي إلى إزالة آثار النكبات النفسية والمادية للكوارث، ويحقق معاني الإعمار، ويرفع كفاءة الإستثمار، وينعش البلاد ويقلل من الخلافات والنزاعات.

Summary of the study

Allah Made Zakat a pillar of Islam, and one of its wonders it develops money and doesn't decrease it and is known only from the alms has the same good, and give Zakat to the varieties of people that need it and are right for them.

And the role of Zakat in community building and cohesion before narrow life, From here it has a definite role in conflict reduction, where we can use zakat funds to reconstruct humanities and land in all situations and circumstances.

The principal of Zakat is Humane and it is more than to pay more to buy a person's needs, it is a title of compassion among people, and evidence of universal religion that is Islam, as it prevents emission of Conflicts, because Allah have mercy to who have given it and spent it.

Sharia texts had addressed a statement of fact. This study: (the role of Zakat in crisis eversion and its impact on reducing their effects) to highlight the efforts of Zakat based in various countries of the Islamic world, and the role of Zakat, which has become to achieve communal and removes the effects of psychological and physical afflictions, and achieves Meanings of the rebuilding, raise investment efficiency, refreshes and reduces country differences and disputes.

وقد جاءت هذه الدراسة البحثية حسب الخطة التالية:

خطة البحث

المبحث الأول: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي:

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني -الجهود الأندونيسية أنموذجاً-:

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحد من خطورة آثارها:

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني:

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث:

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها:

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحد من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها:

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها:

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث -الزكاة أنموذجاً-

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض

المبحث الرابع: دور الزكاة في مراحل مواجهة الكوارث والأزمات:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية: -جهود دائرة الزكاة الأردنية، أنموذجاً-:

المبحث الأول: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي

تمهيد

الكوارث بعمومها، تحتاج إلى جهودٍ بشريةٍ مشتركة لتفادي وقوعها. وإن هي وقعت، فإنها أيضًا تحتاج منا جهودًا لتفادي الخسائر الناجمة عنها. كما ويتوجب أن يعقَّب ذلك جهود مادية ومعنوية للحد من آثارها، حيث يمكن أن تشكل من آثار الكارثة خطورة أكبر من الكارثة نفسها. والتعريفات توضح معالم تلك الجهود. كما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

إنَّ العناية بالتعريفات، والوقوف على العديد من المعاني على نسقٍ واحد، يؤدي إلى المنظور الواسع بين يدي القارئ فالاعتناء بالتعريفات يُثري البحث، ويقف بالمطالع على البوابة الأولى، للموضوع.

ومن هنا سيطرح الباحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: الكارثة لغةً: جاء في لسان العرب: (كَرَّثَ: كَرَّثَهُ الأَمْرُ، يَكْرِثُهُ وَيَكْرِثُهُ كَرَثًا، وَأَكْرَثَهُ: سَاءَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَبَلَغَ مِنْهُ المَشَقَّةُ)^(١). وقد تكون كلمة: (الكارثة)، فيها من المعاني المتعددة، لأنها ترتبط بحياة الأفراد والمجتمعات والأمم، وبالزمان والمكان. لذلك أخذت العديد من المعاني والمرادفات، ومن ذلك: (آفة؛ بليّة؛ بلوى؛ بلاء؛ بائقة؛ جائحة؛ حدث؛ حادث؛ حاقة؛ شدة؛ ضربّة). وفي كتب اللغة تشتهر إحدى أقرب معانيها، أكثر من غيرها، إلى: (الجائحة). ومن ذلك ما جاء في لسان العرب: (الجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة. الأزهري عن أبي عبيد: الجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله؛ قال ابن شمل: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاحًا، والوجاح: بقية الشيء من مال أو غيره)^(٢).

المسألة الثانية: يتناول البحث جهود العلماء للحد من آثار الكوارث، مما يناسب التعرّض لتعريف: الحدّ، وهو: (الحاجز بين الشيئين، والحدّ من كلِّ شيءٍ: طَرَفُه الرقيق الحدّ، وَضَعَ حَدًّا للأمر: أَنهَاهُ)^(٣). والمعنى الأخير أشار اهتمام الباحث، لهذه الإضافة التي تشير نوعًا ما إلى أنّ وضع الحدّ للكارثة يتطلب إنهاءها، مما يعني تكاتف الجهود لتلك الغاية.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن عليّ، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) لسان العرب (فصل الكاف).

(٢) المصدر السابق: (مادة: فصل الجيم).

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مادة: الحد، صفحة: (١٦٦)

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي

قد يُشكل على البعض، مَنْ هم علماء الشريعة. فناسب التعريف بهم، على اعتبار أنهم مادة هذا البحث، المعنيين بالحد من الآثار الجانبية للكوارث من منطلقات شرعية، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: علماء الشريعة وهم المعنيون بتعلم وتعليم العلوم الشرعية. وقد عرّف العلماء، (العالم)، بأنه: (عَالِمٌ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ: عَارِفٌ بِهِمَا عَالِمٌ فِي عِلْمٍ مَّا: الْمُتَصَلِّعُ مِنْهُ، الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ). فعالم الشريعة له ارتباط بحياة الناس، أكثر مما يظن الكثيرون، فالعالم هو الذي يكون سبباً للشفاء. وهنا قول للخليل صيرة: (والطَّبُّ: العَالِمُ بِالْأُمُورِ. يقال: هو به طَبٌّ، أي: عالم. وبعيرٌ طَبٌّ، أي: يتعاهد مواضع خُفِّه أَيْنَ يَضَعُهُ)^(٤). فالطبيب الذي يجمع بين العلم والمعرفة، بصرف النظر عن تخصصه، مما يؤكد على أن عالم الشريعة طبيب لما ينتج عن الكوارث مما يصيب الحالات النفسية.

المسألة الثانية: العلوم الشرعية هي الأداة الوحيدة التي يستخدمها العقل، للاهتمام إلى مقتضى النصّ الشرعيّ، فلا يستقي آراءه، ولا إرشاداته، ولا يقوم بترشيد الآخرين، إلا عن طريق العلوم الشرعية. وجاء تعريفها في موقع الويكيبيديا:

(هي مجموعة من العلوم المختصة بالشرع الإسلامي، وقد نشأت هذه العلوم خلال فترات متتالية لتأسيس المدارس الفقهية، والمدارس العلمية الأخرى، منذ نزل القرآن الكريم على خاتم المرسلين النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وقد تطور العلم الشرعي عبر التاريخ بإضافة العلماء المسلمين^(٥) وتفرع كثيراً إلى علوم متنوعة كثيرة أكثر من أن تُحصر. وقد ألف علماء الإسلام الملايين من الكتب لخدمة العلوم الشرعية عبر أكثر من: ١٤٠٠ سنة. والعلم الشرعي نسبة للشريعة بمعنى: - ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام-).

المسألة الثالثة: ماهية دور علماء الشريعة: إنّ الأدوار المناطة بعلماء الشريعة، تتطلب أموراً، منها:

- (١) معرفة الدور المناط بهم، ليعرف الشخص متى وأين يجد مراده ومبتغاه.
- (٢) تعزيز العلماء ليطمئنوا من أداء الدور المناط بهم الذي يتمثل عبئاً كبيراً، حيث مساعدة الناس ليروا الإيجابية في مشكلاتهم، ومواصلة الأمل دونما تخلُّ عنه.

وأشير هنا إلى أنّ الباحث سيتناول التعريف المعاصر للكوارث في المطلب الأول من المبحث الثاني:

(٤) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) كتاب العين، (مادة: طِبُّ).
(٥) جاء في الويكيبيديا، تعريفاً عصرياً، المسلم، هو: (الشخص الذي يقر بالله رباً وإلهاً واحداً وينفي الربوبية أو الألوهية لغيره، ويتخذ الإسلام ديناً، ويتبع محمد نبياً ورسولاً، ويتخذ القرآن كتاب هداية، ويؤدي أركان الإسلام الخمسة. وهو فرد من طائفة المسلمين الذين يشكلون حوالي ٦, ١ مليار نسمة بما يعادل ٢٣٪ من إجمالي عدد سكان العالم، ويتكونون من مجموعات عرقية وقومية مختلفة).

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني - الجهود الأندونيسية أنموذجاً -

تعتبر الكوارث بأنواعها من الأمور التي لا يمكن منعها من بني الإنسان، وفي تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، عام: ٢٠١٣م. جاء فيه: (تؤدي الكوارث إلى تدمير الأرواح، وسبل العيش في جميع أنحاء العالم. وبين عامي: ٢٠٠٠م. و عام: ٢٠١٢م. توفي (١, ٧ مليون)، شخص جراء الكوارث، وتم تكبد أضراراً، تقدر بنحو (١, ٧ تريليون) دولار أمريكي^(٦)).

ومع ذلك كله يمكننا بفضل الله، ثم بالعلم والتقنيات الحد من أثارها من خلال مغادرة المكان قبل حدوث ما يمكن معرفة قرب حدوثه من الكوارث. ولعلماء الشريعة دور في بعض الجوانب في هذه المرحلة، ودورهم الأكبر يكون في تقليص الخطورة النفسية لما بعد الحدث، الذي يمكننا الاطلاع على تصور لتلك الجهود من خلال الأنموذج الأندونيسي.

وهنا سنتعرض إلى تجربة إندونيسيا فيما تعرضت إليه في السنوات القليلة الماضية، وما أعقبه من جهود ميدانية:

- ٢٠٠٤م. زلزال قوته ٩, ١ درجة على الساحل الغربي لإقليم أتشيه الإندونيسي شمال سومطرة أسفر عن تسونامي في ١٤ دولة ومقتل ٢٢٦ ألف شخص على امتداد الشريط الساحلي للمحيط الهندي وأكثر من نصف القتلى في أتشيه.

- ٢٠٠٥م. سلسلة من الزلازل القوية على الساحل الغربي لسومطرة في أواخر مارس آذار ومطلع أبريل، ومقتل المئات في جزيرة نياس قبالة ساحل سومطرة.

- ٢٠٠٦م. زلزال قوته ٦, ٨ درجة بجنوب جاوة، أكبر الجزر الإندونيسية من حيث عدد السكان، أسفر عن تسونامي ضرب الساحل الجنوبي وقتل قرابة: ٧٠٠ شخص.

- ٢٠٠٩م. زلزال قوة ٦, ٧ درجة. قرب مدينة بادانج عاصمة سومطرة الغربية ومقتل ما يربو على: ١١٠٠.

- ٢٠١٠م. و زلزال قوته ٥, ٧ درجة على إحدى جزر منتاواي قبالة سومطرة يؤدي إلى أمواج مد عاتية يصل ارتفاعها إلى عشرة أمتار وتدمر عشرات القرى وتودي بحياة حوالي ٣٠٠ شخص.

- ٢٠١٦م. زلزال في منطقة بيدي جايا بإقليم أتشيه أسفر عن دمار وذعر ولم يمت أكثر من ١٠٠ شخص بسبب انهيار مبان. لكنه أعاد إلى الأذهان زلزال تسونامي عام ٢٠٠٤. ولم يتسبب الزلزال في تسونامي.

- ٢٠١٨م. زلازل على جزيرة لومبوك السياحية، أودى بحياة ٥٠٠ شخص، وأيضاً مقتل أكثر من ٢٠٠٠ شخص بسبب زلزال وتسونامي في مدينة بالو على الساحل الغربي لجزيرة سولاويسي.

في التجربة الأندونيسية كانت المدرسة حاضرةً في العلاج للحد من آثار الكوارث: (وقد قامت إندونيسيا بإطلاق برنامج للحماية من آثار الكوارث الطبيعية حيث أفادت وسائل إعلام إندونيسية اليوم الأربعاء، بأن ملايين

(٦) تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث - ٢٠١٣، تحت عنوان: (توظيف العلم في الحد من أخطار الكوارث ملخص تنفيذي).

الطلاب المتتمين لحوالي ٢٥٠ ألف مؤسسة تعليمية سيستفيدون من برنامج الحماية والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية المنظم من طرف الوكالة الوطنية للحماية من الكوارث الطبيعية. ويقول أحد المسؤولين: «نسر من خلال هذا البرنامج على إطلاع الطلبة على التدابير الواجب اتخاذها من أجل التخفيف من مستوى تعرضهم للكوارث الطبيعية». حيث تم إدماج أنشطة شبه مدرسية في هذا البرنامج مرتبطة بتدابير الحماية من الكوارث الطبيعية. وكانت وزارة التربية والثقافة في إندونيسيا، قد أطلقت منذ ٢٠١٢، برنامجاً مماثلاً في ١٥٠٠ مؤسسة تعليمية^(٧).

فرع

يمكن للإيمان بالله أن يكون مانعاً من تفاقم تلك الكوارث وبالتالي الحد من آثارها، وللإيمان بالله أثر في إعادة الثقة بالنفس للمجتمع فيواصل مسيرة حياته، ولعل الاستعانة بعلماء الشريعة له دور تاريخي ينافسه في زماننا: المدرسة التي تنضوي تحت راية: التربية والتعليم. وفي العالم الإسلامي لا تخلو المدرسة من علماء الشريعة كمستشارين أو موظفين.

والسؤال الذي يعنينا بدرجة أعلى: إذا كانت التربية والتعليم والثقافة وما يتبعها من مرسات معنية بمعالجة الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها، فهل يمكن التخفيف من الآثار الواقعة وتفادي جزءاً من عواقبها من خلال الزكاة؟. وللإجابة يمكننا مناقشة ذلك من خلال البحث التالي:

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحد من خطورة آثارها

تمهيد: يتعامل الإسلام بواقعية، ووسطية، فهو يدعو إلى امتثال العبادة، ويؤكد على أنها من أسباب السعادة، وبالمقابل: أن الحياة يتخللها ابتلاءات للفرد والمجتمع، كما في قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (سورة البقرة: ١٥٥). وهذا المنهج يؤدي إلى شمولية في التأسيس النظري والتطبيق العملي في التعامل مع المستجدات، ومنها: الكوارث.

والشمولية تعبر عنها الزكاة وما يتفرع عنها، من نظام مالي اقتصادي محكم، له أثر في المبادرة الإسلامية والتعامل مع الواقع الذي يستلزم الوقوف على خطورة الكوارث، للتعرف على نتائجها المتوقعة لتفاديها وأهمية القيم الإنسانية في الحد من آثار الكوارث، ودور الزكاة ضمن منظومة السعي لحياة أمثل:

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني

مدار الجهود المبذولة منذ سنوات عدة على الصعيد العالمي تُعنى بالكوارث. ولكنه للأسف يقابلها شيء من التجاهل لمسببات الكارثة والوقاية منها. وذلك نابع من الاستخفاف بالثقل الذي تحمله الكوارث، في حين أنه قد يصعق الناس عند سماع خبر كالاتي: (الزلازل الذي أصاب هايتي في: ١٢ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٠م. شَرَّدَ ١,٥ مليون شخصاً، وأودى بحياة أكثر من: ٢٣٠ ألفاً آخرين). ولأن غالبنا سرعان ما يتناسى خبراً كهذا، فيلزمنا بادئ ذي بدء التذكير بأمرين:

(٧) <http://mapecology.ma>، بتصرف: عن وكالة المغرب العربي للأنباء.

أولاً: تعريف الكارثة من حيث النظرة الأمية لها: يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بالإنجليزية: NATURALDISASTER على أنها: مجموعة من الأحداث المدمرة التي تخلف أثاراً سلبية تضاهي أضرار الحرب على البيئة والبشر، وهي خارجة عن سيطرة الإنسان؛ إذ لا يمكنه التحكم فيها أو منعها من الحدوث وتكون إما جوية، أو جيولوجية، أو هيدرولوجية؛ كالزلازل، والبراكين، والجفاف، والأعاصير، وغيرها^(٨).

هذا التعريف يؤكد على عدم التمكن من السيطرة على الكوارث، وهذه الجزئية تعيننا على فهم أهمية الزكاة في الحد من الكوارث على اعتبار أنها ضهاد للجرح الإنساني.

ثانياً: ينبغي لأصحاب القرار في العالم على وجه الخصوص لعل ضمايرهم تتحرك لوقف كوارث الحروب، وكذلك عموم الناس عليهم أن يقرؤوا عن مدى الخطورة التراكمية التي تحدثها الكوارث الطبيعية، وهنا أمثلة:

١ - (الحدوث المتكرر للكوارث والنزاعات ومدتها وآثارها تنامي، يلاحظ أن ما يزيد عن: ٤٣٠ مليون شخص في دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد مسهم الضرر جراء ٢١١٢ كارثة، تعود بالأساس إلى الفيضانات والأوبئة والزلازل والعواصف، تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من عام: ١٩٩٠-٢٠١٢، وأن زهاء: ٦٥٠,٠٠٠ شخص قد لقوا حتفهم جراء تلك الكوارث)^(٩).

٢ - (في عام ٢٠٠٥م، أي: بعد قليل من حدوث كارثة التسونامي الآسيوية: تعهدت ١٦٨ حكومة بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لإطار عمل هيوغو وهي: أ- إدراج الحد من خطر الكوارث في السياسات والخطط الإنمائية المستدامة. ب- إنشاء وتقوية المؤسسات، والآليات وقدرات بناء القدرة على مواجهة المخاطر، ج- القيام بشكل منهجي بإدراج الحد من المخاطر في تنفيذ التأهب لحالات الطوارئ وبرامج الاستجابة والإنعاش. ولتحقيق هذه الأهداف، أوضح إطار عمل هيوغو خمس أولويات محددة للعمل وهي:

(١) إيلاء الأولوية للحد من أخطار الكوارث.

(٢) تحسين المعلومات المتعلقة بالمخاطر، والإنذار المبكر.

(٣) بناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة المخاطر.

(٤) الحد من المخاطر في القطاعات الرئيسية.

(٥) تعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية)^(١٠).

٣ - (منذ الثمانينات، بدأت خسائر الكوارث تأخذ اتجاهاً متصاعداً، وتشير التقديرات إلى أنه بين عامي ١٩٨٠ و٢٠١٢ بلغ إجمالي الخسائر الناجمة عن الكوارث بنحو ٣,٨ تريليون دولار. وتؤدي الكوارث إلى وقوع الناس في براثن الفقر. وعادة ما تكون الأسر الفقيرة والمهمشة أقل قدرة في مواجهة الكوارث وتواجه صعوبات أكبر في

(٨) Edited. 29-5-2019. Retrieved sciencedirect.com, «Natural Disaster», موضوع. كوم: (تعريف الكوارث).

(٩) البنك الإسلامي للتنمية: (سيسرك) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، دراسة مشتركة: الملخص التنفيذي للدراسة صفحة: (١).

(١٠) إطار عمل هيوغو: ٢٠٠٥-٢٠١٥م: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، من إصدارات: الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨م. صفحة رقم: ١.

استيعاب آثار الكوارث والتعافي منها^(١١). في الأمثلة آنفة الذكر، يتبين ضرورة التفاعل مع ثقافة السلامة، وأهمية وضع استراتيجيات لتقليل الخسائر، خصوصاً في العالم الإسلامي المعني في أراضيه بجمل تلك الكوارث. والزكاة هي محور الاقتصاد الإسلامي وأنها تقوم على التراحم، ضمن منظومة القيم الإنسانية، يمكننا من خلالها الإنفاق على: (وقف الدراسات) التي تكون قبل وبعد الكارثة:

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث

يعتبر التراحم هو الدافع الأقوى للحد من الكوارث، لأنه يعمل على تخفيف آثارها. ومن خلال التراحم يتشكل مرحلتان هما: قبل وبعد الكارثة، يلزمنا التراحم في المرحلتين للحد من آثار الكوارث.

وينبغي لعلماء الدين في الإسلام، أن يكون لهم دور إيجابي فيما قبل وبعد الكارثة، كما في الآتي:

المرحلة الأولى: قبل حدوث الكارثة: ينبغي الإقرار بأن الكوارث تقع من غير إنذار مسبق ولا يمكن معرفة زمن حدوثها ومقدار ما توقع من خسائر وما ستودي به من أرواح، فأمرها غيبي وعلمه عند الله. إلا أن الله سبحانه، وهب الإنسان علماً ومعرفةً وتجارب تمكنه من الشعور بوقوع الكارثة وتفادي بعض خسائرها.

ففي الإسلام يقترن نزول البلاء بترك الأوامر وفعل النواهي. وليس ذلك على إطلاقه، لكن المعاصي مؤثر لهلاك الأمم، ومن ذلك: منع الزكاة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»^(١٢). ودور العلماء مناط بتذكير الناس بأهمية أداء الزكاة، التي هي عودٌ على الله بالشكر لما ينعم على العبد، ومنع أداؤها كفران النعمة وسبب من أسباب حدوث الكوارث، وربط ذلك كله بالإيمان بالقضاء والقدر، وهذا لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب بالاستعانة بالعلوم والتجربة لعدم التعرض للكارثة، وهذا واضح من خلال معالجة الشريعة لكارثة الطاعون.

المرحلة الثانية: بعد حدوث الكارثة: إذا كان منع الزكاة من أسباب الكوارث أحياناً، فإن إعطاءها يمنع الكثير من الكوارث، وأما حال وقوع كارثة ما فإن الزكاة يكون لها دور في التراحم بين الناس، كقيمة أخلاقية إنسانية تخفف العناء عن المنكوبين، وترفع معنوياتهم مما يعين على أمور منها: تقبل العلاج. مما يعيد المنكوب إلى العمل للبناء ولا تقعد به الحالة كعالة على غيره.

كما أن الزكاة تعطي الاستقرار للمجتمع، وبالتالي ينتج عندنا الإبداع العلمي والتقدم الصناعي، وغير ذلك من الوسائل المعينة على تفادي مخاطر الكوارث. وهذا ما نجده بالتجربة: فكلما كانت الدولة ذات استقرار اقتصادي كانت متقدمة في كافة الميادين. والتصور التاريخي التالي يعطي البعد الهام للاقتصاد:

(وجود الرعاية والدعم والاستقرار السياسي: يتمتع أغلب العلماء الذين جرت دراستهم برعاية من سلطة عليا في المنطقة الجغرافية التي عاشوا فيها، وأنتجوا فيها أهم إنجازاتهم، وهذه السلطة قد تكبر وتمثل في سلطة الخليفة كما حدث في أثناء فترة قوة الدولة العباسية أو خلافة الأندلس، أو سلطة الدول الأصغر نفوذاً وسلطة ولاة

(١١) البنك الدولي، إدارة مخاطر الكوارث من أجل تنمية تتسم بالمرونة: www.albankaldawli.org

(١٢) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، باب: العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩).

الأقاليم والدويلات الإسلامية المختلفة، التي برزت بعد ضمور وضعف سلطة الدولة العباسية، ثم سقوطها. وفي بعض الحالات نجد هذا الدعم يأتي من إدارة مرصد أو من بيت حكمة. وتناسب فترات الازدهار والابتكار مع قوة وارتفاع سلطة الداعم. ولذلك نجد أن العصر الذهبي كماً وكيفاً، الذي يمثل قمة البروز في العلوم الطبيعية والطبية وقمة نشاط التأليف والجرأة على طرح النظريات الجديدة، مترکز في القرون الثالث والرابع والخامس والسادس الهجرية، وبعدها بدأ التراجع في الكم والكيف على جميع المستويات^(١٣). والإسلام كامل تامٌ بأحكامه وتشريعاته، والبعض ينظر إلى الزكاة بأنها عبء، وأنها مبالغ تصل إلى الفقير والمسكين فحسب، إلا أنها حققت هذه الأيام إضافة فلها دوراً يناط بها في عدة ميادين هامة، مما يتأكد ضرورة نشر ثقافة التوسع في مفهوم الزكاة:

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها

يهتدي الناس برأي العلماء، كما يعتبر الخطباء ممثلين عن العلماء في حضّ الناس على الأخذ بالأسباب في تجنب الكوارث، من خلال النصيحة العامة، التي تعتبر خطة وقائية للمجتمع. كما أنهم لا يألون جهداً في حثّ الناس على مواجهة الواقع بكافة السبل المنجية من الدمار النفسي الناتج عن دمار حصل جراء كارثة.

وقد استقر رأي العلماء الأجلاء على جواز الاستعانة بالتقنيات الحديثة لمعرفة الحالة الجوية على اعتبار أنها علم يُنتفع به، وليست من الكهانة، وكذلك في التنبؤات للزلازل والأعاصير وغيرها:

(إن علماء الأرصاد الجوية عرفوا من سنة الله في خلقه الخاصة بموضوع المطر، أن المطر له علامات دالة عليه من ريح وغيوم... إلخ، فإذا رأوا علامات معينة من الرياح ورطوبة الجو والغيوم... إلخ، قالوا: يُتوقع هطول المطر في الوقت الفلاني، وليس هذا من باب العلم بالغيب، بل هو من باب الحكم على الشيء من المقدمات التي جعلها الله أسباباً له، ويجب أن يذكروا أنه لا يوجد جزم في الموضوع، وإنما هو توقع، والله يفعل ما يشاء وإليه ترجع الأمور، ومجازفة بعضهم وجزمهم بنزول المطر مخالف للعقيدة والواقع، فعقيدتنا أن الأمور بيد الله ووقت نزول المطر لا يعلمه إلا الله، والواقع يشهد بأن الكثير من توقعاتهم لا تصدق، فينبغي أن يذكروا توقعاتهم مع تفويض الأمور لله فهو أليق دينياً وعلمياً)^(١٤).

كما أن العلاج الوقائي نجده في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وذلك واضح من الآيات التي تنهى عن مجرد الاقتراب من الفعل السيء تفادياً عن فعله. ويمكننا التعرض لبعض النصوص فيما يأتي:

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحد من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها

تأخذ النصوص الشرعية دوراً مبرزاً في المعالجة الاستباقية للحدث، من خلال مبدأ: «اعقلها وتوكل»، ففي الحديث الشريف: (عن أنس بن مالك، يقول: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وتوكل، أو أطلقها وتوكل؟ قال:

(١٣) د. العبدالجبار، عبد الحميد، ود. بندر المشاري، مجلة الفيصل العلمية عدد: مارس/ ٢٠٠٨م: عوامل بروز علماء الحضارة الإسلامية في مجال العلوم الطبيعية.

(١٤) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم: ٢٦١١ «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» (فتاوى العقيدة، رقم/ ١٣).

الحديث تجسيد لعموم أعمال الخير في الإنسانية.

ومهما تنوعت الكوارث فإن مبدأ الحذر منها والأخذ بالأسباب قبلها والتسليم للقضاء والقدر بعدها:

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية

تأتي دراسة أنواع الكوارث، كخطوة أولية لمعرفة الأسلوب في التعامل معها، لأننا لا يمكننا معالجة شيء ما لم نقف على ماهيته وتفريعاته. وهنا يرى الباحث أن تقسيم الكوارث إلى أنواع حسب الآتي:

أولاً: الكوارث تأتي من قبل القضاء

(١) الكسوف والخسوف: ظاهرة مرّت في زمن النبوة، فجاء التأصيل الشرعي لها: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر، عن النبي ﷺ، قال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)^(٢٠) وسُنَّ لهما مع الصلاة الصدقة، فإخراج الصدقات في الدين الإسلامي من موانع الكوارث.

(٢) الشهب والنيازك: جاء ذكر الشهب في آيات عديدة وكلها تشير إلى أن تلك الشهب، هي لرجم الشياطين، ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾. (الصفوات: ١٠).

والشهب ليست من الكوارث، ولا من أسباب الكوارث، ولا يثبت أنها من علامات الساعة، بل إنها من رحمة الله، ومما يمنع الكوارث الأرضية. وأما ما يخرق منها الغلاف الجوي، فليس ذا أهمية يذكر.

(٣) البرق: يتسبب -أحياناً- بإحداث كوارث بيئية، كالحرائق. وبعد التطور الحديث، أصبحت المباني والناقلات بأنواعها، يوضع فيها، ما يسمى: (الإرث)، وبالعوم لا يعتبر كارثة حدوثه، بادئ الأمر.

ثانياً: الكوارث تأتي من قبل الغلاف المحيط بالأرض

(١) الجفاف: وقد حدث في زمن النبي ﷺ، فقد اشتكى إليه أصحاب الأطراف، هلاك الزرع والضرع، فكان الحل الأقرب (الدعاء بالتضرع إلى رب السماء). فنزلت السماء بباء فيه بركة، حتى سالت الأودية بنهر. كما أن الجفاف (القحط والمحل)، لا يزال يتكرر حدوثه، ففي عهد عمر بن الخطاب، زمن الصحابة حصل في عام سميت بالرمادة، لأنّ الناس من شدة الجوع، كانوا يرون السماء رمادية اللون. وكان العلاج الشرعي، يتمثل في أمور منها:

أ- تعجيل الزكاة: وهذا الحكم تناوله الفقهاء، فيمكن لأصحاب الأموال في الظروف القاهرة أن يعجلوا زكاة أموالهم لسنة أو سنتين أو ثلاث.

ب- صلاة الاستسقاء: وهي سنة عن النبي ﷺ ويمكن أن يُكتفى بالدعاء، للسقيا على منبر الجمعة، وهي صلاة يخرج بالناس حاكم المنطقة، ويصلي بهم أحد الصالحين من أهل العلم.

(٢٠) البخاري، برقم: (٣٢٠١). ومسلم، مطولاً برقم: (٩٠١).

ج- اللجوء إلى التقدير في النفقات، فقد عصب حجرين، على بطنه ﷺ عام الأحزاب. وعمر بن الخطاب عام الرمادة أقسم ألا يهنأ بعيش ما لم يشبع آخر إنسان في أطراف الأمة.

والقحط يؤدي إلى طامات على مستوى المجتمع. وسورة يوسف عاجلت هذه القضية، عن طريق الادخار في أعوام الخير، للإبقاء على قوة الدولة، في أعوام المحل.

٢) شدة الحر: قد تكون بارتفاع درجات الحرارة، وقد تكون بانخفاضها، وفي الحالين تكون شدتها، سبباً للكوارث، وارتفاعها الشديد يسبب الحرائق العامة، ويقلّل منسوب الماء في الآبار الارتوازية، وفي البرد الشديد، هناك هلاك المزروعات، وفقدان سير الحياة العامة. وتعوّذ من فيح جهنم وهي علمٌ غيبيٌّ بحث: (عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب آكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الرمهرير)^(٢١). والتعوذ من النار يجعلنا نتعوذ من الكوارث ونسعى للبعد عنها.

ثالثاً: كوارث تأتي من باطن الأرض، ودور الشرع في الحد منها

١) الزلازل: هذه الكارثة التي تحيف البشرية جمعاء، فكارثة الزلازل، لا يوجد أمامها حلول ولا تنتظر التحليلات. ومع أنّ الله تعالى، علّم الناس وهداهم، إلى تصاميم معمارية (مقاومة للزلازل). غير أنّ قدرة الإنسان المحدودة، لا تقف أما إرادة الله، إذا حلّت في زمانٍ أو مكانٍ. والزلازل من الكوارث التي ليس بالضرورة أن تكون عقاباً، وليس بالضرورة أن تكون بلاد المعصية، بل إنها ترجع إلى التضاريس ومراحل نمو الأرض. فعند شرح كلمة: (وتكثر الزلازل). يقول الشراح: (وقد أكثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل إنها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً، وفي حديث سلمة بن نفيّل عند أحمد: (وبين يدي الساعة سنوات الزلازل)^(٢٢).

وأما الزلازل والتي تأتي بغتة، فتهلك المعاني والمباني، فإنّ التعامل معها مما يكون بالتحذير من وقوعها، أما بعدها فليس ثمة إلى تشمير عن السواعد لإغاثة ما يمكن إغاثة، مع التزام الإيثار بالقضاء والقدر، ومع الدعاء، ودفن الموتى، ويمكن أن يكون الدفن جماعياً، ويمكن أن يكون بالإبقاء على من وافته المنية، تحت الأنقاض، إن تعذر انتشالهم. وقد اعتبر الإسلام، الذي يموت تحت الهدم (شهيداً). للحديث الذي سنتناوله، في النوع الثاني:

٢) الفيضانات: كارثة يحاول الإنسان منع حدوثها، وزراعة الأشجار حول الأنهار - مثلاً - علاج لها، والإسلام يأمر بزراعة الأشجار، مما يقلل من كثير من الكوارث، كما أن نظرة الإسلام للذين يموتون غرقاً، ممن يدهمهم الفيضان، أنهم: شهداء في الإسلام، للحديث الشريف: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)^(٢٣).

(٢١) متفق عليه، البخاري، برقم: (٣٢٦٠). ومسلم، برقم: (١٨٥) (٦١٧)).

(٢٢) القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/٢٠٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢٣) البخاري، برقم: (٦٥٣). ومسلم، برقم: (١٩١٤).

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث - الزكاة أنموذجا-

ذكرت العلوم الشرعية الكوارث، في أبواب: العقيدة، المعاملات، العبادات، والسلوك. بمصطلح: الكارثة أو بمرادفاتهما. ويرى الباحث، أنه يمكن تقسيم الكوارث حسب معطيات تأصيلية، كالآتي:

(١) (الآفة السايوية): (قوله: «بَآفَةٌ سَآوِيَةٌ» الآفَةُ: الْعَاهَةُ، وَقَدْ إِيْفَ الزَّرْعُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، أَيْ: أَصَابَتْهُ آفَةٌ، فَهُوَ مَثُوفٌ مِثْلُ مَعُوفٍ. قَوْلُهُ: «أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ» الْجَوْحُ: الْإِسْتِصَالُ، وَمِنْهُ الْجَائِحَةُ، وَهِيَ: الشَّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاخُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ آفَةٍ، أَوْ فِتْنَةٍ، يُقَالُ: جَاحَتْهُمْ الْجَائِحَةُ، وَاجْتَاخَ اللَّهُ مَا لَهُ، أَيْ: أَهْلَكَهُ^(٢٤)). كما جاء في موقع المعاني على الشبكة: (الكارثة: المصيبة العظيمة وخراب واسع. الكوارث الطَّبِيعِيَّةُ natural disaster: الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير)^(٢٥).

(٢) أرضية: أ- ما يمكن التنبؤ بها، ب- ما لا يمكن التنبؤ بها.

(٣) عارضة، ودائمة.

(٤) من صنع البشر، ليس للبشر شأن فيها. ويتفرع عن كل واحدة مما مضى، العديد من الكوارث، التي يمكن أن يستعرضها الباحث، ومدى دور علماء الشريعة، في الترشيد للعامة، مما يؤدي إلى التخفيف المرجو، من المأساة الحادثة.

فرع: الوقف الإسلامي: إذا كانت الزكاة مصدرًا ثابت في الإعانة عن نوائب الدهر، فإن الصدقات باب واسع على مدار العام، مما جعل المنافسة بين الصحابة في ذلك، وهنا تُقرر السنة النبوية مسألة الوصية في الإرث: («الثلث، والثلث كثير»)^(٢٦). والتي يمكن أن يستعان بها على تقدم التقنيات وإنشاء المراصد وما شابه، من خلال الوقف الإسلامي، مما يكون له أثر في جلب النفع للمسلمين والناس عموما، ويقلل من آثار الكوارث، ويبين ذلك حديث: عن ابن عمر، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً»^(٢٧).

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض

إذا كانت الأحكام الشرعية تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، وتشمل النقد الثابت وعروض التجارة وهي مما يلزم مالها الزكاة عنها. والمتولد عن المملكتات من المرعى والزراعة الموسمية، فذلك يحتم على المزمكي أن لا يدخل على نفسه الحرام، بالاجترأ على البيئة بما يتسبب بالكوارث لأجل تجارته وزراعته.

(٢٤) الفتنى، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: (مادة: جوح).

(٢٥) موقع المعاني: (<http://www.almaany.com>)

(٢٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم، حديث رقم: (١٦٢٨) بلفظه.

(٢٧) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط: (٦٠٢٦)، الصحيحة: ٩٠٦، الصحيح الترهيب: ٢٦٢٣.

وتأتي الضوابط الشرعية الواردة في نصوص الوحيين أو من أصول الدين العامة أو المستنبطة عند الفقهاء، فتعمل تلك الضوابط على الحد من الكوارث بالأخريين إن كان من خلال الصناعات الخفيفة أو الثقيلة وما ينجم عنها مما يؤدي بأمراض فتاكة كما في السرطان وأمراض القلب، والحديث الشريف الذي يمنع الفجيرة بطائر صغير: (عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحُمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها»^(٢٨)).

ثم، إنَّ هناك فائدة عظيمة، لا توجد في ديانة ولا فكر، ولا يمكن أن توجد في غير الإسلام، وهذه الفائدة مستوحاة من حديث أنس بن مالك، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفلح»^(٢٩)). فيوم القيامة أكبر كارثة وأدهى وأمر، مما يحصل في الدنيا، وهي الناقلة إلى الدار الآخرة، حيث الجزاء والحساب، وبعدها يشيب الولدان وتضع كل ذات حمل حملها. ومع ذلك كله يقول: ﷺ: (وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفلح).

ومن هنا يتبين لنا، عظمة الإسلام وهو يبني الفأل، في نفوس الناس، لمواصلة درب الحياة، وللوقوف حين الكارثة، كما ينبغي، فبعد الهدم لجانب من جوانب الحياة: (فليفلح). فليغرسها والغرس يحتاج الرعاية والصيانة، ولا يكون ذلك إلا بالنظرة الإيجابية للحياة.. وفي ذلك تجديد للحياة!!

المبحث الرابع: دور الزكاة لمواجهة الكوارث والأزمات - جهود المسلمين في العالم أنموذجاً -

تمهيد

نضطر لمواجهة الحياة بصعوباتها، فيلزمنا التعاون على الخير لتجاوز الصعاب وتسهيل علينا، والسؤال: هل يمكن أن تكون الزكاة ركيزة أساسية في التغلب على كثير من متطلبات الحياة؟ وكيف؟. وبيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية

إن الزكاة تضع الركيزة الاقتصادية الأولى في المجتمع لينبني عليها عماد وثقافته، وهذه الركيزة لها دور في مواجهة الكوارث من خلال بناء القوة الاقتصادية ورفع القيمة للعملة لأنَّ مواجهة الكوارث تحتاج السيولة وأموراً إذا لم تتوفر فسيكون هبوط الاقتصاد في البلد المنكوب نكبة مضافة، وبيان ما تعالجه الزكاة فيما قبل وأثناء وبعد الكارثة بما يأتي:

(١) البطالة تكون من أسباب الفقر، والفقر يؤدي إلى البطالة، فتكون الزكاة معينة لبعض الفقراء في تأسيس حياة مهنية تنقلهم عن خط الفقر.

(٢) الكساد الاقتصادي يسبب هزيمة في النفوس، فتأتي الزكاة لرفع المعنويات، بالانسجام بين تقديم الدعم المادي من بعض الدول لرفع الكفاءة الاستثمارية، وبين الزكاة التي هي داعمة قوية للفقر والمحتاج إليها فيقل من الكساد الاقتصادي.

(٢٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥)، سنن أبي داود، حديث رقم: (٢٦٧٥)، المحقق: شعيب الأرنؤوط محمَّد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٩) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد، برقم: (١٢٩٨١). المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣) المال من مقومات الحياة، وهو للفقر ضرورة ويحتاجها أصحاب الظروف الخاصة ممن انقطعت بهم السبل، فتأتي الزكاة لتكون رابطاً بين الأمم وهي بذلك داعمة قوية للعلاقات الإنسانية. فهي تُعتبر أساساً في بناء الأمم.

وجاء الإسلام ليبيّن للناس ما يريد الله منهم، فلا ينظر الفقير إلى الغنيّ فيحسده ويعاديه لأن الله فضله بهالٍ قد حرمه الله منه، ولا يدعي الغنيّ أنه ليس للفقير حقّ عنده، من العطف والوقوف على حالته بما لا يضر بالغني، ويخفف الألم ويرجع المصاب إلى الطمأنينة واليقين بربه، وذلك كله بالاستعانة باللموس من الأمور كما في الزكاة بأنواعها.

والكوارث تؤدي إلى مسلك حياة جديدة، فالتكبات من جراء الحروب، والنزوح واللجوء إلى أماكن مختلفة من العالم، وقد يعيش العزيز ذليلاً، والغنيّ فقيراً، وهذا: (التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل إنسان تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات أو الخسائر المادية الكبيرة)^(٣٠). ما سبق يؤكد على أنّ الكوارث تتعدد أشكالها والنتائج الكارثية متشابهة. وينتج عن ذلك أزمات تتفاقم تحتاج منا إلى العناية بها من حيث دراستها وسبل تعزيز وصولها إلى مستحقيها من أهل التكبات والأزمات، وهنا أمران:

- دور الزكاة في منع تفاقم أزمات مخلفات الكارثة، بتوفير الدواء والغذاء وما شابه.

- أن كثيراً من الكوارث تحدث في بلدان العالم الإسلامي حيث الاتساع في الرقعة الجغرافية، مما يؤكد على عالمية الزكاة، فيما لو تمّ العناية بها في مواجهة الكوارث والأزمات.

وسأنقل كلام الخبير الاقتصادي الدولي صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال، وهو يوضح أموراً هامة، لتفعيل دور الزكاة الذي أصبح أمراً محتملاً:

(وكما ورد في تقرير اللجنة رفيعة المستوى عن التمويل الإنساني المرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة) (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥) تحت عنوان: التمويل الاجتماعي الإسلامي للعمل الإنساني، فإن ٩٠٪ من الأزمات الإنسانية اليوم تحدث في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. كما ينشأ ٣١ من ٣٢ نزاعاً قائماً اليوم في البلدان ذات الأغلبية المسلمة. ويؤكد التقرير وجود «احتمال حقيقي للغاية أن يوفر التمويل الإسلامي حلاً لمشكلة تمويل المساعدات الإنسانية العالمية». ويتابع أنه «من شأن واحد في المائة فقط من الزكاة أن تصنع فرقاً هائلاً في حجم عجز التمويل العالمي لعام ٢٠١٥م. وفي هذا المقام، أجد لزاماً عليّ أن أذكر بالدعوة التي أطلقتها منذ ثلاثين سنة ونيف، وما زلت أجدّها حتى يومنا هذا، إلى إنشاء المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل لتحقيق أهداف الزكاة والتكافل في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية بعيداً عن التدخلات السياسية. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال القيام بمشروعات مشتركة، وتوزيع أعمال الإغاثة في حال حدوث الكوارث، ورشد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ إيماناً بأنّ الدور الذي تقوم به الزكاة سيؤدي حتماً إلى القضاء على صور الحاجة والفقر في العالم الإسلامي بشكل خاص، وفي العالم أجمع إذا ما اقترنت بالعمل الإنساني، بوجه عام. فكان من أهداف هذا المشروع الإسهام في مشروعات الإغاثة وتقديم يد العون لضحايا الحروب والنزاعات واللاجئين؛ التوعية

(٣٠) موقع: المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة.

والتعريف بأهمية الزكاة؛ العمل على جمع أموال الزكاة والصدقات من جميع الأفراد والجهات المانحة؛ التعاون مع مؤسسات الزكاة المحلية والإقليمية ضمن معايير الكفاءة والمساءلة؛ تنمية أموال الزكاة من خلال استثمارها وإقامة مشاريع وشركات استراتيجية؛ تأهيل الفقراء ودعمهم ليتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال مشاريع تنموية محددة تنسجم مع حاجاتهم وكفاءاتهم؛ دعم بناء المدارس ودور الأيتام والعيادات الصحية؛ دعم برامج التنمية المجتمعية؛ وضع حلول مستدامة تساهم في علاج أسباب الفقر والمرض والأمية؛ ابتكار أشكال جديدة من المؤسسات الوقفية والاستثمارية القادرة على الاستجابة لحاجات العصر؛ وتطوير التشريعات والقوانين التي تساهم في تطوير المؤسسات الوقفية». (٣١)

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية النفسية

مواجهة الكارثة بعد انتهائها يتمثل في الذكريات التي تبقى مع الإنسان، وخصوصاً الأطفال الذي ينشؤون على ذكريات الطفولة التي يصعب نسيانها، والتسليم أوسع الطرق للسلامة كما في حديث: (لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) (٣٢). ومع ذلك فإن مبدأ الأخذ بالأسباب يسوقنا إلى لزوم اتخاذ التدابير لحماية الإنسان والممتلكات. وهنا يبرز دور الزكاة، حيث يمكنها بثّ المعنويات أثناء الكارثة، حيث يمكن نقلها من بلد لآخر مما يعطي صورة التكافل بين المجتمعات.

والحديث الشريف يؤكد جواز السعي لأخذ الزكاة من بلد آخر: (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ...» (٣٣). ومن فوائد نقل الزكاة:

- الزكاة تعين على البقاء في الوطن وعدم مغادرتها بعد انتهاء الكارثة، مما يعني إعمار الأرض مجدداً.

- للزكاة دور في تعزيز ثقة الإنسان بأخيه الإنسان: «تؤخذ من أغنيائهم وتوضع في فقرائهم».

- للزكاة دور في تحصين الأمة والمجتمع ونواته الصغيرة أي الفرد: «تطهرهم بها».

- للزكاة أبعاد إنسانية حيث تعتبر: (نظاماً للضمان الاجتماعي الإسلامي: شامل وأصيل، وفريد متميز، يجوز بجزوره

الدينية وبأحكامه الرائدة قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعي المعاصر جميعاً) (٣٤).

- يرى كثير من المفكرين الاقتصاديين المسلمين: (أن الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس من فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة، ولاستوعيت وزارات بأكملها لخدمتها منها وزارة المالية، ووزارة

(٣١) الحسن بن طلال، سمو الأمير، مقال بعنوان: الزكاة والعمل الإنساني، تم نشره في الأحد ٢٢ أيار / مايو ٢٠١٦ م.

<https://www.addustour.com/articles>

(٣٢) الترمذی، سنن الترمذی، حديث رقم: (٢٥١٦)، وصححه الألباني.

(٣٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (١٠٤٤ ١٠٩).

(٣٤) حسين عثمان عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي: (١٠١).

الشؤون الاجتماعية، ووزارة التأمينات)^(٣٥). كما يمكن لعلماء الشريعة بتفعيل دور الزكاة القيام بأدوار ذات جدوى في التخفيف النفسي على المصابين بكارثة ما من خلال أمور منها:

١. ربط الناس بواقعهم للعمل والسعي بطلب الرزق، وعدم الركون للكارثة التي بدورها تؤدي إلى ضيق وشدة. مما يؤكد ضرورة إخراج الناس من دائرة القلق والخوف اللذان قد يسيطران على النفوس.
٢. منع التجاوزات في المعتقد فالنفوس الضعيفة قد تغفل عن ماهية الدنيا، فإذا وقعت الكارثة، انطلقت بالتساؤلات التي لا تُجدي نفعاً، ومن ذلك: قوهم: لماذا مجّل بنا الكارثة؟. وقوهم: نحن نعبد الله، فلماذا لم يُنقذنا؟ أو: لماذا يعذبنا؟. وغير ذلك مما يجد المسلم جوابه عند العلماء واضحا بالأدلة.
٣. دفع الناس إلى تقديم الواجب، من الدعم المادّي والمعنوي. ويكون العمل التطوعي.
٤. الاستعانة بأرباب المال بطريقة شرعية، وليس بسندات القبض، مما يؤدي إلى إفقار المجتمع، وعدم تعافيه لاحقاً.

وتناول الكارثة من عدة جوانب يؤدي إلى المنطقية في التعامل معها، فلا يعني التسليم لها وأن تقعد بالمجتمع حيث يعيش كابوس الكارثة قبل وبعد وقوعها فليس ذلك من الدين الإسلامي بمكان، وبالمقابل فإنه لا ينبغي المصير إلى الرؤية المجردة على ظاهر المادة.

وأود أن أنقل كلاماً لأحد المثقفين يتكلم عن الكارثة بمنطقية تناسب والسياق:

(ماذا يضير البشرية حين تعتقد بأن الزلزال - وهو ظاهرة طبيعية جيولوجية تنشأ عن حركة طبقات الأرض - له جانب آخر غيبي، خاصة أن هذا الجانب الآخر يستلزم صلاح الإنسان على وجه الأرض، وأن هذا الصلاح يعتبر جهداً وقائياً يمكن أن يقلل من حدوث الزلازل خاصة أنه لا توجد حتى الآن أي طريقة تنبئية أو وقائية من الزلازل؟. وماذا يضيرنا لو أصلحنا أنفسنا وسلوكياتنا لكي تصلح معنا وبنا بيئة الأرض التي نعيش عليها سواء كان ذلك بدافع ديني (لدى المؤمنين) أو بدافع دنيوي (لدى الدنيويين). ولماذا نلجأ إلى اختزال رؤانا للأحداث على الرغم من أن العلم الحديث قد أثبت للمؤمنين وغيرهم أن كل الظواهر تقريبا متعددة العوامل والمستويات)^(٣٦).

وإذا كانت الناحية النفسية ذات أهمية فإنه لا يمكنها إثبات جدواها من غير التحرك على الصعيد المادّي:

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية:

- جهود دائرة الزكاة الأردنية، أنموذجاً -

إن سلامة البنية التحتية للمدن، يقلل كثيرا من آثار الكوارث داخل المدن، كما في الفيضانات والأعاصير، وتقلل من الكوارث في الجيوب كما في الجفاف، والزلازل حيث إن البناء حسب مواصفات معينة يقلل من الدمار والانهدام، والأصل في الزكاة أنها المانع من الوصول إلى الغش في التجارة والبناء، فالزكاة تجعل الإنسان يسعى

(٣٥) محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي: (ج ١ / ٣٨١).

(٣٦) د. محمد المهدي، <https://archive.islamonline.net>.

للربح لينفع نفسه والآخرين وليس النفع الشخصي ولو على حساب الآخرين. وتعتبر الزكاة ذات جدوى اقتصادية في الرأسمال العام ليكون حاضرا وقت الأزمات كما في تنمية الاقتصاد مما يعين على مواجهة الكوارث كما في المفاجئة منها كالزلازل وفي المتدرجة كما في التصحر وفي المتوقعة كما في الفيضانات. فالإيواء والإمداد بالغذاء والدواء والماء كلها أعمال يشملها الزكاة.

وسيتناول الباحث ثلاثة صور تاريخية عن الكوارث وكيفية التعامل معها:

أولاً: (أمر عماد الدين زنكي، عماله إذا جاءت جائحة في الغلة أن يأخذوا الخراج على قدرها، فكانوا يأخذون خراجاً، وتارة نصف خراج، وتارة ثلث خراج، وتارة ربع خراج، وتارة لا يأخذون شيئاً إذا أحملت البلاد)^(٣٧).

ثانياً: (إذا جبي الخراج وجمع، كان للملك من ذلك الربع خالصا لنفسه يصنع به ما يريد، والربع الثاني لجنده ومن يقوى به على حربه وجباية خراجه ودفع عدوه، والربع الثالث في مصلحة الأرض وما يحتاج إليه من جسورها وحفر خلجها، وبناء قناطرها؛ والقوة للمزارعين على زرعهم، وعمارة أرضهم، والربع الرابع يخرج منه ربع ما يصيب كل قرية من خراجها فيدفن ذلك فيها لنائبة تنزل، أو جائحة بأهل القرية؛ فكانوا على ذلك. وهذا الربع الذي يدفن في كل قرية من خراجها، هي كنوز فرعون التي تتحدث الناس بها أنها ستظهر، فيطلبها الذين يتبعون الكنوز)^(٣٨).

ثالثاً: (وفي أول شوال اشتهر فيه وتواتر خبر الفناء الذي بالديار المصرية بسبب كثرة المستنقعات من فيض النيل عندهم، على خلاف المعتاد، فبلغنا أنه يموت من أهلها كل يوم فوق الألفين، فأما المرض فكثير جدا، وغلت الأسعار لقلّة من يتعاطى الأشغال، وغلا السكر والأمية والفاكهة جدا، وتبرز السلطان إلى ظاهر البلد وحصل له تشويش أيضا، ثم عوفي بحمد الله)^(٣٩).

ومن خلال الواقع المعاصر فإن التنافس بين الدول لتحقيق الجدوى من الزكاة يتطلب منا إلقاء الضوء على بعضها:

صندوق الزكاة الأردني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - أنموذجا -

جاء صندوق الزكاة الأردني ليكرس مبدأ الزكاة دون النظر للعرق والجنس واللون، وفقا للنصوص القرآنية والاحاديث النبوية فبدأ بالفقراء والمساكين واطلق مبادرة الغارمين ونفذها وأعطى أبناء السبيل دون النظر إلى اصولهم أو جنسياتهم بل ان قانونه وتعليقاته جاءت منسجمة مع أحكام الشريعة الغراء التي لم تفرق بين احد.

كما هدف الصندوق إلى تقديم مساعدات للحالات العاجلة التي تستدعي التدخل السريع والנקبات

(٣٧) إحسان عباس (ت: ١٤٢٤هـ) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ: (١/ ١٧١)

(٣٨) أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، (ت: ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب (١/ ٥٣).

(٣٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٠٣هـ)، البداية والنهاية: عام: (٧٦٢-: ١٤/ ٣١٦).

والكوارث الفردية، أو إغاثة الأسر المنكوبين، بعد دراسة حثيثة من قبل الباحثين الاجتماعيين ورفع الدراسة لمجلس إدارة صندوق الزكاة لتتم الموافقة على الصرف. وفي لقاء خاص أجرته إحدى المنظمات الأوروبية التي تعنى بموضوع «طلاب العلم الفقراء المغتربين عن دولهم» مع مدير عام صندوق الزكاة الأردني الدكتور عبد السميرات عن ماهية الشريعات والتعليقات التي تكفل العيش الكريم لهؤلاء الطلاب من خلال صندوق الزكاة، أوضح السميرات أن الصندوق يساعد كل فقير مسلم على الأراضي الأردنية، سواء كان طالب علم أو وافد أجنبي أو مقيم لا يحمل الجنسية الأردنية من غير اللاجئين، فالصندوق يدفع مساعدة شهرية مقدارها (١٠) آلاف دينار لـ (٢٠٠) طالب علم شرعي من الدول الفقيرة، ويقدم مساعدات طارئة للأشخاص الفقراء من دول عربية وإسلامية كونهم يندرجوا تحت مصرف من المصارف الثمانية التي ذكرها الشرع: عابري السبيل، وأضاف السميرات إن الصندوق يهدف إلى تعظيم فريضة الزكاة وإحيائها من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة على مستحقيها إضافة إلى تذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها وحثهم على وجوب أدائها وتعريفهم بمقاصدها، فالزكاة حق لمن كان داخلاً في عموم المسلمين.

والزكاة تدعو إلى الاستثمار ضمن الضوابط الشرعية مما يؤدي إلى إعادة الإعمار ومن خلال الدعم بين دول العالم، ويعتبر صندوق الزكاة أنموذجاً رائداً في التطور نحو استغلال أموال الزكاة على وجه يعود بالنفع على المستحقين، وذلك ضمن المساحة المتاحة له داخل الأردن، مع أن الأمر يتطلب تشاركية أكبر بين بلدان العالم الإسلامي^(٤٠).

ويعتبر صندوق الزكاة في تقديمه العون للمستحقين، نوع من أنواع الوقاية من حدوث الكوارث والأزمات، بإغناء الفقير وتعليمه وكسوته وإمداده في فتح المشاريع الصغيرة، وإقامة الأيام المفتوحة الطبية وتوزيع الغذاء والدواء والكشف الطبي، وخصوصاً في مناطق الجيوب الجغرافية، كل ذلك يعطينا أبعاداً لهذا الصندوق ويضع بين أيدينا أنموذجاً يحقق الشيء الكثير، مع أن أمامه الشيء الكثير أيضاً، وأهم أمر ينبغي تحقيقه لأي صندوق وفي أي بلد: الثقة عند الناس.

ويمكن للجدول الآتي^(٤١)، أن يضع الجهود التي حقها صندوق الزكاة على مدى عشرين عاماً في عهد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين:

(٤٠) يعتبر هذا المؤتمر الدولي الذي يعقد في مملكة البحرين، واحداً من سبل التطوير لصناعة الاستثمار في صندوق الزكاة عالمياً.
(٤١) الجدول من كتاب: وقائع الإنجازات. الذي قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بإعداده في مناسبة عشرين عاماً: ١٩٩٩-٢٠١٩م. على استلام الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية.

صندوق الزكاة الأردني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - نموذجاً :-

عام	م. اللجان	المساعدات الشهرية	المساعدات الطارئة	الحقبة المدرسية	الطرود الغذائية	كسوة العيد	المشاريع التأهيلية	الطالب الفقير
1999	2913316	366570	122902	49493	122231		25974	0
2000	2695998	626055	128750	0	0		7151	0
2001	4851821	370295	51001	14027	47467		15486	0
2002	4705525	393090	131373	4520	40050		0	7200
2003	4619847	471673	255627	1272	22915		50370	0
2004	6412627	553019	276093	12906	18044		46445	4200
2005	6849175	611546	186530	10658	61308		56643	
2006	9387170	707688	104984	21392	52802		208519	
2007	11433020	1125030	192619	24900	72148	75230	178355	
2008	9924836	1493863	189620	46462	154595	186360	461618	
2009	20794601	1532620	193100	57030	70983	77800	271092	
2010	13337727	1671375	206360	63690	333740	141560	241615	
2011	20703846	1933430	184244	52162	2370199		210682	38200
2012	19699861	2232223	62154	65870	1455455		249704	30355
2013	20370185	2499100	78509	99832	118370		123072	34150
2014	24269490	2759407	35215		1813340		191027	36650
2015	21224151	2249034	66877		457308		90025	22783
2016	27822862	1416620	39850		41234		135843	5600
2017	20238934	1185240	25301	92704	451875	345100	154997	61050
2018	15578367	1573035	77124	300129	339442	375700	283338	103800
2019	0	786135	51080	917047	79350		66181	55200
المجموع	268833359	26557048	2659313		9187856	1201750	3068137	399188

البيشم الفقير	العبيدات	للفارمات / الفارمين	المريض الفقير	كفالة الايتام	الزكاة المشروطة	الخبز الخيري	موائد الرحمن	أخرى	المجموع
				142176	1071000		25400	119200	4958262
				235000	1041000	0	0	72604	5806558
				202375	1209000	0	0	27051	6788523
				167948	1088608	0	0	43910	6582224
				164126	1360277	33863	13588	5850	6999408
				153417	1292505	51778	27032	13303	8861369
				189965	801293	53298	26501	0	8846917
			960	276945	1421651	63536	33000	0	12278647
			0	321314	1401205	63643	33350	0	14920814
			3634	471230	1886155	64080	43500	0	14925953
			5485	455755	2393638	66651	47640	0	25966395
			9327	613961	3250636	68127	45355	0	19983473
			9354	934356	2364508	84295	198405	0	29083681
			9544	1128870	3619471	93403	51561	0	28730571
			8056	1351370	3041972	95755	10186	0	28924107
	143730		305762	1252772	3164100			0	33991368
	182650		4023	1200626	3390420			0	28909347
	190530		2260	1170513	3389453			0	34222915
	315125	204342		1030938	2474370			0	26720135
	623650	111445		1223372	2090391			65000	23005470
	209050	3669347						0	4975443
	1664735	3985134	358405	12687029	41751653	738429	555518	346918	375481580

نتائج الدراسة

يخلص الباحث إلى ما يلي

- الكوارث بأنواعها: آثارها السلبية أشد فتكًا، والعمل الإنسانيّ الجميل، يزيل الصورة المؤلمة.
 - موقف علماء الشريعة، إيجابي من خلال تفاعلهم مع القضايا العامة للإنسانية.
 - وحدة الحال، مما يمكن أن تزيد من التواصل بين الأمم، في واحدة من أبواب الحوار.
 - اهتمام الشريعة الإسلامية، بالظواهر والكوارث، وأنها تتعامل معها بواقعية.
 - جهود الأمم بعد التقارب الأخير، له أبعاد إنسانية، بلا حدود.
- ما ينفقه العالم على الإصلاح الناجم عن الكوارث بأنواعها، يجعلنا نتأمل عدم استحداث حروب.

التوصيات

وهذه التوصيات منبثقة عن الشريعة الإسلامية، ذات الأبعاد الشمولية:

- (١) طلب الدعاء من كل أحد، لمنع تفاقم الكارثة. حتى يكون إشرارك الحيوان في التعرض للرحمة، كما في صلاة الاستسقاء، حين الجفاف.
- (٢) إعداد فرق الطوارئ في كل مسجد، ليكون العمل منسّق حال حدوث أيّ طارئ.
- (٣) نبذ الخزعبلات، كما في تحريك جبل المقطم في مصر، زمن الحاكم الباطني، قبل ثمانية قرون.
- (٤) الفرع المباشر وهو من فعل النبي ﷺ، حيث فرغ إلى صوت ناحية المدينة المنورة، وكان أول من فرغ. وفي زماننا تعزيز قدرات المتقنين، ليكونوا على استعداد تام.
- (٥) العلاج النفسي، خطبة الجمعة فاصل وواصل بين كل أسبوعين وهي تعالج كل مستجدات الأسبوع.
- (٦) وضع آلية دولية، لإتاحة الفرصة للشعوب في جمع التبرعات، على جناح السرعة. وذلك لأمرين:
 - (١) منع استغلال جمع التبرعات لتغذية أيدلوجيات. مما يؤجل أحيانًا كثيرة الفسح لذلك التبرع.
 - (٢) إيصال التبرعات لمستحقيها.

الخاتمة

إنّ البشرية يلزمها التماسك، والتنسيق الجادّ المستمرّ، لمواجهة تحديات العصر، التي تعتبر أصيلةً في كلّ عصر. والديانات والمبادئ لا تمنع من مدّ يد العون، لكلّ مكروب، والدليل أنه حينما اجتمعت الأمم، على اختلافها وتضادّها، إلا أنها نجحت في التواصل فيما بينها لعمليات الإنقاذ، وإغاثة المنكوبين، وحماية اللاجئين، وإمداد النازحين، وحماية الأسرى، ونقل المستشفيات المتحركة، والعناية بالتعليم والتثقيف لكيفية التعامل مع المستجدات، من الكوارث البيئية، وغيرها.

ووجود الكوارث، لا يعني التسليم لها والرضوخ تحت أنقاضها، فيلزم العقلاء العمل على إزالة أنقاضها وآثارها. وتجاوز الكوارث بأقلّ الخسائر، وأما نشر العداء بين الأمم فهو الكارثة الأكبر على مرّ التاريخ. وللأسف البناء أصعب من الهدم، وللأسف - أيضاً - هناك خفافيش الظلام، لا تعيش إلا بظلم الناس، من خلال استحداث الكوارث، والعبث بمقدرات الأمم، وتصنيع الدمار. ومع أنّ هناك مخلصون يعملون ويجهدون، إلا أنّ العابثون باقون!! وتلك كارثة.

الفهرس

المبحث الأوّل: التعريفات بالكوارث الطبيعية من منظور شرعي:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: التعريف بالكوارث من منظور شرعي.

المطلب الثالث: خطورة الكوارث والأزمات في البناء الإنساني - الحالة الأندونيسية أنموذجاً -.

المبحث الثاني: شمولية الزكاة وأهميتها في مواجهة الكوارث والحدّ من خطورة آثارها:

المطلب الأول: خطورة الكوارث والأزمات في زعزعة البناء الإنساني.

المطلب الثاني: دور الزكاة في مبدأ التراحم وأثر ذلك في منع الكوارث.

المطلب الثالث: موقف علماء الشريعة من التنبؤات بالكوارث والأزمات وكيفية بناء الفكرة الوقائية لها.

المطلب الرابع: النصوص الشرعية للحدّ من حدوث الكوارث أو تفاقم سلبياتها.

المبحث الثالث: أنواع الكوارث والأزمات والإجراءات الشرعية تجاهها:

المطلب الأول: أهمية دراسة الكوارث من الناحية النظرية التحليلية.

المطلب الثاني: التأصيلات الشرعية لمواجهة الكوارث - الزكاة أنموذجاً -.

المطلب الثالث: أثر الضوابط الشرعية في منع الصناعات الثقيلة من كورثة الأرض.

المبحث الرابع: دور الزكاة في مراحل مواجهة الكوارث والأزمات:

المطلب الأول: منهج الإسلام في ضمان جودة الإنتاجية.

المطلب الثاني: جهود الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية.

المطلب الثالث: الزكاة في مواجهة الكوارث التي تؤثر على الناحية المادية: - جهود دائرة الزكاة الأردنية، أنموذجاً -.

المراجع

- (١) أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب.
- (٢) إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ.
- (٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية.
- (٤) أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد.
- (٥) البنك الدولي، إدارة مخاطر الكوارث من أجل تنمية تتسم بالمرونة: www.albankaldawli.org
- (٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي.
- (٧) تقرير صادر عن المجموعة الاستشارية العلمية والفنية التابعة للإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث - ٢٠١٢، تحت عنوان: (توظيف العلم في الحد من أخطار الكوارث ملخص تنفيذي).
- (٨) الحسن بن طلال، سمو الأمير، مقال بعنوان: الزكاة والعمل الإنساني، تم نشره في الأحد ٢٢ أيار / مايو ٢٠١٦م. // <https://www.addustour.com/articles>
- (٩) حسين عثمان عبدالله، الزكاة الضمان الاجتماعي.
- (١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود.
- (١١) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط.
- (١٢) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين.
- (١٣) العبدالجبار، عبد الحميد، ود. بندر المشاري، مجلة الفيصل العلمية عدد: مارس/ ٢٠٠٨م: عوامل بروز علماء الحضارة الإسلامية في مجال العلوم الطبيعية.
- (١٤) القسطلاني، أحمد بن محمد أبو العباس، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
- (١٥) ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، باب: العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩).
- (١٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب.
- (١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
- (١٨) محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي.
- (١٩) محمد المهدي <https://archive.islamonline>، .
- (٢٠) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.
- (٢١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
- (٢٢) الملخص التنفيذي للدراسة: بينالبنك الإسلامي للتنمية، (سيسرك) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، دراسة مشتركة.
- (٢٣) هيوغو: ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، من إصدارات: الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨م.
- (٢٤) <http://mapecology.ma>، وكالة المغرب العربي للأنباء.

٢٥) موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

٢٦) الفَتَّي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.

٧٢) موقع المعاني: (<http://www.almaany.com>)

٢٨) موقع: المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة.

٢٩) وقائع الإنجازات. الذي قامت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بإعداده في مناسبة عشرين عاما: ١٩٩٩-٢٠١٩م. على استلام الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية.

الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات والقرض الحسن ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ (بنك البحرين الإسلامي في مملكة البحرين نموذجاً)

Social Responsibilities of Islamic Banks and Their Role in Achieving Sustainable Development Goals 2030

د. نادية عبد الجبار الشريدة - الأردن

مديرة مكتب الإرشاد الأكاديمي، عمادة شؤون الطلبة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين

د. عمار عصام عبد الرحمن السامرائي - العراق

مدير الدراسات العليا، كلية العلوم الادارية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين

المستخلص



ألقت أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ مهام إضافية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وللقطاعات الاقتصادية كافة بضمنها القطاع المصرفي، أذ إن تلك الاهداف تمثل دعوة عالمية للعمل على تقليل الفقر والقضاء على الجوع وتأمين حياة صحية للناس وتوفير تعليم متطور للجميع، كما تشمل مجالات اخرى مثل العمل اللائق ونمو الاقتصاد ومدن ومجتمعات محلية مستدامة، وتقتضي هذه الاهداف العمل بروح الشراكة وبشكل عملي وواقعي من جميع القطاعات،

ولو تم عرض تلك الاهداف بشكلها الواسع (١٧ هدفاً) لوجدنا ان المؤسسات المالية ومنها المصرفية تمثل حجر الزاوية لها، يتزامن ذلك مع انتشار وتطور أدوات الصيرفة الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامي وتعدد الدراسات والابحاث التي دلت على تفوقها على مثيلتها في المصارف التقليدية نتيجة تنوعها ومرونة منتجاتها وانخفاض مخاطر الاستثمار فيها، والمسؤولية الاجتماعية الكبيرة التي تضطلع بها، أذ يساوي هذا الهدف في أهميته هدف الربح لدى المصارف الإسلامية تحديداً لكونه يعزز من العدالة الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية التي تبحث إلى ردم الفجوة بين الاغنياء والفقراء باعتبار ان الانسان مستخلف بإدارة الاموال ومسؤول عن اعمار الارض بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء. يركز هذا البحث على بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وبيان دور محاسبة الزكاة من خلال قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

١ - المسؤولية الاجتماعية: مجموعة الأنشطة الطوعية التي تمارسها شركات القطاع الخاص والتي تمثل الدور الايجابي الذي تقوم به وذلك ضمن القواعد العامة والإطار التشريعي والاعراف في المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك من خلال دمج مجموعة من المبادئ والمبادرات والبرامج الاجتماعية ضمن استراتيجية العامة والعمليات التشغيلية الرئيسة للشركة بهدف تحقيق منافع مالية وغير مالية على الامد البعيد من جهة، والمساهمة مع الدولة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من جهة اخرى. (Sethi, 1975, 30)

٢ - المصارف الإسلامية: المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق الضوابط الشرعية بهدف تحقيق الربح، ولها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية». (عبادة، ٢٠٠٨-ص ٢٨-٢٩).

٣ - محاسبة الزكاة: تعرف الزكاة بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغنى. وتحسب الزكاة كنسبة ٥, ٢٪ من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب. الزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة. فأخراج الزكاة طهرة لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحا. فالزكاة طهره للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع.

٤ - التنمية المستدامة: وضع سياسات وبرامج تنموية توفر وتنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة وتزيد من توليد وتوظيف المعرفة والتداخل بين حقولها من خلال اللجان وفرق العمل، وهذا سوف يقلل من الصراعات والخلافات ويقوي الولاء والانتماء ويرفع من المعنويات، ويحقق الأمن الوظيفي والاطمئنان النفسي وهي شروط ضرورية لإطلاق الطاقات البشرية وتنميتها والحفاظ عليها.

المبحث الأول: منهجية البحث والدراسات السابقة

تهتم منظمات عديدة حول العالم بالمسؤولية الاجتماعية Social Responsibility التي يجب أن تتحملها من أجل الإسهام بالبرامج الاجتماعية، وتقديم العون للمعوزين والاهتمام بالشؤون البيئية. وإن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية ليست بعيدة عن ديننا السمح، الذي حثّ الناس على التعاون من أجل خير المجتمع والحفاظ على البيئة، وركّز على أهمية الاهتمام بحسن استغلال الموارد وعدم الإسراف والتبذير، وعدم إهمال حق الأجيال القادمة. وقد انعكس الفكر الاقتصادي على الفكر المحاسبي من حيث الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، وأوضحت جمعية المحاسبين

القانونيين الأمريكية في تقريرها المنشور عام ١٩٧٣/ أن من ضمن أهداف القوائم المالية إعداد تقرير عن الأنشطة الاجتماعية، وظهرت العديد من الدراسات التي تؤكد أهمية الإفصاح عن مدى وفاء الشركة لمسؤوليتها الاجتماعية، وأثر ذلك في قرارات المستثمرين. (أبو سمرة، ٢٠٠٩-ص ١٨).

أولاً: منهجية البحث

١- أهمية البحث

لا بد للمصارف الإسلامية أن يكون لها دور متميز على الساحة المصرفية، وأن تتبنى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، وذلك انطلاقاً من التزامها بمبادئ ديننا الحنيف، الذي جعل الإنسان هدف الحياة وغايتها الأسمى، من هنا تأتي أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمجالات التي يشملها، وأهمية مشاركتها بالبرامج الاجتماعية المختلفة من خلال طرح أدوات مالية مثل محاسبة الزكاة والصدقات والقرض الحسن وفق ما تنص عليه معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين للمساهمة بدورها في مسؤوليتها اتجاه المجتمع.

٢- هدف البحث

يركز هذا البحث على بيان مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، وبيان دور محاسبة الزكاة من خلال قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو دور المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية متمثلة بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة آنفة الذكر، فضلاً عن ذلك يقوم البحث على فرضية أساسية مفادها ((يوجد دور للمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال أموال الزكاة والقرض الحسن في تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠)).

٤- تساؤلات البحث

لتحقيق أهداف البحث تم وضع التساؤل التالي:

ما هو أثر الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥- منهج البحث

ولقياس مقدار تلك المساهمة ستتبع الدراسة المنهج التحليلي (العملي) من خلال قياس الإفصاحات عن أموال الزكاة والقرض الحسن في القوائم المالية للمصارف الإسلامية في مملكة البحرين (بنك البحرين الإسلامي - نموذجاً) وأثرها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

ثانياً: الدراسات السابقة

- ١- امتدت الدعوى إلى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية إلى القطاع المصرفي، وبينت دراسة (Azim et. al., ٢٠١١- p. ٣٩)) أنه يجب على المؤسسات المالية عدم اقتصار اهتمامها بالربحية والنمو، بل أيضاً أن تهتم بالمجتمع والبيئة، وأنها مسؤولة عن تأثير أنشطتها على العاملين والمساهمين والعملاء والمجتمع.
- ٢- كما بينت دراسة (Heal, 2004) أنه يجب على المصارف تقديم القروض فقط للشركات التي تراعي المسؤولية الاجتماعية، وعدم تقديم التمويل للشركات التي لا تهتم ببرامج المسؤولية الاجتماعية ولا تراعي الأمور البيئية. وبينت أن اهتمام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى: تحسين سمعة المصرف، وتخفيض الهدر، وتحسين العلاقة مع الموظفين، وتحسين إنتاجية الموظفين، كما له تأثير إيجابي على أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية.
- ٣- وبينت دراسة (المغربل، فؤاد، ٢٠٠٨: ٢٠) اهتمام بعض المصارف الهندية بالمسؤولية الاجتماعية، حيث لها نشاط كبير في مجال توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم الأساسي للأطفال الفقراء، وتقديم التمويل متناهي الصغر لذويهم، ويهتم موظفو هذه المصارف بالاعتناء بمرضى الجذام والمكفوفين في أوقات فراغهم، وأوجد أحد هذه المصارف آلية تسمح بالتبرع إلكترونياً من خلال موقعه الإلكتروني، واستخدمت هذه التبرعات في توفير الأطراف الصناعية للفلاحين الفقراء.
- ٤- وبينت دراسة الأغا (٢٠٠٦) أن المصارف العاملة في قطاع غزة لا تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع وتجاه البيئة، ولكنها تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه العملاء. وأنها لا تبني سياسة تتأكد من خلالها أن المشروعات التي تمويلها تحترم القيم الاجتماعية السائدة، ولا تكثر بشريحة المعاقين في المجتمع، ولا تحرص على تشغيل نسبة منهم لديها، ولا تسهم في التخفيف من حدة البطالة.
- ٥- دراسة (العناتي)، ٢٠٠٩، التي هدفت إلى قياس الدور الذي تلعبه شركات الاتصالات الأردنية من هواتف أرضية ثابتة وخلوية متنقلة في تنمية مجتمعها المحلي وتوصل البحث إلى أن شركات الاتصالات الأردنية تساهم في تنمية مجتمعها المحلي الذي تعمل فيه عن طريق دعم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.
- ٦- دراسة (Rahahleh & Sharair, 2008) التي سعت إلى التعرف على مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في الشركات العاملة في مدينة الحسن الصناعية في الأردن. وقد توصل الباحثان إلى أنه لا يوجد إدراك كامل لمفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية في الشركات المبحوثة، وأنه يوجد تطبيق محدود لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها حيث اقتصر التطبيق على مجال حماية البيئة بشكل اساسي.
- ٧- دراسة (Jain et al., 2007) التي اشارت إلى أن تقييم أداء المسؤولية الاجتماعية يمكن أن يكون قياس محاسبة الكفاءة الإدارية إذ بينت الدراسة أن هناك حاجة متزايدة للتأكيد على أهمية المسؤولية الاجتماعية من قبل المنظمات الاقتصادية وأن ادارة الشركات للنشاط الاجتماعي الجيد يكون مؤشر على كفاءة الإدارة في العمل.
- ٨- دراسة (Becchetti, Ciciretti, & Hasan, 2007) التي بينت أثر المسؤولية الاجتماعية الشاملة على عائد المساهمين ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ان الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية الشاملة تقود المنظمات إلى

تغيير أهدافها الاستراتيجية من التركيز على زيادة الاهتمام بالمساهمين إلى تحقيق أهداف المجموعة الأوسع من أصحاب المصالح.

٩- دراسة (Katsioloudes, 2007) التي فحصت مدى الإدراك للمسؤولية الاجتماعية الشاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ركزت الدراسة على اختبار أداء المنظمات في مجالات المسؤولية الاجتماعية والتي هي: البيئة، وشؤون المجتمع، وحماية المستهلك. وتوصلت الدراسة إلى انه يوجد ادراك لدى المنظمات في دولة الإمارات العربية المتحدة وان اداءها جيد في مجالات المسؤولية الاجتماعية المذكورة اعلاه، وأن تجاهل هذه المسؤولية يضر بالاداء المالي والتجاري للمنظمة.

١٠- دراسة (QU, 2007) التي تطرقت إلى تأثير القوانين الحكومية والتأقلم ومسايرة السوق وهيكل الملكية على المسؤولية الاجتماعية الشاملة في الصين، وكان من أهم نتائج الدراسة أن التأقلم ومسايرة التغيرات البيئية من أهم العوامل التي تؤثر على المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

١١- دراسة (Calafell, Gutierrez, & Lopez, 2006) التي هدفت إلى إعطاء بعض الأدلة من منظور مفاهيمي حول إمكانية المساهمة في تطوير المسؤولية الاجتماعية من خلال المحاسبة كنقطة بداية، وبيان كيفية أن الإطار المحاسبي الجديد يمكن أن يسمح بالتقدم في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ضرورة ملحة لقيام المحاسبة بتعريف الطريق لحساب النتائج للشركات بأخذ المنهج الاجتماعي والاقتصادي بنظر الاعتبار.

١٢- دراسة (خليفة، ٢٠٠٦) التي توصلت إلى ان إمكانية تطبيق نظام المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف السودانية متوفرة وأن طبيعة العمل المصرفي تخلق نوعاً من الالتزامات أو المطلوبات الاجتماعية يعاد تصنيفها على أنها التزامات اقتصادية بالتقارير الختامية.

١٣- دراسة (الغالبي والعامري، ٢٠٠١) التي عرضت المسؤولية الاجتماعية وأنماط إدراكها وكذلك عناصرها الأساسية، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ضعيفة بين نمط المسؤولية الاجتماعية المعتمد وشفافية نظام المعلومات في المصرف وظهر أن هناك ميل لأن يكون نمط تحمل المسؤولية الاجتماعية في المصارف التجارية الأردنية هو النمط المتوازن.

ومن الجدير بالذكر ان ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لها انها مطبقة على المصارف الإسلامية في مملكة البحرين وتتناول الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية باستخدام قائمتي مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة واموال صندوق القرض الحسن والصدقات، اذ لم يتناول أيا من الباحثين هذا الموضوع على حد علم الباحثين، وتم اختيار بيئة التطبيق المصارف الإسلامية نظرا لأهمية التزامها بتنفيذ مسؤولياتها الاجتماعية انطلاقاً من القيم الإسلامية التي تدعم هذا المفهوم.

المبحث الثاني: الجانب النظري للافصاح عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية، ظهر اتجاه قوي في المجتمعات الرأسمالية يدعو إلى ضرورة التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وقد ساهم ذلك في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية حتى أصبح في يومنا هذا أحد الركائز الأساسية لبقاء واستمرارية المنظمة وتحقيق التميز لها، لذا «يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوم متغير ودائم التطور، وهو يرتبط بالتنمية المستدامة حيث يوجب على منظمات الأعمال الاهتمام بالبيئة والمشاركة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب هدف تحقيق الأرباح» (المرسي وادريس، ٢٠٠٥، ص ٤٨٧)

وقد برز مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتنامي نتيجة العديد من التحديات كان من أهمها: العولمة، وتزايد الضغوط الحكومية والشعبية من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، والكوارث والفضائح الأخلاقية للشركات، والتطورات التكنولوجية المتسارعة. (الحمدى، ٢٠٠٣)، ويرى (فلاق، ٢٠١٣، ص ٣٠) بأن المسؤولية الاجتماعية تمتد من داخل المؤسسة إلى خارجها، فالمسؤولية الاجتماعية الداخلية ترتبط بالأفراد والموارد المستخدمة والمرتبطة بالأداء المحقق للعمل داخل المنظمة، والذي يساهم في تطوير العاملين وتحسين نوعية حياة العمل المهنية، أما المسؤولية الاجتماعية الخارجية فهي ترتبط بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع ومحاولة معالجتها ومحاربتها.

أولاً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تصاعدت في الآونة الأخيرة الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للشركات على اختلاف أنواعها، وأهمية عدم اقتصر تقييم الأداء على الجانب الاقتصادي ومدى تحقيق الشركة للأرباح، إنما النظر أيضاً إلى مدى اهتمام الشركة بالجوانب الاجتماعية، وجعل المسؤولية الاجتماعية ضمن المسؤوليات الأساسية للشركة. ويعد شلدون Sheldon في عام ١٩٢٣، أول من أشار إلى أهمية اهتمام الشركة بالمسؤولية الاجتماعية عند أداء وظائفها المختلفة. (جربوع، ٢٠٠٧ - ص ٢٤٠) وفقاً للوثيقة الخضراء Green Paper التي نشرتها اللجنة الأوروبية -Eu ropean Commission في تموز ٢٠٠١، تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: «مفهوم تقوم الشركات من خلاله بدمج اهتماماتها الاجتماعية والبيئية مع عملياتها الأساسية، وتتفاعل مع الأطراف الأخرى على أساس طوعي». وبينت هذه الوثيقة أن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية له تأثير مباشر على إنتاجية العاملين، ويدعم الموقف التنافسي للشركة. (Bronchain, 2003- p. 7)

وعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها: «تعهد الشركة على الإسهام بالتنمية الاقتصادية المستدامة، والتعامل مع العاملين وممثليها والمجتمع المحلي بشكل طوعي، من أجل تحسين جودة الحياة بأسلوب يعود بالفائدة على الشركة والتنمية». (Anto & Astuti, 2008- p. 19)

وعرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها: «تعهد من قطاع الأعمال بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال العمل مع العاملين وعائلاتهم والمجتمع المحلي والإقليمي بغرض تحسين جودة حياتهم». ومن المتوقع أن تساهم معايير المسؤولية الاجتماعية في تعزيز الركائز الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة Sustainable Development هي: (المليجي، ٢٠١٠ - ص ١٢) التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية.

ويقصد بالتنمية المستدامة: «التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم الخاصة».

وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المنظمة الدولية للمقاييس International Organization for Standardization (ISO) المواصفة ISO 26000 التي تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وذلك بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة. وحددت هذه المواصفة سبعة مجالات للمسؤولية الاجتماعية، هي: (ISO، ٢٠١٠).
١. الحوكمة. ٢. الموارد البشرية. ٣. العاملين. ٤. البيئة. ٥. العمليات. ٦. العملاء. ٧. المجتمع.

ويبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهولندي على أن مساهمة الشركة في رفاهية المجتمع يشمل تحقيق القيمة في ثلاثة مجالات، هي: (أ) البعد الاقتصادي، (ب) البعد الاجتماعي، (ج) البعد البيئي، ولا بد من دمج المسؤولية الاجتماعية في رسالة ورؤية وفلسفة الشركة وثقافتها. (Elasary, 2011- p. 5)

وبينت إحدى الدراسات أنه يقع على عاتق الشركات القيام بنوعين من الأداء: (المبروك، ٢٠١٠)
أ. الأداء الاقتصادي: يتمثل في مجموعة الأنشطة الأساسية للشركة، والتي يترتب عليها إعداد مجموعة من التقارير المالية من خلال نظام المحاسبة المالية التقليدية، والتي توضح النتائج المالية لأوجه النشاط.
ب. الأداء الاجتماعي: يتمثل في مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الشركة وفاءً لمسؤولياتها الاجتماعية، والتي يترتب عليها إعداد مجموعة من التقارير المالية أو الكمية أو الوصفية الاجتماعية، من خلال نظام المحاسبة عن الأداء الاجتماعي.

واجتهد الباحثون في تعريف وتحديد نطاق المسؤولية الاجتماعية، فقد عرفت بأنها «التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بفعل ما هو اجتماعي» (Drucker, 1977, P.584)، وقد شكل هذا التعريف الأساس الذي انطلقت منه التعريفات اللاحقة، فقد عرفها (Holmos, 1985, p.435) «أن المسؤولية الاجتماعية تمثل التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها». وقد عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد. (World Bank, 2005)

عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها جميع المحاولات التي تساهم فيها الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية. وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونياً. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم. كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها «الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل». (WBCSD, 1999, P.3).

لقد أدى التطور الحادث في بيئة الأعمال إلى زيادة حدة التنافس بين منشآت الأعمال بهدف احتلال مكانة مرموقة بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية، وهذا كان حافزاً أيضاً للكثير من الباحثين للاجتهاد بهدف الوصول إلى تعريف وتحديد دقيق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية. (Iqbal et al, 2013).


وقد قدم (Davis,1960) المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها أداء وقرار يتم اتخاذه من قبل الإدارة لدى منشآت الأعمال إلى جانب القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية لتلك المنشآت، ومنذ السبعينات من القرن الماضي والكثير من المؤلفين حاولوا تغيير الاهتمام من المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) إلى الأداء الاجتماعي للشركات (Carroll 1979) (CSP) وتمثل البحوث الرائدة لـ: Carroll نقلة مهمة في مجال المسؤولية الاجتماعية فقد وضع (Carroll,1979) أربعة أبعاد للأداء الاجتماعي للشركات تتمثل فيما يأتي: المسؤولية الاقتصادية، والمسؤولية التقديرية، والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية، وقد أضاف (Carroll,1979) مسؤوليات أخرى لمنظمة الأعمال علاوة على مسؤولياتها الاقتصادية والقانونية، وتتمثل هذه المسؤوليات في التالي: (العصفور، ٢٠٠٥)

- المسؤولية الخيرة (رفاه المجتمع): وهي مبادرات طوعية غير ملزمة للمنظمة تبادر فيها بشكل إنساني وتطوعي والذي يشتمل على مجمل التبرعات والهبات من المنظمات التي تخدم المجتمع والبيئة ولا تهدف للربح من خلالها، إذ في إطار هذا الجانب قد تتبنى منظمة الأعمال قضية أساسية من قضايا المجتمع والبيئة وتخدمها مثل تمويل جمعيات خيرية ورياضية ومستشفيات لمكافحة أمراض مستعصية، وتمويل مشاريع لإنشاء محميات بيئية. - المسؤولية الأخلاقية: احترام الجوانب القيمية والأخلاقية والسلوكية والمعتقدات في المجتمعات التي تعمل فيها. وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الجوانب لم تؤطر بعد بقوانين ملزمة لكن احترامها يعتبر أمراً ضرورياً لزيادة سمعة المنظمة في المجتمع وقبولها. ومن بين الأمور المتعلقة بهذه المسؤولية مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام العادات والتقاليد، ومراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك.

ثانياً: أنموذج هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية

وضع البروفيسور الأمريكي Archie Carroll عام ١٩٧٩ الأنموذج الأهم والأساس لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، ثم قام بتعديله بشكل أوسع واشمل وأدق في عام ١٩٩٠، والذي يعرف «بهرم كارول للمسؤولية الاجتماعية». إذ اعتمد أغلب الباحثين في مجال المسؤولية الاجتماعية على هذا الأنموذج في بحوثهم كما تعرض إلى انتقادات عدة، ومحاوّر جدل من قبل أصحاب نظرية الأعمال التقليدية (BenNoamene &Elouadi, 2015, 119). وقد عرف كارول وحدد المسؤوليات الأساسية الأربع لمنظمات الأعمال ضمن إطار مسؤوليتها الاجتماعية بشكل هرمي متسلسل ومسؤوليات مترابطة فيما بينها، والذي أساسه وقاعدته المسؤوليات الاقتصادية

Economic Responsibilities والتي تعد الأساس لتبني المسؤوليات الأخرى القانونية والأخلاقية، والخيرية تبعاً إلى قمة الهرم (Nalband&alKelabi, 2014, 236). وتتركز المسؤوليات الاقتصادية في ان تكون المنظمة رابحة، وأن تكون لها ميزة تنافسية في قطاع الأعمال والاقتصاد ككل بالمقارنة مع أقرانها، وان الشركة التي تكون رابحة تكون لها القدرة على تبني الأنشطة الاجتماعية التي تتطلب صرف الأموال والتبرعات على الأنشطة الاجتماعية لذلك أعدها كارول الأساس في تنفيذ المسؤوليات الأخرى، إذ بدون وجود الأموال لن تكون هناك إمكانية وقدرة على القيام بالمسؤولية الاجتماعية (Simmons, 2004, 78). و بمعنى آخر ان قطاع الأعمال عليه ان يسعى إلى أن يكون منتجاً ومربحاً، أما في المؤسسات المالية، فإن أهم الوسائل للقيام بالمسؤولية الاقتصادية هو الابتكار المالي Financial Innovation مادام مصالح الأفراد والشركات تتغير باستمرار، فيجب عليها خلق فرص جديدة، لتوظيف الأموال نحو فرص استثمارية أفضل وإدارة المخاطر بشكل فعال. وهذا يتضمن تطوير منتجات وخدمات جديدة والتفاعل مع أصحاب المصلحة بشكل فعال ومستمر من اجل خلق القيمة المالية ومحاذاتها مع القيمة الاجتماعية في إطار جوهر العمليات الأساسية. (Sethi, 1975, 58-64)، وفي الوقت ذاته فإن القيام بالأعمال التجارية يتطلب وضع القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية الملزمة للعمل وهذا ما يندرج ضمن البعد الثاني، إذ تعتمد المسؤولية القانونية على قوانين وتشريعات الدولة، فضلاً عن إلى قوانين حماية المستهلك من الغش والخداع، وحماية البيئة من التلوث إذ إن قطاع الأعمال ركز اهتمامه بهذا الموضوع، بسبب المشكلات التي تولدت عن مخلفات المصانع في الانهار والبحار، وما تسببه من آثار سلبية، وكذلك الضوضاء الناتجة عن الآلات ووسائل والمنتجات التكنولوجية مختلفة، (Carroll, 2016, 4). أما المسؤولية الأخلاقية فإن البعد الأخلاقي يتضمن المبادئ، والقيم، والأعراف، والتقاليد، وكل ما يتعلق بتوجهات المجتمع ذاته. تهتم بإعطاء الأولوية للسلوك الأخلاقي، وتجنب احداث الضرر بالآخرين، وعدم انتهاك المنظمة للمبادئ والمعايير الأخلاقية، واحترام وجهات النظر المختلفة والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن الوفاء بالعهود المبرمة مع الزبون والمعاملة الصادقة، وتقديم المشورة والنصح الأمر الذي يكسبها قاعدة جماهيرية مميزة (Dusuki & Yusof, 2008, 30). وتمثل قمة الهرم بالمسؤولية الخيرية (التقديرية) فان تحقيقها يكون طوعياً، ويعكس البعد الخيري أو الإنساني، وهو الرغبة الطوعية بالعمل والمشاركة والمساهمة في المجتمع. وبمعنى آخر المسؤولية الخيرية لقطاع الأعمال ترتبط بمبدأ تطوير نوعية الحياة والمساهمة في حل مشكلات المجتمع بوصفه جزءاً منه. والمشاركة في الاضطرابات التي تواجه المجتمع كالزلازل، والبراكين، والحروب، وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والتفافية رعاية الأيتام والمسنين مشكلات الفقر والبطالة. ويوضح الشكل (٢) هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية (Zabin, 2013, 77).



الشكل (٢) هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية

Source:(Carroll, A, Carroll's Pyramid of CSR; taking another look, International journal of CSR, Vol.1, Issue.3, 2016, pp:1-8

ثالثاً: أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات

هنالك عدة أهداف للمسؤولية الاجتماعية للشركات يمكن تحديدها في التالي: (العشماوي، ٢٠٠٩)؛ (Schroth,2003) ؛ (Toms,2002) ؛ (D'Amato, et al, 2009).

١. استجابة الشركة إلى التغير في توقعات الأطراف الخارجية الراصدة لرسالة الشركة.
٢. تحقيق التوازن في التزامات الشركة بين حملة الأسهم والمجتمع.
٣. تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية لأنشطة الشركة تجاه المجتمع.
٤. رد فعل الأعمال التجارية تجاه المجتمع كمدخل أخلاقي.
٥. تخفيض حدة التضارب بين أصحاب المصالح المتعارضة من حملة الأسهم والعاملين والمديرين والعملاء والمجتمع
٦. المشاركة الإيجابية من قبل المحاسبين في قياس وتقييم الأداء الاجتماعي للشركات لإمكانية تحقيق التوازن النسبي بين العلاقة الاقتصادية (انتاج السلع والخدمات) والعلاقة الاجتماعية (دعم البعد الاجتماعي).
٧. تحديد وقياس صافي المساهمة الاجتماعية للمنظمة بحيث لا تشمل فقط عناصر التكاليف والمنافع الخاصة والداخلية للمنظمة، وإنما أيضاً تتضمن عناصر التكاليف والمنافع الخارجية الاجتماعية والتي لها تأثير على فئات المجتمع.
٨. الإفصاح عن العلاقة التي تقيمها الشركات ليس فقط مع عملائها وموظفيها بل أيضاً مع المجموعات المجتمعية الأخرى باعتبار أن جميع هذه المجموعات أطرافاً معنية بالشركات.
٩. مراقبة أعمال الشركات من قبل المشاركين من الإدارة والمساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع الأهلي والمدني كممثلين عن الأطراف المجتمعية.

١٠. دعم البعد الاجتماعي بمعرفة الشركة أكثر من مجرد الالتزام التشريعي.
١١. القدرة على قياس أنشطة العقد الاجتماعي للشركة بشكل فعال يرقى إلى وضعها بالمواطنة الصالحة مجتمعياً.
١٢. اكتساب ثقة الجمهور وارضاء المستهلكين و حمايتهم والتفاعل مع الرأي العام وتحسين صورة الشركة وسمعتها وتنمية ودعم قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.
١٣. رعاية العاملين وتحقيق استقرارهم النفسي وتنمية قدراتهم الفنية والإنتاجية وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية.
١٤. التوازن النسبي بين رفاهية المجتمع ورفاهية الشركة في إطار تأدية الأعمال التجارية.
١٥. الإفصاح عن الدور المؤسسي في عمليات النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.
١٦. قيام الشركات بمقابلة توقعات المجتمع وتقدير متطلباته والافصاح في تقاريرها عن نتائج ذلك.

رابعاً: الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية

هناك اتفاقاً عاماً بين الأدبيات على أربعة أنشطة اجتماعية أساسية يمكن أن تمارس من خلالها الشركات مسؤولياتها الاجتماعية تتمثل في التالي:

أ. الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البيئية

تعتبر الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البيئية من أهم ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات وتتضمن ضرورة قيام منشآت الأعمال ضمن أهدافها الاهتمام بالبيئة وذلك من خلال الرقابة على التلوث أثناء تنفيذ أنشطتها، والحد من الآثار السلبية الناجمة عن ممارسة الشركة لنشاطاتها التي تؤثر على البيئة، بهدف المحافظة على سلامة البيئة المحيطة بالشركة والمحافظة على الموارد الطبيعية. ومن أهم الممارسات التي تناط بالشركات في هذا المجال: (Patil, 2014)

١. عمل برامج لترشيد استهلاك الطاقة والماء والموارد الطبيعية.
٢. عمل برامج للحد من تلوث الهواء والماء والتربة.
٣. التشجير وزيادة المساحات الخضراء.
٤. إنتاج منتجات صديقة للبيئة.
٥. تطوير عمليات صناعية أكثر كفاءة في استغلال الطاقة.
٦. حماية الثروات الطبيعية وتقليل أثر الصناعات على البيئة.
٧. تحويل النفايات إلى مواد قيمة.

ب. الأنشطة الخاصة بخدمة المجتمع

للمجتمع المحلي والبيئة المحلية في نظر المؤسسات اعتباراً خاصاً، فهي تنظر إليه على أنه شريحة مهمة تتطلع إلى تمتين علاقاتها معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها بذل الجهود والنشاطات المضاعفة تجاهه، والعمل على زيادة الرفاهية العامة لهذا المجتمع، وذلك من خلال النشاطات التي تشمل: المساهمة في دعم البنية التحتية لإنشاء الجسور والحدائق، ومن خلال المساهمة في الحد من مشكلة البطالة بالتركيز على تشغيل أبناء المجتمع المحلي في مشاريعها، ودعم بعض النشاطات الأخرى مثل الأندية الترفيهية لهذا المجتمع

مع احترام العادات والتقاليد، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم العون المادي لذوي الاحتياجات الخاصة، هذا بالإضافة إلى الدعم المتواصل للمراكز العلمية كمراكز البحوث والمستشفيات. وعادة ما ينظر إلى مسؤولية المنظمة تجاه المجتمع المحلي من زوايا مختلفة، فقد تشمل رعاية الأعمال الخيرية والرياضية والفنية، والتعليمية، والتدريبية، وإقامة المشاريع المحلية ذات الطابع التنموي، ويلاحظ إن غالبية الأنشطة تتسم بالاختيارية والالتزام الطوعي من قبل الشركة مما يعزز من استمرارية الشركة وتواصلها مع المجتمع المحلي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. (Gray, 1995)

ج. الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البشرية

تعتبر الأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية من الأنشطة الهامة تطوير وازدهار عمل منشآت الأعمال، فالعلاقة بين المنشأة والعاملين علاقة مصالح متبادلة، فإذ قامت المنشأة برعاية مصالح العاملين بالشكل المناسب الذي يرضيهم، فإن إخلاصهم للعمل في المنشأة سيزداد وبالتالي تتحقق مصالح الطرفين، ويمكن أن تتضمن أنشطة المسؤولية الاجتماعية تجاه الموارد البشرية ما يلي: (وهيبة، ٢٠١١)

١. تبني نظام المشاركة بالأرباح.
٢. الاهتمام بنظام وخطط المعاشات.
٣. الاهتمام بنظام الحوافز والمكافآت المتبع في داخل المنشأة.
٤. المساهمة في ملكية المنشأة عند إجراء التوسعات من خلال تمكين العاملين لامتلاك الاسهم بتخصيص جزء من الأسهم الجديدة للعاملين.
٥. عدالة المعاملة بين العاملين من حيث السن والجنس ومستوى التعليم وغيرها.
٦. ملاءمة بيئة العمل فيما يتعلق بالأثاث ومعدات العمل.
٧. ملاءمة العمل فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة والضوضاء.
٨. نشر روح التعاون والألفة والترابط بين العاملين بصفة عامة وبين العاملين الجدد والقدامى.
٩. نشر روح التعاون الطيب بين الرؤساء ومرؤوسيههم.
١٠. اعداد برامج الرعاية الصحية للعاملين

د. الأنشطة الخاصة بالارتقاء بالمنتجات والخدمات

من حق العملاء الحصول على منتجات وخدمات مميزة وأن يتم الإعلان تلك المنتجات والخدمات بكل صدق وأمانة، وأن يتم تقديم منتجات صديقة وأمينة، مع إرشادات واضحة بشأن استخدام المنتج، مع الالتزام بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع، والالتزام بتطوير مستمر للمنتجات التي تتوافق مع الاحتياجات المستجدة لهذا المجتمع، مع الالتزام الأخلاقي بعدم خرق قواعد العمل مثل الاحتكار (Biehal and Sheinin, 2007) وتشمل الأنشطة الخاصة بالارتقاء بالمنتجات والخدمات، العمل على تحقيق رضا العملاء، وتيسير سياسات

وإجراءات تقديم الخدمات للعملاء، وتقديم الخدمة لهم في المكان المناسب، وتيسير اداء الخدمات في الوقت المناسب للمتعاملين، وإيضاح المنافع الخاصة بخدمات المؤسسة للمتعاملين معها، والمحافظة على سلامة الخدمات المقدمة، وبث الثقة عند المتعاملين في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة، وشرح معاني الخدمات المصرفية للمؤسسة بوضوح وجلاء، وشرح وبيان شروط التعامل وتحديد العوائد بوضوح، وإعداد البحوث لدراسة دوافع وسلوكيات المتعاملين، والاهتمام بمقترحات و آراء المتعاملين، والاهتمام بشكاوى المتعاملين والرد عليها وإعلانها. (Chung et al, 2015)

خامساً - المصارف الإسلامية والافصاح المسؤولية الاجتماعية

يبني النظام المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية، ويعتمد في وضع أسسه على منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءاً من التشريع الشامل بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع. (المغربي، ٢٠٠٤: ٨٣) ويعد القطاع المصرفي الإسلامي أحد أهم القطاعات والأسرع نمواً في العالم، حيث يضم أكثر من (٤٠٠) مؤسسة مالية، تدير أكثر من (١) تريليون دولار أمريكي من الأصول. (الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي) وتعددت التعاريف المتعلقة بالمصارف الإسلامية، نذكر منها: (فتاحي، ٢٠٠٩: ٧٠)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي». (النجار، ١٩٨٢: ١٦٣)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مصرفية تنسجم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً» (إرشيد، ٢٠٠١: ١٤)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق الضوابط الشرعية بهدف تحقيق الربح، ولها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي، تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية». (عبادة، ٢٠٠٨: ٢٩)

- المصرف الإسلامي «مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال، واستثمارها، وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية».

وتتسم المصارف الإسلامية بعدد من الخصائص، منها: (الشعار، ٢٠٠٥: ١٩)

- استبعاد التعامل بالفائدة، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه الآية الكريمة: (وأحل الله البيع وحرم الربا).

- التقييد بقاعدة الحلال والحرام عند منح الائتمان.

- إحياء نظام الزكاة وإدارة صناديق خاصة لجمع الزكاة.

- عدم الإسهام في تغذية التضخم، فهي لا تسهم في زيادة عرض النقود.

كما تتميز باتساع رقعة التعامل مع العملاء، فهي تتعامل مع شرائح المجتمع كافة حتى أبسط الحرفيين وصغار الكسبة وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات، وتمول المشروعات الصغيرة، وتساعد الشباب على توفير المسكن المناسب. (فتاحي، ٢٠٠٩: ٧٥)

يعد الربح أساسياً في المصارف الإسلامية لكنه غير كافٍ، وإن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية يعد نتيجة طبيعية لتواجدها في المجتمع، من أجل الحفاظ على الربحية في الأمد الطويل، وإن منافع اهتمام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية تعود على الشركة نفسها وعلى المجتمع. (Anto & Astuti, 2008 p. 19)

وتقوم المصارف الإسلامية على أساس اقتصادي واجتماعي، تسعى من خلاله لتحقيق التنمية الاجتماعية، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة من خلال قيامها ببعض الأنشطة الاجتماعية، أم بصورة غير مباشرة من خلال مشاركتها في المشروعات الاستثمارية. (بوسعد، ٢٠١١: ٦٠)

ويرى الباحثين أن دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية يتمثل في قيامها بالأنشطة الآتية:

١. جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين: أنشأت العديد من المصارف الإسلامية صناديق الزكاة، مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، وقد يحصل المصرف الزكاة من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وقد يترك لهم أمر دفع الزكاة.

٢. تقديم القرض الحسن: تتميز المصارف الإسلامية بتقديم القروض الحسنة وذلك لغايات معينة، مثل: العلاج والدراسة والزواج. وهي قروض تقدم بلا مقابل.

٣. القيام بالأنشطة الاجتماعية المختلفة: تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من الأنشطة الاجتماعية بالاستناد إلى مسؤوليتها في التنمية الاجتماعية، مثل: منح الإعانات والمساعدات للمساجد وطلاب العلم، وإصدار الكتب والمراجع والنشرات الإسلامية، والإسهام في الندوات والمؤتمرات الإسلامية، والإسهام في برامج محو الأمية، والإسهام في مواجهة أزمة السكن، والمشاركة في برامج حماية البيئة. (العلي، ٢٠٠٨: ٥٤٢)

٤. مراعاة البعد الاجتماعي في التمويل: تتميز المصارف الإسلامية بمراعاة البعد الاجتماعي عند منح التمويل للمشروعات الاستثمارية، وتعطي الأولوية للمشروعات الضرورية التي يحتاجها المجتمع، وتعمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية كافة، وتهتم بتمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة، وتخصص جزء من استثماراتها في تمويل مشروعات ذات نفع اجتماعي.

٥. إدارة الوقف Endowment Management: قد تشكل المصارف الإسلامية صندوق للوقف يمكن من خلاله للمحسنين وقف أموالهم لأعمال الخير، وتشرف المصارف الإسلامية على إدارته.

ويعد بنك دبي الإسلامي أول مصرف إسلامي في العالم، تأسس عام /١٩٧٥/، ويلتزم المصرف

بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تقديم القرض الحسن، والقيام بالعديد من الأنشطة الاجتماعية، ويعد هذا المصرف أول من أسس صندوق الزكاة في العالم وكان ذلك في عام / ١٩٧٥ / . (الموقع الإلكتروني للمصرف)

سادساً- معايير المحاسبة المالية الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية

من استعراض معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين للباحثين أن هذه المعايير لم تغفل أهمية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية. وقد بين معيار المحاسبة المالية رقم (١) لعام / ١٩٩٣ / بعنوان: «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، أن على المصارف الإسلامية إعداد عدد من القوائم المالية، منها: (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية- معيار رقم (١))

١. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يتم إعداد هذه القائمة إذا تولى المصرف الإسلامي مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً.

٢. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

وبين معيار المحاسبة المالية رقم (٩) الصادر عن بعنوان: "الزكاة" المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وكيفية قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة، وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. (معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٩))

كما تبين للباحثين إغفال معايير المحاسبة الإسلامية أهمية تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالمعلومات المتعلقة بمحاسبة الموارد البشرية، والأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، التي قد تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث الإطار النظري للتنمية المستدامة

١- التنمية المستدامة- إطار مفاهيمي

أ- مفهوم التنمية المستدامة وأهميتها وأهدافها

أصبح تحقيق التنمية المستدامة مطلباً عالمياً يسعى الجميع إلى تحقيقه، بعد ما شهد العالم في الآونة الأخيرة عديداً من الاختلالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، والتي أصبحت لا تهدد استمرارية وتقدم الإنسان ورفاهيته فقط، بل أيضاً وجوده وحياته على هذا الكوكب (لمعي ورحمن، ٢٠١٢: ٢٥٦).

فمنذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، فتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف بإسم «التنمية المستدامة» Sustainable Development، (ابو زنت وغبني، ٢٠٠٦: ٥١-٥٢) الذي يشير إلى كونها تعد نمطاً تنموياً يمتاز بالعقلانية والرشد، وترمي إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى (لمعي ورحمان، ٢٠١٢: ٢٥٥).

ولقد أطلقت على هذا المصطلح عدة تسميات منها (التنمية التضامنية، التنمية المتواصلة، التنمية الشاملة، وغيرها)، والتقى الجميع بتوحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد هو (التنمية المستدامة) التي عرّفت بأنها «عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناخ التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلاً من إمكانات الحاضر والمستقبل وتطلعاته»، (لفته، ٢٠١٦: ١٢٣)، كما عرّفها تقرير برونتلاند الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة ١٩٨٧ بأنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة»، بمعنى إنها عملية مستمرة ومتصاعدة لتحسين نوعية الحياة المادية والمعنوية والإفادة العادلة من النتائج المتحققة للجيل الحاضر والأجيال القادمة (لفته، ٢٠١٨: ٢٧٥).

والمأمل في فلسفة مصطلح (التنمية المستدامة) والمتابع لما نشر عنه من برامج وسياسات يمكنه تحديد أهميتها من كونها تنطلق من مبدأ إن البشر مركز اهتمامها، إذ تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي من دون التضحية والمساس باحتياجات الأجيال القادمة، أو على حساب قدراتهم لتوفير سبل العيش الكريم.

كما تتضح أهمية التنمية المستدامة من خلال الأهداف التي تصبو إليها والفوائد التي تتحقق من جرائها والتي تتمثل بالآتي (الغامدي، ٢٠١٣: نشرة الكترونية):

أولاً- إنها تسهم في تحديد الخيارات، ووضع الاستراتيجيات، وبلورة الأهداف ورسم السياسات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازناً وعدلاً.

ثانياً- إنها تنطلق من أهمية تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية برؤية شمولية وتكاملية إنطلاقاً من وحدة النظم الكلية وترابط نظمها الفرعية وتجنب الارتجال والإنفعال والأناية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.

ثالثاً- تشجع على توحيد الجهود والتعاقد بين القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية حول ما يتم الاتفاق عليه من أهداف وبرامج تسهم في إسهام جميع الفئات المجتمعية الحالية والقادمة.

رابعاً- إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفاعلية وتجنب التداخل والتكرار والاختلاف وبعثرة الجهود وتعارضها واستنزاف الموارد المحدودة وفي مقدمتها الوقت وعامل الزمن الذي يصعب تعويضه ويتعذر خزنه أو استرجاع ما فات منه.

خامساً- وعلى نطاق الممارسة العملية لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة فإن التنمية المستدامة توفر وتنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتسهم في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة وتزيد من توليد وتوظيف المعرفة والتداخل بين حقولها من خلال اللجان وفرق العمل، وهذا سوف يقلل من الصراعات والخلافات ويقوي الولاء والانتماء ويرفع من المعنويات، ويحقق الأمن الوظيفي والاطمئنان النفسي وهي شروط ضرورية لإطلاق الطاقات البشرية وتنميتها والحفاظ عليها.

ويرى بعضهم (لمعي ورحمن، ٢٠١٢: ٢٥٦) بأن الكثير من رجالات الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن إن التنمية المستدامة تُعد الأداة الناجعة لعلاج أي اختلالات حاصلة، ولتجنيب العالم الانعكاسات السلبية التي ترتبت على تطبيق الأنموذج التنموي التقليدي خلال العقود الماضية، وإن من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق متطلبات الاستدامة التنموية.

ب- أسس التنمية المستدامة تركز التنمية المستدامة على مجموعة من الأسس التي تساعد على تحقيق أهدافها، يتجلى أهمها بالآتي (لفتة، ٢٠١٦: ١٢٣):

أولاً- أن تأخذ بنظر الاعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والهدر على اعتبار إنها تنمية وشراكة بين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل.

ثانياً- إن الهدف من التنمية هو التوزيع العادل لعائدات النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعاشي لشرائح المجتمع وتكوين جسور الربط بين برامج التنمية والحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية.

ثالثاً- مراجعة أنماط المشروعات الاستثمارية الحالية وتشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة «صديقة البيئة» للحد من مظاهر الاختلال بالتوازن البيئي والحفاظ على ديمومة قاعدة الموارد الطبيعية.

رابعاً- إنها تنمية تدعو ليس فقط إلى تغيير أنماط الاستهلاك لتجنب التبذير وكذلك إلى تعديل أنماط الاستثمار والإنتاج الأنظف وتقليل استهلاك الطاقة.

خامساً- لا بد أن يتضمن مفهوم العائد من التنمية كل ما يعود على المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والتكلفة استناداً إلى مردود الآثار البيئية غير المباشرة وما يترتب عليها من تكلفة اجتماعية تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.

سادساً- استخدام التكنولوجيا المتطورة للنظم الإنتاجية التي ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية واستدامة الموجود منها لتجنب انهيار مقومات التنمية مستقبلاً.

ج- أبعاد التنمية المستدامة ويمكن إجمالها بالآتي (الغامدي، ٢٠١٣: نشرة الكترونية)

أولاً- البعد الاقتصادي: ويراد منه تحسين مستوى الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه في السلع والخدمات الضرورية، غير أن هذا يتعدى تحقيقه في ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من البلدان ما لم تتحقق العناصر الرئيسية لهذا البعد والممثلة في (توافر عناصر الإنتاج الرئيسة وفي مقدمتها الاستقرار والتنظيم والمعرفة ورأس المال، ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية للأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية، فضلاً عن زيادة معدلات النمو في مختلف مجالات الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات).

ثانياً- البعد البيئي: ويركز على حماية وسلامة النظم الأيكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية وتوظيفها لصالح الإنسان من دون إحداث الخلل في مكونات البيئة المتضمنة للأرض والماء والهواء وما يكمن فيها من مصادر طبيعية تسهم في بقاء الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وإدامتها وتقديمها وتحول دون استنزاف أو تلوثها، ولتحقيق ذلك لا بد من الاهتمام بعدة عناصر هي (التنوع البيولوجي المتمثل بالبشر والنباتات والغابات والحيوانات والطيور والأسماك وغيرها مما خلق الله على ظهر الأرض أو في باطن البحار أو في أجواء الفضاء،

الثروات والموارد المكتشفة والمخزونة من الطاقة بأنواعها وبمختلف مصادرها الناضبة والقابلة للتجدد، والتلوث الذي تتعرض له البيئة بكل مكوناتها وعلى الأخص المياه والهواء والأراضي وكل ما يحيط بالإنسان من فضاء خارجي ومن منبهات سمعية وضوئية، ويقصد بالتلوث كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية يؤدي إلى اختلاف التوازن أو الإخلال بصحة الكائنات الحية أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة).

ثالثاً- البعد الاجتماعي والمؤسسي: ويشتمل على المكونات والأنساق البشرية والعلاقات الفردية والجماعية والمؤسسية وما تسهم به من جهود تعاونية أو تسيبيه من إشكاليات أو تطرحه من احتياجات ومطالب وضغوط على النظم الاقتصادية والسياسية والأمنية، أما عناصر هذا البعد فتتمثل بالآتي:

- الحكم الرشيد المتمثل بنمط السياسات والقواعد ومدى الشراكة بين القطاعات الرئيسية وهي الحكومة، والقطاع الخاص، وقطاع المجتمع المدني.
- التمكين: ويراد به توعية الأفراد والجماعات، الرجال منهم والنساء، الغالبية والأقلية، بضرورة الإسهام في البناء وتعبئة طاقاتهم والمشاركة في صناعة المستقبل الذي يحلمون به لأنفسهم ولأجيالهم.
- الاندماج والشراكة لإقامة المجتمع الموحد في أهدافه والمتضامن في مسؤولياته في نطاق الحقوق والحريات الداعية للعدل والمساواة دونما تمييز أو إقصاء لاعتبارات الجنس أو الدين أو المذهب أو اللون أو القومية.

رابعاً- البعد العمراني: يُعد النمو الحضري في المجتمعات الإنسانية أحد أبعاد التنمية المستدامة ويمثل عملية حتمية سواء أكانت هذه المجتمعات متطورة أو في طريقها نحو التطور، إذ تواجه تحدي العولمة وإعادة الهيكلة الاقتصادية، وتحدي التنمية المتوازنة على مستوى الإقليم داخل وخارج الأوساط الحضرية، وتحدي العدالة الاجتماعية، وتحدي نوعية البيئة والمحيط، وتحدي التسيير الحضري والحكومية المحلية الراشدة (Government).

ولمواجهة هذه التحديات ينبغي الاستخدام الراشد لموارد البيئة الطبيعية كالماء والهواء والأراضي الخصبة المخصصة للزراعة، بما يؤمن حاجتنا من الغذاء، والأراضي المخصصة لل عمران وبما يحقق احتياجاتنا من السكن ومختلف التجهيزات الحضرية الأخرى وإقامة مشروعات البنية التحتية، مع مراعاة احتياجات الوافدين الجدد من السكان والأجيال القادمة.

خامساً- البعد المؤسسي: فبدون مؤسسات قادرة على تطبيق استراتيجيات مخطط التنمية عبر برامج مستدامة يطبقها أفراد ومؤسسات مؤهلة لذلك لن تستطيع الدول والمجتمعات المضي في تنمية مستدامة، وتمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذية للدولة التي بواسطتها وعبرها ترسم وتطبق سياساتها التنموية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، وتوفر الدولة الخدمات والمنافع لرعاياها ومواطنيها، ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة والترقي المضطرد للمجتمعات، ورفع مستوى ونوعية حياة الأفراد وتأمين حقوقهم الإنسانية، وتوفير الإطار الصالح للالتزامهم بواجباتهم تجاه المجتمع، تتوقف جميعها على مدى نجاح مؤسسات الدولة وإدارتها في أداء وظائفها ومهامها (محمود، ٢٠١٣: ٥٥).

د- معوقات التنمية المستدامة

رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع دول ومجتمعات العالم، إلا أنه ما تزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير، وذلك لعدة أسباب التي لعل من أهمها الآتي (العتيبي

والهويدي، ٢٠١٩: ١٠):

أولاً- الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل نحو نسبة (١٤٠٪) خلال الـ (٥٠) عاماً الماضية، كما يتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول عام ٢٠٥٠ تسعة مليارات نسمة، مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.

ثانياً- انتشار الفقر المدقع في العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن خمس سكان العالم مضطرون للعيش على أقل من دولار واحد في اليوم.

ثالثاً- عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم والنتائج عن غياب السلام والأمن.

رابعاً- استمرار الهجرة من القرى إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات.

خامساً- تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة إنخفاض معدلات المطار عن المعدل العام السنوي، وظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.

سادساً- محدودية الموارد الطبيعية وسوء إستغلالها.

سابعاً- عدم مواءمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي.

٢- أهداف التنمية المستدامة- نظرة عامة

في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ تبنت الدول الأعضاء الـ (١٩٣) في الأمم المتحدة كافة ضمن مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مجموعة أهداف التنمية المستدامة (SDGs) والتي تشتمل على (١٧) هدفاً عالمياً (SDG) مستداماً يدخل حيز التنفيذ منذ بداية عام ٢٠١٦ ويتبعه (١٦٩) هدفاً لاحقاً، وبما يكفل تحقيق حياة أفضل لسكان العالم بحلول عام ٢٠٣٠، عن طريق القضاء على الفقر وعدم المساواة، وتحسين الصحة والتعليم، وتحقيق النمو الاقتصادي بتهيئة فرص عمل لائقة، وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية، وإنشاء مدن مستدامة، وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي والتصدي لتغير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل (VARGAS, 4: 2016)، وقد قدمت جميع الدول الأعضاء إلتزاماً من شقين لأهداف التنمية المستدامة، يقوم أولهما على تحقيق الأهداف في الداخل، في حين يروم ثانيهما الإسهام في تحقيق جميع الأهداف في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون الدولي.

وفي الساق ذاته، فإن أهداف التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ هي (العتيبي والهويدي،

٢٠١٩: ٢، ١٣-١٤):

- تحقيق نوعية أفضل للسكان من خلال التركيز على العلاقات بين أنشطة السكان والبيئة، وتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان.

- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية بتنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

- احترام البيئة الطبيعية وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين أنشطة السكان والبيئة، وآلية التعامل بالنظم الطبيعية.
 - تحقيق إستغلال وإستخدام رشيد للموارد.
 - ربط وتوظيف التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع.
 - إحداث تغيير مستمر ومناسب في إحتياجات وأولويات المجتمع.
 - تحقيق نمو إقتصادي تقني بحيث يحافظ على رأس المال الطبيعي الذي يشتمل على الموارد الطبيعية والبيئية.
 - استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، نظراً لكون البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال تحقيق النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامةً.
 - المشاركة الشعبية واللامركزية التي تمكن الهيئات (الرسمية والأهلية) والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها.
 - مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.
 - مبدأ إستتالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد.
 - مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
 - مبدأ التوفيق بين إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
 - مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.
 - مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والإستثمار والإستهلاك.
- والآتي عرض لأهداف التنمية المستدامة وفق مجالات خمسة رئيسة، هي:

أ- مجال (الناس):

- الهدف الأول/ القضاء على الفقر بأشكاله كافة وفي كل مكان.
- الهدف الثاني/ القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الهدف الثالث/ ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف الرابع/ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- الهدف الخامس/ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

ب- مجال (الكوكب):

- ١- الهدف السادس/ ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.
- ٢- الهدف الثاني عشر/ الاستهلاك والإنتاج المسؤولين.
- ٣- الهدف الثالث عشر/ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
- ٤- الهدف الرابع عشر/ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- ٥- الهدف الخامس عشر/ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام،

وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

ج- مجال (الازدهار)

- الهدف السابع/ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- الهدف الثامن/ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف التاسع/ إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار.
- الهدف العاشر/ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- الهدف الحادي عشر/ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

د- مجال (السلام):

الهدف السادس عشر/ السلام والعدل والمؤسسات.

هـ- مجال (الشراكة)

الهدف السابع عشر/ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

والشكل (١-١) في الأدنى يصور المجالات الخمس الرئيسة لأهداف التنمية المستدامة، وعلى النحو الآتي:



الشكل (١-١): المجالات الرئيسة لأهداف التنمية المستدامة

المصدر: (الأمم المتحدة/ برنامج التنمية المستدامة / ١٧ هدفاً لتحقيق عالم أفضل في افق (٢٠١٣)، ٢٠١٦: نشرة الكترونية).

إلى جانب ما سبق، فإن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب مجموعة من أدوات السياسات للمساعدة في تحقيقها، ومن بينها (الأدوات التشريعية، الأدوات الخاصة بإصلاح السوق، الأدوات الوقائية، الأدوات

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»

الاقتصادية، الأدوات التي تتناول رفع الوعي)، (اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة/ نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة/ وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها، بلا سنة نشر: ٢٧).

المبحث الرابع: الجانب العملي

١- نبذة عن عينة البحث (بنك البحرين الإسلامي)

تأسس بنك البحرين الإسلامي في عام ١٩٧٩م باعتباره أول بنك إسلامي في مملكة البحرين والرابع إقليمياً. وقد ساهم البنك بدور محوري هام في تطوير صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية ودعم الاقتصاد الوطني على مدى السنين.

وفي نهاية عام ٢٠١٨م، بلغ رأسمال البنك المدفوع ١٠٦ مليون دينار بحريني، بينما بلغ إجمالي أصوله ٢٧٩،١ مليون دينار بحريني. يملك البنك شبكة من الفروع تضم ٤ فروع، و ٤ مجمعات مالية، وفرع رقمي و ٥١ جهازاً للصراف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة. وقد التزم البنك بتركيز جهوده على الابتكار المستمر، وتطبيق مبادئ راسخة للحوكمة وإدارة المخاطر، فضلاً عن تطوير موظفيه، والاستفادة القصوى من التكنولوجيا المتطورة لتقديم خدمات متميزة لزيائته، مما ساهم في ترسيخ مكانته المرموقة كونه مصرفاً إسلامياً رائداً تتوافق جميع أنشطته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يعمل البنك بموجب ترخيص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة إسلامي، كما أنه مدرج في بورصة البحرين.

لقد تمكن بنك البحرين الإسلامي، من تعزيز مكانته كبنك رائد في تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجح في اتباع استراتيجية عمل تتمحور حول خدمة الزبائن وتلبية احتياجاتهم ورغباتهم.

دائماً يسعى البنك إلى الإبداع في تنفيذ عمله وتقديم خدماته المالية، فقد كان وما زال من أبرز المؤثرين في قطاع الصيرفة الإسلامية، حيث تمكن من تحقيق العديد من الإنجازات المشرفة منذ بداية عمل البنك وذلك ضمن إطار خطواته الثابتة للتحويل الاستراتيجي إلى الرقمنة، كما نجح كذلك في تطوير الصيرفة الإسلامية داخل المملكة، مما أثر بشكل إيجابي على نمط حياة أفراد مجتمعنا.

تتكون ركائز شجرة الحياة في بنك البحرين الإسلامي مما يأتي:


أ- الهوية البحرينية: نسعى إلى غرس رؤيتنا البحرينية وقيمتنا المحلية في مهامنا اليومية ومنهجنا في العمل،

بما يساعد على ترسيخ الهوية البحرينية في قيمنا الحياتية. نرغب في الاستحواذ على قلوب زبائننا، وأن نمثل بالنسبة لهم الصوت المنفتح والودود، بحيث يتلقى جميع الزبائن الاحترام والمعاملة الطيبة بما يفوق تطلعاتهم.

ب- إعادة تصور خدماتنا المصرفية: السعي الحثيث لاكتشاف حلول جديدة ومبتكرة لزبائننا، وتطبيق التكنولوجيا العصرية المتطورة مع إجراءات أمنية عالية المستوى تتيح لنا التعامل مع المخاطر المتزايدة في ظل عالم رقمي سريع التطور

ج- اتباع طرق مبتكرة في التفكير: بعيداً عن حدود المساحة الإبداعية، يحرص مختبر الإبداع لبنك البحرين الإسلامي على تعزيز عملية خلق الأفكار لتكون إحدى إنجازاتنا. كما نسعى إلى الاحتفاء بقصص نجاحاتنا اليومية في بيئة من التعلم المستمر.

د- الإبداعات الاجتماعية: تمثل الإبداعات الاجتماعية قلب وروح كل ما نقدمه في بنك البحرين الإسلامي، ونشعر بالحماس تجاه المشاريع القادمة التي نقوم بتطويرها والتي تتطلب مشاركة الجميع لخلق تأثير إيجابي على المجتمعات المحلية التي نخدمها.



تم اختيار مصرف البحرين الإسلامية لتطبيق الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية باستخدام قائمتين من القوائم المالية التي تناولتها معايير المحاسبة الإسلامية وهي قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

المبالغ بالآلاف الدنانير البحرينية

٢٠١٦	٢٠١٧	
		مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات
٤٧٢	٢٢٢	أموال صندوق الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة
٢٤٨	٥٠٠	دخل لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية / اتعاب محتسبة على قروض متأخرة السداد
١	١٤٧	تبرعات
٧٢١	٨٦٩	مجموع مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال السنة
		استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٣٩	٢٥٣	الجمعيات الخيرية
٣٦٠	٣٥٧	مساعدات لأسر محتاجة
٤٩٩	٦١٠	مجموع استخدامات أموال الصندوق خلال السنة
٢٢٢	٢٥٩	أموال صندوق الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

المبالغ بالآلاف الدنانير البحرينية

المجموع	أموال الصندوق المتاحة للقرض الحسن	قرض حسن مستحق القبض	
١٢٨	٦٣	٦٥	الرصيد في ١ يناير ٢٠١٧
			استخدامات أموال صندوق القرض الحسن
-----	(١٣)	١٣	الزواج
-----	(٢٤)	٢٤	أخرى (الأوقاف)
-----	(٣٧)	٣٧	مجموع الاستخدامات خلال السنة
-----	٣١	(٣١)	المدفوعات
١٢٨	٥٧	٧١	الرصيد في ٣١ / ديسمبر / ٢٠١٧

بنك البحرين الإسلامي

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن الموحد للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

المبالغ بالآلاف الدنانير البحرينية

المجموع	أموال الصندوق المتاحة للقرض الحسن	قرض حسن مستحق القبض	
١٢٨	٦٨	٦٠	الرصيد في ١ يناير ٢٠١٦
			استخدامات أموال صندوق القرض الحسن
-----	(٥)	٥	الزواج
-----	(٢١)	٢١	أخرى (الأوقاف)
-----	(٢٦)	٢٦	مجموع الاستخدامات خلال السنة
-----	٢١	(٢١)	المدفوعات
١٢٨	٦٣	٦٥	الرصيد في ٣١ / ديسمبر / ٢٠١٦

٢٠١٦	٢٠١٧	
		مصادر القرض الحسن
١٢٥	١٢٥	مساهمة البنك
٣	٣	تبرعات
١٢٨	١٢٨	مجموع مصادر القرض الحسن

المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن هناك تناغم رائع بين تطبيق متطلبات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وبين متطلبات تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين إذ يتم تغطية العديد من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ من قبل المصارف الإسلامية في مملكة البحرين.
- ٢- إن مملكة البحرين قد قطعت أشواطاً متقدمة في تحقيق متطلبات أهداف التنمية المستدامة إذ هناك توجه حكومي واستراتيجية واضحة وتكاتف الجهود والأموال والتشريعات القانونية. على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٣- توفر أهداف التنمية المستدامة فرصة لتحقيق مكاسب ضخمة ما يتعلق بالتنمية والمسؤولية الاجتماعية.
- ٤- تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية من قبل المصارف الإسلامية، بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة.
- ٥- إن التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية نابع من التعاليم الإسلامية السامية، التي نظرت إلى أن الإنسان أسمى ما في الكون.
- ٦- بينت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة صندوق القرض. لكنها أغفلت أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، وما لهذه البيانات من أهمية في التأثير في قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة الإفصاح عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية بالتركيز على البيئة والمجتمع فقط وإهمال الأبعاد الأخرى للمسؤولية الاجتماعية، كذلك اختصار الإفصاح على معلومات وصفية وليست كمية.
٢. من الضروري أن تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين ومصرف البحرين المركزي بإلزام المصارف الإسلامية في مملكة البحرين بالإفصاح عن كافة الأنشطة المتعلقة بمسؤوليتها الاجتماعية سواء المتعلقة بالنواحي الإيجابية مثل عدم استخدام الموارد غير الصديقة للبيئة، أو استخدام الطاقة النظيفة، مع ضرورة وجود تحديد كمي للموارد المالية المستخدمة ضمن كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وذلك بهدف زيادة جودة معلومات القوائم المالية وتكون أكثر ملاءمة لعملية اتخاذ القرارات.
٣. تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية لدى ملاك ومدراء وموظفي المصارف الإسلامية بحيث يتم التركيز على توحيد مصالح الملاك والمدراء والموظفين وتعزيزها اجتماعياً، وذلك لأن عدم وجود أثر للمسؤولية الاجتماعية أو وجود أثر سلبي على الأداء المالي للشركات قد يكون سببه تضارب مصالح الملاك والإدارة والموظفين، وهذا سببه عدم وجود وعي لدى هؤلاء بمفهوم المسؤولية الاجتماعية.
٤. على الجهات المهنية والأكاديمية في مملكة البحرين تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورشات العمل الهادفة إلى توجيه اهتمام المستثمرين نحو المعلومات الواردة في التقارير المالية السنوية بما يساهم في ترشيد قراراتهم الاستثمارية، وذلك من خلال توعيتهم بضرورة توجيه اهتمامهم على كافة البنود الواردة في التقارير المالية السنوية المالية منها وغير المالية، وعدم تركيزهم على بعض المؤشرات المالية فقط.
٥. إجراء المزيد من الدراسات العلمية المتخصصة في مملكة البحرين والمتعلقة بتحديد العوامل المؤثرة على زيادة توجه المصارف الإسلامية نحو أنشطة المسؤولية الاجتماعية ومن ثم وإظهار الآثار المترتبة على تلك الأنشطة على المركز التنافسي، ونمو وتطور تلك المصارف.
٦. ضرورة اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار خاص بالمسؤولية الاجتماعية يبين كيفية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ويوحّد أسلوب الإفصاح المحاسبي.
٧. ضرورة دمج المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية الأساسية، وبيان مبالغ الزكاة والتبرعات المدفوعة في بنود منفصلة في قائمة الدخل، وبيان القروض الحسنة الممنوحة ومبالغ الزكاة المستحقة في بنود منفصلة في الميزانية الختامية، وعدم اختصار الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
٨. ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، وإحداث دائرة خاصة للمسؤولية الاجتماعية، وضرورة إصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.

المصادر والمراجع

- ١- مكتب الأمم المتحدة مملكة البحرين/ التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، نيويورك، يوليو ٢٠١٨.
- ٢- الجهاز المركزي للمعلومات/ الأهداف الإنمائية للألفية، مملكة البحرين ٢٠١٥.
- ٣- علي، امنة حسين، الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة، طرق القياس والتقييم، مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٢، ٢٠١٥.

- ٤- مجموعة البنك الدولي، أطلس اهداف التنمية المستدامة من مؤشرات، النسخة العالمية، ٢٠١٨.
- ٥- وديع، محمد عدنان، قياس التنمية ومؤشرات، ٢٠١٨.
- ٦- الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، التقرير الاحصائي الوطني لمتابعة مؤشرات اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.
- ٧- بارود، نعيم سلمان، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية، الجامعة الإسلامية- غزة ٢٠٠٥.
- ٨- مركز الإحصاء، مؤشرات التنمية المستدامة في اماره أبو ظبي- مركز الإحصاء، ديسمبر ٢٠١٥.
- ٩- أبو زنت، ماجدة وغنيم، عثمان، «التنمية المستدامة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى»، دراسة منشورة، مجلة المنارة، المجلد (١٢) العدد (١)، ٢٠٠٦.
- ١٠- الأمم المتحدة/ برنامج التنمية المستدامة / ١٧ هدفاً لتحقيق عالم أفضل في افق (٢٠١٣)، ٢٠١٦: نشرة الكترونية.
- ١١- توماس، وليم وهنكي، أمسون، «المراجعة بين النظرية والتطبيق»، ترجمة وتعريب احمد حامد حجاج وسلطان محمد العلي، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩.
- ١٢- جمعة، أحمد حلمي، «المدخل إلى التدقيق الحديث»، ط٢، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥.
- ١٣- العايدي، محمد عبد الرحمن، «بحوث متقدمة في المحاسبة والمراجعة الحديثة»، مكتبة الجلاء، ١٩٩٠. بور سعيد - جمهورية مصر العربية.
- ١٤- VARGAS, Maritza، «أهداف التنمية المستدامة: تحويل عالمنا «بالابتكار»، مقال منشور، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد الثالث عشر، ٢٠١٦.
- ١٥- عبد الله، خالد أمين، «علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعملية»، ط٦، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤.
- ١٦- العتيبي، سلطان ماجد والهويدي، ايمان إبراهيم، «دور ديوان المحاسبة في الرقابة على التنمية المستدامة»، محاضرة مقدمة ضمن البرنامج التدريبي المنعقد للمدة من (١٣-١٥ / ١ / ٢٠١٩)، ديوان المحاسبة/ إدارة التدريب والعلاقات الدولية، الكويت، ٢٠١٩.
- ١٧- عثمان، عبد الرزاق، «أصول التدقيق والرقابة الداخلية»، ط٢، بغداد- جمهورية العراق، ١٩٩٩.
- ١٨- الغامدي، عبد العزيز بن صقر، تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نموذجاً، بحث منشور، مؤسسة الفكر العربي، بيروت، <http://arabthought.org>، ٢٠١٣.
- ١٩- اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة/ نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة/ وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها، بلا سنة نشر.
- ٢٠- لعلمي، أحمد ورحمان، آمال، «إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية»، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي (٣ و٤ ديسمبر)، ٢٠١٢.
- ٢١- لفته، أميرة خلف، «الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة مع إشارة إلى واقع التنمية المستدامة في العراق»، دراسة منشورة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد (٣٤)، العدد (٤)، بغداد- جمهورية العراق، ٢٠١٦.
- ٢٢- لفته، أميرة خلف، «التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري: العراق حالة دراسية»، دراسة منشورة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، المجلد (٦٣)، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد للمدة من (١٥-١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨)، بغداد- جمهورية العراق، ٢٠١٨.
- ٢٣- محمود، صباح فيحان، «التنمية المستدامة- الإطار التاريخي والمفاهيمي»، بحث منشور، مجلة جامعة نورو، العدد الثالث، ٢٠١٣، دهوك- جمهورية العراق، ٢٠١٣.
- ٢٤- المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا، معيار الأنتوساي رقم (٥٠١٠)، «الدليل الإرشادي للأجهزة الرقابية العليا في مجال الرقابة على المؤسسات الدولية»، وثيقة مترجمة ديوان المراقبة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٥- المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، «واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وآفاقها»، دراسة منشورة، ٢٠١٠.

- ٢٦- جوكرن، سوبير، (٢٠٠٩)، مؤشر البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG)، للأسواق الناشئة» بحث مقدم في المؤتمر الثاني بعنوان المسؤولية الاجتماعية للشركات «الاستثمار وممارسات العمل المسئول، القاهرة، ٢٣ آذار ٢٠٠٩.
- ٢٧- الحمدي، فؤاد محمد حسين. (٢٠٠٣)، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، جامعة بغداد، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- ٢٨- حنان، رضوان حلوة، (٢٠٠٣)، بدائل القياس المحاسبي المعاصر، عمان: دار وائل للنشر.
- ٢٩- الحنيطي، هناء محمد هلال؛ حسن، أنعام محسن. (٢٠١٢)، مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد (١٦)، العدد (٢)، مصر، ص ص ٤-٦٣.
- ٣٠- خشارمة، حسين علي. (٢٠٠٧). تحليل مستوى الإفصاح عن محاسبية المسؤولية الاجتماعية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية- دراسة تحليلية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، مصر، ص ٩٧.
- ٣١- الرازم، هديل جمال؛ الحوري، سليمان؛ الجوازنة، بهجت. (٢٠١٠). مدى تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية في شركات الاتصالات الخلوية في الأردن. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد (١٦)، العدد (١)، الأردن. ص ٢٥٠.
- ٣٢- العشماوي، محمد عبد الفتاح. (٢٠٠٩)، إطار محاسبي مقترح لدور المسؤولية الاجتماعية في تقييم الأداء الاستراتيجي للشركات المساهمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية- مدخل التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، المجلد (٢١)، العدد (٢)، مصر، ص ص ٤٩-٨١.
- ٣٣- عبد الرحمن، أشرف جمال الدين؛ قنديل، نهلة أحمد محمد. (٢٠٠٩). تبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات وأثرها على ولاء العملاء للعلامات التجارية. دراسة تطبيقية على شركات المحمول. المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر - التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تجاه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية- ص ص ١٧٩-٢١٣.
- ٣٤- العصفور، صالح، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، العدد ٤٣، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،
- ٣٥- عمر، بلال فايز؛ الشعار، اسحق محمود؛ زلوم؛ نضال عمر. (٢٠١٤). أثر الإفصاح عن محاسبة المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، الأردن. ص ص ٢٤٠-٢٥٨.
- ٣٦- عزيزة، حسين هادي؛ علي، ماهر ناجي. (٢٠١٣). تأثير الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في قرارات مستخدمي هذه القوائم دراسة تطبيقية واستطلاعية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد (٢٦)، جامعة الكوفة، العراق.
- ٣٧- فارس، حسن إسماعيل. (٢٠١١). مستوى ممارسة البنوك التجارية المصرية لبنود الإتفاق العالمي للأمم المتحدة للمسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر الإدارة العليا. كلية التجارة، جامعة سوهاج، المجلد (٢٥)، العدد (١)، مصر. ص ص ١١٢-١٨١.
- ٣٨- الفضل، مؤيد وعبد الناصر نور، وعلي الدوغجي، (٢٠٠٢)، المشاكل المحاسبية المعاصرة، عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.
- ٣٩- فلاق، محمد. (٢٠١٣). المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية. شركتي «سوناطراك الجزائرية، أرامكو السعودية» أنموذجاً، مجلة الباحث، العدد (١٢)، الجزائر. ص ص ٢٩-٣٨.
- ٤٠- القرني، أحمد بن عبد القادر. (٢٠١٤). معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال في السعودية (آراء المراجعين الخارجيين والشركات)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ٤٥٣-٤٧٢.
- ٤١- القرني، أحمد عبد القادر. (٢٠١٤). مدى إفصاح الشركات السعودية عن بيانات تعكس أداءها الاجتماعي نحو تحقيق التنمية المستدامة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد (٤٠)، العدد (١٥٤)، الكويت، ص ص ١٥٧-٢٠٦.
- ٤٢- المرسي، جمال الدين محمد؛ ادريس، ثابت عبد الرحمان. (٢٠٠٥)، التسويق المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- ٤٣- وهيبية، مقدم. (٢٠١١). سياسات وبرامج المسؤولية الاجتماعية تجاه الموارد البشرية في منظمات الأعمال (دراسة حالة ثلاثة شركات عربية)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، الذي نظمه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة شلف ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١١.

المراجع الأجنبية

1. Al- Dmour, Hani H. and Askar, Hayat A. (2011). The Impact of Corporate Social Responsibility on Companies Perceived Performance: A Comparative Study Between Local and Foreign Companies in Jordan, Jordan Journal of Business Administration, Volume (7), No. (1), PP. 95-115.
2. Bennett et al., (2000), Trust, Commitment, and Attitudinal Brand loyalty: Key Constructs in

Business to Business Relationships, ANZMAC Visionary Marketing for the 21st Century: Facing the Challenge.


3. Biehal ,G.J.and. Sheinin,D.A.,(2007). The Influence of Corporate Messages on The Product Portfolio, *Journal of Marketing*, vol. (71), No. (2), pp. 12-25,
4. Carroll, A. B. (1979). A three Dimensional Model of Corporate Performance. *Academy Of Management Review*, (4), 497-505.
5. Chetty, Sukanya; Naidoo,Rebekah; Seetharam, Yudhvir.(2015). The Impact of Corporate Social Responsibility on Firms' Financial Performance in South Africa, *Electronic Copy Available at: <http://ssrn.com> Vol. (9) Issue (2) PP.193-214.*
6. Chung, Ki-Han; Yu, Ji-Eun, Guk Choi, Myeong-, and Jae-Ik Shin.(2015). The Effects of CSR on Customer Satisfaction and Loyalty in China: The Moderating Role of Corporate Image, *Journal of Economics, Business and Management*, Vol. (3), No. (5),PP. 542-547.
7. D'Amato, Alessia; Henderson, Sybil, Florence,Sue. (2009). *Corporate Social Responsibility and Sustainable Busines, A Guide to Leadership Tasks and Functions*, Center for Creative Leadership Greensboro, North Carolina, Published by CCL Press.
8. Davis, K. (1960). Can business Afford to Ignore Social Responsibilities? *California Management Review*,Vol. (2), PP.70-76.
9. Dawkins, C., and Ngunjiri, W., F.,(2008). Corporate Social Responsibility Reporting In South Africa, *Journal of Business Communication*, Vol.(45), PP. 286-307.
10. Dhaliwal, D.,S., Radhakrishnan, A. Tsang, and Y.G. Yang,(2012). Nonfinancial Disclosure and analyst Forecast Accuracy: International evidence On Corporate Social Responsibility Disclosure *The Accounting Review* ,Vol.87, No.3, PP.723-759.
11. Dragomir, V., (2010). Environmentally Sensitive Disclosure and Financial Performance In European Setting, *Journal of Accounting & Organizational Change*, Vol. (6), No.(3), PP. 359-388.
12. Drucker, Peter F., (1977). *An Introductory view of Management*, Harpers College press, U.S.A.
13. El Ghoula,Sadok, Guedhami,Omrane, Kwok Chuck C. Y. Kwokb,* , Mishrac Dev R.(2011), Does corporate social responsibility affect the cost of capital?, *Journal of Banking & Finance*, Volume (35), Issue (9),PP. 2388-2406.
14. Ghoul, S., E, Guedhami, O., Kwok, C., C,and Mishra, D., R.,(2011). Does Corporate Social Responsibility Affect The Cost Of Capital? *Journal of Banking & Finance* ,Vol.(35),PP.2388-2406.
15. Goss, A., and Roberts, G., S.,(2011). The Impact Of Corporate Social Responsibility On The Cost Of Bank Loans, *Journal Of Banking and Finance*, Vol.(35), PP. 1794-1810.
16. Gray, R., (2002), *The Social Accounting Project and Accounting Organizations and Society: Accounting Is Applied in the Financial Statements of Companies in Gaza Strip*. *Journal of Islamic university: Human studies series*. Vol. (15), Issue (I), p. 239-281.
17. Gray, R., Kouhy, R. and Lavers, S. (1995), *Corporate Social and Environmental Reporting: A review of The Literature and A longitudinal Study of UK Disclosure*, *Accounting Auditing and Accountability Journal*, Vol.(8), No.(2), PP.47-77.
18. Hirigoyen,Gérard,& Rehm, Thierry Poulain-.(2015). Relationships Between Corporate Social Responsibility and Financial Performance: What is the Causality?, *Journal of Business & Management*, Volume (4), Issue (1), PP. 18-43.
19. Hossain, M. Islam, K. and Andrew, J. (2006). *Corporate Social and Environmental Disclosure in Developing Countries: Evidence From Bangladesh*.in *Proceedings of The Asian Pacific Conference on International Accounting*. Hawaii, October.
20. Ibrahim ,Mohammed Al Moutaz Al Mujtaba and Bushara, Nimat Mohamed Saeed. (2012). *The Role of Saudi Participant Companies In The Activities Of Social Responsibilities And*

- The Extent Of Accounting Disclosure: Applied study, AMARABAC, Journal of American Arabic Academy for Sciences and Technology, Volume (3), Number (7), PP. 143-164.
21. Iqbal, N., Ahmad, N., & Kanwal, M. (2013). Impact of Corporate Social Responsibility on Profitability of Islamic and Conventional Financial Institutions. Applied mathematics in Engineering, Management and Technology ,Vol.(1),No.(2),PP. 26-37.
 22. Karagiorgos, Theofanis. (2010). Corporate Social Responsibility and Financial Performance: An Empirical Analysis on Greek Companies, European Research Studies, Volume XIII, Issue (4), PP. 85-108
 23. Lee, S., and Park, S. (2010). Financial Impact Of Socially Responsible Activities On Airline Companies, Journal of Hospitality & Tourism Research, Vol. (34), No.(2),PP.185-203
 24. Lioui, A., and Sharma, Z., (2012). Environmental Corporate Social Responsibility and Financial Performance: Disentangling Direct and Indirect Effect, Ecological Economics, Vol. (78), PP.100-111.
 25. Malik1, M. Shoukat ؛ Nadeem, Muhammad.(2014). Impact of corporate social responsibility on the financial performance of banks in Pakistan, International Letters of Social and Humanistic Sciences, Vol. (21), pp 9-19
 26. Mwangi, Cyrus Iraya & Jerotich, Oyenje, Jane. (2013). The Relationship Between Corporate Social Responsibility Practices and Financial Performance of Firms in the Manufacturing, Construction and Allied Sector of the Nairobi Securities Exchange, International Journal of Business, Humanities and Technology, Vol. (3) No. (2),PP. 81-90
 27. Patil, Yuvraj Dilip. (2014). Corporate Social Responsibility Towards Environmental Management, Social Science Research Network, Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2403680>
 28. Raman, Murali, Lim ,Wayne and Nair, Sumitra.(2012). The Impact Of Corporate Social Responsibility On Consumer Loyalty, Kajian Malaysia, Vol. (30), No.(2), PP.71-93
 29. Schroth ,P.,(2003) " Fostering Informed and Responsible Management: The Failure Of The Corruption Treaties Provisions On Accounting and Control», Social Responsibility & Corporate Governance Issues Research in International Business and Financ,vol.(17),New York, ,PP.35-169
 30. Servaes, Henri & Tamayo, Ane.(2013). The Impact of Corporate Social Responsibility on Firm Value: The Role of Customer Awareness, Journal of Management Science, Vol.(59), No.(5), PP. 1045-1061
 31. Toms.N.,(2002). Firm Resources, Quality Signals and Environmental Reputation: Some United Kingdom Evidence. British Accounting Review, Vol. (34), p. 52- 70
 32. Valas Elly., (2005), Small business Survives. Dealerscope;Vol.(47), No.(1),P.54.
 33. World Bank,(2005). Opportunities And Options For Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence From Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005. p1.
 34. World Business Council for Sustainable Development (WBCSD)(1999). Meeting Changing Expectations: Corporate social responsibility.

الأمن الإقتصادي من منظور الإسلام ودور الزكاة فيه (دراسة قرآنية تحليلية موضوعية)

د. علي عبد الله علي علان - الأردن

أستاذ مسارك، جامعة البلقاء التطبيقية



الملخص

هدفت هذه الدراسة (الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام ودور فريضة الزكاة فيه) تقديم رؤية واضحة عن مفهوم الأمن الاقتصادي وفق غاية خلق الله للإنسان -بتعبده وعمارته الأرض- ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أهميته وعلاقته بنظم الدين الإسلامي وقضايها، وأنها علاقة تبادلية تكاملية. وبيان دور الزكاة الواقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مركزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.

وهذه الدراسة تأتي ضمن فعاليات المؤتمر الدولي (الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) الذي تنظمه وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين - ذلك الأمن الذي يسهم في تحقيق استقرار المجتمعات ودولها وسلامتها ونهضتها؛ لأنه يشكل حالة تكاملية مع الأمن الاجتماعي والسياسي.

وتبين هذه الدراسة الأمن الاقتصادي مفهومه وتأصيله من الكتاب والسنة، ومقوماته وقواعده ومصادره وأسباب سلبه، ودوره في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات، وكل ذلك استلهاماً من ركن الإسلام الزكاة، بما يحقق هدف الدراسة.

وتحدثت عن مقومات الأمن الاقتصاد

- التي تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه.

- وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.

وتحدثت عن مصادر الاقتصاد في الإسلام:

- التي تكشف قوة منظومته، وسمه العدالة فيه والواقعية.

- وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.

وعُنيَت الدراسة بتأصيلٍ شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقهاء الإسلامي أثناء عرض مفرداتها.

وخرجت بجملته من النتائج:

- في أنه مسؤولية تبدأ فردية ولا بد أن تتضافر جهود المجتمع كله لتحقيقه مع رقابة الدولة، ولهذه المسؤولية تبعات في الدنيا والآخرة.

- وأنه صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.

- إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات.

Abstract

This study (economical security from islamic perspective and the role of Zakah) aims at giving clear presentation about economical security in the light of the main purpose of the creation of mankind and to show its importance and relationship with Islamic principles. Moreover, the study shows the realistic role of Zakah in building financial security.

This study comes as a contribution in the international conference (the Zakah and comprehensive development; towards promoting the civilizational role of Zakah in contemporary communities) which is organised by ministry of justice and Islamic affairs in the kingdom of Bahrain.

The study talks about principles of economical security in terms of:

- ways to achieve and maintain it.
- ways to deal with reasons preventing its implementation.

Additionally the paper shows the strength, just, reality and features of Islamic economy system.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنَّ على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الذي برسالته سعادة الثقلين بما كفلته نظم الدين وأمهمهم بها أجمعين، في الدنيا ويوم الدين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن هذه دراسة في الأمن الاقتصادي من حيث مفهومه وأهميته ومقوماته ومصادره بتأصيل شرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية، ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية بتعبد الإنسان لله وعمارته الأرض.

وتأتي هذه الدراسة في ظل التحولات التي نشهدها، والتردي على مستوى العالم في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، لتبرهن أن الإسلام بفهمه الصحيح حسب ما أراد الله يُخلصنا من هذا التردي، ويُعزز تلك التحولات للأفضل، إذا ما أخذت به الأمة بعمومه والعالم بأسره.

وجعلت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث، تحدثت في التمهيد عن الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي، وأما المبحث الأول فتحدثت فيه عن مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام، بينما بينت في المبحث الثالث مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً، وعُنيت الدراسة بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والفقه الإسلامي أثناء العرض لمفردات الدراسة، والله الموفق.

التمهيد

الأمن الاقتصادي ونظم الدين الإسلامي

إن كمال الإسلام وجماله لا يظهران إلا بالأخذ به كلاً متكاملًا؛ لأن تجزئة الإسلام تُذهب رونق كماله وحلاوة جماله، بل تؤدي إلى إثارة الشبهات عليه أو وصفه بالنقص أو التناقض، ولذلك أنكر الله على من يعمل ببعض الكتاب ويدع بعضه، قال سبحانه: ﴿أَفَتُمُنُّونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

ومما يبرهن على كمال الإسلام وجماله ترابط نظمه وقضاياه ومفرداته، ولكن تلمس وجوه الترابط لمعاينة كمال الإسلام وجماله، يحتاج إلى عناية من الباحثين، وتأتي هذه الدراسة محاولة في سياق تحقيق هذه المهمة المنوطة بالباحثين، ليعرف المسلمون والآخرون هذه الحقائق، مما يوثق صلة المسلمين بدينهم وترغيب الآخرين به.

فمثلاً ننتقل من النظام العقائدي بأن الله الخالق للكون وللإنسان، وأن له سبحانه حق العبادة، وللإنسان عليه حق الرزق... بأن نعبد، ومن نظام العبادات الزكاة: وهي حق أوجهه الله في المال عبادة له.

- وهي ترتبط بالنظام الأخلاقي: ألا ترى أنها تُخرج صاحبها من دائرة قبض اليد والشح والبخل وحب الذات والأنا إلى دائرة الكرم والإيثار والشعور مع الآخرين، كما تقضي على أخلاق ذميمة أخرى كالحسد والحقد والبغض من بعض الفقراء للأغنياء، والتكبر الذي قد يُرافق سلوكيات بعض الأغنياء.

- وعلى مستوى النظام الاجتماعي: فإنها تُربي في المزكي مراعاة مصلحة الآخرين، وتحقق التكافل الاجتماعي، وتقضي على الطبقية والفوقية في المجتمع، ليكون المجتمع متماسكاً بالتأخي بين أفرادهِ وبالمودة بين فئاتهِ.

- وعلى مستوى النظام الاقتصادي: فإنها تنمي الاقتصاد، لذلك حرم الله كثر المال بدلالة الوعد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وأوجب

تنميته، مما يعني تحريك عجلة اقتصاد الأمة زراعة وصناعة وتجارة على الحال الأمثل، فيترك أثراً أفضل على أفراد الأمة، وعلى مقدرات الدولة، وهذا يعني كفاية الأمة الإسلامية واستقلالها عن حاجة غيرها من الأمم، وقوة سياستها بين الأمم.

- وإن حُسن سلوك أفراد الأمة وتماسكها اجتماعياً، وخلو المجتمع من السلبيات أو أكثرها، وقوة اقتصادها يحققان استقراراً سياسياً ورضاً متبادلاً بين الراعي والرعية في النظام السياسي.

وموضوعنا الأمن الاقتصادي من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه، وهو من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية كما سنبين.

وبهذا الذي بينت من ترابط النظم الإسلامية في عبادة الزكاة أردتُ أن أدلل على أن الإسلام يعمل كلاً متكاملًا، ونؤكد أن الأمن الاقتصادي ومثله الاجتماعي لا يتحقق بالنظام السياسي فحسب، وإن كان من ضمانات قوته وتماسكه، ولا ينفرد في تحقيقه الحاكم ومن يوليهم فحسب وإن كان من مهماته، بل إنه لا يتحقق إلا بتلاقي جهود أفراد الأمة وتضافرها بتطبيق نظم الإسلام كلها، وبرهان ذلك أن ديننا دين جماعي لا فردي، ألا ترى أن النداء بلفظ الجمع ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾؛ لأن الأصل بالمسلمين أن يتعاونوا على تحقيق ما أمرهم به الله، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، وأن يعملوا بمقتضاه، قال سبحانه: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فمع الانفراد العجز ومع التفرق الضعف؛ لأن المرء بدون الجمع يفقد أعواناً على الحق والطاعة، قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وهذا مدخل لبيان مفهوم الأمن الاقتصادي بأنه مسؤولية جماعية وإن كانت تبدأ فردية، انطلاقاً من مرتكزه الإيمان التبعدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية؛ ولأن العمل بكل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه في المنظومة التكليفية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية المنظمة لشؤون العباد فيما بينهم، هي عبادة مثل تلك المنظمة لعلاقة العبد بربه من صلاة وزكاة.. فالزكاة التي تبدأ فردية من حيث الأداء لكنها مجتمعية من حيث الأثر في ظل تطبيقها بصورتها التي أرادها الله^(١)، فهي تترك أثراً إيجابياً على أخلاق المجتمع وسلوكياته، وعلى نظمه كلها كما تبين، فلا تجد سائلاً يتكفف الناس؛ لأنه يعلم أن حقه سيأتيه، ولا جائعاً يدفعه جوعه إلى السرقة، فحقه مضمون، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، بل الاكتفاء وعدم الحاجة والأمن منحتان من الله، قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وإن كان الطمع دافع السرقة فالعقوبة بالحد تردعه، وكل هذا يسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي فالاجتماعي ثم السياسي.

لنقول في الختام: إن علاقة النظم الإسلامية ببعضها بعضاً وقضايا الإسلام ومفرداته علاقة تبادلية تكاملية.

(١) الأصل في الفقه الإسلامي أن يُعطى الفقير من مال الزكاة ما يصبح به مكتفياً وللأسف فإن أكثر لجان الزكاة في أيامنا لا تحقق مهمة الزكاة في اقتصاد الأمة، فليست مهمة الزكاة معونة للفقير، وإنما لإنهاء جيوب الفقر وللوقوف على الرأي الفقهي في هذا ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها، (١/ ١٧١). ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في قول النبي ﷺ للرجل الأنصاري لما أعطاه درهمين: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأنتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: (أذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب يحتطب ويبيع). أخرجه أبو داود، برقم (١٦٤١)، وحسنه الألباني. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم (١٨٥١). وهذا تعليم نبوي في كيفية تحقيق صورتها التي أرادها الله وأثرها في العباد، كما أن فعل النبي عليه السلام يدل على وجوب مؤسسة للدولة تقوم على الزكاة لتحقيق حكمتها وثمرتها.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته من منظور الإسلام:

مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الإسلام

• الأمن الاقتصادي لغة:

مركب من كلمتين، ومعناها اللغوي هو:

الأمن: أصله من أمن، قال الراغب الأصفهاني، (٥٠٥هـ): «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر»^(٢).

وقال صاحب مختار الصحاح الرازي (٦٦٦هـ): «الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف، والله المؤمن لأن عباده آمنوا أن يظلمهم»^(٣).

والإيمان: التصديق^(٤)، قلت: وسمي التصديق إيماناً؛ لأن المرء إن صدق الله ورسوله يأمن بأحكام الله في الدنيا^(٥)، ويأمن من عذاب الآخرة.

الاقتصادي: أصله من قصد، واستعمله العرب بالمعنى المادي بقولهم: "رماه فأقصده وتقصده: قتله مكانه" وقال الراغب: «أقصد السهم: أصاب وقتل، والقصد: استقامة الطريق»^(٦)، وقال صاحب مختار الصحاح الرازي: «القصد: إثبات الشيء»^(٧)، قلت: ولما كان القصد فيه معنى الإرادة - كما في تقصد الشيء - بينت في التمهيد أن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود وتوحيدها بمؤسسات الدولة وأفرادها، وفيه معنى الاستقامة لذلك فإن الأمن الاقتصادي لا يتحقق إلا باستقامة ذاتية فردية ورسمية برعاية مؤسسات الدولة.

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): «ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصاده. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز الحد ورضي بالتوسط...»^(٨)، وقال الراغب: «الاقتصاد على ضربين: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: الأول: إفراط وتفريط كالوجود، فإنه بين الإسراف والبخل... والثاني: يُكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور»^(٩)، قلت: وبهذا نقرب من المفهوم الاصطلاحي، فالإقتصاد التوسط بمقتضى أحكام الشريعة فلا إفراط ولا تفريط.

• مفهوم الأمن الاقتصادي، اصطلاحاً:

تعددت الأقوال في مفهوم الأمن الاقتصادي تبعاً للاتجاهات والقيود الذي يقيد بها، فليس مفهومه في نظر المسلمين مثل مفهومه في نظر غيرهم، وإن توافقوا على بعض المحددات، فإنه يتباين في نظرهم من حيث الغايات والأسس والمقومات.

- (٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢م، (ص ٩٠).
- (٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢٠٠٤م، (ص ٢٤-٢٥) بتصرف.
- (٤) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٩١). وهذا معنى لغوي، وأضاف أن المعنى الشرعي للتصديق «يكون باجتماع ثلاثة أشياء»: تحقيق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح.
- (٥) الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، (ص ٦٠٨).
- (٦) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٢).
- (٧) الرازي، مختار الصحاح، (ص ٢٦٢).
- (٨) الزمخشري، أساس البلاغة، (ص ٦٠٨).
- (٩) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٢).

ففي ميثاق الأمم المتحدة «الأمن الاقتصادي» هو: «أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ويتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم...»^(١٠).

ويمكننا أن نعرفه من المنظور الإسلامي بأنه: حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات والرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها، بما يحقق اطمئناناً يجده الفرد في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يُكَلَّفُ بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.

شرح المفهوم

- حفظ الدولة للضرورات التي تقوم عليها حياة المجتمعات: وهي نوعين:

الأول: ضرورة حفظ المال؛ بتطبيق أحكام الله في طرق جمعه وحمايته من الاعتداء عليه وطرق إنفاقه. والثاني: ضرورة إدارة ما تقوم عليه حياة الناس في المجتمعات ويجتمعون عليه ولا تستقر حياتهم إلا به، وهي الملكيات العامة للدولة التي تفصل بها في مصادر الاقتصاد في الإسلام، وأثرها على الأمن فيه.

- الرعاية للحاجات الأساسية للفرد وإشباعها: أي رعاية مُلزِمة بها الدولة، بتلبية احتياجات الأفراد الرئيسة في معاشهم من الماء والغذاء والسكن الكريم والرعاية الصحية؛ بطريقة تضمن لهم حفظ كرامتهم بموجب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

- اطمئنان: الاطمئنان قلبي^(١١) ونفسي^(١٢) يترك أثراً على الجوارح.

- يحرص على تبادله مع الآخرين: للإسلام نظرة للحقوق والواجبات، فهو يرى:

- اقتران الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الدولة، وحق الدولة واجب الفرد.
- ارتباط حق الفرد بحق الجماعة.
- بأداء الواجبات تُرعى الحقوق.

ومما يدل على اقتران وارتباط الحقوق بالواجبات قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١٣).

فالاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق حق لي، وواجب على الدولة والآخرين يؤدونه تجاهي، وهو حقوق للدولة وللآخرين بأداء واجبي تجاههم، نعم إن حق الفرد واجب الجماعة وحق الجماعة واجب الفرد، وحق المحكومين واجب الحكومات، وحق الحكومات واجب المحكومين...

(١٠) ينظر: «ميثاق الأمم المتحدة»، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المادة: (٦٨).

(١١) الاطمئنان يخالج القلوب بدلالة قوله تعالى: ﴿أَلَا بَدْرُ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١٢) الاطمئنان يتداخل في النفس، فيهدأ البال، لذلك امتدح الله صاحب النفس المطمئنة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾. [الفجر: ٢٧-٢٨].

(١٣) الحديث رواه البخاري في الصحيح برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

ويرى الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، أنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله وحقوق عباده^(١٤) وعليه فالأمن أمانة.

وتوافق مع هذه النظرة جملة من القواعد الفقهية التي تُسهم في سلامة اقتصاد المجتمع وأمنه وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومنها:

- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): نحو قطع أشجار بساتين خاصة منعاً لسريان حريق في غيرها^(١٥).
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): نحو كسر سدٍ لتخليص بلد من الغرق^(١٦).
- (درء المفسد أولى من جلب المنافع): نحو منع إنسان من إجراء عمل يترك ضرراً على الآخرين، ولو كان يجني منه منفعة^(١٧).
- (لا ضرر ولا ضرار): فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله^(١٨).

- عبادة لله: لما كان الاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق واجبات تُؤدّي طاعة لله^(١٩)، لأمره بها، فيُثاب صاحبها، ويأثم المقصر بها، فكانت عبادة لله.

- ممارسة ذاتية من الفرد يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً: لقد جعل الإسلام لكل فرد ذكراً أو أنثى^(٢٠) ولو كان ذمياً^(٢١) مكانة في المجتمع وحضوراً فاعلاً، ولم يهمل دور أحد. وأمر بالإيجابية مع الآخرين على الإطلاق، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن ديننا دين جماعي لا فردي ولا فئوي لذلك لا بد أن تكون مشاركة الفرد إيجابية مجتمعية، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

- ممارسات وواجبات منوطة بالحاكم: كلف الله الحاكم بترسيخ الأمن في الأمة، ودلّ على ذلك قوله سبحانه في قصة^(٢٢) سيدنا يوسف عليه السلام حيث حقق الأمن عموماً والأمن الاقتصادي خصوصاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وكلف الحاكم بدفع الفساد الذي لا يجتمع معه الأمن في البلاد، بدلالة ما ذكره الله سبحانه عقب قصة قتل سيدنا داود عليه السلام لجالوت بقوله: ﴿وَقَتْلَ دَاوُودَ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، أي لو أن الله لم يكلف الحاكم بالحق وأهله بدفع الباطل لعم الفساد في الأرض.

(١٤) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، (١/٥٢١).

(١٥) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٩٨٩م، (ص ٨٣).

(١٦) المرجع السابق، (ص ٨٤).

(١٧) المرجع السابق، (ص ٨٤-٨٥).

(١٨) المرجع السابق، (ص ٨٢).

(١٩) يقول الشاطبي وهو يتحدث عن حقوق الله وحقوق العباد: (ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة...). الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط ١، ١٩٩٧م، (٢/٥٣٦).

(٢٠) من الأمثلة على تفعيل الإسلام لدور المرأة الأخذ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها في يوم الحديبية، لما لم ينحر أحد من الصحابة هديه ويتحلل، انظر: الحديث في صحيح البخاري، برقم (٢٧٣٢).

(٢١) القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وهذه قاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢٠٠٤م، (٧/١٢٧).

(٢٢) يستنبط الفقهاء قواعد شرعية وأحكاماً من القصص القرآني.

وبين فقهاء السياسة الشرعية حقوق الحاكم على الأمة وطاعته في غير معصية الله، وواجباته نحو الأمة، وأذكر منها ما يرسخ الأمن الاقتصادي^(٢٣):

أولاً: حفظ الدين على الأصول، ومنها ما ينظم معاش الناس؛ لأن عدم حفظ معاشهم يعني الفساد.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة في كل جوانب الحياة ومعاشهم فيها ونظمهم من اقتصاد وغيره، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فيحقق الأمن، قلت: قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وبعد الرسول ﷺ يقوم بهذه المهمة الخليفة المسلم.

ثالثاً: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف من مال وغيره.

رابعاً: حماية البيضة^(٢٤) والذب عن الحوزة^(٢٥) ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمنين في البحث عن رزقهم وغيره.

وتنفيذ هذه الواجبات ترعاها مؤسسات يعينها الحاكم وبرقابة ولايات سيأتي بيانها. وعلى الحاكم أن يتخذ بطانة تعينه على أداء ما أنيط به شرعاً من واجبات تحقق أمن الأمة وما تقوم عليه الحياة السليمة الكريمة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فالآية تحذر من بطانة السوء.

وحذر الله من الذين يتسللون إلى مواقع سياسية في البلاد الإسلامية من عملاء غير مسلمين أو من أصحاب المصالح الخاصة من المسلمين، فقال سبحانه: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لَئِذَا﴾ [النور: ٦٣]. وأمر الله الحاكم أن يتحسس احتمال الخيانة التي ينتفي معها الأمن قبل وقوعها، فقال سبحانه: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

- يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع:

يرى فقهاء السياسة الشرعية أن يستوزر الحاكم ضريين من الوزارة^(٢٦):

الأولى: وزارة التفويض: وهو أن يفوض الحاكم إلى من استوزره تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وبذلك يتمتع بصلاحيات الحاكم^(٢٧) بالتدبير وتقليد الولاية ومباشرة الحكم بنفسه والنظر في المظالم أو الإنابة فيها ويتولى الجهاد ويقلد من يتولاه. ويقوم الخليفة أو وزير التفويض باختيار أمراء الأقاليم ويفوض إليهم إدارتها، ومما يجب عليهم فيما له علاقة بالأمن الاقتصادي: - إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين من خلال ولاية القضاء.

(٢٣) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط ١٩٨١م، (ص ٣٦٤) بتصرف.

(٢٤) بيضة القوم: ساحتهم، الرازي، مختار الصحاح، (ص ٤٥) والمراد هنا عاصمة أرض الخلافة.

(٢٥) حوزة الدار: مرافقها، المرجع السابق، (ص ٨٨)، والمراد هنا أطراف بلاد المسلمين.

(٢٦) ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٦٦-٣٦٨). بتصرف.

(٢٧) إلا ثلاثة وهي: ولاية العهد، وأن يستعفي الحاكم الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير، وأن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الإمام.

الثانية: وزارة التنفيذ: وهو أن يستوزر الحاكم من يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي.

وتحدث الفقهاء عن ثلاث جهات يوليها الحاكم تقوم بمهمة الرقابة والمتابعة في حفظ حقوق المحكومين، وهي:

الأولى: ولاية القضاء^(٢٨): تنظر فيما رُفِع فيه دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

(١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات في جانب المعاش والمعاملات المالية.

(٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

(٣) إقامة الحدود على مستحقيها.

الثانية: ولاية الحسبة^(٢٩): وهي تتولى إزالة المنكر وتحقيق المعروف ولو لم يُرَفَع إليها فيه طلب أو دعوى،

ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاقتصادي:

(١) الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الأدميين، وفيما كان مشتركاً

بين حقه تعالى وحقوق الأدميين.

(٢) النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الأدميين، أو فيما كان مشتركاً

بين حقه تعالى وحقوق الأدميين.

(٣) رعاية أهل الصنائع والتجار في الأسواق ورقابتهم^(٣٠).

الثالثة: ولاية المظالم^(٣١): إن وظيفة ناظر المظالم قُود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين

عن التجاحد بالهيبة، وهو ينظر في أمور من أهمها:

(١) تعدي الولاية على الرعية.

(٢) تصفح أحوال كُتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان^(٣٢).

(٣) تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص رواتبهم أو تأخرها، ورد الغصب إلى أهلها.

(٤) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة.

(٥) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه.

ورتبة والي المظالم أعلى الرتب في جهاز الرقابة والمتابعة في النظام السياسي في الإسلام ثم رتبة القاضي

ثم رتبة المحتسب^(٣٣)، بل لوالي المظالم النظر في تعدي الولاية على الرعية.

وفي الفقه الإسلامي جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بواجبات الحاكم أو مهمات مؤسسات نظام

الحكم، منها:

(٢٨) ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص ٣٧٣-٣٧٤) بتصرف.

(٢٩) ينظر: المرجع السابق، (ص ٤١٦-٤١٧) بتصرف.

(٣٠) نحو ما يعرف الآن بالنقابات والبلديات، ووزارة التموين.

(٣١) المرجع السابق، (ص ٣٧٥-٣٧٦) بتصرف.

(٣٢) يقوم بنحو هذه المهمة في زماننا ديوان المحاسبة.

(٣٣) المرجع السابق، (ص ٤١٦).

• (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة): والمراد بالرعية عموم الناس الذين تحت ولاية الخليفة، فالحاكم ومن معه في النظام السياسي (ولو مدير قسم...) عليهم جميعاً أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة العامة للرعية؛ وبناءً على هذه القاعدة يرى الفقهاء أنه على ولي الأمر أن لا يُعين في الوظائف العامة إلا الكفو الأمين^(٣٤).

• (الضرر يزال): لأن الضرر ظلم، فتتولى مؤسسات النظام السياسي بإزالته، نحو اتخاذ التدابير الوقائية^(٣٥).

- لتحقيق غاية خلق الله للإنسان

إن الغاية الأولى من خلق الله للإنسان عبادته: قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالأمن الاقتصادي تتحقق معه العبادة وبه، وقد بينت ذلك في التمهيد، وسيأتي تفصيل لهذا في الحديث عن أهميته.

وأما الغاية الثانية من خلقه سبحانه للإنسان الخلافة وعماراة الأرض، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال جل في علاه ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ولتتحقق الخلافة والعماراة سخر سبحانه للإنسان ما في الكون، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وهذا أسهم بتمكين الإنسان في الأرض بمعايش كريمة، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ولكن مع هذا التسخير يحتاج الإنسان إلى منظومة الأحكام التي تحقق الأمن الاقتصادي؛ لتكون الخلافة والعماراة بصورتها الأكمل، لذلك ربط الله بين الإيمان والعبادة بالعمل الصالح ومنها نظم دينه الاقتصادية وغيرها وبين الخلافة وتمكين الدين والأمن العام في الحياة، فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

- ومقاصد الشريعة: أي تحقيقها:

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية»^(٣٦).

فأما الضروريات: «فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.

(٣٤) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص ٨٢) بتصرف.

(٣٥) المرجع السابق، (ص ٨٣) بتصرف.

(٣٦) الشاطبي، الموافقات، (١٧/٢).

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم» (٣٧).

قلت: ولما كانت الضروريات تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وفقدانها فساد وتهارج وفوت حياة، ولما كان حفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويذرع الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فترى أن حفظ المال الذي هو عصب النظام الاقتصادي وسيلة لتحقيق الحياة الآمنة الكريمة، وهذا يدل على أهميته.

وأما الحاجيات: «فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب... ومنها تضمين الصانع...» (٣٨).

وأما التحسينات: «فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق...» (٣٩)، ومنها تحريم الغش والرشوة.

أهمية الأمن الاقتصادي

الأمن الاقتصادي نعمة ومنحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده، بدلالة أنه عز وجل عاقب أمماً سبقت بسلب هذه النعمة والمنحة لما خالفوا أمره وتنكبوا طريق الحق.

فهذا سيدنا صالح عليه السلام يُذكر قومه بفضل الله عليهم بنعمه من زروع وجنات ووفرة الماء الجاري من العيون (الأمن الاقتصادي والغذائي)، ويخوفهم بسلبها إن لم يؤمنوا، قال سبحانه: ﴿أَتُرْكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٦-١٥٢].

وهذه سبأ يُنعم الله عليها بنعمه وأمنه، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرًا وَيَا أَيُّهَا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ: ١٨-١٩].

ومن أبرز وجوه أهمية الأمن الاقتصادي:

أولاً: إن الأمن الاقتصادي بقوة الحق وأهله يستأصل الفساد ويدفع الباطل الذي يفتن الناس عن إيمانهم ودينهم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

(٣٧) المرجع السابق، (٢/ ١٧-٢٠) بتصرف.

(٣٨) المرجع السابق، (٢/ ٢١-٢٢) بتصرف.

(٣٩) المرجع السابق، (٢/ ٢٢-٢٣) بتصرف.

ثانياً: الأمن الاقتصادي والغذائي خصوصاً مع العبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية، كما أوضحت سابقاً، ودلّ على ذلك آيات منها قوله سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، فترى الآية تربط بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والعبادة.

ثالثاً: أن بقاء الاستخلاف والتمكين والظهور في الأرض لا يكون إلا مع الأمن الاجتماعي ولازمه الأمن الاقتصادي والغذائي بما استخلفوا فيه وسخره لهم، ولقد دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، وفوات الأمن يستلزم عدم تحقق غاية خلق الله للإنسان باستخلافه وعمارته الأرض.

وما الأمن إلا كالماء الذي تبقى معه الحياة وبدونه تذبل أو تموت، وبه تطمئن النفوس ويهدأ البال ويصلح الحال ويذهب القلق.

المبحث الثاني: مقومات الأمن الاقتصادي

للأمن الاقتصادي مقومات يقوم عليها وبدونها يزول، وإليك بيانها:

أولاً: الإيمان بالله واليوم الآخر

إن أحق الناس بالأمن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وإن منطلق الأمن مع الإيمان واستمراره به؛ لأن رقابة الله وترقب اليوم الآخر يستلزمان الاستقامة التي بها الأمن ودوامه، في معاش الحياة وفي كل صنوف التعاملات المالية وغيرها.

ولا يتحقق الأمن بإيمان أفراد أو بعض الناس دون الجميع أو الأكثر لقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] بدلالة لفظ الجميع (يُعَيِّرُوا) وقوله (مَا بِأَنفُسِهِمْ)، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثانياً: الشكر لله

لقد امتن الله على عباده بنعمة تمكينهم في معاشهم موجبا عليهم شكره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وإن أعظم منازل الشكر العمل بمقتضى أمره سبحانه، حيث قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، ودلّ على عظيم منزلة هذا النوع من الشكر ما ختمت به الآية قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾.

ومن أعظم منازلها أيضاً بذل نعم الله حسب مراده، لذلك بين أن القليل من يفعل ذلك، في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩].

ومما يدل على أن الشكر من مقومات الأمن الاقتصادي والغذائي وبدونه يزول قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، فالآية أفادت زوال الأمن الاقتصادي والغذائي والأمن الاجتماعي والاطمئنان؛ بسبب كفر نعم الله وبما صنعوا فأبدلهم الله لباساً^(٤٠) الجوع والخوف.

ثالثاً: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المكلف بهما الحاكم ومن يعينهم في النظام السياسي

فالإسلام كلف الحاكم ومن معه بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يترك أثراً إيجابياً على استقرار النظام السياسي بدلالة الآيات^(٤١) في قصة سيدنا داود النبي الخلفية عليه السلام، حيث تولى الفصل والقضاء بين المرسل إليهم المستخلف فيهم، في قصة مال الخلطاء الشركاء، حيث قال تعالى في التعقيب عليها: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكُهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخَطَابَ﴾ [ص: ٢٠]، فترى أن الله شد له ملكه واستقر؛ بعدله في القضاء، وفي ختام القصة أكد الله على لزوم الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى الذي يضيع حقوق الناس وأمانهم، قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].
وأمر الله المسلمين بمطلق العدل حتى مع من يبغضونهم من أعدائهم، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه

جعل الله الكريم كرامة لبني آدم قدّمهم بها على سائر الخلق، وهذا الكرامة لكل مولود من بني آدم منذ ولادته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إنها حق له يحرم التعدي عليها مُصانة له من الآخرين بموجب الإيمان بالله، ويحققها بسيادته الذاتية على نفسه، وباحترام الآخرين لها وجوباً، وتبادلها هذا الحق مع الآخرين، يقول دراز الفقيه الأديب (١٣٧٧هـ): «إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة...»^(٤٢).

وبين أن كرامة العزة والسيادة تتأتى للإنسان من عقيدته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وأما كرامة الاستحقاق والجدارة فيستوجبها لنفسه بعمله وسيرته، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، ثم فصل في بيان الكرامة الأولى - العصمة والحماية - فقال^(٤٤): «إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل

(٤٠) التعبير بلفظ اللباس يدل على عدم انفكاكه عنهم، وتمكن ذلك الجوع من بطونهم والخوف من أنفسهم.

(٤١) قصة الذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في أمر نعاجمهم.

(٤٢) دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط ٢، ١٩٧٤م، (ص ٣٣).

(٤٣) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٣ بتصرف.

(٤٤) أنقل كلامه رحمه الله دون تعليق أو إضافة؛ لأنه عظيم في بابه، ولقد تعلمت من شيعي رحمه الله أن نقل ما كتبه السابقون بأمانة، دون زيادة عليه إذا ما كان متقناً كافياً، لأن الأولى أن نشغل فكرنا ونبدل وقتنا في جديد، أو نفصل مجمل قديم، أو نقره إن استدعى الحال ذلك في زمان أصابت العرب العجمة.

ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملة أو نحلة... ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون فيه دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسراً، وتعطل حريته خداعاً ومكراً...

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حمى محمي، وفي حرم محرم.... ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة، وهو بذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون، لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تتجاوز حدها؟ فإن نزعَت عنه الحجاب الذي مزقه هو، فلن تنزع عنه الحُجب الأخرى.... هذه الكرامة التي جعلها الإسلام درعاً واقياً يدرأ بها عن الإنسانية نزوات الطغاة والجبارين»^(٤٥).

ويقول: «... إنها تصون صاحبها من أن يهون على الناس أو يضيعوا حقاً من حقوقه أو ينتهكوا حرمة من حرمانه.. ذلك هو جانبها السلمي الخارجي الدفاعي، أما حقيقتها الإيجابية الانبعاثية، فإنه تاج من الشرف والنبيل يتقاضى صاحبه أن ينظر إلى نفسه نظرة احترام وتكريم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، لا أعني سيادة الإنسان على الإنسان، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه، لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه»^(٤٦)، فلا سيادة على الإنسان إلا للشرع ولسلطته فحسب، ومن هنا تبدأ كرامة العزة والحرية، ثم يصنع بصدق سيرورته وحسن أخلاقه جمال سيرته ويتقن عمله، فينال كرامة الاستحقاق والجدارة.

خامساً: الشعور بالمسؤولية^(٤٧)

وهي مطلوبة من كل فرد حسب موقعه في المجتمع ووظيفته ودوره، يتحمل عبء ذلك في الدنيا وتبعاته في الآخرة. وإن الشعور بها يستلزم:

أولاً: الاستجابة بالأداء لأمر الله ورسوله، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ففي الاستجابة لأمرهما الحياة الأمانة الكريمة الطيبة^(٤٨).

ثانياً: التقسيم للأداء والمحاسبة: وبذلك تتحقق استقامة الفرد ثم المجتمع وتمثل أمر الله في قوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فيعم الأمن.

وهذا الشعور بالمسؤولية الذي حمّله الله للإنسان يرفع من شأنه، ويتوافق مع الكرامة التي كرمه الله بها، ويكون بها صاحب إرادة وقدرة وعزيمة وتعقل وتدبر وحرية، مضبوطة بضابط الاستجابة لله ولرسوله، فهو ليس مقهوراً مجبوراً.

(٤٥) المرجع السابق، (ص ٣٣ - ٣٤).

(٤٦) المرجع السابق، (ص ٣٥).

(٤٧) استدل العلماء على أن الله حمّل الإنسان المسؤولية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(٤٨) تحدّثت عن ذلك في المبحث السابق (أهمية الأمن الاقتصادي).

يقول دراز: «الإنسان في سائر تصرفاته الاختيارية سيد مسؤول، ومسؤوليته مشتقة من سيادته، إنه سيشعر بتسويد الله له منذ جعله خليفته في الأرض، فمكَّنه منها واستعمره فيها، وإنه مسؤول بموجب هذه السيادة أن يؤدي حقها.

كم من مرة سمعنا الكلمة المأثورة: «إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم»، غير أننا عند سماع هذه الكلمة كنا نفهما على صورة ضيقة، وفي نطاق محدود. إذ كان يبدو لنا أن صاحب المال، أو صاحب الجاه هو الذي ينبغي أن يعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجة المحتاجين.

أما الآن فإننا نفهمها في أوسع معانيها، ونستطيع أن نناشد بها الناس جميعاً قائلين: «إن من نعم الله عليكم، حاجة المجتمع، بل حاجة الكون إليكم»، ذلك أن مطالب الحياة والصحة والعلم والقوة والأمن والرخاء، والعدل والبر، والرحمة والإحسان، وسائر القيم الكبرى والمثل العليا، لا غنى لها طرفة عين عن تضافر القوى البشرية وتماسك أيديها وسواعدها وتعاون عقولها وقلوبها، فنحن جميعاً شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف: كل على قدر وسعه وفي حدود متناوله، مطالب بنصيب قل أو كثر، عمارة هذا الكون بالصالح والإصلاح. وإن كل سهم تبخل به عزيمة من العزائم، تنقض به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب منا إقامته بمقتضى خلافتنا في الأرض، والذي لولا يد الإنسان ما ارتفع له بنيان، بل لولاها ما تغير وجه التاريخ في هذا العالم»^(٤٩).

ويقول: «هكذا يتبين لنا أن المسؤولية في أساسها ليست خطاب تعنيف وتخويف، وإنما هي لقب تشريف وخطاب تكليف، وهي تشريف من حيث هي تكليف، إذ لا يكلف بحمل الأعباء إلا من هو أهل لحملها»^(٥٠).

وهو يرى أن أول مراتب المسؤولية الأمن الاقتصادي بشقيه الغذائي والصحي، حيث قال: «الشرعية الإسلامية تعتبر مطلب الأمن والطمأنينة والاستقرار أو المطالب الأساسية الثلاثة في هذه الحياة الدنيا وهي: الأمن والصحة والقوت، وما عداها فهي مطالب تكميلية يُمكن الحياة بدونها»^(٥١). ولكن يجدر إضافة التعليم؛ لأنه به تُدرك المسؤولية، وباعتباره من مسلمات الأمن بشكل عام.

سادساً: الأخلاق

أولى الإسلام الأخلاق شأنًا عظيمًا لما لها من تأثير على نهج الإنسان وسيورته ومسيرته في المجتمع، ليكون متماسكاً كالبنيان، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٥٢)، وحرّم كل ما يعتور نهج الإنسان الراشد ويخدش لحمه تماسك المجتمع، فقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا

(٤٩) المرجع السابق، (ص ٥٥-٥٦).

(٥٠) المرجع السابق، (ص ٥٦).

(٥١) المرجع السابق، (ص ٥٧) بتصرف.

(٥٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: «رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرک، وأحمد في المسند، وابن عساکر في تاريخ دمشق من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

يحقره، التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٥٣)، وفي لفظ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا...»^(٥٤).

وأنت ترى إذا انتهينا عن كل ما نهى النبي ﷺ عنه في الحديث فيبقى الأمن والأمان، وبدونه لا تسلم الحياة فضلاً عن الأمن.

ومن الأحاديث الجامعة في تأصيل الأمن في حفظ ضرورة النفس والمال تحريم الاعتداء على الآخرين باللسان أو اليد، وفي ذلك قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥٥)، وقال ﷺ: «والمؤمن من آمنه الناس»^(٥٦) على دمائهم وأموالهم»^(٥٧)، ومنها قول النبي ﷺ: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»^(٥٨).

ولكي تكون الأخلاق في الإسلام قيماً ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عبر الزمان واختلاف المكان، ربطها الإسلام بالإيمان بالله واليوم الآخر، نحو قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٥٩)، وهو يلتقي بذلك مع الحديث الجامع المذكور أعلاه في قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم تربط بقوة القانون كما عند غير المسلمين، فإذا غفل شُرطيه غاب الخلق، كما لم تربط بالمصلحة فإن وجدت كان الخلق وإن لم تكن لم يكن.

وإن الإيمان بصفات الله يترك أثراً فاعلاً على أخلاق المسلم الذي يسهم بدوره في الأمن الاقتصادي فلا غش ولا احتكار ولا احتيال ولا رشوة^(٦٠)، ولا تطفيف في الموازين^(٦١)... لأنه لن يتحقق إيمانه بأن الله سميع بصير عليم خبير رقيب... يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذا خالف قوله أو فعله مقتضاها.

سابعاً: الحدود والعقوبات

الشريعة الإسلامية ترفع من سوية المجتمع عموماً، ولكنه لما كان الإيمان يتفاوت من مسلم إلى آخر، ولما كانت الغفلة قد تُصيب المرء أو يتغلب عليه الهوى، أو تزل به الشهوة، أو تستحوذ عليه الدنيا، أو يوسوس

(٥٣) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٥٤) الحديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة ؓ.

(٥٥) رواه البخاري في الصحيح برقم (١٠).

(٥٦) لفظ «الناس» يدل على أن دماء غير المسلمين وأموالهم سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين في بلاد المسلمين مصنونة، وفي لفظ آخر عند أحمد في مسنده برقم (٦٩٧٨) قال: (من آمنه المؤمنون).

(٥٧) رواه أحمد في مسنده برقم (٨٩١٨) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي)، ورواه النسائي في سننه برقم (٤٩٩٥)، وقال عنه الألباني: (حسن صحيح).

(٥٨) رواه أحمد في المسند برقم (٨٧٢٢)، والترمذي في سننه برقم (٢١٨٩) عن أبي هريرة ؓ، وفي الجامع الصغير برقم (٥٦٣٢) عن أنس ؓ وصححه الألباني في السلسلة.

(٥٩) رواه البخاري في الصحيح برقم (٦٠١٨) و(٦١٣٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٦٠) دل على تحريمها من الآيات فضلاً عن الأحاديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٦١) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

إليه الشيطان فيضله، فشرع الله ما يكبح جماح ذلك، ويقلل المفسدة أو يدرؤها بالحدود والعقوبات، فيكون بها التفلت من الأمن تفلتاً قليلاً أو لعله نادراً، كيف لا؟! وهي رادعة زاجرة، تترك عبرة تربوية في المجتمع كله.

وهذه الحدود والعقوبات مقننة تثبت جرائمها بالبيّنات وتُدرأ بالشبهات... والعامل لا يستهجنها؛ لأنه يرى فيها درء المفسد وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات^(٦٢)، ويرى فيها تحقق الحياة الآمنة المستقرة الكريمة، يأمن بها على نفسه وعلى ولده وعلى زوجته وعلى ماله، لا أقول إن بها حياة بل أقول ما قال الله إنها حياة بكل معانيها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، هكذا يفهمها أولوا الأبواب. ولا يعلم خطر الجرائم إلا من درس أثرها وعرف إحصائياتها وتسارع نسبتها من عام إلى عام.

ولو أن من أثار شبهة على الحدود والعقوبات في الإسلام، وضع نفسه موضع من ابتلي بأثر الجرائم لكان أول من طالب بتطبيقها، ولو درسوا ما تركه من أثر إيجابي لسارعوا للمناداة بها.

ومن المصادر التبعية للشريعة الإسلامية عند الفقهاء [سد الذرائع] للحدّ من الجرائم التي تستوجب الحدود والعقوبات، وسد الذرائع هي تحريم^(٦٣) الوسائل المفضية إلى الحرام والفساد^(٦٤)، والدليل على تأصيلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والفعل يُمنع إن كان وسيلة إلى فساد - بأي أسلوب تراه الدولة - بغض النظر عن قصد صاحبه؛ لأن العبرة في مآلات الأفعال.

ومن المصادر التبعية الأخرى التي تحدّد من الجرائم [المصالح المرسلّة]^(٦٥)، وهي عند الفقهاء تتحقق بجلب منافع أو بدرء مفسد، وهذا يُسهم في الحياة الآمنة للمجتمع، ومثاله: تضمين الصناع ما يهلك بأيديهم من أموال الناس.

ثامناً: الأمن الاجتماعي

إن العدالة الاجتماعية تتطلب إشباع احتياجات المجتمع، لينبذ الصراع والتنافس غير الشريف، ويتوفر المناخ الملائم للتعاون بين فئات المجتمع وتحمل المسؤولية ليعيش الناس بالأمن. وربط القرآن بين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والغذائي، وفي ذلك عدد من الآيات يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام:

• في سياق الامتنان يقدم الله الأمن الغذائي على الأمن الاجتماعي؛ لأن انتفاء الأول زوال الثاني، قال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

(٦٢) سبق بيان ذلك في شرح مفهوم الأمن الاقتصادي.

(٦٣) إن كانت الوسائل مؤدية إلى مطلوب مأمور به في الشرع فالوسيلة واجبة، وهي تدخل في الذرائع، ولكن غلب عند الفقهاء الوجه الأول. ينظر: زيدان، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، (ص ١٧١).

(٦٤) المرجع السابق، (١٧١).

(٦٥) المرجع السابق، (ص ١٧١).

• وفي سياق الطلب يقدم الأمن الاجتماعي؛ لأنه إن أجاز الله طلب الأمن تحققت وسائله ومنها الأمن الغذائي، ويكون طلب الرزق بعدها تأكيداً^(٦٦)، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] ^(٦٧).

• وفي سياق البلاء يقدم الخوف (الأمن المسلوب) على الجوع؛ لأنه لا قيمة للأمن الغذائي مع فقدان الأمن الاجتماعي، ولأنه الأهم، قال سبحانه: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ﴾ ^(٦٨) مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وفي الحديث ربط النبي ﷺ بين الأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الغذائي فقال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٦٩).

ولقد شرع الإسلام أحكاماً تنظم جوانب الاقتصاد كلها تجارياً وصناعياً وزراعياً، ونظم توزيع الثروات، ونظم الملكيات، وبين حقوق العاملين وواجباتهم، وحقوق أصحاب العمل وواجباتهم، فيما يحقق حياة مستقرة آمنة.

وإن الفقر والبطالة من التحديات التي تواجه أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما معاً يخطمان أسس الأمن.

وإن الاستئثار بالثروات من بعض الفئات وعدم التوزيع العادل في الأمة يترك أثراً سلبياً يفرق الأمة الواحدة،

بل قد يثير حروباً بين الأمم.

المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً

إن دراسة مصادر الاقتصاد للإسلامي تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية، وتبين تفرده بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية، وأثرها في تحقيق أمنه.

وتضبط الاقتصاد في الإسلام الأسس التالية:

- اشتماله على قواعد عامة ثابتة لا تتغير تنظم نشاط البشر، وفروع قابلة للتغيير بدلالة صلاحه لكل زمان ومكان.

- الإنسان مستخلف في الأرض، والكون مسخر لعموم الناس.

- الإنسان مأمور بالانتفاع بخيرات الأرض وثرواتها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

وَالتَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٦٦) وذلك نحو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] للمفسرين فيها أقوال منها: «التكرير للتأكيد وطلب استحضارهم إياه»، ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/٢٢٩).

(٦٧) وهذا يتوافق مع ما جاء في سورة إبراهيم، حيث كان طلب الأمن في آية رقم (٣٥) وطلب الرزق في آية رقم (٣٧)، كما يتوافق مع تقديم الأمن الاجتماعي على الغذائي في آية القصص رقم (٥٧) والعنكبوت آية رقم (٦٧).

(٦٨) قوله «بشيء» لأن الخطاب بالبلاء في الآية لأفراد من المؤمنين، وليس للأمة عموماً بزوال أمنها الاجتماعي والغذائي، فتدبر دقة القرآن، وذكرت هذا القسم وإن لم يكن له علاقة في هذه الدراسة إتماماً للدراسة الموضوعية للآيات ذات العلاقة بفكرة التقديم والتأخير في الخوف والجوع والأمن الرزق.

(٦٩) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٣٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٤٩)، والحديث مروى عن عبيد الله بن محسن الخطمي، وعن ابن عمر، ولكن في سننه مجهول، وهو (ابن شميل)، وقبله العلماء لحديث أبي الدرداء عن ابن جبان برقم (٢٥٠٣)، وقال الألباني: «الحديث عن جماعة من الصحابة وبالجملة هو حديث حسن إن شاء الله».

- النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لا ابتغاء مرضاة الله وإسعاد الفرد والمجتمع.

- الغنى لا يمنح صاحبه امتيازاً خاصاً، والفقر لا يحرمه فالفقير سبب دخول الغني الجنة....

- اكتساب الأموال بالطرق المشروعة فقط، فحرّم الله الربا؛ لأنه استغلال لحاجة المحتاجين ويُلحق الجشع في نفوس المرابين ويُذهب الأمن والاستقرار في المجتمعات. وحرّم الرشوة؛ لما فيها من جشع في نفس المرتشي فيعطل مصالح الناس ليجدها. وحرّم السرقة؛ فهي أشد وأنكى في زوال الأمن معها. ومثل ذلك في الاحتكار والغبن والغش وأكل مال اليتيم...

- الإنسان يتحمل نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه في الدنيا والآخرة أمام الله.

- النشاط الاقتصادي لا بد معه من التوازن بين المادة وعدم الغفلة عن الروح والطاعة والتوازن مع العقل بالنظر في المآلات.

- ما يملكه المسلم يتعلق به أكثر من حق شرعي منها الزكاة.

- النشاط الاقتصادي عبادة بالمفهوم العام.

* مصادر الاقتصاد في الإسلام تتحدد في أربعة أنواع من الملكيات:

١- الملكية الفردية الخاصة والمشاركة بمجهود شخصي من تجارة أو صناعة أو زراعة... وهي ملكية انحصر الحق فيها تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين أو مجموعة من الأفراد المعنيين، ومما يدل عليها، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. وهي تُسهم جلياً بتحريك عجلة الاقتصاد وتنميته فتترك أثراً في أمنه؛ لذلك حرّم الله كنز المال لما فيه من تعطيل حركة الاقتصاد، ومن وجه آخر إن بلغ في مال أهل هذه الملكية النصاب وجبت الزكاة التي أسلفنا توضيح أثرها على المجتمع وأمنه.

٢- الملكية الفردية بدون جهد شخصي: مثل الميراث والوصية والعطية والهدية والهبة والضيافة والتعويض والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول ﷺ والذي ذكرناه بالتمهيد من الفقر إلى الكفاف وبعضهم إلى الغنى في مظهر من تحقق الأمن الاقتصادي في المجتمع. ونحوها الصدقة المندوبة، ولذلك تقدم على آيات تحريم الربا في سورة البقرة الترغيب بالإنفاق والحث على الزكاة.

٣- ملكية الدولة الخاصة: وينحصر حق التصرف فيها والانتفاع للدولة: مثل ما يحميه الإمام من أرض مينة خدمة لأموال بيت مال المسلمين، ذالكم البيت الذي يعود أثره على فقراء المسلمين، والمال الذي لا وارث ورده إلى خزينة الدولة، وكل ذلك ونحوه يعزز اقتصادهم وأمنه.

٤- الملكية العامة التي تقوم عليها حياة الناس وبسببها يستقرون: كالأنهار والمحيطات والمياه الجوفية، وملكية الكلاً والعشب، ومصادر الطاقة، والمعادن على الراجح عند الفقهاء، وأراضي العنوة.

ولكي تبقى هذه الملكية العامة فاعلة في النمو الاقتصادي وتحقق أمنه، فقد حرّم الإسلام خصخصة الأموال العامة، لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار»^(٧٠)؛ لأنها تعني تمكّن بعض الأفراد أو الفئات - وهي غالباً أجنبية - فيما تقوم عليه الحياة في المجتمعات - خصوصاً النامية - والذي يُفضي للتحكم في حياتهم الثقافية والأخلاقية والتربوية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، مما ينعكس سلباً على التزامهم بدينهم، وأمنهم وسياسة بلادهم، وإنها لمن مظاهر العولمة^(٧١) وإنك لترى جلياً ما صنعه مؤسسات العولمة واشترطته كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية مقابل المنح والقروض على الدول المتعاملة معها!؟

وتظهر سمة الواقعية والعدالة في الاقتصاد الإسلامي حيث جعل من حق الفرد التملك الخاص توافقاً مع طبيعة الإنسان في ذلك، كما احتفظ للدولة حق الملكية العامة لكي لا تتحكم فئة ما بعموم المجتمع فيما تقوم عليه حياتهم، ويفرد الإسلام بذلك وتظهر ميزته عند النظر في النظام الرأسمالي والاشتراكي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى المرسل رحمة للعالمين. بعد العيش في ظلال كتاب الله وسنة رسوله، وتصفح كتب العلماء، تمت بفضل الله هذه الدراسة.

نتائج الدراسة

- إن علاقة الأمن الاقتصادي بنظم الدين الإسلامي وقضاياها علاقة تبادلية تكاملية.
- إن الأمن الاقتصادي يُسهم في تحقيق غاية خلق الله للإنسان التعبد والعمارة، ومقاصد الشريعة.
- يُسهم الأمن الاقتصادي في استخلاف عباد الله في الأرض وتمكينهم؛ لتكون الحياة الطيبة الكريمة.
- للزكاة دور واقعي في المشهد الإسلامي في بناء الأمن الاقتصادي انطلاقاً من مركزها الإيماني التعبدي الفردي؛ لبناء منظومة تعبدية مجتمعية، وذلك بحسب حكمتها ومقاصدها.

(٧٠) قال الألباني في كتابه «إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل»: «أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس. وأحمد (٣٦٤/٥). والبيهقي (١٥٠/٦) عن ثور الشامي وهو أبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون، وهو عن معاذ بن معاذ، كلهم عن حريز بن عثمان، ثنا أبو خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقال بعضهم: «من المهاجرين» قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: ... الحديث، فذكره كلهم باللفظ المذكور، سوى يزيد بن هارون، وعند أبي عبيد وحده قال: «الناس» بدل «المسلمون»... ورواية الجماعة أصح، قلت: ولفظ (المسلمون) في الحديث لا ينفي حق الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية في الأموال العامة، وهم شركاء مع المسلمين فيها، وهذا ما كان عليه الحال في عهد النبوة وفي عهد الخلافة بعد النبي ﷺ.

(٧١) للباحثين تعريفات متعددة للعولمة ملخصها: إزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول لتحقيق حرية التجارة، ثم يتبعه التداخل الثقافي والاجتماعي والتربوي التعليمي والسياسي، لصالح الأقوى اقتصادياً.

ومن التعريفات تعريف الفيلسوف الفرنسي المسلم «روجيه غارودي» قال: «هي نظام يُمكن الأغنياء من فُرص الديكتاتوريات اللانسانية، التي تسمح باختراق الآخرين بحجة التبادل الحر وحرية السوق».

ينظر: الحلبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: «العولمة الثقافية من منظور إسلامي». وتنظر أقالاً أخرى في تعريفها ومؤسساتها في أبحاث مؤتمر (مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب أنموذجاً، الفصل الأول: العولمة السيات والمركزات).

- الأمن الاقتصادي أمن غذائي وأمن صحي، ولازمه الأمن التعليمي؛ لأنه به تُدرك المسؤولية التي هي من مقومات الأمن الاقتصادي.
- الأمن الاقتصادي صورة من صور التعبد لله وتحكيم شريعته.
- إن الأمن الاقتصادي مسؤولية تبدأ من الفرد، ثم تتصافر جهود المجتمع جميعاً من الحاكم ومن يُعيّنهم في النظام السياسي والرعية متحملين واجباتهم، وتبعات المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- يُعيّن الحاكم وزارة تفويض إن شاء ووزارة تنفيذ، وولاية القضاء، لإدارة شؤون الرعية، وتحقيق الأمن فيها، ويُعيّن ولاية الحسبة وولاية المظالم للمتابعة والمراقبة.
- الأمن الاقتصادي كالاقتصادي تقترن فيه الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الآخرين وحق الآخرين واجب الفرد.
- الأمن الاقتصادي يقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر والشكر له، والعدل والمساواة، والكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه، والشعور بالمسؤولية، والأخلاق والحدود والعقوبات.
- مقومات الأمن الاقتصادي في الإسلام تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه. وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تكشف قوة منظومته، وسمة العدالة فيه والواقعية. وتبين تفردّه بمزاياه عن غيره من النظم الاقتصادية.
- مصادر الاقتصاد في الإسلام تبرهن على أثرها في تفعيل الأمن الاقتصادي واقعاً.
- الأمن الاقتصادي من القيم الثابتة في الإسلام؛ لأنه لا يرتبط بقانون إذا غفل شرطيه فقد الأمن، ولا بمصلحة إذا لم تكن لم يكن، وإنما يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر، الذي يلزم منهما الاستقامة على الدوام.
- بيت مال المسلمين ورافده الزكاة يحدان البطالة والفقر التحديان اللذان يواجهان أمن الأمم واستقرارها، بل إنهما معوّلان يُحطّمان أسس الأمن.
- الأمن الاقتصادي يحقق استقراراً سياسياً، فهو من ضمانات قوة النظام السياسي وتماسكه.
- الأمن الاقتصادي من مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

- على النظام السياسي أن يواجه الفقر ويغلق جيوبه - كما في التصور الإسلامي - لأنه من التحديات التي تواجه أمن المجتمعات. والزكاة الواجبة ركن الإسلام وأوسعها في تحقيق القضاء على جيوب الفقر وإحالة الفقراء بحسب نمطها المعهود عن الرسول ﷺ من الفقر إلى الكفاف، وبعضهم إلى الغنى في مظهر دال على تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع.
- على المؤسسات السياسية والتربوية والإعلامية أن تعي أهمية الأمن الاقتصادي ومقوماته وسبل تحقيقه لتثقيف الجماهير بذلك.
- على المؤسسات السياسية أن تضع خططاً مبرمجة لتحقيق الأمن الاقتصادي وتقييم آثاره، وإطلاع الجماهير عليها، لتدفع فيها المواظبة على تحقيقها.

- على المؤسسات القضائية والأمنية أن تُحدّ من معوقات تحقيق الأمن الاقتصادي.
- على الأمة أن تعي أن الاستئثار بالثروات وعدم التوزيع العادل لها، وخصخصة الأموال العامة، لا يتحقق معهما الأمن الاقتصادي.

المراجع

- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٥١، دراسة بعنوان: «العولمة الثقافية من منظور إسلامي».
- دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط ٢، ١٩٧٤ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ٢٠٠٤ م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢ م.
- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٩٨٩ م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخُبر- السعودية، ط ١، ١٩٩٧ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، طبعة ٢٠٠٤ م.
- ميثاق الأمم المتحدة»، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، طبعة ١٩٨١ م.

دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر

د. فضيلة حاج محمد - الجزائر

الملخص

عرف حقل الدراسات الأمنية تنامي النقاشات النظرية حول موضوع الأمن، من خلال تحديد أطره الفكرية والمنهجية والدينامكية العملية، إلا أنه كان ولا يزال يشكل مطلب الجميع دولاً، مجتمعات، وأفراداً. إذ تعتبر مسألة الأمن أهم الدوافع في سلوك الأفراد وعلى واقع الأمم السالفة، والمجتمعات الحاضرة في وجود أساس ثابت لا يتغير ولا يتبدل مهما توالى عليه العصور، واختلفت عوامل الضمانات الواقعية والأسباب الشمولية في تحديد مستوى الأمن بالاستناد إلى أدبيات العلاقات الدولية، وأهم التحولات في مستوى المفاهيم والظواهر المتجددة، ونمط التفاعلات الدولية وقيم التفاعل حيث لم يتعدى مفهوم الأمن حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي، ذلك بأن نظام الزكاة يقضي على كل مسببات هذه الانحرافات الخطيرة ويبدد آثارها كالفقر والبطالة والحاجة والعوز.

وفي هذا البحث نلقي الضوء على دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وما تقدمه من حل سريع ومختصر لإنقاذ المجتمع من كل عوامل الخوف والفرع وتوفير الوقت والجهد في تطهير المجتمع من كل عوامل الانحراف والرديلة.

ويخلص هذا البحث إلى ضرورة مؤسسة الزكاة ووجوب تعزيز أجهزة الزكاة القائمة للقيام بدورها الشامل الذي أراده الله سبحانه ومن ثم سن التشريعات اللازمة لتطبيق الفريضة عملياً أسوة بالنظم الضريبية القائمة لنحقق بذلك مقصداً عظيماً من مقاصد الإسلام ألا وهو الأمن.

الكلمات المفتاحية: الأمن - الأمن الإنساني - الزكاة.

الاشكالية: ما مدى تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر؟

منهجية الدراسة

المنهج المتبع: الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم على استنتاج أفكار معينة من ظاهرة عامة، بمزج التحليل الواقعي بين التشخيص والمعالجة، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات والبحوث والتقارير والمراجع المختلفة التي ساعدتنا في تحليل الأفكار وربطها مع بعضها البعض بصورة منطقية وعلمية، والتي أوصلتنا إلي خلاصات ونتائج علمية في مجال الامن.

المنهج السلوكي: يقوم على الاستفادة من نتائج العلوم السلوكية في مجال الأبحاث السياسية معتبرا أن علم السياسة هو علم ديناميكي يركز على التفاعل بين الظواهر السياسية وبيئتها المحيطة، حيث إنها ظواهر غير جامدة، كما يركز هذا المنهج على توجهات ودوافع واستجابات الأفراد والجماعات وتأثير كل ذلك على سلوكهم السياسي.

مقاربة الموقف: وهو يتعلق بالفرد، وفي كل مجتمع نجد «أدوارا» و«مراكزا» ولكن أساس تكوينها وصيغها تختلفان من ثقافة إلى أخرى، وفي كل مركز اجتماعي هناك علامات تؤدي إلى قيام السلوك العادي، ومعنى ذلك أن الموقف ليس مجرد فعل ولكنه في واقع الأمر توقعات للفعل، ذلك لأنه عندما نشترك في أي موقف اجتماعي طبيعي فإننا نتوقع مقدما للسلوك الذي يصدر عن الآخرين ولذلك فإن توجيه هذا المفهوم نحو السياسة في معالجة دور الدولة كوحدة بين مجموعة من الدول «وحدات» تعطي دلالة مشتركة انطلاقا من منهج سلوكي، على اعتبار أن الدولة تعبر عن إرادتها عبر سلوك سياسي خارجي.

مقدمة: إن انعدام الطمأنينة والأمن الإنساني من المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، ومع ازدياد وتعقيد المشكلات المؤثرة على أمن الإنسان واستقرار المجتمع شاع مؤخراً استخدام مصطلحات الأمن التخصصي مثل: الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي والأمن الثقافي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن الإنساني بمعناه الشامل وكل حلقة من حلقاته المترابطة والمتداخلة، حيث يمكن تعريف الأمن الإنساني بصورة مختصرة بأنه التحرر من الخوف والحاجة ليتمكن الناس من ممارسة اختيارهم بأمن وحرية ويتطلب تحقيق ذلك الحماية من خطر الجوع، المرض، البطالة، الجريمة، التلوث وكافة انتهاكات حقوق الإنسان، وبالرجوع إلى القوانين الدولية فإن حق الغذاء في تقرير "EIDE" يندرج وصفيًا في قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

أولاً: الزكاة والأمن الإنساني (المفاهيم)

ثانياً: الجوانب الأمنية المتحققة لمستحقي الزكاة: (مصارف الزكاة)

ثالثاً: ترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر.

النتائج والتوصيات

أولاً: الزكاة والأمن الإنساني (المفاهيم)

أ/ الأمن الإنساني: (Human Security)

ارتبط مفهوم الأمن بحياة الإنسان منذ أقدم العصور، وأصبح كثير التداول في الأدب السياسي القديم والمعاصر، وأصبح من أكثر المفاهيم ارتباطاً بمصير حياة الشعوب والدول فكل دولة تسعى جاهدة في ضوء إمكانياتها إلي حماية قيمها الأساسية وتطور قدرتها على ردع التحديات الخارجية والتهديدات الداخلية، وهذا يعني أن لكل دولة استراتيجية وسياسة أمنية خاصة بها وهذه الاستراتيجيات والسياسات الأمنية قد تلقي بالأهداف وتتعاون مع غيرها، وتتقاطع معها، وذلك بحسب المصالح التي تسعى الدول إلي تحقيقها وحمايتها.^(١)

ترك التطور التاريخي وتعدّد الحياة الإنسانية بصمات كبيرة على مفهوم الأمن وأصبح بدوره مركب ومعقد، خاصة بعد الحرب الباردة.

و عندما ظهر مفهوم الدولة- الأمة توسعت شبكة العلاقات الدولية وازدادت مصالحها في الخارج، و طرأ على مفهوم الأمن تغيير حقيقي تمثل في توحيد الحقل الاستراتيجي العالمي.^(٢)

في سنة ١٩٧٠ أكد «وليام فريدمان» على أهمية الأفراد في العلاقات الدولية، و أن الإنسان هو صانع الأحداث في العلاقات الدولية، و بذلك فهو من يحدث سلوك الحرب والأمن، والاستقرار يقيّم صفة الحرية والعبودية، و في هذا الصدد يقول وزير الخارجية الأمريكي «رونالد رامسفيلد» (في اجتماع لوزراء الدفاع الأميركيين ١٧/١١/٢٠٠٤) «إن الأمن هو الأساس الجوهرى بمزيد من تقدم الإنسانية...»^(٣)

فمنظومة الأمن تتكون من معادلة سهلة الفهم بسيطة التوضيح يمكن تلخيصها بما يلي:

أمن الفرد=أمن الدولة وأمن الدولة =أمن الإقليم وأمن الإقليم =أمن المنطقة وأمن المنطقة =أمن العالم أجمع.^(٤)

رغم تنامي النقاشات النظرية حول مفهوم الأمن الإنساني واحتلاله صدارة هذه النقاشات بين الأكاديميين والسياسيين (الساسة)، من خلال محاولة تحديد أطره الفكرية والمنهجية وديناميكية العملية، وتبنيّه من طرف بعض الدول كمبدأ سياستها الخارجية، بقي مفهومها غامضاً وموضوع جدل واسع، خاصة مع التحولات المجتمعية المعاصرة على كافة الأصعدة.^(٥)

(١) علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار نشر المعرفة، ١٩٩٠، ص ٢٢٥.

(٢) جيمس دويرتي، روبرت بالسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨.

(٣) المرجع نفسه، ص ٦٩.

(٤) هايل عبد المولي طشطوش، الأمن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع،

١٠، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

(5) Taylor Owen, Human Security mapping: a new methodology, Available at <http://www.prio.no/files/file/09/78>. 07-12-2010.

حيث لم يتعدّ مفهوم الأمن الإنساني حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدود إقليمها، إذ عرف مفهوم الأمن تغييراً من كونه أمناً قومياً إلى جماعياً إلى أمن إنساني يأخذ الفرد المرجع الأساسي في العلاقات الدولية والأمنية. وفيما يخص تعريف الأمن الإنساني، فهو يتطلب الإجابة على الأسئلة التقليدية الثلاثة المرتبطة بالنقاش حول مفهوم الأمن: لمن الأمن؟ الأمن من ماذا؟، وبأي الوسائل يتحقق الأمن؟

ومع ارتفاع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى تغيرات سريعة في الوسائل المستخدمة في الحياة اليومية والاقتصادية والفردية، ولا شك أنها لها تأثيراً على الأمن الإنساني، وهذا ما حدد صعوبة في البحث عن عناصره الأساسية وقياس عوامله، كما انعكس على مستوى الحوارات التي عرفها حقل الدراسات الأمنية.^(٦)

جاءت أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني في التقرير الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ١٩٩٤ HumanDevelopmentReport الذي يدعو الممارسين والباحثين في العلاقات الدولية إلى إحداث تغييرين أساسيين:

١- اتخاذ أمن الفرد كمرجع أساسي في التحليلات وليس أمن الدولة.

٢- الأمن الداخلي الذي تجده الدول من أبرز اهتماماتها في بيئتها الوطنية، وكقوة تكون متطورة أو ذات أمن كامل عندما تكون التحديات الداخلية قد تمت السيطرة عليها من قبل الأجهزة الأمنية بدون إتلاف أو إضعاف المبادئ أو بنى مؤسسات النظام السياسي.^(٧)

فمفهوم الأمن الإنساني أبعد ما يكون عن الإشارات الليبرالية المتعلقة بالتنافسية أو الإمتلاكية الفردية، أي الامتداد كقوة الشخصية والنشاط الذاتي المبني على حقوق الملكية، والخيار في مكان السوق وحرية، فالتعريف الذي أتت به النظرية الليبرالية لأمن الفرد يقتصر على الجانب المادي، وعليه ففي حين تقع الكفاية المادية ضمن مركز اهتمام الأمن الإنساني، فإن المفهوم يشمل أيضاً على الحاجات اللامادية ليشكل كلا معنويًا ونوعياً متكاملًا. بمعنى آخر الكفاية المادية ضرورية، ولكنها ليست كافية، ذلك أن الأمن الإنساني له أبعاد أخرى لا تتعلق بالضرورة بالبقاء الفيزيائي الإنساني.^(٨)

أدى تطور مفهوم الأمن الإنساني بارتباطه بظاهرة العولمة وما أفرزته من تحولات في معني الجغرافيا والزمن، وتقليص السيادة، ولكنها في نفس الوقت خلقت نقاشات واهتمامات جديدة حول الإنسان وحاجاته، بالنظر إلى توسع مجالات التهديد والمخاطر من الدولة وتطلعاتها للقوة عبر التسلح.

(٦) رضا دمدموم، «قراءة في مفهوم الأمن الإنساني»، في الملتقى الدولي، الجزائر، والأمن في المتوسط، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر: أبريل ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.

(٧) المرجع نفسه، ص ٢٤٤.

(٨) علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، «الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني»، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر، العدد ٠٤، ماي ٢٠٠٤، ص ١٥.

وباستخدام منطق الأمن نجد تنامي التهديدات المرتبطة بحياة الإنسان، سواء ما تعلق بتزايد عدد ضحايا العنف السياسي الذي زاد عن أكثر من ١٤ مليون ضحية منذ ١٩٤٥، أو ضحايا الفقر والأوبئة والمجاعة، وما تعلق بفقدان العمل بفعل نقل المعامل (٩) *délocalisationsindustrielle*.

فقد حدد التقرير الصادر عن «الأمم المتحدة الإنمائي» لسنة ١٩٩٩، تحت عنوان: «عولمة ذات وجه إنساني» المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن الإنساني في مقابل الإمكانيات التي تتيحها العولمة والتقدم البشري في مختلف المجالات ومختلف الدول سواء الغنية منها أو الفقيرة، من هذه التحديات التي تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة نذكر ما يلي:

- ١- عدم الاستقرار المالي: الأزمات المالية
- ٢- غياب الأمان الوظيفي: غياب الضمانات الوظيفية وعدم استقرار الدخل.
- ٣- غياب الأمان الصحي: انتشار الأمراض الخطيرة «الإيدز».
- ٤- غياب الأمان الثقافي: تهديد القيم الثقافية خاصة للدول الفقيرة من خلال التدفقات الثقافية والمعرفية.
- ٥- غياب الأمان الشخصي: الجريمة المنظمة.
- ٦- غياب الأمان البيئي: التلوث جراء الاختراعات الحديثة وتأثيراتها على البيئة.
- ٧- غياب الأمان السياسي والاجتماعي: خاصة التهديدات ذات الطابع النزاعي (١٠).

وعلى الرغم من صعوبة التحقيق العملي للأمن الإنساني، و تباين التدرج الحدودي بين ما هو دولاتي وما هو إنساني، بمظهر نفسي ينصرف إلي حاجة الفرد التي تعترف به البيئة الاجتماعية المحيطة وإن تعترف بدوره في محيط الجماعة.

فالتعريف الإجرائي للأمن الإنساني: «أمن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، التهميش) والحاجة (الحرمان.... وعدم التمكين الاجتماعي) أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدل من التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته.» (١١)

جري التقليد عند دراسة وبحث الأمن الإنساني التركيز بشكل أساسي على الحفاظ علي:

صون كرامة البشرية، وتلبية حاجيات الإنسان المادية والمعنوية، وتحقيق التكامل والانسجام وتعميق التطور الذهني للفرد، وتحقيق الأمن يكون بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أي إتباع سياسات تنموية رشيدة، فالتهديد بأخذ شكل الحرمان الاقتصادي ونقص المساواة الاجتماعية، وعدم وجود ضمانات بحقوق الإنسان، الأساسية، وعليه فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية المستدامة، وصون حقوق الإنسان

(٩) أحمد برقوق، «العولمة وإشكالية الأمن الإنساني» في موقع www.politics-ar.com

(١٠) أحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، في الموقع الإلكتروني:

٢٠ / doc العولمة و / ٢٠ / مفارقات ٢٠ الإنساني / ٢٠ الأمن /.../;boulemkahel.yolqsote.co

(١١) المرجع نفسه.

وحرياته، الحكم الراشد، المساواة الاجتماعية سيادة القانون^(١٢)، فالتحديات الاقتصادية ومعوقات التنمية ومحاولات زعزعة الاستقرار السياسي والانسجام الاجتماعي، الوحدة الوطنية والنيل من فرص التقدم والعدالة والازدهار وكلها عوامل تعكس التحديات لمنظومة القيم الأساسي وهي تستهدف الأمن الإنساني قبل كل أنواع أبعاد الأمن الأخرى^(١٣).

وعرّفته لجنة الأمن الإنساني «حماية أساسيات البقاء بطريقة أرقى من حقوق وحريات الإنسان^(١٤)».

ذهب كل من Cels John وSadako Ogata تعريفهم للأمن الإنساني «مجموعة عمليات حماية الحريات الأساسية الضرورية لبقاء الإنسان والتنمية أي لحماية الإنسان من التهديدات الخطيرة والمستمدة سواء من أكانت طبيعية أم مجتمعية مع تمكين الأفراد من إمكانية تطوير قدراتهم لتحقيق خيراتهم بذاتهم (المبادرة الذاتية والمستقلة بشكل يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)^(١٥).

أما التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ «حماية الإنسان من المخاطر والتهديدات المستعصية مثل الأمراض، المجاعة، القهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ وأخطار الحاجات الإنسان اليومية^(١٦).

ومفهوم الأمن الإنساني يختلف جوهريا عن مفاهيم العمليات الأخرى والفرضيات والنظريات، خاصة مفهوم أمن الأشخاص، انطلاقا من كونه شمولي يهدف الإنسان بذاته، وأن الإنسان هو الذي يتحكم فيه إذ تدعوا الليبرالية إلى الاعتماد المتبادل ومبادئ الديمقراطية مفتاح للسلام العالمي، فتطرح فكرة العولمة كأداة تفوض سلطة الدولة وتنتقل من الأمن العسكري إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، إلى تحقيق الوحدة السياسية والانسجام الاجتماعي واحتواء الثغرات والانحرافات في البيئة الداخلية وكذلك التحديات الخارجية.

أما «كوفي عنان» الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقرير للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ والمعنون بـ«نحن البشر» أعطى توصيف للأمن الإنساني كالاتي:

يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه، فهو يشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد وإمكانية الحصول على التعليم وعلي الرعاية الصحية، كفاءة إتاحة الفرص، والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكانيته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع الصراعات والتحرر، حرية الأجيال في أن ترث بيئة طبيعية صحيّة^(١٧).

(١٢) عبد النور عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوروبا وحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(١٣) المخادمي رزيق عبد القادر، التعاون العربي الإفريقي: ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٧. ص ٣٠١.

(١٤) أحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقة العولمة، مرجع سبق ذكره.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

(١٧) مني حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني، في الموقع الإلكتروني: Sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf

أما «فريديركو مايور» Frédéric mayor المدير السابق لليونيسكو فيرى أن:

الأمن الإنساني يلتمس مع الحماية والدفاع عن الكرامة الإنسانية، و يعود إلي الأمم المتحدة ترقية جميع أبعاده، التي لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية وغير قابلة للتجزئة.

و يذهب احد الأوائل المنظرين لمفهوم الأمن الإنساني «ليود أكرورتي» وزير الخارجية الكندي إلي تعريف الأمن الإنساني على أنه «يعني حماية الأفراد من التهديدات سواء كانت مرفوقة بالعنف أم لا، فالأمر يتعلق بوضعية، أو بحالة تميّز بغياب المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص، بأمنهم وحتى بحياتهم»^(١٨)

يرى «لويدي» أن الأمن الإنساني «يعكس هدف ووسيلة في آن واحد، و الذي يرى كذلك عندما تتجسد القيم الجوهرية للفرد، تقوم إجراءات وقائية لتحقيق أمن وقيم الأفراد عبر الحدود وداخلها، و ليس أمن الأراضي أو حدود الدول ذاتها»^(١٩)

يختلف مفهوم الأمن الإنساني جوهريا عن المفاهيم الأخرى المتعلقة بأمن الأشخاص وهو أبعد من إشارات البرالية المتعلقة بالتنافسية أو الإمتلاكية الفردية، أي الامتداد للقوة الشخصية، و النشاط الذاتي المبني على حقوق الملكية والخيار في مكان السوق وحرية فالأمن الإنساني يصف حالة التواجد التي تقتصر على الجانب المادي وتقع الكفالة المادية ضمن مراكز اهتمام الأمن الإنساني، فالمفهوم في حد ذاته يشمل الحاجات اللامادية، يشكل التكامل المعنوي والنوعي ولكن هذه الكفاية المادية ليست كافية، و ذلك أن الأمن الإنساني له أبعاد أخرى لا تتعلق بالضرورة بالبقاء الفيزيائي الإنساني المطلوب وحدة لا تتجزأ.^(٢٠)

وجاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر سنة ٢٠٠١ أن الأمن الإنساني يعني «أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحررياتهم الأساسية»^(٢١).

أما معجم «عمر سعد الله»، فيعرفه على أنه «صون كرامة البشرية، وتلبية احتياجات الإنسان، المادية والمعنوية، وتحقيق ذلك يكون من خلال إتباع سياسات تنمية رشيدة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحررياتهم والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون»^(٢٢).

ويتضمن مفهوم الأمن الإنساني النظر إلى أمن الدولة على اعتبار أنه ليس هدفا بحد ذاته بل هو وسيلة لضمان أمن الأفراد من خلال تمتعهم بحق الحرية من الخوف والحرية من العوز أي يتضمن الأمن الإنساني نوعين من

(١٨) جمال منصر، «تحولات في مفهوم الأمن... من الوطن الإنساني «في الملتقى الدولي: «الجزائر والأمن في المتوسط»: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، أبريل ٢٠٠٨، ص ٣٠٠.

(١٩) مني حسن علي، «مفهوم الأمن الإنساني» (نفس الموقع الإلكتروني)

(٢٠) خديجة محمد عرفة، «مفهوم الأمن الإنساني»، مجلة المفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد ٣، يناير ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٢٢) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

الحرية (الخوف والحاجة) أي الحرية من التهديدات الاقتصادية، السياسية الاجتماعية. فالدولة القومية والفاعلية هي التي تحترم مواطنيها وتحافظ على حقوق الأفراد بصورة عامة والأقليات بصورة خاصة، من اجل ضمان حقهم في التمتع بالأمن الإنساني وبالمقابل ضمان حالة الأمن الإنساني يعزز من شرعية الدولة واستقرارها.

فالدولة ذات الطبيعة العدوانية على المستوى الخارجي Externally Aggressive والمستبدة على المستوى الداخلي Internally Repressive وغير فاعلية في عملية الحكم فإنها بذلك تهدد الأمن الإنساني لأفرادها وللآخرين كذلك.^(٢٣)

ويحدد تقرير التنمية البشرية مجالين أساسيين لتعريف الأمن الإنساني فهو يعني الأمان من التهديدات المزممة: الأولية، المجاعة، الفقر نقص الدخل وانعدام الأمان الوظيفي، القمع السياسي، وثانيا الحماية من القطاع في أنماط الحياة البشرية وانعدام إرث الأجيال القادمة (التنمية المستدامة). وان الأمن الإنساني شمولي وعالمي كحق للأفراد في كل مكان، وعليه حدد التقرير أربعة خصائص للأمن الإنساني وهي كالتالي: ^(٢٤)

أ- مكونات الأمن الإنساني متكاملة، يتوقف كل منها على الآخر.

ب- عالمية وكيونة الأمن الإنساني وهو من حق كل فرد من الدول الغنية أو الفقيرة.

ت- الوقاية المبكرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني.

ث- الأمن الإنساني محوره الإنسان وهو يخص نوعية حياة البشر في كل أرجاء المعمورة.

وهناك عدد آخر من الأسس والدعائم التي يقوم عليها المفهوم وناقشها الأدبيات المختلفة ومنها:

١- القوة اللينة: التي تعتبر الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني والتي تتجسد في التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية.

٢- التدخل لتحقيق الأمن الإنساني: وتعتبر الطريقة القانونية التي تكفلها المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية، والغير حكومية- هي أبرز الطرق لفض النزاعات في المناطق الهشة وكذلك في الدول ذات الأنظمة الاستبدالية القاسية والمضطهدة.

٣- البعد الاجتماعي: الاهتمام بأي سياسة اقتصادية، سياسية لصانع القرار وانتهاجه لسياسة عامة فاعلة قادرة على مواجهة الاضطهاد والاستعباد.

٤- إن تحقيق الأمن من منظور تقليدي يعد مباراة صفرية، ويعكس إيجابا على جميع الأطراف من اجل تنمية بشرية متوازنة وأمن جماعي طويل المدى.

(٢٣) بونوار بن صايم، «تطور مفهوم الأمن طبقا لتطور مصادر التهديدات الأمنية»، ملتقى حول الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٩.

(24) Human development Report 1994, "New Dimenssions of Human Security", New York, VNDP, 1994, P22.

٥- لا يجب تهميش دور الدولة التي تجاوزها المفهوم الحديث، فالدولة هي المسؤولة عنه.

٦- توفير الأمن للمواطنين خاصة في ظل تعقد مصادر التهديدات في ظل العولمة. (٢٥)

إن الأمن الإنساني بالمفهوم الإجمالي « لسابينا ألكير » SABINA ALKIRE « فتري » أنه يهدف للمحافظة على جسم الإنسان من كل تهديدات مزمنة كالأمراض: الايدز مثلاً وعلي المدى الطويل، فالحماية تتجاوز إمكانية مراقبتها خاصة مع تعدد أبعاد الأمن الإنساني وحاجياته وأن الأمن الإنساني يطالب بحماية الأمن الداخلي في حدود الدولة الوطنية، وأن تكون المؤسسات واعية وحساسة وغير جامدة، أن تعمل على شقين الأمن الإنساني والمتمثل في الحرية من الحاجة، والحرية من الخوف. (٢٦)

ب- الزكاة

الزكاة نظام فريد ومؤسسة اجتماعية واقتصادية ومالية لها وظيفتها الهامة في حياة المجتمع من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر، وإزالة الحسد والبغضاء وتطهير الأنفس وتنمية الخير عند الناس، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح والمنافع العامة للمواطنين، وأيضاً هي مورد مالي من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع (٢٧).

الزكاة أصلها من الطهارة فالزكاة في اللغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح أي افلح من طهر نفسه من الذنوب بطاعة الله سبحانه وتعالى (٢٨).

أما في الاصطلاح فهي اسمٌ لأخذ شيءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فهي فريضة شرعية مقدرة من حيث النصاب ومقدرة من حيث مقدار ما يخرج من المال وأوصاف المال الذي تجب فيه الزكاة منصوص عليها بالإضافة إلى أن مصارفها محددة في القرآن الكريم لا يصح دفعها إلى غيرهم.

وللربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يقول القرطبي رحمه الله: «فكان الخارج من المال يظهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين» (٢٩).

(25) Idem.P22

(26) SABINA ALKIRE, CONCEPTUAL FROM WORK FROM HUMAN SECURITY, AVAILAIBLE AT www.human security. org/doc/fam.htm.

(٢٧) عبد العزيز الخياط، الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ج ٣، ص ٩٢٩.

(٢٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة، ج ١ ص ٣٩٦، مادة (زكاة).

(٢٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤-١٩٦٤م، ج ١ ص ٣٤٣.

ثانياً: الجوانب الأمنية المتحققة لمستحقي الزكاة: (مصارف الزكاة)

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟ هنا قد يأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، وظهور بعض الأشخاص الطامعين في أموال الصدقات.

وجه الإسلام عنايته الأولى إلى مجموعة من الفئات، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة، وفيما يلي نعرف الجهات التي تصرف عليها الزكاة^(٣٠):

- الفقراء والمساكين: جعل الله سهماً في أموال الزكاة، هما الفقراء والمساكين وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، اذن الفقير من ليس له مال ولا كسب لائق به من مطعم وملبس ومسكن... الخ، اذن هو الذي لا يملك شيئاً، والمساكين من له كسب حلال يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية.

اذن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

- ١- من لا مال له ولا كسب أصلاً.
- ٢- من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠٪.
- ٣- من له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية.

- العاملون عليها: هم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة، وحراس يحفظونها، ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، وموزعين يفرقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، هذا دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة.

- المؤلفلة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، رجاء نفعهم في الدفاع عنهم.

- في الرقاب: ومعنى في الرقاب هو صرف الصدقات في فك. الرقبات، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. وقد انتهى الرق هذه الأيام بفضل الإسلام، ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائياً، إذ هناك من ذهب إلى تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف.

- الغارمون: الغريم فهو الدائن، والغارم في مذهب أبي حنيفة، من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وعند مالك والشافعي وأحمد، الغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن... الخ، وغارم لمصلحة المجتمع^(٣١).

(٣٠) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣، ص ٥٤٩.

(٣١) أبو عبيد، الأموال رقم ١٩٠٩ ونقل المنذري ذلك عن علي ؓ مرفوعاً للرسول بلفظ مقارب، نقلاً عن الطبري، انظر المنذري (١٩٨٦) ج ١، ص ٥٣٨.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في الغارمين حتى يتحصلوا على الزكاة نذكر:

- أن يكون غير قادر على قضاء دينه.
- أن لا يستدين من أجل الأخذ من الزكاة.
- أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر.
- أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.
- لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً على السداد من مال الزكاة.
- في سبيل الله: هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة التي يستطيع من خلالها الفرد كسب مرضاة الله من خلال العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الجهاد.

- ابن السبيل هو المسافر كثير السفر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويستعين به على مقصده وإن كان غنياً في بلده، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية هذا المصرف تشجيعاً لأصحاب المصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبه العلم والدعاة والتجار... الخ، وحتى يعطى ابن السبيل من الزكاة يشترط فيه:
- أن لا يكون سفره سفر معصية. - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله (٣٢).

الجوانب الأمنية المتحققة من خلال الأوعية والمقادير

والمقصود بالأوعية الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد رأيت من المناسب هنا أن أشير إلى كلام جامع مانع في هذا المجال لابن القيم رحمه الله بين فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة وخصائص هذه الأموال ومقدار ما يخرج منها والعدالة التي تتضمنها بين المعطي والأخذ.

قال ابن القيم رحمه الله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ. أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ. الثَّانِي: بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. الثَّلَاثُ: الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قَوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التَّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

(٣٢) محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ويرد لاحقاً الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية بنسبة ٢,٥٪ تقريباً. ص ٣٥.



ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتَوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ، إِذْ وَجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يُضْرَبُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضْرَبُ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلُ مِنْ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً. ثُمَّ إِنَّهُ فَأَوْتَبَيْنَ مَقَادِيرَ الْوَأَجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسَهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ، فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرَّكَازُ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفِرَ بِهِ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعَشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الشَّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَدْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كَلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةَ بَثْرٍ وَدَوْلَابٍ.

وفيما يتعلق بالأمن الذي يتحقق من خلال هذه الأوعية سأشير إلى ما يلي:

أولاً: جانب الأمن النفسي الذي يتحقق للمزكي، فلا شك أن الاطمئنان الذي يتحقق له هو نتيجة تلقائية لإيمانه بسنة الله سبحانه التي مضت في الأمم، وهي أن المال الذي ليس فيه حقا لله سوف يكون معرضا للهلاك والزوال وقلة البركة، وقد ذكر القرآن الكريم الكثير من الأمثلة الدالة على ذلك، كما جاء في سورة القلم عن مصير أصحاب الجنة التي أهلكتها الله لأنهم منعوا حق الله فيها وحرموا المستحقين من حقهم فأصبحت كالصريم وما جاء أيضا في سورة الكهف عن أصحاب الجنتين وكيف كان مصير كل من الصالح والفاجر وعاقبة كل منهما، وما جاء أيضا في الحديث الصحيح عن الثلاثة من بني إسرائيل (الأبرص والأقرع والأعمى) الذين أعطاهم الله من صنوف الأموال فابتلاههم الله في ذلك فلم يشكروا ولم يؤدوا حق الله فعادوا فقراء كما كانوا وزالت عنهم النعمة، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي مفادها أن المال الذي لا يزكى إنما هو على خطر^(٣٣).

ولذلك فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال»، وقال أيضاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٣٤).

فإذا قام صاحب المال بأداء حق الله فيه فإنه يطمئن من هذا الجانب إلى أن الله سيحفظ له ماله ويبارك له فيه وينمي فيه زكاة أي نماء بالمعنى الحقيقي، فإذا تحق ذلك فلا خوف ولا اضطراب ولا قلق على هذا المال.

ثانياً: الجانب الآخر هو أن الزكاة تفرض على المال النامي المملوك ملكية تامة والذي يدر دخلاً لصاحبه، إضافة إلى كون هذا المال فاضلاً عن احتياجاته فلا صدقة إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، كما قال عليه الصلاة والسلام أَيْلَا صدقة واجبة، وهذا ما يحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء فليس فيها خطر على مال الغني فلا يشعر انه مطارد لدفع المال بمجرد أن يمتلك هذا المال كما في الأنظمة الضريبية التي لا تفرق بين مالا ناميا أم لا وبين أن يكون مدرا للدخل أم لا وبين أن يكون نصاباً أم غير ذلك، حينها يشعر بالرعب والخوف فيلجأ للتهرب والتحايل في الوقت الذي يدفع فيه الزكاة راضياً مختاراً طائعا يقدمها بنفسه دون تهرب أو تحايل لأنه مطمئن إلى عدالة الإسلام.

(٣٣) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤، حديث رقم ٣٤٦٤، ص ١٧١.

(٣٤) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: حديث رقم ٢٤٧٠، تحقيق مصطفى الاعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠-١٩٧٠م، ج ٤ ص ١١٠.

ثالثاً: تتنوع الأموال المزكاة ما بين الأنعام والزرور والثمار والنقود وعروض التجارة والمعادن، وتتناسب مقادير الزكاة في كل منها مع حجم الوعاء وكون المال المزكى أصل المال العامل ونمائه معاً، أو النماء فقط، والجهد المبذول في الحصول عليه، وكون النماء متجدداً أو غير متجدد، ونلاحظ ذلك أيضاً في نسب الزكاة، ففي زكاة عروض التجارة والنقود نسبة الزكاة ٥, ٢٪ لكبر حجم الوعاء وزيادة المخاطر والمجهود الذي يبذل فيها لتحقيق النماء، بينما هي في الزروع التي تمثل نماء للأرض متجدداً ٥٪ في حالة الإنتاج بتكلفة كبيرة و ١٠٪ في حالة الإنتاج بتكلفة قليلة، وزكاة الركا والمعادن ٢٠٪ لأنها غير متجددة وبالتالي فجميع هذه الأوعية في أمان من الجور والظلم وهضم حق صاحبها.

رابعاً: الجوانب الأمنية المتحققة من خلال كيفية الدفع وطريقة التوزيع

لا بد من العلم أولاً أن الزكاة التي تعطى للمستحقين ليست منة منهم ولا تفضلاً، فما يحصل عليه هؤلاء المحتاجون ليس مرده إلى الإحسان، إنما هو حق لهم بحكم الله سبحانه وتعالى، ولهذا فإن لهم شرعاً أن يطلبوا حقهم لا غضب ولا استجداء، والقرآن حينما يتكلم عن ذلك يسميه حقاً: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٣٥) وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣٦)، وقال في ختام آية المصارف الشرعية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣٧) وهذه كافية لإشعار المستحق بالاطمئنان من جهة أن هذا المال بمجرد وجوبه في مال الغني يخرج من ملك الغني ويجب دفعه إلى مستحقه، ومن جهة أخرى يطمئن المستحق إلى حتمية وصول هذا النصيب إليه لان المحرك لوجوب إيصال المال هو الإيمان والعقيدة والتقوى والوازع الداخلي، فضلاً عن دور الدولة في التحصيل والتوزيع، فلا يستجدي المستحق ولا يقف على الأبواب ولا تذهب كرامته، وإنما يصله هذا المال إلى بيته معززا مكرما دون منته، فسبحان من جعل الغني يبحث عن الفقير لأداء هذه العبادة.

فالزكاة ليست مجرد لقيمات أو قروش قليلة أو مسكن مؤقت ولكنها تستأصل مصادر الخوف والفزع وتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع كما يتضح فيما يلي:

- ١- الأصل أن يتم تعميم الأصناف كلها عند كفاية المال أو كون الدولة تقوم بواجبها في إدارة الزكاة
- ٢- يتم إثارة ذوى الحاجة الأشد وبما يشبع حاجتهم.
- ٣- تصرف الزكاة فور وجوبها على مستحقيها إذا تمكن من الأداء، إلا في حالات استثنائية لانتظار قريب أو جار أو أحوج.

(٣٥) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٣٦) القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣٧) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٠.

٤- يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى إما إلى سنة حتى حلول وقت الزكاة التالي، أو على الدوام طيلة العمر وهو رأى جمهور الفقهاء حيث جاء «ويعطى فقيراً ومسكيناً كفاية عمر غالب... وليس المراد أنهما يعطيا نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيهما دخله، وذلك بإعطائه رأس مال يدر عليه دخلاً يكفيه دائماً أو تشتري له آلة لممارسة حرفته وبالتالي يتحول إلى منتج يكفي نفسه ويساهم في تنمية المجتمع.

٥- تعطى الأصناف الباقية ما يزيل عنهم سبب استحقاقهم للزكاة، فالغارم يسد دينه، وابن السبيل ما يكفيه حتى عودته إلى بلده وفي الرقاب ما تنفك به رقبته والعاملين عليها ما يكفيه في معيشتهم وهكذا.

وبهذا تسد الزكاة حاجة كل الأصناف بما يوفر لهم الأمن على معيشتهم وعلى حياتهم.^(٣٨)

ثالثاً- ترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر

ومن أهدافه نجد:

١- تحقيق حد الكفاية: عبر رسول الله ﷺ عن حد الكفاية بقوله أنه توفير القوام من العيش أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد. فمن أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف لكل فرد من أفراد المجتمع^(٣٩).

يقول الإمام الماوردي: «يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، ويضيف الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»

ويقول الإمام السرخسي: «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله»، فالتقدم وتحقيق التنمية المستدامة في نظر الإسلام تكون أولاً القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية^(٤٠).

وعلى التقيض من ذلك نجد في الدول المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيا وتحقق أكبر معدلات التنمية ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة، فقد نشر تقرير منظمة الأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم حوالي مليار جائع، ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم. فأين دور الدول الغنية في حين يقول الحديث النبوي مما أخرجه الإمام أبو داود: «إذا بات مؤمن جائعاً، فلا حق لأحد في مال»، أي أنه إذا وجد في مجتمع إسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته، ويعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية حقوق الملكية إلى أن يشبع^(٤١).

(٣٨) عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣٩) شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٩٩.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٤١) محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، ص ٤.

هذا ما يوضح اهتمام الإسلام بضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، وقد تحقق هذا المبدأ في زمن عمر بن الخطاب فمما جاء في السير أن معاذ بن جبل بعث إليه بثلاث زكاة أهل اليمن، فأنكر وقال لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشرط الزكاة، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا، معنى ذلك بعد ثلاث سنوات لم يبق في اليمن فرد يقل دخله عن حد الكفاية، هذا ما يبين الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرین إلى عناصر فاعلة في المجتمع^(٤٢).

ركزت الجزائر في سياستها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة المؤسسات العامة وإتباع سياسة نقدية لمكافحة التضخم واستقرار أسعار الصرف وتشجيع القطاع الخاص في مجال الاستثمار وتخفيض الديون الخارجية ومهما تعددت البرامج والخطط وتنوعت أساليب التنفيذ فإنها جميعها تهدف إلى رفع القدرات الإنتاجية للزراعة الجزائرية سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي والوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي^(٤٣).

٢- هدف إنساني: ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير المتمثل في العدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل. فالأمة الإسلامية إذا حققت التقدم الاقتصادي تقوم بنشره لإسعاد البشرية كلها، على عكس الدول الغربية التي تقوم باحتكار هذا التقدم، والدليل على ذلك ما استفاد منه الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تقود العالم^(٤٤).

٣- الأمن الغذائي: إن انعدام الطمأنينة والأمن الإنساني من المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، ومع ازدياد وتعقيد المشكلات المؤثرة على أمن الإنسان واستقرار المجتمع شاع مؤخرا استخدام مصطلحات الأمن التخصصي مثل: الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي والأمن الثقافي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن الإنساني بمعناه الشامل وكل حلقة من حلقاته المترابطة والمتداخلة، حيث يمكن تعريف الأمن الإنساني بصورة مختصرة بأنه التحرر من الخوف والحاجة ليتمكن الناس من ممارسة اختيارهم بأمن وحرية ويتطلب تحقيق ذلك الحماية من خطر الجوع، المرض، البطالة، الجريمة، التلوث وكافة انتهاكات حقوق الإنسان، وبالرجوع إلى القوانين الدولية فإن حق الغذاء في تقرير "EIDE" يندرج وصفا في قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

(٤٢) رشيد حيران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هوامه، ٢٠٠٣، ص ٦٦.

(٤٣) باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، ع ٠٢، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٤٤) عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٩، ص ٦١.

وعرف الفقهاء الأمن الغذائي على أنه «ضمان استمرارية تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نفهم بأنه لتحقيق الأمن الغذائي وجب على المجتمع الإسلامي توفير المستوى الغذائي لكل طبقة من طبقات المجتمع، ضمان الحد الأدنى لفقراء المجتمع ويتمثل الحد الأدنى في الغذاء والمسكن والملبس الضروري لأفراد هذه الطبقة»^(٤٥).

الخاتمة

- تحقيق الأمن الانساني ضرورة شرعية دلت عليها النصوص وأوجبتها، فهي من مقاصد الشريعة، واتفقت على تحقيقها كل المجتمعات المدنية وسعت لذلك بكل الوسائل الممكنة.
- تعتبر الزكاة بحق أكبر شبكة من شبكات الأمن الانساني، ظهرت آثارها في المجتمع المسلم كما هو ثابت بالنصوص الشرعية.
- أن اعتبار الزكاة أساس للنظام المالي والاقتصادي في الإسلام له فائدة عظيمة ليس فقط في مجال المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، بل إن الزكاة باعتبارها تنظيم رباني للمال يجب أن تتخذ كنموذج يحتذى به في تنظيم الموارد المالية الأخرى وطرق إنفاقها بمعنى آخر أن الدولة الإسلامية يجب أن تضع نظامها المالي مستر شدة بهدى الزكاة، فالسياسة المالية للدولة الإسلامية وأهداف النظام المالي، ووسائل تحقيق أهداف السياسة المالية، ومقومات النظام المالي الإسلامي يجب أن تراعي مقومات العدالة في الزكاة وبتيسير الوفاء على المكلف، ومراعاة الكلفة على الخزانة العامة وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها أي نظام ناجح ووضع النظام المالي الإسلامي وفقاً لهدى الزكاة واسترشاداً بقواعدها وأهدافها وإجراءاتها تضمن صحة وسلامة النظام المالي الإسلامي لأن الله تعالى جعل الزكاة أساساً لهذا النظام ليصطبغ النظام كله بصفة هذه الفريضة الربانية.
- الواقع التاريخي للدولة الإسلامية الراشدة يؤكد أن الزكاة كانت أهم إيرادات الدولة أو لعل إيرادات بيت المال في أول عهد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة كانت قاصرة على أموال الزكاة وخمس الغنائم ومع أن أنواع الزكاة في ذلك العصر كانت أقل بكثير مما هي عليه في عصرنا الحالي إلا أن الحصيلة التي كانت تجنى من الزكاة كانت تملأ بيت المال لدرجة أن الرسول ﷺ في آخر حياته تولى قضاء دين كل من يموت وليس له مال، روي عن أبي هريرة قال: «فلما فتح الله عليه الفتوح قال الرسول ﷺ: فأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته.» والذي يذكره المؤرخون في سبب تدوين عمر بن الخطاب للدواوين: أن أبا موسى الأشعري حمل إلى الفاروق عمر الصدقات، وكانت ألف ألف فقال له عمر: بكم قدمت؟ قال: بألف ألف فأعظم ذلك عمر وقال: هل تدري ما تقول؟ قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف عد عشر مرات فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه. وبعد: فإن الزكاة تعتبر أداة مالية عظيمة الشأن، يمكن استخدامها على حيز التنفيذ والتطبيق بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع، وعلى المسلمين في هذا العصر الاستفادة من هذه الفريضة كما كان يفعل ذلك سلفنا الصالح حتى أصبح مجتمعهم نموذجاً فذاً في

(٤٥) محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة كتب ثقافية، الكويت، ع ٢٢، ١٩٩٠، ص ١٠٥.

الحياة لمن أراد أن يتعرف على عظمة الإسلام. ولعل تدهور حال الأمة مالياً وعسكرياً في هذا العصر سببه تضييع المسلمين لهذه الفريضة وما ترتب عليه من إضعاف سياسة الإسلام العليا، والعودة عن الإعداد النفسي والعملية لصد الأعداء، ونشر الدعوة في أنحاء الأرض.

كما أن الزكاة باعتبارها عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الكنز وتشجع الاستثمار على حساب الاستهلاك وأن حصيلتها موظفة لبناء الهياكل الأساسية وزيادة إنتاج الفقراء بتوفير احتياجاتهم الأساسية، وهكذا فإننا نجد في الزكاة كل عناصر السياسة المالية الحكيمة التي رسمها الإسلام وطالب المسلمين بناء نظامهم المالي استرشاداً واقتداءً بنموذج هذه الفريضة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار نشر المعرفة، ١٩٩٠.
- ٢- هایل عبد المولي طشوش، الأمن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.
- ٣- رضا دمدم، «قراءة في مفهوم الأمن الإنساني»، في الملتقى الدولي، الجزائر، والأمن في المتوسط، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر: أبريل ٢٠٠٨.
- ٤- علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، «الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني»، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر، العدد ٠٤، ماي ٢٠٠٤.
- ٥- عبد النور عتتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوروبا وحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٦- المخادمي رزيق عبد القادر، التعاون العربي الإفريقي: ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٧.
- ٧- خديجة محمد عرفة، «مفهوم الأمن الإنساني»، مجلة المفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد ١٣، يناير ٢٠٠٦.
- ٨- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- ٩- بونوار بن صايم، «تطور مفهوم الأمن طبقاً لتطور مصادر التهديدات الأمنية»، ملتقى حول الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٩.
- ١٠- جمال منصر، «تحولات في مفهوم الأمن... من الوطن الإنساني (في الملتقى الدولي: «الجزائر والأمن في المتوسط»): كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، أبريل ٢٠٠٨.
- ١١- عبد العزيز الخياط، الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ج ٣.
- ١٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة، ج ١، مادة (زكاة).
- ١٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤-١٩٦٤م، ج ١.
- ١٤- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.
- ١٥- أبو عبيد، الأموال رقم ١٩٠٩ ونقل المنذري ذلك عن علي ﷺ مرفوعاً للرسول بلفظ مقارب، نقلاً عن الطبري، انظر المنذري (١٩٨٦) ج ١.

- ١٦- محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر، ويرد لاحقاً الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية بنسبة ٢, ٥٪ تقريباً.
- ١٧- صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤، حديث رقم ٣٤٦٤.
- ١٨- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: حديث رقم ٢٤٧٠، تحقيق مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠-١٩٧٠م، ج ٤..
- ١٩- عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٠- شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٢١- محمد شوقي الفنجرى، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر.
- ٢٢- رشيد حيران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومه، ٢٠٠٣.
- ٢٣- باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، ع ٢٠٢، ٢٠٠٣.
- ٢٤- عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٩.
- ٢٥- محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة كتب ثقافية، الكويت، ع ٢٢، ١٩٩٠.
- 26- Taylor Owen, Human Security mapping: a new methodology, Available at [http://: www.prio.no/files/file/09/78.07-12-2010](http://www.prio.no/files/file/09/78.07-12-2010)
- ٢٧- أمحمد برقوق، «العولمة وإشكالية الأمن الإنساني» في موقع www.politics-ar.com
- ٢٨- أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، في الموقع الإلكتروني: doc/eolmeo/20/مفارقات_20_الإنساني/20الأمن/boulemkahel.yolqsote.co/...
- ٢٩- تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٣٠- مني حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني، في الموقع الإلكتروني: Sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf
- 31- Human development Report 1994, «New Dimenssions of Human Security», New York, VNDP, 1994.
- 32- Sabina Alkire, Conceptual from Work From Human Security, Avalaible at www,Human Security. org/doc/fam.htm.

دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة على المستوى الدولي

د. فهد مشاري الظفيري - الكويت

دكتوراه في العلاقات الدولية سفير فوق العادة مفوض بوزارة الخارجية

عمل بالسلك الدبلوماسي



مقدمة

إن الزكاة من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، لما جاء في قوله عزّ وجلّ ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ (سورة النور الآية ٥٦)، واقتداءً بسنة رسول الله ﷺ في حديثه الشريف ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١)، فالزكاة صفة من صفات الرحمة والتعاون لقضاء حوائج المحتاجين وتفريج كربات المكروبين، لذلك

نجد الكثير من الدول الإسلامية تسعى إلى تدعيم التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والكويت من الدول التي تحرص وتسعى إلى تجسيد مشاعر الأخوة الإسلامية بين أبناء الشعب الكويتي والمسلمين في العالم من خلال القيام بأعمال الإغاثة والعمل الإنساني دولياً من خلال مؤسساتها الرسمية مثل إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي والتي من أهم استراتيجياتها تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي ومختلف البعثات الدبلوماسية من سفارات دولة الكويت بالخارج لتقديم مختلف أوجه العون المناسب للدول والهيئات والجماعات والأقليات الإسلامية وتقديم الدعم المالي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثقافة العمل الخيري هي ثقافة متجذرة في المجتمع الكويتي، وصناعة العمل الخيري هي صناعة كويتية خالصة مثلت فيها دولة الكويت قاعدة ارتكاز للعمل الخيري الإسلامي على مستوى العالم وتعدى العمل الخيري للكويت حدودها السياسية واكتسبت دولة الكويت سمعة عالمية طيبة بكونها من أكثر الدول نشاطاً في مجال العمل الخيري.

(١) رواه مسلم لشرح النووي، باب تراحم المؤمنين، ج ٩، ص ٣٧١١.

ومع اكتشاف النفط وتدفق الثروة المالية في النصف الثاني من القرن الماضي بدأت حكومات الكويت في تطوير نظام المساعدات والمساهمات الخيرية وذلك باعتماد تلك المساعدات رسمياً من ضمن مصروفات الدولة وموازنتها المالية بعد أن كانت تلك المساعدات الخيرية تقتصر على العمل الأهلي والمجتمعي سابقاً.

لذا فنسبة كبيرة من التبرعات المالية والمساهمات الخيرية بما في ذلك التبرعات المقدمة من بيت الزكاة الكويتي تستهدف الآن القضايا الدولية بحسب تقرير معهد كوتس^(٢) الذي وضع دولة الكويت في المرتبة الثانية بين دول مجلس التعاون الخليجي في عام ٢٠١٢ من حيث عدد الهبات والمساعدات التي تجاوزت المليون دولار، علاوة على ذلك فان ما يقرب من نصف قيمة جميع التبرعات المقدمة من دول مجلس التعاون الخليجي جاءت من الكويت، وذهب معظمها إلى الجمعيات الخيرية في الخارج لمواجهة قضايا تتراوح بين الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية في الأزمات السياسية والأمنية.

وتعد الجمعيات الخيرية الكويتية علامة بارزة في ساحات العطاء الإنساني بفضل تحركها السريع في جميع مناطق العالم التي تشهد الصراعات والكوارث والأزمات الإنسانية، كما إنها نجحت في تحويل العمل الخيري من مجرد توصيل للمساعدات والتبرعات المالية إلى منظومات مؤسسية وتنموية متكاملة

- تعتبر الجمعيات الخيرية الكويتية الذراع الأساسي للعمل الخيري والإنساني الكويتي، حيث تحظى برعاية واهتمام ومتابعة من جانب الدولة، وقد عبر عن هذا الدعم والرعاية بشكل واضح سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح عندما وصف «العمل الخيري الكويتي بأنه تاج على الرؤوس»^(٣)

- مع ازدياد معدلات وأعداد الأزمات والكوارث والصراعات الإنسانية حول العالم وبالذات في المنطقة العربية في العقد الحالي (سوريا - العراق - ليبيا - اليمن - الصومال - لبنان - فلسطين - السودان - تونس) برزت ملامح جديدة ومرحلة جديدة للدبلوماسية الكويتية نتيجة لقيامها بأدوار تتجاوز الإطار السياسي والإطار الأمني إلى ادوار إنسانية تتجاوز فيها الأبعاد القومية والدينية والعرقية والطائفية، وهو دور إنساني يتصدى للمعاناة الإنسانية التي تنتج من الكوارث والنزاعات الإقليمية والدولية متجردة من أية مصالح سياسية أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- وهذه الدبلوماسية الإنسانية التي طبعت السياسة الخارجية لدولة الكويت جاء نتيجة تدارك الكويت وتسارعها للدعوة التي عقدت مؤتمرات عربية وإقليمية ودولية لتقديم المساعدات والمنح والهبات الدولية لبعض الشعوب والدول المنكوبة التي شهدت أزمات داخلية حادة ونزاعات محلية وحروب أهلية وكان الطابع العام للدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها الكويت هو تقديم مساعداتها وتبرعاتها المالية لدول وشعوب العالم اجمع دون تحديد الجغرافيا أو التاريخ أو المصالح.

(٢) معهد كوتس: تقرير الجهات المانحة بمليون دولار، ٢٠١٣م، ص ٢٢-٢٣.

(٣) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) مقالة عن العمل الخيري الخليجي، سنة ٢٠٠٩م.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة

معنى الزكاة في اللغة: الطهارة، النماء، البركة، والمدح، وكل ذلك تم ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة^(٤). وقال ابن الأثير في النهاية، أن أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(٥)، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاه﴾^(٦)، أي طهر نفسه من الذنوب.

- الزكاة بمعنى النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد^(٧) وجمع الزكاة: زكوات^(٨)، واطراف الراغب، أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى^(٩).
- والزكاة بمعنى الصلاح، قال تعالى: ﴿فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً﴾^(١٠). قيل صلاحاً وقيل خيراً منه عملاً صالحاً.
- والزكاة بمعنى المدح، قال تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾^(١١)، أي لا تمدحوها على سبيل الفخر والاعجاب، يقال زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها.
- وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(١٢).

معنى الزكاة شرعاً:

- إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول^(١٣)، فهي تطلق شرعاً على إخراج الزكاة، كما تطلق على المخرج من المال، ولذلك عرفها ابن قدامة بأنها: (حق يجب في المال)^(١٤).
- وعرفه البعض بأنه حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(١٥).
- وعرف البعض الزكاة شرعاً إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة^(١٦).

(٤) ابن المنصور، لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة (زكا)، ٣٥٨/١٤، أيضاً ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، باب الزاي والكاف مادة (زكا)، ٣٠٧/٢.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج ٢، ص ٣٠٧.

(٦) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٥/٤، الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٧/٦.

(٨) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨.

(٩) الراغب، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣، أيضاً المعجم الوسيط، ص ٣٩٨.

(١٠) سورة الكهف، الآية: ٨١.

(١١) سورة النجم، آية: ٣٢.

(١٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(١٣) الفيومي: (المصباح المنير، الأصفهاني: (المفردات في غريب القرآن: مادة: زكا).

(١٤) الآبي: جواهر الإكليل، ١/١٨٨.

(١٥) محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، ١/٤٣٥، أيضاً موسى الحجواي، الاقتناع لطالب الانتفاع، ١/٣٨٧.

(١٦) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٨.

- كما عرفه البعض التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة^(١٧).
- والزكاة تعني حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(١٨).

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام

- ١- تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١٩).
- ٢- وردت في كتاب الله عز وجل في مواطن مختلفة، مثل قوله تعالى: «ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة»^(٢٠)، وقوله تعالى: «وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون»^(٢١)، وقوله تعالى: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كفرون»^(٢٢).
- ٣- الزكاة: جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين»^(٢٣)، وقال تعالى: «وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»^(٢٤)، وقال عز وجل: «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير»^(٢٥)، ولتبين خصال البر وصفات المتقين قال تعالى: «وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا»^(٢٦)، وقال سبحانه وتعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(٢٧)، وقال عز وجل: «ألم ترى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»^(٢٨)، ولتوضيح صفات الراسخين في العلم والمؤمنين قال تعالى: «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً»^(٢٩)، وقال سبحانه: «لإن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمتتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم»^(٣٠)، وقل عز وجل: «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون»^(٣١)، وقال تبارك وتعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة

(١٧) محمد صالح العثيمين، مجموع فتاوي ورسائل، ١١ / ١٨

(١٨) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٣ / ٢٢٦.

(١٩) البخاري، كتاب الايمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، أيضاً مسلم، كتاب الايمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٢٠) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(٢١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢٢) سورة فصلت، الآيتان: ٦ - ٧.

(٢٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢٥) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٢٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٢٨) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٢٩) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

(٣٠) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٣١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم»^(٣٢)، وقال سبحانه: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإنخوانكم في الدين﴾^(٣٣)، وقال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة﴾^(٣٤)، وقال عز وجل: ﴿ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حمهم﴾^(٣٥)، وقال سبحانه في قول عيسى عليه السلام: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾^(٣٦)، وقال عز وجل: ﴿وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾^(٣٧)، وقال تعالى: ﴿فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾^(٣٨)، وقال عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾^(٣٩)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾^(٤٠)، وقال عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون﴾^(٤١)، وقال سبحانه وتعالى في مدح اسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا﴾^(٤٢)، وقال عز وجل: ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾^(٤٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(٤٤)، وقال تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾^(٤٥)، وقال عز وجل: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾^(٤٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾^(٤٧)، وقال عز وجل: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم يقنون﴾^(٤٨).

-
- (٣٢) سورة التوبة، الآية: ٥.
 - (٣٣) سورة التوبة، الآية: ١١.
 - (٣٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.
 - (٣٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.
 - (٣٦) سورة مريم، الآية: ٣١.
 - (٣٧) سورة الاحزاب، الآية: ٣٣.
 - (٣٨) سورة المجادلة، الآية: ١٣.
 - (٣٩) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
 - (٤٠) سورة البينة، الآية: ٥.
 - (٤١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ٤.
 - (٤٢) سورة مريم، الآية: ٥٥.
 - (٤٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
 - (٤٤) سورة الحج، الآية: ٤١.
 - (٤٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.
 - (٤٦) سورة النور، الآية: ٣٧.
 - (٤٧) سورة النور، الآية: ٥٦.
 - (٤٨) سورة النمل، الآية: ٣.

٤- تعتبر الزكاة شرط من شروط أخوة الدين، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٤٩).

٥- الزكاة صفة من صفات المجتمع المؤمن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ﴾^(٥٠).

٦- ذم الله تعالى التاركين للزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥١).

٧- ذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين، فبين أن عدم الحض على طعام المسكين من أسباب العذاب، فقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٥٢).

٨- بين الله عز وجل أن من صفات المؤمنين أن في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥٣).

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب الزكاة

- أدلة من القرآن الكريم:

- ١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥٤).
- ٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُعْمِلِينَ﴾^(٥٥).
- ٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥٦).
- ٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥٧).
- ٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥٨).
- ٦- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥٩)، والحق المعلوم هو الزكاة.

(٤٩) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٥٠) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٥١) سورة فصلت، الآيتان: ٦-٧.

(٥٢) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠-٣٤.

(٥٣) سورة المعارج، الآيات: ١٩-٢٥.

(٥٤) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٥٥) سورة البقرة، آية: ١١٠.

(٥٦) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٥٧) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٥٨) سورة النور، آية: ٥٦.

(٥٩) سورة المعارج، الآيات ٢٤-٢٥.

7- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَامَةِ (٥)﴾ وقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٦٥).

هذه الآيات دلت على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب، وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظيم شأنها.

- أدلة من السنة النبوية على وجوب الزكاة:

١- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم^(٦١)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم (وصيام رمضان والحج)، بتقديم الصيام على الحج، وقال: هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنسب للترتيب لأن فرض الصوم متقدم على فرض الحج.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) رواه البخاري ومسلم^(٦٢)، وفي رواية للبخاري: ((فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم))^(٦٣)، وهي مبنية للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحقتهم في الزكاة وأكد من بقية الأصناف^(٦٤)، وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان))، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولي قال النبي ﷺ: ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)).

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه))، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصادقة من كتاب الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٦٥).

٤- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مانع الزكاة يوم القيامة في النار))^(٦٦).

(٦٠) سورة البينة، آية: ٥.

(٦١) صحيح البخاري ج ١ ص ٨ باب «دعأؤكم إيمانكم»، ومختصر صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢ باب «بني الإسلام على خمس».

(٦٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠ باب «وجوب الزكاة»، ومختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٦ باب «وجوب الزكاة».

(٦٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١.

(٦٤) ابن القاسم، أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، ج ٢ ص ٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ٤ ص ٩.

(٦٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٠، الحديث رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه.

(٦٦) رواه الطبراني.

- ٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ^(٦٧).
- ٦- عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)) ^(٦٨).
- ٧- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه)) ^(٦٩).

المطلب الرابع: خصائص الزكاة

- ١- الزكاة حق واجب في مال المسلم، وركن من أركان الإسلام فرضها الله تعالى على المسلمين في عدة نصوص من القرآن والسنة.
- ٢- الزكاة تجب في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها شروط وجوبها.
- ٣- عبادة مالية ثابتة قدرها واستمراراً.
- ٤- تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة.
- ٥- عبادة ليس لها مقابل مادي.
- ٦- نسبة ثابتة أي أن السعر ثابت مهما اختلفت الأوعية الزكوية.
- ٧- مصارفها محددة.
- ٨- إقليمية الأداء أي محلية الجمع والتوزيع.
- ٩- نوعية الزكاة، أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع المال ومباشرة أي يدفعها المزكي بنفسه فهو يتحمل عبئها.
- ١٠- معلومية الزكاة، أي تتوفر فيها قاعدة اليقين من حيث: المقادير، الشروط، التوقيت والنصاب.

المطلب الخامس: فوائد الزكاة

- ١- أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها)) ^(٧٠). والصدقة برهان، تعني برهان على أنك تحب الله ورسوله، برهان على أنك واثق بما عند الله من خير كبير، برهان على أن الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام، من دعوة إلى الإنفاق، في

(٦٧) رواه البخاري ومسلم.

(٦٨) رواه البخاري ومسلم.

(٦٩) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(٧٠) رواه مسلم.

قلبك وفي سمعك، وأنت مصدق النبي العدنان، فلذلك ربنا عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧١).

٢- شكر نعمة المتفضل على المخرج بهذا المال.

٣- السلامة من وبال المال في الآخرة.

٤- تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة.

٥- تحصين المال وحفظه، حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا علي بن أبي طالب البزاز قال حدثنا موسى بن عمير الكوفي قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ((حصنوا أموالكم بالزكاة))^(٧٢).

٦- أنها سبب لدفع البلاء والأسقام، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: ((باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها))، أي أسرعوا بتقديم الصدقات فإنها تمنع حدوث المصائب ولا تعدوها الآلام.

٧- وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال ((اللهم صل على آل فلان))^(٧٣).

٨- الفوز بالأجر من الله، والأمن من الخوف والحزن، كما جاء في كتاب الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٧٤).

٩- أن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن الأغنياء قاموا بإخراج الزكاة ووضعوها في مواضعها لقامت المصالح الدينية والدينية، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك ممن كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))^(٧٥).

١٠- إن الله يعين المتصدق على الطاعة، ويهيئ له طرق السداد والرشاد، ويذل له سبيل السعادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْيُسْرَى﴾^(٧٦).

١١- إن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين كما قول رسول الله ﷺ: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاههم الله بالسنين))^(٧٧).

١٢- أن من لم يؤد حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار، لحديث أبي هريرة قال: قال

(٧١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٧٢) رواه الطبراني والبيهقي، وصححه الالباني.

(٧٣) رواه ابن ماجه في سننه، باب العقوبات، (٢/١٣٣٢)، قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن خالد بن يزيد ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعود بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المتونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا.

(٧٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٧٥) رواه مسلم.

(٧٦) سورة الليل، الآيات: ٥-٧.

(٧٧) رواه الطبراني في الأوسط.

رسول الله ﷺ: ((عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور))^(٧٨).

١٣- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٧٩).

١٤- من أسباب دخول الجنة، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام وافشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام)^(٨٠).

١٥- تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٨١)، فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

١٦- تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك، لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة أو بالصدقة والإحسان إليهم.

١٧- تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقهاء في دينه تعالى، لأن المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأموالها، وأنصابتها، ومستحققاتها، وإثم من منعها، وفضل من أداها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

١٨- سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا)^(٨٢).

١٩- وقاية صاحب المال من العذاب به، فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٨٣).

٢٠- استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلا يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه ذلك في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق، والزكاة تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق.

(٧٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٧٩) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٨٠) أحمد في المسند، ٣/٥، ٣٤٣، وابن حبان: موارد، رقم ٦٤١، والترمذي عن علي رضي الله عنه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، رقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٧/٣، وفي صحيح الجامع، ٢/٢٢٠، رقم ٢١١٩.

(٨١) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٨٢) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، وصححه ووافقه الذهبي، ٤/٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٣٧٠.

(٨٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

٢١- أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان، لعظم شأنه عند الله جل جلاله^(٨٤)، قال الله تعالى ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾^(٨٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يجزي المتصدقين﴾^(٨٦)، وقال جل جلاله: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾^(٨٧).

٢٢- في إعطاء العاملين على الزكاة منها:

- إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال.

- كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس و صرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها: إعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل، ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة فيها وسوء التصرف فيها^(٨٨).

٢٣- مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاذ نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده^(٨٩).

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية الكويتية في تحقيق المشاريع الخيرية لبيت الزكاة

المطلب الأول: مشاريع بيت الزكاة الكويتي على المستوى الدولي

انتشرت المشاريع التي يشرف عليها بيت الزكاة الكويتي في العالم منذ نشأته عام ١٩٨٢ وحتى يومنا هذا لتنفيذ استراتيجيته في مجال العمل الخيري الخارجي، حيث نجد إدارة النشاط الخارجي تعمل على إعداد سياسات وخطط ومشروعات البيت في مجال تقديم أوجه العون للدول والهيئات والأقليات المسلمة في مختلف أنحاء العالم، كما تعمل أيضا على دعم المشاريع التي تلبى احتياجاتها، من خلال الهيئات العاملة ومكاتب البيت الخارجية والتنسيق مع سفارات دولة الكويت بالخارج، كما تتمثل أهداف المشاريع والأنشطة الخيرية الخارجية فيما يلي:

- تجسيد مشاعر الأخوة الإسلامية بين أبناء الشعب الكويتي والمسلمين في العالم.
- توجيه الجهود الكويتية للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.
- إبراز وجه الكويت الحضاري المشرق، وطبيعة الشعب الكويتي الخيرة، أمام الرأي العام العالمي.
- القيام بأعمال الإغاثة، والعمل الإنساني دولياً^(٩٠).

(٨٤) سعيد القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، ص ٣٨.

(٨٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٨٦) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٨٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٨٨) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص ٣٨.

(٨٩) سعيد القحطاني، المرجع السابق ذكره، ص ٣٩.

(٩٠) تقرير بيت الزكاة الكويتي: كويت الخير، الإصدار الثاني، طبعة ٣، الكويت ١٩٩٦، ص ٣٤.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي تعمل على تنفيذ مشاريعها وأنشطتها بإشراف لجان داخلية مختلفة تقوم بتوجيه مسارات العمل في الإدارة، كما تشمل إدارة النشاط الخارجي على عدد من الأقسام التي تشرف على تنفيذ تلك المشاريع والأنشطة وذلك على النحو الآتي^(٩١):

- قسم المشاريع.
- قسم الهيئات.
- مشروع كافل اليتيم.
- قسم طالب العلم.
- مشروع نشر القرآن الكريم.

- بالنسبة لقسم المشاريع، من أهم إنجازاته متابعة المشاريع والبرامج، وتقييم مستوى أدائها، ورفع التقارير الدورية التي توضح مدى كفاءته ومدى التزام الجهات المنفذة للمشاريع باللوائح المتفق عليها في العقود الموقعة، كما يقوم القسم على تنفيذ المشاريع التالية:

- المشاريع الإسكانية.
- إنشاء ودعم المراكز الصحية.
- مشاريع التنمية الثقافية.
- مشاريع تنمية مصادر المياه.
- المشاريع الإنتاجية والتأهيلية.

- أما فيما يخص قسم الهيئات، هو إحدى أقسام إدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي، والذي يعمل على ربط الإدارة بالهيئات والجمعيات الإسلامية الخارجية ومتابعة طلباتها المقدمة، وما يتعلق بها من أنشطة أخرى مالية وإدارية، مما يسهل عملية اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذ الأنشطة والمشاريع الخيرية، بالإضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بإنجازات الإدارة وتوجيهها وتطويرها بما يحقق الأهداف العامة، وتتمثل أهم الإنجازات والبرامج التي ينفذها قسم الهيئات فيما يلي^(٩٢):

- البرامج الموسمية وتتضمن كلاً من: مشروع ولائم الإفطار، مشروع الأضاحي، دعم الهيئات، الإغاثة)
- أما بالنسبة لمشروع كافل اليتيم، يهدف هذا المشروع إلى تكوين طفل المستقبل الذي يعتمد على ذاته ويخدم مجتمعه، من خلال مجموعة من البرامج التنموية التي تقدم له، والتي تشمل ما يلي^(٩٣):
- الرعاية الصحية للأيتام من خلال الفحص الطبي الدوري، وتوفير العلاج المناسب لهم.
- الرعاية التعليمية والمهنية للأيتام التي تساهم في تحقيق مستقبل أفضل لهم.

(٩١) دليل إدارة النشاط الخارجي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، سنة ٢٠٠١، ص ٦.
(٩٢) بيت الزكاة الكويتي: دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، سنة ٢٠٠٦م، ص ٧.
(٩٣) بيت الزكاة الكويتي: المرشد في كفالة ورعاية الأيتام، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦، ص ١٠.

- البرامج الاجتماعية للأيتام كالمسابقات الثقافية والترفيهية والدورات الرياضية والرحلات.
- تنفيذ المشاريع الموسمية للأيتام مثل: (كسوة العيد، حقبة الطالب، الأضاحي لأسر الأيتام).
- ولعل من أهم الإنجازات التي تحققت في مشروع كافل اليتيم^(٩٤):
- في مجال الرعاية الصحية وتشمل، توفير أطباء لفحص ومعالجة الايتام، مع إجراء فحوصات طبية كل أربع أشهر لجميع الأيتام، معالجة الأمراض المنتشرة وإجراء بعض العمليات الجراحية.
- في مجال الرعاية المعيشية وتشمل، توفير الأطعمة والأشربة المناسبة للأيتام، كسوة الشتاء والصيف، الزي المدرسي، إلى جانب تقديم المصروف اليومي للأيتام والمسكن.
- في مجال الرعاية الاجتماعية، وتشمل^(٩٥): إقامة مجموعة من الرحلات والأنشطة الاجتماعية الترفيهية للأيتام، وإقامة لقاءات اجتماعية بين الأيتام لتوفير جو من الترابط الأسري بينهم، والمساهمة في معالجة بعض المشاكل السلوكية لدى الأيتام بواسطة أخصائيين اجتماعيين لإكساب الأيتام مهارات التعامل مع الآخرين.
- في مجال الرعاية التعليمية وتشمل توفير مدارس مناسبة للأيتام مجهزة بالوسائل التعليمية، من أجل تعليم الأيتام للعلوم العصرية، مثل الكمبيوتر، إعداد دروس تقوية للأيتام مع تكريم المتفوقين منهم دراسيا وتشجيعهم على المشاركة في المسابقات العلمية.
- التأهيل المهني والحرفي للأيتام، ويتضمن النواحي الهامة الآتية^(٩٦):
 - إقامة العديد من الدورات لتعليم الأيتام بعض المهارات التأهيلية الحرفية مثل، الخياطة، النجارة، الزراعة، ميكانيكا وكهرباء السيارات، الحدادة، فنون ومهارات التجارة.
 - إنشاء ورش حرفية ومهنية لإلحاق الأيتام بها، وتعليمهم بعض الفنون والمهارات التي تفيدهم في حياتهم المستقبلية، وإقامة بعض المعارض التسويقية الخاصة بمنتجات الأيتام.
 - وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الأيتام بلغ (١٨٠٠٠) يتيم، وعدد المشاريع الإنتاجية للأيتام ٨١ مشروعاً في ٦٣ داراً للأيتام تابعة للمشروع، وبلغت إجمالي الدفعات المرسله للأيتام (٢١٨٧٣٣٢) ديناراً كويتياً^(٩٧).
 - وأقيم الملتقى الثاني لمشروع كفالة اليتيم في أكتوبر ٢٠٠٢، بمشاركة ٦٠ يتيماً ومشرفاً من البحرين ولبنان والبوسنة والهرسك واليمن ومصر والمغرب وجمهورية مالي وبنجلاديش واندونيسيا.
 - وفي عام ٢٠٠٤م تم إقامة الأسبوع التربوي في مملكة البحرين من أجل التواصل الحضاري بين المجتمعات ودولة الكويت بشكل عام، والتواصل المباشر بين الكافلين وأيتامهم في بلد اليتيم نفسه بشكل خاص.
 - وفي عام ٢٠٠٦م أقيم الملتقى الثالث لمشروع اليتيم، وقد بلغ عدد الأيتام ٢١٠٠٠ يتيم مكفول حول العالم^(٩٨).

(٩٤) بيت الزكاة الكويتي: إدارة العلاقات العامة، مجلة العطاء، العدد (٤٤)، الكويت، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٨-١٩.

(٩٥) بيت الزكاة الكويتي: تقرير حصاد الثمرة، الكويت، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٨.

(٩٦) الشيخ علي سعود الكليب: اليتيم في ظلال الشريعة الإسلامية، الكويت، ص ٣٧.

(٩٧) المرجع السابق نفسه، ص ٣٣.

(٩٨) بيت الزكاة الكويتي، دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، ص ٣٣.

- قسم طالب العلم: يهدف قسم طالب العلم منذ إنشائه عام ١٩٨٥ إلى ما يلي:
- تنمية المجتمع الإسلامي من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده، وتشجيعهم على طلب العلم.
- توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المتفوقين ضعاف الدخل، لمتابعة تحصيلهم العلمي في المرحلة الجامعية والدراسات العليا.
- توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية لمجتمعاتهم سواء الدراسات الشرعية أم العلوم العصرية.
- توثيق التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية الرسمية في مجال كفالة الطلبة.
- كما يعتبر صندوق طالب العلم عاملاً من العوامل المهمة لتحقيق هذه الأهداف، منذ نشأة قسم طالب العلم عام ١٩٨٥^(٩٩).
- مشروع نشر القرآن الكريم، من أهم أهدافه:
 - توعية المسلمين وتعريفهم بنشر مفاهيم ومعاني القرآن الكريم.
 - فتح مجال جديد من مجالات العمل الخيري أمام المزمكين والمتصدقين.
 - تعهد القرآن ونشره والتوسع بطباعته، وتفسير معانيه بلغات المسلمين المختلفة، مثل الفلبين، بوركينا فاسو، الصين، النيجر، باكستان، الصومال، وغيرها من الدول.

المطلب الثاني: الدبلوماسية الكويتية ودورها في تحقيق العمل الخيري

أولاً: الدبلوماسية الإنسانية

- الدبلوماسية الإنسانية التي أطلقها عميد الدبلوماسية العربية أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح كانت محل إشادة عربية ودولية نتيجة ما قدمته الكويت من مساهمات مالية وتبرعات وإغاثة للزمات السياسية والإنسانية التي واجهها العالم وبالذات في المنطقة العربية، فخلال ترأسها لمجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠١٨ وعلى ضوء التطورات الدامية التي شهدتها الأزمة السورية استطاعت دولة الكويت تمرير القرار الدولي رقم ٢٤٠١ الذي يدعو إلي وقف إطلاق النار في منطقة الغوطة السورية لمدة ثلاثين يوماً والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين تلك المنطقة استشعاراً منها بالمأساة الإنسانية التي واجهها المدنيون السوريون في تلك المنطقة، وهو قرار جاء بالإجماع في حالة نادرة للسلوك التصويتي لمجلس الأمن الدولي الذي شهد حالة من الانقسام والاستقطاب الدولي الحاد خلال الأزمة السورية^(١٠٠).

وهي صورة باهرة لاقتان العمل الدبلوماسي مع العمل الإنساني والخيري، حيث نجحت فيه الكويت بحشد المساعدات الإنسانية والإغاثية والغذائية، وكسرها لحاجز الخوف والمبادرة في تقديم تلك المساعدات الإنسانية (تحت مظلة القرار الدولي) لنحو ١٢٦٧٠٠ مدني سوري محاصر في تلك المنطقة وأبعدت فيه شبح الإبادة والجوع نتيجة ذلك الحصار المطبق عليهم.

(٩٩) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢.

(١٠٠) قرار مجلس الأمن الدولي، فبراير ٢٠١٨ م.

- كان للدبلوماسية الكويتية العديد من الأذرع المالية والاستثمارية التي استهدفتها في سياستها الإنسانية والخيرية منها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وبيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والهيئة العامة للاستثمار وجمعيات النفع العام الأخرى.

- فهذه الآليات والأذرع كانت هي النماذج الواضحة للدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها دولة الكويت في التعاطي مع أزمات وكوارث العالم دون وجود أجندات سياسية أو مصالح خاصة تسعى لتحقيقها أو مناطق جغرافية محددة، فمن خلال الإشارة فقط إلي جهاز الأمانة العامة للأوقاف، نجد أن مساعداتها وتبرعاتها في العام ٢٠١٧ فقط بلغ ما يقارب ٦٠ مليون دولار لعدد ٢٣ دولة موزعة على خمس قارات شملت قطاعات التعليم والصحة والزراعة^(١٠١).

- على اثر اكتساب دولة الكويت سمعتها الدولية بكونها من أكثر الدول العالم نشاطاً في مجال العمل الخيري والإنساني وتقديراً لما قدمته دولة الكويت من مساعدات وتبرعات مالية واغاثية لشعوب العالم خلال ما واجهته من أزمات وكوارث إنسانية وطبيعية، سارع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق، بان كي مون - إلي تنويع تلك الجهود الإنسانية بتسمية دولة الكويت (مركزاً للعمل الإنساني) وإطلاق لقب (قائد العمل الإنساني) علي سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح - وذلك في احتفالية خاصة عقدت في نيويورك في سبتمبر ٢٠١٤ وفي تلك الاحتفالية الدولية ذكر الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة السابق بان كي مون في كلمته: «مقابل حالة الموت والفوضى التي شهدها العالم، شاهدنا مظاهر الانسانية والمساهمات من قبل جيران سوريا قادتها دولة الكويت أميراً وشعباً، ورغم صغر مساحتها الا ان قلب دولة الكويت كان اكبر من الأزمات والفقر والأوبئة، ونحن ممتنون اليوم لنشكر امير الكويت وشعب الكويت على كرمهم الكبير تجاه السوريين والعراقيين بل وفي مناطق ودول أخرى امتدت من أفريقيا إلى آسيا، وانه لفخر شديد لي ان أقوم بمنح هذه الشهادة التقديرية لجهود حضرة أمير الكويت اعترافاً بدعمه المستمر وقيادته الاستثنائية للعمل الإنساني للأمم المتحدة ورفع المعاناة عن المحتاجين في جميع دول العالم»^(١٠٢).

- وفي رده على كلمة الأمين العام بان كي مون، ذكر أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح «أن الكويت ومنذ استقلالها وانضمامها لهذه المنظمة سنت لها نهجاً ثابتاً في سياستها الخارجية ارتكز بشكل أساسي على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لكافة البلدان والشعوب المحتاجة بعيداً عن المحددات الجغرافية والدينية.»

- وعلى ضوء تلك الاحتفالية الخاصة التي أقامتها المنظمة الدولية لتكريم أمير دولة الكويت وإطلاق لقب قائد العمل الإنساني، أعلنت الكويت عن تعيينها المستشار الخاص بالديوان الأميري مبعوثاً إنسانياً خاصاً لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة.

(١٠١) مؤتمر الملتقى الوقفي الاربع والعشرين بالكويت ٦ ديسمبر ٢٠١٢
(١٠٢) وكالة الأنباء الكويتية ٤ سبتمبر ٢٠١٥ م.

ولم يأت هذا التكريم الاممي من جانب المنظمة الدولية لمكانة الكويت الإنسانية ولدور سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح كقائد للعمل الإنساني من فراغ، بل جاء بعد سلسلة من المبادرات الإنسانية والخيرية التي قادتها وحشدت لها تجاه تخفيف الآثار الناجمة عن الصراعات والنزاعات الدولية والأزمات الإنسانية التي استهدفت العالم مؤخراً.

- فمع تصاعد الأزمات الإقليمية والعربية ودخولها أنفاق مظلمة انعكست بشكل حاد على حياة تلك الشعوب، وتحولها إلي حروب أهلية وصراع مباشر مع حركات الإرهاب والعنف والتطرف الذي ضرب العالم مطلع الألفية الثالثة، بادرت الكويت وقيادتها السياسية في الدعوة إلي عقد المؤتمرات والمنابر الدولية من اجل حشد الجهود الدولية للمساهمة في جمع التبرعات والمساهمات المالية لمواجهة تلك الأزمات العاصفة والتخفيف من آثارها السلبية على الشعوب والدول.

لذلك تناغمت الدبلوماسية الكويتية مع قيادة الأمم المتحدة وأمانتها العامة حيال أهداف الألفية الثالثة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأبرزها إقرار المنظمة الدولية يوماً عالمياً للعمل الخيري الذي يصادف يوم ٥ سبتمبر من كل عام لتكون رسالة تقدير وإشادة بدور الأعمال الخيرية الهادفة إلى التخفيف من حدة الأزمات الإنسانية، وخفض درجات المعاناة والمحن داخل الدول^(١٠٣).

- لذلك شاهدنا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وخلال زيارته الدورية لدولة الكويت كثيراً ما يطلق دعواته لعقد المؤتمرات الدولية الداعية للحشد الخيري والإنساني تجاه بعض الأزمات الدولية، ووجد الأمين العام شراكته الصادقة مع دولة الكويت التي لبث دائماً قرار نداءاته ودعواته من اجل تلك المؤتمرات الدولية، فقد كانت هناك مشاورات وتنسيق مشترك ومتبادل بين الدبلوماسية الكويتية والدبلوماسية الأممية في الدعوة لعقد أول مؤتمر دولي لدعم الشعب السوري مع بدء أزمته الإنسانية، حيث احتضنت دولة الكويت والأمم المتحدة المؤتمر الدولي الأول لدعم الشعب السوري في يناير ٢٠١٣ وحشدت له الحضور العربي والدولي حيث بلغ مجموع التبرعات والمساهمات المالية في هذا المؤتمر أكثر من مليار دولار قدمت فيه دولة الكويت تبرعها الأكبر فيه وهو مبلغ ٣٠٠ مليون دولار، وبعد نجاح المؤتمر الأول استجابت دولة الكويت لنداء الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بعد اشتداد الأزمة السورية وتصعيدها الإنساني، واحتضنت المؤتمر الثاني لدعم الشعب السوري في يناير ٢٠١٤ والمؤتمر الثالث لدعم الشعب السوري ٢٠١٥ كما شاركت في رئاسة المؤتمر الرابع لدعم الشعب السوري بالشراكة مع المملكة المتحدة في ٢٠١٦. وكان مجموع تبرعات ومساهمات دولة الكويت في تلك المؤتمرات الدولية حوالي ٦, ١ مليار دولار^(١٠٤).

- وعلى صعيد نفس الاتجاه الإنساني سارعت دولة الكويت لتلبية طلب الأمين العام للأمم المتحدة إلي عقد مؤتمر لدعم العراق بعد خروجه من الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتحرير أراضيه من هذا التنظيم الإرهابي الذي احتل حوالي ثلث أراضي العراق في يونيو ٢٠١٤.

(١٠٣) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم الدولي للعمل الخيري ٢٠١٥م.

(١٠٤) التقرير السنوي لوزارة الخارجية الكويتية ٢٠١٧م.

- حيث استضافت دولة الكويت وبالتعاون مع الأمم المتحدة المؤتمر الدولي الأول لدعم أعمار العراق في فبراير ٢٠١٨، وحشدت له الحضور الدولي من اجل النجاح في جلب المساعدات والتبرعات والمساهمات المالية للعراق بعد خروجه من محنة الحرب على الإرهاب حيث شاركت أكثر من ٧٦ دولة ومنظمة إقليمية ودولية وحوالي ٥١ صندوق تنموي ومؤسسات مالية دولية وممثلين للقطاع الخاص، وقدمت فيه الكويت مساهماتها وتبرعاتها المالية بحوالي ٢ مليار دولار لدعم أعمار العراق ومساندته في إزالة آثار الإرهاب واستعادة عافيته وسلامته الإقليمية. كما شاركت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الكويتية بتقديم حوالي ٣٠ مليون دولار كتبرعات ومساهمات مالية لتبرز الدعم الأهلي والشعبي للشعب العراقي بعد خروجه من محنة وأزمة الإرهاب والاحتلال^(١٠٥).

- الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ١٠ مليون دولار

- بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف ٣٥ مليون دولار

- جمعية السلام الخيرية ١٥ مليون دولار

- الجمعية الكويتية للإغاثة ١٠ مليون دولار

- جمعية النجاة الخيرية ١٠ مليون دولار

- جمعية العون المباشر ١٠ مليون دولار

- جمعية الإصلاح الاجتماعي ١٠ مليون دولار

- جمعية إحياء التراث الإسلامي ١٠ مليون دولار

- جمعية عبدالله النوري الخيرية ٥ مليون دولار

- صندوق اعانة المرضى ٥ مليون دولار

- جمعية الهلال الأحمر الكويتي ٥ مليون دولار.

وهي البلد الذي تعرض لاجتياح عسكري شامل عام ١٩٩٠ من جانب العراق في خطوة تؤكد تسامح دولة الكويت وشعبها وتساميتها فوق تلك المحنة والمعاناة ليقينها بان رسالتها العربية والإسلامية والانسانية توجب عليها المسارعة في تقديم العون والمساعدة للأشقاء والأصدقاء عندما يتعرضون للامتن والمحن والكوارث كما أنها تبرز سعي الدبلوماسية الكويتية إلى خلق الاستقرار والأمن لمحيطها العربي والإقليمي والدولي عبر الإطار الاشملى والأوسع وهي الدبلوماسية الإنسانية التي تتجاوز حدودها السياسية والجغرافية.

- كما قدمت دولة الكويت خلال احتضانها وترأسها للقممة العربية الإفريقية الثالثة التي عقدت على أراضيها في نوفمبر ٢٠١٣ مبادرة تعكس حرصها على دعم وتمكين العمل الخيري الإنساني وإبرازه إعلامياً خلال تلك القمة، وهي تخصيص جائزة سنوية تحمل اسم الدكتور عبدالرحمن السميطة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية، وتمكن شعوبها من التغلب على مشكلات الفقر والجوع ونقص

(١٠٥) المؤتمر الدولي لإعادة إعمار العراق (المركز الإعلامي)، دولة الكويت، فبراير ٢٠١٨م.

المياه ومحو الأمية، وهذه الجائزة تبلغ قيمتها مليون دولار تمنح لمجال واحد سنوياً والهدف منها تقييم واختيار أفضل الدراسات والمشاريع البحثية والمبادرات المبتكرة التي لها الأثر الكبير المستدام في التنمية الاجتماعية في القارة الإفريقية. هذه المبادرة من جانب دولة الكويت في تكريم رائد من رواد العمل التطوعي والإنساني في القارة الإفريقية تعكس بلا شك دعم القيادة الدبلوماسية الكويتية وإيمانها في إيجابية وثمره العمل الإنساني الذي لمست فيه الكويت ذلك أبان محنة الغزو العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ (١٠٦).

- وفي مسعى حكومي من اجل توطين العمل الخيري والتطوعي لدى القطاع التعليمي بالكويت، فقد قرر مجلس الوزراء الكويتي إدخال العمل الخيري والتطوعي والإنساني كمادة تربوية في مناهج التعليم بدولة الكويت، حيث تتضمن تلك المادة الدراسية التركيز على مجموعة القيم والمهارات والمعارف المتعلقة بالعمل الإنساني والخيري.

ثانياً/ دور الدبلوماسية الكويتية في التصدي للاتهامات الدولية للأعمال الخيرية الإسلامية: شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مرحلة فاصلة وهامة في العلاقات الدولية وفي مسيرة العمل الخيري الإسلامي في العالم كله، حيث تم توجيه الاتهامات الغربية والأمريكية لمؤسسات ومراكز العمل الإسلامي الخيري بتورطها في دعم وتمويل الإرهاب، وبكونها الممول الأساسي للجماعات والتنظيمات الإسلامية المتطرفة التي استفادت من المساعدات والمنح والهبات المالية التي كانت توزعها الجمعيات والمراكز الإسلامية حول العالم. لذلك واجه العمل الخيري الإسلامي تحديات جسيمة استدعت الحاجة إلى اللجوء لآليات جديدة تحميها وتذود عنها وتنفي عنها دعم الإرهاب وتمويله، وهي الآليات الدبلوماسية الهادفة لتحقيق الأهداف الإنسانية الخيرية على نحو فعال بعيداً عن أي اتهامات توجه لتلك الدول والمنظمات طالما أن أنشطتها ومساهماتها تحت نظر وإشراف الدول المانحة وعبر المؤسسات الرسمية (١٠٧).

الاتحاد الروسي

- بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ وانهاره وتشرذمه إلى عدة جمهوريات مستقلة منها ستة جمهوريات إسلامية، والى كيانات سياسية تتمتع باستقلال ذاتي موسع داخل الاتحاد الروسي (جمهوريات شمال القوقاز) برز الوجه الإسلامي لتلك الشعوب التي فقدت هويتها الإسلامية طيلة ٧٠ عاماً من السيطرة الشيوعية عليها إبان ضمها للاتحاد السوفيتي السابق، حيث يبلغ عدد المسلمين في روسيا الاتحادية حوالي ٢٠ مليون مسلم.

- ومع انهيار الاتحاد السوفيتي السابق سارعت الدول العربية والإسلامية الي محاولة تلمس بعض الجسور والروابط مع هذا الكيان الجديد (وريث الاتحاد السوفيتي السابق) عبر البوابة الإسلامية التي تمثلها الشعوب الإسلامية في روسيا الاتحادية والجمهوريات الإسلامية حديثة الاستقلال.

(١٠٦) التقرير السنوي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، دولة الكويت، ٢٠١٣ م.
(١٠٧) موقع المسلم الإلكتروني، خالد الفواز (الأمين العام للمنتدى الإسلامي)، ٢٠٠٦ م.

- حيث لقي هذا التحرك الإسلامي الترحيب والقبول من جانب الشعوب الإسلامية في تلك المنطقة كما صاحب هذا التحرك مساعدات ومساهمات ومشاريع خيرية قدمتها الدول العربية والإسلامية وخاصة الكويت والسعودية والأمارات، إلا إن بعض المراكز والجمعيات الإسلامية التي فتحت هناك تحت عناوين الأعمال الخيرية والإغاثة الإسلامية جنحت قليلاً بالعمل الخيري الإسلامي رغم قبولها الشعبي والرسمي والترحيب بها، فأخذت تتدخل بالشأن الداخلي الروسي عبر دعم ورعاية التنظيمات الإسلامية المتطرفة التي هدفت إلي الانفصال عن روسيا الاتحادية حيث ذهب جزء من تلك التبرعات المالية والإغاثة التي قدمتها بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية والإسلامية التابعة لبعض الدول العربية إلي بعض الجماعات الانفصالية والتمردة على السلطة المركزية في موسكو والتي رفعت السلاح في وجه الدولة الروسية^(١٠٨).

- استغلال بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية العربية والإسلامية غياب الإشراف والمتابعة الروسية الرسمية لتلك الأموال والتبرعات القادمة من الدول العربية والإسلامية نتيجة الانهيار الداخلي والقلقل والأزمات الداخلية التي شهدتها روسيا الاتحادية إبان تحولها إلي النظام الديمقراطي الغربي، رافقها بساطة وصدق المشاعر الإسلامية التي عمت العالم العربي والإسلامي خاصة على الصعيد الشعبي آنذاك تجاه المواجهات المسلحة التي حدثت بين الدولة الروسية الاتحادية وبعض التنظيمات الإسلامية المتطرفة والتمردة على السلطة المركزية في موسكو وعليه فقد استحوذت تلك التنظيمات والجماعات المتطرفة في روسيا الاتحادية على بعض المساعدات المالية والإغاثة مستغلة تساهل بعض الحكومات الإسلامية حيال وصول تلك المساعدات والتبرعات المالية الكبيرة إلي جماعات خارج إطار الدولة الروسية وبعيداً عن إشرافها ورقابتها.

- لذلك يمكن القول إن حقبة التسعينات من القرن الماضي كان فيها الدعم الخارجي لمسلمي روسيا الاتحادية يتسرب جزء قليل منه للحركات المتطرفة والانفصالية التي هددت وحدة التراب الروسي، وهذه القضية استغلتها بعض المراكز والمؤسسات والطبقات السياسية والمالية والجماعات التي تعارض تطوير علاقات روسيا مع العالم الإسلامي، وتدعو إلي التوجه الغربي والرأسمالي، حيث تعيد دائماً مراكز الإعلام الروسية ومؤسساتها التلفزيونية وصحافتها التذكير بمأساة حقبة التسعينات والمواجهات المسلحة والعنف التي شهدتها بعض المدن الروسية من جانب التنظيمات الإسلامية المتطرفة وخاصة في جمهوريات الشيشان وداغستان وانغوشيا.

- بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما نجمت عنها من اثار سلبية في تعاطي روسيا الاتحادية مع العمل الخيري الإسلامي في أراضيها أصبحت دولة الكويت هي البوابة والمركز العربي الوحيد الذي لديه أنشطته الرسمية في روسيا الاتحادية بعد قيام الحكومة الروسية بإغلاق جميع الجمعيات والمراكز الخيرية العربية والإسلامية بسبب اشتباهاها بارتباط تلك الجمعيات في تمويل ودعم الانفصاليين في الشيشان وداغستان وانغوشيا.

(١٠٨) الكسي غريشن (المستشار الأول للرئيس الروسي للشؤون الدينية)، جريدة الأنباء الكويتية، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م.

- ونجحت الدبلوماسية الكويتية في إقناع الحكومة الروسية التي شنت حملة عنيفة على جميع المراكز والجمعيات الإسلامية المشتبه في تمويلها للإرهاب والعنف والانفصال، بفتح (مركز الوسطية الإسلامي) في موسكو حيث رحبت موسكو بمفهوم الوسطية وبالهدف الإنساني والإغاثي للمراكز والجمعيات الخيرية الكويتية، وأصبحت هناك لقاءات واجتماعات مشتركة بين القيادات الدينية في كل البلدين.

- وقد تجلّى الترحيب الروسي بجهود دولة الكويت ومؤسساتها ومراكزها الخيرية، واطمئنانها للدور الخيري الكويتي، وبعده عن الشأن الداخلي لروسيا الاتحادية في منح الرئيس الروسي السابق ميدفيدف - عام ٢٠١٠ وسام الصداقة الروسي لوكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي د. عادل الفلاح لمساهمة الكويت في تطوير العلاقات الروسية - العربية وذلك للمرة الأولى في تاريخ روسيا الذي يمنح فيه لرجل عربي يعمل في المجال الديني مثل هذا التكريم الرفيع^(١٠٩).

- روسيا رأت بعين الارتياح والاطمئنان لأنشطة وادوار المراكز والجمعيات الإسلامية الخيرية الكويتية في العمل الإنساني والإغاثي تجاه شعوبها الإسلامية بعيداً عن التدخل في الشؤون الداخلية لها، ولمست جدية ضبط وتنسيق مساهماتها المالية والإغاثية مع الدولة الروسية حصراً أي عبر القنوات الرسمية التي تمثلها وزارات خارجية البلدين الكويت وروسيا، جعلها تنشأ صندوقاً إسلامياً تكون مسؤولياته استلام التبرعات والمساهمات المالية التي ترد من الدول الإسلامية والإشراف على قنوات توزيعها ومشاريعها الخيرية ليتم الاطمئنان بوصول تلك الأموال المرسلّة إلى الجهة المعروفة في روسيا الاتحادية والتي تخضع لإشراف ومراقبة الدولة الروسية بعيداً عن وصول تلك الأموال إلى جهات أخرى.

- هذا الصندوق الروسي هو صندوق دعم الثقافة والتعليم والتربية الإسلامية، وأسندت رئاسته للمستشار الأول للرئيس الروسي للشؤون الدينية، وهو يضم في عضوبته العديد من الرموز الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية وهو يهدف لنشر التعليم والثقافة الإسلامية بين مسلمي روسيا والإشراف على المشاريع والأنشطة التي تريد أي دولة إسلامية تنفيذها للمسلمين في روسيا^(١١٠).

- وأصبح هذا الصندوق ميداناً للتعاون الروسي لمن يريد أن يقدم الدعم والمساهمة لمسلمي روسيا، فالدول العربية والإسلامية تستطيع أن تقدم مساعداتها وتبرعاتها من خلال هذا الصندوق الذي يتولى مسؤولية تنفيذ ومتابعة المشاريع الإسلامية داخل روسيا، وبذلك تكون روسيا مطمئنة بوصول تلك الأموال والتبرعات لوجهتها الصحيحة مثل بناء المساجد ودور الأيتام والمدارس والمراكز الإسلامية.

(١٠٩) وكالة نوفوستي الروسية، ٢٠١٠ م.

(١١٠) موقع وزارة الخارجية الروسية.

- ونظراً لما ذكرناه من ارتياح الجانب الروسي للدور الكويتي وأنشطة مراكزها وجمعيتها الخيرية فقد أعلنت وزارة الخارجية الروسية مراراً عن شكرها وتقديرها للتعاون الكويتي مع روسيا في مجال تقديم المساعدات والمساهمات المالية والاغاثية لمسلمي روسيا الاتحادية لما تتميز به من الوضوح والشفافية عبر آلية مشتركة هي وزارتي خارجية البلدين، حيث تشرف هذه الآلية على وصول المساعدات والأموال وطرق إنفاقها والمشاريع التي سيتم تنفيذها لصالح مسلمي روسيا.

- الترحيب والاطمئنان للدور الإنساني الكويتي عكسته الحكومة الروسية الاتحادية في الاعلان عن تأسيسها مركزاً للوسطية في روسيا الاتحادية بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقامت بتعيين ممثل لها في دولة الكويت (د. فريد أسد الله) مستلهمة فكرة مركز الوسطية الإسلامي في الكويت وهذا المركز الوسطي الروسي يعتبر البوابة والنافذة الروسية تجاه العالم الإسلامي، حيث استعانت روسيا بخبرة وجهود دولة الكويت في إنشاء مركزها الوسطى وقدمت فيه موسكو دعماً مباشراً لمركزها الإسلامي متطلعة إلى تحقيق وخلق تعاون روسي إسلامي عبر أنشطة هذا المركز لبيد أي مفاهيم أو شكوك تتعلق بأوضاع مسلمي روسيا الاتحادية.

- وفي إطار التعاون الروسي - الكويتي في المجال الخيري والإنساني فقد نظم مركز الوسطية في الكويت والصندوق الروسي للدعم الثقافي والتعليم والتربية الإسلامية مؤتمراً دولياً في موسكو حول الإسلام والتطرف (٢٥ - ٢٦ مايو ٢٠١٢) حيث مثل هذا المؤتمر الأول حواراً استراتيجياً بين روسيا الاتحادية والعالم الإسلامي، وشارك فيه العديد من رموز وعلماء الدين الإسلامي من شتى الأقطار العربية والإسلامية ونظراتهم من العلماء الروس، أكدوا خلاله على ضرورة تبديد ما يعلق بالإسلام من شعارات للتطرف والعنف والإرهاب وإبراز الوجه الإنساني للإسلام الصحيح، والطبيعة المتسامحة للدين الإسلامي وإعلانه للقيم الإنسانية. وهذا التعاون المشترك ما كان له ليطمئن وينجح كأول لقاء إسلامي في روسيا الاتحادية لولا ثقة الجانب الروسي بوضوح وشفافية الدور الكويتي في هذا المجال^(١١١).

- كما شاركت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع الإدارة الدينية لمسلمي جمهورية تارستان وجامعة قازان في تنظيم أول مؤتمر علمي يهدف إلى دراسة إحياء الوقف الإسلامي في روسيا الاتحادية بشكل قانوني ورسمي، حيث عقد هذا المؤتمر في العاصمة التتارية قازان في الخامس من أكتوبر ٢٠١٦ تحت عنوان (الوقف في روسيا الاتحادية.... الحاضر وأفاق المستقبل) وشاركت فيه الجمعيات والمراكز والمؤسسات الخيرية الكويتية قدمت فيها عدة أوراق علمية تتناول تجربة الوقف في الكويت والذي يمتد لقرون طويلة نتج عنها خبرة واسعة وناضجة للكويت وأصبحت فيه هذه الخبرة الكويتية بالوقف الإسلامي محل تطلع وطموح لمسلمي روسيا للاستفادة من هذه التجربة والخبرة والنضج حول الوقف.

(١١١) جريدة القبس الكويتية، ٢٧ مايو ٢٠١٢م.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ واجهت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية حول العالم هجمة شرسة من جانب وسائل الأعلام الغربية والأمريكية، وتم اتهام العديد من تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية بدعمها للإرهاب وتمويله، فتحت عنوان «الحرب على الإرهاب» بدأت الولايات المتحدة بالقيام بسلسلة من الإجراءات السياسية والأمنية والمالية تجاه كل ما يتعلق بالعمل الخيري الإسلامي حول العالم، وبدأت في إرسال وفودها المختلفة تجاه العالم العربي والإسلامي وتحديدًا لدول منطقة الخليج العربي من أجل حث تلك الدول على التشدد والمراقبة لمصادر الدعم المالي والتحويلات المصرفية للجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية بدعوى مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع الدعم المالي أوقد واجهت الدول العربية والإسلامية تحدياً غير مسبوق في كيفية التعامل مع هذه القضية التي جعلتها كياناً وشعوباً وثقافة متهمه بدعم الإرهاب وكره الآخر. فقد أعلنت الولايات المتحدة عن قائمة سوداء تضم الكثير من مراكز ومؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم ورموزه وشخصياته، طالبت فيها الحكومات العربية تجميد وتعليق حساباتهم المصرفية لدى بنوكها، وتشديد المراقبة على التحويلات المالية للخارج^(١١٢).

- وعلى ضوء هذا التشدد الأمريكي والاندفاع الحاد والمتهور في التعاطي مع رؤية العمل الخيري الإسلامي حول العالم وربطة بدعم الإرهاب وتمويله، سعت دولة الكويت على تبديد تلك الشكوك والاتهامات الأمريكية التي تناولت أنشطة ومساهمات وتبرعات الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية عبر التحرك السريع للدبلوماسية الكويتية الهادف إلى تطويق وتنفيذ تلك الاتهامات.

- ففي جميع اللقاءات التي تمت بين الجانبين الكويتي والأمريكي للبحث في تلك المسألة كانت الكويت واضحة في رفضها الاتهام الشامل والكلي للعمل الخيري الكويتي حول العالم وطالبت فيها الوفود الأمريكية بتقديم دلائل ووثائق واضحة حول الاتهامات المتعلقة بانحراف المؤسسات والمراكز الخيرية الكويتية وتورطها في دعم ما يسمى بالإرهاب.

- وبالفعل ومن خلال التعاون المشترك بين البلدين أثبتت الكويت خلو صحيفة العمل الخيري الكويتي ومؤسساته ورموزه من أي تورط أو تدخل أو تمويل لما يسمى بالإرهاب، وخلت القائمة السوداء الأمريكية لاحقاً من أي مؤسسة أو شخصية كويتية مختصة بالعمل الخيري الأمر الذي أكسب الكويت الاحترام والتقدير لتعاونها ولشفافيتها في التعامل مع هذه القضية، وعليه فلم يتم تجميد الحسابات المصرفية لأي مواطن كويتي أو مؤسسة خيرية كويتية.

وخرجت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية من دائرة الاتهامات الأمريكية واستطاعت استئناف نشاطها وإسهامات الخيرية حول العالم بفضل شمول تلك المساعدات والمساهمات الخيرية بالحماية والرعاية

(١١٢) عمرو سعداوي، العمل الخيري والإغاثي الإسلامي بعد ١١ سبتمبر، مركز الحضارة للدراسات السياسية ٢٠٠٢م.

الرسمية. كما سارعت الكويت من تحركها وخطواتها نحو تحصين العمل الخيري الكويتي وشخصياته ورموزه، حيث أقرت تشكيل مجلس أعلى للأشراف على أنشطة الجمعيات والمراكز الخيرية الإسلامية وذلك من أجل التنسيق والتعاون بين تلك الجمعيات ووزارات الدولة المعنية) وزارة الخارجية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بيت الزكاة - وزارة المالية - الأمانة العامة للوقف) كي تكون تلك الأنشطة والتبرعات المالية تحت مظلة الدولة وإشرافها وحمايتها من أي اتهامات^(١١٣).

- وفي مثال واضح نحو إيجابية هذا التعاون والقبول بالمظلة الرسمية لأعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية، فقد أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح في كلمة له أمام مجلس الأمة الكويتي «خلو العمل الخيري الكويتي من أيه شوائب أو اتهامات بشأن نشاطها الخيري حول العالم، وذكر أن وفود الدول الأوروبية والولايات المتحدة التي زارت الكويت أشادت بدولة الكويت واعتبروها نموذج يحتذي به في مجال تحصيل وتوزيع أموال العمل الخيري وتحويلها، وأن هذا التعاون الحثيث بين المؤسسات والجمعيات الخيرية الكويتية ووزارات الدولة الرسمية أثمر عن بياض صفحة العمل الخيري الكويتي^(١١٤)».

- ومن جانب آخر عزز خلو أنشطة وأعمال المؤسسات الخيرية الكويتية حول العالم من أية شوائب أو اتهامات بانحرافها عن الهدف الرئيسي لها وهو تقديم العون والمساعدة والإغاثة دون النظر في الهوية الدينية أو العرقية أو الطائفية، فقد أكد محافظ البنك المركزي الكويتي السابق الشيخ سالم الصباح إن جميع القوائم الأوروبية والأمريكية التي ضمت أسماء المؤسسات والجمعيات والشخصيات الإسلامية المتهمه بتمويل ما يسمى بالإرهاب خلت من أي أسماء كويتية، كما أن تلك الأسماء المتهمه أوروبياً وأمريكياً والتي جاءت ضمن قوائمها السوداء لم يكن لها أي حسابات مصرفية لدى البنوك الكويتية وبالتالي فليس هناك أي تورط أو دعم عبر التحويلات المالية من البنوك الكويتية أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية الكويتية.

الخاتمة

- مع تولي دولة الكويت عضويتها الغير دائمة في مجلس الامن الدولي للعامين ٢٠١٨-٢٠١٩ نشطت الدبلوماسية الكويتية في مجال المشاركة في تخفيف الأزمات الإنسانية التي عصفت ببعض الدول مثل الأزمات السورية والليبية واليمنية وأزمة المسلمين الروهينجا في جمهورية ميانمار.

- فمع ترأس البعثة الدبلوماسية لدولة الكويت لمجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠١٨ سارعت الكويت في تبني مشروع القرار الدولي رقم ٢٤٠١ الذي جاء ليرفع الحصار المفروض على المدنيين السوريين في منطقة الغوطة السورية ويدخل المساعدات الإنسانية لهؤلاء المحاصرين ويفرض وقفاً لإطلاق النار لمدة ثلاثين يوماً يتم فيه اخراج الجرحى والمصابين ليتم نقلهم للمستشفيات للعلاج.

(١١٣) قرار مجلس الوزراء الكويتي، ٢٠٠٣م.

(١١٤) كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في الجلسة الخاصة لمجلس الأمة الكويتي في ديسمبر ٢٠١٧

- وعلى ضوء اشتداد أزمة الروهينجا المسلمين في جمهورية ميانمار عام ٢٠١٨ وما واجهوه من حملات قتل وطردها واغتيالات من جانب الحكومة الميانمارية، فقد تحركت الدبلوماسية الكويتية نحو تلك الأزمة باعتبارها أزمة إنسانية قبل أن تكون أزمة إسلامية، وقادت البعثة الدبلوماسية الكويتية التي ترأس مجلس الأمن الدولي وفداً من (١٥ سفيراً بالمجلس) إلى جمهورية ميانمار للوقوف على تداعيات تلك الأزمة الإنسانية هناك بالتعاون مع الحكومة الميانمارية، وصدر تقرير أممي يتناول تلك الأزمة بصفتها أزمة إنسانية، وعلى ضوءها مورست الضغوط الدولية على حكومة ميانمار من أجل وقف معالجاتها الأمنية والعسكرية لتلك الأزمة والسماح بالدور الإنساني للتعامل مع تلك الأزمة للوصول إلى حلول سياسية متوافقة^(١١٥).

- وفي اتجاه آخر ومن أجل تعزيز التواصل الإنساني والتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بالأزمات الإنسانية حول العالم، فقد دخلت دولة الكويت في جلسات حوار استراتيجي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وهو الحوار الوحيد الذي تجريه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع دول المنطقة، وهذا الحوار الاستراتيجي الذي عقدت آخر جلساته في يونيو الماضي في جنيف قدمت فيه الدبلوماسية الكويتية رؤية الكويت في التعامل مع الأزمات الإنسانية في المنطقة تضمنت ابتكار حلول جديدة وآليات مستحدثة للتعامل مع الأزمات الإنسانية لاسيما أزمات المنطقة العربية وهذا الحوار الاستراتيجي سعت إليه تلك المؤسسة الدولية على ضوء ما شهدته من نجاح وحيوية للدبلوماسية الكويتية خلال رئاستها وعضويتها لمجلس الأمن الدولي، ومشاركتها الايجابية والمتفاعلة مع أزمات العالم الإنسانية الذي اكسبها احتراماً وتقديراً دولياً^(١١٦).

- وقد أثمر هذا التعاون الاستراتيجي بين الدبلوماسية الكويتية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في تبني البعثة الدبلوماسية الكويتية لدى مجلس الأمن الدولي لمقترح مشروع قرار تعاون فيه الجانبان والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والضمانات الخاصة بالمفقودين أثناء وبعد النزاعات، وهذا المقترح متعلق بالأزمة الإنسانية في سوريا، حيث حظي هذا القرار بالموافقة الجماعية لجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي وحمل الرقم ٢٤٧٤.

والموافقة الجماعية لأعضاء مجلس الأمن الدولي هي ترجمة عملية للدبلوماسية الإنسانية وحيويتها في التعامل مع القضايا الإنسانية وذلك على ضوء ما اعترفت به المنظومة الدولية من وجود قصور في التشريع الدولي في هذا الشأن، لذلك جاء المقترح الكويتي الذي تم اقراره لتعزيز الدور الإنساني وليحمي المدنيين ويعطي الضمانات المطلوبة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

(١١٥) مجلس الأمن الدولي (النشرة الإعلامية)، نيويورك ٢٠١٨ م.

(١١٦) موقع المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى منظمة الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠١٨ م.

- الدبلوماسية الإنسانية التي انتهجتها دولة الكويت وترجمتها بسياستها الخارجية بوضوح خلال عضويتها الغير دائمة لمجلس الأمن الدولي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ يعكس بشكل واضح التقدير والاحترام الدولي الذي تشهده تلك السياسة واكسبها المصداقية الحقيقية في تعاطيها مع الأزمات السياسية الحادة بين الدول، وسمح لها بالتحرك خلال تلك الأزمات لمعالجة الآثار الإنسانية التي تنجم عن الأزمات السياسية، ولعل الأزميتين السورية والروهينجا في ميانمار أثبتا بلا شك احترام الطرفين السوري والميانماري لجهود دولة الكويت الصادقة في المعالجة الإنسانية لأزمتهما، حيث سمحا للمؤسسات والجمعيات الخيرية الكويتية بالتواجد والمشاركة في توزيع المساعدات الإنسانية على اللاجئين والنازحين والجرحى والمصابين.

قائمة المراجع

- (١) معهد كوتس: تقرير الجهات المانحة بمليون دولار، ٢٠٠٣ م، ص ٢٢-٢٣،
<http://philanthropy.coutts.com/en/reports/2013/middle-east-gcc/findings.html>
- (٢) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، مقالة عن العمل الخيري الخليجي، ٢٠٠٩ م.
- (٣) ابن المنظور، لسان العرب، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- (٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، القاهرة، ١٩٧١ م.
- (٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، الرياض، ١٩٨٢ م.
- (٦) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دمشق، ١٩٨٣ م.
- (٧) الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- (٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، ١٩٩٩ م.
- (٩) صحيح البخاري.
- (١٠) صحيح مسلم.
- (١١) ابن القاسم، إحكام الأحكام في شرح أصول الأحكام، الجزء ٢، القاهرة، ١٩٦٨ م.
- (١٢) سعيد القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، الرياض، ١٩٨٧ م.
- (١٣) بيت الزكاة الكويتي، مجلة كويت الخير، الإصدار الثاني، الطبعة ٣، الكويت، ١٩٩٦ م.
- (١٤) بيت الزكاة الكويتي، دليل إدارة النشاط الخارجي، الكويت، ٢٠٠١ م.
- (١٥) بيت الزكاة الكويتي، المرشد في كفالة ورعاية الأيتام، الطبعة ٢، الكويت، ٢٠٠٦ م.
- (١٦) بيت الزكاة الكويتي، إدارة العلاقات العامة، مجلة العطاء، العدد ٤٤، أكتوبر ٢٠٠٣ م.
- (١٧) علي سعود الكليب، اليتيم في ظلال الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٩ م.
- (١٨) بيت الزكاة الكويتي، دليل الأنشطة والبرامج الخارجية، الكويت، ٢٠٠٧ م.
- (١٩) قرار مجلة الأمن الدولي ٢٤٠١، نيويورك، ٢٠١٨ م.
- (٢٠) إصدارات مؤتمر الملتقى الوقفي الرابع والعشرين، الكويت، ديسمبر، ٢٠١٢ م.
- (٢١) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، الكويت، ٤ سبتمبر ٢٠١٥ م.
- (٢٢) الرسالة المفتوحة الموجهة من معالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بان كي مون، نيويورك، ٢٠١٥ م.
- (٢٣) التقرير السنوي لوزارة الخارجية، الكويت، ٢٠١٧ م.
- (٢٤) بيان المؤتمر الدولي لإعادة إعمار العراق (المركز الإعلامي)، الكويت، فبراير ٢٠١٨ م.
- (٢٥) التقرير السنوي لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٣ م.

- (٢٦) موقع المسلم الإلكتروني، خالد الفوزان: الأمين العام للمندى الإسلامي، ٢٠٠٦م.
- (٢٧) جريدة الأنباء، الكويت، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م.
- (٢٨) وكالة نوفوستي الروسية، موسكو، ٢٠١٠م.
- (٢٩) الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الروسية.
- (٣٠) جريدة القبس، الكويت، ٢٧ مايو ٢٠١٢م.
- (٣١) عمرو سعداوي، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العمل الخيري والأغاثي الإسلامي بعد ١١ سبتمبر، ٢٠٠٢م.
- (٣٢) قرار مجلس الوزراء الكويتي، الكويت، ٢٠٠٣م.
- (٣٣) مجلس الأمة الكويتي، كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي في الجلسة الخاصة، ديسمبر ٢٠١٧م.
- (٣٤) موقع المندوبية الدائمة لدولة الكويت في الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٨م.

دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي

د. أحمد صبري عبد المنعم - مصر

أمين الفتوى بالأزهر الشريف

المستشار الشرعي للجمعية الإسلامية - ساوتومي وبرنسيب

ahmedsabry1403@alazhar.edu.eg



مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله e وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فالاستقرار السياسي هدف رئيس للحكومات والمسؤولين، لكي يستطيعوا أن يواجهوا الأزمات الطبيعية في المجتمعات، ويرتقوا ببلدانهم إلى مستوى معيشي أكثر أماناً واستقراراً، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خلق جو من التناغم والانسجام بين أفراد المجتمع؛ ليتحقق السلم المجتمعي الذي هو أول خطوة على طريق تحقيق الاستقرار السياسي، ولا تصل المجتمعات إلى مرحلة السلم المجتمعي إلا من خلال النظر إلى منابع القلق والانحراف والجريمة، ومن ثم تجفيف هذه المنابع، ولا شك أن أول عوامل الفساد في المجتمعات هو الفقر والحاجة، فينظر الفقير إلى الغني بنوع من الحقد والطمع فيما عنده، حيث يراه يترف في ماله ويبخل بما عنده، فيسعى الفقير للحصول على المال بطرق غير مشروعة، فيسرق ويعتدي ويفسد، وهنا يتدخل التشريع الإسلامي ليخلق جواً من التناغم والانسجام بين الغني والفقير، فتمتد يد الغني منفقة بالحب والود، وترتفع يد الفقير داعية بالبركة والمزيد، فيأمن الغني على ماله، ويسعد الفقير بعبائه.

وسوف أحاول فيما يلي من صفحات التجول في رياض شريعتنا الغراء، مظهرها بعض روائعها، أملاً أن تكون هذه الدراسة دافعا عمليا لتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في المجتمعات المعاصرة.

وسأعرض دراستي في هذا البحث بمشيئة الله تعالى من خلال تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على

النحو التالي:

تمهيد: في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي.

المبحث الأول: الزكاة والمواطن المسلم.

المطلب الأول: واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم.

المبحث الثاني: الزكاة والمواطن غير المسلم.

المطلب الأول: واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم.

المبحث الثالث: الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي).

المطلب الأول: واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة.

المطلب الثاني: حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد

(الأجنبي).

الخاتمة والتوصيات.

تمهيد

في مفهوم الزكاة وعلاقتها بالسلم المجتمعي والاستقرار السياسي

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولا عجب أن تجد هذا الترتيب البديع من خالق حكيم لشرائع هذا الدين، فأول ركن من أركان الإسلام هو الإيمان بوجود إله معبود واحد، يجب إفراده وحده بالعبودية التي من أخص خصائصها الحب والطاعة، ومن ثم ترجمة الحب إلى عمل، ويتمثل ذلك في الصلاة التي هي لقاء بين العبد وخالقه، لقاء محب لمحبوبه، يدور خلالها حوار المحبين فيسقر الإيمان ويزداد اليقين، ولا يفتأ العبد إلا ويجد ربه ومولاه يوجهه إلى ضرورة أداء رسالته في الحياة، رسالة الأخوة والعطاء، رسالة التآلف والانتماء، فلا يكتمل إيمان العبد بربه، ولا تصفوا له مناجاته، إلا بشرط استكمال قوام دنياه؛ بالإحسان إلى أخيه الإنسان بالعطاء، وذلك من خلال تشريع فريضة الزكاة.

والزكاة كما قررها الفقهاء: إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصاباً في مصارف معينة نص عليها الشارع^(١)، ومما يلحظه المتأمل من اختيار هذا الاسم لتلك العبادة المفروضة، ما يغرسه رب العالمين سبحانه وتعالى من روح اليقين، وتغيير المفاهيم، فما يعطيه الإنسان لأخيه الإنسان إذا كان في عين الناظر فقد للمال، إلا أنه في عين

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٣).

الحقيقة هو نوع من النماء والزيادة لهذا المال، فالزكاة: في اللغة: الزيادة^(٢)، قالوا وسميت الزكاة شرعا زكاة؛ لأنها يزكو بها المال بالبركة ويظهر المرء بالمغفرة^(٣)، وقيل أيضا ويسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات^(٤).

ومن هنا نستطيع أن نفسر حالة السلم والوثام داخل المجتمع المسلم، وسمو العلاقة بين شرائحه وقواه، مما يؤدي إلى توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية والتقدم نحو المصالح المشتركة، وتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن، وهذا ما يسميه العلماء المعاصرون بالسلم المجتمعي، حيث يقول البدوي إن السلم الاجتماعي هو: «توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول»^(٥)، ويقول الغروي إنه: «هو ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر، وتقبل وتعايش الأقليات مع بعض، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف»^(٦).

وكيف لا يشيع الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم، وقد شملت تشريعاته كل ما ينتهي إلى خدمة وإشباع حاجاته النفسية من الأمن وتحقيق الذات، والتي إن تحققت لدى الأفراد والجماعات، تحقق من خلالها السلم الاجتماعي على كل مستوياته، فلكي يحيا الفرد بطمأنينة، ويتعد عن كل أشكال العنف، لا بد من إشباع حاجاته الجسمية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، وقد امتن الله على قريش بإشباع هذه الحاجات فقال في كتابه ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٧)، ولم يزل دعاء سيدنا إبراهيم لقومه إذ قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾^(٨) راجيا تحقيق هذين الأمرين، كما إنها غاية ما يسعى إليه الإنسان في الحياة الدنيا، كما قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))^(٩).

وهذه الحالة من السلم المجتمعي تؤدي بالتبع دورها في تماسك فئات المجتمع داخل هذه الدولة، وترابطهم فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين السلطة من جهة أخرى، وبين مؤسسات هذه السلطة من جهة ثالثة، ترابطاً عضوياً يكفل وقوف هذه الدولة ومجتمعها أمام التقلبات والمتغيرات المختلفة كوحدة متماسكة، وهذا ما يصفه السياسيون بحالة الاستقرار السياسي، يقول شاهر إسماعيل: «الاستقرار السياسي هو: مدى قدرة النظام السياسي على استثمار الظروف، وقدرة التعامل بنجاح مع الأزمات، لاستيعاب الصراعات التي تدور داخل المجتمع، مع عدم استعمال العنف فيه؛ لأن العنف هو أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي أمر تسعى إليه الأمم والشعوب؛ لأنه يُوفّر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار، ومفهوم الاستقرار السياسي مفهوم نسبي تختلف بعض مفرداته حسب المجتمعات»^(١٠).

(٢) التعريفات (ص: ١١٤).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٤٦).

(٤) الكليات (ص: ٤٨٦).

(٥) الحوار وبناء السلم الاجتماعي (ص: ١٢).

(٦) السلام في القرآن والحديث (ص: ١٨).

(٧) سورة قريش: ٤.

(٨) سورة البقرة: ١٢٦.

(٩) سنن الترمذي (٤ / ٥٧٤)، برقم [٢٣٤٦]، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٨٧)، برقم [٤١٤١].

(١٠) ينظر الدولة في التحليل السياسي المقارن لشاهر إسماعيل.

ومن هنا يمكن أن نفسر تلك النتيجة الحتمية للتمسك بتشريع الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي، ولعلنا فيما يلي من صفحات نستطيع أن نستوضح ذلك جلياً من خلال تشريعات دقيقة حكيمة في تفاصيل أكثر عمقا، وأوضح بياناً.

المبحث الأول: الزكاة والمواطن المسلم

وأقصد بالمواطن هو: الشخص المنتمي إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسية كافة، وحقّ تولّي الوظائف العامة؛ لكونه مولوداً فيها أو حاصلاً على جنسيتها^(١١).

والمسلم هو: من صدّق برسالة محمد ﷺ وأظهر الخضوع والقبول لها^(١٢).

والمواطن المسلم مع الزكاة صنفان:

الأول: معطي فتجب عليه الزكاة بشروطها المعتمدة شرعاً.

الثاني: آخذ فيستحق الزكاة بشرط أن يكون أحد الأصناف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٣).

وبتحقيق الموازنة الشرعية في ضوء توجهات الشريعة الإسلامية بين كل من المعطي والآخذ، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع المسلم.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي.

المطلب الأول: واجبات المواطن المسلم تجاه أموال الزكاة

يجب على المواطن المسلم أداء الزكاة إذا ملك ما تجب فيه الزكاة شرعاً^(١٤) وتوفرت فيه الشروط الموجبة للزكاة^(١٥)، ومع أن الأمر في الزكاة جاء على سبيل الوجوب والإلزام؛ إلا أن الله سبحانه وتعالى يوضح لعباده أن الغاية من هذا التشريع إنما هي منفعة المزمكي أولاً قبل منفعة الفقير، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١٦)، ويراعي أيضاً أن لا يفرض على المزمكي أن يخرج شيئاً من ماله إلا إذا بلغ ماله حداً يزيد عن حاجته التي يقدرها الشرع، وهذا ما عبر عنه الشارع بالنصاب، ثم ملحظ آخر يزيد الأمر روعة وجمالاً، وهو أن المزمكي لا يجبر على إعطاء أفضل أمواله بل يؤخذ من أوسطها، إلا إذا طابت بها نفسه، وهنا يقول النبي ﷺ ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَيْهِمْ فُقَرَاءَهُمْ، فَإِذَا أطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ))^(١٧).

(١١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢).

(١٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦).

(١٣) سورة التوبة: ٦٠.

(١٤) مثل الذهب والفضة وعروض التجارة والحيوان والزروع والثمار والركاز.

(١٥) مثل بلوغ النصاب وحوالان الحول.

(١٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(١٧) صحيح مسلم (١/ ٥١)، برقم [٣١].

فهذه المعالم في تشريع الزكاة تجعل المعطي يقبل على أداء هذه الفريضة بسخاء وطيب نفس لأنه:

١- يرجو أن ينال الطهارة لنفسه والنماء لماله بأداء فريضة الزكاة.

٢- لا يلزم بالزكاة إلا مما زاد عن حاجته التي يقدرها الشرع (النصاب).

٣- ما يخرج من ماله يكون عن طيب نفس، فلا يفقد عزيز ماله.

المطلب الثاني: حقوق المواطن المسلم في أموال الزكاة

يستحق المواطن المسلم في مال أخيه المسلم ما يكفيه ويغنيه من المال إذا كان من الأصناف المستحقة شرعا للزكاة^(١٨)، ومن خلال نظرة التشريع الإسلامي لمنظومة العطاء فإنه يجب على صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة أن يذهب بنفسه أو من ينوب عنه للفقير ويبحث عنه ليعطيه زكاة ماله، ولا ينتظر مجيء الفقير إليه ليقرع بابه ويمد يده إليه في ذلة ومهانة، بل إن الغني إذا استطال على الفقير ببعثائه، وامتن عليه بالقول أو الفعل فإن ذلك يبطل أجره وثوابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١٩)، بل والعجيب أن هذا الاستحقاق لا يتوقف عند حد اللقمة أو اللقمتين، بل المقرر فيه شرعا أن يوصل الفقير إلى حد الإغناء، وهذا ما قرره الخلفاء الراشدين في خلافتهم فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا أعطيتهم فأغنوا)^(٢٠)، وقال مالك: «ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد»^(٢١)، وورد عن الشافعي: «يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام»^(٢٢)، وفي رواية عن أحمد: «فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهما، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون»^(٢٣).

ومن هنا يستشعر المواطن المسلم الفقير، الذي يخشى منه أن يكون عنصر إفساد في المجتمع بقيمته وسط إخوانه المسلمين، وأنه غير منبوذ أو محتقر، بل إنه:

١- مطلوب من الأغنياء لينالوا عند بابه التطهير والبركة التي وعدهم بها رب العالمين.

٢- يأخذ المال بعزة نفس منه وطيب خاطر من أخيه.

٣- يستحق من المال ما يوصله لحد الكفاية والغنى.

(١٨) هذه الأصناف المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(١٩) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦ / ٧) باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكن.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨ / ٢).

(٢٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ١٩٣).

(٢٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٦).

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن المسلم

وبتحقيق هذه المعادلة الربانية بين طرفي المواطنة المعطي والآخذ في المجتمع المسلم، يتحقق الوثام والسلم داخل المجتمع المسلم، وذلك لأن صاحب المال بدلا من أن يكون متجبرا متعاليا بخيلا بماله، فإنه في ظل التشريع الإسلامي يبادر بشكر نعمة ربه عليه فيقبل بكل حب وتواضع وسخاء نفس على الفقير، باحثا عنه لينفق له ما فرض الله عليه مما فاض عن حاجته الأساسية من جميع أنواع ماله، سواء كان ذهباً أو فضة، أو عملات ورقية، أو حتى حيوان، أو حبوب أو ثمار، فكل ما في يد الغني من أنواع المال للفقير فيه حق.

كما أن الفقير بدلا من أن يكون عنصر إفساد وإجرام وسرقة في المجتمع، أو أن يكون موضع ذلة ومهانة من الناس، فإنه في ظل التشريع الإسلامي ينظر إلى ما في يد الغني من المال نظرة الرضا وتمني المزيد والبركة له؛ لأنه على يقين أنه كلما ازداد الغني غنى كلما ازداد نصيبه من العطاء الذي هو حق له افترضه الله على صاحب المال، فلا يحتاج إلى أن يتعدى ويسرق ويفسد، بل عليه فقط أن يدعو لذلك الغني بالبركة، بل ويساعده على حفظ ورعاية ماله؛ ليأتيه في نهاية الموسم ما يستحقه عن طيب نفس من أخيه، وبعزة نفس منه يصله ما يستحق.

ومن هنا يتوافر الاستقرار والأمن والعدل والتكافل بين الأفراد، ومن ثم يشيع الأمن والطمأنينة والسلم في المجتمع المسلم، مما يساعد على إحداث حالة من الاستقرار السياسي بعيدا عن الصراعات والجرائم والنزاعات.

المبحث الثاني: الزكاة والمواطن غير المسلم

واقصد بالمواطن غير المسلم هو: الشخص المتمني إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسية كافة، وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولوداً فيها أو حاصلاً على جنسيتها، في بلد ديانتها الرسمية الإسلام، غير إنه لا يدين بدين الإسلام.

وهو ما عبر عنه فقهاء الإسلام بأهل الذمة، فهم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية^(٢٤).

وهؤلاء أيضا منهم الغني صاحب اليسار والمال، ومنهم الفقير ذو العوز والإقتار، وبإدماجهم في منظومة المعاملات الإسلامية التي نظمها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، في تقنين قواعد الأخذ والعطاء، يتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى ملله.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: واجبات المواطن غير المسلم تجاه أموال الزكاة

إذا كان المسلم يجب عليه في ماله حقا لذوي الحاجة ممن يشاطره الأرض والوطن، فإن غير المسلم أيضا ممن يعيش في بلاد المسلمين أو جب الشرع عليه نصيبا من ماله يخرج له ليشرك شركائه في الوطن الحقوق

(٢٤) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٩٥)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨)، جواهر الإكليل (١ / ١٠٥)، وكشاف القناع (١ / ٧٠٤).

والواجبات، وليتمتع بحقوق المواطنة من الأمن والأمان والاستقرار، وهذا النصيب يسمى الجزية، وهو في مقابلة الزكاة بالنسبة للمسلم.

والجزية: هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه^(٢٥). وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر القادر على الكسب، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقاً، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء^(٢٦).

وتنوعت كلمة الفقهاء في تقدير الجزية، وما ثبت في الآثار من مقادير متنوعة للجزية تقدر على حسب الموقف والحال، إنما يدل على أن مقدار الجزية يرجع إلى تقدير الحاكم؛ لأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة^(٢٧).

ومن هنا يبين أن المواطن غير المسلم:

- ١- يجب عليه مقدار من العطاء في ماله يسمى الجزية.
- ٢- يفرض هذا المال على ذو اليسار القادرين على الكسب دون غيره.
- ٣- إنما يدفع هذا المال مقابل حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، فإن عجزوا استحق استرداد هذا المال.

المطلب الثاني: حقوق المواطن غير المسلم في أموال الزكاة

جاء في مصارف الزكاة التي حددها الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢٨).

والمؤلفة قلوبهم: «هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك»^(٢٩).

قال القرطبي: «قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيوف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد»^(٣٠).

وليس أدل على ذلك من موقف عمر بن الخطاب الذي يرويه صلة بن زفر. فيقول: أبصر عمر شيخاً، يسأل، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبته، ثم نأخذ منك الجزية»، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير^(٣١).

(٢٥) ينظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٦٦)، والنهية لابن الأثير (١ / ١٦٢)، ومنح الجليل (١ / ٧٥٦)، وحاشية قليوبي (٤ / ٢٢٨)، والمغني (٨ / ٤٩٥).

(٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٣٤).

(٢٧) ينظر المغني (٨ / ٥٠٢)، كشف القناع (٣ / ١٢١)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢٧)، المدع (٣ / ٤١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٢٧)، كتاب الروابطين والوجهين (٢ / ٣٨٢)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧).

(٢٨) سورة التوبة: ٦٠.

(٢٩) ينظر حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٠)، وقواعد الفقه للبركتي (ص: ٤٥٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٧).

(٣٠) تفسير القرطبي (٨ / ١٧٩).

(٣١) الأموال لابن زنجويه (١ / ١٦٢)، برقم [١٦٥].

وسار على أثره عمر بن عبد العزيز فعن جسر بن أبي جعفر، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: «أما بعد،... وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»^(٣٢).

ومن هنا ندرك أن غير المسلم الذي يقيم بين ظهراني المسلمين يستحق من أموال المسلمين ما ينصلح به معاشه إذا احتاج إلى ذلك، وذلك:

١- لأنه جزء من مكونات الدولة المسلمة يجب رعايته كما رعاية المسلم.

٢- تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام.

٣- إظهاراً لجميل أخلاق المسلمين ومحاسن دين رب العالمين.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للمواطن غير المسلم

غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين ما هو إلا فرد من أبناء الوطن، فإذا كان المسلم الغني يجب عليه أن يؤدي الزكاة، فإن غير المسلم الغني يجب عليه أن يدفع في مقابل ذلك الجزية، وإذا كان المسلم الفقير يستحق ما يكفيه ويغنيه من أموال الزكوات ليستعين بها على قضاء حوائجه، فإن غير المسلم الفقير أيضاً له أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يكفيه حاجاته.

ومن هنا نجد أن جميع الأفراد داخل الوطن الذي يحكمه قانون الإسلام في تناغم وتناسق ووحدة ووثام، فالغني يعطي مسلماً كان أو غير مسلم، والفقير يستحق أن يأخذ مسلماً كان أو غير مسلم.

فلا تجد أثر لشحناء، ولا مجالاً للجريمة والعداء، فالكل يحرص على استقرار المجتمع فالغني يبادر بدفع ما يجب عليه حرصاً على حماية المسلمين له ودفاعهم عنه، والفقير لا يجنح لأي باب من أبواب الجريمة والعنف لاطمئنانه أنه سيصله ما يكفيه ويسد حاجاته من بيت مال المسلمين.

فلا يزال المجتمع يعيش حالة من الاستقرار السياسي رغم تنوع أيديولوجياته، واختلاف توجهات أفراده الدينية، ما داموا يلتزمون بشريعة الخالق الحكيم في تنظيم حياتهم.

(٣٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٩)، برقم [١٧٩]، الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦)، برقم [١١٩].

المبحث الثالث: الزكاة والزائر أو الوافد (الأجنبي)

الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها^(٣٣)، أي من لا يتمتع بجنسية الدولة^(٣٤)، فهو يقيم في بلد ليست موطنه الأصلي، سواء طالت مدت إقامته أو قصرت.

وهو ما يعبر عنه الشرع الحنيف بأبن السبيل، فيقول الفقهاء ابن السبيل: الغريب^(٣٥) أو الضيف الذي نزل بالمسلمين^(٣٦) أو المسافر^(٣٧)، والسبيل الطريق يذكر ويؤنث، وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه^(٣٨).

وربما يكون الأجنبي هذا ذو مال وتجارة فيجب عليه زكاة ماله في الموضوع الذي هو فيه، وربما تصيبه ضائقة أو يعرض له عارض يحوجه إلى من يساعده ويشد من أزره.

ولم يغفل الشرع الحنيف بيان شأن أمثال هؤلاء الأفراد، الذين هم لا شك مكون من مكونات المجتمعات، خاصة في عصرنا الحالي، وذلك حتى يكونوا معاول بناء لا هدم في المجتمعات الذين يحلوا فيها ضيوفا فيتحقق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي بين أفراد المجتمع بشتى أصوله وانتماءاته.

وهذا ما نستعين بالله تعالى على بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: واجبات الزائر أو الوافد (الأجنبي) تجاه أموال الزكاة

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأجنبي إذا كان له مال في بلد فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته في البلد التي فيها المال ولا ينقلها إلى بلده إلا لضرورة.

فمن فقهاء الحنفية يقول الحداد: «رجل له مال في يد شريكه في غير مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضوع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه، والأصل أن في الزكاة يعتبر مكان المال»^(٣٩). ويقول فخر الدين الزيلعي: «ثم المعتبر في الزكاة مكان المال»^(٤٠).

ومن فقهاء المالكية يقول القاضي عبد الوهاب: «إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره»^(٤١).

ويقول ابن الحاج: «ويتعين عليه إذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه، وكذلك يتعين عليه إذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها، حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضوع الذي وجبت فيه الزكاة إلى غيره فإن ذلك لا يجوز»^(٤٢).

(٣٣) مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية (ص: ٣٦٦).

(٣٤) ينظر المعجم الوسيط (١/ ١٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠١).

(٣٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٩).

(٣٦) الكليات (ص: ٣٤).

(٣٧) المطلع على ألفاظ المنع (ص: ١٨٠).

(٣٨) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٢١).

(٣٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣١).

(٤٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٥).

(٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٤).

(٤٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ٧٠).

ومن فقهاء الشافعية يقول النووي: «وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال»^(٤٣)، ويقول «ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف»^(٤٤).

ويقول الماوردي: «أما الزكاة فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه سواء كان رب المال مقيماً أو بائناً عنه، لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَعْيَانِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»^(٤٥) فإن أخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانه، كان مسيئاً»^(٤٦).

ويقول الدميمري: «(والأظهر: منع نقل الزكاة) أي: إذا كانت في البلد وأمكن الصرف إليهم.. فيحرم نقلها، ولا يسقط به الفرض؛ لخبر معاذ المتقدم؛ ولأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم»^(٤٧). ومن فقهاء الحنابلة يروي صالح عن الإمام أحمد: «سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، قال: لا، قيل له: فإذا كان يدور، قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو يزكاه ثم»^(٤٨).

ويقول ابن مفلح: «ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكى كل مال حيث هو، فإن كان نصاباً من السائمة فقليل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لثلاثين ينقل الزكاة إلى غير بلده»^(٤٩).

ويقول المرداوي: «المسافر بالمال في البلدان: يزكاه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر، على الصحيح من المذهب»^(٥٠)

ومن هنا يتضح أن:

١. الأجنبي إذا وجبت عليه الزكاة في بلد يجب أن يخرجها في ذات البلد.
٢. راعى الإسلام طمع الفقراء في كل بلد إلى ما فيها من المال فهم أحق بزكاته.
٣. لا يجوز نقل الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

المطلب الثاني: حقوق الزائر أو الوافد (الأجنبي) في أموال الزكاة

وكما أن الأجنبي إذا كان له مال في موطن وجبت عليه زكاته في نفس الموطن، ولا يجوز له إخراج الزكاة إلا إذا انعدم المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال.

وكذا فإنه إذا أصابته حاجة أو ضيق واحتاج إلى مساعدة أو معونة، وجب على أهل تلك البلد أن يعينونه حتى يبلغ إلى موطنه وأهله سالماً معافاً، فقد فرض رب العالمين له سهماً في الزكاة فقال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥١).

(٤٣) المجموع شرح المذهب (٥ / ٣٥١).

(٤٤) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٢٦).

(٤٥) في صحيح مسلم (١ / ٥١)، برقم [٣١] بلفظ «زَكَاةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(٤٦) الحاوي الكبير (٣ / ١٢٥).

(٤٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦ / ٤٦٩).

(٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢ / ٥).

(٤٩) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٢٦٥).

(٥٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ٢٠٢).

(٥١) سورة التوبة: ٦٠.

وقرر الفقهاء هذا المعنى، فمن فقهاء الحنفية يقول ابن مارة: «وأما ابن السبيل، فهو المنقطع عن ماله، ويجوز الدفع إليه وإن كان له مال كثير في وطنه؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد، فلغناه أوجبنا عليه الزكاة، ولفقره أبحننا له الصدقة»^(٥٢).

ويقول بدر الدين العيني: «توضع الزكاة في ابن السبيل (من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه)... وقيل هو الغريب الذي ليس في يده شيء وإن كان له مال في بلده»^(٥٣).

ومن المالكية يقول الإمام مالك: «يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيا في بلده إذا احتاج»^(٥٤).
ويقول القاضي عبد الوهاب: «ابن السبيل الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة بقدر كفايته، وإن كان غنياً ببلده، ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة»^(٥٥).
ومن الشافعية يقول الإمام الشافعي: «يعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته»^(٥٦).

ويقول الدميري: «وسمي ابن السبيل؛ لملازمته السبيل وهي الطريق، وهو صادق على الذكر والأنثى، والواحد والاثنين والجماعة، ولم يأت في القرآن إلا مفرداً؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد، قال: (وشرطه: الحاجة) بأن لا يجد ما يبلغه غير الصدقة؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه، وقد تقدم أن من كان كذلك.. يأخذ مع الفقر دون الغنى، ويستوي فيه من لا مال له أصلاً ومن له مال بغير البلد، لكن لو كان ماله ببلد ووجد من يقرضه إلى بلد ماله... كان له أخذ الزكاة ولا يجب عليه الاقتراض»^(٥٧).

ومن الحنابلة يقول ابن قدامة: «وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى ما يرجع به»^(٥٨).

ويقول المرادوي: «يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، ولو مع غناه في بلده، ويعطى أيضاً ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه»^(٥٩).

وعليه فإن الأجنبي:

١. إذا كان فقيراً فإنه يأخذ من سهم الفقراء بطبيعة الحال.
٢. أما إذا كان غنياً فإنه يأخذ من سهم ابن السبيل إذا تعذر الوصول إلى ماله واحتاج إلى معونة.
٣. إذا عاد ابن السبيل إلى أهله وماله لا يلزمه سداد ما أخذه من مال الزكاة.

(٥٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٢٨٢).

(٥٣) البنائة شرح الهداية (٣ / ٤٥٧).

(٥٤) المدونة (١ / ٣٤٦).

(٥٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٤٣).

(٥٦) الأم للشافعي (٢ / ٩٤).

(٥٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦ / ٤٤٩).

(٥٨) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٤).

(٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (٣ / ٢٣٨).

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي للزائر أو الوافد (الأجنبي)

لا شك أن الأجنبي أصبح مكون فعال من مكونات المجتمعات في العصر الحالي، ولا يمكن إسقاطه من منظومة تداول المال التي نظمتها الشريعة الإسلامية.

لذا حددت الشريعة الإسلامية له الطريقة العادلة القويمة لتعاملاته المالية، سواء كان غنياً أو فقيراً، فالغني ينفق زكاة ماله حيث نما ماله وترعرع، ولا يجوز له أن ينقل زكاة ماله إلى موطن آخر ما دام في هذا المكان من يستحقه، وذلك مراعاة لنظر الفقير؛ لأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم، فكيف ينقل زكاة ماله إلى بلد أخرى، والفقير ينظر إلى المال الذي نما أمام ناظره تذهب زكاته إلى غيره.

وكذا إذا أصابت الأجنبي ضائقة مادية فإنه يستحق من زكاة المال ما يساعده على تجاوز ما حل به من ضيق، ولا يمكن أن ينظر له المجتمع نظرة الغريب الذي لا يستحق المعونة والمساعدة، كلاب فرض الله له نصيباً معلوماً نص عليه في كتابه العزيز وسماه (ابن السبيل) وذلك مراعاة لحالة وغرته، وأن حاجته إلى المعونة والمساعدة أكبر من حاجة المواطن الذي له من الأهل والعشيرة من قد يساعده.

وهنا نجد الغريب لا يقف موقف الدليل المنكسر، ولا يضطر أن يلجأ إلى الجريمة والانحراف ليجد ما يسد عجزه وحاجته، كما أنه يأمن على ماله إذا كان له مال وتجارة، في ظل مجتمع يقوم على منظومة عادلة لتبادل وتوزيع المال وفق نظام إلهي حكيم.

ومن خلال هذا النظام المحكم البديع في التوزيع، والذي لم يغفل عن عناصر التي تكوين المجتمع، يستطيع الفرد أن يعيش حالة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي رغم تنوع أصوله وانتماءاته، ما دام الجميع يلتزمون بشريعة رب العالمين في تنظيم أمور حياتهم.

الخاتمة

وأخيراً يتضح لنا جلياً من خلال هذا المنظومة المحكمة الدقيقة للعطاء والأخذ في ظل التشريع الإسلامي، حيث شملت جميع مكونات المجتمع.

فالغني مأمور بالعطاء سواء كان مواطناً مسلماً أو غير مسلم، أو كان أجنبياً له مال في البلد، وهو حين يعطي إنما يعطي بسخاء وطيب نفس، وذلك لما يعود عليه من منافع دينية كالتطهير والتركية ومحبة رب العالمين، وكذا المنافع الدنيوية من البركة في المال، وحمايته من طمع الفقير وإفساده.

والفقير مأمور له بالعطاء سواء كان مواطناً مسلماً أو غير مسلم، أو كان أجنبياً عجز عن الوصول لماله، وهو حين يأخذ المال، يأخذ منه ما يوصله لحد الكفاية والغنى، ويأخذ بعزة نفس منه، وطيب خاطر من أخيه، فيكون أكثر حرصاً على نماء مال أخيه والحفاظ عليه.

ومن هنا يتحقق التناغم والوثام بين سائر أفراد المجتمع، فيسهل الوصول إلى الغاية المنشودة من السلم المجتمعي والاستقرار السياسي في ظل منظومة التوزيع العادل الحكيم لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

١. الدعوة لإتاحة مساحات إعلامية أكبر لنشر مفاهيم الزكاة والتوعية بتشريعاتها، لما لها من أثر فعال في تحقيق السلم المجتمعي والاستقرار السياسي.
٢. الاستفادة من هذا التجمع الدولي والإعلان عن لجنة دولية للزكاة، تقوم بعمل قانون دولي للزكاة وعرضه على حكومات الدول الإسلامية، تمهيدا لتفعيله على أرض الواقع، طمعا في مرضاة رب العالمين ونيل سعادة الدنيا والدين.
٣. أعتقد أن هذه الدراسة المصغرة تصلح لأن تكون نواة لأطروحة علمية (ماجستير أو دكتوراة) أدعو الباحثين للاستفادة منها ليخرج البحث في صورته الكاملة التي كنت أرجوها^(٦٠).

المراجع والمصادر

- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر - الدمام، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الأموال، ابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الرومي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبهري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧ م.
- الجوهر النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد بن محمد البديوي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني - الرياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الدولة في التحليل السياسي المقارن، شاهر إسماعيل الشاهر، دار الاعتصام العلمي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م.
- السلام في القرآن والحديث، محمد الغروي، دار الأضواء، ١٤١١ م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٦٠) وإنما اقتضبتها هنا لضرورة المشاركة في المؤتمرات العلمية التي تلزم أن لا يتجاوز البحث ٢٠ صفحة بسائر مشتملاته.

- سنن الترمذي، الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طلبه الطلبة، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣١١ هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركني، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- كشف القناع عن متن الإقناع، الجهوتي، دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، شحاتة ابو زيد شحاتة، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠١ م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن حنبل، الدار العلمية - الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى ابن الفراء، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر الثعلبي، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغرب، الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الدميري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الخطاب الإعلامي المعاصر ودوره في الدعوة إلى الزكاة

دراسة في الوسائل والأساليب

د. شعيب الغباشي - البحرين

أستاذ الإعلام المشارك، جامعة البحرين

أستاذ الصحافة في كلية الإعلام، جامعة الأزهر، القاهرة



مقدمة

لقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الراهن تطورا كبيرا، وأصبح الإعلام بمختلف وسائله وأساليبه، يهيمن على تحريك الحياة وتسيير الأحياء جميعا. ومع ظهور الطفرات الأخيرة في وسائل الاتصال والإعلام، والمتمثلة في حقبة الإنترنت، وما ترتب عليها من بروز وسائل الإعلام الإلكترونية، ووسائل الاتصال الاجتماعي، وازدادت هيمنة الإعلام على مقدرات الإنسان، وصار الإعلام هو اللاعب الرئيس، في مسرح الحياة، بكل مستوياتها وجناتها، الأمر الذي ترتب عليه أيضا وبالتبعية، ارتفاع نبرة الخطاب الإعلامي، وبروز دوره في التأثير والتغيير على السواء.

وإذا كان الخطاب الإعلامي أصبح يؤدي أدوارا متعددة، تتناسب مع تعدد الوسائل والأساليب الاتصالية، فإنه يصير من الضروري، أن يوجه هذا الخطاب نحو الدعوة إلى الخير، بدلا من الشر، وإلى الفضيلة، بدلا من الرذيلة، وإلى الحق، بدلا من الباطل، وإلى البناء، بدلا من الهدم ولا شك أن توظيف الخطاب الإعلامي في الدعوة إلى الحق والخير والجمال، يحتاج إلى أن يكون ذلك التوظيف، عبر وسائل وآليات وأساليب إعلامية واتصالية واضحة المعالم ومحددة الأسس، وإن من أهم الجوانب التي يمكن أن يتفاعل معها الخطاب الإعلامي المعاصر ويناصرها ويدعو إليها هو الجانب الإسلامي والتشريعي بشكل عام والجانب الاقتصادي والإنمائي المتمثل في الزكاة بشكل خاص، تلك الفريضة الكبرى من فرائض هذا الدين الإسلامي الخالد، فالزكاة إذاً، فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية، فهي أوسط أركان الإسلام الخمسة، والتي لا يصح الإسلام إلا باعتمادها وجوبها، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومعظم الأوامر الإلهية بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم، إنما جاءت مقترنة بإقامة الصلاة، فالزكاة في اللغة تعني: النماء والزيادة والتطهر والصلاح، وسميت بذلك لأن المال يزكو بها

ويزداد نموّه، كما أن من يحافظ على الزكاة تركوا أخلاقه وتنمو ثروته وتطهر نفسه عن البخل والجش.^(١)

ولا شك أيضاً في أن الزكاة، قد فرضها الدين الإسلامي على أتباعه، لتكون تركية وتطهيراً للأفراد، وإطعاماً وإغناءً للجماعات، وتنميةً وتطويراً للمجتمعات، فهي نظام اجتماعي، تعمل على تأمين المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح وتحقق بينهم التضامن الإنساني.^(٢)

وهنا يأتي دور الإعلام، بخطابه ووسائله وأساليبه، ليقوم بدوره الواجب أن يقوم به، حتى تصبح هذه الغايات المرجوة، والتي تؤديها الزكاة للأفراد والجماعات والمجتمعات واقعاً ملموساً، ويكون ذلك عبر الدعوة والتعليم والتثقيف والتحفيز للجماهير المسلمة، أن تؤدي زكاتها المفروضة، عن حب ورضا واقتناع وإيمان والتزام، وفي هذا العصر الذي علت فيه مكانة وسائل الإعلام، وأصبحت ضرورة حياتية، لا تستطيع المجتمعات المعاصرة أن تعيش بدونها، إذ إن الاتصال ضرورة إنسانية، فيصبح من الأهمية بمكان وزمان، أن يفعل الإعلام المعاصر، لخدمة القضايا المصرية، لأمتنا المسلمة، وحثاً وتذكيراً للجماهير بواجباتهم الدينية والوطنية، ويكون من العبث أن نقلل من أهمية هذا الدور، لأن الإعلام أثره وتأثيره لا يخفى على أحد، وما نطالبه بأن يدعو إليه أمر جليل، ولقد أصبحت المجتمعات أفراداً وجماعات، أحوج ما تكون إلى من يذكرها بتلك الفريضة الكبرى، والتي يمكن أن توصف بالفريضة الغائبة أو المغيبة، وما ذلك إلا لأن أضواء الإعلام، لا تسلط عليها بالقدر الكافي، وبداية نود أن نؤكد هنا، أنه لمن السطحية بمكان تصور البعض أن غرض الزكاة ينحصر في تحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجاناً على الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تالياً لحق شرعي آخر، وهذا ما نفهمه من حديث النبي ﷺ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) فالحديث ينهنا إلى أنه يوجد حق لآخر في المال غير إخراج الزكاة، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائدته الاقتصادي، وهو ما اصطلاح عليه بحق التوظيف الإنتاجي.^(٣)

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه، والذي يجب على الإعلام أن يبرزه للجماهير المسلمة، هو أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة، لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها، إلى جوار الضرائب الأخرى التي تفرض لتغطية النفقات العامة وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة ويتحتم على الإعلام، أن يؤكد على أن كل حكومة، تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر، يجب أن تعنى بأمر الزكاة وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة «سمها ما شئت» لتقوم بجباية الزكاة، حيث أمر الله، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بذاتها، فلا تخلط بالحصائل الأخرى وتدوب في الميزانية العامة، وأن نظام الزكاة جاء فلم يجعل من شؤون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب، لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها، ومن هنا نعلم، أن الأساس في النظام الإسلامي، أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي

(١) رياض منصور الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات، الكويت جمعية المحاسبين الكويتية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٣.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢١، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١١٢٠.

(٣) رياض منصور الخليفي، معيار محاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص ٨٠.

مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة الكبيرة، التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى، أما في زماننا هذا فقد تغير الحال، ولم تعد الزكاة تجبى بواسطة المؤسسات الرسمية في معظم البلاد الإسلامية، ولم يجى هذا عفواً، وإنما جاء نتيجة الاستعمار الغربي، الذي ابتلي به العالم الإسلامي، ولقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين، ولكنه خلف من بعده تلامذة مخلصين اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره، وتركهم ينفذون خطته، ويسرون على نهجه، عن طريق حكم علماني عصري، يعتبر أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً ورجعية، أما ما يجيى به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء، والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية، ولولا حرص بعض أفراد المسلمين وحرص المؤسسات الدينية عليها، لكادت تمحى وتنسى من حياة المسلمين.^(٤)

وفي هذه الدراسة التي نقدمها بعنوان: الخطاب الإعلامي ودوره في الدعوة إلى الزكاة، دراسة في الوسائل والأساليب، نقدم تصوراً محدداً لطبيعة هذا الخطاب، وما يجب أن يقوم به، حيال تلك الفريضة الذهبية في الإسلام، موضحين ومحددن الوسائل والآليات والأساليب الاتصالية والإعلامية المختلفة، التي يمكن أن توظف وأن تستخدم في هذا الصدد.

أهمية الدراسة

لا شك في أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها، من كونها تتدور حول قضية، من أهم القضايا، وهي الخطاب الإعلامي ودوره في الدعوة إلى الزكاة، فالزكاة هي الفريضة المالية الأولى في الإسلام، وهي تشكل مع بقية الفرائض الكبرى الأخرى، الركائز الأساسية لهذا الدين الإسلامي العظيم، وإذا كانت الشهادتين (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) تمثل الركيزة الأولى لهذا الدين، والصلاة المكتوبة تمثل عموده، والصيام يمثل العبادة الروحية والحج يمثل العبادة البدنية، فإن الزكاة في الإسلام، تمثل باقتدار الجانب المالي والركيزة الاقتصادية لهذه الشريعة السمحاء، فعلى أساسها تتم عملية التكافل الإنساني بين أبناء الأمة، وعلى أساسها تشيد المشاريع النهضوية والاقتصادية التي تسهم بشكل كبير في تطور الحياة وتقدمها في المجتمع الإسلامي، فضلاً عن كونها طهرة للمال وتزكية للنفس وتنقيساً عن مكروب ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة: ١٠٣)، والزكاة هي الركن الثاني في عبادات الإسلام بعد الصلاة، وقد اتضحت للدنيا اليوم عظيم أهميته ومصاحبه، ولم يعد على الفاحص المستبصر أن النظام الواسع الذي جاءت به الشيوعية والفاشية والديمقراطية الرأسمالية للتأمين الاجتماعي في العصر الحاضر ليس بشيء يذكر بإزاء النظام الشامل الذي تقيمه الزكاة في الإسلام، لتأمين المجتمع وترقيته وإسعاده، إلا أن الناس يواجهون في هذا المقام كثيراً من الالتباسات لعدم معرفتهم بأحكام الإسلام المفصلة للزكاة، فلا يكادون يدركون ثمة كيف يمكن أن يوضع اليوم نظام الزكاة والعشر والخمس في مالية دولة متحضرة ومعاصرة؟^(٥)

(٤) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص ٧٥٦ وما بعدها.

(٥) أبو الأعلى المودودي، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٥.

ولقد تخبطت الدول العربية والإسلامية بين النظم الوضعية، سواء أكانت اشتراكية أم رأسمالية أو ما في حكم ذلك، وكان من نتيجة ذلك، التخلف والتبعية، وعاشت في حياة ضنك وتداعت عليها الأمم وسلط الله عز وجل عليها عدوها فاستنفذ ثرواتها، وهذا هو واقعها ولقد صدقت فيها نبوءة سيدنا محمد ﷺ، حين قال: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذ بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيدهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. (رواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وبالرغم من فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي وبالرغم من الانتقادات الشديدة، التي وجهت إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي يسمى باقتصاد السوق، إلا أننا نلاحظ أن بعض الدول العربية والإسلامية، لا زالت تسير في فلك تلك الأنظمة، وتخضع لمؤسساتها المالية الربوية العالمية: مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة، ولم تحاول تلك الدول، الرجوع إلى قيمها وتراثها الإسلامي العظيم، لتستنبط منه المفاهيم والأسس والمبادئ والأحكام الاقتصادية وغيرها، التي تنمو بها وتتقدم وتحقق الخير لشعبها وللعالم بأسره.^(٦)

وتأسيساً على ذلك، فإن العلماء يرون أن الزكاة، فضلاً عن أنها تنظيم اجتماعي واقتصادي، تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري مستقل مجهز بفيض من التمويل المستمر قد يصل - حسب بعض التقديرات - إلى ما بين ١٠٪ إلى ١٤٪، من الدخل الوطني بالنسبة للدولة المنتجة للبترو، و ٥، ٣٪ إلى ٧٪ بالنسبة للدول الأخرى، فإنها في الوقت ذاته تجسد في الحياة الاجتماعية، معاني الأخوة والتكافل والتعاون، ومن ناحية، مشاركة مالية من الأغنياء في تلبية الحاجات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، ولأولئك الذين لا يستطيعون مساعدة أنفسهم، بسبب لا سيطرة لهم عليه، وهي من ناحية أخرى، تسهم في تحرير جزء مهم من موارد الميزانيات العامة للحكومات المعاصرة، التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة، مثل كثير من الخدمات الاجتماعية، ولاشك أن الموارد العامة المحررة، سوف يكون لها أثر بالغ، إما في تمويل التنمية أو في التخفيف من حدة المديونية العامة الداخلية أو الخارجية، وفي كل خير، كما تلعب الزكاة دوراً حيوياً، في تحسين القدرة الشرائية للفقراء ومحدودي الدخل، وفي تقوية التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار السياسي، كونها تعمل على إعادة توزيع الدخل بصفة مستمرة، حيث تمثل تياراً نقدياً دائماً التدفق بين من يملكون ومن لا يملكون، مما يجنب البلاد مخاطر اقتصادية واجتماعية هائلة.^(٧)

ولما كانت الزكاة على هذا القدر من الأهمية، فإن الواجب يحتم علينا أن نفكر ملياً، في كيفية تسخير وتوظيف وسائل الإعلام المختلفة، في الدعوة إليها والتعريف والتوعية بها، وحث وتنشئة الناس على الالتزام بأدائها وتأديتها، وذلك لأن الإنسان، بطبيعة الحال كثيراً ما ينسى، فما سمي الإنسان إنساناً إلا لأنه ينسى، وكذلك

(٦) حسين شحاته، في تقديمه، لجمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٥-٧.

(٧) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، الطريق الثالث، المرجع السابق، ص ٥-٧.

يحتاج المرء إلى من يذكره بالله وبأحكامه وآياته ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ (الذاريات: ٥٥)، ومن هنا تظهر لنا أهمية هذه الدراسة التي جاءت لتحديد المعالم في كيفية استخدام الإعلام في الدعوة إلى الزكاة، ولتضع استراتيجية إعلامية، للدعوة إلى هذه الفريضة الكبرى في الحياة وبين الأحياء.

تقسيم الدراسة

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة محاور، اشتملت المقدمة على تمهيد للدراسة مع بيان أهميتها وضرورتها، بينما جاءت المحاور الأربعة على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الخطاب الإعلامي

ثانياً: تأثيرات وسائل الإعلام على الجماهير

ثالثاً: الأساليب الإعلامية التي تستخدم في الدعوة إلى الزكاة

رابعاً: نحو استراتيجية إعلامية لتفعيل الدعوة إلى الزكاة

أولاً: مفهوم الخطاب الإعلامي

لقد تعددت لغة الخطاب الإعلامي وتنوعت أساليبه وآلياته، وأصبحنا نعيش وسط أجواء تموج وتمور بالعديد من الوسائط الاتصالية والوسائل الإعلامية المختلفة، بدأ من الأشكال والوسائل القديمة التقليدية، كالصحافة والإذاعة والتلفاز، وانتهاءً بمواقع التواصل الاجتماعي، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ومروراً بالقنوات الفضائية والموبايلات، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، ومعروف أن الخطاب الإعلامي، هو الكلام والرسالة، أو ما يخاطب به الرجل صاحبه، وهو مقطع كلامي، يحمل معلومات، يريد المرسل (المتكلم أو الكاتب) أن ينقلها إلى (المستمع أو المشاهد أو القارئ) أو يكتب رسالة ويفهمها الآخر، بناء على نظام لغوي مشترك بينهم، وبذلك يكون المعنى الذي توصلنا إليه المعاجم متمثلاً في «الحوار» الذي يرتبط بدوره بوجود ثلاثة عناصر: المرسل، المستقبل، الرسالة.^(٨)

والخطاب من حيث الاصطلاح له مفهومان: المفهوم الأول أصيل، ثابت، بسيط، غير مركب، عرفته العرب وورد في القرآن الكريم، وفي حديث الرسول ﷺ، وفي المعاجم اللغوية الأولى، أما المفهوم الثاني، فإنه معاصر وذو طبيعة تركيبية يتعدى بها الدلالة اللغوية، إلى الدلالة الفلسفية، والدلالة السياسية، والدلالة الإعلامية، وتتضح الفروق بين الدلالات حسب السياقات، وأما على مستوى المفهوم اللغوي: فقد جاء في لسان العرب، الخاطب والمخاطبة: مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان وفصل الخاطب: أن يفصل بين الحق والباطل ويميز بين الحكم وضده والخطاب كما ورد في كتاب الكلبيات هو: الكلام الذي يُقصد به الإفهام، إفهام من هو أهل للفهم والكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطاباً، وأما على مستوى المفهوم القرآني، فقد تعدد في القرآن الكريم، لفظ خطب تسع مرات، وورد بصيغة خطاب، ثلاث مرات،

(٨) راجع: محمد ناصر الخوالدة، الموقع الإلكتروني لمئتي جريدة شروق الإعلامي الأدي.

في قوله تعالى ﴿وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ (ص: ٢٠)، وفي قوله تعالى: ﴿فقال أكفنيها وعزني في الخطاب﴾ (ص: ٢٣)، كما وردت هذه الصيغة في قول الله عز وجل ﴿رب السموات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا﴾ (النبأ: الآية ٣٧)، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم، خاطبه مخاطبة وخطابا، تكلم معه والخطب: الشأن الذي تقع فيه المخاطبة، ونلاحظ في سياق ورود لفظ (خطاب) في الآيات القرآنية الثلاث، أن الخطاب يقرب دائما بالعزة، وشدة البأس، وبالحكمة، وبالعظمة والجلال لله تبارك وتعالى. وهناك مجالٌ "فسيح" للتأمل والاستبصار والتدقيق في اكتناه المعنى العميق للفظ (خطاب) مما يخرج به عن المفهوم اللغوي بحسبانه مراجعة للكلام، أو الكلام الذي يقصد به الإفهام، ويرتقى به إلى مستوى أرفع شديد اللصوق بمعاني سامية، تتفاوت بين العزة (وعزني في الخطاب) والحكمة ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ والعظمة الربانية والجلال الإلهي ﴿رب السموات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا﴾ ويتلاقى المفهومان، اللغوي والقرآني في التأكيد على الدلالة السامية للخطاب، على اعتبار أن (فصل الخطاب) لا يتم على الوجه الأفضل، إلا إذا اقترن بالحكمة، وكان القصد منه تبيان وجه الحق.^(٩)

ولقد ظهرت في مطلع الثمانينات، مدارس تحليل الخطاب، التي انتشرت وأصبحت لها وجود وتأثير ملحوظ في الدراسات الأجنبية والعربية، ومع ذلك فإن هناك غموضاً وعدم اتفاق، بين هذه المدارس حول مفهوم الخطاب الإعلامي ومكوناته، وبغض النظر عن هذه الاختلافات، فإنه يجب التسليم بأن الخطاب الإعلامي ممارسة اجتماعية متغيرة، ويتعرض دائما للتغير والتطور، لكن الأمر الأكثر أهمية هو أن نفهم أن الخطاب الإعلامي، ليس شيئا واحدا، بل هناك عدد من الخطابات الإعلامية المتصارعة أو المتعاونة، كما أن هناك تداخلا أو تعايشا بين أكثر من خطاب، وتعكس هذه الخطابات المتداخلة حقائق اجتماعية ومصالح متعارضة، ومع ذلك فقد يحدث استعراض في المفاهيم والأطروحات، في إطار محاولة كل خطاب أن يواكب الواقع ويحظى بقدر أكبر من التأثير الاجتماعي، وعلى سبيل المثال، قد يتبنى الخطاب الإعلامي لحكومة ما، بعض المقولات أو المفاهيم لحزب معارض ويدمج في إطار بنيته الخطابية، بهدف التأثير في الجمهور وحرمان المعارضة احتكار هذا التأثير، كما أن خطابات أحزاب اليمين، قد تتبنى بعض مقولات أو مفاهيم خطابات أحزاب من أقصى اليسار أو العكس، مثل هذه التداخلات الخطابية، والتي يجدها الباحث على المستوى النظري بين مدارس واتجاهات تحليل الخطاب المختلف، إذ برز في السنوات الأخيرة تيار بين العلماء والباحثين يدعو إلى التأليف بين مدارس تحليل الخطاب أو استعارة بعض المفاهيم التحليلية واستخدامها أو إعادة تعريفها أو استخدامها في سياقات جديدة، لكن مازال عدم الاتفاق هو الوضع المسيطر على المشهد العلمي لتحليل الخطاب الإعلامي، ويبدو أن غياب الاتفاق بين مدارس تحليل الخطاب يرجع إلى اختلاف وتباين تخصصات ومجالات الدراسة والمنطلقات الفكرية والمعرفية للمتممين لهذه المدارس، أو ربما أصبح الاختلاف وعدم الاتفاق، أحد مظاهر عصر ما بعد البنيوية أو عصر ما بعد الحداثة الذي نعيشه، من جانب آخر، فإن منهج تحليل الخطاب، يمنح الخطاب الإعلامي أهمية خاصة، وفي الوقت نفسه يراعى خصوصيته، من زاوية تعدد أشكاله ومضامينه، سواء أكان مكتوبا أم مذاعا أم مرثيا، بالإضافة إلى العلاقة الجدلية بالمجتمع، فهو لا يعكس الواقع أو علاقات القوة والهيمنة في المجتمع فقط، وإنما يسهم

(٩) عبد العزيز التويجري، سمات الخطاب الإسلامي المعاصر، فجر الحرية ٢٥ يناير، صحيفة مصرية إلكترونية مستقلة، ١٤ مايو، ٢٠١١م.

في بنائها عبر عمليات إدراك الواقع، وتحديد الهويات الاجتماعية، وتكوين الخطاب، واختيار المفردات وكذلك عمليات التناص بين الخطابات والتفاوض بينهما لاسيما التفاوض بين منتج الخطاب والجمهور الذي يستقبله، كما يلعب الخطاب الإعلامي، دورا مؤثرا في بناء العلاقات الاجتماعية، وتحديد الهويات الاجتماعية والثقافية، فهو عملية مستمرة ومعقدة تتفاعل فيها وعبرها قوى ومتغيرات محلية ودولية تعكس أوضاع المجتمع وثقافته والمرحلة التاريخية التي يعيشها.^(١٠)

ويرى بعض الباحثين أن الاتصال، هو أساس كل تفاعل إعلامي ثقافي، حيث يتيح نقل المعارف والمعلومات، ويسر التفاهم بين الأفراد والجماعات، ومن هنا كان الاتصال في مفهومهم، نشاطا يستهدف تحقيق انتشار أو ذبوع معلومات أو أفكار أو آراء بين أفراد أو جماعات، باستخدام رموز ذات معنى موحد ومفهوم بنفس الدرجة، لدى كل من الطرفين، ولا يتحقق الانتشار المطلوب، إلا إذا تم الاتصال عن طريق، بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة ومفهومة، من قبل جميع المشتركين في العملية الاتصالية، فعملية الاتصال لا تتحقق بطريقة مبسطة، لأنها تتطلب العديد من الخطوات العقلية، مثل التفكير والتذكر والتخيل واختيار الطريقة التي سيتم بها الاتصال واختيار الألفاظ والوقت والتقمص الوجداني (أي) قدرة الإنسان على تخيل نفسه مكان الآخر، لذلك فإنه لا بد من توافر التناغم والتوافق بين المرسل والمستقبل، وهذا يعني وجود معانٍ وخبرات مشتركة بين المرسل والمستقبل، وكما كان المرسل والمستقبل متفاهمان في إطار دلالي واحد كان ذلك أقرب ما يكون إلى الفهم.^(١١)

ويمكن استخدام تحليل الخطاب، في مجالات البحوث الاجتماعية كافة، وفي مقدمتها البحوث الإعلامية، فعملية تأصيل الخطاب الإعلامي وموقعة وتشكيلاته والتغيرات التي تصاحبه في الممارسة ضرورة لفهم الخطاب الإعلامي وموقعه من اللغة الاتصالية كنظام عام، وقد تحول الخطاب الإعلامي في عصرنا الراهن إلى خطاب رئيسي، وهو الخطاب السائد والشائع الذي يهدف إلى الإخبار والتأثير على المشاهدين والمستمعين والقراء.^(١٢)

ثانياً: تأثيرات وسائل الإعلام على الجماهير

أقر الباحثون والمنظرون لوسائل الإعلام بما له من تأثير وسيطرة على الجماهير المختلفة، وخصوصاً فئة الشباب، فهي تحدد لهم الأولويات وترسم لهم الأجندات وهي البوابة التي من خلالها يتواصل الشباب مع العالم ويسمع أخباره ويشاهد إبداعاته، فمن خلال القائمين عليها تمارس دور حارس البوابة، بما يمررون ما يريدون ويمنعون ما يريدون، وهي تلون المعلومات تارة وتضخمها تارة وتعمم تارة كيفما شاءت، ووسائل الإعلام ترسم من خلال الإيقاع السريع والموسيقى الصاخبة والموضات من تقليعات في اللبس أو تسريحات في الشعر أو الإيحاءات الجسدية وحركة اليدين والجسد وإبراز مفاتن الفتيات، وتقدم وسائل الإعلام رسائل مختلفة، سواء أكانت في نشرات الأخبار أم البرامج المختلفة أم من خلال الدراما (مسلسلات وأفلام) وتقوم بتسويق وتميرير عشرات المفاهيم والصور الخاطئة، والتي للأسف يتشربها الجمهور دونما تفكير أحيانا أو مقاومة أحيانا أخرى؟^(١٣)

(١٠) محمد شومان، تحليل الخطاب الإعلامي، أطر نظرية ونماذج تطبيقية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٣٦ وما بعدها.

(١١) أمين حسن عمر، حراس البوابة والخطاب الإعلامي، المدونة السياسية.

(١٢) هبة عبد المعز أحمد، مدارس تحليل الخطاب الإعلامي، موقع النور الإلكتروني، مركز إعلامي ثقافي فني مستقل، ٢٠٠٩/٨/٢١.

(١٣) راميا الريحاني، تأثير الإعلام على الشباب العربي، إحباطات الواقع وآمال المستقبل، جامعة القلمون الخاصة، ص ٢٦، ٢٧.

وبالتالي فإن الإعلام يمكن أن يؤدي دورا مهما، في توعية الجماهير المسلمة، ويمكن أن يسهم في تقديم مادة ثقافية ومعرفية هائلة، وهو قادر على تحريك العقول، وإلقاء أكثر من حجر، في البركة الراكدة، وبإمكانه كذلك أن يقوم بدور هدام، فيكسر السلبية بدلا الإيجابية، ويدعو إلى الرذيلة بدلا من الدعوة إلى الفضيلة، ويحرض على الحرام ولا يحض على الحلال، فيشجع على التعامل بالربا ولا يشجع على إخراج الزكاة، وهو بذلك يمكن أن يكون معول هدم لا عامل بناء، فالإعلام بكافة وسائله وآلياته سلاح ذو حدين، وبناء على ذلك لا بد من توعية الجماهير بمخاطر الإعلام وتدريبهم على اكتشاف ثقافة الشعوب والأمم المعاصرة، ليتمكنوا من التعامل والتفاعل مع هذا العالم الذي أصبحت ثقافته ثقافة كونية واحدة، وكذلك التعامل مع الإعلام بشفافية ومنطقية ومحاكاة عقلية للحدث والاستفادة من وسائله بما يخدم قضايا الوطنية والقومية وتوعية الجماهير المسلمة، بأهمية الانتقاء والاختيار، من خلال تحريرها، من الأمية الإعلامية والامية التكنولوجية المتطورة، وكذلك إلى ضرورة التنسيق الثقافي بين الأجهزة التربوية والإعلامية والهيئات والمنظمات المجتمعية، فيما يتعلق بثقافة الجماهير، من خلال برامج التوعية والإرشاد الهادفة، التي تعمل على خلق التواصل والتفاهم بين الجماهير وخاصة الشباب منهم، بكونهم الفئة الأكثر استعمالا لوسائل الإعلام، ولعل هذا يدعونا إلى تبني فكرة ضرورة التربية الإعلامية للشباب، والتي تعرف بأنها: المبادئ والأحكام التي يكتسبها الفرد من وسائل الإعلام عن طريق تحصين الجماهير في مواجهة الانفلات الإعلامي، وتعريفهم بالأسلوب الصحيح للتعامل مع هذه الوسائل، وقد كشفت الدراسات العلمية عن أهمية التربية الإعلامية في المجتمعات العربية الإسلامية بعدما هيمنت وسائل الإعلام على الساحة الدولية، وأصبحت تشكل خطورة على الجمهور المتلقي، وبعد أن أصبح المتلقي ضحية لكل ما يقدم له دون أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، في عصر ثورة العلم والمعرفة، التي نعيشها بفضل التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال، لاسيما الإعلام التلفزيوني الفضائي لما يتمتع به من سعة في الانتشار وقوة في التأثير لدى الجماهير يوما بعد يوم.^(١٤)

وفي إطار هذا الواقع الثقافي الجديد بإيجابياته وسلبياته، والذي أفرزته لنا تكنولوجيا الاتصال الحديثة، يكون من الضروري، أن نفكر في الأسلوب المناسب الذي يحصن

ويحمي الأجيال الجديدة، وخاصة من الشباب والمراهقين والأطفال، من التأثيرات السلبية للرسائل الضخمة المنقولة عبر الفضائيات والإنترنت، ولهذا ينبغي أن نهتم بنشر وتعليم مبادئ التربية الإعلامية، وهي تعد ثورة جديدة في مجال الإعلام، وهذه الثورة تضع أسس التعامل مع الرسائل التي يتعرض لها الجمهور على مدى اليوم من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ولقد حرصت منظمة اليونسكو في إطار مسؤوليتها الثقافية على نشر وتعليم مبادئ التربية الإعلامية، وذلك سعيا لتطوير مضمون المواد الإعلامية في الصحف والإذاعة والتلفزيون والإنترنت من أجل المساعدة على تجنب الجمهور الآثار السلبية لهذه الوسائل.^(١٥)

(١٤) محي الدين عبد الحليم، التربية الإعلامية في عصر الطغيان الإعلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٤٢٥.
(١٥) ١٥ - عدلي سيد رضا، التربية الإعلامية ضرورة في عصر الفضائيات والإنترنت، جريدة الأهرام، القاهرة ن ٢٠٠٩ / ٣ / ٢٤.

وهذا لا يعني أننا ندعو الجماهير إلى اتخاذ موقف سلبي من وسائل الإعلام، وذلك لأن الواقع التاريخي للبشرية يؤكد، بأن الإعلام لم يختص بحضارة من الحضارات أو شعب من الشعوب، ولا بمكان ولا زمان معين، فالإنسان بطبيعته محب للاستطلاع، ولا يكتفي بمعرفة أخباره فقط بل يحاول محاولات شتى من أجل معرفة أخبار المجتمع المحدود، الذي يعيش فيه، كمجتمع الأسرة أو القبيلة أو القرية... إلخ، فالحياة ستكون شاقة وصعبة إذا انعدم الاتصال بين الناس، ولهذا أسهم الاتصال في وصول الحضارة الإنسانية إلى ما هي عليه. وفي هذا السياق الحضاري، نرى أن الإعلام هو على الحقيقة كأى سلاح حضاري شامل له حدان، فإما أن يوظف التوظيف الأمثل لخدمة مصالح الأمة وقضاياها، كما سبق وأن ذكرنا، وذلك من خلال الإعداد العلمي الدقيق لبرامجه، حيث تكون ملتزمة بمبادئ الأمة وأهدافها وحضارتها، وإما أن يكون مجرد إعلام للإعلام، غير واضح الأهداف، حيث ينشر من خلاله، كل ما تقع عليه أعين الإعلاميين، وفي هذا الاتجاه يكون الإعلام، سلاحاً فتاكاً، بيد من يعمل لصالح أعداء الأمة.^(١٦)

ومن هنا يمكن القول: إن المطلوب من رجل الإعلام الحق في واقعنا الثقافي المعاصر، ضرورة الانطلاق المباشر والحيوي في آن واحد، من ثوابت هذه الأمة والعمل على ترجمة معطيات هذه الثوابت إلى سلوك حضاري راشد، وذلك لأن التغريب الذي يمثل في منطلقاته الأساسية الانسلاخ عن هوية الأمة، وقد شكل خطراً كبيراً على ثقافة المجتمع الإسلامي، بل على كيانه السياسي ذاته.^(١٧)

ومن الانعكاسات السلبية للإعلام المعاصر، بروز النزعة الاستهلاكية في المجتمع، والتطلع إلى ما هو فوق القدرات المالية والاقتصادية للأسرة، ولقد أثر ذلك على الصعيد الثقافي والقيمي داخل الأسرة، وانعكس على سلوك أفرادها في المجتمعات العربية، فقد ساهم الإعلام المعاصر وتكنولوجيا المعلومات على تشكيل وعي الجماهير، بضرورة التكيف مع ثقافة العولمة، سواء استند هذا التكيف على نمط الاستهلاك المادي للسلع أو اكتفى بالاستهلاك المعنوي للصور والمعاني، وهو ما يعني تأسيس نوع من الوعي الزائف، الذي يقف في مواجهة نمو الوعي الموضوعي، ويرتبط هذا بثقافة الجنس، وهي ليست بالجنس الطبيعي، حيث يتحقق الإشباع من خلال المعاشرة ولكنه جنس التكنولوجيا الحديثة المقدم على أطباق الفضائيات الشهية أو حتى ممغظاً على أشرطة الفيديو أو الذي تقدمه شبكات الانترنت، ولا مانع من جنس المحادثة من خلال (حكي التليفون) والمحمول أكثر نجاحاً في ذلك، بعد إدخال خصائص متطورة فيه، فكثير من أبناء الأغنياء نهارهم في المطاعم الفخمة وليلهم في سياراتهم المسرعة، التي لا تخلو من المخدرات، أما أبناء الطبقات الوسطى فيعيشون سياق مشكل لا عمل ولا دخل ولا زواج، الحياة لا تكاد تكون متوقفة، إن الأغنياء يستهلكون الجانب المادي للسلع لأنهم يدفعون المقابل والفقراء يستهلكون الصور في مقابل أنهم لا يدفعون شيئاً، نوع من العدالة يفرضه الإعلام المعاصر والعولمة، إن انتشار ثقافة الصورة أصبح من الظواهر المعاصرة للعولمة، فمن خلال تكنولوجيا الإثارة والتشويق التي تعتمد على الإمبراطوريات الإعلامية أصبحت تستطيع تقديم مادتها للمتلقي في قالب مبهر ويجذب الانتباه ويلغي العقل أحياناً، ويشير الغرائز والشهوات حيث يتقبل المتلقي جميع القيم والمواقف السلوكية دون اعتراض عقلي أو ممانعة نفسية في وضعية شديدة الشبه بوضع السم في العسل.^(١٨)

(١٦) مصطفى محمد طه، الإعلام الإسلامي المعاصر عصر العولمة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد (٣٨٤).

(١٧) المرجع السابق نفسه.

(١٨) وجدي محمد بركات ومحمد منصور حسن، نحو استراتيجية عربية لمواجهة تأثير الإعلام المعاصر على الأسرة والشباب، ديسمبر ٢٠٠٧، بحث غير منشور.

ثالثاً: الأساليب الإعلامية التي تستخدم في الدعوة إلى الزكاة

تتعدد الأساليب الإعلامية وتتنوع بتعدد وتنوع الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية أو على الأقل يكون الاختلاف في طريقة تفعيل هذا الأسلوب أو ذاك، عند مخاطبة مستوى ما من الجمهور، فطريقة مخاطبة الأطفال ولاشك، تختلف عن طريقة مخاطبة الشباب، وإن كان أسلوب الخطاب الإعلامي واحد من حيث مسماه، ولكن طريقة توظيفه تختلف باختلاف الشريحة المخاطبة من الجمهور المتلقي، ومن ناحية أخرى، فإن عملية تكوين المواقف أو الآراء ليست بالضرورة أن تكون وليدة الاتصال، فالإنسان من خلال الفطرة التي ولد عليها، ومن خلال مراقبته للظواهر الطبيعية ومحيطه ونفسه يكون بعض الآراء ويتخذ بعض المواقف حول بعض القضايا المهمة في حياته، ورغم هذه الحقيقة، فمن المعروف أن هناك صعوبة بالغة في اكتشاف الحقائق وتكوين الآراء من غير تعلم، ولا يمكن أن يكون تعلم من خارج العلاقات الاجتماعية، والتي هي وليدة الاتصال، لذا فإن عملية الاتصال، عامل مؤثر ومهم في عملية التكوين هذه، فالإنسان مهما بلغت قدرته، لا يمكنه أن يراقب أو يشاهد إلا القدر اليسير مما يدور حوله في العالم من أحداث وقضايا، لكنه من خلال الاتصال، خصوصاً بعد التطور التقني الهائل في عصرنا الحاضر، يستطيع الفرد أن يلم ويتعرف على أهم ما يحدث في العالم، وهذا ما يساعده في تكوين آرائه واتخاذ قراراته، ولوسائل الإعلام أيضاً تأثير مهم في تكوين الآراء نتيجة المعلومات والحقائق، التي يقدمها للأفراد والتي بدونها يستحيل تكوين الرأي، ويتلقى الفرد معلوماته أحياناً من الأفراد المحيطين به أو الذين يعتبرهم قدوة لحياته، أو من الوسائل الإعلامية المباشرة، وبما أنه لا يمكن لجميع الناس مشاهدة أو متابعة نفس الوسيلة الإعلامية للحصول على المعلومات نفسها تنشأ آراء مختلفة حسب طبيعة المتلقي واهتمامه والمعلومات التي يحصل عليها.^(١٩)

ولكي يصل أي إنسان وخصوصاً الإعلامي بفكرته إلى المتلقي، يجب أن يصيغ رسالته بأسلوب يشرحها ويسهلها، ويجعلها مشوقة، الأمر الذي يجعل المستقبل يقبل عليها وينجذب إليها، ولا شك في أن حسن الأسلوب، يجعل المتلقي يقتنع بالفكرة، حتى لو كانت غير عادلة، أو تعبر عن وجهة نظر غير صحيحة، ولطرح أي فكرة في وجه المتلقي، ينبغي على الإعلامي أن يدعمها بالحجج والدلائل والبراهين، التي تؤكد للمتلقي صحتها وواقعيها وموضوعيتها، لذلك فإن للأسلوب أهمية بالغة في وسائل الإعلام، فالأسلوب هو الذي يوصل المعنى إلى المتلقي، ويجب على الإعلامي، أن يستخدم الأساليب البسيطة والعبارات المتداولة ويتجنب العبارات المعقدة والأساليب الملتوية، لأنه يخاطب أنواعاً مختلفة من المتلقين.^(٢٠)

ولا شك أن الأساليب التي يمكن أن يخاطب بها الإعلاميون الجمهور متنوعة ومتعددة، ولكن ينبغي أن نعترف، بأن لكل فئة من فئات الجمهور، أساليب يمكن أن تكون أكثر تأثيراً عليه، وأكثر تجاوباً مع طبيعته وشخصيته، ومن الأساليب الإعلامية التي يمكن أن تستخدم في مخاطبة الجماهير العريضة، وتكون أكثر تناسباً معهم وأكثر ملائمة لهم وأكثر تأثيراً فيهم، الأساليب التالية:

(١٩) ورقة عمل حول الشباب البحريني بين الواقع والتحديات.

(٢٠) علي رزق، دور الوسائل الإعلامية في صناعة الرأي العام، نموذج حرب الخليج، مجلة المنطلق، العدد (١٠٧) ربيع ١٩٩٤-١٤١٥ م، ص ٢٩.

١- الأسلوب الجدلي، ويطلق عليه الأسلوب السببي، وهذا الأسلوب يمكن استخدامه وتفعيله في مخاطبة العديد من القطاعات الجماهيرية وخاصة الشباب منهم، إذا إنه يعتمد على قوة البراهين والدلائل والحجج المناسبة لأطروحاته وأفكاره ويقوم هذا الأسلوب على التأسيس على الأسباب للوصول من خلالها إلى النتائج، فعن طريق التسليم بأسباب وظروف معينة ينتج عنها حدوث نتائج لتلك الظروف أو لهذه الأسباب، ويعتبر هذا الأسلوب بهذه الطريقة بمثابة الخلفية التي يؤسس عليها الإعلامي البراهين والحجج التي تساعده في تقوية طرحه، مما يؤثر بشكل جيد في إقناع المتلقي، أو أن يتبع الإعلامي منهج الانطلاق من النتائج إلى الأسباب بهدف التأثير على المتلقي بقصد إثارة مشاعره نحو القضية.

٢- الأسلوب التجزيئي، وفيه يقوم الإعلامي بطرح القضية أو الفكرة الأصلية، ويركز عليها، ثم ينتقل إلى أفكار أخرى فرعية، وذلك بالانتقال من حالة العمومية، إلى حالة الخصوصية ومن حالة الكلية، إلى حالة الجزئية، على اعتبار أن الجماهير تأخذ الأمور بعمومها وأن ما ينطبق على الأصل، ينطبق على الفرع، ويمكن للإعلامي أن يعكس استخدامه لهذا الأسلوب، بمعنى أن بمقدوره، أن ينتقل من حالة الخصوصية، إلى العمومية وهذا الأسلوب، يعتمد على استخدام مثال محدد، يتم تعميمه فيما بعد كقاعدة عامة.

٣- الأسلوب المقارن، ويعتمد هذا الأسلوب على المقارنة بين فكرتين أو طرحين، بهدف تحديد الفرق بينهما، ويكون تحديد الفرق بعد معرفة الأسباب والظروف المحيطة بكل طرح وتحليل السمات والوظائف الخاصة بكل فكرة، ثم في النهاية إصدار الحكم والوصول إلى النتائج.

٤- الأسلوب الدلالي، ويقصد به الاستشهاد بالأدلة المنطقية والحجج الواقعية والبراهين الموضوعية بالاعتماد على المصادر الموثوقة والاستشهاد بالحوادث الحقيقية والأمثلة الواقعية أو الافتراضية واستخدام أقوال المشاهير والنجوم والاستدلال بالأدلة الشعري والثرية والحكم والأمثال.

٥- الأسلوب القصصي ويعتبر هذا الأسلوب من أهم أساليب الخطاب على اعتبار أن المخاطب يستمتع بتتبع تفاصيل القصة وفي الوقت نفسه يستفيد من العبرة المتواجدة بين طيات القصة. (٢١)

٦- الأسلوب الساخر وهذا الأسلوب يعتمد على استخدام النكات للوصول إلى المتلقي والتأثير فيه وهذا الأسلوب له تأثير كبير في الرأي العام وخاصة الشعوب التي تميل بطبيعتها إلى ذلك، ويدخل ضمن هذا الأسلوب استخدام الصور والرسوم الكاريكاتورية، للنفذ إلى العقل بدون عناء.

٧- أسلوب التكرار ويستخدم لتثبيت المعلومات المراد توصيلها بين الجماهير وتأكيدا، يقول غوستاف لوبون: إن التوكيد والتكرار، عاملان قويان، في تكوين الآراء وانتشارها، وإليهما تستند التربية في كثير من المسائل، والتوكيد لا يلبث بعد أن يكرر تكررا كافيا، أن يحدث رأيا، ثم معتقدا والتكرار، تتممة التوكيد، ومن يكرر لفظا أو فكرة أو صيغة، تكررارا متتابعا يحوله إلى معتقد. (٢٢)

(٢١) جلال فرحي، كيف تحقق النجاح في المجال الإعلامي، بيروت، دار الفارابي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

(٢٢) جلال فرحي، كيف تحقق النجاح في المجال الإعلامي، بيروت، دار الفارابي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٨- الأسلوب الاحتوائي، وهو عبارة عن محاولة لإيهام المتلقي، أنه على رأيه ومذهبه، وبعد أن يطمئن إليه، يبدأ المرسل ببث أفكاره شيئاً فشيئاً، فلا يجد معارضة من المرسل إليه.

٩- أسلوب الشعارات، وهو عبارة عن عملية توظيف الكلمات البسيطة التي تصدر عن الزعماء في كل حركة من الحركات السياسية والاجتماعية ثم يرددها الرأي العام، وربما تدخل الأناشيد والقصائد الشعرية والأغاني فيها.^(٢٣)

١٠- الأسلوب الإحصائي ويعتمد هذا الأسلوب على الأرقام والإحصائيات ونتائج الاستفتاء، وهذا الأسلوب يضيف الكثير من المصدقية على المعلومات والأفكار والرسائل الإعلامية التي يراد تقديمها للجماهير وتعتمد وسائل الإعلام الأمريكية على وجه الخصوص إلى دعم الكثير من الأخبار والإعلانات باستفتاءات وإحصائيات، تنسب عادة إلى بعض الجهات المتخصصة ذات الصيت والشهرة.

١١- الأسلوب الموضوعي، ويعتمد هذا الأسلوب عند طرح كافة الموضوعات وفي مناقشة كافة القضايا وذلك بلا تحيز أو انحياز ولكن بتجرد وشفافية وطرح كافة الآراء المؤيدة والآراء المعارضة، وكما يقال دائماً الرأي والرأي الآخر، وقد ثبت علمياً وعملياً صحة هذا الأسلوب في التأثير والتغيير في الجماهير المختلفة، وخاصة الشباب منهم.^(٢٤)

١٢- الأسلوب الإقناعي، فلا شك في أن طبيعة ونوعية أساليب عرض الرسالة الإعلامية، تؤثر على عملية الإقناع لدى المتلقي، وهناك العديد من الاعتبارات التي تؤدي إلى اختيار أسلوب معين، لتقديم النص الإعلامي واستخدام نوع معين، من الاستمالات بما يتوافق مع طبيعة الموضوع وخصائص جمهور المتلقين.^(٢٥)

١٣- أسلوب الاستمالة، ويوجد ثلاثة أنواع أساسية من الاستمالات المستخدمة في الرسالة الإقناعية وهي: الاستمالات العاطفية والاستمالات العقلانية واستمالات التخويف.^(٢٦)

١٤- أسلوب المحاوره، وهذا الأسلوب من أنجح الأساليب في مخاطبة الشباب والتأثير فيهم، وقد اعتمده القرآن الكريم في العديد من المواضع وطلبنا بأن نتحاور مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن، ومن باب أولى أن يكون أسلوب الحوار بالتي أحسن، مع أبنائنا وشبابنا لما يحقق من مكاسب وفوائد.

١٥- أسلوب الترغيب والترهيب.

١٦- أسلوب المصارحة والصدق وكشف الحقيقة.

هذه هي أبرز أساليب الخطاب، التي يمكن أن تستخدم إعلامياً في مخاطبة الجماهير، ويبقى الأمر متوقفاً على طريقة تفعيلها وكيفية توظيفها حتى تخدم الغرض وتحقق الهدف من ورائها.

(٢٣) الشائعات، الكلمة حين تصبح خطراً على السلم الأهلي، صحيفة الأيام البحرينية العدد (٨٠١٤) ٠٢ مارس ٢٠١١ ص ١٠.

(٢٤) أحمد دعدوش، أساليب الدعاية المعاصرة، الغاية تبرر الوسيلة، مجلة العصر الإلكترونية، ٢٠٠٦/١٠/٢٠.

(٢٥) للوقوف على المزيد عن أساليب الإقناع راجع: حسن عماد مكاوي وليلى حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ن الطبعة الثانية، ٢٠٠١ ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢٦) لمعرفة المزيد عن أنواع الاستمالات الثلاث راجع: حسن عماد مكاوي، السابق نفسه، ص ١٨٨ وما بعدها.

رابعاً: نحو استراتيجية إعلامية لتفعيل الدعوة إلى الزكاة

لاشك أن وضع خطة أو استراتيجية إعلامية شاملة ومتكاملة، للدعوة من خلالها إلى الزكاة، في المجتمعات الإسلامية، وفي كل الأوقات على مدار العام، وأعني بالاستراتيجية الإعلامية، هي الخطة الإعلامية طويلة المدى، أقلها عام وأكثرها ثلاثة أعوام، بحيث يتم تنفيذها والأخذ بها، من خلال كافة وسائل الإعلام داخل المجتمع المسلم، وأعني بكون هذه الاستراتيجية شاملة، بمعنى أن تكون تتضمن كل الأشكال الإعلامية والفنية، ولا تكون مقتصرة على شكل تقليدي محدد، تنحصر فيه الدعوة، بل تتعدد الأشكال والأنماط الإعلامية، ابتداءً بنشر الأخبار وانتهاً بالمقالات بأنواعها المختلفة، ومروراً بالتحقيقات الصحفية والتقارير والحوارات وذلك على المستوى الصحفي، أما على المستوى الإذاعي والتلفزيوني، فإن الأمر لذلك يبدأ بنشر الأخبار، وينتهي بالأعمال الدرامية والأفلام السينمائية والتلفزيونية والوثائقية، مروراً بالبرامج الحوارية والندوات وبرامج المرأة والطفل حتى الأعمال الترفيهية والإعلانية، وأعني بالتكاملية، أي أن يكون هناك ترابط وتناسق وتكامل وتعاون، بين كافة الوسائل الإعلامية، لتنفيذ هذه الاستراتيجية وتفعيلها ومتابعتها، ولا شك أن الأمر، لن يكتفى فيه لتفعيل هذه الاستراتيجية، بالاعتماد على تلك الوسائل الإعلامية التقليدية، مع ضرورتها وأهميتها، ولكن يجب أن توظف كذلك المنصات الإعلامية الإلكترونية، كالصحف الإلكترونية والمدونات والمواقع الإعلامية الإلكترونية، وجميع حسابات التواصل الاجتماعي، وكافة الوسائل والآليات الإعلامية والدعوية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ومن أجل وضع استراتيجية إعلامية ناجحة، فإنه يتعين على مخططي الإعلام ومنفذي البرامج والوسائل الإعلامية، ضرورة وضع خطة إعلامية مستوحاة من نظام المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني للجمهور المستهدف، حيث إن النظام الإعلامي لا يستطيع أن يعمل في عزلة عن بقية الأنظمة في المجتمع الذي يتم من خلاله كما أنه على مخططي البرامج الإعلامية معرفة درجة الأمية بين الجمهور ودرجة التجانس والاختلاف بينهم والمرحلة التي فيها البرنامج الإعلامي، فهل هذا البرنامج في مرحلة إعطاء المعلومات أو تغيير الاتجاهات والسلوك عن طريق الاقتناع، فكل هذا ينبغي أن يكون واضحاً عند الإعداد لأي برنامج إعلامي. (٢٧)

ويمكن لهذه الاستراتيجية الإعلامية، التي من خلالها تفعيل أمر الدعوة إلى الزكاة، أن تتكئ في تنفيذ على الخطوات التالية:

أولاً: القيام بكتابة مقالات صحفية تنشر في الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية، تبني الدعوة إلى الزكاة بشكل مباشر وغير مباشر.

(٢٧) جابر عبدالموجود محمد الطهاوي، التسويق الإعلامي لقضايا التنمية، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م ص ٢٠٩.

ثانياً: إقامة مؤتمرات صحفية بشكل دائم على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، يعني أن تكون مؤتمرات فصلية، تطرح فيها وتناقش القضايا والمشكلات والتحديات والمستجدات، المتعلقة بشأن الزكاة والدعوة إليها وجبايتها واستثمارها وصرفها.

ثالثاً: متابعة كل ما ينشر في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة بشكل يومي، ورصد كل ما يكتب فيها أو يذاع بها أو يعرض عليها من شبهات، عن فرائض الإسلام عامة وفريضة الزكاة خاصة، والقيام بالرد عليه.

رابعاً: رصد كافة المسائل والقضايا والمشكلات والتحديات والمستجدات، التي تتعلق بعملية الدعوة إلى الزكاة وجمعها وتوزيعها وتنميتها، وحتى العاملين عليها والقيام بالتعامل معها والرد عليها.

خامساً: ضرورة تدشين حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي باسم الزكاة، والقيام بتفعيلها وتحديثها، من أجل التواصل مع الجماهير المختلفة، ومن كل الشرائح والمستويات المجتمعية.

سادساً: إصدار مجلة ورقية أو إلكترونية غير تقليدية (يعلو فيها سقف الحرية) باسم الزكاة، بعيدة عن أساليب الدعائية أو الإعلانية الفجة، وتستخدم فيها كافة الفنون الصحفية والتحريرية والإخراجية.

سابعاً: تدشين قناة تلفزيونية فضائية تعليمية دعوية وتربوية واجتماعية باسم الزكاة أو باسم يعبر عنها.

ثامناً: إصدار سلسلة كتب ثقافية عامة يشترك في كتابتها أساتذة وعلماء متخصصون، وكل من لديه القدرة على الإسهام في هذا الباب، من الكتاب والاقتصاديين وغيرهم.

تاسعاً: مراجعة جميع المطبوعات والإصدارات، التي صدرت أو التي ستصدر باسم الزكاة، للنظر فيها والعمل على تقويمها وتطويرها، والسعي نحو تصويبها أو استبدالها أو إلغائها.

عاشراً: تدشين مواسم ثقافية باسم الزكاة وتقدم فيها المحاضرات والندوات كل شهر، ويدعى إليها كبار المفكرين والعلماء وأهل الاختصاص في كافة المجالات الشرعية والمالية والاقتصادية والمصرفية.

الحادي عشر: إقامة مكتب للدعوة والإعلام والعلاقات العامة، داخل كل جامعة في البلاد العربية والإسلامية وتفعيل هذه المكاتب بما يخدم على عملية الدعوة للزكاة داخل الجامعة.

الثاني عشر: إقامة مؤتمر علمي سنوي، باسم الزكاة تناقش فيه الهموم المجتمعية، وتبين فيه دور الزكاة في القضاء على المشكلات المجتمعية، مثل البطالة والفقر والعنوسة وغيرها والقيام على مواجهتها.

الثالث عشر: الاستعانة بمستشارين إعلاميين للإفادة من خبراتهم في الإشراف على تنفيذ الحملات الإعلامية، الخاصة بالدعوة إلى الزكاة.

الرابع عشر: إقامة ندوات دينية والقيام بجولات تعريفية، لطلاب المعاهد والجامعات والمصانع والهيئات والوزارات لتثقيفهم وتعريفهم بأمر الزكاة والدعوة إليها.

الخامس عشر: اختيار وتعيين متحدث إعلامي باسم هيئة الزكاة في كل قطر عربي أو إسلامي.

السادس عشر: التواصل مع بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية الصباحية والمسائية، لاستضافة المسؤولين بهيئة الزكاة، للمشاركة معهم أو إبداء الرأي أو تقديم المشورة لهم.

السابع عشر: إقامة احتفالية سنوية لتكريم الرواد، الذين لهم باع وجهود ملموسة، في الدعوة إلى الزكاة، من رجال الإعلام والثقافة والفكر والأدب، في مملكة البحرين والدول الخليجية وكل الدول العربية والإسلامية، بل وكل الدول التي لديها فرعا لهيئة الزكاة الدولية.

الثامن عشر: إقامة وحدة لقياس الرأي العام، لمعرفة اتجاهاته نحو الزكاة والوقوف على طبيعته ومشكلاته واحتياجاته.

التاسع عشر: إقامة اتفاقيات تعاون مع الهيئات والوزارات والنوادي والجمعيات والشركات للقيام بتقديم الدورات التخصصية عن الزكاة.

العشرون: إقامة وحدة بحثية واستشارية، وذلك لإعداد البحوث والدراسات العلمية عن الزكاة وقضاياها والدعوة إليها.^(٢٨)

ولا شك في أن أية استراتيجية إعلامية، كي تنجح وتحقق الهدف منها، لا بد أن تنفذ من خلال مجموعة من الحملات الإعلامية المستمرة، والمعد لها إعدادا جيدا والمخطط لها تخطيطا علميا ووقعا سليما، وهذه الحملات الإعلامية، تمر بمراحل متعددة حتى تصل إلى أهدافها المحددة لها، والتي تعمل من أجلها، وهو تعديل الاتجاهات وتعديل السلوك والتغيير الاجتماعي، وتتمثل هذه المراحل في النقاط التالية:

- ١- تعريض الجمهور للرسالة.
- ٢- جذب الانتباه للرسالة.
- ٣- إثارة الاهتمام بالرسالة والإعجاب بها.
- ٤- معرفة الموضوع الذي تتحدث عنه الرسالة.
- ٥- تعليم الجمهور مهارات متعلقة بحل المشكلة.
- ٦- فهم الجمهور للرسالة ولأسباب السلوك الذي تحض عليه.
- ٧- تعديل الاتجاهات والآراء بما يتفق مع الرسالة.
- ٨- الاحتفاظ بالمعلومات المكتسبة من الرسالة وتذكرها.

(٢٨) راجع: شعيب الغباشي، نحو استراتيجية إعلامية للجامعات العربية.
<http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1068494>

٩- اتخاذ القرار بالاستجابة إلى الرسالة.

١٠- القيام بسلوك يتفق مع الرسالة. (٢٩)

هذا، وقد توصل بيكر إلى عشرة مبادئ للحملات الإعلامية الفعالة وهي:

- ١- أن الحملات الإعلامية الفعالة، هي التي تستخدم وسائل إعلام محددة ومعروفة.
- ٢- أن الحملات الإعلامية الأكثر تأثيرًا، هي التي تربط بين وسائل الإعلام والمجتمع.
- ٣- يعد القطاع الجماهيري المستهدف والذي تستهدف الحملة التأثير فيه عنصرا مهما.
- ٤- ضرورة جذب الانتباه وجعل رسالة الحملة وشعارها جزءًا من برامج الترفيه ليساعد ذلك في تعزيز الانتباه وتقويته.
- ٥- أن الرسالة الواضحة والبسيطة هي الأنسب وهي المطلوبة وتكرار الرسالة يساعد على مضاعفة تأثيرها.
- ٦- من الضروري أن تؤكد الحملة الإعلامية على التغيير الإيجابي للسلوك أكثر من إظهار النتائج السلبية للسلوك السائد، وذلك لأن استمالات التخويف نادرا ما تكون استراتيجيتها ناجحة.
- ٧- يجب أن تركز الحملة على إدراك الجمهور للجزء السريع الحالي أكثر من تفادي العواقب السلبية البعيدة.
- ٨- أن الحملة الإعلامية الفعالة يجب أن تشرك الشخصيات المهمة الرسمية والجماعات التطوعية والشخصيات الحكومية والعامة للمشاركة في أهداف الحملة خاصة في المؤسسات الإعلامية.
- ٩- من الضروري مراعاة توقيت الحملة الإعلامية، حيث إن الوقت له دور مهم في النتائج المختلفة.
- ١٠- ضرورة القيام بعملية التقييم، وذلك لأن عملية تقويم الحملة، يمكن أن يحسن من فعاليتها، على أنه عند تقييم الحملة الإعلامية، يجب الأخذ في الاعتبار الاستفادة من نتائج التقييم واستخدامها في تخطيط الحملات اللاحقة، كما يجب مراعاة الاحتفاظ ببعض العناصر الإعلامية من الحملة السابقة خصوصا إذا كانت ناجحة ويساعد ذلك الجمهور في الربط بين رسائل الحملة الجديدة وتلك التي سبقتها. (٣٠)

وقد قام أحد الباحثين بتحديد عدد من العوامل تساعد في رسم استراتيجية ناجحة، تمثلت في النقاط التالية:

١- تحديد نوع الاستراتيجية، فيجب أن يحدد نوع الاستراتيجية (عامة أو خاصة) ومن خصائص الاستراتيجيات

(٢٩) فؤادة عبد المنعم البكري، التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلانية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٤٨.

(٣٠) راجع: فؤادة عبد المنعم البكري، التسويق الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٦٨، ٦٩.

<https://ijnet.org/ar/story> ١١- ٣١ - منار الزبيدي.

الناجحة، أن تكون هادفة ومحددة، واقعية ومرنة وقابلة للقياس، ويجب أن نعلم أن الغاية هي العنصر المحوري في عملية التخطيط الاستراتيجي، لأنها تحدد الإطار العام للجمهور وتحدد ما يجب أن تقوم به وسيلة الإعلام، من جهود وخطوات، كما أنها تسهم بتوجيه تلك الجهود، نحو الهدف الأمثل، وصولاً إلى النتائج النهائية، التي تسعى المؤسسة الإعلامية لتحقيقها.

٢- تحديد الأهداف الرئيسية والجزئية وصياغتها، فيجب أن تحدد الوسيلة الإعلامية وبدقة الهدف الذي تريد تحقيقه، ثم تحدد الأهداف الجزئية (الأشياء الثانوية) التي يمكن أن تتحقق من خلال هدفها الأساسي أو الرئيسي، وصولاً إلى النتائج المطلوبة.

٣- تحليل ودراسة الظروف داخليا وخارجيا، يجب أن تقوم الوسيلة الإعلامية، بدراسة وتحليل بيئتها الداخلية والخارجية المحيطة بها، علما أن هذه الخطوة مهمة جدا في مسألة وضع وصياغة رؤية شاملة لما يحيط الوسيلة الاعلامية من ظروف.

٤- رصد نقاط القوة وإدارة المخاطر، فمن الضروري جدا أن تقوم الوسيلة الإعلامية، بتحديد نقاط قوتها داخليا وخارجيا والعمل على تعزيزها، كما يجب أن تقوم المؤسسة الإعلامية، برصد المخاطر وعناصر الضعف داخليا وخارجيا لمعالجتها وتحديد سبل مواجهتها.

٥- الاحتمالات والظروف الطارئة، لأنه من المهم جدا دراسة كل الاحتمالات والظروف الطارئة التي يمكن أن تواجه تنفيذ الاستراتيجية ووضع الآليات والسبل لمواجهتها.

٦- الموارد المادية والبشرية، يجب تحديد الموارد المادية المتوفرة لدى الوسيلة الإعلامية ومدى قدرتها على تنفيذ خطة العمل حتى النهاية، كما يجب أن يتم تحديد الموارد البشرية داخل المؤسسة الإعلامية وإمكانيتها وقدرتها على القيام بوظائفها المحددة بشكل تفاعلي.

٧- تحديد الشركاء والجهات المتعاونة، يجب وضع لائحة أو قائمة بالجهات الشريكة أو الشخصيات الداعمة والساندة أو الجهات ذات وجهات النظر المتقاربة مع غايات وأهداف الوسيلة الإعلامية إذ ستسهم هذه الخطوة بتحقيق النتائج بجدد وكلفة ووقت أقصر.

٨- تحديد الزمان والمكان، من الضروري جدا أن يكون إعداد الخطة الاستراتيجية محدداً بزمان ومكان معينين وأن يكون التعيين مناسباً أو ملائماً لجميع الظروف المحيطة.

٩- مراعاة التخصص البشري في تنفيذ محتوى الاستراتيجية، وفقا للإطار الزمني المحدد.

١٠- المتابعة والتقييم، فمن المهم جدا أن يقوم فريق متخصص، من داخل الوسيلة الإعلامية، بوظيفة متابعة سير تنفيذ العمل وتحديد الإخفاقات وأسبابها وتحليلها، لغرض معالجتها وتلافيتها مستقبلا، علما بأن عملية المتابعة لا تنفصل عن عملية التقييم، فبعد المتابعة وكتابة التقارير، سيقوم الفريق بتقييم العمل وتحديد مدى قدرة المؤسسة وفريقها على تحقيق الأهداف، وفقا للخطة المرسومة في الاستراتيجية.

١١- التقييم: وهي عملية تعديل مسار العمل في حالة انحرافه عن الأهداف المحددة وقد يحصل ذلك من خلال البدء بتنفيذ خطوات العمل وخلالها.

الخاتمة

بعد أن وصلنا بفضل الله تعالى وحده، إلى نهاية هذه الدراسة، وبعد أن تأكد لنا ما للإعلام من أهمية ومن دور في هذا العصر، بل وفي كل عصر، بحيث صار هذا الجهاز الخطير لا يمكن الاستغناء عنه، فضلاً عن الاستهانة به، فقد أثبتت الخبرة والتجارب، فضلاً عن الدراسات والأبحاث العلمية، أن للإعلام تأثيراً طاعياً على سير وتسيير الحياة والأحياء جميعاً.

ولما كان الأمر كذلك، كان لا بد من التوجه الفاعل والحقيقي نحو الإعلام، للإفادة منه في حياتنا، والقيام على توجيهه الوجهة المثلى، نحو الدعوة إلى الفضائل، بدلاً من الرذائل، وإلى الخير، بدلاً من الشر، وإلى البناء، لا إلى الهدم، وإلى التعمير، لا إلى التدمير والتخريب، ولا شك في أن من أوجب الواجبات في حياة المسلم، بعد قضية الإيمان، هو واجب الدعوة إلى الخيرات والطاعات، والتي يكون في الدعوة إليها رشادة في القول والعمل، وبركة في الحركة والفكر وفلاحاً في الحال والمآل، ومن بين هذه الأعمال الطيبة المباركة والفرائض الكريمة العظيمة، التي ينبغي توظيف الإعلام بكل وسائله وخططه واستراتيجياته وخطابه في الدعوة إليها، وجعلها محل اهتمام الجماهير المسلمة، ألا وهي فريضة الزكاة، فيجب على الإعلام، بخطابه ووسائله وأساليبه، أن يشجع ابتداءً على استثمار الأموال وتوظيفها للتوظيف الأمثل، الذي يعود على صاحبه والمجتمع بالخير والنماء، فيكثر الإنتاج، وتزداد نسبة العاملين وتراجع نسب العاطلين، وكذلك يحفز الإعلام الناس، ويدفعهم دفعاً، نحو إخراج زكاة أموالهم، ومن قبل تثقفهم وتعليمهم فقه الزكاة، وضرورة دفعها لمن يستحقها، والاستمرار في إخراجها وصرفها في وجوهها الثمانية، التي حددتها سورة التوبة.

ولاشك في أن حسن استثمار الأموال، والالتزام بإخراج الزكاة، والاستمرارية في ذلك، يسعد الفقراء ويحل الكثير من مشكلات الفقراء الذين يعيشون تحت مستوى الطبقة الوسطى، فالزكاة هي العمل الحضاري الإسلامي، لحل أزمات المسلمين والمحتاجين، ولتحقيق التنمية والتطور في الدول، ولرفع مستوى معيشة البشر لدرجات متقدمة، كما حث على ذلك الدين الإسلامي الحنيف، وذلك منذ زمن بعيد، كما حث على توزيع الزكاة على الفقراء والمحتاجين، ولقد وصلت نسبة إخراج الزكاة في دول مجلس التعاون الخليجي، قبل الأزمة المالية العالمية ١٠٠ مليار دولار، ولا بد من تفعيل الدور المؤسساتي الخيري المشترك، بين الجهات الأهلية والحكومية لصنع نهضة، يمكن من خلالها التطوير في مجال العمل الخيري للأمة الإسلامية، ولحل مشكلة الفقر في الدول النامية، مع السعي ومحاولة تأسيس برامج الدخل المالي للقضاء على الأزمات المالية، ووضع برامج الإبداع والابتكار المعرفي الاقتصادي، وتوظيف العاطلين واستغلال برامج الاستثمار الناجح، لتأسيس الصناديق الخيرية، الحكومية والأهلية مع تأسيس عقار تمويلي خدماتي للجهات والمؤسسات الخيرية والحكومية والأهلية، ليكون مستوى الدخل والعمل الخيري مستمر ودائم.

وأتصور أن الزكاة، كونها فريضة شرعية مهمة، من فرائض هذا الدين العظيم، تستحق منا كل هذا الاهتمام وزيادة، ولم لا؟ وهي الفريضة التي قامت من أجلها حرب المرتدين، التي قادها الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ ضد مانعيها.

واليوم نشهد في عالمنا العربي والإسلامي، ما يشبه الردة الأولى، من حيث غفلة الكثير من المسلمين، عن دفع وإخراج زكاتهم، ولهذا نرى أن أكبر نسبة من الفقراء يعيشون في البلاد الإسلامية، فما ضاع فقير إلا بمطل غني، كما جاء في الأثر، وإذا كانت الردة الأولى وجدت الصديق ﷺ يتصدى لها، فأخشى اليوم أن نردد مع العلامة الهندي أبي الحسن الندوي ردة ولا أبو بكر لها!!

والسبب وراء هذه الردة المقنعة المعاصرة، أن كثيرًا من المسلمين ليس لديهم دراية كافية بفقه الزكاة، وانشغل الخطاب الإعلامي العربي والإسلامي، بقضايا مختلفة ومختلقة، من هنا ومن هناك، بيد أن الحديث عن قضايا الإيمان والأوطان ووسائل الاعتقاد والإلتقان، وتبيان عظمة الإسلام والفرائض الكبرى في هذا الدين، فقد غابت أو غُيبت، عن تناول هذا الإعلام.

التوصيات

وتوصي هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات العلمية والعملية، لعلها تجد طريقها إلى التنفيذ من خلال واقعنا الراهن:

أولاً: توصي الدراسة بإقامة وإنشاء هيئة إعلامية عالمية، تكون مهمتها الأساسية، رسم السياسات ووضع الخطط الإعلامية، والاشراف على تنفيذها ومتابعتها وذلك للدعوة إلى الزكاة.

ثانياً: توصي الدراسة بإقامة وقف إسلامي، يصرف من ريعه، على الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالدعوة إلى الزكاة وحث الناس وتشجيعهم على إخراجها، وتعريفهم بكيفية إخراجها وتوزيعها وضرورة الالتزام بواجبهم الشرعي نحوها.

ثالثاً: تشجيع كليات وأقسام الإعلام في الأقطار العربية والإسلامية، على إنشاء تخصص الإعلام الإسلامي، الذي يعنى بالدعوة إلى الإسلام من خلال الوسائل الاتصالية والإعلامية المعاصرة.

رابعاً: تخصيص فريق إعلامي دعوي وشرعي يعمل بشكل دائم ومستمر عبر منصات إعلامية مختلفة للقيام بالدعوة إلى الزكاة بأساليب وآليات وأشكال وصور متباينة ومناسبة.

خامساً: القيام بحملات إعلامية ودعوية للدعوة إلى الزكاة، أسوة بنجاح حملات دعوية إعلامية ناجحة، أقيمت عبر منصات التواصل الاجتماعي على الإنترنت.

سادساً: القيام بعمل كشف بأسماء وعناوين وطرق التواصل مع الهيئات والشركات والمؤسسات التجارية ورجال الأعمال في كل قطر وذلك ليسهل التواصل معهم.

سابعاً: ضرورة تفعيل دور الاتصال الشخصي، في عملية الدعوة إلى الزكاة، على أن يقوم بهذا الدور فريق من الإعلاميين والدعاة من ذوي الكفاءة العالية والمقدرة الكبيرة على التواصل مع الجماهير والتأثير فيهم.

ثامناً: ضرورة تفعيل دور قادة الرأي بمختلف تنوعاتهم ومستوياتهم، في أمر الدعوة إلى الزكاة، والإفادة من تأثيرهم في الجماهير التي يعيشون بينهم، وقدرتهم في الوصول إليهم وإقناعهم بما هم مقتنعون به.

تاسعاً: توصي الدراسة بأن يقوم الإعلام بدوره المنوط به وذلك بتذكير الحكومات الإسلامية، بأن تقوم بتخصيص وزارة باسم الزكاة، تقوم على الدعوة إليها وجبايتها واستثمار أموالها وصرفها في جوهها المشروعة، تخفيفاً عن كاهل الدول وميزانيتها، وتحقيق النفع والخير للجماهير.

واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي

(دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني)

د. الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي - السودان

مدير عام معهد علوم الزكاة المكلف

مقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، الحمد لله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، ولقد أنعم الله على أهل السودان أن يكون لهم قانوناً مكتوباً ينظم أمر الزكاة. جبايةً وصرفاً وإدارة، بدأت أول محاولة تطبيقه في عام ١٩٧٣ م وصدر رسمياً في العام ١٩٨٠ م، ثم حدث تطور تشريعي استوجب صدور أربعة قوانين بعده، خامسها في الطريق.

وفي هذه الورقة العلمية التي تأتي مشاركة في مؤتمر الزكاة المنعقد في البحرين تحت شعار نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة، نتناول بالتحليل قانون الزكاة السوداني ضمن محور واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي بهدف التعريف بالقانون والنظر في إمكانية الاستفادة منه في تشريعات الزكاة اللاحقة.

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وقد استنفدت فيه من خبرتي العملية في مجال العمل الزكوي موظفاً ومحاضراً في معهد علوم الزكاة - السودان. قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن التطور التشريعي لقانون الزكاة السوداني ويشتمل على المطالب التالية: (١) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٠ م، (٢) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٤ م (٣) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ م، (٤) قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م، (٥) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م.

المبحث الثاني: الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني ويشتمل على المطالب التالية: (١) المقصود بالخيارات الفقهية وأهميتها، (٢) القواعد التي بني عليها المشرع السوداني خياراته الفقهية، (٣) نماذج من الخيارات الفقهية للقانون السوداني.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمشماتل القانون ويشتمل على المطالب التالية: (١) الأحكام العامة، (٢) أوعية الزكاة، (٣) مصارف الزكاة.

المبحث الأول: التطور التشريعي لقانون الزكاة السوداني

المطلب الأول: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

بداية تقنين الزكاة في السودان: وبالرغم من أن صدور أول قانون رسمي للزكاة في السودان عام ١٩٨٠م إلا إن تشريع الزكاة في السودان بدأ التفكير فيه منذ عام ١٩٧١م^(١)، حيث شرع في إعداد مشروع قانون للزكاة مستنداً على قانون الزكاة الليبي لسنة ١٩٧١م، واكتمل العمل فيه سنة ١٩٧٣م.

هذا وقد كان مشروع القانون لسنة ١٩٧٣م مطابقاً لحد كبير لقانون الزكاة الليبي. ومن أهم سمات هذا المشروع أنه ينص على إلزامية الزكاة وولاية الدولة عليها واعتماد اعتماداً كبيراً على قانون الزكاة الليبي وكان المرجع الرئيسي لكل قوانين الزكاة اللاحقة في السودان.

إلا أن مشروع قانون الزكاة لسنة ١٩٧٣م، لم ير النور للظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت وظل قابلاً في الأدراج الحكومية وأنقطع صوت الزكاة فترة من الزمن حتى عام ١٩٧٨م، عندما تغيرت الظروف السياسية وبعثت الحكومة عن اليسار وانفتحت على اليمين فيما عرف بالمصالحة الوطنية.

فظهر للوجود مشروع قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٧٨م ومذكرته التفسيرية التي ركزت على إحياء شعيرة الزكاة في المجتمع وأهمية اهتمام الدولة بها ودورها في التوجه الاقتصادي للدولة المسلمة ثم تناولت الخطة التشريعية لتطبيق الزكاة في السودان حيث قسمت إلى شوطين لاعتبارات عملية ونفسية يقوم الشوط الأول بدور التوطئة والتمهيد ويتمثل ذلك في قيام صندوق طوعي للزكاة ويقوم الشوط الثاني بترقية عمل الصندوق وانتقاله من الطوع إلى الإلزام

وكان مشروع قانون ١٩٧٨م مطابقاً لحد كبير لمشروع قانون ١٩٧٣م وأخذ حظاً وافراً من النقاش والمداولات داخل أروقة مجلس الشعب حتى أجزيت بصورة نهائية في عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وذلك بصدور قانون صندوق الزكاة كأول قانون مجاز للزكاة في السودان.

خصائص القانون وسماته العامة: صدر قانون صندوق الزكاة في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٨٠م وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع.

والمقصود بعبارة «بصفة رسمية» أي أن الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جباية وصرفاً بالرغم من أن الزكاة تدفع طوعاً وليس إلزاماً من قبل المكلفين.

ونسبة لأن هذا القانون هو أول قانون مكتوب ومجاز للزكاة في السودان فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات العامة وهي:

(١) ملف ديوان الزكاة بديوان النائب العام - إدارة التشريع.

(١) الدعوة للزكاة: وذلك بحث المسلمين على أداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات وتكوين أجهزة لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الفئات المستحقة لها.

(٢) إن الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام: حيث أن نشأة التقنين لشعيرة الزكاة في القانون السوداني المعاصر كان على مبدأ التطوع في أداء فريضة الزكاة ومن ثم كان أمر ولاية الدولة على جباية و صرف الزكاة أمراً إشرافياً موكولاً لجهة شعبية رئيسية وهي الصندوق بمجلس أمنائه.

(٣) الصندوق له شخصية اعتبارية وخاتم عام: ينص قانون صندوق الزكاة على قيام إدارة مستقلة للصندوق تضطلع بمسئوليات ومهام الصندوق وذلك وصولاً إلى تحقيق المعاني الآتية:
أ- أن تكون إدارة الصندوق بمنأى عن الروتين الإداري ولذلك لم توكل لمصلحة حكومية بل لمجلس أمناء له شخصية اعتبارية.

ب- البُعد بالصندوق عن الإشراف الحكومي المباشر حتى لا يتخوف دافعوا الزكاة من أن تذهب أموالهم إلى غير جهتها الشرعية وذلك تحت ضغوط أزمات الإنفاق العام ولذلك كانت للصندوق شخصية مالية مستقلة.
ت- منح القانون مجلس الأمناء سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٤) يدار الصندوق بواسطة مجلس يسمى مجلس الأمناء: يُشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية هذا وقد تم تشكيل أول مجلس لأمناء الصندوق بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠م ويكون هذا المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف. وأن تتوافر في أعضائه الكفاءة الإدارية والإخلاص واحتساب العمل في الصندوق حتى منع القانون أن يتقاضى أمناء المجلس رواتب أو مكافآت.

(٥) جواز استثمار أموال الزكاة: حيث نص القانون على أن من اختصاصات الصندوق استثمار بعض أمواله بالوجوه الجائزة شرعاً واعتبار ذلك من الموارد المالية للصندوق، وتمثل الاستثمار في تلك الفترة في المشاريع الإنتاجية ذات العائد المضمون والتي تدر دخلاً لصالح الفقراء والمساكين.

(٦) النص علي مصارف الزكاة: نص القانون على توزيع الزكاة على المصارف المحددة بالنص القرآني ما عدا مصرف «في الرقاب» وذلك لعدم وجوده كما نص على أن الصدقات الأخرى توزع بالكيفية التي تحددها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية للأوقاف.

(٧) علنية حسابات الصندوق: أوجب القانون على مجلس أمناء الزكاة علنية الحسابات وذلك بتقديم مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير وأن تُراجع الحسابات بواسطة مراجع عام.

(٨) اعتبار أموال الصندوق في حكم الأموال العامة: حماية لأموال الصندوق فقد اعتبرها القانون في حكم الأموال العامة ولذلك تعفى من الضرائب والرسوم والعوائد ولا يخضع للضريبة الجزئية الذي يدفع كزكاة من مال المكلف.

(٩) الانفتاح على الأقاليم: نص القانون على أن المركز الرئيسي للصندوق الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً بالمديريات المختلفة ويحوز لمجلس الأمناء إنشاء مجالس فرعية بالمديريات.

(١٠) تخفيف التكلفة الإدارية: عمل القانون على جمع الزكاة وتوزيعها بأقل تكلفة ممكنة وذلك حرصاً على إيصال أكبر قدر من الزكاة المتحصلة لأصحابها وذلك نص على أن لا تتجاوز المصروفات الإدارية ١٠٪ من جملة الإيرادات.

(١١) توسع القانون في فهم الفقر المسكنة ومصرف في سبيل الله: حيث نص القانون أن الفقير والمسكين يشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت والمحتاج للزواج والطالب المنقطع للدراسة والعاجز عن الكسب حسب المرض أو عدم حصوله على العمل والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث. أما سبيل الله فيشمل الصرف على الدعاة القائمين بنشر الإسلام ومؤسسات الدعوة الإسلامية وحاجاتها.

(١٢) ضيق القانون في مفهوم المؤلفة قلوبهم: حيث قصرهم على الداخلين في الإسلام فقط آخذاً بمذهب الشافعية الذي لا يجوز إعطاء غير المسلم من الزكاة ولو على سبيل التأليف.

(١٣) لوائح القانون التنفيذية: طبقاً لما جاء في نص المادة (٢٠) (١) من قانون صندوق الزكاة فإن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية الأزمنة لتنفيذ أحكام هذا القانون منحت لمجلس أمناء صندوق الزكاة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف عليها.

ونصت المادة (٢٠) في بندها الثاني على مشتملات اللوائح التنفيذية وهي:

أ- تشكيل المجالس الفرعية وتحديد اختصاصاتها.

ب- تحديد اختصاصات المديرين الإقليميين.

ت- شروط خدمة العاملين بالصندوق.

ث- نظام حفظ حسابات المجلس والمجالس الفرعية والرقابة عليها ومراجعتها.

ج- كيفية جمع الزكاة والصدقات وكيفية صرفها للمستحقين.

ح- أيّ مسائل أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولطبيعة تلك الفترة من عمر الزكاة كان مجلس الأمناء يشرف إشرافاً مباشراً على جميع أعمال الزكاة -جمعاً وصرفاً- مستفيداً من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون له كما نصت عليها المادة (٧) ومستعيناً بخبرات العاملين في الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان صندوق الزكاة يتبع لها.

ولذلك لم يصدر مجلس أمناء الصندوق لائحة تنفيذية للقانون حتى صدور قانون الزكاة والضرائب في سنة

١٩٨٤م.

هذا وقد أصدر الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٠م بتشكيل مجلس أمناء صندوق الزكاة بناء على توصية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وعملاً بما جاء في المادة (٦، ٢) من القانون وقد ضم المجلس عدداً من العلماء وأصحاب الأموال والسياسيين وبعض وجهاء المجتمع.

المطلب الثاني: قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

استمر العمل بقانون صندوق الزكاة الطوعي من سنة ١٩٨٠م وحتى ١٩٨٤م وكانت الزكاة تُدفع طوعاً للديوان الذي يقوم بدوره بتوزيعها على مصارفها الشرعية الأمر الذي جعل المجتمع يتفاعل مع الزكاة وتفشت ثقافة الزكاة بين الناس، إلا أنه وبالرغم من ذلك ظلت حصيلة الزكاة المدفوعة للديوان ضعيفة حيث أن مسألة الدفع طوعاً جعلت الكثيرين يتكاسلون من دفع الزكاة ولذلك باتت الحاجة واضحة إلى الانتقال بجباية الزكاة وصرفها من طور التطوع إلى طور الإلزام ومن المسؤولية الشخصية والشعبية إلى المسؤولية الرسمية فصدر قانون الزكاة والضرائب في العاشر من جمادى الثانية من ١٤٠٤هـ الموافق الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م على أن يعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٨٤م.

وكان صدور هذا القانون جزءاً من توجه الدولة لتطبيق القوانين الإسلامية وتتابع صدور هذه القوانين منذ سبتمبر ١٩٨٣م لتشمل القوانين الآتية:

١. القانون الجنائي الإسلامي لسنة ١٩٨٣م.
٢. قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م.
٣. قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م.
٤. قانون المعاملات الدينية لسنة ١٩٨٤م.
٥. قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م.

وبصدور هذا القانون أصبحت الزكاة مُضمَّنة في قانون واحد مع الضرائب وانتقلت الزكاة من عهد التطوع إلى عهد الإلزام حيث خضعت جميع أموال المسلمين للزكاة على نحو ما جاء بالشرع يحصلها الديوان بقوة القانون.

خصائص القانون وسماته العامة

(١) ولاية الدولة على الزكاة: أهم مميزات هذا القانون أنه لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة ١٨٨٩م، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة تحصلها الدولة بقوة القانون وتقوم بصرفها على مصارفها الشرعية فأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

(٢) فرض ضريبة تكافل على غير المسلمين: تميز هذا القانون بأن فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار المقررة للزكاة، حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون: على كل سوداني أن يتحمل من ماله زكاة أو ضريبة لصالح الوطن والمواطنين فإذا تهرب عوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديراً وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح.

(٣) إلغاء عدد من قوانين الضرائب: ألغى القانون عدة قوانين ضريبية كانت سارية وتنفَّذها إدارة الضرائب بدقة وبربط سنوي يحقق عائداً كبيراً للبلاد دون أن يأتي ببدائل ضرائبي يعوض هذا العائد من القوانين الملغاة، بل عول كثيراً على ما سيجبي من زكاة.

(٤) ازدواجية العمل بين الزكاة والضرائب: نص القانون على الجمع بين الزكاة كشعيرة والأمر السلطاني المنظم لجباية الضرائب على أن تؤول كل الممتلكات والحقوق والالتزامات التي كانت لصندوق الزكاة وجميع مديريه والعاملين فيه لديوان الزكاة والضرائب.

(٥) تبعية الزكاة لرئاسة الجمهورية: نص القانون على أن الأمين العام لديوان الزكاة والضرائب يُعيّن رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً لديه وتابعا لرئاسة الجمهورية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

(٦) لوائح القانون التنفيذية: صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤ م ووقع عليها رئيس الجمهورية المشير جعفر محمد نميري.

وقد نصت اللائحة على أن العمل بها يبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم سنة ١٤٠٥ هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤ م.

المطلب الثالث: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م:

خصائص القانون وسماته العامة: أيماناً بتجويد العمل وسعياً وراء الكمال البشري وإقتناعاً بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول وتصحيحاً للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م وهو أول قانون مستقل للزكاة يطبق الزكاة بصورة إلزامية.

ويختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠ هـ في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ويتفق معه في إنشاء جهاز مستقل للزكاة بينما يختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٦ هـ في أنه فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهاز مستقل ويتفق معه في تطبيق الزكاة بصورة إلزامية.

ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة لقانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات نذكر منها ما يلي:

١. إلزامية الزكاة: أمّن هذا القانون على إلزامية الزكاة وأكد ولاية الدولة عليها تجمعها بقوة القانون حيث نص القانون على عقوبات توقع على كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة أو برفض تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يُطلب منه.

٢. فصل الزكاة عن الضرائب: فصل القانون الزكاة عن الضرائب وأنشأ جهازاً قائماً بذاته للزكاة له شخصيته الاعتبارية وهيكل إداري مستقل على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.

٣. البعد الخارجي للزكاة: عمل القانون على إيجاد بعد خارجي للزكاة يتمثل في تقبل الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الإسلامي، كما نص على أن الزكاة المتحصلة من السودانيين الموجودين خارج السودان تصرف في المناطق التي يختارها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

٤. ربط منح المستندات بأداء الزكاة: منع القانون منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو إمتيازات مالية إلا بعد إبراز شهادة أداء الزكاة صادرة من ديوان الزكاة.

المطلب الرابع: قانون الزكاة لسنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م:

بعد فصل الزكاة عن الضرائب والعمل بقانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ م ظهرت بعض الثغرات أثناء التطبيق وهذا شيء طبيعي فأول مرة تطبق الزكاة بصورة إلزامية ويكون لها جهاز قائم بذاته يحكمه قانون مستقل.

فإن هدف الإنسان السوي هو الكمال ولكن رُكِبَ القصور في طبعه فهو يتعلم من أخطائه ويستفيد من تجاربه فكان لا بد من ملاحظة هذه الهنأت ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م^(٢).

وقد صدر هذا القانون في التاسع من جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ الموافق السادس من يناير ١٩٩٠ م في عهد ثورة الإنقاذ الوطني ووقع عليه الرئيس عمر حسن البشير، ولكن للأمانة والتاريخ وفي سبيل التوثيق نقول بأن التفكير في هذا القانون بدأ منذ عام ١٩٨٨ م حيث أُعد مشروع القانون ومر بعدة مراحل قانونية وإجرائية حتى تمت إجازته بصورة نهائية في عام ١٩٩٠ م.

خصائص القانون وسماته العامة

(١) توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة: أوجب القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب آخذاً بالفقه الموسع لوجوب الزكاة فأوجب الزكاة في المستغلات والمرتبات والأجور والمهن الحرة.

(٢) اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة: جمع القانون بين نظريتي الإقليمية والشخصية في تطبيق القانون، وتعني نظرية الإقليمية أن قانون الدولة ينطبق على كافة أرض الرقعة الجغرافية للبلاد طبقاً للخريطة السياسية لها، فيسري القانون الوطني على كافة الأشخاص داخل حدود الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أم أجنب. أما نظرية الشخصية فيقصد بها أن القانون الوطني يسري على كافة أبناء الدولة ورعاياها أينما كانوا دون اعتبار للوطن حيث يُطبق عليهم القانون وإن كانوا مقيمين في الخارج وبالمقابل من ذلك فإن القانون الوطني لا يسري على الأجنب المقيمين داخل الدولة. إلا أن هناك استثناءات ترد على قاعدة الإقليمية وقاعدة الشخصية تملئها بعض الظروف الواقعية مما يجعل كثير من الدول تأخذ بالنظام المزدوج من القاعدتين. وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني.

(٣) توسيع المؤسسات الشورية والرقابية: حرص القانون السوداني على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جبايةً وصرفاً، فأنشأ أربعة مستويات للرقابة والشورى وهي:

١. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

٢. مجالس أمناء الزكاة بالولايات.

٣. لجنة الإفتاء.

٤. اللجنة العليا للتظلمات.

(٢) التطور التاريخي والقانوني لديوان الزكاة، مولانا/ محمد إبراهيم محمد، مطبوعات إدارة البحوث بالأمانة العامة لديوان الزكاة.

(٤) تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لمالك المال ليوزعها بنفسه: راعى القانون ترابط المجتمع السوداني وتمدد العلاقات الأسرية فيه وما درج عليه المزكون من توزيع الزكاة على بعض أقاربهم ومعارفهم ولذلك نص على ترك نسبة ٢٠٪ من الزكاة المستحقة للمزكي ليوزعها بنفسه.

(٥) جواز استثمار أموال الزكاة: سار القانون على خطى القوانين السابقة للزكاة حيث أدخل ضمن موارد العائد من استثمار أموال الديوان وزاد على ذلك بأن أضاف مادة تعطي الديوان سلطة استثمار الفائض من أموال الزكاة حيث نصت المادة (٥/٣٠) أن من ديوان الزكاة، استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة.

(٦) لوائح القانون التنفيذية: لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣ م: عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٥٤)، من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م أصدر وزير الأوقاف، بموافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها: ١- تسمى هذه اللائحة، لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣ م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء: ٢- تلغى اللائحة التنفيذية للزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٥ هـ

تفسير: ٣- في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٣ م، ذات المعاني الممنوحة لها في القانون المذكور.

(ب) ما لم يقتضى السياق معنى آخر:

- القانون: يقصد به قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م

- لجنة التظلمات: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى المحافظة بالنظر في التظلم الذي يتقدم به الشخص المكلف بالزكاة على الوجه المبين في المادة (٢٩).

لجنة تظلمات الولاية: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى الولاية بالنظر في الاستئناف المقدم إليها من المستأنف ضد القرار الذي تصدره لجنة تظلمات المحافظة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) (١).

- اللجنة العليا للتظلمات: يقصد بها اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها في المادة ٣١.

- اللجنة المحلية للزكاة: يقصد بها اللجنة الشعبية المنصوص عليها في المادة (٢٢) (أ).

المطلب الخامس: قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

صدر هذا القانون بأمر مؤقت من رئيس الجمهورية الفريق عمر حسن أحمد البشير وأجازته المجلس الوطني في جلسته رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.

خصائص القانون وسماته العامة

(١) إحكام الصياغة: عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمه ومصممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المعفى من الزكاة والمال المستفاد والمستغلات.

(٢) الخيارات الفقهية: لم يغير القانون الخيارات التي تبناها القانون السابق ولكن عمد إلى معالجات المشكلات التي ظهرت عند التطبيق.

(٣) خصم النفقات والديون الزراعية: أخذ القانون بفتوى لجنة الفتوى ولذلك نص على خصم الديون الزراعية بشرط أن يكون الدين متصل بالزرع وثمرته وترك للوائح تحديد نوعية الديون التي تخصم.

(٤) إدخال الأموال المستجدة في وعاء الزكاة: أعطى القانون لجنة الفتوى بديوان الزكاة سلطة إدخال أي مال ترى اللجنة أنه يصلح وعاء للزكاة وذلك آخذاً بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة من الفقهاء.

(٥) منع التصرف في نصيب الفقراء والمساكين: استحدث القانون نصاً منع أي جهة من المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر.

والنص يشمل كل من له سلطة تحويل مال الزكاة من مصرف لآخر كالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

(٦) إسقاط نسبة الـ ٢٠٪: لم ينص القانون على ترك نسبة للمكلف يدفعها بنفسه لمعارفه وأقربائه كما فعل القانون السابق ويبدو أن التجربة أثبتت أن كثيراً من أصحاب الأموال لا يقومون بتوزيعها لأصحابها كما أن هناك إشكالية فنية ظهرت في كيفية حساب هذه النسبة ورصدها دفترياً.

(٧) عدم الأخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة: جاء هذا القانون وعلى خلاف كل القوانين السابقة للزكاة فيما يخص استثمار أموال الزكاة فأسقط كل النصوص التي كانت تناول وتبيح استثمار أموال الزكاة الشيء الذي يدل على قصد المشرع في منع استثمار أموال الزكاة.

(٨) سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الولايات: كان القانون السابق ينص على أن تعيين أمين الزكاة بالولاية يتم بالتشاور بين حاكم الولاية أو الإقليم والوزير، ولقد أفرز هذا الوضع كثيراً من المشاكل أبرزها تعيين الأمين العام لديوان الزكاة في موضوع تعيين أمناء الزكاة بالولايات ولذلك عمل هذا القانون على معالجة هذا الأمر فإن جعل بسلطة تعيين أمين الولاية للأمين العام بالتشاور مع الوزير الاتحادي المعني بأمر الزكاة.

(٩) لوائح القانون التنفيذية: نص القانون في المادة الثانية منه يلغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه.

وقد أعطى القانون سلطة إصدار اللوائح للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة بموافقة الوزير المسؤول عن الزكاة هذا وقد أجزت لائحة الزكاة الجديدة لسنة ٢٠٠٤م في اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني

المطلب الأول: المقصود بالخيارات الفقهية وأهميتها

معلوم أن مسائل الزكاة فيها خلافات مذهبية كثيرة وهذه الخلافات خلافات فروع وليس أصول كما في سائر العبادات والمعاملات الأخرى.

ولذلك قد نجد في بعض المسائل أربعة آراء لكل مذهب من المذاهب المشهورة رأي بل أحياناً نجد في داخل المذهب الواحد أكثر من رأي، ومعلوم أيضاً أن من خصائص القاعدة القانونية أنها محددة وإلا أدى ذلك إلى تعدد الأحكام في المسألة بتعدد القضاة واختيار كل واحد منهم لرأي مخالف للآخرين.

ولذلك فإنّ مشرع القوانين عندما يريد إن يستخرج قاعدة أو مادة قانونية من الفقه الإسلامي يحتاج إلى تفضيل خيار معين ويتبناه إذا كان محل تلك القاعدة مختلف فيه، وهذا هو المقصود بالخيارات الفقهية.

ولأنّ الزكاة في السودان سلطانية تقوم بها الدولة، أخذاً وصرفاً وإدارة ودعوة فإنّ المشرع السوداني أخرج ما يكون للأخذ بالخيارات الفقهية في إصدار قوانين ولوائح للزكاة.

المطلب الثاني: القواعد التي بني عليها المشرع السوداني خياراته الفقهية

وبالنظر إلى قوانين الزكاة الخمس التي صدرت ما بين عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤٢٢هـ والوقوف عند خصائصها كما بينا في المبحث السابق نستطيع أن نحدد منهج المشرع السوداني في الأخذ بهذه الخيارات والذي يقوم على ثلاث قواعد أساسية نبينها في المطالب التالية:

أولاً: عدم التقيد بمذهب فقهي معين: نجد في السودان بعض القوانين مأخوذة من مذهب فقهي معين كما في قانون الأحوال الشخصية مثلاً. كما نجد أن بعض الدول تعتمد كل قوانينها وتشريعاتها على مذهب معين، ولكن الناظر لقوانين الزكاة في السودان يلاحظ أن المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين، فيأخذ من كل المذاهب الفقهية المشهورة وأحياناً يخالف المذاهب الفقهية المشهورة ويأخذ برأي من مذهب غير مشهور.

وهذا التوجه ليس فيه مانع أو حرج شرعي فكل بشر يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى ﷺ، ومما يميز الإسلام أن فيه أدب للخلاف وفي التاريخ الإسلامي كثير من النماذج التي توضح هذا الأدب وكيف كان الصحابة والتابعين يخالفون بعضهم بعضاً ويحترمون الآخر رغم خلافهم معه.

ثانياً: مراعاة المصلحة (الملاءمة): ويهدف المشرع السوداني من عدم التقيد بمذهب فقهي معين مراعاة المصلحة والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعاً والتي لا تخالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو جماع. ومادام خياراتنا مأخوذة من فقهاء المعتمد فنفترض فيها هذه الشرعية. وللوصول لهذه المصلحة ينبغي مراعاة أشياء كثيرة منها:

١. الزمان والمكان.

٢. المستهدفين بالمصلحة سواء كانوا من المكلفين (دافعي الزكاة) أو من أصحاب الحاجات أو مصلحة مؤسسة للزكاة.

٣. الجهة التي تقرر هذه المصلحة. والذي يقرر المصلحة الآن هو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وهو الجهة التخطيطية والتشريعية الأعلى للزكاة في السودان والذي يضم عدد من العلماء في المجالات الشرعية والفنية.

ثالثاً: الأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح: هذه القاعدة هي نتيجة منطقية للقاعدتين الأولى والثانية، فما دام المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين ويعمل على مراعاة المصلحة فيستوي عنده أن يأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح في خياراته الفقهية إذا كان هذا الخيار يحقق المصلحة المرجوة. ونقصد بالرأي الراجح والمرجوح هنا أن الأول هو رأي الأغلبية (الجمهور) والثاني هو رأي الأقلية (غير الجمهور) وبالطبع لا نقصد بذلك الصحيح وغير الصحيح كما يتبادر لبعض الناس لأن كل الآراء الفقهية التي يضعها المشرع ضمن خياراته يفترض فيها الصحة.

المطلب الثالث: نماذج من الخيارات الفقهية للقانون السوداني:

١. مسألة سلطانية الزكاة: أخذ المشرع السوداني برأي أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وخالف غيرهم ممن يقولون بأن الزكاة عبادة فردية يؤديها الأفراد ولا دخل للسلطان فيها.

٢. مسألة إيجاب الزكاة في الخارج من الأرض: أخذ المشرع السوداني برأي الحنفية فأوجب الزكاة على كل ما خرج من الأرض إن كان يقصد بزراعة النماء، وخالف آراء المذاهب الأخرى (المشهورة) والتي توجب الزكاة في بعض الخارج من الأرض وليس كله.

٣. مسألة فرض الغرامة المالية على الممتنع عن دفع الزكاة: خالف المشرع السوداني رأي المذاهب المشهورة التي تمنع أخذ أي مال آخر مع الزكاة المفروضة، وأخذ بآراء أخرى كالهادوية ومن وافقهم من علماء المذاهب المشهورة.

٤. مسألة الديون الزراعية: في كل قوانين الزكاة ما قبل قانون ٢٠٠١م كان المشرع السوداني يأخذ برأي الجمهور غير الحنابلة ونص على عدم جواز خصم التكاليف الزراعية قبل أداء الزكاة ولكن في قانون ٢٠٠١م غير خياره وأخذ بمذهب الحنابلة ونص على خصم الديون الزراعية قبل أداء الزكاة وذلك مراعاة لمصلحة المكلفين.

٥. مسألة التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة: تبنى المشرع السوداني رأي الجمهور وخالف مذهب الشافعية وعمل على توزيع الزكاة بالمفاضلة على المصارف الشرعية حيث أصبح نصيب الفقراء والمساكين ٦٤٪ وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين واعتبار الزمان والمكان لتقدير المصلحة.

٦. مسألة عدم اشتراط الحول في المال المستفاد: حيث يرى جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وجوب حولان الحول على كل مال بما في ذلك المال المستفاد، بينما ذهب ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد، فأخذ المشرع السوداني بمذهب غير الجمهور وخالف مذهب الجمهور فأوجب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول.

٧. مسألة نصاب البقر: أخذ المشرع السوداني برأي جمهور الفقهاء واعتبر نصاب البقر ثلاثين بقرة وخالف مذهب غير الجمهور الذين اعتبروا النصاب خمس.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمشتملات القانون

المطلب الأول: الأحكام العامة

شروط وجوب الزكاة

أولاً: شروط المكلف

١. الإسلام: فلا تجب على الكافر إجماعاً ولا على المرتد خلافاً للشافعية. وذلك لحديث النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٣) فالحديث يدل كما قال الإمام النووي ﷺ وغيره أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام. كما أن الإسلام يحترم غير المسلمين وعقائدهم ولذلك لا يريد أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية.

٢. الحرية: فلا تجب على العبد اتفاقاً.

٣. العقل والبلوغ: وهو شرط عند الحنفية فقط، أما الجمهور فيوجبون عليهما الزكاة ودليل الحنفية إنهما غير مخاطبين بأحكام العبادة كالصلاة والصوم. ودليل الجمهور الحديث «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٤).

ثانياً: على من تجب الزكاة في قانون الزكاة السوداني؟

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة «١٦» تؤخذ الزكاة من كل شخص:

- أ. سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.
- ب. غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

طبقاً لهذه المادة نجد أن القانون قد أوجب الزكاة على أربعة أشخاص:

- كل سوداني مسلم يملك داخل السودان مالاً.
- كل سوداني مسلم يملك خارج السودان مالاً بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.
- غير سوداني مسلم يعمل في السودان ويقيم في السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.
- غير سوداني مسلم له أعمال في السودان ويقيم خارج السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

(٣) صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦.

(٤) رواه الترمذي والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤.

أما إذا كان غير السوداني المسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه وكان ماله موضوع الزكاة خارج السودان فلا تؤخذ منه الزكاة.

ثالثاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة يمكن إجمالها في ستة شروط وهي: الملك التام، النماء، النصاب، حولان الحول، عدم الدين، الفضل عن الحوائج الأصلية.

(١) الملك التام: الملك في اللغة مصدر ملك الشيء أي احتواه قادراً على الاستبداد به.

- وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف به^(٥).
- والملك في الشرع هو الاختصاص والانفراد بالشيء.
- والملك في القانون سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر علي المالك.

ومعنى الملك التام أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويُدُّ، أي أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له أما الملك الناقص فهو عكس الملك التام وهو قد يكون حيازة الرقبة دون التصرف أو حيازة الاستغلال دون الرقبة.

مكافآت الموظفين ومدخراتهم: يتفرع على شرط الملك التام مكافآت الموظفين ومدخراتهم حيث يكون للمكلفين مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات كمدخرات مرصودة لحسابهم فهل تجب فيها الزكاة وهل يعتبر المال هنا مملوكاً ملكية تامة؟.

تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف طبيعة هذه الأموال فإذا كان منحة أو هبة من الدولة تستطيع أن تمنحها فلا زكاة عليه حتى يتم قبضها، أما إذا كانت حقاً لأصحابها يستطيعون طلبها متى شاءوا فتأخذ حكم الدين المرجو إذا عرف صاحبها قدرها.

موقف المشرع السوداني: نص قانون الزكاة السوداني في المادة (٣٧) بعنوان «الأموال التي لا يجب فيها الزكاة»، لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

- أ- المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.
- ب- أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً.
- ت- الأموال الموقوفة ابتداء على أعمال البر التي لا تنقطع.

(٥) القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠، المعجم الوسيط ٢/ ٨٨٦.

(٢) **النماء**: وهو في اللغة الزيادة، والنماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري فالنماء الحقيقي يعني الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة وغيرها والنماء التقديري تعني تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد موكله^(٦)

والمراد بالنماء هنا باعتباره شرطاً من شروط وجوب الزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء بمعنى أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة أو دخلاً وإيراداً وعكس المال النامي المال غير النامي أو المال المعد للاستعمال الشخصي أو عروض القنية وهذا لا زكاة عليه فلا زكاة على دواب الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل وغيرها من الأموال غير المعدة للنماء.

موقف المشرع السوداني: أخذ قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م بالمذهب الموسع في إيجاب الزكاة ولذلك أوجب الزكاة على كثير من الأموال النامية التي لم تكن معروفة في العهد الأول مثل زكاة المال المستفاد وما يتفرع عنه (المستغلات وزكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وبيع الأصول الثابتة).

(٣) **بلوغ النصاب**: النصاب هو: ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة.

فلم يفرض الإسلام الزكاة على كل مال نام ولو كان ضئيلاً وإنما اشترط أن يبلغ هذا المال التام نصاباً.

(٤) **حولان الحول**: معنى الحول أن يمر على المال في يد المالك اثنا عشر شهراً قمرياً.

والحول متفق عليه في زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة أما الزروع والثمار والعسل والمعادن فلا يشترط لها الحول باتفاق الفقهاء ، وحصل خلاف فقهي في زكاة المال المستفاد في أنواعه المختلفة هل يشترط له الحول أم لا؟

موقف المشرع السوداني: نص القانون السوداني في المادة ١٧ / ١ / يشترط لوجوب الزكاة:

أ. أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب. يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

(٥) **عدم الدين**: اتفق الفقهاء أنه إذا وجد ما يقضي به دينه سوي النصاب فلا يسقط الدين الزكاة.

أما إذا لم يجد ما يقضي به دينه سوي النصاب وكان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١. **قال الحنفية**: الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة. أما الدين الذي ليس له مطالب من

جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج فلا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين الزكاة في الزروع والثمار.

٢. **قال المالكية**: الدين يمنع زكاة الذهب والفضة فقط ولا يمنع زكاة الحرث والماشية والمعادن.

٣. **قال الشافعية**: الدين لا يسقط الزكاة في كل الأموال.

(٦) حاشية ابن عابدين ٧/٢.

٤. قال الحنابلة: الدين يسقط الزكاة في كل الأموال، ودليلهم على ذلك حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليقض دينه، وليترك بقية ماله^(٧).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

موقف المشرع السوداني: نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٧ / ١): يشترط لوجوب الزكاة أن لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة.

(٦) الفصل عن الحوائج الأصلية: من الفقهاء من أضاف إلي شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه وهذا الشرط قال به بعض علماء الحنفية ويرى بعض الفقهاء أن الفصل عن الحوائج ليس بشرط لوجوب الزكاة واستدل الفريق الأول بالحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٨).

موقف المشرع السوداني: تناول المشرع السوداني الحوائج الأصلية في زكاة المراتب والأجور والمهن الحرة فقط حيث نص في المادة (٣٥).

تجب الزكاة في:

أ. جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشهم.

ب. في أرباح أصحاب المهن الحرة وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحوائج الأصلية لهم.

لأغراض البند (١) تقدر الحوائج الأصلية بما ينفق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (١١). ويقصد بذلك لجنة الفتوى.

المطلب الثاني: أوعية الزكاة

١/ الزروع والثمار: تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات. (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١). وتجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء أكانت تدخر أو لا تدخر، وسواء أكان يقات بها الإنسان أو الحيوان (لائحة الزكاة، المادة ١٤ / ١).

٢/ الأنعام: (ويُقصد بها الإبل والبقر «تشمل الجاموس» والغنم «تشمل الضأن والماعز») (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣/ ١). ولأغراض تطبيق أحكام المادة (٢٨ / ١) من قانون الزكاة يشترط توافر الشروط الآتية: (أ) أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة. (ب) أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع. (ج) ألا يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها للبن أو الأكل. (د) أن

(٧) تلخيص الحبير لابن حجر ص ١٧٨، الأموال لابي عبيد ص ٤٣٧، المغني لابن قدامة ٣ / ٤١.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥.

تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفي حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً (لائحة الزكاة م السودان، المادة ١٥).

٣/ عروض التجارة: (ويُقصد به مال للإتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزرور والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة) (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣).
ولأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام البند (٣/١٩) من القانون يتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل، وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقص الديون الواجبة السداد منه، وأي حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري (لائحة الزكاة، المادة ١/١٣).

ما عدا النقدين كل ما يُعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدُّور وغيرها من العقارات والمنقولات. وعرف بعضهم: بأنها «ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح». وقد ثبت مشروعية زكاة التجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٤/ القطاع المالي (المؤسسات المالية - شركات التأمين... إلخ): يشتمل قطاع المؤسسات المالية العاملة في مجال الصيرفة وشركات التأمين والصرافات ومؤسسات التمويل الأصغر وشركات الوساطة المالية، يمتاز قطاع المؤسسات المالية بسهولة الحصول على معلوماته والتي تتميز بالوضوح والشفافية وخضوعه للرقابة ذاتية عبر مجالس الإدارات والبنك المركزي والهيئة العليا للرقابة على التأمين وضوابط سوق الخرطوم للأوراق المالية والإتحاد العام للمصارف السوداني.

٥/ المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة: (ويُقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة، ويُزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصيلة ولم تحقق فيه علة النماء) (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣).

- زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات: لأغراض تطبيق أحكام المادة ٣٥/١/١ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة، وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية، كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص والمختلط، ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية بالنسب التي يحددها (لائحة الزكاة، المادة ١/١٦).

- زكاة أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف: المهن الحرة: هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل، فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفة مستقلة سواء أكان هذا العمل يدوياً أو عقلياً، والدخل في هذه الحالة دخل مهني يستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ولأغراض تطبيق أحكام المادة ٣٥ / ١ / أ من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف يشترط توافر الشروط الآتية: يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء أكان ذلك يدوياً أو عقلياً وبدون أن يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال، وتشمل المهن المذكورة: الطب والهندسة والمحاماة وغيرها (لائحة الزكاة، المادة ١٧ / ١).

- زكاة المال المستفاد: لا تعتبر الأموال المذكورة أدناه أموالاً مستفادة: المال المستخدم للأغراض الشخصية مثل المنزل والسيارة والأثاث والأواني المنزلية إذا باعها الشخص بغرض استبدالها بأخرى، لسداد دينه الشخصي، العلاج، لأية حاجة أخرى يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية (لائحة الزكاة، المادة ١٩ / ١).

- زكاة المستغلات: يقصد بالمستغلات الأموال النامية التي يكتسبها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها لغيرهم مقابل قيمة إيجارية يحسبها المالك كل فترة - كل شهر - كل سنة - حسب طبيعة العقد.

وفي هذا العصر اتسع نطاق هذا النوع من الأموال وظهرت شركات متخصصة في تأجير العربات وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل مثل شركات النقل النهري والبحري والجوي والبري ويضاف إلى ذلك مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع، وبالرغم من أن هذه الأموال معدة للنماء إلا أنها ليست معدة للتجارة ولكن للاستغلال. وفي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء أي تحويل عينة من يد إلى يد أما في أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً.

٦/ الذهب والمعادن: (الركاز): يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض، أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنه الماء. والمعدن: ويُقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٣ / ١).

تجب الزكاة في الذهب، والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن: الذهب خمسة وثمانين جراماً، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً (قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ٢٠ / ١).

للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية سواء أكانت على شكل إنتاج أو استهلاك أو توزيع أو تبادل، وما ينتج عن هذه العمليات من دخول وثروات، كما أنها تسهل عملية التبادل بين فئات المجتمع وتدعم تنمية الأموال من خلال الاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار وتسهيل الحصول على عناصر الإنتاج ثم اكتشاف أخيراً الفضة ثم الذهب وبرهن المعدنان أنهما أصلح المعادن للاستخدام كنقود وذلك لتمتعهما بالخصائص التالية): الندرة المعقولة، عدم التلف مع مرور الزمن، قابليتهما للتجزئة، خفة حملهما وسهولة استخدامهما (يوسف عبد الوهاب عبد الله، النقود في النشاط الاقتصادي، مكتبة خدمة العلم، الرياض).

المطلب الثالث: مصارف الزكاة وموقف المُشرِّع السوداني منها

(١) التفريق بين الفقير والمسكين: أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الحنفية والمالكية في التفريق بين الفقير والمسكين واعتبر أنَّ الفقير أحسن حالاً من المسكين، حيث نص في المادة (٣) تفسير: الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل، ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

(٢) الغنى يمنع أخذ الزكاة: لم يتطرق المُشرِّع السوداني لمسألة حد الغني الذي يمنع أخذ الزكاة صراحة ولكن من خلال تعريفه الفقير والمسكين في المادة (٣) يبدو أنَّه أخذ بمذهب الجمهور بأن من يستحق الزكاة من لا يملك قوت يومه أو قوت عامه ولو ملك نصاباً من مال زكوي. ولكن السؤال، هل يطالب بالزكاة في هذه الحالة؟

(٣) الفقير القادر على الكسب: هل يعطى الفقير المسلم القادر على الكسب؟ من خلال تعريف المُشرِّع السوداني للفقير والمسكين تلاحظ أنَّه لم يفرق بين قادر على الكسب أو غير قادر عليه، بدليل قوله في تعريف الفقير: أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

ولكن من ناحية عملية فإن مسألة القادر على الكسب تراعى في أولويات الصرف حيث نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٣٠) وضمن اختصاصات لجان الزكاة القاعدية:

حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولويات وفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد.

(٤) مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين: كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟ لم يتناول المُشرِّع السوداني مسألة كم يعطى الفقير والمسكين، ولكن قسم استحقاق الفقراء والمساكين إلى قسمين:
الأول: صرف أفقي - نقدي.

الثاني: صرف رأسي - تمليك الفقراء والمساكين مشاريع إنتاجية.

فنص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٦) وضمن اختصاصات الديوان وسلطاته:

ي- صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناءً على الأسس التي يضعها المجلس.

ك- العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة.

(٥) العاملون عليها في قانون الزكاة السوداني: تكلم القانون لسنة ٢٠٠١م عن العاملين عليها في المادة (٣) تفسير حيث عرف العاملين عليها بقوله: العاملون عليها يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال.

كما نص في المادة (٦) عن اختصاصات الديوان وسلطاته:

تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمانة طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.

(٦) المؤلفلة قلوبهم في القانون السوداني: عرّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م المؤلفلة قلوبهم في المادة (٣) تفسير بقوله: المؤلفلة قلوبهم يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام أو يتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

واضح من هذا النص أن المُشرّع السوداني أخذ برأي الجمهور في تعريف المؤلفلة قلوبهم ولم يأخذ برأي الشافعية.

كما نص القانون في المادة (٣٨) مصارف الزكاة على الآتي:

تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقض الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية: الفقراء - المساكين - العاملين عليها - المؤلفلة قلوبهم - في الرقاب - الغارمين - في سبيل الله - ابن السبيل.

(٧) موقف المُشرّع في الرقاب: نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة ٣ تفسير: في الرقاب يقصد به فك الأسرى. كما جعل في الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

(٨) موقف المُشرّع في الغارمين: عرّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م الغارم في المادة (٣) تفسير.

الغارم يقصد به من ترتب بدمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداه عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتباري. كما جعل الغارمين مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

(٩) مصرف في سبيل الله في العصر الحالي: عرّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في سبيل الله بقوله في المادة (٣) تفسير: في سبيل الله: يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة.

(١٠) مذاهب الفقهاء في المنشئ للسفر: أخذ المُشرّع السوداني برأي الجمهور غير الشافعية في تعريف ابن السبيل حيث نص في المادة (٣) تفسير: (ابن السبيل: يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغ مقصده).

(١١) توزيع الزكاة على المصارف الثمانية: لم يتطرق قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م لمسألة كيفية توزيع الزكاة، واستدرك المُشرّع هذه المسألة في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والتي جعلت للسلطة العليا في الديوان (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) الأخذ بأحد الخيارين - التسوية والمفاضلة - وذلك وفقاً للحاجة حيث نصت في المادة (٤/٢٨):

توزع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس وذلك بأحد الخيارين الآتيين:

• نسبة مئوية وهي ٥, ١٢٪ للمصرف الواحد.

• المفاضلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحاجة وأولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء والمساكين.

وفي آخر توزيع للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة (سنة ٢٠١٨م) بلغت نسبة مصرف الفقراء والمساكين ٧,١٪ وذلك لانتشار ظاهرة الفقر والمسكنة وسط شرائح المجتمع.

الخاتمة

التزمت في هذه الورقة البحثية بالضوابط العلمية والفنية التي وضعتها لجنة المؤتمر، ولذلك جاءت مختصرة وخالية من التفصيل الدقيق، وغير مخلة في إبراز أهداف البحث المتمثلة في التعريف بقانون الزكاة السوداني خلال مسيرته الطويلة (ما يقارب الأربعين عاماً)، وخياراته الفقهية، وكان من أهم نتائج البحث أنّ تشريع قانون للزكاة يؤدي إلى تفعيل تطبيقها جبايةً وصرفاً، وعليه توصي الورقة بتعميم خيار السلطانية على الأموال الخاضعة للزكاة في البلاد الإسلامية.

إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية بفلسطين

د. أحمد زياد أحمد دبك - فلسطين

أستاذ المالية العامة والقانون العام

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية

Ahmad.dabak@aaup.edu

الملخص



يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مواطن الخلل والانتهاك في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية في فلسطين، وقد اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل وتطبيق أوصاف إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل مع أوصاف المبادئ الدستورية المتعلقة به، وكذلك استخدام المنهج المقارن في بعض جزئيات هذا البحث من خلال بيان اختلافها في التشريع الفلسطيني عن بعض تشريعات الدول العربية والإسلامية أو تشابهها معها.

وقد تم تناول ذلك في مبحثين، ففي الأول تم التعرض لأساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، وفي الثاني تم التعرض لإشكاليات عمل السلطة العامة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل.

وقد توصلنا إلى أن قصور النصوص التشريعية وعدم الانسجام بينها يعزى إلى صدورها بموجب قرارات بقانون لغياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الواقع، كما يتضح أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم يتضمن نصاً على مبدأ قانونية الزكاة بإعتبار الزكاة كالضريبة تعد مظهراً من مظاهر السلطة العامة، كما يتضح أن القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية لم تراعى ضوابط حالة الضرورة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، كما أن الإدارة الضريبة قد غالت في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل لعدم وضوح النص الضريبي، كما أن المشرع الضريبي لم يدرج استثمار أموال الزكاة في سياساته الضريبية، كما وجدنا أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية لم تحكم بالمساواة أمام القانون الضريبي إذ أقرت التمييز في المعاملة الضريبية المستند للدين بإخضاع لجان الزكاة للضريبة على الدخل في حين أقرت الإعفاء الضريبي للمؤسسات المسيحية.

وعلى ضوء هذه النتائج، أوصينا إلى ضرورة العمل على إصدار تقنين طوعي للزكاة بقرار بقانون يعني بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة، والعمل على إعادة الديمقراطية في النظام السياسي الفلسطيني، ومن ثم العمل على تضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتطبيق الإلزامي لها، ومن ثم مد نطاق الإعفاء الضريبي في القوانين الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها بألفاظ واضحة لا إلتباس فيها، حتى لا يكون هناك تعسف من قبل الإدارة الضريبية في تطبيقه، وكذلك العمل على إدراج المشرع استثمار أموال الزكاة لما له من دور بارز في تحقيق وظائف الدول المعاصرة الإقتصادية والإجتماعية في سياساته الضريبية، والعمل أيضاً على مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات الدينية الأخرى بالإعفاء الضريبي، بإعتبارها مؤسسة دينية مالية إسلامية تقوم على جباية الزكاة وإدارتها وصرفها على مستحقيها، والعمل أيضاً على إيجاد القضاء الدستوري المستقل والموضوعي الذي يضمن تحقيق المساواة أمام الضرائب، والذي يستند في أحكامه على أسس موضوعية لا على أسس ذاتية، تحقيقاً لخضوع الدولة ومؤسساتها للقانون.

المقدمة

أمر الله سبحانه وتعالى بشريعته وجعلها منهاجاً ومهيمنة على كل الشرائع لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجاً...﴾^(١)، ولكن بعد أن حكمت الشريعة الإسلامية ما يقارب الإثني عشر قرناً من الزمان وقعت الأمة الإسلامية فريسة للمحتلين والمستعمرين، والذين لم يتركوها إلا بعد أن قسموها إلى دويلات علمانية إذ استبدلوا فيها شريعة الله بالقوانين الوضعية.

ولكن بلدنا فلسطين مازالت في مرحلة التحرر من أطول إحتلال عرفه العصر الحديث، والذي يمارس قبضته الحديدية عليها بالنار والحصار وإغلاق المعابر والحوجز والإجتياحات، والذي له دور كبير في تعميق الانقسام الفلسطيني بتفننه في تزييف الحقائق تحقيقاً لسياسته الاستعمارية «فرق تسد»، وما الإنقسام الفلسطيني إلا بسبب الإختلاف بين برنامجين مختلفين للتحرر من الإحتلال أحدهما برنامج فتح الذي يستند إلى التسوية والآخر برنامج حماس الذي يستند إلى المقاومة، وقد إحتدم الصراع بين هاتين الحركتين بعد تنصيب المجلس التشريعي الثاني بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦ بإعتبارهما الكتلتين البرلمانيتين المكونتين الرئيسيتين له إلى أن أدى بنهايته إلى مأساة انقسامها في غزة في منتصف حزيران ٢٠٠٧، وعلى أثر الإنقسام الفلسطيني انعدم الأداء الديمقراطي؛ لتعطل المجلس التشريعي بالكامل، وذلك منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، وأخيراً جاءت المحكمة الدستورية العليا غير المنتخبة من الشعب وبإجتهد ذاتي منها بحل المجلس التشريعي المنتخب على الرغم أن القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣^(٢) لم يتضمن نصاً حول حله، وقد شكّل هذا القرار إخلالاً جسيماً لمبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره حكماً سياسياً بإمتياز، والذي به أقحمت نفسها في الصراع السياسي، وهذا القرار جاء بـ «إن المجلس التشريعي في حال تعطل وغياب تام وعدم إنعقاد منذ تاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٧، وقد انتهت مدة

(١) سورة المائدة الآية رقم: (٤٨).

(٢) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (٢)، الصادرة في يوليو (مارس) ٢٠٠٢، ص(٥).

ولايته بتاريخ ٢٥-١-٢٠١٠ أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال غائباً معطلاً حتى الآن... وبالتالي إعتبره منحلاً منذ تاريخ إصدار هذا القرار»^(٣).

وقد استتبع حالة غياب المجلس التشريعي الفلسطيني زخم التشريعات الصادرة بقرارات بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية السارية في الضفة الغربية إستناداً إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، التي شابها الكثير من الخلل والنقص؛ لأنها تصدر بصورة مستعجلة، ولا يتبع في إصدارها الإجراءات المتروية لإعداد التشريعات العادية الصادرة عن المجلس التشريعي، وهذا حال القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الضريبة على الدخل^(٤)، والذي استتبع بالقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب^(٥)، ولكن على الرغم أن القانون الأساسي الفلسطيني قد تضمن نصاً على مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الدين، إلا أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية المختصة بمراقبة دستورية القوانين وإلغاء النصوص غير الدستورية منها إعتبرت لجان الزكاة ليست مكوناً عضوياً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية، دون أن تستند في ذلك لأي سند قانوني أو دستوري أو شرعي، بل إستندت كعادتها إلى إجتهادها الذاتي الذي يبدو أنه يلعب دوراً كبيراً في قراراتها، فقررت أنه لا يوجد معاملة ضريبية تمييزية بسبب الدين لإختلاف المراكز القانونية للجان الزكاة عن المؤسسات المسيحية، بإعتبار أن هذه اللجان ليست بطائفة، وليست مكوناً للديانة الإسلامية، فهي تعمل في المجال الخيري فتحقق أرباحاً وتخضع للضريبة^(٦)، علماً أن المؤسسات المسيحية كلجان الزكاة تستثمر في المجال الخيري فتحقق أرباحاً ولكنها تعفى من الضريبة، ومن كل ما تقدم وجدنا أنه من الضروري التطرق لمواطن الخلل في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة، وذلك من خلال تطبيق المبادئ الدستورية.

أهمية البحث: ومما تقدم تأتي أهمية هذه الدراسة؛ للبحث عن أساس دستوري يبنى عليه تقنين للزكاة بإعتبار أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، حتى يضمن عدم تجرؤ سلطات الدولة العلمانية عليها، والذي بموجبه يخرج أموالها واستثماراتها من الخضوع للضريبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن دراستنا هذه لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الدراسات، من حيث إنَّها جعلت مسألة الدخل المتحقق من استثمار أموال الزكاة وعاءً للضريبة على الدخل، على خلاف معظم الدراسات التي تمكّن الباحث من الإطلاع عليها التي تناولت الزكاة والضريبة من حيث الجمع بينهما في وعاء واحد، أو من حيث تبيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما من حيث أساس الخضوع أو الوعاء أو السعر أو التقدير أو الجباية أو أوجه الصرف أو الولاية العامة أو التظلم، أو بالمقارنة بين مقاصد الزكاة ووظائفها وبين مقاصد الضرائب ووظائفها، وعليه جاء هذا البحث إستكمالاً لهذه الدراسات.

(٣) طلب التفسير رقم ٢٠١٨/١٠، المحكمة الدستورية العليا، رام الله، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (١٩)، الصادرة بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٨، ص (٥١)

(٤) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (٥)، الصادرة بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١١، ص (٢)

(٥) مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد (١٠٧)، الصادرة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤، ص (٥٨)

(٦) انظر الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٦ في القضية رقم (٥) لسنة (٤) قضائية المحكمة الدستورية العليا، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (١٥٥) الصادرة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٩.

هدف البحث: إنَّ هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على الأساس الدستوري لكل من الزكاة والضريبة؛ لبيان القصور الدستوري في بلدنا، الذي تضمّن نصّاً على مبدأ قانونية الضريبة دون أن يتضمن نصّاً حول مبدأ قانونية الزكاة، وكذلك التعرف على ضوابط حالة الضرورة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة.

كما يهدف إلى الكشف عن مواطن الخلل والإنتهاك في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل في ضوء المبادئ الدستورية، ومن ثم العمل على تصحيح أوضاعه القانونية إن وجدت بالشكل الذي يتوافق مع هذه المبادئ.

وأيضاً يسعى هذا البحث إلى الحد من المعاملة الضريبية التمييزية بين المؤسسات الوطنية الدينية الإسلامية والمسيحية، حتى يعيش كل المواطنين سواءً أكانوا أقلية أم أغلبية في وطنهم دون تمييز بينهم بالحقوق والواجبات بسبب الدين.

فضلاً عن سعيه لجعل مقاصد الزكاة من مكونات السياسة الضريبية التحفيزية للدول المعاصرة.

إشكالية البحث: هذا وتمثل مشكلة البحث في تطابق إخضاع استثمار أموال الزكاة مع المبادئ الدستورية التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، والتي يتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ١- ما أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب القوانين الضريبية؟
- ٢- ما أساس إخراج استثمار أموال الزكاة من الخضوع للضريبة على الدخل بموجب تقنين خاص بالزكاة؟
- ٣- ما الضرورة التي لا تحتمل التأخير من إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب القرار بقانون؟
- ٤- هل أخطأت الإدارة الضريبية في تطبيق إخضاع استثمار أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل؟
- ٥- هل أخطأ المشرّع في عدم إدراج استثمار أموال الزكاة كإجتهد مقاصدي للزكاة في السياسات الضريبية على الدخل؟

٦- هل أخطأت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في حكمها بعدم وجود تمييز في المعاملة الضريبية بسبب الدين بإخضاع المشرّع استثمار أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل دون المؤسسات الدينية الأخرى بإعتبار لجان الزكاة جهة خيرية وأنّه لا علاقة لها بالدين الإسلامي؟

منهج البحث: إنَّ معالجة إشكالية هذا البحث ستتم من خلال تحليل وتطبيق أوصاف إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل مع أوصاف المبادئ الدستورية المتعلقة به، وكذلك استخدام المنهج المقارن في بعض جزئيات هذا البحث من خلال بيان أوجه الاختلاف والتشابه بين التشريع الفلسطيني وبين بعض التشريعات العربية والإسلامية عندما يستدعي الأمر ذلك.

تقسيم البحث: إنَّ الإجابة عن تساؤلات إشكالية هذا البحث ستتم من خلال تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لإخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل

القاعدة العامة أنّ أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطاً أو يحقق دخلاً مما يخضع للضريبة يلزم بأداء هذه الضريبة، وأي دخل يخرج من نطاق هذه الضريبة يعد دخلاً غير خاضع لها، بينما الدخل المعفي من الضريبة هو استثناء على قاعدة الخضوع، بمعنى أنّ الدخل المعفي هو كقاعدة عامة دخل خاضع للضريبة، إلا أنّ المشرع لإعتبارات السياسة الضريبية قد منحه إعفاء من الضريبة وفقاً لقانون الضريبة ذاته أو بموجب قوانين أخرى سارية المفعول، وعليه نجد أنّ الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية قد جاءت بالنص على الإعفاء المشروط للجان الزكاة من الضريبة على الدخل، وعليه سنقوم في هذا المبحث للتعرض للأساس القانوني لخضوع استثمار أموال الزكاة في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة بموجب القوانين الضريبية

لا تفرض الضرائب في دولة القانون إلا بعد موافقة نواب الشعب بإعتبارهم السلطة التشريعية التي وحدها يكون لها وضع القوانين الضريبية، وذلك إستناداً إلى مبدأ قانونية الضريبة، الذي أكدته المادة (٨٨) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ التي نصّت على أنّ: «فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.».

ومن النص المتقدم، نجد أنّ مبدأ قانونية الضريبة أصبح يتمتع بقيمة دستورية؛ لوروده صراحة بالقانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد أسمى وثيقة قانونية في أراضي السلطة الفلسطينية، والذي حدد اختصاص كل السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو بمثابة الدستور الإنتقالي إلى قيام الدولة الفلسطينية^(٧)، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية على سمو القانون الأساسي على كل التشريعات الأخرى عندما قالت: «وحيث إنّ القانون الأساسي هو القانون الأعلى والأسمى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى.»^(٨)، وعلى ذلك لا يجوز للنص القانوني الذي يفرض الضريبة مخالفة القواعد الدستورية، التي مضمونها أنّ السلطة المختصة بإصدار القانون الضريبي هي السلطة التشريعية.

ويرتبط مفهوم مبدأ قانونية الضريبة بمفهوم مبدأ سيادة القانون الذي يعد السمة المميزة لدولة القانون^(٩)، والذي عبر عنه القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٦) منه التي نصّت على أنّ «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.».

(٧) المادة (١١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

(٨) طعن الدستوري ٧/٢٠١٧، قضية رقم (٧) لسنة (٣)، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد (١٤٤) الصادرة بتاريخ ٢٥-٦-٢٠١٨، ص (١٥٢).

(٩) د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، ٢٠١٨، ص (٦).

وبناءً على هذا النص فإن القانون الضريبي الصادر عن المجلس التشريعي يسود حكمه فوق كل إرادة تخضع له، سواءً أكانت إرادة المكلفين بالضريبة أم إرادة الإدارة الضريبية الممثلة للسلطة التنفيذية التي لا يجوز لها إصدار القانون الضريبي.

كما أصبح مبدأ قانونية الضريبة قيمة من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الذي إعتدته القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً للمادة (٥) منه التي نصّت على أنّ «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي...»، وتقوم الديمقراطية النيابية على إسناد مباشرة السلطة لنواب الشعب^(١١)، بمعنى أنّ الإختصاص في المجال الضريبي يكون لهؤلاء النواب المكونين للمجلس التشريعي، وعليه لا يجوز للمجلس التشريعي أن يتنازل عن ولايته التشريعية إلى السلطة التنفيذية تحت أي مسمى، وإلاّ تعرّض هذا التنازل للسلطة التنفيذية من قبل المجلس التشريعي لعدم الدستورية، وبالتالي فإنّه لمعرفة أحكام الإلزام الضريبي لا يكون إلاّ بالرجوع إلى التشريع الضريبي بإعتباره المصدر الوحيد للإلزام الضريبي الذي أنشأه المجلس التشريعي مباشرة^(١٢).

ويترب على المجلس التشريعي المنتخب ديمقراطياً إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرّياتهم التي كفلها القانون الدستوري والمصلحة العامة المتمثلة بحقوق الخزينة العامة^(١٣)، وتطبيقاً لذلك نجد أنّ المحكمة الدستورية المصرية قضت بأنّه: «... لا يجوز أن تفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرّع موضوعاً محدداً عن أهدافها بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها، وموطناً لإشباع مصلحة عامة لها إعتبارها، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر من فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها اطاراً للمصلحة العامة التي اقام المشرّع عليها هذا التنظيم بإعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.»^(١٤)

وبما أنّ أداء مبدأ قانونية الضريبة يمس حقوق الأفراد وحرّياتهم، فإنّ المجلس التشريعي مطالب بمراعاة قواعد العدالة واليقين والملاءمة والإقتصاد في نفقات الجباية التي لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصّاً حولها، إلاّ أنّ هذه القواعد تمثل الدستور العام الضمني للقانون الضريبي، فليسمو هذه القواعد فإنّه لا يجوز للمشرّع الضريبي أن يحيد عنها، إذ يعتبر الإخلال بها مدخلاً للظلم بالأفراد، وتعسفاً في استعمال حق الدولة في فرض الضرائب عليهم^(١٥).

ولكن للأسف، نجد أنّ أداء مبدأ قانونية الضريبة في بلدنا فلسطين يفتقد إلى وجود المجلس التشريعي المنتخب، وعليه يطرح التساؤل التالي: كيف يمكن في بلدنا تبرير وجود أداء ضريبي دون وجود مجلس تشريعي؟ للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أنّه لا يمكن فهم أساس وجود الضريبة إلاّ بالعودة إلى نشأتها التي ترتبط بفلسفة وجود الإلزام الضريبي نفسه، الذي يقوم تفسيره على عدة نظريات، ومن أهمها: نظريتي سيادة الدولة والتضامن الإجتماعي واللذان سنبينهما فيما يلي:

(١٠) د. سامي جمال الدين: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية». دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص (٦).

(١١) د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧٣٣.

(١٢) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧، ص (١).

(١٣) الحكم بالقضية الدستورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» الصادرة في جلسة الثاني عشر من مايو ٢٠١٣.

<http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jsp>

(١٤) د. عادل أحمد حشيش: اصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

١ - نظرية سيادة الدولة: التي إستقر عليها الفقه في مجال تفسير الأساس القانوني للإلزام بالضريبة^(١٥). حيث إن سيادة القانون الضريبي تطبق فقط على إقليم الدولة ذات السيادة التي أصدرت هذا القانون دون أن يتعدى تنفيذه إلى أقاليم الدول الأخرى، وتطبيقاً لذلك نجد أن الفقه الضريبي عند تعريفهم للضريبة ربطوا بينها وبين وجود الدولة باعتبارها مظهراً سيادياً لها، فنجد من عرفها بأنها: «استقطاع نقدي تفرضه الدولة (السلطة) على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة»^(١٦). وأيضاً هناك من عرفها بأنها: «استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفقاً لقدرتهم التكليفية»^(١٧)، بطريقة نهائية، وبلا مقابل، لقصده تغطية الأعباء العامة، ولتحقيق تدخل الدولة^(١٨).

٢ - نظرية التضامن الإجتماعي: التي وضعها الفيلسوف ديجي عندما أنكر نظرية سيادة الدولة^(١٩)، والذي رأى أن وجود الدولة يعود إلى روابط أفراد الجماعة التي تقوم على فكرة التضامن الإجتماعي^(٢٠)، وهذه النظرية تستند على فكرة الدولة التضامنية، ومن أبرز من نادى بفكرة التضامن الإجتماعي في أساس الضريبة الفقيه الفرنسي لورا-بوليه عندما قال: «أن الضريبة تمثل الجزء الذي يقع على عاتق كل مواطن من أجل تطبيق مبدأ التضامن الوطني ومن أجل تسديد نفقات الخدمات ذات النفع العام ومن أجل تسديد النفقات الأخرى الناتجة عن ديون الدولة»^(٢١).

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا المصرية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م نجد أنها ربطت نشأة الإلزام الضريبي بالنظريتين السالفتين، والتي ربطته إبتداءً بسيادة الدولة وكتيجة لهذه السيادة إعتبرته واجباً وطنياً وذلك عندما عرفت الضريبة بأنها: «فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهماً من جهتهم في أعبائها وتكليفها العامة»^(٢٢). والسيادة في الدولة القومية الحديثة تعود إلى الشعب بإعتباره مصدر السلطات، وتطبيقاً لذلك نجد المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية...»، وهذا أيضاً ما عبرت عنه وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية الوطنية الفرنسية وبشكل أوضح في المادة الثالثة من هذا الإعلان الشهير، التي نصّت على أن «الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على إعتبار أنها صادرة منها»^(٢٣).

(١٥) للمزيد انظر: د. هشام محمد البدرى: «النص الضريبي بين التفسير الإداري والتفسير التشريعي». منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٩ وما بعدها.

(١٦) انظر: د. أحمد زهير شامية وخالد الخطيب: «المالية العامة». عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص (١٣١).

(١٧) ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أن العدالة الضريبية حسب رأي آدم سميث هي المساواة في المقدرة التكليفية حيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره، أي بحسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة. انظر: د. البطريق يونس أحمد: «النظم الضريبية». الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٨.

(١٨) انظر: د. أحمد زهير شامية وآخرون، المرجع السابق، ص (١٣١).

(١٩) سيمون بدران، المذهب الوضعي الإجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الازمات الدستورية اللبنانية، منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨، ص ٣١٩.

(٢٠) انظر: د. محمد كامل ليلة: «النظم السياسية». دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ، ص (٢٥٨) وما بعدها.

(٢١) شأن هذا التعريف، انظر: - د. قيس حسن عواد البداري: «المركز القانوني للمكلف الضريبي». ط ١؛ دار المناهج، عمان، ٢٠٠٥، ص (٣٨).

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية. المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة

الدستورية المصرية: - <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>

(٢٣) انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب: «مبادئ النظم السياسية». بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٤٠.

ومن كل التعاريف والنظريات المتقدمة، نجد أنّ شخصية الدولة بوصفها ذات سلطة وسيادة هي عنصر أساسي لوجود الأداء الضريبي، بمعنى أنّ وجود الضريبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود السلطة العامة كمقوم أساسي لوجود الدولة التي تعرف بأنّها: «تجمعاً سياسياً يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد، ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.»^(٢٤). وعلى ذلك فإنّه لا دولة بدون وجود السلطة العامة التي تعتبر أساساً لفرض الضرائب على ما يوجد على إقليمها من الأموال أو الأشخاص أو الأنشطة.

وعليه نستطيع أن نقول: إنّه حتى في النظم غير الديمقراطية فإنّ الحاكم أو من بيده السلطة يستطيع أن يفرض الضريبة؛ لأنّ فكرة الضريبة تقوم على وجود السلطة العامة بصرف النظر إن كانت سلطة مقيدة بالمبادئ الدستورية الأنفة الذكر أو غير مقيدة بها، ولكن لتحقيق سيادة القانون الضريبي فإنّه يتطلب وجود نظام ديمقراطي. وذلك خلافاً للزكاة التي لها طبيعة خاصة إذ ترتبط أساساً بشرع الله، ولكنها تتشابه مع الضريبة؛ بكونها فريضة إجبارية، تحتاج لسلطة عامة تقوم على جبايتها وإدارتها وتوزيعها، وهذا ما سيتمّ التعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب تقنين خاص بالزكاة

يتطلب تقنين الزكاة كفريضة وجود الحكومة المسلمة، غير أن معظم الدول العربية التي تحمل الهوية الإسلامية بإعتبار أنّ الإسلام دينها الرسمي لم تعد تطبق مصادر الشريعة الإسلامية في قوانينها بقدر تطبيقها للقوانين الغربية التي لا تعرف سوى فرض الضرائب، على خلاف الدول الإسلامية كباكستان والسعودية وإيران^(٢٥) التي جاءت بمبدأ القرآن الكريم والسنة النبوية دستوراً لها، ففي هذه الدول لا يمكن أن تكون الضريبة فيها بديلاً عن الزكاة، إذ يعتبر التطبيق الإلزامي للزكاة فيها من أهم مسؤوليات حكوماتها الذي لا يحتاج إلى مبدأ قانونية الزكاة.

ولكن، في إطار الحكومات غير الإسلامية يطرح التساؤل التالي: هل هناك ما يمنع دستورياً إصدار تقنين خاص بالزكاة يكون أساساً لإعفاء أموالها واستثماراتها من الضريبة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أنّ القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن نصّاً حول هذه المسألة، ولكننا نجد أنّ المادة (٨٨) منه تنص على أنّه: «لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون» ومن هذا النص يتبين أنّ المشرّع استعمل لفظ «القانون»، وهذا لفظ عام إذ ينطبق على التشريع الضريبي وكذلك القوانين الأخرى التي تضمّنت نصّاً على الإعفاء من الضريبة؛ كقوانين إنشاء الجمعيات الخيرية والهيئات

(٢٤) انظر: محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، ط ١، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، دون الإشارة إلى مكان النشر، ٢٠١٨، ص (٣٣)

(٢٥) انظر: المادة (٢٢٧) من دستور باكستان الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، وكذلك أسلوب الحكم في الإسلام الذي تضمنه الدستور الإيراني الصادر عام ١٩٧٩ وتعديلاته، وكذلك المادة (١) التي تضمنها النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٤١٢ هـ، وهذه الدساتير منشورة بموقع دساتير العالم في متناول يديك، <https://www.constituteproject.org>.

الاهلية^(٢٦)، أو هيئة التقاعد^(٢٧)، أو هيئة الاستثمار^(٢٨)، التي تضمنت نصوصاً تتعلق غالباً بالإعفاء من الضريبة، ولكن لا يوجد لدينا أي تقنين خاص بالزكاة يتم بمقتضاه إعفاء أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة، كما هو معمول على سبيل المثال في الأردن بموجب قانون صندوق الزكاة الأردني لعام ١٩٨٨، وكذلك في البحرين وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء صندوق الزكاة البحريني، حيث إن هاتين الدولتين تقومان على إعفاء مؤسسة صندوق الزكاة ومعاملاتها من الضرائب بصرف النظر إن كانت معاملاتها من أموال الزكاة أو التبرعات، على الرغم أن دستوريهما لم يتضمننا نصاً على تقنين الزكاة؛ لأن التطبيق الطوعي للزكاة لا يتطلب وجود سلطة عامة، وبالتالي نجد أنه في فلسطين لا يوجد ما يمنع دستورياً التقنين الطوعي للزكاة، ومن ثم تضمنين هذا التقنين نصاً على إعفاء أموال الزكاة واستثماراتها من الضرائب كما هو معمول فيه بالأردن والبحرين.

أما بالنسبة للتطبيق الإلزامي للزكاة، فنجد أنه يتطلب وجود سلطة عامة كالضريبة تباشر بنفسها فرض الزكاة وصرفها على مستحقيها، ولكن نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني كمعظم الدساتير العربية لم يعرف سوى سلطة فرض الضرائب بنصه على مبدأ قانونية الضريبة، على خلاف بعض الدساتير العربية كاللستورين السوداني واليمني^(٢٩) اللذين تضمننا نصاً حول مبدأ قانونية جباية الزكاة وإدارتها وصرفها بجانب مبدأ قانونية الضريبة، حيث نصت المادة (٢٠) من الدستور السوداني الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ وهو نهج الدستور السوداني الملغي لعام ١٩٨٨ على أنه: «١- لا تفرض ضرائب أو رسوم أو مستحقات مالية، إلا بموجب قانون. ٢- الزكاة فريضة مالية على المسلمين، وينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.»^(٣٠)، وعليه صدر قانون الزكاة ٢٠٠١ الذي جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم في السودان أو خارج السودان وعلى كل مسلم يقيم في السودان، وأعطى أموال جميع الديون من الضرائب بمعنى لو كانت من عوائد استثمار أموال الزكاة، وكذلك في اليمن حيث نصت المادة (٢١) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١ وتعديلاته على أنه: «تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.» وعليه صدر قانون الزكاة رقم ٢ لسنة ١٩٩٩^(٣١) الذي جعل جباية الزكاة إلزامياً، ولكن لم ينص على إعفاء أموال الزكاة من الضرائب إلا أنه نص في المادة (١٩) منه على خصم الزكاة على الدخل من الضريبة المطلوبة منهم، بمعنى أنه جعل أموال الزكاة في الأساس غير خاضعة للضريبة.

وعليه، فإن التطبيق الإلزامي للزكاة يتطلب من الحكومات غير الإسلامية تعديل دساتيرها، بإضافة مبدأ قانونية الزكاة كمتطلب دستوري، باعتبار أن الزكاة مظهر من مظاهر السلطة العامة التي لا تمارس إختصاصاتها دون تحديد دستوري كما في الدستورين اليمني والسوداني الأنفي الذكر؛ لأن التطبيق الإلزامي للزكاة يجعلها كالضريبة، إذ يجمعها عنصر الجبر^(٣٢)، ولكن لها طبيعة خاصة تميزها عن الضريبة بكونها رابطة بين المكلف

(٢٦) القانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٣٢)، فبراير ٢٠٠٠، ص (٧١).

(٢٧) قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٥٥)، يونيو ٢٠٠٥، ص (١٦).

(٢٨) قانون بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨، الوقائع الفلسطينية، عدد رقم (٢٣)، يونيو ١٩٩٨، ص (٥).

(٢٩) موقع ديوان الزكاة السوداني، <http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic>.

(٣٠) موقع دساتير العالم في متناول يديك، <https://www.constituteproject.org>.

(٣١) موقع المركز الوطني للمعلومات، <https://www.yemen-nic.info>.

(٣٢) ذ. محمد يسلم ولد سكان، الزكاة والضريبة المعاصرة: اية علاقة؟، مجلة الفقه والقانون، ع ٣٢٦، يونيو ٢٠١٥/ ردمد ٠٦١٥ -

٢٣٣٦، ص ٨٩. <http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero32.pdf>.

وربه؛ فمقاديرها وأوعيتها وأنصبتها المحددة وصرّفها لا يكون إلا على فئات حددها القرآن الكريم، على خلاف الرابطة الضريبية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الدولة، وتطبيقاً لذلك نجد المحكمة الدستورية المصرية قضت بأن «الزكاة فرضتها النصوص القرآنية، لا النصوص التشريعية الوضعية التي تترد الضريبة المطعون عليها إليها في مصدرها. والزكاة كذلك - باعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها، ولا التعديل في أحكامها المقطوع بثبوتها ودلائلها، خلافاً لكل ضريبة إذ يجوز دوماً النظر فيها، وتغيير بنائها، وبل إلغائها. والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقاً وعلّة - وهما بالتالي متغايرتان.»^(٣٣).

ولكن في بلادنا المنقسم سياسياً نجد أن السلطة الحاكمة في قطاع غزة قد أصدرت تشريعاً للتطبيق الإلزامي للزكاة على الرغم من غياب النص على مبدأ قانونية الزكاة، والذي تمثل بقانون تنظيم الزكاة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨^(٣٤)، إلا أن هذا القانون لم يقره المجلس التشريعي، ولم يتم إصداره عن رئيس السلطة الفلسطينية حتى يكون نافذاً.

فضلاً عن أن مسألة التطبيق الإلزامي للزكاة أصبحت متعذرة في الوقت الحالي لغياب المجلس التشريعي، إذ يستحيل إدخال مبدأ قانونية الزكاة بالتعديل على القانون الأساسي الفلسطيني دون وجود المجلس التشريعي؛ لأنّ تعديل القانون الأساسي الفلسطيني وفقاً للمادة (١٢٠) لا يتم إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن الآثار القانونية المترتبة على جمع الدولة بين الضريبة والزكاة - من وجهة نظرنا - عدم إخضاعها أموال الزكاة واستثماراتها للضريبة؛ لأنّه لا يقع على عاتقها أداء الزكاة من حيث الأصل؛ فهي التي قامت بجباية الزكاة لصرّفها على مستحقيها، بمعنى هي الطرف الذي فرضها والذي ستؤدى إليه؛ فلا يصح مع ذلك أن يتناول الإلزام الضريبي في جانبه المدين وهي الدولة ذاتها، وهي التي تمثل في ذات الوقت الجانب الدائن الفارض للزكاة.

وخلاصة القول: إنّه لا يوجد في بلدنا فلسطين ما يمنع التقنين الطوعي للزكاة، وعليه فحكومتنا في هذه المرحلة مطالبة بإصدار تقنين طوعي للزكاة بموجب قرار بقانون يعفي بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة وذلك للضرورة التي لا تحتمل التأخير كما في كل من البحريني والأردني وغيرها من الحكومات العربية، ولكن ما بعد المصالحة الفلسطينية وإعادة الديمقراطية فإنّه يكون من الضروري العمل على الأقل بتضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتقنين الإلزامي لها.

ولكن، ما نجده اليوم في بلدنا بخصوص استثمار أموال الزكاة من الناحية الضريبية يقتصر على ما جاء بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الضريبة على الدخل بخصوص الإعفاء المشروط للجان الزكاة، وهذا القرار بقانون ستعرض لتطابق أوصافه مع أوصاف المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المطلب التالي.

(٣٣) القضية الدستورية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية». <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>.

<http://zakatpal.ps> موقع هيئة الزكاة الفلسطينية (٣٤)

المطلب الثالث: أساس إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بموجب قرار بقانون

عرفنا من مبدأ قانونية الضريبة أنه لا يجوز فرض الضريبة أو تعديلها إلا بقانون يصدر عن المجلس التشريعي، وهو صاحب الإختصاص الأصيل في فرض الضريبة حتى أنه لا يملك تفويض السلطة التنفيذية بفرضها بموجب أنظمة تفويضية؛ لأن هذا الإختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً بل هو وظيفة^(٣٥)، ولكن إستثناء نجد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ قد منح رئيس السلطة الفلسطينية صلاحيات تشريعية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفي غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي بإصدار قرارات لها قوة القانون وفقاً للمادة (٤٣) منه التي نصّت على أنه: «الرئيس السلطة في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي، على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

وفي الواقع، نجد أن الرئيس بعد تعطل المجلس التشريعي قام بإصدار قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم إصدار القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، اللذان استحدثا نصاً على الإعفاء المشروط للجان الزكاة من الضريبة على الدخل، واستتبعهما بقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية من الضرائب بدون شروط.

وبالتطبيق الفعلي لهذه السلطة ثبت أن رئيس السلطة لم يراع أي إهتمام لوجود حالة الضرورة كشرط لإصدار القرارات بقانون الأنفة الذكر، لأننا لا نجد الضرورة التي لا تحتمل التأخير؛ لإخضاع استثمارات أموال لجان الزكاة للضريبة على الدخل؛ لأن الواقع يشير إلى ضعف البنية الإقتصادية لبلدنا فلسطين وفقاً لدراسات إحصائية للدكتور باسم مكحول^(٣٦)، الذي رأى أن هذه البنية تحتاج إلى تشجيع الاستثمار الذي يعزز قدرة البقاء والمرابطة في أرض فلسطين، فضلاً عن أن الاستثمار يوفر فرص عمل تحد من تأثير الحصار الإقتصادي الذي يتخذه الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، وما يتخذه من إجراءات قمعية لتفتيت التراب الفلسطيني وتهجير أصحابه عنه، وبالتالي نرى أن الضرورة تقتضي منح امتيازات ضريبية للاستثمار كإعفاءه من الضريبة على الدخل.

فضلاً عن أن الضرورة الدينية تقتضي الإهتمام بفريضة الزكاة بتطبيقها على وجهها الصحيح بتنظيم أمر الزكاة وتنظيم عمل القائمين عليها، بالإضافة إلى أن ضرورة التسامح الديني تقتضي إحترام الأديان الأخرى وليس بتمييزها عن دين أغلبية السكان الذين يدينون بالدين الإسلامي، إذ إن التدخل بإصدار القرارات بقانون الأنفة الذكر أنشأ معاملة ضريبية تمييزية بسبب الدين التي ربما ينشأ عنها الفتنة الدينية التي ستقتضي من الرئيس التدخل؛ لإصدار قرارات بقانون منعها، لا أن يتدخل بإصدار قرارات بقانون لإفتعالها.

(٣٥) سيمون بدران، المرجع السابق، ص(٣٤٥).

(٣٦) انظر: إصدارات معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني في رام الله للمؤلف الدكتور باسم مكحول منها دراسة الاستثمار والبيئة الاستشارية في الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٠٠٢)، ودراسة سياسات تحسين القدرة الاستيعابية للعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، البدائل المتاحة (٢٠٠١). وكذلك للمؤلف نفسه: الاستثمار والبيئة الاستشارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ط١، إصدار معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، ص(١٠) وما بعدها.

كما أن تطبيق حالة الضرورة حتى يتدخل الرئيس بإصدار قرارات لها مرتبة القانون يجب أن يكون ضمن إطار المادة (٤٣) الآنف الذكر وضوابطها، التي تتطلب وجود حالة غير أدوار إنعقاد المجلس عند حدوث حالة الضرورة التي تستهدف إتخاذ تدابير سريعة في ظروف لا تحتمل التأخير على أن تعرض هذه القرارات بقانون على المجلس التشريعي في اول جلسة يعقدها، ولكن بتطبيق هذه الضوابط على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس في حالتي تعطل المجلس التشريعي بسبب الانقسام الفلسطيني أو حله نجد أن أيّاً من هاتين الحالتين لا تنطبق عليهما حالة غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي؛ لأن هاتين الحالتين ليستا من غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي، فحالة غير أدوار إنعقاد المجلس التشريعي تفترض وجود المجلس التشريعي؛ على خلاف الدستور البحريني - على سبيل المثال - الذي تضمّن نصّاً على حالتي غياب المجلس الوطني بين أدوار إنعقاده وحله^(٣٧)، علماً أن إنعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني كحالة للنص الآنف الذكر لا يتم إلا بدعوة من رئيس السلطة الوطنية في «دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناءً على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يُدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.»^(٣٨).

فضلاً عن أن تطبيق ضوابط المادة (٤٣) السالفة الذكر يتطلب وجود المجلس التشريعي حتى يتم عرض القرارات بقانون عليه في أول جلسة يعقدها في دورات إنعقاده، وبالتالي لا يجوز لرئيس السلطة الفلسطينية إصدار القرارات بقانون؛ لتعذر عرضها على المجلس التشريعي صاحب الإختصاص الأصيل بفرض الضريبة إذ يترتب على عدم عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة زوال أثر ما كان لها من قوة القانون، حتى دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من قبل المجلس التشريعي مما سيؤثر على الحقوق المكتسبة التي ترتبت عن القرارات بقانون منذ صدور القرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ حتى يومنا هذا، وبالتالي فإن إنعقاد المجلس التشريعي بعد هذه المدة الطويلة وعدم عرضها عليه أو عرضها عليه وتقريره عدم قبولها سيزعزع المراكز القانونية للمكلفين والخزينة العامة على حد سواء.

وبالنتيجة، نتوصل إلى أن القرارات بقانون ومنها القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ لا تنطبق عليه معظم قيود وأوصاف المادة (٤٣) الآنف الذكر.

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل هناك أساس آخر غير المادة (٤٣) الآنف الذكر تقوم عليه هذه القرارات بقانون؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ لم يتضمن نصّاً على إتاحة إصدار قرارات بقانون لرئيس السلطة في حالة تعطل المجلس التشريعي أو حله كما أسلفنا، ولكن بالبحث نجد أن هناك من رأى أن للحكومة أن تصدر قرارات له قوة القانون، ودون أن يكون منصوباً على ذلك في الدستور، بشرط ألا يكون المجلس التشريعي مجتمعاً بسبب حالة الضرورة التي تتطلب إتخاذ إجراءات ملحة وسريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة، وأن تنوي الحكومة عرض هذه القرارات على البرلمان عندما يصبح ذلك ممكناً^(٣٩).

(٣٧) د. بدر محمد عادل محمد، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣٨) المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

(٣٩) للمزيد انظر د، احمد المواقي: «المشروعية الاستثنائية». دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

ولو سلمنا بالتبرير الآنف الذكر لإصدار قرارات بقانون عند غياب النص الدستوري على حالة الضرورة التي لا تحتل التأخير في حالة حل المجلس التشريعي أو تعطله، إلا أننا لا نجد أية ضرورة تبرر الإتيان بنص يخضع استثمار أموال الزكاة للضريبة؛ لحاجة السوق الفلسطيني للاستثمار، فضلاً عن أنه لا يوجد ضرورة لإصدار قرار بقانون يعفي استثمار المؤسسات المسيحية من الضريبة دون المؤسسات الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة وهذه الأخيرة سيتم التعرض لها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إشكالية عمل السلطة العامة في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل

إنّ مناط الخضوع للضريبة يتطلب وجود تشريعات ضريبية واضحة ومحددة لا إلتباس فيها تحقق للمكلفين قدرًا من اليقين يمكنهم من العلم بالتزاماتهم الضريبية، وأن تعاملهم معاملة واحدة في تحمل الأعباء العامة حتى عند الإعفاء يجب أن يكون النص القانوني عاماً مجرداً لا يقصد به شخص أو مال معين إنما يقصد به تحقيق السياسة الضريبية للدولة.

وبالتالي، فإنّ إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة يطرح عدة إلتباسات وشبهات منها وقوع الإدارة الضريبية بخطأ تطبيق إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل بتوسيع قاعدة الخضوع على خلاف النص الضريبي، ومنها أيضاً ما يتعلق بإدراج الإجتهد المقاصدي لاستثمار أموال الزكاة في السياسة الضريبية، ومنها ما يتعلق بالمعاملة التمييزية بسبب الدين، وهذا ما سيتم التعرض له في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكالية عمل السلطة التنفيذية في إخضاع استثمار أموال الزكاة للضريبة على الدخل.

لا يجوز للإدارة الضريبية مد النص الضريبي بطريق ملتو لحالات أخرى لم ينص القانون عليها صراحة، وإلا كان ذلك مخالفاً لمبدأ قانونية الضريبة الذي يحظر فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها دون نص؛ فنصت الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على إعفاء «دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية شريطة ١. أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح. ٢. أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص. ٣. الإلتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية مصادق عليها من المدقق القانوني».

ومن هذا النص، نجد أنه حدد الشروط المتعلقة بإعفاء دخل لجان الزكاة للضريبة، والمقصود بالشروط هنا هي الأحوال التي حددها المشرع لإعفاء لجان الزكاة من الضريبة، والتي لم يترك فيها للسلطة التنفيذية أي سلطة تقديرية فيها، ولكن بتطبيق هذا النص جاء قرار وزاري تفسيري من قبل وزير المالية الذي تم تعميمه على دوائر ضريبة الدخل يحمل الرقم (وم م ر و / ١٦٩٤ / ٢٠١٥) الصادر بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٥ خاص بإعفاء مؤسسات لجنة زكاة طولكرم المركزية من ضريبة الدخل تفسيراً لنص الفقرة (١٩) من المادة (٧) السالفة الذكر، والذي على أثره بدأت السلطات الضريبية بملاحقة كل لجان الزكاة في الضفة الغربية بإعتبارها من الجهات المتهربة من دفع الضرائب لإخضاع استثماراتها للضريبة على الدخل بأثر رجعي بتقديرات جزافية مع الغرامات ابتداءً من

السنة المالية ٢٠٠٨، مما نتج عن ذلك من منازعات أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، والتي معظمها تم حلها مصالحة بإخضاعها للضريبة على مبلغ معين متفق عليه لإنهاء القضايا.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن تطبيق النص المتقدم من الإدارة الضريبية عن طريق إصدار القرارات الوزارية يحتم عليها أن تلتزم في حدود النص فلا تتجاوزه؛ لسموه على التعميمات التي تصدر بقرارات وزارية، إذ ليس لقرار وزاري أن يحدد أحكام نص ضريبي بأن يوسع نطاق سريانه لا موضوعياً ولا زمانياً ولا مكانياً ولا شخصياً؛ لأنه منفذاً له وليس واضعاً له. ومن أهم ضمانات عدم تجاوزه بأن يكون النص ابتداءً نصاً يقينياً باعتبار اليقين ركيزة أساسية لفرض الضريبة، فمن المعلوم أن علم المكلف بنصوص واضحة ومحددة لإلزاماته الضريبية هو حق يضمن له عدم الإعتداء على حقوقه الشخصية، والذي بدونه لا يستطيع أن يدافع عنها ضد أي تعسف من جانب الإدارة الضريبية. وذلك تطبيقاً لإتجاه آدم سميث بأن عدم وضوح الضرائب يشجع التعسف^(٤٠).

كما يجب التأكيد على الذاتية الخاصة للقانون الضريبي عند تطبيقه، حيث إن القانون الضريبي كتشريع مستقل عن غيره من القوانين له ذاتية خاصة، إذ يتعين تطبيق أحكامه وتفسيرها طبقاً لذاتيته دون خضوع ذلك للأحكام التي تقررها القوانين الأخرى، فتفسر النصوص الضريبية طبقاً للمعنى الخاص الذي يقصده المشرع الضريبي تطبيقاً لانفراد المجلس التشريعي في النص على القواعد الضريبية تطبيقاً لمبدأ قانونية الضريبة. وفي هذه المسألة يرجح قول الدكتور قدرى نقولا عطية بوجوب تفسير النصوص الضريبية في نطاق ذاتية القانون الضريبي بأن تراعى إرادة المشرع عند تفسير النص تفسيراً واسعاً، بحيث يكون التفسير واسعاً إذا ذهبت إرادة المشرع إلى تقرير قاعدة عامة حيث يجب على المفسر أن يطبق النص على الأمور التي أراد أن ينطبق عليها النص كافة وإن لم يتضمنها النص، كذلك الأمور التي تقتضي حكمة التشريع أن يمتد إليها أثر النص، بينما يكون التفسير ضيقاً إذا ذهبت إرادة المشرع إلى تقييد النص كتقرير حكم استثنائي حيث يجب على المفسر أن يطبق النص على الأمور التي أراد المشرع أن يطبق عليها النص دون سواها^(٤١).

والنص المتقدم بإعفاء استثمار لجان الزكاة من الضريبة هو إستثناء على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة (٣) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ التي نصت على أنه: «ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة». وهذه قاعدة عامة تقضي بإخضاع أي دخل يتحقق لأي شخص من أي مصدر للضريبة على الدخل، دون أن يسرد المصادر الخاضعة للضريبة، وجعل الإستثناء هو الإعفاء الذي يكون في حدود النص الذي جاء بسرده في المادة (٧) منه، وعليه يكون التفسير واسعاً في حالة إخضاع أي دخل متحقق من أي مصدر لأي شخص للضريبة؛ لأن المشرع يستعمل عبارة «تكون كافة الدخول المحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل»، وهي عبارة مطلقة فالمطلق يؤخذ على إطلاقه، ولكن في حدود حكمة المشرع وإرادته، بينما يكون التفسير ضيقاً في حالة الإعفاء من الضريبة؛ لأن المشرع يستعمل عبارة «ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون»، وهي

(٤٠) جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص (١٠١).

(٤١) انظر د. قدرى نقولا عطية: «ذاتية القانون الضريبي». مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص (٢٢٧) وما بعدها.

عبارة مقيدة؛ بمعنى أن الإعفاء يرد في القانون على سبيل الحصر بوصفه إستثناء على القاعدة العامة، والإستثناء عن القاعدة العامة لا يطبق إلا في حدود النص، إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام.

وبناءً على كل ما سبق، ننتقل الآن إلى إستعراض ما تضمنه القرار الوزاري الآنف الذكر من تقديم تفسيرات لنص الفقرة (١٩) من المادة (٧) منه تتجاوز نطاق القرار بقانون وهذه التفسيرات هي كما جاءت فيه ثم بيان التجاوز فيها فيما يلي:

١- جاء في تفسير شرط «أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح» بـ: «وتفسير الشرط الأول فإنّ الدخل المتأتي من العمل الذي لا يستهدف الربح للجمعيات والنقابات والاتحادات واللجان هو المساهمات والاشتراكات من الأعضاء أو التبرعات من الجهات الأخرى وهذا مثبت قانونياً ومحاسبياً...»

ولكن، نجد أن هناك من يربط مصطلح الربح بالنشاط التجاري أو النشاط صناعي، فالضريبة تستحق على الربح التجاري أو الصناعي بمجرد تحققه من هذا النشاط، ولا عبرة بالوجه الذي سيصرف فيه الربح، وتطبيقاً لذلك نجد أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية أفتت بـ: «... جعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفي القول بتحقيق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة إنما يتعين أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح.»^(٤٢)

بينما في رأي سابق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية ربطت الربح بالوجه الذي سيصرف فيه الربح إن كان نشاطها لأغراض ربحية أو غير ربحية، فإن كان نشاطها لأغراض دينية أو اجتماعية فالدخل المتحقق بهذا الوجه سيكون معفى من الضريبة، وهذا ما يستفاد من قولها: «أن الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية من الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب في حدود نشاطه الذي تحققت من خلاله أغراضه المنوط به تحقيقها، أما الأنشطة التي يزاو لها الاتحاد خارج الإطار المحدد بقرار انشائه فتخضع الفوائض الناجمة عنها للضريبة، ما دام يمكن فصل ورصد إنتاجها من حيث الربح أو الخسارة عن عمليات الإتحاد الأخرى، وما دامت لا تستهدف تحقيق الأغراض المنوط به في قرار انشائه»^(٤٣)

وقد تبنت محكمة النقض الفلسطينية إتجاه محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل الفلسطينية الذي جاء بعكس تفسير الوزير الآنف الذكر عندما قضت بأنه «أن الجهة المستأنفة هي عبارة عن جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة الداخلية... وفق ما ورد في شهادة تسجيلها وأن هذه الجمعية هي مؤسسة خيرية غير ربحية هدفها تربية أجيال المستقبل والعمل على تطوير الأنظمة العلمية والتعليمية والعمل على إنشاء مدارس رياض أطفال ودورات تعليمية وغيرها.»^(٤٤)

(٤٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية في الفتوى رقم: ٤٦٤ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨:

[http://slcc-eg.com/\(X\(1\)S\(qrpa4bpbkzmlqx1tpmagilkw4\)\)/NewTash/Fatawa](http://slcc-eg.com/(X(1)S(qrpa4bpbkzmlqx1tpmagilkw4))/NewTash/Fatawa)

(٤٣) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية في الفتوى رقم: ٨٧ بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٠ المشار إليه: د. رمضان الصديق،

«وجيز المالية العامة والتشريع الضريبي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص (٥٢٢)

(٤٤) نقض مدني، رقم: ٢٠١٦/٢٤٩ صادر في رام الله بتاريخ ١٤-٢-٢٠١٨ غير منشور.

ومن جانبنا، نؤيد ما ذهب إليه محكمة النقض الفلسطينية بربط الربح المتحقق منه بالوجه الذي سيصرف فيه إن كان لأغراض ربحية أو غير ربحية، ولكن بشرط أن يتحقق الدخل من عمل في غير أموال الزكاة بإعتبار أن عملها كالجمعيات الخيرية هو للنفع العام وليس لمستحقي الزكاة.

كما أن القرار الوزاري السالف الذكر لم يميز الدخل المتحقق من عمل لجان الزكاة إن كان من عمل في أموال الزكاة أو من عمل في غير أموال الزكاة. فالدخل المتحقق من أموال الزكاة لا يعتبر دخلاً ضريبياً وذلك استثناءً للقول بأن الدخل هو «القيمة المالية أو النقدية التي يحصل عليها الشخص...»^(٤٥)، وتطبيقاً لذلك فأموال الزكاة واستثماراتها لدى لجان الزكاة -كقاعدة عامة- غير خاضعة للضريبة؛ لأنها لا تعد دخلاً لها بل هي وقف لمصارفها، وما عمل لجان الزكاة إلا لجمعها وإدارتها و صرفها على مستحقيها.

وبالتالي عند صرف الزكاة أو عائدها للفقراء والمساكين وتحققها لهم فعندئذ تعد دخلاً خاضعاً للضريبة، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة (٣) السالفة الذكر، والتي تقتضي بوجوب خضوع كافة الدخل المتحققة لأي شخص لضريبة الدخل ما لم يرد نص على الإعفاء، وهنا نعتقد أنه كان من المفروض أن يكون الإعفاء للدخل المتحقق من أموال الزكاة لمستحقي الزكاة لا للجان الزكاة التي لا قيمة متحققة لها حتى تعفى من الضريبة.

كما نجد أن القرار الوزاري قد أخطأ في عدم تمييزه بين التبرعات والصدقات، حيث تتجه نية المتصدق نحو القريب إلى الله عز وجل كالزكاة، بعكس الأولى التي تتجه نية المتبرع نحو القريب لغير الله^(٤٦)، وهذه الوجهة الضريبية في عدم التمييز نجدها في القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عندما إعتبر الزكاة من قبيل التبرعات لغايات الضريبة على الدخل في المادة (١١) منه التي نصّت على أنه: «ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة...».

٢- جاء في تفسير شرط «أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص» بأنه: «والشرط الثاني يشير إلى أن الدخل المتحقق لأي من الجهات آفة الذكر من أعمال تجارية كالبيع والشراء الذي يتضمن شرط التكرار لثبوت صفة العمل التجاري، وكذلك استثمار الأموال والأصول في مشاريع تجارية أو خدماتية أو صناعية أو تعليمية وما شابه يخضع للضريبة، فإن ممارسة الجهات المذكورة لأعمال من هذا النوع لا يعفيها من ضريبة الدخل لأنه يدخل في صميم النشاطات التي يمارسها القطاع الخاص ويؤثر على قدرته التنافسية، حيث إن إقرار الإعفاء بهذه الكيفية سيجعل التكلفة عليها أقل، وبالتالي تستطيع أن تبيع بسعر أقل وتحقق أرباح أكثر وهذا ما توخى القانون تحقيقه حماية للقطاع الخاص»

(٤٥) انظر: حسن احمد غلاب: «الأصول العلمية للضرائب». مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧، ص (١١٢). / د. عصام بشور: «المالية العامة والتشريع المالي». الطبعة الثانية؛ مصر، مطبعة طربين، ١٩٧٨، ص (١٧٣).

(٤٦) انظر: محمد حبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دار النشر المغربية، دون الاشارة إلى مكان الناشر، ١٩٨٣، ص (٩٩).

ومن هذا التفسير، نجد أنه جعل شرط الإعفاء قاعدة مطلقة لإخضاع كل الأنشطة الاستثمارية والتجارية للجان الزكاة للضريبة؛ لأنه حسب التفسير لا يوجد نشاط تجاري أو استثماري تقوم به لجنة الزكاة إلا له تأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وأعتقد أن سبب التوسع بهذا التفسير يعود إلى المشرع الذي استعمل عبارة «أن لا يكون له تأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص»، إذ إن هذه العبارة يكتنفها الغموض إذ لم تحدد ما المقصود من التأثير على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، كما أن المشرع لم يأت بتعريف للأعمال التجارية ولا بتعريف للأعمال الاستثمارية، إنما عرف في مادته الأولى نشاط الأعمال بأنه «النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد ربح أو مكسب». ومن هذا التعريف نجد أنه يفرق بين تجاري وصناعي... وبين ربح ومكسب، وأعتقد أن هذا الغموض يمثل تعارضاً لمبدأ قانونية الضريبة الذي يقتضي أن يحيط الناس علماً بالضرائب مما يحقق اليقين ويعزز ثقة المواطنين بالقانون بوصفه مستنداً إلى سيادة الشعب في النظام الديمقراطي، فعند وضوح النص تكون السيادة لحكم للقانون لا لحكم من يطبق القانون عند تفسيره بالتوسيع والتضييق متجاوزاً حدود القانون، وتأكيداً لذلك فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم دستورية النص التشريعي الذي يتعلق بالضريبة السنوية على أرباح السندات، إذ إن النص لم يكن محدداً بما فيه الكفاية، ويقبل على الأقل تفسيرين مختلفين، مما يعني أن المشرع قد باشر إختصاصاً أقل من الإختصاص الذي حدده له الدستور^(٤٧).

كما أنه أخطأ عند تفسيره لتأثير الاستثمار على القدرة التنافسية للقطاع الخاص عندما قال: «إن إقرار الإعفاء بهذه الكيفية سيجعل التكلفة عليها أقل وبالتالي تستطيع أن تباع بسعر وتحقق أرباح أكثر»، والخطأ يتمثل في خروجه عن الغرض الأساسي للضريبة على الدخل بإعتبارها ضريبة على واقعة الحصول على الدخل وليست على المبيعات، أي أنه إختلط عليه أمر التفرقة بين الضريبة التي تدخل في ثمن السلعة وبين الضريبة التي تفرض على الدخل المتحقق عن بيعها، فالضريبة على الدخل تعتبر استعمالاً للدخل وليست عبئاً عليه، بمعنى أنه لا يمكن للمكلف أن يتكبد الضريبة على الدخل في سبيل إنتاج الدخل نفسه، بل تترتب الضريبة على الدخل بعد تحقق الدخل؛ لأنها من الضرائب المباشرة التي تفرض على واقعة الحصول على الدخل، ولا يمكن أن تكون تكليفاً على الدخل، بعكس الضرائب غير المباشرة التي تكون تكليفاً على الدخل؛ عندما يتكبدها المكلف للحصول على الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي الإعفاء منها يجعل التكلفة عليه أقل.

(٤٧) انظر: محمد محمد عبد اللطيف: «الضمانات الدستورية في المجال الضريبي». الطبعة الأولى؛ مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩. ص (٥١).

وتطبيقاً لذلك فقد أقر القضاء الضريبي المصري بأن الضريبة على الدخل لا تعتبر تكليفاً على الدخل وإنما تعد إستعمالاً للدخل^(٤٨).

فضلاً عن أن التفسير السابق قد سلب حق لجان الزكاة في المنافسة كحرية شخصية كفلها القانون الأساسي لكل حسب مبدأ المنافسة في السوق، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الحر الذي تبناه القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٢١) التي نصّت على أنه: «١- يقوم النظام الإقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الإقتصاد الحر...». وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية المصرية بـ «أن مصادرة حرية الفرد في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله، يناقض الحرية الشخصية التي إعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل تنازلاً، غائراً في النفس البشرية، كافلاً إنسانيتها. والأصل في كل عمل أن يكون مشروعاً، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها المشرّع، فإذا كان التعامل في أموال بذاتها جائزاً، وكان استثمارها في نشاط معين ممكناً قانوناً، فإنّ الحمل على عدم ولوجها - من خلال الضريبة - يردّها إلى دائرة عدم المشروعية، ويبلور منافاتها للعدالة الإجتماعية.»^(٤٩).

كما أن تفسير الإدارة لم يراع مقصد المشرّع الضريبي في إيجاد فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها كسياسة ضريبية، بالنظر إلى ما يوفره من عمالة ومما يعزز قاعدة الإنتاجية التي ينمو الدخل في ظلها، وينكمش معها التضخم، وبالتالي يزداد المكلفين بعدد العاملين في هذه المنشآت الاستثمارية، وهذا الاستثمار يدخل في الإجتهد المقاصدي للزكاة الذي ستعرض له من خلال السياسات المالية للدولة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إشكالية عمل المشرّع الضريبي بإدراج استثمار أموال الزكاة في سياساته الضريبية

من المعروف أن النظام الضريبي يسعى إلى تحقيق السياسة العامة للدولة من الناحية السياسية والإقتصادية وفق الفلسفة التي تنتهجها الدولة إن كانت رأسمالية أو إشتراكية أو إسلامية، والسلطة الفلسطينية قد أخذت قوانينها من القوانين الغربية التي تبني الرأسمالية منهجاً لها، ولكنها تختلف عن النظم الغربية بأنّها أخذت بالطابع الإسلامي للسلطة؛ لأنّ الإسلام كغالبية الدول العربية هو دين الغالبية من مواطني هذه الدول^(٥٠)، فنصت الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن «الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها.».

والنص المتقدم يقتضي من السلطة الحاكمة واجب الخضوع له بإعتباره مبدأً أساسياً وليس ثانوياً، وإلا كان هذا النص ليس له أية قيمة قانونية حقيقية، فالإسلام هو منهج حياة في العبادات والمعاملات والحكم والقضاء وحقوق الانسان... الخ، ومن العبادات نجد الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾^(٥١)، وتميز

(٤٨) انظر: الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٤٧ ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٩ س ٣٠ عدد ١ ص ٤٤٦، المشار إليه في مجموعة: احمد محمود حسني: «قضاء النقض الضريبي / المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ستة وستين عاما ١٩٣١-١٩٩٧». الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص (٢٦٧).

(٤٩) القضية الدستورية رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مرجع سابق.

(٥٠) انظر: د. محمد محمد عبده امام، بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، جامعة الأزهر، طنطا-٢٠٠٥، ص (١٠).

(٥١) سورة البقرة: الآية (٤٣).

هذه العبادة عن غيرها من العبادات بكونها عبادة مالية لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥٢). وهذه العبادة لا تكتمل إلا بدفع حقها سنوياً إلى مقاصدها المتمثلة بمصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥٣)، والمفروض أن تكون الدولة هي الحارسة لهذه العبادة كحراستها للأماكن الدينية الأخرى كالمساجد مثلاً.

ولكن، هل يمكن أن يكون غرض السلطة من إخضاع استثمار أموال للزكاة لكونها مسألة إجتهادية مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية غير قطعية الدلالة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو وكيله ليست من المبادئ الشرعية قطعية الدلالة، إذ تعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة، التي اختلف الفقهاء في حكمها بين قولين الأول المجيز لها إستناداً لجواز تأخير صرف أموال الزكاة ضمن ضوابط شرعية، والثاني غير المجيز لها إستناداً إلى فورية صرف الزكاة^(٥٤).

بينما نجد أن مصارف الزكاة تعتبر من المبادئ الشرعية قطعية الدلالة لأنها محددة في القرآن الكريم، إلا أننا نجد إختلافاً فقهيّاً في تحديد مفهوم مصرف (في سبيل لله) فهناك من ضيقه بقصره على وظيفة الجهاد بنشر الإسلام والدعوة إليه والدفاع عن أهله ومحاربة أعدائه بكل الطرق الممكنة، ومنهم من سعى إلى توسيع مفهومه ليشمل بالإضافة إلى الجهاد تحقيق كل وجوه البر كبناء المساجد وإنشاء المستشفيات وتكفين الموتى وبناء الحصون...^(٥٥)، وتطبيقاً لذلك نجد أن ندوة الإقتصاد الإسلامي المنعقدة في الأردن عام ١٤٠٣ هجري في قرارها السادس قد تبنت المفهوم الواسع لمصرف (في سبيل الله) بحيث «يشمل الجهاد والمصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر، كبناء المساجد، وإنشاء المستشفيات، ومعاهد العلم الشرعي، وطلبة العلم، ودور المسنين والمعوقين، والدعوة الإسلامية، ونحوها، شريطة أن لا يطغى ذلك على بقية المصارف».^(٥٦) كما انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عام ١٤٠٧ إلى قراره «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر»^(٥٧).

(٥٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٥٣) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٥٤) انظر: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ١، الناشر مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص (٤٧٨) وما بعدها.

(٥٥) اقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة «وفي سبيل الله»، اعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ٢، ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص ٢٧-٣٠.

(٥٦) د. محمد عبد القادر ابو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، ١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١١٠.

(٥٧) مجلة المجمع الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٣٠٩. المشار اليه: <http://www.iifa-aifi.org/1657.html>.

حتى لو افترضنا أن المشرّع الضريبي الفلسطيني أخضع استثمار أموال الزكاة؛ لكونها مسألة إجتهادية مبنية على مبادئ غير قطعية الدلالة، إلا أننا نجد أنّ ريع استثمار أموال الزكاة موقوف لمصارف الزكاة نفسها بغض النظر عن مشروعية هذا الاستثمار، وتطبيقاً لذلك نجد أنّ مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني قد أفتى بـ: «بطلان مشروعية استيفاء الضرائب الحكومية على مشاريع استثمار أموال الزكاة، ما دام ريعها يعود للمستحقين المنصوص عليهم في باب مصارف الزكاة دون غيرهم...»^(٥٨).

حتى لو أخذنا مسألة «استثمار أموال الزكاة» من وجهة الفلسفة الرأسمالية نجد أنّ مقاصد الزكاة تتفوق على أهداف الضرائب فيها من حيث شمولها لكل أصناف المحتاجين بتحقيق حد الكفاية لفقراء المسلمين^(٥٩)، فضلاً عما تحققه الزكاة من أغراض أخرى مازالت هذه الدولة تسعى لتحقيقها من خلال الضرائب، بمعنى أنّ الزكاة تتكامل وظيفياً مع الضريبة بل أنّ الضريبة تقترب من الزكاة، ولإرتباط الضريبة بالدولة فنجد أنّه كلما تطورت الدولة نجدها اقتربت بوظائفها من وظائف الزكاة، فالسلطة الفلسطينية تبنت مبادئ الإقتصاد الحر (المذهب الرأسمالي)، فبتتبع مراحل تطور الدولة المعاصرة التي اختارت الإقتصاد الحر مذهباً لها، نجد أنّها في مراحلها الأولى كانت تترك الأفراد أحراراً في أنشطتهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون تدخل من قبلها، إذ كانت تقوم بدور الرقيب والمشرّف على تحقيق هذا النشاط حتى لا يتعارض مع وظيفتها الأساسية التي اقتصرّت على دفع الاعتداء الخارجي، وإقرار الأمن الداخلي، وتوطيد أركان العدالة، وهذه الوظائف - كما هو معلوم - تمثل وظائف الدولة الحارسة، ولكن الملاحظ أنّ هذه الدولة لم تتوقف عند مرحلة الدولة الحارسة؛ بل تطورت وأصبحت دولة راعية ترعى بالإضافة إلى الوظائف السابقة بعض المرافق العامة الحيوية كمرافق التعليم والصحة التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتقديم خدماتها من قبلهم لكافة أفراد المجتمع، ولكن يبدو أنّ دولة الإقتصاد الحر لم تصمد أمام المذهب الاشتراكي الذي ظهر نتيجة تعارضات المذهب الرأسمالي، والذي كشف عن افتقارها إلى الأساس العلمي المقبول، إذ أدى عدم تدخل الدولة الرأسمالية المحايدة في المجالات الإقتصادية إلى تراكم الثروات والدخول في أيدي قلة من الناس، ونفشي البطالة، وإفقار الطبقة العاملة نتيجة سوء حالة الكثير منهم، وظهور الأزمات الإقتصادية، وكان أكبرها أزمة الكساد الكبرى عام ١٩٢٩، التي تعد من أهم العوامل التي أدت إلى نقل الدولة الرأسمالية من مرحلة الدولة المحايدة إلى مرحلة الدولة المتدخلة، التي أصبح لها وظائف تدخلية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وانطلاقاً من هذا المفهوم المتطور للمذهب الإقتصادي الحر والذي انعكس على مفهوم الضرائب الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة اذ يتطور بتطورها^(٦٠).

والسلطة الفلسطينية لا يزال أمامها الكثير في تحقيق أهداف الدولة الرأسمالية الإقتصادية والإجتماعية ومنها تحسين البيئة الاستثمارية داخل أراضيها، والقيام بكل ما يسهل مهمة المستثمر وخاصة في مجال البنية التحتية كالصحة والتعليم لضعف البنية الإقتصادية فيها، فهي لا تزال في بداية الطريق التي سبقها فيها غيرها

(٥٨) منشور على موقع الإفتاء الفلسطيني: <http://www.darifta.org>.

(٥٩) أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الانثائي والتوزيعي، تلخيص معرفي من أعداد نيرمين الجندي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، نوفمبر، ص ١٩.

(٦٠) انظر: د. عادل الحيارى، الضريبة على الدخل العام، القاهرة، مطابع مؤسسة الأهرام، ١٩٦٨، ص ٧٢ وما بعدها.

ومنها الدول العربية التي تعفي أموال الزكاة واستثماراتها من جميع الضرائب، وعليه نرى أن السياسة الحكيمة العادلة تقتضي من الدولة حتى ولو كانت علمانية إدراج الاستثمار بشكل عام في سياساتها الضريبية حتى ولو كان الاستثمار لأموال الزكاة، عن طريق مد نطاق إعفاءاتها الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها تشجيعاً للزكاة كركن من أركان الإسلام وتطبيقاً أيضاً لمبادئ الإقتصاد الحر.

كما ينبغي على السلطة الفلسطينية إدخال العدالة الضريبية في سياساتها الضريبية، وخاصة بمساواة مواطنيها بدفع الضريبة فلا تميز بينهم بسبب الدين؛ لأن فرض الضريبة على الدخل المتحقق من استثمار أموال الزكاة فيه ظلم لطائفة من مواطنيها بتحميلها أكثر من غيرها من الطوائف مما يصيبها من المساهمة المالية في التكاليف العامة، وذلك بإعفاء الأخيرة من الضريبة وإخضاع الأولى لها، وهذا يتطلب منها مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات المسيحية بالإعفاء الضريبي، وهذا ما سنتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثالث: إشكالية عمل المحكمة الدستورية العليا في عدم التمييز بين لجان الزكاة والمؤسسات

الدينية في المعاملة الضريبية

من المبادئ الدستورية الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشكيل المحكمة الدستورية هو مبدأ قانونية تشكيلها، أي أن تشكيل هذه المحكمة لا يكون إلا بعد موافقة نواب الشعب بإعتبارهم السلطة التشريعية التي وحدها يكون لها تشكيل المحكمة الدستورية، ومبدأ القانونية يعد قيمة من القيم التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، وقد تأكد هذا المبدأ وفقاً للمادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصّت على أنه: «١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها»، ولكننا نجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في تشكيلها لم يتم مراعاة مبدأ قانونية تشكيلها إذ تم تشكيلها بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا وهي أول محكمة دستورية عليا تشكل بعد الانقسام الفلسطيني.

والأصل أن المحكمة الدستورية مطالبة في أحكامها ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون، وخاصة إحترام السلطة التنفيذية لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فالمواطنة الفاعلة^(٦١) هي أساس المساواة أمام القانون بإعتبارها أساس العدل والحرية والسلام، ونتيجة عدم العدالة في فرض الضرائب كان سبباً في قيام العديد من الثورات ومنها الثورة الفرنسية^(٦٢).

وقد نصت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

(٦١) انظر: د. أماني غازي جرار، رؤية مقترحة للتربية العالمية من اجل دولة مدنية، مجلة بحوث تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات، ع ٢٥، لسنة ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٦٢) انظر د. احمد زياد دبك، الضرائب وربيع الشعوب، مؤتمر العربي من منظور حقوق الانسان، إصدار عمادة البحث العلمي في الجامعة العربية الامريكية، جنين، ٢٠١٤، ص ١٩ وما بعدها.

ومن النص المتقدم، نجد أن المساواة أمام الضرائب هي المساواة أمام القانون الضريبي الذي يقتضي من المشرع عند سن القانون أن يعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة سواء أكان إخضاعهم لضريبة أم بإعفائهم منها، ولكن يجوز له التمييز بين المواطنين لأسباب موضوعية وعقلانية، لا للأسباب الواردة في النص المتقدم ومنها بسبب الدين، وعليه يجوز المشرع بالقانون الضريبي التمييز بين المواطنين المخاطبين به بسبب إقتصادي؛ كتمييز أصحاب الدخول الكبيرة عن أصحاب الدخول الصغيرة بالسعر الضريبي أو بالإعفاءات الضريبية^(٦٣).

وهناك دول -لخطورة التمييز الديني- نصت على حظر التمييز الضريبي بسبب الدين، فالمادة (٢٢ / ٢) من الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣ وتعديلاته تنص على أنه: «لا يجوز التمييز ضد أي جماعة دينية في منح المزايا والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الدينية.»^(٦٤) وكذلك المادة (١١) من الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ وتعديلاته التي تنص على أنه: «١- لكل فرد الحق في اعتناق وممارسة ديانته ويحق له نشرها إستناداً إلى البند (٤). ٢- لا يجوز إكراه أي شخص على دفع ضريبة تخصص جميع أو بعض عوائدها لأغراض ديانة أخرى تختلف عن ديانة هذا الشخص. ٣- لكل مجموعة دينية الحق فيما يلي: أ- إدارة شؤونها الدينية الخاصة بها. ب- تأسيس ورعاية مؤسسات لأهداف دينية أو خيرية...»^(٦٥)

وباستقراء كل الدساتير نجد فيها الحرية الدينية تغطي على كل الحريات الفردية والحريات الجماعية، الأمر الذي يحتم على الحاكم واجب الامتناع عن التمييز ضد مواطنيه المستند إلى الدين وخاصة بفرض الأعباء العامة، بل يتحتم عليه أن يتخذ كل الإجراءات التي تضمن تمتع كل شخص في إقليم الدولة بكافة حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وخاصة المحاباة والتمييز المستند إلى الدين، ولكن الملاحظ أن القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب قد ألقى الطوائف المسيحية بلا شروط وفقاً للمادة (٢) منه التي تنص على أنه: «١- تعفى معاملات ودعاوي الطوائف المسيحية من الضرائب والرسوم على إختلاف أنواعها». والإعفاء السابق يسري بأثر رجعي إستناداً للمادة ٣ منه التي نصت على أنه: «تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضرائب والرسوم المستحقة على معاملات ودعاوي وأمالك الطوائف المسيحية غير المدفوعة». في حين نلاحظ أن الفقرة (١٩) من المادة (٧) من القرار بقانون بشأن الضريبة على الدخل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تنص على إعفاء لجان الزكاة من ضريبة الدخل بشروط.

إن مضمون القواعد السالفة يظهر أن المشرع يميز في المعاملة الضريبية بين المؤسسات الدينية للمسلمين والمؤسسات الدينية المسيحية في تحمل الأعباء العامة، حيث إنه منح الأشخاص الاعتبارية المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً دون الأشخاص الاعتبارية الدينية المتمثلة بلجان الزكاة التي منحها إعفاءً ضريبياً مشروطاً، وهذا تمييز بسبب الدين لا يقوم على أسس موضوعية، وبالتالي يخل بقاعدة أن «المواطنين أمام القانون سواء»، فالمساواة أمام الضريبة تحتم على المشرع إخضاع المكلفين جميعاً والذين يشغلون مراكز قانونية متماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بديانته، وعليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ تقرير امتياز أو إستثناء من قاعدة عامة على أساس انتماء المكلف لطائفة معينة من طوائف المجتمع^(٦٦).

(٦٣) انظر: د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(64) <https://www.constituteproject.org>

(65) <https://www.constituteproject.org>

(٦٦) راجع بحث بعنوان حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني دراسة مقارنة منشور (<http://www.startimes.com/?t=27975420>).

ولكن ليس غريباً أن تأتي محكمة تم تشكيلها بطريق غير ديمقراطي، والتي سبق لها أن حلت المجلس التشريعي الذي تم تشكيله ديمقراطياً أن تأتي بإقرار التمييز بين الفلسطينيين في تحمل الأعباء العامة بسبب الدين، وعليه نجد أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قد قضت بـ: «...وحيث إنَّ لجنة الزكاة مقدمة الطعن هي لجنة خاصة تأخذ ترخيصها من الأوقاف الإسلامية، وتدير أموالها وأعمالها ومؤسساتها بالصورة التي تجدها مناسبة، وطالما هي تنافس القطاعات الخاصة، وتحقق أرباحاً تخضع لضريبة الدخل وفق قانون ضريبة الدخل ساري المفعول، فإنَّ لجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية ليست طائفة وليست مكوناً عضوياً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية، بل هي مؤسسات مرخص لها من الأوقاف الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكنها تحقق أرباحاً ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لإختلاف المراكز القانونية.»^(٦٧)

وبالتعليق على الحكم السالف الذكر، نجد أنه استعمل مصطلح «ليست طائفة» كسند لحكمها، علماً أن المادة (٩) من القانون الأساسي الأنفة الذكر لم تحظر التمييز أمام القانون بسبب الطائفة، إنما حظرت التمييز أمام القانون بسبب «العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وبالتالي فالمساواة التي تضمنها المحكمة الدستورية هي المساواة في الحقوق والواجبات بين الطوائف وليس بين الفلسطينيين، وذلك حسب إجتهادها الذاتي غير المبني على أسس موضوعية أو عقلانية، والذي جاء على خلاف مبدأ مساواة الفلسطينيين أمام القانون.

كما نجد أن حكمها يستند في عدم وجود التمييز الضريبي إلى أن لجان الزكاة ليست بمؤسسة دينية، بإعتبارها من الجهات التي تعمل في المجال الخيري فقط، وبهذا تكون المحكمة قد غفلت أو تغافلت عن الغرض من إنشاء لجان الزكاة وهو جمع أموال الزكاة والصدقات من أصحابها؛ لتوزيعها على الفقراء والمساكين، فهذه الأموال هي أمانة بيدها، حتى عندما تستثمرها فإنَّها تستثمرها وفقاً للضوابط الشرعية في مشاريع لصالح الفقراء، وبهذا تكون المحكمة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات العامة والحامية للقواعد الدستورية قد تجاوزت مبدأ الدين الرسمي للدولة الإسلام؛ لكونها أنكرت على لجان الزكاة ركناً عظيماً من أركان الإسلام، وهو الزكاة الذي تتولاه هذه اللجان لعدم تطبيق الحكومات الإسلامية لها، بعد أن كانت هذه الحكومات تقوم على فرضها وحراستها.

كما أغفلت المحكمة بأن المؤسسات المسيحية تستثمر في المستشفيات والمدارس وتحقق منها أرباحاً، ولكنها تعفى من الضريبة، على عكس لجان الزكاة التي تستثمر في المستشفيات والمدارس أسوةً بالمؤسسات المسيحية، ولكنها تخضع للضريبة.

ونتساءل هنا! طالما أن منطق المساواة كإجتهاد ذاتي للمحكمة الدستورية يكون بين أبناء الديانة الواحدة لا على أساس المواطنة، فلماذا لم تقرر المحكمة مساواة لجان الزكاة كمؤسسة مالية مع المؤسسات المالية الوقفية الإسلامية المعفاة من الضريبة على الدخل بدون شروط، بإعتبار أنَّ الزكاة وريعتها وقف للمصارف المحددة بالشرع الحنيف؟!.

(٦٧) الطعن الدستوري رقم ٦/٢٠١٧ في القضية رقم (٥) لسنة (٤)، السالفة الذكر.

بالنتيجة نجد أنّ القضاء الدستوري الفلسطيني قد جانب الصواب بالحكم بدستورية غير الدستوري بطريق ملتو؛ للتغطية على تجاوز السلطة الحاكمة لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون؛ لسبب لا تعلمه إلا المحكمة الدستورية نفسها!. الأمر الذي سيكرس التفاوت الاجتماعي ويزيد من احتمالات التوتر وعدم الاستقرار بين الطوائف المكونة للمجتمع الفلسطيني الواحد الموحد، والذي كان يسوده دون هذه النصوص موضوع هذا البحث روح المواطنة التي تعتبر قيمة من القيم الديمقراطية وعليه فإنّ منح الأشخاص الاعتبارية المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً دون الأشخاص الاعتبارية الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة هو تمييز بسبب الدين، فكان من المفترض أن تأتي المحكمة بإلغاء التمييز الضريبي بتمتع كل المؤسسات الدينية بالمعاملة الضريبية نفسها وهي الإعفاء من الضريبة دون تمييز بينهما.

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- ١- تعد الضريبة مظهراً من مظاهر السلطة العامة يحكمها مبدأ قانونية الضريبة الذي بمقتضاه لا يكون فرض الضريبة إلا بقانون صادر عن المجلس التشريعي المنتخب، ولكن لغياب المجلس التشريعي في أراضي السلطة الفلسطينية وجدنا قصوراً في النصوص التشريعية وعدم الانسجام بينها وعدم تطابقها مع مبدأ قانونية فرض الضريبة لصدورها بموجب قرارات بقانون.
- ٢- لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني كغالبية الدول العربية نصاً على مبدأ قانونية الزكاة أسوة بالضريبة، وغياب هذا النص فإنّه يتعذر التطبيق الإلزامي للزكاة باعتبار أنّ الزكاة مظهر من مظاهر السلطة العامة، ولكن وجدنا أنّه لا مانع في الدول غير الإسلامية من إيجاد تقنين طوعي للزكاة بتضمينه نصاً على إعفاء استثمار أموال الزكاة من الضرائب ومنها الضريبة على الدخل.
- ٣- لا يوجد في بلدنا فلسطين الضرورة التي لا تحتمل التأخير لإصدار قرار بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية يعفي بموجبه استثمار المؤسسات المسيحية من الضريبة دون المؤسسات الدينية الإسلامية المتمثلة بلجان الزكاة.
- ٤- إنّ الألفاظ التي استعملها المشرع الفلسطيني في إعفاء استثمار أموال لجان الزكاة من الضريبة كانت غير محددة بشكل واضح، الأمر الذي أدى إلى المغالاة والشطط من الإدارة الضريبية في تطبيق إخضاع استثمار لجان الزكاة أموال الزكاة للضريبة على الدخل.
- ٥- يشجع المشرع الضريبي الفلسطيني الاستثمار بشكل عام بإدراجه في سياسته الضريبية عن طريق الإعفاءات الضريبية، إلا استثمار أموال الزكاة فأخضعه للضريبة.
- ٦- أقرت المحكمة الدستورية بدستورية التفرقة غير المبنية على أسس موضوعية أو عقلانية بين الأشخاص الاعتبارية المسيحية ولجان الزكاة، باعتبار أنّ لجان الزكاة ليست بطائفة وليست بمؤسسة دينية فهي تحقق ربحاً وتخضع للضريبة، بينما تغافلت هذه المحكمة بأن المؤسسات المسيحية أسوة بلجان الزكاة تستثمر في المستشفيات والمدارس وتحقق منها أرباحاً ولكنها تعفى من الضريبة، الأمر الذي يشكل تمييزاً ضد لجان الزكاة.

ثانياً: التوصيات

- ١- إصدار تقنين طوعي للزكاة بقرار بقانون للضرورة الدينية يعفي بموجبه أموال الزكاة واستثماراتها من الضريبة كما في كل من البحريني والأردني وغيرها من الحكومات العربية.
- ٢- إنهاء حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ووقف إصدار القرارات والمراسيم والإجراءات التي تعزز الانقسام وخاصة من رئيس السلطة الفلسطينية والمحكمة الدستورية، وعند إعادة الديمقراطية في النظام السياسي الفلسطيني العمل على تضمين الدستور الفلسطيني مبدأ قانونية الزكاة كأساس للتطبيق الإلزامي لها أسوة بالضريبة.
- ٣- مد نطاق الإعفاء الضريبي في القوانين الضريبية ليشمل أموال الزكاة واستثماراتها بألغاف واضحة لا التباس فيها، وذلك تشجيعاً لأداء لزكاة لما لها من دور بارز في تحقيق وظائف الدول المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- العمل على مساواة لجان الزكاة مع المؤسسات الدينية الأخرى بالإعفاء الضريبي باعتبارها من المؤسسات الدينية الإسلامية التي تقوم على جباية الزكاة وإدارتها وصرفها على مستحقيها باعتبارها من أركان الإسلام.
- ٥- إيجاد القاضي الدستوري المستقل والموضوعي الذي يضمن تحقيق العدالة أمام الضريبة المبني على أساس المواطنة لا على أساس الطائفية، وأن يستند في أحكامه على أسس موضوعية لا على أسس ذاتية، تحقيقاً لخضوع الدولة ومؤسساتها للقانون.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- مجلة الوقائع الفلسطينية.
- أحمد الموفى: «المشروعية الاستثنائية». دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد زهير شامية وخالد الخطيب: «المالية العامة». عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- أحمد زياد دبك، الضرائب وربيع الشعوب، مؤتمر العربي من منظور حقوق الانسان، اصدار عمادة البحث العلمي في الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ٢٠١٤.
- أحمد محمود حسني: «قضاء النقص الضريبي / المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ستة وستين عاما ١٩٣١-١٩٩٧». الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- اسم مكحول منها دراسة الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٠٠٢)، ودراسة سياسات تحسين القدرة الاستيعابية للعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، البدائل المتاحة (٢٠٠١).
- البطريق يونس أحمد: «النظم الضريبية». الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- أماني غازي جرار، رؤية مقترحة للتربية العالمية من أجل دولة مدنية، مجلة بحوث تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات، ع ٢٥، لسنة ٢٠١٩.
- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧.
- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- حسن أحمد غلاب: «الأصول العلمية للضرائب». مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، ١٩٧٧.
- عصام بشور: «المالية العامة والتشريع المالي». الطبعة الثانية؛ مصر، مطبعة طربين، ١٩٧٨.
- رمضان الصديق، «وجيز المالية العامة والتشريع الضريبي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الالغاء، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، ٢٠١٨.
- سامي جمال الدين: «تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية». دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- سيمون بدران، المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الازمات الدستورية اللبنانية، منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨.
- عادل أحمد حشيش: اصول الفن المالي في الإقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- عادل الحيارى، الضريبة على الدخل العام، القاهرة، مطابع مؤسسة الأهرام، ١٩٦٨.
- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ط ١، الناشر مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- قبس حسن عواد البداري: «المركز القانوني للمكلف الضريبي». ط ١؛ دار المناهج، عمان، ٢٠٠٥.
- قدرى نقولا عطية: «ذاتية القانون الضريبي». مطبعة معهد دون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٦٠.
- محمد حبيب التجكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دار النشر المغربية، دون الاشارة إلى مكان الناشر، ١٩٨٣.
- محمد رفعت عبد الوهاب: «مبادئ النظم السياسية». بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- محمد عبد القادر ابو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، ط ١، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- محمد كامل ليلة: «النظم السياسية». دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لا تاريخ.
- محمد محمد عبد اللطيف: «الضمانات الدستورية في المجال الضريبي». الطبعة الأولى؛ مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.
- محمد محمد عبده امام، بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، جامعة الأزهر، طنطا- ٢٠٠٥.
- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة، ط ١، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، دون الاشارة إلى مكان النشر، ٢٠١٨.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الاسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، تلخيص معرفي من اعداد نيرمين الجندي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، نوفمبر.
- هشام محمد البدرى: «النص الضريبي بين التفسير الإداري والتفسير التشريعي». منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- <https://www.constituteproject.org>
- [http://slcc-eg.com/\(X\(1\)S\(qrpa4bpkzmlqx1tpmagilkw4\)\)/NewTash/Fatawa](http://slcc-eg.com/(X(1)S(qrpa4bpkzmlqx1tpmagilkw4))/NewTash/Fatawa)
- <http://www.darifta.org>
- <http://www.iifa-aifa.org/1657.html>
- <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx>
- <http://www.startimes.com/?t=27975420>
- <http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/>
- <http://zakatpal.ps>
- <https://www.yemen-nic.info>
- <http://taza2005.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero32.pdf>
- نقض مدني فلسطيني، رقم: ٢٤٩/٢٠١٦ صادر في رام الله، بتاريخ ١٤-٢-٢٠١٨ غير منشور.

الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة

د. سونا عمر عبادي - الأردن

أستاذ مساعد في الفقه والقضاء الشرعي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
sona.abbadi@yahoo.com

الملخص



عالمياً وبتزايد إدراك المؤسسات المالية أهمية الحوكمة المؤسسية في إنشاء قيمة ذات أثر كبير في تحقيق الفوائد لأصحاب المصلحة وخلق بيئة تنافسية في التخطيط وبناء الاستراتيجيات التي تخدم مفهوم النضج الإداري، كان لابد من وجود معايير مستقلة لحوكمة صناديق الزكاة في إطار ضوابط الإدارة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

وعلى الرغم من أن أسس الحوكمة قد تكون متضاربة أحياناً بين أصحاب المصالح، إلا أن المسألة المرتبطة بمجال الزكاة يدفع أصحاب المصالح إلى ثقافة جديدة في الأدوار والمسؤوليات والنوايا الاستراتيجية التي من شأنها تقليص المخاطر وتحسين الموارد فيما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

ويسلط البحث الضوء على حجر الزاوية في الاستراتيجيات المستقبلية كنماذج جديدة للعمل، تساعد في بناء هيكل مؤسسية تشمل أبعاد بطاقة الأداء المتوازن من خلال الشفافية المالية في إدارة صناديق الزكاة، بالتزامن مع المرونة الممكنة في الاستجابة للمتغيرات وتحسين بيئة العمل لهذه المؤسسة.

وتطمح الباحثة في تحقيق نتائج إيجابية في رفع ثقافة الابتكار في المنتجات والأعمال من خلال منهجية الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة وأثرها على المنفعة الاقتصادية عامة والخدمات المالية الإسلامية خاصة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

تعد الزكاة فريضة تنموية حركية لا تقتصر في مقاصدها على مجرد الجباية والتوزيع بالمفهوم البسيط، بل تتعداه إلى بوتقة لنظام مالي واسع يساند بأبعاده التنموية عجلة الاقتصاد المحلي والدولي ويحقق مناحي التنمية واستدامتها في كل بلد يمكن أن تطبق فيه، إلا أن نجاح هذه المؤسسات والصناديق مرهون بتطبيق حوكمة هيكلية قادرة على تقديم قيمة أفضل لعمل المؤسسة، وبناء قدرة تنافسية تسعى إلى تحقيق الفوائد المرجوة من إنشاء مؤسسات الزكاة، وتوفير قيمة كافية لهذه المؤسسة تقاس بشفافية ونزاهة عالية من خلال الاعتماد على تقنية متميزة للمعلومات في إطار الحوكمة، كما تعمل على تحسين المخاطر المرتبطة بدورة حياة المؤسسة والاستثمارات لتؤدي تحسناً للموارد يضمن بنية تحتية قوية قادرة على مجابهة الأسواق المالية وتضمن وضعاً جيداً من الاستقرار المالي. ورغم أن الحوكمة المؤسسية لصناديق الزكاة في إطارها الهيكلي تتشابه مع الحوكمة التقليدية، إلا أن الإطار الحاكم لجميع مراحلها ينبغي أن يتخذ جانب الممارسات الشرعية.

وعليه برزت أهمية البحث في: بيان أهمية تطبيق حوكمة رشيدة قادرة على مواكبة ومنافسة المؤسسات المالية الأخرى وان تسيير جنباً إلى جنب مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوصول إلى أنظمة وتعليمات قابلة للاختبار أثناء تطبيقها في المؤسسة، كمابرز الدور الرقابي للهيئات الشرعية كنمط إداري خاص في الحوكمة الإسلامية، وكذلك في إبراز الضوابط التي تعتمد عليها الحوكمة في دورة حياة التطبيق.

ويهدف البحث إلى: بيان كيفية الاستفادة من تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسة الزكاة، وإلى أي مدى يمكن أن نصل إلى تعليمات وأنظمة خاصة في هيكلية وحوكمة لمؤسسة الزكاة على نطاق جميع المؤسسات وتوحيد التعامل بها تحقيقاً للانسجام بين جميع المؤسسات التي تعنى بمعاملات الزكاة.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ماهي الضوابط التي يمكن أن تعتمد عليها الحوكمة في إنشاء بيئة مؤسسية زكوية قائمة على استراتيجيات خاصة تتسجم مع المعايير الدولية ولا تتعارض مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن أن نقدم نموذجاً جديداً لحوكمة مؤسسية لصناديق الزكاة قادرة على التوافق ومتناسبة مع أعمالها؟

وللإجابة عن سؤال المشكلة تم تنظيم البحث في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها في إدارة صناديق الزكاة، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عموماً ولصناديق الزكاة خصوصاً.

المطلب الثالث: أثر انضباط إجراءات مؤسسة الزكاة بالحوكمة الشرعية على البعد الاقتصادي والتنموية المستدامة

أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة: ضوابط الحوكمة الشرعية لصناديق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الإدارية

المطلب الثاني: الضوابط المحاسبية

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية

ثم خلاص البحث لأهم النتائج والتوصيات، ولسير التنسيق في نظام البحث فقد اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي، وقمت بشرح المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة إما في مكان ورودها في متن البحث أو من خلال الإشارة إليها في الهوامش، مع الإشارة إلى المراجع المستخدمة في البحث بالهوامش المرقمة تباعاً، والتي يذكر فيها التوثيق الكامل أول مرة.

وأسأل المولى العلي القدير أن أكون قد وفقت في طرح موضوعات البحث بما يخدم منهجية صحيحة وفعالة في نظام حوكمة رشيدة يرفد مؤسسات وصناديق الزكاة لتطوير عملها وآليات بنائها المالي والإداري ويحقق قيمة متميزة لأدائها.

المبحث الأول مفهوم الحوكمة وأهميتها في إدارة صناديق الزكاة

تقاس كفاءة المؤسسات بكفاءة الهيكلة التنظيمية التي تضمن العناصر التمكينية والمستمرة لعمل المؤسسة، ومهما كانت المبادرات والدعم المالي كبيراً لمؤسسات وصناديق الزكاة، فإن قلة الخبرات وقلة التوجيه والإشراف الإداري والمنضبط بحوكمة ذات جودة عالية من شأنه أن يفشل تلك المبادرات، وتصبح عملية التحسينات بعد ذلك بلا جدوى، خاصة وان النظم الإدارية والمالية من شأنها أن تفرز نوعاً من تضارب المصالح والتنافس غير المشروع، والذي يضعف عمل المؤسسة ويزيد من احتمالية المخاطر، ولذا لا بد من اتخاذ جانب التوعية في أهمية الحوكمة الرشيدة لمؤسسات الزكاة لتحقيق تنمية مستدامة، وعليه يمكن ترتيب المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحاً

الحوكمة في اللغة

على الرغم من كونها لفظاً حديثاً^(١)، إلا أن الأصل اللغوي لكلمة الحوكمة يعود إلى مادة حكم، يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال حكمت السفينة وأحكته إذا خذت على يديه، قال جرير: أبنى حنيفة أحكموا سفهاؤكم إنني أخاف عليكم أن أغضبها، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل^(٢)".

وعليه فإن كلمة الحوكمة في أصل اعتبارها اللغوي تعود إلى منع الظلم ومنع الإفساد والسفاهة، وهي ضوابط مقررة في المفهوم الاصطلاحي للحوكمة بما تتفق عليه جميع الاجتهادات.

(١) أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة عام ٢٠٠٢ أما الأصل الإنكليزي للكلمة فيعود إلى اللغة اليونانية KUBERNAN في القرن الثالث عشر، والتي كانت تعني: «قيادة الباخرة الحربية»، ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية بكلمة GUBERARE في بداية القرن الرابع عشر بالمعنى نفسه، ثم ظهرت باللغة الفرنسية سنة ١٤٧٨ بمصطلح GOUVERNANCE وكان يُقصد بها: «فن أو طريقة الحكم»، ثم لم تعد تُستعمل وأصبحت من الفرنسية القديمة، ثم استُعملت في القرن السادس عشر في اللغة الإنكليزية بالمصطلح الحالي GOVERNANCE ولم يعد الاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات، وانتقلت هذه الكلمة من السياسة إلى الاقتصاد لتدل على المعنى الاصطلاحي وارتبطت مع الشركات Companies لتصبح وكأنها لفظ واحد من جزأين "Corporate Governance" أي: «حوكمة الشركات»، وابتدأ تطبيقها عليها. ثم تطور الأمر لتدخل الحوكمة مجالات أخرى غير الشركات التجارية كشركات القطاع العام والنقابات والجامعات وغيرها. انظر: بطيخ، محمد ياسر عبد الرؤوف، دراسة قانونية لحوكمة المرافق العامة الاقتصادية في سوريا، رسالة ماجستير في الحقوق بجامعة حلب عام ٢٠١٣، ص: ١٠.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين بن أحمد (ت ٣٥٠هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ص: ٢٧٧.

الحوكمة في الإصطلاح

اختلفت الاجتهادات في وضع ملامح محددة لتعريف الحوكمة للشركات والمؤسسات المالية، تبعاً لاختلافهم في الطبيعة التي سنتطبق عليها الحوكمة كجزء من العملية الاقتصادية، فمنهم من نظر إلى الطبيعة التنظيمية للحوكمة، ومنهم من أخذ الاتجاه الرقابي فيها، ومنهم من جمع بين الأمرين بحيث يكمل أحدهما الآخر، ومن هذه التعاريف:

١- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: «النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة ومراقبة الأداء»^(٣).

٢- وفي تعريف جمعية Cadbury: «هي الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة المنشآت يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، ويحث على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمنشآت والمجتمع»^(٤).

٣- وفي تعريف مجلس الخدمات الإسلامية IFSB في المعيار رقم ١٠ للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً»، وهذا التعريف يتطلب: وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية: مجلس الإدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي، ويتطلب وجود مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة، وكذلك الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية - الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة»^(٥).

وبالنظر للتعريفات السابقة يتبين أن الحوكمة المالية بما هي قائمة عليه من علاقات تتخذ جانب التنظيم والتوجيه للإدارة في نطاق أعمالها واستراتيجياتها، بحيث تسير بهم في ضوء المصلحة المتكاملة مع بقية أفراد المؤسسة المالية وما يمكن أن توفره من مصالح لجميع الأطراف باتجاه رقابي أيضاً يضمن تفعيل مبدأ العدالة بينهم، وبما يعزز المصدقية التي تبنى على الشفافية والإفصاح في أي قرار يحدد المسؤوليات ويرقى بالتنمية المستدامة لعمل تلك المؤسسة.

(٣) تقرير OECD للعام ٢٠٠٤، انظر: زيدان، محمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص: ١٣.

(٤) انظر: غزوي، حسين عبد الجليل، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد ٢٠١٠، ص: ٩.

(٥) بوهراوة، سعيد، وبوكروشة، حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢٠ لسنة ٢٠١٥، ص: ١٠٨.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عموماً ولصناديق الزكاة خصوصاً

تنتقل فكرة الحوكمة في الشريعة الإسلامية من القواعد الفقهية والبواعث المقاصدية والنظريات التي تقوم عليها المعاملات المالية المستندة للكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، كنظرية العقود، ونظرية الوكالة، ونظام الحسبة، ونظرية الحق، ونظرية الملكية، ومبادئ السلوك الأخلاقي التي ترتبط بمبدأ المسؤولية كنظام حياة أولاً وفي التعاملات المالية ثانياً، وعليه فإن فكرة الحوكمة من حيث المبدأ ليست بالشيء الجديد في نطاق المبادئ الإسلامية السمحة، إلا أن الهيكلة التي ترسم إطار التنفيذ لا بأس من أن تكون قابلة للبحث والتطوير فيما ينسجم مع القواعد العامة للشريعة القائمة على الحق والعدل.

ومع التطور التنظيمي للمعاملات المالية وأثرها البالغ على الاقتصاد ظهرت الحاجة للحوكمة المالية الإسلامية كهيكلية تنفيذية بالمقارنة مع الحوكمة التي تدير عليها المؤسسات المالية في العالم، خصوصاً مع الآمال المنعقدة للجنة بازل^(٦) في الحصول على مخطط ذا خبرة إشرافية مميزة يضمن تحقيق مستويات مناسبة للمساءلة والإشراف وضمان جودة الرقابة على الأعمال المصرفية بما يساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنوك والمشرفين وبما يحقق استقراراً مالياً ودعمًا للأهداف الاستراتيجية بوضوح وشفافية^(٧).

هذا يعني أن مبادئ الحوكمة ينبغي أن تنطوي على نشر الثقافة الأخلاقية للمؤسسات المالية، وأن يكون حق مساءلة الإدارة ضماناً للحفاظ على حقوق المساهمين، أو حملة الوثائق في مؤسسات التكافل، مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة بهدف تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات، وتعني أيضاً أن يلتزم الجميع بأحكام القانون، وضمان مراجعة الأداء المالي من خلال وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام وصلاحيات واختصاصات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ، ومع مراعاة خصوصية الحوكمة في الشريعة الإسلامية سيكون من الضرورة التواجد الفعال للهيئات الشرعية التي تضيف الأبعاد الشرعية المنبثقة من الأبعاد العقائدية وفقه المعاملات الإسلامية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية^(٨).

(٦) لجنة بازل: هي لجنة تشكلت عام ١٩٧٤ ومقرها مدينة بازل في سويسرا، من قبل المصرفيين المركزيين في مجموعة العشر (G-١٠) لبناء هيكلية مالية دولية، دفعتهم الانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا إلى إصدار تقارير عن أهمية إرساء وتعزيز الحوكمة في البنوك عام ١٩٩٩، وصارت تضم أكثر من سبعة وعشرين بلداً بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولتصدر نسخة معدلة عام ٢٠٠٥، ثم عام ٢٠٠٦، تضم مبادئ الحوكمة المصرفية الثانية، التي تؤسس للمخطط التوجيهية والمعايير الدولية المتعلقة بكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال. أ.هـ، السعيد، الحوكمة في البنوك العامة، ص: ٢.

(٧) البديري، علاء عواد كاظم، إطار مقترح لمبادئ الحوكمة من منظور إسلامي في تحسين عمل المراجع الداخلي في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة من جامعة المنصورة، ٢٠١٧، ص: ٢٢.

(٨) فريز، خولة النوباني، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، المشروع رقم (١١٠٢٧) شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب، ٢٠١٦، ص: ١٩.

وعليه فإن أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تكمن فيما يلي^(٩):

- ١- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.
- ٣- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

المطلب الثالث: أثر انضباط إجراء المؤسسة الزكاة بالحوكمة الشرعية على البعد الاقتصادي والتنمية المستدامة

تعدّ فريضة الزكاة واحدة من الفرائض المرتبطة بالنمو الاقتصادي وحركة رأس المال، وتؤدي دورها الحيوي في تفعيل الفرص الاستثمارية وخلق الرواج الاقتصادي، فالمقصد العام الذي جعل من خلاله الحق سبحانه حركة المال أساساً في استمرارية هذه الفريضة، وسبباً لتحقيق التنمية الاقتصادية ظهر بتحريم احتكار المال واكتنازه أولاً، ثم حدد مصارف الزكاة التي ستشملها مخرجات هذه الفريضة، حفاظاً على النظام المالي وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي محلياً وعالمياً، ومحققاً مآلات تلك الفريضة من توفير العيش الكريم للأفراد وحصولهم على حد الكفاية في معاشهم، فمؤسسة الزكاة تتعدى جانب الجباية التقليدي، بل إن قصرها على مجرد الجباية والتوزيع المباشر من شأنه أن يضعف رأس المال ويؤدي إلى تراجع في مستوى النمو الاقتصادي. وهنا تبرز أهمية تمكين إجراءات الحوكمة لمؤسسات وصناديق الزكاة اقتضاء لتلك المقاصد، لتوفير بيئة ملائمة عند تطبيق تحسينات الحوكمة، فهذا يساعد في دعم العمل المناسب بواسطة الإدارة واستثمار المعايير المحاسبية بتقنية معلوماتية ذا كفاءة عالية، مما يوفر فرصة أكبر في النجاح ووصولاً لاستدامة الناحية التنموية لمؤسسات وصناديق الزكاة بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وللوصول إلى أسلوب كلي في تمكين الإجراءات في مؤسسات وصناديق الزكاة، يمكن الاستعانة بنموذج إجراءات كويت 5COBIT^(١٠) لتحديد عناصر التمكين من خلال مكوناتها القياسية، كما هو موضح:

(٩) بوهراوة، سعيد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١٠٩.

(١٠) تم إصدار إطار الحوكمة كويت 5 COBIT لمساعدة المنشآت في تحقيق أهدافها من خلال الاستخدام الفعال والمبدع لتقنية المعلومات، ويمثل الإصدار الخامس منه انطلاقة جديدة لهذا النموذج الذي حظي بالقبول والمستخدم على مستوى العالم، ويقدم كويت مبادئ وممارسات ونماذج وأدوات للتحليل مقبولة عالمياً لمساعدة القياديين في مستوى الأعمال وإدارات تقنية المعلومات لتعظيم القيمة المتحصلة من استخدام التقنية المعلوماتية في منشآتهم، وقد أصدرت جمعية تدقيق وضبط نظم المعلومات ISACA الترجمة العربية للإصدار الخامس، حيث يمكن تحميله من الرابط، www.isaca.org/cobitproductfamily. ويمكن تكييف استخدام الإطار المذكور بما يتناسب مع احتياجات الأعمال في مختلف القطاعات الإنتاجية العاملة في دول عديدة متباينة ثقافياً، وذات بيئات تقنية مختلفة، واستخدم بنجاح في مجالات متعددة، أبرزها: أمن المعلومات، إدارة المخاطر، حوكمة تقنية المعلومات وإدارتها، عمليات التدقيق والمراجعة، التوافق مع المتطلبات التنظيمية والتشريعية، المعالجة المالية وتقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، ولزيد من المصادر المعرفية ولتضمنة لعدد من المقالات والدراسات انظر: www.isaca.org/cobit

ويبين نموذج الإجراءات ما يلي^(١١):

أولاً: أبعاد عناصر التمكين، حيث يمكن تحديدها في مؤسسة الزكاة من خلال:

١- أصحاب المصلحة: ويمكن أن يكونوا من خارج مؤسسة الزكاة كالعملاء وشركاء الأعمال المساهمين والجهات التشريعية، ويمكن أن يكونوا من داخل المؤسسة كمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين والمتطوعين، وترتبط الإجراءات بأصحاب المصلحة من خلال تحديد الأدوار الخاصة بهم ومستوى مسؤولياتهم.

٢- الأهداف: ويقصد بها تلك المقاصد التي تصف النتائج المرغوبة من إجراءات المؤسسة، ويمكن تفصيل الأهداف في مؤسسة الزكاة إلى أهداف جوهرية وأهداف اتساقية وأهداف حاجية، وتغييرها بحسب الوضع التطبيقي لقياس مدى تحقق كل هدف، وكذلك مدى مواءمتها مع القواعد التنظيمية الداخلية والخارجية، والتأكد من كون هذه الأهداف ملائمة وسهلة التطبيق.

٣- دورة الحياة: منذ بدء أي إجراء مالي أو إداري في مؤسسة الزكاة لا بد من وجود ترتيب لكل مرحلة يشمل تعريفها، وإنشاءها وتشغيلها ومراقبتها وتعديلها أو تحديثها أو إيقافها بغية تحقيق المراقبة الفعالة وتحسين الإجراءات.

٤- الممارسات: لكي تحقق مؤسسات وصناديق الزكاة مستويات عالية من التنفيذ الفعال يتطلبها ذلك فاعلية كبيرة في الحوكمة والإدارة، وهذه المتطلبات يتم دراستها بما يتناسب مع احتياجات مؤسسة الزكاة من تكييف لنطاق العمل والعلاقات الموائمة التي ستعقب باتخاذ القرارات، واختيار الآليات التي ستطبق فيها الممارسات، وقبول المخاطر المتعلقة بعدم تطبيق تلك الممارسات، وهذا يستدعي وجود أنشطة ممنهجة تبيّن لماذا أو ماذا أو كيف يتم تطبيق كل ممارسة للحوكمة داخل أو خارج مؤسسة الزكاة، بهدف تحسين أداء المؤسسة أو معالجة المخاطر الواردة.

ثانياً: إدارة أداء عناصر التمكين في مؤسسة الزكاة

للوصل إلى نتائج إيجابية من تطبيق واستخدام عناصر التمكين، وحتى تتم إدارة عناصر التمكين، فإنه يلزم متابعة ومراقبة الأسئلة الآتية لمعرفة النتائج الفعلية من الإجراءات، أو قياس الوظيفة الفعلية لكل عنصر من عناصر التمكين:

- ١- هل تم الاهتمام باحتياجات أصحاب المصلحة؟
- ٢- هل تم تحقيق أهداف عناصر التمكين؟
- ٣- هل تمت إدارة دورة حياة عنصر التمكين؟
- ٤- هل تم تطبيق الممارسات الجيدة؟

وأحياناً تحتاج الإجراءات إلى هياكل تنظيمية أخرى تتبعها خصوصية المنشأة، فمؤسسة الزكاة مثلاً تتطلب وجود هيئة شرعية مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية^(١٢)، وبالتالي يمكن من خلال إدارة عناصر التمكين مراعاة العلاقة مع هذه الهيكلة من خلال خرائط المسؤوليات RACI ومجلس الإدارة ولجان المراجعة والتدقيق، ولجنة المخاطر في المؤسسة، ورئيس المعلوماتية والرئيس التنفيذي.

(١١) الباب الثالث، نموذج إجراءات كوبيت 5 COBIT ص: ١٩ وما بعدها.

(١٢) بوهراوة، سعيد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١١٣.

المبحث الثاني: ضوابط الحوكمة الشرعية لصناديق الزكاة

إن التغييرات المتسارعة في المعاملات المالية تفرض بطبيعتها ضرورة للحاق بركب التنظيم في حوكمة مؤسسات الزكاة وصناديقها طالما أن المعايير الدولية يمكن أن تخدم تفعيل إدارة متميزة وجودة عالية في الأداء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني ضرورة وجود استراتيجية قابلة للتطبيق وإجراءات تمكينية تخدم احتياجات المؤسسة في كافة الأطر وتلبي جميع الأهداف، ولا يوجد معيار محدد يفرض على المؤسسة الالتزام به طالما أنه يمكن أن يبقى في مظلة التطبيقات الشرعية، إلا أنه وبمجموع العمل المتكامل ينبغي أن تركز الحوكمة من خلال الضوابط على أمور ثلاث:

أولاً: تحقيق الفوائد المرجوة من أعمال مؤسسات وصناديق الزكاة، وذلك من خلال إنشاء قيمة جديدة للمؤسسة بواسطة الاستثمارات الحالية فيها، وزيادة تلك القيمة، والتخلص من مبادرات وأصول تقنية المعلومات التي لا تؤدي إلى إنشاء قيمة كافية للمؤسسة، وهذا يعني تقديم خدمات وحلول ملائمة للغرض في الوقت الصحيح وفي حدود الميزانية المقررة، ومن ثم تنمية الاستثمارات المالية وغير المالية المقصودة منها.

ثانياً: تحسين المخاطر عن طريق معالجتها باستخدام تقنية المعلومات وتملكها وتشغيلها وإدراجها في المنشأة بغية تقليل وتخفيف المخاطر للحفاظ على قيمة المؤسسة.

ثالثاً: تحسين الموارد بالتأكد من وجود قدرات ملائمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتوفير الموارد الكافية والملائمة والفعالة سواء من حيث دعم البنية التحتية وفق متطلبات عمل المؤسسة أو من خلال العناصر البشرية والعاملين من خلال التدريب والتأهيل للكوادر ودعم الموارد البشرية والتحقق من مدى كفاءتهم الفنية.

وعليه يمكن أن تتخذ المؤسسة عدة نماذج مرجعية ومعايير تضبط من خلالها الحوكمة للوصول إلى نتائج فضلى، ويمكن تقسيم ضوابط الحوكمة الشرعية لمؤسسات وصناديق الزكاة إلى ثلاثة أقسام: إدارية ومحاسبية وأخلاقية، كما يأتي:

المطلب الأول: الضوابط الإدارية

تعد الخطوات الأولى الناجحة في حوكمة مؤسسات الزكاة، حيث تمثل الإدارة البيئية المناسبة لتحديد وتصميم المبادئ الإرشادية لأعمال الزكاة، كما تمثل حقوق اتخاذ القرار وإطار عمل المساءلة بالنسبة لتقنية المعلومات في المؤسسة، وهذا يعني أن قياس نجاح مؤسسات الزكاة وصناديقها مرهون بحوكمة قائمة على ضوابط إدارية ناجحة تمثل بيئة ملائمة، لديها تصورات كافية في إسناد الأدوار والمسؤوليات، والالتزام باستمراريتها عملها، وتراقب التوافق مع كافة الجهات المساندة الداخلية والخارجية، وقد أثبتت التجارب في جميع المؤسسات المالية أن ضعف الحوكمة الكلية في المؤسسة وضعف الدور الإداري وعدم وجود وعي كافي لدى الإدارة العليا أو الإدارة التنفيذية بضرورة تحسين الحوكمة الكلية يجعل المؤسسة أو الشركة عرضة لمخاطر كبيرة قد تؤدي إلى فشل المؤسسة سواء كان مشروعها التطبيقي صغيراً أو كبيراً^(١٣).

(١٣) الباب الثالث، نموذج إجراءات كوبيت 5 COBIT ص: ١٧.

وينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن مؤسسات الزكاة وصناديقها يجب أن تعامل معاملة المؤسسات المالية ذا الطبيعة القانونية، ولذا كان تفعيل الحوكمة في الجانب الإداري من أهم الضوابط التي ينبغي أن تراعى مع خصوصية المدخلات المالية وغير المالية وطرق التوزيع، درءاً للتصرفات الفاسدة من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية^(١٤).

ويوضح الشكل الآتي النطاقات الرئيسية في الحوكمة والإدارة وفق احتياجات العمل:

ينبغي في إطار تنظيم الضوابط الإدارية في حوكمة مؤسسة الزكاة إدراك القيمة التي تمثلها المؤسسة من خلال معايير واضحة تضبط اتجاهات البرنامج الإجرائية في مجالات التخطيط (APO)، والبناء (BAI)، والتشغيل (DSS)، والمراقبة (MEA) وينبغي لهذه المجالات أن تقدم تغطية شاملة لمسائل تقنية المعلومات في المؤسسة، كما تعتمد مبادئ الحوكمة الجيدة ما ينبغي على الإدارة أن تقدمه من توجهات تشمل الممارسات والأنشطة التي تهدف إلى تقييم الخيارات الاستراتيجية وتقديم التوجيه باستخدام أهداف محددة ومعلنة بوضوح، ثم تدبر الالتزام بالأهداف من خلال تطبيق الممارسات الملائمة، كما أن مراقبة الأداء باستخدام المقاييس تساعد الإدارة في التأكد من تحقيق الغايات المنشودة بما يتناسب مع عدد الإجراءات الذي تحكمه طبيعة المشاريع والاستثمارات، فعندما تكون المؤسسة صغيرة تختلف طبيعتها الإدارية في تنفيذ الإجراءات عن المؤسسة الكبيرة، وتعد الأدوار العامة للأطراف المعنية ومسؤولياتهم في التطبيق عند إنشاء البيئة الملائمة سبباً في استدامة الحوكمة، وضمن نتائج ناجحة^(١٥)، وهنا ينبغي ملاحظة أن تفعيل الضوابط الإدارية وتطبيقها لا تقتصر على مرحلة واحدة من عمل المؤسسة، وإنما هي مرهونة باستمرار دورة حياة المؤسسة^(١٦)، فهي جزء من عملية تطبيق وتحسين مستمر تصبح مع مرور الوقت عملاً معتاداً ومن هذه الأدوار الإدارية المتوافقة بالترتيب مع دورة حياة التطبيق في المؤسسة^(١٧):

أولاً: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية: ويتولى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عدة مهام:

١- تقديم الإرشادات بخصوص احتياجات الأطراف المعنية، واستراتيجية وأولويات وأهداف العمل، والمبادئ الإرشادية فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة.

(١٤) زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة، ص: ٣٦.
(١٥) انظر: غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، ص: ١٢٩-١٣٣، جودة، فكري عبد الغني، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٨، ص: ٤١ وما بعدها، الباب الرابع، نموذج إجراءات كوبيت 5 COBIT ص: ٢٣
(١٦) تقسم إجراءات كوبيت 5 COBIT دورة حياة التطبيق إلى سبعة مراحل: ١- مرحلة إطلاق البرنامج ويرتبط بأسس الرغبة في التغيير ٢- مرحلة حصر المشكلات والفرص ويقتضي تشكيل فريق العمل ٣- وضع خارطة الطريق من خلال استعراض المنافع والأهداف ٤- مرحلة التخطيط للبرنامج وتحديد المشاركين الأساسيين ٥- مرحلة تنفيذ الخطة من خلال تشغيل واستخدام الإجراءات ٦- مرحلة تحقيق المنافع وإدراج منهجيات جديدة للتحسين ٧- مرحلة المراجعة الفعلية من خلال المراقبة والتقييم.
(١٧) ينبغي ملاحظة أنه لا يوجد إلزام محدد بآلية تطبيق الإجراءات طالما أنها تحدم دورة حياة المؤسسة وتحقق أهدافها.

٢- التثبت من النتائج وتفسير التقييم.

٣- تحديد الأولويات والفرات الزمنية والتوقعات بخصوص القدرات المستقبلية المطلوبة.

٤- النظر في المقترحات واختبارها، ودعم الإجراءات المبررة، وتوفير الميزانيات، وتحديد الأولويات بالشكل الملائم.

٥- مراقبة التطبيق وتقديم الدعم والتوجيه كما يلزم.

٦- تقييم الأداء من حيث مدى تحقق الأهداف المنشودة والحصول على النتائج المرغوبة، مع مراعاة الحاجة إلى إعادة توجيه الأنشطة المستقبلية، واتخاذ إجراءات تصحيحية والمساعدة في حل القضايا الهامة إذا لزم الأمر

٧- تقديم التوجيه ووضع الأهداف، وتخصيص الأدوار والمسؤوليات للأسلوب القائم في المؤسسة لحوكمة تقنية المعلومات المؤسسية وتحسينها، والاستمرار بدعم المشروع في محيط الإدارة العليا وضبط إيقاعه معها، وتطوير الهياكل التنظيمية، والتشجيع على ثقافة حوكمة جيدة لتقنية المعلومات في أوساط القادة التنفيذيين من إدارات الأعمال، وتقنية المعلومات، والتأكد من تنامي الوعي لدى جهاز تقنية المعلومات، والحرص على مشاركتهم في متطلبات وأهداف العمل الجديدة، وفي الوقت المناسب قدر الإمكان.

ثانياً: إدارة العمل: وتتولى إدارة العمل المهام الآتية

١- متابعة وضوح الأهداف لترجمتها إلى غايات، وتوفير مدخلات لفهم المخاطر والأولويات.

٢- مساعدة تقنية المعلومات حول معقولية التقييمات الحالية من خلال توفير رؤية من منظور العميل.

٣- مساعدة تقنية المعلومات في وضع مستهدفات للقدرات، والتأكد من أن الحلول المرترقة تتماشى مع الغايات المؤسسية

٤- التأكد سويماً مع تقنية المعلومات أن إجراءات التحسين المقترحة تتماشى مع الغايات المؤسسية، وغايات تقنية المعلومات المتفق عليها، وأنه يتم دعم أية أنشطة تتطلب مدخلات أو إجراءات من قبل إدارات الأعمال، والتأكد من أنه يتم تخصيص الموارد المطلوبة من جهة إدارات الأعمال وإتاحتها، وكذلك الاتفاق مع تقنية المعلومات على مؤشرات لقياس نتائج برنامج التحسين.

٥- تحمل مسؤولية مشاركة إدارات الأعمال في التطبيق وخاصة عندما تتأثر إجراءات الأعمال وعندما تتطلب إجراءات تقنية المعلومات مشاركة من العميل.

٦- الإجابة عن الاستفسارات، ومراعات فاعلية مساهمة إدارات الأعمال في المبادرة، واستخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بالعمل، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف أسلوب العمل وتحسينه في المبادرات المستقبلية

٧- تقديم الدعم والالتزام من خلال الاستمرار في العمل بإيجابية مع تقنية المعلومات، لتحسين الحوكمة المؤسسية، وجعلها عملاً معتاداً، والتثبت من أن الأهداف الجيدة لحوكمة تقنية المعلومات المؤسسية تتماشى مع الأهداف المؤسسية الحالية.

ثالثاً: إدارة تقنية المعلومات: تعد من المهام التقنية الحيوية التي تدعم عمل المؤسسة من خلال:

١- جمع المتطلبات والأهداف من جميع الأطراف المعنية، وتقديم النصح والإرشاد فيما هو أنسب بالنسبة لتقنية المعلومات.

٢- التأكد من انفتاح وعدالة تقييم أنشطة تقنية المعلومات المساعدة في إرشاد تقييم الممارسات الحالية.
٣- تطبيق الحس المهني في صياغة مبادرات وخطط أولويات التحسينات والتحقق من الإجماع على مستهدفات القدرات المطلوبة، والتأكد من أن الحل المرتقب يتوافق مع الغايات المتعلقة بتقنية المعلومات.

٤- تقييم منطقية خطة البرنامج والتأكد من قابليتها للتنفيذ، وتوفير موارد متاحة لتنفيذها، والنظر في الخطة جنباً إلى جنب مع أولويات محفظة الاستثمارات المتعلقة بتقنية المعلومات وذلك لاتخاذ قرار بشأن أسس تمويلها.

٥- التأكد من أن التطبيق يشمل على النطاق الكامل للأنشطة المطلوبة (مثل التغييرات في السياسات والعمليات والحلول التقنية، والتغييرات التنظيمية، والأدوار والمسؤوليات الجديدة، والعناصر التمكنية الأخرى) وأنها تتمتع بالمرونة والقابلية للتطبيق، ويمكن تبنيتها واستخدامها، والتأكد من مشاركة القيمين على الإجراءات واستعدادهم لدعم الأسلوب الجديد وتبنيهم للإجراءات الناتجة عنه، وكذلك حل القضايا، وإدارة المخاطر التي تطرأ أثناء التطبيق.

٦- الإجابة عن الاستفسارات، ومراعات فاعلية مساهمة تقنية المعلومات في المبادرة، واستخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بتقنية المعلومات، ومراقبة المشاريع بناء على أهمية المشروع أثناء تطورها باستخدام أساليب إدارة كل من المشاريع والبرامج، والاستعداد لتغيير الخطة / أو إلغاء واحد أو أكثر من المشاريع، أو اتخاذ أي إجراء تصحيحي آخر إذا أشارت الدلائل المبكرة إلى أن مشروعاً ما خارج المسار الصحيح، وكذلك أي مشروع تبين أنه من المرجح أن لا يجتاز المحطات المرحلية الحاسمة، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف وتحسين أسلوب تقنية المعلومات في المبادرات المستقبلية.

٧- السعي لتسليم المشروع لقيادة قوية، ومن ثم تكليفها بمهامه، والحرص على استدامتها في برنامج التحسين والمشاركة في أنشطة الحوكمة كجزء من ممارسات العمل اليومية، وكذلك إنشاء السياسات والمعايير والعمليات لضمان أن تصبح الحوكمة عملاً معتاداً.

رابعاً: التدقيق الداخلي؛ ولها عدة مهام

١- توفير المدخلات حول القضايا الحالية، وتقديم النصح بخصوص آليات الضبط وممارسة إدارة المخاطر وأساليبها.

٢- تقديم النصح وتوفير المدخلات ومساعدة تقييمات الوضع الحالي إذا لزم الأمر، والتثبت المستقل من نتائج التقييم.

٣- تقديم النصح والمساعدة في تحديد الحالة المستهدفة، وأولويات الفجوات إذا لزم الأمر، والتثبت المستقل من نتائج التقييم.

٤- تقديم تقييم محايد بأن المشاكل التي تم تشخيصها فعلية، وأن قضايا العمل معروضة بدقة وموضوعية، وأن الخطط تبدو قابلة للتحقيق، وكذلك تقديم النصائح والإرشادات المبنية على الخبرة عند الحاجة.

٥- تنفيذ عمليات المراجعة وتقديم مدخلات أثناء التطبيق لتجنب اكتشاف عناصر تمكينية مفقودة بعد فوات الأوان، وعلى رأسها ضوابط الإجراءات الرئيسية، وتقديم الإرشادات حول تطبيق الجوانب المتعلقة بالضبط إذا لزم الأمر، وتقديم خدمة مراجعة مخاطر المشروع/ التطبيق، ومراقبة المخاطر التي قد تربك التطبيق، وتقديم رأي مستقل لفرق العمل بالمشاريع.

- ٦- توفير تقييم مستقل للكفاءات، والفعالية الكلية بالنسبة للمبادرة، والإجابة عن الاستفسارات، ومراعاة فعالية مساهمة التدقيق في المبادرة، استخدام النتائج الإيجابية لتحسين الأنشطة الحالية المتعلقة بالتدقيق، واستخدام الدروس المستفادة لتكييف أسلوب التدقيق وتحسينه في المبادرات المستقبلية.
- ٧- تقديم مدخلات موضوعية وبناءة، وتشجيع التقييم الذاتي، وتوفير الضمان للإدارة بأن الحوكمة تعمل بفعالية، وبالتالي بناء الثقة في تقنية المعلومات، تقديم تدقيقات مستمرة بناء على أسلوب حوكمة متكامل باستخدام معايير تتم مشاركتها مع تقنية المعلومات وإدارات الأعمال بناء على إطار العمل المقترح.

خامساً: إدارة المخاطر والتوافق والقوانين: ومن مهامها:

- ١- تقديم النصح والإرشاد بخصوص أمور المخاطر والتوافق والتشريعات والتأكد من أن الأسلوب المقترح من قبل الإدارة يمكن أن يلبي متطلبات المخاطر والتوافق والتشريعات.
- ٢- مراجعة التقييم للتأكد من أن قضايا المخاطر والتوافق والتشريعات قد تمت مراعاتها بالشكل المناسب.
- ٣- مراجعة الخطط للتأكد من معالجة قضايا المخاطر والتوافق والتشريعات بشكل مناسب.
- ٤- التأكد من أنه تتم معالجة أية قضايا تتعلق بالمخاطر أو التوافق أو القوانين ومن أن المقترحات تتوافق مع أية سياسات أو قواعد تنظيمية ذات صلة.
- ٥- تقديم إرشادات كما يلزم حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتوافق والقوانين أثناء التطبيق.
- ٦- تقييم ما إذا كانت المبادرة قد حسنت قدرة المؤسسة على تحديد المخاطر وإدارتها، والمتطلبات القانونية والتنظيمية والتعاقدية، والإجابة عن الاستفسارات والتفاعل مع أية توصيات لازمة بالنسبة للتحسين.
- ٧- التعاون فيما بين جهاز تقنية المعلومات وإدارات الأعمال لرصد المتطلبات القانونية والتنظيمية والتعرف على المخاطر المختلفة والاستجابة لها كنشاط طبيعي في الحوكمة.

وحيث أن المراحل السابقة تدعم مشاريع التحسين في مؤسسة الزكاة، وتخرجها من مجرد كونها أداة للجبابة - كما أسلفنا سابقاً- فإن الأنشطة المرحلية المرتبطة بكل وظيفة من الوظائف السابقة ضمن دورة الحياة المرحلية هي التي ترسم الشكل الكلي لنجاح عمل مؤسسة الزكاة، وجني الفوائد المرجوة من جميع المشاريع، على أن متطلبات خاصة تحكم طبيعة الأنشطة الإجرائية لعمل الزكاة ضمن حدود المعايير المتعلقة بالأحكام الشرعية، ويقتضي ذلك إنشاء لجان فرعية تدعم الأنشطة الإجرائية السابقة لتبقى الحوكمة الكلية في المؤسسة متمثلة لقواعد الشرع الحنيف، وقد ارتأت كثير من الأنظمة إنشاء لجنة خاصة تعنى بالقضايا الشرعية في عمل المؤسسة، سميت بالهيئة الشرعية، أو هيئة الرقابة الشرعية^(١٨)، ولا يعد انبثاق مثل هذه اللجنة متعارضاً مع تطبيقات الحوكمة الإدارية لمؤسسة الزكاة، لسببين: الأول: أن اللجنة متممة لعمل دورة الحياة المرتبطة بالأنشطة والإجراءات لكل جانب من جوانب الإدارة، والثاني: أنها مستقلة وتراعي قواعد الإفصاح والمسؤولية في تقديم التقارير والتصديق عليها.

(١٨) تعددت تعريفات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بحسب أهدافها، ومحلات عملها ومهامها، وقد نص (معيان الضبط) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعيد لها توجيه نشاط المؤسسة المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم. أهـ فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٣٥.

وقد حددت وظيفة الهيئة الشرعية من قبل مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(١٩)، وكذلك من خلال معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢٠)، ومن أعمال الهيئة الشرعية^(٢١):

- ١- مسؤولية ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية.
- ٢- الاضطلاع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة.
- ٣- تقديم المشورة لمجلس الإدارة، وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية.
- ٤- التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة.
- ٥- التحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغيرها.
- ٦- تقديم التقارير لمجلس الإدارة مباشرة، مما يعكس استقلاليتها عن أطراف الإدارة.
- ٧- إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع.
- ٨- تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي، وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة إسلامياً.
- ٩- الالتزام بالسرية وعدم استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

إن البيانات الشرعية ودورها الرقابي يعد العمود الفقري في أي مؤسس مالية إسلامية قائمة على هدف أن تكون معاملات المؤسسة منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يمكن أن يكون عمل المؤسسة واقعياً إلا بالتزامها بهذه المبادئ، وهي أيضاً ضرورة قانونية ولذا عمدت المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم إلى اعتماد هيئة الرقابة من متطلبات ترخيص هذه المؤسسات للعمل^(٢٢).

المطلب الثاني: الضوابط المحاسبية^(٢٣)

تحتل الضوابط المحاسبية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ومؤسسات وصناديق الزكاة بشكل خاص في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة جانباً كبيراً من الفكر المحاسبي، من حيث إعداد وإصدار وتعديل المعايير المحاسبية بما يتماشى مع طبيعة أنشطتها، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق لها القبول على المستوى المحلي والدولي، وتعتمد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(١٩) مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦.

(٢٠) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ - نوفمبر ٢٠١٧ م.

(٢١) انظر: بوهراوة، وبوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١١٣، فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٣٥ وما بعدها.

(٢٢) المرجع السابق.

(٢٣) تعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية بالغة لمجموعة المستفيدين الداخليين والخارجيين في تقديم معلومات هامة تخدمهم في اتخاذ القرارات كلاً حسب استفادته من تلك المعلومات، ويقتضي ذلك أن تتصف هذه المعلومات بالملاءمة حتى تستطيع إدارة الشركة أو المؤسسة المالية من الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، كما أنها تساعدهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية. انظر: غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، ص: ٣٧-٣٨.

AAIOFI برامج متعددة في تطوير الفكر المحاسبي وتقديم معلومات شفافة، وملائمة، وموثوق بها بما يظهر الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية بصورة عادلة، كما ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بإعداد المعايير التي تعمل على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية على نحو قوي وشفاف، أو تقوم بملاءمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على أن التحديات التي تواجه عملية التوفيق والمواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية وبين المعايير الدولية تنصب في تقليل آثار عدم الانسجام، ذلك أن مفهوم المحاسبة الإسلامية لا ينسجم مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة على المستوى الدولي، كما أن هناك فجوات تحدث بين الحينة والأخرى عندما لا تطبق بعض الشركات أو المؤسسات المالية المعايير الشرعية وتطلق قوائمها المالية بناء على المعايير المحاسبية الدولية، مما يعمل على إيجاد قدر كبير من عدم التجانس في الإبلاغ المالي والإفصاح، كما أن المعايير الدولية غير قادرة أصلاً على إدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالعمليات المالية الإسلامية^(٢٤).

فمثلاً في مؤسسة الزكاة تختلف الأطر العامة والهيكلية المالية والإدارية عن مفهوم دائرة الضريبة، فهي مؤسسة اقتصادية من نوع خاص، وطرق اعتماد المدخلات في البيانات المالية يراعي خصوصية الفريضة المتعلقة بأصناف الأموال وكيفية معالجتها واستثمارها، وفي تأطير ضوابط محاسبية لمعاملات الزكاة يعني تحقق قياس صحيح للمشروعات والمعلومات المحاسبية بما يتوافق مع الأهداف المرجو في إطار حوكمة عامة.

ويمكن تلخيص المنهجية التي تعتمدها هيئة المحاسبة والمراجعة AAIOFI عند تطوير أو إعداد المعايير المحاسبية الإسلامية بما هو موضح بالشكل الآتي:

وحتى نصل إلى حوكمة صحيحة تتفق مع الضوابط المحاسبية ضمن التوجيهات الشرعية، فإننا يمكن اتباع نمط المواءمة مع المعايير الدولية فيما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن تلخيص الضوابط المحاسبية التي ترتبط بحوكمة المؤسسة المالية بشكل عام ومؤسسة وصناديق الزكاة بشكل خاص بالضوابط الآتية:

أولاً: الإفصاح^(٢٥): ويقصد به إيضاح المعلومات ذات الطبيعة العامة التي يتعين إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة، ويتضمن الإفصاح شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لمستخدمي هذه التقارير لإعطائهم صورة واضحة ومناسبة وعادلة ويعكس دقة جميع الأحداث والحقائق المالية التي تؤثر على المؤسسة في فترة معينة^(٢٦)، ويمكن تحديد مدى نجاح الإفصاح المالي إذا برزت النقاط الأساسية الآتية:

١- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية، بحيث يتم تحديد الغرض من المعلومات المحاسبية لكل جهة من حيث المحتوى أو من حيث الشكل وبفرضية وجود مستويات مختلفة من الكفاءة والمهارة والخبرة في قراءة وتفسير المعلومات المحاسبية.

٢- تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية، بحيث تكون ملائمة لطبيعة أو نوع المعلومات واجبة الإفصاح.

(٢٤) جبر، رائد جميل، المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية، جامعة الزرقاء، ٢٠١٧، ص: ١.

(٢٥) غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، ص: ٤٩ وما بعده «بتصرف»، وانظر: فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٦٤ وما بعدها.

(٢٦) أعدت ماليزيا ضمن فقرة GP8-1 المبادئ الإرشادية بشأن إعداد التقارير المالية في المصارف الإسلامية (٢٠٠٥)، وفقرة GPT6 المبادئ الإرشادية بشأن التقارير المالية في شركات التكافل: هذان الدليلان يوفران المتطلبات للإفصاح، بما في ذلك تقرير الهيئة الشرعية، والحد الأدنى للإفصاح: إطار الحوكمة الشرعية. انظر: بوهراوة، وبوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة البنك المركزي الماليزي، ص: ١١٤.

٣- تحديد طبيعة ونوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها، سواء من خلال القوائم المالية في الميزانية العمومية، وقوائم الدخل، وقائمة الأرباح، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والإيضاحات والمرافق الملحقة بالقوائم المالية والتي تعد جزءاً من هذه القوائم.

٤- تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، ويقع على عاتق الإدارة وضع الآليات التي تتطلب الإفصاح عن المعلومات بطريقة يسهل فهمها وترتيب وتنظيم المعلومات بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بكل سهولة ويسر.

٥- توقيت الإفصاح عن المعلومات المالية، ويعد التوقيت المناسب صفة هامة لخاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية، فإذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير، فإن المعلومات قد تفقد ملاءمتها أو تتناقض منفعة المعلومات ثم تزول، فالمنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب.

ثانياً: معيار تحديد وعاء الزكاة: وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو التي لا تدخل في تحديد هذا الوعاء وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو التي لا تحسم من الموجودات الزكوية، وقد حدد المعيار الشرعي رقم ٣٥^(٢٧) هذه البنود، كما تناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها من الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها، ومن الأحكام المحاسبية المرتبطة بهذا المعيار:

١- يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة، مع مراعاة أسس التقويم في كل طريقة.

٢- تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها، الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...) ويحسم من موجودات التمويل بعض المخصصات المشار لها في المعيار والموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٤- تلزم المؤسسات أو الشركات بإخراج الزكاة في حالة صدور قانون ملزم بإخراجها، أو النص عليه في النظام الأساسي للشركة، أو في حال صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

٥- يتم إعداد القوائم المالية المتعلقة بالزكاة من خلال: قائمة المركز المالي للمؤسسة المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات، وكذلك من خلال قائمة الدخل؛ رغم أن قائمة الدخل ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيراداتها أو ربحها.

٦- يراعى ضبط الموجودات الزكوية بتفصيل أحكامها في كل نوع، كما بينته المادة ٥ من المعيار.

٧- تراعى المطلوبات التي تمثل الديون والحقوق على المؤسسة، وكيفية عرضها في القوائم المالية، كما بينتها المادة السادسة من المعيار.

(٢٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٧، ص: ٨٧٧ وما بعدها.

٨- يتم تحديد المخصصات التي تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية وكيفية ضبط أحكامها - كما أشارت إليها المادة ٧ من المعيار.

٩- يراعى في الأحكام التي تتعلق بصرف الزكاة، تحديد الأصناف الثمانية التي أشارت إليها الآية الكريمة في سورة التوبة (٦٠)، وكذلك الأنصبة والمقدار الواجب إخراجه بكل نوع من الأموال الواجب فيها الزكاة، ومراعاة بعض الأحكام المتعلقة بوقت إخراج الزكاة لمستحقيها، كما في المواد ٩، ١٠، ١١ من المعيار.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار في الأموال الزكوية وإدارة المخاطر^(٢٨)، ولتحقق حوكمة ناجحة في مؤسسة الزكاة لا بد من الاعتماد على استراتيجية محاسبية متميزة تضمن جودة الاستثمار لأموال الزكاة وتواءم مع المخاطر والعوائد وقائمة على الشفافية واحترام الضوابط الشرعية^(٢٩).

ومن المتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق أسلوب قياس سليم وقوي مبني على بيانات موثوق بها، ويجب على السلطة الإشرافية لغرض حساب متطلبات كفاية رأس المال أن تقدر وتقيم مدى موثوقية ودقة الأسلوب كأساس لقياس المخاطر التي تتحملها المؤسسة، وقد حدد الدليل الإرشادي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية خارطة طريق لمعايير المتخذة في إدارة المخاطر، كما وبين آلية تقييم المخاطر ودور السلطة الإشرافية حول فئات المخاطر المختلفة (٢٠٠٧).

وقد مثل بيت الزكاة الكويتي هذا الجانب من خلال لجنة متخصصة، أبرز وظائفها:

١- الإشراف على تحديث دليل الحوكمة ومراقبة تطبيق بنوده، والتنسيق مع الهيئة الشرعية للتأكد من التزام الصندوق بأحكام الشريعة.

٢- استثمار أموال الزكاة بطريقة المشاريع التي تحقق التنمية المستدامة للمستفيدين منها.

٣- وضع الاستراتيجيات والضوابط المحاسبية التي ترتبط بمواجهة المخاطر من خلال تحسين أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية

الفكرة الأساسية التي يتم من خلالها إنشاء مؤسسات وصناديق الزكاة ضمن قواعد الحوكمة تعزيز الثقة لدى الأفراد لتكون مثل هذه المؤسسات محل تقدير وأمان اقتصادي وتنموي يدعم الفكرة والغاية التي تم إنشاء المؤسسة بسببها، وهذا يعني أن مؤسسة الزكاة كجزء من المنظومة الاقتصادية رغم خصوصية بعض أحكامها، إلا أنها لن تكون قادرة على تخطي عتبة النجاح بغير حوكمة موثوقة أخلاقية تضبط أسس التعامل بين جميع أجزاء المؤسسة.

وتتمثل الحوكمة الأخلاقية في مجموعة المبادئ الإسلامية السمحة التي تعتمد أسس العدل والحق في أي معاملة من المعاملات، ومن هذه المبادئ^(٣٠):

(٢٨) ويشير النموذج المدرج في الشكل لوسائل تقييم إدارة المخاطر، مقال المجتمع الوظيفي: أوبعد الكارثة تأتي المخاطر. <https://cutt.us/k0Oy5>

(٢٩) خميسي، بن رجم محمد، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، المؤتمر الدولي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي ٢٠١٥، ص: ٢٩.

(٣٠) انظر: فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٢٠-٢١، زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في صناديق ومؤسسات الزكاة، ص: ٣٧-٤٠، خميسي، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة، ص: ٣٠.

أولاً: العدالة: ويقتضي العدل إقامة الحق في كل مرحلة مراحل دورة حياة المؤسسة، وهو مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

ثانياً: المسؤولية: وتعني أن يعرف كل واحد دوره بدقة فيلتزم به ويؤدي المطلوب منه بكل أمانة وصدق، وقد حددت الشريعة الإسلامية مناهج المسؤولية أنه معقود بالمساءلة عند الله أولاً ثم واجب التطبيق بين الناس ثانياً، وبالتالي يتعلق وجود هذا المبدأ بالحق الدنيوي والأخروي، يقول تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا، أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤]

ويقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣١).

ثالثاً: المساءلة: وتعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء، وقد مارس النبي ﷺ الرقابة الإدارية التي تعد شكلاً من أشكال الحوكمة، وفي ذلك الحديث المشهور أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةَ عَلَيْهِ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِيحُ اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بَغِيرَ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرْفَانَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بَبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارِ، أَوْ شَاةٍ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»^(٣٢).

رابعاً: الشفافية: ويقصد بها الصدق والأمانة والدقة والشمولية التي ترتبط بالبيانات التي تقدم عن الأداء أو الأعمال في المؤسسة للمعنيين بذلك، والذين في الغالب لا يتمكنون من الإشراف المباشر على أعمالهم بالرغم من وجود مصالح لهم مثل المساهمين في الشركات المساهمة، وذلك بهدف تعرفهم على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمؤسسة.

وتحكم الضوابط الأخلاقية في الحوكمة العامة لمؤسسة الزكاة رفق المؤسسة بالجذب الاستثماري، وتقليل المخاطر، والدعم التنموي واستثماراته ضمن الاستدامة الفعلية لحوكمة صحيحة قائمة على ضوابط رشيدة، وهذا يعني تحفيز الأسس التي تدعم الانتماء للمؤسسة وأهدافها، وتفعيل نظام الحوافز والمكافآت للموظف المتميز، مما يساهم في بناء وظيفي قائم على ميثاق عمل أخلاقي يحرص على تقديم المؤسسة ورفيقها.

والله ولي التوفيق.

(٣١) الحديث رواه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر، رقم ٢٤٠٩.

(٣٢) الحديث رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي، رقم ٧١٩٧.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: بما تمثله مؤسسة الزكاة وصناديقها من رافد مميز للعملية التنموية الاقتصادية ينبغي إدراج نظام الحوكمة ومبادئها بغية تحسين أدائها وتفعيل غاياتها وزيادة الثقة بها.

ثانياً: ينبغي مراعاة الضوابط في الحوكمة من خلال الإدارة ضمن معايير تدعم التخطيط الجيد والمواءمة والتعاون والتوفيق بما يقلل المخاطر الناتجة عن أي قرار أو مرحلة إجرائية أو نشاط يصدر من الإدارات في دورة حياة التطبيق.

ثالثاً: لا يوجد معايير محددة ملزمة في الحوكمة، إلا أن خصوصية عمل مؤسسات الزكاة تقتضي وجود لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (الهيئة الشرعية) تحكم أداء المؤسسة وفق الضوابط والأحكام الشرعية.

رابعاً: التحديات التي تواجهها الحوكمة في نطاق الضوابط المحاسبية سببها عدم الانسجام بين الحوكمة الشرعية للمعايير المحاسبية والحوكمة التقليدية.

خامساً: انضباط هيكل الحوكمة بالإفصاح والنزاهة والشفافية من شأنه أن يقلل مخاطر الاستثمار ويدعم عمل مؤسسة الزكاة في إيصال الأرباح والمخرجات لمستحقيها.

سادساً: لا مانع من تعدد المراجع الإرشادية لمؤسسة الزكاة في هيكل الحوكمة طالما أنها تندرج تحت إطار الشرعية الإسلامية.

سابعاً: ويوصى بضرورة إصدار تعليمات واضحة بشأن حوكمة مؤسسات الزكاة كدليل إرشادي لعمل المؤسسة، كما يوصى بتنميط المعايير المحاسبية المستخدمة في ضبط القوائم المالية وإعدادها، بغية توحيد عمل مؤسسان الزكاة في إطار واحد.

ثامناً: من متطلبات زيادة الوعي في أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الزكاة ودعم استمراريته ضرورة عقد المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات التثقيفية في أثر تفعيل فريضة الزكاة والاستثمار في مؤسساتها في الوصول إلى اقتصاديات قوية وتنمية مستدامة للمحتاجين.

Revival of the Institution of Zakah in Senegal

(Challenges and Reforms)



GIFT
Consulting Group
Global Islamic Finance & Transactions

Abdoulaye Lam- Senegal

Trainer & Researcher in Islamic Banking and Finance

Pceo Global Islamic Finance & Transactions (Gift) Consulting Group

Abstract

“O Believers! Expend in Allah’s way the best portion of the wealth you have earned and of what we have produced for you from the earth.” *Surat Al-Imran (2: 267)*

This can be a simple and accurate answer to Umma in general and the Senegalese people in particular on their question “why the Institution of zakah should be revive?”, howeverer, we choose to answer this question through a justification that this Institution is for the benefit of each one of us. Therefore, a serious study is needed in order to come out with good argument and a solution to this disaster known as poverty that is threatening our development since thousands of years.

This paper will seeks to examine the Institution of zakah, its understanding derive from the Qur’an, sunnah and ijma, and its modus operandi through a brief overview of that third pillar of Islam.

In the second level we will talk about the case study of Senegal with the expected amount to be collected within five years plan and its contribution to alleviate poverty, before analyzing challenges to be face in the process and the reforms needed for a smooth collection and disbursement of the huge amount expected.

Then, we will close this paper with our conclusion and recommendations, hoping that this study will contribute in assisting researchers and who involved in fighting poverty in the world in general and Senegal in particular



I. Introduction

The 21st century or the century of the revelation of all forms of human knowledge from the scientific point of view, technological, socio-cultural, etc.... With the proliferation of all forms of grandiose projects, nature has reached its limits tolerance which is materialized by climate changes affecting millions of people who eventually find themselves deprived of their home or even all their savings. In the regard, new form of poverty is created along the year in relation to the corresponding climatic season.

To meet these challenges a call to our leaders and benefactors casual social actions that have more allure than a policy to address the real problem Seville.

However as kalifa of Allah on earth, it is our responsibility to maintain a balance and social welfare as recommended by Allah (swt) through the Maqasid al Shariah.

Therefore, after much thought and returns to the Basics of Islam we have realized that the only solution to this problem of poverty is to restore the Islamic institution of Zakat. Indeed, in the order of Islamic confidence and religious obligations zakat is next just to the acclaim of Allah's unity and prophetic mission of Muhammad (peace be upon him) and the five daily supplications to Allah. It is noticeably critical that a measure of expansive wealth may as well find such a high place in Islam, to the point of that progression and be considered one of the five pillars of Islam. Zakat is doubly critical in the lifestyle that is Islam.

From one perspective it is a method of otherworldly refinement and on the other an approach to recapture equalize and harmony in social and financial life. One might need religious researchers and additionally economists not to miss these focuses and give careful consideration to this exceptional organization.⁽¹⁾

On the other hand, the subject of zakat completed not pull in the consideration of contemporary researchers to a degree equivalent with its criticalness. "There is a necessity for economists, legitimate masters and Shariah researchers who might expound and investigate the law of zakat in a contemporary way"⁽²⁾ (QARDAWI, n.d.).

In such nation like Senegal with a Muslim populace assessed to 95% (12,229,900), and such imperativeness that exemplified this institution of zakat, it is incomprehensible to remain still confronting such a rupture in the act of Islam.

Accordingly, we feel worry about the restoration of the organization of zakat with respect to the contemporary perspective, which justify our effort to revival this great Islamic Institution of Zakat.

(1) Yusuf al qardawi, *figh al zakah (volume 2), a comparative study of zakah, regulations and philosophy in the light of qur'an and sunnah*, page 176.

(2) *Ibid*, page 176.

II. Historical overview of zakat

1. Overview on zakat

In each society there are individuals that are rich and there are likewise destitute. Such a limitless contrast in two assemblies of social order causes envy and severity and is a wellspring of inconvenience.

“Islam has made some critical moves to ensure that fortune is appropriated from the rich and given out to the destitute through Zakat payment”.⁽³⁾ (Khan, 2013)

In fact, as one of “the five pillars of Islam”⁽⁴⁾ and the strongest next to the recognition of Allah’s uniqueness and Muhammad (peace be upon him), as his prophet, and the five daily prayers (QARDAWI, n.d.), Zakah is a required type of “philanthropy” anticipated from each Muslim single person.

This type of “philanthropy” is a demonstration of love and a manifestation of social venture, as it is necessary due on Muslim’s fortune⁽⁵⁾ (Ismail, 2012).

2. What’s the Objectives of zakat

As came in the hadith “It (Zakah) should be taken from the rich from amongst them and should be given to the poor among them.”

The primary objective of *zakah* is to lift up the spirit of human beings beyond the love of material achievement. Thus, Islam does not view the *zakah* payer as a mere source of finances or a financier, but as a person who always needs purification and blessing, both religiously and substantially. The Qur’an summarizes this idea in the verse “Out of their wealth take *sadaqah*, that by it thou might purify and sanctify them.”⁽⁶⁾ (QARDAWI, n.d.)

Zakat is an exceptionally paramount piece of Islam. It shows us to impart what we have. It helps us abstain from being self centered. “Self-centeredness” is the point at which an individual considers himself or herself, and does not think about others.

In fact, Islam has always highlighted the spirit of solidarity and brotherhood between Muslim brothers and sisters, as illustrated on the “hadith”⁽⁷⁾ of the prophet (pbuh) about the unconditioned love among Muslims, when he said: “Do not enter Paradise one who does not wish goodness to his neighbour.” This is materialized by the mutual aid and assistance to establish a perfect balance among Muslims.

(3) Muhammad Jawwad Khan,

http://www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no, (2014-04-03)

(4) Witness the uniqueness of Allah (swt) and Muhammad (pbuh) as His Prophet, the five daily prayers, the payment of Zakat, the fasting during the month of Ramadan and the pilgrimage to Makkah.

(5) Dr. Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development*, Presentation INCEIF, 2013.

(6) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur’an and Sunnah*, page 176.

(7) *Sayings of the Prophet Muhammad (PBUH)*.

In this way, instalment of zakat is in any case, preparing for the payer on the excellences of liberality as being what is indicated as it is a method of cleansing from eagerness. Being paid in a tedious example after a long time, consistent zakah and also zakah of al Fitr train Muslims to give and use for altruistic purposes. To cleans any sort of contempt or childishness in his heart keeping in mind the end goal to attain a definitive objective of being a qualified hopeful for the paradise (al-jannah).

The indecencies of childishness and voracity must be tamed in place for people to hoist their spirits, to succeed in their social relations in this life, and to addition induction to Heaven.

The Prophet (pbuh) says, “Three things are wrecking: obeyed tightfistedness, sought after cravings, and admiration,”⁽⁸⁾ toward oneself and “Firmly escape avarice, since individuals before you were in fact demolished as a result of insatiability.

Assuming that man is filtered from niggardliness and voracity, and gets acclimated to the propensity of giving and using, his soul is overhauled from the low human quality of covetousness, “for man is ever niggardly,”⁽⁹⁾ and towers to the high of celestial flawlessness, since one of the attributes of Allah is categorical and boundless kindness.

This support through zakat and voluntary philanthropy came about, with time, in the rise of altruistic trusts everywhere throughout the Muslim world today; trusts gave to helping the poor and destitute, as well as to all great foundation for individuals and creatures.

How shameful is he who sees the evident necessities of the poor and does not charitably provide for one-fourth of a tenth of his riches, or thank Allah who provided for him enough abundance to evacuate him from the wretchedness and weight of poverty. The thought that zakat is on account of Allah for His bounties is so boundless and profoundly established in the aware of Muslims that it is normal to say that one must give zakah in much obliged concerning the grace of sight, listening to, health, learning, and so forth.⁽¹⁰⁾

Commonly, individuals cherish the individuals who do great to them. It is said, “Hearts are worked with the adoration of the individuals who benefit them, and with the scorn of the individuals who do they hurt.” The more the rich give out of affection, the more the poor love and implore Allah for them and for the assurance and safeguarding of their riches.

Despite the fact that zakah appears to expense the primary of the well off, it is a reason for gift and development to his or her fortune, a gift from Allah that carries flourishing and an increment sought after for utilization products created by the dissemination of zakah that carries

(8) Reported by al Tabarani in *al Mu'jam al Awsat* from Ibn 'Umar via a weak chain, according to *al Taisir*, Vol. 1, p. 570.

(9) Sura “al Isra”, 17:100.

(10) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 171.

essentialness to business. This may indeed be the budgetary demonstration of the verses: “Say: verily my Lord develops and confines the sustenance to such of His servants however he sees fit, nothing do ye use at all [in His cause] yet He trades it, for He is the Best of the individuals who award sustenance,”⁽¹¹⁾ “The malevolent one debilitates you with neediness and offers you to direct uncouth.

In the other hand the instalment of zakat will enhance the state of the individuals who get it from being beneficiaries to be suppliers of zakah.

Actually, Zakah liberates the beneficiary from the mortification of requirement and aides fulfil the fundamental necessities of a nice living, following, with the exception of labourers who are paid for gathering and appropriating zakah, contenders for the purpose of Allah, who are paid for military administration, and those whose hearts are constantly accommodated, the beneficiaries are poor people, the penniless, slaves looking for flexibility, persons under obligations and wayfarers.⁽¹²⁾

In this manner men and ladies are urged to profit from the grace of Allah show in sustenance to consume, products to devour, security in which to discover shelter, and bliss to savour. The fulfilment of material requirements of life is undoubtedly a crucial element of human joy. The Prophet (pbuh) says “Three [things] make for bliss: [having] a wife who satisfies you when you take a gander at her and provides for you trust about herself and your family when you are missing, an open to riding creature that conveys you in pace with your organization, and a roomy living arrangement with complex utilities,”⁽¹³⁾ and on an alternate event, “Four [things] make for joy: [having] an ethical wife, an extensive house, a great neighbour, and an agreeable ride, and four make for hopelessness: an insidious neighbour, an evil wife, an awful ride, and a slender house.”⁽¹⁴⁾

Clearly, Islam prefers individuals to be prosperous and detests neediness, particularly when destitution is the after effect of out of line appropriation of riches or class abuse. Allah tells the Messenger, “And He discovered thee in requirement and made thee rich,”⁽¹⁵⁾ and tells Muslims in Madinah, “But He gave a sheltered refuge for you, reinforced you with His support, and gave great things for sustenance, that ye could be appreciative.”⁽¹⁶⁾ The Prophet used to beg, “My Lord, I ask you direction, honorability, satisfaction, and lavishness.”⁽¹⁷⁾ Moreover, he leans towards a thankful rich individual over a patient destitute.

(11) *Sura Saba*, 34:39.

(12) *Sura Al-Tauba*, 9:60.

(13) Reported by *al Hakim*. See *al Targhib*, Vol. 3, p. 68.

(14) Reported by *Ibn Habban*, see *ibid*.

(15) *Sura al Duha*, 93:8.

(16) *Sura al Anfal*, 8:26.

(17) Reported by *Muslim*, *al Tirmidhi*, and *Ibn Majah*, from *Ibn Mas'ud*.

Allah appoints zakah keeping in mind the end goal to utilize the surplus abundance of the social order to fulfil the fundamental necessities to the individuals who are not lucky enough to get salaries on their own, so they can appreciate the bounties of Allah and help the advancement of social order. In the event that there is no Islamic state or one which does not fulfil its obligation of building an association for gathering and circulating zakah, and people need to appropriate their zakah generally, Allah positively cautions them not to embarrass poor people. Allah says, “O ye who accept, wipe out not your sadaqat by indications of your liberality or by harm, such as the individuals who use their substance to be seen of individuals yet accept not in Allah or in the Last Day, on it falls overwhelming drizzle, which abandons it only an uncovered stone.”⁽¹⁸⁾

Giving the poor the best possible feeling that they are not lost or disregarded and that social order thinks profoundly about their requirements is in itself an overhauling of their opinions and feeling of fellowship. Human respect and the honour given people by Allah oblige that not a solitary individual be dismissed or left on the outskirts of social order.⁽¹⁹⁾

The saint Sayyid Qutb clarifies: Islam scorns destitution and detests seeing individuals pressed by requirements. Islam expects to have individuals dedicate their time and vigour to matters that suit the huge part allocated to people by Allah. To do in this way, they have to be liberated from the weight of material necessities. Allah says, “We have honoured the kids of Adam, gave them transport ashore and ocean, provided for them for sustenance things great and unadulterated, and presented on them exceptional favours above an extraordinary some piece of Our creation.” Allah for sure respects people by providing these for them and other worldly earnings to what is above and past real necessities.

Assuming that they are denied of the essential necessities of life, they might not have room schedule-wise to push their excuse for why, to open up and update their assessments, goals and plans. In the event that such a marvel as this happens, people are in fact denied of that respect and decreased to the level of creatures looking for material requirements. He is not a person respected by Allah who is constantly possessed with the hunt for nourishment and beverage without looking for the glories included in the honour allowed by Allah. The individual is to be sure the vicegerent of Allah on earth, appointed by Allah the part of updating life in all its viewpoints on this planet, filling it with glories and delights so people can revel in its magnificence and flawlessness and thank Allah for all these bounties. Individuals ought not to arrive at such statures unless their essential material necessities are fulfilled -unless they are liberated from running behind the bit of bread⁽²⁰⁾ (QARDAWI, n.d.)

(18) *Sura al Baqarah*, 2:264.

(19) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 177.

(20) *Ibid*, page 176.

For the beneficiary, zakah is additionally a method of sanitizing the soul from jealousy and contempt.

A man, whipped by neediness and pressed by the material necessities of life, who sees others around him getting a charge out of great material living and extravagances without helping him or stretching out any alleviation to him will certainly be desolated by the weight of unsatisfied material needs and get loaded with disdain and animosity towards the entire social order. Islam needs relations between individuals to be dependent upon solid obligations of organization and solidarity.

The bases of this solidarity are the regular obligations of mankind and confidence.

Jealousy is unsafe to everybody. It is a deviation in the conduct of individuals that smashes fellowship. Allah says “Or do they envy individuals for what God had provided for them of His abundance?”⁽²¹⁾ Envy and disdain are probably the most crushing social infections that obliterate individuals and social orders. The Prophet (pbuh) cautions, “Here comes to you the disease of countries before you: Enmity, envy, and scorn. Scorn is the razor, not for hair, however it destroys religion.”⁽²²⁾ Love and fellowship around individuals, poor and rich, are supported by zakah, which reinforces the bonds in the social order and rinses the hearts and souls of individuals.

3. Shariah aspect of zakah

Each year Muslims who have assets over and above their outstanding debts, assets of roughly \$1400 in cash or commercial goods and commodities, must voluntarily pay two and one-half percent of such assets to the poor. In this regard, a number of rules and injunction has been put on that in order not to harm any party or left it to mere appreciation of Muslims.

Therefore, we have gone through some critical Shariah injunctions in our paper to help fix our audience on the sacred character of zakat.

(21) Sura al Nisa, 4:54.

(22) Reported by al Bazzar, with a good chain and by al Baihaqi and others. See al Targhib wa al Tarhib, Vol. 4, p. 11.



3.1. TENETS OF ZAKAT PAYMENT

3.1.1. Criteria for Zakat Payment:

As a Muslim, Zakat gets compulsory (Fard) when the person meets the accompanying four conditions:

- a) Being `Owner of Nisab⁽²³⁾,
- b) being able to meet one's personal and family's basic needs,
- c) Not being a wiped out borrower (i.e., being in line with one's fiscal commitments of obligation),
- d) being the owner and possessing the wealth/livestock for one complete lunar year (Haul), or raised and collected harvest, or get the right on a fortuitous fortune⁽²⁴⁾.

In the event that any of the above four conditions is not met, the instalment of Zakat is not mandatory. In any case, once all the above four situations are met; one is obliged to pay Zakat on all the Zakatable things that one possesses.

The gatekeeper of an orphan, a kid, or a rationally impeded individual is obliged to pay Zakat for their benefit from their property in the event that the Nisab is reach. Zakat is likewise taken from the estate of a late individual if he/she passed on before paying the Zakat that was expected.⁽²⁵⁾ (Chicago, 2005)

2.0.2. Legality of Zakat Payment:

The commitment of Zakat is acknowledged completely released when the Muslim meets the accompanying four crucial conditions:

- a) Making the intent (Niyyah) of paying Zakat.
- b) Correct surveyed of the due Zakat.
- c) Payment Zakat just to the qualified beneficiaries of Zakat to the best of your information.
- d) The beneficiary of Zakat is made the legitimate proprietor of the paid Zakat.

When every one of the four of the above conditions is satisfied, the compulsory obligation (Fard) of Zakat is recognized to have been completed.

(23) *The amount one's net worth must exceed for the Muslim owner for one lunar year to be obligated to give zakat.*

(24) *Chicago, The Council of Islamic Organizations of Greater, The institution of Zakat, 2005, page 10*

(25) *Ibid, page 30*

2. 1STANDARD OF CALCULATING ZAKAT

Zakatability of the Possessions:

The things of one's belonging might be grouped into two assemblies: Zakatable Possessions and non-Zakatable Possessions.

3.0.1. Zakatable Possessions

A thing is Zakatable when it meets the accompanying four conditions:

- a) The thing is not planned for one's close to home or family unit utilization or utilization
- b) The thing is in one's finished possession. (An individual is viewed as a complete holder of a property when it is in his legal ownership and he has the capacity to discard it at his will).
- c) The thing is held in one's ownership for a stipulated time of time.
- d) The measure of the thing in one's ownership surpasses an endorsed breaking point (Nisab).

Here below frameworks a part of the way rundown of the things those are Zakatable when had in the sum above 'Nisab':

3.0.1.1. Zakatable Items and their Nisab

Nisab is the base measure of fortune possessed by a single person for one lunar year that commits the single person to pay Zakat. This base measure of fortune is independently characterized for every classification of riches or ownership.

The Shari'ah has endorsed a specified 'nisab' for every class of fortune or ownership. Zakat gets due when the fortune or belonging of a singular surpass the cut-off of Nisab. Nisab is a measure used to focus the Zakatability of riches or possession(s).

Different kinds of riches or possession(s) surpassing the endorsed furthest reaches of Nisab are liable to Zakat. Assuming that the amount of riches or possession(s) is less than the recommended furthest reaches of Nisab, it is exempted from Zakat.⁽²⁶⁾

a) Un-invested Wealth:

1. Gold: 20 Dinars (Equivalent to 3 ounces of gold).
2. Silver: 200 Dirham (Equivalent to 21 ounces of silver).
3. Savings in the bank: Proportionate to the current market value of 3 ounces of gold.
4. Valuables⁽²⁷⁾: Proportionate to the current market value of 3 ounces of gold.

(26) Chicago, The Council of Islamic Organizations of Greater, The institution of Zakat, 2005, page 3-9.

(27) antiques, paintings, ornaments, collector's items, etc...

b) Invested Wealth / Tradable Commodities: Equivalent to the current market value worth of 3 ounces of gold:

1. Yield (net benefit) from business or industry (in the wake of deducting immediate overheads from aggregate income).
2. Net benefits from share of a company.
3. Net value of inventory⁽²⁸⁾ of a business or industry (after deducting debt and any other direct expenses).
4. Net worth of stocks and bonds.
5. Net worth of all tradable items (in the wake of deducting obligation and whatever viable immediate expenditures).
6. Net earnings from rentable house (in the wake of deducting obligation and other immediate expenditures):

c) Agricultural produce: (After deducting immediate liabilities):

1. Harvest from cultivated (irrigated) land.
2. Harvest from non-cultivated (un-irrigated) land: 5 Awsuq (proportional to 653 Kilograms or 1439 pounds of wheat).

d) Happy Fortune:

Fortunes, mines, minerals, oil, regular gas, and so forth, found on a property: Proportional to the current market value worth of 3 ounces of gold.

e) Animals:

1. Sheep and goats: 40 sheep, sheep and/ or goats.
2. Cows and Buffalo (domestic, not wild): 30 Cows and Buffalo (residential, not wild).
3. Camels: 5 Camels.

Note: Minor distinction of conclusion exists around Muslim legal advisers with respect to the determination of Nisab for different sorts of fortune or possession(s).

In the event that the benefit of the business is disseminated to the unique holders (accomplices), it ought to be incorporated in their particular fortune for ascertaining Zakat. Moreover the quality of the stock ought to additionally be allotted as per the stake of the accomplices. Assuming that the benefit of the business is not dispersed to the accomplices, the business as a substance ought to pay the Zakat on the net possessions including stock (barring settled holdings utilized in the preparation of the goods/services).⁽²⁹⁾

(28) raw material / work-in-process / finished goods of a business or industry.

(29) Ibid, page 9.

3.0.2 Non-Zakatable Possessions

The things of one's essential necessities are exempted from Zakat. All things of worth, (movables and relentless), that are designated for particular and family utilize or utilization are non-Zakatable.

Here underneath we can distinguish the things that are exempted from Zakat.

3.0.2.1 Non-Zakatable Items

- 1.Sustenance: The saved nourishment for the utilization of the singular and his/her family (for under one year's utilization).
- 2.Dress: all individual and family wearing clothing.
- 3.Private Home: The abode house required and involved by the holder, including the furniture, family utensils, supplies, and so on (which blankets the fundamental requirements and necessities).
- 4.Insignificant money: The sensible measure of unimportant money closes by for individual regular consumption. Case: Cash to pay transportation, utility bills, doctor's visit expenses, educational cost charges, repairs, and so on.
- 5.Transportation: the method for particular and family transportation, for example, bike, cruiser, auto, riding creatures, and so on..., utilized by the holder and his/her relatives.
- 6.Books: the books, stationary, instructive material, and supplies utilized for particular study.
- 7.Residential Animals & Poultry: The creatures, for example, dairy animals, wild oxen, goats, and poultry, for example, chicken, turkey, to indulge the household requirements of the holder's family unit.
- 8.Devices of the Trade: the instruments and supplies utilized as a part of one's working tools.
- 9.Articles of Adornment: Jewellery enhancing the ladies in regular utilization.
- 10.Agriculture / Land: the area, creatures, and supplies utilized as a part of the development by the holder.
- 11.Arms & Ammunition: Arms and ammo for individual utilization

3.0.3 Zakat Rate

Riches are a result of labour and capital information. The rate of Zakat fluctuates with the measure of labour and capital consumed. The more excellent the measure of labour and capital necessities in the era of riches, the easier will be the rate of Zakat and the other way around. This rule all in all improves the profit of labour and capital.

Islamic statute (Fiqh) has decided the rate of Zakat connected to every Zakatable thing. Contingent on the sorts of Zakatable items, the Zakat rate varies. Here below we can illustration of the Zakat rates on different Zakatable items.⁽³⁰⁾

(30) *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, The institution of Zakat, 2005, page 10.*

Zakat Rates Zakatable Item(s) % of Zakat due just when in ownership for one lunar year

% of Zakat due instantly after ownership

- 1.Un-contributed Wealth: 2.5%
- 2.Contributed Wealth: 2.5%
- 3.Agricultural Produce:
 - a.Harvest from grown area 5%
 - b.Harvest from non-grown land 10% (Ushr)⁽³¹⁾
- 4.Fortuitous Fortune (Rikaz): 20% (Khums)⁽³²⁾
- 5.Domesticated animals:

Note: Minor contrast of conclusion exists around Muslim law specialists with respect to the Zak at rate on some Zakatable things.

3.1 DUE DATE OF ZAKAT

In the event of Un-invested fortune, invested wealth and animals, the instalment of Zakat gets due precisely at the end of one lunar year (Haul) from the time the Nisab is achieved. Records of the accessibility of Nisab at the starting and at the end of the year are to be kept. The abatement in the accessibility of Nisab at whatever time in the middle of the year may not matter. Muslims generally reserve the month of Ramadan for the instalment of their Zakat for the especial reward on good deeds in that month of Ramadan.

Settlement of Zakat in advance, before the consummation of the year, is allowable. Zakat instalments are likewise admissible in instalments to make it simple on the payer. Upon consummation of the year one ought to compute his/her Zakat to find out the right measure of the Zakat due.

If there should be an occurrence of the agricultural produce and fortuitous fortune, the instalment of Zakat gets due promptly after the riches is in the ownership of the manager.

Zakat is one of the privileges of the poor part in a Muslim social order. It is additionally viewed as an obligation payable to Allah. Subsequently, wrongdoing in Zakat instalment is culpable in this world by an Islamic state. It is likewise culpable in the hereafter by Allah.

Muslims who are reprobate in Zakat instalment are obliged to pay their past due Zakat quickly. The instalment of late Zakat is viewed as a bona fide release (Ada) of the required obligation.⁽³³⁾ (Chicago, 2005).

(31) Arabic word: meaning one tenth, which is a measure for zakat on agricultural harvest.

(32) Arabic word: meaning one fifth, which a measure for zakat on fortuitous fortune.

(33) The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, *The institution of Zakat*, 2005, page 30

3 Types of zakah

3.1 Zakah al-Fitr

Zakah al-Fitr is an instalment that is made once in every Muslim Hijri year at whatever time between the first day of the month of Ramadan and the first day of Shawal.

All Muslims are in the obligation to discharge this duty, whether they are young or old, male or female, poor or rich, it is a religious commandment that fall on every single Muslim's head.⁽³⁴⁾

The measure of zakah payable is more or less 3kg of staple sustenance in that particular nation or a measure of cash that is proportionate to the cost of the nourishment.⁽³⁵⁾ (Ismail, 2012)

3.2 Zakah Al-Mal (on wealth)

Zakah al-Mal is a twelve-month instalment dependent upon the measure of fortune possessed by a Muslim singular or association.

This instalment is required upon any Muslim singular or association that has reach the prerequisite of Nisab⁽³⁶⁾ (limit of amount Zakatable) and Haul⁽³⁷⁾ (one Muslim lunar year).

The instalment is 2.5% out of the aggregate fortune regarded for zakah.⁽³⁸⁾ (Ismail, 2012)

Zakah al-Mal might be subdivided into Zakah on:

1. Business
2. Rental Income
3. Individual Income
4. Reserve funds
5. Minerals (Gold and Silver, and so on.)
6. Shares
7. livestock
8. Crop (ushr).

3.3 Ushr (for agricultural land)

Ushr is the required charge (Zakat) on farmstead produce which is one-tenth for one sort of soil and one-twentieth for others.

(34) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 197

(35) Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation*.

(36) Arabic word meaning the limit of amount of wealth holds in one lunar year that is subject to zakat deduction.

(37) Arabic word meaning one lunar year from a Muslim point of view.

(38) Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation*.

Allah (swt) says in a verse of the Qur'an: "*O Believers! Expend in Allah's way the best portion of the wealth you have earned and of what we have produced for you from the earth.*"⁽³⁹⁾

And in another verse Allah (swt) says: "...and give away Allah's due at the harvest time."⁽⁴⁰⁾

The Holy Prophet of Allah (swt) emphasized these sayings through his hadith when he was saying: "It is obligatory to give away one-tenth of the farm produce if the land is irrigated by spring or rain or river water naturally and half of one tenth if it is irrigated by drawing out water from the well, etc."⁽⁴¹⁾ (Ismail, 2012)

These injunctions from the primary sources (al-Qur'an and Sunnah) illustrate easily the importance given to the zakat on agricultural land.

4 Administration of zakah

Islam has always been organized, since its first begin during the time of the prophet (pbuh).

In fact, the government bureau of the early Islamic state, known as "Diwan" was a big corner stone, with over 42 secretaries to help the prophet of Allah in its administrative duty.⁽⁴²⁾

Among them we can enumerate, Ubayy Bin Ka'b as the first secretary, Uthman Bin Affan, Ali Bin Abu Talib, etc. (May Allah be pleased with them).⁽⁴³⁾

The success on the administration of the state affairs, will lead to the creation of the "Baitul Mal", during the time of the khalif Abu Bakr al Siddiq, to overcome the need of more professional management of the state resources from various part like Zakat.

Just to illustrate the way economy of Islamic states was handle in general and zakat in particular.

In fact, as it is an obligation from Allah, *zakah* is not just a charity which is left to individuals to give. It is the responsibility of the state to collect and managed it as highlighted in Quran and Sunnah.

From a rational or political point of view such an Institution like zakat that is generating billions per year and can help tackle any treat on the social order and peace among peoples, can't be left to the individual conscience. It need to be well monitor with all the rules and regulations surrounding it, in order for it to work much better and succeed on it capacity to alleviate poverty.

(39) Surat Al Imran (2: 267).

(40) Surat al- 'An'am (6:141).

(41) Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation.INCEIF, 2013.*

(42) Islamic Development Bank, *Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990), page 27.*

(43) *Ibid, page 27.*

Therefore, the state intervention will be needed to emphasize the recommendation of Islam on the structure and administration as illustration below:

- 1.State appointment of the zakah workers (collection and distribution).
- 2.Power given to the appointed agents to collect from the eligible zakah payers.
- 3.Pooling of fund to the Baitulmaal or state treasury dedicated to receive zakah proceeds.

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلُ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

The Holy Qur'an classifies the due recipients of zakat under the following eight categories.

“Zakat is for the poor, and the needy and those who are employed to administer and collect it, and the new converts, and for those who are in bondage, and in debt and service of the cause of Allah, and for the wayfarers, a duty ordained by Allah, and Allah is the All-Knowing, the Wise”.⁽⁴⁵⁾

1. Fuqara' (*The Indigent/The poor*):

Is the one without any method for job and material belonging, subsequently through paying zakah to them their circumstance can change in the short run from being the beneficiary of zakah to being the provider of zakah.⁽⁴⁶⁾

2. Masakin (*The Needy*)

Needy (Miskin; pl. Masakin): One who cannot adequately support himself/herself, and is reluctant to ask for help. Such an individual, therefore, is not easily recognized as someone who needs help.⁽⁴⁷⁾

Such an individual is eligible for Zakat, provided (or to the extent) that the recipient of Zakat does not reach the level of Nisab.

3. Al-'Amileena Alaiha (*The Collector(s)*)

Those employed to administer the collection, distribution, and administration of Zakat (Al-'Amileena Alaiha): They need not remain below Nisab at the time of receiving compensation through Zakat.⁽⁴⁸⁾

4. Mu'allafat al-Qulub (*Those whose hearts are to be inclined towards Islam*)

(44) Dr.Magda Ismail A. Mohsin, *Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries*, vol.5 n* 11 2013, page 116

(45) Sura Al-Tauba, 9:60

(46) Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development*, Presentation, INCEIF, 2013, slide n*25.

(47) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 6

(48) *Ibid*, page 23.

Those individuals who have been recently reconciled to the Truth (Mu'allafat al-Qulub): This category includes new Muslims, or those who are willing to support the Muslim State but need to be compensated. They could be non-Muslims as well. Such individuals can be in possession of Nisab and will not be disqualified because of that.⁽⁴⁹⁾

5. Fir-Rikaab (*Ransoming of slaves*):

Since the custom of bondage or slavery is now extinct, freeing of slaves may not be needed any longer. However, this can be interpreted to include individuals who due to excessive debt do not have any hope of ever standing on their own two feet.⁽⁵⁰⁾

6. Al-Gharimeen (*The Debtors*)

Those in debt (Al-Gharimeen): Zakat money could be received by one who is in debt in order to pay off the debt or a part thereof provided at the time of receiving Zakat, he/she is not in possession of Nisab.⁽⁵¹⁾

7. Fi-Sabeel Allah (*In the cause of Allah*)

In the cause of Allah (Fi-Sabeel Allah): Those who are going out or working in the cause of Allah (including the task of conveying the message of Islam) or in a battle declared by an Islamic State for just cause. Being in possession of Nisab does not disqualify them.⁽⁵²⁾

8. Ibn as-Sabeel (*The Wayfarer*)

The wayfarer (Ibn as-Sabeel): Traveller who is in need of help during his travel.

One who belongs to the family of the Prophet (Peace be upon him) is not eligible for receiving Zakat.⁽⁵³⁾

6 New ways of collecting zakah from salary (case study Malaysia and Sudan)

There is nothing wrong in paying the Zakah on a monthly basis if the payment is in advance. This is the view of the majority of scholars.

It is reported that the Prophet (peace and blessings be upon him) accepted the Zakah of his uncle Al-'Abbas two years in advance because of Muslims' need at that time.

Zakah can be paid in advance during the year as recommended by many scholars.

A person can estimate the amount that will be due at the end of the lunar year (354 days) beginning from the day it reaches the *Nisab* (Gold: The Nisab by the gold standard is 3 ounces

(49) Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development*, Presentation IN-CEIF, 2013, slide n*28.

(50) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, pages 43-47.

(51) *Ibid*, pages.

(52) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, pages 57-71.

(53) *Ibid*, pages 75-80.

of gold (87.48 grams) or its cash equivalent. This is approximately £650 or \$926.40, but will vary with the current market value of gold, for the latest prices).

This does not usually coincide with Ramadan.

Then the person may pay during the year any amount he likes to pay, in equal payments or not, and at regular intervals or not, provided that when he gives any payment, keeping in mind the intention for Zakah.

The person should also keep in mind that he must pay the balance at the end of the year.

It is now common in Malaysia, to see employees paying zakat from their monthly salary, which in my opinion is a good thing to do.

In fact, this new way consist of assessing the revenue of the person annually and deduct the annual expenses and debts, then compare the balance with the require Nisab. If the Nisab is reach, then zakat become obligatory to that person.

The amount of zakat calculates, will be divide by twelve to get the monthly payment of zakat.

ZAKAT CALCULATION FORM LINE DESCRIPTION⁽⁵⁴⁾

1. Amount of cash at home or in bank accounts	\$X	
2. Current value of gold, silver, and jewellery owned	\$X	
3. Current value of stocks, shares, etc.	\$X	
4. Money in other optional plans – e.g., IRA, deferred income plan, optional pension plan, 401K accounts, etc.	\$X	
5. Net profit from business	\$X	
6. Value of inventory from business	\$X	
7. Any outstanding debt – Debt and Loans Given	\$X	
<i>Total Amount</i>	<i>(add lines 1 through 7)</i>	
8. Indebtedness you would like to subtract \$		\$X
<i>Net Amount</i>	<i>(Subtract line 8 from Total Amount)</i>	
9. Zakat (Net Amount ¹ x 0.025):		\$X
10. Less any payments already made towards Zakat: \$		\$X
<i>Net Balance Due</i>	<i>\$X (subtract line 10 from line 9)</i>	

Note: Check with your Islamic Centre for the exact amount of *Nisab* for the current year. (Chicago, 2005)


(54) The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, *The institution of Zakat*, 2005, page 30.

III. Historical background of Senegal

1. Brief presentation of Senegal

Sub-Saharan country located at the extreme west of the African continent, Senegal is between $12^{\circ} 8'$ and $16^{\circ} 41'$ north latitude and $11^{\circ} 21'$ and $17^{\circ} 32'$ west longitude. It is limited to the north by the Islamic Republic of Mauritania, to the east by Mali, to the south by Guinea Bissau and Guinea and is bordered to the west by the Atlantic Ocean. Senegal is also adjacent of the Republic of Gambia, which is an enclave of land within the Senegalese territory.⁽⁵⁵⁾

Covering an area of 196,722 square kilometres, Senegal has a large opening in the Atlantic Ocean with 700 kilometres of coastline. It is a flat country where the altitude exceeds rarely 100 meters, the highest point, Mount Assiriki located southeast of the country, has a height of 381 meters. The river, the country is crossed from east to west by four rivers: the Senegal, Gambia, Casamance and Saloum and their streams. This network is supplemented by some temporary streams and Lake "Guiers" north of the country.⁽⁵⁶⁾



Carte administrative du Sénégal et découpage en régions en 2012

Senegal's population, estimated at **12 873 601**⁽⁵⁷⁾ inhabitants in the General Census of Population (GCP) in this recent 2014 study conducted by the National Agency for Statistics and demography with a Muslim population estimated to 95% of the total population (**12 229 920**).


Its average growth rate of the population is estimated to 2.6%⁽⁵⁸⁾ with a variation in last 10 years between 2% and 3%.

(55) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté*, 2011.

(56) *Ibid.*

(57) *Rapport provisoire du Recensement Général de la Population et de l'Habitat, de l'Agriculture et de l'Élevage (RGPHAE-2013)*.

(58) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté*, 2011.



Senegalese Population's Growth Rate (%)⁽⁵⁹⁾

However, Senegal is a secular republic, which ensures equality of all citizens before the law, without distinction of origin, race, sex, religion and respects all beliefs. The Constitution preserves the principle of democracy by recalling that national sovereignty belongs to the Senegalese people, who exercise it through their representatives or through the referendum.⁽⁶⁰⁾

As a developing country, external debt is a meant of funding for the government's development project and a way to subsidise consumption of its majority Lower middle income.

Year amount	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
\$ Debt external in Billions	3.4	4.1	3.1	3.1	3.01	3.48	3.53	1.63	2.19	1.77	3.46	3.89	4.43

External Borrowing of Senegal per Yea⁽⁶¹⁾

The upward trend of final consumption began the effort to save. In fact, during the period, consumption increased by more than 3.9% among households and 3.8% in public administration. Meanwhile, the budget deficit reached relatively high levels. The outstanding public debt, both domestic and external, increased remarkably over the past four years, despite cancellation of debt registered under HIPC and MDRI. The total outstanding external debt has reached 30.8% of GDP in 2012.⁽⁶²⁾

In 2012, the gross domestic product (GDP) is estimated at **7 172**billion CFA or GDP per head of CFA **598 212**. In the same year, the economic growth rate stood at **3,4%** and inflation at **+0,7%**.⁽⁶³⁾ (ANSD, 2013)

(59) <http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=24&c=sg&l=en>, 06 April 2014.

(60) Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.

(61) <http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=94>, 06 April 2014.

(62) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, report 2013.

(63) Ibid. 2013.

Coming to the poverty level, Senegal presents the criteria of developing country with an estimation of 46.7% of its population (6 011 971.667) being under the level of poverty as define by the World Bank.⁽⁶⁴⁾

In the other hand, in 2005, 14.5% were classifying under the category of “children under age of 5 years underweight”, due to the insufficiency of food for basic diet.

2. Statistical study on the rate of Rich and middle class people in Senegal

The impact of growth on the incidence of poverty, however, was attenuated by the inefficiency of the politics of redistribution. The inequality measures by the Gini index have remained stable and even increased slightly. Indeed, the richest 20% account for over 41% of total annual expenditure against 8.1% for the poorest 20%.

The ESPS (Survey Poverty Monitoring in Senegal) measured employment through the activity of the moment that is to say that exerted in the seven days preceding the interview. The rate is estimated at 50.7 % of the working age population (aged 10 and over). The occupancy rate is 38.7 %, which means that 100 people of working age, less than 40 employed. The ILO unemployment rate in the strict sense is estimated at 10.0% at the national level with a higher in the urban area of the Dakar region (16.0% against 6.3% in rural areas) level and women (13.6% against 7.9% for men). Nearly 23.0 % of workers are experiencing invisible underemployment, which is to say that they have insufficient income from work, leading them to actively seek to increase their gain in order to meet their needs. This job insecurity explains the strong dependence that exists in the country: 100 workers and their dependents 270 people without jobs. Economic dependence is heavier in 10 other cities and in rural areas (290 to 100 active vacant occupied) where underemployment is also more severe (27.0% occupied).⁽⁶⁵⁾ (DEMOGRAPHIE, 2005-2006)

3. Plans how to eradicate poverty through the collection of zakah from the different type of zakah

Depending on the population, the main signs of poverty are, in order: the difficulty in feeding, lack of work, lack of care, lack of decent housing. Also, consider that the priorities of the government should be in order: the youth employment (20.1%); the reduction in the prices of staple foods (18.9%); the access to basic health care (17.7%); the education of children (11.3%).⁽⁶⁶⁾

Hasan (2010) and Sadeq (1997) argued that based on the Islamic perspectives, poverty may be eliminated by using three distinct set of measures;

1. Positive measures,


(64) <http://data.worldbank.org/country/senegal>, 07/04/2014.

(65) Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté*, pages 9-10

(66) *Document de Strategie pour la croissance et la Reduction de la Pauvrete, 2006-2010*, page 8

2. Preventive measures,
3. Corrective measures.

The poverty eradication strategies forwarded by Sadeq (1997) is Summarized in the figure below:



Poverty Eradication Scheme of Islam⁽⁶⁷⁾ (Sadeq, 1997)

The vicinity of an incredible centralization of riches side by side with extreme destitution is a significant social cataclysm that Islam does not endure in its social order. The Qur'an stresses, "It is He Who has made for all of you things that are on earth."⁽⁶⁸⁾ Arabic word "jami'a" utilized for "all" may mean all things made are for you, or things made are for all of you.

One of the goals Islam points for is diminishing socio-financial contrasts by giving backing and fiscal assistance to the have-nots to carry them closer to the haves.

Islam handles this issue with much of its enactment, social establishments, and investment directives keeping in mind the end goal to accomplish Justice both in the conveyance of fortune and the dissemination of pay. Allah says, "What Allah has gave on His Apostle [and taken away] from the individuals of the townships, has a place with Allah, to His Apostle, and to related also vagrants, the poor, and the wayfarer, in place that it may not simply make a circuit between the rich around you."⁽⁶⁹⁾

(67) Sadeq, 1997, *Poverty Eradication Scheme of Islam*.

(68) Sura al Baqarah, 2:29.

(69) Dr Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 183

In this segment, we are examining just the part of the organization of zakah in diminishing investment contrasts. We must remember that in a social order which carries on as per, and is controlled by Islam, there must be individuals working and much more diminutive number of unmoving persons, as a result of alternate means by which Islam disheartens stillness and furnishes employments.

Zakat, as we have seen prior, does not just give alleviation to the poor however points additionally at making the poor own method of handling by providing for them the apparatuses and hardware essential for beneficial work, so that persons given zakah are evacuated always from the classification of poor closure destitute deservants. This is notwithstanding fundamental haven and prompt easing that zakah furnishes. We additionally examined in the past part that what is given as zakah must get claimed by the beneficiary so beneficiaries of zakah no more remain have-nots.⁽⁷⁰⁾ (QARDAWI, n.d.)

Therefore, in collaboration with the government we will be tackle this issue from the corrective measure of Sadeq in it Poverty Eradication Scheme of Islam, in this regard the government will be helping with its expertise to see the best means of alleviating poverty.

IV. Estimation of zakat collection in the first year and its contribution to alleviate poverty

As developed earlier, zakat can be divided in two mainly: zakah on wealth and zakah al Fitr.

Therefore our collection policy will be following these two major events.

As for zakah al Fitr, it is important to note that rice is the stable food in Senegal; therefore, our assumption will be according to the actual market price of 1 Kg of this later.

The actual market price varies between 300 XOF and 450 XOF⁽⁷¹⁾, thus our study will be the average of them:

$$1\text{Kg of rice} = 375 \text{ XOF}$$

$$\text{Muslims population} = 12\,229\,920$$

Assuming the zakah Institution collected zakah al Fitr from 50% of Muslims population in Senegal (6 114 960), with each paying the equivalent of 3Kg of rice (375x3= 1125 XOF).

Therefore, zakah al Fitr amount will be: XOF 6 879 330 000

(Zakat on Monthly salaries) assumption active Muslim population in Senegal (labor force/ salary) is equal to half of the total Senegalese Muslims (6 114 960) and the price of 1 ounce of gold is \$1,300 which is equal to XOF⁽⁷²⁾ 650,000.

(70) *Ibid*, page 176.

(71) <http://www.au-senegal.com/quelques-prix-utiles,048.html?lang=fr>; 09/04/2014.

(72) *The West African currency denomination, which gather eight countries under the same monetary and economic union (Benin, Burkina Faso, Côte d'Ivoire, Guinea-Bissau, Mali, Niger, Senegal and Togo): CFA franc (French: franc CFA; Portuguese: franco CFA or simply franc, ISO 4217 code: XOF)*

Therefore, the price of 3 ounce of gold which is the minimum of the Nisab is:

$$\$3,900 = \text{XOF}1,950,000$$

If we apply the rate of 2.5% the minimum amount of zakat payable will be:

$$\text{XOF}1,950,000 \times 2.5\% = \text{XOF}48,750$$

Assuming, among this 6 114 960,

Rich people 1,000,000; paying each XOF 500,000 as zakah

Middle class people 5,114,960; paying each XOF 50,000 as zakah

Zakah collected

$$\text{Rich people: } 500,000 \times 1,000,000 = \text{XOF } 500,000,000,000$$

$$\text{Middle class people: } 50,000 \times 5,114,960 = \text{XOF } 255,748,000,000$$

Total zakah on wealth= XOF 755,748,000,000

Zakah al Fitr	XOF 6,879,330,000	13,758,660 \$
Zakah on wealth	XOF 755,748,000,000	1,511,496,000 \$
Total Zakah Collected	XOF 762,627,330,000	1,525,254,660 \$

As we can see this amount of zakah collected in the first year (\$ 1,5 billion) represent 34.43% of the Senegal external borrowing (\$4.3 billion)

According to the chairman of the opposition group in the National Assembly, the President has announced a ten-year program of XOF 700 billion to cope with flooding⁽⁷³⁾. Therefore with this amount of zakah collected in the first year we can finance a 10 year budgeted program that will both eliminate poverty and prevent it.

In this regard the government can focus on others areas that need improvement in its development programs among others the “Universal health coverage” which will call for a funding amounted to 10 billion XOF.

Current expenditures are adapted to 1 704.4 billion XOF francs. But for 2014, the government decided to put more funds in ambitious investment projects and programs to address the concerns of Senegalese. This allowed the public to enjoy increased investment spends XOF912.4 billion in 2013 to 942 billion in 2014 following this distribution: 173 billion for agriculture and 74 billion for education and training.

(73) <http://enqueteplus.com/content/lutte-contre-les-inondations-macky-sall-opte-pour-la-mani%C3%A8re-forte-et-le-respect-des-r%C3%A8gles>, 09/04/2014.

With more than 70% of its activities in agriculture⁽⁷⁴⁾ and the highest number of poor in it zakat fund can boost the agricultural development through support on the less fortunate and funding on government project on it since our Model of Institution will be based on cooperation with governmental poverty eradication plan.

V Level of poverty eradication 5 years after

Assuming the growth rate of the population per year is 2.5%, and then the zakat collected for 5 years will be:

	1 Year(2014)	2 Year(2015)	3 Year(2016)	4 Year(2017)	5 Year(2018)
Muslim population	12 229 920	12 535 668	12 849 060	13 170 249	13 499 505
Zakat payer (50% of Muslims)	6 114 960	6 267 834	6 424 530	6 585 124	6 749 752
Zakat rate	1125	1125	1125	1125	1125
Zakat al Fitr	6 879 330 000	7 051 313 250	7 227 596 250	7 408 264 500	7 593 471 000
Rich (paying XOF500 000)	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000
Middle class (paying XOF50 000)	5 114 960	5 267 834	5 424 530	5 585 124	5 749 752
Zakat on wealth	755 748 000 000	763 391 700 000	771 226 500 000	779 256 200 000	787 487 600 000
Total zakat	762 627 330 000	770 443 013 300	778 454 096 300	786 664 464 500	795 081 071 000
Cumul zakat	762 627 330 000	1 533 070 343 000	2 311 524 440 000	3 098 188 904 000	3 893 269 975 000

In fine, XOF 3 893 269 975 000 will be collected within 5 years, i.e. \$7,786,539,950. This is equivalent to 181% of the country external borrowing.

These 5 years correspond to the 2018 forecasts that has fixed the president of the republic under its program "Senegal Emerging". Which rises a height of XOF 9 685.6 billion⁽⁷⁵⁾ Indeed, the projected growth rate is estimated at 7%.

Therefore, through collaboration with the authorities we can provide financing to help reduce the external borrowing while serving the deserving recipients.⁽⁷⁶⁾

(74) *Les paysans du Sénégal, Les civilisations agraires du Cayor à la Casamance*, Paul Pélissier;1996, page 7.

(75) *Plan Sénégal Emergent, Plan d'Actions Prioritaires 2014-2018*, page 5.

(76) *Ibid*, for more detail.

VI Challenges

Zakat is one of the five mainstays of the Islamic confidence. It is a mandatory magnanimous commitment that Muslim's are needed by Islamic law (shari'ah) to development socio-investment welfare and 'decontaminate ones' fortune'.

This commitment is not effectively coordinated into the administrative manufacture of country states based on mainstream establishments.

There have been diverse methodologies relying upon political, monetary and religious elements on whether and how zakat ought to be directed.

A few nations have joined the installment of zakat into the national expense framework; this is the situation, for instance, in Pakistan, Saudi Arabia and the Sudan. Different nations use go-between to gather zakat as a voluntary commitment, as is the practice in Bahrain, Egypt, Jordan and Kuwait. A few nations, for example, Morocco and Oman, even abandon it totally to the heart of the single person to make this commitment.

Malaysia has been at the bleeding edge creating a state administrative schema for the accumulation and dispersion of zakat. To tell the truth, around Muslim nations the regulation of zakat in Malaysia is viewed as something of a 'best practice'.

Despite all these fact, revival on the Institution of zakat can face many challenges amongst others

Rules and policies: as a secular republic, this ensures equality of all citizens before the law, without distinction of origin, race, sex, religion and respects all beliefs. The Constitution preserves the principle of democracy by recalling that national sovereignty belongs to the Senegalese people, who exercise it through their representatives or through the referendum.⁽⁷⁷⁾

In this regard, the minority's religions may see it like a treat on their freedom and a way to Islamize the country. One may say that this has nothing to do with their faith, but nowadays anything in relation to Islam is subject to more scrutiny from the authority's side.

However, implementation of this institution will be beneficial to everyone whether you are Muslim or non-Muslim, since the economic cycle will touch the whole country.

In the other side, Senegal is member of UEMOA (Economic and Monetary Union of West African countries), thus any changes in the economic policies must be submit to the general assembly of the 8 members countries finance Minister, in order for them to look through it judge the impact and effect on the union's viability.⁽⁷⁸⁾

Thirdly, Tax deduction for individuals and tax rebate for corporate is to be included in the reforms of the policy. Therefore can look like a decrease on the government source of funding. From a secular point of view the government will have to apply some cost clean in order to mitigate the gap on funding which politicians would never allow since the concept of barakah doesn't meet their political aspiration.

⁽⁷⁷⁾ Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.

⁽⁷⁸⁾ the West African Economic and Monetary Union (UEMOA), the Dakar Treaty of 10 January 1994.

VII Reforms

In this paper, we have seen that a number of reforms must be done for a smooth management of this institution.

In this regard, collaboration with the tax department will be of a good help as the taxation will need to engage on changes in order to integrate the regime of tax deduction for the individuals and tax rebate for the corporate.⁽⁷⁹⁾

First of all, some changes in the regulation text will need to be done for a better environment that integrated the Shariah requirement on zakat. To do this a board of Shariah scholars will be needed to ensure that the texts are not in contradiction with Shariah.

Secondly, the system must be set up with high level of control to make sure that the fund goes to the deserving beneficiary (the height categories).

In the third point, the system of collection and its management model, and finally, the entity responsible for the distribution and their criteria.

VIII Conclusion

Zakat is declared as the third of five “pillars” of Islam, and it is payable on the assets such as gold, livestock, agricultural products, and funds. Consistent with the brotherhood concept in Islam, the requirement to pay zakat is also closely related with the idea of equality and justice that lies under the Islamic principles. The main purpose of zakat is to support the less fortunate group in the society such as the poor, the needy, the wayfarer, or the heavily indebted with the hope that this group of people will at least have the basic requirement to lead a normal life, thus eliminating poverty. It is generally believed that zakat plays an important role in term of economy, moral and social of a society.⁽⁸⁰⁾

History tells more about zakat’s capability of eradicating poverty.

In fact, with proper management, the institution of zakat can be the best tool for politicians or authorities to tackle this epidemic disease that is the contrast between rich and poor people.

Throughout the ruling of khalif Umar Bin Al-Khattab and Umar Bin Abdul Aziz, people reported that zakat was manage such that it wasn’t easy to find an eligible recipient, since there were no poor in the Islamic Empire.⁽⁸¹⁾

However, in this Capitalism system taught by the westerns, Muslims have regress in the implementation of Zakat such that it has lost its magnificence.

(79) Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, “Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications” (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990, page 27.

(80) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur’an and Sunnah.*

(81) Magda Ismail A. Mohsin, *Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n* 11 2013, page 124.*

IX Recommended

If there is anything in the world that can turn a man of God to become a soldier of Satan, it is poverty. Indeed, the latter developed hatred, decreases faith on God because we feel that God has forgotten us in its distribution of blessing wealth⁽⁸²⁾. The disaster's impact of poverty was well understood by the holy Prophet Muhammad (pbuh), which was highlighted in one of his Hadith where he was seeking Allah's refuge from poverty:

“O Allah! I seek refuge with you from laziness and geriatric old age, from all kinds of sins and from being in debt; from the affliction of the fire and from the punishment of the fire and from the evil of the affliction of wealth; and I seek refuge with you from the affliction of poverty, and I seek refuge with you from the affliction of Al-Mesiah Ad-Dajjal. O Allah! Wash away my sins with the water of snow and hail, and cleanse my heart from all the sins as a white garment is cleansed from the filth, and let there be a long distance between me and my sins, as you made East and West far from each other.”⁽⁸³⁾

Therefore, to build a world with peace, love and harmony we need to tackle those things that will threaten these three building blocks.

As a Muslim and in addition Kaliffatu-Allah in hearth, it is our responsibility to implement the inner most objective of Maqasid al Shariah, which is to ease Human being in general and Muslim in particular⁽⁸⁴⁾. Thus we recommended few points as our Jihad Fissabilillah:

First of all, our recommendation goes to the campaign of awareness through mosques, the media and the mouth to mouth on the revival of the institution of Zakat.

In fact, it is in the human nature to see the bad side of any changes you want to make in their normal routine “the fear of the unknown”, thus it's very crucial to get them in touch with the revival of the zakat institution which is not a new concept to the Muslims.

In a country like Senegal where the government take its resources from tax, introducing zakat on salaries with tax deduction on those zakat payers, may appear to be a decrease on their source of fund, however the reality is that the outcome of this operation will be the opposite effect as stated in the Quran: “And if only the people of the cities had believed and feared Allah, We would have opened upon them blessings from the heaven and the earth; but they denied [the messengers], so We seized them for what they were earning.”⁽⁸⁵⁾

(82) Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 176

(83) *hadith- Sahih Bukhari*.

(84) Assoc. Prof. Dr Asyraf Wajdi Dusukih, Assoc. Prof. Dr Said Bouheraoua, *The Framework of Maqasid Al-Shariah (Objectives of the Shariah) and its Implications for Islamic Finance*, Research Paper (No: 22/2011).

(85) Surát Al-'A'raf [7:96].

This is the “Baraka”(86) that Allah (swt) has promise us, and He never fail on His promise.

One may be wondering how this is possible in rational theory, I would answer to them that from an economical point of view the transfer of wealth from the fortunate to the less fortunate and the fear on paying zakat on idle money will push people in investing more than usual, therefore more activities, thus more tax paid. At the end the level of tax payer will be increasing due to that constraint put on their idle wealth, in fine the concept of “economic cycle”(87)

Secondly, the government must help in mandating the Imams in every locality to collected zakat and distribute it to the deserving as in Senegalese custom on zakat-al-Fitr.

And this latter will be rewarded as a wayfarer from the zakat fund.

In this level of collection, those people are empowered to receive zakat on:

- 1.livestock
- 2.Crop (ushr)
- 3.Zakat al-Fitr

However, when it comes to most sophisticated one like:

- 4.Business
- 5.Rental Income
- 6.Individual Income
- 7.Reserve funds
- 8.Minerals (Gold and Silver, and so on.)
- 9.Shares

It will on the responsibility of the centralize Zakat Institution to handle it as it ask for more sophisticated tool and a human resource ready to deal with international norm (Malaysian Model).

In today’s world corruption has reached such a level that human being has lost their roots.

The intention that guide our researches on this topic may turn into evil thing if not monitor with faith and ethical behaviour, as for most of the giants corporates that collapse during the last financial crisis due to a lack of control and ethics in the management.

Therefore, I would recommend a system that will in the same time revival the Institution of Waqf through the Zakat money, thus people will be secure in term of access to the basic needs like Electricity, water, education, health coverage, and so on.

(86) In Islam, Barakah or Baraka (Arabic: بركة) is the beneficent force from God that flows through the physical and spiritual spheres as prosperity, protection, and happiness

(87) Is the natural fluctuation of the economy between periods of expansion (growth) and contraction (recession). Factors such as gross domestic product (GDP), interest rates, levels of employment and consumer spending can help to determine the current stage of the economic cycle.

X References

1. Yusuf al qardawi, *fiqh al zakah (volume 2), a comparative study of zakah, regulations and philosophy in the light of qur 'an and sunnah*, page 176.
2. *Ibid*, page 176.
3. Muhammad Jawwad Khan, http://www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no, (2014-04-03)
4. *Witness the uniqueness of Allah (swt) and Muhammad (pbuh) as His Prophet, the five daily prayers, the payment of Zakat, the fasting during the month of Ramadan and the pilgrimage to Makkah.*
5. Dr Magda Ismail, *Re-distribution of wealth and its effect on economic development*, Presentation INCEIF,2013
6. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur 'an and Sunnah*, page 176
7. *Sayings of the Prophet Muhammad (PBUH)*
8. *Reported by al Tabarani in al Mu'jam al Awsat from Ibn 'Umar via a weak chain, according to al Taisir, Vol. 1, p. 570.*
9. Sura "al Isra", 17:100.
10. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur 'an and Sunnah*, page 171
11. Sura Saba', 34:39.
12. Sura Al-Tauba, 9:60
13. *Reported by al Hakim. See al Targhib, Vol. 3, p. 68.*
14. *Reported by Ibn Habban, see ibid.*
15. Sura al Duha, 93:8.
16. Sura al Anfal, 8:26.
17. *Reported by Muslim, al Tirmidhi, and Ibn Majah, from Ibn Mas'ud.*
18. Sura al Baqarah, 2:264.
19. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur 'an and Sunnah*, page 177.
20. *Ibid*, page 176.
21. Sura al Nisa, 4:54.
22. *Reported by al Bazzar, with a good chain and by al Baihaqi and others. See al Targhib wa al Tarhib, Vol. 4, p. 11.*
23. *The amount one's net worth must exceed for the Muslim owner for one lunar year to be obligated to give zakat.*
24. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 10.*
25. *Ibid*, page 30.
26. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 3-9*
27. *Antiques, paintings, ornaments, collector's items, etc...*
28. *Raw material / work-in-process / finished goods of a business or industry*

29. *Ibid*, page 9
30. *Chicago, the Council of Islamic Organizations of Greater, the institution of Zakat, 2005, page 10*
31. *Arabic word: meaning one tenth, which is a measure for zakat on agricultural harvest.*
32. *Arabic word: meaning one fifth, which a measure for zakat on fortuitous fortune.*
33. *Chicago, the Council of Islamic Organizations of Greater, the institution of Zakat, 2005, page 30*
34. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 197*
35. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*
36. *Arabic word meaning the limit of amount of wealth holds in one lunar year that is subject to zakat deduction.*
37. *Arabic word meaning one lunar year from a Muslim point of view.*
38. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*
39. *Surat Al Imran (2: 267)*
40. *Surat al- 'An'am (6:141)*
41. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation INCEIF, 2013.*
42. *Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990), page 27.*
43. *Ibid*, page 27.
44. *Magda Ismail A. Mohsin, Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries, vol.5 n* 11 2013, page 116*
45. *Sura Al-Tauba, 9:60*
46. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation, INCEIF, 2013, slide n*25.*
47. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 6*
48. *Ibid*, page 23
49. *Dr Magda Ismail, Re-distribution of wealth and its effect on economic development, Presentation, INCEIF, 2013, slide n*28*
50. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, pages 43-47*
51. *Ibid*, pages
52. *Yusuf Al Qardawi, Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, pages 57-71*
53. *Ibid*, pages 75-80
54. *The Council of Islamic Organizations of Greater Chicago, the institution of Zakat, 2005, page 30*

55. *If Net Amount is equal to or greater than \$1,155.00**
56. Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*
57. *Ibid.*
58. *Rapport provisoire du Recensement Général de la Population et de l'Habitat, de l'Agriculture et de l'Elevage (RGPHAE-2013)*
59. Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté, 2011.*
60. <http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?v=24&c=sg&l=en>, 06 April 2014.
61. *Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009*
62. <http://www.indexmundi.com/g/g.aspx?c=sg&v=94>, 06 April 2014.
63. Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *report 2013*
64. *Ibid.* 2013
65. <http://data.worldbank.org/country/senegal>, 07/04/2014.
66. Agence Nationale de la Statistique et de la Démographie, *Enquête de suivi de la pauvreté, pages 9-10*
67. *Document de Stratégie pour la croissance et la Réduction de la Pauvreté, 2006-2010, page 8*
68. Sadeq, 1997, *Poverty Eradication Scheme of Islam.*
69. *Sura al Baqarah, 2:29.*
70. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, page 183*
71. *Ibid, page 176*
72. <http://www.au-senegal.com/quelques-prix-utiles,048.html?lang=fr>, 09/04/2014
73. *The West African currency denomination, which gather eight countries under the same monetary and economic union (Benin, Burkina Faso, Côte d'Ivoire, Guinea-Bissau, Mali, Niger, Senegal and Togo): CFA franc (French: franc CFA; Portuguese: franco CFA or simply franc, ISO 4217 code: XOF)*
74. <http://enqueteplus.com/content/lutte-contre-les-inondations-macky-sall-opte-pour-la-mani%C3%A8re-forte-et-le-respect-des-r%C3%A8gles>, 09/04/2014.
75. *Les paysans du Sénégal, Les civilisations agraires du Cayor à la Casamance, Paul Péliissier,1996, page 7*
76. *Plan Sénégal Emergent, Plan d'Actions Prioritaires 2014-2018, page 5.*
77. *Ibid, for more detail.*
78. *Constitution of the Republic of Senegal, 2010, As Amended to Constitutional Law No. 2009-22 of 19 June 2009.*
79. *the West African Economic and Monetary Union (UEMOA), the Dakar Treaty of 10 January 1994.*
80. Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, "Institutional Framework of Zakat: Dimensions and Implications" (seminar proceedings n*23, Jeddah, Saudi Arabia, 1990, page 27.
81. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Phi-*

losophy in the Light of Qur'an and Sunnah.

82. Magda Ismail A. Mohsin, *Potential of zakah in eliminating riba and eradicating poverty in Muslim countries*, vol.5 n* 11 2013, page 124.
83. Yusuf Al Qardawi, *Fiqh al Zakah (volume 2) A Comparative study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah*, page 176.
84. *hadith- Sahih Bukhari*
85. Assoc. Prof. Dr Asyraf Wajdi Dusukih, Assoc. Prof. Dr Said Bouheraoua, *The Framework of Maqasid Al-Shariah (Objectives of the Shariah) and its Implications for Islamic Finance*, Research Paper (No: 22/2011)
86. Surat Al-'A`raf [7:96]
87. In Islam, **Barakah** or **Baraka** (Arabic: بركة) is the beneficent force from God that flows through the physical and spiritual spheres as prosperity, protection, and happiness
88. Is the natural fluctuation of the economy between periods of expansion (growth) and contraction (recession). Factors such as gross domestic product (GDP), interest rates, levels of employment and consumer spending can help to determine the current stage of the economic cycle.

XI Bibliographies

1. ANSD, 2013. Dakar: s.n.
2. Chicago, T. C. o. I. O. o. G., 2005. *The Institution of Zakat*. 2005 ed. Greater Chicago: The Central Zakat Committee.
3. DEMOGRAPHIE, A. N. D. L. S. E. D. L., 2005-2006. *Enquete de suivi de la pauvreté*, Dakar (Senegal): s.n.
4. Ismail, D. M., 2012. *RE-DISTRIBUTION OF WEALTH AND ITS EFFECT ON ECONOMIC DEVELOPMENT*, KUALA LUMPUR, MALAYSIA: s.n.
5. Khan, M. J., 2013. http://www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no. [Online] Available at: http://www.ilmoamal.org/bms/q_unit_slide.php?slide_order=1&unit_id=500&login_required=no [Accessed 2 february 2014].
6. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat*. Jeddah: s.n.
7. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat*. Jeddah: s.n.
8. QARDAWI, D. Y. A., n.d. *Fiqh Al Zakat*. Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: s.n.
9. Sadeq, 1997. *Poverty Eradication Scheme of Islam*. s.l.:s.n.

(Footnotes)

- 1 If Net Amount is equal to or greater than \$1,155.00*

فعاليات المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر،

تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

أبوبكر تيبو سيبي - السنغال

aboubacre5@gmail.com



ملخص البحث

إن الفقر مشكلة اقتصادية يعاني منها الاقتصاد السنغالي كغيرها من الاقتصاديات الدول الأخرى؛ لذا قد تعددت المؤسسات الاقتصادية في محاولة التغلب عليه لإنقاذ الأمم من لسعته، ومن تلك المؤسسات: المؤسسات الزكوية، والبحث يحاول إلقاء الضوء على مدى فعالية المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر من خلال تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م. وتكمن أهمية البحث في: إبراز دور الصندوق في جمع الزكاة وتوزيعها توزيعاً لائقاً، والتعرف على أداء الصندوق ومشاكله وكيفية التغلب عليها، وتدور أهم أسئلته حول ما يلي: ما الدور الذي يؤديه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟ هل للصندوق السنغالي للزكاة قدرة على معالجة الفقر؟ ما الحد الذي بلغه الصندوق السنغالي للزكاة في الحد من الفقر؟ وأما عن فروضه فمن أهمها الآتي: أن غياب الدعم الحكومي للصندوق السنغالي للزكاة يؤثر سلباً على أداء الصندوق، وأن نسبة المستفيدين من خدمات الصندوق ضعيفة بالنسبة لعدد السكان، وكذلك وجود عقبات تعرقل الصندوق السنغالي للزكاة في مزاويلته لوظيفته، ثم قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وأربعة محاور: التمهيد: عن ماهية الزكاة، المحور الأول: موجز عن السنغال، المحور الثاني: الفقر في السنغال، المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي، المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م وفي الخاتمة: النتائج والتوصيات وفهرس الموضوعات. وأتبع في ذلك عدة مناهج من أهمها: المنهج التأصيلي والتحليلي، كما توصل أيضاً إلى نتائج عديدة، من أبرزها: أن للصندوق السنغالي للزكاة دوراً إيجابياً في الحد من الفقر في السنغال ولكن يبقى الأداء والنتائج للغرض المذكور متواضعين بالنظر إلى حجم الفقر في السنغال، ثم وجود عقبات كثيرة تعيق أداء الصندوق نحو الأفضل، من أبرزها: القلة في الموارد البشرية، اعتماد الصندوق السنغالي للزكاة على مصادر أخرى غير أموال الزكاة في تمويل برامج اجتماعية أخرى مثل: جمع التبرعات، والوقف على مدى البعيد.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الزكوية-الفقر-الصندوق السنغالي للزكاة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن من سنن الله في الكون مُد أن خلق الخلق أن يوجد غني وفقير: وهو أمر طبيعي وسنة كونية، والمهم ألا تتسع الفجوة بينهما لدرجة أن الغني يعيش في رغد العيش، في الحين الذي لا يجد الفقير العادم ما يسد به رمقه. ولكن بالنظر في أحوال الأمم السابقة نجد سعة الفجوة بين الطبقتين؛ ولم يكن فيها -مع الأسف- في أغلب الأحوال نظام عادل يعمل في التقريب بينهما، بل الآليات الموضوعة لتقليص تلك الفجوة لم تكن فاعلة، والأدهى كانت القوانين في الغالب تقرّر وتصاغ لصالح الأغنياء؛ لذا كانوا يستولون على جميع الخيرات في الوقت الذي قد يضطر الفقير لبيع نفسه للحصول على لقمة عيش يسدّ بها رمقه. وكانت الأديان السماوية في ظلّ هذا الظلم تكافح الفقر وتداعياته، وعلى هذا المنوال نسج ديننا الإسلام الحنيف الذي ختم الرسالة والنبوة؛ حيث أولى عناية فائقة لقضية علاج الفقر، بل لأجله فرض الله الزكاة كوسيلة ناجعة من الوسائل الشرعية لمحاربتها، وجعل ذلك ركنا من أركان الإسلام. ولا زالت مشكلة الفقر قائمة إلى وقتنا الحاضر؛ إذ تعاني منها المجتمعات والدول المعاصرة لاسيما مجتمعات الدول النامية التي تنتمي إليها قطر السنغال التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى أكثر من ٩٥٪، رغم هذه النسبة الكبيرة، لم يظهر فيها دور الزكاة الاقتصادي المتمثل في محاربة الفقر؛ لِمَا تخلت الحكومة عن دورها في الجباية، ولم توكلها لهيئة مختصة تدعمها بقوانين تلزم الناس بإخراجها، فيتولى الأفراد أنفسهم أمر الزكاة فيخرج ويوزع كل واحد حسب مزاجه بغض النظر عن المقاصد الشرعية للزكاة، وفي سياق هذه الظروف التي سادت فيها العشوائية، تحمّل أناسٌ واعون لواقعهم مسؤولياتهم فأسسوا مؤسسة زكوية أهلية سمّوها بالصندوق السنغالي للزكاة كخطوة أولية للقضاء على العشوائية ثم المساهمة في الحد من مشكلة الفقر في السنغال بطريقة منتظمة بواسطة الزكاة من حيث: الجباية وتوزيعها على المحتاجين مع مراعات الأهداف الاقتصادية للزكاة. وقد مر على تأسيسه ثماني سنوات وبضعة أشهر.

وحقّ للباحثين الاهتمام والعناية بهذه المؤسسة ومثيلاتها بالدراسة وكل ما من شأنه المشاركة في رفع قدراته وتقديمه كنموذج حيّ أمام العالم للبرهنة بضرورة إنشاء المؤسسات الزكوية وجدواها في الحد من الفقر، من هنا أتت فكرة الموضوع: (فعالية المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر، تجربة الصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: (٢٠٠٩-٢٠١٨م)).

أهداف البحث والأهمية العلمية له

إن أهداف البحث وأهميته العلمية كثيرة، من أهمها:

حاجة الموضوع إلى الدراسة

- التعرف على الصندوق من حيث النشأة والتطور وأعماله المنصبة في مكافحة الفقر في ربوع السنغال والسعي لرفع كفاءته.
- مساهمة الباحث في تحسين المؤسسات الاقتصادية في بلده.
- التعرف على أداء الصندوق ومشاكله وكيفية التغلب عليها.

مشكلة البحث وأسئلته

أولاً: مشكلة البحث

وترتكز مشكلة البحث على الكيفية التي من خلالها يعالج الصندوق السنغالي للزكاة الفقر في السنغال بصفة كونه مؤسسة زكوية في بلد أكبر سكانه مسلمون، والإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي قد ترد على الصندوق، ومدى فعالية الدور الذي يؤديه في المضممار.

ثانياً: أسئلة البحث

وتدور أهم أسئلة البحث حول النقاط الآتية:

- ما الدور الذي يؤديه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟
- هل هناك عقبات تعيق الصندوق أثناء ممارسة دوره في معالجة الفقر؟
- هل للصندوق السنغالي للزكاة قدرة على معالجة الفقر؟
- ما الحد الذي بلغه الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر؟
- كيف توزع الصندوق السنغالي للزكاة حصاه؟ وما هي الأصناف المستفيدين منه؟

فروض البحث

فمن أهمها الآتي:

- أن غياب الدعم الحكومي للصندوق السنغالي للزكاة يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- أن نسبة المستفيدين من خدمات الصندوق ضعيفة بالنسبة لعدد السكان.
- وجود عقبات تعرقل الصندوق السنغالي للزكاة في مزاولته لوظيفته.
- للصندوق السنغالي للزكاة دور إيجابي في معالجة الفقر في السنغال.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: سيحاول الباحث من خلال الورقة إبراز فعالية المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر من خلال تجربة الصندوق السنغالي للزكاة.

الحدود المكانية: دولة السنغال، والحدود الزمنية: (٢٠٠٩ م - ٢٠١٨ م).

منهج البحث

نظراً لطبيعة الموضوع، تتعدد مناهج البحث فيه ومن أهمها:

المنهج التأصيلي فيما يتعلق بالجوانب التأصيلية، والمنهج التحليلي في تحليل البيانات.

خطة البحث

وقد قسم الباحث بحثه إلى: تمهيد وأربعة محاور. التمهيد: عن ماهية الزكاة. المحور الأول: موجز عن دولة السنغال. المحور الثاني: الفقر في السنغال. المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي. المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨ م. الخاتمة: النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد: عن ماهية الزكاة

سيقتصر الباحث في البيان عن ماهية الزكاة في الحديث عن أربعة فروع: ١- مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً. ٢- العلاقة بين المعنيين. ٣- حكم الزكاة. ٤- دور الزكاة في معالجة الفقر.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

فالزكاة في اللغة: من أصل (الزاي) و(الكاف) و(الألف)، زكا الشيء زكوا وزكاه وزكاة^(١). وهي على وزن فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها (الزكاة) انقلبت ألفاً فأصبح (الزكاة)^(٢)، ولها عدة معان منها: الطهارة، والصلاح، والمدح، والثناء، والنمو، والبركة^(٣).

وأما مفهوم الزكاة في اصطلاح الفقهاء: لقد تعددت تعريفاتهم للزكاة، وكلها متقاربة. ولطبيعة البحث سيكتفي الباحث بذكر تعريف واحد جامع ومانع وهو: «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(٤).

فهذا التعريف جامع ومانع؛ لأن فيه جميع أركان الزكاة بدلالة صريحة ويمنع دخول الصدقات التطوعية التي لا تختص لوقت معين...

الفرع الثاني: علاقة المعاني اللغوية للزكاة بالمعنى الاصطلاحي لها

فالعلاقة بينهما هي: أن روح المزمكي يصفو ويطهر ويزداد إيمانه بامتثاله لأمر الله المتمثل في إخراج الزكاة، وإعطائه إياها لذويها المحتاجين، ويترتب على ذلك نمو ماله ونزول بركة الله فيه. وقد دلّت على هذه العلاقة آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٦).

الفرع الثالث: حكم الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيتها بأدلة مستفيضة بالنقل والعقل. وسيكتفي الباحث بدليل من الكتاب والسنة. أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص: (٤٤٠) ط: ٢، د.ت، دار الدعوة.

(٢) انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، فصل الزاي، ص: (٣٥٨/١٤)، دار صادر-بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: المرجع نفسه. تاج العروس، محمد ابن الحسيني، باب الزكاة، ص: (٢٢١/٣٨)، دار الهداية.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، ص: (٢٨١/٣)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٣هـ.

(٥) سورة التوبة، آية: (١٠٣)

(٦) سورة البقرة، آية (٢٧٦).

وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ^(٧) يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «فأدوا الصلاة المفروضة لله عليكم بحدودها، وآتوا الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم»^(٨). أما من السنة فهو قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر أثناء بيانه لأركان الإسلام الخمسة؛ حيث ذكر منها «وإيتاء الزكاة»^(٩).

الفرع الرابع: دور الزكاة في معالجة من الفقر.

والكلام في هذا الفرع منقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أدوار الزكاة الاقتصادية في الحد من الفقر.

معلوم أن انتعاش الاقتصاد في بلدا، يقتضي حراك اقتصادي فعّال ومنتج؛ فتتوفر الوظائف، وينتج أصحاب المصانع كافة السلع، وغيرهما من الأمارات المسرة والمطمئنة، ويترتب على ذلك انخفاض نسبة الفقراء؛ لأنهم سيجدون حظهم في تلك الانتعاش من وظيفة يظفرون بها سواء في القطاع الحكومي أو الخاص وغير ذلك من الفرص لتخفيف أوضاع معيشتهم البائسة. ولَمَّا كان الأمر كذلك؛ ناسب تخصيص حديث يتناول أدوار الزكاة الاقتصادية في معالجة الفقر، ومن تلك الأدوار ما يلي:

الدور التوزيعي للزكاة

وقد نتج من تفاوت الناس في اقتنائهم لعناصر الإنتاج، تفاوتهم في الدخل، وهو بحد ذاته ممدوح؛ لأنه يؤدي إلى المنافسة، والتنوع في الإنتاج، وترقية العملية الإنتاجية إلى الأحسن. ولكن هذه المزايا المترتبة على تفاوت الدخل يمكن أن تتحول إلى أخطار محدقة إذا اتسعت فجوة التفاوت، واحتكار أفراد قلة في المجتمع جميع الثروات، وتجنبنا لمثل هذه الكوارث وضع الإسلام آليات لتوزيع الدخل حتى تكون الأموال دولةً بين الجميع، ومن تلك آليات: الزكاة^(١٠).

ودور الزكاة في تحقيق عدالة التوزيع واضح وجلي؛ حيث الأغنياء يحولون إلى الفقراء نسب معينة من أموالهم بشكل دوري، فتقلص فجوة تفاوت الدخل ويجد الفقراء ما يسدون به رمقهم وما يستعينون به لإقامة المشاريع الاقتصادية النافعة لهم ولذويهم في الحاضر والمستقبل.

دور الزكاة في تخصيص الموارد لإنتاج السلع المختلفة

ويحدث هذا الأثر؛ لأن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء، وينفقونها على زيادة استهلاكهم، تصرف على السلع والخدمات الكفائية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد من الطلب على هذه السلع؛ وهذا يعني أن عناصر الإنتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئيا من إنتاج السلع الكمالية التي يقصدها القلة من الأغنياء إلى إنتاج السلع الكفائية^(١١).

(٧) سورة الحج، آية: (٧٨)

(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ص: (٦٤٨/١٦)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.م، ط: ١، ٢٠٠١م.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ص: (١١/١)، رقم الحديث: ٨، دار

طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ. ومسلم في صحيحه، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ص: (٤٥/١)، رقم الحديث:

١٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.

(١٠) انظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد صقر، (ص: ٨٢-٨٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

(١١) الآثار الاقتصادية للزكاة، أ. د محمد بن إبراهيم السحيباني، (ص: ١٦)، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

يتلخص دور الزكاة في التنمية الاقتصادية فيما يلي: زيادة عدد المنتجين، وزيادة القوة العاملة ورفع كفاءتها بالتعليم والتدريب، وتهيئة البيئة المحيطة بالعملية الانتاجية، وتأمين النشاط الانتاجي^(١٢).

المسألة الثانية: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

تتعدد وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام فبعضها منوط بشكل إلزامي على المكلف الذي استوفى شروط أدائها وإلا عوقب بتركها. ومن الوسائل الإلزامية المشروعة في تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام: فريضة الزكاة. وتأتي أهميتها بأنها تشمل معظم أفراد المجتمع، وأن أداءها كفيلة بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه^(١٣)؛ حيث إنها توفر وتحقق الكفاية لكل محتاج: في المطعم والملبس، والمسكن وسائر حاجات الحياة لنفس الشخص ولمن يعولهم، في غير إسراف ولا تقتير.

ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى. ويمتاز نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام بالإخلاص لله والرحمة بالضعفاء، بخلاف النظام السائد في الغرب، فهو وليد الثورات، ونتاج أفكار المذاهب الشيوعية والاشتراكية وغيرها من الأسباب^(١٤).

ولا يقتصر دور الزكاة التكافلي في تحديد حد الكفاية للفقراء في صورة عينية أو خدمات طيبة، بل يمكن استخدام

الموارد الزكوية في إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي التي توفر فرصا أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل مثل المعاشات وحالات العجز الدائم^(١٥).

المحور الأول: موجز عن دولة السنغال

تقع جمهورية السنغال في أقصى نقطة من غربي القارة الإفريقية بمنطقة بين مدارين بين درجتي عرض شمالاً ١٢,٣٠ درجة و ١٦,٣٠ درجة، وبين درجتي طول ١١,٣٠ درجة و ١٧,٣٠ درجة^(١٦). ويحدها موريتانيا شمالا، وغينيا جنوبا، كما يحدها في الشرق مالي، والمحيط الأطلسي غربا^(١٧)، وتحيط في شمالها

(١٢) انظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، أحمد علي، (ص: ٣١-٣٦) المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.
(١٣) انظر: الفقر أسبابه، آثاره وعلاجه من منظور إسلامي، د: محمد قاسم الشوم، (ص: ٢٠٤، ٢٠٥)، دار النوادر، د.م، ٢٠١٢م.
(١٤) انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د: يوسف القرضاوي، (ص: ١٠٤).
(١٥) انظر: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنهائي والتوزيعي، د: نعمت عبد اللطيف مشهور، (ص: ٤١٨) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م، ١٩٩٣م.
(١٦) المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، (ص: ٢٤)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٥م.
(١٧) انظر: تحرير الأقوال في تاريخ السنغال من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين (١٥٠٠م-٢٠٠٠م)، الشيخ: الهادي توري الفاسي، (ص: ١١)، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.

بشكل كلي تقريبا دولة غامبيا^(١٨). وتبلغ مساحتها (٧٢٢, ١٩٦) كم^٢^(١٩). وأما مناخها، فيمتاز بوجود فصلين واضحين: فصل الأمطار ويبدأ من يونيو إلى أكتوبر، وفصل الجفاف الذي يمتد من نوفمبر إلى يونيو^(٢٠). وقد بلغ عدد سكان السنغال في عام ٢٠١٨ م ١٥,٧٢٦,٠٣٧ نسمة^(٢١)، بشعوب وجماعات متعددة وتختص كل جماعة بلغتها الخاصة، وتعتبر اللغة الفرنسية اللغة الرسمية للبلد، وأما اللغة العربية فتعتبر ركنا أساسيا في التراث الثقافي للسنغال؛ حيث كانت تُدرّس فيها أكثر من قرون ولا زالت، وذلك في مناطق مختلفة وبكافة فنونها من: اللغة، والأدب إضافة إلى العلوم الشرعية^(٢٢)، ويذكر أنها أولى لغة مكتوبة عرفها السنغاليون^(٢٣). ومن أشهر تلك الجماعات: جماعة «وُلُوف»، وجماعة «بُولُ وَتُكُولُور» (الفلاتة أو الفلان)، وجماعة «سِيرِير»، وجماعة «جُولَا»، إضافة إلى قبائل وشعوب أخرى مثل: سَرَخْلِي و«مَنْدِنَغ» و«جَاغَنْكِه» و«بَاسِرِي» و«مَانْكَانْج»^(٢٤)... ويدين الأغلبية العظمى من سكان السنغال بدين الإسلام وتشير التقديرات إلى أن نسبة المسلمين من مجموع سكان السنغال تتراوح ما بين ٩٥٪ والباقي نصرانيون واللادينيون^(٢٥). وأما عن الحالة الاقتصادية، فإن أهم النشاطات الاقتصادية التي ضمها القطاع الأولي في السنغال هي: الزراعة، والثروة الحيوانية، وصيد البحر. وفيما يتعلق بالقطاع الثانوي فإن الصناعة بنوعها الاستخراجية والتحويلية هي أهم ما في الباب؛ وتتألف الصناعة الاستخراجية في السنغال من قطاعين رئيسيين هما: قطاع التعدين وقطاع النفط والغاز، بينما تلخص أعظم أنشطة الصناعة التحويلية في السنغال في تحويل المحاصيل الزراعية مثل الفول السوداني وغيره، والفوسفات، وموارد البحرية إلى منتجات وسيطة أو منتجات نهائية.

وأما في المجال التجاري: تصدر السنغال عدة بضائع إلى العالم الخارجي من أهمها ما يلي: الأسماك، وحمض الفوسفوريك، والمنتجات النفطية، والذهب، والإسمنت، والمنتجات الناجمة عن الفول السوداني. كما تستورد من الخارج سلع كثيرة، من أبرزها: المكينات، والأجهزة (التكنولوجية)، والمنتجات النفطية الجاهزة، والأرز، والقمح، والنفط الخام، ومعدات السيارات وغير ذلك^(٢٦).

(١٨) ويكيبيديا، تاريخ النقل: ٢٥/٠٥/٢٠١٩ الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%BA%D8%A7%D9%8>.

(١٩) التعريف بالسنغال، الموقع الرسمي للحكومة السنغالية، تاريخ النقل: ٨/١٠/٢٠١٧، الرابط:

<https://www.sec.gouv.sn/Presentation-generale.html>.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) موقع الوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافيا، تاريخ النقل: ٢٨/٠٥/٢٠١٩، الرابط:

http://www.ansd.sn/index.php?option=com_content&view=article&id=481:la-population-du-senegal-en-2018&catid=56:depeches&Itemid=264.

(٢٢) انظر: الأدب السنغالي العربي، (١/٢٥-٣١)

(٢٣) انظر: اللغة العربية في نظام التعليم السنغالي، د: الحاج موسى فال، (ص: ٩)، ٢٠٠٥ م

(24) langues, etat et societe au senegal, mamadou cisse, revue electronique internationale de sciences du langage sudlangues, 5 decembre 2005, n° 5 p:101.

(٢٥) الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (١٢/٦١١)

(26) note d'analyse du commerce exterieure/ansd p: 9-11.

المحور الثاني: الفقر في السنغال

يحاول الباحث من خلال هذا المحور تسليط الضوء على أهم المؤشرات التي يقاس بها الفقر في السنغال، وبيان مدى غور الفقر وتغلغله (حجم الفقر) في المجتمع السنغالي. ومما يجدر ذكره أيضا في هذا الصدد صعوبة الحصول على دراسات وإحصائيات رسمية حديثة في الباب، وقد كان آخر مسح رسمي أجري لمعرفة نسبة الفقر في السنغال كان في عام ٢٠١٥م؛ لذا سيعتمد الباحث على ما توفر لديه من البيانات والمعلومات المبعثرة في النشرات والتقارير الصادرة من الهيئات الرسمية المختصة وغير الرسمية.

الفرع الأول: مؤشرات الفقر في السنغال

من أبرز المؤشرات لتحديد نسبة الفقر في السنغال ما يلي:

- المؤشر الذاتي (Indicateur subjectif)

فالمراء في هذا المؤشر هو حاكم نفسه؛ بحيث يقرر هل هو من زمرة الفقراء أو لا، بناء على معياره الخاص له (Perception de la pauvreté). ووجهة نظر السنغاليين في مفهوم الفقر الذاتي تكمن في أربعة أمور: ١- مشكلة تأمين الغذاء. ٢- ندرة فرص العمل. ٣- صعوبة الحصول على الرعاية الطبية. ٤- عدم امتلاك سكن مناسب^(٢٧).

- مؤشر الرفاهية (Indicateur du bien-etre)

من المؤشرات المستخدمة في السنغال لقياس الفقر «مؤشر الرفاهية» ومفاد آراء السنغاليين حول الرفاهية هو: أنها لا تقتصر فحسب على الوفرة المادية المتمثلة في كمية البضائع والسلع، بل تتعدى ذلك إلى أبعاد أخرى تكمن في المؤشرات الاجتماعية: كنسبة الطلاق، ونسبة الأرملة، وتوفر بعض الخدمات الأساسية (التربية، والصحة...)، وكذلك في العوامل السياسية مثل: شؤون الحكم، والديموقراطية...^(٢٨)

- المؤشر الموضوعي (Indicateur objectif)

وتعتمد السنغال في استخدامها لهذا المؤشر على النهج المتعلق بالوضع المالي (Approche monetaire)؛ بحيث تكون المتطلبات الأساسية للشخص -غذائية كانت أو غيرها: من ملابس ومسكن وغيرهما- هي الميزان من خلال ترجمتها إلى معايير نقدية لمعرفة الدخل الذي يغطي تلك الاحتياجات الأساسية في حياته اليومية، ومن ثمّ يعتبر ذلك خطأ للفقر ومعيارا له، فيعتبر كل من يكون دونه، فقيرا، ويختلف ذلك الخط من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى؛ نظراً لاختلاف مستويات الحياة.

(27) Document de Stratégie de Réduction de la Pauvreté/DSRP-I Avril 2002 p: 4.

(28) PAUVRETE ET CONDITIONS DE VIE DES MENAGES/ANSD 2015, p: 6.

الفرع الثاني: حجم الفقر في السنغال

حجم الفقر الذاتي

فحجم الفقر الذاتي في السنغال مرتفع جدا؛ لأنه يمثل أكثر من نصف سكان السنغال، اعتمادا على آخر مسح أجرته الوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافي في عام ٢٠١٥م فإن ٥٦,٥٪ من مجموع الأسر في السنغال يعتبرون أنفسهم فقراء، و٧,٤٥٪ منهم فقراء جدا حسب تعبيرهم.

حجم الفقر باعتبار مؤشر الرفاهية

فإن ١,٨٪ من السنغاليين يصفون أحوالهم بالنظر إلى شعورهم بالرفاهية بأنها ممتازة جدا، و٤,٣٣٪ بجيد بما فيه الكفاية (Assez bien)، فيما وصف ٨,٣٨٪ درجة شعورهم بالرفاهية بأنها ليست بجيدة ولا سيئة و٨,١٩٪ أثبتوا بأن شعورهم بالرفاهية سيء، وهذا بخلاف ١,٦٪ من الشعب؛ حيث أنهم أقرروا بأن مستوى شعورهم بالرفاهية بات سيئا جدا، في الوقت الذي عجز ١,٠٪ عن تصنيف أنفسهم في الدرجات المذكورة؛ جاهلين عن أحوالهم^(٢٩).

حجم فقر الدخل (الفقر الموضوعي)

كانت نسبة الفقر في السنغال ٧,٤٦٪ في عام ٢٠١٠م حسب تقرير البنك العالمي^(٣٠) مستندا على المسح الأخير لمتابعة الفقر في السنغال. ثم تراجعت النسبة إلى ٤,٠٪ ما بين عام (٢٠١١-٢٠١٥م) بالاعتماد على معطيات الناتج المحلي الإجمالي للفرد حسب ما أفاده أيضا البنك العالمي^(٣١)، وكانت الحكومة السنغالية تعمل بالشراكة مع الصندوق النقد الدولي (FMI) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) في إطار برنامج معد لمكافحة الفقر في السنغال لتقليص نسبة الفقر إلى ٩,٣٧٪ في عام ٢٠١٧م^(٣٢) وبعد البحث لم يعثر الباحث على تقرير يفيد بتحقيق الهدف أو عدمه بتقليص النسبة إلى ٩,٣٧٪ كما كان مرسوما في البداية من ضمن أهدافهم.

المحور الثالث: تصنيف المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي

يعتبر الصندوق السنغال للزكاة فرع من فروع المؤسسات التي تعتنى وتهتم بالزكاة في الدول والمجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر. وتصنيف تلك المؤسسات الزكوية المنشأة في العالم الإسلامي سيساعد القارئ على تصور الظاهرة وإمامها ثم التصور على الوجه التحديد عن حقيقة ونوعية الصندوق السنغالي للزكاة للوقوف إلى النوعية التي ينتمي إليها. والتصنيف على النحو التالي:

تنقسم المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي إلى قسمين:

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) الموقع الرسمي للبنك العالمي، تم النقل منه ٢٩/٠٥/٢٠١٩م الرابط:

<https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SI.POV.NAHC?locations=SN>

(٣١) المرجع نفسه، الرابط:

<http://www.banquemondiale.org/fr/country/senegal/overview>

(32) dsrp-note consultative conjointe sur la stratégie nationale de développement economoque et social/fmi (2:ص).

القسم الأول

مؤسسة زكوية تحصيل الزكاة وتوزعها على الأفراد بدون موجب قانوني من الدولة يكلفها بالجباية ويلزم الأفراد دفع زكواتهم إليها. وتنشأ مثل هذه المؤسسات في حال عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ولا يخلو هذا الصنف من المؤسسات الزكوية أن تكون:

جمعية خيرية يقوم أفرادها بتكوينها بصورة تطوعية، فأفرادها متطوعون في أغلب الأحيان، وقد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها العام على الجمعيات الخيرية وهي منتشرة في البلدان الإسلامية^(٣٣)، والصندوق السنغالي داخل في إطار هذا الصنف؛ لأنه مؤسسة تطوعية أنشأتها جماعة من المتطوعين الوطنيين يرون ضرورة إقامته حتى لا تتعطل الزكاة ومنافعها في دولة أغلب سكانها مسلمون يعيشون تحت حكومة علمانية لا تهتم بأمور الدين.

ويتطلب هذا القسم دعاية إعلامية منقطع النظير لتوعية المجتمع لا سيما الأغنياء منهم في خضم غياب جهاز خاص يمثل الحكومة بالزام الناس أداء واجباتهم الزكوية وإلا فلن يجدي ولن ينفذ؛ إذ من الناس من قل الوازع الديني فيهم ومنهم الجهال والمتقاعسون والمتحفظون، ومنهم دون ذلك، فتحريكهم وشحنهم همهم حتى يلبوا نداءات المؤسسات الزكوية التطوعية في غياب أداة حكومية تلزمهم بذلك، تقتضي سياسة إعلامية حكيمة، ورشيده، وفعالة.

أن تكون الهيئات شبه حكومي كهيئات القطاع العام الاقتصادي الذي تخصص جزءاً من جهودها لجمع الزكاة من أجل توزيعها على مستحقيها^(٣٤) مثل: إدارة الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية، كبنك ناصر الاجتماعي في مصر على سبيل المثال^(٣٥).

ما أقامتها بعض الدول الإسلامية من أجهزة حكومية ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية تتمتع بقدر يزيد أو ينقص من الاستقلال الإداري من أجل قبول الزكوات التي يدفعها الأفراد دون إلزام من قبل الدولة وتوزيعها على مستحقيها مثل بيت الزكاة الكويتي؛ فإنه هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية وقد أنشئت بصدور قانون رقم (٥) في سنة ١٩٨٢م^(٣٦).

(٣٣) انظر: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع: للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، د. منذر قحف (ص: ٢٠١).

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) أنشئ بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م، بهدف خلق نشاط اجتماعي يهتم بالفقراء ومحدودي الدخل، ومن خدماتها: منح القروض للمواطنين، قبول الودائع الادخارية، منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين... موقع البنك وتم النقل منه ١٥/١١/٢٠١٧م، الرابط: <https://nsbbank.weebly.com/>

(٣٦) الموقع الرسمي لبيت الزكاة، وتم النقل منه ٢٩/٠٥/٢٠١٩م الرابط:

http://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11.

القسم الثاني

مؤسسة زكوية رسمية تعمل بموجب إلزام قانوني من الدولة في التحصيل والتوزيع وكذلك في إجبار الأفراد على أداء زكواتهم فيها، وهو عكس الأول.

وهناك دول إسلامية نصت قوانينها على الإلزام بدفع الزكاة للدولة، مثل:

المملكة العربية السعودية: لقد صدر نظام جباية الزكاة فيها بمرسوم ملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ في عام ١٣٧٠م ويتضمن النظام: «استيفاء الزكاة الشرعية من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء»^(٣٧)، وتتولى الجباية فيها «الهيئة العامة للزكاة والدخل» ومقرها الرئيسي في الرياض ولها ١٩ فرعاً داخل المملكة العربية السعودية. ويخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل ويخضع لجباية الزكاة الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشركات السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الأشخاص السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية^(٣٨).

السودان: صدر قانون الزكاة والضرائب الذي جعل للدولة ولاية إلزامية على الزكاة في عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، وأوجبت التشريعات المتعاقبة في السودان الزكاة في الأوعية الآتية: الثروة والمعدنية بكافة أنواعها، وأموال التجارة وعروضها، والذهب والفضة، والنقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية، والدين والمال المغصوب، والركاز، والزرع والثمار وكل ما أنبت الأرض، والأنعام، والمرتبات، وإيرادات ذوي الأعمال الحرة، والمستغلات والأموال النامية. وتجب الزكاة على كل سوداني مسلم يملك النصاب داخل السودان أو خارجه، وعلى كل مسلم غير سوداني يعمل أو مقيم في السودان^(٣٩).

ماليزيا: من الدول غير العربية التي تؤدي الزكاة بموجب قوة القانون، وقد وضعت الحكومة ماليزيا متمثلة في ولاياتها عقوبات صارمة وغرامات مالية لكل من سولت له نفسه مخالفة ما ورد من اللوائح، فعلى سبيل المثال: في ولاية القدرح تكمن العقوبة في غرامة مالية لا تزيد عن مائة دولار ماليزي، أو الحبس في مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وقد نصت ذلك: المادة (١٥) من لائحة الزكاة لعام ١٩٦٢م طبقاً للمادة (٩) من قانون الزكاة لولاية جوهر رقم لسنة ١٩٥٧م. وهكذا في جميع الولايات مع اختلاف العقوبات الموضوعية للمخالفين عن أنظمة الزكاة. وتختلف الأموال الخاضعة للجباية من ولاية لأخرى مع التفرقة في أغلب الولايات بين الأموال الظاهرة والباطنة، فعلى سبيل المثال بعض الولايات يخضع الأرز فقط للجباية على أساس أنه النوع الوحيد الموجود من الأموال الظاهرة، ثم تترك الأموال الباطنة لأصحابها^(٤٠).

ومن الدول التي تمارس الجباية بقوة القانون غير الذي فصلنا فيها: ليبيا، واليمن، والباكستان وغيرها.

(٣٧) موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء-المملكة العربية السعودية- وتم النقل منه بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩م الرابط:

<https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=191&VersionID=206>

(٣٨) موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم النقل منه: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٩م، الرابط: <http://www.gazt.gov.sa/ar>

(٣٩) انظر: انظر: الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)، د: أحمد علي عبد الله، (ص: ١٥٨-١٦٠).

(٤٠) المرجع السابق، ورقة بحثية بعنوان: إدارة الزكاة في ماليزيا، د: عبد الله إبراهيم (ص: ٥٨٦-٥٨٧).



وبعد هذا التعريف الموجز بالإطار المؤسسي للزكاة في العالم الإسلامي، نستطيع تصنيف الصندوق السنغالي للزكاة إلى الفئة التي ينتمي إليها من ضروب المؤسسات الزكوية المتواجدة في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

المحور الرابع: تجربة الصندوق السنغالي للزكاة في معالجة الفقر خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨ م

الفرع الأول: واقع تطبيق الزكاة في السنغال

وعلاقة هذه النقطة بالمحور هي: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وتوضيح ذلك: أننا في صدد دراسة وتقييم مؤسسة زكوية معينة، ومعرفة الواقع الزكوي في بيئة عملها يساعد القارئ في تقييم جهودها بكل نزاهة بعيداً عن الاعتبارية؛ لأن جهالة واقع الزكاة في السنغال قد يجعل المرء يستكثر أو يستقل جهود الصندوق السنغالي للزكاة دون مراعاة ظروف بيئة عمله فيعيد عن الصواب في تقييمه إيجاباً أو سلباً. والحديث حول هذه النقطة يتناول: تشخيص الوضع الزكوي في السنغال، ثم الأخطاء التي يرتكبها المزكّون في السنغال.

تشخيص الوضع الزكوي في السنغال

يمكن القول بأن الواقع التطبيقي لتأدية الزكاة في السنغال يشوبه كثير من التقصير الناتج عن الخلل في فهم أهمية هذه الفريضة ومكانتها في الشريعة وعدم تقدير آثارها الاقتصادية في المجتمع. ويمكن تلمّس ذلك بوضوح من خلال ما نعرفه من امتناع كثير من المعارف -المقتدرين مادياً والذين تجب عليهم الزكاة- عن إخراجها مع اعتراف أكثرهم بأنها واجبة. ثم الاعتذار عن إخراجها بأمر واهية لا تعدّ موانع شرعية بأي حال من الأحوال. فعلى سبيل المثال: هناك تاجرة، تم توعيتها لتؤدي زكاتها منذ أكثر من سنتين، ودكّرت بالآيات والأحاديث مراعاة في ذلك أسلوب الترغيب والترهيب، فكانت تعدّ بإخراجها كل ما دكّرت ولكن بلا جدوى في نهاية المطاف، وفي المرة التي أفادت بأنها أخرجتها، اكتفت بتخريص وتخمين بضائعها دون جردها مع إمكانية ذلك.

وأما عن حال المقتدرين فهم على أربعة أصناف، وهم باختصار: ١- من لا يؤدي الزكاة ولا يفكر فيها مطلقاً وهم كثير. ٢- من يؤدي من ماله قدراً يجعله يظن أنه قام بالواجب لكن بأسماء أخرى مثل: الصدقات والهدايا. ٣- من يؤدي زكاته بطريقة خاطئة؛ كأن يشتري للفقراء شيئاً من ماله ثم يوزعه عليهم. ٤- من يزكي بطريقة صحيحة، وهؤلاء قلة قليلة.

والسبب الرئيسي لهذه العشوائية يرجع إلى ما يلي: عدم وجود مرجعية موحدة ومعروفة لجميع الأغنياء تعرفهم بأهمية ذلك الفريضة وتثقفهم بطريقة أدائها، ثم إذا جاء موسم الجباية تقوم باللازم ثم صرفها إلى مستحقيها، وكذلك الانتماء الطائفي الذي يشكل مشكلة عويصة وحجرة عثرة أمام كل من يريد تنظيم الزكاة؛ إذ لا يرضى في غالب الأحيان من ينتمي لطائفة معينة صرف زكاته إلى من لا يوافقها المعتمد...

الأخطاء التي يرتكبها المزكّون في السنغال

وأما عن الأخطاء التي يرتكبها المزكّون في السنغال فكثيرة جداً، منها: ١- أن رب المال (بهيمة الأنعام) بدل أن يقدم ما أخرجه للمستحقين عليها، يتولى بيعه ثم يقسم المبلغ. ٢- عدم مراعاة بلوغ النصاب في زكاة الحبوب والثمار، بل الواحد منهم يعشّر محصوله ثم يخرج عشره بغض النظر عن بلوغه النصاب من عدمه. ٣- تقسيم الزكاة على أساس العلاقة - قرابة كانت أو صداقة- من دون اعتبار الأوصاف المحددة لمصرف الزكاة، وعبارة أخرى عدم التفريق بين مصاريف الزكاة ومن يتصدق عليه ويرجع ذلك إلى خطأ آخر وهو: لخلط بين مفهوم الزكاة ومفهوم الصدقة. ٤- اعتقاد بعضهم أن الصدقة التطوعية والهدايا التي ترسل لشيوخ الطرق الصوفية قائمة مقام الزكاة وتسدّ مسدّها. ٥- توزيع مال الزكاة بشكل جزئي على الأفراد؛ فرداً فرداً بحيث يحصل كل فرد قدراً يسيراً من الزكاة؛ فيتعطل بسبب ذلك دورها الاقتصادي والتنموي في مجتمع إسلامي. ٦- عدم التنوع في توزيع

الزكاة ليشمل الأوصاف المذكورة في الآية وتوضيح ذلك: ما يفعله البعض؛ حيث يقدمونها لإمام الحي الذي يتولى توزيعها لبعض القائمين على المسجد وللمتسولين بشكل غير منتظم بغض النظر عن الأصناف المتبقية. ٧- شراء زكاة المال أرزاً ثم توزيعه على الفقراء بأقساط مجزأة لا تتجاوز في غالب الأحيان كيلو غرامين...

الفرع الثاني: التعريف بالصندوق السنغالي للزكاة وتنظيمه الإداري

أنشئ الصندوق السنغالي للزكاة في عام ٢٠٠٩م في مدينة دكار (العاصمة) بصفة كونها جمعية خيرية تحصل الزكاة وتديرها وتوزيعها على مستحقيها في السنغال وذلك وفقاً لقانون الالتزامات المدنية والتجارية، في اجتماع جماهيري ضمّ جملة من مسلمي السنغال الذين ينشطون في مجالات مختلفة في حياتهم العلمية والعملية. وقد صدرت لها رسمياً رخصة من الحكومة السنغالية في عام ٢٠١٠م / ٧ / ٢م تؤهلها لمزاولة أعمالها وأنشطتها دون أن تتعرض لملاحقات قانونية^(٤١) ولقد جاءت فكرة إنشائه وتأسيسه من أحد المشايخ الفضلاء^(٤٢) في البلد؛ وذلك منذ أن عرض عليه أحد كبار التجار في السنغال طريقته في توزيع الزكاة عام ٢٠٠٧م فلاحظ حرصه على أداء الزكاة وأخطائه في طريقة التوزيع^(٤٣). ويتألف الهيكل الإداري للصندوق السنغالي للزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية، وهي:

الجمعية العمومية (ASSEMBLEE GENERALE)

الجمعية العمومية هي: الهيئة العليا للصندوق، وتتألف من جميع أعضاء الجمعية الخيرية. وتجتمع الجمعية العمومية لمناقشة التقارير المتعلقة بإدارة المكتب التنفيذي، والحالة المعنوية والمالية للجمعية وغيرهما من المهام، وذلك في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاث سنوات، بأمر من مجلس الإدارة. ودورة غير عادية عند الضرورة القصوى بشرط أن يوافق عليها ثلثا (٣/٢) الأعضاء.

مجلس الإدارة (CONSEIL D'ADMINISTRATION)

يمثل مجلس الإدارة الهيئة التوجيهية والإرشادية للجمعية، وهو مكوّن من ٣٥ عضواً من فئتي الذكور والإناث، تنتخب المجلس الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد الطاقم العامل فيه بشرط ألا يشمل-التجديد- أكثر من ثلث (٣/١) أعضائه. وأعضاء مجلس الإدارة كلهم ذوو خبرة في مجالات عدّة ومتنوعة، منها ما يلي: الشريعة الإسلامية، التمويل، التنظيم وإدارة المؤسسات. والهدف من هذا التنوع يكمن في: جعل الصندوق السنغالي للزكاة هيكلاً منظماً.

المكتب التنفيذي (LE BUREAU EXECUTIF)

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه المكتب التنفيذي المكوّن من: ١- الرئيس. ٢- نائب الرئيس المكلف بالشؤون الإدارية والعلاقات الخارجية. ٣- نائب الرئيس المكلف بالشؤون الاقتصادية. ٤- نائب الرئيس المكلف بالشؤون الدينية (اللجنة الشرعية). ٥- الأمين العام. ٦- نائب الأمين العام. ٧- المحاسب العام. ٨- المسؤول عن اللجنة المالية والمحاسبة. ٩- المسؤول عن اللجنة الإعلامية. ١٠- المسؤول عن اللجنة

(٤١) الموقع الرسمي للصندوق السنغالي للزكاة، وتم النقل منه ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٩م، الرابط:

http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=1

(٤٢) هو: الأستاذ الدكتور محمد أحمد لوح ولد في مدينة طوبى حيث حفظ القرآن، حاصل على البكالوريوس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والمجستير والدكتوراه في كلية الدعوة (قسم العقيدة) في الجامعة نفسها، وهو حالياً عميد كلية الأفرقية بدكار (السنغال) وله مؤلفات عدة، وهو أيضاً الرئيس الحالي للصندوق السنغالي للزكاة.

(٤٣) مقابلة غير مباشر مع أ.د محمد أحمد لوح، بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠١٧م

الاجتماعية. ١١-المسؤول عن اللجنة النسائية. ١٢-المنسق. ويجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، ويتحتم اجتماعه إثر الطلب من ثلث (٣/١) أعضائه لدى الرئيس برسالة مكتوبة.

الفرع الثالث: استراتيجية الصندوق الموضوعة للجباية وأوجه صرفها

استراتيجية الصندوق الموضوعة للجباية

يعتمد الصندوق السنغالي للزكاة في جباية الزكوات على طريقتين:

الطريقة الأولى: يقوم المنسق للصندوق بشكل مستمر وبطريقة مباشرة بجباية الزكوات؛ حيث يتوجه إلى المقتردين الذين تم تحديدهم لاستلام المبالغ منهم، ثم يقدم لكل واحد منهم إيصالا يكتب فيه المبلغ المحدد الذي تم تقديمه.

الطريقة الثانية: أن يقوم المزكّي نفسه بتحويل المبلغ المزكّي إلى حساب بنكي للصندوق، أو أن يستخدم الخدمات التحويلية الأخرى المتوفرة في البلد، مثل: "Wari"، "Orange Money" وغيرهما^(٤٤).

وهذا بعد أن وضعت اللجنة الإعلامية استراتيجية يسلكونها لجذب المانحين (المزكّون) المستهدفين وتحديدهم من المواطن العادي والشركات، والمؤسسات الخيرية المحلية... والاستراتيجية قابلة للحذف، أو الإضافة، أو الاستبدال، باختصار أنها تخضع للمراجعة سنويا؛ ويرجع ذلك كله إلى الأهداف المرسومة التي يريد الصندوق تحقيقها في كل سنة عمل.

أوجه صرف الزكاة للصندوق والسياسة المتبعة في ذلك

تأتي عملية توزيع الزكاة على المستحقين لها بعد أن تمّ جمع الزكوات، ويتبع الصندوق السنغالي للزكاة الإجراءات الآتية في التوزيع: ١- تحليل الملفات الواردة الطالبة للزكاة (الأفراد، والمشاريع): لمعرفة مدى تطابقها مع الشروط التي وضعها الصندوق لاختيار المستحقين، وتدابير أخرى مثل: مرور الملف الذي تم اختياره مبدئيا على لجنة مصغرة وغير ذلك. ٢- مصادقة الملفات: بعد قيام اللجنة عملها، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع خاص يضم أعضاء مجلس الإدارة لإمعان النظر في تفاصيل العمل الذي قامت به اللجنة المصغرة، ومن ثمّ يصادق عليها مجلس الإدارة. ٣- يوم التوزيع: ويعتبر ذلك اليوم، المناسبة الجماهيرية الكبرى التي يقيمها الصندوق، ويختار له قاعة محاضرة كبرى، لطبيعته، وهو أيضا فرصة ينتهزها الصندوق لدعوة كل من: السلطات العليا للبلد، والمزكّين، وذوي الخبرات ليشهدوا كلهم جهود وإنجازات الصندوق في عمل الجباية ثم توزيع الحصيلة على المستحقين^(٤٥). وتصنيف المستحقين (أوجه الصرف) كالتالي:

(٤٤) الموقع الرسمي للصندوق، وتم النقل منه ٠١/٠٥/٢٠١٩م، الرابط:
http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5

(٤٥) الموقع الرسمي للصندوق، وتم النقل منه ٠٢/٠٥/٢٠١٩م، الرابط:
http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5

١- الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة (الدعم الاجتماعي). ٢- المشاريع الاقتصادية. ٣- منح الدراسات العليا. ٤- بدلات مخصصة لتغطية نفقات طبية. ٥- الدعم المخصص للكتاتيب. (٤٦) (ويلاحظ في الأوجه المذكورة والتي يصرف فيها الصندوق السنغالي للزكاة: الاتزان؛ حيث روعي فيها المحوران الأساسيان لتوزيع متكامل ومؤثر في القضاء على الفقر في أي مجتمع وهما: ١- الصرف الأفقي (٤٧). ٢- الصرف الرأسي (٤٨).

الفرع الرابع: إنجازات الصندوق السنغالي للزكاة

يمكن القول بأن إنجازات الصندوق تأتي تترًا واحدة تلو الأخرى من يوم تأسيسه لوقتنا الحاضر وذلك في مجالات مختلفة، وعلى سبيل المثال لا الحصر: تنفيذ برنامج التضامن الرمضاني منذ عام ٢٠١١م يهدف إلى توزيع سلال غذائية على المحتاجين، وهي مؤلفة من: أرز، وزيت، وحليب، وسكر... بتمويلات غير الحصيلة الزكوية. وسيركز الباحث على لغة الأرقام أكثر في تناوله لهذه النقطة وتحليلها قدر الإمكان مع مراعاة الاختصار فيه نظرا لمحدودية صفحات البحث.

تطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي للزكاة خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

يبين الجدول التالي تنامي وتطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م مع نسبة (%) تغير ونمو إجمالي الحصيلة لكل عام عن سابقه.

جدول رقم (١): تنامي وتطور الحصيلة الزكوية للصندوق السنغالي خلال الفترة: ٢٠٠٩-٢٠١٨م

السنة	حصيلة الزكاة (فرنك سيغا)	نسبة (%) تغير ونمو إجمالي الحصيلة لكل عام عن سابقه
٢٠٠٩م	٩,٨٩٩,٤١٦	
٢٠١٠م	١١,٥٠٠,١٤٢	١٦%
٢٠١١م	٨,٤٢٧,٥٠٠	٢٦-%
٢٠١٢م	٧,٥٥٩,٠٠٠	١٠-%
٢٠١٣م	٨,٣٥٦,٠٠٠	١٠%
٢٠١٤م	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٥%
٢٠١٥م	٨,١٤٠,٠٠٠	٤٥-%
٢٠١٦م	١٨,٧٣٨,١٤٧	٣٠%
٢٠١٧م	٢٠,٤٣٣,١٤٣	٩%
٢٠١٨م	٢٣,٠٤٦,٤٤٩	١٢%
مجموع الحصيلة	١٣٤,٠٩٩,٧٩٧	


المصدر: من إعداد الباحث.

(46) Processus Distribution Zakaat. Signe par le secrétaire général du fond / Dakar. le 21 mars 2017. p: 1,2.

(٤٧) هو: الدعم النقدي والعيني المباشر.

(٤٨) هو: تملك وسائل الإنتاج أو رؤوس أموال للتجارة.

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»



يلاحظ في الجدول عدم استقرار الحصيلة الزكوية للصندوق على وتيرة معينة؛ حيث تذبذبت بين التنامي والانخفاض خلال فترة الدراسة. ففي السنة ٢٠١٠م مثلاً قد سجل فيها الصندوق ارتفاعاً في الحصيلة حيث بلغت نسبة إجمالي الحصيلة فيها بالنظر إلى السنة التي قبلها إلى ١٦٪. وفي المقابل نجد تراجعاً في بعض السنوات، وأكثره حداً كان: في عام ٢٠١٥م، والذي أدى إلى سقوط نسبة تغير إجمالي الجباية فيه عن السنة التي قبلها إلى -٥٤٪ لينخفض المبلغ الإجمالي الذي تم تحصيله في العام نفسه إلى ١٤٠,٠٠٠, ٨، ويرجع سبب ذلك الهبوط المفرد إلى أسباب إدارية لا يسع ذكره في المقام. وتعتبر سنة ٢٠١٨م أحسن سنة الجباية بالنسبة للصندوق على الإطلاق؛ لأنه بلغ فيها إجمالي الحصيلة إلى ٤٤٩, ٠٤٦, ٢٣ فرنك سيفا، كما لوحظ ارتفاع مستمر خلال السنوات الأخيرة على التوالي: ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م مما يدل على مضاعفة جهود أعضاء الصندوق في الجباية وتحسن الظروف أكثر.

تطور عدد المستفيدين من الصندوق خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨م

جدول رقم (٢): تطور عدد المستفيدين من الصندوق خلال السنة (٢٠٠٩-٢٠١٨م)

المستفيدون	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٧م	٢٠١٨م	المجموع
إعانات مالية	٧٢	١٢٠	٧٨	٥٩	٨٠	١٠٤	١١٦	١٤٥	١٥٤	١٦٩	١٠٩٧
ملفات طبية	٤	٨	٣	٩	٧	٢٠	٩	١٤	٢٠	٢١	١١٥
المشاريع	٣	٤	٧	٥	٦	١٧	٧	١٢	٢٢	١٧	١٠٠
منح دراسية	-	٢	٣	٢	١	٥	٣	٤	٤	٤	٢٨
دعم الكتاب	-	٢	٤	٥	٦	٧	٦	٧	٤	٦	٤٧
المجموع	٧٩	١٣٦	٩٥	٨٠	١٠٠	١٥٣	١٤١	١٨٢	٢٠٤	٢١٧	١٣٨٧

المصدر: تقارير الصندوق السنغالي للزكاة بالتصرف.

يلاحظ في الجدول أمور كثيرة، من أهمها ما يلي:

- الإعانات المالية تشمل فئتين: الفئة الأولى: المقدمون: وهم الذين تقدموا إلى الصندوق بأعيانهم لتقديم الطلبات بغية الاستفادة من الزكاة. والفئة الثانية: غير المقدمين وهم: الذين حبسهم حابس مثل الحياء وغيره عن تقديم الطلبات للاستفادة من الزكاة رغم حاجاتهم الملحة ثم تمكن الصندوق بتحديدهم حسب آليات بحثية معينة.
- وصول إجمالي المستفيدين من الصندوق من يوم تأسيسه إلى آخر سنة عمل إلى ٢٠١٨م إلى ١٣٨٧م.
- أن عدد المستفيدين للسنوات الستة الأخيرة لم ينزل إلى تحت السقف ١٠٠ مستفيداً، بخلاف السنوات الأولى باستثناء السنة الثانية (٢٠١٠)، ويعتبر ذلك تحسناً نسبياً في الأداء.
- عدم استقرار مجموع المستفيدين في جميع السنوات على نمط واحد، بل كان متمسماً بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض من سنة لأخرى، فعلى سبيل المثال: ارتفع مجموع المستفيدين في عام ٢٠١٠م

إلى ١٣٦ مستفيد ثم انحدر المجموع في العام التالي (٢٠١١م) إلى ٩٥ مستفيدا، ثم اشتد التراجع في عام ٢٠١٢م حيث وصل مجموع المستفيدين فيه إلى ٨٠ مستفيدا ليرتفع السقف بعد ذلك مجددا في عام ٢٠١٣م إلى مائة مستفيد.

• أن عام ٢٠١٨م هو العام الذي سُجِّل فيه أكبر عدد من المستفيدين من خلال سنوات الدراسة؛ حيث بلغ مجموع المستفيدين فيه إلى ٢١٧ مستفيد، ويليه عام ٢٠١٧م وينم هذا الارتفاع صحة حال الصندوق.

نسبة صرف الصندوق السنغالي للزكاة على مصارف الزكاة خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م)

جدول رقم (٣): نسبة إجمالي صرف الصندوق السنغالي للزكاة على مصارف الزكاة خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م).

المستفيدون	السنة	إجمالي الصرف الفعلي (فرنك سيغا)	النسبة (%)
إعانات مالية	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	٥٤,٢٣٩,٠٠٠	٤١,١٧٪
ملفات طبية	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	١٩,٥٣٧,٨٢٤	١٤,٨٣٪
المشاريع	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	٢٥,٧٢٦,٤٤٥	١٩,٥٢٪
منح دراسية	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	١٤,٥٧٩,٠٠٠	١١,٠٦٪
دعم الكتابيب	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	١٣,٤٦٥,٦٨٤	١٠,٢٢٪
العاملون عليها	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	٤,١٩٤,١٥٣	٣,١٨٪
المجموع	من ٢٠١٨ - ٢٠٠٩	١٣١,٧٤٢,١٠٦	١٠٠٪

المصدر: من إعداد الباحث.

يلاحظ في الجدول بأن ما يعادل ٦٦,٢٢٪ أي أكثر من نصف الحصيلة الزكوية للصندوق خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٨م) قد تم توزيعها في الصرف الأفقي (إعانات مالية، ملفات طبية، دعم الكتابيب)، في حين الذي لم يحظ الصرف الرأسي - مع أهميته في معالجة الفقر - إلا بنسبتين ضئيلتين نوعا ما من الحصيلة خلال فترة الدراسة؛ نسبة ١٩,٥٢٪ مصروفة في المشاريع الاستثمارية، ونسبة ١١,٠٦٪ سخرت للمنح الدراسية. لأجل ذلك، يجب على الصندوق مراجعة سياسته في توزيع الحصيلة على مستحقيها، وذلك بأن يولي اهتماما بالغا للصرف الرأسي؛ لأنه الحل الدائم لمشكلة الفقر؛ إذ به تمّول المشاريع الإنتاجية التي تغيّر وضع الفقر لدرجة أنه قد يصبح في يوم من الأيام بحسن الإدارة معطيا للزكاة بعد أن كان آخذا لها. بخلاف الصرف الأفقي فهو معالجة مؤقتة فقط غير فعالة.

وهناك إنجازات أخرى رقمية وغير رقمية لا يسع المقام لسردها، وعلى سبيل المثال لا الحصر: قد تم صرف ٧٠٨,٤٦٧,٣٤ فرنك سيغا في البرنامج الرمضاني من خلال السنوات الستة الماضية بتمويلات غير زكوية، وكذلك في برنامج الإغاثة في حالات الطوارئ بمبلغ ١٢٥,٣٩٦,٧ فرنك سيغا. كما للصندوق أيضا خطط مستقبلية في توسيع دائرة عملها منها: إقامة مشروع بناء عمارة الوقف ضخمة تكلفته ب ١,٤٧٧,٠٠٠,٠٠٠ فرنك حوالي ٢,٥٤٩,١٠٥ دولار أمريكي والمشروع في قيد التنفيذ. والمشروع من آفاق ومأمول الصندوق.^(٤٩)

(٤٩) الصندوق السنغالي للزكاة: ملف مشروع بناء عمارة الوقف (ص: ٨-١٣).

الفرع الخامس : المشاكل التي يواجهها الصندوق السنغالي للزكاة في سبيل تحقيق أهدافها

استطاع الباحث أن يستخلص عددا من المشكلات التي تشكّل حجرة عثرة في طريق الصندوق نحو تحقيق أهدافه المرسومة، وسيكتفي الباحث في هذه النقطة بذكر بعض النماذج، ومن أهمها ما يلي: ١- عدم امتلاك الصندوق برمجية (LOGICIEL) خاصة لإدارة الزكاة وتوظيفها توظيفا جيدا، والاعتماد على العمل التطوعي في غالب الأحيان. ٢- عدم وجود متخصص في الإعلام والدعاية متفرغ لأعمال الصندوق فقط يتولى تعريف الصندوق السنغالي للزكاة تعريفا يليق برؤيته ورسالته وأهدافه على الصعيد المحلي والدولي. ٣- مشكلة الثقة لدى السنغاليين؛ يحتاط الشعب من الكيانات التي تجمع المال إلا من ظهرت براءته من كل شوائب، وبصفة كون الصندوق السنغالي للزكاة مؤسسة خيرية جديدة تعاني كثيرا في استمالة قلوب كثير من السكان لإقناعهم بالانخراط في سلك مانحيه بسبب ذلك. ٤- عدم توفر قاعدة بيانات (Base de données) متكاملة؛ فبعض بيانات المزين ناقصة، وعدم اكتماله راجع إلى طبيعة معاملتهم مع الصندوق أحيانا؛ حيث إنهم يعمدون على كتمان بعض معلوماتهم الخاصة بهم، والتي قد يحتاج إليها الصندوق مستقبلا فيما لو حصل على البرمجية المشار أنفا أو لأغراض أخرى مثل طلب الباحثين لها.

الخاتمة وفيها : النتائج والتوصيات وفهرس المراجع والموضوعات

النتائج: توصل الباحث إلى عديد من النتائج، من أهمها ما يلي:

- ١- أن للصندوق السنغالي للزكاة دورا إيجابيا في الحد من الفقر في السنغال ولكن يبقى الأداء والنتائج للغرض المذكور متواضعين بالنظر إلى حجم الفقر في السنغال.
- ٢- وجود عقبات كثيرة تعيق أداء الصندوق نحو الأفضل، من أبرزها: القلة في الموارد البشرية.
- ٣- اعتماد الصندوق السنغالي للزكاة على مصادر أخرى غير الحصيلة الزكوية في تمويل برامجها الاجتماعية مثل: جمع التبرعات، والوقف على مدى البعيد.
- ٤- صعوبة تواصل الصندوق السنغالي للزكاة مع مانحيه بسبب تسترهم وهروبهم من رجال الضرائب؛ فيكتفي أغلبهم بالتحويلات البنكية دون المثول أمام مسؤولي الصندوق لتقديم زكواتهم وتسجيل كامل بياناتهم الخاصة بهم.
- ٥- تغلب الصرف الأفقي على الصرف الرأسي.

التوصيات: لقد خلص الباحث إلى عدد من التوصيات من أهمها ما يلي:

- ١- إشراك أكبر قدر ممكن من المجتمع المدني وخلق جسر التواصل بين الصندوق والمزكين خصوصاً الأوفياء منهم ليستمر ويدوم التعاون بينهم.
- ٢- ضرورة بذل مزيد من المجهودات للوصول إلى الأوعية الزكوية الأخرى التي لم يصل إليها الصندوق حتى الآن لتقليص الهوة بين المصاريف الطالين الحاصلين على الزكاة وغير الحاصلين.
- ٣- لزوم تعاون الصندوق مع الحكومة السنغالية بشراكة مثمرة، في الوقت الذي بدأت الأخيرة تهتم وتعتني بالمالية الإسلامية على وجه الخصوص: الوقف وغيره.
- ٤- استثمار جزء من أموال الزكاة للتنوع في المصادر المالية للصندوق.

ثبت المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

- الآثار الاقتصادية للزكاة، أ. د محمد بن إبراهيم السحيباني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، أحمد علي، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم.
- الأدب السنغالي العربي.
- الإطار المؤسسي للزكاة، أبعده ومضامينه، (وقائع ندوة رقم ٢٢، والتي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية) ورقة بحث بعنوان: النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية، د. منذر قحف وورقة بحث بعنوان: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان-السعودية)، د: أحمد علي عبد الله، ورقة بحثية بعنوان: إدارة الزكاة في ماليزيا، د: عبد الله إبراهيم
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- تاج العروس، محمد ابن الحسيني، باب الزكاة، دار الهداية.
- تحرير الأقوال في تاريخ السنغال من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين (١٥٠٠م-٢٠٠٠م)، الشيخ: الهادي توري الفاسي، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الأسد مكية المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د.م، ط: ١، ٢٠٠١م.
- الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د: نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م، ١٩٩٣م
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.
- الفقر أسبابه، آثاره وعلاجه من منظور إسلامي، د: محمد قاسم الشوم، دار النوادر، د.م، ٢٠١٢م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- اللغة العربية في نظام التعليم السنغالي، د: الحاج موسى فال ٢٠٠٥م
- المسلمون في السنغال معالم الحاضر وآفاق المستقبل، عبد القادر محمد سيلا، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، د. يوسف القرصاوي.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ط: ٢، د.ت، دار الدعوة.
- ملف مشروع بناء عمارة الوقف
- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي

المراجع الأجنبية

- Document de Stratégie de Réduction de la Pauvreté/DSRP-I
- DSRP-NOTE CONSULTATIVE CONJOINTE SUR LA STRATÉGIE NATIONALE DE DÉVELOPPEMENT ECONOMIQUE ET SOCIAL/FMI
- LANGUES, ETAT ET SOCIETE AU SENEGAL, Mamadou CISSE, REVUE ELECTRONIQUE INTERNATIONALE DE SCIENCES DU LANGAGE SUDLANGUES, 5 Decembre 2005, N° 5
- NOTE D'ANALYSE DU COMMERCE EXTERIEURE/ANSD.
- PAUVRETE ET CONDITIONS DE VIE DES MENAGES/ANSD 2015
- Processus Distribution Zakaat, Signe par le secrétaire général du fond / Dakar, le 21 mars 2017


المواقع الإلكترونية

- ويكيبيديا الرابط:
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%BA%D8%A7%D9%8>
- الموقع الرسمي للحكومة السنغالية، الرابط:
<https://www.sec.gouv.sn/Presentation-generale.html>
- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للإحصاء والديموغرافي، الرابط:
http://www.ansd.sn/index.php?option=com_content&view=article&id=481:la-population-du-senegal-en-2018&catid=56:depeches&Itemid=264.
- الموقع الرسمي للبنك العالمي، الرابط:
<https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/SI.POV.NAHC?locations=SN>
- الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي ، الرابط:
http://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11
- موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء-المملكة العربية السعودية- الرابط:
<https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=191&VersionID=206>
- موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل،-المملكة العربية السعودية- وتم النقل منه: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٩م، الرابط:
<http://www.gazt.gov.sa/ar>
- الموقع الرسمي للصندوق السنغالي للزكاة، الروابط:
http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=1, http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5
- http://senegalzakat.sn/fsz.php?page=item&id_article=5.

صندوق الزكاة الأردني: واقع وتحديات

د. عبد محمود السميرات - الأردن

مدير عام صندوق الزكاة الأردني



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين وبعده،
في البداية اقدم شكري وتقديري إلى دولة البحرين الشقيقة والى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين على استضافة هذا المؤتمر.

كما أقدم شكري وتقديري إلى معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والاقواف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي آل خليفة على رعاية هذا المؤتمر.

كما أقدم شكري وعرفاني إلى ادارة صندوق الزكاة البحريني، ومركز البحوث والدراسات والاستشارات الاجتماعية - لندن، ومركز كمبريدج، ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية على اقامة هذا المؤتمر، وكل من ساهم واثرى هذا المؤتمر بالأفكار البناءة والتي نحن بأمس الحاجة اليها في هذه الايام.

نجلس هنا في مملكة البحرين على مائدة العلم والعلماء للبحث وايجاد الحلول الناجعة التي تهتم الإسلام والمسلمين وتعالج الكثير من قضايا العصر ومنها قضايا الزكاة.

لذا لا بد من نظرة فقهية جديدة ومعاصرة للزكاة اخذاً وإعطائاً والبناء عليها، وبناء استراتيجية تعمل على التوجه نحو المشاريع التأهيلية الانتاجية التي هي كفيلة بمعالجة قضايا الفقر والبطالة، والتي تعمل على خلق فرص عمل جديدة للأجيال القادمة.

من هنا اود ان اضع بين ايديكم ورقة العمل المقدمة لهذا المؤتمر والمعنونة تحت عنوان ((صندوق الزكاة الأردني، واقع وتحديات)).

جعل الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة من اهم اركان الإسلام، لا يتم إسلام المرء إلا بها ولا يكتمل إيمانه إلا بأدائها ان كان ممن تجب عليه، فهي فريضة اجتماعية تؤدي في صورة عبادة إسلامية لحكم جليلة فهي ليست منة من المعطي وليست تسولا من الآخذ.

قال تعالى في كتابه العزيز الآية (٦٠) من سورة التوبة:

((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) صدق الله العظيم

ان الإسلام بشموليته وصلاحته لكل عصر وجيل يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، ويكفل حياة العاجزين منهم عن الكسب أو المقصرين عن ادراك ما يحتاجون اليه من موارد العيش أو من تصيبيهم احداث الزمان بكوارث ومصائب ونكبات.

لهذه الاعتبارات وغيرها، حارب الإسلام الفقر، وألزم الفقير الكد والاجتهاد وطلب الرزق دون اللجوء إلى السؤال أو ذل التسول، ولكن اذا عجز الانسان عن توفير ما يحتاجه من متطلبات الحياة الكريمة فإن التشريع الإسلامي اوجب على الاغنياء حقا لهؤلاء الفقراء من خلال فريضة الزكاة والصدقات والكفارات والندور لسد حاجتهم، وكفاية معيشتهم ويكفل لهم حياة لاثقة تبدد عنهم الحاجة المذلة، وبهذا يتطهر المجتمع المسلم من هذه الآفة آفة الفقر المشينة، فلا يكون في الناس محتاجون يائسون ولا فقراء متألمون، ولا عاجزون متكفون. وفي هذا التشريع الحكيم من رب رحيم حكم تشاد العدالة ويرسخ التكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع الإسلامي.

فنحن اليوم امام فريضة من فرائض الإسلام وهي الركن الثالث من اركان الإسلام التي قرنها الله بالصلاة في اكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم نظرا لمكانتها وأهميتها في حياة المسلم والمجتمع.

وكان القصد من مشروعيتها كما ذكر الامام الشافعي في موافقاته رفع رذيلة الشح، ومصلحة ارفاق المساكين واحياء النفوس المعرضة للتلف.

فجاءت لرعاية الكليات الخمس وأقامتها من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وبما يحقق اعادة توزيع جزء من ثروات الاغنياء على الفقراء بهدف تكافل المجتمع وترابطه.

وللمساهمة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة جاء الاهتمام في كثير من الدول الإسلامية بالزكاة حيث كانت المملكة الأردنية الهاشمية من اوائل الدول العربية التي اصدرت تشريعات تنظم عمل الزكاة وتعود البدايات الاولى لعام ١٩٤٤م.

ومنذ ما يقارب السبعة عقود اصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانونا خاصة لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها، وبعدها بسنوات صدر قانون صندوق الزكاة عام ١٩٧٨م ثم قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م، والذي انشئ بموجبه

صندوق الزكاة والذي اعطاه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وحق التملك والتعاقد، واسس له مجلس ادارة يرأسه معالي وزير الاوقاف ونخبة من الاعضاء يتولى هذا المجلس رعاية شؤون الصندوق ورسم السياسة العامة وقرار الخطط والمشاريع والموازنة العامة له.

ويتبع للصندوق (١٩) فرع موزعة على جميع انحاء المملكة و(١٩٦) لجنة زكاة تنتشر في كافة محافظات والوية المملكة ويعتمد الصندوق ولجانه في مواردهم على زكاة المال والهبات والتبرعات التي تمكنه من تنفيذ برامجه المختلفة كالمساعدات النقدية والعينية وتنفيذ المشاريع التأهيلية وكفالة الايتام والبرامج الموسمية المختلفة.

تم اصدار العديد من التشريعات والقوانين والتعليمات الناظمة لعمل الصندوق ومواكبة مستجداته العصرية بما يتوافق مع فقه الواقع والمستجدات.

١. قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لعام ١٩٨٨
٢. نظام التنظيم الاداري لصندوق الزكاة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧
٣. تعليمات لجان الزكاة وتعديلاتها رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
٤. تعليمات برنامج كافل اليتيم وتعديلاته لسنة ١٩٩٧
٥. التعليمات الادارية والمالية لبرنامج مساعدة الطالب الفقير لسنة ٢٠٠٠م،
٦. التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة رقم (١) لسنة ١٩٩٠م
٧. والتعديلات التي طرأت عليه لغاية ٣١/٣/٢٠٠٢م.
٨. تعليمات اسس وشروط صرف الزكاة وتعديلاتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.
٩. تعليمات تأهيل الاسر المنتجة / صندوق الزكاة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م.
١٠. تعليمات واسس وشروط صرف الزكاة وتعديلاتها لسنة ٢٠١٧م.
١١. تعليمات واسس وشروط صرف الزكاة وتعديلاتها لسنة ٢٠١٨م
١٢. تعليمات واسس وشروط صرف الزكاة وتعديلاتها لسنة ٢٠١٩م

ولغايات تفعيل اهداف فريضة الزكاة وإسهاماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي من خلال توزيع موارد الزكاة على المصارف المحددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

بدأت المملكة الأردنية الهاشمية بوضع مسودة مشروع قانون الزكاة لعام ٢٠١٩م بموجبه تنشء مؤسسة عامة غير رسمية لزكاة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري يتولى ادارتها مجلس امناء وتشكل لها هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تعنى بضبط جميع اعمال المؤسسة التي تورد اليها اموال الزكاة ومصارفها المتعلقة بالاموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها وكيفية احتسابها واهمية ما يتميز به مشروع القانون انه يتيح للمزكي موجب سندات قبض رسمية تنزيل مبلغ الزكاة المدفوع حسب النسبة التي يحددها المشرع من ضريبة الدخل المستحقة عليه.

فهذا يمنع بحد ذاته الازدواجية بين الضريبة والزكاة ويشجع المزكين لدفع زكاة اموالهم للمؤسسة وبالتالي

يظهر الاثر المالي بزيادة ايرادات المؤسسة من الاموال الزكوية المحصلة وبالتالي يظهر الاثر الاقتصادي والاجتماعي على الفرد والمجتمع ككل. وما زال المشروع في قنواته التشريعية ونسأل الله التمام والكمال.

أهداف الصندوق

تتلخص اهداف صندوق الزكاة بما يلي:

١. العمل على زيادة استقطاب اموال الزكاة والمساعدات والهبات.
٢. المساهمة في زيادة فرص تشغيل الاسر الفقيرة.
٣. زيادة عدد المشمولين بمساعدات نقدية متكررة.
٤. المساهمة في تقديم الخدمات الصحية المقدمة للفقراء.
٥. رفع كفاءة وفاعلية الاداء المؤسسي

مهام الصندوق

تتلخص مهام صندوق الزكاة بما يلي:

١. يتولى الصندوق جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها.
٢. وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق أحكام القانون.
٣. اجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على جيوب الفقر والحاجة إلى اقامة مشاريع تأهيلية للأسر الفقيرة.
٤. انشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من العجزة والمعوقين والمرضى والمنكوبين والمحتاجين ضمن امكانيات الصندوق.
٥. المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى والايتام وأبناء السبيل.
٦. تقديم معونة شهرية للأسر الفقيرة.

أهم البرامج والفعاليات التي يقدمها الصندوق

أولاً: الملتقيات الخيرية والايام الطبية المجانية

حرصت ادارة صندوق الزكاة على اقامة ملتقيات خيرية وايام طبية مجانية في المناطق الاشد فقرا في المملكة ومن ضمن خطة الصندوق السنوية اقامة (٢٥) ملتقى في مناطق جيوب الفقر ن ويتم من خلال هذه الملتقيات توزيع المساعدات العينية والنقدية والمشاريع التأهيلية على المستحقين ويقام على هامشها اليوم الطبي المجاني بالتعاون مع مستشفى المقاصد الخيرية التابع لصندوق الزكاة.

ثانياً: المساعدات الشهرية

يقوم الصندوق ولجانه بمساعدة حوالي (١٩) ألف أسرة مستحقة بمساعدات شهرية دورية وضمن دراسات ميدانية يتم تدقيقها من قبل الباحثين الاجتماعيين ويتم تسليم المستحقات الشهرية من خلال حسابات تم فتحها لهذه الغاية لكل أسرة في البنوك الإسلامية لتسهيل عملية الصرف.

وهناك برنامج كفالة اليتيم حيث يكفل الصندوق ما يقارب (٤٠) ألف يتيم مكفول من قبل الصندوق ولجانه بكفالة شهرية تتراوح من ٣٠ - ٥٠ دينار لليتم الواحد شهرياً.

ثالثاً: المشاريع التأهيلية الانتاجية

قام الصندوق في السنوات الاخيرة بانتهاج استراتيجية تقوم على تحويل المحتاج من متلقي للمال إلى فرد منتج عن طريق منحه مشروع تاهيلي انتاجي، وذلك بما يمكنه من العيش بكرامة وتغنيه عن السؤال وهذا بطبعه يعمل على الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة ويسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فهذه المشاريع تقوم على اساس استثمار الجهد الكامن لدى الاسر الفقيرة في المنزل الريفي ولا تتطلب غالباً هذه المشاريع أي معدات أو الآلات لغايات الانتاج، وانما تحتاج على التدريب والصيانة خلال فترة المشروع.

وتعتبر كلفة انشائها مقبولة قياساً بالمشاريع الاخرى اذ تدر دخلاً ثابتاً ومستقراً، كما ان السلع المنتجة من السهل تسويقها محلياً وبأقل جهد، اذ يغطي انتاج هذه المشاريع فصول السنة وهذه المشروعات متنوعة تشمل:

١. مشروعات تربية الابقار الحلوب.
٢. مشروعات تصنيع مشتقات الحليب.
٣. مشروعات تربية الدجاج البياض.
٤. مشروعات تربية الماعز الشامي.
٥. مشروعات تربية الارانب.
٦. مشروعات تصنيع مشتقات الخضار والفواكه.
٧. مشروعات الحدائق الخضرية من الاعشاب الطبيعية كالزعتر والميرمية والبابونج.

وهناك مشروعات صناعية صغيرة وحرفية تقليدية تشمل على:

١. مشروع حياكة الملابس	٢. مشروع النباتات الصناعية وتنسيق الزهور
٣. مشروع التحف التراثية	٤. مشروع البسط والسجاد
٥. مشروع الرسم على الخزف والزجاج	٦. مشاريع البقالة وبيع الاجهزة الخلوية وادوات التنظيف والنثرات وغيرها.
٧. مشروع طباق القش	٨. مشروع تشكيل الرمل الملون
٩. مشروع التريكو والتطريز	

فأغلب هذه المشاريع التي تمنح من الصندوق تمثل طابعاً حضارياً وتراثياً مما يسهل عملية تسويقه وخاصة في المجالات السياحية لذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية.

رابعاً: سهم الغارمين

قام مجلس ادارة الصندوق مع بداية عام ٢٠١٧م بتفعيل سهم الغارمين احد مصارف الزكاة الثمانية فتم تخصيص مبلغ نصف مليون دينار لهذا البرنامج وتم ابرام اتفاقية بين صندوق الزكاة ووزارة العدل ومديرية الامن العام (دوائر التنفيذ القضائي) ودائرة مراكز الاصلاح والتأهيل حتى يتم تنفيذاً لبرنامج بشكل مؤسسي.

فاستهدف البرنامج النساء المسجونات والمحكومات بأحكام قطعية ضمن مبالغ مالية دون الفي دينار ضمن حالات انسانية مدروسة، حيث استفاد من هذا البرنامج ما يقارب (٦٥٠٠) غارمة ضمن مبادرة اردن النخوة التي اطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني حفظه الله بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م بمبلغ اجمالي اربعة ملايين دينار.

خامساً: مشروع الحقيبة المدرسية

استشعاراً من الصندوق بالظروف المعيشية للأسر العفيفة وتخفيفها عليهم قام صندوق الزكاة في السنوات الاخيرة منذ عام ٢٠١٧م باطلاق مبادرة حقيبيتي حيث قام بتوزيع ما يزيد عن (٢٠) الف حقيبة مدرسية مع كافة مستلزماتها على الطلاب الفقراء والايتام في كافة مناطق المملكة

سادساً: ترميم المنازل للأسر الفقيرة

تم تخصيص مبلغ مليون دينار لترميم منازل الاسر العفيفة بعد اجراء الدراسة الاجتماعية والكشف الحسي من قبل لجنة مختصة لكل منزل، حيث تم ترميم وصيانة العديد من المنازل في مختلف مناطق جيوب الفقر.

سابعاً: حملة الشتاء

يخصص الصندوق سنوياً مبلغ مالي يوزع مع بداية فصل الشتاء اما نقداً أو على شكل مواد عينية بطايات وتدفئة وغيرها على الاسر المحتاجة لمواجهة ظروف الشتاء.

ثامناً: مبادرة افطارك علينا في شهر رمضان المبارك

استجابة للتوجيهات الملكية السامية اطلق صندوق الزكاة مع بداية شهر رمضان المبارك حملة افطارك علينا تشتمل على توزيع القسائم الغذائية للأسر العفيفة والايتام في مختلف مناطق المملكة حيث استفاد من هذه المبادرة ما يقارب (٤٧) الف اسرة من الصندوق ولجانه.

تاسعاً: الوقف الصحي

يعتبر اول وقف صحي على مستوى المنطقة مستشفى المقاصد الخيرية التابع لصندوق الزكاة حيث تم افتتاحه منذ عام (٢٠١٤) وتوالت الجهود بتطوير وتحديث المستشفى بشكل مستمر ورفده بالكفاءات والاجهزة اللازمة حتى وصل عدد الأسرة إلى (١٠٠) سرير وتشتمل المستشفى على جميع العيادات والاختصاصات.

ويعالج سنوياً ما يقارب (٢٦) الف مراجع ما بين مراجعي الطوارئ والعمليات والادخالات من داخل الأردن وخارجه وهناك صندوق داخل هذا المستشفى يسمى صندوق المريض الفقير وتم سن العديد من التعليمات والاسس للاستفادة منه ومعالجة الاسر المحتاجة. ويقوم المستشفى بمشاركة الصندوق في اقامة الايام الطبية المجانية في المناطق الاشد فقراً.

وهناك العديد من المراكز الطبية التابعة للجان الزكاة التي تقدم الخدمة الطبية للأسر العفيفة في مختلف مناطق المملكة.

التحديات التي تواجه صندوق الزكاة الأردني

أولاً: من اهم التحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة بشكل عام وصندوق الزكاة الأردني بشكل خاص هو مبدأ طوعية تحصيل الزكاة فوجود مبدأ طوعية الزكاة يبقى العائق الاكبر امام تحصيل وتعظيم ايرادات اموال الزكاة، وبالتالي يظهر اثر ذلك على الصندوق في التوسع بالبرامج والنشاطات التي تتعلق بالحماية الاجتماعية. فالطوعية هنا عدم الالتزام بقوة القانون وعدم وجود تشريع ملزم لأداء فريضة الزكاة فمعظم القوانين والتشريعات الموجودة حالياً تمنح الخيار للمزكي وليس الالزام وهذا ما يضعف تحصيل اموال الزكاة.

ثانياً: غياب الوعي والثقافة المتعلقة بفريضة الزكاة والزاميتها: وبالتالي اثرها على الفرد والاسرة والمجتمع وبالتالي الاقتصاد ككل فهذا بطبعه تحد آخر ايضا امام صندوق الزكاة مما يجعل الافراد لا يندفعون نحو اداء زكاة اموالهم.

ثالثاً: ارتفاع معدلات الفقر والبطالة: بعد ظهور الازمة المالية العالمية وما نجم عنها من اثار اقتصادية واجتماعية سلبية والاردن جزء من العالم يتأثر كغيره بهذه الازمات مما جعل مشكلة الفقر والبطالة تتسع وتزيد وبالتالي هذه الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية معنية بالحد والمعالجة إلى حد ما. ومع الاتساع المتزايد لمعدلات الفقر والبطالة وضعف ايرادات حصيلة الزكاة في الصندوق فهذا يشكل عبئاً كبيراً امام هذه التحديات.

رابعاً: تعدد الجهات والمصادر التي تتلقى وتقوم بجباية الزكاة بالاضافة إلى صندوق الزكاة، فهذا تحد كبير يقلل من الايرادات وحصيلة الاموال الواردة للصندوق فهناك الجمعيات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها.

خامساً: الوازع الديني: فالوازع الديني مهم جدا فهو الذي يدفع الفرد نحو اداء العبادة أو الفريضة وتبرئة ذمته امام الله. وهو الدافع الداخلي الذي يوجه الافراد المومنين والمؤسسات ورجال الاعمال نحو اداء الواجب المطلوب منهم فالزكاة الركن الثالث من اركان الإسلام فالفرد يستشعر رقابة الله قبل رقابة القانون أو البشر.

فكلما قوى الوازع الديني لدى الافراد وبالأخص الاغنياء كلما زادت ايرادات الصندوق لان الفرد هنا يشعر انه مطالب باداء هذه الفريضة وهذا المال هو مال الله وحق الفقير والمسكين وبالتالي يقل اقباله على الامور الدنيوية ويتجه نحو الآخرة فيظهر معنى التعاون والتكافل عندما يلتزم. وهنا في هذا المجال ما زال امر الوعي والوازع الديني بحاجة إلى المزيد حتى يتم تعظيم ايرادات الزكاة.

سادساً: ثقة الافراد: ثقة الفرد بالصندوق ولجانه يعد من العوامل الاساسية والتحديات الرئيسية لنجاح الصندوق وزيادة ايراداته لهذا يلقي عبء كبير على الاجهزة العاملة في الصندوق والعمل بشكل مؤسسي وبشكل شفاف وعادل حتى يتم زيادة ثقة المواطنين بمؤسسة الزكاة.

فالعاملون والادارة وكيفية التحصيل وكيفية الاداء للمستحقين ضمن المصارف الثمانية وعدم وجود أي خلل في سلوك أو مسلكيات الادارة يجعل الثقة تزداد.

وهذا التحدي تحرص عليه المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية في ظل عدم وجود قانون ملزم لاداء الزكاة، فالافراد يتجهون لاداء زكاة اموالهم طواعية دون الزام وبالتالي عنصر الثقة الذي يدفعهم بهذا الاتجاه.

سابعاً: ضعف التسويق والوعي بوجود صندوق الزكاة

الحملات الاعلامية والدعائية والتسويقية التي يقوم فيها الصندوق ولجانه محدودة وهي في غاية الاهمية للوصول إلى كل بيت للتعريف بوجود جهة معنية بجباية الزكاة وتوزيعها.

والسبب في ضعف التسويق الاعلامي التكلفة المالية المتعلقة بحملات التسويق والدعاية للصندوق ولجانه والبرامج التي يقدمها في ظل تعدد الجهات الاخرى التي تقوم بجباية الزكاة وتنافس الصندوق في هذه المهمة.

ثامناً: التنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة

ضعف التنسيق ما بين مؤسسات الحماية الاجتماعية يشكل تحدياً كبيراً امام الصندوق وتعدد المرجعيات في هذا الشأن. فالوصول للحالة المستهدفة ومعالجتها هي الهدف الرئيسي للصندوق، وبالتالي ضعف التنسيق وتوحيد الجهود يعمل على تعدد الجهات التي تقدم المساعدة لنفس الحالة.

الا ان الصندوق في السنوات الاخيرة انتهج سياسة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بقواعد البيانات للحالات المستهدفة وتحديثها وتطويرها بشكل مستمر.

تاسعاً: الموارد البشرية

نقص الموارد البشرية ذات الخبرة والدراية في مجال الزكاة يعد تحد آخر من التحديات التي تواجه الصندوق علاوة على الوصول إلى البيانات المنظمة والاحصاءات المناسبة لتسهيل عملية التخطيط ما زال بحاجة إلى جهد كبير. وفي الختام نتمنى للأهمية والضرورة في هذا الوقت ان تفكر مؤسسات الزكاة بالتنسيق فيما بينها في ايجاد مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل الاجتماعي.

هذه المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل الاجتماعي لا تعني الانغلاق والخصوصية المقصورة على الدولة بحد ذاتها بل يمتد ذلك الخير إلى جميع الدول وبالتالي يتحقق التعاون والتكافل والتنسيق المستمر المشترك ضمن منظومة مترابطة يجمعها هدف واحد لمواجهة القضايا الانسانية والازمات الطارئة.

فكم نجد اليوم من قضايا واحداث وازمات انسانية معاصرة من زلازل ومنكوبين ولاجئين وكوارث وفيضانات في العديد من الدول.

فهذه المؤسسة تمكن الدول اجمع من ان تتعاون وتنسق الجهود لمواجهة التحديات والطوارئ التي تحدث بين الفينة والاخرى.

والله ولي التوفيق

تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة

أ. محمد أشرف بودية - تونس

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة



تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة

تتعدد المؤسسات التي تعنى بفريضة الزكاة في العالم الإسلامي وتتنوع أشكالها. وفي الجمهورية التونسية تعتبر الجمعية التونسية لعلوم الزكاة أهم مؤسسة متخصصة في مجال الزكاة وهي الجمعية. ونحاول في هذه المداخلة أن نرصد ونحلل أبرز التحديات التي تواجه هذه المؤسسة وأن نقترح الحلول بشأنها. ونستهل هذا البحث بنبذة تاريخية عن واقع الزكاة في تونس وظروف تأسيس الجمعية.

١. نبذة حول تاريخ ودواعي وظروف التأسيس

إن معرفة تاريخ الزكاة في تونس يعتبر أول نقطة لفهم واقع الزكاة اليوم. فتأسيس الجمعية هو نتيجة إلى التسلسل التاريخي لواقع الزكاة في تونس.

١.١. الجانب التاريخي

تأكد لنا من خلال الكثير من المصادر والمراجع أن مؤسسة الزكاة لم تكن موجودة بتونس قبل الاستقلال، ومن هذه المصادر:

إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان لأحمد بن أبي الضياف ج ٥ - ٦ وخاصة الباب المخصص لثورة علي بن غداهم سنة ١٨٦٤. فقد ذكر المؤلف أن السلطة الحاكمة في ذلك الوقت (أي قبل الحماية بعشرين سنة وما قبلها) كانت تكتفي بأخذ ٣٦ ريالا تونسيا كل سنة عن كل سكان المدن والمداشر والقبائل والعروش، فأقدم الصادق باي على مضاعفة قيمة "المجبي" من ٣٦ ريالا إلى ٧٢ ريالا مما أدى إلى

الثورة. ويذكر ابن أبي الضياف أن مؤسسة أخرى كانت موجودة بتونس هي إدارة الأوقاف التي التجأ الباي إلى الأخذ من أموالها لتسديد عجز الميزانية. في حين لا نجد كلاماً عن مؤسسة الزكاة. وبالرجوع إلى كتب أخرى لم نجد أيضاً ذكر لمؤسسة الزكاة. ومن هذه الكتب:

تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال لمحمد الهادي الشريف، الطبعة ٣، دار سراس للنشر.

Histoire de l'Afrique du nord. Ch. André Julien –Paris، Payot.

Histoire de la Tunisie، Habib Boularés CERES

لم تكن للزكاة أية مؤسسة أو إدارة ضمن هياكل الدولة. ومن الممكن تقسيم المراحل التاريخية لجمع الزكاة وتوزيعها كما يلي:

قبل الاحتلال الفرنسي

(١) قيام الولاية والأمراء بإفريقية (تونس) في فترات القوة والاستقرار بجمع الزكاة وتوزيعها سواء في إطار ديوان الخراج أو بصفة مستقلة.

(٢) ظهور التكايا والبيمارستانات في العهد العثماني وتوظيف أموال الزكاة إلى جانب الأوقاف والهبات لتمويل المجهود الأهلي لفائدة الفقراء وأصحاب الاحتياجات وطلبة العلم والشيخوخة.

في عهد الاحتلال الفرنسي

- تخلت الدولة كلياً عن دورها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.
- ظهور الجمعيات المدنية الخيرية وحرص العديد من المزين والشيخوخة على إيتاء فريضة الزكاة وخدمتها وتوظيفها للعمل الخيري والمجهود العلمي بل حتى لتمويل الحركة الوطنية ومساندة المعركة ضد الاحتلال الفرنسي.

- بعث المدارس وفتح فروع عديدة لجامع الزيتونة داخل البلاد.

بعد الاستقلال

تخلي الدولة عن مساندة كل مجهود ديني بما في ذلك فريضة الزكاة، ومع ذلك استمرت جهود جمعية التضامن الاجتماعي في جمع الزكاة وتوزيعها على بعض مستحقيها.

بعد إزاحة الرئيس بورقيبة (نوفمبر ١٩٨٧)

- ظهرت محاولتان الأولى بمدينة صفاقس حين أسس عدد من الأهالي والشيخوخة جمعية تعنى بجمع أموال الزكاة وتوزيعها وتكونت هيئة تأسيسية لهذه الجمعية سنة ١٩٨٨ أسسها المرحوم أحمد بالأسود وكان من

بين أعضائها السيد البشير بن جديدي الذي أفادنا بجملة من المعلومات من بينها أن الجمعية تمكنت في سنتها الأولى من جمع ٣٠٠,٠٠٠ دينار تونسي وفي العام الثاني جمعت مليار مليم. إلا أنها اصطدمت بمعارضة سياسية وإدارية من قبل الحزب المهيم في ذلك الوقت ومن قبل والي صفاقس.

- وفي مطلع التسعينات سعى عدد من العلماء على رأسهم المرحوم التهامي نقرة لإحداث صندوق لتستقل أموال الزكاة عن صندوق ٢٦-٢٦ الذي أحدثه الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي: وقد ورد في الصفحة ٢ من كتاب صغير أصدره المجلس الإسلامي الأعلى سنة ١٩٩٢ ما يلي: «إحداث صناديق للزكاة على المستويات: الوطنية للجمهورية، والجهوية للولايات، والمحلية للمعتمديات، تشرف عليها وتديرها هيئات أمنية من ذوي الفضل والأمانة، تطوعت لهذا العمل الاجتماعي الخير احتسابا لله عز وجل، هو إنجاز جليل يسجله التاريخ لتونس العهد الجديد.» إلا أن الحكومة في ذلك الوقت قد أوقفت هذا الصندوق واكتفت بصندوق ٢٦-٢٦.
- عمل جمعياتي محدود باستثناء صندوق الزكاة الموجود ضمن جمعية التعاون الخيري.
- إحداث صندوق ٢٦ ٢٦ الذي كان كارثة بكل المقاييس أثرى به الناهبون والمفسدون من أعلى هرم السلطة إلى أسفله، واستفاد الوصوليون والمتزلفون منه، وحرّم أغلب المستحقين من حقوقهم. وبقيت آثاره قروحا في نفوس التونسيين وعقدة تخيفهم من كل مجهود تشرف عليه الدولة.

٢١ دواعي تأسيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

بعد ١٤ جانفي ٢٠١١، أصبح من الممكن للمجتمع المدني أن يقوم بدوره بحرية، فكان متدى الزكاة الأول من تنظيم الجمعية التونسية للمالية الإسلامية خلال شهر سبتمبر ٢٠١١ خطوة البداية التي تبين من خلالها الحاجة الأكيدة إلى مؤسسة تعنى بفريضة الزكاة. واتضح ذلك من خلال جهل الأشخاص وخاصة الشركات بواجباتها المالية المفروضة. وعند المحاولات الأولى لتطبيق فريضة الزكاة، تضاعفت حاجة الشركات والأشخاص لهيكل يساعدهم على القيام بواجبهم الديني في مجال الزكاة. ومن خلال صعوبة الحوار بين محاسبي الشركات وبين الأئمة، اتضح التباين في تشخيص المسائل مما لا يمكن الشركة من التوصل إلى احتساب زكاة أموالها بسهولة.

١١ ظروف التأسيس

تكونت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في شهر ماي ٢٠١٢، وقد اهتمت بفقهاء الزكاة ومحاسبتها، والتوعية بفريضة الزكاة من خلال التنسيق بين مجموعة من الخبراء المحاسبين ومجموعة من الأئمة لمساعدة الأشخاص والشركات على احتساب زكاة أموالهم وتوعية كل أفراد المجتمع بهذه الفريضة الغائبة عن التطبيق الصحيح. ثم بدأت الجمعية بالضغط على الحكومات التونسية المتعاقبة لبعث مؤسسة الزكاة عبر وسائل الإعلام وعبر تنظيم ندوات دولية كل سنة وعبر التواصل مع الوزراء.

والجمعية التونسية لعلوم الزكاة جمعية علمية تعنى بفريضة الزكاة فقها ومحاسبة، تأسست سنة ٢٠١٢. ومقرها بمدينة صفاقس، ولها ثلاث فروع الأول بتونس العاصمة والثاني بقفصة (الجنوب التونسي) والثالث بسوسة (جهة الساحل الشرقي) والرابع بنابل (الوطن القبلي).

٢. نبذة حول أبرز إنجازات المؤسسة والمتعلقة بتطبيقات الزكاة خلال مسيرتها

يتمثل عمل الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في نشر ثقافة الزكاة وتعتبر مرجع علمي في تونس في فقه ومحاسبة الزكاة، وقد تميزت بنداواتها الدولية السنوية والحلقات التحسيسية التي تنظمها بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية للوعاظ والأئمة وقد طورت محاسبة زكاة الشركات بفضل مجموعة متميزة من الخبراء الشرعيين والمحاسبين. وكونت الجمعية هيئة شرعية ومحاسبية وطنية للنظر والتنسيق الوطني في المسائل المستحدثة في الزكاة وملاءمتها مع المذهب المالكي. وتمحور نشاط الجمعية حول خمس نقاط أساسية: التوعية بفريضة الزكاة، احتساب الزكاة للمؤسسات والأفراد، التكوين في مجال الزكاة، الإصدارات العلمية في مجال الزكاة، محاولة انشاء صندوق وطني للزكاة.

١,٢ التوعية بفريضة الزكاة

قامت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بتنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية. فقد سبق لها أن قامت بالمساهمة في تنظيم الدورات الأربع السابقة لملتقى صفاقس الدولي للمالية الإسلامية وذلك بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس وجامعة الزيتونة وجامعة صفاقس وجامعة قفصة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة وجامعة الزاوية بليبيا. كما قامت بتنظيم أربع ندوات دولية حول الزكاة بمدينة تونس، الأولى تحت عنوان «أي دور لصندوق الزكاة؟... تجربة الشيخ صالح عبد الله كامل» وذلك يوم ٠١ أبريل ٢٠١٤ بمصرف الزيتونة بتونس العاصمة. وأما الندوة الثانية فكانت بالاشتراك مع جامعة الزيتونة وانعقدت تحت عنوان «مصارف الزكاة... أي دور للتنمية؟» وذلك يوم ٢٢ أبريل ٢٠١٥ بنزل أفريكا بتونس العاصمة، وكان من أبرز ضيوفها الدكتور محمد عبد الرازق مختار الأمين العام لديوان الزكاة السوداني، الذي قدم محاضرة حول مسيرة الزكاة في السودان. أما الندوة الثالثة فكانت هي أيضا بالاشتراك مع جامعة الزيتونة وانعقدت يومي ٢٠ و٢١ أبريل ٢٠١٦ بنزل جولدن تولىب «المشتل» بتونس العاصمة وكانت تحت عنوان «دور الزكاة في التشغيل والتنمية»، وتميزت بثنائها وتنوع ضيوفها، فقد حضرها مديرو كل من صندوق الزكاة اللبناني، وصندوق الزكاة الأردني، وديوان الزكاة السوداني، ومعهد علوم الزكاة بالسودان، وصندوق الزكاة الكويتي، وصندوق الزكاة الليبي. وكانت مداخلاتهم حول تجربتهم في دعم التشغيل والتنمية. وأما الندوة الرابعة فقد انعقدت يومي ١١ و١٢ أبريل ٢٠١٧ بنزل جولدن تولىب «المشتل» تحت عنوان «زكاة الشركات والاقتصاد التضامني» وقد أشرف عليها السيد وزير الشؤون الاجتماعية، وتضمنت مداخلات علمية قدمها خبراء من جامعة الزيتونة ومن المغرب والجزائر وحضرها ضيوف من السودان ومصر وليبيا.

ومن جانب آخر، انطلق بث برنامج بريد الزكاة منذ سنة ٢٠١٦ ويتواصل إلى غاية هذه السنة (٢٠١٩) في موسمه الثالث. وهو برنامج ديني علمي أسبوعي يذاع كل يوم خميس على موجات إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم (الإذاعة المتخصصة في الشأن الديني الأكثر استماعا في تونس) من إعداد وتقديم إذاعة الزيتونة بالاشتراك مع

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة. وقد ناقش برنامج «بريد الزكاة» في موسمه الأول والثاني عديد المواضيع مثل «زكاة الثمار» و«زكاة العسل» و«زكاة الزيتون» و«زكاة الذهب والفضة» و«زكاة العقارات» و«زكاة الحبوب» و«زكاة المواشي»... وغيرها من المواضيع، كما واكب أنشطة الجمعية التونسية لعلوم الزكاة التحسيسية الوطنية والدولية. وفي الموسم الثالث وبطلب من عديد المستمعين ونظرا لضيق الوقت خصص مقدمي برنامج «بريد الزكاة» المجال ولمدة ساعة كاملة للإجابة عن تساؤلات المستمعين الفقهية حول الزكاة، وقد تم بث حوالي ١٢٠ حلقة خلال السنوات الثلاث ٢٠١٦-٢٠١٧-٢٠١٨

٢,٢ احتساب الزكاة للمؤسسات والأفراد

تقوم الجمعية التونسية لعلوم الزكاة باحتساب الزكاة مجانا للأفراد والشركات ويخصص خبراءها الشرعيين والمحاسبين بين الحين والآخر حلقات لاحتساب الزكاة ثم يقع الاتصال بالمزكي وإبلاغه بمقدار زكاته. وبلغت عمليات الاحتساب أكثر من ٢,٠٠٠ عملية احتساب زكاة بصفة مجانية.

ثم تم بعث موزع صوتي خاص بخدمة «الوزكاة» ١٠٠, ٦٠٠, ٥٣ وهي خدمة متطورة تمكن الجمعية من حصر الاستفسارات والتساؤلات حول الزكاة وبدأ العمل بها من يوم ٢٥ جوان ٢٠١٦ وهي تتواصل إلى غاية اليوم (٢٠١٩)

٣,٢ التكوين في مجال الزكاة

قامت الجمعية بالإشراف على تدريس مادة محاسبة الزكاة بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس لفائدة طلبة الإجازة وطلبة ماجستير البحث في الاقتصاد والمالية الإسلامية.

وتقوم بتنظيم دورات تدريبية حسب اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية لصالح الوعاظ والأئمة، وخصص تحسيسية في مجال الزكاة لفائدة مختلف الفئات العلمية والمهنية مساهمة في إحياء هذه الفريضة. كما نظمت دورات تدريبية مع مختلف المنظمات والهيكل المهنية الوطنية مثل هيئة الخبراء المحاسبين ومنظمة الأعراف واتحاد الفلاحين.

وقد تكون في الجمعية أكثر من ٥٠٠٠ متكون في فقه ومحاسبة الزكاة في دورات قطاعية وخاصة بالطلبة.

وسجلت الجمعية مشاركة حوالي ٣٠٠٠ إمام وواعظ ديني في دورات محاسبة زكاة التجارة سنة ٢٠١٥

و٣٠٠٠ امام وواعظ ديني في دورات زكاة الشركات سنة ٢٠١٦ و٣٠٠٠ امام وواعظ ديني في دورات زكاة الحرف لسنة ٢٠١٨.

٤,٢ الإصدارات العلمية في مجال الزكاة

أبرمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة اتفاقية شراكة مع جامعة الزيتونة سنة ٢٠١٥، وتم إثر ذلك تعاون كبير بين الجامعة والجمعية أسفر عن تنظيم لقاءات وملتقيات دولية تعنى بفريضة الزكاة. وساهمت الجمعية بتدريس مادة الزكاة في الجامعة.

كما أبرمت الجمعية اتفاقيات تعاون مع جامعات أخرى تم بمقتضاها قبول العديد من الطلبة في تربص داخل الجمعية وتأطيرهم في بحوثهم العلمية. وأشرف أعضاء الجمعية على تأطير العديد من المذكرات للحصول على شهادات جامعية في مختلف المستويات من الاجازة في المالية الإسلامية إلى الخبرة في المحاسبة مروراً بشهادات الماجستير في المالية الإسلامية وذلك بالعديد من الجامعات بتونس.

وتصدر الجمعية نشرية «سنابل» في نسختين الأولى ورقية كل ثلاثة أشهر، وقد صدر منها ١٢ عدداً، والثانية إلكترونية شهرية. وقد أصدرت الجمعية أربعة كتب الأول في مارس ٢٠١٧ يحمل عنوان: «الإطار الفقهي والمحاسبي لزكاة الأنشطة التجارية» والثاني في شهر نوفمبر ٢٠١٧ يحمل عنوان «زكاة الأنشطة الفلاحية... دليل نظري وتطبيقي» والثالث في شهر مارس ٢٠١٨ يحمل عنوان «زكاة الأنشطة التجارية والصناعية» والرابع في شهر فيفري ٢٠١٩ يحمل عنوان «الحق المعلوم».

٥,٢ محاولة انشاء صندوق وطني للزكاة

ساهمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في كتابة مشروع قانون إحداث مؤسسة الزكاة التونسية وبعض مكونات المجتمع المدني وقد انعقد اجتماع بمقرها في أوت ٢٠١٢ تم خلاله الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع قانون بعث مؤسسة الزكاة. وانعقد أول مجلس وزاري بتاريخ ١ مارس ٢٠١٣ للنظر في مشروع القانون وطلب بعض التعديلات. ثم انعقد مجلس وزاري ثاني بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٤ والمصادقة على قانون الزكاة ومطالبة المجلس الوطني التأسيسي بالتسريع بالمصادقة على قانون بعث بيت الزكاة التونسي. ولكن المشروع لم يمر لأسباب سياسية.

ثم سنة ٢٠١٦ أعدت الجمعية المشروع الثاني لقانون مؤسسة الزكاة التونسية، وحصلت على موافقة دار الإفتاء التونسية على مشروع القانون بعد التعديلات التي قدمت من قبل الجمعية التونسية لعلوم الزكاة وجامعة الزيتونة وتوجيهه لرئاسة الحكومة خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦. وحاولت الجمعية الضغط لتمير القانون ولكنها صدمت برفض من الحكومة لعرض هذا القانون على مجلس نواب الشعب.

وخلال سنة ٢٠١٨، عدلت الجمعية من جديد في طلباتها، حيث صاغت فصلاً ضمن قانون المالية يسمح للدولة بفتح حساب للزكاة ضمن الحسابات الحكومية حتى يتم جمع الأموال وصرفها في مصارفها الشرعية تحت إشراف وزارة المالية. وأعدت كل ظروف النجاح للمشروع. ولكن المشروع لم ير النور بعد بعد رفض مجلس النواب النظر في المشروع في جلسة عامة للمجلس.

واليوم، نحن في انتظار نتائج الانتخابات التشريعية القادمة حتى نحدد الخطوات القادمة للعمل على بعث مؤسسة مستقلة للزكاة بتونس.

٦,٢ العلاقات الخارجية

شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في أشغال المؤتمر الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي نظمته يومي ٢٤ و ٢٥ أكتوبر ٢٠١٤ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط

شاركت الجمعية التونسية للزكاة في المؤتمر الدولي لتقويم مسيرة الزكاة وتطويرها بالسودان يومي ٣ و ٤ مارس ٢٠١٥ بالخرطوم إلى جانب العديد من العلماء والمفكرين وأصحاب التجربة والخبرة والمهتمين من جميع أقطار العالم الإسلامي في الزكاة.

شارك وفد من العلماء والشيوخ والخبراء المحاسبين بالجمعية التونسية لعلوم الزكاة وجامعة الزيتونة في الدورة التدريبية التي نظمها المعهد العالي لعلوم الزكاة السوداني بالخرطوم تحت إشراف الأمين العام لديوان الزكاة الدكتور محمد مختار عبد الرزاق، وقد امتدت هذه الدورة أسبوعا كاملا، من يوم السبت ١٩ ديسمبر ٢٠١٥ إلى يوم الجمعة ٢٦ من نفس الشهر. وكان الهدف من هذه الزيارة أساسا هو تبادل الخبرات بين الأشقاء والتعاون والتنسيق بين ديوان الزكاة السوداني والجمعية التونسية لعلوم الزكاة وجامعة الزيتونة، والوقوف على مسيرة الزكاة بالسودان، هذه التجربة التي تعد مثالا يحتذى به في العالم الإسلامي.

شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في الجلسة تأسيسية للاتحاد الدولي لتعظيم شعيرة الزكاة الذي انعقد بالخرطوم أيام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ جانفي ٢٠١٦ وانتخب خلالها تونس ممثلة في الجمعية عضوا في مجلس إدارة الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة و ٨ دول أخرى من بين حوالي ٤٥ بلدا مشاركا.

شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في فعاليات ندوة البركة الدولية السابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي وفي اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة بالمملكة العربية السعودية التي انعقدت بجدة يومي ١٣ و ١٤ جوان ٢٠١٦ وكان على رأس هذه الندوة الشيخ صالح كامل رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية ورئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كما استضافت الندوة عديد الخبراء في مجال الاقتصاد الإسلامي من تونس وقطر ومصر والأردن.

شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة إلى جانب عدد من الدول العربية والإسلامية في الاجتماع الثاني للاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة في لبنان وذلك يومي ٥ و ٦ أكتوبر ٢٠١٦.

٣. الأهداف المستقبلية

وتهدف الجمعية التونسية لعلوم الزكاة أن تتميز في خدمة فريضة الزكاة، وأن تكون الطرف الأكثر فعلا في التوعية بالزكاة، وأن تختص في احتساب الزكاة للأفراد والمؤسسات، وأن تساهم في إصدار قانون مؤسسة الزكاة التونسية. ويمر ذلك عبر المساهمة في المجهود العلمي المتعلق بالزكاة في تونس، وانجاز الدراسات العلمية

المتعلقة بالزكاة خاصة في المجالات المستحدثة، والإقناع بفريضة الزكاة للوصول بأهل هذه البلاد الطيبة إلى أن يؤديها كل من تجب عليه من تلقاء نفسه وإلى إصدار قانون ينظم الزكاة. ولذلك تكون المشاريع المستقبلية للجمعية كالتالي:

تطوير العلاقات مع الوزارات والهيكل الرسمية والسياسية قصد انشاء مؤسسة الزكاة التونسية. والمساهمة في صياغة النصوص التشريعية المتعلقة ببعث مؤسسة الزكاة التونسية وإدارتها وتفعيلها بعد صدورها. ومواصلة التعاون مع وزارة الشؤون الدينية لتكوين الائمة والوعاظ.

دعم العنصر البشري المتميز والمتحمس لنشاط الجمعية والانتشار وطنيا ودوليا في كل الولايات. ومواصلة احتساب زكاة الأفراد والشركات. وتطوير العلاقات مع الجامعات والكليات بتونس وذلك بالتواصل مع الاساتذة مباشرة أو مع الكليات لتنظيم دورات تحسيسية للاساتذة الجامعيين والقيام بامتحانات وطنية للحصول على شهادة محاسب زكاة بالتعاون مع أحد الهيكل الرسمية.

حرصا على نشر فقه الزكاة وإثراء المعرفة الفقهية المشتركة والنفاذ لقاعدة واسعة من المهتمين بفقه الزكاة سنعمل على مواصلة إصدار نشرية إلكترونية تعنى بالآراء الفقهية للهيئة الشرعية والمحاسبية للجمعية. وللاستفادة من الخبرات العالمية في ميدان الزكاة المعاصرة سنسعى إلى تطوير علاقات تعاون وشراكة مع مؤسسات الزكاة بالعالم والاستفادة من كل الفرص المتاحة. وحرصا على نشر فقه الزكاة وإثراء المعرفة الفقهية المشتركة في المجال نلتزم بتنظيم ندوة سنوية حول موضوع متعلق بالزكاة. وسعيا لاستقطاب المهارات والكفاءات الوطنية في المجال ولخلق فضاء حاضن لدعم الانتاج العلمي سنسعى لتكوين قاعدة بيانات للعلماء والمختصين في فقه الزكاة. ومساهمة في تفعيل فريضة الزكاة ولضمان حسن الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية لاحتسابها وصرفها في مصارفها الشرعية ودعم الكفاءات سنسعى إلى تكوين وتأهيل شبكة من المختصين الملتزمين في احتساب الزكاة. ولتبسيط المفاهيم المتعلقة بفريضة الزكاة وتقريبها من المطالبين بالزكاة ولنشر الوعي بأهمية هذه الفريضة ومقتضياتها سنحرص على القيام بحملات توعوية جماهيرية. ولتعميم الاستفادة من الانتاج الفقهي والعلمي للجمعية سنسعى إلى إعداد محتوى تكويني في فقه الزكاة والحرص على نشره بمختلف الصيغ. وللتعريف بنشاط الجمعية ونشر فقه الزكاة وإثراء المعرفة الفقهية المشتركة سنعمل على بعث وتطوير موقع واب للجمعية يضع على ذمة المستخدمين نشاط الجمعية وإصداراتها وأعمال اللجنة الشرعية والمحاسبية للزكاة. وحرصا على نشر فقه الزكاة وإثراء المعرفة الفقهية المشتركة ودعم المكتبة الإسلامية التونسية سنسعى إلى مواصلة إصدار عناوين في فقه الزكاة. ولكن تواجه الجمعية جملة من التحديات تتلخص في المبحث القادم.

٤. التحديات التي تواجه الجمعية

تواجه الجمعية عدة تحديات لمواصلة نشاطها والوصول إلى أهدافها المستقبلية تتلخص فيما يلي:

١,٤ التحديات الداخلية

تمثل ندرة الاطارات البشرية المختصة في فقه الزكاة ومحاسبتها، وذلك نتيجة انعدام تدريس محاسبة الزكاة في تونس وغياب المراجع العلمية المحلية المهمة بكيفية احتساب الزكاة أهم التحديات التي تواجه الجمعية خلال الفترة القادمة. ونلاحظ نقصا كبيرا في الموارد البشرية على مستوى التخصص الفقهي والمحاسبي المتعلق بالزكاة. وهذا ما يجعل الجمعية تفتقر إلى رصيد بشري يمكنها من تحقيق أهدافها.

وفي ظل انعدام التمويل العمومي والمؤسستي لمشاريع الجمعية، يركز تمويل الجمعية حاليا على منخرطها ومدعميها المؤمنين بأهدافها السامية. وهذا التمويل محدود ولا يمكن الجمعية من الموارد المالية اللازمة للوصول إلى أهدافها. فيقع التخلي على العديد من الأنشطة داخل الجمعية لانعدام التمويلات المالية الضرورية.

اعتماد الجمعية على التطوع في أغلب مشاريعها لا يمكنها من الحصول على خدمة ذات مستوى جيد للأعمال المطلوبة من الغير. حيث أن الضغط على الميزانية يجعل القائمين على الجمعية يلجؤون إلى علاقاتهم الشخصية للحصول على العديد من الخدمات بصفة مجانية أو بالتكلفة. وهذا يؤدي حتما إلى الحصول على خدمة ذات جودة محدودة.

الاقتصار على إدارة ضيقة للجمعية والقيام ببقية الأعمال من قبل المتطوعين يفقد الجمعية الكثير من النجاح في العمل وفي وقت الإنجاز. فالاعتماد على العمل التطوعي لا يكون مكلفا ماديا ولكنه ينجر عنه تأخير كبير في آجال انجاز الأعمال.

١,٤ التحديات القانونية

إن عدم وجود قانون ينظم الزكاة بتونس يمثل عائقا أساسيا لتنظيم جمع أموال الزكاة وصرفها وتوظيفها حسب المعايير الشرعية ومتطلبات المساهمة في التنمية والنهوض بالفئات الفقيرة. وقد أدى غياب مؤسسة الزكاة إلى تغييب هذه الفريضة في وسائل الإعلام وفي المجالات القانونية والدراسات والبرامج الاقتصادية. وقد تركز جزء كبير من نشاط الجمعية التونسية لعلوم الزكاة على التذكير بأهمية أموال الزكاة ودورها الاجتماعي التنموي.

ورغم اقتناع بعض الوزراء والمسؤولين وبعض النواب في مجلس نواب الشعب بأهمية إحداث مؤسسة الزكاة إلا أن التجاذبات السياسية والمصالح الحزبية حالت دون التفكير في بعث هذه المؤسسة. فالرفض السياسي من عديد الأحزاب اليسارية الفاعلة في سلطة القرار بتونس لتمرير قانون للزكاة يحول دون التقدم في مشروع انشاء هذه المؤسسة.

ويرى بعض المسؤولين والنواب أن بعث مؤسسة الزكاة يتناقض مع علمانية الدولة ومبدأ اللائكية الذي يؤمنون به فما فتوا يحاولون تمرير قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية مثل قوانين الإرث والأحوال الشخصية. وهؤلاء لهم دعم خارجي واضح وأجندة معروفة سخروا لها العديد من وسائل الإعلام والإعلاميين. وهذا كله جعل مجهودات الجمعية المتكررة تصطدم بجدار صد. لذا واصلنا العمل القاعدي والتحسيس ومازلنا نسعى بلا تهاون لسن قانون لبعث مؤسسة الزكاة.

واجهت العديد من الجمعيات الخيرية ذات النفس الإسلامي خلال السنوات القليلة الماضية تضيقات من قبل السلطات الحكومية رغم نشاطها في إطار المرسوم المنظم للجمعيات. وشملت هذه التضيقات خاصة جمع أموال الزكاة، حيث اعتبرت الحكومة أن قبول أموال الزكاة يخضع إلى تراتيب الأمر العلي لسنة ١٩٢٢ الذي يلزم الجمعية الحصول على ترخيص من رئاسة الحكومة محدود المدة والمبلغ قبل قبول أموال الزكاة.

ان عدم وجود إطار قانوني لجمع وتوزيع أموال الزكاة يجعل كل أموال الزكاة تقريبا تنفق في سد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين. وهذا ما يقضي على استعمال أموال الزكاة للتنمية الاقتصادية. فالزكاة اليوم في تونس لا تأثير لها لا على التشغيل ولا على التنمية الاقتصادية ولا على محاربة الفقر بإغناء الفقراء. وهذا يؤثر سلبا على تطور أموال الزكاة في البلاد التونسية.

١٤، التحديات الادارية

رفض الإدارة التونسية لإنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة بتونس نظرا لارتباطها بالإرادة السياسية وتأثرها بمناخ التجاذبات في هذه المرحلة من تاريخ تونس بعد ١٤ جانفي. وتعلل الإدارة هذا الرفض أيضا بصعوبة مجابهة مصاريف هذه المؤسسة في السنوات الأولى مع عدم التزام الدولة بخلاص المصاريف الإدارية والتجهيزات مع انعدام إلزامية جمع الزكاة.

إن أهم مورد لميزانية الدولة التونسية هي الموارد الجبائية، حيث تتجاوز السبعين بالمائة من الموارد الاجمالية وتتجاوز التسعين بالمائة من الموارد الذاتية. وتقوم الإدارة التونسية باعداد ميزانية سنوية تتضمن تكفل الدولة باعانة العائلات المعوزة ودعم المواد الأساسية والصحة والتعليم. وتعتبر الإدارة أن النظام الجبائي الحالي يحاول المحافظة على التوازنات العامة لميزانية الدولة. واعتماد الدولة على الجبائية يجعل الإدارة التونسية تعتبر الزكاة منافسا للجبائية، فيتولد عن ذلك تخوف الإدارة التونسية من احداث مؤسسة للزكاة لأنها قد تقلص من حجم الضرائب السنوية التي تجمعها الدولة وذلك لا مكانية اقبال المواطنين على ايتاء الزكاة على حساب دفع الضرائب. تمويل الجمعية ماليا من أعضائها فقط وعدم الحصول على تمويلات عمومية أو مؤسساتية يجعل إدارة الجمعية تتسم بالضعف لضعف مواردها المالية. وضعف الإدارة ينعكس مباشرة على تحقيق الأهداف المنشودة كلها لأن نشاط الجمعية يتطلب جهازا إداريا وموارد بشرية ذات كفاءة عالية.

١,٤ التحديات المحاسبية (خدمة حساب الزكاة للجمهور)

يعتمد احتساب الزكاة على المحاسبة القانونية للشركات في عملية احتساب الزكاة. ونظرا لكثرة الضرائب في البلاد التونسية يعمد العديد من المزمكين إلى اعتماد محاسبة لا تدون كل العمليات التي قامت بها الشركة. فتكون الموازنات المقدمة لاحتساب الزكاة في الكثير من الحالات غير مطابقة للواقع المالي للمؤسسة. وهذا يؤثر على عملية احتساب الزكاة ويضفي صعوبات جديدة في تلك العملية. وباعتبار أن الجمعية تقوم باحتساب الزكاة للشركات المقبلة عليها طواعية، وحرصا منها على عودة هذه المؤسسات لاحتساب الزكاة في السنوات القادمة لا تثير الجمعية مناقشة قضية التهرب الضريبي الا مع الأشخاص الذين يتساءلون حول الموضوع.

وقع تهميش التقويم الهجري في البلاد التونسية منذ الاستقلال حتى أن اليوم لا نكاد نرى التقويم الهجري في وسائل اعلامنا المسموعة والمكتوبة والمرئية. فيعتمد المزمكون السنة الميلادية دون اعتبار القيود التي وضعها العلماء للتخلي عن السنة الهجرية في احتساب الزكاة. وتجد الجمعية صعوبات كبيرة في اقناع المزمكين بالعودة إلى السنة الهجرية لاحتساب الزكاة لمن لا يصح له اعتماد السنة الميلادية. ويعود ذلك إلى تعود كل المجتمع على التأريخ بالتقويم الميلادي في كل شؤونهم الخاصة والعامة. فأصبح الالتجاء إلى التقويم الميلادي عند احتساب الزكاة عادة في حين أنه رخصة فقط للمؤسسات التي لا يمكنها اتباع التقويم الهجري.

١,٤ التحديات الإعلامية والتسويقية (خطاب الزكاة)

رغم حضور الجمعية كل أسبوع على موجات إذاعة الزيتونة للقران الكريم، فان ذلك يعتبر غير كافٍ للتعريف بفريضة الزكاة. ولكن المشهد الاعلامي الخاص تتحكم فيه قنوات لا تهتم بالشأن الديني، فهي لا تفتح المجال للجمعية لتقديم مادة إعلامية يمكن من خلالها الوصول إلى المشاهدين الذين لا يتابعون الإذاعات الدينية بانتظام. كما أن المؤسسة الوطنية للتلفزة التونسية تسيطر عليها مجموعات لا تفسح المجال للقائمين على الشأن الديني لتبليغ رسالاتهم.

ان قلة الوعي بدور الزكاة وثقافة الزكاة باعتبارها ركنا أساسيا في المنظومة الاقتصادية يحتم على الجمعية التواجد بكثرة على الساحة الإعلامية لإعلام الناس بواجباتهم الدينية وإظهار نتائج تجميع أموال الزكاة لصرفها في مصارفها بطريقة علمية حتى تؤدي دورها الاقتصادي المنشود من التنمية ومحاربة الفقر وتشغيل الشباب.

تعتبر اللغة الفرنسية مهيمنة على التعليم في البلاد التونسية حتى على حساب اللغة العربية. فنجد أن أغلب الناس متأثرين باللغة الفرنسية حتى في معاملاتهم اليومية ويجدون صعوبة في تلقي المعلومات العلمية باللغة العربية ولا يعرفون المصطلحات المحاسبية الا باللغة الفرنسية. وبالتالي يجد المتحدث عن الزكاة نفسه محتاجا لتفسير المصطلحات المحاسبية العربية وترجمتها إلى المصطلحات الفرنسية المستعملة يوميا من عامة الناس قبل تفسير معالجتها الزكوية. وأما عن مصطلحات الزكاة، فانه يكررها المئات من المرات على مسامح المزمكي دون تمكنه من تكرارها، فضلا عن فهمها فهما دقيقا.

٤,١ تحديات ثقة الجمهور


يعتبر الإرث السيئ في تعامل الشعب التونسي مع صندوق التضامن الوطني ٢٦-٢٦ الذي أنشأه الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي بتونس عائقا كبيرا أمام كل عمل خيري يرمي إلى جمع الأموال في تونس. حيث أن الفساد الذي نخر هذه المؤسسة هز ثقة التونسيين في الحكومة الرشيدة للتصرف في الأموال المجمعة للمسائل الخيرية.

ان المذهب السائد في كل البلاد التونسية هو المذهب المالكي الذي لا يزال سنده متصلا في هذه البلاد، وأغلب المهتمين بالشأن الديني ليس لديهم اطلاع كبير على بقية المذاهب الفقهية والفتاوى المعاصرة للزكاة. وتعتمد الجمعية المذهب المالكي في احتساب الزكاة تماشيا مع الوضعية الحالية بالبلاد التونسية حتى تحافظ على وحدة الشعب المذهبية. وهذا يجعل الجمعية تحظى بالتقدير من كل المهتمين بالشأن الديني. ولكن في بعض المسائل الفقهية قد تعتمد الجمعية آراء فقهية مخالفة للمذهب المالكي، فيمثل هذا التوجه تحديا خاصا للجمعية لانتقادها من جملة من الشيوخ ذوي الصيت بالبلاد التونسية.

تسعى الجمعية لبعث مؤسسة للزكاة بالبلاد التونسية ولكنها في نفس الوقت تتخوف من مستقبل هذه المؤسسة عند أحداثها. حيث أن انعدام التجربة في إدارة مؤسسة الزكاة واحتمال سوء التصرف الشرعي في أموال الزكاة الناتج عن قلة الخبرة قد يفقدان ثقة المزمكين في هذه المؤسسة الحديثة. وفقد الثقة في المؤسسة في بداية نشاطها يجعلها تندثر سريعا وتصبح إعادة احيائها من جديد أصعب من انشائها أول مرة.

الخاتمة

وفي الأخير، تلزم جمعيتنا بأن تكون دوما محايدة وبعيدة عن كل التجاذبات السياسية، ومرجعا علميا وتوعويا في فقه الزكاة، وهيكلها مختصا في احتساب الزكاة للمؤسسات والأفراد، وطرفا فاعلا في الحصص التحسيسية المتعلقة بالزكاة رغم كل التحديات التي تواجهها. وإثر نتائج انتخابات سنة ٢٠١٩، قد تكون هناك فرصة جديدة لإحداث مؤسسة وطنية للزكاة خلال الفترة النيابية القادمة.



**واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر على ضوء التجارب العربية والدولية؛
قراءة تقييمة لأهم الإنجازات، المعوقات المؤسسية، الفرص والتحديات**

The reality of the Zakat Foundation in Algeria in the light of Arab and international experiences: A reading in the most important achievements, the institutional Obstacles, Opportunities and challenges

د. مجيد شعباني - الجزائر

جامعة أحمد بوقرة بومرداس
mcha2016@gmail.com

د. محمد بكاي - الجزائر

جامعة غرداية
bekkayahmed@gmail.com

Abstract

The aim of this study is to highlight the reality of the Zakat Foundation in Algeria, and discussing the important roles and achievements achieved in the promotion, embodiment and enhancement of Zakat programs, mechanisms and strategies in Algeria as the official responsible for these tasks. In which the countries of the deterioration of economic, financial and social conditions in light of population inflation, issues of sustainable development and the environment, in this context is an assessment of the achievements of the Zakat and research in institutional obstacles and try to find effective solutions to overcome one of the requirement in our study expects that there will be many dimensions, areas and trends to be addressed in determining the effectiveness of Zakat institutions in improving the mechanisms, strategies and programs of Zakat in Algeria and Islamic countries in general. Therefore, the paper presents new evidence In the context of the policies governing the management and management of Zakat institutions and sustainable development policies. Our results are also relevant to decisions related to government economic policies in light of the increasing interest in Zakat development and development issues. Sustainable development and the environment.

Keywords: Zakat, Zakat Institutions, Zakat Achievements, Institutional Constraints, Local and Sustainable Development, Algeria.

تعتبر التنمية أحد أبرز القضايا المعاصرة التي تحظى بإهتمام الدول إلا أن النقاش حولها سرعان ما يصطدم بمعضلة التمويل الذي يعد العائق الرئيسي أمام إستقرار البرامج والإستراتيجيات التنموية في الدول النامية والإسلامية التي تحاول في مسعاها الحثيث إلى تحقيق إستدامة نظم التمويل التقليدية وإستحداث نظم تمويلية جديدة في ظل سيطرة الدول الكبرى على رؤوس الأموال الدولية.

تعد الزكاة أحد ركائز الإسلام التي نص عليها الشرع الحكيم صراحةً، وهذا نظراً للوظائف الأساسية التي تشغلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية للأفراد والجماعات المسلمة من تحقيق التكافل الإجتماعي والعدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي وتحسين مستويات الإستهلاك والإدخار والإستثمار وتوجيه مدخرات الأفراد والعائلات في إنشاء وتغطية الإحتياجات المالية للمشاريع المصغرة والصغيرة بمختلف المناطق الوطنية المحرومة والنائية...إلخ.

رغم هذه المنافع والأدوار المتوقعة من الزكاة إلا أن الدول الإسلامية مازالت تواجه العديد من الصعوبات والمشاكل الميدانية في تطوير وترقية وظائف إدارة مؤسسات الزكاة ورفع مردوديتها وإيجاد الآليات المناسبة التي تسمح بالإستغلال الأمثل لها كجزء من السياسة الاقتصادية الشاملة، وتزداد تأثيرات تلك الصعوبات حدةً لاسيما في ظل الإنخفاض المستمر لأسعار موارد الطاقة، وشح الموارد المالية المخصصة لأغراض التنمية المحلية، وعدم فعالية سياسات الإنفاق الحكومي، وتأخر واضح في المشاريع والبرامج الاقتصادية قيد الإنجاز ورهانات الإستراتيجيات التنموية الممتدة إلى غاية ٢٠٣٠ م، والتضخم السكاني وقضايا التنمية المستدامة والبيئة...إلخ.

في الجزائر تم إنشاء مؤسسة الزكاة بناءً على عدة مراسيم أهمها المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ الموافق لـ ٢٨ جوان سنة ٢٠٠٠ م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث هيئات مركزية، ولائية وقاعدية، ومنذ نشأتها لعبت مؤسسة الزكاة العديد من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية بإطلاق العديد من البرامج الزكوية في مجال محاربة الفقر والامية والأمومة وتمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة وغيرها.

ضمن هذا السياق تأتي الدراسة لمناقشة واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر بمحاولة تحليل أهم الإنجازات المحققة والتعرض للمشاكل والمعوقات التي تواجهها وإيجاد حلول لأغراض تطوير ترقية وتسيير إدارة مؤسسات الزكاة كاستراتيجية فعالة للنهوض بالتنمية المحلية والمستدامة في الجزائر، وعليه نحاول بإهتمام بالغ إيجاد المتطلبات الرئيسية للإجابة على الإشكالية التالية:-

ما هو واقع تجربة الجزائر في مجال مؤسسة الزكاة على ضوء التجارب العربية والدولية؟، وما هي أهم المعوقات المؤسسية والتحديات التي تواجهها مؤسسة الزكاة في الجزائر؟ والحلول المطلوبة لنجاح مؤسسة الزكاة كاستراتيجية فعالة لتحقيق التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر؟

تبرز أهمية الموضوع من أهمية الزكاة كواحدة من أهم الآليات التمويلية من جهة، ودور مؤسسة الزكاة في تحقيق مآربها الشرعية والسياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان الإسلامية من جهة أخرى، في هذا الإطار، يكفل صندوق الزكاة تمويل العديد من إحتياجات الأفراد والمجتمعات والمشروعات، فهو يحقق الجانب التكافلي للمجتمع ويتيح الفرص لكافة الفئات لاسيما الطبقات الفقيرة من المساهمة في البناء الإجتماعي والثقافي والحضاري والتنموي.

تسعى الدراسة في إطار الأدبيات النظرية والتطبيقية إلى تحقيق الأهداف التالية: (١) إبراز دور مؤسسة الزكاة في ترقية ودعم البرامج الزكوية بالجزائر في سياق متطلبات التنمية المحلية والمستدامة؛ (٢) إيجاد الآليات المناسبة لدعم إدارة وتسيير المؤسسات الزكوية كاستراتيجية فعالة للنهوض بها وتفعيلها في الجزائر؛ (٣) تقييم تجربة الجزائر في مجال تسيير وإدارة مؤسسات الزكاة؛ (٤) الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي تساهم في حل المشاكل والمعوقات التي تواجهها مؤسسات الزكاة في الجزائر إسترشاداً بالتجارب العربية والدولية.

وللبحث في مختلف الجوانب تضمنت الدراسة المحاور التالية:-

المحور الأول: مدخل إلى تسيير مؤسسات الزكاة في الجزائر؛

المحور الثاني: تقييم إنجازات مؤسسة الزكاة في الجزائر؛

المحور الثالث: الصعوبات والتحديات التي تواجه مؤسسة الزكاة في الجزائر؛

المحور الرابع: الإستراتيجيات والآليات الأساسية لتطوير تسيير وإدارة مؤسسات الزكاة في الجزائر؛

المحور الخامس: دراسة إستطلاعية لعينة من المجتمع الجزائري حول واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر.

تعود فكرة إنشاء صندوق الزكاة إلى بداية التسعينيات حينما قدّم رئيس جمعية العلماء المسلمين سابقاً _عبد الرحمان شيبان_ مشروع قانون للحكومة، لكن بقي هذا المشروع حبيس الأدرج نظراً للظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، بعد ذلك مرّ إنشاء صندوق الزكاة بعدة مراحل يمكن ذكر أهمها في (مناصري أحمد، ٢٠١٨ م، ص ١٨):-

• تكوين لجنة سنة ٢٠٠٢ م مكونة من وزارة الشؤون الدينية والاقواف، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البلدة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، المعهد الجمركي والجبائي الجزائري التونسي، ومجموعة من الباحثين والفقهاء.

• في ٦ و٧ جويلية ٢٠٠٢ م تم عقد ورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب وتكليف جامعة سعد دحلب بالبلدة بإعداد الدليل المركزي ودليل المستحقين.

• في سنة ٢٠٠٣ م تم تنصيب اللجان الولائية، في البداية تم إختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة بحضور وزير الشؤون الدينية وعميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة البلدة، في نفس الفترة إطلاق زكاة الفطر في كل المساجد الوطنية.

• في سنة ٢٠٠٤ م تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل الولايات.

حسب الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية يعتبر صندوق الزكاة «مؤسسة إجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً و صرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة»، وأيضاً: «هو مؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية التي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويقوم على تسييره مجموعة القوى الفاعلة في المجتمع مثل لجان الأحياء وكبار المزين وذوي البر والإحسان» (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، من أهم القوانين التي يستند إليها صندوق الزكاة في تشريعاته ما يلي:-

- الدستور، لاسيما المادة الثانية التي تنص على أن «الإسلام دين الدولة»؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٨٩- ٩٩ المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ٢٧ يونيو ١٩٨٩ م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة ١٠ والمادة ١٤ منه؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٨٢ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٤١١ الموافق لـ ٢٣ مارس ١٩٩١ المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند: «د» من المادة ٥؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ الموافق لـ ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

يهدف صندوق الزكاة في الجزائر إلى ما يلي (أحمد عزوز، ٢٠١٤ م، ص ٣٩٥):-

- على المستوى الشرعي: تتمثل أهم أهداف الصندوق في المجال الشرعي ما يلي:-
- الدعوى إلى أداء فريضة الزكاة كركن أساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي يدعو إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية المستحقة لها؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو والتلفزيون والجرائد والإنترنت... الخ.
- على المستوى الإجتماعي: تلخص أهداف الصندوق من الناحية الاجتماعية في (سيد أحمد حاج عيسى، ٢٠١٣ م، ص ٠٤):-
- دور مؤسسة الزكاة في الحد من إنتشار الفقر وإحتواء آثاره: يهدف صندوق الزكاة إلى المحافظة على كرامة الإنسان بتوفير مستوى معيشي مقبول وحمايته من الآفات الاجتماعية الناتجة عن الفقر وسوء المعيشة، فرصد الموارد المالية وتخصيص منافعها على الفئات المحتاجة يساهم في الحد من إنتشار الفقر وإحتواء آثاره السلبية، فمؤسسة الزكاة تميز في الإنتفاع بسلعها وخدماتها بين المنتفعين على أساس دخولهم.
- تأمين الإحتياجات الكفائية للمستحقين في المجتمع: تساهم مؤسسة الزكاة في المجالات الإنسانية المتعلقة بتلبية الإحتياجات الكفائية للفئات المحدودة الدخل من الصحة والتعليم والشغل والسكن، يرتبط حد الكفاية بظروف الزمان وأوضاع المكان، لذلك فإن هناك حركية في سلم وترتيب الإحتياجات تتناسب مع مستويات التقدم الإقتصادي والإجتماعي.

• تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي: إن النمو التراكمي للزكاة في الزمن يؤدي إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى باقي فئات المجتمع، فتخصيص موارد زكوية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين احتياجاتها الكفائية وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها يقلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة، ويخفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى التوترات الاجتماعية.

• دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاجتماعية والثقافية: تساهم الموارد الزكوية مساهمة كبيرة في الإرتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية من خلال توفيرها لفرص التعليم والرعاية الصحية والتربية البدنية والإنتفاع بالسلع والخدمات الكفائية، وبالتالي الإرتفاع بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي والإرتقاء بالمستوى الإجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي رغم تقلص دورها في الوقت الحاضر.

المساهمة في تحقيق التضامن المجتمعي وضمان الاستقرار الإجتماعي: يساهم الصندوق في توسيع ميادين التضامن الإجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاستقرار الإجتماعي الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي، والعمل على تحقيق التكافل الإجتماعي بين مختلف أطياف المجتمع وجهات الوطن عن طريق التوازن الإقليمي في إنشاء المشاريع الدينية والترقوية التي تساهم في تقوية أواصر الأخوة والهوية الإسلامية والتقاليد المحلية بين مختلف جهات الوطن

• على المستوى الإقتصادي: من أهمها ما يلي (عبد القادر خليل، ٢٠١٥ م، ص ٢٣٥):-

- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات، وبالتالي زيادة حجم التعبئة المالية لتمويل المشاريع بالإعتماد على الموارد المالية المحلية وتحسين تخصيصها على المشاريع والصناعات الاقتصادية؛
- تشجيع وتنمية الوعي الإدخاري والإستثماري من خلال إستقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقاً لصيغ التمويل الشرعية مع إيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع قدرة ومطالب أفراد المجتمع ذوي الدخل المحدود؛
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وتوزيع المخاطر مما يؤدي إلى تشجيع الإستثمار وتوليد فرص جديدة للتشغيل وتخفيف حدة الفقر؛
- رفع معدل النمو الإقتصادي وحجم الإستهلاك والإدخار والدخل القومي ومستوى الرفاه الإقتصادي مع تقليل تفاوت الدخل الفردي والقومي.

• على المستوى التنموي: إنطلاقاً من مفهوم التنمية المستدامة الذي يقوم على تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بحق الأجيال القادمة (خالد مصطفى قاسم، ٢٠٠٧ م، ص ٢١٥)، يهدف صندوق الزكاة في المجال التنموي إلى تحقيق الأهداف التالية (بن الزاوي إشراق، ٢٠١٧ م، ص ٤٤٠):-

- فك العزلة عن المناطق المعزولة والمحرومة من خلال توفير الخدمات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية كالصحة والتعليم والسكن والنقل والمياه بتكلفة مقبولة؛
- تقديم المساعدات المالية للمتضررين من التقلبات المناخية كالفيضانات والعواصف؛
- تنمية المحافظة على المكتسبات البيئية والتاريخية والحضارية وحماية المناطق المحمية؛

- منح قروض حسنة للأفراد الذين يرغبون في إحياء الأراضي الريفية وتوسيع إستغلال المناطق الزراعية السهلية والجبلية وتربية الحيوانات وحفر الآبار؛
- من خلال تبني مبدأ محلية الزكاة يساهم صندوق الزكاة في إنشاء مشاريع محلية تساهم في ترقية وتطوير التنمية المحلية.
- إيجاد مناطق إقليمية تنموية لها القدرة على تجسيد خطط وإستراتيجيات التنمية الشاملة.
- هذا وقد سطر الصندوق لنفسه أهدافاً قصيرة وطويلة الأجل تتمثل فيما يلي:-
- الأهداف قصيرة الأجل: يهدف الصندوق في هذا المجال إلى تحقيق ما يأتي:-
 - إنشاء البطاقة الوطنية للعضوية؛
 - تنصيب البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعاً وتوزيعاً وإحصاءاً).
- الأهداف متوسطة الأجل: وتتمثل في (هشام عمر حمودي، ٢٠١٥ م، ص ٠٢):-
 - إصدار قانون صندوق الزكاة؛
 - تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والندور...؛
 - إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة؛
 - تنصيب المكاتب القاعدية الدائمة لصندوق الزكاة في كل دائرة ولائية؛
 - إعتتماد الحوالة الإلكترونية لإستحقاق الزكاة.
- الأهداف طويلة الأجل: وتتمثل في الآتي:-
 - إنشاء الديوان الوطني للزكاة؛
 - التنظيم الإلكتروني لجمع وتوزيع الزكاة (الدفع الإلكتروني للزكاة، البطالة الإلكترونية لمستحق الزكاة،... إلخ)؛
 - اعتماد فكرة «الإختيار الطوعي لإقتطاع الزكاة من المصدر».
- يتشكل صندوق الزكاة في الجزائر من ثلاث مستويات تنظيمية هي:-
- اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة/منطقة، تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزين، في حين تشمل مهامها: تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، التحصيل والتوزيع، المتابعة والتحسيس.
- اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الإبتدائي المقدم من قبل اللجنة القاعدية، وتتكون اللجنة الولائية من رئيس الهيئة الولائية، وإثنين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية، كبار المزين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، (٢) من المحاسبين القانونيين، مشرف إقتصادي، مساعد إجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية، من مهامها:-

- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق فيما بينها لضمان تجانس العمل والتوزيع؛

- مهمة الرقابة والمتابعة والتوجيه؛

- مهمة الأمر بالصرف والنظر في المنازعات.

• اللجنة الوطنية: تتكون من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء

اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن

الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزين، مجموعة من اللجان الرقابية، تشمل مهامها ما يلي:-

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق؛

- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة؛

- وضع البرنامج الوطني للإتصال؛

- الرقابة الشرعية.

يتم صرف أموال الزكاة من خلال محضر مداوات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة وتشمل هذه

المحاضر قائمة إسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات

المختصة، حيث تقدم للعائلات الفقيرة، حسب الأولوية، مبالغ مالية سنوياً أو سداسياً أو شهرياً، كما تخصص نسبة

من أموال الزكاة للإستثمار لصالح الفقراء عن طريق آلية القرض الحسن لشراء الآلات والمعدات والتجهيزات

لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة بغرض تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، من أهم أدوات الرقابة على

نشاطات صندوق الزكاة في الجزائر ما يلي:-

• إعداد الكشوفات والقوائم والتقارير المالية التفصيلية ووضعها تحت تصرف أي هيئة أو جمعية لمراقبة

والإطلاع على نشاط صندوق الزكاة والإيرادات المالية المتأتية من جمع الزكاة وقنوات صرفها؛

• نشر الأرقام والتقارير التفصيلية الفصلية والسنوية عبر وسائل الإعلام وموقع الوزارة على الإنترنت؛

• اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

• الأدوار الفعالة التي يقوم بها المزين لمساعدة الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع

الزكاة، وذلك بإرسال القسائم النسخ إلى لجان المداوات المختلفة على كل المستويات.

نشير كذلك أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن معنية كذلك بأداء فريضة الزكاة، حيث يتم تحويل

أموال الزكاة التي تم جمعها في الخارج لتحويل إلى الحساب الوطني وذلك عن طريق حوالة دولية لفائدة حساب

الزكاة المركزي.

توزع الزكاة في الجزائر على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفقاً للترتيب الوارد شرعاً وقانوناً،

يتم التوزيع وفق مبدأ المحلية، بعد تحديد قائمة المستحقين تحدد طريقة الصرف ومبلغ الإستفادة لكل واحد منهم،

عموماً، هناك طريقتين يعتمدهما صندوق الزكاة في صرف أموال الزكاة وهي (فوزي محيريق، ٢٠١٥ م، ص ٣٠٧):-

• الدعم المباشر لصالح الفقراء والمساكين: تصنف العائلات الفقيرة حسب أولوية الإستحقاق وتقدم لها مبالغ تتراوح بين ٢٤,٢٥ دولار و٦١,٦٢ دولار (٢,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ دج) سنوياً يتم استلامه من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.

• الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة): يخصص لفئة الشباب القادرين على العمل والحاصلين على شهادات وكذا التجار والفلاحين والحرفيين قروض للإطلاق في مشاريع مصغرة تتراوح بين ٦١٦,٢٢ إلى ٦,١٦٢,٢١ دولار (٥٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ دج) لفترة تقارب ٤ إلى ٥ سنوات تسدد خلالها بأقساط شهرية أو فصلية حسب رغبة المستفيد بعد مرور ٠٧ أشهر من استلام القرض.

• توزيع زكاة الفطر: تشرع كافة المساجد في عملية توزيع زكاة الفطر في اليوم ٢٧ من رمضان لكل سنة إلى غاية عيد الفطر بعد تحديد قوائم المستفيدين من طرف أعضاء لجنة المسجد وأعضاء الحي والمزين الكبار، تقدم للعائلات الفقيرة مبالغ مالية مختلفة حسب الأوضاع الاجتماعية لكل منهم.

الجدول (٠١): نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر

نسب صرف حصيلة الزكاة		
الحصيلة أقل من ٥ ملايين دج	أكثر من ٥ ملايين دج	
٨٧,٥٠٪	٥٠٪	الفقراء المساكين
/	٣٧,٥٪	القرض الحسن
١٢,٥٠٪		مصاريف تسيير الصندوق
توزي مصاريف تسيير صندوق الزكاة البالغ نسبتها ١٢,٥٠٪		
نشاطات اللجنة الولائية	نشاطات اللجنة القاعدية	لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني
٤,٥٠٪	٦٪	٢٪
المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة		
المشاريع الطبية وشبه الطبية	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
العلاج بتكلفة أقل؛ ضما ماصب عمل دائمة؛ خدمات راقية تدفقات نقدية مستمرة.		
المشاريع الحرفية	ضمان إستمرارية الحرف؛ دوام وإستقرار مناصب الشغل؛ تكاليف تمويل معتدلة وتدفقات مستمرة.	النقش على الخشب؛ صناعة الفخار؛ الحدادة؛ الخياطة؛ الحلاقة؛ الخ
المشايخ الخدمائية	الإستجابة لحاجات السوق؛ تكاليف تمويل مقبولة؛ مناصب عمل وتدفقات مستمرة؛	أجهزة الإعلام الآلي؛ الإنترنت؛ خدمات الهاتف؛ دور الحضانة؛
المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر؛ رؤوس أموال أكبر؛ تدفقات نقدية هامة؛ ضخامة المشروع؛	الألبسة؛ الأغذية؛ الأثاث؛ مواد البناء... الخ
المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر؛ تكاليف شبه ثابتة؛ تدفقات نقدية معتبرة ومستمرة؛ تطور التسويق والإستهلاك الوطني.	الزراعة المختلفة، التربية المختلفة

المصدر: مسدور فارس، ٢٠٠٣م، ص ٤.

منذ تبني صندوق الزكاة سنة ٢٠٠٣ م حققت الجزائر نتائج إيجابية لم تكن متوقعة في الحساب، وهو ما يمكن

تناوله كما يلي:-

أ- بلغت حصيلة صندوق الزكاة لسنة ٢٠١٨ م مبلغ ٢٠, ٧٩٦, ٩٣٣, ٤٥٦, ١ دج التي إعتبرها وزير الشؤون الدينية والأوقاف الحصيلة الأعلى التي يحققها صندوق الزكاة منذ إنشائه عام ٢٠٠٣ م، مضيفاً أن هذه الحصيلة تعكس «الثقة المتزايدة التي بات يحظى بها الصندوق لدى أهل الفضل ويعكس فعالية القائمين على المشروع وإخلاصهم»، ويتصدر صندوق زكاة ولاية قسنطينة قائمة حصائل زكاة الأموال لسنة ٢٠١٨ م بمبلغ ١٠, ٤٢٠, ٦٦٩, ٧٢ دج أمام ولاية الجزائر وولاية سطيف، بينما تتصدر ولاية أدرار حصائل زكاة الزروع والثمار بمبلغ ١٦, ٠٥٢, ٠٤٠, ٠٠ دج، وتتصدر ولاية سطيف حصائل زكاة الفطر بمبلغ ١١٠, ٦٣٥, ٦٨٠, ٠٠ دج، وأشار الوزير إلى أن هذه الحصيلة قد تم توزيعها كلياً على العائلات المحتاجة على مدار السنة مع مساهمة رمزية في تغذية صندوق الزكاة المركزي الذي شارك هو الآخر في مبادرة محفظة اليتيم، وفي التكفل بالمتضررين من فيضانات بئر الشهداء بولاية أم البواقي، يوضح الجدول المالي تطور حصيلة الزكاة والمستفيدين من الصندوق للفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٤ م كما يلي:-

الجدول (٠٢): تطور حصيلة صندوق الزكاة الجزائري للفترة ٢٠٠٣ م إلى ٢٠١٤ م

المجموع	زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		زكاة القوت			
	العائلات المستفيدة	المبالغ	العائلات المستفيدة	المبالغ	العائلات المستفيدة	المبالغ		
٢٩,٥٥٢	٥٦,١٢٢,٥٧٢	٠٠	٠٠	٢٠,٨٥٣	٢٥,٧٢٨,١٧٢	٨,٦٩٩	٣٠,٣٩٤,٤٠٠	٢٠٠٣
١٢٠,٨٠١	٢٣٩,٨٥٣,٩٩٦	٠٠	١٦,٥٦٧,٢٥٤	٩٤,٢٨٩	١١٤,٩١٦,١٦٢	٢٦,٥١٢	١٠٨,٣٧٠,٥٨٠	٢٠٠٤
١٧٤,٣٥٩	٥٠٨,٦٥٦,٥٥٢	٠٠	٧٢٣,٣٩٦,٥٤	١١١,٤٦٢	١٧٢,١٧١,٩٩٠	٦٢,٨٩٧	٣٥٥,٧٦١,١٦٦	٢٠٠٥
٢٢٣,٠٤١	٦٨٦,٤٤٠,١٨٧	٨٣٥	٣٢,١١٩,٣٦٤	١٣٦,٥٤٢	٢١٥,٢٢٠,٨٨٩	٨٥,٦٦٤	٤٣٩,٠٩٩,٩٣٤	٢٠٠٦
٢٣٨,٤٤٧	٧٣٢,٥١٤,١٢٥	١,٠٠٠	٣٨,٨٤٣,٤٤٦	١٤٩,٥٢٠	٢٥٨,١٦٣,٤١٦	٨٧,٩٢٧	٤٣٥,٥٠٧,٢٦٣	٢٠٠٧
٢٢٩,٧٠٥	٦٥٤,٤٣٣,٤٥٠	٢,٣٧٥	٤٣,٤٤١,٧١٣	١٤٥,٩٤٤	٢٤٠,٩٦٠,٧٥٧	٨١,٣٨٦	٣٧٠,٠٣٠,٩٨٠	٢٠٠٨
٢٣٥,٨١٦	٩٣٦,٦٨٣,٣٣٧	١,٤٣٧	٤٢,١٤٧,١٩٤	١٥٤,٤٩٢	٣٠٤,٩٦٩,٤٦٥	٧٩,٨٨٧	٥٨٩,٥٦٦,٥٧٨	٢٠٠٩
٢٤٣,٥١٦	٨٩٩,١٩٢,٨٠٨	١,٢٥٠	٤٠,٤٩٧,٥٨٥	١٥٩,٢٧٥	٣٢٢,٠٧٤,١١٩	٨٢,٩٩١	٥٣٦,٦٢١,١٠٤	٢٠١٠
٢٧٩,٣٢٨	١,١٧٩,٠٦٣,٧٩٤	١,٨٦١	٢٤,٣٦٤,٤٨٣	١٧١,١١٨	٣٧٣,٣٩٩,٥١١	١٠٦,٣٤٩	٧٨١,٢٩٩,٨٠٠	٢٠١١
٢٨٥,٣٨١	١,٣١٠,٨٥٥,٤٣٢	٧,٠٦٨	٦٠,٧٠٣,٤١٠	١٧٨,٩٨٢	٤٩٩,٧٠٥,٤٧٩	٩٩,٣٣١	٨٠١,٢٣٣,٦٢٣	٢٠١٢
٢٨١,٨٢٨	١,٢٩٤,١٥٢,٢٦٥	١٠,٠٠٠	٧٥,٨٠٤,٩٧٤	١٦٨,٣٢٥	٤٣٩,١٩٩,٦٤٨	١٠٣,٥٠٣	٧٧٩,١٤٧,٦٤٣	٢٠١٣
/	١,٣١٨,٧٥٩,٨١٨	/	٧٦,٨٩٣,٠٠٠	/	٤٣٧,٥٦٣,٠٨١	/	٨٠٤,٣٠٣,٧٣٦	٢٠١٤



المصدر: بلعيد حياة، دولي سعاد، ٢٠١٤ م، ص ١٠.

نلاحظ من الجدول أن مداخيل الزكاة لها أكبر نسبة ب ٦١٪ تليها زكاة الفطر ب ٣٦, ٣٤٪، بينما تحتل عائدات الزروع والثمار المرتبة الثالثة ب ٤, ١٪، في حين نلاحظ تطور عدد المستفيدين من زكاة القوت من ٨, ٦٩٩ عائلة إلى ٩٩, ٣٣١ سنة ٢٠١٢ م والمستفيدين من زكاة الفطر من ٢٠, ٨٥٣ إلى ١٧٨, ٩٨٢ مستفيد، بينما وصل المستفيدين من زكاة الزروع والثمار ٧, ٠٦٨ مستفيد، ليتطور عدد المستفيد من ٢٩, ٥٥٢ إلى ٢٨٥, ٣٨١ مستفيد نهاية سنة ٢٠١٢ م وهو ما توضحه الأشكال التالية:-

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»




الشكل (٠١): تطور الحصيلة الوطنية لزكاة القوت وزكاة الفطر وزكاة الزروع والثمار خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٤ م



المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على الجدول السابق.

في حين يوضح الشكل التالي مقارنة بين الطلبات المقدمة إلى صندوق الزكاة والمستفيدين من خدماته كما يلي:-

الشكل (٠٢): درجة تغطية صندوق الزكاة الجزائري للطلابين والمستفيدين ٢٠٠٣-٢٠١٤ م



المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على إحصائيات وزارة الشؤون الدينية.


من الشكل نلاحظ أن عدد طالبي الزكاة أكبر من المستفيدين منها، تبلغ نسبة التغطية أكثر من ٩٠٪، وصلت إلى ٩٩,٨٩٪ بالنسبة لزكاة الفطر بالرغم من أن المبالغ التي توفرها تبقى محدودة جداً لا تفوق ٥,٠٠٠ دج لكل عائلة في أحسن الأحوال، في حين بلغ عدد المستفيدين من القروض الحسنة ٦,٩٤٥ مستفيد مقارنةً بعدد الطلبات التي بلغت ٢٢,١٥٨ طلب، وبالتالي وصلت نسبة التغطية إلى ٣١,٣٤٪، في حين يوضح الجدول التالي تطور عدد المستفيدين من القرض الحسن كما يلي:-

الجدول (٠٣): عدد المستفيدين من القرض الحسن خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٢ م

المبالغ المخصصة	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
٤,٢٢٠,٣٤٨,٧٥	٧	٧	٪١٠٠
٢٨,٢٢٦,٤٦١,٢٢	١,١٩٣	١٨٦	٪١٦
٩١,٣٧٦,٧٦٠,٧٩	١,٧٨٦	٥١٦	٪٢٩
١٤٢,٦٠٠,٩٤٦,١١	٢,١٦٧	٧٣١	٪٣٤
١٣٧,٦٢٤,٦٧٩,١٩	١,٨٥٥	٨١٤	٪٤٤
١٠٩,٠١٢,٠١٠,٩٣	١,٩٥١	٦٥٤	٪٣٤
١٣٨,٣٦٣,١٤٢,٧٤	٢,٠٧٣	٧١٦	٪٣٥
١٧٦,٣٠٠,٦١٣,٧٦	٢,٦٠٢	٨٥٨	٪٣٣
٢٧٠,٥٨٣,٦٠٢,٠٥	٣,٤٤٧	١,١٢٥	٪٣٣
٢٨٦,٨٤٧,١٥٥,٥٨	٥,٠٧٧	١,٣٣٨	٪٢٦
١,٣٨٥,١٥٥,٧٢١,٢٢	٢٢,١٥٨	٦,٩٤٥	٪٣١
المجموع			

المصدر: بن عزة هشام، بوتلجة عبد الناصر، ٢٠١٨ م، ص ٣١٩-٣٣٩.

من الجدول قام الصندوق بتمويل حوالي ٦,٩٤٥ مشروع مصغر بقيمة إجمالية تقدر بحوالي ١,٣٨ مليار دينار جزائري خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ م - ٢٠١٢ م، وهو ما يوضحه الشكل التالي:-



الشكل (٠٣): تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن في الجزائر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ م

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على الجدول السابق.

عرف صندوق الزكاة العديد من الإنجازات الاقتصادية لاسيما بعد عقد إتفاقيات تعاون ثنائية مع أكبر الشركات الاقتصادية والمالية في الجزائر كبنك البركة الجزائري وإتحاد التجار والحرفيين، إتحاد الفلاحين، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظمة الوطنية لتشغيل الشباب، يوضح الجدول الموالي تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٤ م - ٢٠١٢ م كما يلي:-

الجدول (٠٤): تطور عدد مشروعات التمويل الزكوي خلال الفترة ٢٠٠٤ م - ٢٠١٢ م

معدل النمو السنوي %	عدد المشروعات بقيمة ١٠°×٥	إتفاق إستشاري % ٣٧,٥	حصيلة الزكاة % ٢, ١٣	الإنتاج الداخلي الخام (مليار دج)	
-	٨٨,٥٨٠	٤٤,٢٩	١١٨,١٢	٥,٥٤٥,٨٥	٢٠٠٤
٢٤,٩٠	١١٠,٧٠٠	٥٥,٣٥	١٤٧,٦١	٦,٩٣٠,١٥	٢٠٠٥
١٢,٨٠	١٢٤,٩٠٠	٦٢,٤٥	١٦٦,٦٤	٧,٨٢٣,٧٩	٢٠٠٦
٩,٣	١٣٦,٦٤٠	٦٨,٣٢	١٨٢,٢٠	٨,٥٥٤,٢٦	٢٠٠٧
١٦,٥	١٥٩,٢٤٠	٧٩,٦٢	٢١٢,٣٣	٩,٩٦٨,٩٠	٢٠٠٨
١١,٨-	١٤٠,١٠٠	٧٠,٠٥	١٨٦,٨١	٨,٧٧٠,٨٠	٢٠٠٩
١٧	١٦٣,٩٨٠	٨١,٩٩	٢٢١,٦٢	١٠,٤٠٤,٧٤	٢٠١٠
١٨,٢	١٩٣,٩٢٠	٩٦,٩٦	٢٥٨,٥٨	١٢,١٣٩,٩٧	٢٠١١
١٠,٨	٢١٥,٠٢٠	١٠٧,٥١	٢٨٦,٧١	١٣,٤٦٠,٩٩	٢٠١٢

المصدر: المركز الوطني للإحصاء، تاريخ الإطلاع: ٢٠١٩/٠٨/٠٢ م، ص ٢٥.

نلاحظ من الجدول الإرتفاع المستمر لحجم المشروعات التي بإمكانها الإستفادة من التمويل الزكوي، حيث تشير إحصائيات المركز إلى إستفادة أكثر من ٢١٥,٠٠٠ مشروع سنة ٢٠١٢ م نظراً لإرتفاع الحصيلة السنوية للزكاة، وبالتالي لعبت الزكاة دوراً هاماً في تمويل المشاريع في أعقاب الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ م - ٢٠١٠ م، وبالرغم من هذه التطورات إلا أن الإحصائيات الوزارية تشير إلى أن الزكاة المحصلة هي أقل بكثير من الزكاة المفترضة، حيث يوضح الجدول الموالي الزكاة المفترضة في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٣ م كما يلي:-


الجدول (٥٥): قيمة الزكاة الكلية المفترضة بالجزائر للفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٣ م (مليون دج)

الزكاة كنسبة من الناتج المحلي الخام	الزكاة الكلية	زكاة الإيداع	زكاة رأس المال	زكاة الدخل الجارية	
٠,٠٠٢٢٥%	٥٤٧,٠١٤,٢١	٥٠,٠٧٤,٥	٣٩,٨٣٩,٧٢٥	٤٥٧,٠٩٩,٩٩	٢٠٠٣
٠,٠٠٣٢٦%	٦٧٢,٥٤٥,٧٧	٦٢,٨٠٥,٩	٥١,١٣٥,٣٥	٥٥٨,٦٠٤,٥٢	٢٠٠٤
٠,٠٠٤٨٦%	٩٢٣,٥٨٣,٢٨	٨٩,٢١٠,٨	٥٩,٨٤٦,٣٢٢	٧٧٤,٥٢٦,١٦	٢٠٠٥
٠,٠٠٥٦٨%	١,٠٥٩,٠٦٠,٨٨	١٠٤,٩٦١,٤	٦٤,١٢٤,٥٧	٨٨٩,٩٧٤,٩١	٢٠٠٦
٠,٠٠٥٥١%	١,١٤٩,٩٨٦,١٨	١١٩,٩٦٢,٦	٨٠,٩٤٠,٤٦	٩٤٩,٠٨٣,١٢	٢٠٠٧
٠,٠٠٣٣٩%	١,٣٨٦,٩٠٢,٥٧	١٤٣,٧٥٨,٢	١٠٣,١١٦,٢٦٥	١,١٤٠,٠٢٨,١٠	٢٠٠٨
٠,٠٠٦١٤%	١,٠٠٢,٦٤٩,٩١	١٠١,٠٩٢,٢	١١٦,٨١٦,٤٣٥	٧٨٤,٧٤١,٢٨	٢٠٠٩
٠,٠٠٧٤٨%	١,٢٦٦,٢٠٠,٥٦	١٣٢,٥٥٤,٢	١٢٤,٢٠٣,٥	١,٠٠٩,٤٤٢,٨٦	٢٠١٠
٠,٠٠٨٢٩%	١,٥٣٥,١٢٣,٧٢	١٥٦,٦٦٢,١	١٣٦,٩٣٧	١,٢٤١,٥٢٤,٦١	٢٠١١
٠,٠٠٨٦٩%	١,٦٥٥,٥٣٧,٨٢	١٧١,٤٥٠,١	١٥٦,٠٨٢,٦٦	١,٣٢٨,٠٠٥,٠٦	٢٠١٢
٠,٠٠٦٨٨%	١,٥٨٣,٥٥٣,٤٢	١٦٣,٨٥٦,٩	١٧٩,٢٠٤,٥٦	١,٢٤٠,٤٩١,٩٧	٢٠١٣


المصدر: بختي زوليخة، ٢٠١٦ م، ص ٢٧٦.

رغم هذا تبقى الزكاة مدخل مهم من مداخل تحقيق الثروة والدخل الفردي والقومي، حيث يمكن عرض تطور الزكاة كنسبة من الناتج المحلي الخام وعدد مناصب الشغل المستحدثة بفعل الزكاة خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠١٤ م في الشكل التالي:-

الشكل (٥٤): الزكاة كنسبة من الناتج المحلي الخام وعدد مناصب الشغل المستحدثة بفعل الزكاة



تطور مناصب الشغل في المشاريع الزكوية



المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على قاعدة بيانات المركز الوطني للإحصاء.

في هذا السياق قام صندوق الزكاة بما يلي (عائشة شبيلة، ٢٠١٤ م، ص ٤٥):-

- إنشاء أكبر خلية تنظيم تطوعي في الجزائر تضم ٤٨ لجنة ولائية و ٥٠٠ لجنة قاعدية وأكثر من ١,٤٠٠ خلية مسجدية تسخر أكثر من ٩٠,٠٠٠ متطوع، ولأغراض التنظيم الحسن تم إنشاء مديرية الزكاة للإشراف على نشاطات الصندوق؛

- إحصاء أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ عائلة فقيرة تم إنتشال أكثر من ٧٠,٠٠٠ عائلة تحت خط الفقر؛

- إستفادة أكثر من ١٢٠,٠٠٠ عائلة من زكاة الفطر سنوياً؛

- توفير العديد من الخدمات الاجتماعية من المراكز الصحية والنقل والإيواء لصالح العائلات الفقيرة وابن السبيل.

رغم الطفرة التي حققها صندوق الزكاة بالجزائر من حيث جمع المال وتوزيعه إلا أنه مازالت تواجهه عدة تحديات تفرض إيجاد حلول لها حتى يواصل مسيرته وأهدافه المأمولة، ومن التحديات ما يلي (عبد الحكيم ملياني، ٢٠١٨ م، ص ٣٥):-

كشف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بأن الوضع وصل إلى ضرورة إيجاد تنظيم إداري وتسييري جديد لصندوق الزكاة مقرأً ببلوغ وزارته درجة لم تعد فيها قادرة على تسيير الصندوق، ولذلك وجب إعادة تنظيمه وفق قواعد علمية ومالية حديثة من خلال المرور إلى تأسيس هيئة وطنية مستقلة للزكاة، تشارك في تنمية الزكاة وتسمح للوزارة بالوصول إلى كافة الشركات والمقاولات الذين تحقق عليهم الزكاة بالجزائر.

تعتبر استراتيجية إستثمار أموال الزكاة في مشاريع إقتصادية مربحة من أهم المسائل التي يتبناه الصندوق، لكن تبقى عمليات تسيير المشاريع الإستثمارية تعاني من غياب استراتيجية إستثمارية واضحة للصندوق ضمن البرامج التنموية الحكومية والشركات الإستثمارية التثائية والجماعية، في ظل المخاطر المالية التي تصاحب المشاريع المستثمر فيها التي لعل أهمها مخاطر دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وخطر عدم السداد سواءً بحسن نية أو عدمها وما ينشأ عنها مخاطر التقاضي.

ما زال جمع الزكاة والتصرف فيها يخضع للإجراءات والوسائل العادية التقليدية بالإضافة إلى المشاركة الضعيفة من قبل أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في العمل الزكوي، فمن أهم المشاكل الإعلام الزكوي في الجزائر ما يلي:-

- قلة استخدام وسائل الإعلام التقنية الموائمة للبرامج الدينية والشرعية والزكوية وعدم إختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة وتحديد الوقت المناسب للوصول إلى المزين الكبار؛
- الإفتقار إلى خطط تدريبية مدروسة وموجهة لتنظيم إعلاميين في البرامج الزكوية ودراسة طبيعة توجهات المزين ومعرفة اتجاهاتهم قبل البدء بالحملة الإعلانية، فالمزين المستهدفين لا يتأثرون بنفس المؤثرات والعوامل نظراً لإختلاف التوجهات الزكوية؛
- يبقى الهدف الرئيسي للإعلام الزكوي هو كسب ثقة المزين الكبار والقضاء على إنعدام الثقة في صندوق الزكاة ورفع درجات الوعي بأهمية دفع الزكاة للصندوق وقدرته على المحافظة وتسيير هذه الأموال، وهو ما يتطلب إستمرارية في الإعلام التوعوي بأهمية وأهداف وأغراض صندوق الزكاة لكل من المزين والمستحقين، وهو ما يستوجب وضع استراتيجية إعلامية للزكاة وللصندوق.

سعيًا لتحقيق الجودة والتميز في أداء مؤسسات الزكاة ينبغي على أعضاء إدارة صندوق الزكاة إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خططها وأهدافها والتي من بينها نظام الحوكمة، تعتبر الحوكمة مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لأعضاء الإدارة كالمعايير الإدارية والأخلاقية للتسيير، الإفصاح والشفافية، الحد من التصرفات غير السليمة...إلخ، من أهداف تطبيق مبادئ الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في إدارة مؤسسات الزكاة ما يلي (ريدة ديب، ٢٠٠٩ م، ص ١٨):-

- تعزيز مسؤولية أعضاء إدارة صندوق الزكاة عن توزيع الأموال المودعة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبما نصت عليه القوانين التنظيمية في هذا الشأن؛
- تحقيق الشفافية والعدالة في توزيع أموال الزكاة المودعة لدى الصندوق مما يعزز ثقة كل من الفاعلين والمستفيدين في الصندوق والتأكيد على أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في تثمير المال تعد أساساً لفهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات الصندوق بإعتبارها مؤسسة مالية دينية؛
- محاربة التصرفات غير المقبولة سواءً في الجوانب المادية والإدارية والأخلاقية من خلال تبني الشفافية في إجراءات توزيع أموال الزكاة لتقليل وضبط الفساد في الصندوق.

٢. أهم مبادئ الحوكمة في صناديق الزكاة

باعتبار صناديق الزكاة مؤسسات مالية دينية فإنه يمكن لها الإستفادة من المبادئ التي أقرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مجال الحوكمة الذي أصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦ م تحت مسمى «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، يمكن لصناديق الزكاة الإستفادة من هذه المبادئ من خلال العمل بالبنود التي تلائم نشاطها وتخدم أهدافها، ولعل أهم ما يمكن أخذه من هذه المبادئ لدعم ثقة الفاعلين في صناديق الزكاة ما يلي:-

- يجب على صناديق الزكاة أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات الصندوق تجاه المتبرعين عند جمع أموال الزكاة واتجاه المستفيدين عند التوزيع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- ينبغي على صناديق الزكاة اعتماد استراتيجية استثمارية سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة من قبل المستفيد، وتوفير المعلومات الجوهرية عن استراتيجياتها الإستثمارية وأسس توزيع الأرباح لكل من حصة الصندوق والمستفيد حسب مقتضيات عقد المضاربة؛
- ضرورة الإقرار بحقوق المستفيدين في متابعة أداء إستثماراتهم والمخاطر المتعلقة بها ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق، كما ينبغي أن تتحمل صناديق الزكاة مسؤوليتها الإئتمانية إتجاه هؤلاء المستفيدين بصفتها مضارباً بأموالهم؛
- ينبغي على صناديق الزكاة وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين الشرعيين والإلتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي عملياتها ونشاطاتها؛

تشمل أهداف الإفصاح والشفافية كآلية لتطوير تسيير وإدارة مؤسسات الزكاة ما يلي (براضية حكيم، ٢٠١٧

م، ص ٥٠):-

- تطوير التسيير الإداري ونظم المحاسبة والرقابة الداخلية داخل المؤسسات الزكوية من خلال محاولة الإنتقال من التسيير الإداري الحكومي إلى التسيير الإداري الإقتصادي القائم على تقييم الأداء والفعالية الإدارية ومحاسبة المسؤولية والرقابة... إلخ وتبني لجان المراجعة والتدقيق الداخلي؛
- تقديم معلومات شفافة وملائمة وموثوقة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من جهة والمبادئ المحاسبية الإسلامية لأغراض تقليل عمليات الإحتيال والتضليل في توزيع أموال الزكاة من قبل المؤسسة الزكوية، فالمقصود بالإفصاح والشفافية في صناديق الزكاة توفير كافة المعلومات الضرورية التي تعبر بصدق عن مستوى الأموال التي تم تحصيلها وإبراز كافة الإستخدامات حتى تصل إلى مستحقيها، وأن تتيح الجمهور إمكانية الإطلاع على هذه الأحكام والمبادئ والتقارير المالية.

يشمل الإفصاح في المؤسسات الزكوية ما يلي:-

- الإفصاح عن القيمة الحقيقية لزكاة المال ومبالغ التبرعات المودعة لدى صندوق الزكاة؛
- الإفصاح عن القيم غير النقدية للزكاة كل حسب نوعها والتي أقرها القانون المنظم للزكاة في الجزائر في محوره الثاني المعنون بـ الأموال المعنية بالزكاة الممثلة بالعناصر الآتي ذكرها: زكاة النقود؛ زكاة الذهب؛ زكاة الفضة؛ زكاة الزرع والثمار؛ الزكاة الحيوانية؛ زكاة عروض التجارة؛ الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية؛ الشركات الاقتصادية؛
- الإفصاح عن استراتيجية توزيع أموال الزكاة المودعة لدى الصندوق من خلال:-

- الإفصاح عن طرق إحصاء الفقراء والعائلات المعوزة؛

- الإفصاح عن عدد العائلات المستفيدة من صندوق الزكاة مع تحديد مبالغ الدعم؛

- الإفصاح عن عدد المشاريع والمستفيدين خلال الفترة.

من أهم ما نصت عليه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز شراكة المستفيدين مع صندوق الزكاة هو إفصاح الأخير عما يلي:-

• طبيعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود التي يبرمها صندوق الزكاة مع مستفيديه في شكل استثمار، كوضع ملحق وصفي للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية التي تفصح بالتفصيل عن أحكام عقود الإستثمار الشرعي وإجراءاتها وإتاحته لكل الأطراف الداخلية والخارجية والاقتصادية والاجتماعية؛

• أشكال استثمار الصندوق لأموال الزكاة المودعة لديه وفق الصيغ المباحة شرعاً مع الإفصاح عن عدد المشاريع الممولة وفق كل صيغة والمبالغ المخصصة لكل منها وأسس توزيع العائد والمخاطرة بين صندوق الزكاة والمستفيد في حالة الإستثمار وفق صيغتي المضاربة والمشاركة؛

• تقديم التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات الزكوية في الوقت المناسب للإستفادة من المعلومات المالية بأقصى شكل ممكن والإعتماد على النشر الإلكتروني للتقارير المالية.

تشمل آليات تفعيل توزيع موارد صندوق الزكاة ما يلي (مسعودي عمر، ٢٠١٧ م، ص ٩٨):-

• قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوضع قاعدة بيانات لعدد الفقراء والمحتاجين في الجزائر، وتقسيمهم وفقاً لعدة فئات مع التنسيق مع وزارة التضامن الوطني والجمعيات الخيرية التي تنشط في توفير المساعدات الممكنة وتمكينهم من الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة بمجال نشاطهم بهدف الوصول إلى جميع الفئات وشرائح المجتمع.

• توفر بنية تحتية إلكترونية خاصة بصندوق الزكاة، إذ لا بد من العمل على تطوير مختلف شبكات الإتصال عبر كامل صناديق الزكاة في الجزائر.


• تحويل الزكاة إلى أجر شهري للفقراء بدل توزيعها بطريقة غير منتظمة وغير ثابتة، واستخدام طرق حديثة في التوزيع بما يصون كرامة المواطن، وذلك بصب الأموال في حساباتهم البنكية والبريدية، وإرسال رسائل نصية قصيرة لإعلامهم بذلك.

الإشكاليات والفرضيات الفرعية، صياغة النماذج الإحصائية، العينة يتضمن هذا المحور وصفاً منهجية الدراسة وذلك بالتطرق إلى الإشكاليات والفرضيات الفرعية، النمذجة الإحصائية، العينة، كما يلي:-

١. الإشكاليات والفرضيات الفرعية Development of hypotheses

تقترح الدراسة دراسة واقع صندوق الزكاة في الجزائر وعلاقته بمختلف جوانب التنمية في ٤ جوانب

أساسية يوضحها الشكل التالي:-



المصدر: من إعداد الباحثين.

وعليه تنتج لدينا الإشكاليات الفرعية التالية:-

H01: ماهي أهم العوامل المؤسسية المؤثرة على نجاح أو فشل صندوق الزكاة في الجزائر؟

H02: ما هي أهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها مؤسسة الزكاة في سياق البحث عن التنمية المستدامة في الجزائر؟

H03: ما هي أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه مؤسسة الزكاة في الجزائر؟

H04: ما هي أهم مقومات ومتطلبات وآليات تطوير وتفعيل صندوق الزكاة في الجزائر؟

وبناءً على الشكل السابق يكون شكل الفرضيات الجزئية على المنوال التالي:-

H11: هناك العديد من العوامل المؤسسية المؤثرة على نجاح أو فشل صندوق الزكاة بالجزائر.

H12: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية هامة ما بين فعالية صندوق الزكاة وتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الاجتماعية الفقيرة في سياق البحث عن التنمية المستدامة بالجزائر.

H13: مازالت هناك العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر.

H14: يمكن إستغلال أهم الإستراتيجيات والآليات الحديثة في تطوير صندوق الزكاة في الجزائر.

٢. صياغة النموذج الإحصائي Estimating Model

في حالة تقدير النموذج الإحصائي لعلاقة تأثير فعالية صندوق الزكاة على التنمية المستدامة في الجزائر بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المختلفة يمكن كتابة النموذج وفق نموذج الإنحدار الخطي البسيط لـ Robert F. Engle And C.W.J. Granger كما يلي:-

$$X_t + u_t B_1 + Y_t = B.$$

حيث: y_t : التنمية المستدامة؛ X_t : فاعلية صندوق الزكاة؛ u_t : حد الخطأ العشوائي.

٣. العينة Sample

في محاولة دراسة واقع مؤسسة الزكاة وفعاليتها التنموية في الجزائر تم توزيع إستبانة لهذا الغرض على عينة عشوائية بسيطة من المجتمع المحلي والذي ضم إطارات وموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وأئمة المساجد والمزكين خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٠٨/٠٢ م إلى ٢٠١٩/٠٨/١٢ م.

لم تخلو الدراسة الميدانية من بعض المشاكل والقيود أهمها: (١) التجاوب السلبي لبعض أفراد العينة سواء من خلال رفض ملاءة الإستمارة أو من خلال تقديم إجابات سريعة أو ضرورة تقديم طلب كتابي لإجراء عملية التوزيع للإستبيان، حيث تراوحت فترة الإنتظار لقبول الطلب من ثلاثة (٠٣) أيام إلى ٠٥ أيام؛ (٢) إنتشار أفراد العينة في بعض المناطق مما تطلب الإنتقال الشخصي من مكان إلى آخر في فترات وجيزة؛ (٣) ضعف المستوى العلمي لبعض مفردات عينة الدراسة الذي قد يؤثر على سلامة الإجابة ومضمون الإستمارة.

لاستخلاص النتائج تم إستخدام برنامج التحليل الإحصائي المعروف SPSS 24 بهدف الحصول على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسب المئوية في دراسة إتجاهات آراء العينة، حيث تضمن الإستبيان ١٦ سؤالاً موزعة على ٠٥ محاور اعتماداً على مقياس ليكرت الثلاثي (Likert Scale) لتأتي النتائج وفق الترتيب التالي:-

١. نتائج مرحلة تجميع الإستبيان: أعطت عملية تجميع وفرز الإستبيان النتائج التالية:-

الجدول (٠٦): معطيات حول الإستبيان والفترة التجميعية

النسبة إجمالية %	نسبة الإستجابة %		الإستبيان		العدد	البيان
	الإلكتروني	الورقي	الإلكتروني	الورقي		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٠٩	٢٤	٣٣	عدد الاستمارات الموزعة
٩٠,٩١	٨٨,٨٩	٩١,٦٧	٠٨	٢٢	٣٠	عدد الاستمارات المسترجعة
٠,١٦٦٧	٠,١٢٥	٠,١٨٢	١	٤	٥	عدد الاستمارات الملقاة
٠,٨٣٣٣	٠,٨٧٥	٨١,٨٢	٠٧	١٨	٢٥	عدد الاستمارات الملائمة

المصدر: من إعداد الباحثين.



٢. المعطيات الوصفية: في حين جاءت نتائج تحليل المعطيات الوصفية لعينة الدراسة بالشكل التالي:-

الجدول (٠٧): المعطيات الوصفية لعينة الدراسة

النسبة %	التكرار	المتغيرات الوصفية	
٧٦	١٩	ذكر	الجنس
٢٤	٠٦	أنثى	
٠٠	٠٠	أقل من ٣٠ سنة	السن
٨٤	٢١	من ٣٠ إلى ٤٥ سنة	
١٦	٠٤	أكثر من ٤٥	
٣٦	٠٩	ليسانس	المستوى العلمي
٤٨	١٢	ماستر	
١٢	٠٣	ماجستير	
٠٤	٠١	دكتوراه	
٢٤	٠٦	مزكي	الوظيفة
٢٨	٠٧	إمام	
٤٨	١٢	إداري في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف	
٤٤	١١	أقل من ٥ سنوات	الخبرة
٤٠	١٠	من ٥ إلى ١٠ سنوات	
١٦	٠٤	أكثر من ١٠ سنوات	
٠٨	٠٢	أقل من ٣٥,٠٠٠ دج	الدخل
١٢	٠٣	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠ دج	
٦٠	١٥	من ٤٥,٠٠٠ دج إلى ٥٥,٠٠٠ دج	
٢٠	٠٥	أكثر من ٥٥,٠٠٠ دج	

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب مفردات العينة هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٥ سنة لهم مستوى علمي في مستوى ماستر (مستوى مقبول نسبياً في النظام الأكاديمي الجزائري) يشتغلون في مديرية الشؤون الدينية في ولايات الوسط يتميزون بخبرة مهنية كبيرة تتراوح ما بين ٥ و ١٠ سنوات، لهم دخل شهري متوسط يتراوح بين ٤٥,٠٠٠ إلى ٥٥,٠٠٠ دج، وهذا يعطي إشارة أولية هامة وقوية حول جودة وموضوعية النتائج وموثوقيتها مبدئياً.

٣. معامل ألفا كرونباخ لعينة الدراسة: يلخصه الجدول التالي:-

الجدول (٠٨): معامل ألفا كرونباخ

البيان	عدد الفقرات	قيمة ألفا كرونباخ
الإستارة	١٦	٠,٧٤٥

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات SPSS 24

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة ألفا كرونباخ لكامل الإستارة عالية حي بلغت ٧٤,٥ ٪، وبذلك فإن أداة الدراسة تتمتع بدرجة ثبات عالية تبرر إستخدامها في قياس واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر وعلاقته بالعوامل المؤسسية والتنموية في الجزائر.

جاءت النتائج كما يلي:-

١. تقييم دور العوامل المؤسسية في نجاح أو فشل صندوق الزكاة بالجزائر

يلخص الجدول التالي إجابات العينة كما يلي:-

الجدول (٠٩): تقييم دور العوامل المؤسسية في نجاح أو فشل صندوق الزكاة بالجزائر

المرتبة	الإتجاه العام	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الرقم
٠١	موافق	٠,٤٠	٢,٩٢	تعتبر العوامل السياسية والقانونية والتنظيمية أكثر العوامل تأثيراً على فاعلية صندوق الزكاة في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠٢٠ م.	٠١
٠٢	موافق	٠,٥٢٢٨	٢,٧٦	تساهم العوامل الاقتصادية والمالية بدور محوري وهام في تعزيز كفاءة صندوق الزكاة مما يساهم في تجسيد مختلف أبعاد التنمية المستدامة.	٠٢
٠٣	موافق	٠,٦٩٠٤	٢,٦٨	تلعب البيئة التعليمية والثقافية دوراً محورياً وهاماً في تعزيز فاعلية صندوق الزكاة بالجزائر خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠٢٠ م.	٠٣

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات SPSS 24

من خلال الجدول تؤكد العينة على التأثير الهام الذي تلعبه مختلف العوامل المؤسسية في فاعلية نجاح صندوق الزكاة، حيث تعتقد العينة بأن العوامل المؤسسية السياسية والقانونية هي أهم العوامل حيث تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط حسابي ٢,٩٢ وإنحراف ضعيف بـ ٠,٤٠، ثم العوامل الاقتصادية والمالية في المرتبة الثانية والتي تؤثر بدرجة أولى على حصيلة التحصيل، بمتوسط ٢,٧٦ وإنحراف ٠,٥٢٢٨، ثم في الأخير العوامل التعليمية والثقافية والاجتماعية التي تساهم في تكوين شخصيات المزكين ومدى تفاعلهم مع الهيئات الزكوية ورغبتهم في دفع الزكاة إلى الصندوق بدلاً من التصرف الشخصي، بلغ المتوسط الحسابي للعوامل التعليمية والثقافية والاجتماعية ٢,٦٨ بإنحراف معياري ٠,٦٩.

٢. تقييم الإنجازات التنموية لصندوق الزكاة في الجزائر: جاءت النتائج كما يلي:-

الجدول (١٠): تقييم الإنجازات التنموية لصندوق الزكاة في الجزائر

المرتبة	الإتجاه العام	الإنحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الرقم
٠٢	موافق	٠,٦٢٧١	٢,٦٨	يساهم صندوق الزكاة في تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والمالية بالجزائر من خلال إعادة توزيع الثروة وتوفير فرص العمل ودعم المنافسة المحلية تحفيز الطلب وغيرها.	٠٤
٠١	موافق	٠,٦٧٨٢	٢,٧٢	يساهم صندوق الزكاة بأدوار هامة في توفير الخدمات الاجتماعية ومحاربة الفقر والأمية لاسيما في الطبقات المحرومة.	٠٥
٠٤	موافق	٠,٧٦٨١	٢,٥٦	هناك تأثيرات إيجابية هامة صندوق الزكاة على التنمية المحلية والمحافظلة على الموارد البيئية والثروة الطبيعية، وفك العزلة في المناطق النائية والمحرومة.	٠٦
٠٣	موافق	٠,٦٩٠٤	٢,٦٨	يساهم صندوق الزكاة في حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والإجرام وتحقيق التكامل الاجتماعي ودعم أواصر الأخوة بين مختلف فئات المجتمع الجزائري وجهات الوطن.	٠٧

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات SPSS 24

من خلال الجدول نلاحظ إتجاه توافقي عام نحو قبول العينة للتأثيرات الهامة لصندوق الزكاة على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المرتبطة بالتنمية، فالعينة تعتقد أن الأهداف الرئيسية التي يقوم عليها صندوق الزكاة هي توفير الخدمات الاجتماعية ومحاربة الفقر والأمية لاسيما في الطبقات المحرومة، حيث جاء هذا السؤال في المرتبة الأولى بمتوسط ٢,٧٢ وإنحراف معياري ٠,٦٧٨٢، بينما تعتقد العينة أن المستوى الثاني من فعالية الصندوق هي على المستوى الإقتصادي من خلال المساهمة في تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والمالية بالجزائر من خلال إعادة توزيع الثروة وتوفير فرص العمل ودعم المنافسة المحلية تحفيز الطلب القومي وغيرها، بمتوسط ٢,٦٨ وإنحراف معياري ٠,٦٢٧١، في حين إحتل السؤال الرابع المتضمن لأدوار الصندوق في حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والإجرام وتحقيق التكامل الإجتماعي بين مختلف فئات المجتمع الجزائري وجهات الوطن المرتبة الثالثة بمتوسط ٢,٦٨ وإنحراف ٠,٦٩٠٤، ليأتي الإهتمام بنواحي التنمية المحلية والمحافظة على الموارد البيئية والثروات الطبيعية وفك العزلة في المناطق النائية والمحرومة في المرتبة الأخيرة بمتوسط ٢,٥٦ وإنحراف معياري ٠,٧٦٨١، من خلال هذه الإجابات نلاحظ إتساق إجابات العينة مع مراحل تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة من خلال الإهتمام أولاً بالأبعاد الإنسانية من توفير الغذاء والمأكل والمشرب واللباس والصحة والأمية ثم الإهتمام بالنواحي الاجتماعية من التكافل الإجتماعي ومحاربة الآفات الاجتماعية وتحقيق التكامل بين الأقاليم الوطنية ثم النواحي الاقتصادية التي تهتم بتحفيز الطلب والإستثمار ورفع مستويات الدخل والإستهلاك الإيدخار القومي وغيرها من الأهداف الاقتصادية ثم البعد الأخير من أبعاد التنمية المستدامة وهو البعد البيئي من خلال الإهتمام بالموارد البيئية والثروات الطبيعية.

جاءت النتائج كالتالي:-


الجدول (١١): الصعوبات والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر

الرقم	العبرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الإتجاه العام	المرتبة
٠٨	تبقى حصيلة الزكاة السنوية المعلن عنها من طرف صندوق الزكاة الجزائري لا تعكس قيمة الزكاة الفعلية الواجبة على الأموال في الجزائر.	٢,٧٦	٠,٥٢٢٨	موافق	٠١
٠٩	تسيير صندوق الزكاة بالجزائر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المستندة إلى التسيير الحكومي وهيكلية إدارية غير ملائمة تبقى تولد مشاكل رئيسية في تسيير الصندوق في ظل تزايد الحصيلة السنوية للزكاة.	٢,٧٢	٠,٦٧٨٢	موافق	٠٢
١٠	يعتبر نقص الخبرة وغياب مخطط للتكوين وتأهيل الموظفين أحد الأسباب وراء تدني فعالية الصندوق الإدارية وتوزيع الزكاة.	٢,٢	٠,٩١٢٩	غير موافق	٠٥
١١	ضعف الإعلام الزكوي وطرق إستغلاله تؤثر على وعي المجتمع الجزائري حول أهمية الزكاة ودور صندوق الزكاة ومنه الحصيلة السنوية وبالتبعية على التنمية المستدامة.	٢,٦٨	٠,٦٢٧١	موافق	٠٤
١٢	مازال التوزيع الإقليمي غير المتوازن للمشاريع الزكوية يؤثر على نجاعة صندوق الزكاة ويساهم في عرقلة التنمية المستدامة بالجزائر.	٢,٦٨	٠,٥٥٦٨	موافق	٠٣

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات SPSS 24.

من الجدول نلاحظ إتجاه العينة على تأكيد المشاكل الإدارية والتسييرية التي يعاني منها صندوق الزكاة في الجزائر، وأثرها على الأدوار التي يلعبها في مجال التنمية، جاء السؤال ٠٨ في المرتبة الأولى كأهم مشاكل الصندوق وهو ضعف الثقة في الصندوق من قبل الزكين أو تفضيلهم التصرف الشخصي بدلاً من تحويلها إليه، بلغ متوسطه الحسابي ٢,٧٦ وإنحراف معياري ٠,٥٢٢٨، ثم تجسد المشكل الثاني في النواحي التسييرية بمتوسط ٢,٧٢ وإنحراف ٠,٦٧٨٢، فالهيكلية الإدارية الحالية للصندوق لم تعد تراعي إحتياجاته ومتطلبات وظائفه التي تشمل ٤٨ ولاية وأكثر من ١٠٠,٠٠٠ موظف ومتطوع، وفيما يخص خبرة هؤلاء، تعتقد العينة أن الصندوق لا يعاني من نقص الموظفين أو خبرتهم التي قد تؤثر على فاعليته الإدارية، في هذا المجال كانت الوزارة قد عقدت العديد من الأيام التكوينية لكيفية جمع وتوزيع الزكاة في مختلف ولايات ومساجد الوطن، ليحتل بعد ذلك السؤال ١٢ المرتبة الثالثة بمتوسط ٢,٦٨ وإنحراف ٠,٥٥٦٨، والمتعلق بالتوزيع الإقليمي غير المتوازن للمشاريع الزكوية، والتي تؤثر بشكل هام على مستويات التنمية ما بين ولايات شمال/ جنوب، شرق/ غرب، في حين جاء السؤال ١١ المرتبة الرابعة بمتوسط ٢,٦٨ وإنحراف ٠,٦٢٧١، والمتعلق بالإعلام الزكوي الذي يبقى يعاني من عديد المشاكل كالموسمية ونقص البرامج التحسيسية وتحلف السياسات التوعوية والمتخصصين في المجال الزكوي، وفيما يتعلق بتأثير نوعية وسائل الإعلام الزكوي على فعالية الصندوق وحصيلة الزكاة ترى العينة بأنه يمكن ترتيب القنوات الإعلامية من حيث الأهمية كما يلي:-

الشكل (٠٦): تأثير نوعية وسائل الإعلام على فعالية صندوق الزكاة في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين.

تُعطى النتائج كالاتي:-

الجدول (١٢): مقومات ومتطلبات وآليات تطوير وتفعيل صندوق الزكاة في الجزائر

المرتبة	الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوس الحسابي	العبارة	الرقم
٠١	موافق	٠,٣٧٤١	٢,٨٤	يعد إصلاح نظم الرقابة والمساءلة وتبني الحوكمة المالية والشفافية في صندوق الزكاة مطلب ضروري لتعزيز السلوكات الأخلاقية وأدواره الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.	١٣
٠٣	موافق	٠,٧١١٨	٢,٤٤	ضرورة إعداد مخطط للتكوين والتأهيل والتربصت الدورية لأغراض تطوير موظفي صندوق الزكاة في الجزائر.	١٤
٠٢	موافق	٠,٥٤١٦	٢,٧٢	ضرورة إصلاح المنظومة الإعلامية الزكوية لرفع مستوى الوعي والتثقيف الزكوي وإدراك المجتمع المحلي لمهام الصندوق وأدواره المؤسساتية والاجتماعية والمحافظة على التراث الإسلامي والقيم الحضارية.	١٥

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الجدول تؤكد العينة على أهم المقومات والمتطلبات والآليات الخاصة بتطوير صندوق الزكاة في الجزائر والتي تشمل أساساً: (١) إصلاح نظم الرقابة والمساءلة وتبني الحوكمة المالية والشفافية في مؤسسات الزكاة كمطلب ضروري لتعزيز التنمية المستدامة في الجزائر؛ (٢) ضرورة تنمية السياسات الإعلامية الزكوية في سياق إستراتيجية وطنية تهدف إلى كسب ثقة المزمين الكبار وتأسيس علاقات الشراكة مع مختلف المتعاملين الإقتصاديين والهيئات المالية والحكومية؛ (٣) تبني التكنولوجيا والنظم المالية المتطورة في تقدير الحصيلة الزكوية وتحصيلها وتوزيعها وتحسين صيغ التمويل وعدم مركزية مشاريع الزكوية ووضع مخطط للتكوين والتأهيل المهني والإرشاد الزكوي المستمر، فهذه المجالات يمكن أن تؤثر بشكل هام في مستوى جودة الصندوق وفعاليتها التنموية.

يمكن تحديدها في النقاط التالية:-

- إن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرها بطريقة رشيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
 - إن ارتفاع الحصيلة السنوية للزكاة أحدث آثاراً إيجابية على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية لاسيما التي تشمل الطبقات الفقيرة من الفقراء والمعوزين؛
 - يؤدي غياب استراتيجية واضحة لدور صندوق الزكاة في الإستراتيجيات التنموية والحكومية وبرامج التنمية المستدامة بالجزائر إلى عدم فعاليته، وهو ما يتطلب ضرورة إعادة التفكير في مستقبل هذا المؤسسة بوضع خطط عمل وطنية شاملة تحدد فيها أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بشكل أفضل؛
- من خلال الدراسة الميدانية توصلت الدراسة إلى قبول جميع الفرضيات الفرعية كما يلي:-
- قبول الفرضية H11 التي تنص على أن هناك العديد من العوامل المؤسساتية المؤثرة على نجاح أو فشل صندوق الزكاة بالجزائر؛

- تأكيد الفرضية H12 على وجود ذات دلالة إحصائية هامة ما بين فعالية صندوق الزكاة وتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الاجتماعية الفقيرة في سياق البحث عن التنمية المستدامة بالجزائر؛
 - وكذا الفرضية H13 التي تتجه إلى وجود العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر التي تشمل أساساً: الهيكلة الإدارية لمؤسسة الزكاة، الإعلام الزكوي، التوزيع الجغرافي للمشاريع الزكوية، ضعف ثقة المزمكين في المؤسسة، فشل المشاريع الزكوية وعدم إسترداد القروض التي يقدمها الصندوق،... إلخ؛
 - والفرضية H14 التي تؤكد على أهمية إستغلال الإستراتيجيات والآليات الحديثة في تطوير صندوق الزكاة في الجزائر؛
- ومن خلال قبول الفرضيات الفرعية يمكن تأكيد فرضية الدراسة الرئيسية التي تنص على أنه بالرغم من حداثة التجربة الجزائرية في مجال إدارة وتسيير المؤسسات الزكوية إلا أنها إستطاعت تحقيق بعض المنجزات الهامة لصالح الطبقات الفقيرة في خضم عدد من المعوقات المؤسسية التي يمكن إستغلال الآليات والتقنيات الحديثة في علاجها وتجاوزها لتحقيق الهدف العام وهو جعل مؤسسة الزكاة الطريق نحو تحقيق التنمية المحلية والمستدامة في الجزائر.
- يمكن ذكرها في النقاط التالية:-
- ربط دفع الزكاة بالتحفيزات الإستثمارية والإعفاءات الضريبية الوطنية والولائية؛
 - العمل على إعادة هيكلة صندوق الزكاة لضمان إستقلالية أكبر للصندوق، ووضع خطط للتكوين والتأهيل المهني والإرشاد الزكوي المستمر، وجملة من الإجراءات والتسهيلات الإدارية لتحفيز كبار المزمكين والمستثمرين والتجار على دفع الزكاة إلى الصندوق؛
 - ضرورة تبني نظم الحوكمة المالية والقانونية والرقابة والشفافية ونظم المعلومات المالية لتحسين الكفاءة الاقتصادية في إدارة المؤسسات الزكوية ومنع عمليات الغش والتلاعب المالي في هذه المؤسسات التي يفترض أنها تكتسب الطابع الديني؛
 - ومن أجل النهوض بالإعلام الزكوي توصي الدراسة بالإجراءات التالية:-
 - تكثيف البرامج التوعوية في مختلف الوسائل الإعلامية حول الوعي الزكوي وأهميته؛
 - إطلاق عدد من البرامج في التلفزيون والإذاعة الخاصة بالمشاريع الزكوية الريادية الوطنية والعربية والدولية؛
 - دعم المنظومة القانونية الوطنية والولائية المتعلقة بتدابير الزكاة في المجتمعات المحلية، وتفعيل دور الجمعيات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في تنمية الثقافة الزكوية وفقه الزكاة وأحكامها لدى المجتمع الجزائري بإقامة التظاهرات المحلية؛
 - الإستفادة من تجارب الدول العربية لاسيما الخليجية ودول شرق آسيا في تطبيق نظم الحوكمة الزكوية والتدقيق الزكوي، قواعد البيانات والنظم الإلكترونية الزكوية في تحصيل وتوزيع الزكاة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- أحمد عزوز، الدور التنموي للزكاة-صندوق الزكاة الجزائري نموذجاً، مجلة معارف، العدد ١٧، ٢٠١٤ م، ص ٣٩١-٤١٠.
- بختي زولبخة، مساهمة الزكاة في تحقيق التوازن الإقتصادي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦ م، ص ٢٧٦.
- براضية حكيم، عراب سارة، دور حوكمة مؤسسات الزكاة في دعم الثقة بصندوق الزكاة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد ٠١، ٢٠١٧ م، ص ٤٥-٥٧.
- بلعيد حياة، دولي سعاد، صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكتملة للصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، أيام ٥ و٦ ماي ٢٠١٤ م، ص ١٠.
- بن الزاوي إشراق، صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد ٠١، العدد ٠١، ٢٠١٧ م، ص ٤٣٧-٤٥٦.
- بن عزة هشام، بوثلجة عبد الناصر، عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد ٠٢، العدد ٠١، ٢٠١٨ م، ص ٣١٩-٣٣٩.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ م، ص ٢١٥.
- ريده ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد ٢٥، العدد ٠١، ٢٠٠٩ م، ص ١٢-٢٧.
- سيد أحمد حاج عيسى، إيمان ابرين، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمييز أموال الزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، أيام ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣ م، ص ٠٤.
- عائشة شبيلة، دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الإقتصاد العالمي، المجلد ٠٩، العدد ١٧، ٢٠١٤ م، ص ٤٠-٦٠.
- عبد الحكيم ملياني، دلال سارة، تقييم دور الزكاة في تنويع الإستثمارات الاقتصادية، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد ٠٦، ٢٠١٨ م، ص ٢١-٤٧.
- عبد القادر خليل، إدريس عبدلي، "الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الإقتصادي- مقارنة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والمليزية"، مجلة الباحث، العدد ١٥، ٢٠١٥ م، ص ٢٣٥.
- فوزي محريق، "تقييم أداء مؤسسات الزكاة الماليزية مع صندوق الزكاة بالجزائر بالمقارنة مع إحصاءات إجمالي الناتج المحلي (GDP)"، مجلة رؤى إقتصادية، العدد ٠٩، ٢٠١٥ م، ص ٣٠٠-٣١٥.
- مسدور فارس، استراتيجية إستثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد؛ العدد ٠١، ٢٠٠٣ م، ص ٠٤.
- مسعودي عمر، الدين محمد، فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية: حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد ٠٤، ديسمبر ٢٠١٧ م، ص ٨٢-١٠٤.
- مناصري أحمد، كمال رزيق، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة "دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والمليزية (٢٠٠٣ - ٢٠١٥ م)"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات العدد ١٤، ٢٠١٨ م، ص ١٦-٢٣.
- هشام عمر حمودي، بن سمينة دلال، مؤشرات الحاجة إلى تفعيل صندوق الزكاة في محافظة نينوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد ٣٤، العدد ٠١، ٢٠١٥ م، ص ١-١٠.
- المواقع الإلكترونية:-
- المركز الوطني للإحصاء، الحسابات الاقتصادية السنوية للفترة ٢٠٠٠ م إلى ٢٠١٣ م، الموقع: <http://www.ons.dz>، تاريخ الإطلاع: ٢٠١٩/٠٨/٠٢ م، ص ٢٥.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموقع الإلكتروني: <https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/10-2010-01-05-08-27-32.html>، ص ٠١.

الملحق رقم (١)

الإستبيان

تمهيد في إطار إنجاز الدراسة الموسومة بـ «واقع مؤسسة الزكاة في الجزائر على ضوء التجارب العربية والدولية: قراءة تقييمية لأهم الإنجازات، المعوقات المؤسسية، الفرص والتحديات»، والتي تندرج ضمن الملتقى الدولي المزمع إنعقاده بدولة البحرين - المنامة - حول الزكاة والتنمية الشاملة نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة، أيام: ١٥ - ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩ م، نأمل من سيادتكم المشاركة معنا من خلال تفضلكم بالإجابة على أسئلة الإستبيان المرفقة بهذا النص بوضع إشارة (X) في الخانة المطلوبة.

المحور الأول: البيانات الأولية

١. الجنس: ----- / العمر: ----- / عاماً/ المستوى العلمي: -----
٢. موظف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف: ----- / إمام مسجد: ----- / مزكي: -----
٣. الخبرة المهنية: ----- عاماً.
٤. الدخل: أقل من ٢٥,٠٠٠ دج من ٢٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠ دج
من ٣٥,٠٠٠ دج إلى ٥٠,٠٠٠ دج أكثر من ٥٠,٠٠٠ دج.

المحور الثاني: تقييم دور العوامل المؤسسية في نجاح أو فشل صندوق الزكاة بالجزائر

الرقم	العبرة	موافق	حيادي	غير موافق
٠١	تعتبر العوامل السياسية والقانونية والتنظيمية أكثر العوامل تأثيراً على فاعلية صندوق الزكاة في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠٢٠ م.			
٠٢	تساهم العوامل الاقتصادية والمالية بدور محوري وهام في تعزيز كفاءة صندوق الزكاة مما يساهم في تجسيد مختلف أبعاد التنمية المستدامة.			
٠٣	تلعب البيئة التعليمية والثقافية دوراً محورياً وهاماً في تعزيز فاعلية صندوق الزكاة بالجزائر خلال الفترة ٢٠٠٣ م - ٢٠٢٠ م.			

المحور الثالث: تقييم الإنجازات التنموية لصندوق الزكاة في الجزائر

٠٤	يساهم صندوق الزكاة في تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والمالية بالجزائر من خلال إعادة توزيع الثروة وتوفير فرص العمل ودعم المنافسة المحلية تحفيز الطلب وغيرها.			
٠٥	يساهم صندوق الزكاة بأدوار هامة في توفير الخدمات الاجتماعية ومحاربة الفقر والامية لاسيما في الطبقات المحرومة.			
٠٦	هناك تأثيرات إيجابية هامة صندوق الزكاة على التنمية المحلية والمحافظة على الموارد البيئية والثروة الطبيعية، وفك العزلة في المناطق النائية والمحرومة.			
٠٧	يساهم صندوق الزكاة في حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والإجرام وتحقيق التكامل الاجتماعي ودعم أواصر الأخوة بين مختلف فئات المجتمع الجزائري وجهات الوطن.			

المحور الرابع: الصعوبات والتحديات التي تواجه صندوق الزكاة في الجزائر

٠٨	تبقى حصيلة الزكاة السنوية المعلن عنها من طرف صندوق الزكاة الجزائري لا تعكس قيمة الزكاة الفعلية الواجبة على الأموال في الجزائر.			
----	--	--	--	--

٠٩	تسيير صندوق الزكاة بالجزائر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المستندة إلى التسيير الحكومي وهيكلية إدارية غير ملائمة تبقى تولد مشاكل رئيسية في تسيير الصندوق في ظل تزايد الحصيلة السنوية للزكاة.		
١٠	يعتبر نقص الخبرة وغياب مخطط للتكوين وتأهيل الموظفين أحد الأسباب وراء تدني فعالية الصندوق الإدارية وتوزيع الزكاة.		
١١	ضعف الإعلام الزكوي وطرق إستغلاله تؤثر على وعي المجتمع الجزائر حول أهمية الزكاة ودور صندوق الزكاة ومنه الحصيلة السنوية وبالتبعية على التنمية المستدامة.		
١٢	مازال التوزيع الإقليمي غير المتوازن للمشاريع الزكوية يؤثر على نجاعة وفعالية صندوق الزكاة ويساهم في عرقلة التنمية المستدامة بالجزائر.		

المحور الخامس: مقومات ومتطلبات وآليات تطوير وتفعيل صندوق الزكاة في الجزائر

١٣	يعد إصلاح نظم الرقابة والمساءلة وتبني الحوكمة المالية والشفافية في صندوق الزكاة مطلب ضروري لتعزيز السلوكيات الأخلاقية وأدواره الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.		
١٤	ضرورة إعداد مخطط للتكوين والتأهيل والتربصات الدورية لأغراض تطوير موظفي صندوق الزكاة في الجزائر.		
١٥	ضرورة إصلاح المنظومة الإعلامية الزكوية لرفع مستوى الوعي والتثقيف الزكوي وإدراك المجتمع المحلي لمهام الصندوق وأدواره المؤسساتية والاجتماعية والمحافظة على التراث الإسلامي.		

ما رأيك في تأثير الوسائل الإعلامية التالية على فعالية مؤسسة الزكاة في الجزائر:-

الوسائل	غير مؤثر	محدود التأثير	متوسط التأثير	مؤثر	مؤثر جداً
التلفزيون					
الصحف					
الإذاعة					
المجلات					
مواقع التواصل الاجتماعي					
الهاتف					
المهرجانات والمعارض السياحية					

ملاحظات أساسية:-

- * نجاح الدراسة مهون بدقة إجابة السادة المحوثين لذا يرجى إعتقاد الدقة في إختيار الإجابة المعبرة عن قناعتك؛
- * الإجابة على كل فقرة من فقرات الإستبانة وفق مدرج الإجابة تكون بوضع علامة مميزة مثل X؛
- * المعلومات الواردة تستخدم حصراً لأغراض البحث العلمي؛
- * الباحث مستعد للإجابة عن أية تساؤلات أخرى مرتبطة بالدراسة.

دور المجامع الفقهية في مواكبة نوازل الزكاة

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي - اليمن

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف في الكويت

باحث شرعي في إدارة الشؤون الفنية بقطاع المساجد، الكويت



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد استجدت في هذا الزمان مستجدات كثيرة، ونزلت بالأمة نوازل عديدة في شتى

المجالات والتي منها النوازل المتعلقة بالزكاة، وهذه النوازل تحتاج لتبيان حكم الشرع فيها؛ فكان أن قامت المجامع الفقهية بدراسة تلك النوازل دراسة مستفيضة تجمع بين العلم والتصور ومشاورة أهل الاختصاص، وقد صدرت الحلول وبيّنت الحكم الشرعي لتلك النوازل في صورة قرارات، وهذه القرارات لا تعد إجماعاً؛ بل هي في عداد الفتاوى التي يمكن أن تتغير باختلاف الزمان والمكان ولصدورها بصفة جماعية؛ صارت لها مكانتها المعتمدة بين فقهاء الأمة، فقل أن تجد فقيهاً أو باحثاً في مسألة معاصرة اتخذت فيها المجامع الفقهية قرارها إلا ويذكر قرارها في ذلك.

الهدف من البحث: توضيح دور المجامع الفقهية إيجاد الحلول الشرعية لنوازل الزكاة.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث: المجامع الفقهية التي تحمل هذا المسمى «المجمع الفقهي» فقط دون غيره من المسميات فلا يدخل في ذلك مراكز البحوث أو اللجان الدائمة أو غيرها ممن لا تحمل هذا المسمى.

هيكلية البحث

المبحث الأول: المجامع الفقهية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية.

المطلب الثالث: أهداف ومكونات المجامع الفقهية.

المبحث الثاني: نوازل الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالنوازل

المطلب الثاني: تعريف بالزكاة وشروط وجوبها.

المطلب الثالث: المقصود بنوازل الزكاة.

المبحث الثالث: المجامع الفقهية ومواكبتها لنوازل الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أطوار دراسة نوازل الزكاة في المجامع الفقهية

المطلب الثاني: دور المجامع في مواكبة نوازل الزكاة.

المبحث الأول: المجامع الفقهية

المطلب الأول: تعريف المجامع الفقهية

أولاً: التعريف اللغوي للمجامع الفقهية

المجامع: جمعٌ كثيرةٌ مفردُهُ مَجْمَعٌ من (جَمَعَ) والجَمْعُ: مصدر قولك جمعت الشيء، والجَمْعُ: المجتمعون، وجمعه جُمُوعٌ، والجماعة والجميع والمَجْمَعُ والمَجْمَعَةُ: كالجمع، والمَجْمَعُ يكون اسماً للنَّاسِ ويكون اسماً للمَوْضِعِ الذي يجتمعون فيه وفي الحديث «فَضْرَبَ بِيَدِهِ مَجْمَعٌ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي»^(١) أي حيث يجتمعان وقوله تعالى) مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ^(٢): ملتقاهما^(٣).

الفقهية لغة: نسبة إلى الفقه من (فَقِهَ) والفقه: العلمُ بالشيءِ والفهمُ له، وغلب على عِلْمِ الدِّينِ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا، والعُودُ عَلَى المَنْدَلِ، قال ابن الأثير: واشتقاقُهُ مِنَ الشَّقِّ والفتح، وقد جعله العرفُ خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها، وقال غيره: الفقه في الأصل: الفهم، يقال أوتِيَ فلان فِقْهاً في الدين أي: فهماً فيه، ومنه قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْتِافًا﴾، (٢ / ٥٣٨) ح ١٤٠٨.

(٢) [سورة الكهف/ ٦٠]

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى (١/ ٥٣).

﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٤) أي ليكونوا علماء به، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس ؓ فقال ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))^(٥) أي فهمه تأويله ومعناه؛ فاستجاب الله دعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى^(٦).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمجامع الفقهية

المجامع الفقهية: بعد اطلاعي على تعريفات المجامع الفقهية بنفسها فإنه يمكن تعريف المجامع الفقهية بأنها: مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان، تُعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وتعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.

شرح التعريف: (مؤسسات أو هيئات): أي أن عملها مؤسسي منظم، وهي إما أن تتبع منظمات دولية كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، أو تتبع دولة كالمجمع الفقهي الإسلامي في السودان فإنه يتبع دولة السودان ويعتبر هيئة الإفتاء الشرعية فيها.

(شرعية): أي أنها تعنى ببحث المسائل برؤية شرعية مستمدة من الكتاب والسنة.

(تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان): أي أنها تعتمد الكفاءة في الفقهية في فقهاءها دون النظر إلى الدولة التي ينتمون إليها فليست محدودة بدول بعينها.

(تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة وتعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها): أي أن محور عملها المسائل الفقهية المعاصرة، والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فهي تعتبر النوازل المتجددة مشكلات معقدة تحتاج إلى حلول فالمجامع تعمل على إيجاد الحلول لتلك المعضلات.

(تقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها): هذا هو الهدف من إنشائها؛ لأن العمل الجماعي مثمر؛ ولأنها مؤسسات علمية فالعمل فيها وإصدار الفتاوى منها وفق منهجية محددة متفق عليها مسبقاً من خلال النظام الأساسي لكل مجمع منها.

المطلب الثاني: نشأة المجامع الفقهية

من خلال النظر في مستجدات العصر ونوازله المتجددة نجد أنها كثيرة ومتنوعة وتحتاج جهوداً كبيرة من الفقهاء لتبيان الأحكام الشرعية فيها، والعالم الواحد لا يمكن أن يفني بمعرفة النوازل والمستجدات الفقهية وتكييفها لأن جهده فردياً فتخفى عليه بعض المسائل وبعض تفاصيلها - مما يجعل الحكم عليها ناقصاً؛ فيحتاج لغيره من أهل العلم لمناقشتها، ولأن مجهودات العمل الجماعي مثمرة ونتائجها باهرة؛ نادى جماعة من العلماء

(٤) [سورة التوبة/ ١٢٢]

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه المسمى صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - (١٥ / ٥٣١) برقم (٧٠٥٥).

(٦) لسان العرب (١٣/٥٢٢).

بضرورة تكاتف جهود فقهاء العالم الإسلامي من خلال فكرة جديدة تتلاقح فيها قرائح الفقهاء وتبلور آراؤهم، ويخرجون باجتهد يكون أقرب للصواب وسميت هذه الفكر بالاجتهاد الجماعي، ثم تبلورت فكرة الاجتهاد الجماعي في صورة إنشاء مجمع فقهي يجمع طائفة من علماء الشريعة في مكان معين لبحث ما استجد من النوازل والوقائع لتبيان الحكم الشرعي فيها؛ فكان أن ولدت فكرة المجمع الفقهي والهيئات الشرعية واللجان الدائمة للفتوى، وكان من أوائل من نادى بإنشاء المجمع الفقهي الشيخ بديع الزمان النورسي والطاهر ابن عاشور والشيخ مصطفى الزرقا -رحمهم الله تعالى - وغيرهم ممن نادى هذا المشروع: يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: (فالسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهد الجماعي بدلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع الفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي)^(٧) - ولقد وضع العلماء اللبنة الأولى لهذه المجمع وصوروها وتم بعد ذلك نداء الدول الإسلامية والهيئات الشرعية بها للقيام بإبرازها للواقع فاستجابت تلك الدول وتلك الهيئات لهذه النداءات، ففي عام ١٣٨١ هـ الموافق ١٩٦١ م أنشئ (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) ومقره مصر بالقرار (١٠٣) من قرارات الأزهر الشريف ثم تبعه في الظهور (المجمع الفقهي الإسلامي) داخل إطار رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٧ هـ^(٨) وجاء على إثره تأسيس (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م^(٩) كما قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨ م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين^(١٠) تلا ذلك تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا). وفي العام التالي تم إصدار المجلس الوطني السوداني قانون مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٨ م، وتم اعتماده من رئيس جمهورية السودان تلا ذلك تأسيس تم مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وأوروبا عام ٢٠٠٢ م والذي جاء استجابة لحاجة الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب إلى مرجعية شرعية عامة، تتسم بالاعتدال والوسطية، لبيان الحق فيما ينزل بها من النوازل.

المطلب الثالث: أهداف ومكونات المجمع الفقهي^(١١)

لقد تبلورت أهداف المجمع الفقهي في عبارات موجزة في النظم الأساسية للمجمع، وهي أهداف متقاربة جداً، بل ومتطابقة أحياناً مع اختلاف الصيغة ويمكن إيجازها من خلال النقاط الآتية:

- بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمشكلات التي تواجه المسلمين في أنحاء العالم.
- إبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية.
- إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.

(٧) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته

(٨) انظر: التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ ص ١٢.

(٩) ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (ص ٣٣)، موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع) د. صالح المرزوقي.

(١٠) انظر: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي. د. خالد حسين الخالد. مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص (٣٠٦).

(١١) انظر: المجمع الفقهي والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١ هـ - ص ٦. ومجمع الفقه الإسلامي الهندي تعريفه - أهدافه - أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي - الهند طبعة فبراير ٢٠١٣ م ص ١١. والمجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦ هـ ص (٢٨٦).

- نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمد بها عند العلماء المحققين.
- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي الشرعي فيه.
- إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية.

وأما مكونات المجامع الفقهية فهي كمؤسسات علمية لها هيكل يبدأ بالرئيس ونائبه والأمين والعام ثم الأعضاء وكلهم من علماء الشريعة ويوجد مستشارين في كافة التخصصات العلمية وفي بعض المجامع الفقهية يوجد لجان تفتق من الأعضاء وقد توجد لجان من غيرهم.

المبحث الثاني: الزكاة

لما كانت نوازل الزكاة مركبا إضافيا، مكونا من لفظين، أولهما: النوازل، وثانيهما: الزكاة؛ اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف نوازل الزكاة باعتباره لقباً على علم معين.

المطلب الأول: تعريف النوازل

النوازل لغة: جمع نازلة والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١٢) قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه^(١٣). فنخلص مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

النوازل اصطلاحاً: لقد أشار الفقهاء إلى النوازل في معرض كلامهم عن المسائل الفقهية الاجتهادية دون النظر إلى وضع حد معين لها فمن ذلك قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)^(١٤). وقول النووي: (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول)^(١٥). وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل)^(١٦).

وأما المعاصرون فقد اجتهدوا في وضع الحد للنوازل فقليل في تعريفها: (هي مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية العامة)^(١٧). والمأخذ على هذا التعريف أن المشكلات في الحياة اليومية قد تكون لم يسبق فيها اجتهاد فقهي وقد يكون الحكم الشرعي فيها قديماً وواضح فلا يصلح هذا حداً للنازلة.

(١٢) انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - دار ومكتبة هلال - تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (٣٦٧/٧)، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى (١١ / ٦٥٦).

(١٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - دار الفكر - الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - تحقيق عبد السلام محمد هارون - (٤١٧ / ٥).

(١٤) جامع بيان العلم وفضله. ٥٥ / ٢.

(١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣ / ١.

(١٦) إعلام الموقعين ٢٠٣ / ١.

(١٧) عنوان كتابه الفتاوى (صفحة العنوان من الكتاب) الشيخ شلتوت رحمه الله.

وقيل: (هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلامي^(١٨))، والمأخذ على هذا التعريف أن أغلب القضايا التي يفصل فيها القضاة مقننة بالقوانين المستنبطة من الفقه الإسلامي وفيها القديم والحديث فلا يصلح هذا أن يكون حداً للنازلة.

وقيل: (الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي^(١٩)). وهذا الحد للنوازل هو المختار وذلك لأن جامع مانع بعبارة موجزة فقوله (الحادثة الجديدة): هي ما يجد من الوقائع والمسائل وخرج بذلك القضايا القديمة المذكورة في كتب الفقهاء.

وقوله (التي تحتاج إلى حكم شرعي): خرج بذلك الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي كآليات الكونية (الفيضانات والبراكين) فمثل هذه لا يُنظر المكلف فيما يتعلق بحكم حدوثها وخرج كذلك الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة وشروط وجوبها

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والزيادة والبركة والمدح^(٢٠)، يقال وزكا الزرع يزكو زكاءً: ازداد ونما وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاءً، وزكاة المال تطهيره.. زكى يزكي تزكيةً والزكاة: الصلاح^(٢١).

الزكاة اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة اصطلاحاً وإن كان المؤدى واحداً:

فمن تعريفات الحنفية للزكاة أنها: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى^(٢٢).

ومن تعريفات المالكية للزكاة أنها: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً^(٢٣).

ومن تعريفات الشافعية للزكاة أنها: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(٢٤).

ومن تعريفات الحنابلة: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٢٥).

وأشمل هذه التعريفات هو تعريف الشافعية وهو: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

(١٨) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ص ١٨.

(١٩) فقه النوازل في العبادات: أ.د/ خالد بن علي المشيخ. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ص ٦.

(٢٠) لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٢١) كتاب العين (٥/ ٣٩٤).

(٢٢) انظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١)، وللحنفية تعريفات أخرى، انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥٣).

(٢٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص/ ٧١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٥).

(٢٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٣٥)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٥).

(٢٥) انظر: الإقناع (١/ ٢٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

سبب اختيار التعريف: لاختصار العبارة فيه ولأنه شمل على الشروط وانتفاء الموانع.

توضيح التعريف: اسم لأخذ شيء مخصوص: هو الحد الشرعي الذي يؤخذ في الزكاة، ويختلف باختلاف المال.

من مال مخصوص: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للفتنة، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

على أوصاف مخصوصة: يراد بها شروط وجوب الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول وانتفاء موانعها.

لطائفة مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثنائهم وحرمانهم منها، ويخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول.

على وجه مخصوص: يراد به اشتراط النية والتعبد لله تعالى في إخراج الزكاة، بأن تكون الزكاة خالصة لله تعالى.

شروط وجوب الزكاة

أولاً: الشروط المتعلقة بالمركبي

(١) الإسلام: تجب الزكاة على المسلم، ولا زكاة على الكافر لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالخطاب في الأمر بالزكاة للمسلمين؛ لأنهم هم الذين تطهرهم الزكاة.

(٢) الحرّية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك؛ ولا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل عند جمهور الفقهاء من المالكية^(٢٦) والشافعية^(٢٧) والحنابلة^(٢٨) واختيار ابن حزم^(٢٩)؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالتموّل؛ فيجب على وليّهما إخراج زكاتها، كما أن الزكاة تراد لثواب المزكّي ومواساة الفقير، والصبيّ والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة؛ ولهذا يجب عليهما نفقة الأقراب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما^(٣٠) ولأن الزكاة كذلك حقّ الفقير في أموال الأغنياء، فاستوى في وجوب أدائها، المكلف وغير المكلف^(٣١).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمال

(١) أن يكون المال ممّا تجب فيه الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أموال: الذهب والفضة، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزرور والثمار، والأنعام.

(٢٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٨٩).

(٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٠).

(٢٨) المغني لابن قدامة (٢/٤٦٤-٤٦٥).

(٢٩) المحلى (٣/٦٣٨).

(٣٠) المجموع للنووي (٥/٣٢٩)، نهاية المحتاج للمبلي (٣/١٢٨).

(٣١) مغني المحتاج للرشيني (١/٤٠٩)، نهاية المحتاج للمبلي (٣/١٢٨).

(٢) الملك التام وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية^(٣٢) والمالكية^(٣٣) والشافعية^(٣٤) والحنابلة^(٣٥) فلا زكاة لمن لا يملك ملكاً تاماً لأن بذل زكاة فيه تمليك المال لمستحقه من الفقراء وغيرهم، فإذا لم يكن صاحب الزكاة مالاً لهذا المال ملكاً تاماً، فإنه لن يستطيع تمليك غيره من مستحقي الزكاة عند بذلها.

(٣) النماء، بأن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة نامياً: كنبات الأرض والأنعام السائمة، أو قابلاً للنماء: كعروض التجارة والمعادن كالذهب والفضة، ويعني كون المال نامياً: أي أن يكون مدراراً يدر على مالكها إيراداً، أو دخلاً، أو غلة، أو أن يكون هو نماء أي إيراداً جديداً وزيادة وهذا الشرط صرح به الحنفية^(٣٦) وراعاه غيرهم من الأئمة في التعليقات دون التصريح به.

(٤) النصاب: هو قدر من المال رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي^(٣٧).

(٥) الحَوْل: لما ثبت في الحديث: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل))^(٣٨)؛ وقد نقل الإجماع على اشتراط الحَوْل ابن المنذر^(٣٩) وابن حزم^(٤٠) وابن عبد البر^(٤١) وذلك بأن يمر على هذا النصاب عامٌ كامل، ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، فيحسب ابتداء الحَوْل من يوم أن يملك النصاب، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحَوْل، فلو نقص أثناء الحَوْل بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحَوْل من يوم كماله مرة أخرى، ولا يحسب من المرة الأولى؛ لأنَّ الحَوْل انقطع بنقصان المال عن النصاب.

ويستثنى من اشتراط الحَوْل الأموال التالية:

(أ) الخارج من الأرض: لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا يخرج زكاته يوم الحَصَاد.

(ب) نتاج المواشي؛ أي: إذا ولدت المواشي أثناء الحَوْل فإنَّ هذه الصغار تضاف على النصاب؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يبعث السُّعَاة لأخذ زكاة السائمة، وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصل أهلها فيقول: متى ولدت هذه؟ بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها.

(ج) ربح التجارة؛ أي: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحَوْل، فإنه يحسب على أصل رأس المال؛ لأنَّ الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

(٣٢) نص بعض الحنفية أن الملك التام سبب للزكاة وليس شرطاً لها، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٩).

(٣٣) الفواكه الدواني للنفاوي (٢/٧٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٧٩).

(٣٤) الأم للشافعي (٢/٢٨)، الحاوي للهارودي (٣/٣٢٩).

(٣٥) المغني لابن قدامة (٢/٤٦٤)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/٤٣٨).

(٣٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٢٦٣).

(٣٧) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٤٥).

(٣٨) رواه ابن ماجه في سننه في أبواب الزكاة باب من استفاد مالا (٣/١٢) رقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/٩٥) (٧٥٢٤). قال الضياء

المقديسي في ((السنن والأحكام)) (٣/٢٦٦): [فيه] حارثة بن محمد، وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. وضعّفه النووي في ((المجموع))

(٥/٣٦١)، وصحّح إسناده ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (٤/٤٤٧)، وصحّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٤٦١).

(٣٩) الإجماع لابن المنذر (ص/٤٧).

(٤٠) مراتب الإجماع (ص/٣٨).

(٤١) التمهيد (٢٠/١٥٥).

(د) الرِّكَّاز؛ لأن النبي ﷺ قال: ((وفي الرِّكَّاز الخمس))^(٤٢)، ولم يشترط له حوْلاً، بل بمجرد أن يتحصَّل عليه، وجب إخراج خُمسه.

(٦) السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون))^(٤٣)، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قوله: ((وفي الصدقة الغنم في سائمتها...)) الحديث^(٤٤)، حيث قيّد الزكاة بالسوم.

المطلب الثالث: تعريف نوازل الزكاة باعتباره لقباً على علم معين

بعد اختيار تعريف النوازل يمكنني أن أعرف نوازل الزكاة باعتباره علماً ولقباً معيناً بأنها: الحوادث الجديدة في أبواب الزكاة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

المبحث الثالث: المجامع الفقهية ومواكبتها لنوازل نوازل الزكاة

المطلب الأول: أطوار دراسة النوازل في المجامع الفقهية

دراسة النوازل ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلى معرفة بها وبالأحكام الشرعية وتطبيق ذلك على النازلة، وقد سلك العلماء في الحكم على النوازل الفقهية مسالك كثيرة من أهمها تقسيم الدراسة إلى أطوار ثلاثة: التصور، ثم التكييف الفقهي لها، ثم تنزيل الحكم عليها^(٤٥).

الطور الأول: تصور النازلة وهذا الطور مهم جداً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويتطلب تصور النازلة معرفتها وفهمها فهماً دقيقاً، ومعرفة ما يحيط بها من الملابسات التي قد تكون مؤثرة في الحكم، ولتمام الإحاطة بها لا بد من التالي:

- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.
- مشاوره أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها.
- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

الطور الثاني: التكييف الفقهي النازلة: ويأتي بعد تصور النازلة ويكون بإلحاق النازلة بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف لها عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والنازلة ثم المطابقة بين الأصل الفقهي والنازلة، وهذا الطور مهم جداً للطور الآتي فإن الخلل في الحكم على النوازل يأتي من قبل تكييفها غير المنضبط.

الطور الثالث: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة. ويأتي بعد تصور النازلة وتكييفها بحيث يكون نظر المجتهد قبل تنزيل الحكم إلى الشريعة ككل في كونها إنما جاءت لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم فيتحقق

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب وفي الركاز الخمس (٢/١٣٠) رقم (١٤٩٩).

(٤٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرها، صد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٢/١٠٨٥) رقم (٢٢٦٦).

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/٥٢٧) رقم (١٣٨٦).

(٤٥) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (١/٣٨)، وانظر: مدخل إلى فقه النوازل د. عبد الحق بن أحمد حميش.

من فقه المقاصد في ذلك فإن كان الحكم على النازلة يفضي إلى تحصيل مصلحة جزئية مثلاً ويؤدي إلى تفويت مصلحة عظيمة توقف وأمعن النظر مرة أخرى.

أطوار إصدار فتاوى المجامع الفقهية في نوازل الزكاة

المجامع الفقهية لكونها مؤسسات علمية تعنى ببحث المسائل الشرعية وتبيان الحكم فيها، والفتاوى المتعلقة بالنوازل الصادرة منها تمر عبر أربع مراحل^(٤٦):

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار موضوع النازلة: ويتم في هذه المرحلة اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس أو مجموعة من أعضاء المجلس أو بناء على ما يكتب من الجهات الرسمية، أو بناء على أسئلة ترفع إلى إدارة المجمع من الأفراد أو من الهيئات المنتشرة في العالم الإسلامي.

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع مهام البحث: حيث يتم في هذه المرحلة يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث النازلة قبل انعقاد الاجتماع وفي هذه المرحلة يقوم عضو المجمع من العلماء بالنظر الفقهي في النازلة عبر الأطوار المذكورة آنفاً.

المرحلة الثالثة: مرحلة عرض المسألة: في هذه المرحلة يقوم المكلفون ببحث المسألة بعرض ما توصلوا إليه على مجلس المجمع بشرح موجز يُبين كل واحد منهم تصوره للمسألة وتكييفها وأدلتها وما ترجح لديه فيها، -مع ملاحظة أن المنهجية العلمية الفقهية في بحث وتكييف المسألة فقهيًا متروكة للباحث فليس هناك منهجية محددة مسبقاً في المجامع الفقهية لبحث النوازل المعاصرة حسب علمي؛ لكون الباحثين في المجامع الفقهية من العلماء المشهود لهم بالعلم والتحقيق العلمي - ثم يتم الاستماع إلى أصحاب التخصصات العلمية لتبيين كفيتهما من الناحية العلمية إن كانت من مرتبطة بالعلوم التجريبية كالطب مثلاً، ثم يناقش فقهاء المجمع النازلة مناقشة مستفيضة، فإن كانت البحوث المقدمة غير كافية، يتم إرجاء بقية المناقشة للجلسة القادمة لمزيد من النقاش والدراسة لإصدار الفتوى فيها.

المرحلة الرابعة: مرحلة إصدار الفتوى: إذا كانت البحوث في النوازل أو النازلة المحددة مستوفية يقوم أعضاء المجلس بعد المناقشة المستفيضة النازلة بتكليف فريق من العلماء بصياغة الفتوى - القرار - وذلك بالتوافق، ثم تعرض الفتوى على الأعضاء للتصويت عليها بعد التعديل عليها ثم تصدر الفتوى عن المجمع الفقهي - فإن كان هناك رأي مخالف للأغلبية فإن بعض المجامع الفقهية تصدر رأيه بعد القرار -، وهذه الفتوى تسمى في كثير من المجامع قراراً، ويصدر القرار بتصويت الفقهاء عليه فقط إما بالإجماع عليه، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين أو متوقفين، فيحق لهم إبداء رأيهم بجانب أسمائهم فيقال في محضر القرار توقف فلان وعارض فلان وأحياناً يكتب المعارض معارضته على القرار فتلحق بالقرار.

(٤٦) انظر: المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦ هـ ص (٢٨٦) ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه - أهدافه - أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي، الهند طبعة فبراير ٢٠١٣ م ص ١١، والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١ هـ - ص ٦. ومجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه، أهدافه، أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي، الهند، طبعة فبراير ٢٠١٣ م، ص ١١.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في مواكبة نوازل الزكاة

إنه من المؤمل أن تواكب المجامع الفقهية النوازل العصرية بحيث لا تنزل بالأمة نازلة أو تستجد في أمور حياتهم حادثة إلا وللمجامع فيها رأي أو فتوى؛ كونها مؤسسات فقهية تُعنى بدراسة النوازل العصرية باجتهاد جماعي، وفي هذه الصفحات الموجزة سنناقش هذا الدور للمجامع في نوازل الزكاة؛ كون ذلك محور بحثنا هنا، وستكون مناقشة هذا الموضوع من جانبيين الأول منهما عن مدى استيعاب المجامع الفقهية لنوازل الزكاة، والثاني عن مدى حضور الجانب العملي التطبيقي في صياغة قرارات المجامع المتعلقة بنوازل الزكاة؛ لأهمية الجانب التطبيقي العملي وحاجة المجتمع إليه، إذ لا يمكن أن يقال أن المجامع الفقهية مواكبة للنوازل المعاصرة وبعض الصور في النوازل لا ينطبق عليها الحكم النظري بل تحتاج إلى إعادة النظر والبحث فيها:

أولاً: استيعاب المجامع الفقهية لنوازل الزكاة

لقد عقدت المجامع الفقهية العديد من الدورات لمناقشة كثير من نوازل الزكاة، وتم خلال تلك الدورات عرض العديد من الأبحاث القيمة التي دونت في مجلات المجامع الفقهية، وبعد تلك المناقشات تم إصدار الفتاوى من المجامع بصيغة قرارات، وقد تتبعُ النوازل التي أصدرت فيها المجامع الفقهية قراراتها فوجدت أن العديد من نوازل الزكاة قد نوقشت في المجامع، وسأذكر ههنا حصراً لمجموعة من نوازل الزكاة التي صدرت بها القرارات مبتدأً بذكر المسألة وفي أي مجمع نوقشت وصدر بها قرار للمجمع مع ذكر رقم الدورة التي انعقد فيها النقاش وفي أي عام؛ مع ذكر بعض المسائل التي لم تناقشها المجامع الفقهية ليتبين مدى استيعاب المجامع لنوازل الزكاة:

نوازل الزكاة التي صدرت بها قرارات المجامع الفقهية

1. زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني^(٤٧) عام ١٤٠٦ م الموافق ١٩٨٥ م.
2. زكاة أجور العقار حيث تمت مناقشة هذه المسألة بتفصيلاتها المتعددة والتي تشمل العقار المعد للسكنى أو التجارة أو للإيجار في اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة^(٤٨) عام ١٤٠٩ م الموافق ١٩٨٩ م.
3. زكاة الأسهم في الشركات حيث تمت مناقشة هذه النازلة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع^(٤٩) في جمادى الآخرة من عام ١٤٠٨ م الموافق ١٩٨٩ م.
4. زكاة الأسهم المنتقاة بغرض الاستفادة من ريعها حيث تمت مناقشة هذه النازلة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشرة^(٥٠) عام ١٣٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م.

(٤٧) مجلة المجمع العدد الثاني (١/١١٥).

(٤٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الحادية عشرة القرار الخامس (ص/ ٢٧٣).

(٤٩) مجلة المجمع العدد الرابع (١/٧٠٥).

(٥٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص/ ٤٢٧).

٥. زكاة الحسابات المقيدة، وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة حيث تمت مناقشة هذه النوازل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة^(٥١) ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ م.
٦. زكاة الديون حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية^(٥٢) عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥ م. كما تمت مناقشة المسألة ذاتها في مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الخامسة^(٥٣) عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
٧. زكاة الدائن للدين الاستثماري حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين عام ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢ م.
٨. زكاة الزراعة حيث تمت مناقشة هذه المسألة وما يتعلق بها في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة^(٥٤) عام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م.
٩. زكاة القيمة المعجلة في التجارة أو الأجرة المعجلة في الإجارة حيث تمت مناقشة هذه المسائل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة^(٥٥) عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
١٠. زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات حيث تمت مناقشة هذه المسائل في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي^(٥٦) في ندوته الخامسة عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
١١. زكاة المال الحرام حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة^(٥٧) عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
١٢. العمولة في أخذ الزكاة حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة^(٥٨) عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
١٣. مصداق كلمة في سبيل الله حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الخامسة^(٥٩) عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م.
١٤. الاستثمار بأموال الزكاة حيث تمت مناقشة هذه المسألة في اجتماع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة^(٦٠) عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م كما تمت مناقشة الموضوع ذاته في مجمع الفقه الإسلامي الهندي في ندوته الثالثة عشرة^(٦١) عام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ م.

(٥١) مجلة المجمع العدد السادس عشر الجزء الأول (ص/ ٣٢١).

(٥٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثاني الجزء الأول (ص/ ١١٣).

(٥٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ١٩ (٥/٣) (ص/ ٧٩ - ٨٠).

(٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني (ص: ٤٢٥)

(٥٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ٢٠ (٥/٤) (ص/ ٨١).

(٥٦) المرجع السابق قرار رقم ٢١ (٥/٥) (ص/ ٨٣).

(٥٧) المرجع السابق قرار رقم ٢٧ (٥/١١) (ص/ ٩٢).

(٥٨) المرجع السابق قرار رقم ٢٦ (٥/١٠) (ص/ ٩١).

(٥٩) المرجع السابق قرار رقم ٢٨ (٥/١٢) (ص/ ٩٤).

(٦٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص/ ٣٦١).

(٦١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ٥٣ (١٣/٢) (ص/ ٢٣١).

١٥. الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها، حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة^(٦٢) عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ هـ.

١٦. صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية» حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة^(٦٣) عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ هـ.

١٧. دخول الدعوة إلى الله في مصرف في سبيل الله حيث تمت مناقشة هذه المسألة في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة^(٦٤) عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م.

١٨. جمع زكاة الفطر وتوزيعها من خلال الرسائل القصيرة (SMS) حيث تمت مناقشة هذه النازلة في مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(٦٥)

١٩. جمع الصدقات والتبرعات عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) حيث تمت مناقشة هذه النازلة في مجمع الفقه الإسلامي - السودان^(٦٦).

وبعد ذكر هذه النوازل ومطابقتها في قرارات المجمع الفقهي وجدت أنها لم تستوعب كل النوازل المتعلقة بباب الزكاة كالديون الاسكانية وعروض التجارة المعاصرة كالأراضي والمواد الخام الداخلة في الصناعة وغيرها، وإلا لما كانت هناك حاجة لقيام الهيئات الشرعية المتخصصة بالزكاة بالبحث في نوازل الزكاة وعقد ندوات ومؤتمرات لذلك، ويمكن أن نرجع عدم استيعاب المجمع الفقهي لنوازل الزكاة للأسباب التالية:

١. الأحداث والنوازل في باب الزكاة كثيرة، وكل يوم تستجد نوازل في حياة الناس، وانعقاد مجالس المجمع الفقهي والدورات فيها تتم على فترات متباعدة على الأقل كل سنة أو سنتين أو يزيد على ذلك، فمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تأسس عام ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧ م وعدد الدورات المنعقدة من تأسيسه إلى الآن (٢٣) دورة، فهذا مما يجعل مواكبة المجمع لنوازل الزكاة ليس بالكبير، وفي المجمع الفقهي الهندي عُقدت منذ تأسيسه إلى الآن ستة وعشرون ندوة فقهية ناقشت موضوعات متعددة، ولم تناقش المسائل المتعلقة بفريضة الزكاة إلا بندوة واحدة عام ١٩٩٢ م حول المستجدات في باب الزكاة وهي موضحة في القرارات المذكورة آنفاً.

٢. قبل انعقاد دورات المجمع الفقهي يسبقها تحضيرات تتم بفترة من الزمن، فقد يكون التحضير للدورة من ستة أشهر إلى سنة يطلب فيها من المتخصصين إعداد بحوث في مسائل النوازل إلى أن تصل البحوث ويتم كتابتها إلى استضافة الدول لدورات المجمع إلى انعقاد الدورات كل ذلك يأخذ حيزاً من الوقت وفي خلال الإعداد تستجد نوازل قد لا يناقشها المجمع الفقهي اكتفاء بما أعد له مسبقاً.

٣. النوازل والأمور المستجدة التي تناقش في انعقاد دورات المجمع الفقهي كثيرة تشمل عدة جوانب ولا يركز فيها على نوازل الزكاة فقط، فالأمور العامة التي تهتم الأمة الإسلامية ومسائل الاعتقاد والعبادات

(٦٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص / ٢١٣).

(٦٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص / ٢٢١).

(٦٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص / ١٨٥).

(٦٥) فتاوى المجمع الكتاب الأول ص (٨٢).

(٦٦) فتاوى المجمع الكتاب الأول (ص: ٩٦).

والمعاملات المعاصر والأموال الطيبة، كل ذلك تبخه المجمع الفقهي مما يجعل التركيز على كل ما يستجد من النوازل في أمور الزكاة ضئيلاً وذلك من باب مناقشة الأهم فالمهم.

٤. إقامة الهيئات الشرعية المتخصصة بمسائل الزكاة الدورات العلمية المتخصصة لدراسة مستجدات ومسائل الزكاة المعاصرة، وهذا يعد من مكملات المجمع الفقهي في استقصاء ودراسة النوازل المستجدة في أمور الزكاة، فعلى سبيل المثال: الندوات التي ناقشت مسائل الزكاة المعاصرة في بيت الزكاة الكويتي وصلت إلى خمس وعشرين ندوة والمؤتمرات العالمية وصلت إلى المؤتمر العالمي العاشر للزكاة ناقشت خلالها العديد من النوازل المتعلقة باب الزكاة، ومثل ذلك إقامة هذا المؤتمر الذي تناقش فيها قضايا الزكاة بعنوان الزكاة والتنمية المستدامة يعد من المكملات لدور المجمع الفقهي.

وهذه الأسباب وغيرها مما لا يكون قد سَطَّر في هذا البحث مما يعتذر فيه للمجمع الفقهي في كونها لم تستوعب كل النوازل المتعلقة بالزكاة، وحسبنا أنها ساهمت مساهمة فعَّالة في النوازل التي بحثتها وأصدرت القرارات فيها.

ثانياً: مواكبة المجمع الفقهي لنوازل الزكاة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي

حضور الجانب التطبيقي العملي بصوره المختلفة مؤثر في التكييف الفقهي للنوازل وبالتالي سيكون لها الأثر على الحكم على تلك النوازل؛ فإن بحث المسائل أو النوازل من الجانب النظري دون التعرض على الجوانب التطبيقية العملية قد يحوج المجمع الفقهي إلى بحث المسألة مرة أخرى؛ لوجود صور أخرى لم تتعرض لها الفتوى.

ومن المعلوم بين أهل العلم أن الفتوى تتغير زماناً ومكاناً لا سيما إذا كانت في مسائل اجتهادية لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليها العلماء، وههنا سأذكر مثلاً أبين فيها عن مدى حضور الجانب التطبيقي العملي في قرار من قرارات المجمع الفقهي -وليس بالضرورة أن ينطبق ذلك على كل النوازل التي بحثها المجمع الفقهي وأصدرت فيها قرارات-.

زكاة الديون والجوانب التطبيقية المعاصرة لها

من المسائل الاجتهادية التي بحثها المجمع الفقهي مسألة زكاة الدين؛ وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عام ١٩٨٥م وأصدر فيها قراراً نص فيه على زكاة الدين بالنظر الفقهي النظري حسب المذاهب الفقهية دون التطرق إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة وملاساتها المتشعبة التي قد تؤثر في الحكم، فبالرجوع محضر جلسة إصدار هذا القرار من المجمع الفقهي لاحظت أن البحوث التي سطرت في هذا الموضوع بحثان فقط، الأول للشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير والذي بحث زكاة الديون من الناحية النظرية التأصيلية دون التطرق إلى النواحي العملية التطبيقية وتأثيرها في الحكم، ذكر فيه اختلاف الفقهاء في مسألة زكاة الدين وأوصل الأقوال فيه إلى تسعة أقوال لكون المسألة اجتهادية، ولم يتطرق إلى الجوانب التطبيقية المعاصرة لذارجَّح ما سَطَّر في المذاهب الفقهية في المسألة، وكذلك الحال في البحث الآخر للشيخين الفاضلين عبد العزيز عيسى وعبد الحليم محمود، وفي محضر الجلسة اقترح الشيخ عبد الستار أبو غدة بأن زكاة الدين والكلام فيها كلام قديم محرر ومنضبط وليست مسألة تحتاج إلى نظر جديد؛ والسبب في اقتراحه كون البحوث التي قدمت في

الجلسة تناولتها من الناحية العلمية التأصيلية النظرية دون التعرض للمسائل الجديدة والجوانب التطبيقية؛ ولذلك اختلف الحاضرون في جلسة المناقشة في المسألة بين موجب للزكاة في الديون بصورها المذكورة في كتب الفقهاء مع اختلاف في بعض التقسيمات ورأى البعض عدم وجوب الزكاة في الدين، على أن بعض المسائل المعاصرة في المسألة كانت حاضرة عند بعض العلماء الحاضرين في الجلسة فالدكتور علي السالوس طلب من الحاضرين أن تكون الجلسة لمناقشة الديون الاستثمارية وطلب من المجلس أن يخرج برأي محدد ينص على زكاة الديون الاستثمارية بصفة خاصة لا على زكاة الديون بصفة عامة لكن القرار خرج بدون ذكر المسائل التطبيقية ولا الإشارة لها؛ مما جعل الباب مفتوحاً للتساؤلات علن الصور الحديثة لزكاة الدين ولا سيما الديون التجارية والاستثمارية، والتي احتاجت إلى التفصيل وتبيان الحكم فيها، حتى انعقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين عام ٢٠١٢م، وناقش مسألة زكاة الديون الاستثمارية، وخرج فيها بقرار وافق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٩٨٥م في قراره لزكاة الديون وكانت الفترة الزمنية بين ما قرره المجمعان في المسألة ٢٧ عاماً.

يؤخذ من هذا المثال أن الجوانب التطبيقية المعاصرة للنوازل الفقهية قد لا تكون حاضرة لدى المجمع الفقهية في بعض النوازل الفقهية المعاصرة؛ مما يجعل في الدور المنوط بها في مواكبة لنوازل الزكاة شيء من الضعف؛ ويؤكد ذلك أن المدة الزمنية بين دراسة زكاة الديون ودراسة تطبيقاتها على المعاصرة على الديون الاستثمارية كانت كبيرة.

ويجبر ذلك بقيام الهيئات الشرعية المتخصصة بمسائل الزكاة بدراسة المسائل التطبيقية العملية لتلك النوازل من خلال عقد الندوات الفقهية المتخصصة والمؤتمرات العالمية ولربما تذهب تلك الهيئات إلى اختيار رأي وحكم فقهي مغاير لما صدر من المجمع الفقهية لأن الفتاوى الصادرة من المجمع الفقهي ليست إجماعاً لا يجوز مخالفته بل هي من قبل الاجتهاد الجماعي، على أن زكاة الدين هي من المسائل الاجتهادية التي لا يمكن أن يحسم فيها الخلاف لعدم نص فيها، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع)^(٦٧).

نتائج البحث

١. المجمع الفقهية مؤسسات أو هيئات شرعية تضم مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية من شتى البلدان، تُعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وتعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها، وتقوم على أساس الاجتهاد الجماعي وفق منهجية محددة متفق عليها.
٢. تهدف المجمع الفقهية إلى بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمشكلات التي تواجه المسلمين في أنحاء العالم، وإبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
٣. التعريف المختار للنزلة أنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
٤. الزكاة تجب بشروط وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالمال.
٥. لدراسة النزلة ثلاثة أطوار التصور والتكييف والتطبيق.
٦. إصدار الفتاوى وحلول المشكلات في المجمع الفقهية يمر عبر مراحل تتبلور فيها الآراء وتتفق فيها القرائح

(٦٧) أعضاء البيان (١/١٤١).

ويستعان فيها بالمتخصصين في كافة العلوم وتسمى الفتاوى فيها قرارات، وتصدر القرارات بتصويت الفقهاء عليه فقط إما بالإجماع عليها، أو بأغلبية الحاضرين.

٧. المجامع الفقهية مع جهودها الكبيرة في تبيان الأحكام الشرعية للنوازل إلا أنها لم تستوعب كثيراً من نوازل الزكاة لأسباب ترجع إلى أنظمة المجامع وطرق إصدار القرارات فيها وأخرى لاهتمام المجامع بتبيان الأحكام في أمور الشريعة ككل.

٨. قد تغيب الجوانب التطبيقية العملية لبعض النوازل الفقهية في المجامع الفقهية مما يضعف مواكبة المجامع للنوازل المعاصرة.

٩. هيئات الزكاة والمؤتمرات العالمية للزكاة تعتبر من المكملات لعمل المجامع الفقهية فيما يختص بدراسة المسائل المستجدة في أبواب الزكاة.

التوصيات

- تدريس المجامع الفقهية (نشأتها وأهدافها ومكوناتها وتاريخ نشأتها) في كليات الشريعة كمادة مستقلة.
- ضرورة ربط الفقهاء المعاصرين وطلاب الدراسات الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال عقد الندوات الفقهية.
- تدريب طلبة العلم على أطوار دراسة النازلة وكيفية تنزيل الحكم الشرعي عليها.
- جمع كل ما يتعلق بنوازل الزكاة في كتاب واحد مع الدراسة المستفيضة لها.

المصادر والمراجع

١. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي د. خالد حسين الخالد. مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (الوفاة: ٣١٨)، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) -: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة.
١١. التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
١٢. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.
١٤. حاشية ابن عابدين - المسمى: رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) - المحققان: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٦. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٨. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتبة الإسلامية - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - دار ومكتبة هلال - تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي
٢٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: د. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤. فقه النوازل في العبادات: أ.د/ خالد بن علي المشيقح. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ - ١٤٣٢هـ / ١٩٧٧م - ٢٠١٠م) الإصدار الثالث الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٢٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند الطبعة الثالثة عشر لقرارات الندوات: ١- ٢١ (١٤٠٩- ١٤٣٤هـ - ١٩٨٩- ٢٠١٢م).
٢٨. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى
٢٩. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي بحث دكتوراه إعداد: سعد بن عبد الله السبر، في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣١هـ.
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣١. مجمع الفقه الإسلامي - السودان - السيرة والمسيرة إصدار المجمع الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٢. مجمع الفقه الإسلامي الهند تعريفه - أهدافه - أنشطته نشر المجمع الفقه الإسلامي - الهند طبعة فبراير ٢٠١٣م

- ٣٣.المجمع الفقهي في مكة ودوره في نشر العلم والثقافة أ.د. نور الدين مختار الخادمي: بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ
- ٣٤.المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار انشر: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ.
- ٣٥.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٦.مدخل إلى فقه النوازل د. عبد الحق بن أحمد حميش.
- ٣٧.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣٨.معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - دار الفكر - الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق عبد السلام محمد هارون-.
- ٣٩.معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٤٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٤١.المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٢.منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٤٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥.موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع)د. صالح المرزوقي).
- ٤٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٤٧.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)- الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة مقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية (دراسة فقهية)

د. أمل أحمد الخُشت - مصر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، السعودية
وأستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسبوط، جامعة الأزهر الشريف



الحمد لله الحكيم الخبير الذي شرع للأمة بحكمته ما يصلحها ويحفظها، والصلاة والسلام على خير البرية وأزكاها وأطهرها، ورضي الله عن آله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإن من الواجبات في مجال البحث العلمي والمجالس الفقهية أن نتعرف على آفات العصر ومعضلات الدهر، سعياً في محاربتها والتماساً لعلاجها، وتطهيراً للمجتمع من سيء آثارها، ومن هذه المعضلات ظاهرة العنوسة؛ لضيق ذات اليد من الذين أعجزهم الحال والمال، ولا غرو فالعنوسة يعيش آلامها وغصصها كثيرٌ من الشباب والفتيات، فتحطمت بسببها كثير من الآمال والتطلعات، فأدت إلى الكثير من المفسدات، والله المستعان.

ولما كانت الزكاة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية، وقد سبقت ما اصطلح عليه في العصر الحديث بالتكافل الاجتماعي، ولما لها من خير عظيم ونفع عميم، فقد صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل من خلال بحثي المتواضع، والذي أبين فيه: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة، كمقصد شرعي وضرورة إصلاح مجتمعية، أوجه من خلاله رسالة إلى الأمة الإسلامية أنه يتوجب علينا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بصرف الزكاة وضرورة دفع بعضها لراغبي النكاح الغير القادرين على مؤونته، وإعادة النظر في الأقوال والآراء المانعة من ذلك، ومناقشتها ومراعاة المصالح المرعية، أملاً في عيشة دنيوية، بالأمن والعفاف ظاهرة، وفوز برضا الله ونجاة في الآخرة.

أهمية الدراسة

- ١- تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة والتكليف الفقهي لصرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين على مؤونته، وبيان الأقوال والفتاوى الصادرة قديما وحديثا في المسألة.
- ٢- كونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة المجتمع.
- ٣- الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة، بحيث تصبح جهة تمويلية لراغبي الزواج الغير القادرين، وبالتالي تقليل معدلات العنوسة.

مشكلة البحث

تتمثل طبيعة مشكلة البحث في:

- ١- أن كثيرا من الناس لا يدركون إمكانية تأثير دور زكاة أموالهم في دفع خطورة العنوسة على شباب وفتيات الأمة، ومدى تأثير ذلك على مقاصد الشريعة الغراء.
- ٢- ضعف الاهتمام بهذا المصرف من الزكاة بالنسبة إلى حجم خطورته من الأفراد والهيئات.
- ٣- غياب ثقافة وضع الرؤى المستقبلية للحد من العنوسة من خلال هذا الركن العظيم.

أهداف البحث

- ١- بيان التأصيل الشرعي لدفع الزكاة لغير القادرين على مؤن الزواج في ضوء الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية وقواعد الفقه الكلية.
- ٢- بيان الأقوال والفتاوى الصادرة في هذه المسألة قديما وحديثا (مصر والسعودية والأردن أنموذجا).
- ٣- الرؤى المستقبلية لتفعيل دور الزكاة للقضاء على هذه الظاهرة.
- ٤- تعزيز منهج التأصيل الشرعي وترسيخ القيم.

منهج البحث

سلكت لإنجاز هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم، لغياب ضرورة دفع أموال الزكاة لعلاج المشاكل الاجتماعية (مشكلة العنوسة).

خطة البحث

يتكون الموضوع من سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العنوسة.

المطلب الثاني: أسباب العنوسة.

المطلب الثالث: بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع.

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل المؤدي إلى العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للزواج.

المبحث الثالث: حكمة تشريع الزكاة والتكليف الفقهي لصرافها لراغبي الزواج للحد من العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لصراف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين للحد من العنوسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين.

المطلب الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة، (مصر والسعودية والأردن) أنموذجاً.

المطلب الثالث: القول المختار وضوابط العمل به.

المبحث الخامس: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً للقواعد الفقهية والأصولية وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لبعض القواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: أثر تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث السادس: الأبعاد النفسية والإيمانية لصراف الزكاة للحد من العنوسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جانب العانس الفقير المعطى.

المطلب الثاني: جانب المزكي المعطى.

المبحث السابع: الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة.

المطلب الثاني: دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة.

والله الموفق

المبحث الأول: مفهوم العنوسة وأسبابها ومدى خطورتها

المطلب الأول: مفهوم العنوسة

أولاً: في اللغة

عَنَسَتْ - بفتح السين - المرأة تَعِنَسُ - بكسر النون وضمها - عنوساً، والاسم: العِناسُ - بكسر العين - فهي عانس، ونساء عُنَسٌ - بضم العين وفتح النون المشددة - وعوانس.

ويقال أيضاً: عَنَسَتْ - بفتح العين - وعُنَسَتْ - بضم العين وكسر النون المشددة - فهي معنس - بضم الميم وفتح العين والنون المشددة، وعنسها أهلها: أي حبسوها عن الأزواج حتى جازت فَنَاءً - بفتح الفاء وبالتاء - السن ولما تعجُّز - بضم الجيم - أي صارت في منتصف العمر، ويقال: رجل عانس وامرأة عانس، وقال الفراء: امرأة عانس: التي لم تتزوج، وهي ترقب ذلك^(١).

وقال ابن الأثير: وجاء في صفته ﷺ: «لا عانس ولا مفند»^(٢)، العانس: من الرجال والنساء: الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك - أي يبلغ - وأكثر ما يستعمل في النساء^(٣).

وقال ابن الأجدابي: إذا بلغت - أي المرأة - العشرين ولم تتزوج فهي عانس^(٤).

ثانياً: في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعانس عما ذكره أهل اللغة، من أنها: المرأة التي تبقى بعد بلوغها مدة طويلة من غير زواج مع رغبتها فيه، ويطلق لفظ العانس على الرجل والمرأة، لكن يغلب الإطلاق على النساء^(٥).

ثالثاً: تحديد سن العنوسة

سبق قريباً قول ابن الأجدابي من أهل اللغة: إن المرأة إذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس.

غير أن هذا التحديد منه - رحمه الله - لا دليل عليه من لغة أو شرع، فلعله اجتهد منه مبني على اعتبار العرف في زمانه ومكانه.

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة عنس ٤٣٢/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة عنس ٤/١٥٦، لسان العرب لابن منظور، باب السين فصل العين ١٤٩/٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، باب السين فصل العين ١٦/٢٩١، الصحاح في اللغة للجوهري، باب السين فصل العين ٣/٩٥٣ و ٩٥٤.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا النص في كتب السنن والآثار، لكن الموجود في صفته ﷺ «لا عابس» بالباء الموحدة، وهو وصف ضمن الأوصاف التي ذكرتها أم معبد عاتكة الخزاعية - رضي الله عنها - في النبي ﷺ ما نزل بخيمتها في طريقه للهجرة، والحديث رواه الحاكم في المستدرک وصححه ٩/٣، والطبراني في الكبير ٤/٤٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٨٧١، والبيهقي في دلائل النبوة ١/٢٧٩، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٦١، كلهم من حديث حُبَيْش بن خالد الخزاعي ﷺ وهو أخو أم معبد.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٨٠.

(٤) كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي ص ٧٤.

(٥) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ٣/١٧٣١، الذخيرة للقرافي ٩/١٩٧.

وبعض أهل اللغة - كما سبق - قالوا: إذا انتصف عمرها (جازت فتاء السن) ولم تتزوج فهي عانس.

وإذا كان معدل السن من ستين إلى سبعين سنة أخذاً من قوله ﷺ "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين" (٦) كان انتصاف العمر من ثلاثين إلى خمس وثلاثين، بناء على كلام أهل اللغة.

وقال ابن رشد الحفيد: واختلف في حده - أي التعنيس - اختلافاً كثيراً من دون الثلاثين إلى الستين (٧).

والمختار في تحديد العنوسة أن يقال: إن العنوسة هي تجاوز الفتاة - ومثلها الرجل - سن الزواج العرفية، من غير تحديد بسن معينة، بل تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والبيئات، فما يعتبر عنوسة في بعض المجتمعات والبيئات لا يعتبر في أخرى، وإن كان كثير من الناس يرى أن المرأة إذا وصلت إلى سن الخامسة والثلاثين فذلك يعني دخولها المؤكد في العنوسة.

المطلب الثاني: أسباب العنوسة

لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والمادية التي تشغل أهله، وتترك أثرها في المجتمع.

وللعنوسة أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية وتربوية وصحية، وقد تكون ناتجة عن سبب واحد من هذه الأسباب أو عن أكثر من سبب. وأذكر - بإيجاز - أهم أسباب العنوسة فيما يأتي:

أولاً: غلاء المهور وتكاليف الزواج

ويُعَدُّ غلاء المهور سبباً مهماً لظاهرة العنوسة، فهو يشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج، وهي مشكلة قائمة في كثير من المجتمعات، ومستفحلة فيها.

وهذا السبب مشترك بين الفتاة وأهلها غالباً، فكل منهم يريد المهر العالي، وقد يكون ذلك ناتجاً عن العرف. ويلحق بالمهور التكاليف الأخرى للزواج مثل الهدايا وحفلات الأفراح وتأثيث بيت الزوجية، مما يصعب أمور الزواج على الشاب والشابة معاً، ويتباهى بها الناس، ويبالغون في فرضها واشترائها على الشاب من قبل الفتاة وأهلها أو العكس، كما في بعض المجتمعات، وهذا من الإسراف الضار.

ثانياً: استفادة ولي المرأة من راتبها أو مالها

فإذا كانت الفتاة موظفة، أو لها مال، فإن بعض الأولياء كالأباء والإخوة يريد أن يستفيد من راتبها أو مالها مادامت تحت ولايته، فإذا تقدم لها الخطاب رفضهم واحداً تلو الآخر بالأقوال والحيل الكاذبة؛ لأنه يريد أن

(٦) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر. انظر: سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ ٥/٥٥٣، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل ٢/١٤١٥، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به ٧/٢٤٧، المستدرک للحاكم والتلخيص للذهبي، كتاب التفسير، تفسير سورة الملائكة (فاطر) ٢/٤٦٣، فتح الباري لابن حجر ١١/٢٤٠.

(٧) بداية المجتهد ٢/٢٨٣، وانظر أيضاً: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٢/٢٧١، التاج والإكليل للمواق ٣/٤٣٤، الذخيرة ٨/٢٣٥.

يستمر في الحصول على راتبها أو الاستفادة من مالها؛ لكونه إذا زوّجها سينقطع عنه هذا المال، وبعضهم يشترط عليها أن يأخذ راتبها أو مالها أو جزءاً منه إذا أرادت أن تتزوج، ليوافق على زواجها، وهذا موجود في بعض المجتمعات، بل إنه يعد من أهم الأسباب للعنوسة فيها، وهذا بلا شك أمر منكر وقبيح؛ إذ فيه ظلم بين، وإلحاق ضرر بالغ بالفتاة.

ثالثاً: اشتراط مواصفات معينة في الزوج

قد تشدد الفتاة نفسها أو أهلها في اشتراط مواصفات معينة في الزوج، فتتظر فارس الأحلام (كامل المواصفات)، وترفض هي وأهلها كل من يتقدم للزواج منها، ويشترطون - مثلاً - أن يكون صاحب مؤهل علمي معين، أو وظيفة مرموقة أو ذا ثراء وغنى، أو من قبيلة معينة، ولا يرضون غيره حتى ولو كان كفؤاً، عنده من الصفات والميزات، ومنها الصلاح والأخلاق الطيبة، وعنده حد الكفاية فأكثر مما يجعله يعيش في بيت زوجية عيشة هادئة، يملؤها الود والرحمة والسكينة، ويحفظ على زوجته دينها ونفسها، ويصونها ويسعدها، وقد قال - عز وجل -: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٨) وقال ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))^(٩).

رابعاً: دراسة الفتاة العلمية

قد ترفض الفتاة أو أهلها تزويجها حتى تكمل تعليمها الدراسي، وقد تطول سنوات دراستها حتى تصير عانساً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تصل المرأة إلى مرحلة علمية عالية تحصل فيها على أعلى الدرجات أو الشهادات العلمية، وحينئذ تشترط هي أو أهلها فيمن يتقدم لزواجها أن يكون مساوياً لها في الدرجة العلمية، أو لا يتقدم لها أحد أقل منها في التعليم مخافة أن يُرفض، أو يخاف أن يتزوجها إن وافقت أن تتعالى عليه بعد الزواج، ويترتب على ذلك كله أن تدخل الفتاة في العنوسة بمرور الوقت.

خامساً: رفض تعدد الزوجات

قد تفضل الفتاة أن تعيش من غير زواج على أن تتزوج رجلاً متزوجاً، فترفض أن تكون زوجة ثانية، إما خوفاً من عدم العدل، ولو كان الزوج صالحاً أميناً طيب السيرة والخلق، وإما للصورة المشوهة للمعدّد في بعض المجتمعات وكثير من وسائل الإعلام.

ولا شك أن التعدد بضوابطه ومتطلباته الشرعية من قيام الزوج بواجباته، كالعدل بين الزوجات وحسن

(٨) سورة النور الآية ٣٢.

(٩) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة - ﷺ - انظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/ ٣٩٤، سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب الأكفاء ١/ ٦٣٢، المستدرک، كتاب النكاح ٢/ ١٧٩.

العشرة معهن جميعاً أمر مشروع، وفيه حل من الحلول لمشكلة العنوسة، وأما الخوف من الزوج المُعدَّد فالرد عليه: أن كثيراً من الفتيات يتزوجن من رجل غير مُعدَّد، وتعيش عيشة البؤس، أو تُطلَّق، وكم من امرأة تتزوج من مُعدَّد، وتعيش في سعادة، وكأنها والزوجة الأخرى أخوات، لاسيما في ظل وجود زوج عادل يقدر المرأة ويحترمها ويعرف لها قدرها.

ومما يتصل بهذا أن بعض الفتيات أو أهلهن يرفضون أن تتزوج الفتاة من رجل سبق له الزواج، وطلق أو ماتت زوجته، خاصة إن كان له أولاد.

وهناك أسباب أخرى للعنوسة، يطول ذكرها وشرحها، فأكتفي بهذا القدر.

المطلب الثالث: بيان مدى خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمع

العنوسة لها عواقب وخيمة، ونتائج مريرة، وآثار خطيرة، تنمن منها العوانس، ويئن منها أهلها، بل ويئن منها المجتمع.

ومن هذه المخاطر ما هو نفسي واجتماعي، وما هو ثقافي، وما هو اقتصادي، وأهمها ارتكاب المحظورات الشرعية.

وأذكر بعضها باختصار فيما يلي:

١- الميل للوحدة والانعزالية وتحميل الأهل مسؤولية العنوسة في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى عقوق الوالدين والأقارب.

٢- الشعور الدائم بالحسرة، ومن ثمَّ الوقوع في المحرمات، لتفريغ الطاقة الجنسية، كالاستمناء (العادة السرية) أو مشاهدة المواقع والمشاهد الإباحية وإدمانها، وإقامة العلاقات المحرمة، وقد يصل الأمر إلى حد ارتكاب الفواحش من الزنى واللواط والسحاق أو مقدماتها، وكذلك انتشار الانحرافات السلوكية، كالتحرش والخطف، وإدمان المخدرات والمسكرات.

٣- السخط الاجتماعي، وعدم الاندماج والتكيف مع أفراد المجتمع، وفقدان الثقة بالنفس، والذي قد ينتج عنه عدم رغبة الجنس الآخر، خاصة الفتاة، فيسهل حينئذٍ الوقوع في برائن الانحرافات الفكرية.

٤- حصول الأضرار الصحية من انتشار الأمراض الجنسية الناتجة عن السلوكيات الخاطئة، وكذلك قلة نسبة الحمل مع تقدم الفتاة في السن، أو تشوه الأجنة، مما يضعف النسل، ويكون ذلك عبئاً على الأسرة والمجتمع.

٥- انتشار بعض أنواع الزواج التي يترتب عليها مشاكل شرعية أو اجتماعية كثيرة، كالسيار والمسفار والعرفي والمتعة، كما يترتب عليها عدم تحقق مقاصد الشريعة من الزواج، كالاستقرار والسكن والمودة والرحمة.

المبحث الثاني: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل المؤدي إلى العنوسة

المطلب الأول: حث الإسلام على الزواج ونهيه عن التبتل

إن من روائع الشريعة الإسلامية أنها سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج مشكلات المجتمعات. والزواج هو المؤسسة الأولى للمجتمع، ففيه تُوخُّ لتحقيق الأهداف الإنسانية، من ترابط عاطفي وغريزي ومادي، وبه يحصل الأمن والاستقرار والسكن والمودة والرحمة، وتكمل به وجوه الحياة.

وإن ثمة ظاهرة منتشرة بادية للعيان، يعيش آلامها كثير من الفتيات والفتيان، وتسببت في كثير من الفساد والأخطار والعت، ألا وهي العنوسة، مع وجود الغلاء في المعيشة، والحالة الاقتصادية الصعبة في كثير من بلاد المسلمين، والتي لها آثارها الخطيرة على الفرد خاصة، والمجتمع عامة.

والزواج سنة الله في خلقه، شرعه الله - عز وجل - لحكم متعددة بالغه، ومعان شريفة سامية، منها: التناسل حفظاً للنوع الإنساني، وتنظيماً للعلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، يتم به الإعفاف، بعيداً عن الدائرة الحيوانية، بل يرقى به إلى العلاقة الإنسانية الروحية، المحققة للاستقرار والمودة والرحمة، وتجنباً للأمراض الفتاكة الناتجة عن العلاقات المحرمة^(١٠).

والزواج سنة المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١١)، وسنة إمام المتقين وسيد المرسلين ﷺ ونعمة أنعم الله بها على البشر، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١٢).

قال ابن كثير - رحمه الله -: لا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين^(١٣).

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، وورد ذلك في الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

- ١- فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٤).
- ٢- وقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١٥).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٤، الموافقات للشاطبي ١/٥٤٠، العناية شرح الهداية للبارقي ٣/١٨٤، مجمع الأنهر لشيخ زادة ١/٤٦٦، الفواكه الدواني للنفاوي ٣/٩٤٦، الذخيرة للقرافي ٤/٢١١، الحاوي الكبير للباوردي ٩/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢٠١، المغني لابن قدامة ٩/٣٤٣، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ١/٣٣١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٠٣ و ٣/١١٩.

(١١) سورة الرعد من الآية ٣٨.

(١٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

(١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥٢٥.

(١٤) سورة النور الآية ٣٢.

(١٥) سورة النساء من الآية ٣.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

- ١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١٦).
- ٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١٧).

النهي عن التبتل

الزواج نعمة، ذكره الله تعالى في أكثر من آية بالكتاب العزيز في موضع الامتنان به علي عباده^(١٨)، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١٩). فمتى توافرت الدواعي إليه مع خوف الوقوع في المحذور عند عدمه، فإنه يكون حينئذ ضرورياً.

وقد نهى الشرع الحكيم عن التبتل، وهو المؤدي إلى العنوسة، فلا رهبانية في الإسلام^(٢٠)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢٢).

وعن عكاف وداعة الهلالي رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عكاف: ألك زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم»^(٢٣).

(١٦) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١١٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة ١٧٢/٩.

(١٧) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر أيضاً، انظر: مسند أحمد ١٥٨/٣، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٣٣٨/٩، المستدرک للحاكم والتخليص للذهبي، كتاب النكاح ١٧٦/٢، فتح الباري ١١١/٩.

(١٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ٢٠/٢٤٤ المحرر الوجيز لابن عطية ٤/١٨٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١١٩/١٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧٤/١٣.

(١٩) سورة النحل الآية ٧٢.

(٢٠) تفسير القرطبي ٦/٢٦٢ و٩/٣٢٧، روح المعاني للألوسي ٤/١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/٧٢، شرح السنة للبغوي ٥/٦٠، المبسوط للسرخسي ٤/١٧٨، تبين الحقائق للزبيعي ٢/٢١٦، البيان والتحصيل لابن رشد الجدل ٦/٢٦٨، الحاوي الكبير للماوردي ٩/٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٧/١٨٧ و٨/١٣، الشرح الكبير على متن المقنع لابن أبي عمر شمس الدين بن قدامة ٢٠/١٠، الكافي لموفق الدين بن قدامة ٣/٣، المحلى لابن حزم ٩/٤.

(٢١) سورة المائدة من الآية ٨٧.

(٢٢) رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٩/١٠٣، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة ١٧٢/٩.

(٢٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وقال ابن حجر - بعد أن ذكر له طرقاً كثيرة - ولا يخلو طريق من طريقه من ضعف. انظر: مسند أحمد ٥/١٦٣، مسند أبي يعلى ٦/٢٢٠، المعجم الكبير للطبراني ١٨/٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٥٣٥.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٢٤).

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عليّ: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً^(٢٥).

وقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم - أهمية الزواج ومكانته، وأنه من أسباب الغنى لمن يريد أن يتزوج، وإليك بعضاً مما روي عنهم:

(١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢٦).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢٧).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ»، قال: أمر الله - سبحانه - بالنكاح ورغبتهم فيه، وأمرهم أن يتزوجوا، أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك بالغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢٨).

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة^(٢٩).

ولما حصلت المغالاة في المهور، وارتفعت تكاليف الزواج ارتفاعاً كبيراً في كثير من المجتمعات، عزف كثير من الرجال عن الزواج، وقعدت كثير من النساء عوانس، وهذا فيه شر كثير، وفتن كبيرة.

ولذلك كان لزاماً أن يَهَبَّ المسلمون المعنيون للالتفات إلى ظاهرة العنوسة وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع - كما سبق - وأن نلجأ إلى حلها بالطرق الممكنة أو التخفيف منها، ومن أهم هذه الطرق الناجعة والدواء الشافي ما فرضه الله تعالى من الزكاة، والتي هي أعظم وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومن أسباب التراحم والتعاطف بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وقضاء حوائج الناس، وتفريج كرباتهم، والتيسير على المعسرين.

(٢٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل ١١٨/٩، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٦/٩.

(٢٥) أخرجه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم وقال: هذا حديث غريب صحيح، والحديث ضعفه ابن حجر، انظر: مسند أحمد ١/١٠٥، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل ١/٣٢٠، المستدرک ٢/١٦٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٤٧٥/١.

(٢٦) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٥٨٢، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ١١/٤٢.

(٢٧) جامع البيان في تفسير آي القرآن لابن جرير الطبري ١٧/٢٧٥.

(٢٨) تفسير ابن جرير ١٧/٢٧٤.

(٢٩) سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١/١٧٩.

المطلب الثاني: حكم الزواج

ذهب بعض أهل العلم كداود الظاهري وابن حزم الظاهري إلى وجوب النكاح، استدلالاً بالأوامر الواردة به في الكتاب والسنة^(٣٠)، وقد سبق ذكرها.

لكن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن النكاح تعتربه الأحكام التكليفية، باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج.

١- فيكون فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنى لو لم يتزوج، وكان قادراً على مؤن النكاح والحقوق الشرعية المترتبة عليه، ولا فرق في هذه المسألة بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء^(٣١)، وذهب الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب إلى القول بوجوبه إذا ظن ولم يتيقن الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج^(٣٢).

٢- ويكون محرماً إذا تيقن ظلم المرأة أو الإضرار بها إن تزوج، كأن يكون غير قادر على المعاشرة الزوجية لمرض ونحوه^(٣٣).

وعند الحنفية يكون مكروهاً تحريماً إن ظن ظلم المرأة ولم يتيقن^(٣٤).

٣- ويكون مستحباً في حال الاعتدال، بحيث لا يخشى الشخص على نفسه الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم الزوجة إن تزوج، وهي الحالة الغالبة عند أكثر الناس، وهذا عند الجمهور^(٣٥)، وقال الشافعية إن الزواج في هذه الحالة مباح، والتفرغ لنوافل لعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل^(٣٦).

٤- ويكون مكروهاً إذا خاف الوقوع في المحذور، كسوء العشرة أو فتور الرغبة في النساء دون أن يتيقن^(٣٧).

٥- ويكون مباحاً لمن لا تتوق نفسه إلى النساء من غير علة أو مرض، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنى، والمرأة تعلم بحاله وترضى به^(٣٨).

(٣٠) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٤٠، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٨٧.

(٣١) الذخيرة ٤/ ١٨٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٨١، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٩.

(٣٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٨٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦، شرح فتح القدير ٣/ ٨٧.

(٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٠ و ٢٠١٤، الفواكه الدواني للنفاوي ٣/ ٩٤٦، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجومي ٣/ ٣٥٨، الشرح المتمتع ١٢/ ٩.

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧.

(٣٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٩٤، المبسوط ٤/ ٣٥٢، مواهب الجليل للخطاب ٥/ ١٩، شرح الخرشبي على مختصر خليل ٣/ ١٦٥، المغني ٩/ ٣٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١١ و ١٢.

(٣٦) الحاوي الكبير ٩/ ٣١، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣/ ١٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٣.

(٣٧) شرح فتح القدير ٣/ ١٨٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمثلاً خسرو ١/ ٣٢٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧، شرح الخرشبي ٣/ ١٦٥، الذخيرة ٤/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٠٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٧، مطالب أولى النهى للرحبياني ٥/ ٦.

(٣٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦ و ٧، درر الحكام ١/ ٣٢٦، التاج والإكليل ٥/ ١٨، شرح الخرشبي ٣/ ١٦٥، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣، أسنى المطالب ٣/ ١٠٧، المدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٧/ ٥، شرح الزركشي على مختصر الخرفي ٢/ ٣١٨.

المبحث الثالث: حكمة تشريع الزكاة والتكليف الفقهي لصرافها لراغبي الزواج للحد من العنوسة

المطلب الأول: الحكمة من تشريع الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي

جرت حكمة الله تعالى في خلقه أن يكونوا متفاوتين في الأرزاق، قال تعالى: «وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ»^(٣٩)، وقال سبحانه: «إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا»^(٤٠).

وقد شرع الله تعالى في سبيل علاج من ضاق رزقه، أو عجز عن تحصيله أن يُعطي زكاةً من مال من وسع الله عليه بالغنى، وجعل هذا حقاً مفروضاً، قال - عز شأنه - : «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»^(٤١).

والزكاة هي المؤسسة الأولى التي تتوخى تحقيق الأهداف الإنسانية، فهي بذلك سبقت الزمن وتخطت القرون في علاج المشكلات الاجتماعية، وفيها أنجع علاج للتفاوت بين الأغنياء والفقراء، على نحو يحقق التكافل الاجتماعي، إذ يحصل بها دفع الحاجة الخاصة لمن يأخذها، ويحصل بها دفع الحاجة العامة للمسلمين، وفي ذلك نشر لثقافة المسؤولية الجماعية، فيصبح المجتمع المسلم كله كالجسد الواحد، يشعر فيه القادر باحتياج أخيه الفقير والمعوز، فتقلل السرقات وجرائم الاعتداء على الأموال، وتجتث شأفة العداوة والبغضاء من نفوس العجزة والضعفاء والفقراء، وتزداد المحبة والألفة بين الأغنياء والفقراء، وتقوى الصلات الاجتماعية وينمو التعاون، ويحدث التوازن في المجتمع.

وبالجمل: فإن الزكاة تسد جهات مصارفها، فيؤدي ذلك إلى انتفاء المفاصد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة

مصارف الزكاة ذكرها الله - عز وجل - في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤٢).

وللعلماء تفصيلات كثيرة في بيان أحكام هذه المصارف، وكيفية ومقدار توزيع الزكاة عليهم، ليس هذا مجال بحثها. ولكن الذي أوضحه هنا هو: تحت أي مصرف يمكن شرعاً دفع الزكاة إلى راغبي الزواج للحد من العنوسة؟

أولاً: مصرف الفقراء والمساكين:

ذكر كثير من الفقهاء أن الزكاة تصرف للفقراء والمساكين لإخراجهم من الفقر والمسكنة إلى حد الكفاية. ويكون حد الكفاية بسد الحاجات الأصلية للإنسان، وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً كالمطعم والمشرب والمسكن وتقديراً كالديون وغيرها مما يحتاج إليه، أو مما لا بد منه، على ما يليق بحالته، من غير إسراف ولا تقتير^(٤٣).

(٣٩) سورة النحل من الآية ٧١.

(٤٠) سورة الإسراء الآية ٣٠.

(٤١) سورة المعارج الآيات ٢٤ و ٢٥.

(٤٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٤٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٨٦، البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، الحاوي ٨/ ٥١٩.

يقول الشافعي - رحمه الله - : ولا وقت - أي لا تحديد - فيما يُعطى الفقراء إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى، قل ذلك أو أكثر مما تجب فيه الزكاة... وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل^(٤٤).

وقال الشيرازي: الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقِعاً من كفايته، فيُدفع إليه ما تزول به حاجته...

وقال النووي في شرحه لكلام الشيرازي: والمعتبر في قوله يقع موقِعاً من كفايته المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص وللمن هو في نفقته^(٤٥).

وقال الكاساني: الزكاة عقلنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة^(٤٦).

وقال القرافي: يعطى الفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما^(٤٧).

وقال الشاطبي: رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة، تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر - أي الاجتهاد - لا بالنص^(٤٨).

وقال الحطّاب: إن من له من ينفق عليه ويكسوه، لكن دون أن يقوم المنفق بحاجته من الضروريات الأخرى، فإن الظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضروراته الشرعية^(٤٩).

وقال ابن قدامة: فيعطى كل واحد منهما - أي الفقير والمسكين - ما يتم به كفايته، وتنسد به حاجته؛

لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها، ولا يحصل إلا بذلك^(٥٠).

وقال أبو يعلى الفراء: فيدفع إلى كل منهما - أي الفقراء والمساكين - ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم^(٥١).

ويؤخذ مما سبق أن حد الكفاية فيه من المرونة والسعة ما يستوعب كل عصر ومكان، وكل أحوال المجتمع الإسلامي في اليسر والرخاء، ومن ثمّ كل فرد بحسبه.

وهنا سؤال مهم: هل يدخل التزويج في مفهوم حد الكفاية؟

لم يذكر كثير من الفقهاء النص على أن التزويج يدخل في حد الكفاية، ولا على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين، إلا أن من يمعن النظر في كلام كثير منهم يظهر له أنه يمكن أن يندرج في ضمن حد الكفاية التي يستحقها راغب الزواج من ذكر أو أنثى؛ إذ إن الزواج من الحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان.

(٤٤) الأم ٢/٨٨، الحاوي ٨/٥١٩.

(٤٥) المهذب والمجموع ٦/١٩٠ و١٩١.

(٤٦) بدائع الصنائع ٢/٤٤.

(٤٧) الذخيرة ٣/١٤٩.

(٤٨) الموافقات ١/٢٤٨.

(٤٩) مواهب الجليل ٣/٢٢١.

(٥٠) المغني ٩/٣٠٨.

(٥١) الأحكام السلطانية ١/١٣٢.

وقد نص بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز صرف الزكاة لراغبي الزواج المحتاجين.

قال ابن عرفة: إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات الزواج^(٥٢).

وقال البُرزلي: إن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح... وعقب الحطاب على ذلك بقوله: فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تعطى من الزكاة من باب أولى^(٥٣).

وقال الونشريسي: سئل سيدي علي الأشهب عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم، لا يعلم له غير كساء، وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهباً أو تنقص، وهو ممن تتأكد حاجته إلى النكاح هل يستحق شيئاً من الزكاة لما ذكرنا أم لا؟ فأجاب: يأخذ المذكور من الزكاة؛ لاتصافه بالفقراء المذكور الموجب كونه من أصنافها، والله تعالى أعلم^(٥٤).

وقال أيضاً: وأما إعطاء الزكاة في شوار^(٥٥) بنت قد كفت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزئ، كانت البنت في بيت الإنسان أو خارجه عنه، لأنها غنية بمن ينفق عليها ويكسوها، لأنها إنما تعطى لفقير ليس عنده كفاية^(٥٦).

وقال شمس الدين الرملي الشافعي - نقلاً عن ابن البُرزلي - تلميذ أبي حامد الغزالي -: لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرف فيه^(٥٧).

وقال الرملي أيضاً: لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها - أي الزكاة - لينكح، لأنه من تمام كفايته^(٥٨).

وقال عثمان بن قائد النجدي الحنبلي: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح^(٥٩).

وبهذا يظهر إمكانية إعطاء راغبي الزواج - شرعاً - ممن لا يملك تكاليفه من سهم الفقراء والمساكين، إذ إن الزواج من الحوائج الأصلية للإنسان - رجلاً كان أو امرأة - فيدخل في حد الكفاية التي نص عليها كثير من الفقهاء.

والمأمل يرى أن الطعام والشراب واللباس والمسكن ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل الدوافع والغرائز الفطرية للمعاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه المشروع في القلب من هذه الحاجات، ويؤيد ذلك ما سبق من حث الشارع الحكيم على الزواج، ونهيه عن التبتل؛ لتحقيق عمارة الأرض وخلافة الله تعالى فيها، وتحسينا من الوقوع في الفواحش.

ثانياً: مصرف الغارمين

الغارمون هم المدينون، وهم أحد الأصناف المنصوص عليها في الآية الكريمة، سواء أكانت ديونهم ناتجة عن إصلاح ذات البين للمسلمين، أم عن مصلحة أنفسهم.

(٥٢) المعيار المعرب للونشريسي ٣٦٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٣/١.

(٥٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٣.

(٥٤) المعيار المعرب ٣٩٥/١.

(٥٥) الشوار: بتثليث الشين - المتاع الحسن للبيت، وجهاز العروسين، انظر: العين للفراهيدي ٢٨٠/٦، المعجم الوسيط ٤٩٩/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠٨/٢، الذخيرة للقرافي ٣٥٣/٤.

(٥٦) المعيار المعرب ٣٩٩/١.

(٥٧) نهاية المحتاج ١٥٣/٦.

(٥٨) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩٤/١.

(٥٩) حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإيرادات ٥١٥/١.

فإذا ما قام راغب في النكاح - رجلاً أو امرأة - إلى الاستدانة للإنفاق على تكاليف زواجه بالمعروف، فإنه يُعطى من الزكاة.

قال ابن عبد البر: وتحل - أي الزكاة - لغارم غُرمًا قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمة في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصالح^(٦٠).
ولا خلاف بين الفقهاء في هذا^(٦١)، والحمد لله.

ثالثاً: مصرف سبيل الله

اختلف الفقهاء في المراد بسبيل الله، وأكثر أهل العلم على أنهم المجاهدون في سبيل الله دون غيرهم^(٦٢).

وبعض العلماء - كالإمام أحمد - ذهب إلى أنه يُعطى مريد الحج والعمرة غير المستطيع من الزكاة^(٦٣).
وذهب بعض العلماء إلى أن هذا السهم يشمل وجوه البر والخير ومنها المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة^(٦٤).

وقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وعن الحسن البصري - رحمه الله - أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال إسماعيل - راوي الأثر - يعني أنها تجزئ من الزكاة^(٦٥).

ولو قلنا بهذا القول الأخير دخل فيه إعطاء راغبي الزواج، لأن النكاح وجه من وجوه الخير والبر، يعود نفعه ليس فقط على المتزوجين - الرجل والمرأة - بل على المجتمع بأسره، بالحفاظ على العفاف، والحد من العنوسة، بما لها من آثار سيئة، كما سبق بيانها.

(٦٠) الاستذكار ٣/٢٠٥.

(٦١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٧، أحكام القرآن للكبيرة الهراسي ٤/٢١٢، المجموع ٦/٢٠٧، المغني ٩/٣٢٣.

(٦٢) الجوهرة النيرة للحدادي ١/١٢٨، المعونة في فقه عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٣، روضة الطالبين للنووي ٢/٣٢١، المدع ٢/٣٨٦، المحلى ٦/١٥١.

(٦٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٥٨، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٤/٣٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٨.

(٦٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦/٨٧، اللباب في علوم الكتاب ٩/١٢٧، تفسير الخازن ٢/٣٧٦، تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا ١٠/٤٣٥، تفسير المراغي ١٠/١٤٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥/٤٥٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٥/١٦، فتح الباري ١٢/٢٣٥، بدائع الصنائع ٢/٤٥، المغني ٩/٣٠٦.

(٦٥) رواه سحنون في المدونة ١/٣٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال تحتسب بها أخذ العاشر ٣/١٦٦، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦٨٥، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/١٢١٧، والأثر صحيح كما في كتاب تحريج الأحاديث الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٦٩٧، رسالة دكتوراه للدكتور / عبد الصمد بن بكر بن عابد - جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٤٠٤ هـ.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء وفتاواهم في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صرف الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين

سبق ذكر التكييف الفقهي لإعطاء الزكاة لراغبي الزواج الغير القادرين على مؤونته، وبناء عليه يمكن القول بأن جمهور الفقهاء يجيزون إعطاءهم من الزكاة بصفة الفقر أو المسكنة، وقد نص على ذلك فقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦٦).

وقد استدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً؟» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له: «على أربع أواق؟!» «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعثت بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم^(٦٧).

ويمكن الاستدلال بالحديث: بأن إعطاء النبي ﷺ من يريد النكاح مساعدة على مؤونته لهم، كان مقررًا معروفاً، ولهذا قال للرجل: «ما عندنا ما نعطيك»، لكنه أرشده إلى وسيلة أخرى للحصول على المال الذي يعينه^(٦٨).

(٢) عن قبيصة - بفتح القاف - بن مُخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحَّتْ يأكلها صاحبها سُحَّتًا»^(٦٩).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن معنى قوله ﷺ: «قواماً من عيش أو سداداً من عيش» أي: ما يقوم بعيشه، ويدخل في ذلك نفقة الزواج أو تكاليفه، فإنه من تحقيق قوام العيش وسداده^(٧٠).

(٣) عن المستورد - بكسر الراء - بن شداد الفهري - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً غير ذلك فهو غال»^(٧١).

(٦٦) المعيار المعرب ١/ ٣٦٦ و ٣٩٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٣، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات ١/ ٥١٥.

(٦٧) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٥/ ١٣٣.

(٦٨) مهلا يا دعاء العنوسة ص ٨٧ للدكتور / محمد خالد عبد العزيز منصور، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور / حسين شحاتة

ص ١٠.

(٦٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٧/ ١٣٣.

(٧٠) نوازل الزكاة للدكتور / عبد الله الغفيلي ص ٣٦٣ و ص ٣٦٤.

(٧١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٩، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ٣/ ٩٥، وصححه الحاكم على شرط البخاري المستدرک ١/ ٥٦٣.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ قرر للعامل (الموظف) الحق في تأمين السكن والزوجة والمطية، وأن هذه الأمور ضرورية أو أساسية، وغير العامل في هذا الأمر مثل العامل، وهذا يدل على أن من أعجزه الفقر أو عدم القدرة المالية كان على الدولة أن توفرها له، خاصة من أموال الزكاة فإن لم يكن تنظيم للزكاة من جهة الدولة فللمزكي دفع زكاته إلى من يريد الزواج وهو غير قادر على القيام بمؤنته^(٧٢).

٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف»^(٧٣).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر أن الله - عز وجل - أوجب على نفسه الكريمة - تكثرماً وتفضلاً - أن يعين هؤلاء الثلاثة الذين هم في حاجة للإعانة، والمعنى الذي يجمعهم هو الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لقضاء حاجاتهم، بل قال بعض العلماء: إن أشق الأمور الثلاثة هو العفاف بالزواج، لأنه قمع الشهوة الجبليّة المذكورة في النفس، وقال بعضهم: إن الإعانة على الزواج أعظم من عون المكاتب والمجاهد، لأن النكاح أفضل النوافل^(٧٤) وقد قرن النبي ﷺ بين الثلاثة، وقد اتفق العلماء على مشروعية دفع الزكاة إلى المجاهد والغارم، وهذا مشعر بأن راعب الزواج الذي يريد العفاف يُعطى من الزكاة^(٧٥).

٥) لقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ وذلك ليقضى حاجة كل منهم من بيت المال^(٧٦).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من اذّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: إنني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجّه، وأصدق عنه، فكتب إليه: إنني قد زوجت كل من وجدت...^(٧٧)

(٧٢) دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي للدكتور حسين شحاتة ص ١٠، التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور / علي السالوس، مقال على موقع الألوكة الإلكتروني.

(٧٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، انظر: مسند أحمد ٢/٤٣٧، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فصل الرّوحة في سبيل الله ٦/١٥، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/١٨٤، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب ٢/٨٤١، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف، والناوي في كتابته الأداء ٩/٣٣٩.

(٧٤) فيض القدير للمناوي ٣/٤١٨.

(٧٥) التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الفقه الإسلامي للدكتور / أشرف عياصرة ص ٦٣، مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٩.

(٧٦) البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٢٥.

(٧٧) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٠، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٥/٢١٣.

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»



٦) إن طالب العلم المنقطع عن الكسب وهو فقير يعطى من الزكاة (٧٨)، فيعطى راغب الزواج الغير القادر على مؤنثته قياساً عليه، وهذا من قياس الشبه (٧٩).

٧) إن إعفاف الشباب خاصة في حال الخوف عليهم من العنت والفجور هو من العبادات، لما فيه من المقاصد الشرعية وسدًا للذريعة، وإذا كان بهذه المثابة جاز صرف الزكاة فيه (٨٠).

٨) إن الفقير يعطى من الزكاة لاحتياجه إلى المطعم والمشرب والملبس والمسكن، فيعطى كذلك للزواج، إذ الرغبة الجسدية تغلب على الإنسان - أحياناً - بمعدلات تزيد على الطعام والشراب (٨١).

وأما إعطاء من استدان ليتزوج من سهم الغارمين فأمر لا خلاف فيه، إذ هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: فتاوى العلماء المعاصرين في حكم صرف الزكاة لراغبي الزكاة (مصر والسعودية والأردن أنموذجاً)

أولاً: فتاوى علماء مصر (٨٢)

اختلفت الفتاوى المنقولة عن علماء مصر المعاصرين، فبعضهم أجاز، وبعضهم منع.

أ- فكان ممن أجاز الدكتور محمد شوقي الفنجرى والدكتور مختار المهدي والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمود زقروق والدكتور علي جمعة.

وقد قالوا بالجواز لما يأتي:

(١) ما سبق ذكره عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله.

(٢) إن الفقير المحتاج يعطى من الزكاة لتقوم بكفايته من المطعم والمشرب والملبس والمسكن هو ومن يعول ن وهذا من تمام الكفاية داخل في الحاجات الأصلية أو الأساسية للإنسان، فكما يحتاج إلى الطعام والشراب فكذلك يحتاج إلى قضاء شهوته، والزواج هو الطريق الشرعي إلى ذلك، وإلا وقع في العنت والفجور والفواحش.

(٣) إن الزواج كما يقصد للتوالد يقصد أيضاً به الإعفاف والبعد عن المحرمات، فهو بذلك عبادة، وإذا كان بهذه المثابة فلا مانع شرعاً من أن يقتطع جزء من أموال الزكاة فيصرف في زواج الشباب وإعفافهم.

(٧٨) البحر الرائق ٢/٢٦٩، مواهب الجليل ٣/٢٢٦، المجموع ٦/١٩٠، المبدع ٢/٣٩٢.

(٧٩) التداير الشرعية للحد من العنوسة لأشرف عياصرة ص ٦٢.

(٨٠) الدكتور زقروق والدكتور مختار المهدي، من استطلاع منشور بصحيفة المدينة المنورة السعودية بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤ م.

(٨١) مهلا يا دعاة العنوسة ص ٨٦.

(٨٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول لمحمد شوقي الفنجرى ص ٩٧، فتاوى الأزهر، فتوى الشيخ عطية صقر ٩/٢١٥، صحيفة المدينة المنورة السعودية في استطلاع منشور للمشايع المذكورين بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤ م، صحيفة الخليج الإماراتية، لقاء مع المشايخ منشور بتاريخ ٨/١/٢٠١٠ م.

ب- وكان ممن منع من صرف الزكاة لراغبي الزواج مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والذي رفض مشروعاً تقدم به الدكتور علي جمعة لاستصدار فتوى مجمعية تتيح للشباب الغير القادر الحصول على تكاليف زواجهم من الزكاة.

وقد اتفق مع مجمع البحوث في المنع الشيخ عطية صقر- رحمه الله - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والدكتور نصر فريد واصل والدكتور أحمد عمر هاشم.

غير أن الدكتور نصر فريد واصل أفتى بصرف الزكاة للفقير الذي استدان تكاليف زواجه، ولم يمكنه السداد، فيعطى بصفته غارماً، وكان حجة المانعين ما يأتي:

١. أن الله تعالى حدد مصارف الزكاة الثمانية، وهذا يدل على أن الزكاة لا تحل لشاب قوي قادر على الكسب ولا يستحق بصفة الفقر أو المسكنة، لقوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا ذى مرة سويي^(٨٣).

٢. ذا كان الشاب فقيراً ولا يستطيع أن يواجه مصاعب الحياة بمفرده، فإن مساعدته على الزواج بإعطائه من الزكاة أمرٌ ليس في صالحه، ولا في صالح المرأة التي سيتزوجها، لأننا بذلك نساهم في خلق مشكلة أخرى لا لفرد واحد، لكن لأسرة، ولذلك أرشد الرسول ﷺ الشاب في مثل هذه الحالة إلى الصوم.

ويمكن الرد على مثل هذه الحجج بما سبق بيانه من أن الزواج من الحاجات الأصلية للإنسان، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن، فإذا لم يكن عند راغب الزواج تكاليفه فهو فقير أو مسكين، داخل في الأصناف الثمانية المنصوص عليها.

وأما القول بأننا لو أعطيناه فسنخلق له مشكلة أخرى فغير مُسلم، إذ سبق أن الناح الذي يريد العفاف موعود بإعانة الله له كما في الحديث الصحيح، وأيضاً فإن إعطائه من الصدقات - غير الزكاة - والتبرعات ونحوها من أوجه الخير له نفس الأثر، فهل يُمنع منها بحجة أنها ستخلق له مشكلة أخرى؟

كما أن كثيراً من الشباب يكون مستهتراً غير عابئ بالأخذ بأسباب الرزق قبل الزواج، فإذا تزوج وتحمل مسؤولية زوجة، ووجد نفسه مطالباً بكفايتها فإنه يقوم بالجِدِّ والعمل، خاصة إذا حملت وأنجبت.

ثانياً: فتاوى علماء المملكة العربية السعودية

أفتى كل من الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع، بجواز إعطاء راغب الزواج من الزكاة لتساعده في تكاليفه مادام فقيراً محتاجاً.

وبهذا أفتت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١) فقد سئل ابن باز عن دفع الزكاة للشباب العاجز عن الزواج، فقال: يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب، مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤنته^(٨٤).

(٨٣) رواه الخمسة وهو صحيح، مسند أحمد ٢/ ١٦٤ و ٣٧٧، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/ ٣٧، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ٣/ ٤٢، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩، البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٣٦٢.

(٨٤) فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/ ٢٧٥ جمع وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر.

٢) وقال الشيخ ابن عثيمين: لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب والسكن لكنه يحتاج إلى الزواج، وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟ الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة ويُعطى المهرَ كاملاً، فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً، ولو كان الذي يُعطى إياه كثيراً؟ قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب^(٨٥).

بل إن الشيخ أفتى بإعطائه من الزكاة ليتزوج امرأة ثانية، بشرط أن يكون الزواج الثاني ليس على سبيل التشهّي، بل على سبيل الضرورة، بأن كانت الزوجة الأولى لا تعفه مثلاً، لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة^(٨٦). وقد سبق الشيخ ابن عثيمين في تجويز إعطاء راغب الزواج من الزكاة ليتزوج ثانية إذا لم تعفه أو لم يستغن بالأولى محمداً بن يوسف أطفيس في شرح كتاب النيل وشفاء العليل، فقد قال الثميني في كتاب النيل وشفاء العليل: وتُدفع الزكاة لمحتاج النكاح • وقال أطفيس في شرحه للجمله: ولو زوجتين أو أكثر إن لم يستغن عن ذلك^(٨٧).

٣) قال الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع: ... فيعطى الصنفان - أي الفقراء والمساكين - تمام كفايتهما.... وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي شارحاً لهذا: ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج، إن لم تكن له زوجة، واحتاج إلى النكاح^(٨٨).

٤) وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ فأجبت: يجوز ذلك، إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها^(٨٩).

ثالثاً: فتاوى علماء الأردن^(٩٠)

جاء في فتوى دائرة الإفتاء التابعة لدار الإفتاء الأردنية: ... الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، والفقير الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من مال الزكاة، فقد نص الشافعية على أن الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب...، فقولهم: «وغيرها مما لا بد منه» يشمل الزواج للمحتاج إليه، الذي يخاف على نفسه العنت والمعصية إن لم يتزوج... ثم نقلوا كلام الشرييني السابق ذكره ثم قالوا: وعليه فيجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة بتملكه إياها لإعافته على الزواج.

(٨٥) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٤٠، فهرسة فهد بن ناصر السليمان، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/٢٢١.

(٨٦) فتاوى ابن عثيمين ١٨/٣٥١ و٣٥٢، جمع وترتيب فهد السليمان.

(٨٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣/٢٣٤.

(٨٨) الروض المربع للبهوتي وحاشية النجدي ٣/٣١١.

(٨٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٧، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(٩٠) موقع دار الإفتاء على الشبكة العنكبوتية، فتوى رقم ٣٥١٩ بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٩ م، وفتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٠ م.

المطلب الثالث: القول المختار وضوابط العمل به

والقول الراجح المختار - والله أعلم - هو مشروعية دفع الزكاة إلى راغب الزواج الغير القادر على تكاليفه لكونه فقيراً أو مسكيناً، لما ذكره الجمهور قديماً وحديثاً من أدلة نقلية وعقلية، ولضعف ما قاله المانعون.

وفيه من المصلحة ما هو علاج - ضمن علاجات أخرى - لمرض خطير وهو العنوسة، والتي يخشى من آثارها السيئة، ودرءاً للفساد الذي يمكن أن يفتك بالمجتمع الإسلامي، ولما فيه من تحصيل المقاصد الشرعية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ضوابط إعطاء راغب الزواج من الزكاة للحد من العنوسة

ذكر بعض المعاصرين ضوابط لصرف الزكاة للشباب الفقراء الراغبين في الزواج، وبعضها موجود ضمن كلام الفقهاء القدامى نصّاً أو معنى، والتي سبق ذكرها، وهي:

١. أن يتم الإنفاق في مجال الضروريات والحاجات الأصلية للزواج عرفاً، مع تجنب الإسراف، خاصة على مراسم الزواج من نحو إقامة الحفلات الصاخبة التي تتكلف كثيراً، وهذا واضح وارد في كلام الفقهاء المالكية.
٢. أن لا يتم الإنفاق في أي باب فيه مخالفة للشريعة، والزكاة لا تعطى لشخص يصرفها في معصية.
٣. أن يكون الشاب جاداً في الزواج، بحيث لا يُسَلَّم الزكاة إلا إذا علم أنه خطب وأجيب، لأنه قد يدعي أنه يريد الزواج فيأخذ الزكاة ولا يتزوج، وقد ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين^(٩١).
٤. اشترط بعضهم - كما سبق - أن لا يكون تحته زوجة تعفه.
٥. أنه لا بد أن يعلم أو يظن أن من يريد الزواج جاد في تحمل المسؤولية بعد الزواج، وليس مستهتراً، ولعل البحث في حاله يمكن من معرفة ذلك، وهذا الضابط يفهم من كلام ابن البزري الشافعي الذي سبق أن نقله الرملي والشريبي الخطيب. والله أعلم.

المبحث الخامس: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً للقواعد الفقهية والأصولية وأثره في

تحقيق مقاصد الشريعة

إن الاتجاه الأصيل في علم الفقه والقضايا المعاصرة ربطها بالقواعد الفقهية والأصولية وبالمقاصد الشرعية والضروريات الخمس الكلية، وهو اتجاه أملت الحاجة إلى التأسيس الشرعي للكثير من القضايا، ذلك لأن القواعد الفقهية الكبرى تحظى باتفاق كثير من الفقهاء.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن صرف الزكاة للشباب الفقير؛ ليتمكن من الزواج للحد من العنوسة يمكن شرعاً من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية والأصولية، وأن ذلك له أثره في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية.

وإليك ذكر ذلك بشيء من التفصيل في المطلبين الآتين:

(٩١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/٣٥٢.

المطلب الأول: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لبعض القواعد الفقهية والأصولية

أولاً: تفعيل هذا الدور من خلال تطبيق قاعدة (الضرر يزال):

إن قاعدة (الضرر يزال) هي إحدى القواعد الكبرى التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ومسائله، وهي تعني أن كل ضرر لم يأذن به الشارع الحكيم لكونه بغير وجه حق تجب إزالته^(٩٢).

وأساس هذه القاعدة هو الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩٣).

إن بقاء الشاب - ومثله الفتاة - الفقير بدون تزويج يحصل منه ضرر على نفسه، بل وعلى المجتمع من حوله، كما سبق شرحه في بيان خطورة العنوسة على الأفراد والمجتمعات، وكما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى في مدى أثر العنوسة على المقاصد الشرعية.

وتطبيقاً لهذه القاعدة في لزوم إزالة الضرر، فإن صرف الزكاة للفقير المحتاج إلى الزواج هو إزالة لهذا الضرر، إذ إن الزكاة هي المؤسسة الأولى للتكافل الاجتماعي، ووسيلة مهمة - ضمن وسائل أخرى - لمساعدة الشباب على الإعفاف.

ثانياً: تفعيل دور الزكاة تطبيقاً للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

لقد ذكر علماء الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب^(٩٤).

والزواج في حق من يخاف ارتكاب الفاحشة إن لم يتزوج واجب، لأن العفة وصيانة الدين والعرض واجب، وبقاء الشاب الفقير - ومثله الشابة الفقيرة - يخشى أن يؤدي إلى وقوعه في الفواحش، والمنع من الزنى والفواحش واجب شرعي، ولا يتم ذلك إلى بالزواج، فيصبح الزواج واجباً، طبقاً للقاعدة، وصرف الزكاة لمن وجب عليه النكاح طريق من طرق الإعانة على أداء هذا الواجب.

ثالثاً: تفعيل دور الزكاة تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

هذه القاعدة الفقهية أصل في بناء الشريعة الغراء على اليسر دون العسر^(٩٥)، قال عز وجل: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(٩٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١ / ١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٤، المنتقى شرح الموطأ للباي ٤١ / ٤.

(٩٣) رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت - ؓ - ورواه أحمد أيضاً عن ابن عباس - ؓ - ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري - ؓ - ورواه مالك في الموطأ مرسلأً، والحديث حسن بمجموع طرقه، انظر: مسند أحمد ١ / ٣١٣ و ٥ / ٣٢٦، سنن الدارقطني ٤ / ٥١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦ / ٦٩، الموطأ بشرح المنتقى ٤ / ٤١، الأذكار للنووي ص ٤٠٧، جامع العلوم والحكم ص ٣٠٢، نصب الراية للزيلعي ٤ / ٣٨٤، فيض القدير للمناوي ٦ / ٥٥٩.

(٩٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١ / ٥٢٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٥٣، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٧٩، إرشاد الفحول ٢ / ١٩٤.

(٩٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٥.

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(٩٦)، وقال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته^(٩٧).

وتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لهذه القاعدة يتمثل في أن العنوسة وآلامها تبعث في النفوس العنت والمشقة، وتوهن عزائم الشباب، وهذا يتعارض مع إحياء سنة الزواج، وتحصيل فوائده على الفرد والمجتمع.

والهدف من الزكاة هو السعي لتذليل الصعاب، وإيجاد الحلول، لمساندة ومساعدة أصحاب الحاجات، ورفع الحرج، والتيسير على الشباب الفقراء راغبي الزواج، خاصة في الأوقات والأحوال التي تعج بالفتن والمغريات.

يقول الشاطبي - رحمه الله - في تعريفه للحاجيات: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ومن أمثلتها في العادات: التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن^(٩٨).

والزواج لا يقل أهمية عما ذكره الشاطبي من أمثلة.

رابعاً: تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة تطبيقاً لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة):

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٩٩).

وأصل هذه القاعدة قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفتت»^(١٠٠).

ومعنى القاعدة: أن تصرف الولاية في أمور رعيته ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة المعتبرة شرعاً، وجارية على مقاصد الشرع في جلب المنفعة ودرء الضرر، وكل تصرف جافى هذه المصلحة أو تنكب تلكم المقاصد، فهو باطل شرعاً، ومردود سياسةً، ويقوم مقام الإمام أو الحاكم كل من تولى أمر الرعية من أصحاب المناصب والولايات العامة والخاصة^(١٠١).

وصرف الحاكم الزكاة إلى الفقير المحتاج إلى الزواج هو تصرف في سبيل المصلحة الخالصة أو المصلحة الراجحة.

ومن ذلك أيضاً - كما سيأتي - تنظيم توزيع أموال الزكاة من خلال المؤسسات.

(٩٦) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٩٧) غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥.

(٩٨) الموافقات للشاطبي ١٠/ ٢ و ١١ (بتصرف سير).

(٩٩) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٥٦، المنشور في القواعد للزرکشي ١/ ٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

(١٠٠) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي في معرفة السنن والآثار، وصححه ابن حجر، انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب

أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي ١٢/ ٣٢٤، سنن سعيد

بن منصور باب تفسير سورة المائدة ٤/ ١٥٣٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/ ٢٠٥، فتح الباري ١٣/ ١٥١.

(١٠١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة للريسوني ص ٤٨١، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر -

العدد ٢٩ لسنة ٢٠١١ م.

المطلب الثاني: أثر تفعيل دور الزكاة في الحد من العنوسة في تحقيق مقاصد الشريعة

إن شريعة الإسلام الغراء جاءت لما فيه صلاح البشرية في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها^(١٠٢).

ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أولى المراتب في المصالح^(١٠٣).

وصرف الزكاة إلى راغبي الزواج ممن ضاق بهم الحال والمال هو تحصيلٌ لحاجة من الحاجات الأساسية للإنسان، ويحقق المقاصد الشرعية.

والعنوسة حرمان من النكاح تؤثر سلباً على هذه المقاصد، وتؤدي إلى هدم ما رامت الشريعة حفظه.

وإليك شرحاً موجزاً لكيفية التأثير الفعلي، لصرف الزكاة للحد من العنوسة على مقاصد الشريعة:

أولاً: حفظ الدين

إن حفظ الدين كما يكون من جانب الوجود بحفظ العقيدة وأداء العبادات وغير ذلك، يكون أيضاً من جانب العدم، فمن أجل حفظ الدين وتحصيل المصالح الشرعية، قد حرم الله - عز وجل - المعاصي، ومنها الفواحش كالزنى واللواط والسحاق وأسبابها ومقدماتها.

وإعفاف الشباب المسلم، ومعونة المجتمع له في تزويجه وتكوين أسرة، من خلال صرف الزكاة للمحتاج منهم يحفظ عليه دينه ويكمله له، بدلاً من الوقوع في الفواحش، ومنها الزنى، الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها كثرة اللقطاء (أولاد الشوارع).

كما أنه يحفظ الشباب المحروم من الزواج من التسخط على تقييدات الشرع ومحرماته، ويؤدي إلى التبرم من الإسلام، وقد يلجأ إلى التحلل من الدين كله، خاصة مع مغريات أعداء الدين.

وإذا انتشرت هذه المعاصي تهدمت أركان الدين وعاث الناس في الأرض فساداً، فينزل بهم العذاب، ويتسلط عليهم أعداؤهم.

ثانياً: حفظ النفس

إن الشريعة الغراء راعت النفس على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها بالزواج أولاً، والمحافظة عليها وصيانتها من كل مكروه غير مشروع ثانياً.

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ٤٩/٢.

(١٠٣) المستصفي من علم الأصول للغزالي ٤١٧/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦/٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٤، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢/٢٤٤، إرشاد الفحول ١٢٩/٢ و١٣٠.

وإن للعنوسة أضراراً كثيرةً - سبق بعضها - منها الوقوع في الفواحش الذي ما يؤدي كثيراً إلى الأمراض الجسدية الفتاكة، كمرض نقص المناعة (الإيدز) وغيره من الأمراض، كما أن من يرتكب فاحشة يجب عليه الحد الشرعي من الجلد أو الرجم.

ومن أضرار العنوسة - كما سبق - الحرمان النفسي والجسدي بفقدان السكن والمودة، والشعور بالقهر - خاصة عند الفتيات - فيترتب على ذلك الميل إلى الوحدة والانعزالية والشعور والسخط، وفقدان الثقة بالنفس المؤدي إلى الانحراف النفسي الذي قد يؤدي بالشخص إلى إهلاك نفسه بالانتحار، وهو أمر واقع مشاهد معلوم (١٠٤).

وصرف الزكاة إلى راغبي الزواج فيه درء لكل هذه المخاطر الواردة على النفس، وتبعث في النفوس الأمل والتفاؤل بغدٍ مشرقٍ وحياةٍ أسريرةٍ سعيدة، فيحرص الإنسان على حياته وأسرته ويقبل على العمل.

ثالثاً: حفظ النسل أو العرض أو النسب

إن حفظ النسل والعرض والنسب من الضروريات والمقاصد الكبرى، وهي مهمة لحفظ الجنس البشري، لتحقيق الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وبقاء أمة الإسلام عزيزة الجانب محفوظة الكرامة، تصون أعراضها وأنسابها.

وحفظ النسل والعرض والنسب يكون بالزواج الذي تجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع، ويكون بتحريم الزنى ومقدماته وأسبابه، وتحريم اللواط والسحاق.

والعنوسة وتأخر الزواج يتعارض مع هذا الحفظ المذكور، بل من شأن العنوسة تقليل النسل وضعفه، إذ من المقرر طبيئاً أن نسبة الحمل عند كبار السن من الفتيات له عواقبه الوخيمة طبيئاً، من نحو ضعف الإنجاب وتشوه الأجنة ونحوها، وهذا يتعارض مع المقصود من قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بالأنبياء - أو الأمم - يوم القيامة»، ويتعارض مع قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (١٠٥).

والحرمان النفسي والجسدي - بسبب العنوسة - يؤدي أيضاً إلى كثرة حالات خطف النساء واغتصابهن وهتك أعراضهن، مما يؤثر سلباً على مقصد حفظ الأعراض، ومن شأنه إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة والافتراء على أعراض المسلمين، وما أعظم ذلك على النفوس.

وعون الشباب الفقير على الاستقرار في أسرة بتزويجه من أموال الزكاة يزيد الأمة ويكثرها ويقويها، ويجعل الأنساب طاهرة والأعراض مصونة، وبذلك يتحقق المقصد الشرعي، وهو حفظ النسل والنسب والعرض.

(١٠٤) انظر مثلاً: بوابة أخبار اليوم المصرية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٨ م، تحت عنوان: آخر ضحايا العنوسة ٤ حالات انتحار فوق الثلاثين.

(١٠٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ١٦/٢١٥.

رابعاً: حفظ العقل

إن العقل الذي وهبه الله - عز وجل - للإنسان، قد شرع في سبيل حفظه كل ما يكفل سلامته وتنميته، وحرّم كل ما يفسده أو يضعف قوته.

وحفظ العقل من الضروريات الخمس، ويكون مادياً ومعنوياً، مادياً بتحريم ما يغيّب العقل، أو يؤثر فيه، كالمسكرات والمخدرات.

والعنوسة عند الشباب قد تؤدي إلى إدمان المخدرات والمسكرات، وهذا ضياع مادي للعقل المأمور شرعاً بحفظه.

ومعنوياً لأن العنوسة قد تؤدي إلى الانحراف الفكري والعاطفي، بالانعزالية والسخط وسوء التكيف والاندماج مع الأفراد والمجتمع، مما يؤدي إلى العدوانية.

وقد تؤدي العنوسة أيضاً إلى الاقتناع الفكري ببعض الأنكحة الفاسدة أو ما يشبهها، مما لم يشرعه الإسلام أو تعهده الأمة الإسلامية، وكذلك الاقتناع بالانحرافات الجنسية الشاذة، مثل (زواج) المثليين، وغير ذلك.

وصرف الزكاة لراغبي الزواج الشرعي يقطع كثيراً هذه الأفكار الشاذة والانحرافات الشيطانية، وفي هذا حفظ للعقل السليم المأمور به شرعاً.

خامساً: حفظ المال

إن للمال في نظر الشريعة الإسلامية حظاً لا يستهان به من حيث الحث على تحصيله وحفظه وإنفاقه على الوجه الشرعي، وحفظ المال من الضرورات الخمس، ولا غرو فإنه عصب الحياة وبه قوام الناس.

وحفظ المال شرعاً يكون بأمور كثيرة، منها: وجوب العمل والاكتساب، وهو العنصر الأساسي في طلب الرزق، ومنها عدم إتلافه وتضييعه والاعتداء عليه، ويكون أيضاً بتنميته واستثماره بكل الوسائل المشروعة.

وإعطاء الزكاة لراغبي الزواج المحتاجين فيه حفظ للمال من أكثر من وجه، فأولاً: يمكن أن يكون حافظاً للمعطى على العمل والتكسب بعد الزواج لتحصيله من أجل تحمل مسؤولية بيته وأسرته، وثانياً: فيه تداول للمال، كما قال عز وجل: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١٠٦)، إذ لو بقي المال بيد الأغنياء فقط واكتنزوه لما استقامت الحياة، وثالثاً: إن مساعدتهم وإعانتهم يمنعهم من أن تمتد أيديهم بطريق غير مشروع إلى أموال الأغنياء، ورابعاً: إنه يحفظ المال معنوياً من حيث إبعادهم عن الحقد والحسد على أصحاب الأموال تحت وطأة الحاجة والعوز، وعدم الاستقرار الأسري.

(١٠٦) سورة الحشر من الآية ٧.

المبحث السادس: الأبعاد النفسية والإيمانية لصرف الزكاة للحد من العنوسة

ظاهرة العنوسة - كما سبق - من الظواهر المنتشرة في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهي تؤثر بأضرارها المختلفة سلباً على القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وهناك تدابير شرعية يمكن معها التقليل من هذه الظاهرة أو التخفيف منها، ومن هذه التدابير صرف الزكاة للعانس، رجلاً أكان أم امرأة.

وهناك أبعاد نفسية وإيمانية لصرف الزكاة لراغبي الزواج العوانس للحد من العنوسة، وهذه الأبعاد تكون في المعطي صاحب المال، والمعطى العانس. وإليك ذكر ذلك بإيجاز في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: جانب الفقير العانس المعطى

أما البعد النفسي فإن مد يد العون لمن يريد الإعفاف يترتب عليه بعد إيجابي نفسي، يتمثل في أنه يحفظ نفسه من آلام الحرمان النفسي العاطفي، ومن الحرمان الجسدي الغريزي، بوجود السكن إلى زوجة - أو زوج - والمودة والرحمة، ووجود البيت الذي تزينه المرأة، ثم الأولاد، فيصلح الله تعالى بذلك نفس العانس، وينعكس بالإيجاب على سلوكه نحو العمل وطلب الرزق الذي وعد الله به بقوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، وتحمله المسؤولية نحو أسرته، فيندمج بمشاعر الود بعيداً عن الانعزالية والسخط والبغض والحقد، إذ تحررت نفسه من ذل الحاجة.

وأما البعد الإيماني فإنه يتحقق بصون الشباب وإعفافهم وحفظهم من الوقوع في الفواحش، وذلك يؤدي إلى قوة الوازع الديني والبعد عن الانحرافات، مما يكون له أثر في انعدام أو تخفيف انتشار الفحشاء ووقوع الجريمة، وهذا مقصد شرعي - كما سبق - كما أن تزويج الشباب الغير القادر مالياً يقضي أو يقلل من الأنكحة الفاسدة أو التي تترتب عليها محظورات شرعية أو مشكلات اجتماعية، كالزواج السري والعرفي والمتعة وغيرها.

المطلب الثاني: جانب المزكي المعطي

قال ابن القيم - رحمه الله -: إن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجبياً في شرح الصدر^(١٠٧).

فإن من يبذل زكاة ماله يجد في نفسه سروراً وانشراحاً إذا خلصت نيته، وكان بذله عن طيب نفسه ورضاها، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «إدخال السرور على المؤمن، قيل: وما إدخال السرور على المؤمن؟ قال: سد جوعته وفك كربته وقضاء دينه»^(١٠٨).

والذي يعين راغب الزواج العانس الفقير، ويصرف إليه زكاته قد تخلى عن الأنانية، وأصلح بماله أنفساً كثيرة، وأحيا سنة عظيمة.

(١٠٧) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٣.

(١٠٨) رُوي هذا الحديث بأسانيد متصلة وأخرى مرسلّة عن بعض الصحابة والتابعين، والمرسل منه صحيح، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣/ ٣٢٠، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٠٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٠/ ١٣٠، الزهد لابن المبارك ١/ ٢٣٩، مجمع الزوائد للهيتمي ٣/ ٣٢٠، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ١٠٢٥.

المبحث السابع: الرؤى المستقبلية والتدابير والتوصيات المقترحة لتفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

المطلب الأول: سبل وآليات تفعيل صرف الزكاة للحد من العنوسة

في ظل الأوضاع الاجتماعية الصعبة التي يعيشها المجتمع الإسلامي من آلام العنوسة ، بسبب العوز والحاجة ، مع عدم استيعاب الأمر من أغلب الناس ، كان لزاماً على المجتمع المسلم أن يمد يد المساعدة بصرف الزكاة للعوانس من الشباب والفتيات ، والعمل بالمقترحات التي تقوم بها المؤسسات البحثية ، والمجامع الفقهية والعلماء المتخصصون في الفقه والاقتصاد والاجتماع ، والتنظيم الأمثل ، للوصول إلى أفضل الحلول في كيفية التنفيذ.

وقد حازت بعض الدول الإسلامية قصب السبق في تنظيم صناديق للزكاة ، أو صناديق للزواج ، تقوم بجمع الزكاة أو تلقيها وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية ، كالكويت والإمارات والسعودية والسودان والجزائر.

ويمكن التوسع في إنشاء هذه الصناديق وعمل آليات أو أشكال أخرى لها ، أو جز بعضها فيما يأتي :

أولاً: تعميم صندوق زكاة خاص بالزواج في سائر الدول الإسلامية ، يمنح مساعدات معتبرة لراغبي الزواج في شكل منح أو قروض ، ويكون برئاسة لجنة شرعية واقتصادية واجتماعية ، وبإشراف جهات رسمية كوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون هدف هذه اللجان موازياً للجان الأمن القومي ، إذ مقاومة الآثار السلبية الخطرة الناشئة عن العنوسة والتي يمكن أن تحلل هوية الأمة من الداخل لا تقل أهمية عن الخطر الأمني الخارجي.

ثانياً: التنسيق المستمر بين مؤسسات الزكاة وصناديقها في العالم الإسلامي ، والتعاون والتكامل فيما بينها ، وتبادل الخبرات والرؤى والنماذج ، وإقامة المشروعات في مجال جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ومنها الفقراء من راغبي الزواج ، أو الغارمين بسبب تكاليف الزواج.

ثالثاً: للبنوك دور كبير في الاقتصاد ، ويمكن أن تقوم بإنشاء صناديق خاصة لصرف الزكاة لراغبي الزواج ، وإدارتها شرعياً ومصرفياً ، وتشكيل لجان خاصة لإدارتها إدارة منفصلة عن إدارة البنك ، وبلوائح خاصة لتنظيم العمل بالصندوق ، ويكون تحت رقابة البنك وهيئة رقابة شرعية.

ويمكن أن تكون موارد الصندوق مما يأتي:

- (١) جزء معتبر من زكاة المال المفروض شرعاً على رأس مال البنك.
- (٢) جزء من زكاة أموال العملاء ، بعد أن يكون البنك وكياً عنهم ، مأذوناً له منهم في صرف هذه الأموال لراغبي الزواج الغير القادرين.
- (٣) تلقي زكاة أموال الأفراد من غير الأموال المودعة أو المستثمرة في البنك.
- (٤) استثمار أموال هذا الصندوق ، لزيادتها ، ومن ثمّ مد يد العون لأكبر عدد ممكن من الشباب والفتيات.

ويقوم الصندوق بإعطاء الزكاة لراغبي الزواج كمنح لا ترد ، أو قروض ميسرة الدفع ، فإن تعسر الآخذون لأسباب مقبولة فيمكن أن تسقط عنهم باعتبارهم غارمين .

كما يمكن للبنك إقراض راغبي الزواج بضمان من صندوق الزكاة أو الزواج المعتمد من الجهات الرسمية ، فإن تعذر السداد لأسباب مقبولة قام الصندوق بالسداد عنهم باعتبارهم غارمين .

رابعاً: قيام الشركات التي تتاجر في الأدوات المنزلية والكهربائية والأثاث ونحوها بتقديم زكاة أموالها في صورة سلع وأدوات^(١٠٩)، وتوزيعها على راغبي الزواج ، أو وضعها في صناديق الزكاة أو صناديق الزواج ، وهذا له فائدتان : فائدة للشركة في تصريف سلعها وتخفيف المخزون منها ، خاصة في حالة الركود الاقتصادي ونقص السيولة ، وفائدة للمعطى بتوفير هذه السلع له بسعر ليس فيه مغالاة .

خامساً: في بعض دول العالم الإسلامي يتم جمع مبالغ مالية في بعض القبائل ، يدفع منها لأفرادها عند الحاجة ، كالإعانة في الديات والصلح والتعويضات ونحو ذلك ، ويمكن أن تنشئ القبيلة على غرار ذلك صندوقاً للزكاة أو صندوقاً للزواج من أموال الزكاة لتزويج الفقراء .

وفي كل الأحوال السابقة لا بد من وضع الضوابط التي من شأنها الاستيثاق من استحقاق راغب الزواج الصرف من هذه الصناديق ، مع وضع واقع حياته وظروفه المكانية والشخصية والاجتماعية في الاعتبار ، بحيث يُعطى ما يكفيه أو يسد معظم حاجته ، بالنظر لتلك الظروف عند تقدير الأموال .

المطلب الثاني: دور الهيئات الدينية والتعليمية ووسائل الإعلام في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة

أولاً : الهيئات الدينية

إن قيام العلماء بواجبهم الديني - خاصة أعضاء الهيئات الرسمية وكبار العلماء - من الراسخين الثقات له بالغ الأثر في المشورة والحسبة وإصدار الفتاوى والضوابط الشرعية ، ومراعاة فقه الأولويات والمقاصد ، والموازنة بين درء المفاسد وجلب المصالح المعتمدة شرعاً .

ولا شك أن لهؤلاء العلماء دوراً عظيماً ونفعاً جماً وتأثيراً كبيراً في تفعيل دور الزكاة للحد من العنوسة باقتراح الآليات والمشروعات على أولى الأمر والحكومات ، ومن ضمنها صرف الزكاة لراغبي الزواج ، لتخفيف من العنوسة وآثارها .

ويمكن أيضاً للدعاة وأئمة المساجد القيام بالتوعية بأهمية مؤسسات صناديق الزكاة أو الزواج ، من خلال خطب الجمعة والدروس والندوات ، وحث الناس وتشجيعهم على إخراج زكاة أموالهم أو بعضها - نقدية أو عينية - لهذه الصناديق ، لما في هذا من إعفاف الشباب المسلم .

(١٠٩) وهذا بناء على قول الحنفية وبعض الحنابلة في جواز إخراج القيمة في الزكاة وهو الراجح . انظر : المبسوط ٣/ ٩٩ . بدائع الصنائع ٢/ ٧٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/ ٢٥ .

ثانياً : المؤسسات التعليمية

إن إسهام الجهات التعليمية أمر في غاية الأهمية ، عن طريق قيام الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بتدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام ، حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة ، ومن ثم إنجاح عمل صناديق الزكاة أو صناديق الزواج .

كما يمكن أن تقوم بالدراسات واقتراح المشاريع القابلة للتطبيق التي تساعد على صرف الزكاة لراغبي الزواج للحد من العنوسة ، وتقديمها لجهة الصرف للاستفادة منها عملياً .

ثالثاً : وسائل الإعلام

من المعلوم أن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً في توجيه الرأي العام ، وإقناع الناس بالقضايا التي تهتم المجتمع ، ومن أهم الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها هو الحفاظ على الأمن المجتمعي واستقرار الأسر ، ومن ذلك توعية الناس بمخاطر العنوسة وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع ، ومن ثم حثهم على المشاركة في القضاء عليها بالأساليب الناجعة ، ومنها البذل والعطاء للفقراء المحتاجين الراغبين في الزواج ، خاصة إخراج زكاة أموالهم .

وبالجملة فإنه يجب على الدول والحكومات أن تضع مشكلة العنوسة في الاعتبار ، وأن توجد لها الحلول الممكنة المناسبة ، ومنها توفير السكن ، وحل مشكلة البطالة ، ونشر صناديق الزواج والزكاة ، وضبطها من حيث جمع أموال الزكاة والتبرعات ، وإدارتها وتوزيعها على المستحقين ، الأشد تضرراً فالأشد ، بكل شفافية ودقة ، إما في صورة منح أو قروض ميسرة ، وإسقاطها أو جزء منها عند العجز عن السداد لأسباب مقبولة ، بعد التأكد من حسن نية المقترض وأنه صار من الغارمين المستحق للزكاة .

وكما تهتم الحكومات في الدولة المسلمة اهتماماً كبيراً بتحصيل الضرائب ، وجعلها ركناً مهماً وأساسياً في اقتصاداتها وميزانياتها ، فيجب عليها أيضاً أن تهتم بالزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، والتي لها دور عظيم ومؤثر في الاقتصاد ، بقدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية ، وحل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الثروة والدخل ، ويفوق هذا التأثير نظام الضرائب ، إذ هي أوسع في أوعية الإيرادات ، مع عدم إثقال كاهل المزكين ، ولا غرو فإنها نظام رباني من لدن حكيم خبير ، سبحانه وتعالى . والله أعلى وأعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث

أولاً : كتب التفسير

- ١- أحكام القرآن لابن العربي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢- أحكام القرآن للجصاص - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- أحكام القرآن للكيهراسي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٤- التحرير والتنوير لابن عاشور - طبعة مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- تفسير ابن أبي حاتم - طبعة المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.
- ٦- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧- جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري - طبعة دار هجر - طبعة أولى.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة دار الكتب المصرية - طبعة ثانية - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي - طبعة دار هجر - مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- روح المعاني للألوسي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.
- ١١- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت..

ثانياً : كتب الحديث وشروحه وعلومه

- ١٢- الاستذكار لابن عبد البر - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣- البدر المنير لابن الملقن - طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب - طبعة دار المعرفة - بيروت - طبعة أولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦- الزهد لابن المبارك - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧- سنن ابن ماجه - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ١٨- سنن أبي داود - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠- سنن سعيد بن منصور - تحقيق سعد آل حميد - طبعة دار الصميعي - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١- السنن الكبرى للبيهقي - طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الهند - طبعة أولى ١٣٤٤هـ.
- ٢٢- سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - طبعة ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣- شرح السنة للبخاري - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان) - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة ثانية ١٤١٤ هـ.
- ٢٥- صحيح البخاري [الجامع الصحيح] - طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.
- ٢٦- صحيح الجامع الصغير للألباني - طبعة المكتب الإسلامي.
- ٢٧- صحيح مسلم - مطبوع مع شرح النووي.
- ٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبوع مع صحيح البخاري.
- ٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤١٥ هـ.
- ٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ.
- ٣٢- المستدرک للحاكم والتلخیص للذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٣- مسند أبي يعلى - طبعة دار المأمون - دمشق - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد - طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة - طبعة الدار السلفية الهندية.
- ٣٦- المعجم الكبير للطبراني - طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٣٧- معرفة السنة والآثار للبيهقي - طبعة دار الوعي - حلب - طبعة أولى - ١٤١٢ هـ...
- ٣٨- نصب الراية للزيلعي - طبعة مؤسسة الريان - بيروت - طبعة أولى - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٩- النهاية في غريب الحديث والآثار لابن الأثير - طبعة المكتبة الإسلامية - طبعة أولى - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- رابعاً : كتب أصول الفقه**
- ٤٠- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- ٤١- إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٢- البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٣- التحبير شرح التحرير للمرداوي - تحقيق د عبد الله الجبرين وآخرين- الناشر مكتبة الرشد - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي - الناشر : عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٤٦- المستصفي من علم الأصول للغزالي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة.
- ٤٧- الموافقات للشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - الناشر : دار المعرفة - بيروت . - ٤٧
- ٤٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٤٩- الاختيار لتعليل المختار للموصلي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
- ٥٠- - الأشباه والنظائر لابن نجيم - طبعة دار الكتب العلمية - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٥٢- بدائع الصنائع للكاساني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م.
- ٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - طبعة دار المعرفة - طبعة ثانية.
- ٥٤- درر الحكام لمنلا خسرو - طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٥٥- الجوهره النيرة على مختصر القدوري للحدادي - المطبعة الخيرية.
- ٥٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - طبعة مصطفى البابي الحلبي - طبعة أولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٨- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٩- المبسوط للسرخسي - طبعة دار الفكر - بيروت - طبعة أولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

رابعاً : كتب الفقه المالكي

- ٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة عاشره ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٢- البيان والتحصيل لابن رشد [الجد] طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - طبعة ثانية ، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٣- التاج والإكليل للمواق - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٤- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض - تحقيق د محمد الوثيق ود عبد المنعم حميتي طبعة دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
- ٦٦- الذخيرة للقرافي - طبعة الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٦٧- شرح الخرشي على مختصر خليل - طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧ هـ.
- ٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرواي - طبعة مكتبة الثقافة الدينية.
- ٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب - طبعة المكتبة التجارية - مصطفى أحمد البار.
- ٧٠- المعيار المعرب للونشريسي - تحقيق محمد حجي - الناشر وزارة الأوقاف المغربية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٧١- مواهب الجليل للحطاب - تحقيق زكي عميرات - طبعة دار عالم الكتب - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٢- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - طبعة دار الغرب الإسلامي - طبعة أولى.

خامساً : كتب الفقه الشافعي وقواعده :

- ٧٣- أسنى المطالب لتركيا الأنصاري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي - طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ.
- ٧٥- الأشباه والنظائر للسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٧٦- الأم للإمام الشافعي - طبعة دار المعرفة - بيروت - طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ.
- ٧٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيجيري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٩- الحاوي الكبير للماوردي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٠- روضة الطالبين للنووي - طبعة المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ.
- ٨١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني - طبعة دار المعرفة - بيروت - طبعة أولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٨٢- المجموع شرح المهذب للنووي - طبعة دار الفكر
- ٨٣- المهذب للشيرازي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٤- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي - طبعة دار الفكر - طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

سادساً : كتب الفقه الحنبلي

- ٨٥- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة ثانية ١٤٢١ هـ.
- ٨٦- الإنصاف للمرداوي - طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٨- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة - مطبوع مع الإنصاف.
- ٨٩- حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات للبهوتي - طبعة مؤسسة الرسالة - طبعة أولى ١٤٢١ هـ.
- ٩٠- الروض المربع للبهوتي وحاشية ابن قاسم النجدي - الطبعة الأولى.
- ٩١- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح - طبعة مؤسسة الرسالة - طبعة أولى ١٤٢٤ هـ.
- ٩٢- كشف القناع للبهوتي - طبعة وزارة العدل السعودية - طبعة أولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩٣- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح - طبعة دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ.
- ٩٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة - طبعة دار عالم الكتب - طبعة خامسة - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

سابعاً الفقه الظاهري

- ٩٥- المحلى لابن حزم - طبعة دار الفكر - بيروت.

ثامناً : مراجع التراجم والسير

- ٩٦- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ.
٩٧- البداية والنهاية لابن كثير - تحقيق علي شيري - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٨- تاريخ دمشق لابن عساكر - تحقيق عمرو بن غرامة العمروي - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
٩٩- زاد المعاد لابن القيم - طبعة مؤسسة الرسالة - طبعة ٢٧ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

تاسعاً : كتب اللغة والمصطلحات

- ١٠٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - طبعة دار الهداية.
١٠١- الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٢- العين للفراهيدي - تحقيق د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي - طبعة دار ومكتبة الهلال - بيروت.
١٠٣- كفاية المتحفظ في اللغة لابن الأجدابي - تحقيق السائح علي حسين - الناشر : دار اقرأ - طرابلس - ليبيا.
١٠٤- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار صادر - بيروت - طبعة أولى.
١٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي - تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي - طبعة دار المعارف - مصر.
١٠٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق وضبط عبد السلام هارون - طبعة دار الجيل - بيروت.
١٠٧- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الناشر: دار الدعوة - القاهرة.

عاشراً : المراجع العامة

- ١٠٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - طبعة دار الجيل بيروت - ١٩٧٤ م.
١٠٩- الأموال لابن زنجويه - تحقيق د شاكر ذيب - الناشر مركز الملك فيصل للبحوث بالعودية - طبعة أولى ١٤٠٦ هـ.
١١٠- الأموال لأبي عبيد - تحقيق خليل محمد هراس - طبعة دار الفكر بيروت.

حادي عشر : المراجع الحديثة

- ١١١- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول د محمد شوقي الفنجرى - الناشر : وزارة الأوقاف المصرية.
١١٢- التدابير الشرعية للحد من العنوسة - ماجستير لأشرف عياصرة - كلية الشريعة جامعة جرش - الأردن - ٢٠١١ م.
١١٣- دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي د حسين شحاته - بحث في مجلة البحوث المالية والضريبية - عدد ٧٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م.
١١٤- الشرح الممتع لابن عثيمين - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
١١٥- فتاوى ابن باز - جمع وإشراف د محمد بن سعد الشويعر - الناشر : دار القاسم - ١٤٢٠ هـ.

- ١١٦- فتاوى ابن عثيمين - جمع وترتيب فهد السليمان- الناشر: دار الوطن- الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ١١٧- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين - فهرسة فهد السليمان - الناشر: دار الثريا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١١٨- فتاوى الأزهر - وزارة الأوقاف المصرية.
- ١١٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - السعودية - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ١٢٠- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة د الريسوني - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر العدد ٢٩ - ٢٠١١ م.
- ١٢١- مهلا يا دعاة العنوسة د محمد خالد عبد العزيز - طبعة دار المناهج طبعة ثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٢- نوازل الزكاة - دكتوراه - د عبد الله الغفيلي - طبعة دار الميمان - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الزكاة في الإسلام ودورها في تحقيق السلم المجتمعي

د. قيس سالم مجلي المعاينة - الأردن

استاذ مشارك في العقيدة والاديان المقارنة / جامعة مؤتة

qaiss1975@gmail.com

المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه باحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شرع الله لنا الزكاة وجعلها ركن من أركان الإسلام، فكانت فرضاً على كل مسلم إذا تحققت شروطها وانزل من فوق سبع سموات مبينا مصارفها، والله تبارك وتعالى ما شرع لنا شرعاً ولا أمر بإمر إلا لحكمة وغاية، ومن أجل وأعظم مقاصد فريضة الزكاة في الإسلام هو تحقيق الأمن والسلم المجتمعي، والذي به يستطيع أن يحيا بأمان واستقرار فيشعر بالسعادة ولذة الحياة.

وأنطلاقاً من هذه الفكرة جاءت هذه الدراسة التي اردنا من خلال التأكيد على هذا المقصد العظيم، وإثبات أن من أجل وأعظم مقاصد الزكاة تحقيق الأمن والسلم المجتمعي، ولإثبات هذا المقصد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وكل مبحث مطلبين.

فكان المبحث الأول في بيان مفهوم الزكاة في الإسلام وبيان حكمة مشروعيتها، وقد جاء في مطلبين الأول قمت بتعريف الزكاة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني كان في بيان حكمة مشروعية الزكاة والتي اردت من خلالها توجيه الدارس إلى ادراك اثر الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي؛ فذكرت الحكمة المتعلقة بهذا الجانب.

والمبحث الثاني والذي كان في صلب البحث تحدثت فيه عن العلاقة بين الزكاة والمجتمع وكان في مطلبين، الأول في بيان دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي، واثبتت من خلال آثار الزكاة الإيجابية على المجتمع أنه بتحقيق هذه الآثار ووجودها يتحقق الأمن والسلم المجتمعي.

والمطلب الثاني كان في بيان خطورة منع الزكاة على المجتمع والآثار السلبية المترتبة على منع الزكاة، وبالذات فيما يتعلق بالسلم المجتمعي.

وأخيرا كانت النتائج والتوصيات والتي كان فيها ابرز نتائج هذا البحث.

وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص وتبع الأقوال والآراء، ومن ثم المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى النتائج المطلوبة.

وفي المجمل فإن من أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث ضرورة توجيه اصحاب الأموال إلى الإنفاق وتزكية أموالهم؛ لأن بها النماء والخير وبها يسمو المجتمع وتسود المحبة والإيحاء بين افراده؛ وبالتالي يتحقق السلم المجتمعي.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الزكاة في الإسلام

– الزكاة لغةً:

الزكاة في اللغة بمعنى: النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال.^[١]

قال ابن فارس رحمته الله: «زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُميت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة»^١

وقال المرداوي رحمته الله: «الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ. وَقِيلَ: النَّمَاءُ وَالتَّطَهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا، وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ.

قُلْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا فِيهَا لَكَانَ حَسَنًا: فَتُنَمِّي الْمَالَ، وَتُنَمِّي أَجْرَهَا، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ مُعْطِيَهَا»^٢

والزكاة شرعاً: هي حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.^٣

وتطلق الزكاة على ما ينفقه المتصدق من مال، وتستعمل في ديانات التوحيد بهذا المعنى الذي يقصد منه العبادة التي هي بمعنى: التصدق بالمال. والزكاة في الإسلام: المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية وفق شروط مخصوصة، وهي حق معلوم من المال، مقدر بقدر معلوم، يجب على المسلم بشروط مخصوصة، في أشياء مخصوصة هي: الأموال الزكوية، وزكاة الفطر. فهي في الشرع الإسلامي نوع من العبادات بمعنى: إنفاق المال على جهة الفرض، حيث تعد أحد أركان الإسلام الخمسة، وتطلق الصدقة على الإنفاق المفروض وغيره.

رابعاً: والمتصدق ابتغاء مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى يفوز بثناء الله تعالى وما وَعَدَ بِهِ الْمُتَصَدِّقِينَ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وانتفاء الخوف والحزن؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

خامساً: والزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^{١٠}.

سادساً: وفي إخراج الزكاة تطهير المال من حقوق الخلق فيه، وخاصة ضعفاءهم ومساكينهم، ونحوهم ممن لهم حقُّ فيه من أهل الزكاة، وذلك من أسباب ذهاب الآفات عنه وحُلُولِ البركة فيه، وبذلك ينمو ويتنفع به صاحبه، ويذهب عنه شرُّه، روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»^{١١}.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «حَصَّنَا أَمْوَالَكُم بِالزَّكَاةِ، وَدَاوَا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ»^{١٢}.

سابعاً: زيادة المال وتنميته؛ فإن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده، بأن يُخلف الله على المتصدق خيراً مما أنفق، ويبارك له فيما أبقى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ، يُنْفَقْ عَلَيْكَ»^{٣١}.

وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^{٤١}.

ثامناً: وهي أيضاً تزكِّي الفقراء والمساكين؛ بسدِّ حاجتهم وإغنائهم عن ذلِّ السؤال، والتطلُّع إلى ما في أيدي الخلق، وفي ذلك من صيانة وجوههم، وإعفاء نفوسهم، وحفظ كرامتهم، وإعانتهم على طاعة الله تعالى ما هو أعظم أنواع الإحسان إلى أولئك المساكين، وقد أخبر الله سبحانه عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان؛ لعظم موقعه عند الله، وعظم ثوابه يوم لقائه، فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقال: ﴿وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦].

تاسعاً: وفي إعطاء الزكاة للغارمين نوعٌ من التخفيف عنهم من همِّ الديون بالليل، وتحريرهم من ذلِّها بالنهار؛ فإنَّ الدَّيْنَ هُمُّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ، (ومن لا يرحم الناس، لا يرحمه الله)، فليحتسب أصحاب الأموال أن يبذلوا مما آتاهم الله من ماله لهؤلاء المساكين؛ فإن ذلك من أعظم القرب، ولعلَّ من ثوابه العاجل أن يعافيك الله من بلوى كثرة الديون وقهر الغرماء.

عاشراً: والزكاة إسعاف لابن السبيل - إذا انقطع من النفقة لنفاد أو سرقة أو ضياع حماله - ففيها إحسانٌ إليه، ومواساة له في حال غُربته، والجزاء على الله الذي أوصى بالإحسان إليه، وأخبر أنه لا يُضيع أجر المحسنين، ومن رَحِم مسلماً في موقف ونصره فيه، قَبِضَ اللهُ له مَنْ يَرَحِمه وينصره في موقفٍ مثله لو قدّر له الوقوع فيه، فإن البرَّ لا يبلى؛ بل يجزي الله عليه الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة.

فشُرِّعتِ الزكاة طُهرةً للشخص المتصدِّق من سيِّئات أخلاقه وآثامه، وشُكراً للنعمة وقيداً لها، وحفظاً للأموال، ودفعاً للآفات وأسباب النقص وموجبات التلّف عنها، وتنمية للأموال وتثميراً لها، فهي حرزها الحصين، وحارسها الأمين، وجالبة البركة إليها.

وهي من أعظم موجبات الحسنات، وسُلِّم الوصول إلى أعالي الدرجات في الجنات، وناهيك بعظيم أثرها الجميل على الفقراء والمساكين، وسائر مَنْ جعلَ اللهُ لهم نصيباً منها في كتابه المبين.

وكم لها من الآثار المباركة على عموم مجتمعات المسلمين، فما أجمل منافعها العاجلة والآجلة! وما أجلَّ عواقبها الطيبة على المسلمين في الدنيا والآخرة! وما أعظم فضلَ اللهُ تعالى على عباده وأكملَ رحمته بهم؛ إذ شرَّعها لهم وفرضها في أموالهم، وحثَّهم على أدائها، ودفعهم إلى المبادرة إلى أدائها بما أوحى بشأنها من الترغيب والترهيب، فسبحان الحكيم العليم الرؤوف البرُّ الرحيم!

الحادي عشر: والصدقة تنشرُ المودَّة بين المؤمنين، وتؤصِّل المحبَّة في قلوبهم، فإنَّ بذلها من الأغنياء للفقراء وغيرهم من أصناف أهلها يدلُّ على عطفهم عليهم، ورقة قلوبهم نحوهم، ومودَّتهم لهم، ومحبتهم إياهم؛ إذ الجود بالصدقة يدلُّ على ذلك، وينشأ عنه ذلك ويقوى بسببه، وكذلك فإنَّ النفوس جُبِلت على حُبِّ مَنْ أحسنَ إليها.

وقد وصف اللهُ تعالى خاصَّةً أوليائه بأنهم: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، و: ﴿رَحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]؛ أي: يحبُّونهم وينصرونهم.

الثاني عشر: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، فيعطف فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن اللهُ إليه، قال تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) القصص / ٧٧. فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثالث عشر: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغیظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

الرابع عشر: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون ومن هنا نر أثر الزكاة وحكمتها في تحقيق السلم المجتمعي.^{٥١}

المبحث الثاني: الزكاة والمجتمع

إن الله تعالى شرع الزكاة لحكم عظيمة، وأهداف سامية كريمة كما قدمنا في المبحث السابق، تعمُّ المعطي والآخذ والمجتمع.. فلو لم يفرض في أموال الأغنياء بنصيب معلوم وحق مفروض لهؤلاء المساكين - وهم الكثرة الكاثرة- لتعمقت الأحقاد بين أبناء المجتمع الواحد، ولتقسم المجتمع وتفكك، ولعصفت الثورات بالأخضر واليابس، ولحصل بسبب ذلك من الفساد والجرائم ما لا يحصىه إلا الله. فالزكاة حقيقة هي صمام الأمان للمجتمع المسلم، الأمن المتعاون. وستكلم في هذا المبحث عن دور الزكاة في تحقيق الأمن والسلم للمجتمع.

المطلب الأول: دور الزكاة في تحقيق السلم المجتمعي

مما لا شك فيه ومن خلال ما قدمنا من حكمة مشروعية الزكاة ثبت لنا ان لقریضة الزكاة دور عظیم في تحقيق الأمن الشامل والسلم المجتمعي، وأن لها آثاراً إيجابية كثيرة لتحقيق السلم المجتمعي، ومن أهم الآثار الاجتماعية لقریضة الزكاة ما يلي:

أولاً: أن فيها دفعاً لحاجة الفقراء الذين يشكلون الطبقة الأعم في المجتمع. وعند أداء الزكاة للفقراء فإن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوثام.

ثانياً: أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها وتنمية الأموال وغنى المجتمع سبب ممن اسباب استقراره وبالتالي تحقيق السلم المجتمعي، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال». أي: إن نقصت الصدقة المال عددياً فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله. كما أن فيها توسعة وبسطاً للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها. أو هذا أمر مهم لتحقيق مفهوم الأمن الشامل.^{٦١}

ثالثاً: والزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله تعالى ورتب عليها آثاراً اجتماعية كبيرة، من عطف ورحمة ومحبة ومودة وإخاء وتعاون وتآلف بين أفراد المجتمع المسلم. فالمسلم وهو يُخرج زكاة ماله طواعية، يشعر بأنه يُساهم في بناء المجتمع، ويعمل على إسعاد أفرادِه لأنه ساهم في ضمان عوامل استقراره، وأن هذا المجتمع يستفيد من وجوده. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: - يا رسول الله، أيُّ النَّاس أحبُّ إلى الله؟ وأيِّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟. فقال رسول الله ﷺ: أحبُّ النَّاس إلى الله تعالى أنفعُهُم للنَّاس، وأحبُّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ سرورٌ يُدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو يطرد عنه جوعاً.

لقد سدَّ الله بالزكاة جوانب عديدة في المجتمع، فاليتيم الذي لا أهل له ولا مال له، والفقير الذي لا يجد له ولا لأسرته ما يسد حاجتهم، والمدين الذي أثقلت كاهله الديون، كل هؤلاء ينتظرون من الأغنياء أن يعطوهم من مال الله الذي آتاهم، قال تعالى: - ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].^{١١}

ولا يخفى على كل ذي عقل أن مبدأ الزكاة حين طبّق في العصور الإسلامية السالفة، نجح في محاربة الفقر وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وقلّل كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية، وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعود المؤمنين بالذل والعطاء والسخاء، وهياً سبيل العمل لمن لا يجد العمل.

خامساً: الزكاة سبب في تخليص العبد من داء الشح والبخل، فالشح والبخل مرضان مذمومان، إذا ابتلي بهما الإنسان، صار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، وهما أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومتى نجا المرء منهما ووقى شح نفسه وبخلها فقد استحق الفلاح: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]

فيأتي الإسلام ليعالج ذلك كله علاجاً نفسياً بالترغيب والترهيب، حتى يتم له ما يريد، فيطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها، عزيز عليها: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

يقول الكاساني: الزكاة تطهر نفس المؤدّي عن أنجاس الذنوب، وتركي أخلاقه بتخلق بترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.^{١١}

سادساً: - الزكاة تطهر النفس من العجب والكبر والخيلاء والفخر على الآخرين بغير حق، وهذه من أخطر امراض المجتمع، فكثرة المال سبب لحصول الطغيان والأشر والبطر غالباً، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦، ٧] فيخبر الله تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح، وأشر بطر، وطغيان، إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله.^{١١} فتأتي الزكاة لتزيل هذا الطغيان وترد القلب إلى طلب رضوان الرحمن، بكثرة الصدقة ووجوه الإحسان.^{١٢}

وتأمل كيف جمع الله بين العطاء والتقوى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] وجمع بين البخل والاستغناء الذي هو الكبر والإعراض ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨]

فالمؤمن المصدّق بالحسنى يعطي، وينتظر الجزاء الأوفى، الحسنه بعشر أمثالها؛ لأنه يتعامل مع الله، أما المكذّب: فلم يؤمن بالجزاء آجلاً، فلا يخرج شيئاً؛ لأنه لم يجد عوضاً معجلاً، ولا ينتظر ثواباً مؤجلاً.^{١٢}

سابعاً: والزكاة تطهر النفس من الأثرة والأنانية وهي أيضا من الأمراض التي ابتليت فيها المجتمعات. فعن مطرف بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ: ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾، قال: (يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمصيت؟) ٢٢.

لما كانت الأموال محبوبة عند الناس حبا جما كانت الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله اختباراً حقيقياً للمؤمنين وتمحيصاً لهم وتخليصاً لهم من الأثرة والأنانية والتفكير في الذات فجاء الأمر المباشر من الله للمؤمنين بالإنفاق في وجوه الخير: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧]

فالمؤمن يعلم أن المال مال الله أنزله لإقامة شرعه، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه، فيحدثنا فقال لنا ذات يوم: (إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد، لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان له واديان، لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب.) ٢٢.

فالله سبحانه وتعالى أنزل المال، وأوجده، وجعله بين يدي خلقه؛ ليقوموا به شعائر الدين، ويظهروا معالم الشرع من صلاة، وزكاة، وغيرهما لا أن يضعوا ما رزقهم الله من المال في غير موضعه. ٢٢.

فالإنسان عندما يزكي ماله بسخاء وصدق ينطلق في ذلك من حب الله أقوى من حبه للمال كما ينطلق في ذلك من تفكيره في الفقراء والمساكين وفي الضعفاء واليتامى وأبناء السبيل وكل ذلك يجعله يشعر بشعور غيره ويهتم بالمشاركة الوجدانية بعباد الله فخير الناس أنفعهم للناس. ٢٢.

ثامناً: والزكاة تطهر النفس من عبودية المال وتقديسه، وحب المال وتقديسه سبب مهم من أسباب العدوان والكرهية والبغضاء وبالتالي فقدان مفهوم الأمن والسلم المجتمعي.

وهو ما دعا على فاعله النبي صلى الله عليه وسلم بالتعاسة والانتكاسة فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش.) ٢٢.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من أحب الدينار والدرهم، كان عبداً لهما ما عاش. ٢٢.

فحب المال طبيعة في الإنسان كما قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] فتأتي شعيرة الزكاة لتخلص المؤمن من هذه الآصار والأغلال، لتسمو روحه عاليا بعيدا عن دناءة التعلق بالدرهم والدينار والظن بهما، وإنما يبذله في مرضي ربه بنفس راضية مطمئنة.

تاسعاً: تزكية النفوس من الرذائل وتحليها بالفضائل، الصدقة سبب عظيم لتطهير النفس من الرذائل وتنقيها من الآفات، وتحليتها بالأخلاق الطيبة الحميدة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

قال السعدي: أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة. ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ أي: تنميههم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم.^{٨٢}

ولتزكية النفس بالزكاة جهتان: أ- تخليصها من الرذائل ب- تحليتها بالفضائل

أ- مظاهر تخلية النفس بالزكاة من الرذائل

ب - أما جهة تخلية النفس بالزكاة للنفوس بالفضائل:

فالصدقة تهذب الأخلاق وتربي الروح على معالي الأخلاق وفضائلها ولا شك أن المجتمع الذي يسمو بالأخلاق الفاضلة هو المجتمع المنشود لأنه مجتمع مستقر آمن ومن أوجه التحلية:

١- تدريب النفس على الجود والكرم، وتعويدها على البذل والتضحية وإيثار الآخرين: النفس ميالة إلى الحرص، ولما كانت النفس كذلك، وكان الجود مطلوباً جعلت الزكاة رياضة للنفس وتمريناً لها على الكرم شيئاً فشيئاً، حتى يصير الكرم لها عادة، وهذا أعظم جهاد للإنسان يزول به البخل عنه.^{٩٢}

٢- في الزكاة حثٌّ على العمل والجد والمثابرة: يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي يقوى ويتماسك.^{٩١}

٣- وفيها رفعٌ للهمة والتطلع إلى معالي الأمور: فالمؤمن يسمو بنفسه لتكون يده هي اليد العليا، وصاحب اليد العليا هو المعطي، وصاحب اليد السفلى هو الآخذ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ).^{٩٤}

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا).^{٩٥}

عاشراً: وكذلك فإن الزكاة تطهر قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني: وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء

في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبّت نار الكراهية؛ فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرهما وتشريع الزكاة، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوثام بين أفراد المجتمع المسلم.^{١٣}

الحادي عشر: توثيق معنى الأخوة بين المسلمين وبث روح الجماعة: فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، **عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.**^{١٣}

إذاً الزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله.

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع. ووسيلة من وسائله الناجحة لتحقيق التضامن الاجتماعي والتكافل الإجباري بين أفرادها، ورحمة من رحماته تعالى إلى عباده المؤمنين. فالمجتمع الذي يقوم بأداء الزكاة مجتمع يباركهُ الله عز وجلّ وتشمّلهم رحمته. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. ولأهميتها الكبيرة، وعد الله المؤدّين لها بالفلاح والثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، كما جاء في سورة المؤمنون والذاريات، وقد توعدّ المانعين بأشدّ أنواع العقاب، كما جاء في سورة التوبة.^{١٣}

المطلب الثاني: أثر تعطيل فريضة الزكاة على المجتمع

لا شك أن لتعطيل فريضة الزكاة أثر خطير على الأمة بعامّة وعلى المجتمع بشكل خاص، ولأنه كما أسلفنا ما فرض الله على الإنسان من فرض الإلحكمة وغاية ولأن العبث محال على الله تعالى، ومن هنا كانت فريضة الزكاة لحكمة وغاية عظيمة ومنعها سيؤدي لتعطيل هذه الحكمة بالإضاعة للآثار السلبيّة الأخرى التي ستظهر، وقبل أن نتحدث عن الآثار الخطير لتعطيل فريضة الزكاة، سنتحدث عن الأدلة الشرعية التي حرمت منع فريضة الزكاة ونهت عن تعطيلها:

والأدلة على تحريم منع الزكاة كثيرة، فقد دلت النصوص الشرعية على تحريم كنز المال والبخل به. روى مسلم في صحيحه حديث: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما

إلى النار، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أو لآها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لآها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. [١٣]

وحدیث: «عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أو لآها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أو لآها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.»

أما بالنسبة للنتائج والآثار الخطيرة لتعطيل فريضة الزكاة، فالنتائج المترتبة على المجتمع من أخطرها وأهمها سيطرت الاغنياء على الأموال من جهة، وإثارة جو من الشح والبخل بين أفراد المجتمع، وعدم تطيب نفوس الفقراء والمساكين بالزكاة من الفئات القادرة في المجتمع، والإسهام في إفقارهم وبؤسهم ودفعهم إلى التسول والانحراف بهدف توفير لقمة عيشهم، وقد تضر مسألة منع الزكاة المجتمع وأمنه، وتسبب الفوضى في المعتقدات والسلوكيات وهذا من واقع المجتمعات التي تخلى أفرادها عن دفع الزكاة؛ لأن الزكاة تساهم في بناء نظام اجتماعي حضاري ومتضامن ومتكافل ومتراحم. شيوع الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع المسلم، ومع أن الدين الإسلامي لا يلغي الفوارق المختلفة بين الناس في مصادر كسبهم وعيشهم بل يعترف ويقر بها، ويعتبرها وسيلة جيدة لتحفيزهم وزيادة جهدهم وقدراتهم العملية في مجالات العمل المختلفة؛ لأن التفاوت في الرزق فطري والأفضلية في الشريعة الإسلامية للتقوى والإيمان. العذاب الشديد للشخص أو الحكومة التي تمتنع عن الزكاة؛ لأن منع الزكاة عن مستحقيها له ضرر كبير على المجتمع وأبنائه كما جاء في قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: ٣٤]، كذلك يُحرم الشخص الممتنع عن الزكاة من بركة الرزق، ويعاقب بأنواع مختلفة من العقوبات الدنيوية والأخروية حيث

ترتبط العقوبات الدنيوية بالنظام والقوانين السائدة في المجتمع والسلطة التشريعية. عدم وجود الاحترام بين أفراد المجتمع، وسيادة مشاعر الحقد والكراهية بين الفئات الفقيرة والمستضعفة والفئات الغنية والقوية في

المجتمع. إنَّ منع الزكاة يؤدي إلى إنزال المطر وانتشار الجوع بين الناس كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا) [رجاله ثقات]. النتائج المترتبة على الفرد سحق المال وعدم بركته ونمائه خاصة إذا كان الشخص ثري للغاية، وعلى الرغم من أنَّ الزكاة في ظاهرها تنقص الأموال باعتبارها تؤخذ منه، إلا أنَّها تسبب الزيادة والنمو والتضاعف له في وقت لاحق. هذا ويمكن أن نضيف أن حكم وفوائد الزكاة وأثارها الإيجابية في تحقيق السلم المجتمعي والتي اسلفنا الذكر عنها ستتلاشى كلها في حال تم تعطيل فريضة الزكاة، وهذا أمر مهم جليل.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم فإننا نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: ان الزكاة بمفهومها العام تدل على النماء والزيادة والبركة والمزكي يزداد ماله ولا ينقص.

ثانياً: أن الزكاة تزكّي الفقراء والمساكين؛ بسدّ حاجتهم وإغنائهم عن ذلّ السؤال، والتطلّع إلى ما في أيدي الخلق، وفي ذلك من صيانة وجوههم، وإعفاء نفوسهم، وحفظ كرامتهم، وإعانتهم على طاعة الله تعالى ما هو أعظم أنواع الإحسان إلى أولئك المساكين.

ثالثاً: أن الزكاة تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، فيعطف فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه. فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

رابعاً: أن للزكاة آثار عظيمة فهي تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغیظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً. فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم أوبالتالي يتحقق السلم المجتمعي.

خامساً: أن من أجل آثار الزكاة أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون ومن هنا نر أثر الزكاة وحكمتها في تحقيق السلم المجتمعي.

سادساً: ثبت لنا من خلال هذه الدراسة أن الأمن والسلم المجتمعي لا يمكن علاجه بالكلام والنظريات السفسطائية ومن بالتطبيقات العملية، وخير تطبيق عملي لحفظ أمن المجتمع وضمأن السلم المجتمعي هو فرض الزكاة.

وأخيراً أوصي الباحثين والدارسين ان يعكفوا على مثل هذه الدراسة التي تجلي مقاصد الإسلام العظيمة وكيف بالتطبيق العملي لأحكام الإسلام فإننا نعالج الكثير من قضاياها ومشاكلنا المعاصرة، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- (١) ابن قارس، «مقاييس اللغة» (١٨ / ٣).
- (٢) المرادوي، «الإنصاف» (٣ / ٣).
- (٣) «المبدع في شرح المقنع» (٢٩١ / ٢).
- (٤) www.alukah.net/sharia/0/118709
- (٥) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.
- (٦) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (١٣٦ / ٣) عن أنس رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٨) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٩) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٣١٧٩)، وأحمد في المسند (١٩٨ / ٥) عن أبي الدرداء، رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٠) أخرجه مسلم (٢٣١٩) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.
- (١١) أخرجه الهيثمي (٦٣ / ٣)، وأورده المنذري في الترغيب (١ / ٥١٩)، والهندي في كنز العمال (١٥٧٧٨).
- (١٢) أخرجه الهيثمي في المجمع (٦٣ / ٣)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٥٨)، والمنذري في الترغيب (١ / ٥٢٠).
- (١٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٥) www.alukah.net/sharia/0/118709
- (١٦) أحمد ابن حجر، الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة، تحقيق احمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧.
- (١٧) المرجع السابق، ص ١٨.
- (١٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢).
- (١٩) أنظر: تفسير ابن كثير (٨ / ٤٣٧).
- (٢٠) أنظر: تفسير الرازي (١٦ / ٧٨).
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨ / ٥٥٢).
- (٢٢) رواه مسلم (٢٩٥٨).
- (٢٣) رواه أحمد (٥ / ٢١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٣٦٧).
- (٢٤) الإتحافات السنوية للمناوي (ص: ٤٥).
- (٢٥) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣).

- ٢٦) رواه البخاري (٢٨٨٧).
- ٢٧) صيد الخاطر (ص: ٢٨٠).
- ٢٨) تفسير السعدي (ص: ٣٥٠).
- ٢٩) موسوعة فقه القلوب للتويجري (٣ / ٢٨١٣).
- ٣٠) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ١٦).
- ٣١) نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي (ص: ٥١).
- ٣٢) رواه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥).
- www.archive.islamonline.net (33)

دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية

في ضوء القيم الإسلامية

د. بدور بنت عبد الله العدساني - السعودية

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده بعض الفرائض، وكلفهم ببعض التشريعات، ولم يجعل الغاية من ذلك مجرد التعب، وإن كان ذلك من أعظم المقاصد الشرعية، وإنما ليطهر النفس أيضاً، ويهذب السلوك، ويُقيم الأخلاق، ويصون المجتمعات، ويبني العلاقات بين بني الإنسان بعيداً عن الزيغ والعدوان.

فإذا نظرنا للصلاة وجدنا أن من مقاصدها كف المرء عن كل منكر وفاحش؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصد الزكاة تطهير النفس من درن الحقد والحسد والشح والبخل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ومن مقاصد الصيام تقوية مراقبة الله تعالى وتقواه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، ومن مقاصد الحج حسن الامتثال لأوامر الله وضبط اللسان عن الزلل والعصيان؛ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وهكذا في سائر شعائر الإسلام وعباداته تظهر المقاصد الخلقية واضحة جلية.

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، وعبادة مالية من عباداته، وهي وإن كانت تحقق معان عبودية فإنها إلى جانب ذلك تحقق معان أخلاقية عظيمة، وتعزز مبادئ إسلامية رفيعة؛ فهي تحفظ الكرامة، وترسي العدالة، وتحقق التكافل، وتشجع التراحم، وتقضي على البطالة، وتعالج الفاقة، وتطهر النفوس من داء الشح والبخل وتقيها من سوء الشحناء والبغضاء.

فليس الغاية من الزكاة هو جمع المال ومساعدة الضعفاء والمحتاجين فحسب، بل إن الهدف الأساس هو تهذيب السلوك الإنساني وتربيته وفق مبادئ وتعاليم الإسلام. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ (دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية) والمقدم لمؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة) ليسلط الضوء على العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق، من خلال البحث في عبادة الزكاة وأثرها في حفظ قيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتعزيزهما في المجتمعات الإسلامية، ضمن المحاور الاجتماعية من محاور المؤتمر.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى إبراز فريضة الزكاة من ناحية قيمة، حيث إنه كثيراً من الأبحاث والدراسات تناولت الموضوع من ناحية تشريعية أو فقهية أو اقتصادية في حين أن الدراسات التي تناولت الموضوع من ناحية قيمة أخلاقية تكاد تكون -بحسب اطلاع الباحثة- نادرة أو محدودة، بالإضافة إلى تعلق الموضوع بأهم جوانب الدين وهما: العبادات (الزكاة) والأخلاق (الكرامة والعدالة).

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق في الإسلام، وإلى بيان دور الزكاة وأثرها في تعزيز القيم الكبرى كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وما يتولّد عنهما من قيم أخرى كقيمة التعفّف وقيمة العمل وغيرها.

تساؤلات البحث

يعمل البحث على الإجابة على التساؤلات الثلاثة الآتية:

- ما علاقة الزكاة بالقيم؟
- كيف تعمل الزكاة على حفظ قيمة الكرامة الإنسانية؟
- كيف تعمل الزكاة على تحقيق قيمة العدالة الاجتماعية؟

الدراسات السابقة

- ١- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، المؤلف: سحنون جمال الدين وآخرون، بحث منشور في مجلة دفاثر البحوث العلمية العدد الخامس، الناشر: المركز الجامعي مرسللي عبدالله بتبازة، سنة النشر: ٢٠١٤م.
- ٢- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة بالسودان، المؤلف: الدكتور مصطفى محمد مسند، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٢١، عدد ٢، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة النشر: ٢٠١٥م.
- ٣- مقصدية نظام الزكاة في الإسلام دراسة في البعد القيمي للفريضة، المؤلف: الدكتور عبدالكريم محمد بناني، بحث منشور في مجلة قضايا مقاصدية العدد الثالث، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، سنة النشر: ٢٠١٨م.

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أنها قد تناولت شعيرة الزكاة وأثرها في تحقيق العدالة في بعض جوانبها، كالعدالة في القضاء على مشكلة الفقر، والعدالة في أحكام الزكاة ومصارفها، بينما الدراسة الحالية دراسة قيمة أخلاقية، تتميز عن سابقها من الدراسات بإضافتها العلمية في الحديث عن قيمة الكرامة الإنسانية ودور الزكاة في تحقيقها والمحافظة عليها، بالإضافة إلى البحث في جوانب جديدة للعدالة الاجتماعية كجانب تقليل الفوارق بين الطبقات.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الوصفي في وصف القيم التي حث عليها الإسلام ولها ارتباط وثيق بشعيرة الزكاة كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وكذلك المنهج الاستنباطي في التعرف على أثر الزكاة ودورها في تعزيز هاتين القيمتين وترسيخهما في المجتمعات الإسلامية.

أما من الناحية الفنية فقد التزمت بالآتي:

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج بعد ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
- الإحالة على المصدر في حال النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة في الهامش، وفي حال النقل منه بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة انظر.
- توثيق بيانات المرجع بذكر عنوانه، واسم المؤلف، ودار النشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في أول مرة يرد ذكر المرجع، بالإضافة إلى ذكرها في قائمة المراجع.
- وضع الآيات بين قوسين مزخرفين، والأحاديث بين قوسين مزدوجين (())، والنصوص بين علامتي تنصيص "".

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وأهدافه وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة.

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الإنتاجية وتشجيعه على العمل.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات.

المطلب الثاني: العدالة في جباية الزكاة وصرفها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

قائمة بمراجع البحث.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة

قبل البدء في وصف قيمة الكرامة وبيان أثر الزكاة في تحقيقها ورعايتها يحسن أن نبين المراد بها في اللغة والاصطلاح.

الكرامة في اللغة

مأخوذة من لفظ الكرم وهو الشرف و ضد اللؤم؛ يقال: رجل كريم، وقوم كَرَمٌ وكرام. وأكرمه وكرّمه: أي عظمه ونزهه، وتكرّم عن الشائيات أي: تنزّه، وأكرم نفسه عنها ورفعها^(١)، والاسم منها الكرامة؛ قال أبو المثلّم: «ومن لا يكرّم نفسه لا يكرّم»، وقيل: الإكرام والتكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف. قال الشاعر^(٢):

إذا ما أهان امرؤ نفسه فلا أكرم الله من أكرمه

يتضح من المعاني اللغوية السابقة أن المراد بالكرامة هو: تنزيه النفس عما يشينها، وترفعها عما يُنقصها.

الكرامة في الاصطلاح

هي «اتصاف الإنسان بما يليق به من الفضائل التي تجعله أهلاً للاحترام في عين نفسه وعين غيره، تقول: فلان يحافظ على كرامته»^(٣).

الكرامة في الإسلام

تعد الكرامة في الإسلام من القيم الكبرى؛ فالإنسان مكرّم لمجرد إنسانيته بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو عرقه. وهذه قاعدة عامة في الإسلام مستمدة من قول الباري جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسير ذلك: لقد خص الله بني آدم من سائر المخلوقات الأرضية بمنة التكريم؛ «والتكريم: جعله كريماً، أي نفساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته»^(٤). ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في عمارة الأرض، وصوّره في أكمل صورة وأحسن هيئة، وجعل الروح الواحد تعدل أرواح البشر جميعاً إحياء وإماتة، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبد الحميد هندراوي، ج ٤/ ٢٤، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٤هـ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١١٦٤، دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ج ٣٣/ ٣٣٧، دار التراث العربي، ط ١، الكويت، ١٤٢١هـ.

(٣) المعجم الفلسفي لجميل صليبيبا، ج ٢/ ٢٢٧، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، مج ٦/ ١٥٠، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الإقرار بكرامة الإنسان، بل إنه سنَّ أحكاماً ومبادئ وتشريعات تعمَّق شعور الإنسان بها، وتحفظ لها منزلتها، وتأنى بها عما يذلها أو يهينها أو يستضعفها؛ فقد ربَّى النبي ﷺ أصحابه من خلال منهج إسلامي متكامل على العزة والكرامة والاستغناء عن الناس وذلك من خلال عدة أمور منها:

أولاً: حَضَّمهم على التعفف وذم المسألة واستجداء الناس وطلب معونتهم من غير حاجة ملحة، وعدَّ ذلك نوعاً من المهانة والمذلة التي ينبغي للمسلم أن يصون نفسه عنها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم))^(٥)، قال العلماء في معنى ذلك: أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا قدر له ولا جاه؛ لأن السؤال قد ذهب بحيائه وماء وجهه، وأفقده إحساس العزة والكرامة، وقيل: أنه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه فيكون شعاره الذي يعرف به، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه من باب مشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء، فقد أذل وجهه بالسؤال^(٦).

ثانياً: حثَّهم على العمل وكسب الرزق والأكل من عمل اليد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه))^(٧)؛ فطلب الرزق وتحمل المشقة في سبيل ذلك أفضل للمرء من أن يذل كرامته ويسأل غيره فيعطيه أو يمنعه.

وإذا نظرنا لفريضة الزكاة وجدناها أقوى راع لقيمة الكرامة وأكبر حافظ لها؛ ذلك أنها خصصت أحد مصارفها الثمانية للقضاء على ظاهرة تناقض مع الكرامة الإنسانية ألا وهي ظاهرة الرق، بالإضافة إلى أنها تحرر الفقير من ذل الحاجة وتغنيه إلى حد الكفاية، وتزيد من قوته الإنتاجية وتشجعه على العمل.

وبما أن الرق قد انقضى تقريباً من المجتمعات الإسلامية فإننا سنركز الحديث في المطالبين الآتين على دور الزكاة في تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة، وزيادة قوته الإنتاجية وتشجيعه على العمل.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة

إن من أهم القيم الإسلامية التي تعمل الزكاة على دعمها أثناء تطبيق تلك الشعيرة هي قيمة الكرامة؛ فالفقير أو من نزلت به فاقة أو تعرَّض لحاجة يحصل من خلال ما يدفع إليه من أموال الزكاة على جميع متطلبات الحياة الضرورية - من طعام وشراب ومسكن ونكاح وغيره-، وينعم بحياة كريمة لائقة من المعيشة من غير أن يلجأ إلى سؤال الناس، أو إراقة ماء وجهه أو إهدار كرامته.

فلقد نهى الإسلام عن سؤال الناس، وذمَّ فاعله لأن ذلك لا يليق بكرامة المسلم ولا بمكانته في مجتمع المسلمين؛ ووردت في ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]، وقوله ﷺ: ((لا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ إلا فتح اللهُ عليه بابَ فقرٍ))^(٨)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (٢٣٩٦)، ص ٤١٨، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، الرياض، ١٤٢١ هـ.

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج ٣/ ٢٣٩، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج لمحيي الدين النووي، ج ٧/ ١٣١، دار المعرفة، ط ٩، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٧٠)، ص ٢٣٩، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، الرياض، ١٤١٩ هـ.

(٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة، رقم الحديث (٢٣٢٥)، صححه الألباني. انظر: سنن الترمذي تعليق ناصر الدين الألباني، ص ٥٢٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، الرياض.

تَكْفَلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»^(٩)، وقوله أيضاً: ((اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وأبدأُ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنيٍّ، ومن يستعفف يعفُّه الله، ومن يستغن يُغنِه الله))^(١٠)، وقد طلب عليه الصلاة والسلام من صحابته أن يبايعوه، فسألوه علام نباعك؟ فقال: ((على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسرَّ كلمة خفيةً - ولا تسألوا الناس شيئاً))^(١١). فكان السوط يسقط من أحدهم فما يسأل أحداً ليناوله إياه.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية في شأن المسألة أنها حرام في الأصل، «وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله. وذلك نوع عبودية. فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها...

وأما ظلمه للمسؤول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقاً لم يكن له عليه. وعرضه لمشقة البذل، أو لئوم المنع...، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقاً هو له عنده فلم يدخل في ذلك، ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحاليتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته...^(١٢)

وذكر الإمام الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين أن «من يسأل من غير ضرورة مسّت، ولا حاجة دعت، فذلك صريح اللؤم، ومحض الدناءة، وقلما تجد مثله ملحوظاً، أو مموّلاً محفوظاً، لأن الحرمان قاده إلى أضيّق الأرزاق، واللؤم ساقه إلى أخبث المطاعم، فلم يبق لوجهه ماء إلا أرافه، ولا ذل إلا ذاقه»^(١٣)

لذا فإن إعطاء الفقير من أموال الزكاة - التي هي حق معلوم له وليست إحسان أو مئة - ما يسد حاجته ويحقق كفايته^(١٤) وبقي عثرته لا شك أنه سيصون عزته ويحفظ كرامته ويحرره من ذل الحاجة والمسألة.

ومن حرص الإسلام على مراعاة كرامة الفقير والمحتاج أنه لم يوجب على دافعي الزكاة إعلامهم بأن ما يدفعونه لهم من الزكاة حتى لا يكون في ذلك تبكيتاً لهم أو تفريراً؛ فقد سئل الإمام أحمد: «يُدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرّعه؟»^(١٥)، كما أن القرآن الكريم حذّر أصحاب الأموال من إذلال الفقير أو معاملته بأي أسلوب يشعره بالنقص والدونية^(١٦)؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤]، وكل ذلك من باب مراعاة مشاعر الفقير وحفظ كرامته.

(٩) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم الحديث (١٦٤٣)، صححه الألباني. انظر: سنن أبي داوود تعليق ناصر الدين الألباني، ص ٢٨٦، مكتبة المعارف، ط ٢، الرياض.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، رقم الحديث (١٤٢٧)، ص ٢٣١.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، رقم الحديث (٢٤٠٣)، ص ٤١٩.

(١٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ص ٥٣١ - ٥٣٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠.

(١٣) أدب الدنيا والدين لعلي الماوردي، ص ١٩٣، دار الكتب العلمية، ط ٤، بيروت، ١٣٩٨.

(١٤) لقد اختلف الفقهاء في حد الكفاية ما بين مضيق وموسع؛ فأما المضيق فقد ذهب إلى أن مقدار الكفاية هو قوت يوم وليلة، وأما الموسع فذهب إلى أن مقدارها حد الغنى، أي مما يبلغ نصاب الزكاة، أو ما يبلغ خمسين درهماً، وقيل: أربعين، وقيل: مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني طول عمره، وقيل: ما يكفيه لمدة سنة. انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ص ٢٦٥، دار ابن حزم، ط ١، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

(١٥) المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٩٨/٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢ هـ.

(١٦) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال لسامي عبدالرحمن قابل، مج ٣/٢١١٤، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣ م.

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الإنتاجية وتشجيعه على العمل

وكما أن الزكاة تعمل على تعزيز قيمة الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها من خلال إغناء الفقير وتحريره من ذل الحاجة والمسألة، فإنها تعمل كذلك على حفظها وصيانتها من خلال تشجيع الفقير القادر على العمل وزيادة قوته الإنتاجية. فالإسلام يحث على العمل ويشجعه ويعد عبادة، وينبذ الكسل والبطالة ويذم العاطلين؛ لأنه يريد أن يحفظ للمسلم كرامته ويمنحه شعور العزة، ويحميه من شعور المهانة والمذلة. فإله تعالى استخلف الإنسان في هذه الأرض ليعمل فيها ويعمرها ويستغل ما سخّر له فيها من موارد، فقال في محكم كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥]، وأوجب عليه الابتعاد عن كل عمل محرم أو فيه شبهة، وحثه على أن يكسب من عمل يده؛ سواء أكان هذا العمل زراعة أم صناعة أم تجارة أم خبرة علمية كتعليم وهندسة وطب ونحوه^(١٧)، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))^(١٨)، وعلق الإمام ابن حجر على ذلك بقوله: «والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد»^(١٩)، وقوله ﷺ في الحديث: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه))^(٢٠)، وفيما روي عنه ﷺ أنه جاء رجل من الأنصار يسأله، فطلب منه أن يحضر له كل ما يملكه من منقولات، فباعها واشترى بنصف ثمنها قدوماً وشد فيه عوداً (آلة عمل)، ثم قال: ((أذهب فاحتطب وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة في وجهك يوم القيامة))^(٢١).

وإذا تأملنا في فريضة الزكاة وجدنا أن تشجيع الفقير على العمل وزيادة قوته الإنتاجية سداً لحاجته وحفظاً لكرامته وتحقيقاً لذاته وذلك على النحو الآتي:

- ١- إعطاء الفقير حقه من أموال الزكاة سيدفعه إلى استهلاكها فيما يحتاجه من الضروريات (طعام، شراب، لباس، مسكن...)، وهذا بدوره سيزيد في الطلب على السلع الضرورية، مما سيؤدي معه إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي التوسع في فرص العمل لتحقيق هذه الزيادة الإنتاجية.
- ٢- تمويل الفقير بوسائل الإنتاج (آلات، معدات) يتمكن بواسطتها من ممارسة حرفة معينة، أو تمويله برأس مال يعمل على استثماره في مشروع - وإن كان صغيراً - سيوفر له مصدر دخل ويكون وسيلة لإغنائه بعد ذلك^(٢٢)، ف «وظيفة الزكاة الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه بدخل يكفيه أي يتوفر له حد الكفاية على الدوام»^(٢٣).
- ٣- دفع الغني جزء من ماله للزكاة سيحفزه على الاستثمار وتعويض ما نقص من أمواله، وهذا من شأنه أن يخلق فرص عمل جديدة، ويفتح المجال للفقراء لشغل هذه الوظائف^(٢٤).

(١٧) انظر: أخلاق المسلم لوهبة الزحيلي، ص ١٨٤، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤ هـ.

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)، ص ٣٣٣.

(١٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤/٢٠٦.

(٢٠) سبق تخرجه.

(٢١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، ضعفه الألباني. انظر: سنن أبي داود بتعليق ناصر الدين الألباني ص ٢٨٥.

(٢٢) انظر: فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية لسعاد عثمان، ص ١٣٣، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩ م، والآثار الاقتصادية للزكاة لمحمد علي سميران، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج ١٨/٧٤/٢١٥، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣ م.

(٢٣) دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية لماجدة شلبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٤/٦٥، جامعة الأزهر، ١٩٩٨ م.

(٢٤) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة لمحمد عبدالله حسن، ص ٥٩، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية

العدالة في اللغة

اسم مصدر من العدل، وهو ضد الجور. والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل هو الحكم بالحق؛ فمن أسماء الله الحسنى العدل؛ أي: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، والعدل النظير والمثيل؛ قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، والعدل المساواة؛ يقال: فلان يعدل فلان أي يساويه، وعادلت بين الشيئين أي سويت بينهما، والاعتدال التوسط بين حالين في كم أو كيف^(٢٥).

العدالة في الاصطلاح

- العدالة في الفلسفة هي إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم: الحكمة، والعفة، والعدالة، والشجاعة^(٢٦).

- العدالة مأخوذة من العدل وهو: «بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم»^(٢٧).

- العدالة عند علماء الشريعة هي: «الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً»^(٢٨).

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن العدالة لها جانبان: جانب فردي، وآخر اجتماعي؛ فأما الجانب الفردي فالعدالة فيه بمثابة الهيئة الراسخة في النفس تصدر عنها الأفعال مطابقة للحق؛ كالاتدال والتوازن والامتناع عن القبيح والابتعاد عن الإخلال بالواجب، وأما الجانب الاجتماعي فهو يعتمد على احترام حقوق الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقه^(٢٩).

وتدخل العدالة في مجالات عدّة: كالقضاء، والشهادة، والولاية، والكتابة، والميزان، والحق، والواجب. وتعد العدالة الاجتماعية هي أحد فروع العدالة ومجالاتها.

العدالة الاجتماعية

اختلفت تعريفات العدالة الاجتماعية بحسب السياق الذي وردت فيه، ومما جاء في تعريفها - مما له صلة بالبحث - أنها:

- «احترام حقوق المجتمع والتقيّد بالصالح العام، أو هي احترام الحقوق الطبيعية والوضعية التي يعترف بها المجتمع لجميع أفرادها، كتنظيم العمل، ومنح العمال أجوراً متناسبة مع كفايتهم، وتوفير الخدمات والتأمينات الاجتماعية التي يحق للأفراد أن يحصلوا عليها في سبيل حفظ بقائهم، وتيسير تقدمهم، وتحقيق سعادتهم»^(٣٠)

- «تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتأمين الكثير من متطلباتهم»^(٣١).

(٢٥) انظر: لسان العرب، ج ٩/ ٨٣- ٨٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٩/ ٤٤٤- ٤٥٢.

(٢٦) انظر: المعجم الوسيط، ص ٥٨٨، مجمع اللغة العربية، ط ٤، مصر، ١٤٢٥هـ.

(٢٧) موسوعة نضرة النعيم بإشراف صالح بن حميد، مج ٢/ ٢٧٩٢، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط ١، جدة، ١٤١٨هـ.

(٢٨) التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

(٢٩) انظر: المعجم الفلسفي بتصرف، ج ٢/ ٥٩.

(٣٠) المرجع السابق، ج ٢/ ٦٠.

(٣١) نقلاً عن تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة لسحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع ٦٩/ ٥، المركز الجامعي مرسي عبدالله بتبازة، ٢٠١٤م.

- «تحقيق الحياة اللائقة للفئات المحتاجة، وإزالة الغبن الطبقي بتحقيق حد الكفاية لجميع الأفراد، مع التوزيع العادل للثروة والدخل»^(٣٢)

نلاحظ من التعريفات السابقة أن العدالة الاجتماعية تقوم على منح الحقوق لأفراد المجتمع، وتوفير الحاجات الأساسية لهم وفرص العمل، ورعاية الفئات المحتاجة منهم كالفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والعجزة وأصحاب الاحتياجات الخاصة من أجل أن ينعموا بحياة كريمة، ولا تتسع الفوارق بينهم وبين الطبقات الغنية.

العدالة الاجتماعية في الإسلام

تعد العدالة في الإسلام قيمة كريمة وفضيلة أصيلة قامت عليها السموات والأرض، وتقوم عليها تعاليم الإسلام وأحكامه كلها؛ فهي ميزان الخلق والحكم والتشريع، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بالعدل وتحث على ملازمته في كل الأحوال ومع جميع الأشخاص، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٣٥]؛ فالقسط هو العدل، وصيغة قوامين كما قال الطاهر بن عاشور في تفسيره تدل على الكثرة المراد ملازمتها لهذا القيام وعدم الإخلال به في حال من الأحوال^(٣٣). وفي الحديث النبوي الشريف قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))^(٣٤). ومما روي في التاريخ الإسلامي أن رستم - قائد الفرس - عندما سأل الصحابي الجليل ربي بن عامر رضي الله عنه - في معركة القادسية - ما الذي جاء بك؟ كان في معرض جوابه أن إرساء العدالة الاجتماعية أحد المقاصد الأساسية والأهداف الكبرى التي تسعى إليها رسالة الإسلام؛ فقال: «اللهم ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(٣٥).

فالعدل في الإسلام قيمة عظيمة وله آثار جليلة على الفرد والمجتمع؛ إذ يبعث شعور الراحة والطمأنينة والأمن النفسي والاستقرار الداخلي والخارجي، ويعزز معنى الأخوة الدينية ويوثق الصلات وينظم العلاقات الاجتماعية، ويهذب السلوك ويحمي من الوقوع في الفواحش والجرائم ومنكرات الأخلاق، كما أنه يمنح الإيجابية والدافعية للعمل في المجتمع بفاعلية^(٣٦)، بخلاف الجور فإنه ليس شيء أسرع منه في خراب الأرض وفساد ضمائر الخلق؛ لأنه لا يقف عند حد، ولا ينتهي إلى غاية، وكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل^(٣٧).

(٣٢) دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية لأحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣٣٠/٧، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.

(٣٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج ٢/٥ - ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، رقم الحديث (١٨٢٧)، ص ٨١٩.

(٣٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج ٩، مكتبة المعارف، بيروت.

(٣٦) انظر: العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات لعادل الضميري، ص ٢٢ - ٢٧، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة تبوك، ٢٠١٧م.

(٣٧) انظر: أدب الدنيا والدين بتصرف، ص ١٤١.

وترتبط قيمة العدالة بقيمة المساواة القائمة على تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الجنس واللون والعرق؛ إذ هي الغاية التي تسعى العدالة الاجتماعية إلى تحقيقها؛ بناء على اشتراك الناس في أصل الخلقة وتساويهم في الإنسانية؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((قد أذهب الله عنكم عبيبة الجاهلية ووفرها بالآباء، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، والناسُ بنو آدمَ وآدمُ من ترابٍ))^(٣٨).

وإذا تأملنا فريضة الزكاة وجدناها أحد المجالات الرحبة لإعطاء الحقوق وآداء الواجبات، بل هي صورة واقعية ونموذج عملي لدعم قيمة العدالة والمساواة وإرسائهما في المجتمعات؛ وذلك من خلال عملها على تضيق الفجوة وتقليل الفوارق بين الطبقات، ومراعاة العدالة في جباية الزكاة وصرفها. ولعل ذلك يتضح بشكل مفصل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات

لقد خلق الله تعالى الخلق وفاوت بينهم في الأرزاق والقدرات والمواهب، وجاء الإسلام فاعترف بهذا التفاوت؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [سورة النحل: ٧١]؛ فهناك الغني وهناك الفقير، وهناك الموسع عليه في العيش وهناك المضيق عليه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سورة الروم: ٣٧]، ولكن الذي يأبى أن يعترف به الإسلام هو أن ينعم بعض أفراد المجتمع المسلم بثراء فاحش بينما يعاني البعض الآخر من فقر بائس، مما يتولد عن ذلك اختلال التوازن، وانتشار الأحقاد والضغائن، وتفشي الكراهية، وتقطع الوشائج، وتفكك المجتمع. لذا شرعت الزكاة فكان من أوجه تشريعها في الإسلام -بالإضافة إلى التشريعات الأخرى كالصدقات، والكفارات، والנדور، والأوقاف، والأضاحي، والميراث، وغيرها- هو معالجة تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة في المجتمع مما يؤدي معه إلى زيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الطبقات^(٣٩).

فالزكاة بطبيعتها التي تقوم على أخذ جزء معين من أموال الأغنياء ودفعه للفقراء كما أخبر النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه ليلين فقال: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))^(٤٠) ستعمل بلا شك على تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى الفقراء إلى المستوى العام، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وعدم التكدس وإيجاد التوازن الذي نبه القرآن الكريم إلى أهمية مراعاته واتخاذها قاعدة في التوزيعات المالية^(٤١) في قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(٣٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث (٣٩٥٦)، ص ٨٨٥، قال الألباني حسن صحيح.
(٣٩) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي لمصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٢١، ع ٦٨/٢٤، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥ م.
(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
(٤١) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص ٨٠.

عَنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [سورة الحشر: ٧].

إن من أهداف الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والزكاة بشكل خاص هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ وذلك بتوفير الحاجات الضرورية أولاً مما تتوقف عليه الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن -وأضاف بعض الفقهاء النكاح والعلم-، ثم الحاجات التحسينية التي تحفف الضيق وترفع الحرج عن صاحبها، ثم الحاجات الكمالية التي تحقق له مزيداً من النعيم والرفاهية، والهدف من ذلك إشراك أغلب أفراد المجتمع في دائرة الغنى، فإذا كان الاقتصاد الإسلامي في الظروف العادية يسعى إلى رفع مستوى معيشة الفقراء إلى حد الكفاية فإنه في حالة التقدم الاقتصادي يسعى إلى رفعه إلى حد الغنى أو تمام الكفاية^(٤٢).

صحيح أن الزكاة لن تعمل على مساواة جميع أفراد المجتمع المساواة التامة في الموارد والدخول والثروات -فهذا ما يخالف مقتضى سنة التفاوت والاختلاف- إلا أنها ستعمل على تقريب الطبقات، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، والتقليل من حدة الفقر الذي يعد آفة اجتماعية وكان النبي ﷺ يتعوذ منه في دعائه، والنهوض بالفقراء إلى مستوى الغنى، وذلك بمنحهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم الكفاية أو يغنيهم، أو بتملكهم آلة إنتاج يمارسوا بواسطتها حرفتهم؛ وبذلك تتوسع قاعدة التمليك ويكثر عدد الملاك، ويصبح الفقراء شركاء للأغنياء في كثير من الخيرات والمنافع التي سخرها الله لهم في الأرض^(٤٣).

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة وصرفها

كما عمل الإسلام في تشريع الزكاة على تحقيق العدالة الاجتماعية مع الفقراء من خلال محاولة إغنائهم، وسد حاجاتهم، وتقليل الفوارق بينهم وبين الأغنياء، فقد عمل كذلك على مراعاة قيمة العدالة الاجتماعية مع الأغنياء من أصحاب الأوعية الزكوية؛ فشرع أحكاماً عادلة للزكاة تتعلق بوقت أخذها، وطريقة جبايتها وصرفها؛ مما يُنصف الأغنياء، ويحفظ أموالهم، ويلائم ظروفهم، ويرعى حُبهم وتعلقهم بممتلكاتهم. ولعل ذلك يتضح من خلال الآتي:

أولاً: العدالة في توقيت الزكاة

إن قيمة العدالة الاجتماعية تتجلى في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة؛ ومن ذلك تحقيق العدالة في توقيت الزكاة بإيجابها على الأغنياء مرة واحدة في العام؛ فلا يُلزم الغني بدفع زكاتين في حول واحد بسبب واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تثنى في الصدقة))^(٤٤)؛ بمعنى أنه لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين، فزكاة الأموال والأنعام وعروض التجارة -كما هو معلوم- تؤخذ مرة واحدة عند تمام الحول، وزكاة الزروع والثمار عند استوائها وحصادها، وهذا قمة العدل الاجتماعي للغني والفقير على السواء؛ إذ إن إيجاب الزكاة كل أسبوع أو

(٤٢) انظر: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ص ٥، ٢٢.

(٤٣) انظر: فريضة الزكاة دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، ص ١١٧.

(٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ١٣١، رقم الحديث (١٠٨٣٧)، مرسل بإسناد حسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق وتحرير محمد عوامه، مج ٧/ ٦١، شركة دار القبلة، ط ١، جدة، ١٤٢٧هـ.

كل شهر قد يضر أصحاب الأموال ويثقل عليهم، كما أن إيجابها مرة واحدة في العمر سيضر الفقراء والمحتاجين، فكان من العدالة والمعقولة إيجابها مرة واحدة في الحول، بحيث يتجدد خلاله رأس مال الأغنياء وتتجدد فيها حاجات الفقراء^(٤٥).

ثانياً: العدالة في جباية الزكاة

لم يكن غرض التشريع الإسلامي للزكاة هو تحصيل أموال الزكاة ممن وجبت عليهم بصرف النظر عن نفسياتهم ومستوياتهم، بل إنه حرص على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة ومراعاة الظروف والأحوال. ويتضح ذلك من خلال الآتي:

١- العدالة في إيجاب الزكاة على جميع الأشخاص المالكين للنصاب ولو كانوا غير مكلّفين. فهي تجب على كل مسلم صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، حاكماً أم محكوماً؛ وذلك لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]^(٤٦).

٢- العدالة في أخذ الزكاة من فائض الأموال وإعفاء مالم يبلغ النصاب منها -أي من الزكاة-؛ إذ إن الحد بين الغني والفقير هو بلوغ النصاب، ولا يُحسب النصاب إلا بعد استبعاد حاجات الغني الأساسية من طعام وشراب ومسكن وملبس ورعاية صحية له وللمن يعول، واستبعاد ما يحتاجه في عمله من أدوات زراعة أو صناعة أو نحوها، واستبعاد ما عليه من ديون^(٤٧)، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما زاد عن حاجة المرء من المال، وفضل بعد نفقته ونفقة عياله بمقدار أمثاله^(٤٨)؛ إذ ليس من العدالة إقامة مصالح الفقراء وإرهاق الأغنياء.

٣- العدالة في إيجاب الزكاة على الأموال النامية كالزروع والأنعام وعروض التجارة، أو الأموال القابلة للنماء كالنقود، لا على أصولهم الثابتة أو ممتلكاتهم الشخصية؛ لأن ليس الغرض من الزكاة إغناء الفقير وإفقار الغني، وإنما الغرض هو سد حاجات الفقراء من غير إضرار بالأغنياء، ولا يتحقق ذلك إلا بدفع الزكاة من أموالهم النامية والمتجددة ليتمكنوا من تعويض ما نقص منها^(٤٩).

٤- العدالة في عدم أخذ الزكاة من أنفس الأموال؛ لأن في ذلك إضراراً بالأغنياء وإجحافاً لهم، وعدم أخذها من رديئها لأن في ذلك إضراراً بالفقراء وإذلالاً لهم، وإنما تؤخذ من وسطها^(٥٠)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه لليمن: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم فإن

(٤٥) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص ٨٢.

(٤٦) انظر: المرجع السابق، ص ٨١.

(٤٧) انظر: المرجع السابق، ص ٨٢، وأثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص ٤٤.

(٤٨) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج ١/ ٢/ ٣٥١.

(٤٩) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص ٤٤.

(٥٠) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، ٢٠٩٣-٢٠٩٧، ودور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص ٨٥.

هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم))^(٥١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

٥- العدالة في تحديد مقدار الزكاة في كل وعاء بناء على الجهد الذي بذله فيه صاحبه؛ فكلما زاد الجهد قلت النسبة والعكس، فمثلاً: في الزروع والثمار يُحدد مقدار الزكاة بنسبة ٥٪ فيما سقي بآلة أو مؤنة، بينما يحدد بنسبة ١٠٪ فيما سقي بدون آلة أو مؤنة، وكذلك في الأموال تحدد بنسبة ٢، ٥٪، بينما في الركاظ تحدد بنسبة ٢٠٪ لضعف الجهد المبذول فيه^(٥٢).

ثالثاً: العدالة في صرف الزكاة

كما حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة فإنه حرص كذلك على تحقيقها في توزيع الزكاة وصرفها؛ إذ جعل مصارف الزكاة الثمانية تشمل أكثر من فئة وتسد أكثر من حاجة، ولم يجعلها حكراً لأحد دون أحد؛ فشملت الفقير، والمسكين، والمدين، والرقيق، والعامل عليها، والمسافر المنقطع، والمراد ترغيبه في الإسلام أو تثبيته عليه، والمجاهد في سبيل الله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

الخاتمة والنتائج

بعد حمد الله تعالى وعونه وتوفيقه، نصل في ختام هذا البحث إلى ما يأتي:

- ١- أن الالتزام بفريضة الزكاة وآدائها يحقق إلى جانب المعاني العبودية معانٍ أخلاقية وقيمية، ويعزز مبادئ إسلامية واجتماعية.
- ٢- أن من القيم الكبرى التي حرص عليها الإسلام وتعمل الزكاة على حفظها وترسيخها في المجتمعات هما: قيمة الكرامة والعدالة الاجتماعية.
- ٣- أن الزكاة تصون قيمة الكرامة الإنسانية وتناهى بها عما يذلها أو يستضعفها وذلك بما توفره للمحتاج من غير سؤال، وبما تهيئه له من فرص العمل.
- ٤- أن الزكاة تمثل الصورة الواقعية والتطبيق العملي لتحقيق قيمة العدالة الاجتماعية سواء في أخذ الزكاة وصرفها، أو في عملها على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع.
- ٥- أن تطبيق شعيرة الزكاة كفيل بخلق مجتمع أخلاقي متماسك يحيا فيه المسلم حياة كريمة عزيزة عادلة. هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم الحديث (١٤٩٦)، ص ٢٤٣.

(٥٢) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص ٢٧-٢٨، وأثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص ٤٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والكتب

- ١- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٢- أخلاق المسلم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.
- ٣- أدب الدنيا والدين، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط٤، بيروت، ١٣٩٨.
- ٤- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٥- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٦- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٧- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.
- ٨- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد عوامة، شركة دار القبلة، ط١، جدة، ١٤٢٧هـ.
- ٩- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.
- ١٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مصر، ١٤٢٥هـ.
- ١١- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محيي الدين النووي، دار المعرفة، ط٩، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار التراث العربي، ط١، الكويت، ١٤٢١هـ.
- ١٤- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ١٥- سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.
- ١٦- سنن الترمذي، محمد الترمذي، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض.
- ١٧- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٨- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت.
- ٢٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠م.
- ٢١- موسوعة نضرة النعيم، إشراف صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، جدة، ١٤١٨هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية

- ٢٢- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، محمد عبدالله حسن، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦م.
- ٢٣- العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات، عادل الضميري، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك، ٢١٠٧م.
- ٢٤- فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، سعاد عثمان، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩م.

ثالثاً: المجالات والندوات والمؤتمرات

- ٢٥- الآثار الاقتصادية للزكاة، محمد علي سميران، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات، عدد٧، جامعة مؤتمنة، ٢٠٠٣م.
- ٢٦- الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، سامي عبدالرحمن قابل، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
- ٢٧- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، سحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد ٥، المركز الجامعي مرسللي عبدالله بتبيازة، ٢٠١٤م.
- ٢٨- دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، أحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.
- ٢٩- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، مصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج ٢١، عدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥م.
- ٣٠- دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ماجدة شليبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري:

بيت الزكاة العائلي (نموذجاً)

أ. موزة دعيح خليفة الرويعي - البحرين

بكالوريوس الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين



إن لهذا الموضوع أهمية قصوى في الرقي بحياة الإنسان المسلم وإيصاله إلى حد الكفاية والحياة الكريمة، ليحقق الغاية العظمى من وجوده في الحياة وليستعمر الأرض كما يشاء ربنا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨).

لا شك أن مشاركتي في هذا المؤتمر تزيدني شرفاً وفخراً، وأن أشارك به مع كوكبة من أساتذتي الأفاضل، لآتي بموضوع يختص بجانب مهم من جوانب الحياة الإنسانية، إذ أن الجانب المالي لم يقدم على البنين إلا باعتباره ركيزة أساسية، في تحقيق الاستقرار للحياة الإنسانية ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٦).

ويعد الاستقرار الأسري هو الأس والساس في تحقيق الاستقرار المجتمعي بأسره، وبما أن المؤتمر يطرح الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة، أتيت بورقتي هذه المتواضعة، لأطرق باب (الزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري) عليها تضيف إضافة يسيرة لتكمل دائرة الموضوع ذاته في محاوره المختلفة، ليلتقي الماء على أمر قد قدر.

وقد أنجبت هذه الورقة من خبرتي اليسيرة في سدادق الاستشارات لحل المشكلات الأسرية، والتي وصل بعضها إلى دهاليز المحاكم وهاوية الطلاق، أو أن يقبع رب الأسرة خلف القضبان وما يتبعه من آثار وويلات، كلها لأسباب مادية قد نجد حلولاً لها من أموال الزكاة. وبعيداً عن التنظير كتبته من وحي الواقع.

و أسأل الله لي ولكم الإخلاص والتوفيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، معلم البشرية، وهادي الإنسانية، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن اتبع أثرهم، وسار على نهجهم... أما بعد.

- منذ انطلاقة رحلة أول أسرة أهبطت على الأرض، انطلقت رحلة البقاء للإنسانية، ووضعت لها جميع الحدود والضمانات والقوانين الربانية التي تهذب الحياة الفطرية، بحيث تضمن لها الاستمرار والديمومة، لتعيش حياة هائلة هادئة تسودها المحبة وتلفها السكينة، ولتحقق الهدف الأسمى من اهباط الانسان ليكون خليفة الله في أرضه، وفق ما أراد ربه حيث قال لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠). ويكون ذلك الخليفة جديراً باستعمار الأرض أيما استعمار، واستثمار مواردها خير استثمار، بما يضمن له الحياة الكريمة ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)

والمجتمع البشري بقوامه لا يصلح إلا إذا صلح قوام الأسرة فيه، فأتى المنهج الرباني ينظم ذلك القوام بأصول وقواعد هدفها تحقيق الحياة الرصينة المحاطة بكافة أسوار الحماية متمثلة في الضمانات الشرعية من (حقوق وواجبات)، والاجتماعية والأخلاقية وتأتي في مقدمتها الضمانات المادية الاقتصادية وكل ما من شأنه أن يضمن السلامة والاستقرار للأسرة.

- والأسرة حال قيامها لا بد لها من سياج منيع، وسور حصين، يضمن لها الاستقرار من توفر (المال، المكان، التوافق، العاطفة...) ونحوها، ولا شك أن الجانب الاقتصادي، يعد إحدى الجوانب المهمة، ومؤثر قوي في استقرار واستمرار الحياة الأسرية بوضعها الصحيح الآمن. وأن أي زعزعة أو تشويش فيه، يعود على الأسرة بوابل من القلق والتفكك والزعزعة.

لذلك، عد الرسول ﷺ الجانب الاقتصادي المهياً، أساس في الاقدام على الزواج وجعل الاستطاعة، في توفير الباء شرط للإقدام على بناء الأسرة ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)). متفق عليه

والحياة الزوجية تدوم وتستمر بتوفر الأمان، وصمام الأمان الحقيقي للأسرة متعدد الشرايين كالحاجة إلى الأمان العاطفي، والأمان في التصرفات السلوكية من طرفي الحياة الزوجية (الزوجان). والأمان الاقتصادي يُعد شرياناً أساسياً أيضاً. فالزوجة تأمن على نفسها وحياتها وأولادها بتوفير حاجياتها متى ما شعرت بأن زوجها قادر على توفير متطلبات حياتها، لانقول حد الترف والغنى، ولا نقول حد الكفاف، ولكن الاتزان في ذلك توفير حد الكفاية الذي يضمن الحياة الكريمة.

مشكلة البحث

وحين نقلب صفحات الدفاتر للمشكلات الأسرية في المحاكم أو في مكاتب الإستشارات، نجد العديد منها ترجع إلى معجم المشكلات الاقتصادية، كديون متراكمة، غلاء في الأسعار، ضعف في الراتب الشهري، مفاجئة تطرأ على الأسرة، كمرض أحد أفرادها، وتجنيد كل قرش في جيب الأسرة لسداد مصروفات العلاج، وغيرها من حوادث وطوارئ قد تحدث للأسرة في منتصف حياتها، تؤدي بهم إلى الإرهاق المادي الخائق

الذي يحول حياتهم إلى فقر وعوز، بل إلى أبعد من ذلك فربما وصل الحال إلى حد الجريمة والقوط في غياهب السجن. وقد يتسع الحال ليصل إلى الإخوان، وبني العمومة من أبناء الأسرة الواحدة، فيتنازعون على الإرث، ويتحولون إلى طرفين سارق مبتز غني، وفقير يتلظى بفقره. كل ذلك ينعكس على العلاقات الأسرية ويحول دون تحقيق الاستقرار الأسري المنشود. فضلاً عن لجوء أحد أفراد الأسرة إلى طرق غير مشروعة لتأمين المال.

والمصنفات، والمؤلفات، والإحصاءات عديدة متنوعة. التي بحثت في الاستقرار الأسري وأهميته وآثار تصدعه، والمهددات التي قد تؤدي بحياة الأسرة من ناحية الإستمرار والاستقرار، بل ودور الاستقرار الأسري في تحقيق استقرار المجتمع ككل.

ولا أزمع أن بحثي المتواضع هذا هو بدع لم يبحث في أصله، بل سبقني إليه جمع عديد من الأساتذة المختصين، والإستشاريين الذين أضنوا حياتهم في البحث والتأصيل حتى صارت مؤلفاتهم مضان. لكل مايتعلق بالأسرة وموضوعاتها.

لكن ما جعلني أسطر القليل في هذا الموضوع، ما أعيشه بشكل مستمر لحالات أسرية عديدة لم يكن يهدد حياتها سوى فقرها وحاجتها، ولو فعلت الزكاة كما يجب أن تفعل لحلت أزمات أسرية كثيرة، ولأأسهمت في مواصلة حياتها دون أن يورقها ضعف حالها المادي، ووصولها إلى مرحلة الكفاف أو ما يسمى بالمكنوت تحت خط الفقر.

أهمية البحث

ولا شك أن الحديث عن الزكاة ودورها يُعد في واقعنا مؤلماً جداً، ففي كل بلد من بلادنا العربية المسلمة يوجد بيت للزكاة ومع ذلك الفقر مازال موجود ومنتشر في مجتمعاتنا ببالغ الأسى والأسف، في كل احصائية أو موسوعة للثراء، نجد أسماء عربية مسلمة، ومع ذلك لا تزال احاجة، ولا يزال الفقر يطرق للأبواب. ملايين تهدر في برامج ومسلسلات تافهه تستخف بالعقول والسبب في ذلك أننا لا نتعامل مع الزكاة كما الصلاة مع العلم أنهما لا ينفكان من بعضهما في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. لكن حينما آمنا ببعض الكتاب وتركنا بعضه جاءتنا الويلات والمصائب وعم بلادنا على طرفي نقيص ثراء فاحش، وفقر قاتل.

ولو تعاملنا مع الزكاة بالقاعدة الذهبية لأبي بكر الصديق: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه) البخاري/ ٧٢٨٤، لما كان هذا حالنا الإقتصادي ولكننا تركنا العقال فذهب البعير.

ومما لا يغيب عن ذهن أي شرعي أو مختص أن الزكاة لها دورها الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، ولكني هنا سأتناول بشيء من التفصيل والإفاضة (دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الأسري) وأهمية معالجة المشكلات الاقتصادية للأسر كي تنعم بحياة يلفها الأمان والاستقرار، إذ أن أي خلل يحدث في الجانب الإقتصادي للأسرة صغرت أم كبرت لها آثارها السلبية من الناحية النفسية، والاجتماعية، والحياتية بشكل عام.

لذا حرصت أن أضمن البحث المطالب التالية:

- ١- المطالب الأول: أهمية الاستقرار الأسري في المجتمع.
- ٢- المطالب الثاني: دور الاستقرار المالي في تحقيق الاستقرار الأسري.
- ٣- المطالب الثالث: طرح بعض النماذج الواقعية لمشكلات اقتصادية أسرية.
- ٤- المطالب الرابع: فقه الأولويات وأهميته في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة.
- ٥- المطالب الخامس: استثمار أموال الزكاة.
- ٦- المطالب السادس: مشروع بيت الزكاة العائلي (أنموذج)

ثم أختتم بالتطرق إلى مسؤولية الزكاة وجبايتها وتأرجحها بين الالتزام الشخصي والمسؤولية المؤسسية في الدولة، والحاجة إلى التعامل مع جباية الزكاة كما جباية الضرائب وتحصيلها.

كل ذلك لأجل محاربة الفقر والعوز، والذي عدّه الرسول ثاني أمر يتعوذ بالله منه في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)، والذي لو كان رجلاً لقاتله الناس تيمناً بمقولة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والله أسأل أن يرزقنا الاخلاص والتوفيق في هذا الجهد المقل، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. واستغفر الله إنه كان غفاراً.

وقفة مع مصطلحات البحث

سيرد في البحث عدد من المصطلحات، والتسميات المتعلقة بموضوع البحث، وسيتم بيانها بادئ ذي بدء؛ ليتضح جلياً مضمون البحث ومرماه:

١- (الزكاة): مصدرها زكو، وجمعها زكوات

الزكاة لغة^(١): ولها عدة تعريفات وسنأتي على بيانها:

- ١- زكاة المال: بمعنى تطهيره والتصريف: زكى يزكي التزكية.
- ٢- الزكاة: الصلاح، يقال رجل زكي أي تقي أو رجال أذكيا، أتقيا.
- ٣- الزكاة: النماء ومنه زكا الزرع يزكو زكاء: أي ازداد ونما، وكل شيء ازداد فهو يزكو زكاءً
- ٤- الزكاة بمعنى الأفضل أو الأليق. يقال هذا الأمر لا يزكو: أي لا يليق.

قال الشاعر:

والمال يزكو به مستكبراً... يختال قد أشرف للناظر

(١) المصدر أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت دار مكتبة الهلال، ص ٣٩٤، ج ٥ (بتصرف).

الزكاة في الاصطلاح الإسلامي^(٢)

مقدار مخصوص في مال مخصوص فرضه الله لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة كمرور الحول وبلوغ النصاب. وقد يطلق لفظ (الصدقة) ويقصد بها الزكاة كما ورد في كتاب الله.

المعنى العميق لمصطلح الزكاة^(٣)

لو أمعنا النظر في المعنى اللغوي (للزكاة) وتأصيل المعنى في الاصطلاح الإسلامي، لألفينا العميق العميق لمفهوم الزكاة، والهدف الأسمى والأرقى أو الحكمة من فرضيتها.

فالزكاة سميت بذلك للبركة التي تظهر في المال بعد أدائها، وتطهيره من كل ما يخالطه من مال ليس من حق مالكها، فهي بركة لما تبقى، وتطهيراً للمال ولنفس صاحبها من الشغف بالمال والتعلق به.

وقال ابن عرفة في تسميتها: (سميت الزكاة بذلك؛ لأن من يؤديها يتزكى إلى الله أي: يتقرب إلى الله بالعمل الصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾^(٤) وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٥) أي قرب نفسه إلى الله بالعمل الصالح، فالزكاة بذلك تكون تطهيراً للمال وصاحبه وقلبه الذي يميل إلى المال ويتعلق به فيكون بإخراج الزكاة أقل تعلقاً.

٢- فقه الأولويات^(٦)

هو العلم بالأمر التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية، ويسمى (فقه مراتب الأعمال) ويقصد به: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل. بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم.

٣- الاستقرار الأسري

- ورد في معجم (المعاني الجامع) الاستقرار مصدر استقر. أي هدأ وثبت وسكن.
- والاستقرار في معاجم اللغة العربية يدور حول الهدوء والثبات والسكون.

٤- ميزانية الأسرة

هي خطة مالية تساعد أفراد الأسرة على استثمار أموالهم بأفضل طريقة ممكنة^(٧) فهي تحدد مصادر الدخل، وتساعد على تخطيط المصروفات (الإنفاق) وتحديد الأولويات في المصروفات^(٨)، ولا يقصد بالتخطيط التقدير أو الاسراف بل إحداث نوع من التوازن المالي^(٩).

(٢) رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ص ٥٩ (بتصرف).

(٣) الغريبين في القرآن الحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد المردي، الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص ٨٢٥، ج ٣ (بتصرف).

(٤) سورة الليل آية (١٨).

(٥) سورة الشمس آية (٩).

(٦) فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٩٩٥، مكتبة وهبة القاهرة، ص ٩.

(٧) اقتصاديات الأسرة، أيمن فراهرة، سعاد عساكرة، ليلي حاجزين، دار الشروق، (٢٠٠٢م)، ص ٦١.

(٨) البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري، محمد المحسن، دار الندوة للنشر والتوزيع (١٤٣٥هـ) الطبعة الأولى، ص ١٣٤.

(٩) كيف نخطط ميزانية أسرتك، سكينه محمد باصبرين، ص ٤.

٥- حد الكفاف وحد الكفاية

١- حد الكفاف

لغة: من كف بمعنى ترك / يقال كف عن الشيء أي تركه، ويقال كفتته كفاً: منعته، ويقال قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص وسمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس.

وقد عرفه الجرجاني بأنه: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال.

وقد ذكر الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الوسطية في الإقتصاد الإسلامي (ضمان حد الكفاية أي المستوى المعيشي اللائق لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانتة أو جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة. هو في الإسلام أمر جوهرى مقدس بإعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٠).

هذا يعني أن حد الكفاف هو الإقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بغيرها، والتي تتألف من تسعة أصناف المطعم والملبس والمسكن وأدوات الإنتاج اللازمة ووسيلة الانتقال والتعليم وقضاء الديون والزواج والنزهة.

٢- الكفاية لغةً: من كفى يكفي كفايةً.

معناها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره ومنه قوله ﷺ ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه)) والمعنى المقصود هنا: سد الحاجات الأساسية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير. أي ما يكفي الإنسان من العيش.

بمعنى أن حد الكفاية هو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش وغنياً عن غيره، ويتضمن اشباع المقاصد الضرورية والتحسينية وهي الأشياء التي لا يصعب الحياة بغيرها، لكنها تحسنها وتسهلها يضاف إلى ذلك المقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق والعادات وذلك كلما سمحت موارد المجتمع.^(١١)

٦- بيت الزكاة^(١٢)

مشروع لجمع أموال الزكاة البالغة النصاب وتوزيعها على مستحقيها، بحيث يكون لهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة تخضع تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك لتطبيق ركن من أركان الإسلام، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً، وبما يتناسب مع التطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته، بحيث يتم تداول المال بين جميع فئات المجتمع دون حكرها على

(١٠) الوسطية في الإقتصاد الإسلامي، أ.د محمد شوقي الفنجري من مجلة قضايا إسلامية سلسلة تصدر غرة كل شهر عربي، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. اختصار أسامة الهيتي نقلاً عن iefpedia.com.

(١١) المصري اليوم / الثلاثاء ٢٦ اغسطس ٢٠٠٨م العدد ١٥٣٥، محمد حلمي السلاب.

(١٢) نقلاً من ويكيبيديا (بتصرف).

المطلب الأول: أهمية الاستقرار الأسري في المجتمع

لا شك أن قواعد البنين إن ارتسمت بالقوة واتصفت بالثبات، واتسمت بالاتزان، اتسم البنين بما اتسمت به، وأصبح صلباً قويا يصعب إضعافه وإن تعرض لخلخلة ما فإن من السهولة حلها لأن القاعدة سليمة والأساس قوي. كذلك المجتمعات الإنسانية فإن قوتها من قوة أسرها فإن كانت قوية صالحة مستقرة امتدت هذه القوة إلى المجتمع بأسره وتسلسل الاستقرار الأسري إلى بقية أرجاء المجتمع ليعم الاستقرار وينتشر.

والاستقرار الأسري يتحقق منذ بداية إنطلاقة العلاقة الزوجية، إذ لا بد أن تقوم على السكينة والثبات والهدوء والأتزان وهذا يأتي من قناعة الزوجان أن الهدف الأسمى من الزواج هو تكامل الاحتياجات والمرجو فيها تحقيق السكنى فيما بينهما. وتقوية الاستقرار الأسري يعتمد اعتماداً كبيراً على قوة قواعد الزوجان الأخلاقية، والدينية، والقيمية، وصلاحيهما بشكل عام.

والناظر إلى مجتمعاتنا اليوم وماتعج به مصائب وويلات وتخلخل في السياج القيمي والأخلاقي كل ذلك منشأه من التسوس الذي سرى واستشرى في جسد الأسرة، والذي أدى بطبيعة الحال إلى تخرج أجيال ضعيفة هزيلة من أكاديميات أسرية ركزت على رعايتهم دون تربيتهم، فتشكلت شخصياتهم، وانطبعت سلوكياتهم، وتكونت ميولهم بعيداً عن أصول التربية القويمية. وهذا له دور كبير في الكثير من المشاكل التي تواجهها أمتنا حالياً. ولو كانت الأسرة مستقرة ومتماسكة لأمكن معها تجاوز العديد من المشكلات التي يتخبط فيها المجتمع في مهدها، قبل تطورها إلى مشاكل عويصة يصعب تلافياها.

يقول الاستاذ عبدالسلام ياسين رحمه الله: (أقوى ماتستقوي به الأمة متانة بناء الأسرة... الأسرة لبنة الأساس في الأمة والأسرة الصالحة أب صالح وأم صالحة وعمل صالح) (١٣)

وما أجمل تعريف الاستاذ محمد عقله للأسرة حين قال: (الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب، ويتم داخلها نشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويوجد فيها أمنه ومسكنه) (١٤) (وحين تبحث عن معنى الأسرة في معاجم اللغة تجد أن من معانيها الجميلة غير الأقارب والأهل أنها تطلق على الدرع الحصينية) (١٥). (وما يميز الأسرة أنها علاقة مجمعة إيجابية طويلة الأجل مستمرة دائمة بناءة). (١٦)

وهناك العديد من العوامل التي تشكل جوانب مهمة لتحقيق الاستقرار الأسري، منها الجانب القيمي، الجانب الإقتصادي أو المالي للأسرة، والجانب النفسي لكلا الزوجان، والجانب العاطفي، وغيرها من جوانب تسهم اسهاماً كبيراً في تثبيت ركائز الأسرة، وتحقيق الاستقرار المنشود لها.

(١٣) تنوير المؤمنات ص ٢٢٩، ١٩٩٦، ط ١، دار البشير/ مصر.

(١٤) محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج ١، ص ١٨، ط ٢، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن ١٤٠٩-١٩٨٩.

(١٥) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بام ابراهيم زريفه، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠١٠، ص ٨ (بتصرف).

(١٦) عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رشا بام ابراهيم زريفه، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠١٠، ص ١٢-١٣ (بتصرف).

ومما تقدم يتلخص أهمية الاستقرار الأسري في عدة نقاط:

- ١- استقرار المجتمع لا يتحقق إلا باستقرار الأسرة فيها.
 - ٢- اهتم الإسلام أيما اهتمام بالأسرة بدءاً من أول بنائها، ووضع لها ضمانات ومعايير وشروط، وكفل لها كافة الحقوق وأحاطها بسياج منيع من الحقوق والواجبات حتى يضمن لها الاستقرار والبقاء والديمومة.
 - ٣- أولى المجتمع بكافة مؤسساته الأسرة بكافة أفرادها عناية عظمى من المؤسسات التعليمية، والصحية، والثقافية، والترفيهية، وكل ما من شأنه أن يحقق الاستقرار للأسر.
 - ٤- اتجهت المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة إلى اعداد كوادر مؤهلة للعلاجات النفسية والاستشارات الأسرية سواءً من خلال توفيرها في محاكم الأسرة أو مكاتب الاستشارات الخاصة وذلك للمساهمة في حل الكثير من المشكلات الأسرية رجاء ايجاد حلقة اتصال جديدة تجدد مياه الأسرة الراكدة وتعيد الحياة إليها.
 - ٥- قد تتعرض الأسرة إلى فقدان ربها بالطلاق أو الترميل أو تأخر سن الزواج فاهتمت عدد من الدول العربية بالعناية بهذه الفئة رجاء تحقيق الحياة الكريمة لها بين فئات ومكونات المجتمع الاخرى.
 - ٦- عنيت بعض الدول بتوفير المرافق الترفيهية للأسر بغية توفير جانب الترفيه لجميع أفراد الأسرة، كل بحسب مستواه الاقتصادي بحيث يناسب الجميع.
- ولا شك أن الجانب الاقتصادي للأسرة مهم جداً بل عده الرسول من الأولويات التي ينبغي توفرها لبناء بيت الزوجية وهذا ما سأتناول من الإفاضة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: دور الاستقرار المالي في تحقيق الاستقرار الأسري

يعتبر المال عصب الحياة وتسييرها، بل عده الإسلام أحد الضرورات الخمس للحياة (الدين، العقل، المال، النفس، العرض) الذي يجب الحفاظ عليه واكتسابه وانفاقه بالحلال وفي الحلال. وبطبيعة الحال فإن وجود الأمان المالي للأفراد، والجماعات، والمؤسسات والدول يشعر بالأمان النفسي والأمان الإقتصادي، لذا يعد الفقر من المهددات للمجتمعات البشرية، وسبباً رئيسياً لانتشار الجريمة بأنواعها.

لذا وضع الإسلام نظاماً اقتصادياً متكاملًا يمنع حكر المال وتداوله بين فئة الأغنياء دون الفقراء ليحيا الإنسان حياة كريمة تؤهله أن يحقق الخلافة التي ارتضاها الله له، وتعينه على عبادته واعمارة أرضه.

وقدم الله المال على البنين في كتابه الكريم، ووضع الحلول المناسبة لجميع المشكلات الاقتصادية، وعد الرسول توفر المال (الباءة) مطلباً أساسياً وشرطاً مهماً للإقدام على الزواج، وتأسيس حياة أسرية سعيدة

آمنه مطمئنة، تؤمن للأسرة كافة احتياجاتها ومستلزماتها ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) متفق عليه. ومن لم يتمكن من توفيرها فعليه بالصوم والصبر إلى أن يتيسر حاله. بل وعدّ الإنفاق على الأسرة تحليلاً جزئياً لمبدأ قوامه الرجال على النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٧). وان كان اختصاصية الرجل بالإنفاق في زماننا هذا قد تلاشت نوعاً بالدخول الكاسح للمرأة سوق العمل وتقلدها المناصب.

والواقع يشهد أن كثير من المشكلات الأسرية تزرع تحت وطأة المشكلات الاقتصادية التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها (والملاحظ أن هناك عدداً ليس بالقليل يعاني من بعض المتاعب المالية مما يكون له تأثير سلبي عليه وعلى أفراد أسرته وعلى المجتمع وعلى الإنتاجية حتى كثرت الأمراض النفسية وأصبح كلمة الحياة صعبة على كثير من الأفواه)^(١٨).

وحين تكون الأسرة واقعة تحت ضائقة مالية أو اضطراب اقتصادي، فإن لتلك الضائقة آثار وخيمة والتي منها على سبيل المثال^(١٩):

- ١- زيادة نسبة المشكلات الزوجية والعائلية.
- ٢- التفكك العاطفي وزيادة حالات الطلاق بسبب عدم قدرة رب الأسرة على تلبية طلبات واحتياجات أسرته.
- ٣- زيادة نسبة توفير المال بالطرق غير المشروعة (سرقة، نصب واحتيال، تزوير، دعارة،...) لسداد الديون أو توفير الحياة الملائمة.
- ٤- الادمان على المخدرات.
- ٥- زيادة نسبة الانتحار.
- ٦- الاضطرابات النفسية وفقدان لذة المتعة بالحياة.
- ٧- عدم القدرة على العلاج من الأمراض.
- ٨- اتجاه أرباب الأسر^(٢٠) إلى الوظائف الإضافية لسداد الإلتزامات المالية مما يسبب الابتعاد عن جو الأسرة وتربية الأبناء ومتابعتهم.
- ٩- دخول عدد من أرباب الأسر السجن بسبب قضايا مالية، وأحكام قضائية.
- ١٠- عدم قدرة الأسرة على الوفاء بالتزاماتها المالية مما يسبب مشكلات نفسية واجتماعية.

(١٧) النساء (آية: ٣٤).

(١٨) جريدة الرياض ٢٤ ربيع الأرض ١٤٢٣ - ١٧/٣/٢٠١٢، العدد ١٥٩٧٢، محمد بن سعد بن صالح.

(١٩) اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، طح ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص ٤٩-٥٠، (فن إدارة ميزانية البيت، زيد محمد الرماني، اصدار موقع الألوكة ص ٢٠).

(٢٠) تدبير ميزانية الأسرة، د. خالد يوسف الشطي، ٢٠٠٩، وزارة العدل الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ص ٦.

ويضع خبراء المشكلات الزوجية ميزانية الأسرة في مقدمة الموضوعات الزوجية، نظراً لما يترتب على اضطراب الميزانية من مشكلات أسرية^(٢١). وإذا أردنا أن ندقق أكثر فيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي للأسرة فإنها تنحصر في أربعة أسئلة، الأجابة عليها تدل على مدى الاستقرار المعيشي للأسرة.

١- هل تمتلك مسكنك الحالي الذي تسكنه؟

٢- هل يغطي دخلك الشهري مصروفاتك؟

٣- هل لديك فائض من دخلك الشهري؟

٤- هل عليك أي ديون أو التزامات؟

وبهذا يتضح جلياً، أن الاستقرار الاقتصادي للأسرة مدعاة إلى الاستقرار الأسري، بحيث يعيش أفراد الأسرة حياة كريمة مطمئنة.

المطلب الثالث: مشكلات اقتصادية تهدد الاستقرار الأسري

تعاني الأسر في واقع مجتمعاتنا من العديد من المشكلات التي تهدد استقرارها، وتؤدي إلى تصدعها، وزعزعة أركانها، وتعد المشكلات الاقتصادية إحدى هذه المشكلات والتي من نماذجها الواقعية:

١- الدخل الشهري المحدود

قد يبدأ الزوجان حياتهما في وضع اقتصادي مستقر نوعاً ما، كون أن التكاليف الحياتية تقتصر عليهما فقط، وما أن تبدأ العائلة في التطور العددي، حتى تبدأ الزيادة في التكاليف، إضافة إلى ما قد يعتري المجتمعات من تغيرات اقتصادية توقع على كاهل رب الأسرة عدداً من الإلتزامات من الضرائب، ونحوها، وكلما تقدم الأولاد في العمر والتحقوا بالدراسة كلما ازدادت النفقات، الأمر الذي يوقع الأسرة في مأزق اقتصادي خاصة وان كان الراتب محدوداً ولا مجال للزيادة فيه. فيصبح لدى الأسرة هاجس (الدخل الشهري المحدود) الذي لا يلبي جميع الاحتياجات، ولا يتماشى مع الإلتزامات الحياتية.

ربما فكر رب الأسرة في عمل إضافي لتغطية المصاريف، وهذا له آثاره السلبية على الأسرة كون أن رب الأسرة يقضي ساعات طوال بعيد عن أسرته، وهذا يحدث فجوة كبيرة في لم الشمل والمحافظة على الأجواء العائلية الحميمة.

بل ربما خرجت المرأة باحثة عن عمل، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الركن الثاني للأسرة. وتظل الحياة الأسرية تدور في دائرة سداد النفقات، وتوفير المستلزمات، وتبدأ المشاعر والعلاقات الأسرية تضعف تدريجياً،

(٢١) ويكيبيديا.

ومن هنا تبدأ المشكلات، نظراً للتركيز على حل مشكلة (الدخل المحدود). والواقع يشهد بذلك، فكم من حالة قد مرت بي أثناء الاستشارات، لأسر لا إلتقاء بينهم إلا قليل، وكل يعمل في زاويته فإذا تم اللقاء صار الحديث عن المال والنفقات وتحتدم الآراء وتتولد المشاكل، وبعضها وصل إلى الطلاق لأن الخلية دخلت في دائرة (المودة والرحمة). فأصبح رتم الحياة يعزف على وتر المال وتوفيره بعيداً عن المودة، وحميمية اللقاء.

٢- الديون المتركمة

كثير من الشباب يبدأ حياته الزوجية بديون يراكمها ليوفر كافة نفقات الزواج ومتطلباته وتوابعه، خاصة وإن بعض الدول تبالغ في تكاليف الزواج. في المقابل فإن البنوك بكافة أنواعها تسهل القروض ومنحها، وتكون المحصلة أن تزرع العائلة تحت وطأة الديون، تتراكم تدريجياً لسنوات من عمر الزوجان. وقد رأيت من ظل واقعاً تحت ديون زواجه لسنوات طوال، وهذا بلا شك يؤثر تأثيراً كبيراً على الحياة الأسرية واستقرارها، وتظل الديون وكأنها جزء لا يتجزأ من حياتهم، ورفيقاً مصاحباً لهم. وربما فكر رب الأسرة في البحث عن عمل إضافي كحل لتخطي عقبة الديون، والقدرة على سدادها، أو بيع شيئاً من ممتلكاته الضرورية. ناهيك عن ما يمر على الأسرة من ظروف طارئة تضطرهم للجوء إلى الاقتراض، ومهما تعددت الأسباب فمما لاشك فيه، أن الديون المتركمة تعد أحد نماذج المشكلات الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الأسري.

٣- ضعف الوعي بالتدبير المالي

يعاني عدداً ليس بالقليل من ضعف الوعي بالتدبير المالي الأسري أو ما يعرف (بميزانية الأسرة)، ويرجع هذا الضعف في الوعي إلى عشوائية بعض الأسر في الإنفاق، وعدم التوازن بين الاسراف والتقتير، نتيجة عدم تحديد احتياجاتها حسب الأولوية (الأهم فالمهم). بالإضافة إلى عدم التخطيط المالي أثناء شراء الحاجيات، فقد يخطأ بعض الأسر في تصنيف الكماليات، واقحامها ضمن قائمة الأساسيات فضلاً عن بعض المتطلبات الطارئة (المناسبات - المواسم - المدارس - العلاج..)، ناهيك عن شخصية الأزواج وقناعاتهم التي تؤثر سلباً في التخطيط لميزانية الأسرة.

وقد لا يعد رب الأسرة أي أهمية للميزانية والتخطيط لها، على الرغم من الفوائد الجمة التي قد تعود على الأسرة بالنفع الكبير فمن فوائد ميزانية الأسرة: (٢٢)

١- تقدير إيرادات الأسرة مقدماً، وكذلك النفقات المتوقعة خلال فترة معينة، وبذلك يعرف مقدماً مقدار الفائض أو العجز المتوقع.

٢- دراسة سبل استثمار الفائض المتوقع الناتج عن زيادة الإيرادات على النفقات والبحث عن الطريقة المناسبة لاستثماره.

٣- دراسة سبل تدبير العجز المتوقع في ميزانية الأسرة.

٤- محاسبة أفراد الأسرة عن النفقات والإيرادات.

٥- تدريب الأبناء على كيفية إدارة البيت مالياً واقتصادياً قبل زواجهم، وذلك تحت إشراف وتوصية الوالدين.

(٢٢) اقتصاد البيت المسلم، حسين شحاته ص ٥٠.

لذلك لا بد لكل فرد من إدراك أهمية التخطيط المالي له ولأسرته، فكل شخص يهمله ويبحث عن الاستقرار المالي له والذي ينعكس بالتالي على استقرار الأسرة وانتاجها. وينطوي التخطيط المالي للأسرة على عدة مجالات واسعة كمعرفة الدخل، والموارد المتاحة، وأهداف الإدخار والاستثمار بطرق آمنة حتى لا تقبع الأسرة تحت طائلة الديون^(٢٣).

٤- الطوارئ العائلية

قد تمر بالأسرة هنات وأوقات عصيبة ربما جعلتهم ينفقون آخر قرش لديهم، بل يقرعون الأبواب يئمة ويسرة كي يتوفر لديهم المبلغ الكافي لحل الطارئة الاقتصادية.

- قد يمرض أحد أفراد العائلة وتستنزف الأسرة طاقتها المالية لعلاجها.
- قد تتعرض الأسرة لحادث مفرج كحريق منزلهم، أو تحطم سيارتهم، ويكلفهم الكثير.
- وقد يتعرض رب الأسرة لخسارة مالية تصل به إلى حد الإفلاس ويصل به الحال إلى بيع بيته الذي يقطنه.
- وقد يسجن رب الأسرة وتتعرض أسرته من بعده إلى مشكلات نقص وفقر وعوز.
- قد يموت رب الأسرة ويترك وراءه عائلة تتلظى جوعاً وحاجة.

وغيرها من الطوارئ العائلية التي قد توقع أفرادها في مأزق اقتصادي تكون عواقبه وخيمة على أفراد الأسرة وعلى المجتمع.

فكم من مشكلة مالية اقتصادية أدت إلى انحراف الأبناء أو الزوجة، أو الزوج فلجأوا إلى الأعمال الغير المشروعة من سرقة، وزنا، ومخدرات، وجرائم، الأمر الذي يهدد سلامة الأمن العام للمجتمع.

٥- عدم مساعدة العائلة لمنتسبها

• تقول إحداهن لي: (أمي قتلتني مرتين) هذه امرأة مطلقة ولديها أولاد، وتعاني من كفاف المعيشة وضيقها. تقول: أمي امرأة غنية وتملك من المال الكثير، وتعرف بحالي جيداً جأتها مرة، ووضعني الاقتصادي ضائق فإذا بها تريني آخر ما اشترته من الذهب وتريد أن تعرف وجهة نظري فيه، باركت لها ما اشترت وانصرفت، ولم أحدثها بحاجتي. وحين مر الحول على مالها، وجاء ميعاد إخراج زكاتها بدأت تفتش عن المشائخ حتى تستفتيهم هل يجوز لي أن أعطي ابنتي الفقيرة من زكاة أموالها) فتقول (أمي قتلتني مرتين).

• عمي رجل ثري وهو يعرفني وعائلتي يعطني القليل ويلوموني على سوء حالي المادي، وضعف تدبيرتي في حين الجرائد تعج باسمه مدحاً وفخراً لما يقوم به من أعمال خيرية وبناء للمساجد والمراكز داخل البلاد وخارجها.

بالفعل هذا واقع بعض الأسر فتجد أثرياء العائلة يساعدون الغرباء، ويبدلون الأموال الطائلة فيما ينفع، ومالا ينفع وتتعب لوجود محتاجين من ذات العائلة لا يديرون لها بالاً. وهذا نوع من أنواع قطيعة الرحم التي لا تخلو منها مجتمعاتنا. ولا ننكر أن هناك عوائل يضرب بها المثل في مساعدة بعضها بعضاً، ولكن لما كان الحديث عن المشكلات الاقتصادية الأسرية، طرقتنا هذا الباب.

(٢٣) جريدة الرياض ١٧/٣/٢٠١٢ العدد ١٥٩٧٢، محمد بن سعد بن صالح

٥- الجانب الشخصي والنفسي للأزواج

قد يكون لهذا الجانب الشخصي دور في ايقاع الزوج تحت طائلة الضائقة المالية، فقد تكون الزوجة متسلطة على ماله مسرفة، تحول كل الحاجات التحسينية إلى حاجات أساسية، تقارن وضعها بالأخريات من قريباتها، وتريد أن تحذو حذوهن، أو تريد أن تظهر أنها تعيش في مستوى معيشي مرفه، دون أن تفكر في العواقب التي ستؤول إليها عائلتها، والواقع خير دليل ولا نستبعد أن يكون الزوج أو رب الأسرة هو كذلك ممن يعشق الإسراف ويعتمد على مقولة (اصرف مافي الجيب يأتيك مافي الغيب). وهذا يكون نتيجة النظرة القاصرة، أو عدم المبالاة أو مجاراة مظاهر المجتمع التي يعاني منها الكثير من شباب أمتنا رجالاً ونساءً.

المطلب الرابع: فقه الأولويات ودوره في تحقيق الاستقرار المالي للأسرة

إن حياتنا كلها تحتاج أن تقوم على فقه الأولويات في مختلف جوانبها المادي والمعنوي، وفي جميع المجالات الاجتماعية، والفكري، والمهني والإقتصادي كذلك، وإن كان الناظر لواقعنا يجد العجب العجاب في ذلك، ملايين تهدر وتصرف في غير مواقعها المهمة، في حين أن هناك من حاصره الفقر.^(٢٤)

وقد وصل الاخلال بفقه الأولويات في النفقات لدى الأثرياء إلى حد كبير، فقد تجده ينفق ماله في حج التطوع، أو بناء مساجد وحفر آبار تنقش أسماءهم عليها، وإلى أبعد من ذلك تجد بعضهم يشتغل بالعبادات البدنية من صلاة وصيام، وختم للقرآن لأنها لا تكلفهم درهماً. لذلك قيل لأحدهم: أن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة! فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره! وانما حال هذا اطعام الطعام للجياع، والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويع نفسه، ومن صلاته لنفسه، ومن جمعه للدنيا ومنعه للفقراء.^(٢٥)

وعدم الأخذ بفقه الأولويات، انعكس بطبيعة الحال على الأسرة، فقد تأثرت تأثيراً كبيراً بما يسود في المجتمع، وتسورت الخللية أولويات الأسرة في جميع جوانب حياتها، بما في ذلك الجانب الإقتصادي. فنرى الأمر لدى بعض الأسر تقتير في الضروريات واسراف في التحسينيات، بل وتحويل الكماليات إلى أساسيات يجب اقتنائها. وقد تضحي بعض الأسر بتوفير الضروريات، من أجل توفير الكماليات لها ولأفراد الأسرة من باب مضاهاة ومجاراة المجتمع ومظاهره. وهنا تصح فيهم مقولة ابن المقفع (ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع)^(٢٦).

تجد عدداً من الأسر تسرف إسرافاً لا حد له في الترف، والبهرجة والحفلات بأنواعها ومواسمها، وما يتبعها من التزامات وتوابع في (الفرح والحزن) كالعزاء مثلاً، محافظة على موقعهم الاجتماعي، وخوفاً من أن يوصفوا بأنهم اقل من غيرهم، فإذا تغلغت داخلها وجدت العجب من الديون المتراكمة، مصاريف المدرسة المتأخرة، أدوية لم تصرف ونحوها من حاجات أساسية مؤجلة في سبيل التباهي والترف المصطنع.

(٢٤) كتاب فقه الأولويات، ص ١٤ (بتصرف).

(٢٥) المصدر السابق ص ٢٤٨ بتصرف يسير.

(٢٦) كتاب فقه الأولويات، ص ١٥.

بل الناظر يرى أن فقه الأولويات لدى الشخص ذاته قد تبدلت وأخذت منحى الترف المبالغ فيه، خاصةً وأخص بالتحديد هنا (دول الخليج العربي)، حيث انفتحت علينا المادية البغيضة وجعلت منا تبعاً لها، وأصبح فئام من شبابنا شغلهم الشاغل الماديات، والهت ورائها، والتفنن والتنافس في اقتناءها، وهذا مؤشراً إلى أن أولوية الأهداف لديهم قد أختل ترتيبها ونظامها، فأصبحت الأجهزة الذكية على سبيل المثال واقتناء المتطور الجديد منها، وصرف المبالغ الطائلة عليها هدف لهم وألوية من أولويات حياتهم، بل عده البعض من ضمن أهدافه العالية إلا من رحم الله.

وبطبيعة الحال سارت الأسر في ذات الطريق تأثراً بل تورطاً بديون متراكمة، ووصلوا إلى مرحلة العجز عن سدادها، ولربما أوصل هذا الاعتلال في الأولويات رب الأسرة (رجل أو امرأة) إلى غياهب السجن المظلمة، مخلفاً وراءه عائلة دون عائل، ولك أن تتوقع الآثار السلبية الوخيمة التي تنتظر مثل هذه الأسر من طلاق وجريمة، وضياع.

وخلاصة القول: أن عدم تطبيق فقه الأولويات كان له أسوأ الأثر في حياتنا حين تبدلت المواقع وأصبح عديم الأهمية مهماً.

المطلب الخامس: استثمار أموال الزكاة

كثرت البحوث في موضوع استثمار أموال الزكاة في مشاريع تنموية تعود أرباحها على المستحقين للزكاة. وقد كان للعلماء أرائهم بين مؤيد ومعارض. فما مفهوم استثمار المال، وما المقصود باستثمار أموال الزكاة؟ وما حكمها وأراء العلماء فيها؟^(٢٧)

(أ) مفهوم استثمار المال

هو طلب الحصول على الأرباح. ويعرفه علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى طويل في المستقبل. فالاستثمار نوع من الانفاق على أصول، يتوقع منها تحقيق عائد على فترة طويلة من الزمن. مثل: بناء مصنع جديد، شراء آلات، إخراج سلع مبتكرة، بناء فندق، ونحوها.

القصد من ذلك، توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل، ولا بد أن يكون الاستثمار خالياً نسبياً من المخاطرة أو الخسارة.

(ب) مفهوم استثمار أموال الزكاة

هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.

(٢٧) عن بحث (استثمار أموال الزكاة) للدكتور محمد عثمان شبير، موقع المسلم الإلكتروني، الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ٣٠ رمضان ١٤٢٦هـ.

(ج) حكم استثمار أموال الزكاة

اجتهد الفقهاء في البحث حول بيان حكم استثمار أموال الزكاة سواء من قبل مستحقيها من الاصناف الثمانية، أو من قبل الامام أو من ينوب عنه في أموال الزكاة المجبأة.

١- من قبل مستحقيها

جاز لهم استثمار أموال الزكاة، لأنها بوصولها إليهم تصبح ملكا تاما لهم، فيجوز التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم انشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات حرفة ونحو ذلك.

ومن أمثلته التجربة السنغافورية: حيث يشكل المسلمون فيها ١٥٪ من اجمالي السكان. لهم نظام زكاة بديع يؤدي إلى تحويل الفقير المستحق للزكاة إلى غني تجب عليه الزكاة.

الزكاة في سنغافورة تبدأ من دراسة للأسر المستحقة للزكاة، ثم يقوم المجلس بصرف رواتب شهرية، ودفع رسوم المدارس والامتحانات لاطفال تلك الأسر، بالإضافة إلى تعليم وتدريب الوالدين في نشاط تجاري معين لمدة سنتين، وإعطائهم رأس مال لانجاح مشروعهم ثم بعد السنتين تكون الأسر قد خرجت من قائمة المستحقين للزكاة. ثم يبدأون يسددون ما صرف المجلس عليهم بأقساط لا تتعدى الزكاة المفروضة من أرباحهم، فأصبح لدى المجلس الإسلامي فائض من نفقات الزكاة وكل المصروفات تظهر بشفافية ووضوح على صفحة الويب.^(٢٨)

٢- من قبل الإمام أو من ينوب عنه (المؤسسات الزكوية)

اجتهد العلماء الفقهاء في تبيان حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه (المؤسسات الزكوية)، واختلفوا على قولين، وكل قول له أدلته ووجهة نظره الشرعية:

القول الأول: عدم الجواز: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه. (فلا يجوز توظيفها في مشاريع، بل تصرف في مصارفها الشرعية فورا، لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر والزم للتملك، وأداؤها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منتظر في المستقبل).^(٢٩)

بمعنى أن إخراج الزكاة فوري لمستحقيها ولا يجوز توظيفها في مشاريع استثمارية.

القول الثاني: الجواز بشروط:^(٣٠)

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أم لا، شريطة أن تمارسها أيد أمينة، وبأساليب مأمونة مشروعة عن طريق التجارة أو الصناعة أو التجارة، أو أي شيء يمكن أن يستثمر. بشرط أن لا يكون لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم. فقد كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يستثمرون أموال الزكاة من ابل وغنم وبقر.

(28) [http://www.muis.govsg/zakat/financial Assistance/Empowerment-Partnership-Scheme](http://www.muis.govsg/zakat/financial%20Assistance/Empowerment-Partnership-Scheme).

(٢٩) فقه النوازل- الدكتور صالح بن حميد ص ٣٩.

(٣٠) بحث (الاستثمار في أموال الزكاة)- محمد عثمان شير- موقع المسلم الإلكتروني. بتصرف يسير.

(د) مبادئ أساسية لاستثمار أموال الزكاة⁽³¹⁾

هناك مبادئ أساسية لاستثمار أموال الزكاة:

١- الأصل في أموال الزكاة التي وصلت إلى يد الامام أو من ينوب عنه تعجيل تقسيمها بين المستحقين ولا يجوز تأخيرها.

٢- إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخيرها فلا بأس. وتحفظ حينئذ بالطريقة التي يراها الامام أو من ينوب عنه. بحيث تؤدي تلك الطريقة إلى حفظها وتحقيق المنافع للمستحقين، كحفظها على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب.

٣- يجوز تأخيرها للاستثمار إذا دعت الحاجة أو الضرورة، كتأمين موارد مالية للمستحقين (رواتب شهرية)، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، فيجوز حينئذ استثمارها في مشاريع إنتاجية (زراعة، صناعة، تجارة).

٤- الالتزام بضوابط استثمار أموال الزكاة في حال القول بالجواز، ومنها:

أ- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الاموال: كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن. فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

ب- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق لهم الحياة الكريمة. (حد الكفاية)

ج- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة والصناعة والتجارة، فلا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة كالربا والاتجار بالمحرمات.

د- أن تتخذ كافة الاجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة بحيث لا يصرف ريعها للمستحقين، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل فإن أثمانها تكون لمصارف الزكاة.

ه- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع يباشر في انشاءه.

و- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والأمانة.

ز- أن يعتمد قرار الاستثمار لمن له ولاية عامة كالإمام أو القاضي، أو من في حكمهم.

(٣١) المرجع السابق بتصرف يسير.

المطلب السادس: مشروع بيت الزكاة العائلي: فكرة لتطبيق الزكاة واستثمار أموالها

المقدمة

تواجه الزكاة العديد من التحديات في تطبيقها كما أراد الله، وأول تحدي عدم جبايتها بصورة ملزمة كالضرائب وما شابهها، إذ لا يزال الأمر متروكاً إلى سلامة دين من تجب عليهم الزكاة، والتزامهم بالركن الثالث المقرون بالركن الثاني من أركان الإسلام في القرآن والسنة. فإيتاء الزكاة كإقامة الصلاة تماماً، الصلاة طهارة للروح، والزكاة طهارة للنفس والمال، وكما رتبت عقوبة على تارك الصلاة، رتبت عقوبة على تارك الزكاة. وحين تخلف المتخلفون عن إخراجها بعد وفاة النبي قاتلهم أبو بكر الصديق إلزاماً لهم بإخراجها (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونوه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه). البخاري/ ٧٢٨٤

ومرت العصور وتعاقبت الأزمنة على المجتمعات الإسلامية في العصور الذهبية، وأصبح بيت مال المسلمين المسؤول عن جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالعدل، كعلاج جذري لمشكلة الفقر، ونقل المستحقين من حياة الكفاف إلى حياة الكفاية.

ولكن مع الضعف والوهن الذي حل بالمسلمين في التمسك بدينهم، تفننوا في تكثير عدد المساجد وتصميماتها العمرانية، وفخامتها، وانفاق الآلاف بل الملايين عليها. لإقامة الصلاة، وتركوا قرينتها الزكاة لحرية مُخرجها إن شاء أخرجها وإن شاء لم يعبأ بإخراجها. منعت الزكاة وانتشر الربا فانتشر الفقر والعوز، وأصبحت أعداداً كبيرة قابضة تحت خط الفقر.

شاعت حكمة المولى جل وعلا أن يجعل الناس متفاوتون في الرزق (وفضلنا بعضكم على بعض في الرزق) (النحل: ٧١) من باب (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) (الأنبياء: ٣٥) لتكون النتيجة (أيكم أحسن عملاً) (الملك: ٢). وفرض زكاة الأموال (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧).

ولكن بعدنا عن المنهج الرباني في النظام الإقتصادي وغيره كانت عواقبه وخيمه على مجتمعاتنا. لذلك نحتاج إلى التجديد في الفقه، ليعود ديننا قوياً كما بدأ. وتعود مجتمعاتنا الإسلامية قوية قلباً وقالباً وماذاك على الله ببيعد.

• ما المقصود بالتجديد في الفقه

مع التطور الشامل في جميع مجالات الحياة، أصبح لازماً علينا أن نواكب هذا التطور، شريطة أن لا يجعلنا نفرط في جزئية من جزئيات ديننا، لأنه دين شامل به العلاج لكل مشكلات الحياة القديمة والجديدة والمتجددة. وشمولية الدين تنطلق من عموم صلاحيته لكل زمان ومكان (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (الأنعام: ٣٨).

لذلك، كثر الحديث عن التجديد في الفقه، وفقه الواقع، وظن البعض أن التجديد هو خروج عن النصوص الشرعية بشيء جديد مختلف، ليوافق متغيرات وتطورات الحياة. وهذا عار عن الصحة فالتجديد في الدين، لا يعني الاتيان بالأقوال الشاذة من أقوال الفقهاء، ولا يعني الخروج عن نصوص الوحيين، فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ولا تشدد ولا تنطع، ولا تسهيل ولا تمييع، وإنما الإلتزام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع مستجدات الحياة في مختلف مناحيها، وتبيان الأحكام للمتغيرات الجديدة في ضوء قواعد الإسلام الواضحة.

(والتجديد في اللغة: المادة الجدة والقوة، والتجديد إعادة الجدة. وفي الحديث: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها في أمر دينها).

والمراد بالتجديد في الدين هنا ما يعيد له القوة، ويرجعه إلى أصل صفاءه الذي كان عليه حين البعثة، وليس التجديد هو التغير والتبديل. إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة واصلاح ما أصابه من خلل أو ما ناله من ضعف، ليعود قوياً كما كان حين بدأ وذلك بإبراز حقائقه الناصعة، وتجلية خصائصه المميزة.

والمراد بالتجديد في الدين هنا ما يعيد له القوة، ويرجعه إلى أصل صفاءه الذي كان عليه حين البعثة، وليس التجديد هو التغير والتبديل.

إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة واصلاح ما أصابه من خلل أو ما ناله من ضعف، ليعود قوياً كما كان حين بدأ وذلك بإبراز حقائقه الناصعة، وتجلية خصائصه المميزة.

فيكون تجديد الدين وتجديد الفقه بتقوية التمسك بأحكامه بعد حصول نوع من الوهن في التمسك به أو احسان تطبيقه وتنفيذه

وبناءً على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين، لا بالدنيا ولا للدنيا، ولا يكون إلا من داخل الدين، وبمفاهيم الدين لا من خارج الدين وبمفاهيم مستوردة داخلية) (٣٢)

• التجديد في الجانب الاقتصادي

كثرت أنواع المعاملات الاقتصادية وتعددت أشكالها وأصبحت محور بحث للعلماء والفقهاء يأصلون لها، ويبحثون في طريقتها، وكيفية تعاطيها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية، ومع التطور الحضاري، ازدادت المعاملات وتشعبت وبرزت وسائل وطرق اقتصادية جديدة تتبعها المصارف والبنوك والشركات، والفقهاء يبينون أحكامها من حيث الحل والحرمة، ومن حيث كيفية اخراج الزكاة المستحقة فيها. فبعد الذهب والورق، أصبحت الأموال ورقية، وظهرت السندات، والشركات المساهمة، والشركات العائلية، وبات العلماء يفصلون فيها تفصيلاً دقيقاً في بيان جوازها وأحرمتها وكيفية اخراج الزكاة منها، وإمكانية استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها. ومن ذلك مشروع بيت الزكاة العائلي؟ ما مشروعيته؟ وما الحاجة إليه؟ وكيف يتم تقسيم المال وتوزيعه ليرتفع المستوى المعيشي للعائلة؟ وهل يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع مستمرة تعود بالربح على أفراد العائلة.

• الحاجة لمنظومة أسرية مالية خاصة

حينما عمت البلوى وطمت نتيجة عدم الجباية الإلزامية للزكاة من الأثرياء، وإيعاز المرء إلى ذمته وإيمانه وطريقته الشخصية في إخراج الزكاة كيفما أراد وتقسيمها حسبما أراد.

(٣٢) الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن عبدالله بن حميد، ١٤٢٣، القسم الأول، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ص (٣١).

تأملت في واقع أسرنا وخاصة الامتداد الذي تتميز به، ونظام القبائل والعشائر الذي تمتاز به الأسرة العربية تحديداً. فلا تكاد تخلو هذه العوائل والقبائل من وجود أثرياء ينتسبون إليها، وقد التقيت بإحدى القبائل التي اتخذت من بيت زكاة العائلة سبيلاً لها لرفع المستوى المعيشي لكل أفرادها والمنتسبين إليها. ورأيت مايسر ويبهج من تكافل وتكاتف وتعاون وصلة. وينبغي إدراك أهمية الحاجة لمنظومة مالية خاصة بالأسرة بحيث تتجلى أسمى وأرقى صور البر والصلة، ومدارة بعضهم بعضاً، وتراحم بعضهم بعضاً بما يقوى أو اصر الترابط بين أفراد القبيلة أو العائلة فلا يلجأ منتسب هذه العائلة إلى الجمعيات الخيرية، أو المحسنين، إن وقع في حاجة أو أزمة مالية بل يعود إلى صندوق الزكاة العائلي كي يصرف له بناءً على حاجته.

ولعل هذه الفكرة قد تكون وضعية مؤقتة أو مخرجا مؤقتا، قد ينتهي في حال الالتزام من قبل البلد المسلم بأمر إخراج الزكاة وجبايتها.. ولطالما الواقع يشهد بعكس ذلك، فمن الممكن تبني هذه الفكرة كتدرج مرحلي لشيوخ تطبيق الزكاة في المجتمعات، وتمهيدا لانطلاقه أوسع تعضداً لانطلاقه المؤسسات الزكوية، تنتهي بإذن الله تعالى إلى الالتزام بتطبيق شرع الله إخراجاً وجباية.

وكل مشروع يراد له النجاح لا بد له من استراتيجية ومنهجية تتضمن رؤية واضحة، ورسالة أوضح، وأهداف وآليات تنفيذ، تمر عبر مراحل بحيث تقوم على إدارة قوية ناجحة. ومشروع (بيت الزكاة العائلي) كغيره من المشاريع لا بد من إستراتيجية تصل في نهاية المطاف إلى تحقيق المرجو من الأهداف. خاصة إذا أدارها من هو أهل لها دراية وكفاءة وأمانة.

أولاً: مراحل إنشاء مشروع بيت الزكاة العائلي

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس والتخطيط

في هذه المرحلة يتم وضع حجر الأساس فيما يتعلق بالمشروع:

- 1- اجتماع المعنيين من كبار أفراد العائلة ووجهائها وممن يخرجون الزكاة رجالاً ونساءً.
- 2- توزيع الأدوار بينهم في اختيار الرئيس ونائبه، وأمين الخزينة والمستشارين الاقتصاديين، ومن لهم اختصاص بموضوع المشروع حتى لو كانوا من خارج العائلة. ومن الممكن اجراء انتخابات فيما بينهم لترشيح الرئيس ونائبه، لمدة أربع سنوات أو حسب المدة المتفق عليها. ولا بد من اشتراط الامانة والحكمة والالتزام، وحسن التدبير والإدارة.
- 3- صياغة الرؤية والرسالة والأهداف وآليات التنفيذ وفق معايير الادارة الحديثة. (الاستراتيجية والمنهجية).
- 4- تحديد الفئات المستهدفة ضمن المشروع من من تجب عليهم الزكاة، ومن المستحقين لها وتصنيفهم (الأيتام، الأراامل، أصحاب الدخل المحدود، ذوي الاحتياجات الخاصة من المحتاجين، المطلقات الاتي لا عائل لهن، العاطلين عن العمل، الطلاب الجاكعين المحتاجين، المرضى... وغيرها)
- 5- تقسيم الأدوار والمهام التي يمكن أدائها من خلال توظيف العاطلين عن العمل، أو الطلبة الجامعين من العائلة وصرف رواتب لهم.
- 6- تحديد طرق الاعلان عن المشروع، وجمع المعلومات وتصنيفها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل المهمة.

٧- الإلتزام بالأحكام الشرعية المبينة لإحكام الزكاة:

• فلا تصرف للأصول (الآباء والأمهات وان علون) ولا تصرف للفروع (الأبناء والبنات وإن نزلن) لأن هذه الفئة النفقة عليها واجبة.

• الأخوات وإن كان يجوز صرف الزكاة لهن، ولكن من باب المروءة ينفق عليها ولا يخصص لها من الزكاة، وإن خصص لها فالحكم بالجواز.

٨- وضع الخطط الطارئة والبديلة في حالات الأزمات الاقتصادية للمحتاجين، وكيفية استثمار الأموال الفائضة من أموال الزكاة بعد توزيعا توزيعا فوريا على الأصناف المستحقة.

٩- إعداد نماذج لتقديم الطلبات، وأخرى لمخرجي الزكاة. كوسيلة لحصر الأعداد وتصنيف احتياجاتهم وترتيبهم حسب الأولوية، وجمع الأموال وتصنيفها حسب أنواعها وتوزيعها.

١٠- تخصيص حساب بنكي خاص بأموال زكاة العائلة.

١١- تحديد طريقة تقييم ما سيتم تنفيذه في مرحلة التنفيذ

المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ

يتم في هذه المرحلة البدء بالعمل وكل ما خطط له في المرحلة السابقة وقد تتضمن:

١- إصدار كتيب خاص لجميع الاسر المنتمية للعائلة، ويتضمن المشروع يفاصيله.

٢- استقبال أموال الزكاة وايداعها عبر الحساب البنكي المخصص لذلك، وجمع الأموال غير النقدية (الزراعية، الماشية) ونحوها.

٣- استقبال طلبات المستحقين للزكاة وترتيبهم حسب الأولوية وتوزيع الزكاة عليهم فوريا. من خلال رابط إلكتروني خاص وتعبئة الاستمارات الموجودة، وجميع البيانات المطلوبة.

٤- صرف الرواتب الشهرية للمستحقين وايداعها في حساباتهم البنكية بما فيهم العاملين عليها.

٥- صرف المبالغ للأسر محدودة الدخل لمساعدتها على الاستثمار في مشروعات بعد أن تتم دراستها، لمدة سنتين حتى تصبح الأسر المستقبل للزكاة مخرجة لها، على غرار التجربة السنغافورية.

٦- كتابة التقارير الشهرية حول ما يتم صرفه من أموال، واستثماره ونحوها.

٧- عقد الاجتماعات الدورية والطارئة للإطلاع على سير العمل ودقته وآخر مستجداته.

٨- الإهتمام بمتطلبات المناسبات الموسمية (الزواج، المدارس، الأعياد....) ونحوها.

٩- تنفيذ بعض النشاطات الترفيهية لما لها من أثر ايجابي على المستحقين من الاسر.

١٠- الاجتماع بمن تصرف لهم الزكاة، والاستماع لهم، ومشاركتهم، لما لذلك من أثر نفسي عليهم يشعرهم بأهميتهم، والإهتمام بهم، حتى تتقوى العلاقات الاسرية فيما بينهم. خاصة فئة الأراامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

١١- الإلتزام بالسرية بحيث لا يعرف ولا يشهر للعائلة جميعها من شملتهم أموال الزكاة. وإنما يكون الاختصاص للعاملين في بيت الزكاة العائلي.

المرحلة الثالثة : مرحلة المتابعة والتقييم

في هذه المرحلة يتم الاشراف والمتابعة والتقييم على الايرادات والمصروفات والمشروعات وسير العمل من خلال:

١. حصر المبالغ التي تم ادخالها، وتوزيعها وتقييم طرق التوزيع.
٢. عدد المستفيدين، وتصنيف نوع الحاجات ومدى تغطية المبالغ المدفوعة للحاجات المدرجة.
٣. متابعة وتقييم المشروعات الخاصة المدعومة من أموال الزكاة ومدى نجاحها.
٤. تقييم المشروعات التي تم استثمار أموال الزكاة فيها ومدى ربحيتها.
٥. اصدار التقارير الدورية والتدقيق عليها.
٦. تحليل نقاط القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لتلافيها، وايجاد الحلول والفرص الممكنة المتاحة لاستثمارها، حتى يتم التطوير وزيادة المنافع قدر الامكان.
٧. استقطاب الافكار الجديدة التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها.
٨. اصدار كتاب سنوي يحتوي على جميع الانجازات المحققة من بيت الزكاة العائلي، لتحفيز المنتمين والمستفيدين إلى العطاء والمبادرة لاستمرار المشروع وديمومته.

• كيف مقدم على الكم في توزيع الزكاة:

بتنا (مولعين بالكم والكثرة في كل شيء، وإيراز الأرقام بالألوف والملايين، ولا يعيننا كثيراً ماوراء هذه الكثرة، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام)^(٣٣). (والمقصود بالكم هنا: كل مايعبر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد أو سعة المساحة أو كبر الحجم أو نقل الوزن أو طول المدة، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال.)^(٣٤) (ولكن الشرع من أولوياته المهمة تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم فليست العبرة بالكثرة في العدد، ولا بالضخامة في الحجم: انما المدار على النوعية والكيفية)^(٣٥). والإسلام اهتم بالكيف في كل شيء وجعله مقدم على الكم. فرب قليل سبق كثير، لأنه قارنه الصواب والاخلاص، ورب كثير مردود على صاحبه لأنه اختل بأحد الركنين إما الصواب أو الإخلاص أو كليهما. ومن ذلك مايتعلق بموضوعنا وهو مراعاة الكيف قبل الكم في حال تقسيم الزكاة.

فقد يهتم مخرج الزكاة بكثرة عدد المستفيدين من زكاة أمواله ولو لم تقضي حاجتهم كلها، فيقسمها تقسيمات عديدة وقليلة ظناً منه أنه كلما كثر المستفيدين كان ذلك أولى وأفضل وهذا خلاف الأولى والأفضل، فالأهم في ذلك أن يتم تقسيمها تبعاً للحاجات والظروف وأن يتم تقسيم هذه الحاجات وفق الأهم فالمهم، كسداد الديون وإخراج المعسرين من السجن، أو مريض مرض عضال محتاج لسرعة العلاج حتى لو أنفقت الزكاة عليه كلها، فليس المهم العدد، بقدر ماهو الحاجات التي تقضى بمال الزكاة والمشكلات الاقتصادية التي تحل بشكل نهائي.

(٣٣) فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، ص ٤٣.

(٣٤) المرجع السابق ص ٤٥.

(٣٥) المرجع السابق ص ٤١ بتصرف يسير.

ولا شك أن الأقربون ممن لا تجب عليهم النفقة أولى فينبغي البدء بهم ثم الانتقال إلى غيرهم، ولو أتى من غيرهم ما حاجته ألح قدم لحاجته شريطة أن يكون من الأصناف الثمانية المحددة في القرآن.

وبناءً على ذلك. لا بد أن يراعى في (بيت الزكاة العائلي) من لهم الأولوية في الاستفادة من مال الزكاة، ومانوع الحاجة المالية التي تقدم على غيرها، بحيث تقضى الحاجة كاملة غير منقوصة بغض النظر عن عدد المستفيدين فلربما انفقت الآلاف على عدد يسير خير من أن تنفق على عدد كبير ولا تقضى حاجاتهم كاملة.

ثانياً: الزكاة بين المسؤولية المؤسسية والشخصية

قد يقول قائل: لو تم تطبيق فكرة (بيت الزكاة العائلي) في المجتمعات، فسيصبح المال متداول بين فئة معينة، وقد يغفل عن أصناف أخرى في المجتمع، كإبن السبيل، والمغتربين، والاسر النووية الصغيرة التي ليس فيها مخرج للزكاة؟ أو ربما استثمرت أموال الزكاة في الاعمال الغير مشروعة التي قد تخلف آثارا سلبية، فكيف نحل هذه الاشكالية؟

ينبغي التأكيد على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بذلك:

• أن جل المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها عالمنا الإسلامي سببها أمرين: أولها: التعامل بالربا الذي يعد من أكبر الأخطار الاقتصادية لأن الله توعده بالحرب فيه، والواقع خير شاهد. وثانيها: ترك إخراج الزكاة وجبايتها بصورة ملزمة. وأوكل الامران إلى التزام الفرد بدينه، ومدى استقامته. فمن التزم تجنب الربا وأخرج الزكاة، ومن لم يلتزم ترك دون مراقبة ولا محاسبة.

• طالما أن جباية الزكاة ليست اجبارية، أتيت بهذه الفكرة كفكرة مساندة لعلها ترتقي بالمستوى المعيشي للأفراد، وتعزز أواصر الصلة والمحبة بين أفراد العائلة الواحدة. اقتداء بمنهج التدرج المرحلي الذي قد يقود إلى التوسع والتعميم والالتزام والالزام.

• لا بد أن يكون تنسيق بين بيت الزكاة العام، وبيت الزكاة العائلي، لما له من أبلغ الأثر في التعرف على كيفية تطبيق الزكاة، والإشراف على الترقى والصعود في سلم المستوى المعيشي فبذلك تبادل الخبرات والاستفادة من النتائج المحصلة.

• في حال تضخم الأموال في بيت الزكاة العائلي من الممكن توسيع النطاق خارج العائلة، كالتعاون مثلاً مع السجون لسداد ديون المعسرين واخراجهم إلى أسرهم.

• هذا المشروع إذا أخذ مساحة كبيرة بين العوائل في المجتمع الواحد، فسيسهم إسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية، وتحريك القوة الإنتاجية والإستهلاكية، وهذا بلا شك له دور كبير في الازدهار الاقتصادي العام للبلد.

• قد يوجد أكثر من جهة تجمع الزكاة وتحث عليها، وتتولى توزيعها لمستحقيها، ويكون مصرح لها بذلك وفق قوانين البلاد. فياحبذا لو كان هنالك موقع تقني يضم جميع هذه الجهات، ومن بينها بيوت الزكاة العائلية، وبالتالي يتم حصر جميع المستفيدين دون تكرارهم في جهات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى شمولية الجميع، فلا يتركز المال في يد فئة معينة.

• ينبغي إخضاع جميع المشاريع الإستثمارية في بيوت الزكاة العائلية للمراقبة والإشراف من قبل الجهات المختصة بالبلاد لئلا تستغل في مشروعات غير مشروعة تعود على المجتمع بالآثار السلبية التي تهدد المجتمع وتؤثر على التنمية المستدامة.

الخاتمة

وبعد هذا البحث وما فصلنا فيه من تفصيل نصل إلى الآتي:

- الزكاة فريضة إلهية، لم يفرضها الله على عبده، ولم يقربها مع ثاني أركان دينه، في كتابه وسنة نبيه، إلا لأهميتها ومنافعها وثمارها التي تجنيها المجتمعات البشرية، لذلك لما بدأ التفريط في هذا الركن، انعكس سلبا على مجتمعاتنا، وتعرقلت مسيرة التنمية الاقتصادية الحقيقية، وتعطلت أهدافنا المرجوة، وبدأ الفقر والعوز وما يجره من مشكلات وويلات أخلاقية واجتماعية وإقتصادية وأمنية وسياسية تطرق أبواب أول مكون من مكونات المجتمع (الأسرة). وأصبحت كثير من الأسر تعاني التفكك والتشتت وسوء الحال والمآل نتيجة وضعها الاقتصادي المتهالك.
- في الواقع أن موضوع الزكاة في وقتنا الراهن يواجه العديد من التحديات، الأمر الذي أدى إلى تفويت الكثير من ثمراتها، وبتنا نبحث عن الحلول البديلة، وصار الحديث عن فرضية الزكاة ومنافعها والحكمة من مشروعيتها وأدلة وجوبها من التكرار. الذي يحتاج إلى قرار.
- نحن نحتاج في وقتنا الراهن إلى قرار شجاع لتطبيق جباية الزكاة بطريق الإلزام تمسكا بقول الخليفة الراشد أبوبكر الصديق (و الله لو منعوني عقالا). فالضرائب التي فرضت في المجتمعات الإسلامية أثقلت كاهل الفقير، ولم تؤثر في الغني، أما الزكاة فستحقق التوازن الإقتصادي في المجتمعات.
- من جانب آخر وجب على العلماء والفقهاء والمختصين، بذل الجهد الجهد في دراسة كل ما يتعلق بالزكاة، تفعيلا وتشخيص واقع، وإيجاد الحلول الشرعية لجميع المشروعات الاقتصادية المعاصرة، ومساندة الأسر المتعففة للخروج من حد الكفاف إلى حد الكفاية.
- الاستقرار الاقتصادي للأسر يسهم إسهاماً كبيراً في استقرارها وعيشها بكرامة، وابتعادها عن الوقوع في براثن الجرائم والمشكلات أو حدوث التفكك الاسري الذي ينتج عنه أثارا سلبية وخيمة تهدد المجتمع واستقراره، فكلما استقرت الأسر استقر المجتمع.
- لعل فكرة مشروع (بيت الزكاة العائلي) قد تكون من باب إيجاد حلول مؤقتة لبعض المشكلات التي تعاني منها مجتمعات الدول الإسلامية، وتغلغت فيها بصورة يصعب حلها جذريا. وتحتاج إلى التدرج. ولربما نحتاج إلى الأخذ بمنهج التدرج كمنهاج حياة، كما تدرجت الشريعة في نزولها. كذلك نحن بحاجة إلى التجديد في الدين، ونقصده به الرجوع لأصل الدين كما بدأ عقيدة وشريعة، لنصلح ما اختل في بناءه بسبب تعطيلنا لبعض أحكامه. كما نحتاج إلى بذل المزيد من الوقت والجهد وإعمال الفكر للتجديد في الفقه، والنظر من قبل الفقهاء في المشكلات والتحديات المعاصرة، لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة وبذلك نصل إلى التجديد وإعادة البناء كما أراده الله للبشرية ليعم الخير والرخاء في جميع مجالات الحياة، وبذلك نضمن تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، ومواجهة ما يستجد من تحديات، وحل ما يطرأ من مشكلات، بشرط أن نتمسك بما جاء في الوحيين، ولا نحيد عنهما أبدا.

ويبقى مذكرت، وما فصلت فيما مضت من صفحات، وما سطرت من كلمات، لم تكن إلا جهد المقلّة، والحمد لله على هذه النعمة والمنة، وأسأل الله التوفيق والقبول.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الصحيح من الأحاديث من كتب الصحاح. تخريج موقع الدرر السنية.
٣. اقتصاديات الأسرة- أيمن مزاهرة، سعاد عساكره، ليلى حاجزين- دار الشروق ٢٠٠٢م
٤. اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية- د حسين حسين شحاته- الطبعة الثانية - دار النشر للجامعة ومكتبة التقوى-مصر- ٢٠٠٧/١٤٢٨م
٥. استثمار أموال الزكاة - بحث مقدم من الدكتور محمد عثمان شبير/ الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامتها الهيئة العالمية للزكاة- رمضان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
٦. البرنامج المتكامل لإعداد وتأهيل المدرب والمستشار الأسري- محمد المحسن- دار الندوة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ
٧. تدبير ميزانية الأسرة- د خالد يوسف الشطي- وزارة العدل الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- ٢٠٠٩م
٨. تنوير المؤمنات - عبدالسلام ياسين- الطبعة الأولى - دار البشير- مصر ١٩٩٦م
٩. الجامع في فقه النوازل- د صالح بن عبدالله بن حميد- القسم الأول- مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض- ٢٠٠٢م
١٠. رسالة في الفقه الميسر- د صالح بن غانم السدلان- الطبعة الأولى- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
١١. العين (معجم)- الخليل بن أحمد الفراهيدي- الطبعة الخامسة- دار مكتبة الهلال/ بيروت- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٢. عوامل استقرار الأسرة في الإسلام- رشا بسام ابراهيم زريقة- اطروحة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- نابلس/ فلسطين- ٢٠١٠م
١٣. الغربيين في القرآن والحديث- أبو عبيد أحمد بن محمد المردي- الطبعة الأولى- مكتبة نزار مصطفى الباز- مصر- ١٩٩٩م
١٤. فقه الأولويات- د يوسف القرضاوي- الطبعة الأولى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٥م
١٥. كيف تخطط ميزانية أسرتك- د سكينه محمد باصبرين- السعودية- الطبعة الإلكترونية- لم يذكر سنة الاصدار.
١٦. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي- د: بشر محمد موفق- ٢٠١٠م
١٧. نظام الأسرة في الإسلام- محمد عقلة- الجزء الأول- الطبعة الثانية - مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
١٨. الوسطية في الاقتصاد الإسلامي- أ.د: محمد شوقي الفنجرى من مجلة قضايا إسلامية تصدر غرة كل شهر عربي- وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- مصر.

الجرائد

- ١- جريدة الرياض - مقال محمد بن سعد بن صالح- ٢٤/ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ- ١٧/ ٣/ ٢٠١٢م العدد ١٥٩٧٢.
- ٢- جريدة المصري اليوم - مقال محمد حلمي السلاب- ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٨م- العدد ١٥٣٥.

المواقع الإلكترونية

- ١- فن إدارة ميزانية البيت- زيد محمد الرماني- موقع الألوكة الإلكتروني.
- ٢- موقع المسلم الإلكتروني
- ٣- موقع الزكاة السنغافورية- <http://www.muis.govsg/zakat/financialAssistance/Empowerment-Partnership-Scheme>
- ٤- ويكيبيديا.

أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع

خالد فياض علي - العراق

أستاذ مساعد جامعة تكريت

إن أهمية الزكاة تنبع من استنادها إلى وحي السماء فهي بذلك تستند إلى شريعة لا يرتقي إليها الشك، وإن ما تمتاز به الزكاة أيضا علاقتها الوثيقة بسلام المجتمع وترابطه وتنميته كما أنها عبادة لله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، نحن أمة تتقرب إلى الله سبحانه بدفع الزكاة، كما أن فريضة الحج عالمية يجتمع فيها الناس من أقطار مختلفة لأداء المناسك ويذوب فيها اللون والجنس، أيضا نستطيع أن نجعل فريضة الزكاة كذلك بجمع الزكاة من الأقطار الإسلامية بألية معينة وكذلك صرفها بما يعود نفعه على الأمة الإسلامية جمعاء. ويتحقق فينا ما ذكر في صدر الآية الكريمة أننا أمة واحدة.

وحيث يحدث هذا، تتماسك الأمة وتزداد ترابطا وتقوى الدولة من خلال ترابط جموع المسلمين داخل المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن النمو والتطور في جمع الزكاة وصرفها في مكانها المناسب الذي حدده المولى سبحانه في كتابه والذي يتفق عليه مع القائمين على هذا الأمر (العاملين عليها) سيظهر في الأفق انشاء مؤسسات وشركات ومصانع جديدة من حصيلة جمع الزكاة مما يزيد فرص العمل للشباب وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويحدث تنمية وتطور حقيقي في المجتمع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

فالنمو والزيادة والبركة وفتح آفاق جديدة وعد من المولى سبحانه لخير أمة أخرجت للناس.

إن محاولة إحياء فريضة الزكاة وإعطاءها مكانتها، ووضعها موضع التطبيق، في ظل الأوضاع المتدهورة التي يعيشها المجتمع الإسلامي، من تفكك، وارتفاع مستوى الفقر والبطالة، وتدني المستوى المعيشي للأفراد، أظهر الحاجة الماسة إلى النظر من جديد في هذه الفريضة على وفق مقتضيات العصر، وضرورة تطوير أنظمة مؤسسة الزكاة

جباية وتوزيعاً تستطيع من خلاله مواجهة هذه المشاكل ومواكبة التقدم الاقتصادي لتكون عاملاً أساسياً من عوامل التنمية في البلاد الإسلامية وهذا لا يعني أن تتخذ الزكاة الحل الوحيد لهذه المشاكل، ولكن لتؤدي دورها الذي شرعت من أجله وهو محاربة الفقر والحد من انتشاره ما أمكن ذلك والارتقاء بالأمة الإسلامية بما يكفل الحياة الكريمة لأفرادها، وبعث روح التعاون والتآخي والتآزر والتضامن الاجتماعي ليعيد الثقة والروابط الإنسانية بينهم وتحقيق الأمن والسلام.

إن البحث يهدف إلى أن منافع الزكاة ليست قاصرة على أداء حق فرضه الله على المسلمين، وإنما في إظهار الآثار التنموية والاجتماعية التي تسهم في تعزيز وحدة المجتمع وتماسكه وترابطه، وبالتالي وجوب تطوير وسائل جمع الزكاة وتوزيعها لتناسب والتطور الكبير في أنماط المجتمع والتحويلات الاقتصادية.

إن ما يشغل اهتمام الفقهاء، مسألة استثمار أموال الزكاة في بعض المشاريع الإنمائية لصالح الفقراء يكون دعماً لبیت الزكاة بما يوفره من سيولة دائمة، وتأميناً متواصلاً للمستحق بدلاً من إعطائه مبلغاً مالياً ما يلبث أن ينفقه ويستهلكه وقد لا يجد بعد ذلك ما يلبي حاجته.

فهل تؤدي الزكاة دوراً اجتماعياً واقتصادياً وما هي ملامح هذا الدور؟

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة وتحليل المسائل اعتماداً على ما جاء في مصادر الفقه الإسلامي من كتاب وسنة نبوية وكتب الفقه التي تحتوي آراء واجتهادات الفقهاء وأدلتهم للوقوف على حكم المسألة موضوع البحث.

لقد نوقشت الآثار المختلفة للزكاة في كثير من الكتب والدراسات والبحوث، من ذلك:

- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، وهو منشور في مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الأول (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، وهو منشور ضمن مجلة أبحاث وأعمال الكويتية.

- وكذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤١٩هـ.

- مجمع الفقه الإسلامي بالهند وقد انعقد سنة ١٤٢٢هـ.

كما تطرق بعض العلماء المعاصرين لهذا الموضوع في كتاباتهم من ذلك:

- الدكتور عبد الرزاق العاني في كتابه «مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة».

- الدكتور عثمان شير في كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة».

وغيرها كثير إلا أن هذا البحث ركز على أثر الزكاة في ترابط المجتمع وتماسكه وتنميته وتطويره.

خطة البحث

- تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب هي:
- المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: آثار الزكاة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في تنمية المجتمع.
- ثم خاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أشكر الله تعالى أن منّ علي بإتمام هذا البحث، وأرجو الله أن أكون قد وفقت فيما بذلته من جهد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو زلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

معنى الزكاة لغة وشرعاً: مصدر (زكا الشيء) إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح هي من الأسماء المشتركة تطلق على عين: الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى: وهو الفعل الذي هو التزكية، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه من الآفات، قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو^(١)، النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس المعطي كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

الزكاة هي: البركة والنعمة والطهارة والصلاح^(٣)، قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنعمة والزيادة. يقال زكا الزرع يزكو زكاء وكل شيء ازداد فقد زكا.

الزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة.

قال الأزهري: إنها تنمي الفقير، فتحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب بجانب تحقيقها لنعمة الغني نفسه وماله.

معنى الصدقة: الزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، والصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى

(١) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، الجزء الثاني، ص ٥٤.
(٢) سورة التوبة (١٠٣).
(٣) فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي، الجزء الأول، ص ٥٣.



الذي يتأمل القرآن المكي يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن أولاً هي الزكاة. ولم يكد يستعمل الصدقة والصدقات إلا في المدينة.

العرف جعل الصدقة عنواناً على التطوع وحيث أن مادة الصدقة مأخوذة من الصدق حتى يتساوى الفعل للقول والاعتقاد.

وقد جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(٤).

فالصدقة دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله ﷺ «الصدقة برهان»

تكررت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آياتها وذلك في ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٥)، بعد آية واحدة من قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٦).

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن ثمانية منها في السور المكية وسائرهما في السور المدنية، أما كلمة الصدقة والصدقات فقد وردت في القرآن في اثنتي عشرة مرة كلها في القرآن المدني.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٧).

هذه الصدقات أي الزكاة تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله وترد على الفقراء فريضة من الله وهي محصورة في طوائف من الناس يعينهم القرآن وليست متروكة لاختيار أحد.

وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله ومكانها في النظام الإسلامي لا تطوعاً ممن فرضت عليهم ولا منحة من الموزع لأنها فريضة معلومة.

فهي إحدى فرائض الإسلام التي يتم تجميعها بنظام يتفق عليه لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة وهي ليست احساناً من المعطي ولا تدلل من الآخذ.

إن قوام الحياة في النظام الإسلامي هو العمل. على الدولة المسلمة أن توفر العمل لكل قادر عليه. فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين تنظمها الدولة في الجمع والتوزيع بمساعدة المجتمع الإسلامي.

والقرآن الكريم يبين الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الزكاة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها وعملاً مربحاً ونافعاً لآخذها ويحول المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل والتواد والتراحم وترفع البشرية إلى مستوى عظيم المعطي فيه والآخذ على السواء.

كان هناك من يبخل بهاله فلا يعطيه إلا بالربا وكان هناك من ينفقه كارهاً أو مرأياً وكان هناك من يتبع ما

(٤) سورة الليل (٥ - ١٠).

(٥) سورة المؤمنون (٤).

(٦) سورة المؤمنون (٢).

(٧) سورة التوبة (٦٠).

ينفقه بالمن والأذى وكان هناك من يعطى الرديء من ماله ويمسك الحسن وآخرين يعطون خير أموالهم وينفقون سرا وجهرا كلا في موضعه في اخلاص الله سبحانه. وهذه الحالات جميعها تجعلنا نعيش مع القرآن على أنه حي بيننا ويتحرك وسط المجتمع المسلم ويوجه المجتمع المسلم ونحن أحوج ما نكون إلي الاحساس بالقرآن حيا متحركا بين مجتمعنا هذا كما كان سابقا في مجتمع الرسول ﷺ حيث كانوا يتلقونه للعمل والتنفيذ.

إن الله يضاعف لمن يشاء بلا عدة ولا حساب يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده فهو الواسع الذي لا يضيق عطاؤه فالإنفاق هنا ينمو ويربو.

أراد الإسلام بالإنفاق تهذبا وتزكية وتطهيرا للنفس المعطي وارتباطه بالآخذ فهو أخ له في الانسانية.

والإسلام يريد من المسلم أن يبعد نفسه عن المن بما أعطى لأنه أذى للمعطي والآخذ سواء، فهو أذى للمعطي بما يثير في نفسه من كبر وللآخذ بما يثير في نفسه من إذلال. كما أنه أذى في ذاته فهو يمزق المجتمع. ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٨)، الله سبحانه هو الغني عن الصدقة المؤذية والأولى الكلمة الطيبة التي تؤذي نفس وظيفه الصدقة. ولتعلم الحلم من الله سبحانه فلا يؤذى الآخذ لأن المال مال الله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٩).

إن القلب الصلدا المغطى بغشاء من الرياء يمثله (صفوان عليه تراب) اي حجر يغطي بالتراب يحجب صلاته عن العين. (فأصابه وابل فتركه صلدا) اي ذهب المطر الغزير بالتراب القليل فانكشف الحجر ولم يثبت له زرع وهذا يشبه تماما القلب الذي ينفق ماله رياء الناس فلا يثمر خيرا أبدا ، وهناك صلة بين النفس البشرية والتربة الزراعية فالأصل واحد والحياة في النفس والتربة وأيضا وهناك إصابة للإنسان وكذلك النبات. وقلب المؤمن تمثلة جنة خصبة تنمو فيها الثمرات.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١٠).

نداء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل حين - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم فهي تشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغيره كالمعادن والبتروول. ويستوعب النص جميع أنواع المال ما كان معهودا في زمن النبي ﷺ وأيضا ما يستجد. فالنص شامل لا يستثنى منه مال مستحدث في اي زمان وكله مما يوجب النص فيه الزكاة، أما المقادير فقد بينتها السنة النبوية الشريفة^(١١).

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسُكُمْ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾^(١٢).

(٨) سورة البقرة (٢٦٣).

(٩) سورة البقرة (٢٦٤).

(١٠) سورة البقرة (٢٦٧).

(١١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ت: ١٩٦٥، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية التاسعة، ١٩٨٠ م، ١٤٠٠ هـ، الجزء

الأول، ص ٣١٠ - ٣١١.

(١٢) سورة البقرة (٢٧٢).

والإسلام أمر بالصدقة على كل محتاج من كل دين. الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية الدينية وحده ولا ينهاي عن الإكراه في الدين فحسب. إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله يقرر مبدأ التسامح مع الإنسانية كلها. وذلك بالتوجيه منه سبحانه وتعالى بتقرير حق الفقراء والمساكين من أن يأخذوا ما يحتاجون ما داموا في حالة سلام مع المسلمين دون النظر إلى عقيدتهم ويقرر أن ثواب المحسنين على الفقراء محفوظ عند الله. طالما أن الإنفاق في سبيل الله. وهي من أخلاق هذا السياق القرآني شامل لجميع أنواع الأموال وجميع الأوقات وسيكون جزاء ذلك مضاعفة المال وبركة العمر وأيضا جزاء الآخرة ورضوان الله سبحانه. ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١٣).

النفقة تشمل كل ما يخرج به الإنسان صاحب المال من ماله الخاص سواء كان زكاة أو صدقات أو مشاركة المجتمع بالمال من أجل الجهاد ولكن النذر نوع من أنواع النفقة يوجهه الإنسان على نفسه بقدر معلوم. ولا يكون لغير الله مثلما كان المشركون يقدمون الذبائح للآلهة في عصور الجاهلية.

إن نظام الإسلام يقوم أساسا على تيسير العمل لكل قادر في المجتمع وعل حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بالعدل. ولكن هناك بعض حالات استثنائية يعالجها بالصدقة للمحتاجين والغير قادرين عن العمل.

فلزكاة فريضة وتعد موردا هاما من موارد المالية العامة والتي ترد على أفراد المجتمع يؤديه القادرون للمحتاجين. تسود المودة والمحبة بين الناس في المجتمع المسلم ومع الأخذ في الاعتبار تعفف الآخذين.

وسواء كانت الأموال فريضة كالزكاة أو تطوعا يؤديه القادرون فهو في النهاية يرجع إلى أفراد المجتمع بالخير والنفعة والوجه المقابل للصدقة هو الربا.

الصدقة: عطاء وسماحة وطهارة وزكاة وتعاون وتكافل ونزول عن المال بلا عوض ولا رد

الربا: شح ودنس وأثرة وفردية واسترداد للدين ومعه زيادة حرام.

الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام هذا النظام أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة.

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية المشتركة)، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم اعدادها طبقا للتاريخ الهجري تعادل (٥, ٢٪) بينما للتاريخ الميلادي (٥٧٧, ٢٪).

وعلى هذا تصبح معادلة الزكاة طبقا لوصف الغني على النحو التالي: (صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار) = صافي الأصول الزكوية للشركة صافي الأصول الزكوية للشركة) مضروبا في ٥, ٢٪ للقوائم الهجرية) صافي الأصول الزكوية للشركة) مضروبا في ٥٧٧, ٢ للقوائم الميلادية^(١٤).

(١٣) سورة البقرة، (٢٧٠).

(١٤) معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغني في الشريعة الإسلامية، د. رياض منصور الخليلي رئيس لجنة معيار زكاة الشركات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ٢٠١٨، ص ١٩.

المطلب الثاني: آثار الزكاة الاجتماعية

للزكاة وظيفة مالية تعبدية تهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وإلى تحقيق التوازن الروحي والتكافل الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١٥)، فالطهير والتزكية لا يقتصر على المال وصاحبه، بل يتعدى ذلك إلى أخذ الزكاة وإلى المجتمع ككل.

وإذا كانت المهمة الأولى للزكاة محاربة الفقر والبؤس والحرمان، وكفاية المحتاج إلا أن أهدافها الحقيقية وغاياتها النبيلة أسمى من ذلك بكثير، فهي تتطلع إلى عزة الإسلام وتبليغ دين الله لعباده، وتسعى إلى حماية الأمة والذود عنها وتحقيق المصالح العامة، ونشر الأخوة بين الأفراد داخلها وخارجها وتسعى إلى الرقي حضاريا وعلميا وعسكريا، وتبرز هذه الأهمية من خلال مصارف الزكاة التي حددتها الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٦)، عليم بمصالح عباده، حكيم في تشريعه لأحكامه بما يكفل تحقيق هذه المصالح.

إن الزكاة تحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية وهي تنمية الأفراد اجتماعيا فتحفزهم إلى المسارعة لطاعة الله، وتشعرهم بمسؤوليتهم الإيمانية والتضامنية مع إخوانهم الفقراء، وتغرس فيهم شعور المحبة والإخاء والتعاون^(١٧).

-الحكمة العظيمة من تشريع الزكاة هي امتحان للفرد المسلم، ومدى طاعته لرّبه والتقرب إليه بامتثال أوامره، فالعبد يرجو ثواب ربّه وجزاءه بإيتاء الزكاة، ويقوّي إيمانه بربّه وأنّه لا يضيع أجر المحسنين، فيؤدّيها راضية بها نفسه شكرا لله على إغنائه وكفايته ذلّ السؤال، وتفضيله بهذه النعمة على كثير من عباده، وهي ابتلاء للعبد بتخليه عن جزء من ماله الذي جبلت الأنفس على حبّه وجمعه ابتغاء وجه ربّه، فالصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد آخذها قال في التفسير الكبير: «... فاقترضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسرا من شدّة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبها لها على أنّ سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فإيجاب الزكاة علاج صالح متعيّن لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة»^(١٨).

بالإضافة إلى ذلك ففي الزكاة دفع لغضب الله ونقمته وبلائه، وقد قال النبي ﷺ ((... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر))^(١٩)، وقال ﷺ: ((إنّ الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء))^(٢٠).

(١٥) سورة التوبة (١٠٣).

(١٦) سورة النوبة (٦٠).

(١٧) الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي، غازي عناية: دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ٣٧.

(١٨) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ٨ / ١٠٢.

(١٩) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، ص ٦٦٤. وحسنه الألباني.

(٢٠) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم ٦٦٥، ص ١٦٧، وقال هذا حديث

-تطهير النفوس من الأمراض، فالزكي بإخراجه للزكاة قد طهر نفسه من البخل والشح والأنانية وحب المال، فتعود نفسه على البذل والعطاء وتسمو روحه إلى فعل الخيرات والإحسان إلى الخلق وتفريج كربة المكروبين، وفي مقابل ذلك تتطهر نفس الفقير من الحسد والحقد على الأغنياء والنقمة على الظروف القاسية فيشعر بالراحة والاطمئنان إذا علم أنه يعيش في مجتمع متكافل متراحم يحصل فيه الضعيف على الحياة الكريمة بأخذه حقه الذي شرعه الله له، وليس عطاء من الغني وتطوعاً منه، فتقوى أوامر الأخوة بين الأفراد وتنتشر المحبة بينهم، وترسخ مبادئ التضامن والتكافل، قال في التفسير الكبير: «إن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة على ما قاله عليه الصلاة والسلام، جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»^(٢١).

-إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والمنع من تكدس الثروة في يد فئة قليلة في المجتمع، فنتج الطبقة وهي وجود طبقة غنية جداً تعيش في ترف وبذخ، والتي قد تؤثر على القوى السياسية والاقتصادية ووجود طبقة أخرى تعيش تحت مستوى الفقر، فالزكاة وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع المال وخلق التوازن الاجتماعي بين الأفراد مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢٢).

-تتكفل الزكاة بضمان أهم عنصر في الحياة وهو الحرية، فهي تسعى إلى تحرير العبيد من الرق والاستعباد، وإعادة كرامتهم وإنسانيتهم بفك أسرهم من قيود العبودية، وذل الأعداء، وإدماجهم كعنصر فعال في المجتمع يفيد ويستفيد.

ومن هذا تحرير الإنسان من أسر الديون التي استدانها ليستعين بها على متطلبات المعيشة ونفقة عياله، أو نتيجة كوارث ونكبات لحقته، أو كساد سلعة، أو في الإصلاح بين فئتين مسلمتين متنازعتين، ولم يكن من سبيل إلى ذلك إلا ببذل جزء من ماله امثالاً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢٣) وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢٤) وقوله عز وجل: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢٥).

فإعطاء المدين جزءاً من الزكاة لقضاء دينه وكفاية حاجته وأسرته، والأخذ بيده تعود له مكانته في المجتمع ويواصل حياته معززاً مكرماً.

وإذا علم الدائن أنه يستعيد أمواله من الزكاة إذا عجز المدين عن سدادها، يشجع على القرض الحسن، ونشر التعاون بين الأفراد، ومحاربة الربا والإثراء على حساب الغير.

وإذا علم أصحاب الأموال من مستثمرين، وزراع، وتجار أن في أموال الزكاة تأميناً لخسائرهم ومنعاً لإفلاسهم، وإنعاشاً لمؤسساتهم، بُعث فيهم الأمل والثقة في مواصلة الإنتاج والعمل فتتحسن الأوضاع الاجتماعية للأفراد.

حسن غريب.

(٢١) مفاتيح الغيب، ٨ / ١٠٤.

(٢٢) سورة الحشر (٧).

(٢٣) سورة الحجرات (٩).

(٢٤) سور الحجرات الآية (١٠).

(٢٥) سورة الأنفال الآية (١).

ولا يخفى ما في الإصلاح بين الناس من إحلال السلام والأمن بين المجتمعات والدول الإسلامية، وجمع شملهم وكلمتهم ووحدتهم، وفي هذا تقوية لشوكتهم ومنعة لأعدائهم، فيتفرغون للعلم والإنتاج من أجل الرقي الحضاري.

-إعانة المسافر والمهاجر المنقطع عن أهله حماية له من الضياع والغربة والتشرد، وجمع لشمل الأسر، وباستعادته أضيف للمجتمع عضو يساهم في رقيه وازدهاره، أو عضو مدافع عنه وعن دينه.

-من أنبل الأهداف الاجتماعية للزكاة وأجلها الدعوة إلى دين الله وإعلاء كلمته والتعريف بالدين الإسلامي، وما جاء به وأنه الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢٦).

وتبليغ رسالته للناس وتكوين دعاة مؤهلين لحمل هذه الأمانة وتبليغها بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفروا من دين الله، وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك، والدعوة إلى التسامح والتآخي واستمالة القلوب وتألفهم تشجيعاً لهم على الإسلام وتحريرهم من ربة الكفر والضلال من ناحية، واتقاء لشرورهم وعداوتهم من ناحية أخرى^(٢٧).

أما الأهداف الاقتصادية للزكاة فعديدة من أهمها:

-تطهير المال من الخبث الذي يكون قد خالطه أثناء كسبه وتحصيله، وتطهيره من تعلق حق الفقير به، فيزداد المال المزكى ناء وبركة وخيراً، لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٢٨) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً"^(٢٩).

كما أنّها تحصّن المال وتذهب شرّه، وتقيه من الفساد قال عليه الصلاة والسلام ((إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره))^(٣٠) وقال أيضاً: «ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته»^(٣١).

-تعتبر الزكاة دخلاً لمن لا دخل له من العجزة وغير القادرين على التكسب بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو لمن له دخل لا يكفي لسد حاجاته الضرورية، وسد حاجات من يعولهم بتقديم إعانات مالية تكفيه شر الحاجة والسؤال.

بل تسعى الزكاة إلى علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً واستئصال أسبابه، فهي لا تكتفي بإعطاء مبالغ مالية للمحتاج ما يلبث أن يصرفها ويعود إلى ما كان عليه، وتبقى الحاجة ملازمة له، بل لا بدّ من الوصول به إلى دائرة

(٢٦) سورة آل عمران (٨٥).

(٢٧) التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، محمد عقله، دار البيضاء، ط١، ١٩٨٥م، ص١٤٨، ١٦١، الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص٨٣.

(٢٨) سور سبأ الآية (٣٩).

(٢٩) صحيح البخاري- الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري -ت: ٢٥٦ هـ- المكتبة العصرية- صيدا بيروت-

١٤١١هـ-١٩٩١م، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من

بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى» اللهم اعط منفقاً خلفاً، رقم (١٤٤٢) / ١، ٤٢٩

(٣٠) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م كتاب الزكاة، باب الدليل على أنّ من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، رقم

٧٦٣٨، ٤ / ١٤١.

(٣١) المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، رقم ٧٦٦٦، ٤ / ٢٦٨.

الاستغناء والكفاية فيكفل نفسه وعياله وذلك عن طريق إقراض القادرين على العمل والمؤهلين قرصاً حسناً يمكنهم من تملك محلاً للعمل وآلة حرفة لمزاولة نشاط أو حرفة، فيتحوّلون من عاطلين إلى عاملين ومن مستهلكين إلى منتجين، وهذا يساهم في التقليل من البطالة التي تهدد المجتمعات بخلق مناصب عمل للعاطلين، وتحقيق الاكتفاء الذاتي أو الغنى فتصبح من فئة المزين لا المستحقين.

- رفع القدرة الشرائية لفئات كثيرة من المجتمع فيزداد معدل الاستهلاك للسلع يتبعه ارتفاع معدل الطلب، فترتفع الأسعار لقلّة العرض فتصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج، وهذا يحفز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار لتغطية هذا النقص، وطمعاً في الربح، وبالتالي زيادة حركة التنمية الاقتصادية.

«حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية وسرعة تداول النقود الناشئة عن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ومساكين وغارمين وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي نظراً لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة من الأفراد المستهلكين يحدث بالتالي أثره في قطاعات الإنتاج فترتفع إنتاجيتها لمواجهة وامتصاص فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية والاستهلاكية ويزيد من معدلات السيولة النقدية ويضعف من حركة المبادلات مما يضعف بالتالي من معدلات النمو الاقتصادي»^(٣٢).

- لقد نهى الشارع الحكيم عن اكتناز المال وأمر بإيتاء الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٣) إذ «أن مهمة النقود أن تتحرك وتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها فيؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة، ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي، سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها»^(٣٤).

وفي النهي عن اكتناز المال تنبيهها على استثماره وتوظيفه بما يعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتمع حتى لا تتعرض الأموال للتآكل والاضمحلال بتكرار الزكاة عليها سنوياً، ولذلك حضّ النبي ﷺ على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة فيكون اقتطاع الزكاة من نهاء المال وربحه لا من أصله، وذلك لقوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣٥).

ولهذا التوجيه آثاره على الاقتصاد من زيادة الإنتاج، وتوفير فرص عمل جديدة مما يساهم في محاربة البطالة وما ينتج عنها من آفات اجتماعية، ورفع دخل الفرد فتحقق الرفاهية، ويتحسن مستوى المعيشة.

- توزيع الزكاة في أماكن جبايتها يدفع بأصحاب الأموال إلى عدم التهرب من الزكاة حين يروا أثر زكاتهم ومقدار مساهمتهم في إصلاح الخلل الاجتماعي والاقتصادي^(٣٦).

(٣٢) الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص ٢٠.

(٣٣) سورة التوبة (٣٤).

(٣٤) فقه الزكاة، ١ / ٢٤٢.

(٣٥) سورة البقرة (٢٩١).

(٣٦) الزكاة من منظور اقتصادي، قدي عبد المجيد، بحث في مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية، بالجزائر، السنة الأولى، العدد الأول (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص ١٥٠.

جعل الإسلام الزكاة مظهرًا من مظاهر سيادة الأمة بإسناد أمرها إلى الإمام بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣٧) فالخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام وللأمة بعده، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(٣٨) ولذلك قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة لانتهاكهم ركنا من أركان الإسلام، بالإضافة إلى أنهم عطّلوا مهمّة من مهام الإمام وواجبا من واجباته وهو إيصال الحق إلى أصحابه ونصرة الضعيف والعاجز فنصر الدين وأنقض الأمة من شر الفتنة والفرقة.

قال أبو بكر بن العربي: «... وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم، وتمكّنت في القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صرفهم، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء، فأما إراقتة للدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك وإراقة الدماء... في توطيد الإسلام وتمهيد الدين أكد من إراقتها في طلب الخلافة»^(٣٩).

وللزكاة أهداف سياسية لا تقل أهمية عن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها ما يلي:

- حماية الضعفاء والعاجزين في الدولة الإسلامية بكفاية حاجتهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتأمينهم ضد الكوارث، وتعويض خسائرهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٤٠).

وقال أبو بكر رضي الله عنه «حين تولّى الخلافة والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله»^(٤١).

- حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرة لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا وربّما عطّل قدرتهم على التصرف بكل حرية^(٤٢).

- كما أنّ قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع^(٤٣).

- حماية سيادة الدولة الإسلامية من الاعتداءات الخارجية بحماية حدودها وثغورها وتكوين قوى عسكرية وإعداد العدة لمواجهة أي تدخل أجنبي يهدّد أمنها واستقرارها.

- حماية الدين الإسلامي وتقوية شوكته، والتصدي للفتن التي تهدّد المسلمين في دينهم من التسلسل الصهيوني والشيوعي ولكل أشكال الكفر والإلحاد، بتكوين الدعاة ونشر الدين الإسلامي في أنحاء المعمورة، وتنشئة الأفراد تنشئة إسلامية تمكّنهم من الانتصار لدينهم ودحض كل الشبهات التي تثار حوله.

(٣٧) سورة التوبة (١٠٣).

(٣٨) سورة الحج الآية (٤١).

(٣٩) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ (ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢ / ١٠٠٧.

(٤٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ، كتاب الفرائض، باب من ميراث ذوي الأرحام رقم ٢٩٠٠، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ٣ / ١٨٢.

(٤٢) الزكاة في منظور اقتصادي، ص ١٤٣.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٤٣.

-توطيد العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية بالتعاون معاً للرقمي بالمجتمعات عن طريق التعاون على التنمية، والقضاء على الفقر، والاستدانة من الدول الأجنبية التي تفرض شروطها عليها وتتدخل في شؤونها الداخلية، وتقيدها بالديون ذات الفوائد الربوية فتبقى أسيرة هذه الديون التي لا تنتهي أبداً، وهذه السيطرة غير المباشرة بدلاً من التفكير في الارتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة.

-تحسين العلاقات بين الدول المجاورة غير المسلمة، إمّا للاستفادة من خبراتها العلمية في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية وغيرها، أو لدفع شرها وعداوتها عن الأمة الإسلامية.

-إعداد العدة والعتاد لاستعادة استقلال البلدان الإسلامية وتحريرها من سيطرة الاحتلال الأجنبي لبلادها، وهتك دينها وعرضها وقيمها، وانتهاك خيراتها وحرمانها من حريات وأمنها وسلامها كفلسطين والبوسنة وغيرها، أو لإعادة تعمير ما دمرته الحروب على أراضيها كالعراق وأفغانستان، وإعادة الحياة الكريمة لهم فيتفرغوا للعبادة وطلب العلم، وإلا سيقى همهم الوحيد توفير لقمة عيش تبقّهم على قيد الحياة^(٤٤).

-حماية الأقليات المسلمة المنتشرة في البلدان غير المسلمة، والمضطهدة في دينها بتقديم معونات مالية تساعدهم في الوقوف ضد الظلم والفتن المحاطة بهم من كل جانب، وإرسال الدعاة إليهم والمنشورات التي تهتم بالدين الإسلامي لتثبتهم وتوطن قلوبهم على الإسلام^(٤٥).

المطلب الثالث: الزكاة وتنمية المجتمع

لقد عرف المجتمع الغربي ألواناً متعددة من النظم، كالرق والإقطاع والراسمالي والاشتراكي والشيوعي. فإذا أردنا أن نتحدث عن المجتمع المسلم فأين هو من هذه الانظمة؟ هل هو واحداً منها؟ أم أنه خليطاً من بعضها؟

المجتمع الإسلامي هو مجتمع صنعته شريعة الله سبحانه فأقامته على أسس أرادها الله - سبحانه - لعباده وفي ظل هذه الشريعة يتم نمو وتفاعل أفراد المجتمع ويتعلموا ضرورة العمل والإنتاج والآداب الفردية والاجتماعية التي يجب أن يتحلى بها الفرد المسلم وكذلك السلوك وقوانين التعامل وكل مقومات المجتمع الخاصة والتي تجعله يسير في طريق النمو والتقدم والتطور.

وذلك يختلف تماماً عن النظم الاجتماعية التي عرفها الغرب والتي نشأت وترعرعت وفق مقتضيات أرضية والتي تؤثر في طبيعة القوانين

الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، وهي التي حددت له سماته ومقوماته وهي التي وجهته وطورته^(٤٦).

إن الشريعة تعد منهاجاً لتطوير البشرية كلها ويتم بتحقيقها المجتمع الإسلامي المنشود.

إن المجتمع الإسلامي يظل واضحاً ومتميزاً طالما أنه ينمو ويتطور وفق أسس ثابتة داخل منظومة الشريعة،

(٤٤) ينظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، ص ١٥٣؛ الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (د ط)، ١٩٨٩ م، ص ١٤.

(٤٥) الزكاة الضمان الاجتماعي، ص ١٤.

(٤٦) نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب - ت ١٩٦٥، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٦٤.

فهي الدرع الواقى لأفراد المجتمع، يتحركون ويتعلمون ويتأثرون بغيرهم ويؤثرون فيهم ولكن لا يتعدون عن شريعتهم، وإذا بعدوا عنها سرعان ما يرجعوا إليها فهي ملاذهم وسر قوتهم.

إن هدف المجتمع الإسلامي هو إتقان أفراده للعمل الجاد، والسير في الأرض لاستجلاب الرزق في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة وكل ميادين الأخرى والانتشار في شتى الحرف واستغلال كل الطاقات والانتفاع بكل ما سخر الله سبحانه في السموات والأرض جميعاً منه. بعد كل ما ذكر، فلنحسب كم تكون حصيلة كل هؤلاء القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فيما اكتسبوا من أموال من رزق حلال؟

إن الحصيلة بلا شك تكون كبيرة، وتكون نسبة من لا يملكون ما يكفيهم ضئيلة جداً.

وهنا يجيء دور المجتمع المسلم بتوجيه من الدولة فيتم أخذ حصيلة الزكاة لتمليك من لا يملك النصاب أو الذي لا يملك شيئاً فتتقارب المسافة بينهم وبين غيرهم من الأغنياء في المجتمع.

المجتمع الإسلامي يريد أن يقضي على ظاهرة الثراء الفاحش الموجود إلى جانب الفقر وهدفه أن لا يكون فيه من لا يملك رغيف خبز وبجواره من يملك القناطير المقنطرة وهدفه أيضاً القضاء على ظاهرة من يشكو التخمة يعيش جنباً إلى جنب مع من يشكو الجوع. وكذلك من يسكنون القصور إلى جانب من يسكنون الكهوف

صور النبي ﷺ اليد الآخذة باليد السفلى واليد المتعففة أو المعطية باليد العليا. وعلمهم أن يعودوا أنفسهم عن الاستعفاف عن الغير فيغنيهم الله سبحانه.

العمل هو أساس الكسب وهو أفضل من تكفف الناس.

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وانسانيته وهو وجهه.

إن التفاوت بين أفراد المجتمع في المعاش والأرزاق نتيجة لاختلاف المواهب والملكات والقدرات والاعتراف بهذا التفاوت ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد جوعاً وفقراً فتتسع المسافة بين الفريقتين، فيصبح الأغنياء يعيشون في نعيم ويمسي الفقراء في البؤس والحرمان. وتدخل الإسلام بتشريعات هنا لتقريب المسافة بين هؤلاء وهؤلاء تعمل على الحد من طغيان الأغنياء ورفع مستوى الفقراء والمساكين، والزكاة هي إحدى الوسائل الهامة من هذه الوسائل.

هدف الزكاة الأول هو القضاء على التفاوت الواضح بين الأغنياء والفقراء بأن يختفي تدريجياً الفقراء الذين لا يجدون مستوى العيش المناسب من الطعام والسكن والشراب. فالزكاة تعمل على رفع مستوى الفقراء حتى يقتربوا من الأغنياء ويصبحوا مالكيين.

إن مبدأ الماديين «من لا يعمل لا يأكل» مبدأ غير طبيعي وغير أخلاقي وغير إنساني.

الإنسان القادر على الكسب القوى السوي السليم الأعضاء مطلوب منه شرعاً أن يكفى نفسه بنفسه والمجتمع الذي يعيش فيه مطلوب منه أن يعينه على الكسب.

إذا لم يجد من يستطع الكسب عملاً وجبت له الزكاة لأنه في هذه الحالة يعد عاجزاً غير مكتسباً. والمراد هنا بالاكْتساب هو قدر الكفاية وإلا كان ممن وجبت له الزكاة.

وعلى كل قادر على العمل أن يكد ويتعب حتى يكفى نفسه بالجهد والعرق ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر على أن يقوم بهذا العمل أن يتركه ليأخذ الصدقات أو أن يسأل الناس.

فالقادر الذى يستمر فى الراحة والبطالة مع وجود فرص الكسب الملائم له، لا تحل له الزكاة.

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة: لأن عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل ولا رهبانية فى الإسلام.

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة: لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرمى تفوقه ونفع المسلمين به.

ليس المقصود بالزكاة إعطاء المعدم فقط وإنما المقصود اغناء ذلك الذى يجد بعض الكفاية ولكن لا يجد كل ما يكفيه. إذا أعطيتهم فأغنوا:

هذا المبدأ هو الموافق لما جاء به الفاروق عمر رضي الله عنه فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقييات أو إقالة عشرته بدربيهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال: فأعطاه ثلاثاً من الإبل، ليقيه من العيلة.

وقال معلنا عن سياسته الواضحة تجاه المحتاجين: لأكرن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

تستطيع الدولة المسلمة - بناء على هذا الرأي، أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم ^(٤٧).

هذا وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي فى الناس كل يوم:

أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أي الذين يريدون الزواج وذلك ليقضي حاجتهم من بيت مال المسلمين ^(٤٨).

ويربط قلوبهم بشريعتهم الغراء ويسود فى المجتمع الاطمئنان أنه فى ظل الإسلام يسود الحب بين القائد والمجتمع والسعادة تتحقق فيهم كلما ارتبطوا وتعاونوا فيما بينهم. وللنظر إلى شعور الخليفة بمسؤوليته عن كل فرد فى المجتمع مهما تباينت حاجاتهم هذا ينعكس بدوره على الأفراد أنفسهم وتجعلهم فى وضع ثابت ومناخ جيد وأهم ما يميز هذا المجتمع هو التكافل المعيشي للأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين فى المجتمع الإسلامى فهو شريعة تحافظ على المجتمع الذى نعيش فيه فلا يوجد أقساط سابقة وتوزع الزكاة على هذه الفئة على قدر المصاب وحاجته حتى يعوض خسارته ويفرج كربته وتكون هذه الكوارث كأن لم تكن بمعاونة المجتمع له وتطبيق نظام الزكاة بالعدل والحق، فكيف يكون هناك كوارث فى مجتمعنا ولا تهفوا نفوسنا لمعاونة أصحابها حتى نعوضهم عما أصابهم. وإذا أردنا أن نقارن بين التأمين الغربى والإسلامى فيزداد يقيننا بالله سبحانه أن فريضة الزكاة هى تطبيق واضح وصريح لشريعة الخالق الذى يعلم ما يصلحنا فى مجتمعنا فنطبقها

(٤٧) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوى ج ٢، ص ٥٧٥.

(٤٨) البداية والنهاية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج ٩ ص ٢٠٠.

بلا تردد ونقول سمعنا وأطعنا ولا نختصر الزكاة في النماء وتطهير المال فحسب بل يتعداه إلى التأمين ضد الكوارث.

أما الغرب فلا يعرض إلا من تم قيده بالفعل في شركات التأمين وعند العطاء لا يأخذ إلا ما يناسب المبلغ الذى دفعه وأمن به على نفسه، وصاحب المبلغ الصغير يأخذ مبلغاً يتناسب مع مبلغه الذى أمن به مهما عظمت الكوارث التى حدثت له لأن أساس التأمين عند الغرب التجارة والكسب والاستثمار من الأشخاص المؤمن لهم.

إنه مجتمع الحق، مجتمع العدل، مجتمع العطاء بلا تكبر والأخذ بلا إذلال مجتمع الأمن، مجتمع الطمأنينة، وكل هذا يساعد على النماء والتطور والابتكار لأن الجو العام حب ومودة وسلام. فهنيئاً لمجتمع يطبق فيه الزكاة بكل مصارفها وأبعادها. وحقا فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه حين حارب مانعي الزكاة، فالآن وبعد أربعة عشر قرناً من الزمان وما وضح للجميع من فوائد فريضة الزكاة للمسلمين من وضع نظام تكافلي على أعلى مستوى، ينهض بالبشرية كلها، يزداد المسلم يقيناً بشريعته التى يحيا ويموت من أجلها

الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فالزكاة هي حق المال، فهي عبادة وواجب اجتماعي. والزكاة طهارة ونماء. فهي طهارة للقلب والنفس البشرية من الشح فالمال عزيز على نفس الإنسان فحينما تجود به النفس للمحتاجين إنما تطهر وترتفع وتشرق وتسمو على ما تعودت عليه النفس.

والإسلام هو دين الله - سبحانه - لا يطلب من أهل الذمة سواء نصارى أو يهود أداء الزكاة واستبدالها بالجزية لكي يشترك المجتمع كله مسلمين وغير مسلمين في ما تطلبه الدولة من نفقات عامة دون أن تفرض عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها طواعية.

والزكاة في حقيقتها هي حق المجتمع في عنق أفراده، فهي تتكفل بعض طوائف من الناس وبذلك يحقق الإسلام جانباً هاماً وهو: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.

والإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويشجع ويرشد المسلم أن ينال ما يكفيه بجهد وعرقه ويكون قادراً على الكسب وإيجابياً في مجتمعه، ويكسب من عمل يده، أو ينال ما يحتاجه من مجتمعه حين يعجز بسبب عدم القدرة على العمل، وهنا تظهر العبادة المتمثلة في الزكاة في كفاية الأفراد الغير قادرين على الكسب.

الله - سبحانه - يريد للإنسان أن يشكره على نعمائه التى لا تحصى، وربما الفقر والحاجة لا تمكنه من ذلك، فحيث أن انشغال الإنسان في توفير لقمة العيش تقلل من شكر نعمة الله - سبحانه - فكيف إذا قضى الحياة ولم يجد الكفاية.

والإسلام يكره أن يعيش بعض أفراده في ترف وآخر يعيش في جوع وحرمان، فهذه الطبقات من أسباب الحقد الذى يحطم المجتمع فهي تفسد النفس والضمير، فقد يضطر المحتاج إلى السرقة أو بيع الشرف والضمير والكرامة كلها مهلكات للمجتمع ينهى عنها الإسلام.

والإسلام يريد للفرد في مجتمعه أن يعيش فوق الكفاف، لا أن يعيش مثل الفقراء الذين يملكون أقل من النصاب ولا المساكين الذين لا يملكون شيئاً، فيكون نصب عينيه العمل طالما أنه يستطيع. والإسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد أن تستنفد وسائلها الخاصة في طلب الرزق.

والإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ومن ثم حريص على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه.

ولذلك حث على الاستغناء عن طرق العمل وواجب الدولة أن توفر العمل لك فرد فيها

يحرص الإسلام على:

- أن يعمل كل فرد في المجتمع بما في وسعه.

- ألا يعتمد الفرد على الإعانات الاجتماعية.

- الحرص على ضمان دورة رأس المال.

إن هدف المجتمع الإسلامي هو إتقان أفراده للعمل الجاد، والسير في الأرض لاستجلاب الرزق في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة وكل ميادين الأخرى والانتشار في شتى الحرف واستغلال كل الطاقات والانتفاع بكل ما سخر الله سبحانه في السموات والأرض جميعاً منه. بعد كل ما ذكر، فلنحسب كم تكون حصيلة كل هؤلاء القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فيما اكتسبوا من أموال من رزق حلال؟

إن الحصيلة بلا شك تكون كبيرة، وتكون نسبة من لا يملكون ما يكفيهم ضئيلة جداً.

وهنا يجيء دور المجتمع المسلم بتوجيه من الدولة فيتم أخذ حصيلة الزكاة لتمليك من لا يملك النصاب أو الذي لا يملك شيئاً فتقارب المسافة بينهم وبين غيرهم من الأغنياء في المجتمع.

وفي هذا المطلب يتضح أن الزكاة هي من تعمل على تنمية المجتمع التي صنعتها شريعة الله سبحانه فأقامته على أسس أرادها الله لعباده، وأن هدف المجتمع الإسلامي هو العمل. هذا وأن التأمين الإسلامي قد أضاء للبشرية جمعاء آفاقاً جديدة لم تكن تعرفها الإنسانية.

حين يطمئن أفراد المجتمع أن القانون الذي يحكمهم هو شريعة الله - سبحانه - العادل. وأن القاضي الذي يتولى القضاء يستمد حكمه من قانون الخوف من الله. تطمئن نفوس أفراد المجتمع وتستقر، وتؤدي عليها من واجبات مثل فريضة الزكاة، فيظهر الخير على المجتمع ويتحقق كافة المصالح ودفع الضرر عن أفراد المجتمع وهذا هو ما جعلنا في هذا البحث نوضح الشريعة في مطلب والمجتمع في مطلب ومصارف الزكاة الذين هم أفراد المجتمع في مطلب. حتى يتضح لنا في النهاية أن تحقيق شرع الله وأداء فريضة الزكاة ومعرفة مصارفها وفقهاها، كل ذلك يصب في النهاية لنمو وتطور المجتمع. فالفرد والمجتمع ليسا ضددين وإنما خلية واحدة في صورتين. وبهذا تكتمل الصورة من هذا البحث وتجعل المسلم يسارع في أداء فريضة الزكاة ارضاء لربه ولنمو مجتمعه وتطوره كذلك.

الخاتمة

المجتمع الإسلامي يريد أن يقضي على ظاهرة الثراء الفاحش الموجود إلى جانب الفقر وهدفه أن لا يكون فيه من لا يملك رغيف خبز وبعجواره من يملك القناطير المقلقة وهدفه أيضاً القضاء على ظاهرة من يشكو التخمة يعيش جنباً إلى جنب مع من يشكو الجوع. وكذلك من يسكنون القصور إلى جانب من يسكنون الكهوف.

النتائج

- ١- الصدقة التي تتبعها أذى لا ضرورة لها وأولى منها كلمة.
- ٢- الإسلام يقيم حياة مجتمعه على تيسير العمل لك قادر وحسن توزيع الثروة بين أهله بإقامة هذا التوزيع على الحق والعدل والجزاء ولكن هناك حالات تتخلف لأسباب استثنائية وهذه هي التي يعالجها بالزكاة.
- ٣- الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام وهذا النظام أوسع وأشمل كثيرا من الزكاة
- ٤- طبيعة المجتمع الإسلامي والذي يطبق فيه فريضة الزكاة يختلف عن غيره من مجتمعات غربية لأن نظامه من صنع شريعة خاصة وهي التي أوجدت هذا المجتمع وأقامته على نظام أرادته الله لعباده.
- ٥- النهاء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس كلا من المعطى والآخذ.
- ٦- عنى القرآن بيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق هوى أو عصبية كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم وبذلك عرف كل ذي حق حقه وانقطعت المطامع وتبينت المصارف.
- ٧- ليس تحصيل الأموال هو المهم ولكن الأهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟
- ٨- الفقير والمسكين مثل الإيمان والإسلام، من الألفاظ التي قال فيها العلماء: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص)، وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الآخر).
- ٩- القادر على الكسب ينبغي أن يكفي نفسه بنفسه والمجتمع مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه.
- ١٠- المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة لأن عبادته قاصرة عليه، والمتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة
- ١١- الزكاة هي الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم
- ١٢- اهتمام القرآن بالجهاز الإداري والمالي للزكاة (العاملين عليها) وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الفرد وحده ولكنها وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وحاسب.
- ١٣- من شأن رئيس الدولة أو من ينيب عنه من أهل الحل والعقد في الأمة، هؤلاء يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين
- ١٤- المستدين من غير سرف ينبغي أن يقضى عنه دينه وكذلك أصحاب الكوارث.
- ١٥- الزكاة تقوم بدور التأمين الاجتماعي سبق كل ما عرفه العالم من أنواع التأمين.
- ١٦- وضع الإسلام وسائل تخفيف موارد الرق في المستقبل، وأشار إلى اطلاقهم (وفي الرقاب)
- ١٧- الزكاة تجمع بنسبة العشر ونصف العشر ورابع العشر من أصل المال حسب أنواع الأموال. وهي تجمع من كل من يملك النصاب فائضة عن حاجته يحول عليها الحول.

- ١٨- المسافر المنقطع عن ماله ولو كان غنيا في بلده يستحق الزكاة
- ١٩- الزكاة هي إحدى فرائض السلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة وهي ليست احسانا من المعطي ولا تذلل من الآخذ.
- ٢٠- توزيع الزكاة بأيدي الناس ليس النظام الذي فرضه الإسلام، إنما يصنع هذا البعض، لأن الدولة لا تجبي هذا المال بيدها، لتنفقه في اصلاح المجتمع كما قرر الإسلام.
- ٢١- الإسلام لا يطلب من أهل الذمة بأداء الزكاة واستبدالها الجزية ليشتركا في نفقات الدولة العامة دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها بأنفسهم.
- ٢٢- الإسلام لا يقرر لمستحقي الزكاة حقهم إلا بعد أن يستنفدوا وسائل العمل، فالإسلام حريص على الكرامة، وواجب الدولة أن تهيب العمل لكل فرد فيها.
- ٢٣- يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد حاجته ثم الحرص على الدورة الصحيحة لرأس المال.
- ٢٤- الزكاة ليست وحدها حق المال.
- ٢٥- دائرة المصالح المرسله وسد الذرائع دائرة واسعة تشمل تحقيق كافة المصالح وتضمن دفع جميع الأضرار.
- ٢٦- حق الملكية الفردية في الإسلام لا يمنع أن تأخذ الدولة نسبة من الربح أو نسبة من رأس المال ذاته. على أن تظل للناس ملكياتهم الخاصة.
- ٢٧- كفالة الرزق لكل فرد، وضمان الكفاية المعيشية للجميع لاتعدوا في النظام الإسلامي أن تكون خطوة واحدة في ظل تحقيق عدالة اجتماعية شاملة.
- ٢٨- يجب ألا يكون المال متداولاً في أيدي الأغنياء دون الفقراء.
- ٢٩- الإسلام يجعل الناس شركاء في الملكية العامة ومنها الركاز.
- ٣٠- النفقة تشمل سائر ما يخرج منه صاحب المال من ماله زكاة أو صدقة أو تطوعاً بالمال في جهاد.

التوصيات

- تستطيع الدولة المسلمة- بناء على رأي عمر رضي الله عنه- اغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعته.
- أن تنشئ من أموال الزكاة شركات ومؤسسات وتملكها للفقراء ولا تجعل لهم الحق في بيعها لتظل موقوفة على المحتاجين.
- أن يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها من حراس وكتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها وهذا يحتاج إلى:
- ادارة تحصيل الزكاة
- ادارة توزيع الزكاة.
- أن يكون لتحصيل الزكاة وتوزيعها فروعاً في مختلف المحافظات والأقضية. ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه:

- قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس ٢٠٪.
- قسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه ١٠٪ أو ٥٪.
- قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.
- قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر ٥, ٢٪.
- اختيار أفضل السبل لمعرفة مستحقي الزكاة وحصصهم ومقدار حاجتهم حتى يصل حقهم دون أن يطالبوا به. ويمكن تقسيمهم إلى:

- قسم الفقراء بسبب العجز عن العمل
- قسم لذوي الدخل القليل: هم يكتسبون ولكن لا يكفيهم
- الغارمين: من استدان في غير محرم.
- المهاجرين والمشردين واللاجئين الذين فروا من الطغيان
- الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى (ابن السبيل).
- نشر الإسلام في بلاد أخرى والدعوة إليه وإبلاغ رسالته للعالم (في سبيل الله).
- هذا وتحديد ما ينفق كل قسم ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير أهل الشورى. وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية ومصلحة المسلمين بوصفهم خير أمة أخرجت للناس.

المراجع والمصادر

- ١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي، غازي عناية: "دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٣- التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، محمد عقلة، دار البيضاء، ط ١، ١٩٨٥م.
- ٤- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (د ط)، ١٩٨٩م.
- ٥- الزكاة من منظور اقتصادي، قدي عبد المجيد، بحث في مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية، بالجزائر، السنة الأولى، العدد الأول (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
- ٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ.
- ٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٩- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- صحيح البخاري - الامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - ت: ٢٥٦هـ - المكتبة العصرية - صيدا بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

- ١٢- فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٣- في ظلال القرآن، سيد قطب، ت: ١٩٦٥، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية التاسعة، ١٩٨٠ م، ١٤٠٠ هـ.
- ١٤- البداية والنهاية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م.
- ١٥- معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقاً لوصف الغني في الشريعة الإسلامية، د. رياض منصور الخليلي رئيس لجنة معيار زكاة الشركات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ٢٠١٨.
- ١٦- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧- نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب- ت ١٩٦٥، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية مملكة البحرين ٢٠٣٠

The Role of Intelligence in Achieving Sustainable Development according to the Vision of the Kingdom of Bahrain 2030

د. هالة جمال - لبنان

مقدمة البحث



تمثل الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي الخاص، وتعد فريضة دينية ملزمة على كل مسلم قد بلغ ماله النصاب، وتعتبر إحدى أسس قيام المجتمع المسلم المبني على الرحمة والتراحم بين الناس، والذي من سماته أن يعطف الغني على الفقير ويشعر به، ويجعل من ماله جزءاً للفقراء وذوي الحاجة، كما أن الزكاة فريضة مهمة في الاقتصاد الإسلامي ولها دورها الإنمائي في المجتمع. والزكاة أداة إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى للحد من وجود طبقات فقيرة في المجتمعات الإسلامية، والهدف الأساسي من فرضها هو أداء الحق وجوباً في مال بلغ نصابه وحال عليه الحول من أجل ابتغاء الأجر والثواب من صاحب المال المفروضة عليه الزكاة وفق شروط معينة وضعها الفقهاء استناداً «إلى القرآن الكريم والسنة النبوية» وتم تحديد الأموال التي تجب عليها الزكاة وهي (الذهب والفضة وما يقع في حكمها كالنقود الورقية والأوراق المالية، والمعادن المستخرجة من باطن الأرض، والزرع وغيرها، وما إلى ذلك) وقد تمّ تحديد مصارف الزكاة في القرآن الكريم في ثمانية أصناف كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة التوبة: ٦٠). والزكاة لها دورها في تحقيق التنمية المستدامة ورفع الاقتصاد الجزئي والكلّي في المجتمع.

كما أن الزكاة فريضة دينية مالية، وتضمن لها هذه المزدوجة الانسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعاً، ويسهم تحديد الشرع لمن تجب عليهم الزكاة والأموال التي تجب فيها، والصفة ومقاديرها وشروطها ومصارفها في ضمان إخراجها كاملة، إذ لا مجال للتحايل أو التهرب من أدائها. وتضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد، غير المحدد بمكان أو زمان، حيث تقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، إذ يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز مما يحمي الاقتصاد من مخاطر

الركود أو التضخم. وكذلك فإنَّ الزكاة تمارس دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي والحد من مشكلة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الآثار الغير مباشرة المترتبة على إنفاق حصيلتها والتي تنعكس على مستوى التشغيل وحماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية وتحقيق التوازن والاستقرار.

مشكلة ورقة البحث

أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة أن الزكاة لها دور بالغ الأهمية في دفع العجلة الاقتصادية، وكذلك في حل بعض المشكلات التي تعيق التنمية، فالزكاة حلٌّ اقتصادي للعديد من الأزمات والمشكلات التي تعصف بالنظم المالية في العديد من الدول، حيث إنَّ العملية الاقتصادية في كل مكان وزمان تعتمد على دورة رأس المال التي يتم من خلالها انتقال الأموال نتيجة العمليات الإنتاجية والتجارية والخدمية التي بدورها تدخل ضمن الناتج المحلي الخام للدولة، وتؤدي هذه العملية إلى تجمع الأموال وتراكمها لدى فئة معينة؛ وهي فئة أصحاب رؤوس الأموال نتيجة تزايد الفوائد، أما باقي الفئات فيكون نصيبها أقل بالمقارنة بفئة أصحاب رؤوس الأموال، كما أن هناك فئات في المجتمع قد لا تدخل في العملية الاقتصادية أساساً نتيجة ضعف أو انعدام مواردها المالية، فتلجأ مجموعة من هذه الفئات إلى الاقتراض، ونتيجة تعدد دورات رأس المال وزيادة المشكلات على المقترضين تتراكم الديون، وتنشأ في المجتمع فئة المعسرين أو العاجزين عن السداد، فضلاً عن الذين لا يملكون ما يسدون به رمق العيش، وكذا الذين لا يملكون قوت عامهم وهي فئة الفقراء والمساكين الذين لا يجنون فوائد أو أرباحاً عن العمليات الاقتصادية؛ وبالتالي فهم بحاجة إلى مصادر لتمويل عاجزهم على تلبية حاجياتهم الأساسية من مأكلاً وملبس ودواء وغيره. من هنا نجد أن الزكاة تعدُّ مصدراً هاماً لسد هذا العجز لدى الفئات الآنف الذكر، وكذا إعادة توزيع الثروة بعدل بعد تجمعها لدى أصحاب رؤوس الأموال؛ وهو ما يشكل عملية الإنعاش الاقتصادي بالمعنى الحديث.

لقد فرض الشرع الزكاة على أصحاب الأموال الذين يملكون نصيباً محدداً لكل صنف من أصناف المال سواء كان أنعاماً أم ذهباً أم فضة أم عروض تجارة، كما حدد أيضاً قيمة الزكاة المفروضة في كل صنف من الأصناف السابقة فضلاً عن زكاة الزروع والركاز وغيرها؛ فلم يترك الشرع صنفاً من أصناف المال إلا ذكره وبيّن نصابه وقيمة زكاته، من جهة أخرى ذكر الله في كتابه الكريم مصارف الزكاة الثمانية، ومن الحكمة أنها تصرف للفقراء والمساكين من أجل إعادة تمويلهم كما سبق ذكره، وكذا الغارمين الذين اقترضوا وعجزوا عن السداد؛ وهذا من أجل إعادة إدماجهم في العملية الاقتصادية.

من خلال ما سبق نرى أن الزكاة وسيلة ربانية لتنظيم حياتنا الاقتصادية، وما المشكلات التي تعيشها الاقتصاديات الحديثة إلا نتيجة عدم احترام هذا الركن الهام، فالزكاة تعمل أيضاً على حل مشكلتين بل معضلتين اقتصاديتين واجتماعيتين في الوقت نفسه وهما: الفقر والبطالة، فهي تسعى للقضاء على الفقر وتحقيق التوازن المالي في المجتمع من خلال إعادة توزيع الثروة سنوياً بناءً على معدلات محددة وبنسب معلوم، فجميع النظريات الاقتصادية تسعى جاهدة إلى التقليص من الفقر؛ لما يشكّله من خطر على العملية التنموية، من جهة أخرى تستهدف الزكاة القضاء على البطالة أو على الأقل تخفيف حدتها عن طريق توفير رؤوس الأموال للذين لا يملكونها دون فوائد ودون إرجاع لأصل المبلغ، وهو ما يشجع على استثمار هذه الأموال وتحقيق الأرباح،

وبالتالي تحقيق مناصب شغل، وقد جاء إطلاق الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين عقب أربع سنواتٍ من المباحثات المكثفة مع مجموعة واسعة من قادة الرأي في القطاعين العام والخاص، بما يشمل المؤسسات الحكومية والمؤسسات المتخصصة، إلى جانب مؤسسات استشارية وهيئات عالمية، وهي تركز على صياغة الرؤية الخاصة بالحكومة والمجتمع والاقتصاد مستندةً في ذلك إلى مبادئ توجيهية أساسية هي الاستدامة والعدالة والتنمية. وتساعد الزكاة على زيادة الاستثمار الذي يعتبر بالإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع؛ لذا لا بد من تدعيم دور الزكاة في المجال الإنتاجي والمشاريع البسيطة التي تحقق دخل إيجابي للفرد وتساعد في تحسين مستوى المعيشة وزيادة التنمية الاقتصادية والإنتاج، وتعزيز دورها في البناء الاجتماعي والاقتصادي والتنمية للمجتمع.

من هنا تسعى الورقة البحثية للإجابة على التساؤلات الآتية:

أولاً- السؤال الأول: ما هي أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع؟

ثانياً- السؤال الثاني: ما دور الزكاة في القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع البحريني؟

ثالثاً- السؤال الثالث: ما دور الزكاة في رفع مستوى معيشة المواطن البحريني؟

رابعاً- السؤال الرابع: ما أهمية تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين؟

أهداف ورقة العمل

- ١- التعرف على دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وتدعيم الاتجاهات الإنتاجية في المجتمع.
- ٢- التعرف على دور الزكاة في الحد من أو القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع البحريني.
- ٣- بيان أهمية دور الزكاة في رفع مستوى معيشة المواطن البحريني.
- ٤- التعرف على أهمية تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين.

أهمية ورقة العمل

- ١- إبراز أهمية الدور الذي تقوم به فريضة الزكاة في تدعيم الاتجاه الإنتاجي لتطوير التنمية المستدامة في المجتمع.
- ٢- إبراز أهمية دور الزكاة في الحد من أو القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع البحريني.
- ٣- توضيح أهمية دور الزكاة في رفع مستوى معيشة المواطن البحريني.
- ٤- توضيح أهمية تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين.

٥- بالإضافة التي يؤمل منها أن تسهم بها ورقة العمل في أدبيات البحث العلمي من خلال سعيها إلى تعزيز وتدعيم دور الزكاة في تحقيق التنمية ورفع المستوى الاقتصادي في المجتمع البحريني.

منهجية البحث

يستخدم المنهج الوصفي النظري في شرح وتوضيح دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية مملكة البحرين ٢٠٣٠؛ وذلك من خلال ما ورد في العديد من الدراسات والبحوث السابقة المتاحة ذات العلاقة بموضوع ورقة البحث... وتعتمد الباحثة على الأسلوب المكتبي في جمع البيانات والمعلومات من مصادرها الثانوية المتمثلة في البحوث والدراسات والتقارير والكتب المنشورة بالإضافة إلى الاستعانة بشبكة الإنترنت في الحصول على المعلومات.

مصطلحات الورقة البحثية

١- مفهوم الزكاة أصلها من الزيادة، فهي الزيادة والنماء والبركة والطهارة والصلاح (معجم اللغة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٩٦) وقد عرفت الزكاة بهذه المعاني في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (سورة الشمس: ٩) أي طهرها من الذنوب. أما الصدقة فهي العطيّة وهي أعم وأشمل من الزكاة فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)

الزكاة في القرآن الكريم: فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة وشرعها فريضة حتمية، وأوضحت الآيات حتمية آدائها فقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (سورة البينة: ٥)

الزكاة في السنة النبوية: لعل من أبرز الأحاديث عن الزكاة الحديث الشريف الذي يوضح أركان الإسلام الخمسة وأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)).

وأخيراً الزكاة كمصطلح: هي فريضة إسلامية فرضت على المسلم وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي فريضة دينية ملزمة وحق الله المعلوم في مال المسلم.

٢- مفهوم التنمية المستدامة

التعريف الإجرائي: التنمية المستدامة هي نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في المملكة في المنظمات ومؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرية والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها. ولا تقتصر التنمية على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتية بل تشمل التنمية

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والإنسانية والنفسية والعقلية والطبية والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيس إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل لكافة أفراد المجتمع. الإطار النظري لورقة العمل

تقدم ورقة العمل مجموعة من المحاور التي توضح الإجابات على تساؤلات ورقة العمل البحثية، وهذه المحاور كالتالي:

- ١- أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.
- ٢- الزكاة ودورها في القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع البحريني.
- ٣- أهمية الزكاة في رفع مستوى معيشة المواطن البحريني.
- ٤- الزكاة وتحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين.

أولاً: المحور الأول: أهمية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع

تعتبر الزكاة أداة إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى للحد من وجود طبقة فقيرة في المجتمعات المسلمة، وقد لعبت الزكاة دوراً ريادياً في هذا المجال على مرّ العصور التي توالى على الأمة الإسلامية، وفي عصرنا الحالي نجد أننا في أمس الحاجة إلى هذه الأداة الربانية في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، خصوصاً مع استفحال الظواهر الاجتماعية التي تؤثر بالسلب على الاقتصاد والتنمية في المجتمع، ومن أهم هذه الظواهر البطالة والفقير، ونفسي بعض الأمراض التي تهدد حياة البشرية وما إلى ذلك...

وتهدف الزكاة إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطوير التشريعات الخاصة بها والأنظمة واللوائح اللازمة والمتعلقة بها والتي تعمل بموجبها، إذ تحتاج إلى المزيد من بذل الجهد الذي يشترك فيه مختلف الاختصاصات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية. (محمد إبراهيم، ٢٠٠٢، ص ٢٩)

ومن أهم الخطوات التي يجب اتباعها لتحقيق التنمية المستدامة ومساهمة الزكاة في ذلك، هي مواكبة التطوير الحاصل في تشريعات الزكاة ولا سيما في إدارتها من خلال الشروط أو المحددات؛ والتي من أهمها هي: تعريف الزكاة «شريعاً» ووضع شروط وجوبها، تخصيص أصنافها، وحولية الزكاة، وتحديد مصارفها إستناداً إلى القرآن الكريم، ومعالجة الإزدواج الذي يحصل في جبايتها - ففي بعض الأحيان تفرض الزكاة على غير المسلمين في البلاد الإسلامية - والرقابة الشرعية في تطبيق الزكاة. (خالد يوسف، ٢٠٠٦، ص ١٦)

وتضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد، غير المحدد بمكان أو زمان، حيث تقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار والحث على الاستثمار وتوسعة في السوق، إذ يؤدي تطابق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعاً لتآكل الثروات وتوجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجها

منها، كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع، فتسهم في زيادة الطلب الفعال مما يحمي الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم. كذلك تمارس الزكاة دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة في المجتمع من خلال الآثار غير المباشرة المترتبة على إنفاق حصيلتها والتي تنعكس على مستوى التشغيل، إذ أن اتساع السوق وزيادة الطلب الفعّال ومع الاستثمار يؤدي إلى زيادة الطلب على التشغيل وبالتالي الحد من البطالة وبعض المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع. ويساعد ذلك في توفير مستويات مرتفعة من الاستثمار والتشغيل الذي له أثره المباشر في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية وتحقيق التوازن والاستقرار... (شحاته، ١٩٩٧ م ص ٢٠)

وتلعب الزكاة دوراً مهماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع وتتوقف هذه التنمية على توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وكذلك إقبال المجتمع أفراداً وجماعات على الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، كما نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعال في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع من خلال الآتي:

١- محاربة الاكتناز: تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو الآخرين نتيجة ما يكتنزون من ثروات، فعن الرسول ﷺ ((ثلاث من كن فيه وقى شح نفس: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائة)) ومن أهم أهداف التنمية المستدامة هي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار. (الطبراني، ١٩٨١، ص ٥١٥)

٢- الحث على الاستثمار: وهو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومجالات إنتاجها ومستوى تشغيلها، وإن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات غير الإسلامية، كما تسهم في زيادة الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة. كما أن فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية يؤدي إلى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل المال، وإن وجود الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي في فترات الأزمات الاقتصادية إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل للربح المتوقع عن الصفر. ولأثر الزكاة في زيادة الإنفاق نجد أن الزكاة لا تكون إلا عن ظهر غنى أي بعد فراغ المال لدى الفرد عن حوائجه الأصلية. فالزكاة لا تقيد الإنفاق الاستهلاكي طالما كان في الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى من حيث لا تقييد ولا إسراف، وتؤدي مصارف الزكاة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما تمد به محدود الدخل من الفقراء والمساكين بمال يستخدمه للإنفاق العائلي. (شوقي، ١٩٩٧)

ثانياً: المحور الثاني: الزكاة وعلاقتها بالقضاء على البطالة في المجتمع البحريني

وللزكاة دور مهم في القضاء على بعض المشكلات، لعل أهمها العمل على تقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء، وهو ما يؤدي - لاحقاً - إلى القضاء على الطبقة بين فئات المجتمع؛ حيث إن للطبقة نتائج خطيرة تتمثل في تفشي الآفات الاجتماعية كالسرقة والاحتيال والنهب والرشوة وغيرها، وأداء الزكاة من طرف الأغنياء للفقراء يزيد من عملية التكافل الاجتماعي التي تدعو إليها نظريات التنمية الحديثة وتجعلها من أهم ركائز قوة المجتمع، ومن مصارف الزكاة أيضاً العاملين عليها، وهم موظفو صناديق الزكاة وجباتها الذين يساعدون على تنظيم عملية جمعها وتوزيعها وهو ما يجعلها أكثر فعالية من ذي قبل. وللزكاة دور مهم في الحد من مشكلة البطالة في المجتمع البحريني، حيث تعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية على درجة كبيرة من الخطورة. فمن الناحية الاقتصادية، لا يجد العامل العاطل دخلاً يعيش به ويعول منه أسرته، وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولاً لهم فيقل طلبهم على السلع والخدمات مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الكساد مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج.

ومن الناحية الاجتماعية، تؤدي البطالة إلى وجود طاقة قادرة على العمل وراغبة فيه، ولكنها تعاني الفراغ والقلق، فضلاً عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك الأسري، والحسد والبغض بين فئات المجتمع ومن هنا نجد أن البطالة هي قبلة موقوتة لأي مجتمع. والإسلام يكره البطالة ويحث على العمل والمشي في مناكب الأرض طلباً للرزق، واعتبر العمل عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحت فيه النية وروعت الأمانة والإنفاق. (متولي، ١٩٩٣، ص ١١)

ومن خلال ذلك يظهر دور الزكاة في القضاء على مشكلة البطالة وزيادة الحافز على التشغيل وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع البحريني مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلاً، مع زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية. وترى الباحثة من خلال ما سبق أن للزكاة دوراً إيجابياً في القضاء على البطالة من خلال رفع مستوى التشغيل، والتأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب. وبالنسبة للبطالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، فإنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل وهما الأرض ورأس المال، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظراً لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والثقافي وعدم القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة، مما يؤدي إلى تكديس قوة العمل في قطاعات العمل الزراعية والحكومية حيث تكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر أو مساوية له، وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، كما تسهم في تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عالٍ من النشاط الاقتصادي، كما تؤدي مصارف الزكاة أيضاً إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي بشراء ما يحتاجون من السلع.

ثالثاً : المحور الثالث: أهمية الزكاة في رفع مستوى معيشة المواطن البحريني وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠

إن نظريات التنمية تبحث عن حل اقتصادي للعديد من المشكلات الاقتصادية التي تعرقل عملية التنمية، وعلى رأسها مشاكل الفقر والبطالة وعدم العدالة في توزيع الثروة، وكذا الآفات الاجتماعية، لكن في اقتصادنا الإسلامي المعتمد على كتاب الله وسنة نبيه نجد الحل الأمثل لهذه المشكلات ألا وهو الزكاة، كما أن هناك مصادر أخرى للتمويل في الإسلام حبيبها ورغب فيها، لكنها ليست مفروضة كالوقف والصدقات، فهي إلى جانب الزكاة تشكل مصادر هامة لتمويل العملية التنموية، كيف لا؟ وقد أمر بها الله سبحانه وتعالى وهو من خلق السماوات والأرض وهو أدرى بعباده، وأدرى بما يصلح لهم وبما لا يصلح، فهي أدوات اقتصادية فعّالة، شرط أن تنظم عملية جبايتها وتوزيعها عن طريق جهاز يشرف عليه ولي الأمر أو من ينوب عنه، ويعمل بطريقة علمية، بناءً على دراسات اقتصادية واجتماعية ميدانية، ويضم خبراء همهم تحقيق نهضة الأمة وتنميتها.

وللزكاة دور مهم في رفع مستوى معيشة الفرد من خلال رفع مستوى التشغيل والحد من البطالة بأنواعها، كما أن للزكاة دوراً في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل؛ وذلك في أقل فترة ممكنة حيث تتكرر سنوياً بانتظام. من هنا يكون للزكاة دور في الحد من التقلبات الاقتصادية التي قد يتعرض لها المجتمع مما يؤثر بالسلب على مستوى معيشة الفرد، وبذلك تعتبر فريضة الزكاة الأساس في حماية الاقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات وحماية ورفع مستوى معيشة الدخل للأسرة.

ووفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تجعل رفع مستوى معيشة المواطن غاية في حد ذاتها؛ بوصفه المحور الرئيس لجميع الخطط. وقد خصصت مملكة البحرين برامج لرفع التنمية بمختلف أبعادها، وهو الأمر ذاته الذي تضعه أجندة التنمية المستدامة ضمن أولوياتها، فكانت رائدة في التوسع في توفير التعليم المجاني، والقضاء على الأمية، وتمكين المرأة، وتكافؤ الفرص بين الجنسين، مروراً بنطاق الضمان الاجتماعي ومحو الفقر ورفع مستوى الرعاية الصحية ورفع العمر المتوقع للحياة، وغيرها من المبادرات التي ضمنها الدستور والسياسات العامة للجميع دون تمييز. وهي في مجملها تطلعات تجسد اليوم تحدياً عالمياً تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور بارز في إمضائه ضمن جهودها لتعزيز السلام والتعاون بين الدول لخير الإنسانية، ومن حماية الشعوب تمتد مسيرة البحرين التنموية لعقود من الزمن، وقد تسارعت وتيرتها مع المسيرة التنموية الشاملة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى -حفظه الله ورعاه- وصدور «الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠» التي كرست الاستدامة، والتنافسية، والعدالة، بهدف مضاعفة دخل الأسرة الحقيقي، كما أولت الحكومة بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر بحلول عام ٢٠٣٠ وبمساندة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس الوزراء التنمية الاقتصادية والبشرية والبنية التحتية والحضرية اهتماماً كبيراً، مما حقق الأهداف الإنمائية للألفية بنجاح كبير، ووضع الأسس السليمة لانطلاق التنمية المستدامة وعدم تخلف أحد عن مسيرة التنمية، ويضمن الدستور والسياسات العامة وحصول الجميع على الخدمات الأساسية، وتقديم البرامج الحكومية ومشاريع المجتمع المدني الدعم، لجميع فئات المجتمع، وذوي الإعاقة، وذوي الدخل المحدود.

رابعاً: المحور الرابع: الزكاة وتحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ في مملكة البحرين

تعرف التنمية المستدامة بأنها «عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال على تلبية حاجاتها»، وهذا يعني أن مفهومها يتضمن تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال المقبلة في مستوى حياة كريمة في ظل نمو اقتصادي، وتنمية اجتماعية، وحماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية التي تكتنزها.

ما دور الزكاة في التنمية المستدامة؟ سؤال مهم وجوابه: أن الدولة تستهدف تحقيق استدامة مواردها المالية لتتمكن من الإنفاق لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة والمتوازنة بشكل مستدام. لا شك أن الموارد الطبيعية مورد ناضبة وغير مستدامة وأسعارها متذبذبة بشكل كبير، وقد يتوافر للعالم بدائل عنها تخفف الطلب عليها بشكل كبير يؤثر في إيرادات المملكة، في حين أن الضرائب التي تقتطعها المملكة من جميع الأنشطة الاقتصادية والأفراد تعتبر مصادر دائمة بديمومة النشاط الاقتصادي المؤسسي والفردى الذي لا يمكن أن يقف في حال من الأحوال في أي دولة كانت. وباختصار، التنمية المستدامة تتطلب مصادر مالية مستدامة «زكاة وضرائب» تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل مستدام، وهذا يتطلب نشاطاً اقتصادياً وصناعياً وتجارياً وخدمياً ومالياً، مستداماً ونشطاً ومتنامياً لكي تنمو معه إيرادات الدولة من الضرائب لتلبي حجم الاحتياجات المتنامية نتيجة النمو السكاني... من هنا تتضح أهمية الزكاة في كونها ليست جهاز جباية للأموال وفق النظام من المكلفين من المنشآت والأفراد، وإنما لها جهاز شريك وفاعل في التنمية المستدامة بجميع أبعادها، إذ أنها تعتبر أداة تحليلية للأنشطة الاقتصادية وتحفيزية في الوقت ذاته للأنشطة الاقتصادية التي ترغب المملكة بالتوسع فيها بالاستثمارات المحلية والأجنبية، وأنها أداة تثبيط أيضاً للأنشطة غير المرغوبة، والتحول من روح الحماية للمستثمر المحلي إلى روح المنافسة في الأسواق الدولية، وهذا ما يتطلب وعياً جديداً لدى المستثمر البحريني ولدى جميع عناصر البيئة الاستثمارية في المملكة بما فيها صنّاع الرأي ومتخذيهِ ومطبقيه وصنّاع الفكر والرأي العام.

تمتلك مملكة البحرين تجربة ثرية في مضمار التنمية بشتى أبعادها، مما جعلها تواكب حركة التطور العالمي في مجال التنمية المستدامة؛ وقد كانت البحرين سباقة في هذا المجال عبر استراتيجيتها التنموية، وبرامجها الحكومية، وذلك قبل أن يتم بدء الحراك الدولي في التنمية المستدامة؛ حيث إنها حققت بنجاح الأهداف الإنمائية للألفية قبل حلول موعدها في عام ٢٠١٥. وتعد اليوم نموذجاً حظي بتقدير أممي في القدرة على حشد وتوجيه الإمكانيات والموارد المتاحة بالشكل الأمثل من أجل تحقيق تطلعات مواطنيها.

وما سبق يوضح مسيرة مملكة البحرين لتحقيق التنمية المستدامة، والترابط الزمني متعدد الأبعاد لقضايا التنمية التي تتطلب التطوير مستقبلاً قد تناول تجارب وخبرة ومستوى الإنجاز الذي تحقق لمجمل الأهداف في التعامل مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وتؤمن مملكة البحرين بأن التنمية المستدامة شأن وطني وعالمي لا بد للدول من التنافس لتحقيقه؛ لذا

تنافست المملكة في الحصول على جوائز التنمية المستدامة، وبادرت بمنح جوائز عالمية لمبادرات تخدم ذلك، وتعتبر جائزة الملك حمد نموذج تشجيع لتمكين الشباب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وتسرع في تنفيذ أجندة وجائزة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة للتنمية الحضرية والإسكان وجائزة سموه نحو التنافس للتنمية المستدامة. والتنمية المستدامة هي تحقيق وتأمين للتنمية الشاملة التي تفي باحتياجات الحاضر، وتحقق التوازن بين البيئة وبين متطلبات المستقبل.

ومن خلال ما سبق نرى أن هناك علاقة وثيقة بين الزكاة وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، حيث إن الزكاة والضرائب تعمل على توفير الإيرادات المستدامة للدولة، وتوظيف السياسات الضريبية في تنمية قطاعات الأعمال وتنشيطها وتحقيق السياسات الاقتصادية، وتحصيل الزكاة والضرائب بالشكل الأمثل دون تهاون وبما لا يؤثر في نمو الاستثمارات في جميع الدولة أصبح همّاً دولياً تتعاون جميع الأجهزة الضريبية الدولية لتحقيقه من خلال اتفاقيات منع الازدواج الضريبي واتفاقيات تبادل المعلومات، ومن خلال محاولة إيجاد نماذج ضريبية موحدة تشكل مرجعية لكل دول العالم، من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي نستهدفها جميعاً.

ومن خلال ما سبق عرضه في ورقة البحث ترى الباحثة أن هناك مجموعة من التوصيات التي يوصى بها البحث من أجل تحقيق الفائدة المرجوة منه إن شاء الله وهي كالاتي:

التوصيات البحثية

- ١- ضرورة عقد المزيد من المنتديات والمؤتمرات واللقاءات الدولية الجماعية والثنائية لتدعيم صناديق الزكاة في القيام بدورها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.
- ٢- ضرورة إبراز أهمية مصلحة الزكاة والدخل والدور الكبير المنتظر من ذلك؛ هو ما تقوم به حالياً وفي المستقبل القريب والبعيد، حيث تكمن أهمية ذلك الدور في تحقيق التنمية المستدامة.
- ٣- وجوب التحصيل الأمثل وفق المعايير الدولية للزكاة والضرائب من أجل خدمة مصالح المجتمع ككل.
- ٤- ضرورة إسهم صناديق الزكاة وبشكل كبير في تنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية في جميع القطاعات بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية بتنمية الاستثمارات، إذ أنه كلما نشطت المؤسسات الاستثمارية ونمت، زادت أرباحها، وتزيد بالتبعية إيرادات المصلحة التي تصب في إيرادات المملكة كمورد مالي مستدام.
- ٥- وضع المعايير القياسية التي باتت كل الدول تتبعها لتنسجم مع الاقتصاديات الكبرى، وبكل تأكيد بلادنا تسير في هذا الإطار، وبالتالي فإن المستقبل سيكون للضرائب بجميع أنواعها بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة «المبيعات»، وعلينا أن نتهياً لذلك من جهة قوة ومكانة وإمكانات المصلحة، ومن جهة الوعي العام لدى المستثمرين الذين يجب أن يعيدوا هيكله فكرهم الاستثماري، ولدى عامة أفراد المجتمع؛ وذلك في إطار

مفهوم مهم وحيوي وهو أن الزكاة والضرائب منا وإلينا.

٦- ضرورة إتاحة الفرصة أمام ذوي الخبرة في مجالات الاقتصاد والتنمية لتستفيد بهم مؤسسات الزكاة المختلفة في المملكة في مجالات الإنتاج والخدمات وتحقيق التنمية المستدامة.

٧- ضرورة الاهتمام بتقديم البحوث التي تسهم في حل مشكلات المجتمع كالبطالة والفقر وغيرها، هذا بالإضافة إلى الاستشارات العلمية التي تقدمها تلك البحوث للرفع من كفاءات مؤسسات الزكاة والمؤسسات الإنتاجية والصناعية في المجتمع.

٨- ضرورة الحث على مشاركة أبناء المجتمع في كافة ربوع المملكة من جميع فئات المجتمع في التطوع لخدمة المجال الإنتاجي ومجالات التنمية بشكل عام ونشر ثقافة التطوع بين أفراد المجتمع ككل.

٩- ضرورة مساعدة مصلحة الزكاة على القيام بدورها المهم والحيوي في إعادة تشكيل الوعي في بلادنا حيال تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الإزدهار الاقتصادي للفرد والمجتمع.



المراجع والمصادر البحثية

- ١- محمد: محمد إبراهيم، ٢٠٠٢ م: مؤسسة الزكاة، السودان، ص ٢٩.
- ٢- خالد يوسف، ٢٠٠٦ م: دور بيت الزكاة في دولة الكويت في محاربة الفقر، جدة، ص ١٦.
- ٣- العمر، ١٩٨٤ م: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت، ذات السلاسل، ص ٧٣.
- ٤- شحاتة: شوقي إسماعيل، ١٩٩٧ م: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق-جدة، ص ٢٠.
- ٥- السيوطي: الجامع الصغير، دار الفكر ببيروت، ١٩٨١، ط ١، المجلد الأول، ص ٥١٥.
- ٦- متولي (مختار محمد ١٩٩٣ م)، التوازن العام، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، لمجلد الأول، العدد الأول، ص ٨.
- ٧- محمد عبد القادر الفقي، ٢٠٠٣: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة، الندوة العلمية الثالثة للتحديث الشريف كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، ص ٥٦.
- ٨ - محمد صافي يوسف، ٢٠٠٢ م: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣.
- ٩- الشرباص، أحمد، ١٩٩١ م: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، ص ٢٠٩.
- ١٠ - معجم اللغة العربية، ١٩٩٢: المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط ١، ص ٣٩٦.
- ١١ - سورة الشمس، آية رقم ٩.
- ١٢ - سورة التوبة آية رقم ١٠٣.
- ١٣ - سورة البينة آية رقم ٥.
- ١٤ - البهوت (منصور): شرح منتهى الإدارات، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المجلد الأول، ص ٣٦٣.
- ١٥ - شحاته (شوقي اسماعيل، ١٩٩٧): التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشرق، جدة، ص ٦١.
- ١٦ - متولي (مختار محمد، ١٩٨٣): التوازن العام، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الأول، العدد الأول، ص ٣-٤.
- ١٧ - عبده، (عيسى السباعي، ١٩٧٤): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الإعتصام، القاهرة، ص ٥٦.
- ١٨ - الغامدي، (عبدالله جمان، ٢٠٠٩ م: الحكمة بين الحق في الاستهلاك للموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة، مجلة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة، ص ٢٣.
- ١٩ - القرضاوي، (يوسف، ٢٠٠١ م): دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشرق، القاهرة، مصر، ص ١٠.
- ٢٠ - الطيب، (الطيب لحيح، ٢٠٠٦): البطالة والتوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التفسير، جامعة البليدة، ص ٨.

أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغيّر البيئة وآثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين (العراق إنموذجاً)

د. أحمد محمد علي المشهداني - العراق

ديوان الوقف السني، قسم التخطيط، متخصص في التاريخ والفكر الإسلامي

د. برزان ميسر الحامد - العراق

أستاذ مساعد في تاريخ المغرب والاندلس بجامعة الموصل

مقدمة



الحمد لله الذي خلق بلطف حكيمته بنية الإنسان، واختصه بما علمه من بديع البيان، وسخر له ما في الأرض من جماد ونبات وحيوان، وجعلها له أسباباً لحفظ الصحة وإمالة الداء، يستعملها بتصريفه في حالتي عافيته ومرضه بين الدواء والغذاء، نحمده حمد الشاكرين، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث من أكرم الشعوب وأشرف الشُعاب، ﷺ وعلى آله الطيبين وصحابته الأبرار صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم المآب، وبعد:

فإن الزكاة موروث سماوي وحضاري أكدت عليها جميع الشرائع السماوية، كما أنها جوهر عقائدي وأداة للتمكين وركيزة أساسية لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء. وجاء البحث ضمن أعمال المحور الثاني: (الاجتماعي - الفقرة: سابعاً) من مؤتمر الزكاة، ليهتم بمقصودٍ عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وتربيتها، وهذا الحق يستلزم: حق العيش الكريم، وحق حفظ الصحة، وحق التعليم، وحق البيئة النظيفة السليمة، ويُعد هذا القصد مشتركاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته والعمل والبحث من أجله، فإن من الملاحظ انتشار الهجرة واللجوء والنزوح في هذا العصر بسبب الحروب والأزمات، والكوارث الطبيعية، والإرهاب وآثاره السيئة، ولعل من أبرز نتائج ذلك: النزوح، والتهجير، وكثرة الأمراض وانتشارها، والضياع والفقر، والحرمان، والجهل، وابتعاد النازحين عن بيئتهم، وكلما ازدادوا بعداً عن ديارهم ازدادت معاناتهم، وازدادت الأمراض انتشاراً فيهم، ولدوام نعمة الصحة والعافية حث النبي ﷺ على دوام سؤال العبد ربّه العافية، وما ذلك إلا لعظمتها وكبير نفعها وشأنها. والهدي النبوي يؤكد على حفظ الصحة، إذ يقول ﷺ: ((لَمْ تُؤْتُوا شَيْئاً بَعْدَ

كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ مِثْلَ العَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللّهَ العَافِيَةَ))^(١)، وقال وهب بن مُبَّه رحمه الله: «مكتوب في حكمة آل داود: العافية: المُلْكُ الخفي». فإن ما وقع للنازحين في العراق بسبب الأعمال العسكرية، والإرهاب، وانعدام الأمن غيرَ حالهم، لأن عجلة الحياة تدور خلاف ما يشتهون. ولقد اختصرنا أفكار العلماء وعباراتهم في هذا البحث قدر الإمكان، حرصاً منا على عدم الإطالة، هذا واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد ومبحثين:

تحدث المبحث التمهيدي عن: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني) وبعض المفاهيم العامة. وفيه مطلبان: تناول الأول إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني). والثاني: مفاهيم مشتركة بين الهجرة والنزوح.

وتناول المبحث الأول: ثنائية البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورهما في رعاية النازحين وأثر الزكاة في تحقيق ذلك.

وجاء المبحث الثاني: في بيان أثر الزكاة في رعاية أطفال النازحين في صحتهم البدنية والنفسية. وختمنا البحث بالتوصيات والنتائج وقائمة المصادر والمراجع.

هدف الدراسة: بيان أثر الزكاة بإعتبارها موروث سماوي وحضاري وجوهر عقائدي، في الحد من انعكاسات تغير البيئة وأثارها على الواقع الاجتماعي والتعليمي والصحي للنازحين في العراق ولا سيما خلال الحرب الأخيرة على داعش وما سببته من عمليات نزوح كبيرة وتهجير قسري لآلاف العوائل من مدن الموصل وصلاح الدين وديالى والأنبار وأجزاء من العاصمة بغداد.

أهمية الدراسة: الاهتمام بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس وتربيتها، وهذا الحق يستلزم: حق العيش الكريم، وحق حفظ الصحة، وحق التعليم، وحق البيئة النظيفة السليمة، ويُعد هذا القصد مشتركاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته والعمل والبحث من أجله.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة البحث في علاج ضعف تفعيل دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والحد من آثار النزوح والهجرة نتيجة الكوارث والحروب وعدم إظهار دور الزكاة في تحقيق مقاصد الشريعة في العيش الكريم وحفظ الصحة وحق التعليم.

المبحث التمهيدي: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني) وبعض المفاهيم العامة

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في العراق (ديوان الوقف السني)

من الجدير ذكره هنا بيان الجهة الرسمية التي تتولى إدارة الزكاة في العراق، وبيان التكييف القانوني لها، إذ يتولى ديوان الوقف السني - دائرة صندوق الزكاة، إدارة ملف الزكاة في العراق، ونوه هنا أن ما نذكره من إحصائيات تتعلق فقط بانفاق ديوان الوقف السني للسنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) وهي المدة التي تضاعف فيها أعداد النازحين، ولم نتطرق لأنشطة الزكاة ضمن القطاع الأهلي، لعدم توافر البيانات الكافية، لكون الأمر لا يضبطه ضابط بخلاف القطاع الحكومي، ويأتي المبحث على ثلاثة فروع:

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (١/١٨٩) برقم (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

نقصد بقولنا: (وزارة الأوقاف، أو ديوان الوقف، أو هيئة، أو إدارة الوقف) معناها المتعارف عليه في اللغة أو في الاصطلاح أو في القانون، بإدارة أي مال من الأموال الموقوفة، ونعني بها: المؤسسة الإدارية والحسابية والإشرافية، التي تتولى تسيير أمور الوقف والمحافظة عليه وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، والدفاع عنه بجميع ما أتيح لها من وسائل شرعية أو قانونية أو عرفية، وهي التي تتولى أوقافاً كبيرة وعامة، مما لا يستطيع الناظر، أو القيم، أو الولي إدارتها بمفرده في الزمن المعاصر. وموضوع بحثنا هنا: (إدارة صندوق الزكاة) وهي بمستوى مديرية عامة في الهيكل التنظيمي لديوان الوقف السنّي. وهذه المؤسسة طبيعتها تكون قائمة مقام ولي الأمر، وشخصية هذه المؤسسة هي شخصية اعتبارية؛ لأنها لا تملك أموال الزكاة، بل هي كفيلة بإدارتها والمحافظة عليها وإيصالها إلى مستحقيها حسب الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل.

التعريف اللغوي والاصطلاحي

الوزارة: لغة: (الوزارة) بالفتح، وقد (استوزر) فلان فهو (يوازر) الأمير و(يتوزر) له، و(الوزير الموازر) كالأكيل والمؤاكل؛ لأنه يحمل عنه (وزره) أي ثقله^(٢).

الوزارة اصطلاحاً: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده، ولا يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾^{(٣)، (٤)}.

الديوان لغة: (الديوان) بالكسر وقد (دونت) الدواوين (تدويناً)^(٥)، و(الديوان) الجريدة من دَوْن الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة^(٦).

الديوان اصطلاحاً: موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال^(٧).

الهيئة لغة: (الهيئة) بالفتح (وتكسر) نادراً (حال الشيء وكيفيته)، و(هياؤه) أي الأمر (تهيئة وتهيئاً: أصلحه) والهيئة: صورة الشيء وشكله وحاله، والهيئة: الشارة، و(المهياة): الأمر المتهيأ عليه أي أمر يتهيأ عليه القوم فيتراضون به^(٨).

الهيئة اصطلاحاً: الجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص أو عام لإدارته وإنجازه وفق التعليمات والقوانين ضمن مجلس تشاوري ويتندب منهم رئيساً لهم^(٩).

الدائرة لغة: الدائرة والدائرة، كلاهما: ما أحاط بالشيء. ودير به وعلّيه، وأدير به^(١٠).

(٢) ينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (١٩٩٩ م) (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط ٥، ص ٣٣٧، المكتبة العصرية، بيروت.

(٣) طه: ٢٩ - ٣٢.

(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، ص ٥٠، دار الحديث، القاهرة.

(٥) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٦) ينظر: المُطَرِّزِي، المغرب، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٧) ينظر: المُطَرِّزِي، المغرب، مصدر سابق، ص ١٧١. الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٨) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٢٠.

(٩) ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٠٢.

(١٠) ينظر: المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (٢٠٠٠ م) (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، ط ١، ج ٩، ص ٤١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

والدائرة اصطلاحاً: نشاط جماعي مشروع يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية وفقاً للأنظمة والتعليمات الشرعية وسعيًا لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد»^(١١).

الفرع الثاني: التكيف القانوني لإدارة الأوقاف

أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الزكاة والأوقاف الاستثمارية، فضلاً على أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى. وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ في ظل هذا النوع من الإدارة أن الإيرادات المستخلصة من أموال الزكاة والأوقاف الاستثمارية قد ضعفت إلى درجة كبيرة لم تعد تكفي لمقابلة النفقات الضرورية لحاجات الفقراء واليتامى والمساكين والمساجد والأنشطة الدينية وحدها، مما استدعى أن تقدم الحكومة عملياً دعماً للإنفاق على الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها^(١٢). وشرعت القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بإدارة الأوقاف العراقية، سنكتفي بذكرها دون الخوض في تفصيلاتها، وأولها قانون إدارة الأوقاف في العهد العثماني بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة سنة (١٢٨٠هـ)، ثم صدر قانون انتقال المسقفات والمستغلات ذات الإجازتين إلى الورثة سنة (١٢٩٤هـ)، وصدر قانون إدارة الأوقاف رقم: (٢٧) سنة (١٩٢٩ م)، وألغي هذا القانون بالذي بعده. وقانون إدارة الأوقاف رقم: (١٠٧) لسنة (١٩٦٤م)، والغي هذا القانون بالذي بعده. وقانون إدارة الأوقاف رقم: (٦٤) لسنة (١٩٦٦م) المعدل. وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة (١٩٨١م). وقانون إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم: (١٨) لسنة (١٩٩٣م)، المعدل. وقانون رقم: (٦٢) لسنة (٢٠٠٠م)، وقرار مجلس الحكم ذو الرقم: (٢٨) لسنة (٢٠٠٣م)، وإحلال ثلاث دواوين محلها أحدهما للوقف السني، والثاني للوقف الشيعي، والثالث للطوائف غير المسلمة^(١٣). وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كردستان - العراق رقم ١١ لسنة (٢٠٠٧م). وأما الوقف الشيعي فتنحصر التشريعات الخاصة بالوقف الشيعي بقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة (١٩٦٦م) الذي ألغي بموجب قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ونظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة (١٩٦٩م). وقانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥م). وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة (٢٠١٢م)، وقانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة (٢٠١٢م)، وهذا آخر تشريع شرع في العراق بما يخص الأوقاف، وهو يتضمن ثلاثة عشر مديرية عامة من بينها ادارة صندوق الزكاة.

(١١) ينظر: المزجاعي، أحمد بن داود. مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، (٢٠٠٠م) ط ١، ص ٤٩-٥٠، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة.
(١٢) ينظر: قحف، منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (١٩٩٨م)، ط ١، ج ٢، ص ٨٥، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
(١٣) ينظر: مجموعة قوانين وائظمة الأوقاف العراقية، (١٩٢٩) و(١٩٦٦) و(١٩٧٠)، (١٩٨١)، قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقي [/http://www legislations.gov iq](http://www legislations.gov iq)

الفرع الثالث: الإرصاء من الميزانية

الإرصاء في اللغة: من أرصد، أي أعدّ. ويجوز أن يقال: أرصد، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال: وقف، ولا يقال: أوقف. و«الإرصاء» مستخدمة في عصرنا فيقال: أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الميزانية، لغرض كذا^(١٤). وفي الحديث الذي يرويه البخاري: قال: قال أبو ذر: ((كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْبًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ))^(١٥). الإرصاء في الاصطلاح الفقهي: هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه^(١٦)، كالمساجد، أو المدارس ودور الأيتام ورواتب الموظفين كالأئمة والخطباء والمؤذنين.

والميزانية: سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة ومصروفاتها (محدثة)، و(الموازنة)، موازنة سعر الصرف، و(المؤزون) شيء مؤزون جرى على وزناً ومقدار معلوم وفي التنزيل العزيز ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ﴾^(١٧)^(١٨). وهي: تدل على معنى الإرصاء وما يخص للمصالح العامة في الدولة وبدون حصر. وميزانية صندوق الزكاة ناتجة عن:

- أموال الزكاة والصدقات التي يدفعها المحسنون. وهذه الأموال تزداد وتنقص بحسب الثقة بين المزكين والقائمين على إدارة الزكاة، والنسبة الكبيرة من الموسرين تتولى إدارة هذا الملف بأنفسهم دون الرجوع لهذه الدائرة، بسبب ضعف التوعية وقلة التنسيق، هذا على صعيد أهل السنة والجماعة، أما على صعيد الشيعة فهم يعملون بمبدأ الخمس، ويتم دفع خمس أموالهم لمراجعتهم الدينية.
- الإرصاء من الميزانية العامة للدولة سنوياً.

المطلب الثاني: مفاهيم مشتركة بين الهجرة والنزوح

هاجر المسلمون إلى الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلى الطائف، ثم هاجر مع أحبابه إلى المدينة وهناك أقيمت دولة الإسلام، وقد شاء الله أن تقوم دولة الإسلام بالهجرة، وأن يحفظ الإسلام عندما تكون التضحية بالمال والحياة في سبيل الدين، وبذلك يضمن المسلمون لأنفسهم المال والوطن والحياة، من أجل هذا شرع مبدأ الهجرة في الإسلام، والهجرة: ألم، وعذاب، ومعانات، وغربة، وفقر، وحرمان. وهذا ما حصل بالفعل للنازحين في العراق، فقد ذاقوا مرارة النزوح بكل أتراحه، وغابت عنهم البسمة وبهجة العيد وأفراحه، افترشوا الأرض، والتحفوا السماء. الهجرة ليست هروبا من الأذى فقط بل هي تبادل للمحنة ريثما يأتي الفرج والنصر، وها نحن نرى على مر التاريخ أن الهجرة كانت سبيلا للنصر والعزة، كما كانت هجرة محمد ﷺ، فهجرة النبي من مكة إلى المدينة بحسب الظاهر ترك للوطن وتضييع له لكنها كانت في الواقع حفاظا عليه وضمانة له، فقد عاد بعد بضع سنوات من هجرته عاد إلى وطنه الذي أخرج منه عزيز الجانب منصوراً مظفراً من أجل كل ذلك أرخ المسلمون

(١٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٧٧.

(١٥) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم (٩٦٦٦)، ج ٨، ص ٩٤.

(١٦) ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٢٤. الرحيباني، مطالب أولي النهي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٨. حماد، نزاهة حماد، (٢٠٠٨ م) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، ص ٥٠ دار الشامية، بيروت.

(١٧) الحجر: ١٩.

(١٨) ينظر: إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٣٠.

بالهجرة فلقد كانت نصراً وميلاداً جديداً للإسلام.. إن الإسلام على المستوى الاجتماعي أكد مبدأين هامين هما: الحرية والمساواة.. ومن أهمل في واحد منهما فقد فاته حظه من الدين. فالحرية في الإسلام حق مكتسب للشعوب وليست منحة من حاكم.. حتى أن الهجرة في الإسلام كانت مدخلاً للهروب من الظلم، وكذلك كانت المساواة من المبادئ الهامة التي طبقها الإسلام فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. وهذا ما يبحث عنه النازحين يريدون حقهم في المساواة بين أفراد المجتمع من مسكن وأمن ومأكل ومشرب، وعندما فرضت الأمم المتحدة على لبنان أن ينزع سلاحه، صار أكثر من نصف مليون إنسان هناك من النازحين يبحثون عن مأوى.^(١٩) وما تعاقبت من أحداث في العراق وسوريا خلفت ورائها عدة ملايين نازح. وعلى المستوى السياسي أكد الإسلام مبدأين هامين أيضاً هما: العدل والشورى. وبعد ذلك نقول هل أخذت أمة من الأمم بهذه المبادئ، وهي: العقل، والعلم، والحرية، والمساواة، والعدل، والشورى؟ إن من الظلم أن نقارن الإسلام بواقع المسلمين.. فهذه المبادئ الستة تكاد تكون غائبة الآن عن واقعهم.^(٢٠) لكنها سنة الله في حركة التاريخ.. فعندما يتم الخروج على قوانين الله تتجمع عوامل الفناء فيغلق باب العودة.. فتتحقق الإبادة.. ويتحقق الموت في شكل مجموعة من الكوارث.. سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً، حين تذهب إلى التاريخ تتلقى منه تلقي التلميذ المتعلم، وليس تلقي التلميذ المتحجر المكابر، يروعك أنك تقرأ نفسك ومجتمعك وأحداث عصرك في بعض صفحاته، وتكاد تحس بأن ما يدور حولك ليس إلا آخر طبعة من كتاب التاريخ، وأن الذين يظنون أنفسهم آخر حلقات التاريخ - أي أفضلها - أو يظنون أنفسهم خارج دائرة التاريخ.. هؤلاء وأولئك قوم مخدوعون، يمتازون بالغباء الشديد والسذاجة المفرطة.

إن قصة النازحين لم تكن قصة عدو خرب الديار وشرذ الأبناء، بقدر ما كانت قصة هزيمتنا أمام أنفسنا.. قصة ضياعنا وأكلنا بعضنا بعضاً كما تأكل الحيوانات المنقرضة بعضها بعضاً: وصدق القائل:

لله من عصر نضى لما مضى سيف العتو على الحشا تذكاره

ولكن الفرج قريب إن شاء الله لعودتهم إلى ديارهم ويحسن حالهم، نتذكر هاجر، وما حصل لها وابنها إسماعيل الذبيح عليه السلام فأسكنهما بواد غير ذي زرع، وهما نازحين بعيدين من ديارهما، حتى أنبع الله عز وجل لهما الماء، وتابع عليهما النعماء، وأحسن لإبراهيم عليه السلام فيهما الصنع. وجعل لإسماعيل النسل والنبوة والعدد والملك. ولعلنا نستطيع أن نستشف ذلك من قوله ﷺ: ((إن شأن الهجرة لشديد))^(٢١). فلم تكن الهجرة إلى الحبشة والطائف وكذلك الهجرة إلى المدينة إلا لأجل تحقيق المبادئ التي دعا المصطفى ﷺ الناس إليها لتكون لهم عقيدة وسلوكاً.. وهذه الأمة الكريمة إن حُرمت الآن كثيراً من أسباب العلم والعمل فإنه لم يزل في أمزجتها آثار شريفة وصفات قويمه من أثر دينها وإرث سلفها تمتاز به على كثير من الأمم. وتسير الفضائل معه حيث سار، فالكرم والعفاف والنجدة من آثاره، والشجاعة والإقدام من أنصاره، ومن أهم النعوت التي يمتاز بها النازحين: عزة النفس فهو سواء في حال بؤسهم وضعفهم، ثم إن هؤلاء وإن اختلفت بهم البيئة وتباينت البقاع

(١٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤١٦/٥) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١- ٢٩ (١٩/٨٤).

(٢٠) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١- ٢٩ (٧٠/١٢٩).

(٢١) الفرج بعد الشدة للتوحي (ص: ١٨).

والديار، وتنوعت الأجناس وافترقت الألسنة فقد وحدتهم وحدة الإسلام وجمعتهم جامعة الدين، وهي جامعة كبرى تتلاشى أمامها الجامعات الصغرى وتُلغى الفروق فيكون جميع المسلمين بها إخواناً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢٢)، وقال ﷺ: (ليس منا من دعا إلى عصبية)^(٢٣) فوطن المسلمين هو مجموع الأمة الإسلامية في الدين وهو الذي قيل فيه: حب الوطن من الإيمان وليس المراد به حب التربة والمسكن والأهل والعشيرة، ولو كان كذلك لما كانت الهجرة في الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٢٤) وقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢٥). ولهذا ترى المسلمين مهما تباعدوا أو تباغضوا لا تزال تعمل فيهم صفات الحب الجامعة عملها، فهم يسرون لسرور بعضهم، ويحزنون كذلك، وإن افترقت بهم البلدان ما بين المشرق والمغرب. وقد عظمت الصلابة في هذه الجامعة الدينية والرابطة الإسلامية حتى سماها غيرهم الآن تعصباً. على أن التعريف بالوطن على هذا النحو هو غاية ما ترقى إليه الأمم، وتنبعث نحوه الهمم، قال آدمون ديمولان: والمهاجر من الإنكليز السكسونيين يشعر دائماً بأنه إنما يرحل عن بلده مستصحباً لوطنه إذ هو يرى الوطن حيث يعيش المرء حرثم قال: والنصر كل النصر للأمم التي وطدت أركان نظامها على دعائم هذه الوطنية. كانت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المنورة، أعظم حدث حول مجرى التاريخ، وغير مسيرة الحياة ومناهجها التي كانت تحياها، وتعيش محكومة بها في صورة قوانين ونظم وأعراف، وعادات وأخلاق وسلوك للأفراد والجماعات، وعقائد وتعبادات وعلم ومعرفة، وجهالة وسفه وضلال وهدى^(٢٦). ولو رجعنا لمفردة نازحين في كتب اللغة لوجدناها تتفق مع معاني ودلالات الهجرة جاءت مفردة (النازحين) من نَزَحَتِ الدارُ نَزْحاً: بَعُدَتْ. وبلدٌ نازِحٌ، وقومٌ منازيِحٌ. وقد نَزَحَ بفلان، إذا بَعُدَ عن دياره غيبةً بعيدة. وأنشد الأصمعي:

وَمَنْ يُنْزَحَ بِهِ لَا بُدَّ يَوْمًا
يَجِيءُ بِهِ نَعِيٌّ أَوْ بَشِيرٌ

ويقول صاحب العين: بلد طروح - بعيد. أبو زيد - البُعد ويقال دارُهم عارنة والجمع:

ألا أيها القلبُ الذي برَّحْتَ به
منازل مِيٍّ والعِرانِ الشَّواسِعِ

أبو عبيد: النازح - البعيد. الأصمعي: نزح ينزح نَزْحاً ونزحَتْ به الأيم وأنزَحَتْه وأنشد ابن السكيت:

وَمَنْ يُنْزَحَ بِهِ لَا بَدَّ يَوْمًا
يَجِيءُ بِهِ نَعِيٌّ أَوْ بَشِيرٌ

ونزح عن الوطن واحتد ونشط وفلان تزوج في غير الأقارب وفي الحديث: «اغتربوا ولا تضووا» تغرب. والنزح ابلغ طهارة. وفي حديث ابن المسيب قال لقتادة: ارحلْ عَنِّي فلقد نَزَحْتَنِي أَي أَنْفَدْتْ مَا عِنْدِي. قال الراجز:

لَا يَسْتَقِي فِي النَّزْحِ الْمَضْفُوفِ
إِلَّا مُدَارَاتُ الْعُرُوبِ الْجُوفِ

وأنشد الأصمعي للنابغة:

وَمَنْ يُنْزَحَ بِهِ لَا بُدَّ يَوْمًا
يَجِيءُ بِهِ نَعِيٌّ أَوْ بَشِيرٌ^(٢٧)

(٢٢) الحجرات: ١٠.

(٢٣) الأدب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١/٦٩) برقم (١٧٠).

(٢٤) الأنبياء: ٩٢.

(٢٥) آل عمران: ١٠٣.

(٢٦) فوائد ودروس وعبر، (١/١).

(٢٧) الصحاح في اللغة (٢/٢٠٢)، المخصص في اللغة لابن سيده (٧/١٥٥)، المغرب في ترتيب المغرب (٢/٢٩٦).

وخلاصة القول إن الهجرة والنزوح سنة قديمة في الكون، ولم تكن هجرة نبينا محمد ﷺ بدءاً في حياة الرسل لنصرة عقائدهم، فلئن كان قد هاجر من وطنه ومسقط رأسه من أجل الدعوة حفاظاً عليها وإيجاد بيئة خصبة تتقبلها وتستجيب لها وتذود عنها، فقد هاجر عدد من إخوانه من الأنبياء قبله من أوطانهم لنفس الأسباب التي دعت نبينا للهجرة. وذلك أن بقاء الدعوة في أرض قاحلة لا يخدمها بل يعوق مسارها ويشل حركتها، وقد يعرضها للانكماش داخل أضييق الدوائر، وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من هجرات الرسل وأتباعهم من الأمم الماضية لتبدو لنا في وضوح سنة من سنن الله في شأن الدعوات يأخذ بها كل مؤمن من بعدهم إذا حيل بينه وبين إيمانه وعزته، واستخف بكيانه ووجوده واعتدي على مروءته وكرامته^(٢٨). وأما الهجرة والنزوح فأنا الغالب على أهلها السلامة والعز والتمكين كما جرى ذلك لرسول الله ﷺ وأتباعه سلفاً وخلفاً، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ﴾^(٢٩)، هذه هي معاني الهجرة والنزوح في كتب اللغة والاصطلاح، فالهجرة في اصطلاح العلماء: هي الانتقال من بلد إلى بلد الإسلام، وهي من حيث الأصل مشتقة من الهجر، والهجرة تقدم بيانها قبل قليل، وأنه «الترك والمفارقة» لهذا يفهم إن معانات النازحين في الغربة والحاجة لم تتعد عن معانات المهاجر الذي ترك داره وأهله.

المبحث الأول

ثنائية البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورهما في رعاية النازحين وأثر الزكاة في تحقيق ذلك فإن للبيئة الاجتماعية والتعليمية أثراً واضحاً على الفرد والأسرة في المجتمع العراقي؛ فقد تُوثر البيئة الاجتماعية على المجتمع وتولد آثاراً إيجابية وقد تكون عكسية وتولد الأمراض والأسقام مثلما حدث مع رُسل الله الذين واجهوا بيئاتهم الاجتماعية بكل ما فيها من أمراض وآفات اجتماعية، وقد عَرَضَ القرآن الكريم ذلك أثناء حديثه عن دعوة الرسل، لذا ظهر أثر البيئة الاجتماعية، وظهرت أهميتها في كل زمان ومكان.

أصبحت البيئة الاجتماعية أشد تعقداً، وأسرع تطوراً، وقد تؤدي إلى تزعزع التقاليد والعقائد المتوارثة التي تشكل منها البيئة الاجتماعية والتعليمية، فالبيئة الصالحة هي موطن سكن الأسرة واستقرارها، ومكان راحة أفرادها، والملجأ من تعب الحياة وكدها، لذلك يفضل الاهتمام بها وبكل ما يتعلق بها، لتحقيق السكينة والهدوء والراحة والصحة والاستقرار.

والبيت له مواصفات خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية في الوطن العربي، منها عوامل اقتصادية، وعوامل اجتماعية، وغير ذلك من العوامل النفسية والذوقية الخاصة والعامية. ولذلك فإن لكل مجتمع مواصفات يجب مراعاتها كلما أمكن ذلك؛ حتى يكون بيتاً مثالياً مريحاً لمن يعيشون فيه، من غير مغالاة ولا سرف، وقد كانت تعاليم الإسلام الصحية لجميع أفراد المجتمع، وهي من أبواب الطب الوقائي وفروعها... ومنها: صحة البيئة الإسلامية ونظافتها Sanitaton and Personal Hygenc، فالبيئة منهج من مناهج العلاج النفسي وتغيير السلوك، فهذه بعض الطرق لعلاج الأمراض النفسية ولو راجعتها لوجدت أنها جمعت بين العلاج الحسي والروحي والله أعلى وأعلم.

تحتاج إلى تأمل دقيق لتسليط الضوء وتشخيص السلبيات فيها بنور العقل، ولقد فضل الله تعالى الإنسان على الحيوان بنعمة العقل وجعل التكليف ساقطاً عن من فقد هذه النعمة، والهدي النبوي في طلب الصحة هو

(٢٨) انظر: لسان العرب (٨/٤٦١٧).

(٢٩) [النحل: ٤١].

من رحمة الله على عباده.^(٣٠) ويراد بالمدلول الاصطلاحي لمفهوم البيئة بأنها: المنزل والحال. ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وتعليمية، والبيئة: «المحيط أو الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ فيه ويعيش خلاله حتى تنتهي حياته»، وقيل إنها: «المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وَحْدَةٍ حَيَّةٍ، وهي كُلُّ ما يُحِيطُ بالإنسان من طبيعة مجتمعاتٍ بشريَّةٍ، ونُظُمٍ اجتماعيةٍ وصحية، وعلاقاتٍ شخصيةٍ». وقيل إنها: «الإطار الطبيعي والاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد بما يتضمَّنُه من تكنولوجيا يخترعها الإنسان». وتشمل البيئة: المؤسسات الاجتماعية على اختلافها؛ كالأُسرة، ودُور العبادة، والمستشفيات والإدارات الحكومية. وحتى العواطف المتعلقة بها هي وليدة التجارب الإنسانية وهي مجموعة من الألوان والخواطر والانفعالات التي تراكمت على غير نسق وعلى غير هدى ودون أي تفسير منهجي سليم^(٣١). وقد تكون البيئة عبارة عن البيت والمجتمع والمدرسة التي يعيش فيها الفرد وله صلة وثيقة بها، وقد فقد النازحون جميع هذه المسميات من مسكن ومنزل ومدرسة وأصبحت حياتهم أشبه بالغبية... ولذلك ينبغي النظر إليهم بعين الرحمة والعطف والإخوة وأن يكون هناك تدرج في تقديم المساعدات إليهم عند انتقال الفرد من واحة منها إلى الأخرى وأن يكون تدرجاً طبيعياً. فعندما ينتقل النازح إلى البيئة الأخرى وهي المدرسة فسوف يحس بفقدان امتيازته في بيئته الأولى.. كذلك على المدرسة أن تنمي المسؤوليات الاجتماعية والولاء الاجتماعي عن طريق الممارسة وتعويضهم ولو بالكلمة الطيبة، لكن لو أهملت المدرسة هذا الجانب وأهملت تدريبها للأبناء على هذا التفاعل فسوف يتعرض النازحين لصعوبات ومشكلات عديدة عند انتقاله إلى المجتمع الكبير وهو يحتاج دائماً للشعور بالأمن والانتماء إلى جماعة ويشعر بأنه مرغوب فيها... والمنزل هو عونه الأول والأخير بعد الله وسنده إن احتاج لتنمية هذا الجانب فهي وظيفة المنزل... ومن خلال فهم التفاعل السلوكي بين الشباب في سن البلوغ وهي مرحلة جديدة تحتاج إلى عناية صحية متميزة، والبيئة المحيطة بهم نصل إلى تحليل جيد ومنطقي لكل سلوك ناتج عن الشباب في هذه السن الحرجة^(٣٢). البيئة الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في إخضاع الأفراد لمجموعة من التقاليد والعادات الموروثة التي تنمط السلوكيات وطرق التفكير، وتنتج بذلك أوضاعاً تتسم بروح المعاملة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣٣).

كانت البيئة تشمل البيت والمدرسة والشارع بل المجتمع كله، ومن ملامح ذلك على سبيل المثال: قصور بيّن في طريقة التفكير لدى الفرد، قصور في نوعية المسائل التي يفكر فيها الإنسان ويشغل نفسه بها، قصور في طريقة بحث الأفكار ومناقشتها مع الآخرين، قصور في توظيف الأفكار في ميادين العمل والبناء. وأبناء المجتمع يتأثرون به كغيرهم سلباً وإيجاباً.^(٣٤) وقد قيل: «إن بناء الإنسان من أصعب الصناعات التربوية، ولكنها في الوقت ذاته من أهم الصناعات». ومهما كثرت الضغوط وتزايدت المحن، وتكالب الأعداء، وتشعبت بنا دروب العمل، فيجب أن يكون الفرد والأسرة في المجتمع العراقي من أولويات البناء والتكوين للنازحين والمقيمين. حتى نضمن بفضل الله تعالى بقاءنا وصلابتنا من جهة، وسلامتنا من جهة أخرى.

(٣٠) المعجم الوسيط موافق للمطبوع (١/ ٧٥).

(٣١) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين (٢٠/ ٣٠٥).

(٣٢) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين (٢٠/ ٣٦٥).

(٣٣) مجلة البيان، (٦٨/ ١١١) الوسيط لسيد طنطاوي، (١/ ٨٧٣).

(٣٤) الوسيط لسيد طنطاوي - (١/ ٨٧٣).

والحقيقة إن غياب المنهج العلمي، وفقدان الضوابط الشرعية في الفهم والتلقي، والعمل بهذه الأمور تؤدي جزماً إلى هذا القصور والخلل الذي نعيشه. ولا بد من النهوض بالأمة من هذه الكبوة ولن يكون إلا وفق الأسس والقواعد الشرعية، المبنية على الصدق والحب والإخلاص والتعاون والتسامح.

وهنا يأتي دور البيئة كحلقة ثانية في تكوين الشخصية المسلمة القادرة على الاستجابة لدواعي الخير والمؤثرة في حياة الآخرين. وكذلك المدرسة وسيلة من وسائل الإعداد التربوي لهم، في مرحلة من مراحل نموه، وهي جزء من البيئة الاجتماعية تتلو مرحلة الطفولة والنمو في الأسرة بصحة جيدة^(٣٥)، من هنا تظهر مسؤولية البيئة الاجتماعية على الفرد والأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي والأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وفي بيئتها ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بأبائهم عن طريق المحاكاة والتقليد، بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم. وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم.^(٣٦)

إن البيئة الاجتماعية المحيطة لها دور فعال ومهم في صناعة الرجال وبناء شخصيتهم، فالبيئة الاجتماعية هي التي تحدد أفضليتها وفقاً لمفاهيمها كالجريمة والعنف وحتى ممارسة المهنة فإن كانت قيم ممارس المهنة سلبية فإنها تنعكس على تعامله مع المجتمع... حتى الأمراض النفسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم المجتمع مثل العجز والفشل والإحباط والخوف، أو حتى الحرية التي يختلف في مفهومها وتفسيرها سواء من أجل خدمة المصلحة أو تعارضها أو حتى مفهوم الديمقراطية فالقيمة لا تفن ولا تنعدم ولكنها تضم وتزوي في خلفيات النفس (اللاوعي).

إن البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد هي البيئة المثالية، لأن كل ما حولها وكل من حولها يعمل من أجلها. وهي كذلك التي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة، لأن كل من حولها يعارض الشر ويقاومه. ومن البيئة الاجتماعية تنطلق المثل العليا كالإحسان بكل جوانبه للصغير والكبير وأعلاها، الإحسان إلى الآباء والبر بهم، فجعل الله جل علاه عقوق الوالدين في مرتبة تلي مرتبة الشرك بالله، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٣٧) لا بد من تأملات ووقفات عند أهم الأسباب التي تؤثر على النازحين في البيئة الاجتماعية، ومعلوم إن من معاول الهدم الاجتماعي الأخلاق السيئة التي تؤدي إلى صحة سيئة في الأبدان والأرواح، هي التي تهدم البيئة الاجتماعية الصالحة، المرتبطة بفضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال، والأخلاق السيئة تحدث في المجتمع تصدع وخلل يقطع التواصل والترابط بين أفرادها، وإذا انتشرت في البيئة مساوئ الأخلاق وفشت الفواحش يغضب الله سبحانه وتعالى، ويوجب البلاء والعذاب الإلهي للأمة، وأن النبي ﷺ بدأ بعلاج هذه القضية من خلال تنبيه الشباب إلى عدم هدم العلاقات الاجتماعية للمجتمع، وبدأ بأول نواة للمجتمع وهي الأم، ثم البنت، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمّة، فمن ارتكب فاحشة فإنما قطع الصلة المرتبطة بكل هذه الأواصر الاجتماعية.^(٣٨)

(٣٥) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص: ١٢٤.

(٣٦) الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ (ص: ١٢٥).

(٣٧) الإسراء: الآيتان (٢٣-٢٤).

(٣٨) صفات البيت المسلم لعلي الشهود (ص: ١٧).

وحيث ما نظر الإنسان، فسيجد من حوله نعم الله تحوطه وتغمره، فالبيئة بما فيها من ثروة ومال وطعام وشراب وزرع وماء وحيوان وحشرات، كلها آيات تدل على وحدانية الله عز وجل، وإذا تجاوزنا البيئة الطبيعية إلى البيئة الاجتماعية وما فيها من سنن الاجتماع والتطور والتغيير، أو إلى البيئة السياسية وما فيها من خير وشر وتقلبات ونزاعات، وجدنا آيات الله وسننه الثابتة التي لا تتغير، فالعدل جوهر الحياة، وأساس البقاء، والتغيير يبدأ من النفس أولاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣٩) والظلم يعصف بالأمم والممالك عبر التاريخ، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾^(٤٠). وهذا بحث كبير، جدير بالتفصيل في دراسة مستقلة. وخلاصة القول في هذا المبحث وهو أول ما تضعه الأسرة أمام عينيها وهي تختار بيتها، فإن للبيئة أثراً كبيراً ودوراً خطيراً في سلوكيات أصحابها، ولا بد من كان له جار من النازحين أن يحفظ لهم حقوقهم، ويتحسس أحوالهم وحاجاتهم، ويعينهم ويرشدهم ويحفظ أعراضهم، وذلك لعظم حق الجار، قال ﷺ: ((مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ))^(٤١)، والبيت المسلم يلتزم بحقوق جيرانه كاملة، كما وضحها رسول الله ﷺ، حيث روى أنه قال: ((أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا شَرِبْتَ فَآكِهَةً فَأَهْدِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِبَيْتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا فَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ))^(٤٢). كذلك للبيئة التعليمية أن تأخذ دورها في تحصين المجتمع من الأمراض إن أي شخص منصف لو نظر إلى آثار النازحين لوجد فيها من السلبيات الكثيرة، ولكن تبقى البيئة التعليمية والثقافية لها دوراً هاماً في بناء الشخصية، فكلما كان الفرد أكثر وعياً وإدراكاً كلما كان أقدر على مواجهة الحياة، والحقيقة أن الجهل والتخويف يمكن أن يؤدي إلى مشكلات متنوعة جنسية واجتماعية وأخلاقية، كما يؤدي إلى البحث عن مصادر للمعلومات قد تكون خاطئة وسيئة ومنحرفة. ومما لاشك فيه أن العلم نور وأن المعرفة تخفف من القلق وتساعد على الضبط والفهم المشترك من قبل الفرد والأسرة يمكن أن يجنبهم أمراضاً ومشكلات كثيرة.. البيئة التعليمية كذلك لها دور مهم في التوعية العامة عن طريق المحاضرات والندوات والبرامج الموجهة، وتعليم الأبناء على أبجديات المحافظة على أنفسهم ومواجهة الخطر المحقق بهم والدفاع عن أنفسهم..^(٤٣) المسؤولون في المجتمع - مشرِّعون ومنفذون، راسميون وتربويون - مسؤولية إيجاد حل لمشكلة النازحين، وهو أمرٌ لن يتم تحقيقه إلا بتضافر الجهود، فللمسؤولين الرسميين دورهم في التشريع والتنفيذ وللتربويين من موجهين ونظار دورهم في المتابعة، ولكن نرى كثير من الناس لا يهتمون بهذه القضايا ولا يكثرثون لها؛ لأنهم استوفوا اتجاهاتهم من خلال نظرة المجتمع إليهم. ومن خلال واقع الناس، وغفلوا عن الأمر الآخر، فمن الوقفات التي يجب توافرها للنازحين:

(٣٩) الرعد: من الآية ١١.

(٤٠) الكهف: ٥٩.

(٤١) صحيح البخاري (١٠/٨) باب الوصاة بالجار برقم (٦٠١٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤٢) مسند الشاميين: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، (٣/٣٣٩) برقم (٢٤٣٠).

(٤٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأعداد (٨١ - ١٠٢) (٢٥١/٢٢).

- ١- أن يكون المكلف لأداء حقوقهم محباً لمهنته، ولوعاً بها، يؤدي عمله بشوق وشغف ونشاط ليكون قدوة للآخرين.
- ٢- أن يكون متواضعاً في غير ضعف، عطوفاً في حزم وكياسة، متحرراً من عقدي الدنيا والتعالي.
- ٣- توفير الحاجات الضرورية لديمومة الصحة الجسمية النفسية والاتزان الانفعالي للنازحين، بحيث لا يسهل مضايقته، ولا تبدو صورته المزاجية هوجاء منفرة؛ لذلك يجب أن يتحلى المسؤول بالصبر وسعة الصدر والوقار والاطمئنان وغيرها، مما يبعث في نفوسهم السكينة والإشراق.
- ٤ - تهيئة البيئة التعليمية للنازحين في المدارس والجامعات ومراجعة نظامها بما يجعلها أكثر قابلية للطالب، ويزيل عنها ما يعيقه على الاستمرار.
- ٥ - إحياء المنافسة والمسابقة بالخيرات بين الطلاب، فهي من أكثر ما يدفع الطالب إلى الحفظ.
- ٦ - حضور حفلات تكريم الأوائل من الطلبة والتي تقيمها المدارس والجامعات فلها أثر كبير في إعلاء المهمة.
- ٧- الاعتناء بالحوافز والجوائز التي تشجع الطلاب وتدفعهم، مع التأكيد دوماً على الإخلاص واستحضار النية الصالحة.

ولقد كرس النبي ﷺ حياته لتحقيق رسالته في كفالة هذين المظهرين في البيئة الاجتماعية العربية وهما: الوجدانية في الفكرة الدينية، والقانون والنظام في الحكم. وتم ذلك فعلاً بفضل نظام الإسلام الشامل الذي ضم بين ظهرائه الوجدانية والسلطة التنفيذية معاً. وقد جاء ديننا الحنيف ليحقق التعايش ويبعث روح التكافل للأمة بجميع أنواعه الاقتصادية والتنموية بما يناسب الفرد والأسرة والمجتمع، ويتعمق هذا المعنى من خلال استقراء نصوص الشريعة، لنجد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان. وأن هدف الشريعة «تحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها»^(٤٤)، ويعد التكافل الاجتماعي ممثلاً في تكافل الأفراد بعضهم لبعض، هو من صميم الإسلام وجوهر الدين، فقد جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدءاً أساساً من هذا الدين، وطريقاً للتقرب إلى الله ونيل رضوانه، مشيراً إلى أن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو إلى مدارج المثال الأخلاقي والسلوكي والإنساني. كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، لذلك أقبل المسلمون على زكاة أموالهم وعقاراتهم لتنفق مداخلها في مجالات البر المختلفة وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستديمة^(٤٥). وإن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه المجتمع يدفع المؤمنين الموسرين إلى دفع زكاة أموالهم على الطبقات الضعيفة اقتصادياً، لسد رمق الجوعى والمعوزين، فمقصد الزكاة اجتماعياً هو الوقوف بجانب تلك الفئات الاجتماعية، وفي هذا تحقيق لروح التكافل الاجتماعي بين المسلمين، الذي تنادي

(٤٤) العز، العز بن عبد السلام السلمي، (١٩٩٢م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص: ٩، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
(٤٥) ينظر: فرحات، د. كرم حلمي فرحات أحمد، (٢٠٠٩م) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ص ٣٠١، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية.

به الشريعة الإسلامية، ولا غرابة في ذلك فالإسلام دين يقوم على البذل والعطاء والإنفاق والتكافل، ولذلك حث أتباعه على المسارعة في الإحسان وتقديم الخير إلى الناس^(٤٦). ومما لا يختلف فيه اثنان أن الشريعة من أهم أولوياتها تحقيق المصالح بما يخدم الأمة بأجمعها لذا فإن الزكاة، تعد من أهم الموارد التي تدر على أصحاب الحاجات المختلفة، وهذا يبعث روح العدل والمساواة في المجتمعات وعلى مختلف الطبقات والتي عجزت جميع الأنظمة الوضعية الماضية والحاضرة من تحقيق هذه المساواة، ولو أن المسلمين طبقوا الأنظمة الإسلامية كما أرادها الشارع الحكيم لما وجدنا اليوم من المسلمين صاحب حاجة، كما كان في عهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - وفي مدة وجيزة لَمَّا أعمل النظام الإسلامي فقد من يحتاج إلى الصدقة من المسلمين، ولا سيما أن الزكاة من ضمن هذا النظام. والزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مجتمعية، فهي اوسط اركان الإسلام الخمسة والتي لا يصح الإسلام الا باعتقاد وجوبها، وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم زهاء اثنتين وثلاثين مرة^(٤٧)، وهي طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة. وقد تركت الشريعة الغراء للمالكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونه مناسباً من أوجه الإنفاق، فضلاً على ما حددته الشريعة من الصدقة الواجبة. فقد عمل الإسلام على وجود الصلة العامة بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم، وأمرهم بالتعاون، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤٨)، واعتبار الصلة العامة لا يتعارض مع الصلة الخاصة، كما هو مع الأقارب والأرحام، بل إن الإسلام دعا إلى مراعاتهم فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤٩). كما لا يخفى على أحد ما حل في العراق بعد عام (٢٠٠٣م) من احتلال وتدمير جعل حاجات الناس من الفقراء المتعفين تتفاقم إلى حد كبير من العوز والجوع والعري. لذا سنتناول أثر الزكاة في الحد من حاجات المعوزين من النازحين من الناحية الاجتماعية والتعليمية تمثلت في عدة صور منها:

أولاً: رعاية الفقراء والمساكين واليتامى

وقد كان لديوان الوقف السني الأثر الكبير في رعاية الفقراء والمساكين واليتامى، وتمثل بالآتي:

١. توفير الطعام والملبس والسكن لهم، إذ يقدر ما قام بصرفه في هذا المجال، للأعوام (٢٠٠٩ - ٢٠١٣م)، بـ (٠٠٠, ٦٠٤, ١١٧, ٢)، أي بمليارين ومئة وسبعة عشر مليون وستة مائه وأربعين ألف دينار عراقي.
٢. صرف مبالغ نقدية لهذه الشرائح؛ لإعانتهم في حياتهم الصعبة، ويقدر ما قام بصرفه للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٣، بـ (١٤١٥٦٤٣٩٣٠٠)، أي أربعة عشر ملياراً ومئة وست وخمسين وأربعمئة وتسع وثلاثين وثلاثمئة دينار عراقي.

(٤٦) ينظر: عزت؛ محمد، السخاء، مجلة الأزهر، ج ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص ١٥٣١.

(٤٧) معيار محاسبة زكاة الشركات، د. رياض منصور الخليفي، ص ١٣، ٢٠١٨.

(٤٨) المائدة: ٢.

(٤٩) الأنفال: ٧٥.

جدول أصدرته هيئة استثمار أموال الوقف السني في ديوان الوقف السني العراقي في المبالغ المصروفة على الفقراء والمساكين في إطعام الطعام والمبالغ النقدية للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ م.

جدول رقم (١): المبالغ المصروفة على الفقراء والمساكين

فقراء ويتامى ما صرف لهم نقداً		قيمة إطعام الطعام	
السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
٢٠٠٩ م	(٢,٠٥٩,٣٢٥,٠٠٠)	٢٠٠٩ م	(٤٢٣,٠٢١,٠٠٠)
٢٠١٠ م	(٢,٣٨٥,٢٧٢,٥٥٠)	٢٠١٠ م	(٣١٤,٩٢٦,٠٠٠)
٢٠١١ م	(٢,٧١٨,٣٤٠,٠٠٠)	٢٠١١ م	(٣٦٥,٥٧٥,٠٠٠)
٢٠١٢ م	(٣,١٠٦,٥٢٥,٠٠٠)	٢٠١٢ م	(٤٥٦,٩٩٩,٥٠٠)
٢٠١٣ م	(٣,٨٨٥,٩٧٦,٧٥٠)	٢٠١٣ م	(٥٥٧,٠٨٢,٥٠٠)
المجموع	(١٤,١٥٦,٤٣٩,٣٠٠)	المجموع	(٢,١١٧,٦٠٤,٠٠٠)

وهكذا نرى أثر الأموال الزكوية في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق عليهم، فأولى ديوان الوقف السني عنايته لهم، وتكفل بكسوتهم وطعامهم، وأمور حياتهم، مما يدل على أثر هذه الأموال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم. ولا شك أن المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء، والمساكين واليتامى سوف يعني في نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد إليهم، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم، وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء إلى حدٍّ ما^(٥٠).

ثانياً: تزويج الشباب

مساهمة ديوان الوقف السني في معالجة مشكلة عدم قدرة الشباب على الزواج بسبب الفاقة. فقد خصصت أموالاً لتزويج الشباب العاجزين عن نفقات الزواج، وكذلك الفتيات ممن تضيق أيديهن وأيدي أوليائهن عن نفقاتهن، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر الآتية:

١. مبالغ مالية: إما عن طريق مباشر بمنح الشباب الفقراء الراغبين بالزواج المبالغ المالية للمساعدة في تخفيف أعباء هذا الزواج مادياً، أو عن طريق غير مباشر، عبر منحه أموالاً سنوية للجمعيات الإسلامية، التي من بعض مهامها منح مبالغ مالية إلى الشباب الراغب بالزواج، ويعجز عن توفير مستلزمات الزواج المهمة، فتقوم هذه الجمعيات في مساعدتهم لتغطية بعض احتياجات هذا الزواج.

٢. مساعدات عينية: تشمل بعض الأجهزة الكهربائية للمساعدة في تأثيث بيت الزوجية.

وفيما يأتي أنموذج يوضح الأموال من النقود التي منحها ديوان الوقف السني للجمعيات الإسلامية للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ م، وبما فيها نفقات تزويج الشباب، وحسب الدينار العراقي.

(٥٠) الجارحي، د. معيد علي، (١٩٩٦ م) الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ص ١١٩ - ١٢١، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية.

جدول (٢): الأموال المصروفة لتزويج الشباب

السنة	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
المبلغ	(٢٥٥,١٠٥,٠٠٠)	٢٧٨,٣٠٠,٠٠٠	(٣١٢,٥٠٠,٠٠٠)	(٦٥٣,٦٥٠,٠٠٠)	(٣٣٩٤,٤٠٠,٠٠٠)

ثالثاً: أثر أموال الزكاة في الحياة العلمية والثقافية

حثّ الإسلام على التعلم، وقد عدّه عبادة وقربة لله تعالى، فقد ورد في القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في (٨٨٠) آية، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبدل والعطاء على مراكز العلم^(٥١). وقد مارست الزكاة دوراً كبيراً في النهوض بالتعليم، وإنشاء وتطوير مرافقه، ورعاية طلبته وتوفير جميع المقومات التي تكفل لهم الحياة الكريمة طوال مدة تلقيهم العلوم الشرعية، وستقتصر على ذكر أثر الزكاة على تعليم أبناء النازحين الذين نزحوا عن مدارسهم، وعلى النحو الآتي:

١- المساهمة في بناء الفصول الإضافية في المدارس ذات الكثافة الطلابية العالية، بسبب زيادة أعداد النازحين.
٢- تأثيث المدارس بما تحتاجه من فرش وكراسي وطاولات، ووسائل إيضاح ووسائل التدفئة والتبريد، لاستيعاب النازحين.

٣- توفير الدفاتر والأقلام والحقائب وغيرها من المستلزمات للطلاب المحتاجين والنازحين.

٤- تزويد مكتبات المدارس بالكتب النافعة للطلاب.

٥- الإنفاق على القائمين على المدارس من المعلمين والأساتذة والعاملين فيها من موظفين وحراس وغيرهم.

وهكذا يظهر أثر الزكاة في تعضيد أسس التعليم عن طريق المساهمة في بناء المدارس وتأمين مستلزمات الدراسة والكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم.

(٥١) ينظر: ناجي، ناجي معروف (١٩٧٥م) أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ص ٣٥١.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في رعاية أطفال النازحين

في صحتهم البدنية والنفسية

دين الإسلام دين الخلق الحسن والآداب الجميلة النافعة، وهو النهج الذي أكد على الآداب والتعايش والتسامح والمحبة والإيثار، وفيه ثقافة وفوائد عامة علاوة على الفوائد الروحية كما أثبتت الدراسات الحديثة ذلك، الوالدين والأسرة المدرسة الأولى لرعاية الطفل في صحته العقلية والنفسية، وإن القول في التحصين من الأمراض قبل وقوعها مطلوب حتى من منظور القرآن والهدي النبوي نحو التوسط أو التقليل من الطعام والشراب، فإن في ذلك الصحة والنشاط وقوة الجسم والفهم، وجمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة... بقوله ﷺ: ((المعدة بيت الأدواء والحمية رأس كل دواء))^(٥٢) ويقول الإمام علي بن الحسين عليه السلام: قد جمع الله الطب كله في نصف آية.. قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٥٣) لذا وجب على المؤسسات المهنية أن تتحمل مسؤوليتها تجاه رعاية النازحين، لأن فيهم الصغار والرضع وكبار السن، ومنهم من يحتاج إلى رعاية خاصة بسبب بعدهم عن منازلهم، وكما أن الأبدان تمرض فكذلك القلوب تمرض من الهم والحزن والفراق، لقد تعرض النازحون إلى ضغط كبير، فرعاية صحتهم واجب على الجميع، ولذا أوصى رسول الله ﷺ باستغلال الصحة والاستفادة منها قبل أن يأتي ضدها، فقال ((اغتنم خمسا قبل خمس، منها صحتك قبل سقمك))^(٥٤)، ومن الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى احترامها والحفاظ عليها؛ الجسم الذي هو محل (النفس، والعقل، والنسل). وتتمثل عناية التربية الإسلامية بالجسم وسلامة تربيته في كثير من الجوانب التي يأتي من أبرزها الحث على التزام المسلم بسُنن الفطرة التي «يطلب من المسلم التمسك بها؛ لتجعل مظهره إسلامياً كريماً، ورائحته حسنة مقبولة، وهيئته وقورة حسنة مقبولة، وليتميز عن غيره، فضلاً عما فيها من فوائد صحية واجتماعية، وفوق ذلك كله التمسك بهدي رسول الله ﷺ. والمعنى أن هذه السُنن ذات علاقة وثيقة بالجانب الجسمي للإنسان هذه الحاجات تحتاج إلى يد العون لتحقيقها لدى النازحين، وتأتي المحافظة عليها دليل على العناية الكاملة بأعضاء الجسم من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين، وهو ما أشار إليه أحد الكُتّاب بقوله: هذه السُنن تمتد مواطنها من أعلى هامة الإنسان إلى قدميه وكلها لها ضوابط صحية يجب الأخذ بها وتوفير مستلزماتها للنازحين^(٥٥).

إن النزوح بسبب الإرهاب ومسمياته ولد مليوني لاجئ تقريباً خارج العراق، إضافة إلى مليون و ٩٠٠ ألف نازح عراقي داخلياً اضطروا إلى مغادرة مناطقهم الأصلية ونزحوا إلى مناطق أخرى داخل العراق، وكانت الولايات المتحدة وعدت من قبل بقبول لجوء ٧٠٠٠ عراقي إليها، ثم رفعت الرقم مؤخراً إلى ٢٥٠٠٠، لكنها في التنفيذ لم تقبل حتى الآن سوى ٤٢٠ لاجئاً عراقياً، أما بريطانيا، وهي الشريك الآخر في الغزو، فقد رفضت من الأصل قبول أي لاجئ عراقي^(٥٦). لقد وقع النزوح القسري لعشرات الآلاف من العراقيين الذين تركوا محافظاتهم خوفاً من ارتكاب الإرهابيين للمجازر ضدهم، كما فعل في الموصل وغيرها من المحافظات، ولم يتمكن الكثيرون الذين كانوا خارج المنطقة قبيل نشوب الحرب من العودة، وقد فرض الإرهاب العقوبات الجماعية على الأهالي،

(٥٢) إظهار الحق: محمد رحمت الله الكيرانوي (ت: ١٣٠٨هـ) تحقيق د. محمد أحمد ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، (٣/٧٨٤).

(٥٣) الأعراف: ٣١.

(٥٤) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، (٤/٣٤١) برقم (٧٨٤٦). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ».

(٥٥) مجلة البيان (١٨/٢٣٧).

(٥٦) مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١١/١٦١).

كاحتحام المنازل ليلاً، وجمع الرجال في أماكن عامة واعتقالهم، وهذا معلوم ببداهة العقل، فلا تجد في طبيعتهم خلق الرجال، ولا في خواطر قلوبهم يبعثه على الحذر الشديد منهم، بل لا يجد باعثاً على الفكر فيما يقوم مصطلحه من أي وجه. هذا حال النازحين اللذين نزحوا فراراً من الخوف والفقر والفاقة، بسبب ذلك فكثير من الأمراض الداخلية لها شواهد تظهر أحياناً عليهم، وكذلك تظهر عليهم في ارتفاع درجة الحرارة.^(٥٧) فيجب علينا مساعدتهم وأن نتجه دائماً إلى الله سبحانه وتعالى ولا نكون كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فحسروا الدنيا والآخرة، فتفشيت فيهم الأمراض النفسية والعضوية، أكثر من أي مكان آخر، وذلك لأسباب كثيرة، ذكرنا بعضها، ومنها: أن الأم تترك وليدها للتغذية الصناعية وتحرمه من حقه في الرضاعة، وأهملت الأم بيتها فلجأت إلى السهل من الأطعمة اللينة وشبه المجهزة والمحفوظة، عندما ينشأ الطفل النازح في بيئة مفككة تحت غير نظام الأسرة، فتعود العادات السيئة مثل التدخين وشرب المواد الكحولية، وكل ذلك أثر على صحته وسلامته، والوقاية من الأمراض مقصد عظيم ومطلب شرعي كبير، وقد أكدت السنة النبوية على ذلك، قال ﷺ: ((غطوا الإناء وأوكثوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء))^(٥٨). فقد اتفقت الهيئات الصحية العالمية على تعريف علمي حديث لكلمة (الصحة) بأنها: تحسين حالة الإنسان جسماً ونفسياً وعقلياً، وليس مجرد غياب المرض. والطب الوقائي: هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، وذلك عن طريقين: وقايتهم من الأمراض قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت وصيانة صحته بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي. وتعاليم الإسلام الصحية بينة في ذلك فوجب توفير الغذاء لهم رعاية وحباً وإيثاراً. ويظهر أثر الزكاة في رعاية النازحين وأطفالهم على الخدمات الصحية والطبية من خلال إنشاء عدة مستوصفات ومراكز صحية في بعض المساجد التابعة للوقف السني في بغداد وبعض المحافظات، منها:

١. المركز الصحي في الغزالية (جامع أم القرى).
٢. المركز الصحي في حي العدل (جامع الإمام أحمد بن حنبل)
٣. المركز الصحي في العامرية.

وغيرها من المراكز الصحية التي تقوم بعلاج المرضى وتقديم الأدوية لهم مجاناً أو بأسعار رمزية، فقامت بتقديم الخدمات الطبية لآلاف المرضى. ولم يقتصر دورها على ذلك بل تجهيزها بالمعدات الطبية ودفع مرتبات الأطباء والمرضى وجميع العاملين فيها.

علماً أن ديوان الوقف السني حاول عدة محاولات إلى فتح مستشفى عام مجهز بجميع الأجهزة الطبية وتوفير جميع الكوادر العلمية والخدمية وجعلها مركزاً خيرياً، ولكن الدولة العراقية ممثلة بوزارة الصحة لم توافق على هذا المشروع.

(٥٧) مجلة الجامعة (٢١/١٩).

(٥٨) أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/٦٩) برقم (١١٧).

الخاتمة

نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ومنها:

إن مقاصد الشريعة: حفظ النفس، ويُعد هذا القصد مشتركاً إنسانياً عاماً لا يختلف أحد على أهميته وأهمية العمل والبحث من أجله، وإن ركن الزكاة من الفرائض التي تحقق بفعاليتها عمارة الأرض، كونها تمثل مكانة مرموقة على صعيد تنمية اقتصاد البلد وتنمي روح الإنسان المؤمن وتنمية الفرد والمجتمع على السواء ويمارس ولاية الأمور دوراً مهماً في إبراز وتفعيل دور الزكاة على هذا الصعيد لأن الدولة هي المعنية بتحصيل وإنفاق الزكاة، لأنها جزء من واجباتها، قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)). ومن الملاحظ انتشار الأمراض المختلفة في هذا العصر عند النازحين، مع التقدم الكبير في الطب والعلاج، فهناك الأمراض العضوية، والأمراض الروحية، وهناك الأدوية المادية والمعنوية، ولعل من أسباب كثرة الأمراض وانتشارها ابتعادهم عن ديارهم وبيئتهم، ولدوام هذه النعمة حث النبي ﷺ على دوام سؤال العبد ربّه العافية، وما ذاك إلا لعظمتها وكبير نفعها وشأنها. والهدي النبوي يؤكد على حفظ الصحة، حيث يقول المصطفى ﷺ: ((لَمْ تُؤْتُوا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ)).

كما أن البيئة الاجتماعية والتعليمية لها دور كبير في حفظ الصحة والسلامة للنازحين رغم وجود التحديات الكبيرة. ولكن في الوقت نفسه تحتاج إلى تأملات ووقفات دقيقة لتسليط الضوء وتشخيص السلبيات فيها بنور العقل والحكمة، ولقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر الكائنات بنعمة العقل، لا بد من وجود البرنامج المتكامل للنازحين متمثلاً في البيئة الاجتماعية والتعليمية حيث بين البحث صفات البيئة الصالحة، وتبّه على معوقات وسلبيات البيئة وكيفية مواجهتها وفصل في وسائل الأساليب التربوية الفعالة في الأسرة والمجتمع.

كما أظهر البحث صوراً عن تكامل الأسلوب التربوي الفعال للفرد، فإن عدم الاهتمام بالنازحين بأسلوب دون الآخر يؤدي إلى خلل بالعملية التربوية في بناء شخصيتهم وهم يعلقون آمالاً كبيرة على رجوعهم لمنازلهم بعد دحر الإرهاب وأهله، ولعل قوله: ﷺ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) يُغني عن كثير من الكلام..، فالأبناء هم عماد المستقبل وعليهم تقوم الأمة. التدرج في بناء الجيل، فالبدء بغرس حب العلم والأخلاق وتواليه، والاهتمام بالتحديات التي يواجهها النازحون، وكذلك ضرورة الاهتمام بأطفالهم لهم الأمن والحب، لأهداف المنهج التربوي المراد إقامته وتحقيقه. إن التباغض والتقاطع والتنافر كل ذلك من معاول الهدم في النسيج الاجتماعي، والتي تنتج من مساوئ الأخلاق وقد نهى الله عن التجسس على عيوب الناس، وكشف عوراتهم بقوله: ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً))، فالعاقل السعيد من نظر في عيبه، وشغل بذلك عن عيوب غيره وكذلك من مساوئ الأخلاق التي تورث التباغض والتقاطع.

والله الموفق... لا ربَّ سواه

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأحكام السلطانية: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة.
- أساليب التربية والدعوة والتوجيه من خلال سورة إبراهيم: المؤلف: د. وسيم فتح الله.
- أصالة الحضارة العربية: ناجي، ناجي معروف (١٩٧٥م)، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣.
- إظهار الحق: محمد رحمت الله الكيرانوي (ت: ١٣٠٨هـ) تحقيق د. محمد أحمد ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود - الرياض - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩.
- أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية: الجارحي، د. معيد على، (١٩٩٦م)، ص ١١٩ - ١٢١، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي بدولة الإمارات العربية.
- تاج العروس، الزبيدي.
- تأملات في نهج البلاغة: المؤلف: القاضي صالح بن عبدالله الدرويش.
- جامع الصحيح المسند، البخاري.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤١٦/٥) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية: فرحات، د. كرم حلمي فرحات أحمد، (٢٠٠٩م)، ص ٣٠١، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية.
- الرحيق المختوم: المؤلف: صفى الرحمن المباركفوري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية/الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح صحيح مسلم بشرح النووي الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي الرملة البيضاء.
- الصحاح في اللغة.
- صفات البيت المسلم: علي الشحود.
- فوائد ودروس وعبر.
- الفرج بعد الشدة للتونخي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام السلمي، (١٩٩٢م)، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- مجلة الأزهر: عزت؛ محمد، السخاء، ج ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص ١٥٣١.
- مجلة البيان - (١١١/٦٨).
- مجلة الجامعة (١٩/٢١).
- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة الأعداد (٨١ - ١٠٢).

- مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١٥/٥٤٥).
- مجموعة قوانين وأنظمة الأوقاف العراقية، (١٩٢٩) و(١٩٦٦) و(١٩٧٠)، (١٩٨١)، قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية [/http://www legislations.gov.iq](http://www legislations.gov.iq)
- المحكم والمحيط الأعظم: المرسي، علي بن إسماعيل، (٢٠٠٠م) تحقيق عبد الحميد هندواوي، ط١، دارالكتب العلمية، بيروت.
- مختار الصحاح: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩ م) (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ص ٣٣٧، المكتبة العصرية، بيروت.
- المخصص في اللغة لابن سيده.
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.
- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
- مطالب أولي النهي، الرحيباني، (٢٠٠٨ م).
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، ص ٥٠ دار الشامية، بيروت.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- معيار محاسبة زكاة الشركات: د. رياض منصور الخليلي، ٢٠١٨.
- المغرب في ترتيب المعرب: المُطَرِّزِي.
- مغني المحتاج، الشربيني.
- مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، المزجاجي، أحمد بن داود. (٢٠٠٠ م) ط١، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة.
- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.
- موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين.
- الوسيط لسيد طنطاوي.
- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: قحف، منذر قحف، (١٩٩٨م)، ط١، ج٢، ص ٨٥، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة والآثار المترتبة على ذلك

د. هاني بن عبد الله العزي - اليمن

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المشارك بجامعة نجران

ملخص

يهدف البحث إلى توضيح أهم المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة المسلمة وهما الفقر والبطالة وذلك لتوضيح دور الزكاة في معالجة هاتين المشكلتين وبيان أثرهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة، والإسلام قد اهتم اهتماما كبيرا بذلك وأوجد الطرق والسبل لتحقيق هذا الاستقرار، وتوصل البحث إلى أن للزكاة دور كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة وذلك من خلال محاربتها الكبيرة لمشكلتا الفقر والبطالة ومعالجة هاتين المشكلتين، وكذلك وجود آثار اقتصادية كبيرة مثل تحفيز الأسرة على العمل والإنتاج، وتحقيق المستوى اللائق للمعيشة، والحث على التعليم والاهتمام به ورعاية مصلحة الأسرة لبنائها والعناية بها، وأوصى الباحث الدولة والمؤسسات الاقتصادية المختصة بالزكاة بالاهتمام البالغ بهذه الفريضة المالية الكبيرة وتفعيل دورها الاقتصادي للتغلب على المشكلات الاقتصادية التي تواجه الأسرة المسلمة مثل الفقر والبطالة.

Abstract

The present study aims to highlight the most significant economic problems encountered by the Muslim family, namely poverty and unemployment. Thus, it helps define the role of Zakah (obligatory charity) in resolving these problems and achieving economic stability of the family. Islam pays great attention and generates the means to achieve such stability. The study concluded that Zakah plays a significant role in achieving economic stability of the family by confronting and resolving poverty and unemployment. Moreover, it has major economic effects, including encouraging the family to work and production, achieving an adequate standard of living, motivating education, and caring for the family interest. The study recommended that the government and the concerned economic bodies should pay greater attention to Zakah and to activating its economic role in overcoming the family economic problems, such as poverty and unemployment.

المقدمة

لم يشرع الله عز وجل شيئاً إلا وجعل فيه المصلحة الكاملة للناس، ومن أعظم ما شرعه لهذه الأمة فريضة الزكاة، فهي عبادة عظيمة ونظام مالي يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لدى المسلمين، ويخلق التوازن بين طبقات المجتمع الواحد.

والزكاة لها دور كبير وأثر عظيم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لدى الأسرة المسلمة سواء كانت آخذة للزكاة أو باذلة لها، فبذلها يؤدي إلى معالجة مشاكل كثيرة لدى نفوس الفقراء الذين ينعمون بأخذ الزكاة، ويؤدي إلى بركة في الرزق وزيادة فيه واطمئنان لدى باذليها ولا يشعر به إلا من قام بهذا العطاء، وأخذها فيه حماية للأسرة الآخذة من الفقر المدقع والمجاعة والبطالة والمشاكل المالية عند الأسرة الفقيرة.

وحماية الأسرة المسلمة الفقيرة التي لا تستطيع العمل، أو الأسرة الفقيرة العاطلة التي تبحث عن العمل ولا تجده هي حماية للمجتمع بأكمله وحماية لممتلكاته وعرضه وبلده.

وهناك آثار اقتصادية كبيرة لمن يأخذها ويعطيها، أحببت من خلال هذه الورقات توضيح هذا الدور الكبير والأثر العظيم للزكاة، وقد عنونتها ب (أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة).

أولاً: مشكلة البحث

تعاني الأسرة المسلمة من الكثير من المشكلات في واقعنا المعاصر، ومن أهم هذه المشكلات هي المشكلات الاقتصادية والتي تؤدي إلى عدم استقرار الأسرة بكل أنواع الاستقرار، لأن المشكلات الاقتصادية هي أساس المشكلات وبحلها تحل جميع العقد، فهل يمكن للزكاة أن تساهم في حل هذه المشكلات، وهل لها دور في إيجاد الاستقرار الاقتصادي للأسرة، وهل الاقتصاد الإسلامي أوجد حلاً لهذا، وما هي آثار ذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة.

هذا ما أراد البحث الإجابة عليه والخروج بنتائج واقعية عملية تساهم في حل هذه المشكلة.

ثانياً: أهداف البحث: هدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة المسلمة وآثارها السلبية والمدمرة التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسرة.

٢- توضيح دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المانحة للزكاة وتحقيق الطمأنينة لها.

٣- معرفة مدى اهتمام الإسلام بالأسرة وذلك بالمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لها.

٤- توضيح دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق الاستقرار العام للفرد والأسرة والمجتمع.

٥- معرفة آثار الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة.

ثالثاً: أهمية البحث: البحث في موضوع الزكاة وأثرها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة يكتسب الأهمية مما يلي:

١- تكمن أهمية البحث في أنه يتناول أهم فريضة مالية شرعها الإسلام، واهتمامه بالفرد المسلم والأسرة المسلمة الذي باستقرارهما الاقتصادي يؤدي إلى استقرار المجتمع بأكمله

٢- الزكاة من أهم الموضوعات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الفرد والأسرة والمجتمع وتغيره من حال إلى حال ولذلك كان البحث فيها من الأهمية بمكان.

٣- تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة من أهم ما تبحث عنه الأسرة وهو من أهم الأهداف التي ينبغي أن تسعى الدولة إلى تحقيقه، والزكاة تساهم في تحقيق هذا الاستقرار، وتوضيح دور الزكاة في ذلك وبيان آثار الزكاة في تحقيق هذا الاستقرار هو من اختصاصات الباحثين في هذا المجال لتبينه وتوضيحه.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع: ومن أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- الأهمية القصوى لأبحاث الزكاة لما لها من دور اقتصادي في معالجة المشكلات الاقتصادية للأسرة والمجتمع.

٢- في حدود علم الباحث لم يتطرق أحد للكتابة في دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة وإن كان هناك كتابات كثيرة ومؤتمرات وأبحاث وكتب يدور رحاها حول الزكاة وأنصبتها وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب.

٣- إضافة هذه الدراسة إلى دراسات الزكاة ودراسات الاقتصاد الإسلامي التي تسعى لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية للفرد والأسرة والمجتمع.

خامساً: منهجية البحث

١- سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف المشكلات التي تعاني منها الأسرة المسلمة وبيان آثارها الاقتصادية على ذلك، وكذلك بالتحليل لبيان آثار الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة.

٢- لبيان دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة سأكتفي ببيان دور الشريعة الإسلامية في معالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة المسلمة كالفقر والبطالة، وذكر أقول الفقهاء في ذلك.

سادساً: فرضيات البحث: تفترض الدراسة ما يلي:

١ أن الزكاة من أهم التشريعات التي تساهم في معالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة المسلمة.
٢ الزكاة لها دور كبير في إيجاد الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة، ولها آثار كثيرة ساهمت في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة.

سابعاً: إضافة البحث: تكمن إضافة البحث في الأمور التالية:

١- توضيح علاقة فريضة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة بحل المشكلات الاقتصادية للأسرة المسلمة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لها.

٢- التحقق والتثبت من أن للزكاة دور في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة ومدى أثرها في ذلك.

ثامناً: الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات والأبحاث والمقالات العلمية حول دور الزكاة في التشغيل والاستثمار والتمويل ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلا أني لم أجد حسب علمي دراسة تناولت أثر الزكاة

على تحقيق الاستقرار الاقتصادي لدى الأسرة المسلمة وتحويل الأسرة الفقيرة إلى أسرة منتجة وباذلة للزكاة حتى يحصل التكامل الاقتصادي في المجتمع المسلم ليستقر اقتصاديا فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع لعلي بذلك أو في الموضوع حقه وأساهم في نفع الفرد المسلم والأسرة المسلمة وأساهم في فتح المجال أمام مؤسسات الزكاة في استثمار أموال الزكاة في الأسرة المسلمة لتحويلها إلى أسرة منتجة.

ومن هذه الأبحاث والدراسات ما يلي:

١. الآثار الاقتصادية للزكاة، تأليف/ د. مجمل علي سميران، وقد بينت الدراسة الدور التمويلي والاستثماري والتوزيعي لفريضة الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع المسلم من خلال تحريكها للأنشطة الاقتصادية والمالية، والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة، وتناولت الدراسة التفريق بين الزكاة والضرائب ودور كل منهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٢. نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي)، إعداد: عقبه عبد اللاوي وفوزي محيريق.

وفي هذه الدراسة تم تسليط الضوء على أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالاستهلاك والادخار والاستثمار، وهي محاولة لإيجاد صيغة رياضية يتم من خلالها جمع قيم الزكاة في الاقتصاد على اختلاف أنصبتها من جهة، واختلاف نسبتها من جهة أخرى، ثم بناء دوال رياضية لكل من الاستهلاك والاستثمار والادخار.

وغيرها من الكتب والأبحاث والمقالات العلمية التي كتبت في الزكاة لا مجال لحصرها في هذا المقام.

تاسعاً: خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالتالي:

المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، منهجية البحث، فرضيات البحث، إضافة البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: المشكلات الاقتصادية التي تقوض استقرار الأسرة المسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات والمقدمات

المطلب الثاني: مشكلة الفقر في الأسرة المسلمة

المطلب الثالث: مشكلة البطالة في الأسرة المسلمة

المبحث الثاني: أثر الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوائد بذل الزكاة للأسرة المعطية

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر والبطالة.

المطلب الثالث: آثار الزكاة من تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة.

المبحث الأول: المشكلات الاقتصادية التي تقوض استقرار الأسرة المسلمة

تعيش أمتنا الكثير من المشكلات والأزمات المتصاعدة والهموم المتعددة، سواء كانت في الفكر أو العقيدة

أو السياسة والعلاقات الدولية، أو في الجوانب الثقافية والاجتماعية وغيرها من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

إلا أن أكثر هذه المشكلات التي تعاني منها الأسرة المسلمة هي المشكلات الاقتصادية، ولذا فإن بصمات هذه المشكلات على الأسرة المسلمة واضحة العيان لكل ذي لب، فالكثير من الأسر تعاني معاناة مريرة منها وخصوصاً أكبر مشكلتين اقتصاديتين تهدد كيانها وتهز استقرارها هي مشكلة الفقر ومشكلة البطالة.

وسأعرج على هاتين المشكلتين لأوضح خطرهما على الاستقرار الاقتصادي للأسرة الذي بدوره يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع المسلم، لنذهب إلى الاقتصاد الإسلامي كيف أوجد حلولاً كبيرة لهاتين المشكلتين خصوصاً العلاج بالزكاة، ففيها علاج لمشكلتنا وحل لعقدتنا، وقبل الحديث عنها أعرج قليلاً للتعرف على بعض المصطلحات المهمة في البحث:

المطلب الأول: التعريفات والمقدمات

أولاً: تعريف الزكاة

١- الزكاة لغة: قال ابن فارس: زكى الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة^(١)، والزكاة صفة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به^(٢).

٢- الزكاة اصطلاحاً: (إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه الخصوص).^(٣) وقيل (حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين)^(٤)، والتعاريف التي أوردها العلماء كثيرة كلها تدور حول هذين التعريفين.

ثانياً: مفهوم الأسرة في الإسلام

١- لغة: الأسرة في اللغة: «الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر»^(٥).

٢- اصطلاحاً: الأسرة هي تلك الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدرًا، أي يراد به استمتاع كل من

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧)، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) القاموس المحيط ١٢٩٢، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص ٤٣ للدكتور/ عبدالله الغفيلي، الطبعة ١، ١٤٢٩ ٢٠٠٨، دار الميكان.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٥)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٢٦).

(٥) المعجم لوسيط، تأليف/ إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ١/ ١٧.

الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقاً وواجبات على الآخر^(٦).

وهي: «الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويوجد فيها أمنه وسكنه»^(٧).

وعلى ضوء ذلك فالأسرة في الإسلام هي نظام اجتماعي حددت صورته الشريعة الإسلامية، وكذلك ثقافة المجتمع التي تتفق مع هذه الشريعة، وأقرت أساسه برجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة حددها الإسلام، وقد يزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة.

ثالثاً: مفهوم الاستقرار الاقتصادي

١- الاستقرار في اللغة معناه التمكن^(٨)، قال تعالى: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨)، وحالة عدم الاستقرار هي الفوضى والبلبلة والصخب والجلبة^(٩)، والاستقرار الثبات، ومنه الاستقرار في المكان: الثبات فيه، واستقرار المهر: ثبوته^(١٠).

٢- والاستقرار الاقتصادي معناه بقاء الوضع الاقتصادي في وضع ثابت ومتوازن بين الدخل والإنتاج ليحافظ على المستوى العام للأسعار، ويبقى على قيمة النقود مستقرة وثابتة، ولذلك يُعرّف الاستقرار الاقتصادي بأنه: (تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفاذي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي)^(١١).

رابعاً: معنى الاستقرار الاقتصادي للأسرة:

ومن خلال تعريف الاستقرار الاقتصادي يتضح أن الاستقرار الاقتصادي للأسرة معناه ثبات الوضع الاقتصادي للأسرة وتوازنه بحيث يكون لها دخل ثابت وكاف من عمل أو إنتاج أو زكاة أو صدقات أو أي مصدر مشروع للدخل بحيث تستطيع مواجهة جميع متطلباتها الاستهلاكية، وتصل بذلك إلى حد الكفاية والاستقرار الاقتصادي الذي يؤدي إلى استقرار جميع أحوال الأسرة.

(٦) تنوير الأعلام على هامش حاشية ابن عابدين، طبعة الحلبي، ٢/٢٦٥. بواسطة بحث مهددات الأسرة المعاصرة، بحث في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع عدد خاص، ٢٠٠٤-١٤٢٥هـ.
(٧) نظام الأسرة في الإسلام، ص ١٧ / تأليف / محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/٢، ١٩٨٩م.
(٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/٥٣٣٧، تأليف / نشوان الحميري تحقيق / د. حسين العمري وآخرون، ط. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. دار الفكر (دمشق سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان).
(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٣٥٤، تأليف / أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. ١٠، ١٤٢٩م، عالم الكتب.
(١٠) معجم لغة الفقهاء ص ٦٤، تأليف / محمد رواس قلعجي وحامد قنبي، دار النفائس بيروت ط. ١٠، ١٩٨٥م.
(١١) دور الإنفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ١٦ العدد ١ لسنة ٢٠١٤، ص ١٩٢، ٢٠١٤م، تأليف / الجبوري، الزاملي، دعاء محمد الجبوري وتبول الزاملي.

خامساً: أهمية الاستقرار الاقتصادي للأسرة

بالعودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن التشريعات المتعلقة بالأسرة لها حظوة بين باقي التشريعات، وذلك لأن الأسرة ضرورة اجتماعية يحرص الإسلام على سلامتها وتوازنها واستقرارها ولأن في ذلك حفظاً للإنسان وللمجتمع.

والاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة في غاية الأهمية لها وذلك حتى تستطيع القيام بجميع واجباتها الشرعية والاقتصادية والاجتماعية على أكمل وجه.

وبالاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة تتغلب على المشاكل الاقتصادية التي تواجهها وأكبر مشكلتين اقتصاديتين تواجهها الفقر والبطالة، وتتغلبها على ذلك تكون قادرة على القيام بجميع وظائفها الاقتصادية والبيولوجية والتربوية والنفسية والعاطفية ووظيفة الضبط الاجتماعي.

سادساً: علاقة الزكاة بالأسرة المسلمة

الأسرة المسلمة هي الخلية الأولى في المجتمع المعنية بخطاب الزكاة، فالأسرة المسلمة إن كانت غنية ثرية وتملك المال ملكاً تاماً ومباحاً ويبلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول فإن عليها واجب شرعي أن تخرج زكاة مالها إن كان من المال الزكوي، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا الخطاب يدخل فيه الفرد والأسرة والجماعة، وجاء في الحديث: عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان)، فاتاه أبي بصدقة فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)^(١٢)، وفي رواية (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق أبي بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى) بمعنى أن الفرد المسلم إذا أخرج زكاة ماله فإنما يخرجها عنه وعن أسرته وعائلته ولذلك صلى النبي ﷺ على آل أبي أوفى، وصلى على آل فلان، وقال: (إذا أتاه أهل بيت) وأهل البيت المقصود بهم الأسرة، وإن كانت الأسرة المسلمة فقيرة أو مسكينة أو مما ينطبق عليها صنف من أصناف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في آية الصدقات بسورة التوبة وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنها ممن يستحق الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، وذلك حتى يحصل التوازن بين أفراد المجتمع وحتى لا تتطلع الأسر الفقيرة لأموال الأسر الغنية ولا يدخلها الحسد في ذلك، وحتى تتطهر الأسر الغنية من مرض البخل والشح وحتى تنفذ أمر الله في ذلك.

وفي إخراج الزكاة وبذلها شكر لله على ما رزق ووهب من المال، فالله عز وجل هو الرازق المتفضل، ومن شُكر الله وحَمِدَه على الأسرة المسلمة إعطاء الزكاة، وتحمد الله أن جعلها معطية لا آخذة، وجعلها اليد العليا

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١٢٩/٢ برقم ١٤٩٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٧٥٦/٢ برقم ١٠٧٨، وأحمد ٤٥٧/٣١ برقم ١٩١١١، وأبو داود ١٦١/٢ برقم ٨٥٧، وابن ماجه في سننه ٥٢٧/١ برقم ١٧٩٦، وغيرهم

ولم يجعلها السفلى، يقول النبي ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)^(١٣)، وفي رواية مسلم: (وابدأ بمن تعول) فالعليا هي المعطية الباذلة، والسفلى هي الآخذة، قال ابن حجر: (فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة)^(١٤)، وفي العفة والاستغناء عن أخذ الزكاة خير عظيم، وعلى المعطي للزكاة أن يهتم بأسرته ومن يعولهم قبل أن يهتم بغيره من الفقراء أو الأسر الفقيرة، ولذلك قال ﷺ: (وابدأ بمن تعول).

وفي بذل الزكاة طهرة للفرد والأسرة والمجتمع، وطهرة للأموال، ويحفظ الله بها أنفسهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وفي بذل الزكاة للفقير والمسكين سواء كان فردا أو أسرة خير عظيم، لأن فيها إزالة لما في نفس الفقير والمسكين من تطلع للمال، وإزالة للحسد كذلك، ولأن فيها إزالة لشدته وشدته أسرته وتفريج كربهم، وفيها مواساة لهم، وفيها إحسان لهذه الأسرة بأطفالها وشيوخها الكبار أو شبابها العاطلين عن العمل الذين بحثوا عنه فلم يجدوه.

المطلب الثاني: مشكلة الفقر في الأسرة المسلمة

أولاً: تعريف الفقر لغة واصطلاحاً

١- الفقر لغة: الفقر مصدر فقر، فهو فقير، والفقير محتاج، فالفقر ضد الغنى وهو عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً^(١٥)، والفقير: المحتاج، والمسكين: من أذله الفقر أو غيره من الأحوال^(١٦).

٢- الفقر اصطلاحاً: للفقر تعريفات كثيرة وكلها بنفس المعنى، فعرفه بعضهم بما يلي:

(الفقر هو الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة)^(١٧)

وعرفه بعضهم أنه عدم ملك الإنسان لما يكفيه من مال مع عدم القدرة على الكسب والعمل^(١٨). جاء في تعريفه لدى الأمم المتحدة بأنه: «قصور في القدرة البشرية، وهذا يعني: عدم قدرة الإنسان على توفير جوانب عديدة من حياته؛ مثل: الحاجات الأساسية للبقاء على الحياة والخدمات الأساسية؛ مثل: التعليم والصحة والعمل»^(١٩).

وهذه التعريفات صائبة لأنها تناولت محددات الفقر ووصفته وصفاً صحيحاً والله أعلم.

(١٣) أخرجه البخاري ١١٢/٢ برقم ١٤٢٧ واللفظ له، ومسلم ٧٢١/٢ برقم ١٠٤٢، وأحمد ٤٢٣/٢٤ برقم ١٥٥٧٨، وأبو داود ١٢٢/٢ برقم ١٦٤٨، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٩٧ برقم ٧٧٥٢، وغيرهم.

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٩٧)، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(١٥) لسان العرب ص ٦٠، لابن منظور، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٩٤٩ م.

(١٦) القاموس المحيط ص ٤٥٧، مرجع سابق.

(١٧) نهاء الفقر، إسلام أون لاين، ١٧ أكتوبر ١٩٩١ م.

(١٨) علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية) ص ٣٢٠، تأليف/ د. عبد السلام للوح، د. محمود عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر العدد الأول، يناير ٢٠٠٩ م.

(١٩) تقرير الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧ م.

ثانياً: أقوال العلماء في تحديد من هو الفقير: اختلف العلماء في تحديد وصف الفقير ولهم استدلالهم الخاص في ذلك والتي لا يسع المجال لذكرها الآن ولكنني سأكتفي بالإشارة إلى هذه الأقوال والتعليق عليها:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة، لأن النبي ﷺ قد سمى من ملك نصاباً غنياً وذلك في قوله لمعاذ بن جبل: فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم.^(٢٠)

وهذا القول قد لا يستقيم مع تعريف الفقر الاصطلاحي فلو قلنا أن إنساناً يملك ثمانين جراماً من الذهب وهو أقل من النصاب بقليل، فهل يطلق عليه فقيراً له ما للفقراء من حقوق شرعية؟

وذهب بعضهم إلى تحديد القدر الذي يوصف معه الغني بالغني والفقير بالفقر كالتالي:

- ١- الإمام أحمد والثوري وابن المبارك قالوا بأن حد الفقر شرعاً ألا يكون للشخص خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، وحد الغنى أن يكون للمرء خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.
- ٢- وذهب الحسن البصري إلى أن حد الفقر شرعاً ألا يملك الإنسان أربعين درهماً أو ما يعادل قيمتها من الذهب، وحد الغنى أن يكون للمرء أربعين درهماً أو ما يعادلها من الذهب.
- ٣- وقال قوم أن حد الفقر شرعاً ألا يملك المرء عشاء ليلة.

وأصحاب هذه الأقوال قد استدلوا بأحاديث ضعيفة ولا تنطبق هذه الأقوال في عصرنا الحاضر لوجود الفارق الكبير بين قيمة الذهب والفضة، واختلاف متطلبات الفرد والأسرة واحتياجاتهم المادية والعلمية والصحية وغيرها.

ولذلك فالقول بأن الأسرة الفقيرة هي التي لا تملك ما يكفيها من المال لتوفير احتياجاتها ومتطلباتها الضرورية من أكل وشرب وملبس وسكن وتعليم وصحة هو الأسلم حتى يستطيع باذل الزكاة أن يعرف من هو المستحق لها من الذي لا يستحق.

ثالثاً: أثر الفقر على الأسرة المسلمة: تشهد الآونة الأخيرة مجموعة من التغيرات الاقتصادية بسبب بعض الاضطرابات السياسية التي أدت إلى الحروب في بعض البلدان في الشرق الأوسط خاصة المنطقة العربية والإسلامية، والتي أدت إلى التغير الاقتصادي عند كثير من الناس والبعض فقد عمله ووظيفته مما أدى إلى تحول بعض الأسر المسلمة من الغنى إلى الفقر، ولذلك فالأسرة المسلمة تكافح لمحاربة الفقر ولكنها قد لا تستطيع ذلك لوجود هذه المشاكل الكبيرة مما يؤدي إلى قبوعها في دائرة الفقر فيؤثر عليها تأثيراً كبيراً على أفراد الأسرة كباراً وصغاراً ولذلك هناك آثار كبيرة للفقر على الأسرة المسلمة منها:

- ١- تأثير الفقر على الأطفال: فالفقر ذلك الشبح المخيف له آثار سلبية على الأطفال وعلى تفكيرهم وقدراتهم العقلية والجسمية وتكوينهم الشخصي، وقد كشفت نتائج دراسة حديثة أجراها باحثون

(٢٠) أخرجه البخاري ١٢٨/٢ برقم ١٤٩٦، ومسلم ٥/١ برقم ١٩، وغيرهم.

في جامعة غرناطة أن فقر الأسرة يؤثر على قدرات الطفل العقلية ونضجه حتى قبل تعلمه النطق، وأوضحت الدراسة أن فقر الأسرة يؤثر على أداء عقول الأطفال، إذ يكون أداء الأطفال الذين ينتمون إلى أسر أقل دخلاً أقل نضجاً، كما تكون قدراتهم على معالجة الأخطاء أقل.

٢- يؤدي الفقر إلى سوء المعيشة في الأسرة ويسبب تفككها إذا كانت خالية من الإيمان والصبر على هذا البلاء، كما يؤدي الفقر إلى الطلاق المبكر والعنوسة، ولهذه الأسباب قد تتأثر هذه الأسر بالعنف والإرهاب والسلوك العدواني لدى أفرادها، وقد تنتشر السرقة والأخلاق الغير حميدة التي تطيح بالأسرة المسلمة في هاوية الرذيلة، ولذلك كان يقال: (لو كان الفقر رجلاً لقتلته)، وقال سفيان الثوري: لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم وذلي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض، فلعلني أكفر ولا أشعر؛ فلذلك قال: كاد الفقر أن يكون كفراً؛ لأنه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول، وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه...»^(٢١)

٣- تفشي الفاحشة وفعل الحرام لدى الكثير من الأسر الفقيرة، وقد يصل الأمر إلى ما هو أكبر من ذلك بسبب ضيق السكن فقد ينام أفراد الأسرة الواحدة وهم ذكوراً وإناثاً وفي سن الشباب والمراهقة في غرفة واحدة لضيق السكن بهم.

٤- تفشي الأمراض الكثيرة والفتاكة وانتشارها في أفراد الأسرة والذي يكون نتيجة للتغذية السيئة، وعدم قدرة الأسرة الفقيرة على توفير أبسط الدواء الذي يخفف من آلام هذه الأمراض، وفي الغالب فإن أهم أسباب تفشي هذه الأمراض هو سوء التغذية التي تعاني منها الأسرة وعدم مقدرتها على توفير الغذاء المناسب لأفرادها.

٥- لجوء الكثير من الأسر الفقيرة إلى إخراج أولادهم من المدرسة، أو عدم تعليمهم بالأصل وذلك حتى يساعدهم أطفالهم على الحصول على متطلبات الأسرة، وقد يُستغل هؤلاء الأطفال في أمور سيئة مثل التسول، أو يتم استغلالهم جنسياً، مما يؤدي إلى ضياعهم وضياع أسرهم.

٦- يعتبر الفقر من أكبر الموانع لتكوين الأسرة، والتي تحول بين الشباب وبين الزواج، وما يلحق ذلك من عدم القدرة على توفير المهر ومؤنة الزواج.

٧- يكدر الفقر صفاء العلاقات بين أفراد الأسرة، بل قد يمزق أو اصر المحبة بينهما، بل نجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبه هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع، أو خشية الفقر المتوقع، وهي جريمة يندى لها الجبين خجلاً، ويسود لها وجه الفضيلة حزناً، فلا عجب إن أنكرها القرآن أشد الإنكار وحذر منها أبلغ التحذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٠)، والإملاق هو الفقر.^(٢٢)

(٢١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٥٤٢، تأليف/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٢٢) علاج مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام ص ١٧، تأليف د. يوسف القرضاوي، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

ونرى ونسمع ما يتفطر له القلب ويندى له الجبين من قيام بعض الآباء بقتل أبنائهم وبناتهم بسبب الفقر والشعور بالذلة والفاقة والحاجة، وهذا مما يشجع بالدفع بالمسلمين أفراداً وجماعات ودولاً بالسعي خلف إيجاد الحلول لهذه المعضلة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

والأصل في علاج هذا الأمر أن يلجأ الناس لله عز وجل بالدعاء والاستغاثة وطلب العون والفرج، وكثرة الاستغفار ففيه تفريج الكرب وسعة الرزق، قال تعالى: ﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢)، وتقوى الله عز وجل يجلب للإنسان الخير ويزيد في الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق ٢-٣)، ولقد حث الشارع الحكيم على العمل والضرب في الأرض وذلك للتغلب على هذه المعضلة الكبيرة (الفقر)، قال النبي ﷺ: (ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)^(٢٣)، بل حث النبي ﷺ على العمل للتكسب ومكافحة الفقر، فقال ﷺ: (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق به ويستغني به عن الناس، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى)^(٢٤)؛ وفي العمل والتجارة والبيع والشراء وبذل الجهد في طلب الرزق الحلال مخرج كبير وعلاج ناجع لهذه المعضلة الكبيرة (الفقر).

ومع وجود مثل هذه الحلول الناجعة في شرعنا الحكيم إلا أنه قد تفشى الفقر في بلداننا الإسلامية حتى أن الفرد المسلم يبحث عن العمل ليكتسب رزقه وينفق على أسرته فلا يجده، ولذلك فإن الفقر والبطالة شبهان كبيران يهددان الأسرة المسلمة ويؤثران على استقرارها تأثيراً سلبياً كما ذكرت آنفاً، ولكن نجد في الزكاة مخرجا لحل مثل هذه المعضلة الكبيرة التي تهدد المجتمعات.

المطلب الثالث: مشكلة البطالة وأثرها على الأسرة المسلمة

أولاً: تعريف البطالة لغةً واصطلاحاً

١- البطالة في اللغة: ^(٢٥) هي الفساد والضياع والسقوط والخسارة، فيقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلانا بضم الأوائل أي فسد أو سقط حكمه وذهب ضياعاً وخسراً، ومنه بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل وجمعه بواطل، وبطل في حديثه بطالة، وأبطل: أي هزل.

٢- البطالة في الاصطلاح: ^(٢٦) هو الشغور والفراغ والخلو فيقال بطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح، وربما قيل بطالة بالضم حملاً على نقيضها وهي العمالة، والتبطل: فعل البطالة وهو اتباع اللهو والجهالة، وبطل العامل عطله، وبطل العمل قطعه.

(٢٣) أخرجه البخاري ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٢ واللفظ له، والطبراني في مسند الشاميين ١٦٠/٣ برقم ١٩٩٢، والبيهقي في شعب الإبان ٤٣٤/٢ برقم ١١٧٠، والبغوي في شرح السنة ٦/٨ برقم ٢٠٢٧.

(٢٤) أخرجه البخاري ١٢٣/٢ برقم ١٤٧٠، ومالك في الموطأ ١٧٨/٢ برقم ٢١١٠، وأحمد ١٦٧/١٣ برقم ٧٩٨٧، والترمذي ٥٥/٣ برقم ٦٨٠، وغيرهم.

(٢٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب اللام فصل الباء، المعجم الوسيط، ج ٢، باب الباء، مادة بطل.

(٢٦) لسان العرب لابن منظور، حرف الباء، مادة بطل، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، مادة (ب ط ل)

والعمالة: أجرة العامل، والعمل: المهنة والفعل، الجمع عمال وتعطل الرجل إذا بقي لا عمل له وهو قادر عليه والاسم العطلة واستحدثت بمعنى مره أو أكثر تعطل فيه الدواوين والمدارس فقد قال تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ (الحج: ٤٥)، التعطيل: التفرغ وعطل الدار: أخلاها، وبئر معطلة لا يستقي منها ولا يتنفع بمائها، وعطل الشريعة: أهملها ولم يعمل بها.

٣- الجانب الاقتصادي في تعريف البطالة: يمكن معرفة مفهوم البطالة في الجانب الاقتصادي من خلال تعريف العاطل عن العمل (unemployed) وهو كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى أو لحق بعمل واضطر لتركه لأي سبب من الأسباب.

وعرفت منظمة العمل الدولية العاطل عن العمل أنه: (الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده).^(٢٧)

ولذلك فإن البطالة هي عدم وجود العمل لمن هو في سن العمل وهو يرغب فيه ولكن لا يجده، ولذلك فإن الأشخاص الذين يرغبون في العمل ولم يجدوه فتركوا البحث عنه ليسوا عاطلين، لأنهم توقفوا عن البحث عنه، وكذلك من لهم أعمالاً إضافية غير مستقرة ذات دخل منخفض، والأطفال والمرضى والعجزة وكبار السن ومن أحيل إلى التقاعد، وكذلك الذين لا يعملون مثل الطلاب، وكل هؤلاء ليسوا عاطلين عن العمل، ولذلك تتعدد أسباب البطالة وأهمها زيادة قوة العمل عن الفرص المتوفرة منه، عدم استخدام بعض الموارد الاقتصادية في الإنتاج، زيادة السكان (القوة البشرية) التي ترغب في الالتحاق بالعمل وتبحث عن فرص العمل، العطالة من العمل لفترة طويلة مع البحث عنه.

ثانياً: آثار البطالة على الأسرة المسلمة: تعتبر مشكلة البطالة من المشكلات الكبيرة التي تقوض على الأسرة وعلى المجتمع استقراره وطمأنينته، ولها آثار سلبية كثيرة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي واجتماعي، فهي تمثل تهديدا واضحا لاستقرار الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، بل لو حصرنا المشكلات الاجتماعية والنفسية والأخلاقية في أي بلد تنتشر فيه البطالة لوجدنا أن العامل المشترك في خلقها وإيجادها هي البطالة، فالبطالة بمعناها الواسع لا تعني حرمان الأسرة أو الفرد المنتمي إليها من مصدر معيشتهم، وإنما تعني حرمانهم من الشعور بجدوى وجودهم.

(٢٧) الاقتصاد الكلي ص ٢٠٢، تأليف/ جيمس جوارتيني وريچارد اتروب، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

ومن الآثار السلبية للبطالة ما يلي:

١- انتشار الانحرافات الفكرية وانتشار الشعور بالحقد والبغضاء نحو الطبقات التي تحيا في بحبوحة من العيش. (٢٨)

٢- تفشي الجريمة داخل الأسرة الواحدة، أو أن الأسرة أو أفرادها العاطلون يسببون الجريمة داخل المجتمع، وقد تكون هذه الجرائم ضد الشرائح الأضعف في المجتمع كالنساء والأطفال الذين يعانون من الفقر والحاجة.

٣- تساعد البطالة على وجود التشرذم الاجتماعي، مما يصاحب ذلك مشكلات أسرية واجتماعية وضغوطات اقتصادية على الأسرة العاطلة أو على أفرادها العاطلين

٤- تؤدي حالة البطالة عند الفرد إلى التعرض لكثير من مظاهر عدم التوافق النفسي والاجتماعي، إضافة إلى أن كثيراً من العاطلين عن العمل يتصفون بحالات من الاضطرابات النفسية والشخصية (٢٩).

فمن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها العاطلون عن العمل الاكتئاب والنظرة الدونية إلى أنفسهم وعدم ثقتهم بأنفسهم، وقد يعانون من بعض التدني الصحي لهم، وهذا يؤثر تأثيراً سلبياً على أسرهم التي تعاني نفس المعاناة.

فقد ثبت أن استمرار حالة البطالة وما يرافقها من حرمان ومعاناة كثيراً ما يدفع الفرد إلى تعاطي الخمر والمخدرات ويصيبه الاكتئاب والاعتراب، وتدفعه إلى الانتحار فضلاً عن ممارسة الجريمة والعنف والتطرف (٣٠).

كما أن تدهور مستوى المعيشة الذي يرافق حالة التعلل عادة ما يؤدي إلى سوء الأحوال للعاطل ومن يعولهم ومن ثم إلى احتمال ارتفاع حالات الوفاة المبكرة (٣١).

وهناك الكثير من الحلول الناجعة التي وضعها الاقتصاديون والمتخصصون لمعالجة مشكلة البطالة مثل تأهيل الشباب وتدريبهم على العمل وتشجيع التعليم الفني والتقني حتى يكون هناك عمالة مدربة ومنتجة من الأعمال، وكذلك تحسين الوضع الاقتصادي عن طريق تحقيق التنمية الاقتصادية في بلداننا الإسلامية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك العمل على زيادة الاستثمارات واستدعائها سواء من الداخل أو الخارج وذلك بتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة كتوفير الأمن والقضاء والاستقرار الاقتصادي.

وغيرها من الحلول الناجعة التي يمكن أن تساهم في معالجة هذه المشكلة المستعصية التي تعاني منها الأسرة المسلمة، وفي البحث أريد أن أبين للقارئ الكريم دور الزكاة في حل هذه المشكلة الاقتصادية حتى تساهم في استقرار الأسرة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً، وهذا ما سأتكلم عنه في المبحث القادم.

(٢٨) تقليل العمالة ص ٣٥٣، تأليف/ ماهر احمد الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية، دط، ٢٠٠٠.

(٢٩) واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع ص ٨، مداخلة للأستاذين/ خليلي أحمد، جامعة مسيلة وهاشمي بريقل، جامعة قسنطينة، في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة.

(٣٠) الاقتصاد السياسي للبطالة ص ٤١٨، تأليف/ د. رمزي زكي، كتب عالم المعرفة يناير ١٩٧٨ م.

(٣١) نفس المرجع.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة

ذكرت أن المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة المسلمة والتي تهدمها وتهز كيانها كثيرة من أعظمها الفقر والبطالة، ولذا فإنه ينبغي ممن بيده الأمر المسارعة في إيجاد الحلول لهاتين المشكلتين حتى تستقر الأسرة اقتصادياً، والحلول الناجمة كثيرة إلا أننا في هذا المقام سنحاول تسليط الضوء على الزكاة كعلاج ناجع في المساهمة في حل هاتين المشكلتين الكبيرتين، والتي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة، وكما أن الزكاة أداة اقتصادية تساهم في حل مثل هذه المشكلات فإنها أيضاً من أعظم أدوات التكافل الاجتماعي والتضامن الأخوي بين المسلمين، ولو أدى الأغنياء زكاة أموالهم لقاموا بسد حاجة الفقراء والمعوزين، ولما بقت هناك أسرة فقيرة أو محتاجة، ولساهمت في حل البطالة من خلال تمويلها لبعض المشاريع الصغيرة والتنموية، ولسادت الألفة والمحبة، وتغلب الناس على الحسد والشقاق والنهب والشغب والسرقة، فالزكاة حق من الحقوق التي تجب على الأغنياء للفقراء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج ٢٤-٢٥)، يقول محمد رشيد رضا: (ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرتهم الله، ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم)^(٣٢).

فالزكاة قبل أن تحقق الاستقرار للأسرة المستحقة للزكاة فهي كذلك تحقق الاستقرار والطمأنينة للأسرة الباذلة وسأتكلم عن أثر الزكاة على الأسرة المسلمة وسأعرج قليلاً على الفوائد التي تحصل عليها الأسرة المسلمة من بذلها للزكاة، وذلك في عدة مطالب:

المطلب الأول: فوائد بذل الزكاة للأسرة المعطية

وللزكاة فوائد عظيمة للأسرة التي تبذلها لغيرها من الأسر الفقيرة منها:

١- تطهير النفس من البخل والشح والتعويد على الإنفاق: مع أن حب التملك وحب المال فطرة في الإنسان، إلا أن الله عز وجل أمر الإنسان بالإنفاق في سبيل الله، وجعل الفلاح للإنسان الذي يوق شح نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)، فيصبح الإنفاق لدى الباذل للزكاة سجية وخلق يتحلى به، ولذلك لا يمكن أن ترى باذلاً للزكاة متعوداً على الإنفاق يتعدى على حق الغير، ولا يمكن لأسرة مسلمة باذلة للزكاة منفقة للمال في أوجه الخير قد تطهرت من الشح والبخل وإخراج الزكاة لها سجية تعتدي على حق الفقير أو المسكين سواء بالنهب أو السرقة أو الحيلة، فإنه يصعب على من يبذل الخير لينال رضى الله أن يأخذ ما ليس له ليجلب على نفسه سخط الله وغضبه.

٢- الشعور في نفس المعطي بالعضوية الكاملة في المجتمع، وكذلك الأسرة المعطية تشعر بانتمائها إلى المجتمع الذي تعيش فيه، وذلك من خلال مشاركتها في واجبها الديني ببذل الزكاة لمن يستحقها، والنهوض بأعبائهم ومتطلباتهم، والترسيخ للتوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة^(٣٣).

(٣٢) تفسير المنار ١٠/ ٤٤٣، تأليف: محمد رشيد بن رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٣٣) الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية ص ٨، تأليف/ السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٧، عدد ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٤-١٥.

٣- كما أن للزكاة أثر في تحقيق الطمأنينة والهدوء في نفس المعطي (سواء كان فرداً أو أسرة) من حيث كونها مكفرة للخطايا ودافعة للبلاء وجالبة لرحمة الله، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، إذ أن محبة الله ورحمته هي أساس الخير والسعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة.^(٣٤)

٤- الزكاة منمية للشخصية، جالبة للمحبة، مطهرة للمال، فهي تنمي شخصية المعطي سواء كان فرداً أو أفراد أسرته، كيف لا وهو صاحب اليد العليا، ومن يبذلها ينشرح صدره، ويشعر بعزة وافتخار في نفسه، لأنه قد انتصر عليها، وقيل: من معانيها أنها نماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، ويشعر بامتداد في نفسه، وانشرح في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة^(٣٥).

كما أنها تجلب المحبة للذي يبذل الزكاة سواء كان فرداً أو أسرة، وتربطهم بإخوانهم ومجتمعهم رابطة الأخوة والمحبة والإحسان، وكما قيل: (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها).^(٣٦)

وهي أيضاً مطهرة للمال، مذهبة للشح الذي يحقق بالفرد والأسرة، فقد قال النبي ﷺ: (إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره)^(٣٧)، وفيه تحصين للمال وقد أخبر النبي ﷺ: (حصنوا أموالكم بالزكاة)^(٣٨)، وما أحوج الأغنياء أفراداً وأسراً لهذا التحصين.

٥- تستطيع الزكاة أن تعزز ثروة الأسرة الغنية وتعظم ربحها، لأنها إما أن تخرج زكاة أموالها وتعطيها الفقراء بدون أن تستفيد منهم شيئاً، أو تقوم بتوظيف أموالها وتستثمرها وتستفيد من هؤلاء الفقراء كعمالة يساهمون في التنمية الاقتصادية ويتغلبون على فقرهم بعمل أيديهم.

٦- تدفع الزكاة صاحب المال إلى العمل والاستثمار وتشغيل الأموال في مشاريع إنتاجية حتى لا تأكلها الزكاة، وبهذا كلما زاد تشغيل الأموال كلما نقص الواجب من الزكاة، حتى إذا وصل إلى الصفر فهنا يكون قد استثمر جميع أمواله لتعود نفع استثمارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

ويحسن هنا أن أنقل كلاماً حسناً لابن القيم عليه رحمة الله حيث قال: (هديه في الزكاة أكمل هدي، في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه وحصناً له وحارساً له)^(٣٩).

(٣٤) الزكاة فقهها وأسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام ص ٤٩، تأليف/ محيي الدين مستور دار القلم، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣٥) فقه الزكاة ص ٥٨٢، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣٦) نفس المرجع.

(٣٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٤ برقم ٢٢٥٨، والبيهقي في الكبرى ٤/١٤١ برقم ٧٢٣٨، والحاكم في المستدرک ١/٥٤٧ برقم ١٤٣٩ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(٣٨) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٢٨ برقم ١٠١٩٦، والبيهقي في شعب الإیمان ٥/١٨٣ برقم ٣٢٧٩، قال الألباني: ضعيف جداً.

(٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٥)، للإمام ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر والبطالة

ذكرت فيما سبق الفقر والبطالة كمشكلتين اقتصاديتين وما لها من آثار تدمر الأسرة المسلمة، وذكرت كذلك أنه لا بد من الحلول الناجعة لذلك، ومن الحلول التي يجب أن تساهم في علاج هاتين المشكلتان تفعيل دور الزكاة.

والإسلام لا يحب الفقر ولا يرضى به، ولا يحب البطالة ولا يرضى بها، بل يحث على التغلب عليهما إما بالكسب والعمل أو بغيرهما، والله عز وجل امتن على رسوله ﷺ بأنه كان فقيراً فأغناه الله، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨)، وجعل الله المثوبة العاجلة في الدنيا أن يرزقهم الحلال ويوسع لهم فيه، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢)، وقال ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)^(٤١)، فالإسلام حارب الفقر والبطالة ورغب في الغنى، وهذا ما نريده في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة، ولا يتم ذلك إلا إذا تغلبنا على أكبر مشكلتين اقتصاديتين تهددان الأسرة (الفقر والبطالة) وللزكاة دور كبير في المساهمة في علاجهما لتحقيق الاستقرار المنشود.

ويمكن مشاركة الزكاة في مواساة الفقراء وذلك بمنحهم أموال الزكاة وذلك عن طريق الفرد البازل للزكاة أو الأسرة المانحة لها، أو عن طريق مؤسسة الزكاة التي تشرف على إدارتها الدولة، أو عن طريق بيت المال، وتخصيص هذا العمل بمؤسسة الزكاة أو بيت المال فيه نفع كبير للأسرة الفقيرة، أو العاطل بعض أفرادها عن العمل.

والأسرة الفقيرة تختلف باختلاف عائلها، فقد يكون كبيراً في السن لا يستطيع العمل، ومن يعولهم إما أطفالاً أو نساء، أو يكون ممن أصيب بإعاقة أو عاهة مستديمة أقعدته فلا يستطيع القيام بمن يعول، فهؤلاء قطعاً يندرجون تحت مصرف الفقراء، ويجب على أهل الزكاة بذلها لهم، والأفضل والأجود أن يتم تسليمها للدولة، والدولة عن طريق مؤسساتها المتخصصة في أموال الزكاة تمنحهم إياها، وهؤلاء الفقراء يجب الإنفاق عليهم وتلبية حاجاتهم الاستهلاكية كالمأكل والمشرب والمسكن والتأمين الصحي وغير ذلك من المتطلبات التي تعتبر ضرورية لتأمين مستوى لائق من العيش لهم، وقد يكون في هذه الأموال حماية لصغار الأسرة من الانحراف وضمان النشأة الصالحة، وبما يضمن لهم أيضاً حاجاتهم المعنوية كالتعليم والتدريب وتطوير القدرات حتى إذا كبروا يستطيعون أن يكونوا أصحاب حرف يعملون ويحصلون على أرزاقهم.^(٤١)

وأما المعاقين الذين لا يستطيعون العمل فهم مثل كبار السن يجب على بيت المال توفير الحياة الكريمة لهم وتوفير كل مستلزماتهم.

(٤٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٢ برقم ١١٩٠، والهيتمي في موارد الضمان إلى زوائد بن حبان ٢٦٨/١، وصححه الألباني في صحيح موارد الضمان ٤٥٠/١ برقم ٩١١.
(٤١) انظر آثار دور الزكاة في معالجة الفقر ص ٢، بحث غير منشور.

وحتى يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي ينبغي أن يستمر لهم هذا العطاء كراتب شهري أو مبلغ سنوي مقطوع، أو التكفل بإعطائهم وفق حاجتهم.

وهذا ينطبق على كل أسرة عجزت عن العمل وعن تحصيل رزقها، كالأرملة التي لا زوج لها، أو الصبية الصغار الذين لا عائل لهم، أو الشيوخ الكبار الذين لا يقوون على العمل، أو الزمنى والمرضى والمقعدين، ومن أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب.

وهذه الأسر العاجزة الفقيرة ينبغي على أقاربهم أن يهتموا بهم وأن يبذلوا لهم ما يكفيهم من الزكوات والصدقات، والزكاة للقريب صلة وصدقة، وهذا مما حث الإسلام عليه ورجب فيه، قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦)، وهي من الرحم التي أمر الله بوصلها، قال النبي ﷺ: (من سره أن ييسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)^(٤٢)، ومن الصلة أن ينفق على أرحامه الفقراء، بل هم أحق الناس بصدقته وزكاته.

(ولقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين، يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قوئهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم، فإن العلائق بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة)^(٤٣).

والأصل في الزكاة أن تدفع إلى الدولة وهي من تتولى توزيعها على مستحقيها ومصارفها، ومن أولى مصارفها الفقراء والمساكين، فقد أمر النبي ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء، وأمر الله نبيه أن يأخذ الصدقات (الزكاة) من أموال الناس، والنبي ﷺ كان ولي أمر المسلمين، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وفي إعطاء الأسرة الفقيرة الزكاة من الدولة حكم عظيمة ومقاصد جلية حيث تتغلب الدولة على الفوضى التي ستحصل لو وزعها الأفراد بأنفسهم، ونسيان لكثير من الفقراء المعوزين، وفيها محافظة على كرامة الأسرة الفقيرة وصيانة لها من إراقة ماء الوجه عندما تأخذها من الأفراد.

والزكاة دعامة عظيمة تكفل المعيشة الكريمة للأسرة المسلمة، وتجعلها تستغني بها، والإسلام قد تكفل بذلك، ولذلك اختلف العلماء في المقدار الذي يتم إعطاؤه للفقير من أموال الزكاة، هل يُعطى منها ما يكفيه طوال عمره، أم يُعطى منها كل عام كون الزكاة تجبى كل عام فيأخذ الفقير نصيبه في آخر العام، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الفقير يتم إعطاؤه الزكاة ليستغني بها طوال العمر وتحصل له الكفاية بذلك، خاصة إذا كان من العاجزين عن العمل، أو لم يكن محترفاً لصناعة أو تجارة أو مهنة أو لا يستطيع كسب رزقه لأي سبب من الأسباب كأن يكون شيخاً كبيراً أو معاقاً أو أرملة، ولا يستطيع توفير الحياة الكريمة واللائقة له ولأسرته، يقول الإمام النووي رحمه الله: (قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صناعة أصلاً

(٤٢) أخرجه البخاري ٥/٨ برقم ٥٩٨٥، ومسلم ٤/١٩٨٢ برقم ٢٥٥٧، وأبو داود ٢/١٣٢ برقم ١٦٩٣ وغيرهم.
(٤٣) انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٥٥، مرجع سابق.

ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة، قال المتولي وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته. قال الرافي: ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته. والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي^(٤٤).

وهذا الهدى الإسلامي العظيم هو ما ذهب إليه كثير من علماء الإسلام من الصحابة والتابعين وغيرهم، فقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (إذا أعطيتهم فأغنوا)^(٤٥)، فكان رضي الله عنه يغني الفقراء بالزكاة، وقال عطاء: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجزبهم، فهو أحب إلي)^(٤٦).

القول الثاني: أن يُعطى الفقير ومن يعول من أفراد أسرته كفاية سنة، وذلك لأن الزكاة في غالبها حولية، وتأتي في كل عام، فيأخذ الفقير ومن يعول كفايتهم للسنة.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يُزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة)^(٤٧).

وأقول لا تعارض بين هذين القولين حيث يمكن أن يعطى الفقير العاجز عن العمل أو المعاق أو الأرملة أو غيرهم ممن لا يستطيع احتراف مهنة أو صنعة راتباً شهرياً أو مبلغاً مقطوعاً طوال العام ويكون مقدرًا كافيًا له طوال ذلك العام، ويعطى مثل ذلك كل عام وذلك طوال عمره.

وبذلك فإن الزكاة تسعى لمعالجة مشكلة الفقر في الأسرة المسلمة، وفي المجتمع المسلم، فهي تستهدف أساساً الفقراء لسد حاجاتهم وتسعى لكفائتهم وإغنائهم، بل هي شرعت أساساً لهذا الأمر، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: ((وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٤٨)، وبذلك إذا وصلنا الأسرة إلى هذا الحد من الكفاية فقد حققنا لها الاستقرار الاقتصادي الذي يؤدي إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي والثقافي ويؤدي إلى الاستقرار العام، وهذا هو ما نريده من الزكاة أن تحققه للأسرة الفقيرة.

أما القادر على العمل ولكنه لا يحصل عليه فيمكن توفير العمل له عن طريق منحه لأداة يحترف عليها أو إعطاؤه مبلغاً من الزكاة ليعمل به مشروعاً صغيراً، وقد ذكر هذا في قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م رقم ١٦٥ (٣/١٨) حيث نص القرار على الآتي: (يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية وللمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة،

(٤٤) انظر المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٤، تأليف/ أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر. الطبعة. بدون.

(٤٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٧٦ برقم ١٧٧٨، وقال عنه الألباني: ضعيف في سنده انقطاع.

(٤٦) انظر الأموال ص ٦٧٧، مرجع سابق

(٤٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٤، مرجع سابق.

(٤٨) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٨ برقم ١٤٩٦، ومسلم ١/ ٥ برقم ١٩، وغيرهم.

ويصرف للفقير - إذا كان عاداته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدة النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين).

وبهذا فإن الزكاة كما تساهم في علاج مشكلة الفقر للعجزة والمسنين والمعاقين والأرامل وغيرهم ممن لا يستطيعون العمل، فإنها أيضاً تساهم في معالجة مشكلة الفقر لمن يستطيعون العمل ولا يجدونه (البطالة)، وذلك بتوفير بعض الأعمال لهم أو توفير آلة العمل كما ذكر في قرار المجمع الفقهي.

ولذلك عندما ذكرت أن الأولى والأحرى بأموال الزكاة أن تكون الدولة هي التي تتولى جبايتها وجمعها، فما ذلك إلا لتنظيمها ووضعها في المكان المناسب لها، فهي التي تستطيع معرفة من يكون عاجزاً عن العمل فتوفر له المعيشة الكريمة، وتعرف الفقير الذي يستطيع العمل ولكن لا يجده فتوفر له العمل حسب قدراته وإمكانياته وذلك بتوفير متطلبات العمل من أموال الزكاة، ومن الممكن أن يتحقق هذا الأمر من خلال إنشاء جهاز للزكاة في كل دولة إسلامية وعربية يقوم بتحصيل أموال الزكاة من كل من تجب عليه واستخدام حصيلتها في بناء المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي تخدم فقراء هذه الدول بشكل يجعلهم قادرين على كسب ما يسد احتياجاتهم.

يقول الشيخ آدم شيخ: (وللدولة المسلمة أن تنشئ من سهم الفقراء والمساكين مشاريع ومصانع وعقارات ونحوها من المشاريع الإنمائية ثم تملك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر لهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة)^(٤٩) وجاء في توصية المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة السابق ذكره: (نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين).

وبناء على ذلك فإنه يمكن للدولة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ومشاريع استثمارية صغيرة ومتوسطة وكبيرة وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم، وكذلك يمكن للفقراء العاطلين عن العمل أن يعملوا فيها كلاً حسب قدرته وإمكانياته.

فهذا تستطيع هذه المشاريع التغلب على الفقر والبطالة في آن واحد وتجعل الفقير وأسرته ومن يعول بحالة اقتصادية مستقرة.

وبذلك فإن الزكاة تساهم مساهمة فاعلة وقوية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة، فتصبح الأسرة بعد منحها المال من الزكاة في وضع ثابت ومستقر قد تحقق لها التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، ودخلها ومصرفها، مما يجعلها في حالة مستقرة مطمئنة قد حققت فيها الزكاة هدف من أهدافها وأثر من أثارها.

(٤٩) انظر توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق لفضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، البحث الأول في العدد.

المطلب الثالث: آثار الزكاة من تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة

ومن خلال ما ذكرناه سابقاً فإن الزكاة تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة ولها آثار إيجابية كثيرة تؤثر على استقرار الأسرة منها:

١- تحفز الأسرة أو عائلها على العمل وعدم الركون على الغير، وبالعامل تحصل الأسرة على احتياجاتها، مما يؤدي إلى استقرارها وخاصة إذا كان رب الأسرة أو أحد أفرادها قادراً على العمل، وخير ما يأكل هو وأسرته من عمل يده، فقد قال النبي ﷺ: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده))^(٥٠)، والأفضل أن تُشجع الأسرة على العمل والاكتساب، وينبغي على من يبذل الزكاة إن رأى رب الأسرة الفقيرة قادراً على العمل أن يعضه ويحثه على العمل، وأن يوفر له العمل المناسب الذي يليق به وبقدراته، قال الإمام النووي: (والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته)^(٥١).

٢- تسعى الزكاة إلى بناء الأسرة المسلمة وذلك من خلال الزواج، فإن كان الرجل فقيراً ولا يستطيع الزواج فإنه ينبغي أن يوفر له المال من مال الزكاة ليتم تزويجه وبناء أسرة مسلمة تساهم في بناء المجتمع وعمارة الأرض، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يأمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (الراغبون في الزواج)، أين اليتامى؟ حتى أغني كلاً من هؤلاء^(٥٢)، وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: (إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم)^(٥٣)، ففي الحديث أن الراغب في النكاح وليس له مال، فيأخذ من أموال الزكاة، ليتزوج ويبنى أسرة.

٣- من آثار الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة أنها تسعى لتحقيق المستوى اللائق لمعيشة الأسرة الفقيرة، وليس الهدف من ذلك إعطاء الأسرة الفقيرة أفلاس معدودة لا تنتفع بها، إنما إيصالها إلى حد تكون مكرمة مكتفية ذاتياً، وأقل القليل أن يتهيأ لهذه الأسرة الطعام والشراب والملبس اللائق والملائم في حال الشتاء والصيف والحر والبرد. قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)^(٥٤).

٤- الاهتمام بتعليم الأسرة المسلمة الفقيرة وتثقيفها ونبذ الجهل عنها، حتى تكون قادرة على الجمع بين التعليم والتكسب، ولهذا جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بأن طالب العلم العاجز عن الجمع بين

(٥٠) أخرجه البخاري ٥٧/٣ برقم ٢٠٧٢ واللفظ له، والطبراني في مسند الشاميين ٣/١٦٠ برقم ١٩٩٢، والبيهقي في شعب الإبان ٤٣٤/٢ برقم ١١٧٠، والبخاري في شرح السنة ٦/٨ برقم ٢٠٢٧.

(٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٠٨، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٥٢) البداية والنهاية ٩/٢٢٥ لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

(٥٣) أخرجه مسلم ٢/١٠٤٠ برقم ١٤٢٤، وابن حبان ٩/٤٠٤ برقم ٤٠٩٤، وغيرهم.

(٥٤) المجموع شرح المهذب ٦/١٩١، تأليف/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

طلب العلم والتكسب يعطى من سهم الزكاة الفقراء والمساكين. وجاء في فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة جواز إقامة المشاريع الخدمية ومن ضمنها المدارس التي يستفيد منها مستحقوا الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل الاستفادة من تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين للزكاة.

٥- من آثار الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة أنه يمكن توفير العلاج اللازم لأفراد الأسرة عند المرض خاصة إذا كان العلاج من الضروري توفيره، لأن المرض يعوق عائل الأسرة أو أفرادها المرضى عن الإنتاج والعمل، ويعطل طاقاتهم، فيتم منحهم علاجاً أو قيمته من أموال الزكاة.

٦- تحقيق الزكاة للاستقرار الاقتصادي للأسرة يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، وبذلك تستقر أوضاع الناس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لأن عدم الاستقرار ويؤدي إلى إثارة المجتمع والبدء بالمطالبة بالإصلاحات الاقتصادية وقد يؤدي إلى ثورات عارمة تكون سلباتها وكوارثها أكثر مما يتوقعه الناس، وقد حصل ذلك قبل بضع سنوات وما زالت آثارها السلبية إلى اليوم، فلو قامت الدول بواجباتها الاقتصادية ومن ضمن ذلك اهتمامها بجانب الزكاة لما حصل ما حصل من الاضطرابات للشعوب.

٧- الزكاة تحرك النمو الاقتصادي داخل الأسرة، لأنها تساهم في بناء أفراد الأسرة وتأهيلهم وتدريبهم للدخول في سوق العمل، وذلك بتعليم أفرادها أو بعضهم ممن يقدر على العمل حرفة معينة، فيكونون بهذا أسرة عاملة منتجة وقد تمتد إلى الآخرين فيما بعد، وقد جاء في فتاوى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة ما يلي: (يجوز إقامة مشاريع إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه).

٨- رعاية بعض المصالح الخاصة للأسرة المسلمة، فالأسرة الفقيرة قد تعجز عن توفير بعض مستلزماتها الضرورية وقد تكون الأسرة مثقلة بالديون ومحملة بها، فيمكن قضاؤها من أموال الزكاة، فإذا قضيت ديون الأسرة الفقيرة استقر أمرها وصلح حالها.

٩- تسعى الزكاة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة من خلال تحقيق حد الكفاية لها وقد ذكرت آنفاً المقدار الذي يتم إعطاؤه للفقير ومن يعول وكان ذلك بالاتفاق أن ما يعطى هو الحد الذي يكفيه وأسرته، ويرفعهم من الفقر إلى حد الاكتفاء، وحتى لو كان عندهم من المال ولكن لا يكفيهم فيأخذون منها، وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم، يأخذون من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه^(٥٥)، وسئل الإمام أحمد في الرجل إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي آلاف الدراهم، أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه لا تكفيه فقال: يأخذ من الزكاة^(٥٦)، وغيرهم من علماء المالكية والحنفية لا يكفي المقام لذكر أقوالهم. فعلماء الإسلام يذهبون إلى لزوم كفاية الفقير وإغنائه طول العام أو طول العمر، وهذا بدوره يؤدي إلى استقرار الأسرة لوجود ما يكفيها، والاستقرار الاقتصادي يؤدي إلى الاستقرار العام.

١٠- ومن أثر الزكاة على استقرار الأسرة أن الأسرة الفقيرة إذا استقرت اقتصادياً فلا يمكن أن تمد يدها لحق الغني

(٥٥) كتاب الأموال ص ٦٦٦، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت.

(٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٩١، تأليف/ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المؤلف): ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ولا تتسلط عليه، لأن الأسرة الفقيرة لا بد أن تعيش المعيشة اللائقة وتحيا الحياة الكريمة، فإن كانت لا تستطيع الوصول إلى هذه الحالة فسيُدفعها الجوع والفقر إلى التسلط على حق الغني.

ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين: (وفي الزكاة إغناء للفقراء عن التسلط، لأن الفقير إذا اعتقد أن الغني لا يعطيه شيئاً فإنه يخشى منه أن يتسلط وأن يكسر الأبواب وينهب الأموال، لأنه لا بد أن يعيش، فإن كان لا يعطي شيئاً فإن الجوع والعطش والعري يدفعه على أن يتسلط على الناس بالسرقة والنهب وغير ذلك)^(٥٧).

وختاماً فإن الله عز وجل لا يشرع شيئاً ويفرضه على الناس إلا وفيه المصلحة العظيمة والمنفعة المرجوة، وما علينا إلا الامتثال لأمره والعمل بما أوجب، وهذه الزكاة فرضها الله على الأمة لما فيها من تحقيق نفع عظيم للفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، ولو أُخرجت الزكاة كما ينبغي لما وجدنا فقيراً يعيش بين المسلمين، ولما وجدنا أسرة مسلمة تعاني الويلات من الفقر والبطالة، ولأستقر حال الأسرة المسلمة الفقيرة التي لا تستطيع العمل، أو تستطيعه ولكن لا تجده.

والحمد لله رب العالمين، ، ،

(٥٧) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/ ٤١٢.

الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

- ١- الزكاة من أعظم الفروض الشرعية متعددة النفع وتساهم مساهمة كبيرة في حل مشكلة الفقر والبطال عند الأسرة المسلمة.
- ٢- تبني الدولة للزكاة وتوزيعها على مستحقيها وتنظيم أمرها تنظيماً دقيقاً إما عن طريق مؤسسة الزكاة أو بيت مال المسلمين أو أي مؤسسة تراها الدولة ذات كفاءة في ذلك يكون أجدى وأنفع للمستحقين للزكاة وكذلك أضمن للباذلين لها في إيصالها إلى مستحقيها.
- ٣- الزكاة لها دور كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة سواء كانت فقيرة لا تستطيع العمل، أو كانت عاطلة تستطيع العمل ولا تجده، وذلك إما بتوفير المال اللازم لها لإيصالها إلى حد الكفاية أو توفير الآلة اللازمة للإنتاج للأسرة العاطلة.
- ٤- للزكاة ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة المسلمة آثار كثيرة وذلك مثل تحفيز الأسرة على العمل وبناء الأسرة المسلمة بالزواج، وتحقيق المستوى اللائق من المعيشة، والاهتمام بالتعليم والثقافة وتوفير العلاج للمرضى، ورعاية مصالح الأسرة، وغيرها من الآثار الإيجابية التي هي من آثار الاستقرار الاقتصادي الذي حققته الزكاة.
- ٥- إذا توفر الاستقرار الاقتصادي للأسرة من خلال الزكاة فإنه يتوفر للمجتمع الاستقرار الأمني والاجتماعي والسياسي ويستطيع المجتمع التغلب على مشاكله المجتمعية.
- ٦- أوصى الدولة بالاهتمام بالزكاة والعناية الفائقة بها، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة تقوم بتنظيم أمر الزكاة أخذاً وإنفاقاً واستثماراً وذلك بما يضمن ملكية المستحقين لأموال الزكاة ووصولها إلى أيديهم.
- ٧- أوصى المؤسسات المختصة بالزكاة بالاهتمام البالغ بالأسرة الفقيرة والعاطلة وإعطاءها الأولوية على مصارف الزكاة لأن في استقرارها استقرار للمجتمع ولبلد بأكمله.

أهم المصادر والمراجع

١. آثار دور الزكاة في معالجة الفقر، بحث غير منشور.
٢. الإسلام وتنظيم الأسرة، حسن الكريم، مؤتمر الرباط، ١٩٩٧م، ورقة غير منشورة.
٣. الاقتصاد السياسي للبطالة، تأليف/ د. رمزي زكي، كتب عالم المعرفة يناير ١٩٧٨م.
٤. الاقتصاد الكلي، تأليف/ جيمس جوارتيني وريجارد اتروب، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.
٥. المجموع شرح المهذب، تأليف/ أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر. الطبعة. بدون.
٦. تقرير الأمم المتحدة سنة ١٩٩٧م.
٧. تقليل العمالة، تأليف/ ماهر احمد الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية، دط، ٢٠٠٠.
٨. تنوير الأعلام على هامش حاشية ابن عابدين، طبعة الحلبي.
٩. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لفضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، البحث الأول في العدد.

١٠. دور الإنفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ١٦ العدد ١ لسنة ٢٠١٤، تأليف/ الجبوري، الزامل، دعاء محمد الجبوري وبتول الزامل.
١١. الزكاة فقها وأسراها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام، تأليف/ محيي الدين مستور دار القلم، دمشق- بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٢. الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، تأليف/ السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٧، عدد ٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. السلوك الاجتماعي في الإسلام، تأليف/ حسن أيوب، تأليف/ حسن أيوب.
١٤. علاج مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، تأليف د. يوسف القرضاوي، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١٥. علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية) تأليف/ د. عبد السلام للوح، د. محمود عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م.
١٦. العولمة واثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، تأليف/ عباس صالح، الاسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤.
١٧. الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، تأليف/ عبدالرزاق فارس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١م.
١٨. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت.
١٩. مهددات الأسرة المعاصرة، بحث في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع عدد خاص، ٢٠٠٤هـ-١٤٢٥هـ.
٢٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
٢١. نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط/ ٢، ١٩٨٩م.
٢٢. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور/ عبد الله الغفيلي، الطبعة ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨، دار الميمان.
٢٣. واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع، مداخلة للأستاذين/ خليلي أحمد، جامعة مسيلة وهاشمي بريقل، جامعة قسنطينة، في الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة.

أثر الزكاة في الأمن النفسي

أ. يوسف علي حسن المغربية - اليمن

كاتب وباحث دكتوراه



مقدمة

يعد الأمن النفسي مطلباً ملحا عند كل إنسان على هذه الأرض، غير أن الناس يختلفون في أساليب طلبه وفي الفوز به.

وفي منهج الإسلام علاج لكل مشاكل النفس وآلامها، وعلاج الإسلام أنواع: منها العبادات البدنية، ومنها العبادات القلبية، ومنها العبادات المالية، ومن ذلك الزكاة، فهي فريضة مالية لها أثر نفسي - يظهر في السلوك البشري - كما أن لها آثاراً اجتماعية واقتصادية كبيرة.

وفي هذا البحث سيتطرق الباحث إلى أثر الزكاة في الأمن النفسي.

الفصل الأول: مقدمات مهمة:

المبحث الأول: بيان أهمية الدراسة ومشكلتها ومنهجها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من:

- أهمية الأمن النفسي في حياة الناس.
- وخطورة القلق على حاضر ومستقبل المجتمعات والأفراد.
- ودور دافع التملك - المتجذر في النفس الإنسانية - في إفساد الأمن النفسي.
- وأثر الزكاة في ضبط ذلك الدافع.

سبب اختيار الموضوع:

وإنما اختار الباحث هذا الموضوع لبيان أثر الزكاة في جانب يُغفل عنه، وهو الجانب النفسي، إضافةً إلى ما يُذكر من آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

مشكلة الدراسة

هل يمكن إثبات أثر الزكاة على الحالة النفسية للمزكي، وللفقير؟

أسئلة الدراسة

١- ما أثر دافع التملك على سلوك الإنسان؟

٢- كيف تضبط الزكاة دافع التملك؟

٣- ما هو أثر الزكاة النفسي؟

منهج الدراسة

يستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي الجزئي لآيات الزكاة وأحاديثها لاستخراج الأثر النفسي لإيتاء الزكاة. ثم المنهج التحليلي للتفسير والاستنباط.

محتويات البحث:

الفصل الأول

- مقدمة فيها بيان أهمية الدراسة ومشكلتها ومنهجها.

- مصطلحات الدراسة: الأمن النفسي، الزكاة، الأثر، دافع التملك.

الفصل الثاني: دافع التملك وأثره على سلوك الإنسان

المبحث الأول: السلوكيات الطبيعية الناشئة عن دافع التملك.

المبحث الثاني: السلوكيات السيئة الناشئة عن دافع التملك.

المبحث الثالث: أثر دافع التملك على الأمن النفسي.

الفصل الثالث: أثر الزكاة على دافع التملك، ثم على الأمن النفسي

المبحث الأول: الدوافع النفسية للزكاة.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على دافع التملك.

المبحث الثالث: أثر الزكاة على الأمن النفسي.

نتائج البحث والتوصيات

المبحث الثاني: مصطلحات الدراسة

(١) الأثر

الأثر في اللغة: العلامة، ولمعان السيف، وأثر الشيء: بقيته^(١). والمقصود به هنا: ما تركه الزكاة في النفوس مما يظهر على السلوك.

(٢) الزكاة:

الزكاة في اللغة تطلق ويراد بها:

١- النماء والبركة.

٢- والمدح.

٣- والتطهير^(٢).

وفي الاصطلاح: أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.. وتطلق على المال المخرج نفسه^(٣).

وسميت زكاة؛

١. لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الأخذ لها،

٢. ولأنه يطهر مُخرجه من الإثم، ويطهر نفسه من الشح

٣. ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ: (والصدقة برهان) (صحيح مسلم ٢٢٣).

فالمناسبة بين المعنيين الشرعي واللغوي موجودة على كل هذه المعاني اللغوية، أفاده الباجوري رحمه الله^(٤).

(٣) الأمن النفسي

أولاً: الأمن في اللغة معروف، ولذا فسره علماء اللغة بأنه: ضد الخوف، وفي المعجم الوسيط ب: الطمأنينة^(٥).

والمقصود بالأمن هنا: التحرر من الخوف أيا كان مصدر هذا الخوف، ويشعر الإنسان بالأمن متى كان

مطمئناً على: صحته، وعمله، ومستقبله، وأولاده، وحقوقه، ومركزه الاجتماعي^(٦).

(١) المعجم الوسيط ص ٥، وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٥٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٤٦)، القاموس المحيط (ص ١٢٩٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٣/ ٢٢٦).

(٤) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على أبي شجاع. (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٠١)، لسان العرب (١/ ١٦٣)، القاموس المحيط. (ص ١١٧٦)، المعجم الوسيط.

(٦) أصول علم النفس ص ١١٣.

ثانياً: النفسي: أما النفس فقد قال أهل اللغة: هي في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

- أحدها: نفس الرُّوح التي بها الحياة.

- وثانيها: نفس العقل التي يكون بها التمييز، قال الزجاج: وهي التي تفارقه إذا نام فلا يعقل بها، يتوفَّأها

الله، كما قال جل وعز.

- وثالثها: معنى النفس: حقيقة الشيء وجملته، أي: عين الشيء وكنهه وجوهره، فيعبر بها عن الإنسان

جميعه، يقال: قتل فلان نفسه^(٧).

ولا يخفى أن المراد بالنفس في هذا البحث هو نفس الروح والحياة، التي اختلفوا فيها هل هي مرادفة للروح أو مغايرة له، وعرفها ابن القيم -على قول الجمهور بمرادفتها للروح- بأنها: «جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم»^(٨).

غير أن «النفسي» المضاف إليه «الأمن» عند علماء النفس يراد به اصطلاح عام:

أ/ يشمل ما هو عقلي أو ذهني كالتفكير والتذكر.

ب/ كما يشمل ما هو وجداني أو انفعالي كالشعور بالارتياح أو الخوف.^(٩)

(٤) دافع التملك

أولاً: الدافع في كتب اللغة من: الدَّفْع، أي: الإِزَالَةُ بِقُوَّةٍ^(١٠). هذا هو المعنى الحقيقي للدفع، وعليه فالدافع: هو الذي ينحّي الشيء ويزيله بقوة.

أما الدوافع في علم النفس: فبالنظر إلى جملة من تعريفاتها، وإلى عناصر بحث الدوافع في كتب علم النفس، فإن التعريف المختار للدوافع النفسية أن يقال:

هي بواعث داخلية وخارجية تنشأ عن اختلال في التوازن البدني أو في التنظيم الذاتي، تثير السلوك وتفسره، وتوجهه حتى ينتهي إلى غاية معينة^(١١).

ثانياً: التملك: من المَلِك، وهو: ما ملكت اليد من مال وخَوَل، قاله الأزهري، ملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك.

والملك في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه^(١٢).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٠-٤٦١)، الروح (ص ٤٦٢)، وانظر مفردات الراغب (ص ٨١٨).

(٨) الروح ص ٤٠٢.

(٩) أصول علم النفس. (ص ٢٥).

(١٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٥/ ٢٧٤).

(١١) أصول علم النفس. (ص ٧٨)، المدخل الميسر إلى علم النفس (ص ١٦٢)، أطلس علم النفس. (ص ٢٥٣، ٤٥٦)، علم النفس

والحياة (ص ٨٣). مدخل علم النفس. (ص ٤٣١).

(١٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٩)، التعريفات. للجزجاني (ص ٢٩٥)، المعجم الوسيط (ص ٨٨٦).

الفصل الثاني: دافع التملك وأثره على سلوك الإنسان

المبحث الأول: السلوكيات الطبيعية الناشئة عن دافع التملك

دافع التملك يعده علماء النفس من الدوافع الاجتماعية التي تنشأ في نفس الإنسان من تأثره بالمجتمع، غير أن هذا الدافع وغيره من الدوافع الاجتماعية لا بد أن يكون لها أصل في الفطرة، وقد قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ﴾ (آل عمران: ١٤)، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨)، والخير هو المال.

ولم يودع الله هذا الباعث في النفس ليكبتة الإنسان، وإنما ليستفيد منه في عمارة الأرض وفي قضاء حاجاته، لذا كان من آثار دافع التملك سلوكيات تعدّ سوية مقبولة، وأخرى خاطئة، ومن السلوكيات الطبيعية:

(١) التمتع بما يملكه والبدء بالنفس وتقديمها على الغير، والاقتصار على إنفاق الأقل والزائد عن الحاجة

قال الله تعالى، مقرأً للعبء هذا السلوك: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣). قال السعدي: وأتى بـ «من» الدالة على التبعية، لينبههم أنه لم يرد منهم إلا جزء يسيراً من أموالهم، غير ضار لهم ولا مثقل، بل ينتفعون هم بإنفاقه، وينتفع به إخوانهم^(١٣).

ومثله قوله تعالى: ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾ (البقرة: ٢١٩).. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما يفضل عن أهلك، وقال طاوس: اليسير من كل شيء، ونقل صاحب المنار عن بعضهم: إن العفو نقيض الجهد، أي: ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون^(١٤).

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا السلوك الطبيعي في تربيته للصحابة ثم للأمة من بعدهم، فعن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر». (أبو داود ١٦٩١)

وعن جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبر^(١٥)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. (صحيح مسلم ٩٩٧)

والأمر بذلك صريح في مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ٢٥٤).

(١٣) انظر: تفسير السعدي (ص ٤٠).

(١٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٩)، تفسير المنار ١٩٩٠م (٢/ ٢٦٨).

(١٥) أي علق عتقه بموته فقال: أنت حر يوم أموت.

(٢) تنمية المال وتكثيره بالتجارة والزراعة ونحوهما

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ (البقرة: ١٩٨). وهذه الآية نزلت في الاتجار في موسم الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾. في مواسم الحج» (صحيح البخاري ٤٥١٩).

فإن رؤية التاجر للتجمعات الكبيرة من الناس يغيره بعرض بضاعته عليهم، فأذن الله لهم بذلك وهم في أثناء تلك العبادة العظيمة، لنعرف أنه في غيرها من باب أولى.. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠)

(٣) التوثق للمحافظة على المال بكتابة الدين وبالرهن:

بل إن في آية الدين -وهي أطول آيات القرآن الكريم- تفاصيل لحماية الإنسان ماله من الضياع فيما إذا أقرضه أو تعامل بالسلم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وفي الآية التي تليها شرع التوثق للدين بالرهن فقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

المبحث الثاني: السلوكيات السيئة الناشئة عن دافع التملك

قال رسول الله ﷺ: ((إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال)) (جامع الترمذي وقال حسن صحيح غريب، من حديث كعب بن عياض، ح ٢٣٣٦). لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة، ويُنسي الآخرة، قاله في تحفة الأحوذى^(١٦). وأما إذا قام بحقوقه فنعما هو، قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: بعث إلي رسول الله ﷺ فقال: «إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة» قال: قلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح» (المسند ٤/ ١٩٧).

(١٦) تحفة الأحوذى (٧/ ٤٠).

وسبب هذه السلوكيات غالباً هو تحول التملك من وسيلة لتحقيق أهداف، إلى غاية وهدف، فينتج عن هذا الانحراف الذي قد يصل إلى خسارة الإنسان نفسه يوم القيامة.

ومن شواهد ذلك ما سجله القس إنسلم تورميديا بعد إسلامه وتسميه بعبدالله الترجمان رحمه الله، في حوار مع قسيس كبير عندهم في (بنبلونة) الأندلسية يدعى (نقلاد مرتيل)، وكان معظماً عند نصارى أوروبا جميعهم، وقد خدمه الترجمان عشر سنين حتى صار أقرب الناس إليه، وأعطاه مفاتيح مسكنه إلا مفتاح بيت صغير كان يخبئ فيه الهدايا ونفائس أمواله.. الحاصل أن ذلك القس اعترف لتلميذه بنبوّة نبينا محمد ﷺ، وأن الإسلام هو دين الحق.. وكان معترفاً بأن ما يمنعه من الإسلام هو ما كان عليه من الجاه عند النصارى وما حازه من هداياهم وأموالهم التي يخشى ضياعها لو أسلم.

غير أن تلميذه -الذي كان المستقبل أمامه يبشره بمثل تلك المنزلة التي حازها أستاذه- أثر الآخرة على الدنيا وأسلم في قصة عجيبة رواها في كتاب^(١٧).

وإذا أردنا معرفة آثار تحول المال إلى مقصد بدل كونه سبباً، فلعل من أهمها ما روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال: «قال إبليس: إن أعجزني ابن آدم فلن يعجزني في ثلاث خصال: أخذ مالٍ بغير حقه، فإنفاقه في غير حقه، أو منعه عن حقه»^(١٨) ولنذكر هذه الثلاث ونزيد عليها:

(١) أخذ المال من غير حقه

وذلك باستخدام الخداع والغش لأكل أموال الناس بالباطل، أو بالربا أو الميسر، وغيرها من الحيل، فمن ذلك:

- الجبايات الباطلة: من مكوس وخدمات وهمية يأخذون بها أموال الناس.

قال تعالى عن أحبار اليهود الذين حرفوا التوراة بما يوافق أهواءهم ويكسبون به أموال الناس بالباطل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩). وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤).

وقد كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خُرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلة والمسكنة، وبأعوا بغضب من الله.. قاله ابن كثير^(١٩).

(١٧) انظر: تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب (ص ٤١ وما بعدها).

(١٨) إصلاح المال لابن الدنيا (فقرة ٣٩).

(١٩) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٨).

وقد حذرهم الله من ذلك - وفي ضمن ذلك تحذير للمسلمين - في غير ما آية، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٤١).

- الرشوة، لأكل أموال الناس بالباطل، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

ذكر الماوردي فيه تأويلين: أحدهما: بالغضب والظلم. والثاني: بالقمار والملاهي. ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ معناه: وتقيموا الحججة بها عند الحاكم.. ورجح ابن عطية رحمه الله أن معنى الآية: ترشوا بها لتأخذوا أكثر منها؛ فإن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل، وذكر الماوردي احتمال أن هذا المال هو الودائع وما لا تقوم به بيعة من سائر الأموال^(٢٠).

- استغلال الضعفاء والمغفلين لأكل أموالهم، ومن أخطر أمثلته مال اليتامى، قال سبحانه وتعالى: ﴿...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

غير أن سبب نزول الآية يوضح حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أموال اليتامى حرصاً أدى إلى شيء من الحرج.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه.. فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد! فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه» (سنن أبي داود ٢٨٧١).

- ومن أخطر صورته أكل الربا: الذي ينشأ عن استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان استغلالاً انعدم فيه الشعور بالألفة والمودة، وطغى فيه حب الذات والأنانية^(٢١).

ولذا توعده الله آكل الربا في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ومعناه كما قال البغوي: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع.

(٢٠) انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٤٨). المحرر الوجيز (١/ ٤٥٨).

(٢١) موبقة الربا وبشائر سقوط الراسالية (ص ٥).

وهذا عذابه في الآخرة، وله في الدنيا جزاء معجل قال الله فيه: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ أي ينقصه ويهلكه ويذهب ببركته، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ يعني لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجة ولا صلة. ثم جاء التحذير بصيغة أخرى لتحرك الخوف في قلوب من كانت لهم قلوب يفقهون بها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *﴾ نقل البغوي عن أهل المعاني: حرب الله: النار وحرب رسول الله: السيف^(٢٢).

وذلك لأن النقود لا ينبغي أن تتخذ سلعة تباع بمثلها ويكون من ورائها الكسب؛ لأنها مقياس لقيم الأشياء، والمقياس يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير، وفي ذلك يقول ديفيد هوم: إن النقد ليس مادة التجارة ولكنه أدواتها، وإنه ليس دولاراً من دوليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها^(٢٣).

والمرابي لا يخفى عليه أن مال الربا خبيث، ولهذا فإن قريشا قبل الإسلام لما أعادوا بناء الكعبة لم يجعلوا في نفقة بنائها شيئا من مال الربا.

(٢) وإنفاقه في غير حقه

ويدخل فيه صرفه في غير وجوهه المشروعة، والزيادة على الاعتدال في وجوهه المشروعة، وهو المعروف بالإسراف، قال الرمخشري: الإسراف: مجاوزة الحد في النفقة... وقيل: الإسراف إنما هو الإنفاق في المعاصي^(٢٤)، يقول الله تعالى واصفا عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا *﴾ فهم إذا بذلوا أموالهم لم يصلوا في بذلهم لها إلى حد التبذير، ولم يضيقوا في بذلها على من تجب عليهم نفقته من أنفسهم أو غيرها، وكان إنفاقهم بين التبذير والتقتير عدلاً وسطاً^(٢٥). وفي (صحيح البخاري ٢٤٠٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وإنما المطلوب القصد، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده) (المسند ١٨٢/٢).

(٣) ومنعه عن حقه

وهذا المنع باعته البخل، وحقه الزكاة والنفقات الواجبة، ومنعها هو الاكتناز المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) قال ابن كثير: هؤلاء هم أرباب الأموال، وأما الكنز فعن ابن عمر أنه قال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.. وقال: ما أدبي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدي زكاته فهو كنز^(٢٦).

(٢٢) انظر: تفسير البغوي. (١/ ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢٣) انظر: موبقة الربا (ص ٢٥).

(٢٤) الكشاف (٣/ ٢٣١).

(٢٥) المختصر في تفسير القرآن الكريم (ص ٣٦٥).

(٢٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٨).

وقد بين القرآن الدافع النفسي الذي استغله الشيطان في الإنسان وهو خوف الفقر فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

ومعنى قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم الفقر، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق.

- ولعلاج الخوف من الفقر جاءت الهداية القرآنية في أمور:

منها: تمة الآية: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وَفَضْلًا﴾ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٧).

ومنها: التحذير من الهلاك عند ترك الإنفاق، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك. أفاده السعدي.

قال الماوردي وفي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ستة تأويلات: أحدها: أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى فتهلكوا بالإثم. والثاني: أي لا تخرجوا بغير زاد فتهلكوا بالضعف. والثالث: أي تياسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي فلا تتوبوا. والرابع: أن تتركوا الجهاد في سبيل الله فتهلكوا. والخامس: أنها التحم في القتال من غير نكاية في العدو. والسادس: أنه عام محمول على جميع ذلك كله، واختاره أبو جعفر الطبري (٢٨).. وربما كان من الهلاك ما يبعثه الفقر والحاجة في نفوس الفقراء من الحقد على الأغنياء الذين لا يلتفتون إليهم ويعيشون بأنانية وأثرة، خاصة الفقير الذي ضعف إيمانه بالله واليوم الآخر، فضلا عن غير المؤمن، وهؤلاء يكونون جنودا مع أي عصابة تخريب وإفساد، فيهلك المجتمع بضياح الأموال والأمن.. وقصص من يقبض عليهم أو من يتركون العمل مع تلك العصابات تشير غالبا إلى أنهم انضموا لها بسبب الفقر وما يوعدون به من الغنى إذا انضموا إلى تلك العصابات الإجرامية.

وقد يبلغ بالإنسان البخل أن يبخل على نفسه، وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧) (البخاري ١٥٢٣).

(٤) أو الإنفاق مع

أ. المن والأذى والاستعباد: يقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢٧) السابق (١/ ٧٠٠).

(٢٨) انظر: تفسير السعدي (ص: ٩٠)، تفسير الماوردي (١/ ٢٥٣).

والمَنْ أذَى، باعته الكبر واحتقار المعطى له، فامتنانه به عليهم، بأن يظهر لهم أنه قد صنع إليهم معروفاً، إما بلسان أو فعل، وأن له عليه حقاً بذلك.. ونقل الزمخشري عن العرب: اذا صنعتهم صنيعة فانسوها، وقول الشاعر:

وإن امرأ أسدى إليّ صنيعَةً وذكرنيها مرةً للثيِّمِ

وإنما شَرَطَ ذلك لأن النفقة التي هي في سبيل الله: ما ابتغي به وجه الله وطلب به ما عنده، فلا وجه لمن المنفق على من أنفق عليه.. قال قتادة: علم الله أن أناساً يمنون بعطيّتهم، فكره ذلك وقدم فيه فقال: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

وذكر الزمخشري أن القول المعروف هو الرد الجميل، والمغفرة هي العفو عن السائل إذا وُجد منه ما يثقل على المسؤول، وقال الضحاك: أن يمسك ماله خير من أن ينفق ماله ثم يتبعه مناً وأذى.. (والله غني) عما يتصدقون به، لا حاجة به إلى منفق يمنّ ويؤذي (حليم) عن معاجلته بالعقوبة، وتذييل الآية بهذا الاسم الكرامة يدل على سخط من الله للمنان ووعيد له، كما استنبطه الزمخشري رحمه الله.

وفي هاتين الآيتين ذكر الله أربع مراتب للإحسان، حسب ما قاله السعدي رحمه الله:

- ١) المرتبة العليا: النفقة الصادرة عن نية صالحة، ولم يتبعها المنفق مناً ولا أذى.
- ٢) المرتبة التي تليها: قول المعروف وهو: الإحسان القولي بجميع وجوهه، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له.
- ٣) والثالثة: الإحسان بالعفو والمغفرة عن أساء إليك بقول أو فعل، وهذان أفضل من الرابعة وخير منها، وهي:
- ٤) التي يتبعها المتصدق الأذى للمعطي؛ لأنه كدر إحسانه وفعل خيراً وشراً. فالخير المحض - وإن كان مفضولاً - خير من الخير الذي يخالطه شر، وإن كان فاضلاً، كما أن الأمان مستعبد لمن يمن عليه، والذل والاستعباد لا ينبغي إلا لله سبحانه^(٢٩).

ب. أو اختيار الرديء بخلاً:

سواء كان رديئاً في نوعه أو في مصدره بحيث يكون من حرام.. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٧٦). قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي: تقصدوا ﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

(٢٩) انظر: تفسير الطبري (٥ / ٥١٧ - ٥٢١)، تفسير الكشاف (١ / ٢٣٩)، تفسير لسعدي (ص: ١١٣).

وقيل: معناه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه. قال البراء رضي الله عنه: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تبارك تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء قال فكان بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. (جامع الترمذي ٢٩٨٧)

ولهذا قال ابن عباس: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه. قال: فذلك قوله: ﴿لَا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه!! وهو قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣٠).

٥) وزن الناس بأموالهم لا بأخلاقهم

لأنه يفقد الميزان الصحيح لأقدار الناس، وهذه نظرة مادية تهمل الروح، فتهمل المعاني الإنسانية تبعاً لذلك، قال الله تعالي: ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (البقرة ٢١٢) لسوء تصورهم لحقيقة الأمر، فميزانهم للقيم والأحوال والأشخاص لا يتجاوز الدنيا التي زينت لهم، بخلاف المؤمن الذي يعمر الدنيا وينشئ الحضارة ونظره إلى ما هو أكبر من هذه الأعراس وأعلى، ينشد فيها إقامة منهج الله وتكميل البشرية بذلك. ويسمو للأجر العظيم الذي يدخره الله له^(٣١).

وبنفس النظرة القاصرة للحياة كان اعتراض بني إسرائيل على تولي طالوت الملك عليهم، رغم ما امتاز به عليهم:

- فإن الله اختاره، وليس بعد اختيار الله كلام.

- وزاده قوة علمية عليهم.

- وقوة جسدية.

قال سبحانه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٧).

(٣٠) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٩٧-٦٩٩).

(٣١) انظر: الظلال (١/ ٢١٤).

المبحث الثالث: أثر دافع التملك على الأمن النفسي

هذا المبحث يتبع المبحث السابق، فالسلوكيات الصحيحة الناتجة من دافع التملك لها آثارها الإيجابية على الأمن النفسي، والسلوكيات السيئة لها آثارها السلبية على الأمن النفسي.

• فمن الآثار الإيجابية للسلوك الصحيح الناشئ عن دافع التملك:

(١) الطمأنينة بالتملك المباح والشعور بالرضى حين يرى أنه مسموح له بالتمتع بالطيبات دون الإضرار بالناس، بخلاف:

أ. من يحرمها بذريعة الزهد حين يفهم الزهد على خلاف حقيقته.

ب. أو بفرض النظام الاشتراكي الذي يدعي المساواة فيعطي المجتهد ما يعطيه الكسول، فيكسر في الناس الرغبة في زيادة أملاكهم.

ت. أو بالنظام الرأسمالي الذي يخدم التجار الكبار في امتصاص بقية الشعب بالربا ونحوه، فيعيش المجتمع بين حقد الفقراء على الأغنياء، وقسوة الأغنياء على الفقراء. مع أن الله سبحانه يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ (الأعراف: ٣٢).

(٢) صحة التصور واعتدال الميزان في الحكم على الأشياء ودرجات أهميتها، ولذا يقدم الحق على مصالحه المادية، وذكرنا سابقاً قصة عبد الله الترجمان، كما يعلم بتصوره الصحيح أن النفقة فيها حفظ المال واستقرار المجتمع، وفي منعها هلاك المجتمع وفساده.

(٣) رحمة القلب بالفقراء والضعفاء، وقد رأينا حرص الصحابة على أموال اليتامى الذين في حجبهم حتى شق عليهم المبالغة في ذلك قبل أن يخفف الله عنهم.

• ومن الآثار السلبية الناتجة عن السلوك السيئ الناشئ عن دافع التملك:

(١) الشح: والخوف على المال خوفاً مبالغاً فيه حتى يقدم الحرص عليه على الحق فيكتم الحق أو يحاربه، كما عرفنا في أخبار بني إسرائيل، وفي قصة القس إنسلم تورميذا، ويحمله ذلك على أن يبخل به على مستحقه.

(٢) الطمع: الشعور بالفقر والحاجة مهما كان المال الذي بحوزته، فيدفعه ذلك:

أ. للاستزادة منه بكل سبيل ولو كان بالغش وخداع الناس وأكل أموالهم بالباطل.

ب. كما يجعله هينا ذليلاً للناس حين يرى أنه قد يحوز المال منهم، والسر أن الدنيا أصبحت همه، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له» (الترمذي ٢٤٦٥).

ت. الخيانة التي تدفعه إلى كتم المال المؤتمن عليه حين لا يملك خصمه دليلاً عليه. وإلى الحكم بالباطل مقابل الرشوة.

(٣) قسوة القلب، والأنانية التي تسهل عليه:

أ. الإعراض عن المحتاجين.

ب. أخذ أموال الضعفاء - ولو كانوا أيتاماً - ليملكها بالباطل.

ت. الكبر والتعالي على الناس خاصة لو أعطاهم شيئاً مما يملكه.

(٤) الهم الدائم من المستقبل، والحزن المفرط عند كل خسارة. خاصة إذا كان أكلاً للربا وقد توعد الله بالمحق.

(٥) فساد تصوره لقيم الأشياء، مما يسبب تعرضه للخطر حين يقرب من يضره قربه ويبعد من ينفعه قربه.

الفصل الثالث: أثر الزكاة على دافع التملك، ثم على الأمن النفسي

المبحث الأول: الدوافع النفسية للزكاة

الإنسان لا ينشط لعمل إلا بدافع من نفسه، وهذه البواعث النفسية يطرق عليها القرآن والسنة لتوجيهه إلى الخير وتحذيره من الشر.

ولأهمية الزكاة فإن الوحي أيقظ في النفس بواعث كافية لتجعله يخرج الزكاة طيبة بها نفسه، ومن تلك البواعث والدوافع:

(١) علمه بأن المال لله، والعبد مستخلف عليه؛ فيتصرف فيه وفق أمر الله سبحانه وتعالى، قال قتادة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فأنفقوا مما أعطاكم الله، هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم، يوشك أن تفارقها^(٣٢).

(٢) الإيمان باليوم الآخر، فإنه أعظم باعث على امتثال أوامر الله جميعاً استعداداً للقاءه سبحانه، ومن أهم تلك الأوامر الأمر بالزكاة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَّا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وقال عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١) ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وقال تعالى وتقدس: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٦٥). وقال سبحانه يذكر العبد بنظر الله وعلمه بنفقته: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢٧٠).

(٣) العلم بأن ما ينفقه إنما هو القليل من الزائد عن حاجته، فلا يصعب عليه بذله، ويكتسب القناعة التي هي الغنى الحقيقي: ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ (البقرة: ٢٢٠). وقد سبق الكلام عن هذا المعنى.

(٤) إثارة الرحمة بالفقير وسد حاجة المجتمع: قال تعالى يبعث هذه الرحمة في قلوب أصحاب الأموال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٧٣). وفي دراسة لصحيفة الرأي الكويتية ذكرت أن قلوب الأغنياء والمشاهير ترق أكثر للأطفال الفقراء وللمرضى، ثم اتجهوا نحو الأطفال والشباب الراغب في التعليم^(٣٣).

(٣٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٨).

(٣٣) انظر: صحيفة الرأي. أين ينفق أثرياء الغرب أموالهم ٧ مايو ٢٠١٥ م.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على دافع التملك

عرفنا أن دافع التملك دافع نفسي في كل إنسان، وهو -كسائر الدوافع- يحتاج إلى التوجيه لتصدر عنه السلوكيات الصحيحة وليتجنب السلوكيات الخاطئة الضارة به وبالمجتمع.

وأعظم تصرف مالي يهدب دافع التملك هو الزكاة، وفي بواغث الزكاة النفسية المذكورة في المبحث السابق تأثير على دافع التملك، فإن:

١- إيمان العبد بالله واليوم الآخر وأن هذه الدنيا فانية، يجعل تعلقه بالمال تعلق من يعلم أنه يتركه ثم يجازى عليه بحسب استعماله له، وتعلق من يعلم أن المال مال الله يأمر فيه بما يشاء؛ فيغلب هذا على دوافع الطمع والجشع والشح والحسد، بل إنه يبحث عن طرق صرف أمواله وزكاته، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥).

٢- كما أن القناعة التي تتربى عليها النفس تسهل عليها بذل العفو الزائد عن الحاجة.

٣- ثم إن في بعث الرحمة الكامنة في النفوس تجاه الفقراء والمساكين والمحتاجين ما يعالج شح النفس وحرصها، بل قد يرتقي به العبد إلى درجة الإيثار، حتى إنه يعطي ما يحبه لهم؛ لأن حب الله في قلبه أعظم، ﴿...وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزُّكَاةَ...﴾ (البقرة: ١٧٧).

٤- وفي هذه الآية آثار أخرى للإنفاق، كالكسب خلق الصدق النادر في التجار، ففي حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقيل: يا رسول الله، أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون» (المسند ٣/ ٤٢٨). وقد قال الله سبحانه في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

٥- ويتخلص من الرياء والفخر الملازم لأكثر أرباب الأموال، فإما أن يتصدق سرا طلبا للإخلاص، أو علانية ليقتدى به، وليس في نفسه غير هاتين النيتين، قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١).

وكل هذه الآثار النفسية على دافع التملك - من علاج الشح والطمع والحسد، والتربية على القناعة وغنى النفس والرحمة والصدق، والتخلص من الرياء والفخر- أثرها مباشر على الأمن النفسي للمزكي؛ لأن دافع التملك إنما يبعثه دافع أهم منه وهو الأمن النفسي، الذي لولاه لما وجد دافع التملك.

المبحث الثالث: أثر الزكاة على الأمن النفسي

أولاً: على المزكي: إضافة إلى الآثار السابقة قريباً، فإن للزكاة آثاراً نفسية أخرى على المزكي، منها:

١- أن الزكاة تزيد الإيمان، والإيمان كلما زاد زاد الأمن النفسي: قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال سبحانه في أثر الإيمان على الأمن النفسي: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢).. وهذا الأمن النفسي والراحة هو سر إنفاق غير المسلمين في هذا الزمان؛ طلباً للشعور بلذة العطاء حين اكتشفوه.

ففي دراسة صحيفة الرأي السابقة: بين تقرير متخصص أعدته شركة للمحاسبة القانونية تدعى «غيلمان، روزنبرغ وفريدمان» على موقعها أن «أكثر من نصف الأفراد من أصحاب الثروات في دول الغرب يخططون لتترك بعض من ثرواتهم للأعمال الخيرية، وفقاً لدراسة حديثة، وأن تسعة من ١٠ يشاركون في نوع من الأعمال الخيرية». وذكرت الصحيفة أن المليارديرات يقدمون عادة نحو ٧٪ من دخلهم السنوي للجمعيات الخيرية، وقد ترك غالبية الأثرياء على سبيل المثال في الولايات المتحدة ما معدله ٢٨٪ من أصولهم لمصلحة الأعمال الخيرية حسب ما قام به مسح مصرف (يو بي إس) لثروات ٢٢٠٠ أمريكي من الأثرياء.

وبينت دراسة «غيلمان» أن الأثرياء يشعرون بمزيد من الارتياح بفضل العمل التطوعي وإعطاء المال.. والعجيب أن أكثر من نصف المانحين يفضلون أن تبقى تبرعاتهم مجهولة كما أظهرت ذلك دراسة قام بها مصرف «يو بي إس»^(٣٤).

فلو كان المنفق مؤمناً فإن شعوره بالارتياح وبالأمن النفسي سيكون أكبر؛ لأنه شارك غير المسلم في شعوره بالرضا عن نفسه حين ساهم في رفع معاناة الناس، وزاد عليه في رجائه برضى الله عنه مما يعلم أن جزاءه سيكون البركة في الدنيا والجنة في الآخرة.

٢- أن الغني يأمن من حسد الفقير وحقدته حين يعطيه كفايته، وقد سبق ذكر أثر الفقر في انتماء من ينتمي إلى العصابات التي يتضرر منها الأغنياء والفقراء على حد سواء.

ثانياً: على الفقير

١- إن الفقير الذي يتلقى الزكاة وهو يعلم أنها حق له لا يحق للمزكي أن يمن عليه بها، ويأمن من أذى الغني واستغلاله، فيحافظ على كرامة نفسه، ثم إنه مع ذلك يشكر للغني عطاءه ويبادلته الود والمحبة، قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة ٢٦٢).

٢- إذا أخذ الفقير كفايته من الزكاة وباشروا عمله لأخذ رزقه من عمل يده أمنت نفسه على مستقبله، وقد عرفنا في مبحث المصطلحات أن الإنسان يشعر بالأمن متى كان مطمئناً على: صحته، وعمله، ومستقبله، وأولاده، وحقوقه، ومركزه الاجتماعي وهل الأمن النفسي إلا الاطمئنان على الوظيفة و... إلخ. خاصة إذا اعتبرنا الكفاية بما اعتمده الشافعية من أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام:

(٣٤) صحيفة الرأي، مرجع سابق.

• فإن كان عاداته الاحتراف: أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قَلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص.

• فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب: أعطي كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده، وقيل: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته^(٣٥).

نتائج البحث

في هذا البحث القصير عرفنا بإجمال أهمية الأمن النفسي في حياة الناس. ودور دافع التملك -المتجذر في النفس الإنسانية- في إفساد الأمن النفسي أو في إصلاحه، وأثر الزكاة في ضبط ذلك الدافع. وأن المقصود بالأمن النفسي: هو الطمأنينة والتخلص من الخوف. ويشعر الإنسان بالأمن متى كان مطمئناً على: صحته، وعمله، ومستقبله، وأولاده، وحقوقه، ومركزه الاجتماعي.

فمن الآثار النفسية التي تنشأ عن أداة الزكاة فتؤثر على ضبط دافع التملك، فيتأثر بذلك المزكي:

١- الطمأنينة:

- بالتملك وعدم التخرج منه،

- وبالأمن من الفقير الذي أخذ كفايته،

- وبالرضى عن النفس حين شارك في رفع معاناة الناس.

٢- والقناعة التي تورث الاعتدال في حب المال الذي يعلم أنه مال الله وأنه عارية مستردة.

٣- والرحمة بالفقراء والمحتاجين.

٤- والصدق في المعاملات.

٥- والتخلص من أمراض الرياء والفخر والطمع والشح والحسد وغيرها.

ويتأثر الفقير كذلك:

١- فيأمن على رزقه ومستقبله ووظيفته وأولاده في ظل نظام الزكاة الذي لا يتركه يصارع الفقر وحده.

٢- ويأمن على كرامته من منّ الغني وأذاه؛ لعلمه أنه إنما يأخذ حقه.

التوصيات يوصي الباحث في ختام بحثه بالآتي:

١- العناية بالدوافع النفسية والآثار السلوكية المتعلقة بالمال عموماً وبالزكاة خصوصاً؛ لما لها من أثر في توجيه الناس لما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٢- إعادة قراءة آيات الزكاة وأحاديثه قراءة نفسية مسلكية؛ لاستخراج الدوافع والآثار من الوحي الذي جاء به الله القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (المالك: ١٤).

٣- إجراء دراسات ميدانية لأهل الزكاة وللمستفيدين منها؛ لمعرفة الأثر النفسي الواقعي لأداء الزكاة.

(٣٥) انظر: المجموع للإمام النووي (٦/ ١٩٣).

المصادر والمراجع

• التفاسير

١. السعدي. عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
٢. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط. الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٥٧٩)،
٣. رضا. السيد محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠ م
٤. تفسير الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. التكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
٥. ابن عطية. أبو محمد عبد الحق الأندلسي. المحرر الوجيز. تحقيق الرحالة الفاروق وآخرون. وزارة الأوقاف القطرية. ط. الثانية ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧
٦. تفسير البغوي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل. حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخران. دار طيبة. الرياض. ط. الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م
٧. المختصر في تفسير القرآن الكريم. تصنيف: جماعة من علماء التفسير. إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية. الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ
٨. الزمخشري. محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. اعتنى به وبحواشيه: مصطفى حسين أحمد. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣ م.
٩. الطبري. محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
١٠. قطب. سيد. في ظلال القرآن.. دار الشروق. ط. الثانية عشرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م.

• كتب الحديث:

١. الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد.
٢. المبار كفوري. أبو العلا محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. اعتنى به: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط. الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.

• كتب اللغة:

١. الجوهري. إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. د.ن. ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م
٢. ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط. السادسة ٢٠٠٨ م
٣. الفيروزبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
٤. الأزهرى. محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دار القومية العربية. مصر ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.
٥. الجرجاني. علي بن محمد بن علي. التعريفات. دار الكتاب العربي - بيروت. ط. الأولى: ١٤٠٥هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٦. ابن فارس. أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩ م.
٧. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. ط. الرابعة. ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.

• كتب علم النفس:

١. راجع. د/ أحمد عزت أصول علم النفس.. دار المعارف القاهرة. ط. الحادية عشرة ١٩٩٩ م.
٢. مبيض. الدكتور مأمون. المدخل الميسر إلى علم النفس. المكتب الإسلامي. بيروت. ط. الأولى ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م
٣. بينيش. هيلموت. أطلس علم النفس. ترجمة: انطوان إ. الهاشم. المكتبة الشرقية، بيروت. ط. الثانية ٢٠١٤ م.
٤. نجاتي. د. محمد عثمان. علم النفس والحياة. دار القلم. الكويت. ط. الثامنة عشرة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م.
٥. دافيدوف. ليندا ل. مدخل علم النفس. ترجمة د. سيد الطواب، د. محمود عمر. دار ماكجروهيل. الولايات المتحدة. ط. الثانية (د.ت.).

• غيرها:

١. النووي. يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
٢. ابن قيم الجوزية. محمد ابن أبي بكر. الروح. تحقيق: بسام العمّوش. دار الفضيلة. الرياض. ط. الأولى. ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.
٣. الباجوري. إبراهيم بن محمد (شيخ الأزهر تـ ١٢٧٧هـ). الحاشية على شرح ابن القاسم على أبي شجاع. اعتنى به عمر سلامة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط. الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م.
٤. الترجمان. عبدالله، القس إنسلم تورميديا. تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب. تحقيق د. محمود علي حماية. دار المعارف. القاهرة. ط. الثالثة (د.ت.)
٥. إصلاح المال لابن الدنيا (فقرة ٣٩). ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا. المكتبة العصرية. بيروت. ط. الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦ م. المجلد السابع.
٦. الشيباني. الخضر بن عبد الملك. موبقة الربا وبشائر سقوط الراسمالية. مركز الكلمة الطبية للبحوث. صنعاء. ط. الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م
٧. صحيفة الرأي الكويتية. دراسة بعنوان: أين ينفق أثرياء الغرب أموالهم ٧ مايو ٢٠١٥ م.

دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية

أ. سارة كميخ - الكويت

مقدمة



تعتبر الزكاة حسب فقهاء الشريعة وعلماء الدين حق لله تعالى الذي فرضه في أموال المسلمين شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال فالزكاة هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية ودون أن يكون لها مقابل معين، وتفرضها الدولة طبقاً لقدرة الممول إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.

أن الزكاة عبارة عن مورد اقتصادي هام يعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة، وقد غيب دور هذا الجهاز المالي (الزكاة) على مر الأزمنة وهذا بسبب التوزيع الفردي للزكاة، إلا أنه ومع إنشاء صناديق الزكاة في الدول الإسلامية أصبحت الزكاة أداة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تجسد دورها في صناديق الزكاة التي أصبحت تستخدمها معظم الدول الإسلامية كأداة فعالة للتخفيف من مشاكل البطالة وذلك عن طريق دعم المشروعات الصغيرة التي تخلق مناصب شغل مما ساهم في رفع التنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر فريضة الزكاة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل الوطني، فقد أقر الإسلام بتفاوت المداخل ولم يذم الغني ولم يعيب الفقير، وإنما حث على العمل والكسب، وامتلاك المال ومختلف أنواع المتاع، فقد جاء عن عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ النَّقِيَّ)) رواه الإمام أحمد، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رقم ١٤٤٧. (فدل ذلك على أن الغني ليس مذموماً وإنما يكون مطلوباً في حالة الشخص القادر على الكسب، ومن فضل البطالة فقد قصر، ووجود الفقراء في المجتمع ليس شيئاً غير منطقي، وإنما يعود ذلك إلى التفاوت الطبيعي في الثروات، وقد خصَّ الله تعالى الفقراء بفريضة الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وترد عليهم.

وتوزيع الزكاة اختص به الله تعالى نفسه، حيث حدّد الفئات التي تُصرف لصالحها الزكاة، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِذِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، وهذا ما يقطع الباب أمام الاختلاف، فلو تُرك الأمر للأفراد واجتهاداتهم قد يؤدي ذلك إلى تعدد طرق التوزيع والاختلاف في تحديد المستحقين للزكاة، وقد يضر ذلك بمصالح أصحاب الحاجات.

نعم الله على الخلق كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٤) وأعظم النعم بعد الإيمان العافية والأمن، وهو طمأنينة القلب وسكينته وراحته وهدوئه، الأمن أصل من أصول الحياة البشرية، لا تزدهر الحياة ولا تنمو ولا تخلو بغير الأمن.

في ظل العولمة يعيش العالم زخم الثورة التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات، التي أثرت على القيم السائدة، لا سيما في المجال الفكري للفرد بسبب ما يعانيه من معاشة متناقضات بين الأصالة والمعاصرة، وبين التقريب والتحديث، والحرية والاستبداد.

مشكلة الدراسة

- ما هو الدور الذي تلعبه الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية وما هي الآليات المعتمدة في ذلك؟
منها تطرح أسئلة:
- ما المقصود بالزكاة؟
 - ما المقصود بالكرامة والعدالة الاجتماعية؟
 - ما هو الدور الذي تلعبه الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية؟
 - ما هي الآليات المعتمدة في ذلك؟

أسئلة البحث

- أ - ما مفهوم الزكاة ودورها في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية؟
- ب - ما مفهوم البطالة من منظور إسلامي ومنظور تقليدي أكاديمي وضعي؟
- ج - ما مفهوم التكافل المجتمعي والتوعية بفريضة الزكاة.
- د - ما دور الزكاة كركن من أركان الإسلام في تنمية المجتمع والقضاء على الفقر لصون كرامة الإنسان؟
- هـ - ما هي آليات بيت الزكاة في سبيل تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية لصون كرامة الإنسان؟

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

- أ - تعريف مفهوم الزكاة ودورها في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية.
- ب - تعريف مفهوم البطالة من منظور إسلامي ومنظور تقليدي أكاديمي وضعي.
- ج - تعزيز مفهوم التكافل المجتمعي والتوعية بفريضة الزكاة.
- د - ما دور الزكاة كركن من أركان الإسلام في تنمية المجتمع والقضاء على الفقر لصون كرامة الإنسان؟
- هـ - تقدير دور بيت الزكاة في سبيل تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية لصون كرامة الإنسان.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية للعديد من الأسر المتعففة ومنها معالجة موضوع البطالة والتي تفتت كثيراً في العديد من الدول الإسلامية بصفة عامة وما صاحبها من سلوكيات سلبية كالجريمة والانحراف. أذن بالقضاء على البطالة نصل لمجتمع آمن كريم العيش ينشد التنمية من خلال العمل.

منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في دراسة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتناول دراسة دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية ومن أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، واختبار الفرضيات اعتمدنا هذا المنهج، حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة.

الفرضيات

في ضوء العرض السابق للدراسة، يفترض من البحث التالي:
تساعد الزكاة في الحد من مشكلة الفقر عن طريق استخدام صناديق بيت الزكاة التي تساهم في تمويل المشاريع الصغيرة للشباب تحقق بهم ذاتهم واعتبارهم الإنساني مما يعود بالنفع على تحقيق الكرامة والعدل الاجتماعي مما يضفي على المجتمع الأمن الفكري والابتعاد عن الجريمة والفقر.

أدوات الدراسة

الأدوات	الأدوات	العدد	المشاركين
الأداة الأولى	زيارة ميدانية	٢	بيت الوكاة الكويتي / منطقة السرة
		١	المركز الثقافي والإعلامي / وزارة الوقاف
		٢	مركز تنمية المجتمع (منطقة القصور - منطقة الرميثة)
الأداة الثانية	المقابلات المتخصصة	٤	الاختصاصي الاجتماعي - الباحث النفسي وزارة التربية
الأداة الثالثة	مقابلة	١٠٠	أسرة متعففة
		١	مدير إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية

عينة الدراسة

المجال الجغرافي

المناطق التالية من دولة الكويت:

السرة - شرق - القصور - الرميثة - مبارك الكبير - حولي - الصليبية - الجهراء.
المجال البشري: ١٠٠ أسرة + ٧ موظفين بمجالات مختلفة. المجال الزمني: الجانب الميداني استغرق ٢٨ يوم.

خطة البحث (الجانب النظري للدراسة)

قال عز وجل في مُحكم كتابه الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [التوبة: ١٠٣] ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:

٢٤ - ٢٥]. «وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [النور: ٣٣]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]. وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (متفق عليه). «ولم يَمْنَعُوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السَّمَاءِ، ولولا البهائم لم يُمَطَّرُوا» (رواه الحاكم وصحَّحه الذهبي والألباني). «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثمَّ يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثمَّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثمَّ تلا النبي ﷺ الآية: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠] (رواه البخاري). «ما نقص مالٌ من صدقة» (رواه مسلم) فمما لا شك فيه أنَّ الزكاة هي ثالث دعامة من دعائم الإسلام الخمس، وتُمثِّلُ الركن المالي والاجتماعي. يتم تناول في هذا الجزء عدداً من المحاور المتمثلة في:

المحور الأول: تعريف الزكاة وبيان منزلتها ومكانتها في الإسلام.

المحور الثاني دور الزكاة في تحقيق العدالة والكرامة الاجتماعية من خلال التكافل الاجتماعي.

المحور الثالث: شرعت الزكاة لخير المجتمع وتقدمه وتأمينه ضد الأزمات.

المحور الرابع: مفهوم الأمن الفكري وصراع الذات مع الأفكار.

المحور الخامس: الرؤية الاستراتيجية من وراء تحقيق منافع الزكاة والعدالة الاجتماعية

المحور الأول: تعريف الزكاة وبيان منزلتها ومكانتها في الإسلام

تعريف الزكاة: هي البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات. تعني الزكاة لغة: زكاةُ المال المعروفة، والمقصود بها تطهير المال، والفعل منها زَكَى يُزَكِّي تَزْكِيَةً إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به. (عامر هوارى، ٢٠١١)

والزكاة شرعاً هي: حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم. أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

الزكاة اصطلاحاً

أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، والذي فرضه الله على المسلمين وقد أثبت الدلائل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع، ووضع الدين الإسلامي مانع الزكاة في خانة العصاة، واللذين لهم عقاب في الدنيا والآخرة.

الأهمية الاقتصادية للزكاة محلياً وعالمياً

ما زال العالم يبحث بمؤسساته العالمية عن تمويل للتنمية المستدامة فلا يجد لها حلاً سوى فرض ضرائب جديدة اسمها ضريبة التنمية المستدامة، فالبنك الدولي مازال يرفع شعاره (نعمل من أجل عالم خال من الفقر) منذ عام ١٩٤٧ فماذا حقق بعد ستين عاماً من معالجته لمشكلة الفقر وشعاره باق على حاله. وتعتبر التنمية المستدامة من مسؤولية الحكومات لكنها تحتاج إلى مشاركة شعبية فعلية إضافة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية، لذلك يمكننا القول أن العالم قد توصل بحضارته أخيراً إلى التحرر من الحدود المصطنعة وإشراك الجميع معاً، فافتتح أصحاب هذه الحضارة بضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان وحماية بيئته من خلال التعاون العالمي بعد أن طغت النظرة المادية عليه وأدت إلى نشر الفقر والبطالة وأفسدت البيئة بمختلف مكوناتها.

وتساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة. إن إنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما حين يتم تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي الذي يمكنه من البدء بمزاولة هذه الحرفة. (بوعلام بن جيلالي، ٢٠٠٤).

أن الزكاة ليست تفضلاً وإحساناً من إنسان إلى آخر وإنما هي «حق معلوم» كما قال الله. فهي حق لثلاث: - أولاً: هي حق للفقير: حق للفقير بوصفه أحياناً للغني في الدين والإنسانية، فقد جعل الإسلام المجتمع كالأسرة الواحدة يكفل بعضه بعضاً، بل كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.

ثانياً: حق المجتمع: والزكاة - مع أنها حق للفقير - حق للمجتمع أيضاً، فالإنسان لم يكسب المال بجهد وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة، وبعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى ذي المال، فإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً كيف جمع ماله وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه فضلاً كبيراً، فممن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع؟ وهكذا الزارع والصانع وكل ذي مال. فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه وترعى مصالحه، وتسد خللات أفرادها أن يكون لها نصيب من مال ذي المال، فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء أو مساكين لوجب على المسلم أن يؤدي زكاته ولا بد، لتكون رصيда للجماعة، تنفق منه عند المقتضيات، ولتبدل منه «في سبيل الله» وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام. ثالثاً: حق الله تعالى: والزكاة بعد ذلك - وقبل ذلك - حق الله تعالى، فالله هو المالك الحقيقي لكل ما في الكون أرضه وسماؤه، والمال في الحقيقة ماله، لأنه خالقه وواهبه وميسر سبله، ومانح الإنسان القدرة على اكتسابه. يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمَغْرُمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الواقعة)

أهداف الزكاة

وقد شرعت الزكاة بغرض تحقيق العديد من المقاصد المعنوية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد والمجتمع المسلم. ومن هذه الأهداف:

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»



١. تطهير نفس المزكي من الشح ومن عبادة المال وتقديسه: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٢).
٢. تثبيت أصالة الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي وكما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «ليس في الدنيا خير من اثنين: رغيف تشبع به كبدًا جائعة، وكلمة تفرج بها عن ملهوف».
٣. تطهير المال من الآفات والتقصان والتلف والتآكل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ: ٣٩).
٤. تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد مما يكون له كبير الأثر على مستوى المجتمع وقوته ومنعته وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض. وأنها سبب لإشاعة الأمن والطمأنينة.
٥. تنمية المجتمع وتطوير تجارته وصناعاته ومهنه وحرفه، وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كثره وادخاره، وبسد حاجات الفقراء والمساكين، وتخليص أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين.
٦. تعدد زكاة المال عصب النظام الاقتصادي الإسلامي، ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها، ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكدس الأموال في يد فئة قليلة من الناس ما أدى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات، ومشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي، ومشكلة التصحّم، ومشكلة الاكتناز، ومشكلة الفوائد الربوية.
٧. ويتمثل أثر الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنه يساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات.

المحور الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة والكرامة الاجتماعية من خلال التكافل الاجتماعي

تعد الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، الذي يعتبره حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً. والتكافل الاجتماعي يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وإن يكون كل قادر أو ذي سلطان يمد مجتمعه بالخير للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، وإحساس كل واحد بواجبه في هذا المضممار، وإن تقاعسه قد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره. ويشمل هذا المفهوم التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.. وبالمفهوم الإسلامي أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الإخوة الإيمانية، وثمره لتأزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم. ويرى علماء الدين إن الزكاة وسيلة من وسائل الإسلام التي اتخذها لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء، فالإسلام رغم اعترافه بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس؛ لكنه لم يدع الغني يزداد غني، والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج، ويصبح الفقراء «طبقة» كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، ووصاياها الروحية والخلقية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء. وفي هذا الصدد يقول الشيخ حسن الشيخ «لقد سنت فريضة الزكاة لتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي ولها دور كبير في تعزيز التكافل الاجتماعي إذ إن تأديتها من كافة المسلمين كالواجب الديني يساهم في إيجاد أمة مسلمة خالية

من الفقر والفقراء وهذا التكافل المشروع المحمود في المحتاجين من أقاربهم وذويهم لما رأى الناس جائعا بين شعبانين ولا عاريا بين مكتسين وعندما قصر المسلمون في هذا الواجب المستحق عليهم للمحتاجين والفقراء والمساكين عوناً لهم وسداً لحاجتهم وارتفاعاً بهم عن ذل الفقر ومرارة الحرمان اصحبنا نرى الكثير من المناظر المؤلمة التي يندى لها الجبين وكان من حقهم علينا ان نقدهم من الفقر والحاجة ونشعرهم بالكرامة فكيف تطيب الحياة لمسلم أتاه الله بسطه من المال ووفره في الرزق يعيش فيها لنفسه وإلى جواره أخوان له في الإسلام الفقر والحاجة ومحتاجين وفقراء بؤساء ومساكين يمنع عنهم حق الله تعالى.

ان الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي الركن الثالث من أركانه العظام وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. فكل مالاً تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. أن الدولة وبإقرارها ولي الأمر المعني بتحصيل الزكاة من المواطنين تعول كثيرا على الإيرادات الزكوية في تنفيذ جملة من المشاريع الخدمية والتنمية والخيرية ومحاربة الفقر وتقديم الضمان الاجتماعي للفقراء والمحتاجين وكفالة الأيتام وإنشاء دور الأيتام والعجزة والمسنين والاعتناء بها ومعالجة أوضاع المعسرين المحكومين بالغرامات المالية ممن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ولم يجدوا لمآسيهم حلول إلى جانب تنفيذ العديد من المشاريع الخيرية القائمة على التكافل والتراحم بين الناس عبر الجمعيات والمراكز الخيرية. ويقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسمين: مادياً ومعنوياً. فالمادي هو المساعدة بالأموال كي ينقل المحتاج من حالة الفقر إلى «حد الكفاية» أو «حد الغنى». كما قال الإمام علي بن أبي طالب «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم». أما التكافل المعنوي فيأتي في صور أخرى كثيرة مثل النصيحة، والصدقة، والود، والتعليم، والمواساة في الأزمات، وغيرها من أشكال العطاء. وظهر مفهوم التكافل الاجتماعي في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. يقول الله تعالى في قرآنه الكريم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ويقول المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. كما ورد في السنة الكثير من الأحاديث التي تحث المسلمين على التآخي والإيثار من أجل الآخرين قال رسول الله ﷺ، «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً» وقوله «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». وأيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ولقد نجحت الزكاة في العصور الإسلامية السابقة كمؤسسة، متمثلة في بيت المال والذي كان من مسؤوليات الحاكم، في تحقيق أهدافها في الإسهام بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حدد الشرع مصارف الزكاة في ثمانية أنواع ستة منها تدرج تحت بند التكافل الاجتماعي وهم الفقراء والمساكين وأهل الرقاب والغارمين (أهل الديون المتعسرة) وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي لقد فرض الله الزكاة لحكم جليلة، وأهداف سامية نبيلة، منها ما يعود على الفرد، سواء

كان معطياً للزكاة أم آخذاً لها. ومنها ما يعود على المجتمع بحفظ أمنه، وتحقيق مصالحه، وحل مشاكله. أما تحقيقها للتكافل المعنوي فمن عدة وجوه أهمها أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التعاطف والتراحم، والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع، كما أنها سبب لتحقيق التعارف والتواصل بين المؤمنين، وتأكيد الأخوة والمحبة بينهم، وليس شيء أجلب لمحبة الناس، وكسب مودتهم من الإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وإسداء المعروف إليهم، والسعي في مصالحهم، والتخفيف من آلامهم. ويجمع علماء الأمة أن الزكاة سبب لتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يشعر دافع الزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، وتفاعله معها، ومشاركته في تحقيق مصالحها، وحل مشاكلها، والنهوض بها. فتنمو شخصيته، وتزكو نفسه، وينشرح صدره، ويرتفع كيانه المعنوي، ويشعر بسعادة غامرة وهو يواسي إخوانه، ويقوم بواجبه تجاه مجتمعه كما يشعر آخذ الزكاة، بقيمته وقدره، وأنه ليس شيئاً ضائعاً، ولا كما مهملًا، وإنما هو في مجتمع كريم يعنى به ويرعاه، ويأخذ بيده، ويعينه على نوائب الدهر.

المحور الثالث: شرعت الزكاة لخير المجتمع وتقدمه وتأمينه ضد الأزمات

ما شرعت الزكاة إلا لخير المجتمع وتقدمه وتأمينه ضد الأزمات التي تعصف به أحياناً وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره ورفده بكل أسباب تشجيع الإنتاج وتحقيق التكافل ومحاربة البطالة.

النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينكر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأنه يعود إلى تفاوت فطري في المواهب والقدرات، ومن هنا شرع الإسلام الزكاة كوسيلة للتقريب بين الغني والفقير من الناحية المادية، أما دينياً فإن الفقير قد يكون أشد تميزاً من الغني عند الله وعند الناس إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات: ١٣). وبالإضافة إلى دورها في التكافل الاجتماعي فإن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى، منها: تأمين الإنتاج وزيادة. فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة قال تعالى: وفي الرقاب والغارمين (التوبة: ٦٠) ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعةً بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين. وضمن توفية ثمن السلع المبيعة وضمن رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

مفهوم البطالة

تعتبر البطالة من أهم التحديات التي واجهت وتواجه اقتصاديات دول العالم، لكونها مشكلة ذات أبعاد تاريخية وجغرافية، بمقدار ارتباطها بمراحل التطور الاقتصادي ويقال أن البطالة هي «عدم امتهان أي مهنة».

البطالة قنبلة موقوتة

إن الله عز وجل اعتبر الإنسان نعمة وثروة وقال تعالى ﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (سورة نوح) «ولذلك فعد استغلال هذه الثروة تعتبر خسارة عظيمة، وكم من دول نظرت إلى شعبها على أنه ثروة واستفادوا منها فتقدمت واغتنت، وأقر بمثال على ذلك الصين ومن قبلها اليابان. فعدم الاستفادة من الثروة البشرية ليست خسارة بإهدار الطاقة فحسب ولكن البطالة تدفع الشباب إلى الفساد والانحراف.

فهذه الطاقة التي تعطلت لا بد وأن تجد لها منفذاً، فإن لم يوجد في الخير فالشر أخرى أن يفترس هذه الطاقة. فهؤلاء الشباب الذين يعانون من فرغ شديد ويدفعون دفعا إلى انحراف بعيد يقعون فريسة لوساوس الكفر بعد أن طمست بصيرتهم من شدة الفقر والكفر والفقر صنوان استعاذ منهما الرسول العدنان ﷺ قائلا «اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر».

إن تمويل الحرف بجزء من أموال الزكاة يدخل ضمن دائرة تحويل الفوائض المالية بطريقة محددة شرعا، وفي هذه الحالة يتميز هذا النوع من التمويل عن باقي الأنواع الأخرى بخصائص فريدة من نوعها، حتى وإن كان ذلك محدودا إلا أنه سوف يسمح بتحفيز النشاط الاقتصادي والحد من مشكل البطالة ولو بنسبة ضعيفة في البداية، لكن بعد تكرار العملية لسنوات متلاحقة على المدى البعيد سوف تصبح النسبة معتبرة. (علاش أحمد، ٢٠٠٦).

كذلك في باب الزكاة، فإن المقاصد العامة للإسلام تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية. فإذا كانت الزكاة تعطى منحا وتمليكا لسد الحاجات الضرورية فلا شك أن التسليف من أجلها ممكن ومقبول. ومن الخصائص التي يجب توفرها في التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة أن يكون: أولاً- مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه.

ثانياً أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ثالثاً خاضع لقيود الإنفاق النافع المفيد غير الرفاهي.

رابعاً انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

المحور الرابع: مفهوم الأمن الفكري وصراع الذات مع الأفكار

أولاً: تعريف الأمن الفكري

الأمن لغة: الطمأنينة، والأمن ضد الخوف، فأما أَمْنُهُ الْمُتَعَدِّي فهو ضد أَخْفَتُهُ وفي التنزيل ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾، وقيل: هو عدم توقع المكروه في الزمن الآتي أو الحاضر. واصطلاحاً: اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع دونما خوف على النفس والعرض والمال، والأمن من أن يعتدي عليهم أحد دون وجه حق.

الفكر لغة: أعمال الخاطر لشيء، الأمن في المفهوم العام السلامة. واصطلاحاً: جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفرادها.

الفكر بمعنى عملية التفكير هو الحكم على الشيء، أي: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول.

التفكير (مجانس للفكر) عملية عقلية تسمح للإنسان عمل نموذج للعالم، وبالتالي التعامل معه بفعالية حسب غاياته، وخططه، ورغباته. والمفاهيم التي تماثل الفكر هي القدرة على الحس، والوعي، والأفكار، والخيال. والفكرة بحسب المعجم الوسيط، هي الصورة الذهنية. والأمن شرط الحماية من الخطر، والخسارة،

والجرائم. التفكير يتضمن معالجة المعلومة، كما نفعل عندما نكون مفاهيم، ونبنى تفكير نُظْم، ونشغل في حل مشكلة، ونؤدي عمل الخبير، ونوجد البرهان، ونتخذ القرار.

فمفهوم الأمن الفكري حديث نسبياً إلا أنه في مضمونه قديم قدم المجتمع الإنساني، ولهذا حاول كثير من المهتمين المعاصرين بظاهرة الأمن إيجاد التعريفات في هذا المجال، فمنهم من يعرفه بأنه: سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمر الديني والسياسية وتصوره للكون بما يؤول إلى الغلو والإلحاد والعلمنة الشاملة.

ويعرفه آخرون بأنه: تأمين أفكار وعقول أفراد المجتمع من الأفكار الخاطئة التي تشكل خطراً على قيم المجتمع وأمنه بوسائل وبرامج وخطط متعددة شاملة لجميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية.

فمهما تعددت التعاريف إلا أنها تدور حول هدف واحد وهي تأمين العقل البشري ضد أي نوع من أنواع الانحراف، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قيم ومثل عليا وأعراف اجتماعية وثوابت تحكم ذلك العقل الذي كرم به الله الإنسان وأعلى من شأنه، ولا يعني ذلك عدم المحاكاة للآخر والاستفادة منه، فالمعيار هنا هو الوسطية والاعتدال وتقبل الرأي والحوار بما ينسجم مع معتقدات وقيم المجتمع. ثانياً: أهمية الأمن الفكري:

الذات أول درجات السلم لحفظ الأمن الفكري من الأمثلة في السنة الشاب الذي جاء للنبي ﷺ وعرض عليه ما يدور في فكره فقال: يا رسول الله ((أذن لي في الزنا)) رغم معرفته تحريمه وبشاعته، ومع ذلك يطلب من النبي ﷺ أن يأذن له به ففي هذا دليل على قربه ﷺ الحسي والمعنوي من الشاب وفتح باب الحوار دون خوفٍ أو وجلٍ. ولمعالجة هذا الانحراف الفكري نحتاج إلى التربية على التوازن والوسطية والمراقبة الذاتية وترك الافتراق وأتباع الهوى، وإشاعة ثقافة التسامح والوئام في النفوس، فالمساجد والبيوت والمدارس ووسائل الإعلام كلها قنوات ينبغي أن تكون قلاع أمن فكري تعمل على التوجيه وذلك من خلال تعزيز الجوانب الإيجابية والثبات عليها وقد أثبتت الدراسات الحديثة أهمية جانب التعزيز، وإتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد وتقويم الاعوجاج الفكري وتعويد أبنائنا على لغة الحوار، قال الشافعي رحمه الله عنه: ما سمعت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد وتكون عليه رعاية من الله وحفظ؛ وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه. وكان الإمام الشافعي يمهد للمناظرة: بإشاعة جو من الألفة والترحيب لمن يناظرهم: ويقول عن إحدى مناظراته: فلما سلما علي قمت إليهما وأظهرت البشاشة لهما؛ وجلست بين أيديهما. لذا فاهمية الأمن الفكري تكمن كالتالي:

- (١) الأمن الفكري من الضروريات لحماية المكتسبات والوقوف بحزم ضد كل ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن.
- (٢) الأمن الفكري يحقق للأمة أهم خصائصها، وذلك بالذب عن حياض الشريعة، وتحقيق التلاحم والوحدة في المنهج والغاية.

- ٣) يستمد الأمن الفكري جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها وثوابتها وهو الذي يحدد هويتها وشخصيتها وذاتيتها.
- ٤) الأمن الفكري هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطور والنمو لحضارة المجتمع وثقافته.
- ٥) يوفر الحماية للمجتمع عامة وللشباب خاصة وبقية مما يرد عليهم من أفكار دخيلة هدامة.
- ٦) الأمن الفكري يبحث في كيفية التصدي للجريمة عامة وجرائم العنف خاصة.
- ٧) تحقيق الأمن الفكري حماية للثوابت، فهو ينبع من ارتباطه بدين الأمة المتمثلة في سلامة العقيدة، واستقامة السلوك، وإثبات الولاء والانتماء لها، حيث يؤدي بذلك إلى وحدة التلاحم والترابط في المجتمع.
- ٨) تعزيز الأمن الفكري يعمل على الوقاية من الجرائم فتنخفض معدلاتها، وبالتالي يقل الإنفاق المخصص لمواجهة تلك الجرائم، ومن ثم تسخير الميزانيات في إقامة المشاريع بما ينفع المجتمع اقتصادياً ومعيشياً بالتقدم والازدهار.

المحور الخامس: الرؤية الاستراتيجية من وراء تحقيق منافع الزكاة والعدالة الاجتماعية

عقوبة مانع الزكاة: أجمع علماء الإسلام أن من أنكر أو جحد الزكاة فقد كفر، وأجمعوا على أنه لو تمالى قوم وتواطؤوا واجتمعوا على منع الزكاة؛ وجب على إمام المسلمين أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى حظيرة الإسلام؛ كما فعل الصحابي الجليل والخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه الذي قاتل مانعي الزكاة قاتلاً: ((والله لو منعوني عقاباً بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم فيه)) ولقد حذر الإسلام من منع الزكاة وتوعد مانع الزكاة بثلاث عقوبات: ١- عقوبة شرعية: وهذه العقوبة الشرعية القانونية يتولاها الحاكم أو ولي الأمر كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة: «من أعطها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» (رواه أحمد والنسائي وأبو داود) تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة. أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً، أي طالباً الأجر، ومحتسباً الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه. الثاني: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوه الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله. الثالث: أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء. ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية.

العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:— ولم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية الشرعية والقدرية كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله. وفي العقوبة القدرية التي يتولاها القدر الأعلى يقول عليه الصلاة والسلام: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)) (رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات) جمع سنة وهي المجاعة والقحط. ورأينا هذا الأمر واضحاً في القرآن الكريم في سورة

«القلم» يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطعوا ثمارها لبليل! ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ * فَاَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ * قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ * كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: ١٩-٣٣)

أخيراً فالزكاة تعد من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصادياً، وخال من البطالة والفقر، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، وتساهم في تحريك عجلة الحياة الاقتصادية وإرساء العدل في المجتمعات.

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة يمكن القول، أن الزكاة تعد إضافة إلى مكانتها من الناحية الشرعية والدينية، ذات تأثير كبير وإيجابي في الجانب الاقتصادي، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية. ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع على حد سواء، وما يتعلق بها من أحكام، وقد ظهر هذا الاهتمام في عصرنا الحالي بإيجاد مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها.

وقد أصبحت الآن صناديق الزكاة تتحكم جيداً في موارد الزكاة، من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين، وذلك من خلال دعم استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي ستوفرها وبالتالي الحد من مشكلة البطالة، التي أصبحت تمثل إحدى المشكلات المستعصية في دول العالم الإسلامي ومنها يتم حفظ كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية.

هذه الرؤية الموسعة لفريضة الزكاة، تقول بأن الإسلام أكبر وأعظم أثراً مما يظهره بعض المنتسبين له، ويحاولون لمصالح خاصة، أن يظهره مجرد دين عقيدة وعبادة فردية، وهو أبداً ما كان فردياً في عباداته؛ فالصلاة الجامعة تفوق في أجرها صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، والصوم عبادة يتمها المسلمون جميعاً في ذات الوقت، والحج؛ هو ركن الجماعة أصلاً، وكذلك الزكاة؛ فهي تخرج من جيوب المسلمين، لكي تكون للمسلمين، وهي من أعظم العبادات أثراً في الجانبين السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي

دراسة بيت الزكاة الكويتي ودوره في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية

بيت الزكاة

في ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢ م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

الأهداف الاستراتيجية

- ١- تنوع مصادر إيرادات الزكاة والتبرعات والخيرات وفق أساليب متطورة.
- ٢- زيادة وتنمية إيرادات الزكاة لتلبية متطلبات المستفيدين.
- ٣- الاستخدام الأمثل للتسويق والاعلام لعمليات الزكاة والتبرعات تحقيقاً لأهداف البيت.
- ٤- تعزيز الاستفادة من خدمات الزكاة والتبرعات لكافة المتعاملين بما يعزز شبكة الامان الاجتماعي.
- ٥- تطبيق النظم التكنولوجية المعاصرة وضمان التوزيع المالي الفعال لدعم اهداف البيت.
- ٦- الاستثمار في الموارد البشرية وبناء الكفاءات القيادية.
- ٧- تعزيز الجانب الانساني من خلال الشراكة والتواصل مع القطاعات المعنية بالزكاة محلياً ودولياً.
- ٨- تشجيع المقترحات لضمان التحسين المستمر لجودة الخدمات والعمليات.

ملاحظة: تم تفعيل الهدف الاستراتيجي الرابع والسادس والسابع تضامناً مع ورقة البحث.

إنجازات تحققت منذ إنشاء المكتب في عام ١٩٨٧ إلى نهاية عام ٢٠١٦

المشاريع	العدد	ملاحظات
المشاريع الإنشائية	٤٥١ مشروعاً	مساجد - مجتمعات إسلامية - معاهد أزهريّة - مراكز طبيّة - دور أيتام - مساكن
المشاريع الخيريّة	١١٦٧ مشروعاً	فرش - تأثيث - استكمال - ترميمات
كفالة الأيتام	٢٣٤٧ يتيماً	معدّل سنوي
كفالة طلبة العلم	١٠٥٠ طالباً	معدّل سنوي
مساعدة الأسر الكويتيّة	٣٠ أسرة	المصريّات المتزوجات من كويتيين ولديهم أبناء حين حلّ مشاكلهن (معدّل سنوي)
الخدمة العلاجيّة	٥٤٦٩ مستفيداً	علاج - أجهزة تعويضيّة - عمليّات جراحية أشعّات طبيّة - تحاليل - كشوف - أدوية مختلفة أكياس دم
المساعدات الاجتماعيّة	٥٨٦٠٣ مساعدة	للعائلات المستحقّة شهريّة ومقطوعة

مشاريع بين الزكاة

- مشروع تواصل - مشروع كافل - مشروع أجر وعافية - مشروع مودة. - مشروع أمّتي.
مشروع إعانة. - مشروع الخلاص - مشروع أقرأ. - مشروع وقل ربي زدني علماً. - مشروع تلاحم.
مشروع فطرة. - مشروع فزعة. - مشروع وقل ربي أرحمهما. - مشروع رحمة. = مشروع تحسينهم أغنياء.

تحت شعار «الزكاة والتنمية الشاملة: نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة»



الجزء الأول: استبانة الأسر المتعففة (دور الزكاة في تحقيق كرامة الفرد)

البيانات الأولية: أ. العمر:

البيانات الأولية: العينة ١٥٠ شخص

داخل ١٠٠ أسرة

أقل من ٣٠ سنة	١٥	%١٠
من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة	٢٣	%١٥
من ٤٠ إلى أقل من ٥٠ سنة	٤٠	%٢٧
من ٥٠ سنة فأكثر	٧٢	%٤٨

الوظيفة: ج - المؤهل الدراسي:

عائل لأسرة من ٥-٧ أفراد	٦٠	%٤٠
موظف حكومي	٦٥	%٤٣
بدون عمل	٢٥	%١٧
بكالوريوس	٨٤	%٥٦
ثانوية عامة	٤٥	%٣٠
بدون شهادة	٢١	%١٤

أولاً: مصارف الزكاة وتأمين حياة آمنة

م	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المفهوم الديني						
١	اعرف مصارف توزيع الزكاة	%٥١	%٣٥		%١٤	
٢	يحدد الإسلام مصارف الزكاة بصورة تأمين حياة كريمة للبشر	%٩٣	%٧			
٣	يحرص الدين الإسلامي على تأمين كرامة الإنسان	%٧٦	%١٨	%٦		
٤	الزكاة منبع إنماء ونعمة في المجتمعات الإسلامية	%٧٨	%٢٢			
٥	تحرص الحكومات الإسلامية على حياة كريمة لسكانها	%٥٢	%٤٢	%٣	%٣	
المفهوم الثقافي						
١	توجد علاقة وثيقة بين الزكاة والأمن المجتمعي	%٧٩	%١١	%٧	%٣	
٢	تعزز الزكاة رقي الدول ومكانتها الاقتصادية	%٤٧	%٤١	%١١	%١	
٣	تلعب الزكاة دوراً عمراًياً لكثير من الأسر الفقيرة	%٣٤	%٥٩	%٧		
٤	تأمين الزكاة المسلم من خط الفقر	%٨٩	%١١			
٥	نشر ثقافة الزكاة وآثارها يتوقف بعد رمضان	%٦٩	%٢٨		%٣	
المفهوم الاجتماعي						
١	الزكاة نعمة شرعها الله اغنت النفس وحفظت كرامة الإنسان	%٩٢	%٨			
٢	للزكاة لها قيمة اجتماعية بإدخال السرور والسعادة	%٨٧	%١١	%٢		
٣	الزكاة جعلت من المجتمع الإسلامي متراحم ومتواصل	%٧٦	%١٩	%٥		
٤	الزكاة اغنت أسر وحفظتها من التشتت	%٨٧	%١٣			
٥	الزكاة اذابت الفوارق بين الأسر بفتح منابع الخير والعطاء	%٤١	%٢١	%٧	%٣١	
المفهوم التربوي						
١	مفهوم الزكاة ودراستها يقتصر على منهج التربية الإسلامية	%٨٩	%٥		%٦	
٢	المعلم يدرس الزكاة كإداة جافة لا يضيف عليها روح العطاء	%٣٤	%٤٦	%١٥	%٥	

٣	نأمل غرس مفاهيم الزكاة بنفوس الشبيء لمعناها الكبير	٪٧٩	٪٢١		
٤	تمكين المتعلم من فهم العلاقة بين الزكاة والاستقرار المجتمعي	٪٨١	٪٩	٪١٠	
٥	النهج التربوي يمكنه تجسيد رداة الزكاة يمشاريح طلايةة	٪٣٤	٪٤٦	٪٦	٪١٤

ثانياً: العلاقة بين الزكاة والأمن الفكري مما له الأثر في تحقيق حياة اجتماعية آمنة

٣	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق بشدة
١	الزكاة لها دور كبير في تأمين الفكر بالأمان والراحة النفسية	٪٦٧	٪١٩	٪٧	٪٧
٢	الزكاة تساعد على نبذ تبني العنف من خلال تأمين العيش	٪٦١	٪٣٤		٪٥
٣	الزكاة تعين على الوقاية من الغلو في الدين والاعتداد بالسنة	٪٥١	٪٣٧	٪٦	٪٦
٤	الزكاة تحارب التحذير من الفكر المعتمد على التمايز الاجتماعي	٪٥٨	٪٤١	٪١	
٥	الزكاة برنامج مكمل للتعليم والتربية لجيل الغد.	٪٤٢	٪٤١	٪٧	٪١٠
٦	الزكاة تصحح بعض المفاهيم الدينية الخاطئة لدى الطلاب	٪٤٩	٪٤٣	٪٨	
٧	الزكاة تساعد على نشر ثقافة الوسطية والاعتدال	٪٣٢	٪٥٣	٪٦	٪٩
٨	الزكاة لها دورها في تمكين الفرد من تحصين الفكر من الانحراف	٪٣٢	٪٤٣	٪٧	٪١٢
٩	الزكاة تأمن فكر آمن لحياة سعيدة	٪٣٤	٪٤٧	٪٥	٪١٤
١٠	الزكاة والأمن الفكري متوازيان في حياة مستقرة للفرد	٪٤٧	٪٤٣	٪٦	٪٤

تحليل الاستباناء وما تم الوصول له

- مفهوم الزكاة واضح ومتمكن من الناس باعتبارها ركن أساسي من أركان الإسلام.
- الإسلام واضح وحدد مصارف الزكاة وهذه المصارف كفيلة بتحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية.
- يعلم الجميع بأن الزكاة إنماء وبركة ولا ينقص من المال شيئاً.
- هناك علاقة قوية بين الزكاة والأمن المجتمعي باعتبار أن مصارف الزكاة تحقق العدالة وتصون الأسر الفقيرة.
- الزكاة بدورها الاجتماعي نشرت السعادة والفرحة في كثير من نفوس الأسر الفقيرة.
- المنهج التربوي والتعليمي غني بمعلوماته عن موضوع الزكاة ومصارفها ودورها في تحقيق العدالة.
- للزكاة جانب خفي في محاربة الجريمة والعنف وإضفاء الأمن النفسي للأسر الفقيرة.

النتيجة الأخيرة للدراسة الميدانية

الإسلام دين رحمة وتكافل ودليل ذلك جعل الزكاة ركن من أركان الإسلام، ونحن كمسلمون ندرك ذلك الشيء ونخرج زكاتنا ولكن يظل السؤال:

هل نتبع مصارفها؟ فوالله لو تبعتها لما كان في بلادنا الإسلامية فقير ولا انهدرت كرامة مسلم فالله خلق الانسان في أحسن تقويم وكرمه.

التوصيات

ما شرعت الزكاة إلا لخير المجتمع وتقدمه وتأمينه ضد العوارض والأزمات التي تعصف به أحيانا وتحصينه ضد كل ما يعيق رقيه وازدهاره ورفده بكل أسباب تشجيع الإنتاج وتحقيق التكافل ومحاربة البطالة.

يقول سيد قطب رحمه الله (الزكاة تأمين اجتماعي للأفراد جميعاً، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال).

الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي فإن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى، منها: تأمين الإنتاج وزيادته. فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعةً بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين.

كما تضمن الملكية العامة تحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة بالوكالة عن الأمة، غير أن الزكاة هي التي يُعوّل عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف إلى حد الكفاية.

ليس القصد من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها لبعض الوقت فقط، ولكن القصد منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام، وذلك بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردّي في الفقر مرة أخرى وتنقلهم من الكفاف إلى الكفاية. وليست الكفاية إشباع حاجات الفقير الضرورية فقط بل تتجاوز ذلك إلى توفير الكماليات.

التكافل معناه أن يكون الأفراد في كفالة جماعتهم ينصر بعضهم بعضاً، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الأضرار عنهم، ثم المحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، قال رسول الله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه مسلم.

إن هدف الزكاة هو إغناء الفقراء بالكلية وإخراجهم من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه وتمليك الزارع ضيعة وما يلزمها وما يتبعها. وهي بهذا تعمل على تقليل عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك، ويحصل بهذا، التوازن الاقتصادي والاجتماعي العادل، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ولا يقتصر تداولها على الأغنياء وحدهم

المراجع

- ١ بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، ٩-١٠ مارس ٢٠٠٤.
- ٢ محمد عب الغفار الشريف (٢٠٠٠)، النماء وأثره في الزكاة، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ صلاح عباس، (٢٠٠٦)، العولمة وأثرها في البطالة والفقر التكنولوجي للعالم الثالث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر.
- ٤-علاش أحمد، (٢٠٠٦)، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه، بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- ٥- عامر هواري، (٢٠١١)، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، ص ١٠-١٥، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر.

منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية - نموذج مقترح

د. محمد أحمد الجيزاوي - السعودية

كلية إدارة الأعمال جامعة الملك فيصل / المملكة العربية السعودية

mgezawi@yahoo.com



الملخص

تهدف هذا الدراسة إلى توظيف تقنيات التحولات الرقمية وما قدمته من حلول في الإدارة الرقمية لخدمة فريضة الزكاة والتي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، لتحقيق أهدافها التي فرضت من أجلها، ولعل من أهمها تقديم العون لكل مسلم على أداء فريضة الزكاة وتسهيلها عليه لتطهير ماله من حقوق الناس فيه، ورفع كفاءة المؤسسات العاملة في الزكاة في المساهمة في قضاء حوائج الناس والتخفيف عنهم وتعزيز المودة والمحبة بين شرائح المجتمع المختلفة، وأخيراً دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد الإسلامية.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك أماكن هائلة في الإدارة الرقمية يمكن توظيفها لضبط العديد من الأمور في منظومة الزكاة على مستوى الأفراد والدولة، فعلى مستوى الأفراد فإنها تمكن مقدمي الزكاة ومستحقيها من الوصول السهل إليها في أي وقت (٧/٢٤) ومن أي مكان. وتيسر لمقدمي الزكاة كيفية تحديد الأنصبة والقيم المستحقة والتسديد الميسر، وأليه تتبع أمواله، وأوجه إنفاقها، والاطلاع على التقارير الخاصة بها تحقيقاً للشفافية والافصاح، كما تيسر على المستحقين معرفة أنصبتهم دون جرح مشاعرهم وتحديد أقرب الأماكن المتاحة لهم لاستلامها منهم، كما تمكن المتعفين أن لا يظهروا إلا عند فحص أوراقهم فقط وأنزال مستحقاتهم في حساباتهم البنكية مباشرة بعد أعدادها لهم عند التأكد من استحقاقهم للزكاة. وعلى مستوى الدولة تقدم المزيد من الرقابة على المؤسسات العاملة في الزكاة من خلال تدقيق أوراقها واعتمادها قبل ادخالها للمنظومة، والاطلاع على التقارير المالية التي تدقق مصادر الدخل وأوجه إنفاقه. كما تمكن الدولة إذا ما كانت تعتمد الزكاة في نظامها المالي والإداري الحكومي أن تحصل على الاعتمادات بالتسديد للشركات وبراءات الذمة المالية، كما تتيح لها تتبع أموال الزكاة الداخلة لها والخارجة منها والتحقق من المصادر وأوجه الانفاق في الاتجاهين. وأخيراً قدمت الدراسة نموذج P3Z في خطوته العريضة التي يمكن البناء عليه لتطبيق الحلول الرقمية على منظومة الزكاة.

كلمات مفتاحية: منظومة الزكاة، الإدارة الرقمية، النظم الإدارية.

أولاً: الإطار العام للدراسة

ويتناول: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وتساؤلاتها، ومنهجيتها.

١. مشكلة الدراسة

يعتبر قرار التحول الرقمي في الوقت الراهن في المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أهم القرارات التي تتخذها إدارة هذه المنظمات، فالجميع يسعى من خلال هذه القرارات وراء تحسين الكفاءة التشغيلية للعمليات وتبسيط الإجراءات وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور المستهدف وتسهيل وصولها إليه في الوقت المناسب وبأقل جهد، وتوفير المعلومات وتحليلها لدعم متخذي القرار في الأجل القصير وبناء الاستراتيجيات في الأجلين المتوسط والطويل.

وكما جاء في الصحيحين من رواية بن عمر رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)) وتعتبر بذلك الزكاة الركن الثالث في الإسلام والذي له العديد من الخصوصيات بالمقارنة مع بقية الأركان، فإذا كانت الدولة تعلب دوراً -وفي كثير من دول العالم الإسلامي حالياً ليس لها دور- في الركن الأول والثاني والخامس، فإن تطبيق الركن الثالث وهو فريضة الزكاة يتطلب نظم إدارية ومعلوماتية لمساعدة المسلمين على الوفاء به سواء في شكل مؤسسات حكومية أو مؤسسات أهلية يرخص لها من قبل الدولة. كذلك إذا كان الركن الأول والثاني والرابع والخامس أعمال فردية بين العبد وربّه وأثرها ونفعها يعود على الفرد، فإن الركن الثالث عمل فردي له العديد من الآثار على المجتمع فبمنعها يضعف التكافل والتوازن المجتمعي وبأدائها تزداد لحمة المجتمع وتقوى أواصره. أضف إلى ذلك أنها فريضة معقدة يحتاج فيها المسلم الواجب عليه الزكاة، والجهة المنظمة لها سواء كانت حكومية أو أهلية في الوقوف على مصادرها القديمة والمستحدثة منها، وطرق حسابها، وأوجه إنفاقها الشرعية والمستحدثة منها كذلك.

وتكمن مشكلة البحث في دراسة مدى إمكانية الاستفادة من حلول الإدارة الرقمية في إنشاء منظومة رقمية تعين كل من الفرد والمجتمع والدولة والمؤسسات المرتبطة بها كالبنوك والمؤسسات المالية في أداء فريضة الزكاة كما أرادها الله ورسوله ﷺ، وتوظيفها التوظيف الأمثل في تقوية أواصر المجتمع والمساهمة في تنميته اقتصادياً، بل وربط أغنياء العالم الإسلامي بفقرائه مهما بعدت المسافة بينهم ضمن الأطر القانونية في كل دولة، ومن خلال المنظمات الإسلامية التي تجتمع الدول الإسلامية تحت مظلتها.

٢. أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من ندرة الدراسات العربية والأجنبية التي درست الهيكل الإداري لمنظومة الزكاة بكافة أطرافها داخل القطر الواحد، وكذلك العلاقة التشابكية التي يملها علينا ديننا الحنيف والتمثلة في دعم المسلمين لبعضهم البعض على مستوى العالم الإسلامي. ولا تقتصر الندرة على دراسة الهيكل الإداري لمنظومة الزكاة فقط، بل تشمل هذه الندرة لدراسة أثر التحول الإلكتروني فيها ولا حتى لبعض أجزائها.

وتزيد من أهمية الدراسة الطبيعية الخاصة لفريضة الزكاة كركن يقوم على تحريك الأموال من الأفراد إلى الأفراد ومن الأفراد إلى المؤسسات، ومن المؤسسات إلى المؤسسات، وربما كذلك تكون حركة هذه الأموال دولية. وبشكل عام حركة الأموال سواء كانت محلية أو دولية تثير الريبة والشك في ظل الظروف التي يعيشها العالم في الوقت الراهن، لذلك تحتاج كل دولة أو مؤسسة مالية دولية أو جهة معنية عاملة في الزكاة إلى أن تضبط حركة هذه الأموال لتضمن سلامتها عند تحصيلها، وحسن أنفاقها على مستحقيها عند توزيعها وفق الأطر القانونية المحلية والدولية.

٣. أهداف الدراسة

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

١. دراسة منظومة الزكاة بأبعادها المحلية والدولية.
٢. دراسة الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية في المؤسسات المحلية وما يمكن أن تقوم به في المعاملات الدولية.
٣. ربط الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية بمنظومة الزكاة وأثارها المتوقعة عليها.
٤. بناء نموذج P3Z المقترح لمنظومة الزكاة القائم على حلول الإدارة الرقمية.

٤. تساؤلات الدراسة

تنطلق الدراسة في تساؤلاتها من قدرات الإدارة الرقمية وما تقدمه من حلول في الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الأداء ومعدل رضا المستفيدين ويمكن صياغة تساؤلات الدراسة محل البحث كما يلي:

- السؤال الأول: ما هي طبيعة منظومة الزكاة؟ وما مدى حاجتها لحلول الإدارة الرقمية؟
- السؤال الثاني: ما هي الحلول التي تقدمها الإدارة الرقمية في المنظمات العامة والخاصة محلياً ودولياً؟
- السؤال الثالث: إلى أي مدى يمكن تطبيق حلول الإدارة الرقمية على منظومة الزكاة؟
- السؤال الرابع: هل يمكن تقديم نموذج لحلول الإدارة الرقمية لمنظومة الزكاة؟

٥. منهجية الدراسة

تنطلق منهجية الدراسة من ثلاث محاور:

- الأول: دراسة منظومة الزكاة بأطرافها المختلفة وأبعادها المتعددة.
- الثاني: دراسة حلول الإدارة الرقمية التي تقدمها للمنظمات باختلاف أشكالها وأنواعها.
- الثاني: استخدام المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) في إسقاط حلول الإدارة الرقمية على منظومة الزكاة من خلال أداتين من أدواته هما القياس العلمي وتركيب النتائج. واشتقاق النموذج المقترح P3Z

ثانياً: الدراسات السابقة

ومن خلال مراجعة الدراسات الأجنبية والعربية التي تقدم خبرات وتجارب متنوعة يمكن الاستفادة من نتائجها في تطوير مخرجات هذه الدراسة.

١. دراسة (Kenneth Russell and others (2018)

سعت الدراسة إلى مناقشة التحولات الرقمية وأثارها على ضبط أعمال المنظمة، حيث انطلقت من اثباتات علمية سابقة بأن عملية التحول الرقمي بالمنظمات يبدأ بطموحات شجاعة بينما تؤجل العديد من القرارات بسبب ما أطلقوا عليه «مبدأ إمكانية الوصول إلى ذكاء الأعمال B.I» وما يتضمنه من تكلفة عالية لتحقيق التناغم على مستوى المنظمة، وأن يكون هناك إدراك جماعي للحفاظ على التغييرات المعقدة المطلوبة. وبالتالي حاولت الدراسة الوصول إلى إطار مقترح يكون أكثر قابلية للتكيف لدعم العمل التشاركي وبشكل استباقي يضمن النجاح للتحول الرقمي.

استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي من خلال دراسات سابقة بحثت مشكلات التحول الرقمي في المنظمات وتم بناء نماذج للقياس للوصول إلى إطار مقترح لضبط ذكاء الأعمال في المنظمات.

وكان من أبرز نتائج الدراسة:

- أن نجاح التحول الرقمي يحتاج إلى أبحاث في تصميم النظم لفهم أطر ضبط الأعمال بما يمكن الإدارة من تصنيف الآثار على التنظيم واحتياجات الأفراد قبل قرار التحول الرقمي.
- أن احتياجات الأفراد تعتبر بيانات مظلمة Dark data فيها العديد من التحديدات عند تحليلها.
- لا بد من تدخل الإدارة المبكر لفهم الامكانيات والحاجات المطلوبة من خلال عمل خريطة للفجوة المطلوبة Gap- Map، وهذا يمكن المديرين وبشكل استراتيجي من التدخلات السلوكية لتحقيق الإدراك الجماعي داخل المنظمة للتغيير القادم لضمان نجاح التحول الرقمي.

٢. دراسة (Ciara Heavin & Danial J. Power (2018)

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى دليل مفاهيمي لدعم قرارات المديرين في التحول الإلكتروني في ثلاثة مجالات رئيسة هي تجربة العملاء والعمليات التشغيلية ونماذج الأعمال، من خلال دراسة التحديات التي تفرضها التحولات الرقمية في المنظمات كتلك التي تتعلق بالكفاءة والفعالية المتعلقة بتحديات التشغيل، ومعضلات التحول الإلكتروني والتمثلة في التطور السريع للتكنولوجيا وإدارة العلاقات مع العملاء.

استخدمت الدراسة المنهج الاستدلالي، حيث ناقشت التحول الرقمي في المنظمات كاستراتيجية، وتحدياته المتعددة في بنائه وتطويره لتحسين الأداء، وكذلك التحديات التي تواجه المديرين، لتستخلص من ذلك دليل مفاهيمي لدعم القرار للمديرين عند اتخاذهم قرار التحول الرقمي في منظماتهم.

وانتهت الدراسة إلى دليل مفاهيمي لدعم قرار التحول الرقمي مبني على ثلاث مستويات، الأول المهام الاستراتيجية والتي تشكل من مجموعة عالية من الأنشطة والتي تنفذ عملية التحول الرقمي ومنها تطوير القدرة

على القيادة الرقمية وإعادة اختراع نماذج الأعمال وإعادة التفكير في العمليات التجارية وإعادة التفكير في مشاركة أصحاب المصلحة، والثاني المهام التكتيكية ويعتبرها الدليل جزء لا يتجزأ من نجاح استراتيجية التحول ومنها تصميم عمليات تجارية جديدة وبناء نماذج أعمال جديدة وتحديد حوكمة البيانات والعمليات وتقييم الأداء، أما المستوى الثالث وهو المهام التشغيلية ومنها اختيار وتطوير التكنولوجيا وإنشاء منصات تكامل البيانات والضوابط الأمنية لضمان توازن وصول البيانات وتطوير قدرات الأشخاص المناسبين لتحقيق الرؤية الرقمية.

٣. دراسة (Norizawati Abd Rahman & Mohd Jusoh (2018)

تناقش الدراسة العلاقة بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية كوحدين مكملتان لبعضهما البعض في تحقيق الأهداف من جمع وتوزيع الزكاة في المؤسسات العاملة عليها، من خلال دراسة أداءها في التوزيع على أساس الكفاءة المالية وغير المالية وعلاقة كل من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وأدائها في توزيع الزكاة.

استخدمت الدراسة بيانات عن الحوكمة والزكاة لسلسلة زمنية قدرها سبع سنوات من ٢٠١٠-٢٠١٦م وذلك لتقييم أداء توزيع الزكاة المالي وغير المالي، وتحديد العلاقة بين مجلس الإدارة وأداء توزيع الزكاة، والعلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وأداء توزيع الزكاة.

وانتهت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- أن حجم وخبرة مجلس الإدارة وعدد مرات اجتماعه تؤثر مباشرة في تحسين أداء مؤسسات الزكاة.
- أن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون مستقلة وأن يكون أعضائها ذوي خبرة في المؤسسات المالية، والاشراف الحثيث على تطبيق المواد والمبادئ الإسلامية في جميع الأنشطة المالية.
- أنه يمكن حساب كفاءة الأداء المالي من خلال نسبة توزيع الفائض في صندوق الزكاة مقارنة بمجموع حصيلة الزكاة الكلية، أما كفاءة التوزيع غير المالي يتم حسابها من خلال عدالة التوزيع على المستفيدين ومدى توزيعها على المصارف الثمانية للزكاة كما جاءت في القرآن الكريم.

٤. دراسة (Anne Somson and others (2018)

هدفت الدراسة إلى فهم لماذا وكيف تتطور معايير النجاح لمبادرات التحول الإلكتروني انطلاقاً من معايير النجاح التقليدية «الجودة والوقت والتكلفة» إضافة على معايير نجاح أخرى مثل تطوير وتنمية العلاقات وتطوير الأعمال وزيادة الفعالية والكفاءة التنظيمية وتحسين الأداء والعمل الجماعي وزيادة الثقة، وركزت الدراسة على معيارين كبيرين يتضمنان العديد من المعايير الفرعية هما معيار تلبية توقعات أصحاب المصلحة وتطوير العمليات مقابل المنتج.

اعتمدت الدراسة على دراسة حالة لشركة طيران مرت بست حالات تحول إلكتروني واستخدمت ثلاث طرق هي المقابلات شبه المنظمة والملاحظة المباشرة وتحليل الوثائق في الفترة من يناير حتى مايو ٢٠١٨م، ومما يزيد من مصداقية الدراسة واحتوائها على معلومات دقيقة أن اثنين من الذين شاركوا في هذه الدراسة كانوا يعملون بدوام كامل في الشركة.

وأبرز ما انتهت إليه الدراسة في نتائجها:

- قدمت مساهمة في تطوير معايير النجاح وكان من أبرز ما قدمت للحكم على نجاح التحول الإلكتروني درجة إشراك مختلف أصحاب المصلحة، ومدى التعاون فيما بينهم، ودرجة احتضان مستخدمي النظام للتحول الجديد، والتركيز على تعقيدات وتحديات عملية التحول الإلكتروني والفرص التي تنشأ عنها، ومدى مراعاة ذلك في مرحلتي الموافقة المبكرة والتخطيط لذلك.
- أن هناك آثار مترتبة على قرار التحول الإلكتروني أبرزها أن هناك العديد من الفوائد غير المتوقعة منها أن التحولات الرقمية تتجاوز العملية التقنية وتلعب دوراً هاماً في الهياكل الاجتماعية مما يؤثر على العمليات سواء بتثبيت التقنية الحالية أو البحث عن تقنية جديدة بما يتكيف مع ثقافة الأفراد.

٥. دراسة (Yuji Kunii & Takashi Hasegawa (2019)

هدفت الدراسة إلى دراسة التحول الرقمي في التصنيع وقطاعات التوزيع المرتبطة بها وذلك من خلال ربط كل الصناعات والشركات والأفراد والمكائن والبيانات لتحقيق قيمة مضافة لدى كل من يشارك في هذه السلسلة باستخدام التكنولوجيا المتقدمة لربط وتحريك وإدارة البيانات الضخمة فيما بينها، وحل المشكلات الاجتماعية العاجلة مثل عجز العمالة والبيئة ومحدودية الطاقة.

استخدمت الدراسة حالة شركة فوجيتسو Fujitsu اليابانية وهي شركة متخصصة في صناعة وإنتاج أشباه الموصلات وأجهزة التكييف والحواسيب العملاقة والشخصية والخوادم وتقنية الاتصالات، والتي توظف حوالي ١٨٦٠٠٠ موظف ولها ٥٠٠٠ شركة مرتبطة بها، خاصة بعد قررت وزارات الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان إقامة أطاراً موحداً لمتابعة الصناعات المتصلة بينهم عام ٢٠١٧م.

وتوصلت الدراسة الي أن:

- زيادة أعداد الشركات التي تحركت نحو التحول الإلكتروني، وعملوا على إيجاد نظم جديدة تربط بين الأفراد والاحتياجات والشركات.
- التحول الرقمي يحتاج إلى تغيير في نظم التسجيل Systems of record لخلق أعمال تقوم على نظم تشاركية Systems of engagement بينها.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كسلاح فعال لمواجهة التحدي الذي يمثله التحول الرقمي.
- مهارة التخطيط والتصميم وكفاءة الموظفين في التكنولوجيا المتقدمة ضرورة لتحقيق التحول الرقمي.
- شركة فوجيتسو أرادت أن تحدث التغيير بداخلها لكي تصبح شريكاً فاعلاً مع عملائها في مشاريعهم الإلكترونية.

٦. دراسة (Azzn Hasan and others (2019)

سعت الدراسة إلى بحث وظائف إدارة الموارد البشرية كالتوظيف والاختيار وتقييم الأداء والتدريب والتطوير والتعويضات في مؤسسات الزكاة والصدقات في ماليزيا من أجل الوصول إلى إطار مقترح لإدارة الموارد البشرية يضمن أداء متميزاً لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في ماليزيا.

استخدمت الدراسة كل من منهجي الاستنباط والاستقراء حيث اعتمدت على تحليل الأدبيات المستقرة في الموارد البشرية وغيرها من مصادر المعلومات، بالإضافة إلى تصميم مقابلات مع موظفي الزكاة وصناع سياساتها في مؤسسات الزكاة بماليزيا.

انتهت الدراسة إلى ضرورة الترابط بين استراتيجية أعمال المنظمة وإدارة الموارد البشرية سواء في مرحلة الصياغة أو التنفيذ لان ذلك يضمن أن تعمل الاستراتيجية بشكل أفضل في البيئات التنظيمية والمكونات الداخلية كالكنولوجيا والهيكل والحجم ومراحل دورة الحياة واستراتيجية العمل. وبالنسبة لمؤسسات الزكاة رأيت ضرورة ضبط استراتيجية الموارد البشرية مع كل من أهداف جمع وتوزيع الزكاة ومراعات الخصائص الداخلية لها ومدى تأثيرها بها مثل إصدار الفتاوى الجديدة (أراء قانونية أو شرعية) والتطورات التكنولوجية والسياسية. وأخيرا قدمت الدراسة أطراً مقترحاً لإدارة الموارد البشرية تؤدي من خلاله وظائفها في ظل أربع أسس رئيسه هي الخصائص الداخلية للمؤسسات الزكوية، وأهداف جمع الزكاة، وأهداف توزيعها، واستراتيجية إدارتها، وفي إطار بيئة المؤسسات الخارجية العاملة معها.

٧. دراسة (Cecp Hakim and others (2019)

تناول الدراسة إشكالية حوكمة الشريعة في المنظمات العاملة في إدارة الزكاة، وحاولت تصميم معيار لها يمكن استخدامه للحكم من خلاله على انضباطها وتحقيق أهداف الحوكمة المنبثقة من الشريعة وذلك في دولة إندونيسيا بما لها من ثقل كأكبر دولة إسلامية وتبلغ فيها قيمة الزكاة المستهدفة ٢١٧ تريليون روبية.

اتبعت الدراسة إضافة إلى مراجعة الأدبيات ذات الصلة طرق تحليل المحتوى وطريقة المسح وطريقة دلفي من خلال أشراك ١٣ خبير وممارس في منظمات إدارة الزكاة بإندونيسيا.

نجحت الدراسة بحسب الإجراءات المنهجية التي أتبعها إلى الوصول إلى شكل لحوكمة الشريعة في منظمات إدارة الزكاة يتكون من ٦ معايير رئيسة و٥٧ معيار فرعي والتي تغطي واجبات ومسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية، ومستويات الكفاءة المرغوبة لضمان أفضل مستويات الأداء واستقلالية وأراء الشريعة الإسلامية والمحافظة على سرية المعلومات وأخيراً معايير الاتساق والكفاءة المهنية.

ونخلص من الدراسات السابقة إلى أهم النتائج المرتبطة بأسئلة الدراسة:

م	الدراسة	أبرز النتائج التي تم الاستفادة منها
١	Kenneth Russell and others (2018)	بناء النماذج ونظم المعلومات في ظل مشكلات التحول الرقمي.
٢	Ciara Heavin & Danial Power (2018)	أن مستويات التحول الرقمي ثلاثة، الأول يشمل المهام الاستراتيجية، والثاني المهام التكتيكية، والثالث المهام التشغيلية.
٣	Norizawati Abd Rahman & Mohd Jusoh (2018)	طريقة حساب كفاءة الأداء المالي وغير المالي، وأن مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية يكملان بعضهما البعض في تحقيق أهداف مؤسسات الزكاة.
٤	Anne Somson and others (2019)	بناء معايير نجاح التحولات الرقمية، وأن التحولات الرقمية تتجاوز العملية التقنية لتؤثر في الهياكل والنواحي الاجتماعية.
٥	Yuji Kunii & Takashi Hasegawa (2019)	أن التحول الرقمي يحتاج إلى تغيير في نظم التسجيل لبناء أعمال تشاركية، وأن مهارة التخطيط والتصميم وكفاءة الموظفين في التكنولوجيا المتقدمة ضرورة لتحقيق التحول الرقمي.
٦	Aznzn Hasan and others (2019)	ضرورة الربط بين استراتيجية أعمال المنظمة وإدارة الموارد البشرية في مرحلتها الصياغة والتنفيذ.
٧	Cecp Hakim and others (2019)	بناء معايير لحوكمة الشريعة في منظمات إدارة الزكاة.

ثالثاً: منظومة الزكاة وحلول الإدارة الرقمية


١- منظومة الزكاة

جاء في الصحيحين من رواية بن عمر رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»، لذلك تعتبر الزكاة ركن أصيل من أركان الإسلام لا بد للمسلم أن يوفيه كما يصلى ويصوم ويحج إن استطاع ذلك.

فرضت الزكاة في أصح الأقوال في مكة، وأما تقدير أنصبتها وتقدير الأموال الزكوية وتبيان أهلها فهذا في المدينة (متولي، ٢٠١٦)، ولقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ أيما نجاح... فكان لهذه التجربة أكبر الأثر في محاربة الإسلام للفقر واستئصال جزور الفاقة والحرمان... حتى أن المجتمع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه أصبح مجتمعاً مكتفياً متكافلاً لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال ومعونة الميسورين من أرباب الأموال! قال يحيى بن سعيد: «بعثني الخليفة عمر بن العزيز لجمع زكاة إفريقية فجببتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً - أي عبداً - فأعتقتهم (علوان، ١٩٨٤).

وبالإضافة إلى كونها عبادة من العبادات الأربع كالصلاة والصيام والحج، فهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ويضاف إلى ما سبق أنها المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام ونظرة سريعة إلى مصرفها كما نص القرآن، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها، أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، وهما في الداخل والخارج فلها - من مال الزكاة - أن تؤلف القلوب على الإسلام استمالة إليه أو تثبيتها عليه أو ترغيباً في الولاء لأمتة المناصرة لدولته أو نحو ذلك مما تفتضيه المصلحة العليا للأمة (القرضاوي، ١٩٨٥).

ومما سبق يتبين لنا أن ركن الزكاة مختلف عن بقية أركان الإسلام، ولتحقيقها وتطبيقها بشكل صحيح ينبغي أن تحدد منظومة الزكاة بدقة لنتمكن من التعامل معها بشكل صحيح بما يخدم كل الأطراف المشاركة فيها وتحقق أهدافهم جميعاً.



(شكل رقم ١) منظومة الزكاة في الدولة الإسلامية الحديثة

وكما يتبين من الشكل رقم (١) أن منظومة الزكاة في الدول الحديثة تتكون من ثلاث مراحل نعرضها بشيء من التفصيل تباعاً كما يلي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة مقدمي الزكاة سواء كان فرد أو كيان كشركة أو مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي وتهدف إلى الربح. وتتحقق صفة مقدم الزكاة في الفرد أو الكيان عندما يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، نامياً، بالغاً للنصاب، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، سالمًا من الدين، حائلاً عليه الحول (علوان، ١٩٨٤).

المرحلة الثانية: وهي عمليات الزكاة وتضع ألياتها كل دولة حسب الطريقة التي تناسبها، فهناك من الدول الإسلامية التي لا تلتفت إلى الزكاة ولا تلقي لها بالاً وتترك الأمر للأفراد يؤدوها أو لا يؤدوها، ومن الدول من يترك الأمر للمؤسسات الأهلية تجمعها وتنفقها حسب ما تراه مناسباً بشرط الحصول على ترخيص لعملها قبل البدء، ومن الدول من تجعل الزكاة إلزاماً على مواطنيها أصحاب الأعمال أما الأفراد فتركهم لإيمانهم وترخص لهم المؤسسات الخيرية لجمع وإنفاق أموال زكاتهم.

وتحمل المرحلة الثانية العديد من التحديات أهمها:

- أن تكون المؤسسات الوسيطة التي -تجمع وتوزع- الزكاة حكومية أو غير حكومية.
- هناك من الذين يخرجون الزكاة يفضلون عدم التعريف بأنفسهم وحريصون على السرية التامة، وكذلك من الذين يتلقون الزكاة لا يريدون أن يعرفوا (المتعفين).
- الضوابط الشرعية التي تحدد أليات جمع وتوزيع أموال الزكاة وتحديد قيمها وهي أمور يجهلها غالبية المسلمين خاصة مع تعقيدات الحياة العصرية.
- تحريك الأموال بين الناس بعضها البعض لم يعد بالأمر الهين خاصة في ظل تطور النظم البنكية، وأن كل دولة حريصة على متابعة هذه الحركة خوفاً من وقوعها أو استغلالها من قبل ضعاف النفوس فيما يضر بالمجتمعات والدول.
- وجود أجهزة رقابية متعددة داخل كل دولة وكذلك على المستوى الدولي الأمر الذي يفرض على المؤسسات العاملة في الزكاة تحقيق معايير الجودة والشفافية وتقديم التقارير المالية سواء لمنفقي الزكاة أو للجهات المختصة.
- التنسيق بين مؤسسات الزكاة المختلفة لإزالة الازدواجية الممكن حدوثها عند التوزيع.
- تفاوت الدول الإسلامية في الغنى والفقر، وتوفر رغبة لدى الكثير من الأغنياء في نقل زكاتهم إلى البلاد الفقيرة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة مستحقي أموال الزكاة، وقد يكونوا كذلك أفراد أو كيانات كالجمعيات الخيرية الناشطة بين الفقراء والمساكين، ودور الأيتام التي ترعى الأيتام الفقراء، وقد تكون مشاريع اجتماعية تنموية أو تنمية اقتصادية.

إن تصميم منظومة للزكاة تكون قابلة للتطبيق في دول العالم الإسلامي أمر بالغ التعقيد للاختلاف القائم بينهم في نظمهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، إلا أنه يمكننا وضع منظومة للزكاة تنال رضا

الأغلب منهم، وتحقق قدر لا بأس فيه من توحيد النظم والطرق وأساليب العمل، وتمكنهم من تحقيق قدر كبير من التعاون فيما بينهم لخدمة الإسلام والمسلمين، ومما لا شك فيه أن بناء هذه المنظومة وتعميمها على دول العالم الإسلامي يحتاج إلى عمل وجهد كبيرين، ومن وراء ذلك إرادة قوية لإخراج هذا المشروع إلى النور.

٢- حلول الإدارة الرقمية

يؤثر التحول الرقمي في كل قطاع الأعمال، وفي رأس المال المستثمر، والمواهب الفذة، وتحويل العملاء من استخدام النماذج التقليدية إلى استخدام نماذج الأعمال المتصلة بالشبكة الرقمية (Aagaard, 2019)، وتواجه عمليات التحول الرقمي في المنظمات العديد من التحديات الضخمة والفرص الوفيرة في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التكنولوجيات المتجددة (Nils & Maximilis, 2019).

تصبح الإدارة رقمية عندما تقترن الإدارة بالخصائص الخمسة المميزة لتقنية الإنترنت وهي التشبيك الفائق الذي يعمل في ظل تعظيم إمكانات الشبكة وفق قانون «متكالف» الذي يقول إن القيمة الحقيقية لكل شبكة اتصال ذات اتجاهين تعادل مربع إمكانات عدد المشاركين فيها، وأن التفاعل أني وعلى مدار الساعة (٧/٢٤)، وأنه في كل مكان حول العالم، وبسرعة فائقة، وأن الموارد والعمل عن بعد وبلا حدود. وبناء عليه تتغير العديد من المفاهيم الإدارية في الإدارة الرقمية حيث يتحول مفهوم التنظيم الهرمي إلى التنظيم الشبكي، ومن مفهوم إدارة الغير إلى إدارة الذات، ومن الإنجاز الورقي إلى الإنجاز عبر الومضات الإلكترونية لتصبح إدارة بلا ورق، ومن إدارة تنظيمات جامدة إلى إدارة التغيير فيها.

إن تحقيق الإدارة الرقمية يتطلب توفير أربع أسس رئيسة هي:

(١) بناء ذاكرة مؤسسية متكاملة ويمثل هذا الأساس الشق التقني فيها حيث يتطلب بناء شبكات داخلية وخارجية للمؤسسة من خلال تجميع كافة أنشطة المنظمة في نظام متكامل يسهم بشكل فعال في توفير إدارة مركزي رقمية لتلك الأنشطة، يتاح من خلالها جميع المعلومات في الوقت المناسب، وتوفير أدق وأحدث التقارير لمتخذي القرار.

(٢) تمكين الثقافة الرقمية، وهي تتطلب العديد من الإجراءات أهمها تشجيع قيم وقناعة الإنجاز، وتمكين الأفراد ودعمهم ونقل الصلاحيات إلى مواقع قريبة من التنفيذ، وتعميق مفهوم العمل المشترك، وتفويض سلطة اتخاذ القرارات كأداة تحفيزية، وتشجيع القيم التي تدفع إلى النزعة نحو التصرف، وتحويل المنازل إلى أماكن للعمل، والتعلم وتوظيف الخبرات والمعرفة المتراكمة والمكتسبة من داخل المنظمة وخارجها.

(٣) تطوير الأداء وأساليب العمل، حيث أن نمط الأعمال وأساليب الأداء ينبغي أن تتكيف مع إمكانات الإدارة الرقمية التي تقوم على أنها إدارة بلا ورق، وبلا زمان (٧-٢٤)، وبلا مكان حيث يمكن العمل على النظام من أي مكان، وإدارة بلا تنظيمات جامدة لأنها تدير التغيير المتتابع والمستمر.

(٤) تصميم الهياكل التنظيمية على أساس تدفق المعلومات، من خلال تكوين فرق عمل من أفراد يتتمون إلى إدارات متعددة ويتم التواصل بينهم ويتبادلون المعلومات ويتم الربط بين أعمالهم بهدف الوصول إلى النتائج النهائية المطلوب تحقيقها. وأقرب التنظيمات التي تحقق هذه الأمور هي التنظيم المصفوفي والتنظيم الشبكي التي تقلل من عدد الأفراد في مستويات الإدارة والوسطى.

لقد حملت الإدارة الرقمية العديد من الإيجابيات التي رفعت من مستوى رفاهية الإنسان في قضاء حاجاته في العقدين الأخيرين، حيث أنها وسعت إدراكه من محيطه المحلي إلى المحيط العالمي فبكسبة زر واحدة يمكنه مطالعة ليس فقط ما يدور في بلده بل معرفة ما يدور في العالم أجمع، وأن يتسوق من أي مكان في العالم، وأن يعمل كموظف افتراضي في شركة أي كان مكانها ما دامت تريده وتحتاج إلى خدماته. ومن الإيجابيات كذلك ما تضيفه الإدارة الرقمية من مزايا للمنظمات أهمها:

- تحسين الصورة الذهنية للمنظمة لدى الآخرين؛
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية، حيث تصب كل الإدارات بياناتها وبشكل منظم في الذاكرة المؤسسية للمنظمة (The System)؛
- تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها؛
- تبسيط العمليات الداخلية وتحسين الخدمات المقدمة للعملاء؛
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمنظمة وكأنها وحدة مركزية؛
- تقليل أوجه الصرف في متابعة الأعمال؛
- الشفافية والإفصاح بما يزيل الريبة والشك؛
- توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية؛
- زيادة المرونة والتعليم المستمر.

وبالرغم من النظرة التفاؤلية للإدارة الرقمية فإن الأمر لا يخلو من معوقات تجاه التحولات الرقمية في المنظمات المختلفة ولعل من أهمها عدم تبنى الإدارة العليا لعمليات التحول الرقمي سواء لعدم اقتناعهم بها أو لتخوفات تتعلق بالصلاحيات، وعدم توفر بنية تحتية فنية جيدة ذات التكلفة العالية، وأن هناك صعوبة في الوصول إلى الإدارة الرقمية المتكاملة فالأوراق عملياً لا يمكن الاستغناء عنها بالكلية وإنما يمكن تقليصها إلى حد كبير، والمتابعات الإلكترونية لا تغني الإدارة عن البحث عن مشاعر وأحاسيس العاملين وعملاء المنظمة، فضلاً عن عدم الثقة في حماية وسرية وأمن التعاملات إلكترونياً والتي تقع ضمن الطبيعة البشرية التي تخاف من كل جديد مجهول.

لقد حسمت غالبية دول العالم أمرها في التحول الرقمي حيث بدأت في تبنى مفاهيم وأفكار الحكومة الإلكترونية بعد أن لمست التطورات الهائلة التي أحدثتها لها في تقديم الخدمات، وأصبح لديها قناعة بأن التحول في بدايته قد يكون مزعجاً لبعض الأفراد لكنهم بعد القليل من الممارسات ومضي بعض الوقت يصبحون من أشد الناس حماساً له، فالتحول الرقمي للمنظمات والأعمال يعتبره الكثيرون أمر حتمي ومن متطلبات العصر الذي نعيش فيه، فمن يتبعه يوصف بأنه رجل عصري مواكب لزمانه، ومن يفقد بوصلته بأنه يعيش في الأزمنة القديمة.

٣- مناقشة منظومة الزكاة وحلول الإدارة الإلكترونية

تعتبر منظومة الزكاة بعد تنفيذ أبعادها المختلفة:

- من أكثر النظم تشتتاً وذلك لتعدد أطراف مدخلاتها ومخرجاتها؛
- من أكثر النظم تعقيداً للتفاصيل المتشابكة في عملياتها سواء في تتبع مصادرها، وطرق حسابها وتحويلها إلى نقد، ومسائلها الفقهية ومستحدثاتها بحسب ما تفرضه عليها مقتضيات العصر، أو في ضبط جهازها الإداري، وأطرها القانونية، وكذلك ما يتطلبه ذلك من تعديلات بحسب مقتضيات الرقابة والمتابعة في تحقيق الشفافية والإفصاح بتقارير دورية وبمواصفات محددة؛
- من أكثر النظم حاجة لزيادة الموثوقية فيها حتى يأتيها مقدم الزكاة أو المتصدق وقلبه ممتلئ بالثقة واليقين في قدراتها على توصيل أمواله إلى مستحقيه، وإلى الجهات التي يرغب في توجيهها إليه؛
- من أكثر النظم حاجة لاكتمال الشق الدولي في تعاملاتها نظراً لعدم تمرکز أغنياء المسلمين وفقرائهم في قطر واحد، أو بمعنى أدق تشتت مقدمي الزكاة ومستحقيها بين العديد من دول العالم.

وتعتبر منظومة الزكاة سواء في تشتتها أو تعقيدها وتشابك أطرافها كغيرها من النظم التي وجدت لنفسها حلولاً رقمية، فالتشتت وتعدد أطراف المدخلات والمخرجات يعالج بتكوين الشبكات الداخلية والخارجية، والتعقيد والتشابك ووضع الضوابط الشرعية والقانونية وطرق الحساب وتكوين التقارير يحل باستخدام لغة برمجة متقدمة في إنشاء نظام معلوماتي يضع حلولاً لكل هذه الإشكاليات ويضمن سيرها بطريقة مثالية، ويتم تحقيق الشفافية والإفصاح بوضع الطريقة المناسبة لتوزيع الصلاحيات على البرنامج سواء في الاطلاع على التقارير أو في الإفصاح عنها، وفي التعاملات الدولية يتم استخدام الشبكة الدولية للبنوك في التعاملات المالية الدولية لضمان التناغم الدولي في حركة الأموال وعدم الاعتراض على حركتها، وتبقى نقطة أخيرة وهي زيادة الموثوقية في النظام من قبل مقدمي الزكاة وهذا وإن كان النظام يعطي تقريراً دقيقاً عن صرف الأموال إلا أنه غير كافي لجذب مقدمي الزكاة للنظام وإنما يحتاج الأمر إلى كثير من الأمور الأخرى منها على سبيل المثال لا الحصر ثقتهم في الجهاز الإداري وهيئة الرقابة الشرعية الممثلين في النظام.

٤- الاستنتاجات والتوصيات

لقد تمت الإجابة على التساؤلات الثلاثة الأولى في الدراسة وهي تحليل منظومة الزكاة والتعرف على الحلول الرقمية ومدى إمكانية تطبيق الحلول الرقمية على منظومة الزكاة لضبطها وحل مشكلاتها، وتبين أن منظومة الزكاة بالرغم من تشتت وتشابك أطرافها وتعقد عملياتها الداخلية والخارجية وكثرة ضوابطها الشرعية والقانونية، وضرورة تطبيق معايير الجودة فيها خاصة الشفافية والإفصاح وضبط الأداء وضمان سيره وفق الضوابط، وحاجة المنظومة كذلك لتطبيق شقها الدولي تطبيقاً لقول الرسول ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) وشبك بين أصابعه (صحيح البخاري رقم ٢٤٤٦) ويقول ﷺ ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) (صحيح مسلم رقم ٢٥٨٠) ويقول ﷺ ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) (صحيح مسلم رقم ٢٦٩٩)، وزيادة الموثوقية فيها، إلا أنه يمكن للإدارة الرقمية تقديم حلول ناجعة فيها تسهل وتيسر

الحركة فتخصر الوقت والجهد وتطال المستحقين في أي مكان، وتدعم الكفاءة التشغيلية للمنظومة لتحقيق أهدافها.


وينبغي الإشارة إلى أن هناك شق يحتاج إلى المزيد من الجهود لزيادة جاذبية النظام لدى مقدمي الزكاة لان الحلول الرقمية ضابطة لتطبيق النظم واللوائح ولكنها لا تزيد الثقة في واضعوها ومنفذوها، فالثقة في الجهاز الإداري والهيئة الشرعية للنظام لها أمور أخرى لا علاقة لها بالإدارة الرقمية ينبغي العمل من أجلها. أما الإجابة على السؤال الرابع بالدراسة سيتم الإجابة عليه في الفقرة التالية.

رابعاً: نموذج P3Z المقترح

تصميم النظم يتم على مرحلتين هما التصميم المنطقي والتصميم الفيزيائي، وكل منهما له هدفه ونظيرته المختلفة عن الآخر، ففي المرحلة الأولى وهي التصميم المنطقي تركز على ترجمة متطلبات الأعمال إلى عمليات بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة، أما المرحلة الثانية وهي التصميم الفيزيائي أو المادي فهي يركز على تحديد أكثر الوسائل كفاءة لترجمة متطلبات عمليات الأعمال إلى نظم مادية وبرمجية (طه وغريب، ٢٠١٤).

ويعتبر نموذج p3z مقترحاً جديداً للمرحلة الأولى فقط في تصميم النظام وهي مرحلة بناء التصميم المنطقي لمنظومة الزكاة والذي نحاول فيه بلورة الأفكار السابقة في شكل أطار برامجي لعناوينه الرئيسية دون الدخول في تفاصيل بما يتيح لنا في حالة التبنى النظام من جهة ما البناء من خلاله لنظام شامل لمنظومة الزكاة يفي باحتياجات الدولة والأفراد والمؤسسات العاملة عليها.

تتكون منظومة الزكاة من ثلاث مراحل هي مرحلة مقدمي الزكاة ومرحلة عمليات الزكاة ومرحلة المستفيدين من الزكاة، وسيتم بناء النموذج على هذا الأساس ولكن بتوسيع وضبط كل مرحلة بحلول الإدارة الرقمية، ففي المرحلة الأولى: وهي مرحلة مقدمي الزكاة يتم توسيع دائرة التعامل مع نظام منظومة الزكاة بشكل فردي تطوعي من قبل الأفراد، وبشكل إجباري أو اختياري حسب قوانين الدولة من قبل الشركات والمؤسسات، أو قبول زكاوات دولية من خارج القطر وكل ذلك بحسب الإجراءات والسياسات والضوابط القانونية التي تقرها الدولة، وبذلك نوسع في هذه المرحلة دائرة مقدمي الزكاة وضبطها بالقانون واختصار الزمان والمكان والوصول إلى مقدمي الزكاة بسهولة ويسر. أنظر الشكل رقم (٢)




شكل رقم (٢) الأطر الرئيسية للمرحلة الأولى في نموذج p3z

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة عمليات الزكاة فعلى تعقيدها وتشابكها إلا أنها جميعاً تكون هدفاً سهلاً للغات البرمجة الحديثة حيث تذللها وتبسطها وتضعها أمام المستخدم في شكل شاشات بسيطة يدخل البيانات


فيها وهي تجيبه مباشرة على ما يريد، وهذه المرحلة فيها ستة تحديات ينبغي أن تتعامل معها وهي: المؤسسات الوسيطة بين مقدمي الزكاة ومستحقيها، والضوابط الشرعية، والأطر القانونية، ومشاريع التنمية المستدامة، ومعايير الجدوة، وتقويم الأداء، أنظر الشكل رقم (٣)

شكل رقم (٣) الأطر الرئيسية للمرحلة الثانية في نموذج P3Z



وفي المرحلة الثالثة: مستحقي الزكاة - المستفيدون - وهي الثمانية مصادر التي حددها القرآن الكريم سواء كانوا أفراد أو كيانات مرخصة تعمل في خدمة أحد المصارف الثمانية كدور الأيتام وبعض مشاريع الجمعيات الخيرية المستحقة للزكاة وغيرها، أو بعض الجهات الدولية المرخصة بالقانون وتستحق من أموال الزكاة. أنظر الشكل رقم (٤)

شكل رقم (٤) الأطر الرئيسية للمرحلة الثالثة في نموذج P3Z



يقدم نموذج P3Z بمراحله الثلاثة السيطرة المناسبة على منظومة الزكاة المتعددة الأطراف، وكثيرة التشابك، والمتباينة الاتجاهات. فلكونها رقمية فإنها تمكن مقدمي الزكاة ومستحقيها من الوصول السهل إليها في أي وقت (٧/٢٤) ومن أي مكان. وتيسر لمقدمي الزكاة كيفية تحديد الأنصبة والقيم المستحقة والتسديد الميسر، كما تيسر كذلك على المستحقيين معرفة أنصبتهم دون جرح مشاعرهم وتحديد أقرب الأماكن المتاحة لهم لاستلامها منهم. وتحقيقاً للشفافية والإفصاح تسهل لمقدمي الزكاة آليه تتبع أمواله، وأوجه إنفاقها، والاطلاع على التقارير

الخاصة بها، كما تمكن مستحقي الزكاة المتعفين أن لا يظهروا إلا عند فحص أوراقهم فقط وأنزال مستحقاتهم في حساباتهم البنكية مباشرة بعد أعدادها لهم عند التأكد من استحقاقهم للزكاة.

يضمن نموذج P3Z للدولة المزيد من الرقابة على المؤسسات العاملة في الزكاة من خلال تدقيق أوراقها واعتمادها قبل ادخالها المنظومة، والاطلاع على التقارير المالية التي تدقق مصادر الدخل وأوجه إنفاقه. وتتمكن الدولة كذلك إذا ما كانت تعتمد الزكاة في نظامها المالي والإداري الحكومي أن تحصل على الاعتمادات بالتسديد للشركات وبراءات الذمة المالية. كما تتيح لها تتبع أموال الزكاة الداخلة لها والخارجة منها والتحقق من المصادر وأوجه الانفاق في الاتجاهين. كما يضمن النموذج ليس فقط تطبيق الأطر القانونية للدولة في كافة أطرافها بل ويضمن عدم مخالفة الأطر القانونية للدول الأخرى كذلك. أنظر الشكل رقم (٥)



شكل رقم (٥) الأطر الرئيسية لنموذج P3Z المقترح

المراجع العربية

- ١- العيزواوي، د. محمد أحمد، الإدارة الاستراتيجية والأعمال الإلكترونية، إشكاليات النظرية والتطبيق، لندن، أي كتب للنشر، ٢٠١٨.
- ٢- شنايدر، جاري، ترجمة د. سرور إبراهيم، التجارة الإلكترونية، الرياض، دار المريخ للطباعة والنشر، ٢٠١٧.
- ٣- متولي، د. أحمد مصطفى، فقه الزكاة أحكامها وفوائدها، طبع بمعرفة الكاتب، نسخة إلكترونية، ٢٠١٧.
- ٤- الفحطاني، د. سعيد بن علي، مصارف الزكاة في الإسلام، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ٢٠١٤.
- ٥- الصاوي، عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي - رؤية تنمية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٢.
- ٦- عماوي، ختام عارف، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، ٢٠١٠.
- ٧- القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة - الجزء الأول والثاني، القاهرة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.
- ٨- علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٥.

- 1- Yuji Kunii & Takashi Hosegawa. «Digital transformation in manufacturing distribution industry», Fujitsu scientific & technical Journal. Vol.55. No.1. (2019). P.P 3- 8.
- 2- Anne Sasen and Others. "Rerouting digital transformations: sex cases in the airline industry", 52nd. Hawaii international conference on system sciences. URL: <https://hdl.handle.net/10125/59932>. (2019). P.P 4947- 4956.
- 3- Aznan Hasan and Others. «A proposed human resource management model for Zakat institution in Malaysia», International Journal of Islamic finance. Emerald publishing limited. (2019).
- 4- Cecep M. Hakim and Others. «Designing shariah governance standard for Zakat management organization. Indonesia experience ». Baznas. badon amil zakat nasional.(2019- 02)
- 5- Kenneth Russell and Others. «Business to digital transformation, a proposed framework for achieving business intelligence alignment », Irish academy of management annual conference. University college Cork. (2018- 09).
- 6- Ciara Heavin & Daniel J. Power. «challenges for digital transformation – towards a conceptual decision support guide for managers», Journal of decision systems. Vol.27. No. S1. P.P 38- 45. (2018).
- 7- Norlizawati Abd Rahman & Mohd Abdullah Jusah. «A review of board of director shariah supervisory board and zakat distribution performance in Malaysia», international Journal of academic research in business and social sciences. Vol. 8. No. 2. (2018). PP. 785- 794.
- 8- Annabeth Aagaard. Digital business models. Diving transformation and innovation. Palgrave macmillan. <https://doi.org/10.1007/978-3-319-96902-2>. (2019).
- 9- Nils Urbach & Maximilian Roglinger. Digitalization cases: how organization rethink their business for the digital age. Springer. <https://doi.org/10.1007/978-3-319-95273-4>. (2019).
- 10- Leslie A. Pal M. Evren tok. Global governance and Muslim organization. Palgrave macmillan. <https://doi.org/10.1007/978-3-319-92561-5>. (2019).

واقع الزكاة في برامج التعليم الجامعي

د. عبدالله عبدالرحمن السعدي

جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن المقررات التعليمية هي الأداة المهمة لبناء الإنسان، والزكاة موضوع مهم في الحياة للمعطي والآخذ، لذلك كان على المناهج التعليمية أن ترعى هذا الجانب على أساس النظر إلى تأهيل الإنسان أخلاقياً ليعرف المتعلم مسؤوليته الاجتماعية تجاه نفسه وتجاه الآخرين، وليدفع عجلة الاقتصاد نحو النمو المتأتي من الأعمال والمال، حتى يستوعب أن الواجب الإسلامي والاجتماعي يحتم معرفة الإجابة عن سؤالين في المال هما من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

وفي هذا الاتجاه سيركز البحث على تصميم خطة منهجية في تدريس أثر الزكاة على السلوك البشري والتنمية الاقتصادية من خلال المتطلب العام في الجامعات ومساق الثقافة الإسلامية - أو من خلال أنشطة طلاب الجامعات في المعارض والزيارات الميدانية والتعرف على المؤسسات ذات الصلة للوصول إلى باحثين مبدعين بوسائل حديثة تدعم تطبيق هذه الفريضة بمنهجية علمية

أهمية العلوم الشرعية

تكمن أهمية العلوم الشرعية في مدى حاجة المسلم إليها لتحقيق الإيمان والإسلام بأركانه، وتختلف أحوال الناس بحسب حياتهم وخصوصياتهم. ولذلك قسم علماء المسلمين التحصيل العلمي إلى فرض عين وفرض كفاية. فالعلم الضروري ما يستقيم به دين المسلم من عقيدته وصلاته وزكاته وصيامه وحجه مما لا بد منه، وكل مسلم يتعلم أركان الإسلام الخمسة ويفهم معانيها ويعمل بها وهي علوم مدونة في مختصرات سهلة، وما زاد عن ذلك من علم الموارث وعلم البيع والشراء وعلم القضاء وعلم أحكام النكاح وغير ذلك فهذا فرض كفاية يقوم به بعض المسلمين في الأمور التي يحتاجونها. وفرض العين واجب على كل مسلم^(١) وطريقة تعليم ذلك تختلف بحسب الزمان والمكان والحال.

(١) www.alfawzan.af.org.sa/ar/nod

ومن ذلك طريقة التلقين في التعليم التي لا يستغني عنها أساتذة العلم الشرعي؛ إذ بهذه الوسيلة يتجهون على تلقين الطلاب المعلومات الدينية بطريقة تختصر الوقت وتحقق الهدف، وكذلك يكون المدرس قادراً من خلالها على تلقين المعلومة إلى شريحة كبيرة من الطلاب الذين يجتمعون في حلقة كبيرة، والمحذور في هذه الطريقة في التدريس حين لا تجعل الطالب متفاعلاً في البيئة التعليمية.

وكذلك طريقة المناقشة في التعليم وذلك باستخدام أساليب مختلفة وهي طريقة ناجعة كثيراً في تلقي العلم وتدرسه حيث تفتح الباب أمام طالب العلم ليناقش أساتذته ويحاورهم ويتبادل معهم الآراء في المسائل المختلفة، وتأخذ هذه الطريقة في تدريس العلم الشرعي أشكالاً متنوّعة فقد تكون على شكل ندوة أو جلسة حوارية.

وكذلك طريقة العصف الذهني أو استثارة العقول وتحفيزها للتفكير في مسألة معينة، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام خير معلم يقتدى به في ذلك حيث كان يطرح أحياناً سؤالاً استفهامياً ليثير عقول الصحابة للبحث عن الجواب ومثال على ذلك عندما سألهم عن شجرة تشبه المؤمن لا يسقط ورقها، فانبرى الصحابة للتفكير في الجواب وطرحوا عدة أجوبة ليخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالجواب الصحيح وهو النخلة.

إن استخدام الوسائل التعليمية والتصوير تعتمد عليها المدارس الحديثة لما لها من نتائج حميدة، وقد طبّق النبي عليه الصلاة والسلام هذه الوسيلة في إيصال فكرة معينة إلى الصحابة حيث قام برسم خط مستطيل، وداخله عدة خطوط وخارج هذا المستطيل رسم خطأ، وكان النبي يقصد من هذا إيصال فكرة معينة. فتبين أن هذا المستطيل يمثل الإنسان وما في داخله من خطوط هي ما يعترض الإنسان في حياته من عقبات وهموم ومشاكل، والخط خارج المستطيل هو الأجل الذي ينتظر الإنسان وكثيراً ما يغفله وينشغل بالدينا.

إذن طرائق التعليم بدأ تطورها من العصر الأول للإسلام، وبعد معرفة الطرائق نحدد الطريقة للمعارف التي تلائم كل مرحلة من مراحل التعليم. وهذا البحث يحدد الكيفية المطلوبة للتعليم الجامعي سواء في برامج التخصص، أو برامج المتطلب العام.

التعليم الشرعي في الجامعات

لا بد من تلبية حاجة الإنسان من المعرفة بشؤون حياته الدينية، ولا سيما المثقف والطالب الجامعي، لذلك اهتمت الجامعات باعتماد مساق الثقافة الإسلامية ليكون مطلباً لكل الطلبة في كل التخصصات، وقد تنوعت مفردات هذا المساق، ومن ذلك بيان مصادر الثقافة الإسلامية في العقيدة والتشريع، وخصائصها، ومعالجة التحديات التي تواجهها، وتنظيم الأسرة، وبيان أهمية الأخلاق في شؤون الحياة، ومعنى الفقه وأصوله في العبادات والمعاملات والعقوبات، إلا أن هذه الموضوعات جاءت في بعض الكتب المقررة بصياغة عامة وتصور عام عن الموضوعات مع مقابلتها في الثقافات الأخرى، لإبراز محاسن الإسلام، وهذا - وإن كان ضرورياً - لا يكفي لملء الفراغ لدى الشباب، فهناك أمر آخر ضروري أن يعرفه المتعلم وهو كيفية تنفيذ العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولو بقدر محدود مختصر، فمثلاً موضوعنا هذا - الزكاة - لا يكفي أن يتقن المتعلم بكون هذه الفريضة ضمن نظام الاقتصاد الإسلامي وهو لا يعرف تفصيلها وتفضلها من الجانب العملي، وكيفية

جمعها وصرفها لمستحقيها، فبعض كتب الثقافة الإسلامية أشارت إلى الزكاة بهذا النص (المال الذي بأيديكم مال الله، وللفقراء حق في أموالكم، ويفرض في سبيل تحقيق هذا الزكاة، والخمس، والخراج، ويحب في الصدقات والإنفاق)^(٢) وهذا شيء مطلوب ولكن من الضروري أن تتضمن الخطة الدراسية ما يخرج به المتعلم من حصيلة تؤهله للقيام بأداء هذه الفريضة وإرشاد الآخرين بذلك؛ ليتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. وبناء على ذلك يمكن أن نضيف توضيحا للمتعلم عن أمور الدين، وتدخل فقرات في المنهج الدراسي، ومن ذلك أمور الزكاة للجوانب الآتية:

١. تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

٢. فضل الزكاة في السلوك والتهديب النفسي

٣. المستحق للزكاة

٤. الأمن المجتمعي في الزكاة

الزكاة لغة واصطلاحاً وفضلها

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء. وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما.^(٣) واختلفت صيغ التعريف عند الفقهاء للزكاة في الاصطلاح مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، ومن ذلك قولهم: نصيب مُقَدَّر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص؛ لأن الزكاة تُطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج.^(٤)

والتركيب لكلمة الزكاة يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، لأنه يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها. وجملة مع اني لفظ الزكاة هي: النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء.^(٥)

ومن معاني الزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي، أي: زاك من قوم أتقياء أذكيا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ (سورة مريم: ١٣) أي: صلاحاً، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّن أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٢١) أي: ما صلح. وزكى نفسه تركية: مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى﴾ (سورة النجم: ٣٢) وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة: ١٠٣ أي: تطهرهم، وكذا قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ سورة الأعلى، أي: تطهر.

وكذلك الزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به.

(٢) الأشقر، د. عمر سليمان عبدالله، نحو ثقافة إسلامية أصيلة: ٣٢٢، دار النفائس، عمان - الأردن - ط ١٢ - ٢٠٠٢ م.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧ / ٣.

(٤) الغفيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٤١ - دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥) لسان العرب: ١٤ / ٣٥٨ القاموس المحيط: ١٦٦٧ - غريب الحديث لابن قتيبة: ١ / ١٨٤ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد - معجم العين: ٩ / ٣٩٤ - غريب الحديث لابن قتيبة: ١ / ١٨٤.

قال ابن فارس: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين،^(٦) وهما:

١- النماء والطهارة

٢- والزكاة والتزكية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾

بعد هذه الومضة من أصل اللغة نجد ترابطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فهي بصريح النص فيها المعنى المشترك منهما وتسميتها كذلك بسبب زيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة سبأ: ٣٩) ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بالمغفرة.

أحكام إخراج الزكاة

جاءت الأدلة في الزكاة مجملة ومفصلة، ومنها قوله ﷺ لمعاذ ابن جبل - رضي الله عنه - كما في الصحيحين: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)^(٧)

أثر الزكاة في التهذيب النفسي

المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة كفيلاً ببيان فضلها؛ إذ يراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع، وقد جمعت المقاصد الشرعية في فرض الزكاة في كلمتين محكمتين في قوله: ﴿تَطَهَّرْهُمُ وَتَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: ١٠٣) فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم، كما أن تأثير الزكاة يتبين من خلال أصناف مستحقي الزكاة، ومثال ذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يرجى إسلامهم، أو مسلمون يرتجى ثباتهم - إنما ذلك لدعم الدعوة إلى الله وتقويتها، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله باعتبارها نوعاً من الجهاد.^(٨) وفي ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.^(٩)

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧ / ٣.

(٧) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأمته إلى توحيد الله (٦٨٢٤) مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٧). - السرخسي، المبسوط: ١٤٩ / ٢، وطلبة الطلبة: ٩١ / ١ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٠٠.

(٨) الغنيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٥٤ - دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٩) الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية ٥١ / ٢ -

وقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد تحقيق التعبد لله بامثال أمره والقيام بفرضه، قال تعالى في أكثر من آية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣) بين أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة التوبة: ١٨) وهي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل.

إن شكر النعمة فرض على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها، قال الإمام السبكي -رحمه الله -: (ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة^(١٠)) ومع الشكر فإن المزكي يتطهر من الشح والبخل، يقول الكاساني ت ٥٨٧ هـ -رحمه الله- (إنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتركي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن؛ إذ النفس مجبولة على الظنَّ بالمال، فتعود السَّماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣) وإن الشح مرض بغيض مذموم، ابتلي به الإنسان فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبيِّناً هذه الحقيقة: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ (سورة الإسراء: ١٠٠) ويقول: ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (سورة النساء: ١٢٨) ولذا فإن الشح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عبَّاد المال والدنيا بقوله: تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، إِنَّ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.^(١١)

سنة الخالق جل وعلا في الفروق المادية

من نظر إلى أرزاق الناس ومواهبهم في تحصيل المكاسب يجد أن هناك تفاوتاً عجبياً بينهم في هذا الشأن، فالخلق متفاوتون في الرزق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (سورة النحل: ٧١) ونظراً لهذا التفاوت العجيب الذي جعله الله لحكمة هو أعلم بها كان لا بد من وجود تشريع إلهي يعالج ذلك التفاوت، ويحقق التكافل بين أفراد المسلمين، ومن هنا شرع الله تعالى الزكاة؛ لذلك نجد فائدة الزكاة تعود على كلا

(١٠) الغفيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٤٧ - دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض،

المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٨٣) الوفاي في الوفيات ١ / ٢٩٨٣

(١١) الغفيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٤٩ - دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض،

المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الطرفين المعطي والآخذ وكذلك تعود بالفائدة على المال، وذلك بتطهير المال من خلال إنفاق ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، أما إذا بقي حق الغير معلقا بالمال فإنه سيكون ملوثا ولا يظهر إلا بإخراج هذا الحق من المال بدليل النبي ﷺ عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنها أوساخ الناس. (١٢)

ومن فوائد الزكاة وفضلها تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة الاجتماعية، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وتحل بدلها الكراهية، فالحسد والحقد والكراهية أمراض فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها فوضع لذلك دواء الزكاة، لمعالجة الأمراض النفسية المجتمعية حتى تسود المحبة والوثام بين أفراد المجتمع المسلم.

إن أداء الزكاة استجابة لأمر الله تعالى، ووفاء لعهد، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة، فالزكاة طهارة من البخل والشح والطمع، ذلك أن الإسلام يقدر غريزة حب المال، وحب الذات، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب، قال تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ (سورة النساء: ١٢٨) فيعالج هذا كله علاجا نفسيا بالترغيب، والتحذير، والحض، فيطلب من هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها، عزيز عليها، فتستجيب إليه، وتلتمس الطيب الذي تجود به، وبذلك يصل إلى غاية البذل، وأصعب الجود، وأكرم العطاء النابع من أعماق الشعور، ويتغلب جانب الوجدان على جانب الغريزة. وهنا يتحقق الإيثار في إزالة الطمع المهلك من خلال إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجات.

إن المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤولية المجتمع، وتكافله مع المحتاجين فيه، وتغمره السعادة عندما يؤدي الأمانة، ويأخذ بيد أخيه المعدم، ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥). فالزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد حين يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في المجتمع، فهو يشترك في واجباتها، وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون، والتكافل، والتواد تحقيا وتجسيدا، كما قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١٣)

الجوانب المعنوية والروحية في الزكاة

الجانب المعنوي في الزكاة هي تكفير الخطايا، ودفع البلايا، واستمطار رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٦) ومن ذلك يتبين أن الله شرع الزكاة لمصلحة كل المجتمع للمعطي والآخذ ومن يشارك معهم، لأنها تطهر المزكي من الشح، والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدريب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل الله، ولأن

(١٢) التفسير الكبير ١٦ / ٨١.

(١٣) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٦٨٥).

في أدائها شكرا لله على ما أسبغ به على المسلم من نعمه الظاهرة والباطنة، ولأنها تعالج قلب المؤمن من حب الدنيا والحرص على جمع المال، ولأنها تتمي شخصية الغني وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه وشيطانه وهواه، ولأنها تكون بين الفقير والغني حقيقة المحبة والأخوة، وتربط أفراد المجتمع بوشائج الصلة والقربى والتكافل والإخاء، ولأنها تحرر أفراد الأمة على اختلاف أجناسهم وألوانهم من الحسد، والبغضاء، والشحناء، والقطيعة، ولأنها تمحو الثالث المخيف من المجتمع وهو الفقر والجهل والمرض، ولأنها توجه إلى الإنتاج وتدفع إلى العمل وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين ليكونوا عناصر فعالة في المجتمع تشارك في البناء والتعمير، فسبحان من شرعها لفوائد كثيرة وعواقب حميدة على مستوى الفرد والمجتمع والأمة.^(١٤) وكذلك في الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم.

وفي الجانب الاقتصادي فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نماء مال الفرد المزمي يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أن فيها منعاً لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧).

إن وجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة^(١٥).

ونجد أن هذه الفريضة أخذت اهتمام الصحابة ومن ذلك تحديد شهر لها واعتبار التقديم في الحقوق، فعن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.^(١٦) أمر عثمان رضي الله عنه بأداء الدين قبل إخراج الزكاة، ليكون إخراجها فيما بقي مما لم يستغرقه الدين، ولما لم ينكر الصحابة ذلك دل على اتفاقهم عليه.^(١٧)

ولذلك أصبح الهلال علماً على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة، مواقيت بهذا المعنى، ليكون الشهر بذلك قمرياً، لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر. قال الشافعي -رحمه الله-: «إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام»، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، إلى قوله: «فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله أعلم»

(١٤) الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى - الفقه الميسر: ١٤ / ٢ - مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م - الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار: ٢٦ - فقه الزكاة ١ / ٢ - ٩٣٠. الغفيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٥١ - دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٥) أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (ص ١٤٥)، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (١٥ - ١٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (ص ٢٣).

(١٦) الموطأ - أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم: ٥٩٦ - البيهقي في كتاب الزكاة، باب الصدقة في الدين، برقم: (٧٨٥٦) المغني ٤ / ٢٦٤.

(١٧) الجوهر النقي لابن الترمذي ٤ / ١٤٩. الغفيلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٦٢، دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقا على الآية: «فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم»، إلى قوله: «فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع، ابتداء أو سببا، من العبادة، وللأحكام التي ثبتت بشروط العبد، فما ثبت من المواقات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة... وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة والجزية والعقل والخيار والأيمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما»^(١٨) وبين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ (سورة التوبة: ٣٦) الأصل أن التوقيت بالهلال، وأن المعتمد في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهرا كما ذكر الله. قال القرطبي ت ٦٧١ - رحمه الله - : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط. إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي: الحساب الصحيح والعدد المستوفي^(١٩) وبين الفخر الرازي أن الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم بالأهلة، لا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية^(٢٠) وقال: (الشهور المعتمدة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال، والسنة المعتمدة في الشريعة هي السنة القمرية) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يونس: ٥) جعل السنين والحساب معلقا بمنازل القمر.^(٢١)

الحول شرط على زكاة المال

من شروط الزكاة أن يمر على المال في حوزة مالكة اثنا عشر شهرا قمريا، وهذا الشرط خاص بالأعام والنقود، والسلع التجارية، أما الزروع، والثمار، والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول بل تجب الزكاة فيها ولو لم يحل الحول لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ولأنها نماء في نفسها فلم يشترط فيها الحول إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص. وذهب الحنفية إلى أن المعتمد طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة، ولو نقص المال عن النصاب في أثناءه ما لم يتقدم المال كليته.^(٢٢)

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي:

أولاً: النقود. الأسهم والسندات.

ثانياً: الثروة الحيوانية.

ثالثاً: عروض التجارة. المستغلات والدخل.

(١٨) الأم ٣ / ١١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ١٣٣، ١٣٤.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٣٣ - ١٣٤.

(٢٠) التفسير الكبير ١٦ / ٥٣. التفسير الكبير ١٧ / ٣٥ - ٣٦.

(٢١) الغفلي، عبد الله بن منصور - نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: ٨٣ - دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٢) حاشية ابن عابدين: (٢ / ٣٣).

رابعاً: الزروع والثمار.

خامساً: الثروة المعدنية والبحرية. (٢٣)

وجبت الزكاة في النقود سواء كانت سبائك أم مضروبة، أم آنية، من الذهب والفضة والورق النقدي. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة: ٣٤، ٣٥)

في التحذير من منع الزكاة روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) (٢٤)

وجاءت نصوص السنة توضح نصاب الزكاة والمقدار الواجب فيها، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» (٢٥) قال النووي -رحمه الله-: «فنصاب الفضة خمسة أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع» (٢٦) وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «... وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين» (٢٧)

وفي صنف الحيوانات تفصيل واف عن أنواعها ومن ذلك أنه إذا كانت بهيمة الأنعام سائمة الحول أو أكثره وجبت فيها الزكاة. والنصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه. (٢٨) وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٢٩).

زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض «بفتحيتين»: حطام الدنيا من الأمتعة، والعقارات، وأنواع الحيوان، والزروع، والثياب، ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويجب في عروض التجارة ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المائة (٥، ٢٪) أما كيفية إخراج ذلك: يقوم التاجر -إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، ويقوم

(٢٣) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى - الفقه الميسر: ٣٣/٢ - مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٢٤) مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٧).

(٢٥) مسلم كتاب الزكاة (١٦٢٥).

(٢٦) شرح النووي على مسلم (٤٨ / ٧).

(٢٧) المغني (٢٠٩ / ٤)، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى - الفقه الميسر: ٣٥ / ٢، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٢٨) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر: ٤٥ / ٢ - ٤٦ - مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٢٩) مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٦٤٨).

أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى - الفقه الميسر: ٤٦ / ٢ - مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

ما يعرضه للبيع، وماله من الديون المرجوة فيقوم بجرد تجارته، ويقوم قيمة البضائع التي لديه من نقود -سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها- وكذا الديون المرجوة القضاء غير الميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر (٥، ٢٪) ^(٣٠).

زكاة المستغلات والدخل

المال المستفاد من المستغلات والدخل متى حال عليه الحول وهو في حوزة مالكة وجبت فيه الزكاة. وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول، وهذا ما عليه عامة أهل العلم قديما وحديثا. ^(٣١) ويجوز تأخير الزكاة لحاجة مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل تأخيرها لقريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف. قال شمس الدين الرملي: «وله تأخيرها -يعني الزكاة- لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، لأن تأخيرها لغرض ظاهر وهو حيازة لفضيلة». لكن ينبغي أن يكون هذا التأخير يسيرا، فأما إن كان كثيرا فلا يجوز. ^(٣٢)

تعجيل الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول. ^(٣٣) لأن العباس -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك ^(٣٤) بشرط أن يكون النصاب موجودا، أما عند عدم وجود النصاب فلا يجوز بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة، والحول شرطها. ^(٣٥)

زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر على الإنسان الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين لما ثبت عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين عند المالكية؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ^(٣٦) فدل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وذلك لأنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة

(٣٠) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر: ٧٣/٢، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٣١) أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر: ٩٥/٢، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٣٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٤).

(٣٣) فتح القدير (١/ ٥١٧، ٥١٨)، شرح المنهاج (٢/ ٤٤، ٤٥)، المجموع شرح المذهب (٦/ ١١٢)، المغني (٤/ ٨٠، ٨١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٦).

(٣٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤)، وصححه الألباني في جامع الترمذي (٥/ ٢٧١) رقم (٣٠٨٥).

(٣٥) الفقه الميسر: ١٠٠/٢.

(٣٦) أخرجه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٧٠).

بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان بغروب شمس آخر يوم من رمضان.^(٣٧) أما الحنفية فقالوا بأن وقتها يكون بطلوع فجر يوم العيد، وهو قول عند المالكية، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣٨) فقالوا بأن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد فعلم أن وقت وجوبها هو يوم العيد، ولأن تسميتها صدقة الفطر تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم. والراجح: ما ذهب إليه الأولون، من أنها إنما تجب بغروب شمس ليلة العيد لما ذكره.

الأمن المجتمعي في انصاف المستحق للزكاة

الجهة التي تصرف إليها الزكاة هم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاءت نصوص الكتاب العزيز بيانهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

وهذه الأصناف تمثل شرائح المجتمع حتى يحصل الأمن المجتمعي من خلال تلبية حاجة هذه الشرائح اقتصاديا ويحصل أهم سبب في منع الجرائم التي ترتكب غالبا بسبب العوز المادي، ونبين بعض هذه الشرائح كنموذج لبقيتها، ولا مجال لذكر جميعها نظرا لبحثها في محاور أخرى.

الفقراء

هم أصحاب السهم الأول^(٣٩)، فالفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته أو حاجته، وليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا يحقق كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة حتى وإن كان صحيحًا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.^(٤٠) أما الحنفية فالفقير عندهم من له شيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام، أو مشغول بالحاجة الأصلية، فيصح الدفع إليه ولو كان صحيحًا متكسبًا، أو يملك نصبًا كثيرة غير نامية، أو كانت مشغولة بالحاجة الأصلية.

المساكين

جمع مسكين، وهو الذي يقدر على كسب ما يسد من حاجته، ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن. فالفقير عند الشافعية، والحنابلة أسوأ حالًا من المسكين، فالفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن

(٣٧) فتح القدير (٢/ ٤١)، الفتاوى الهندية (١٧٩).

(٣٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٤١٣)، مسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (١٦٤٥). أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى - الفقه الميسر: ١٠٧/٢ - مدار الوطن.

للشعر، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٣٩) المحلى على المحتاج (٣/ ١٩٦). المغني (٦/ ٤٢٠).

(٤٠) فتح القدير (٢/ ١٥، ١٦).

تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حقه المكتسب كفاية يوم بيوم.^(٤١) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد: ١٦). أي ألصق جلده بالتراب ليواري جسده. والذي يترجح عندنا بعد عرض القولين: أن الفقراء والمساكين هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالا منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم هم وعوائلهم في حاجتهم الضرورية سنة كاملة، وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٤٢)

الوسائل التعليمية في الزكاة

المحاضرات المنهجية

جرت سياقات الدراسة في الجامعات أن المحاضرة هي الوسيلة المعتادة لتغذية المعلومات للطلبة في كل التخصصات وهي الوسيلة النظرية يلقيها المدرس أمام طلابه، ولكن تختلف من عصر لآخر، ففي العصر الحاضر تطورت إلى حد بعيد في عرض المادة العلمية.

ويمكن للمحاضر أن يقتبس من أبحاث الزكاة ما يلائم مستوى الطلبة وتخصصاتهم.

المحاضرات العامة

لا تخلو البيئة الجامعية من أنشطة تمثل تفاعلا اجتماعيا داخل الجامعة وخارجها، ومن تلك الأنشطة المحاضرات العامة، سواء أيوذيها منتسب الجامعة أم ينتدب إليها أحد الأشخاص المشهود لهم بالكفاية العلمية ليقوم بأداء هذا النشاط، ومن ذلك أن يدعى أحد المتخصصين في شؤون الزكاة ليغذي الطلبة بمعلومات جوهرية عن هذه الفريضة.

المعارض

من ضمن أنشطة المؤسسات العلمية إقامة المعارض، وفي هذا المجال يمكن تكليف الطلبة بتقديم أنشطتهم بما يظهر أفكارهم الإبداعية في إظهار أمور الزكاة على شكل صور ومجسمات متنوعة.

الملصقات

أصبحت المقالات الموجزة بالمطويات والجداريات والمصورات عنصرا مهما في إيصال المعلومات بشكل عاجل لمن لا يملك متسعا في الوقت لقراءة المطولات، فيمكن أخذ الجوانب المهمة من أمور الزكاة لنشرها بمثل هذه الوسائل.

(٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٩٢).

(٤٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤ / ١٤).

الخاتمة

هذا البحث اقتطف ثمرة من ثمار شجرة الشريعة الإسلامية من غراس أركان الإسلام في حقل صدقة الزكاة، وتبين أن هذه الفريضة هي المحك لمعرفة مدى حرية الإنسان من ربة البخل والأنانية المقيمة، وهذه الفريضة لها خصوصية الجانب النفسي وتمحيص النفوس بما يطهر الإنسان ويهذبه نحو الرقي الروحي بوسيلة مادية، وتؤكد ذلك في النص القرآني ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)

وعرج البحث على التوفيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وكذلك بين فضل الزكاة وأهميتها في حماية المجتمع من الجريمة وأسبابها، ثم لمح إلى بعض مصارف الزكاة لتكون عينة على كل المستحقين لصفها. وجاء هذا الإيجاز لأن مصارف الزكاة يمكن أن تبحث في مجال آخر.

ثم انتهى ما قصده وعناه عنوان البحث وهو توظيف مباحث الزكاة في التعليم عموماً والتعليم الجامعي خصوصاً حتى فتح نوافذ لوضع منهاج يتضمن إكساب الطلبة معلومات مهمة في موضوع الزكاة إضافة إلى موضوعات الثقافة الإسلامية، ليصبح مادة علمية تنمي مدارك الدارس بالجوانب الاقتصادية التي من شأنها تنمية المجتمعات، وبذلك تكون نتيجة العمل التعبدي الروحي حافزاً للبشرية على العمل وإصلاح العباد والبلاد.

المصادر

- ١- ابن منظور- لسان العرب - دار صادر - بيروت - ط٣- ١٤١٤ هـ.
- ٢- ابن هشام، جمال الدين- مغني اللبيب عن كتب الأعراب- تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله - دار الفكر - دمشق- ١٩٨٥.
- ٣- أبو بكر السراج - الأصول في النحو- تحقيق: عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- ٤- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى-الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية- تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥- الأزهرى، خالد - شرح التصريح على التوضيح - دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٦- الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم - مناهج جامعة المدينة العالمية - جامعة المدينة العالمية.
- ٧- الأنباري، أبو البركات، كمال الدين-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين- المكتبة العصرية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٨- الأندلسي، أبو حيان محمد بن حيان أثير الدين - البحر المحيط في التفسير - تحقيق: صدقي محمد جميل - دار الكتب العلمية- بيروت - ط١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٩- الترمذي- أبو العلا محمد المباركفوري- تحفة الأخوذى بشرح جامع - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط١- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- ١١- تهذيب اللغة - أبو منصور- تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١- ٢٠٠١م.
- ١٢- الثعالبي، عبد الملك أبو منصور - فقه اللغة وسر العربية - تحقيق: عبد الرزاق المهدي- إحياء التراث العربي- ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٣- الحموز، د. عبد الفتاح أحمد - التأويل النحوي في القرآن الكريم - مكتبة الرشيد- الرياض- ط١- ١٤٠٤هـ- ١٠٨٤م.
- ١٤- الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي - خزنة الأدب وغاية الأرب - تحقيق: عصام شقيو - دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار- بيروت - ط٢٠٠٤م.
- ١٥- الحبيدي محمد بن فتوح - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم- تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - القاهرة - مصر- ط١- ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ١٦- الحميرى، نشوان - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم- تحقيق: د حسين العمري وإرياني يوسف محمد - دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان- ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

- ١٧- الزبيدي، محمد الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى - تاج العروس من جواهر القاموس - ١٢٠٥ هـ دار الهداية.
- ١٨- السامرائي، د. فاضل صالح - معاني النحو - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩- السيوطي، جلال الدين - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - تحقيق: عبد الحميد هندواي - المكتبة التوفيقية - مصر.
- ٢٠- شرح التصريح على التوضيح - خالد الأزهرى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١- شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة - الإسكندرية.
- ٢٢- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار - ت ١٣٩٣ هـ - الأسماء والصفات نقلا وعقلا - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد الرابع، ربيع ثاني ١٣٩٣ هـ، مايو ١٩٧٣ م.
- ٢٣- الشوكاني، محمد بن علي اليمني ت ١٢٥٠ هـ - فتح القدير - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط ١٤١٤ هـ،
- ٢٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد - تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر - مطبعة سفير - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٤ هـ.
- ٢٥- الطائي، محمد جمال الدين - شرح الكافية الشافية - تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي.
- ٢٦- عباس حسن ت ١٣٩٨ هـ - النحو الوافي - دار المعارف - ط ١٥.
- ٢٧- العسكري، أبو هلال الحسن - الفروق اللغوية - محمد إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٢٨- عمارة، د. خليل أحد - أسلوبا النفي والاستفهام في العربية - جامعة اليرموك.
- ٢٩- الفيومي، أحمد بن محمد - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٠- القاضي عبد النبي الأحمد نكري - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣١- القسطلاني، أحمد - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط ٧ - ١٣٢٣ هـ.
- ٣٢- المرشد، أبو العباس - المقتضب - تحقيق: عبد الخالق عزيمة - عالم الكتب بيروت.
- ٣٣- المحكم والمحيط الأعظم - ابن سيده - تحقيق: عبد الحميد هندواي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٤- المرادي حسن بن قاسم - الجنى الداني في حروف المعاني - تحقيق: د فخر الدين قباوة - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٥- المرادي، حسن بن قاسم - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك - تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان - دار الفكر العربي - ط ١ - ١٤٢٨ هـ.
- ٣٦- المرادي، حسن بن قاسم - الجنى الداني في حروف المعاني - تحقيق د. طه محسن - جامعة بغداد - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٣٧- مرسي، أبو الحسن علي - المحكم والمحيط الأعظم - تحقيق: عبد الحميد هندواي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٨- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار.
- ٣٩- المغرب - ناصر بن عبد / دار الكتاب العربي - ط ١.
- ٤٠- الميداني - عبد الرحمن بن حسن ت ١٤٢٥ هـ - البلاغة العربية - دار القلم، دمشق - الدار الشامية - بيروت ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤١- نتائج الفكر في النحو للشهيلي - أبو القاسم عبد الرحمن الشهيلي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٢- الهروي، محمد الأزهرى - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١،

نقل الزكاة رؤية شرعية معاصرة (دراسة مقارنة)

د. سمر مصطفى الشرقاوي - السعودية

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،

كثرت في زمننا العوارض الطبيعية ومفاسد المفسدين وتأثر الكثير، أصبحت الحاجة ملحة إلى معرفة مدى مشروعية مواساة المسلم أخاه المسلم في البلدان الأخرى من مال الزكاة، ثم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، فالمال قد يتلف أو يصادر في الطريق، وقد يضطر لاستبداله لتحويله، وقد يتطلب تحويله بعض المصاريف، إلى غير ذلك من الأمور التي تواجه المسلم لدى تحويل زكاته.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١. إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، مما يؤكد حاجة المسلم إلى معرفة أحكامها، لتطبيقها التطبيق الأمثل.
٢. إن مسائل الزكاة ونوازلها كثيرة ومتجددة، ولا تنتهي، ومنها النوازل المتعلقة بنقلها، وتحويلها.
٣. إن سهولة التواصل بين المسلمين من مختلف بلدان العالم بفضل المواصلات والاتصالات الحديثة جعلهم يعيشون مآسي بعضهم، ويشعرون بضرورة التكافل والمواساة، الأمر الذي جعل مسألة نقل الزكاة وتحويلها واستبدال أموالها بعملات أخرى حاجة قائمة، فكانت الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها مطلوبة وبالبحاح.
٤. وجود نوازل عديدة ناتجة عن مسألة نقل الزكاة، وهي وليدة العصر، والحاجة إلى معرفة أحكامها قائمة وملحة، وهو ما سنتسعى الدراسة إلى بيانها.

خطة البحث

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المبحث الأول: نقل الواجب من الزكاة ومشروعيته، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل.

الفرع الأول: ضمان المال أثناء النقل - الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل.

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لصاحب المال وللحاكم ونائبه - الفرع الثاني:

ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها والأموال الواجبة فيها، وشروط وجوبها وإخراجها)

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة الطَّهَارَةُ والنَّمَاءُ والبركة والمدح وكُلُّهُ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ^(١).

تعريف الزكاة اصطلاحاً: يمكن أن يشتق تعريف الزكاة اصطلاحاً من تعريفات الفقهاء المتنوعة حيث أقول:

الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة في وقت مخصوص^(٢).

المطلب الثاني: حكم الزكاة، وشروط وجوبها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب والسنة النبوية المشرفة

والإجماع^(٣)، وتنقسم شروط وجوب الزكاة إلى قسمين هما:

(١) ينظر: حلية الفقهاء، مادة (زكى)، (١٧/٣)؛ طلبة الطلبة، مادة (زكو)، (١٦)؛ مختار الصحاح، مادة (زكا)، (١٣٦)؛ لسان العرب، فصل الزاي (٣٥٩/١٤).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (١/٤١١-٤١٢)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/٢٥٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/٣٣٨)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٢٤٢)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٩٥).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، (١/٢٦٣)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧١٣)؛ التبصرة، (٢/٨٥٧)؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/٣٦٦)؛ المهذب، (١/٢٦٠)؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٣/٣)؛ المغني، (٣/٣٥)؛ الشرح الكبير على متن المقنع، (٢/٤٣٣).

أولاً: شروط تتعلق بمن يجب عليه الزكاة، وهي: الحرية^(٤)، الإسلام^(٥)، البلوغ والعقل^(٦).
ثانياً: الشروط المتعلقة بعين ما تجب فيه الزكاة، وهي: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة^(٧) ويبلغ النصاب أو مقداراً بقيمة النصاب^(٨) وفيه النماء^(٩) والملك التام^(١٠) وحولان الحول^(١١)، وأن يكون المال فاضلاً عن حاجة صاحب المال الأصلية^(١٢).

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها^(١٣)

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال، متنوعة وهي: النقدان^(١٤)، وعروض التجارة^(١٥)، والخارج من الأرض^(١٦)، وبهيمة الأنعام^(١٧)، والركاز^(١٨).

- (٤) ينظر: النهر الفائق (١/٤١٢-٤١٣)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/١٣٦-١٣٧)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٥/٢)؛ أسهل المدارك (١/٣٦٦)؛ اللباب في الفقه الشافعي (١٦٦)؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦٨)؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٧/٣)؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١٦٩)؛ المغني (٢/٤٦٤)؛ الكافي، (١/٣٧٩)؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢/١٦٨).
- (٥) ينظر: النهر الفائق، (١/٤١٢-٤١٦)؛ الدر المختار، (١٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/١٣٦/١٣٧)؛ الكافي، (١/٢٨٤)؛ بداية المجتهد، (٥/٢)؛ أسهل المدارك، (١/٣٦٦)؛ الإقناع، (٦٨)؛ حلية العلماء، (٧/٣)؛ كفاية الأخيار، (١٦٩)؛ المجموع شرح المهذب (٥/٣٢٨)؛ الكافي، (١/٣٧٩)؛ المغني، (٢/٤٦٤)؛ كشف القناع، (٢/١٦٩).
- (٦) ينظر: النهر الفائق، (١/٤١٢-٤١٣)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/١٣٧).
- (٧) سيتم الحديث حول هذا الشرط في المطلب التالي.
- (٨) ينظر: البداية، (٣/٢٨٩)؛ درر الحكام، (١٧٢)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٢/١٧٢)؛ بلغة السالك، (١/٥٨٧)؛ أسهل المدارك، (١/٣٦٦)؛ بحر المذهب، (٣/٤)؛ كفاية الأخيار، (١٦٩)؛ المبدع، (٢/٢٩٥).
- (٩) الدر المختار (١/١٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/١٣٧)؛ التبصرة (٢/٨٨٢)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٧٦)؛ الحاوي الكبير، (٣/١٨٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣/١٤١).
- (١٠) اختلفوا هل هو سبب أو شرط. ينظر: درر الحكام، (١٧٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٨٧).
- (١١) ينظر: البداية (٣/٢٨٩)؛ النهر الفائق، (١/٤١٥)؛ التوضيح، (٢/١٧٢)؛ أسهل المدارك، (١/٣٦٦)؛ العزيز شرح الوجيز، (٢/٥٣٠)؛ كفاية الأخيار (١/١٦٩)؛ المبدع، ابن مفلح، (٢/٣٠٢)؛ تَبْلُ المَارِبِ، (١/٢٣٩).
- (١٢) ينظر: البداية (٣/٣٠٣)؛ النهر الفائق، (١/٤١٥)؛ الدر المختار (١/١٢٦).
- (١٣) أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات، ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (١٢٨).
- (١٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/١٨)؛ ملتقى الأبحر، (١/٣٠٣)؛ الكافي (١/٢٨٥)؛ التبصرة، (١/٨٦٣)؛ أسهل المدارك، (١/٣٦٦)؛ الأم، (٢/٤٣)؛ بحر المذهب، (٣/١٣٤)؛ مختصر الخرقى (٤٦)؛ الكافي، (١/٤٠٤).
- (١٥) بدائع الصنائع (٢/٢١)؛ بداية المبتدي (٣٥)؛ بحر المذهب (٣/١٥٨)؛ العزيز شرح الوجيز (٣/١١٥)؛ كشف القناع (٢/٢٤٠).
- (١٦) ينظر: الهداية، (١/١٠٧)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/١٥٠)؛ المدونة، الإمام مالك (١/٣٧٧)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/٣٩٤)؛ المقدمات الممهديات، (١/٢٨٣)؛ الإقناع، (٦٣)؛ بحر المذهب (٣/٩٩)؛ مختصر الخرقى (٤٤)؛ المغني، (٣/٣)؛ منتهى الإرادات، (١/٤٨١).
- (١٧) الإجماع، لابن المنذر (٤٥).
- (١٨) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٨٨)؛ التبصرة، (٣/٩٦٢)؛ عقد الجواهر، (١/٢٣٧)؛ شرح الزركشي (٢/٥٠٦)؛ منتهى الإرادات، (١/٤٨١).

وقد حدد الله عزوجل مصارف الزكاة الواجب بذلها فيها، وهي: الفقراء والمساكين^{(٢٠)(١٩)}، والعاملون عليها^{(٢١)(٢٢)}، والمؤلفة قلوبهم^{(٢٣)(٢٤)}، والرقاب^{(٢٥)(٢٦)}، والغارمون^{(٢٧)(٢٨)}، وفي سبيل الله^(٢٩)، وابن السبيل^(٣٠).

المبحث الأول: نقل الواجب من الزكاة ومشروعيتها، وإجزائه وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومشروعيتها وإجزائه

أولاً- التعريف بنقل الزكاة: النقل عمل مادي يتمثل في تحريك الأشخاص، أو الأشياء من مكان لآخر بواسطة أداة نقل^(٣١)، فالمقصود بنقل الزكاة: أي نقل المال الواجب من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وإعطاء مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهَا وَقْتٌ وَجُوبِهَا^(٣٢).

(١٩) أسنى المطالب، (٣٩٣/١)؛ الاختيار، (١٢٢/١)؛ تبيين الحقائق، (٢٩٦/١)؛ درر الحكام، (١٨٨/١)؛ خلاصة الجواهر الزكية، (٤١)؛ حاشية الدسوقي، (٤٩٢/١)؛ المجموع، (١٨٩/٦)؛ دقائق أولي النهى، (٤٥٣/١)؛ نَيْلُ الْمَأْرَبِ، (٢٦٣/١).
(٢٠) يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهِ لنفقاته المباحة ويسد حاجته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧/١٠)، الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦ م <https://islamqa.info/ar/answers/82974>.
(٢١) الإجماع، لابن المنذر (٤٨).

(٢٢) يدفع الحاكم للعامل على الزكاة إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه كِفَايَتَهُمْ واشترط الحنفية أن لا يزيد على نصف مال الزكاة، ينظر: الهداية، (١١٠/١)؛ تبيين الحقائق، (٢٩٧/١)؛ الجوهرة النيرة، (١٢٨/١)؛ النهر الفائق، (٤٥٩/١)؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٦/١)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٥٢٤ - ٥٢٥)؛ أسهل المدارك (١/٤١٠)؛ المذهب (١/٣١٣)؛ المجموع (٦/١٨٧)؛ الكافي (٤٢٣/١)؛ شرح الزركشي (٢/٤٤٨).

(٢٣) ينظر: عمدة الفقه، (٣٩)؛ العناية، (٥/٣٥٩)؛ تبيين الحقائق، (١/٢٩٩)؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١/١٦٧)؛ التبصرة، (٣/٩٧٢)؛ البيان والتحصيل، (١٨/٥١٦)؛ الأم، (٢/٧٧)؛ العزيز شرح الوجيز، (٧/٣٨٥)؛ نَيْلُ الْمَأْرَبِ، (١/٢٦٤).

(٢٤) يعطى من اعتنق الإسلام حديثاً من المال ما يكفيهِ، ويعينه في البقاء على دينه، ويحبه في الدين، كما يعطى الأعداء ما رأى الحاكم ذلك، ينظر: العدة شرح العمدة، (١٥٧)؛ شرح الزركشي (٢/٤٥١)؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١٨/٥٢٩)؛ الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة في أمريكا؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦ م. <https://islamqa.info/ar/answers/82974>

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/٤٥)؛ النهر الفائق، (١/٤٦٠)؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١/١٦٧)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/٣٢٦)؛ التوضيح، (٢/٣٤٩)؛ الأم، (٢/٧٧)؛ بحر المذهب، (٦/٣٣٨)؛ المجموع، (٦/٢٠٠)؛ كفاية النبيه، (٦/١٦٧)؛ الكافي، (١/٤٢٥)؛ المبدع، (٢/٤٠٩).

(٢٦) يعطى من الزكاة ما يفك رقبته، وكذلك يستحق الأسير حديثاً الزكاة لفك أسرهِ من بين يد الأعداء، ينظر: المبسوط، (٣٠/٢٧١)؛ بدائع الصنائع، (٧/١٢٠)؛ الكافي، (١/٣٢٨-٣٢٧)؛ التبصرة، (٣/٩٧٥)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٢/٨٥٢)؛ التوضيح، (١/٢٤٤)؛ الدر الثمين، (٢/٤٤٥)؛ الكافي، (١/٤٢٥)؛ الشرح الكبير، (٢/٦٩٨)؛ المبدع، (٢/٤٠٩).

(٢٧) ينظر: نَيْلُ الْمَأْرَبِ، (١/٢٦٤)؛ الهداية، (١/١١٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/٢٩٠)؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١/١٥٣)؛ الفتاوى الهندية، (١/١٨٨)؛ الكافي، (١/٣٢٦)؛ بداية المجتهد، (١/٤١٠)؛ الوسيط، في المذهب، (٤/٥٦٣)؛ المجموع، (٦/٢٠٦)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/١٢٩)؛ الإنصاف، (٣/١٦٥)؛ الكافي، (١/٤٢٦).

(٢٨) يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ينظر: النهر الفائق، (١/٤٦٠)؛ الفتاوى الهندية، (١/١٨٨)؛ بداية المجتهد، (٢/٣٩)؛ الذخيرة، (٣/١٤٩)؛ الأم (٢/٧٨)؛ المجموع، (٦/٢٠٦)؛ المغني، (٦/٤٨١)؛ الكافي، (١/٤٢٦)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٥-١٥٦)؛ شرح الزركشي (٢/٤٥١).

(٢٩) اختلف الجمهور في التوسع بهذا المصرف، فأخذ الحنفية بصرف مصرف في سبيل الله في جميع القرب، فأدخلوا فيه جميع وجوه الخير - ينظر: بدائع الصنائع، (٢/٤٥)؛ النهر الفائق، (١/٤٦١)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/١٥٤) -، بينما الجمهور قصرُوا المصرف على الجهاد ونصرة دين الله - الكافي، (١/٣٢٦)؛ التوضيح، (٢/٣٥٢)؛ الأم، (٢/٧٨)؛ المذهب، (١/٣١٧)؛ كفاية النبيه، (٦/١٨١)؛ الكافي، (١/٤٢٦)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦).

(٣٠) ينظر: مختصر القدوري، (٥٩)؛ الهداية، (١/١١٢)؛ النهر الفائق، (١/٤٦١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/٤٢٢)؛ الكافي، (١/٣٢٧)؛ التوضيح، (٢/٣٥٢)؛ مواهب الجليل، (٢/٣٥٢)؛ المجموع، (٦/٢١٥)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/١٣٠)؛ الكافي، (١/٤٣٢)؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦)؛ الإنصاف، (٣/١٦٨).

(٣١) الآثار المترتبة على عقد نقل الأشياء، (١٢).

(٣٢) ينظر: درر الحكام، (١/١٩٢)؛ حاشية قليوبي (٣/٢٠٣).

ثانياً- مشروعية نقل الزكاة: اتفق الجمهور على أن كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم^(٣٣)، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم^(٣٤)))، والشاهد: بيان الرسول ﷺ أن الزكاة صدقة واجبة في المال تؤخذ من الأغنياء البلد وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم لاستحقاقهم إياها^(٣٥).

فإن استغنى عنها أهل بلد الزكاة لغناهم وعدم احتياجهم وسدت جميع مصارف الزكاة في بلد وجوب الزكاة؛ فيجوز نقلها أو بعضها لغيرهم من المستحقين وعلى هذا واتفق جمهور الفقهاء^(٣٦).

واستدلوا على ذلك بأن معاذ بن جبل ﷺ بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بثلاث صدقة الناس، فأنكر عليه عمر وقال له: لم أبعثك جابياً، ولا آخذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني^(٣٧)^(٣٨)، والشاهد: أن الذي جاء إلى النبي ﷺ وعمر ﷺ من الصدقة إنما كان عن فضل مصارف الزكاة جميعاً في بلد الزكاة أي بعدما يعطى المستحقون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم^(٣٩).

واختلف جمهور الفقهاء في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها بين الكراهة وعدم الجواز:

القول الأول: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه ما وجد مستحق لها، وهو قول الحنفية^(٤٠).

القول الثاني: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه إن وجد مستحقين لها، وهو قول الجمهور من المالكية^(٤١)، والشافعية^(٤٢)، والحنابلة^(٤٣)، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة^(٤٤).

(٣٣) ينظر: بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١١٢-١١٣)؛ الجوهرة النيرة، (١٣١/١)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام، (١٩٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢)؛ المدونة، (٣٣٦/١)؛ البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢)؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢٣/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠١/١)؛ الأم، (٧٧-٨٣)؛ اللباب، (١٨٢)؛ الحاوي الكبير، (٤٨٢/٨)؛ المهذب، الشيرازي (٣١٨/١)؛ الكافي، ابن قدامة (٤٢٢/١)؛ شرح الزركشي (٤٥١/٢)؛ نَيْل المَارِبِ، (٢٦٢/١).

(٣٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، ح (٢٩).

(٣٥) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠)؛ بدائع الصنائع، (٤٥/٢)؛ الدر المختار، (١٣٧)؛ شرح رياض الصالحين، (٥٠٠/٢).

(٣٦) ينظر: الهداية، (١١٢-١١٣)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام، (١٩٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢)؛ المدونة، (٣٣٦/١)؛ الشرح الكبير (٥٠١/١)؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢)؛ الأم، الشافعي (٧٧-٨٣)؛ العزيز شرح

الوجيز، (٤١٠/٧)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣١/١)؛ الكافي، (٤٢٢/١)؛ المغني، (٥٠٢/٢)؛ نَيْل المَارِبِ، (٢٦٢/١).

(٣٧) الأموال (٧١٠)، ح (١٩١٢)؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٥٤٧/٦)، ح (١٦٨٨٨).

(٣٨) قال الألباني: إسناده ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٤٦/٣).

(٣٩) المغني، (٥٠٢/٢).

(٤٠) ينظر: الهداية (١١٢-١١٣)؛ بداية المبتدي (٣٨)؛ منحة السلوك، (٢٤٥)؛ درر الحكام (١٩٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢).

(٤١) ينظر: المعونة (٤٤٤/١)؛ البيان والتحصيل (٥٠٨/٢)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٣٩/٢)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٧٩).

(٤٢) ينظر: الأم، (٧٧-٨٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (٢٣١/١)؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٩١/٤).

حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٠١/٣).

(٤٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٧٩/٢)؛ كشف القناع، (٢٦٣/٢)؛ حاشية الروض المربع (٣٠٠/٣).

(٤٤) الروض المربع (٢١٧).

الراجح عندي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إخراج الزكاة خارج بلدتها ما وجد في البلد مستحق لها، فإن خلت من المستحقين، ودعت الضرورة والمصلحة لخروجها، خرجت لمستحقها خارج بلدتها وذلك للأدلة التالية:

١/ لتعلق أطماع المستحقين للزكاة في البلد الذي هم فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من الخروج عن الأصل ونقل الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٢/ عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقد يكون في خارج بلد الاستحقاق من هم على وشك الهلاك ويكون من في بلد الاستحقاق قادرين على استغناء عنها رغم عوزهم.

٣/ استدعى النبي ﷺ الصدقات من الأعراب إلى المدينة وصرّفها في فقراء المهاجرين والأنصار^(٤٥)؛ فقد «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: كدت أن أقتل بعديك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: (كولاً أنّها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها^(٤٦))»، والشاهد: دلالة الحديث الشريف أن الرسول ﷺ أجاز أن ترد الصدقة له من خارج المدينة لتوزع على فقراء المهاجرين لشدة حاجتهم حينها^(٤٧).

٤/ العمل بقاعدة (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما^(٤٨))، فمصلحة الأشد فقراً وحاجتهم مقدمة على مصلحة الفقراء في بلد الزكاة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام، ابن تيمية؛ حيث قال: ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية^(٤٩).

٥/ العمل بقرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية: كشدة الفقر، أو قرابة من تدفع إليه الزكاة؛ وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك)^(٥٠).

٦/ العمل بقاعدة تصرف الحاكم منوط بالمصلحة^(٥١): قال ابن زنجويه: السنة عندنا أن الحاكم يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الحاكم ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد^(٥٢).

ثالثاً نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه: تحدث جمهور الفقهاء في ذلك عبر قسمين:

(٤٥) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٠).

(٤٦) السنن الصغرى، النسائي، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٥/ ٣٤)، ح (٢٤٦٦)؛ السنن الكبرى البيهقي، كتاب قسّم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف (٧/ ١٠)، ح (١٣١٢٩). قال الألباني: ضعيف، السنن الصغرى، النسائي (٥/ ٣٤).

(٤٧) ينظر: نيل الأوطار، (٤/ ١٨٠).

(٤٨) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٩).

(٤٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).

(٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٧).

(٥١) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/ ٣٠٩).

(٥٢) الأموال، ابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل ناحتهم (٣/ ١١٩٦)، (٢٢٥٤).

القسم الأول: نقل المزكي لماله اختلف جمهور الفقهاء في مدى إجزاء نقل المزكي لزكاة ماله خارج بلد الزكاة في ذلك على قولين: القول الأول: إنها تجزئ وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية^(٥٣)، والمالكية^(٥٤) والشافعية^(٥٥) - في غير الأظهر - والحنابلة^(٥٦) في المذهب.

القول الثاني: عدم الإجزاء وهو ما ذهب إليه بعض المالكية^(٥٧) والشافعية^(٥٨) - في الأظهر - والحنابلة^(٥٩) في رواية؛ معنيين رأيهم بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف^(٦٠)، وإن قيدوا عدم الإجزاء بوجود المستحقين في بلد الوجوب.

والراجح عندي الإجزاء لكون صاحب المال دفع الواجب عليه وتحري أن يصل المال للمستحقين لشدة عوزهم، ولو كانوا خارج بلد الزكاة بل قد كلف نفسه فوق الواجب عليه من البحث والتحري والإيصال.

القسم الثاني: نقل الحاكم وعامله للزكاة خارج بلد الزكاة؛ فلإمام التصرف في أموال الزكاة ونقلها عند الحاجة بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وهو ما ذهب إليه الجمهور الحنفية^(٦١)، والمالكية^(٦٢)، والشافعية^(٦٣)، والحنابلة^(٦٤).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة

تحفظ الفقهاء في نقل الزكاة عن بلدها واشترطوا وجود مصلحة شرعية، وضرورة، ومن سمح بنقلها خارج بلدها قيد ذلك بضوابط تحكم النقل وهي:

الضابط الأول: أن ينقلها إلى قريب محتاج: انقسمت أقوال الفقهاء حول مشروعية نقل الزكاة للقريب المحتاج؛ لو كان في غير بلد الزكاة إلى قولين:

الأول: يجوز نقل الزكاة من موطنها إلى آخر فيه قريب محتاج، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٦٥) والمالكية^(٦٦)، ورأي عند الحنابلة^(٦٧)، وهو ما اختاره ابن تيمية^(٦٨)، واعتمدوا على حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال:

-
- (٥٣) ينظر: الهداية، (١١٣/١)؛ البناية، (٤٨٠/٣)؛ درر الحكام، (١٩٢/١)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٨/١).
- (٥٤) ينظر: البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢)؛ منح الجليل، (٩٥/٢)؛ الخلاصة الفقهية، (١٧٩).
- (٥٥) ينظر: المجموع، (٢٢١/٦)؛ كفاية النبيه، (١١١/٦).
- (٥٦) ينظر: الشرح الكبير، (٦٧٩/٢)؛ تَبْلُ المآرب، (٢٦٢/١)؛ حاشية الروض المربع، (٣٠٢/٣).
- (٥٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢).
- (٥٨) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣١/١)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٧٢/٧).
- (٥٩) ينظر: المغني، (٥٠١/٢)؛ الشرح الكبير، (٦٧٩/٢).
- (٦٠) المغني، (٥٠١/٢).
- (٦١) ينظر: الهداية، (١١٣/١)؛ البناية، (٤٨٠/٣)؛ درر الحكام، (١٩٢/١)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٨/١).
- (٦٢) ينظر: التبصرة، (٩٤٤/٣)؛ عقد الجواهر، (٢٤٨/١).
- (٦٣) ينظر: المجموع، (١٧٥/٦)؛ مغني المحتاج، (١٩١/٤).
- (٦٤) ينظر: المغني، (٥٠٣/٢)؛ حاشية الروض المربع، (٣٠١/٣).
- (٦٥) ينظر: مختصر القدوري (٦٠)؛ بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١١٢/١).
- (٦٦) ينظر: الكافي، (٣٢٨/١)؛ الشرح الكبير (١/٥٠١-٥٠٠)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٠٠).
- (٦٧) ينظر: الفروع، (٢٦٣/٤)؛ الإنصاف، (٢٠١/٣).
- (٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى، (٨٥/٢٥).

(الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على ذي الرحم اثنان: صدقة، وصلة^(٦٩))، والشاهد: أن حديث النبي ﷺ عام فشمّل صدقة النافلة والفريضة، ولما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، فجاز النقل^(٧٠).

الثاني: ذهب الشافعية^(٧١)، والحنابلة^(٧٢) في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر واعتمدوا على قول رسول الله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم^(٧٣))، والشاهد: أن رسول ﷺ وضح أن الزكاة تُؤخذ من أغنياء اليمن وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم، وعدم نقلها حتى لقريب محتاج^(٧٤).

الضابط الثاني: أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة: اختلف جمهور الفقهاء في جواز نقلها خارج مكان وجوبها، ولو كان لمن هو أشد حاجة إلى قولين:

الأول: يرى جمهور فقهاء الحنفية^(٧٥)، والمالكية^(٧٦)، إلى أنه: يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من العوارض الطبيعية ونحوه، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة^(٧٧))، والشاهد: أن الحديث يبحث على نفع الرجل أخاه، فدل ذلك على جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة، لما فيه من المصلحة من إعانة المسلم، ودفع الحاجة عنه^(٧٨)، لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى^(٧٩).

الثاني: رأى جمهور الحنابلة^(٨٠)، والشافعية^(٨١) إلى عدم جواز نقلها إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى أهل اليمن، قال له: (فأعلمهم أن الله افترض

(٦٩) مسند الإمام أحمد (١٧١/٢٦)، ح (١٦٢٣٣)؛ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ (٣/٣٨)، ح (٦٥٨)؛ السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْرَبِ (٣/٧٣)، ح (٢٣٧٤). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. مسند الإمام أحمد (١٧١/٢٦).

(٧٠) ينظر: الأموال، أبو عبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَمَنْ يَكُونُ لَهَا مِنْهُمْ مَوْضِعًا أَوْ لَا يَكُونُ (٦٩٥)، ح (١٨٧٤)؛ الذخيرة، القرافي (٣/١٤١).

(٧١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٧٢/٧)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (١٦٧/٦).

(٧٢) ينظر: الفروع، (٢٦٢/٤)؛ الإنصاف، (٣/٢٠٠).

(٧٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥).

(٧٤) ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٢/٥٠٠)؛ تحفة الفقهاء، (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٤٥)؛ الدر المختار (١٣٧).

(٧٥) ينظر: مختصر القدوري (٦٠)؛ بداية المبتدي، (٣٨)؛ الهداية، (١١٢/١).

(٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥٠١)؛ الكافي، ابن عبد البر (١/٣٢٨)؛ حاشية الخريشي (٢/٢٢٠).

(٧٧) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المظالم، بَابُ: لَا يَظْلَمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسَلِّمُهُ (٣/١٢٨)، ح (٢٤٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الرِّبِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (٤/١٩٩٦)، ح (٢٥٨٠).

(٧٨) ينظر: التَّحْيِيرُ، (٦/٥٥١)؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٤٧٠).

(٧٩) ينظر: العناية، (٢/٢٨٠)؛ البحر الرائق، (٢/٢٦٩).

(٨٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/٦٧٤)؛ الفروع، (٤/٢٦٢).

(٨١) ينظر: تحفة المحتاج، (١٧٢/٧)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٦٧/٦).

عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم^(٨٢)، والشاهد: دلالة الحديث على أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد الوجوب لمن هو أشد حاجة مع وجود المستحقين فيها، فإن الضمير في فقرائهم يختص بفقراء أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، فأمر ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنياء اليمن، فترد في فقراء اليمن^(٨٣).

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول بجواز نقلها لمن هو أشد حاجة لعدة أسباب هي: أولاً: السنة النبوية المشرفة: قول الرسول ﷺ: (تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى^(٨٤))، والشاهد: تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً، فهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، وإعانتة، وتخفيفه^(٨٥).

ثانياً: المصلحة الراجحة في نقل الزكاة للفقير الأشد حاجة، ولو كان في بلد بعيد.

ثالثاً: المعقول: ليس من الإسلام أن يترك الفقير شديد الاحتياج في البلد البعيد لوجود فقير أحسن حالاً منه في بلد الزكاة، وإلا كان باب لترك البحث عن مستحقي الزكاة والمفاضلة بينهم، ومنحها لمن هم في بلد الزكاة لإبراء الذمة دون البحث والتحري.

الضابط الثالث: أن ينقلها إلى من هو أكثر ورعاً وصلاحاً ونفعاً للمسلمين: إذا وجد فقراء تتساوى حاجتهم خارج بلد الزكاة، فللمزكي أن يفاضل بينهم، فيعطي من هو أكثر ورعاً وأكثر صلاحاً من غيره وأنفع للمسلمين من غيره، وهو قول بعض الحنفية^(٨٦) وبعض الشافعية^(٨٧) والحنابلة^(٨٨) حيث فاضلوا بين الفقراء.

الضابط الرابع: أن ينقلها من غير دار الإسلام إلى فقراء دار الإسلام: أفتى بعض الحنفية للمسلم المقيم في دار الحرب بأمان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام، وإن وجد فقراء بدار الحرب^(٨٩)، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب؛ ويستثنى من ذلك أسارى المسلمين، إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر^(٩٠).

الضابط الخامس: أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين: تدفع الزكاة للمستحقين في بلد الوجوب، وفي حال عدم استيعاب المستحقين لأموال الزكاة، يجوز للإمام أو نائبه نقلها لمن يستحقها خارج بلد الاستحقاق، وإليه ذهب الشافعية^(٩١)، والحنابلة^(٩٢).

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥).

(٨٣) ينظر: شرح السنة، (٤٧٤/٥)؛ المغني، (٥٠١/٢)؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢).

(٨٤) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (١٠/٨)، ح (٦٠١١)؛ صحيح، مسلم، كتاب الرِّبِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، باب تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاذِهِمْ (٤/١٩٩٩)، ح (٢٥٨٦).

(٨٥) ينظر: عمدة القاري، (١٠٧/٢٢).

(٨٦) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١)؛ مجمع الأنهر، (٢٢٦/١).

(٨٧) ينظر: إحياء علوم الدين (١/٢٢٠-٢٢١).

(٨٨) ينظر: الفروع، (٤/٣٥٤).

(٨٩) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١)؛ مجمع الأنهر، (٢٢٦/١).

(٩٠) ينظر: البحر الرائق، (٢/٢٦٩)؛ مجمع الأنهر، (١/٢٢٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٤).

(٩١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٧/٤١٠)؛ مغني المحتاج، (٤/١٩٠)؛ حاشية قليوبي (٣/٢٠٣).

(٩٢) ينظر: الفروع، (٤/٢٦٤)؛ الإنصاف، (٣/٢٠٢).

الضابط السادس: ينقلها إلى الجهاد في سبيل الله، حيث يحتاج جيش المسلمين خارج دار الزكاة الأموال والنفقات المختلفة، فللحاكم ونائبه تجهيز الجيوش من أموال الزكاة ولو كان مصدرها من خارج بلد الزكاة لكون تجهيز الجيش، ومحاربة العدو يعود على المسلمين أجمعين بالخير والأمن.^(٩٣)

الضابط السابع: ينقلها لدفع ضرر (التشقيص)^(٩٤) عن الزكاة^(٩٥).

الضابط الثامن: نقل الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فيجب الإنفاق على الدعاة للإسلام، وعلى من يحتاج تأليفهم لنشر دين الله وتقوية شوكته، ودعوة غيرهم للإيمان، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة في منطقة إفريقيا مثلاً^(٩٦).

الضابط التاسع: نقل الزكاة لابن السبيل، تنقل الزكاة لمن انقطعت به السبل بحيث لم يبق له مال يبلغه مقصده، ويدخل في ذلك المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم والمسافرون وطلبة العلم خارج بلادهم بحيث انقطعت بهم السبل، يرجون أن يعودوا إلى بلدانهم^(٩٧).

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الزكاة

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتلف مال الزكاة أثناء النقل

فرقنا بين نقل الزكاة من مالك المال وبين نقله من الحاكم أو نائبه - فيما سبق -، ورأينا أن لهما نقل المال ما وجدت المصلحة وبالضوابط المذكورة أنفاً، ولكن قد يتعرض مال الزكاة إلى التلف أثناء النقل دونما تفريط.

الفرع الأول: ضمان تلف المال أثناء النقل

أولاً: تلف مال الزكاة أثناء النقل من صاحب المال

إن كان النقل من صاحب المال قبل أن يحول عليه الحول مما يؤدي إلى سقوط الزكاة عنه لانتفاء شرط حلول الحول الواجب في زكاة المال، فإن تلف المال، ولم يكن المتبقي منه قد بلغ نصاباً فلا زكاة عليه عند جمهور الفقهاء^(٩٨)، أما إن تلف بعد حلول الحول، وقبل الأداء، فانقسمت آراء الفقهاء حول ذلك إلى قبل التمكن أو بعد التمكن كما يلي:

(٩٣) الأم، (٧٨/٢)، الفروع، (٢٦٣/٤)؛ شرح الزركشي (٤٥٤/٢)؛ الإنصاف، (٢٠١/٣).
(٩٤) التشقيص لغة: الشَّقْصُ والشَّقِصُ: السَّهْمُ، وهو الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، ينظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة (٤٨/٧)؛ تاج العروس، مادة (شقص)، (١٥/١٨)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الشين (١٩٩).
(٩٥) ينظر: مغني المحتاج، (٤/١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/١٦٨)، الفروع، (٤/٢٦٥)؛ المبدع، (٢/٣٩٧)؛ كشاف القناع، (٢/٢٦٤).
(٩٦) ينظر: نوازل الزكاة، (٤١٤).
(٩٧) ينظر: نوازل الزكاة، (٤٦١)، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات، الدورة الثامنة عشر، قرار بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية <http://www.iifa-aifi.org/2261.html>
(٩٨) ينظر: المبسوط، (٢/٢١)؛ حاشية ابن عابدين، (٢/٣٠٢)؛ المختصر الفرعي، (٢/١٨٣)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٢/٧٩٥)؛ الأم، (٢/٥٦)؛ بحر المذهب، (٣/١٠)؛ روضة الطالبين، (٢/٢٢١)؛ كشاف القناع، (٢/٢٦٨)؛ منتهى الإرادات، (١/٥١٣)؛ الكافي، (١/٣٨٢)؛ الفروع، (٣/٤٧٢)؛ الإنصاف، (٣/٢١٢).

أولاً- تلف مال الزكاة قبل التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

• إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية^(٩٩)، والمالكية^(١٠٠)، والشافعية^(١٠١) والحنابلة^(١٠٢) في رواية، واستدلوا بالمعقول:

١/ إن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا يجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه^(١٠٣).

٢/ إنها حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفریط لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة، وكحق المضارب في القراض، ولأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه^(١٠٤).

٣/ إنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج^(١٠٥).

• إذا تلف المال أثناء النقل قبل التمكن من الأداء فإنها لا تسقط ويضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب^(١٠٦)، واستدلوا بأن الزكاة عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها في يده كعاريّة وغصب، وكدين الأدمي فلا يعتبر بقاء المال^(١٠٧).

ثانياً- إذا تلف المال بعد التمكن اختلف الفقهاء في ضمان صاحب المال للزكاة فقالوا:

• إذا تلف مال الزكاة أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإنها تسقط ولا يضمنها، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١٠٨)، والمالكية^(١٠٩)، واستدلوا بأن الزكاة تتعلق بالعين؛ والواجب فيها جزء من النصاب، فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه^(١١٠).

• إذا تلف المال أثناء النقل بعد التمكن من الأداء فإن الزكاة لا تسقط ويجب عليه الضمان، وهو ما ذهب إليه المالكية^(١١١)، والشافعية^(١١٢)، والحنابلة في المذهب^(١١٣)، واستدلوا بأن الزكاة عين يلزمه

(٩٩) ينظر: المسوط، (١١٣/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٢).

(١٠٠) ينظر: التوضيح، (١٨٣/٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٢)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (١/٥٠٣)؛ أسهل المدارك، (٣٧١/١).

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير، (٩١/٣)؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ العزيز شرح الوجيز، (٥٤/٢)؛ كفاية النبيه، (٢٣٢/٥).

(١٠٢) ينظر: المغني، (٥٠٨/٢)؛ الكافي، (٣٨٢/١)؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢)؛ شرح الزركشي (٤٦٤/٢)؛ الإنصاف، (٣٩/٣).

(١٠٣) المرجع السابق. المغني، (٥٠٩/٢).

(١٠٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٢)؛ كفاية النبيه، (٢٣٢/٥)؛ الكافي، (٣٨٢/١)؛ شرح الزركشي (٤٦٤/٢)؛ المبدع، (٣٠٧/٢).

(١٠٥) الكافي، (٣٨٢/١)؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢).

(١٠٦) ينظر: كشاف القناع، (١٨٢/٢)؛ الإنصاف، (٣٩/٣).

(١٠٧) كشاف القناع، (١٨٢/٢).

(١٠٨) ينظر: المسوط، (١١٣/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٢).

(١٠٩) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل (١/٥٠٣).

(١١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٣/٢).

(١١١) ينظر: التنبية على مبادئ التوجيه، (٧٩٥/٢)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، (١/٥٠٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٥/٢)؛ أسهل المدارك، (٣٧١/١).

(١١٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٩١/٣)؛ الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ العزيز شرح الوجيز، (٣٥/٣).

(١١٣) ينظر: المغني، (٥٠٨/٢)؛ الشرح الكبير، (٤٦٤/٢)؛ شرح الزركشي (٤٦٤/٢).

مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب^(١١٤)، وأنها مال واجب في الذمة وحق للفقير، فلا يعتبر فيها إمكان الأداء بتلف النصاب كدين الآدمي^(١١٥).
والراجح عندي عدم إلزام صاحب المال بمال الزكاة إن تلفت حال نقلها سواء قبل التمكن أم بعد التمكن لكون المزكي أبتغى مرضاة الله في نقل الزكاة إلى الأكثر استحقاقاً مراعي المصلحة والضرورة والحاجة، واجتهد في إيصالها لهم؛ لكنها تلفت دون تفريط منه والله غفور رحيم، وإن ألزماه بدفعها وضماتها فكأننا نكلفه بما زاد عن الواجب عليه.

ثانياً: تلف مال الزكاة أثناء النقل من الحاكم أو نائبه

إذا تلف المال أثناء النقل عند الحاكم أو نائبه فإنه لا يضمن، بشرط عدم التفريط أو التعدي وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١١٦)، والمالكية^(١١٧)، الشافعية^(١١٨)، والحنابلة^(١١٩)، واستدلوا بالمعقول:

١/ ليس على الحاكم ضمان لأنه موضع اجتهاد^(١٢٠).

٢/ إن الحاكم نائب عن المزمكي شرعاً فبرئ بدفع الزكاة إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له^(١٢١).

٣/ إن الحاكم أمين، فلم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن^(١٢٢).

الفرع الثاني: التعويض عن مال الزكاة المنقول

قد تتعرض الزكاة للتلف أثناء النقل؛ إما بسبب حوادث الطريق -سرقه وضياع- والعوارض السماوية، وقد اقتضت المصلحة حديثاً التأمين^(١٢٣) على المنقولات خلال نقلها من بلد لآخر حفاظاً عليها من الأخطار المحتملة، وقد أجاز الشرع التأمين التعاوني اعتماداً على: قول الرسول ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا^(١٢٤) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية،

(١١٤) ينظر: الكافي، (٣٨٢/١). المبدع، (٣٠٧/٢).

(١١٥) ينظر: الكافي، (٣٨٢/١)؛ شرح الزركشي (٤٦٤/٢)؛ المبدع، (٣٠٦-٣٠٧/٢).

(١١٦) ينظر: درر الحكام، (١٨٨/١)؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١).

(١١٧) ينظر: الذخيرة، (١٥٢/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٣/٢).

(١١٨) ينظر: الأحكام السلطانية، (١٩٨)؛ بحر المذهب، (٣٣٣/٦)؛ المجموع، (١٧٥/٦)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٣٨/٣) (٢٣٩).

(١١٩) ينظر: المغني، (٤٨٠/٢)؛ الفروع، (٣٢٧/٤)؛ كشاف القناع، (٢٧٦/٢).

(١٢٠) الذخيرة، (١٥٢/٣).

(١٢١) ينظر: المغني، (٤٨٠/٢).

(١٢٢) ينظر: المجموع، (١٧٥/٦)؛ كشاف القناع، (٢٧٦/٢).

(١٢٣) التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال ١٤٠٧هـ (١٩/١٩).

(١٢٤) أرملوا لغة واصطلاحاً: أي نَفِدَ طعامهم، وأصله من الرمل، كأنهم لَصِقُوا بالرمل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رَمَل)،

(٢/ ٢٦٥)؛ تاج العروس، مادة (رَمَل)، (١٠١/٢٩)؛ شرح محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم (٤/١٩٤٤).

فهم مني وأنا منهم)^(١٢٥)، والشاهد: اتحاد الأشعريين في فترة الجذب والقحط والشدة حتى يتمكنوا من تجاوز المحنة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١٢٦).

فلصاحب المال وللحاكم ونائبه نقل عين الزكاة لبلد المتصدق عليهم والتأمين عليها من مخاطر الطريق والعوارض السماوية، فإن أصيب المنقول من أموال الزكاة؛ فيتوجب على شركة التأمين تعويض المؤمن -صاحب مال الزكاة أو الحاكم أو نائبه- ليدفع التعويض للمتصدق عليهم، ولا يتحمل صاحب المال ولا الحاكم أو نائبه مبلغ التأمين، وله أن يستقطعه من مال الزكاة لكيلا يكلف صاحب المال فوق الواجب عليه في الزكاة، فإن أرتأى دفعه من ماله الخاص فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لكونه تحمل مشقة البحث والعناء بالبحث عن المستحقين، ثم تكفل بنقله لهم وضمان تعويضهم بالتأمين عليه خوفاً من مخاطر الطريق، وكذا لا يتحمل الحاكم ونائبه مبلغ التأمين لكونه أجيراً عند المسلمين يعمل على مصالحهم ومصالح المتصدق عليهم تقتضي نقل العين المزكي بها لهم دون تعرضها للهلاك، فيأخذ مبلغ التأمين من مال الزكاة لثلاث يحمل بيت مال المسلمين أعباء النقل.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمصاريف نقل مال الزكاة

الواجب إيصال الزكاة لمستحقيها فإن كان نقلها إلى بلد آخر سواء كانت مسافة قصر الصلاة أو دون مسافة القصر، فستكون أجرة النقل حسب الناقل، فإن تكفل بنقلها صاحب المال فليس له أن يأخذ منها حتى يوصلها وعليه التكفل بأجرة النقل وهو قول الشافعية^(١٢٧)، والحنابلة^(١٢٨)، حيث يتوجب على المزكي تسليمها لمستحقيها كاملة، وذلك من تمام التوفية، للأداء ما عليه كاملاً دون نقصان^(١٢٩)، فإن نقلها الحاكم أو نائبه فله أن يدفع أجرة نقلها منها، وهو قول الشافعية^(١٣٠)، لكون الحاكم مسئول عن رعيته وعليه إيصال الزكاة لهم ويكون ذلك من مال الزكاة^(١٣١).

(١٢٥) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/١٣٨)، ح (٢٤٨٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٤/١٩٤٤)، ح (٢٥٠٠).

(١٢٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جواز التأمين التعاوني وكونه بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه وجاء فيه ما يلي:
الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية) - فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قرار رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ (١٥/٢٨٨).

(١٢٧) ينظر: المجموع، (٦/٢٢٢)؛ روضة الطالبين، (٢/٣٣٣)؛ نهاية المحتاج، (٦/١٦٨)؛ حاشية قليوبي (٣/٢٠٤).

(١٢٨) ينظر: الإنصاف، (٣/٢٠٢)؛ منتهى الإرادات، (١/٥١٠)؛ دقائق أولي النهى، (١/٤٥٠)؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٣٦٩).

(١٢٩) ينظر: منتهى الإرادات، (١/٥١٠)؛ دقائق أولي النهى، (١/٤٥٠).

(١٣٠) ينظر: مغني المحتاج، (٤/١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/١٦٨)؛ حاشية قليوبي (٣/٢٠٤).

(١٣١) ينظر: مغني المحتاج، (٤/١٩١)؛ نهاية المحتاج، (٦/١٦٨).

وإن رأى المالكية^(١٣٢) أن مصاريف نقل الزكاة لمسافة قصر الصلاة حال تكفل بنقلها صاحب المال تكون من بيت مال المسلمين دون أن يتحملها صاحب المال، وأما إن كان نقلها إلى مسافة دون قصر الصلاة فبأجرة منها^(١٣٣).

والراجح عندي أن مصاريف نقل الزكاة تكون من الزكاة سواء تكفل بنقلها صاحب المال أم الحاكم، لكون صاحب المال أخرج الواجب عليه، وكونه تكفل مشقة إيصالها لمستحقيها فهو من تمام مبتغاه في مرضاة الله تعالى، وأما تكليفه بمال يزيد عن الواجب عليه من الزكاة فهو مشقة له وقد يدفعه ذلك إلى أن يدفع بالزكاة للحاكم خروجاً من أجرة النقل، مما قد يوقع الضرر على من يعرفهم من أهل العوز وشدة الحاجة لعدم علم الحاكم بهم، فإن تكفل بنقلها الحاكم ونائبه فتكون أجرة النقل أيضاً من الزكاة وليس من بيت المال فالحاكم نائب عن الرعية في القيام بشئونهم والاهتمام بمصالحهم، فلا يدفع هو أجرة نقلها من جيبه، ولا يأخذها من بيت مال المسلمين لأن بيت المال يرد نفقات متنوعة ويجب عليه نفقات مختلفة تحتاج لها الدولة فلا يجب أن يحمل بيت مال المسلمين بأعباء أجرة نقل الزكاة، وفي هذا يقول د. أحمد حطية^(١٣٤): شرعت الزكاة للرفق والمواساة، فكانت الزكاة مبناها على أمر الرفق بالمعطي الغني الذي يعطي هذه الزكاة، والمواساة للإنسان الفقير، من غير أن تضر بالمالك عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٣٥)(١٣٦).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باستبدال مال الزكاة وتحويله للقيام بعملية النقل

الفرع الأول: حكم إبدال أموال الزكاة لرب المال وللإمام والساعي

اختلاف الفقهاء في حكم إبدال الزكاة بالقيمة أو العين لأجل النقل على قولين:

القول الأول: عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١٣٧)، والشافعية^(١٣٨)، والحنابلة^(١٣٩)، ومع اتفاقهم في كراهة الاستبدال إلا أنهم اختلفوا في مدى الإجزاء من عدمه إن استبدلها بقيمتها:

(١٣٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١/٤٧٤)؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/٢٢٣)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٠١)؛ منح الجليل، (٢/٩٥).

(١٣٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٤٧٤)؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٢٣)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٠١)؛ منح الجليل، (٢/٩٥).

(١٣٤) د. أحمد السيد أحمد حطية، من مواليد الإسكندرية (١٩٥٨). ينظر: موسوعة ويكيبيديا. <https://ar.wikipedia.org>

(١٣٥) سورة البقرة: (٢٨٦).

(١٣٦) تفسير أحمد حطية (٤/٥٤).

(١٣٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (١/٣٩١)؛ التاج والإكليل، (٣/٢٥٨).

(١٣٨) ينظر: الحاوي الكبير، (١٥/٣٠١)؛ المهذب، (١/٢٧٨)؛ مغني المحتاج، (٤/١٩٣).

(١٣٩) ينظر: الكافي، (١/٤١٦)؛ الفروع، (٤/٢٦٦).

فرأى بعض المالكية الإجزاء لأنه أخرج الواجب عليه^(١٤١)، ومنهم من رأى عدم الإجزاء وهم بعض المالكية^(١٤١) والشافعية^(١٤٢) والحنابلة^(١٤٣) واستدلوا على ذلك:

بالسنة الشريفة: في قول رسول الله ﷺ لِمُعَاذٍ: ((خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ^(١٤٤)))، والشاهد: دلالة الحديث الشريف عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَ الْحَدِيثُ عَثَا فِي بَيَانِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وَالْوَاجِبِ فِي كُلِّ صِنْفٍ^(١٤٥)، ونوقش: ذلك بَأَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَأْخُذُ الشَّاةَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٤٦)، وَأَيْضًا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَسْهَلُ، وَأَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْصَالُ الرِّزْقِ الْمُوعُودِ إِلَى الْفَقِيرِ وَقَدْ حَصَلَ^(١٤٧).

وبالمعقول: ١/ لكونه حَقٌّ مَالِيٌّ مُقَدَّرٌ بِأَسْتِنَانٍ مَعْلُومَةٍ شَرْعًا فَلَا يَتَأَدَّى بِالْقِيَمَةِ؛ كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَوْ يُقَالُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِمَحِلٍّ عَيْنٍ فَلَا يَتَأَدَّى بِغَيْرِهِ كَالسُّجُودِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ لَمْ يَتَأَدَّ بِالْخَدِّ وَالذَّقْنِ^(١٤٨). ونوقش ذلك: بَأَنَّ هَذَا الْحَقَّ الْمَقْدَرُ فِي الزَّكَاةِ بِخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهَا إِرَاقَةَ الدَّمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ التَّصَدُّقِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقْنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَصْلًا حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِهِ، وَلَا يُصَارَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يُقَامُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْقِيَمَةِ فَقُرْبَةٌ؛ وَفِيهِ سُدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ، فَيَحْصُلُ بِهِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ^(١٤٩).

٢/ إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكر لله تعالى على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(١٥٠).

٣/ إن مُخْرَجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عُدِلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ، فَلَمْ يَجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْحَيِّدِ، فِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ، لَا يَجْزِئُهُ أَيْضًا^(١٥١).

(١٤٠) التفريع في فقه الإمام مالك، (١٥٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩١/١).

(١٤١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٥٠٧-٥٠٨)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي، (٥١٤/١)، منح الجليل، (٩٧/٢).

(١٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٥/٣٠١).

(١٤٣) الكافي، (٤١٦/١).

(١٤٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ (٣/٣٠)، ح (١٨١٤)؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ (٣/٤٧)، ح (١٥٩٩). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن ابن ماجه (٣/٣٠)؛ سنن أبي داود (٣/٤٧).

(١٤٥) ينظر: الفروع، (٢٦٦/٤).

(١٤٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (٣٥٥/١).

(١٤٧) الاختيار، (١٠٣/١).

(١٤٨) المبسوط، (١٥٦/٢).

(١٤٩) ينظر: المبسوط، (١٥٦/٢)؛ الاختيار، (١٠٣/١).

(١٥٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٨٨).

(١٥١) المرجع السابق (٣/٨٨).

القول الثاني: جواز استبدال مال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من الحاكم ونائبه، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١٥٢) على الإطلاق وبعض المالكية^(١٥٣)، والشافعية^(١٥٤)، والحنابلة^(١٥٥)، واستدلوا ب:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١٥٦)، والشاهد: الآية الكريمة دليل على أن المأخوذ مال، وذكر رسول الله ﷺ في حديث الزكاة من جنس الماشية، للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم^(١٥٧).

السنة الشريفة: حيث (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا^(١٥٨) بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ)^(١٥٩)، والشاهد: أن سكوت النبي ﷺ دلالة على إقراره، وموافقته، على جواز إبدال الزكاة بالقيمة، وبما ينوب عنها شرط مساواة قيمتها ونفعها للمتصدق عليهم وهذا حين أخبره الساعي بارتجاعها، واستبدال البعيرين بالناقة^(١٦٠).

الأثر: تخيير معاذ ﷺ لأهل اليمن حين أتوه بزكاة أموالهم فقال لهم: ((أتتون بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة^(١٦١)))، والشاهد: أن معاذ خيرهم بين الواجب في زكاتهم وبين الأنفع للمتصدق عليه، ومن المعلوم أنه لا يؤخذ الثياب عن الذرة والشعير إلا على وجه البدل، ففيه جواز دفع القيمة في الزكاة، فلما أتى به رسول الله ﷺ لم ينكر عليه، فكان إقرارا وموافقة منه ﷺ^(١٦٢).

المعقول: ١/ إعمال المصلحة، لأن المقصود من الزكاة سدّ حاجة الفقراء، بأي شيء سدّ حاجتهم جاز، وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص شيئا بعينه، فدل على جواز إبدال الزكاة بالقيمة أو العين^(١٦٣).

٢/ المال زكوي فجازت قيمة ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها، فجاز العدول من جنس إلى جنس آخر^(١٦٤).

(١٥٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٣٦٤)؛ بداية المبتدي، (٣٤)؛ الاختيار، (١/ ١٠٢)؛ العناية، (٢/ ١٩٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠)؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٤٤).

(١٥٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٣)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٤)؛ منح الجليل، (٢/ ٩٥). (١٥٤) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/ ٣٣١)؛ العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٤٢٢)؛ المجموع، (٦/ ١٧٥)؛ روضة الطالبين، (١/ ٣٣٧ ٣٣٨)؛ مغني المحتاج، (٤/ ١٩٣).

(١٥٥) ينظر: الكافي، (١/ ٤٢٣، ٤٢٢)؛ الشرح الكبير، (٢/ ٦٨١)؛ الفروع، (٤/ ٢٧٢).

(١٥٦) سورة التوبة (آية: ١٠٣).

(١٥٧) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥)؛ المسوط، (٢/ ١٥٦).

(١٥٨) فالرجعة: أن يبيعهما ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها. المغني، (٢/ ٥٠٣).

(١٥٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ (٣١/ ٤١٤)، ح (١٩٠٦٦)؛ الأموال، ابن زنجويه، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ وَأَخَذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ (٣/ ٨٧٩)، ح (١٥٥٤). حديث ضعيف. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/ ٤١٥). وعند البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق: (إن ارتجعتها بإبل)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصدقات، بَابُ مَنْ أَجَارَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَاةِ (٤/ ١٩١)، ح (٧٣٧٥).

(١٦٠) ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٢)؛ المغني، (٢/ ٥٠٣).

(١٦١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ (٢/ ١١٦).

(١٦٢) ينظر: عمدة القاري، (٩/ ٤)؛ شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٣٦٥)؛ الاختيار، (١/ ١٠٣).

(١٦٣) ينظر: الشرح الكبير، (٢/ ٦٨١)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٠/ ٢٦٦).

(١٦٤) المجموع، (٥/ ٤٢٩).

والراجح: جواز استبدال الزكاة بالقيمة لصاحب المال وللحاكم أو نائبه ثم نقلها، إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك من باب سد العوز للمحتاجين والتيسير على صاحب المال، خاصة وأنا حديثاً أصبحنا نتعامل بالنقود أكثر مما نتعامل بالسلع، فقد تقتضي المصلحة استبدال الواجب في الزكاة بالمال ليتمكن الفقير من شراء مستلزماته وسد حاجياته المتنوعة من علاج ونفقات تعليم وسكن وخلافه، اعتماداً على قاعدة (الأحكام الشرعية تدور مع غايتها وجود وعدما) حيث أن الغاية سد حاجة المحتاج على اختلاف حاجته، ومن ثم فيتغير الحكم الشرعي ويصبح جواز استبدال الواجب بالقيمة ونقلها لبلد المحتاج وإجراء صاحب المال لكونه دفع الواجب عليه من زكاته.

وهو ما أخذ به بعض الفقهاء حديثاً، فقالوا: أن مقصود الزكاة أن يتخلى المكلف عن قدر من ثروته محدد إلى الفقراء كيلا يبقى المجتمع الإسلامي متكوّناً من متخومين ومحرومين، وأفضل ما يتخلى عنه المكلف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقود، التي يستطيع بها الفقير وفاء جميع حاجاته، وتحصيلها بكل يسر، في حين لو اجتمع لديه مجموعة من الأرزاق بأعيانها لا يستطيع أن يستفيد منها ما يستفيد من النقود؛ على أن المزكي لو أراد أن يخرج زكاته من أعيان المال الذي عنده لكان مقبولاً منه؛ لأنه قد يكون هو الأيسر عليه، وأن سياسة الإسلام التيسير على المكلف^(١٦٥).

الفرع الثاني: ما يستبدل به أموال الزكاة وأحكامه

الأصل أن يدفع صاحب المال ما يتوجب عليه من زكاة، ولكن أجاز جمهور الفقهاء طبقاً للحاجة والمصلحة أن يستبدل الواجب في الزكاة بغيره، مما يضطر صاحب المال لاستبدال الواجب عليه من الزكاة، ويختلف ما يستبدل الواجب عليه وفق حاجة المتصدق عليه ووفق الواجب على صاحب المال، كما يلي:

أولاً: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقله من بلد الوجوب إلى آخره بالمال (تحويله من عملة إلى أخرى)

قد يتنغي صاحب المال أن يدفع زكاته لذوي الحاجات المستحقين للزكاة خارج بلد الزكاة وفق الضوابط المحددة سابقاً، فيضطر لتبديل العملة وفق البلد المحول لها مال الزكاة، وهنا يتوجب عليه تبديل المال بذات القيمة لا زيادة ولا نقصان لحديث أبي سعيد الخدري: في الصرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل))^(١٦٦)، والشاهد دلالة الحديث على وجوب المساواة والمماثلة في الذهب والفضة وعدم التفاضل^(١٦٧).

وإن كان هذا في المعاملات المالية لحرمة ربا الفضل إلا أن هذا متسامح فيه في العبادات، فقد يؤدي تحويل العملة إلى الزيادة على الواجب في الزكاة في دفع المزكي زيادة على الواجب بغية زيادة الثواب، وإن لم يجز له الانقاص من الواجب عليه لأنه سيحاسب عما توجب عليه لكونه مال واجب في الذمة.

(١٦٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث (٥/ ج ١٣١/ ص ٤٢٣).

(١٦٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يَبَعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ (٣/ ٧٤)، ح (٢١٧٦).

(١٦٧) ينظر: عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٩٤).

وقد يتطلب نقل المال من بلد لآخر بتحويله لأجرة التحويل التي يطلبها المصرف، فتكون أجرة التحويل من مال الزكاة سواء أكان المحول صاحب المال أم الحاكم أم نائبه؛ إلا أن قرر أن يدفعها صاحب المال من ماله زيادة على ما عليه من الزكاة، فله الأجر والثواب من الله تعالى؛ لأنه أبتغى إيصال المال للمستحقين مما اضطره لدفع زيادة على المتوجب عليه من مال الزكاة؛ إلا أن التحويل البنكي يشترط فيه وجود مستقبل للمال ومن هنا على صاحب المال الاتفاق مع جهة معينة تنوب عنه في استلام مال الزكاة وتوزيعه على المستحقين^(١٦٨).

ثانياً: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخره بالمال

الأصل إخراج الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه^(١٦٩)، وقد وضحت فيما سلف اختلاف الفقهاء في حكم إخراج القيمة بدلا من الزكاة الواجبة، وبيننا عدم جواز استبدال الزكاة وإخراج القيمة في الزكاة عند النقل من صاحب المال إلا لضرورة أو مصلحة دعت لها الحاجة، وجواز ذلك للحاكم ونائبه، فإن وجدت المصلحة فيجوز إبدال العين الواجبة في الزكاة بالمال ونقلها إلى بلد المتصدق عليهم ويكون نقلها بجزء من مال الزكاة لكون ذلك من تمام إيصالها لمستحقيها وما لا يتم الواجب به فهو مستحق.

ثالثاً: استبدال المال الواجب من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخره بالعين

الأصل إخراج الزكاة الواجب في ذمة صاحب المال بنفس العملة المطلوبة منه في بلد الزكاة، ولكن قد تقتضى الضرورة ومصلحة المتصدق عليهم عين و سلع معينة، فلصاحب المال شراء هذه السلع بمال الزكاة الواجب في ذمته، ومن ثم نقلها لبلد المتصدق عليهم، وإن جاز ذلك لصاحب المال فهو جائز للحاكم ونائبه لكونه مقيض بمراعاة مصالح المسلمين وهو رأي جمهور الشافعية والحنابلة^(١٧٠).

رابعاً: استبدال العين الواجبة من الزكاة لنقلها من بلد الوجوب إلى آخره بالعين

الأصل إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة^(١٧١) إلا أن الشافعية والحنابلة^(١٧٢) رخصوا في إخراجها من غير جنسها للتيسير على أصحاب الأموال، ولتعلقها بالذمة، وقد يحتاج المتصدق عليهم عين مخصوصة تتوفر ببلد المزكي ولا تتوفر ببلدهم، فمراعاة لمصلحة المتصدق عليهم واحتياجهم يجوز لصاحب المال استبدال الواجب بذمته وفق احتياجات ومصلحة المتصدق عليهم، من دواء و سلع ضرورية.

ومما سبق يتبين أن للحاكم ونائبه ولصاحب المال استبدال الزكاة بالمال أو بالعين التي يحتاج لها المتصدق عليهم ونقلها لهم ببلد آخر وفق ضوابط الحاجة والمصلحة على ألا يتحمل أي منهم مصاريف النقل والتأمين

(١٦٨) ينظر: إسلام ويب، إخراج الزكاة، أحكام أخرى، حكم إرسال الزكاة عن طريق البنك، فتوى (٢٤١٧٤٧)، ٢٥ / ٤ / ١٤٢٥ هـ.
٢٤١٧٤٧ = http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id
(١٦٩) ينظر: البناء شرح الهداية، (٣/٣٦١)؛ البحر الرائق، (٢/٢٣٥)؛ المعونة، (٣٩١)؛ الذخيرة، (٣/١٢٠)؛ الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)؛ المجموع، (٥/٣٧٩)؛ الشرح الكبير، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/٣٠٦).
(١٧٠) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)؛ المجموع، (٥/٣٧٩)؛ الكافي، (١/٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/٣٠٦).
(١٧١) ينظر: البناء شرح الهداية، (٣/٣٦١)؛ البحر الرائق، (٢/٢٣٥)؛ المعونة، (٣٩١)؛ الذخيرة، (٣/١٢٠)؛ الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)؛ المجموع، (٥/٣٧٩)؛ الشرح الكبير، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/٣٠٦).
(١٧٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)؛ المجموع، (٥/٣٧٩)؛ الكافي، (١/٣٨٢)؛ الشرح الكبير، (٢/٤٦٣)؛ المبدع، (٢/٣٠٦).

والتحويل بل تؤخذ المصروفات من مال الزكاة، لكون الحاكم ونائبه أجيران عند المسلمين، فلا يدفع ما يحتاج له الرعية من مالهم الخاص، وليس لهم أخذ ذلك المال من بيت مال المسلمين لعدم تحميله مصروفات تخرج عن المنوط به من مصروفات البلد التي يتوجب عليه مراعاة النفقة فيه.

كما لا يتوجب ألزام صاحب المال بالمصروفات لعدم المشقة عليه وعدم تكليفه بما يزيد على الواجب، فإن رأى دفعها فله الأجر والثواب من الله تعالى، فإن قيل أن باستقطاع تلك المصروفات يقل المدفوع من مال الزكاة، نرد فنقول إن إيصالها لمستحقيها اقتضى تلك المصروفات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إلزام أصحاب الأموال بالمصروفات قد يدفعهم هذا الالتزام إلى دفع زكاتهم إلى الحاكم ونائبه، ويغفلوا عنم يعلموا عوزهم وشدة احتياجهم في البلد الآخر الذي يحتاج من فيه للزكاة، مما يضر بالمستحقين للزكاة والأصل ألا ضرر ولا ضرار.

وفي هذا يقول أبو عبيد: «كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطى أهل الحاجة من الزكاة ليس على المحذور، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكتفون من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعله نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسناً، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله لأنه لا وجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضييق الحقوق ويعطب أهلها»^(١٧٣).

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأله عز وجل أن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصاً لوجهه، فما كان فيه من جهد فهو توفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من خلل وتقصير فهو من العبد، وما العبد إلا باحث مكلف يتبغي من جهده الكمال وما الكمال إلا لله الواحد القهار.

أولاً: أهم نتائج البحث

- الزكاة تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة.
- الزكاة لها شروط يتعين الالتزام بها كما لها مستحقين يجب دفعها لهم.
- جوزا نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر بضوابط وشروط.

(١٧٣) الأموال، أبو عبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرَ مَا يُطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟ (١٧٨٧)، (٦٧٧).



- نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر جائز ويجزئ صاحبه لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه.
- إذا تلف مال الزكاة بلا تفريط ولا تعدي من صاحب المال والحاكم ونائبه فلا ضمان فيه
- جوزا استبدال الواجب في الذمة من الزكاة بغيره حسب حاجة المتصدق عليهم.
- أجره نقل أموال الزكاة والسلع والتأمين عليها والتحويل تكون من مال الزكاة لا على صاحب المال ولا من بيت مال المسلمين.

ثانياً: أهم التوصيات

- التوسع في دراسة نوازل الزكاة، وبحث مسائلها، وجمعها في موسوعة فقهية واحدة.
- التوسع في فتاوى الزكاة وعدم التصيق على أصحاب الأموال حتى تصل أموال الزكاة للمحتاجين في المجتمع الإسلامي، لكون المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد شبير، وآخرون، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، كما تم الاستعانة بكتاب الإجماع، ابن منذر، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث/ القاهرة، د. ط، د. ت.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة/ بيروت، د. ط، د. ت.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) مطبعة الحلبي/ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/ بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، د. ت.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي، د. ط، د. ت.
١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) د. ط، د. ت.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، د. ط، د. ت.

١٤. الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة/ بيروت، د. ط، د. ت.
١٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة/ بيروت، د. ط، د. ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) تحقيق: د. شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/ بيروت، د. ت.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت.
١٩. أئیس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.
٢١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث/ القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٣. بداية مبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/ القاهرة، د. ط، د. ت.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، د. ط، د. ت.
٢٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٠. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٢. التَّحْبِيرُ لِإِبْصَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، د.ت.
٣٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٦. التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٩. التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٢. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/ بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٦. حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) دار الفكر للطباعة/ بيروت، د.ط، د.ت.
٤٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (ت: ١٠٦٩هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقي (ت: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم/ بيروت - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٥٢. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٣. الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُّركي بن أحمد المنشليبي المالكي (ت: ٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي / أبو ظبي، د. ط، ٢٠٠٢ م.
٥٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط، د. ت.
٥٥. الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/ القاهرة، د. ط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْنِي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٧. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٨. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.
٥٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦١. ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (ت: ٤٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.
٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦٧. السنن الصغیر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية/ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٩. شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د. ط، د. ت.
٧٢. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل دار الفكر، د. ط، د. ت.
٧٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر/ الرياض، د. ط، ١٤٢٦هـ.

٧٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٥. شرح مختصر خليل، الخرشبي محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة/ بيروت، د. ط، د. ت.
٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٧. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٨. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د. ط، د. ت.
٧٩. الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، للدكتور عدنان عبد الرزاق الحموي العُلي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، يناير ٢٠٠٨م.
٨٠. طلبه الطلبة، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المشني/ بغداد، د. ط، ١٣١١هـ.
٨١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث/ القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٤. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د. ط، د. ت.
٨٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر، د. ط، د. ت.
٨٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٨٨. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع/ الرياض، د. ط، د. ت.
٨٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ.
٩١. الفروع ومعها تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٢. قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري، د. سمر الشرفاوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر/ طنطا، العدد الثالث والثلاثون، شوال ١٤٣٩هـ- يوليو ٢٠١٨م.
٩٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م.
٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
٩٨. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٩٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د. ط، ١٤١٢ هـ (١/٦٣٧).
١٠٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
١٠٢. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٠٣. اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/ بيروت، د. ط، د. ت.
١٠٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١٠٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
١٠٦. المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة/ بيروت، د. ط، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
١٠٧. مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
١٠٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
١٠٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي/ القاهرة، د. ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١١٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د. ط، د. ت.
١١١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
١١٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ.
١١٣. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال ١٤٠٧ هـ.
١١٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية/ بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١١٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٦. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١١٨. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى، دار أسامة/ عمان، ١٩٩٩م.
١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٢١. ملتي الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٢. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢٣. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر/ بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١٢٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٢٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
١٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بعده (مفصولاً بفواصل) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي.
١٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدَّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٣١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٢. نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع / الرياض - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٣م.
١٣٤. نَبْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّلَبِ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَانِي (ت: ١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د. ط، د. ت.

صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين . ضوابطه وأحكامه

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة - السعودية

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

المستخلص

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:

يُعنى هذا البحث ببيان أحكام صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين، حيث بحث مسألة حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وحكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

وخلصت الدراسة إلى: أن المسائل محل الدراسة لم يعرض لها الفقهاء-رحمهم الله-تصريحاً بحكمها.

وظهر للباحث أن مسألة صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، والذي ترجّح للباحث المنع من إخراج القيمة في الزكاة-وهو قول جمهور العلماء-؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.

والله أمر بإيتاء الزكاة لأهل الزكاة، وصرف الزكاة في أوقاف على الفقراء ليس إيتاءً محققاً لهم.

وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاج ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الصحية الخيرية- الزكاة- الفقه الطبي- مصارف الزكاة-علاج الفقراء.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الزكاة قرينة الصلاة، وقد تولى الله في كتابه العظيم بيان مصارف الزكاة وبدأ سبحانه بالفقراء والمساكين، ومع هذا التطور الكبير في الحياة المعاصرة استجدت لأهل العوز حاجات وظروف لم تكن فيما مضى، واستجدت وسائل وآليات طموحها: توزيع الزكاة على الفقراء لتُحقَّق أعلى ما يمكن تحقيقه للمصلحة الشرعية.

ومن تلك الوسائل تبني أفراد وجهات ومؤسسات العناية بالمصاريف العلاجية للفقراء سداً لحاجة العلاج التي تعدّ من أهم الحاجيات، حيث تبنت عدد من الجمعيات غير الربحية مسؤولية الرعاية الصحية للمحتاجين. فمن برامج جمعية زمزم للخدمات الصحية- وهي جمعية ذات كيان مجتمعي صحي غير هادف للربح- برنامج: (العلاج الخيري)، والذي يهدف إلى: «تقديم رعاية صحية متخصصة لأصحاب العوز الطبي بمنطقة مكة المكرمة، وإجراء بعض العمليات الجراحية الصغرى والكبرى بعرض خيري بالتنسيق مع بعض المستشفيات ذات الكفاءة الطبية، والمساعدة في تقديم العلاج والدواء لمن لا يستطيع دفع تكاليفه»^١. ولم أقف على من بحث النوازل ذات العلاقة بهذا الشأن العلاجي للمحتاجين مع كثرة تطبيقاتها وشدة الحاجة لها.

أهمية الدراسة

١. هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، ويتعلق بركن من أركان الإسلام، ومصرف من أهم مصارف الزكاة.

٢. الحاجة لبحث هذه المسائل؛ لكثرة تطبيقاتها في الواقع، حيث تنتشر في العالم جمعيات تعنى بشؤون مرضى الفقراء، ومن أهل اليسار والغنى من يرغب بأن تكون زكاة ماله في الشأن العلاجي دون تسليم النقد للفقير.

٣. لم أقف على من جمع مسائل البحث وأفردها بالتتبع والبحث والتحرير.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وخطته، و منهجية الدراسة.

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهجية الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مظانها.

- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.

- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي، ثم بيان الحكم فيها.

أسأل الله أن يتقبله عنده في الصالحات، وأن يبارك فيه.

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

إذا أراد المُزكِّي تسليم منشأة طبية عوضاً -نقداً أو غيره- لتقوم المنشأة الطبية بتقديم مصاريف العلاج لفقير مريض معين أو غير معين.

وسواء كان ذلك لمعنى يتعلق بالفقير مثل كونه لا يحسن التصرف في المال، أو لمعنى يتعلق بالمُزكِّي كرجبته بتحسين مصرف زكاته.

ومن التطبيقات لصورة من صور المسألة محل البحث ما جاء في الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة: «لدينا في جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة من يستحقون زكاة مالك، وتتحرى الجمعية بعناية لإنفاقها في الأوجه التي شرعها الله سبحانه وتعالى للزكاة في مصارفها بكل أمانة ودقة»^(١).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة

لم أقف بعد البحث على من صرّح من الفقهاء السابقين بحكم خصوص المسألة محل البحث^(٢)؛ والذي يظهر أنها مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة محل ما ورد فيه النص، أو مخرّجة عليها^(٣).

(١) الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ١٣-١٢-١٤٤٠هـ: <http://tahoor-sa.org/inner/30> لدينا-من-يستحقون-زكاة-أموالك.

(٢) قال د. عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(٣) التخريج هو: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه». كما في المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣) ونقله المرذوقي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٩) و(٣٨٣/ ٣٠)، ومن أو ضح تعريفاته ما ذكره د. يعقوب الباسحين في كتابه:

ووجه إلحاق مسألة: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة): أن مناط الخلاف في مسألة إخراج القيمة مبناه على الخلاف في الزكاة هل هي عبادة متمحضة والأصل فيها التوقيف، أم هي حق للمساكين فيأعى فيها مطلق المائيّة.

فالزكاة عبادة مالية قصد الشارع فيها إغناء الفقير، فمن الفقهاء -رحمهم الله- من غلبَ جانب تمحض التبعّد في الزكاة فمَنع إخراج غير المنصوص؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف -وهذا منزع الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما سيأتي-، ومن الفقهاء من غلبَ جانب إغناء الفقير فتوسّع في اعتبار المائيّة -وهذا منزع الحنفية كما سيأتي-.

فعند الحنفية: «أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير»^(٤)، فهي عبادة معقولة المعنى يمكن للمكلف التصرف في تحقيق مقصودها^(٥)، وعند الشافعية -ومن وافقهم من المالكية والحنابلة-: «المعنى المعقول في الزكاة سدُّ الحاجة، ولا سبيل إلى جحد ذلك، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تبعّدان: أحدهما: النية... والثاني: اتباع النصوص؛ وحكم سدُّ الحاجة يقتضي ما يصير إليه أبو حنيفة، ولكن يجب اتباع التبعّد معه، كما تجب النية»^(٦).

قال ابن رشد -رحمه الله-: «سبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده»^(٧).

ومما يؤكد اندراج المسألة محل البحث في مسألة أخذ القيمة: أن فقهاء الحنفية القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة صرّحوا بأن كل ما جازت الصدقة فيه جاز إخراجها في الزكاة؛ فتحصّل بهذا أن إخراج القيمة يشمل النقد وغيره -إلا أنهم يستثنون إخراج المنافع في الزكاة وإن جازت الصدقة فيها^(٨)-.

قال القدوري -رحمه الله-: «كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به جاز الواجب»^(٩)، وقال الكاساني -رحمه الله: «والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه وما لا فلا وهذا عندنا»^(١٠)، وقال الحداد -رحمه الله- في الجوهرية: «وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم وفلوساً وعروضاً»^(١١)، وقال

التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٧) عند حديثه عن تعريف تخريج الفروع على الفروع: «هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عموماً نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تفريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام».

(٤) الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢) العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٢).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠)

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦)

(٩) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٦)

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤١)

(١١) الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)

النووي حاكياً مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-: «وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة»^(١٢)؛ ولا ريب أن صرف صدقة التطوع للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد جائز.

ومن الأجوبة على مذهب الحنفية في إخراج القيمة: «أن الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المُخرَج ليس بقيمٍ لهم ولا وليٍّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه»^(١٣).

وذكر المالكية مسألة: إخراج الكسوة والطعام للأيتام من زكاة المال ومنعوه؛ «لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة»^(١٤)، وقالوا: «لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة»^(١٥).

وذكر الحنابلة مسألة: شراء المُزَكِّي ما يحتاج إليه الغازي من العتاد للجهاد دون تمكينه من النقد، فذكروا فيها روايتان «الأشهر المنع؛ لأنه قيمة»^(١٦).

فظهر بهذا اندراج المسألة محل البحث في مسألة إخراج القيمة.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف: «اتفقوا على أنه لا يُجبر على أن يُعطي من غير المال المُزَكِّي»^(١٧).

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. نص عليه الإمام مالك^(١٨)، وهو مذهب المالكية^(١٩)، ونص عليه الإمام الشافعي^(٢٠)، وهو مذهب الشافعية^(٢١)، ونص عليه الإمام أحمد^(٢٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٢٣).

(١٢) المجموع شرح المذهب (٥ / ٤٢٩)

(١٣) شرح الرسالة (٢ / ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.

(١٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٣)

(١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٥٦)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤ / ١٨١)

(١٦) الفروع (٤ / ٣٤٥)، وينظر ممن صرح بأن سبب المنع كون هذه الصورة داخلة في مسألة إخراج القيمة: الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافات التركيبي (٧ / ٢٥٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٩٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٨٣)

(١٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ١٩٦)

(١٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١ / ٤٤٦) الجامع لمسائل المدونة (٤ / ١٨١)

(١٩) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس (١ / ١٥٧) شرح الرسالة (٢ / ١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٩٢) عيون

المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٠٢) الجامع لمسائل المدونة (٤ / ١٨١) جامع الأمهات (ص: ١٦٦) التوضيح في شرح

مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٧٧) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١ / ٣٢٧) شرح زروق على متن الرسالة (١ / ٥١٤) مواهب

الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٥٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٥٠٨)

(٢٠) ينظر: الأم للشافعي (٢ / ٢٤) مختصر المزني (٨ / ١٤٠)

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير (٣ / ١٧٩) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٢٧٨) بحر المذهب للرويان (٣ / ١٢) البيان في

مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٢٠٧) المجموع شرح المذهب (٥ / ٤٢٩)

(٢٢) ينظر: مسائل الكوسج (٣ / ١٠٨٣) العدة في أصول الفقه (٥ / ١٦٢٣). ونص على المنع في صدقة الفطر كما في مسائل الإمام أحمد

رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٣) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١) وتهذيب الأجوبة (ص: ١١٥)

(٢٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٣٩٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٨٧) المحرر في

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٢٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٥٢٤) الفروع (٤ / ٢٦٦) المبدع في شرح المقنع

(٢ / ٣٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٦٥) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٨٤) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٠٧)

منار السبيل في شرح الدليل (١ / ٢٠٣)

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة. وهو مذهب الحنفية^(٢٤)، وقال به أشهب من المالكية^(٢٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢٦)، وقال به البخاري^(٢٧)، واختاره محمد بن عبد الوهاب^(٢٨).

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢٩).

القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣٠)، واختاره اللخمي من المالكية^(٣١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوها بأدلة من السنة، ومن المعقول

أولاً: استدلالهم بالسنة

[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»^(٣٢).

ودلالته من وجوه

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ ابن اللبون إذا عُدمت بنت المخاض على أنه بدل؛ والقول بجواز أخذ القيمة يقضي بجواز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا اتفقا في القيمة وهو مخالف لظاهر الحديث^(٣٣).

- (٢٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣) الميسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧١) العناية شرح الهداية (٢/ ١٩١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤) البناءية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).
- (٢٥) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٧) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥١٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)
- (٢٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٥) الفروع (٤/ ٢٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)
- (٢٧) قال البخاري في صحيحه: (٢/ ١١٦): «باب العرض في الزكاة»، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٢): «أي جواز أخذ العرض... قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل».
- (٢٨) قال في الدرر السنوية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢٣٢): «فصار الصحيح: أنه يجوز».
- (٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٥) الفروع (٤/ ٢٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)
- (٣٠) ينظر: الفروع (٤/ ٢٦٧) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)
- (٣١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)
- (٣٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٤٥٣)
- (٣٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤)

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أمرين على الترتيب: بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون، والقول بجواز أخذ القيمة يزيد أمراً ثالثاً وهو الاعتبار بالقيمة، ويُسقط الترتيب بناء على اعتبار القيمة^(٣٤).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قدّر البدل بعشرين درهماً، وهذا كالدَّيَّاتِ المقَدَّرة شرعاً، وليس كقيم المُتلفات التي يعتبر فيها بالقيمة^(٣٥)، «ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة»^(٣٦).

ونوقش: بأن من المتقرر أن النبي ﷺ لن يجحف بالمزكّي ولا بمن يأخذ الزكاة من الفقراء والمساكين؛ وأسعار الإبل تتفاوت بحسب الأزمنة والأمكنة، ويُضرب لذلك مثلاً: لو صارت قيمة بنت اللبون عشرين درهماً.

فإذا كان الواجب على المزكّي بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت اللبون مكان بنت المخاض ويعطيه عشرين درهماً! ولا ريب أن في هذا إضراراً بمال أهل الزكاة من الفقراء.

وإذا كان الواجب على المزكّي بنت لبون وليس عنده، وعنده بنت مخاض؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت مخاض مكان بنت لبون ويأخذ معها عشرين درهماً! ولا ريب أن في هذا إضراراً بالمزكّي^(٣٧).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي ﷺ قدّر العشرين درهماً بحسب زمانه، فعلى من ولي أمر جباية مال الزكاة أن يُقدِّروا الفارق النقدي الذي يؤخذ بين أسنان الإبل؛ وهذا لا ينفي أن يكون أصل الفارق بين أسنان الإبل مقدراً تقديراً نقدياً، ويرجع فيه إلى ولاية أمر الزكاة، وليس تقديراً من المزكّي.

[٢] عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٣٨).

ووجه دلالتة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذا الحديث أن الزكاة لا تؤخذ إلا من جنس المال المزكّي لا من غيره؛ فضلاً عن إخراج قيمته^(٣٩)، «ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده،

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠)

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠)

(٣٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠)

(٣٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥١)

(٣٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع برقم: (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه في أبواب الزكاة، باب: ما تجب

فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٩٩) برقم: (١٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٨٦) برقم:

(١٩٢٩)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٤٦) برقم: (١٤٣٣)، كلهم من طريق: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن

معاذ بن جبل، به.

وهو حديث معلول؛ قال الحاكم بعد إخرجه في المستدرک في الموضوع المذكور آنفاً: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء

بن يسار، عن معاذ بن جبل فأني لا أتقنه»، وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥): «عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل»،

وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٦٦): «وفيه انقطاع»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٣): «قلت: مرسل»، ومثله قال ابن الترمذاني في

الجواهر النقي (٤/ ١١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٤): «عطاء ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان

عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة». وينظر أيضاً: التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٣٢٩)

وأعله ابن القطان بعله أخرى وهي أنه من رواية: شريك بن عبد الله بن أبي نمر. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٤)

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩١)

ولا فرق بين الماشية وغيرها»^(٤٠).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف - كما يظهر في تخريجه -.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء بياناً لما يمكن أن يطالب به أهل الزكاة، و«القيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم»^(٤١).

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] أن الزكاة وإن قُصد منها إغناء الفقير إلا أن فيها معنى التبعّد الذي لا يُعقل معناه، ولهذا وجبت فيها النية؛ فلم يجز الخروج عن المنصوص^(٤٢).

ونوقش: بأن الزكاة تجب عندهم في مال الصبي والمجنون؛ فلو كان معنى التبعّد ملحوظاً للشارع - بحسب ما فهموا هنا - لما وجبت في مال الصبي والمجنون^(٤٣).

[٢] من وجب عليه إخراج صاع متوسط الجودة من التمر، فأخرج نصف صاعٍ عالي الجودة لم يجزئه ذلك؛ مع أن قيمة نصف الصاع هنا تساوي الصاع^(٤٤).

ونوقش: بأن «الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها»^(٤٥)، والمأمور به الوسط؛ فلم يكن الأفضل جودةً داخلًا في المنصوص^(٤٦).

[٣] أن المُخرج في الزكاة متعلق بجنس مخصوص لا يقوم غيره مكانه، كالأضحية^(٤٧).

ونوقش: «أن المقصود من الأضحية إراقة الدم، وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، ولهذا لو أخرج اللحم لم يجز»^(٤٨)؛ فالمقصود في الأضحية معنى غير معقول المعنى^(٤٩).

(٤٠) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٢٢)

(٤١) ينظر: التجريد للقدوري (٣ / ١٢٤٦)

(٤٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣ / ٢٠٢)

(٤٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٧٢)

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣ / ١٨٠)

(٤٥) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ١٩١) البناية شرح الهداية (٣ / ٣٤٩)

(٤٦) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٧٠)

(٤٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٢٧٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٢٠٧) المجموع شرح المهذب (٥ / ٤٢٩) الفروع (٤ / ٢٦٧)

(٤٨) التجريد للقدوري (٣ / ١٢٥٣)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٥٧) الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٠٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٧٢) العناية شرح الهداية (٢ / ١٩٣) البناية شرح الهداية (٣ / ٣٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ١٩٣)

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٥٧) الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٠٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٧٢) العناية شرح الهداية (٢ / ١٩٣) البناية شرح الهداية (٣ / ٣٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ١٩٣)

أدلة القول الثاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوها بأدلة من المنقول، ومن المعقول:

أولاً: استدلالهم بالمنقول:

أ- الاستدلال بالسنة:

[١] عن الصنايح بن الأعسر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقهً مُسنَّهً، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها^(٥٠) ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت^(٥١).

ووجه دلالتة: أن أخذ البعير الواحد مكان بعيرين اثنين إنما يكون باعتبار القيمة فدل ذلك على جواز أخذ القيمة بدل المنصوص^(٥٢)، «وهذا عين البدل والني صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك»^(٥٣).

وهو معنى الارتجاع لغةً؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام مبيِّناً معنى الارتجاع الوارد في الحديث محل الاستدلال: «إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المُصدِّق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها»^(٥٤).

(٥٠) يأتي قريباً بيان معنى الارتجاع.

(٥١) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (٤١٤ / ٣١) برقم: (١٩٠٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١ / ٢) برقم: (٩٩١٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٧٩ / ٣) برقم: (١٥٥٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣ / ٣٩) برقم: (١٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٩٠) برقم: (٧٣٧٤). كلهم من طريق: مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنايحي، ومنهم من يقول: الصنايح. واللفظ لأحمد.

ورواه البيهقي مُرسلاً عن قيس بن أبي حازم به، كما في السنن الكبرى (٤ / ١٩١)، برقم: (٧٣٧٥).

وهو بطريقته المرفوع والمرسل حديث معلول؛ قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢): «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة». ونقل الترمذي أيضاً في العلل الكبير عن البخاري قوله عن هذا الحديث: «ليس هو عندي بصحيح». وأشار الترمذي إلى أن سبب تضعيف البخاري له كونه مضطرباً - مع ضعف مجالد بن سعيد - وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقه مسنة ولم يذكر عن الصنايح».

وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤ / ٤٧٩): «هذا حديث غريب».

وممن ضعفه ابن حزم قال في المحلى بالآثار (٤ / ١٢٥): «وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به».

(٥٢) ينظر في بيان وجه الاستدلال: التجريد للقدوري (٣ / ١٢٤٣) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٣٥٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨)

(٥٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨)

(٥٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ٢٢٣)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١٢١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٠١)، مادة: (رجع).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد - كما يظهر في تخريجه -.

[٢] عن طاوس، قال: قال معاذ - رضي الله عنه - باليمن: «أتتوني بخميس^(٥٥) أو لبيس^(٥٦) آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٥٧)، وجاء بلفظ: «أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض»^(٥٨).

فمعاذ - رضي الله عنه - «يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة»^(٥٩)، وهذا «لا يكون إلا باعتبار القيمة»^(٦٠)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فدل على جوازه^(٦١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الأثر منقطع الإسناد - كما يظهر في تخريجه -.

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو في الجزية^(٦٢)؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يؤخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم^(٦٣) فلم تكن الزكاة تُنقل إلى المدينة، وجاء عن معاذ النهي عن نقل الزكاة^(٦٤)، وأما تسميتها صدقة فإن الجزية قد تسمى صدقة^(٦٥).

(٥٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥ / ١٥٦): «قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب».

(٥٦) «اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١ / ٣٩٧)

(٥٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: (العروض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (١٤٤٨).

وأخرجه متصلاً يحيى بن آدم في الخراج (ص: ١٤٧) برقم: (٥٢٥) وبرقم (٥٢٦)، والدارقطني في السنن (٢ / ٤٨٧) برقم: (١٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ت التركي (٨ / ١٠٧) برقم: (٧٤٤٧)، والبيهقي أيضاً في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٤ / ٣٢٠) برقم: (٣٢٢٤).

وإسناده صحيح إلى طاووس، ولكن طاووس لم يسمع من معاذ؛ فيكون الأثر منقطعاً. قال الدارقطني في السنن (٢ / ٤٨٧): «هذا مرسل، طاووس لم يدرك معاذاً»، وقال ابن حجر في تعليق التعليق (٣ / ١٣): «قلت: وهو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع»، وقال البقاعي في النكت الوافية بما في شرح الألفية (١ / ١٨٧): «طاووس لم يسمع من معاذ؛ ولهذه العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به».

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٣١٢) مجيباً على ذكر البخاري له معلقاً بصيغة الجزم: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يُعتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. إلا أن إيراد له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(٥٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤ / ١٠٥) برقم: (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٠٤) برقم: (١٠٤٣٧). وإسناده عن طاووس، عن معاذ بن جبل؛ فما قيل في اللفظ السابق يقال هنا.

(٥٩) التجريد للقدوري (٣ / ١٢٤٥)

(٦٠) المبسوط للسرخسي (٢ / ١٥٧)

(٦١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٠٣)

(٦٢) ينظر: شرح الرسالة (٢ / ١٩) الحاوي الكبير (٣ / ١٨١) المجموع شرح المذهب (٥ / ٤٣٠) المغني لابن قدامة (٣ / ٨٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٣٣) تنقيح التحقيق للذهبي (١ / ٣٣٣)

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم: (١٤٩٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم: (١٩).

(٦٤) جاء عنه - رضي الله عنه - قوله: «من انتقل من مخالف عشرته، إلى مخالف غير عشرته، فصدقته وعُشْرُهُ في مخالف عشرته». قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣ / ٢٤٢): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاووس». ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ط: حبيب الرحمن الأعظمي. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩ / ٣٢٠) برقم: (١٣٢٨٣)، وفي السنن الكبرى (٧ / ١٤) برقم: (١٣١٤١)، وفي إسناد البيهقي: مطرف بن مازن. قال في البدر المنير (٧ / ٤٠١): «مطرف ضعيف، وطاووس لم يدرك معاذاً».

(٦٥) ينظر: شرح الرسالة (٢ / ١٩) ونقله ابن حجر في الفتح (٣ / ٣١٣) عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

ب- الاستدلال بالأثار:

[١] ثبت عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كان يأخذ نصف درهم عن الصاع في زكاة الفطر^(٦٦)، وقال أبو إسحاق السبيعي: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»^(٦٧)، وأبو إسحاق تابعي «سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»^(٦٨).

ونوقش: بأن ذلك مُعارض بما صحَّ عن النبي ﷺ من الأمر بإخراجها من غير النقد، قيل للأمام أحمد: «قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [النساء: ٥٩]. وقال: قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان»^(٦٩).

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] يحصل بإخراج عين المنصوص كفاية الفقير التي هي مقصود الزكاة فما حصل به كفاية الفقير جاز، وحصولها بالقيمة أولى؛ فبالقيمة يتمكن الفقير من شراء عين المنصوص وغيره فكان أمعن في تحصيل الكفاية^(٧٠).

(٦٦) جاء ذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة؛ ولأهميته في حكم المسألة وكونه في القرون المفضلة والامر به عمر بن عبد العزيز فقد حرصت على جمع طرقه حيث يتبين من خلالها قوة إسناده:

١. أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٩) حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم». إسناده صحيح متصل؛ وكيع بن الجراح، وقررة بن خالد السدوسي إمامان ثقتان من كبار الأئمة، وذكره بهذا الإسناد ابن حزم في المحلى بالأثار (٤/ ٢٥٢) وصححه.
٢. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٣) بإسناده عن ابن المبارك، عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان: «واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل إنسان، يؤخذ من أعطياتهم». وإسناده صحيح. شيخ ابن المبارك هو: عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي.
٣. وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٨) حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم». ورجاله ثقات. أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي. - وهو عن ابن عون في تحقيق: كمال الحوت، وأيضاً في تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان للمصنف (٤/ ٢٨٢)، وأما في تحقيق: محمد عوامة (٦/ ٥٠٧) فجعلها عن عوف. - فهذه ثلاثة طرق صحيحة.
٤. وأخرج عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣١٦) برقم (٥٧٧٨) عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر، قال معمر: «هذا على حساب ما يعطى من الكيل». وإسناده منقطع؛ معمر بن راشد لم يسمع من عمر بن عبد العزيز. روى البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤) عن معمر قوله: «طلبت العلم سنة مات الحسن»، ومات الحسن البصري سنة ١١٠ بعد موت عمر بن عبد العزيز بسبع سنين.
٥. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٧) برقم (٢٤٥١) بإسناده إلى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاة الفطر، قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به. وفيه ابن لهيعة.
٦. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٢١) بإسناده إلى ابن شهاب قال: «أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم». وفيه: عبد الله ابن صالح «أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط». كما في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨)، وفيه: يونس بن يزيد «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً» كما في تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).
- (٦٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٨) برقم (١٠٣٧١)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق. فذكره. والظاهر أن زهيراً هو: زهير بن معاوية؛ فقد روى عن أبي إسحاق وأدرك أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي. قال الإمام أحمد: «في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨)، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٢٤). وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٥) بإسناده إلى أبي إسحاق الهمداني قال: «كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق». وفي إسناده: محمد بن عمر الرومي «لين الحديث» كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨).
- (٦٨) قاله أحمد بن عبد الله العجلي كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ١١١)
- (٦٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)
- (٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤) البنائة شرح الهداية (٣/ ٣٥٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)

ونوقش: بما سبق- في أدلة القول الأول- من ملاحظة الشارع لمعنى التبعيد الذي يقتضي المنع من الخروج عن المنصوص، وبأن الحنفية يمنعون إخراج المنفعة- كسكنى الدار مدة معينة- مع أن فيها كفاية للفقير فلم يطرد أصلهم^(٧١).

[٢] كما يجوز في عروض التجارة إخراج الزكاة من النقد وليس من جنس العروض فكذلك غير العروض يجوز إخراجها غير جنس المال الزكوي^(٧٢).

ونوقش: بأن النصاب الواجب في زكاة العروض يخرج بحسب القيمة؛ فكذلك زكاته تخرج من القيمة^(٧٣)، ومن الفقهاء من يرى لزوم إخراج زكاة العروض من العروض بعد تقويمها^(٧٤).

أدلة القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً: استدلوا بأدلة من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ- رضي الله عنه- قوله لأهل اليمن: «اتنوني بخمي^(٧٥) أو لبيس^(٧٦) أخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٧٧)، ففيه دلالة على جواز إخراج القيمة، وأما زكاة الفطر فلا تخرج قيمتها؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام^(٧٨)، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير»^(٧٩).

أدلة القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز: استدلوا بدليل من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ- رضي الله عنه- قوله لأهل اليمن مبيناً سبب أخذه لبدل القيمة: «وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٨٠).

ووجه دلالتة: أن معاذاً- رضي الله عنه- فعل ذلك لمصلحة أهل المدينة، حيث قال: «وخير للمهاجرين بالمدينة»، فأخذ معاذ بدل المنصوص لحاجة أهل المدينة؛ فمتى وجدت الحاجة جاز أخذ القيمة^(٨١).

ويناقد دليل القول الثالث والرابع: بأن حديث معاذ منقطع الإسناد- كما سبق دراسته في أدلة القول الثاني-.

(٧١) ينظر: شرح الرسالة (٢ / ١٦)

(٧٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣ / ١٢٤٧)

(٧٣) ينظر: شرح الرسالة (٢ / ٢١)

(٧٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٣٢٥)

(٧٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥ / ١٥٦): «قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعنى الصغير من الثياب».

(٧٦) «اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١ / ٣٩٧)

(٧٧) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.

(٧٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٥٢٥)

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (٩٨٤).

(٨٠) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.

(٨١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٤٤٩)، مصابيح الجامع (٣ / ٣٨٧) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥ / ٣٩٧)

الترجيح، وسبب الترجيح:

أرجح الأقوال-والله أعلم-القول بعدم جواز إخراج القيمة، والقول بجواز إخراج القيمة قول قوي.

وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن الشارع نصَّ على عدد من المطعومات في زكاة الفطر كالبر والشعير والتمر في زكاة الفطر، وهي متفاوتة في قيمها؛ فلو كان المعتبر القيمة لما تساوت هذه المطعومات، ولكانت الإحالة إلى القيمة أوضح من الإحالة إلى هذه مجتمعة.

ويُوضَّح هذا أن الحنفية يمنعون إخراج مُدٍّ من البُرِّ الجيد يساوي في قيمته صاعاً من شعير^(٨٢)؛ ويُعلِّلون ذلك بأن «الفرض فيهما واحد فلا يجزئ كل واحد إلا عن نفسه»^(٨٣)؛ فدلَّ تعدد الفروض المتفاوتة في القيمة على أن المعتبر معنى آخر غير القيمة؛ إذ لو كان الواجب القيمة لكان في ذلك تعارضاً من جهة اختلاف قيمة المفروض؛ ولهذا تجد الحنفية يقررون أن «القيمة لا تعتبر في المنصوص»^(٨٤).

الأمر الثاني: أن هذا القول أقرب إلى ما استفاض من عمل الصحابة-رضوان الله عليهم- في الصدر الأول من الاقتصار على المنصوص وعدم إخراج غيره، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عشت»^(٨٥).

الأمر الثالث: أن القول بمنع إخراج القيمة قول أكثر الفقهاء كما سبق عند دراسة الأقوال، بل هو قول أكثر أهل العلم، قال القاضي عياض: «لم يجز عامة العلماء إخراج القيمة»^(٨٦).

وبناء على ما سبق من اندراج المسألة محل البحث: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة)؛ فإنه لا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، فالواجب تمكين الفقير من النقد ليقوم بنفسه بتغطية احتياجاته-وقد يكون لديه احتياجات أكثر إلحاحاً من العلاج-، ف«الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المُخرَجُ ليس بقيِّمٍ لهم ولا وليِّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم»^(٨٧).

(٨٢) ويلاحظ أن البدلين-البر والشعير- هنا لا يجري بينهما الربا؛ حيث إن ما جرى فيه الربا كتمح بقمح يجيبون عنه بأن الشارع لم يجعل للجوذة قيمة فيما ثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه». كما أجاب القدوري في التجريد (٣/ ١٢٥٢)

(٨٣) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٢)

(٨٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣)

(٨٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (٩٨٥).

(٨٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٢)

(٨٧) شرح الرسالة (٢/ ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.

وقد سأل صالح ابن الإمام أحمد-رحمهم الله- والده: «قلت: الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته؟ قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو»^(٨٨)، و«قال أحمد: ويعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإذا اشتراها بنفسه، فما أعطى إلا فرسا»^(٨٩).

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان

المطلب الأول: صورة المسألة

ثمة مؤسسات خيرية تُعنى بالرعاية الصحية للفقراء، ومن أهم إيرادات هذه المؤسسات الأوقاف الموقوفة لصالح مناشطها. فهل يجوز أن يصرف المُزكي زكاته في هذه الأوقاف؟

المطلب الثاني: حكم المسألة

لم أف بعد البحث على من صرح من الفقهاء السابقين-رحمهم الله- بحكم صرف المُزكي زكاته لوقفٍ على مصرف: الفقراء.

ووقفت على نص للإمام أحمد ثم نصوص لفقهاء الحنابلة في حكم صرف الزكاة لوقفٍ على مصرف: في سبيل الله؛ حيث نص الإمام أحمد-رحمه الله- على المنع من ذلك، وصرح والحنابلة-رحمهم الله- بتحريم هذه الصورة.

وإذا كان هذا عندهم محرماً في المصارف التي سبب الاستحقاق فيها حُصَّ الغير وهو: رعاية مصالح المسلمين كما في مصرف في سبيل الله؛ فأولى منه ما كان في المصالح التي سبب الاستحقاق فيها حُصَّ النفس كمصرف: الفقراء.

قال الإمام أحمد: «ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين»^(٩٠)، ولم أجد عنه رواية أخرى تفيد الجواز بخلاف المسألة السابقة: أخذ القيمة في الزكاة؛ والفرق بين المسألتين ظاهر؛ إذ في أخذ القيمة تملك بخلاف هذه المسألة.

وقال ابن مفلح-رحمه الله-: «ولا يجوز أن يُشتري من الزكاة فرسا يكون حبيسا في الجهاد، ولا دارا أو ضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة»^(٩١)، ونصَّ عليه كثير من الحنابلة^(٩٢).

(٨٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢١٩)

(٨٩) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣) وهذا على الرواية المعتمدة في المذهب، وجاء عن أحمد في مسألة شراء الفرس من مال الزكاة دون تسليم النقد ما يوافق الروايات عنه في مسألة إخراج القيمة؛ قال ابن قدامة في المغني بعد الموضوع المعزو إليه آنفاً «وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمان السيف فهو أعجب إلي، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه. وقال أيضا: يشتري الرجل من زكاته الفرس، ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل؛ وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله، فجاز، كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها».

(٩٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣)

(٩١) الفروع (٤/ ٣٤٦)، وتجد نفس العبارة عند حفيده في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٢)

(٩٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨) منتهى الإيرادات (١/ ٥٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣) شرح منتهى الإيرادات (١/ ٤٥٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٤٧) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٢٠)

ودليل ذلك: «عدم الإيتاء المأمور به»^(٩٣).

ونص الحنفية-رحمهم الله-على أن الزكاة لا تصرف في مصالح الجهاد دون تملك-ولم أقف على صرح كالحنابلة بتحديد الوقف-، مع أن مصرف الجهاد أحد مصارف الزكاة إلا أن التملك عندهم ركن^(٩٤) أو شرط^(٩٥) لا تصح الزكاة بدونه.

قال الزيلعي-رحمه الله-: «التمليك شرط فيها.. وكذا لا يبني بها القناطر والسقايات.. والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه»^(٩٦)، وصرح بهذه المسألة كثير من الحنفية^(٩٧)، و«الأصل في دفع الزكاة تملك فقير مسلم...»^(٩٨).

ودليل ذلك: «أن الإيتاء في قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] يقتضي التملك»^(٩٩)، «والله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير»^(١٠٠).

وأما المالكية-رحمهم الله-: فقال القرافي-رحمه الله- في مسألة وقف الولاية أموال الزكاة على مصارفها: «وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها لم يجز»^(١٠١)، فإذا كان ذلك غير جائز ولو كان المٌتصرف الولاية فغيرهم أولى بالمنع.

ودليل ذلك: «لما فيه من التحجير على الفقراء»^(١٠٢).
وأما الشافعية-رحمهم الله-: فقال الجويني-رحمه الله-: «تأدية الزكاة من ضرورتها أن تتضمن تملكاً محققاً»^(١٠٣).
والشافعية أشد المذاهب في وجوب التملك: ولهذا يوجبون على المٌزكي أن يشمل بزكاته جميع المصارف الثمانية.

ودليل ذلك: أن الله-سبحانه وتعالى-«أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك»^(١٠٤)، وبهذا استدل كثير منهم على مسألة شمول الزكاة جميع المصارف^(١٠٥).

-
- (٩٣) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٨) ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ١٤٧)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧ / ٢٥٨)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣ / ٣٢٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣ / ٣٢٠)
- (٩٤) نص عدد من الحنفية على أن التملك ركن. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١١١) شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٣٧) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١ / ٣٠٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢١)
- (٩٥) نص عدد من الحنفية على أن التملك شرط. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠٠) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١٨٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢٢٢)
- (٩٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٠٠)
- (٩٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٣ / ٤٦٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ١٨٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٢٢٢)
- (٩٨) العناية شرح الهداية (٢ / ٢٦٧)، وينظر: كنز الدقائق (ص: ٢٠٣)
- (٩٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥١)
- (١٠٠) شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٧)
- (١٠١) الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٣٧)
- (١٠٢) الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٣٧)
- (١٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣ / ٣٣١)
- (١٠٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣١٣)
- (١٠٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ١٩٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٤٠٥) المجموع شرح المهذب (٦ / ١٨٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٣٩٣)

فتحصل مما سبق: أن صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛
وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محققاً. والله أعلم.

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة

حفظ الصحة من مقاصد الشريعة الكبرى وقد جاءت الشريعة بحفظ الصحة ورعاية صحة الأبدان، قال الشاطبي-رحمه الله:- «حفظ النفوس مشروع، وهذا كُلِّي مقطوع بقصد الشارع إليه»^(١٠٦)، و«حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يُقصد بها دفع الحاجة»^(١٠٧).

جاء في توصيات ندوة البحوث المقدمة إلى بيت الزكاة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين: «يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»^(١٠٨).

ولم أقف على نصوص للفقهاء-رحمهم الله- في بيان حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة^(١٠٩)، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ومرده للعرف؛ لأن كل فعل رُتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمرجه إلى العرف^(١١٠).

فحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاج ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

فلا بد أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر، فلا يجوز صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها^(١١١).

(١٠٦) الموافقات (٢/ ٩٨)

(١٠٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٤٢)

(١٠٨) موقع بيت الزكاة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ٤- ١٢- ١٤٤٠هـ:

https://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=٦٢٢&codeid=

(١٠٩) قال د. عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(١١٠) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٥٧) شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥ / ٣٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦ / ٤٨٠)

(١١١) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠)

الخاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

- صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.
- اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال، وأرجح الأقوال فيما ظهر للباحث: القول بعدم جواز إخراج القيمة، وهو قول أكثر العلماء؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.
- صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛ وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محققاً.
- حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاج ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.



المصادر والمراجع

١. الأحاد والمثنائي: أبو بكر بن أبي عاصم، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.
٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٧. الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجواي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة ب بيروت - لبنان.
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٠. الأموال لابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكز ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ط: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزأوغلي، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي ت: ناصر العلي الناصر الخليلي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٣. بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. البنائة شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.
٢١. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. التخرير عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٢٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٢٥. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبید الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٢٧. التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٢٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. تهذيب الأجوبة: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، ت: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٣١. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٣. جامع الأمهات: عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٥. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر.
٣٧. الجوهر النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
٣٩. حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، مطبوعا مع تبين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣. الخلافيات: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٤٦. الدرر السننية في الأجوبة النجدية: مجموعة من علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٧. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٤٨. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، حقق الجزء الأول: محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م.
٤٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٤. شرح الرسالة: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٦. شرح زروق على متن الرسالة: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٨. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٠. صحيح البخاري = «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية -، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦١. صحيح مسلم = «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٢. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٣. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، أبو عيسى، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي،

- أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٦٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: دار الفكر.
٦٥. عيون المسائل: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦٦. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت: ١٣٧٩ هـ.
٦٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٦٩. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧١. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.
٧٢. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: أ. د. سائد بكداش ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٧٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٦. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٧٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر - طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي - .
٧٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط: دار الوطن - دار الثريا، سنة النشر - ١٤١ هـ .
٧٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر - بيروت
٨١. مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل المزني، بعناية محمد عبدالقادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ م.
٨٢. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٨٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: الدار العلمية - الهند.
٨٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٥. مسائل الكوسج = مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،

- المعروف بالكوسج، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٨٦. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٨٨. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.
٨٩. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٩٠. المصنّف: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣.
٩١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوح، الشهير بابن النجار، ط: مكتبة الأسد، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة مطبوع في عشر مجلدات، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩٤. منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٥. منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
٩٧. الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٩. الموقع الرسمي لجمعية زمزم للخدمات الصحية: على الرابط التالي:
https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=programs&id=12
١٠٠. الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة: على الرابط التالي: <http://tahoor-sa.org/>
١٠١. النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٤. نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة - د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٦. الهداية: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة برؤية مقاصدية

أ. د. خلف محمد المحمد - سوريا

كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين. وبعد...

فإن مؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة، نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) جاء في الوقت المناسب نظراً لمرور العالم بأزمات مالية وفكرية، وكوارث إنسانية، ونشر تشكيكات فلسفية في بعض مبادئ الإسلام، لذا رأيت من الواجب عليّ أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك الذي يناقش قضية مهمة لها علاقة بكل مسارات الحياة، فنحن كما يعلم الجميع علم اليقين أن الإسلام دين كامل وشامل، صالح لكل مكان وزمان، فيه من الأسس والمبادئ ما يجعله يعايش كل المتغيرات مع الحفاظ على ثوابته ومبادئه الأساسية، حيث يناقش هذا المؤتمر قضية الزكاة ودورها في التنمية الشاملة، وذلك من منظور مبتكر، فيه محاور شرعية واجتماعية واقتصادية، وتشريعية تقنية، ومحاسبية وإعلامية وأمنية، حيث تلمس الجدة والتطوير والابتكار في قضايا الزكاة ودورها الحضاري في العصر الحاضر والزكاة كما هو معلوم فريضة محكمة لا خيار للمسلم إذا توفرت فيه شروط إخراج الزكاة أن يخرجها أو لا؟ كما أن الزكاة تكاد تكون الركن الوحيد من أركان الإسلام القابل مسائله للتطوير والاجتهاد، سواء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو من يقوم بتحصيلها وإدارة ذلك، وكيفية توزيعها، ومن هم المستحقون لها؟ كما أنها عبادة مالية لها آثارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية إذا طبقت فيها معايير إخراجها، ووضعت في محالها المناسب.

وقد اعتني بهذا الركن أيما اعتناء من حيث الدراسات والبحوث النظرية، والدراسات المستفيضة المتخصصة، إضافة إلى كونه باباً مهماً من أبواب الفقه والصلاة والصوم والزواج والبيع... إلخ.

حيث عقدت عشرات المؤتمرات والندوات، بل لو قلت مئات لم أكن مبالغاً حول موضوع الزكاة منذ خمسين عاماً إلى يومنا هذا، إضافة إلى عدد من الرسائل الجامعية الدقيقة التي كتبت في موضوع الزكاة في

الدراسات العليا، ونوقشت وخرجت بنتائج وتوصيات، كما أن معظم من كتب في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، لا بد أن يناقش مسائل دقيقة في الزكاة، كزكاة الشركات والأسهم وغيرها من المسائل المستجدة، وكذلك المجالات العلمية المحكمة الصادرة عن كليات الشريعة والقانون والاقتصاد ومراكز البحوث والاقتصاد تحتوي على أبحاث معمقة في قضايا الزكاة.

ولابأس أن أشير إشارة عابرة الى باكورة هذه الأعمال ليظهر لنا مدى أهمية موضوع الزكاة في وقت مبكر. من المؤتمرات الأولى: المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت المنعقد في شعبان ١٤٠٤ الموافق ١٩٨٤ م. ثم المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦. ثم المؤتمر العالمي الثالث للزكاة المنعقد في كوالا لامبور بماليزيا ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠ م وهكذا توالى بعد ذلك العشرات من المؤتمرات الى مؤتمرا هذا.

وأما الندوات المعاصرة في قضايا الزكاة فهي كثيرة، أكتفي بذكر بواكيرها أيضا:

الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة، ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨ م

والندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، ١٩٨٩ م

والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت أيضا، ١٩٩٦ م

وهكذا توالى الندوات حول قضايا الزكاة في كل بلدان العالم إلى يومنا هذا.

بالإضافة الى أن هذه المؤتمرات والندوات والكتب والرسائل المتخصصة في قضايا الزكاة المعاصرة، هناك المجامع الفقهية التي تستكتب الفقهاء والمجتهدين المتخصصين في هذا الموضوع، منها بجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وبمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة دول التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الأوربي، وكذلك لجان الفتوى في بيت أو صندوق الزكاة والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

ولدينا اليوم مجموعة من الكتب التي تخصصت في قضايا الزكاة، وجمعت بحوث الندوات والمؤتمرات في موضوع الزكاة، دراسات فقهية معاصرة في قضايا الزكاة.

و أستطيع أن أخلص إلى أن دراسة قضايا الزكاة بكل تفاصيلها ونواحيها قد خدمت نظريا بشكل موسع، لكن يبقى التطبيق العملي بعيدا عن النظري، وبالأخص في بعض البلدان الإسلامية التي لا يوجد فيها هيئات رسمية أو شبه رسمية تتولى أمور وقضايا الزكاة.

كما لا بد من الإشادة بنجاح تجربة بعض الدول في جمع الزكاة عن طريق صندوق الزكاة أو الجمعيات المتخصصة في هذا الشأن، على حسب ما لمسناه وشاهدنا في الواقع في دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، حيث أن الهيئات المتخصصة في دولة الامارات في جمع الزكاة لديها سجلات دقيقة، وإثباتات رسمية تفيد باحتياج هؤلاء الاشخاص واستحقاقهم للزكاة، ومتابعة ذلك كل حسب حالته ووضع، فالعاجز لكبر سن، أو مرض أفعده، يعطى ما يكفيه، والقادر على العمل يعطى، ثم يتابع حتى يكون عاملا منتجا وهكذا.

- ومن هنا علينا إعادة النظر وتقديم الاستشارات وتفعيل المفهوم المقاصدي لهذه الفريضة المهمة، فمن غير اللائق بنا أن يكون لدينا هذا النظام وعندنا هذه الثروات، وفيها وعليها حقوق وواجبات، ومع ذلك تتن بعض المجتمعات الإسلامية من وطأة الفقر، وأنين الحاجة الماسة، وهناك دراسات علمية إحصائية تفيد أن الأغنياء في كل بلد لو أخرجوا زكاة أموالهم كما هو المطلوب منهم، ووضعوها في المكان المناسب لما بقي فقراء في أي بلد^(١).

- لذا يكون هذا المؤتمر وغيره من العوامل المحفزة لإعادة هيكلة ووظيفة هذه الفريضة إلى ما كانت عليه في العصر النبوي والخلفاء الراشدين استنادا إلى المرونة الفقهية التي تتسع لكل مستجدات عصرنا الحاضر، سواء فيما تجب الزكاة فيه من أموال، وكيفية تحصيلها، وإدارة ذلك ومن ثم توزيعها على المستحقين لها بكل أصنافها حسب قواعد فقه الأولويات التي أرست قواعدها مقاصد الشريعة العادلة، وذلك حتى تنطلق هذه الفريضة في كل بلد فتغني فقراءهم وتحولهم إلى عاملين ومنتجين، ثم إلى أناس يؤدون الزكاة.

ومن المؤمل أن تكون البلاد الإسلامية نموذجا يحتذى به في التكافل الاجتماعي، الذي يمكن أن تغطي الزكاة جانبا مهما منه حتى على مستوى الأفراد والجمعيات الخاصة المرخصة.

- من أجل هذا جاءت مشاركتي في هذا المؤتمر المهم بهذا البحث ليكون لبنة في بناء هذا الصرح الحضاري الاجتماعي الاقتصادي التكافلي الإنساني.

وجاء البحث مشتملا على مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية فريضة الزكاة، ووظيفتها المرجوة منها، وواقعها اليوم.

المبحث الأول مصارف الزكاة المنصوص عليها والعلة في استحقاق هؤلاء للزكاة.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة برؤية مقاصدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- ولا بدّ من الشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر لوضوح الفكرة والهدف، ودقة الصياغة والأسلوب في رسم المحاور المبتكرة المفيدة، وتحديد الأهداف، وضبط المواعيد، والمتابعة لأصحاب الملخصات بالتذكير بالمواعيد وترتيب أمر الحضور وغير ذلك.

(١) انظر: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، د. محمد الزحيلي، ص ٤٥.

المبحث الأول: مصارف الزكاة المنصوص عليها والعلة في استحقاق هؤلاء للزكاة، لتعميمها في

المستجدات الحديثة

الزكاة فريضة شرعية وركن عظيم من أركان الإسلام، حيث يجتمع فيه الجانب الديني والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي والجانب المالي، والجانب النفسي، وهو من الأركان القابلة للاجتهد والتطوير، وإعادة النظر في بعض مسائله كما في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكيفية توزيعها، ولمن تعطى، وغير ذلك من المسائل العصرية المتجددة، كما أنه ركن شخصي فردي، وذلك إذا أدى الشخص زكاة ماله لمن يراه مستحقاً، لكن الأصل فيها أنها ركن مؤسسي، حيث تقوم الدولة بتحصيل مال الزكاة وتوزيعه على مستحقيها، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) موجهاً إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وهو الحاكم وقت ذلك، وهذا ما طبق واقعياً في عهد الخلفاء الراشدين، وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

فالزكاة التي هي الفريضة الحاضرة الغائبة التي من الممكن أن تؤدي دوراً مهماً في التنمية المستدامة، ومساعدة المجتمعات في النهوض بمن أعوزتهم الحاجة إلى المال من غير إهانة أو إذلال أو فوائد، أو شروط مجحفة، لكن الواقع أن الزكاة اليوم لا تؤدي دورها المنوط بها في كثير من البلاد الإسلامية، وتبعثت فوائدها عندما تولى كل إنسان صرفها فيما يرى، لذا لم تؤت ثمارها، ولم تستثمر الاستثمار الأمثل، كما أن بعض من تجب عليهم الزكاة يجتهدون في إعطائها لبعض الناس، أو المقربين منه، أو الذين يطلبونها بطريقة ما، ظناً منه أنه أدى ما عليه.

لذا كان لا بد من بيان حقيقة مصارف فريضة الزكاة، وما المقصد منها؟

فالزكاة كما نعلم لغة: النماء والزيادة والطهارة^(٢).

حيث تطهر نفس المزكي بإخراجها من ماله الخالص شكراً لله تعالى الذي أنعم عليه ورزقه، وعبودية لله الذي فرضها عليه. تطهيراً من الحقد من نفوس الناس أفراداً ومجتمعاً ممن يستفيدوا من مال الزكاة، لأن الزكاة في الاصطلاح الشرعي: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص إلى أناس مخصوصين بنية مخصوصة^(٣).

وحديثي هنا ليس على الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا على كيفية تحصيلها، ومقدارها، بل حديثي سيكون مقتصرًا على الفئات التي تصرف لها الزكاة، وتستفيد منها الفائدة المقصودة من فريضة ووظيفة الزكاة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي في باب الزكاة باسم «مصارف الزكاة»^(٤).

وهذه المصارف حددها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، ٦٠).

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة زكاء، ص ٩٧، مختار الصحاح، للرازي، مادة زكا، ص ١٥٨، الكليات، للكفوي، ص ٤٨٦.
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني، ١/١٣٦، شرح المحلي على منهاج الطالبين، ٢/٢، الروض المربع، للبهوتي، ص ١٩٥.
(٤) تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيباني، ٢/١١١، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٢/٨٦٦.

وقد فسّر النبي ﷺ بسنته التي هي المبين للقرآن الكريم أن الزكاة تعط لمن يستحقها، وليس لمن يطلبها وهو ليس من أهلها، وذلك عندما جاء رجل يسأله شيئاً من الزكاة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك» (٥).

وفي هذه العجالة لا بد أن نعرف مصارف الزكاة ومحالها المنصوص عليها في الآية المحكمة مصرفاً، مصرفاً لنعرف العلة التي استحق بها هؤلاء مال الزكاة، ثم ننزل هذه العلة لكل مصرف من المصارف المنصوص عليها في محالها في الوقع المعاصر، وأحوال الناس المستجدة.

ولا بد من التنبيه إلى أن الآية الكريمة تشير إلى جهات الزكاة ومحالها، والصفة التي تقتضي صرفها إليهم، وهذا ملمح يفتح لنا باب المقصد الشرعي من إعطاء هؤلاء الزكاة، لإسقاطها على الواقع، وهذا ما قرره ابن رشد في كتابه القيم بداية المجتهد (٦)، حيث عنون لمسألة المصارف بـ «الصفة التي تقتضي صرفها إليهم، ثم ناقش في أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، حد الغنى والفقر، وقال: «وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة» وعليه نقول: المقصد الشرعي من الزكاة يجيز الاثنين معاً، أعني الحاجة والمنفعة، مع مراعاة تقديم الحاجة على المنفعة إن لم يكف مال الزكاة لهما.

فالفقراء والمساكين، يراد بهم المحتاجون إلى المال لأي سبب كان، وليس بمقدورهم الحصول عليه، ولا يوجد من يجب عليه كفاية حاجتهم.

والعاملون عليها: إشارة لمن يعمل في مصلحة الأمة لجمع الزكاة من دون مال محدد له أو راتب معين، وتشمل كل من يعمل في مشروع جباية الزكاة جمعاً وإدارة وحساباً وتوزيعاً وتنسيقاً وغير ذلك.

والمؤلفة قلوبهم: تشير إلى أناس مسلمين لكن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، أو هم غير مسلمين، لكن هناك أمل في دخولهم الإسلام، أو لهم دور في حماية المسلمين، ونصر قضاياهم.

وفي الرقاب: كان العتق للعبيد موجوداً في صدر الإسلام واليوم لا وجود له، لكن يمكن أن تشير إلى فك الأسرى من الأعداء وتحرير الناس من القهر والذل.

و الغارمين: تشير إلى من يخسر شيئاً من ماله بسبب الإصلاح بين الناس، أو خسر ماله في ضائقة أصابته، ولا مال له غيره.

وفي سبيل الله: حملها أكثر الفقهاء على الجهاد في سبيل الله، لكن هناك من الفقهاء والمفسرين من أطلقها وعممها لتشمل كل ما فيه خير ونفع ومصلحة للمسلمين ونصرة للإسلام.

(٥) أخرجه أبو داود أن زياد ابن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله... كتاب الزكاة، باب من يعط من الصدقة وحد الغنى، رقم ١٦٣٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٢٧١.

أما ابن السبيل: فهو الغريب البعيد عن بلده المنقطع عنه المال، ولا مال له يوصله الى بلده حتى لو كان غنيا في بلده^(٧).

هذه المصارف الثمانية محل الزكاة، وليس المقصود من البحث هنا تفسير هذه المصارف، وذكر أقوال الفقهاء واختلافهم في معناها، والتعمق في الجزئيات، كما أننا لا ندعي أننا سنزيد على هذه المصارف المحددة بأدوات الحصر والقصر الواضحة فيها.

لا، بل المطلوب منا فهم هذه المصارف واستنباط العلة^(٨) في جعل هذه الجهات محلا للزكاة، وإنزال هذه العلة على ما يناسبها ويلائمها من محال في العصر الحاضر، وهذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه ب: (تحقيق المناط).

وهو ما عرفت فيه علة الحكم بنص أو اجماع فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع^(٩).

لأننا نعلم ان النصوص الشرعية محدودة، وقضايا العصر ومستجداته كثيرة ومتنوعة، ولا يسع المحدود اللامحدود، وفريضة الزكاة ركن مهم لا بد من تفعيل دوره في الحياة، لذا لا بد من الاجتهاد لتنزيل النصوص الشرعية، ومنها مصارف الزكاة في الآية الكريمة على المستجدات العصرية، وذلك بعد تمحيص وتدقيق وتأمل ومناقشة من قبل أهل الاختصاص.

و لو أردنا تحديد محل مصارف الزكاة وجهاتها واستنباط علة كل مصرف منها يمكن أن نقول الاتي:
أولاً: الحاجة والعوز - الفقر -.

ثانياً: العمل في مشاريع الزكاة جمعاً وتحصيلاً وجباية وإدارة وتنسيقاً.

ثالثاً: نشر الإسلام وحماية المسلمين ودعم المسلمين الجدد، والاستعانة بالعقلاء من غير المسلمين، إما رجاء إسلامهم، أو لمساعدتهم على نشر الإسلام والوقوف مع قضايا المسلمين.

رابعاً: فك الأسرى عند الاعداء ومساعدة الشعوب التي تتوق للحرية وتعاني من الظلم والقهر والاستبداد.

خامساً: خسارة المال سواء بجائحة أو مصيبة أو كارثة لمن لا مال له، أو بسبب إصلاحه وسعيه بين الناس بالخير.

سادساً: أي عمل فيه خير ومصلحة وعزة للامة المسلمة.

سابعاً: المحتاج للمال لظروف خاصة وحالة معينة، كالغريب المسافر المنقطع عن المال، وهو بعيد عن بلده لسبب مشروع حتى لو كان غنيا في بلده، ومن في حكمه.

(٧) انظر في معاني مصارف الزكاة المنصوص عليها، تفسير ابن كثير، ص ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٧/٨ وما بعدها، البيان، للعمرائي، ٤١٤/١٣ وما بعدها.

(٨) العلة هي: أحد أركان القياس، وتعرف أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، انظر المستصفي، للغزالي، ٤٨٥/٣، نهاية السؤل، للاسنوي، ٨٣٥/٢.

(٩) انظر المستصفي، للغزالي، ٤٨٥/٣-٤٩١، شرح مختصر روضة الناظر، للطوفي، ٢٢٣/٣.

في ضوء معرفة المصارف المنصوص عليها وتلمس استخراج العلة التي من أجلها استحق هؤلاء مال الزكاة، يمكن لنا اليوم أن نوسع هذا المحال وننزلها على واقعنا المعاصر، ولا يعني ذلك أننا نزيد عليها، وذلك لتؤتي فريضة أكلها والمقصد منها، حيث أن الأحكام الشرعية لها مقاصد تحققها، تدور معها وجودا وعدما، فإذا لم تحقق هذه المقاصد، كان هناك خلل في تأدية هذه الأحكام على الوجه الصحيح.

ومعلوم أن المقاصد الشرعية على اختلاف الفقهاء في توصيفها، هي:

المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها،

أو هي: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان^(١٠).

ومن هنا نريد أن نتلمس المقصود الشرعي من فريضة الزكاة ونبحثه بحثا مقاصديا لإيصالها إلى مستحقيها في عصر تغيرت أوضاعه سواء من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، أو من حيث المصارف التي تصرف فيها الزكاة، فما كان سابقا يعد من قبيل الترف، أو التحسيني، يمكن أن يعد اليوم من باب الضروري والحاجي، لذا لا بد من تفعيل المقصد الشرعي مع مراعاة فقه الأولويات في صرف الزكاة لمستحقيها، والافادة من هذه الشعيرة المهمة التي تكاد أن تكون مهملة في هذا العصر رغم وجود محاولات جادة للإفادة منها، ولا أدل على ذلك من انعقاد هذا المؤتمر بمحاورة الرصينة المبتكرة، مع التقدير لكل الندوات والمؤتمرات السابقة في مناقشة قضايا الزكاة المعاصرة.

ولو دققنا النظر في مصارف الزكاة لرأينا أنها فردية ومؤسسية، واجتماعية تضامنية، وعالمية في إعانة الناس للدخول في الإسلام وحمايتهم، والوقوف مع المحتاجين للمال لأي سبب من الاسباب المشروعة، وهذا ما تنطبق عليه الآية الكريمة التي حددت جهات مصارف الزكاة، وهو ما سنعرفه واقعا إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

(١٠) انظر مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٥١، مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، ص ٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص ٧٩.

المبحث الثاني: مصارف الزكاة في العصر الحاضر ومستجداته في ضوء المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: عرفنا المصارف الثمانية التي حدّتها الآية الكريمة، ورأينا نص العلماء وبيانهم: أن مصارف الزكاة أي محل صرفها، وقد استشرنا العلة والمقصد في هذه المصارف، وما الذي تمثله، وفي عصرنا الحاضر ظهرت مستجدات كثيرة في شؤون حياتنا، ومن ذلك محال جديدة لمصارف الزكاة، بل لعل بعضها ينطبق عليه أكثر من مصرف، كمن هو مسافر لطلب العلم إلى بلد غريب، وانقطع من المال، فهو غريب ابن سبيل، وهو فقير لا مال له، وهو في سبيل الله، لأنه طالب علم يريد رفعة شأن أمته، وذلك كما سبقت الإشارة إليه من بيان المقصد والعلة لا ستحقاق الزكاة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات مصارف الزكاة في العصر الحاضر

العوز والحاجة، وهذا داخل ضمن مصرف الفقراء والمساكين، ويشمل كل من يحتاج إلى المال لإقامة حياته من ضرورات وحاجيات، وهؤلاء يمكن أن نقسمهم إلى قسمين:

أ- قسم عاجز عن الكسب والعمل لكبر سن، أو عجز أو عاهة... الخ ولا يوجد من تجب عليه نفقتهم، فهؤلاء يقيدون في مصارف الزكاة، ويعطون ما يكفيهم في كل شهر بالحدود المناسبة للملائمة من غير إسراف وتبذير أو تقتير.

ب- وقسم آخر قادر على الكسب والعمل، لكن لا يجد عملاً مناسباً، وهذا القسم يمكن أن يعطى من الزكاة حتى يجد عملاً لمدة محددة، أو يعطى من مال الزكاة ما يحتاجه من مستلزمات عمله.

وهنا يمكن أن نوسع هذا المدلول وذلك إذا كان هذا الشخص لديه مهنة وحرفة سواء كان طبيباً أو مهندساً أو نجاراً أو حداداً أو أي مهنة، لكن هذه المهنة تحتاج إلى أدوات حتى يتمكن من العمل، فهذا يمكن أن يعطى من مال الزكاة ما يشتري به أدوات مهنته، ويكون منتجاً، وبعد عام أو عامين يصبح معطياً للزكاة.

كما يمكن أن يكون بيت الزكاة أو صندوق الزكاة شريكاً له، وذلك بأن تشتري له أدوات مهنته، أو تحسب جزءاً منها من الزكاة تملكها له، والجزء الآخر تعده مال شراكة ومضاربة^(١١) معه، فيصبح بيت الزكاة شريكاً له، وبهذا نحل مشكلة هذا الفقير، وصار لبيت الزكاة مورد جديد، وقد أجازت المجامع الفقهية والفتاوى^(١٢) المعتمدة استثمار مال الزكاة بضوابط.

فالواجب إعطاء الفقير والمسكين والمحتاج ما يخرجهم من فاقته وعوزهم إلى الغنى واليسر، وقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه (إذا أعطيتهم فأغنوا)^(١٣)

(١١) شركة المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر والربح بينهما، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٢٠٠٣، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د عبد العزيز الخياط، ٥٠١٢، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية، د. وهبة الزحيلي، ص ١٨٨.

(١٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ٢٧، ص ٦١، وذلك في المؤتمر الذي عقد بجدة ١٩٨٨.

(١٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٤٧٥١٣.

وهناك طرق كثيرة يمكن أن تحل فيها مشكلة الفقر، وذلك ببناء مصانع ومعامل أو مدارس خاصة، أو إقامة عقارات سكنية أو تجارية وغير ذلك، يمكن أن يسكن فيها المعوزون إذا كانوا غير قادرين على الكسب، ويمكن أن تستثمر ويوزع ريعها في المصارف الأخرى، وذلك لأن (علة الحاجة والعوز) التي نص عليها الحديث الشريف الذي يبين أركان الإسلام ومنها الزكاة، ومما جاء فيه عن الزكاة (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١٤)، فالحاجة والعوز وعاء يتسع لكل محتاج، وبأي وسيلة مشروعة تقضي على الفقر أو تقلل منه، بتأمين سكن له أو راتب شهري أو سنوي، إن كان عاجزا عاجزا كاملا عن العمل والكسب، أو تأمين عمل له، أو شراء أدوات حرفته وتمليكها له، أو الاشتراك معه في هذه الأدوات باسم صندوق الزكاة، وهذا كما سبق أجازته المجامع الفقهية، وقد نص الفقهاء على هذا منذ العصور الأولى، قال الإمام النووي رحمه الله: «ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به أدوات صنعته أو حصته في صنعته تكفيه على الدوام» (١٥).

وهذا التنزيل والإسقاط يحل مشكلة كثير من أبناء الأمة المتخرج حديثاً، وبالذات بعض الاختصاصات التي تحتاج أدواتها إلى ثمن باهض، لا يمكن للمتخرج حديثاً تملكه، مثل أجهزة الأشعة للطبيب المختص فيها، وكذلك أطباء الأسنان، وأطباء العيون، والمختصون بإجراء التحاليل... وغيرهم من أصحاب الحرف الفنية والصناعية... الخ وبهذا نكون قد ساهمنا في التنمية المستدامة، وقللنا من البطالة، وساعدنا أشخاصاً على إعانة أسرهم أفضل من انتظارهم وظيفة تقليدية، وقد يطول انتظارهم، أو إعطائهم ما يأكلون فقط، ويبقون على فقرهم ينتظرون الزكاة في كل وقت.

لكن هذا يحتاج إلى دقة وأمانة وخبرة القائمين على صندوق الزكاة، لأننا نعلم أن كل بلد فيه من الأغنياء الذين لو وزعت زكاة أموالهم توزيعاً منسقاً، إلا وقضت على هذا الفقر، وهناك تجارب في بعض الدول على مستوى المؤسسات تعمل هذا كما في دولة الكويت ودولة الإمارات وغيرهما.

وهذا المصرف أعني: مصرف الحاجة والعوز من أشمل مصارف الزكاة، لكن يحتاج إلى فهم معمق، ولا يبقى تطبيقه مجزأ في بعض الدول أو المؤسسات، بل المطلوب أن يكون ثقافة عند أهل المال، وهذا جانب مهم على الفقهاء والعلماء تعميقه في نفوس أصحاب الأموال في كافة المناسبات.

- وهذا المصرف بهذا العموم والشمول يدخل فيه الطلبة الذين يريدون إكمال دراستهم، ولا يجدون ما ينفقون على أنفسهم في أثناء دراستهم بما يسد الحاجة والمطالب الضرورية، سواء لقيام حياته ومعاشه، أو أدوات دراسته، وعنده الرغبة والاستعداد الفطري والملكية العلمية في التخصص الذي يريد دراسته، سواء كان شرعياً أو علمياً، المهم أن يكون التخصص نافعا للأمة.

- كما يدخل في هذا المصرف: الشباب الذين بلغوا سناً معيناً، وعندهم الاستعداد الفطري والوظيفي والاجتماعي للزواج، لكن لا يجدون تكاليف الزواج، فهؤلاء يمكن أن يعطوا من الزكاة لمساعدتهم على بناء أسرة وإعفاف أنفسهم. وهذا ما حدث عملياً في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز، عندما صار لديهم مال فأنض من الزكاة ولم يجدوا فقيراً يأخذه، زوّج به العزاب، فالفقراء والمعوزون شركاء في المال. (١٦)

- وفي الحقيقة: إن وصف الفقر في أصناف المستحقين للزكاة من أوسع المصارف، لأنه يعم أصنافاً وفئات

(١٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ارسل معاذ إلى اليمن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٣٥.

(١٥) انظر: المجموع، ١٩٤١٦، البيان، للعمرائي، ٤١٠١٣، وانظر لمزيد من التفصيل، الملكية الفردية. د. محمد بلتاجي، ص ٣٨، ٣٩.

(١٦) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيع المصري. ص ١٨١ وما بعدها.

كثيرة، بشرط تحقق هذا الوصف الذي هو مناط استحقاقهم للزكاة، وهو الحاجة كما سبق ذكره وتقديره من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، حتى يشمل من كان لديه عمل لا يكفيه مورده، لكثرة متطلبات الحياة الضرورية الملائمة له من مطعم وملبس ومسكن، أو لكثرة عياله، أو لأعباء اجتماعية شرعية يقوم بها، أو كان موظفا نزيها عفيفا، ويؤدي عمله بإتقان، كحال كثير من الموظفين في بعض البلاد الإسلامية، لكن مرتبه لا يكفيه، ولا يمكنه القيام بعمل آخر، فهذه يمكن أن يعطى من الزكاة بمقدار ما يكفيه إعانة له، لكن هذا مقيد بحسب فقه الأولويات في إعطاء وتوزيع الزكاة.

-وهنا ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن الزكاة تعطى لمن يستحقها، وليس لمن يطلبها، ولا يتساهل بعض الأغنياء أو حتى المؤسسات بإعطاء الزكاة للأقارب أو الجهات التي تتظاهر بالحاجة، أو تريد الترف باسم الزكاة.

-لذا نؤكد على ضرورة إعادة النظر في مأسسة أموال الزكاة جمعاً وإدارة وتحصيلاً وتوزيعاً بخط منهجية، وثقة وأمانة بدقة عالية، يكون ذلك في كل بلد ومدينة، كل على حسب موارده ومقتضياته، ونكون بذلك أحياناً فريضة الزكاة المهمة، وأدت وظيفتها المنوط بها، وساهمت في حل مشكلة الفقر والبطالة، وشاركت في التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية وغيرها، فليس المقصود من الزكاة إطعام المحتاج مرة أو مرتين، ثم يعود في اليوم الآخر إلى ما كان عليه، بل المقصود إخراجهم من هذا الحال إلى اليسر والغنى.

- فكما أن الغنى وصف وعلّة لإيجاب الزكاة^(١٧)، فكذلك الفقر والعوز وصف لاستحقاق الزكاة.

-أما العاملون عليها: فهم المشار إليهم بقوله تعالى (والعاملين عليها) فلا يقتصر على من يقوم بجمع الزكاة وجبايتها، بل يشمل كل من يعمل في مؤسسات أو جمعيات مهتمة بجمع أموال الزكاة فيشمل كوادرات الموظفين والفئات الإدارية والمحاسبية والفنية والحراس وكل من له علاقة بهذه المؤسسة، فهؤلاء إن لم يكن لهم راتب من جهة حكومية أو غيرها، يعطوا من مال الزكاة بالمعروف مثل أقرانهم الذين يعملون في مؤسسات الدولة وغيرها، أما إذا كان لهم مرتب من جهة أخرى فلا يعطوا من مال الزكاة.

-ويمكن أن يعطى الجميع مكافآت مالية تحفزهم على العمل لبذلهم جهداً كبيراً في بعض أوقات جمع الزكاة وتوزيعها كشهر رمضان المبارك، ومما لا شك فيه لو قام بهذا العمل أناس متطوعون فهو الأفضل والاحسن والأكمل.

-ولكن ينبغي أن لا يستغل هذا المصرف بالإنفاق الباهض على المكاتب والسيارات والرواتب العالية للمشرفين والمسؤولين حتى يصبح ما تنفقه مؤسسة الزكاة على العاملين عليها أكثر مما ينفق في مصارف الزكاة الحقيقية كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تجمع الزكاة حيث ترى فيها العجب من الترف والبذخ للقائمين عليها مع عدم حاجتهم إلى ذلك.

-لذا فهذا المصرف يجب ان لا نتوسع فيه كثيراً، بل الواجب تحجيم النفقات فيه وتوظيف الكفاءات المتميزة فيه بمرتب معقول، وتشجيع العمل التطوعي فيه ولو بدوام جزئي كالأوقات المسائية أو الأيام الإجازة الأسبوعية حتى يتمكن الموظفون وطلبة الجامعات بالمشاركة فيه.

(١٧) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات، د. رياض الخليفة، ص ١٥

-أما المؤلفة قلوبهم: فهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه، وذلك بإغاثة الملهوفين والمصابين والمرضى وضحايا الحروب والفيضانات والكوارث في العالم من غير المسلمين، ولا ننتظر الدولة حتى ترسل إليهم الأموال من خزنتها، بل يكون من مال الزكاة ما هو معد لإرساله لأمثالهم في أي وقت، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية وبيت الزكاة، ونحن المسلمين أولى من غيرنا للقيام بمثل هذا العمل، حيث عندما تقع كارثة في أي بلد تسارع الدول العظمى بإرسال الدواء والغذاء والكساء وتأمين الخيام والمساكن لهم، والأولى ان تقوم المؤسسات الزكوية بهذا العمل الإنساني الذي يتألف قلوب هؤلاء، وأنه أرسل إليهم من المسلمين قياما بالواجب عليهم من غير منة أو إذلال، أو شروط.

-ويدخل في هذا المصرف المسلمون الذي يعيشون في بلاد غير إسلامية سواء أسلموا حديثا او كانوا مسلمين كالأقليات المسلمة، فهؤلاء يجب مساندتهم وإعطاؤهم من الزكاة للقيام ببناء المساجد والمدارس والمعاهد والمشافي وتقديم المال الزكوي لهم في كل ما يعينهم على إعطاء الصورة الحسنة الاثقة بالإسلام والمسلمين، وذلك لتثبتهم على دينهم والعمل على نشره، كل هذا بحسب الإمكان والمتاح.

-كما يشمل هذا المصرف إعطاء بعض المؤسسات والجهات والهيئات المساندة للمسلمين في البلاد غير المسلمة.

-أما في الرقاب: فصحيح انه غير موجود قانونا في هذا العصر، لكن هنالك رق قد يكون أشد وأخطر من الرق الحقيقي كالظلم والقهر والاستبداد والذل الذي يعيشه بعض المسلمين، وكذلك الاسرى عند الأعداء، فهؤلاء يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة لإطلاق حريتهم وفك أسرهم وتخليصهم من الظلم في أي بلد في العالم، كل هذا حسب الإمكان والمتاح بالتنسيق التام مع الجهات الرسمية المختصة بالتواصل في مثل هذا الموضوع كالهلال الأحمر في دولة الامارات العربية المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، وكما حصل من موقف حضاري من بعض الدول كدولة الكويت وغيرها مثلا في الحرب التي وقعت في التسعينيات من هذا القرن (حرب البوسنة والهرسك) وكذلك الامر في الاتحاد السوفيتي سابقا، ومثل هذا الأمر قد يتكرر في كل عصر.

-أما الغارمون: فيمكن ان يدخل فيه اليوم كل أصحاب المواقف الإيجابية الذين يقومون بالإصلاح بين الناس، او بإقامة مشاريع اجتماعية لحل مشكلة وتقريب وجهات النظر، كمن يقوم بالصلح بين الدول، أو الفئات المتنازعة، أو يبني مؤسسة اجتماعية كمشفى للعلاج من الامراض الخطيرة، أو مسجدا، أو مدرسة وغيرهما من المؤسسات النافعة، فهؤلاء المصلحون يمكن أن يعطوا من مال الزكاة اذا احتاجوا، وذلك مساندة لهم ووقفا معهم. ودليل ذلك ما جاء في حديث قبيصة ابن مخارق الهذلي والذي قال فيه تحملت حمالة وفيه «... يا قبيصة إن المسالة لا تحل الا لأحد ثلاثة، وذكر... ورجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك»^(١٨).

-وهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه بحذر وبحسب الإمكان والمتاح حتى لو كان الغرم في سبيل الإصلاح بين الزوجين أو الأقارب أو العائلات او الدول أو القيام بأعمال اجتماعية فيها مصلحة ومنفعة للمجتمع^(١٩).

(١٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤، وغيره من أصحاب السنن.

(١٩) انظر: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، د. علي محي الدين، ص ٣٣٣.

-أما مصرف في سبيل الله: فنحن نعلم اتجاهات الفقهاء بين موسع ومضيق ومتوسط في تفسير هذا المصرف، ولسنا بصدد هذا الاختلاف وترجيح أحدها،

لكن المقصد الشرعي في الزكاة يؤيد العموم والشمول في كل ما يعود على الأمة بخير، فهو يشمل كل ما فيه خير من مواقف مع الحق، وحضور مؤتمرات وانشاء مواقع الكترونية، ومحطات فضائية وطباعة كتب ومصاحف بلغات متعددة، وبرامج توعوية وبعثات دراسية، وكل ما فيه نفع وفائدة للأمة^(٢٠). مؤكداً أن هذا ضمن فقه الأولويات، وبالتنسيق التام مع الجهات الرسمية.

-وهذا المصرف يمكن ان يفتح بابا واسعا في مصارف الزكاة، لكن بضوابط دقيقة وفقه واقع أصيل، حيث يشمل كل من يقدم منفعة للأمة بأي طريق كان ما دام الطريق مشروعاً والهدف اصيلاً.

-أما ابن السبيل: فيدخل فيه في العصر الحاضر كل من ألبأته الظروف وغادر بلده واحتاج الى المال حتى لو كان في بلده غنيا موسراً، وينطبق في العصر الحاضر على اللاجئين والمشردين الذين أجبرتهم الحروب الظالمة على مغادرة بلدانهم وترك بيوتهم وأعمالهم ومصانعهم ووظائفهم...، فمما لا شك فيه أن هؤلاء ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، ووصف الفقر والحاجة، وتحقق فيهم علة استحقاق الزكاة.

-والخلاصة: أن مصارف الزكاة الثمانية ليست محصورة حرفياً في هذه الثمانية، كما أننا لا ندعي الزيادة عليها، إنما نتوسع في مفهومها ومدلولها اللغوي والشرعي بفهم مقاصدي واع وحذر، وذلك حتى تؤدي الزكاة وظيفتها المنوط بها، لذا أجازت المجامع الفقهية استثمار مال الزكاة^(٢١) بإنشاء مصانع ومعامل أو إقامة شركات مع مستثمرين في أي عمل إنتاجي مشروع، يكون ملكاً لبيت الزكاة، وذلك من مال الزكاة الفائض، ثم توزع أرباحه في مصارف الزكاة، ويكون مصدراً مهماً أشبه بالوقف لصالح الزكاة.

-ونصوص الكتاب والسنة العامة في الحث على فعل الخير، وبيان الرسول ﷺ في مواقف كثيرة من توجيه مال الزكاة والصدقة والكفارات لمن يحتاجه كما فعل مع الأعرابي^(٢٢) الذي وجبت عليه الكفارة لإفطاره يوماً في رمضان، حيث أعطاه الكفارة، التي كان من المفترض أن يخرجها لو كان لديه مال.

-كذلك المصادر الشرعية الأخرى فيها من المرونة ما يعزز الاتجاه المقاصدي في تنزيل إعطاء الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر، كالمصلحة المرسله التي معناها، كل ما لم يرد فيه دليل بالاعتبار أو الإلغاء لكن فيه منفعة ومصلحة، أو دفع مفسدة.^(٢٣)

(٢٠) انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. عبد الحق حميش، ص ١٠٤.

(٢١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. ص ٥٢٣ وما بعدها.

(٢٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦

(٢٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، ص ٨٨، أصول الأحكام وطرق الاستنباط <. حمد الكبيسي، ص ١٢٠.

المطلب الثاني: ضوابط في إخراج الزكاة

هناك ضوابط وقواعد لا بدّ من مراعاتها في إخراج الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر، وهي ما يأتي: (٢٤)

١- تفعيل فقه الأولويات في إخراج الزكاة، فلا يبنى فيه المساجد والمدارس وتقام فيه الاستثمارات، وفي الوقت نفسه يوجد أناس لا يجدون ما يأكلون ويلبسون، أو لا يجدون مسكناً يأويهم من الحر والبرد، وهو كما مقرر في علم المقاصد من تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات، حيث ينبغي أن يراعى ذلك في إخراج وتوزيع الزكاة في كل مساراتها.

٢- عدم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وفي بلد وجوبها أناس أحوج، أو تربطهم صلة قرابة أو جوار مع صاحب المال.

٣- قيام الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، لكن إذا تخلت الدولة عن هذا الأمر، لا يعني ذلك ترك هذه الفريضة، أو إهمالها، أو القيام بها بشكل يشوه صورتها، ولا تؤتي ثمارها، فلا بد من تفعيل هذا الركن، والصحوة من الغفلة والعشوائية في جمع الزكاة وصرفها.

٤- التخطيط والتنسيق في قضايا الزكاة بين بيت الزكاة وبين الأغنياء، يمكن أن يحول المجتمع من بيئة فيها فقراء كثر، إلى بيئة فيها أغنياء كثر، ومن مجتمع مستهلك ينتظر الصدقات والزكاة إلى مجتمع منتج معطاء (٢٥).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الدراسة المعمقة، تبين ما يأتي:

أولاً: النتائج.

١- الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية، لها أهدافها الإيجابية على صاحب المال وعلى مستحق الزكاة فرداً أو مجتمعاً، فهي طهارة للجميع.

٢- المصارف المذكورة في الآية الكريمة ليست للحصر الحرفي الظاهري، بل هذه الأصناف جمعت الجهات التي يمكن أن تصرف لها الزكاة حسب كل زمان ومكان، من غير تعسف في تأويل النص القرآني، بل جهات الزكاة أوعية تستوعب كل مستجدات العصر بتفعيل الحكمة والمقصد الشرعي من فرض الزكاة في أموال معينة، وبشروط وضوابط، تفي بحاجات المجتمع، وتلبي متطلبات العصر من غير خروج على النصوص.

٣- المؤتمرات والندوات المتتالية لمناقشة قضايا الزكاة كثيرة، وفي محاورها غنى وأصالة ومعاصرة، يقدر القائمون عليها، والكاتبون فيها، ولا زالت مستمرة تستجيب لمتطلبات العصر.

٤- اختلاف وجهات النظر في بعض مفردات من تنطبق عليهم مصارف الزكاة، يكون في بعض الأحيان

(٢٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي الميداني، ص ١٥١،

(٢٥) انظر: تقزيم تطبيقات الزكاة المعاصرة، د. محمد الزحيلي، ص ٤٦ ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

اختلافا لفظيا أو شكليا، حيث يدخل بعضهم هذا في صنف المحتاجين، وذلك يدخله في سبيل الله، والنتيجة واحدة، وهو جواز إعطاؤه من مال الزكاة.

٥- ما كتب في قضايا الزكاة المعاصرة سواء من كتب، أو بحوث، أو رسائل جامعية، أو ما قدم منها في الندوات والمؤتمرات، يعد رافدا مهما في تطوير الاستفادة من هذه الفريضة، والشعور بالمسؤولية الدينية والعلمية والمجتمعية لإحياء وتفعيل دور الزكاة.

٦- تستطيع الدول الإسلامية المشاركة الفعالة في الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب والفيضانات والمجاعات ومد يد العون بجزء من مال الزكاة لكل الناس.

٧- يمكن تحويل المجتمع الإسلامي من مجتمع مستهلك، إلى مجتمع منتج بصرف بعض من مال الزكاة إلى هؤلاء المستهلكين، حتى يصبحوا مكتفين، وذلك بالتطبيق العملي والمتابعة الجادة لهؤلاء.

٨- تأدية الزكاة بشكل عشوائي، يمثل صورة مشوهة لفريضة الزكاة في بعض البلاد الإسلامية، حيث لا أغنت الفقير، ولا سدت حاجة المجتمع، ولا ساهمت في حل مشكلة.

٩- التطبيق العملي لتوزيع الزكاة على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية بعيدا عن الدراسات المعمقة الحديثة في توجيه الاستفادة من مال الزكاة.

ثانياً: التوصيات

- ١- أن تتولى كل دولة موضوع جباية الزكاة وصرفها.
- ٢- أن لم تتول الدولة أمر الزكاة، فالمطلوب إنشاء بيت الزكاة، أو صندوق الزكاة أو تحت أي اسم، وبإشراف من الدولة وترخيص، ليقوم هذا المركز المتخصص بشؤون الزكاة بوظيفته المنوط بها.
- ٣- أن يتولى الإشراف على أمر الزكاة الثقات من أهل الدين والعدل والتقوى والعفاف والغنى.
- ٤- أن يكون هناك سجل مفصل بكل وارد لبيت الزكاة، ولكل خارج منه، حتى ولو كان يسيرا.
- ٥- الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول، كدولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرهما.
- ٦- التوسع في فهم مصارف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة لا يكون اجتهادا فرديا، بل لا بد من عرضه في مؤتمرات أو مجامع فقهية، أو في لجان الفتوى الشرعية، لأن رأي الجماعة في الأغلب يكون أقرب للصواب.
- ٧- أن يكون هناك تواصل بين أهل العلم وأهل المال، لتبصيرهم في كيفية الاستفادة من زكاة أموالهم، ومشاركتهم في بناء المجتمعات بما رزقهم الله وأنعم عليهم، وذلك عن طريق لقاءات ومناسبات تخص هذا الغرض، وتوصيل رسالة لأهل المال أن الزكاة ليست عبئا تتخلص منه بإعطائها لأي أحد، بل لا بد من وضعها في المكان المناسب الصحيح.
- ٨- تطبيق شروط ناظر الوقف على من يتولى الإشراف على مال الزكاة، ومتابعتهم من قبل مكاتب محاسبية قانونية، حتى لا يضعف أحد أمام المال، ولا يضيع حق المستحقين، وتصل زكاة أصحاب المال إلى مستحقيها.

المصادر والمراجع

- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. لحمد عبيد الكبيسي. الطبعة الثانية. دبي. مطبعة البيان، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد. ط. الأولى. اعتنى به. هيثم خليفة، (المكتبة العصرية: بيروت) ١٢٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. د. محمد الأشقر. د. ماجد أبو رحية. د. محمد عثمان شبير. د. عمر سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، دار النفائس: عمان، ١٩٩٨.
- بحوث فقهية في فقه قضايا الزكاة المعاصرة. د. علي محي الدين. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ٢٠٠٩.
- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك. لعبد العزيز حمد آل مبارك. شرح محمد الشيباني. ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. شرح كتاب المهذب. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني. ط. الأولى. دار المنهاج. بيروت. ٢٠٠٠.
- تفسير القرآن العظيم. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. ط. الأولى، (دار ابن حزم: بيروت) ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - إيجابيات - سلبيات - د محمد الزحيلي - طبعة تمهيدية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. الأولى. اعتنى به. هشام سمير. (دار إحياء التراث العربي: بيروت) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع. لمنصور بن يونس البهوتي. ط. الأولى. خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد: الرياض، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
- - سنن أبي داود. لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨.
- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. ط. د. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم بيروت: دار الأرقم.
- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة. طبعة عيسى البابي الحلبي. معلومات النشر (بدون).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي، ط. الثانية، دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٢.
- - شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. الطبعة الثانية. تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، من الدورة الثانية حتى العاشرة، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ط، الثانية، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. ط. ١. ٢٠٠١، دار القلم: دمشق.
- قضايا فقهية معاصرة. د. عبد الحق حميش. ط. الثالثة. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة. الشارقة. ٢٠٠٨.
- المجموع في الاقتصادي الإسلامي. د. رفيق المصري. ط. ١، ٢٠٠٦، دمشق. دار المكتبي.
- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي. الطبعة الجديدة. مصر: دار الحديث ٢٠٠٠ م.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. لعبد الوهاب خلاف. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥ م.
- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله ووضع فهرسة. عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الميداني. ط بدون. دار الكتاب العربي. بيروت. ٢٠١٧.

- - المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط. د. تحقيق. حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة.
- معيار محاسبة زكاة الشركات. د. رياض منصور الخليفي. نشر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. ٢٠١٨.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور. ط ٢. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس ٢٠٠١.
- مقاصد الشريعة ومكارمها. لعلال الفاسي. ط ٤. المغرب. مطبعة النجاح الدار البيضاء. ١٩٩١.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم. ط ٣. ١٩٩٧. دار الحديث: القاهرة.
- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي. د. محمد بلتاجي. ط. الأولى. دار السلام. القاهرة. ٢٠٠٧.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس. الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن: مصر، ٢٠٠٣ م
- نهاية السؤل في منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين البيضاوي. تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسوي. الطبعة الأولى. حققه: د. شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم) ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة السابعة. (بيروت: مؤسسة الرسالة) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدئ. لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة

(زكاة الأموال المستفادة، المستغلات الاستثمارية، زكاة الديون)

د. عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي - البحرين

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

وبعد:

تعتبر فريضة الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره التي تهدف إلى تقليص الفروق بين الناس، يتسابق المسلمون لأدائها في أوقاتها استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته. وكان المسلمون يؤدون هذه الفريضة في كل الأموال التي حدد النبي ﷺ الزكاة فيها وبين أنصبتها ووقت أدائها.

تأتي أهمية الزكاة في كونها أسلوبا من أساليب تنظيم التوزيع العادل، وصيغة من صيغ محاربة البخل والشح اللذان يعتبران أمراضا اجتماعية ونفسية فتاكة، والقضاء على الفقر الذي يعصف باستقرار الأمة وتواديها وتراحمها، كما أنها تعتبر عاملا من عوامل نشر المحبة في صفوف المسلمين وتقوي الروابط الأخوية التي تربطهم وترفع توادهم وتراحمهم وتعاطفهم إلى مستوى الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، بما يعود على المجتمع بالتماسك والتكافل والتضامن.

وبناء على ذلك اهتم فقهاء الأمة منذ القدم بموضوع الزكاة وبحثوا تفاصيلها من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها، والمقادير التي يجب إخراجها والجهات التي تصرف إليها.

ومع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية تم الكشف عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لم تكن معروفة في التراث الفقهي القديم، وبرزت أموال جديدة يتم اكتسابها بطرق مستجدة، وهي أموال مشروعة يجب أداء زكاتها. فكان لا بد من تحريج هذه الأموال المستجدة فقهيًا وإلحاقها بالأموال المعروفة من قبل، والبحث عن شروط وآلية

زكاتها من حيث النصاب والحول، فاختلقت الآراء وتعددت وجهات النظر تبعاً لتنوع اجتهادات أصحابها. ومن تلك الأوضاع الجديدة والمعاصرة كانت الأموال المستفاد، وزكاة المستغلات الاستثمارية والصناعية، وزكاة الديون التي تتطلب دراستها والتعرف على واقعها وطبيعتها، وكيفية إخراج الزكاة منها. وقد اقتضى ذلك توزيع هذه الورقة إلى ما يأتي:

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب دراسته.

المبحث الأول: زكاة الأموال المستفاد.

المبحث الثاني: زكاة المستغلات الاستثمارية.

المبحث الثالث: زكاة الديون وتطبيقاتها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

أملي كبير أن أكون موفقاً في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية بمنهج شرعي وبرؤية مقاصدية وفقاً للمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، واعتمده فقهاء الأمة في اجتهاداتهم وتوجيهاتهم العلمية، وبما يتناسب مع أهميته في الحياة المعاصرة،،
حسبنا أننا اجتهدنا، ومن الله التوفيق...

المبحث الأول: زكاة الأموال المستفاد

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

النوع الأول: أموال تؤخذ الزكاة من أصلها ونوائها معاً، أي من رأس المال وغلته عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر، أي ٥، ٢٪.

النوع الثاني: أموال تؤخذ الزكاة من نوائها فقط، أي من غلتها وإيرادها بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية أم غير ثابت كمنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي ١٠٪ أو ٥٪ حسب تكاليف الإنتاج، وحسب كلفة السقي.

أما اليوم فإنه نظراً لتطور الحياة الاقتصادية وتسارعها في الحصول على بعض الأموال والأرباح، من حيث طبيعتها ومن حيث زمن امتلاكها، برزت لدينا مشكلة تتعلق بكيفية احتساب النصاب والحول، فيما يخص تلك الأموال داخل النشاط الاقتصادي المعاصر، ولعل أبرز هذه الأموال هي: الأموال المستفاد والمستغلات الاستثمارية.

فعلى أي أساس تُعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنناخذ الزكاة من رأس المال ومن نوائه وغلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته ونوائه فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟ للإجابة على

ذلك سنقوم بتعريف المال المستفاد وبيان أنواعه، وبيان الحكم الشرعي في زكاته.

تعريف المال المستفاد

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر، كما يشمل الكافئات الأرباح العارضة والهبات ونحوها^(١) ويشمل هذا النوع من المال كل ما يستفده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كالإرث والهبة وأجرة العمل.

ويشمل الأموال المستفادة جميع الأموال التي تأتي تباعاً في فترات متساوية أو غير متساوية مثل: الراتب الشهري والأجر اليومي أو الأسبوعي والإرث والهبة أو أية أرباح أخرى في مضاربة أو تجارة معينة.

وعلى هذا فإن الأموال المستفادة ثلاثة أنواع^(٢):

النوع الأول: أموال تنمو متولدة من جنسها أو من أصلها: فمتولدة من جنسها مثل عروض التجارة، فهذه الأموال تولدت من المضاربة بأصل البضاعة ونتجت عنها، والمتولدة من أصلها: كالأغنام - أنعام - فإن هذه الأموال تكون زكاتها بزكاة أصلها، في احتساب الحول والنصاب والمقدار الواجب للزكاة.

النوع الثاني: أموال ليست من جنسها، ولا متولدة عنها: فهذه الأموال يحسب لكل منها على حده حول جديد، ونصاب جديد. فإذا كان يملك أموالاً نقوداً ثم استفاد أغناماً أو ورث مزرعة أو جزءاً من دار، فهذا المال المستفاد لا يضم إلى أصله؛ لأنه ليس من جنسه، وإنما يحسب له حول جديد إذا بلغ النصاب، أو يزكى مباشرة إذا كان نتاجاً عن الزروع والثمار، مثال ذلك:

إذا كان لدى المكلف ٢٠٠٠ دينار، وورث قطعة أرض، أو حصل على نتاج مزرعة فلا يضم نصاب بعض هذه الأموال إلى بعض.

وإذا كان لديه ٥٠٠ دينار و٣٠٠ كغم من الثمار، فلا يضم بعضها إلى البعض الآخر في وجوب الزكاة، لاختلاف الجنس، ولأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب، فنصاب النقود ١٠٠٠ دينار، ونصاب الزروع والثمار ٧٠٠ كغم، وعلى هذا لم يبلغ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة.

النوع الثالث: أموال من جنسها، لكنها ليست متولدة عنها: مثل الراتب الشهري أو مبالغ الإيجار، أو الإرث. والزكاة في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يحسب لهذا المال نصاب جديد، ويستقبل به مالكة حولاً جديداً، ولا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً^(٣)، وهو رأي جمهور الفقهاء، قال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولاً، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إلا الماشية، وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده

(١) فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، الطبعة الخامسة والعشرين ٢٠٠٦م، ج ١ ص ١٦٢

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٤٦٨

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٤٦٨

من جنسه إلا أولاد الماشية مع أمهاتها(٤)، لأن المعتمد عندهم اعتبار اكتمال النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول.

قال الشافعي: ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره، فإن نقصت من قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يُستقبل بها حول من يوم تتم^(٥).

فإذا كان لدي المكلف ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلاً في بداية العام، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصفه، وجبت عليه زكاة الألف الأولى في نهاية العام، والثانية في منتصف العام القادم، باعتبار أن لكل مال مستفاد نصاب جديد وحول جديد. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٦).

٢- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٧).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)^(٨).

فهذه الأحاديث تفيد اشتراط الحول في كل مال بلغ نصاباً حتى تجب عليه الزكاة، إلا ما خص منه بدليل وهي الزروع والثمار والمعادن. مما يعني أن الأموال الباقية التي تجب فيها الزكاة يشترط فيها مضي مدة الحول عليها.

٤- استدلوا أيضاً بأن زكاة الأموال تجب لنائها، فيقتضي ذلك أن يكون هناك زمان للنماء وهو الحول، فلا بد من اعتباره فيها^(٩).

الرأي الثاني: يضم هذا المال المستفاد إلى ما عنده من مال في الحول، ويكون تابعا له منذ ابتداء حوله بحيث يُزكى المال المستفاد مع المال الأصلي الذي ابتدأ العام به فيزكيها جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده^(١٠)، وهو رأي أبي حنيفة، حيث يرى أنه إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة واكتسب بعد ذلك حتى لو قبل تمام الحول بساعة شيئاً قل أو كثر من جنس ما عنده فإنه يزكي المكتسب مع الأصل^(١١)، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينها.

فقد ذكر القدوري في التجريد: قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملاً في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة، لأن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها^(١٢).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ١٩٦.

(٥) الأم للإمام الشافعي، ج ٢ ص ٤٣.

(٦) سنن ابن ماجه، ج ١ ص ٦٧١، رقم ١٧٩٢. صححه الألباني في إرواء الغليل.

(٧) سنن أبي داود، ج ٢ ص ١٠٠، رقم ١٥٧٣. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) سنن الترمذي، ج ٣ ص ١٦، رقم ٦٣١. صححه الألباني في إرواء الغليل.

(٩) الحاوي الكبير للهاوردي، ج ٣ ص ٨٩.

(١٠) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٤٦٨.

(١١) المحلى بالآثار لابن حزم، ج ٤ ص ١٩٥.

(١٢) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣ ص ١٣١٨.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء). فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاص حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاص فابن لبون ذكر، فإذا زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت بعيرا ففيها حفة إلى أن تبلغ ستين،،،،^(١٣). فهذا الحديث يشير إلى أن الزكاة تثبت بمجرد حصول الزيادة ولا تتطلب احتساب نصاب أو حول جديد.

٢- ما روي أن النبي ﷺ قال: (اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)^(١٤). وقد علق السرخسي على هذه الرواية فقال: فهذا يقتضي لأنه عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل، وأن وقت الوجوب فيهما واحد^(١٥).

واستدلوا على ذلك بأن المستفاد من جنس الأصل تابع له، لأنه زيادة عليه، فالأصل يزداد به ويتكاثر بسببه، والزيادة تبع للمزيد عليه^(١٦).

واستدلوا على ذلك بأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة عظيمة وتكلفة، لأن الأموال المستفادة قد تكثر فيعسر على المكلف مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مال مستفاد على حدة، فكان القول بوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان من جنسه أذفع للحرج وأبعد عن المشقة^(١٧).

وبناء على ذلك فإنه لو كان المكلف يملك ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلا في بداية الحول، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصف العام، وجبت عليه زكاة المائين - الثلاثة آلاف - في نهاية الحول، لأنهم يقولون إذا ابتداء الحول وهو يملك النصاب وانتهى الحول وهو يملك النصاب أيضاً وجبت عليه الزكاة في جميع ما عنده من أموال، بغض النظر عن زيادة النصاب أو نقصانه أثناء الحول، وبغض النظر عن طبيعة مصدره.

الرأي الراجح:

والذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني وهو رأي الأحناف الذي يقضي بضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، فيزكيها جميعاً عند تمام الحول، بحيث يتم تركية المكتسب مع الأصل، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينهما. وهو ما ذكره فقهاء الأحناف: قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملاً في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة، لأن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها^(١٨).

(١٣) سنن ابن ماجه، ج ١ ص ٥٧٤، رقم ١٧٩٩، صححه الألبانس، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ج ٥ صص ٢٢٥.

(١٤) المبسوط للسرخسي، ج ٢ ص ١٦٤. لم يتم العثور عليه في كتب الحديث.

(١٥) المبسوط للسرخسي، ج ٢ ص ١٦٤ ١٦٥.

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ١٤.

(١٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ج ١ ص ١٠٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري، محمد

عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ٣ ص ٢٢٠.

(١٨) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣ ص ١٣١٨.

إن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة في التخفيف عن المكلف في عملية الاحتساب والتقدير التفصيلي، وفي رعاية مصلحة الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، وهو ما اعتمده مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، الذي اعتمد الزكاة في الرواتب والأجور على أساس مذهب الحنفية، فقد جاء في توصيات ذلك المؤتمر: أن الأجور والرواتب وأرباح المهن تعتبر ربعاً للقوى البشرية للإنسان يتم ضمها إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكاه كله عند تمام الحول منذ تمام النصاب^(١٩).

وهذا هو الأولى بالاعتقاد لأن الزكاة فريضة عام، فمتى ما ابتدأ الحول وهو يملك نصاباً وانتهى الحول وهو يملك نصاباً انطبق عليه اسم الغني ووجبت عليه الزكاة، ولا عبرة لنقصان النصاب وزيادته أثناء الحول.

والواقع أن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددًا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستشارية في الوقت الحالي، والله أعلم.

المبحث الثاني: زكاة المستغلات الاستثمارية

المستغلات الاستثمارية

يقصد بالمستغلات الاستثمارية: المصانع الإنتاجية والمكائن والمعدات والسيارات والعقارات والعمارات والمشاريع الاستثمارية الأخرى^(٢٠). وعرفها آخرون بأنها: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه^(٢١).

وعرفها بيت التمويل الكويتي بأنها: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل فيها الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه^(٢٢).

وبناء على هذه التعريفات فإنها تشمل جميع الأصول المستثمرة والمستغلة سواء في مشروعات صناعية أو في مشروعات خدمية، كخدمات النقل البري والبحري والجوي، وخدمات التأجير للمباني السكنية والفنادق، ومشروعات المقاولات، وخدمات الاتصالات وغيرها من المشاريع الاستثمارية الأخرى.

وهذه الأموال إنما تتخذ للاستثمار عن طريق بيع ما يحصل من إنتاجها أو تأجير بعض أعيانها، فرؤوس الأموال ثابتة ولكنها تدرّ أرباحاً وغلطات على مدار العام. مما يعني أنها تشمل جميع رؤوس الأموال التي لم تُعدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه^(٢٣).

(١٩) زكاة المال المستفاد، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية غزة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٣ م ص ٢٥.

(٢٠) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، ج ٢ ص ٦٥١.

(٢١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ج ١٠ ص ٥٤٥.

(٢٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت التمويل الكويتي، ص ٥٧.

(٢٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، ص ٥٧.

حكم زكاتها:

للفقهاء في حكم زكاة المستغلات الاستثنائية عدة آراء هي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء أن هذه المستغلات لا زكاة في أصولها، وإنما يزكى ناتجها^(٢٤) - ثمرتها أو ربحها - بشروط:

أ - بعد استلامه، حتى يصبح ملكاً تاماً.

ب - يحسب له حول جديد من تاريخ الاستلام.

ج - يحسب له نصاب جديد من تاريخ الاستلام.

حيث ذكر الفقهاء أن آلة الحداد والنجار والحياط لا تجب الزكاة فيها. ذلك أن آلات الصناعات ليست من أموال التجارة النامية فلا تجب فيها الزكاة^(٢٥). وقد نصّ الفقهاء على أن آلات الصناعات كالنجار والبناء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها (ولا شيء في آلات الصناعات وأمتعة التجارة وقوارير عطار وسيان ونحوهم كالزيات والعسال، إلا أن يريد بيعها أي القوارير مع ما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقتية، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها)^(٢٦)، وذكر الكاساني في البدائع: وأما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة^(٢٧).

وجاء في كشف القناع: ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان المال أو لا، ولا تجب في آلات الصناعات وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكرام لقوله ﷺ (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)^(٢٨) وقيس على ذلك باقي المذكورات ولأن الأصل عدم الوجوب إلا للدليل ولا دليل فيها^(٢٩) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - الأصل براءة الذمة في التكاليف، وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يجعل منها ما يستغل ويكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، ولا يجوز إثبات الزكاة فيها إلا بنص صريح، ولا يوجد في ذلك نص صريح^(٣٠).

وقد ذكر الشوكاني أن هذه مسألة لم يسمع بها أهل القرون الأولى، وإنما هي من الحوادث والمسائل المستجدة، ولا توجد عليها أثارة من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأموال المسلمين معصومة لا يحل أخذها إلا بحققها^(٣١).

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٦،، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج ٢ ص ١٦٥،، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب، ج ٦ ص ١٥٧،، المجموع للنووي، ج ٥ ص ٣٠٣ و٣١٤،، المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٦٢٢.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ١٢-١٣.

(٢٦) الفروع لابن مفلح المقدسي، ج ٢ ص ٣٨٧ كشف القناع للبهوتي، ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ١٣.

(٢٨) صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٧٥، رقم ٩٨٢.

(٢٩) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج ٢ ص ١٦٧ ١٦٨.

(٣٠) زكاة الأصول الاستثنائية الثابتة، د. محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٣٨.

(٣١) السيل الجرار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ج ٢ ص ٢٧.

٢- أحاديث الكراء للأرض، منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع^(٣٢).

ومنها ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والرابع^(٣٣)، ولم ينقل عنهم في ذلك زكاة، وقد نقل عن مالك إجماع أهل المدينة على ذلك^(٣٤).

ومنها ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت منها أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى رسول الله عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(٣٥).

فهذه النصوص والروايات تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها، ولو وجب لانتشر. وقد نوقشت هذه الأدلة بأن هذه الأراضي كانت وقفاً وليست مملوكة لأحد حتى تجب فيها الزكاة.

واعتمد هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمود شلتوت والدكتور عبد الله الطيار^(٣٦).

وهناك رأي للإمام أحمد يفيد أن زكاة المستغلات الاستثمارية تكون في الأرباح والنتائج فقط، فقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكاه إذا استفاده^(٣٧).

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المستغلات أصلاً ونتاجاً قياساً على عروض التجارة، التي يتم زكاتها بتقدير قيمتها كل عام، وقد نقل هذا القول عن فقهاء الهادوية والشيعة الزيدية وهو رأي لابن عقيل الحنبلي^(٣٨).

ويقتضي ذلك وجوب تقدير قيمة المصانع والمعدات والعمارات كل عام، وإضافتها إلى الأرباح، وبناء على ذلك تجب الزكاة في الأصول من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها، بحيث يتم تقويم قيمتها مع الغلة ويخرج منها ربع العشر بعد مضي الحول.

وقد ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور رفيق المصري والدكتور منذر قحف والشيخ حسن عبد الله الأمين^(٣٩). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

-
- (٣٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٥ ص ١٠، رقم ٢٣٢٨.
(٣٣) سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٨٢٣، رقم ٢٤٥٤، صححه البوصيري والألباني وله شاهد من حديث ابن عباس.
(٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ١ ص ١٨٣.
(٣٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٥ ص ٢٥، رقم ٢٣٤٦.
(٣٦) ينظر في ذلك: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج ٤ ص ٨٦،، مجموع فتاوى ابن باز، ج ١٤ ص ٧٦١،، فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، ص ٢٠٨، فتاوى جامعة في زكاة العقار، د. أبو بكر زيد، ص ٢٠، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار، ص ١٠٦.
(٣٧) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٥٧.
(٣٨) بدائع الفوائد لابن القيم، ج ٣ ص ١٤٣،، فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٦٧ ٤٧٠.
(٣٩) ينظر في ذلك: بحوث الزكاة، د. رفيق المصري، ص ١١٥،، زكاة الأصول الاستثمارية، د. منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة، ص ٣٨٦،، دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح الزهراني، ص ١٤٠.

١ - عموم أدلة وجوب الزكاة، كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)^(٤٠)، وقوله ﷺ (أدوا زكاة أموالكم)^(٤١)، من غير فصل بين مال ومال، فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل.

٢ - إن عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب ونحوها، لأنها مشغولة بالحاجة وغير نامية، أما هذه المستغلات فهي متخذة للنماء والاستثمار، فتجب الزكاة فيها^(٤٢).

٣ - أن هذه الأموال ضخمة جدا تمثل نسبة عالية من أموال النشاط الاقتصادي، ولا يمكن أن تستبعد من محيط الزكاة، فتقاس على عروض التجارة، إذ لا فرق بينها وبين أموال عروض التجارة، ويكون ذلك أنفع للفقراء، وإنما شرعت الزكاة لمواساة الفقراء^(٤٣).

الرأي الثالث: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة للمستغلات الاستثمارية في الأرباح والنتائج فقط، على أن تتم زكاتها عند الاستلام مباشرة قياساً على زكاة الزروع والثمار، عملاً بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)^(٤٤)، حيث يجب فيها العشر أو نصف العشر متى ما بلغت نصاباً دون اعتبار للحول، وهو رأي الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن^(٤٥).

واستدلوا على ذلك بقياس المستغلات على الأراضي الزراعية، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما يدر غلة وربحاً دورياً، فيجب فيها ما يجب في الخارج من الأراضي الزراعية، وهو العشر أو نصف العشر^(٤٦).

ونوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق، لأن الزكاة تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكي كل سنة، فإذا قيل بالعشر أو نصف العشر كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها.

الرأي المختار في زكاة المستغلات

ومن خلال تتبع آراء الفقهاء في احتسابهم للحول والنصاب، نرى أن الرأي الراجح في زكاة المستغلات أنه تجب زكاتها نتاجاً فقط - الأرباح فقط دون الأصول - ويكاد يكون هذا بمثابة الإجماع السكوتي من قبل فقهاء السلف الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الأصول، وهو ما أشار إليه ابن تيمية عند حديثه عن إجماع أهل المدينة، وذكر منه إجماعهم على ترك الصدقة في الخضروات والأحباس، وهو كما يرى حجة باتفاق العلماء^(٤٧)

(٤٠) سورة البقرة آية ٤٢.

(٤١) سنن الترمذي، ج ٢ ص ٥١٦، رقم ٤٣٤، وصححه الحاكم والترمذي على شرط مسلم.

(٤٢) زكاة المستغلات، د. يوسف عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ٧٢.

(٤٣) مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ١٢٨ ١٢٩.

(٤٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٤٥) فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٧٦ ٤٨٢،، زكاة المستغلات، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢ ص ٧٥.

(٤٦) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي شحاته، ص ١٨٧،، فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، ج ١ ص ٤٩٩.

(٤٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠ ص ٣٠٣.

وأرى أن من تمام هذا الرأي أن يتم ضم هذه الأموال إلى ما يملكه المزمكي من أموال في نصابه القديم، ويجسب وفق الحول الذي ابتدأ به نصابه القديم، وفقا لما تم ذكره في نصاب الأموال المستفاد، حيث ذهب فقهاء الأحناف إلى أن المال يضم إلى أصله إن كان من جنسه خلال الحول، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه^(٤٨).

فقد ذكر ابن نجيم: لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا، لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله^(٤٩)، وذكر ابن قدامة: وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزيكها جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده^(٥٠)، وعلى هذا تجب الزكاة على المال الناتج عن المستغلات الاستثمارية مع نهاية حوله الذي احتسبه لنفسه سابقا، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه، والله أعلم.

ومن الحكم التشريعية التي تبين رجحان الأخذ بهذا الرأي أن الزكاة تشجع صاحب المال على العمل والتنمية وتعمل على القضاء على البطالة، وهذا متحقق في اختيارنا لهذا الرأي، ذلك أن العمارة التي تكون كلفتها مثلا مليون دولار مثلا فإن هذا المبلغ اشترك في اففاده منه أكثر من طرف (العمال والمستأجرون والفنيون) وكل عمل استفاد منه الآخرون فإنه تقل فيه نسبة الزكاة، لتكون الزكاة فقط على ريعه وثمرته وليس على أصله.

وكما قلنا في زكاة الأموال المستفاد نقول هنا: إن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددًا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي، والله أعلم.

(٤٨) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ج ٣ ص ١٣١٨.

(٤٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥٠) المغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٢٥٨.

المبحث الثالث: زكاة الديون وتطبيقاتها

الديون جمع مفردة دين، والدين في اللغة: يطلق على كل شيء غير حاضر، وقد دأبه أقرضه فهو مدينٌ ومَدْيُونٌ^(٥١).

والدين في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مال حكمي في الذمة^(٥٢).

والدين والقرض والسلف بمعنى واحد، وهو عمل مندوب إليه في الإسلام، وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم.

وقد وردت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد اعتبره نوعاً من أنواع التعاون وفعل الخير الذي ندب إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥٣) وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥٤).

وأما السنة فقد وردت مجموعة من الأحاديث التي تدعو المسلم إلى التعاون والقيام بحاجة الآخرين، منها قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٥٥) وقوله ﷺ (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)^(٥٦).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز ومشروعية هذا العقد^(٥٧)، لأنه من باب التبرع والرفق بالناس، وهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن.

وللدين طرفان هما: مدين ودائن، أما المدين فهو الذي يأخذ المال من الدائن، وأما الدائن فهو الذي يدفع المال قرضاً للمدين، ولكل منهما أحكام خاصة في أداء واجب الزكاة، وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: زكاة المدين

لا خلاف بين أهل العلم في أن المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله، وكان عنده زيادة في أمواله غير مقدار الدين الذي بذمته وتبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب في تلك الزيادة، لأن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان لديه أموال أخرى بلغت النصاب، لأن هذه الأموال التي بيده أموال مملوكة ملكاً تاماً، وقد بلغت النصاب وحال عليه الحال^(٥٨).

فإذا كان في ذمته دين بمقدار ٢٠٠٠ ألفي دينار وعنده ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار فإن الزكاة تجب في الـ ٢٠٠٠

(٥١) لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، ج ١٣ ص ١٦٤.

(٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ج ٥ ص ٢٣٤.

(٥٣) سورة الحج آية ٧٧.

(٥٤) سورة المائدة آية ٢.

(٥٥) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٩٦٩، رقم ٢٥٨٠.

(٥٦) سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٨١٢، رقم ٢٤٣١، والحديث ضعيف لكنه جاء من طرق متعددة.

(٥٧) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٤ ص ٣٥٢.

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٢١٢،، معني المحتاج للخطيب الشرييني، ج ٢ ص ١٢٥، بداية المجتهد

لابن رشد، ج ٣ ص ٣٠٩، المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٦٨،، كشف القناع للبهوتي، ج ٢ ص ١٧٥.

ألفي دينار التي لم يستغرقها الدين بالاتفاق.

أما المدين الذي يستغرق الدين جميع ماله، فللفقهاء رأيان في وجوب الزكاة عليه، هي:

الرأي الأول: وجوب الزكاة عليه في جميع ماله ولو كان مدينا، لأن هذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه^(٥٩)، فإذا كان في ذمته ٢٠٠٠ ألفي دينار ولديه ثلاثة آلاف دينار فإنه تجب الزكاة عليه في جميع ماله وهو ٣٠٠٠ ألف دينار.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦٠)، حيث أنها لم تفرق بين دائن ومدين، وإنما توجب الزكاة في الأموال من غير تفریق.

الرأي الثاني: عدم وجوب الزكاة عليه فيما استغرقه الدين من أموال، وإنما تجب فقط في الزيادة إذا بلغت نصاباً^(٦١)، فإذا كان لديه ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار، وفي ذمته دين ب ٢٠٠٠ ألفي دينار فإن الزكاة تجب في ٢٠٠٠ دينار الزائدة عن الدين ولا تجب في جميع أمواله.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأدلة الموجبة للزكاة تشترط الغنى عملاً بحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٦٢) فهذا الحديث يشترط الغنى لوجوب الزكاة، والمدين الذي يستغرق الدين جميع ماله لا يعد غنياً.

وقد أسهب الفقهاء في موضوع زكاة المدين وذكروا مجموعة من الأدلة لا تخرج عما أشرنا إليها الأمر الذي يتطلب التفریق بين كل حالة من الدين على حدة.

الرأي المختار:

ومن خلال عرض هذه الآراء والنظر في دليل كل فريق واعتماداً على المقاصد الشرعية التي تفيد أن وجوب الزكاة على الأموال وليس على الأشخاص، فإنه يمكن تحديد حكم زكاة المدين وفقاً للتفصيل التالي:

١- إذا كان الدين مستغرقاً لجميع مال المدين فلا زكاة عليه، لأنه لا يعد في هذه الحالة غنياً، والمال الذي بيده ليس ملكاً له وإنما هو ملك للدائن، ويؤيد هذا ما نقله بعض فقهاء المالكية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)^(٦٣).

٢- إذا لم يكن الدين مستغرقاً لجميع ماله، فلا يخلو إما أن يكون هذا الدين الذي في ذمته حالاً أو مؤجلاً. فإذا كان الدين حالاً فلا زكاة عليه في مقدار الدين، لتعلق حق الدائنين في هذا المال، إذ يقدم حق الدائنين على الزكاة. ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (هذا شهر زكاتكم، من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)^(٦٤).

أما إذا كان الدين مؤجلاً، فلا يمنع وجوب الزكاة على المدين، لأن الزكاة تعلقت بالمال قبل تعلق حق الدائنين به، فتقدم الزكاة لذلك.

(٥٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج ٢ ص ١٩٧.

(٦٠) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٦١) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٦٨، كشف القناع للبهوتي، ج ٢ ص ١٧٥.

(٦٢) صحيح البخاري، ج ٢ ص ١٠٤، رقم ١٣٩٥.

(٦٣) الذخيرة للقرافي، ج ٢ ص ٤١٠، وذكره ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص ٢٦٤، ولم يسنده إلى أي من كتب الحديث والتخريج، وقد ضعفه بعض العلماء إلا أن معناه صحيح.

(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ٢٤٩، رقم ٧٦٠٧، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنه حديث صحيح.

وتوجيه ذلك أن هذا المدين لديه وفرة من المال، ولم يستدن لسد حاجته، وإنما استدان للاستثمار والمتاجرة فيه، فالدين هنا دين استثماري للمتاجرة والتنمية وليس ديناً استهلاكياً لسد الحاجة. والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) فلما استدان لكي يغنم بما يدر عليه هذا المال من ربح وجب عليه أن يدفع الزكاة، والله أعلم.

ثانياً: زكاة الدائن

الدين بالنسبة للدائن نوعان^(٦٥):

أولاً: دين يرجى أداؤه وهو الدين المضمون الذي يكون على موسر مليء مقر بالدين ويسمى «الدين القوي». ثانياً: دين لا يرجى سداؤه، وهو الدين غير المضمون الذي يكون على معسر لا يرجى سداؤه، أو على جاحد ولا بينة عليه، ويسمى «الدين الضعيف»

ولكل نوع من هذين النوعين حكم خاص بزكاته وفقاً للتفصيل الآتي:

فالدين المرجو الأداء (الدين القوي): هو الذي يكون على موسر مقر بالدين فقد كان في زكاته عدة آراء، هي:

- ١- ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه تجب زكاته مع ماله الحاضر في كل حَوْل^(٦٦). وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم^(٦٧).
- ٢- ذهب أبو عبيد إلى أن الدين المرجو سداؤه يزكى عند القبض لما مضى من السنوات^(٦٨).
- ٣- ذهب الإمام مالك إلى أنه يزكى لعام واحد عند قبضه، حتى ولو دام عند المدين عدة أعوام^(٦٩).

وأما الدين الذي لا يرجى سداؤه (الدين الضعيف): فهو الذي يكون على معسر لا يُرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه. ففي زكاته عدة آراء:

- ١- أن يزكاه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس^(٧٠).
- ٢- أنه يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز^(٧١) وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة^(٧٢)، وإنما يُزكى الدين عند مالك لسنة، ولو أقام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زكاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه، ولو على دفعات. وإنما يزكاه لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة أي قصداً إلى التهرب من وجوبها عليه، وإلا زكاه لكل عام^(٧٣).
- ٣- أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً^(٧٤) وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، لأنه مال ضار غير مقدور الانتفاع كالمفقود والمجحود^(٧٥).

(٦٥) المسوط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ج ٢ ص ١٩٥،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر بيروت، ج ٣ ص ١٣٠.

(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢ ص ٧.

(٦٧) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٧.

(٦٨) نفس المصدر السابق، ص ٨٢٥.

(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٧٥.

(٧٠) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٣٠.

(٧١) نفس المصدر والصفحة السابقتين.

(٧٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢ ص ٧.

(٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٧٥.

(٧٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٣٠.

(٧٥) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٩.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في كل ذلك والله أعلم، هو القول بوجود زكاة الدين عند الاستلام لعام واحد فقط، سواء كان مرجو السداد أو غير مرجو السداد، لأن الدين عند استلامه ينطبق عليه وصف الملك التام، وهو شرط عند جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في الأموال، ولأن الدين قبل استلامه لا يكون ملكاً تاماً. والله أعلم.

أما الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فإنه يحسبها في كل حَوَلٍ ويزكيها مع سلعه ونقوده، ويعنى بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة يتم المضاربة فيها داخل السوق، لأنها عندئذ تأخذ حكم عروض التجارة^(٧٦).

رأي الظاهرية في عدم وجوب زكاة الديون

يرى بعض فقهاء الظاهرية وعطاء^(٧٧) عدم وجوب الزكاة على الدين أصلاً، سواء كان من النوع الأول أو من النوع الثاني، حيث نقل البيهقي عن ابن عمر وعائشة أنه ليس في الدين زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين^(٧٨). ووجه قولهم: أن ملك كل منهما غير تام.

أما المدين، فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء.

وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه ويتنفع به، فكان ملكه عليه ليس بتام، وقد روي ذلك عن عكرمة وعطاء، وقالوا: لا يُزكى الذي عليه الدين، ولا يُزكىه صاحبه حتى يقبضه.

زكاة الدين على المدين دون الدائن

ذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الدين واجبة على المدين فقط، قال إبراهيم النخعي: زكاته على الذي يأكل مهناً^(٧٩)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مفسر قول إبراهيم النخعي: تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين (أي المدين) وتسقط عن ربه المالك له) أي الدائن^(٨٠)، بمعنى أن زكاة الدين تسقط عن الدائن ولا تجب عليه ولكنها تجب على المدين، لأنه هو الذي يأكل مهناً ويتنفع به ويتصرف فيه وينمي ويستفيد منه.

وصرح ابن حزم بأن زكاة الدين تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن، فقال: ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه أم مثله أم أقل منه، من جنسه كان أم من غير جنسه؛ فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده^(٨١).

كما ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة على الدائن فقال: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق^(٨٢).

(٧٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م، ص ٩٦-٩٧.

(٧٧) المحلى لابن حزم، ج ٤ ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ٢٥٣، رقم ٧٦٢٧.

(٧٩) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م، ص ٤٣٧.

(٨٠) نفس المصدر السابق، ص ٤٣٥.

(٨١) المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢ م، ج ٤ ص ٢١٩.

(٨٢) نفس المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٢٠.

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الرأي، فقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان: إذا فرضت الزكاة على الدائن في السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال^(٨٣)، وذكر أيضا أن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال ويتنفع به لا على الدائن، فقال: الدائن الذي أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال، إنما الذي ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن^(٨٤).

ويرى الشيخ زكريا البري أن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع بالمال لا على الدائن. إذ يقول: هناك قرض استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصي، فزكاته عندي على هذا المدين المستثمر، أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول، ولا وجه مطلقاً لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية^(٨٥).

وهذه الأحكام التي ذكرناها في زكاة الدين إنما تشمل الدين الطبيعي المندوب شرعاً، أما الدين الذي يقصد به التهرب من الزكاة ومن وجوبها فإنه تجب الزكاة عليه كل عام مع بقية أمواله.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والدراسات والبحوث، مرتبة هجائياً.

- ١- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات، نشر بيت الزكاة الكويتي، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧ م.
- ٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت.
- ٤- الأم للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠ م.
- ٥- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦ م.
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧ م.
- ٧- بحوث الزكاة، د. رفيق المصري، دار المكتبي دمشق ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠- بدائع الفوائد لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، دار السلام، القاهرة ٢٠٠٦ م.
- ١٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣- التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق ١٩٧٧ م ١٣٩٧ هـ.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت.
- ١٥- الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦- دراسات في المحاسبة الزكوية، د. صالح عبد الرحمن الزهراني، دار الكتاب الجامعي ١٩٩٨ م.
- ١٧- الذخيرة للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤ م.
- ١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩١ م.
- ١٩- زكاة الأصول الاستثنائية الثابتة، د. محمد عثمان شبير، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٨٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، زكاة الديون، العدد ٢، ج ١ ص ١٠١.

(٨٤) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٨٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، زكاة الديون، العدد ٢، ج ١ ص ٩٨.

- ٢٠- زكاة الأصول الاستثمارية، د. منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة.
- ٢١- زكاة المال المستفاد، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية غزة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٢- زكاة المستغلات، د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- ٢٣- زكاة المستغلات، د. يوسف عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- ٢٤- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله الطيار، دار الوطن الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.
- ٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعارف الهند ١٣٤٤ هـ.
- ٣٠- السيل الجرار للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣١- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٤- فتاوى جامعة في زكاة العقار، د. أبو بكر زيد، دار العاصمة الرياض ١٤٢١ هـ.
- ٣٥- فتاوى في أحكام الزكاة، ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الثريا للتوزيع ١٤٢٣ هـ.
- ٣٦- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.
- ٣٧- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.
- ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق.
- ٣٩- فقه الزكاة، د. يوسف عبد الله، مكتبة وهبة مصر.
- ٤١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م.
- ٤٢- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٤٣- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار صادر بيروت.
- ٤٤- المبسوط للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- ٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (زكاة الديون) صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٤٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، نشر مجمع الملك فهد للمصنف الشريف المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٤٧- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٤٨- المجموع للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧ م.
- ٤٩- المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢ م.
- ٥٠- معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٥١- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الدورة الثانية.
- ٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي الخطاب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨ م.
- ٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر بيروت.

الضريبة وعلاقتها بالزكاة

(دراسة في الأحكام والأثر)

د. علي بن إبراهيم فاخر- السعودية

أستاذ الفقه المساعد بجامعة نجران

كلية العلوم والآداب بشرورة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

من يعيش في هذا الزمن - وخاصة كبير السن الذي ولد قبل خمسين أو ستين عامًا -
يوقن يقينًا تامًا أن الأمور قد تغيرت، وأن الأحوال قد اختلفت، فما كان سهلًا في ذلك الزمن، صار صعبًا، وما
كان يُجلب بأمور هيّنة، صار بحاجة إلى ترتيبات وإجراءات معيّنة لجلبه، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو
على مستوى الدول، فإن تطور الإنفاق في هذا الزمن، وما هو مطلوب من الدولة من التفوق في شتى مجالات
الحياة العلمية، والصناعية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها بما يتلاءم مع تطور حياة أعيانها وبما يحقق لأبنائها
مواكبة التطور والعيش الرغيد، وكذا زيادة عدد سكان هذه الدولة ممن هم من أهلها، أو ممن أتوا لطلب الرزق
فيها، أو ممن أتوا لخدمتها وتطويرها، كل هذه المتغيرات والمتطلبات تحتاج إلى مال كثير قد تعجز الدولة عن
إيجاده وتوفيره، في ظل ضعف مواردها، أو عدمها، فهل فرض الضرائب على الأفراد والمؤسسات هو السبيل
الأمثل والسليم لعلاج هذا الأمر؟ وعندها تكون هذه الضرائب نوعًا من الجهاد المالي، والمسلم مأمور بذلك،
ليحمي دولته، ويقوي أمته، ويحمي دينه وماله وعرضه أم أنه لا حاجة لفرضها، والزكاة وغيرها من الموارد المالية
الشرعية كافية لسد هذا العجز؟

ثم على القول بجواز فرض الضرائب أو عدمه فإن أثر ذلك على الفرد المسلم سيكون حاضرًا وستُطرح أسئلة تحتاج إلى تجلية، ويتطلب لزامًا الإجابة عنها ومنها:
أنه إذا قام الفرد بدفع الضريبة فهل الزكاة تسقط عنه؟
وكذا إذا أخرج الزكاة فهل هو مبرر للتهرب من دفع الضرائب أو التحايل عليها؟
وهل له احتساب الضريبة من الزكاة أم لا؟
كلها تساؤلات توضح العلاقة الحاصلة بين الزكاة والضريبة.
وفي حال فرضت الضريبة فهل سيكون ثمة أثر على الزكاة أم أن كلاً منهما له مجالته ولا يوجد تعارض بينهما؟
وهل سيكون بينهما تكامل يصب في صالح الدولة المسلمة، أم سيكون عائقاً عن تحقيق الهدف من فرضها؟
هذه التساؤلات سأجيب عنها إن شاء الله في هذا البحث الذي أسميته:

الضريبة وعلاقتها بالزكاة - دراسة في الأحكام والأثر-

وإن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة إليه، وخاصة في ظل انتشار الضرائب في كثير من الدول، حتى أصبحت في بعض الدول هي أهم مورد لتغطية احتياجاتها، واحتياجات أفرادها، وزاد حافزي إليه كونه من ضمن الموضوعات التي ستطرق في مؤتمر: «الزكاة والتنمية الشاملة» الذي ينظمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب والمستشار الأكاديمي، تحت عنوان:

«تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة».

أسأل الله المولى عز وجل أن يُمدني بعون منه وسداد.

يشتمل البحث على تمهيد، ومبحثين، في كل مبحث ثلاثة مطالب.

التمهيد.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الضريبة والزكاة.

-تعريف الضريبة لغة.

-تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية.

-تعريف الزكاة في اللغة.

-تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

-أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة.

- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

المبحث الأول: أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

- حكم التهرب من إخراج الزكاة.

- حكم التهرب من دفع الضريبة.

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: أثر دفع الضريبة والزكاة على موارد الدولة.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الضريبة

أ- تعريف الضريبة لغة.

الضريبة مشتقة من مادة «ضرب» وهذه المادة لها إطلاقات عدة في لغتنا العربية منها:

الضرب بمعنى الجلد: يُقال: ضربته بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك، والمعنى: جلده بها.^(١) والضرب في

الأرض يطلق على السفر والسير فيها.^(٢) والضرب يراد به صنع النقود «السكة» يُقال: ضرب الأمير الدراهم أو

الدنانير، أي صنعها وسكها. وضراب الفحل؛ أي ماؤه، أو نزوه على الأنثى.^(٣) ويعبر بالضرب عن وضع الشيء.^(٤)

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فالضرب هنا بمعنى الجلد اليسير: أي: ضرباً غير مبرح كما ذكر ذلك المفسرون. انظر: جامع البيان، الطبري، (٨/ ٣١٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (٢/ ٢٩٥).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. أي: سرتم فيها. والضرب في الأرض: السفر. انظر: جامع البيان، (٩/ ١٢٣)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠٤).

(٣) ومنه نهي النبي ﷺ عن ضراب الفحل. وذلك لجهالته والغرر الذي يحصل به، إذ قد يحصل الضراب ولا يحصل الحمل. انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٢/ ١١٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٢/ ١٠٥).

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ أَبَابُ﴾ [الحديد: ١٣]. أي: وُضع حائط بين الجنة والنار. انظر: جامع البيان، (٢٣/ ١٨٢)، معالم التنزيل للبخاري، (٥/ ٢٩).

ويطلق على التحديد والتقدير، فيقال: ضرب فلان لفلان أجلاً، والمعنى: حدده له وقدره، وفي الباب إطلاقات أخرى غير ما ذكر.^(٥)

ب- تعريف الضريبة في اصطلاح علماء الاقتصاد والمالية

عرف مختصو المالية العامة، والقانون المالي الضريبة بتعريفات عدة متقاربة: عُرِفَتْ بأنها: «التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، وتصرف حصيلتها في النفقات العامة وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية».^(٦) وعرفت أيضاً بأنها: «فريضة مالية نقدية تفرضها الدولة جبراً على الأفراد كل على قدر طاقته بما لها من حقوق السيادة، ويدفعونها دون مقابل بقصد النفقات العامة».^(٧) وعرفت أيضاً بأنها: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسة، وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.^(٨)

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن من أهم خصائص الضريبة أنها:^(٩)

- تُعد من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي لا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً، فالزكاة عبادة لها شروطها، ومصارفها الخاصة ثابتة لا تتغير، أما الضرائب فتنتهي بانتهاء المصلحة وعدم الحاجة إليها.
- فريضة بدون مقابل، حيث يدفع الفرد الضريبة بوصفه جزءاً من المجتمع يتحمل شيئاً من نفقاته العامة، ولا يكون مقابل ذلك فائدة خاصة له، إلا ما يحصلون عليه من عوائد غير مباشرة، كالتعليم والصحة واستخدام الطرق والجسور بالإضافة إلى الخدمات الأمنية، أو دعم بعض السلع والخدمات.
- تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، حيث تنفقها في رعاية المصلحة العامة.

ج- تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة مصدر زَكَوَ، وجمعها زَكَاة، وهي تأتي بعدة معانٍ في لغتنا العربية:

(٥) انظر إطلاقات مادة «ضرب»: الصحاح، للجوهري، مادة ضرب، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة ضرب، لسان العرب لابن منظور، مادة ضرب، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة ضرب، تاج العروس، للزبيدي، مادة ضرب.
(٦) انظر: الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوامله، ص ٢٢٨، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي ص ١٧٤.
(٧) انظر: النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب ص ٣.
(٨) انظر: مبادئ علم المالية، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١/ ٢٦١، وفقه الزكاة (٢/ ٩٩٧).
(٩) انظر: مبادئ الاقتصاد المالي، لعبد الهادي النجار، ص ١٥٥، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، لعطية عبد الحليم صقر، ص ٤.

منها: التّطهير: فزكاة المال تعني تطهيره ممّا علق به من أدران، ومنها: الصّلاح: يُقال: رجل زكيّ أي: تقيّ ذو صلاح.

ومنها: النّماء: يُقال: زكا الزّرع إذا ازداد ونما، ومنها: الأليق: يقال: هذا الأمر لا يزكو؛ أي: لا يليق.^(١٠) وإذا نظرنا لأهداف تشريع الزكاة نجد أنها تحمل معنى التطهير، والصلاح، والنماء.

د- تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، مُتفقّة في المعنى، مختلفة في اللفظ اختلافاً يسيراً، سأكتفي بذكر اثنين منها فيما يلي:

عُرفت بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة».^(١١)

وعُرفت أيضاً بتعريف تضمن لفظ العبودية وهو: «التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة».^(١٢)

ويظهر من خلال التعريفين خصائص الزكاة، فمنها:

- أن الزكاة فريضة من عند الله، وإخراجها فيه معنى العبودية لله، وهذا بخلاف الضريبة.
- أن الجزء الواجب من الزكاة مقدر شرعاً، ثابت لا يختلف في كل زمان ومكان.
- أن مصارف الزكاة محددة شرعاً، لا تُصرف لغيرهم، وهذا بخلاف الضريبة التي تصرف في جوانب مختلفة حسب الحاجة، والهدف الذي من أجله فرضت.
- أن الأموال التي تجب فيها الزكاة محددة شرعاً، لا تتغير ولا تتبدل، وذلك بخلاف الضريبة التي تخضع في تحديد الأموال التي فرضت فيها للاجتهاد والتقدير.

(١٠) انظر: هذه المعاني: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الكاف والزاي، مادة زكو.

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص: ١٠١)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص: ١٥٥).

(١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، (٦/ ١٣).

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة^(١٣)

مما ينبغي معرفته عند دراسة العلاقة بين الضريبة والزكاة هو أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما حتى نعرف حجم هذه العلاقة، وما يمكن أن نعرفه في ذلك قبل الدخول في أحكام وآثار هذه العلاقة، وفيما يلي سأعرض أهم أوجه الاتفاق والاختلاف.

أ- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

- ١- تتفق الضريبة مع الزكاة في مبدأ الإلزام، حيث إن كل من فرضت عليه ملزم ومطالب بها، ومحاسب عليها.
- ٢- تتفقان في أن كلا منهما تؤدي للدولة، وهي تصرفها في موضعها، فالضريبة تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية ونحوها، والزكاة في الأصل تُخرج إلى الدولة بواسطة الجباة الذين سماهم الله ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
- ٣- تتفقان في أن لكل منهما أهدافاً اجتماعية، واقتصادية وغير ذلك.
- ٤- انعدام المنفعة المادية الخاصة في مقابل إخراج الزكاة ودفع الضريبة.

ب- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

- ١- تختلف الزكاة عن الضريبة في دلالة اسم كل منهما، فلفظ «الزكاة» يدل على الطهارة والنماء والبركة، أما لفظ «الضريبة» فهو مشتق من ضرب الشيء؛ أي الإلزام به، ومنه ضرب على فلان الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزم بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١].
- ٢- أن الزكاة تشريع إلهي فيها معنى العبودية والقربة. أما الضريبة فهي تشريع مدني خال من معنى العبودية والقربة، ولهذا كانت «النية» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله.
- ٣- أن الزكاة حق مقدر شرعاً، ثابت لا يتغير ولا يتبدل، أما الضريبة فهي اجتهاد بشري من السلطة الحاكمة، تتغير مقاديرها بتغير الزمان والمكان وتتبدل بتبدل الأحوال والأهداف.
- ٤- أن الزكاة عبادة مالية، تؤدي ولو لم توجد حاجة، بخلاف الضريبة التي تفرض عند الحاجة.
- ٥- أن الزكاة لها مصارف خاصة، معينة في الكتاب والسنة، وهي مصارف لها أهدافها في التشريع الإسلامي، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.
- ٦- أن الزكاة، أساسها النظري واضح، حيث تقوم على نظريات توضح الهدف من تشريعها وهي: النظرية العامة للتكليف، ونظرية الاستخلاف، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، والإخاء بين المسلمين.^(١٤)

(١٣) انظر: فقه الزكاة، (٢/٩٩٧)، العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام أبو النصر، ص ٢، الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى زكي، ص ٢٣.

(١٤) انظر: فقه الزكاة، (٢/١٠٠٨).

أما الأساس النظري لفرض الضريبة فقد اختلف في تحديده على نظريات متباينة أرجحها أنها قائمة على مبدأ أو نظرية سيادة الدولة، وذلك أن المصالح العامة تستلزم الإنفاق، وقد لا تستطيعه الدولة، فبسيادتها تلزم كل من يعيش فيها بتحمل عبء هذا الإنفاق بما يمليه مبدأ «التضامن الاجتماعي»^(١٥).

وبعد الاطلاع على أوجه الاتفاق والاختلاف يتبين للناظر أن الزكاة والضريبة وإن اتفقا في بعض الأوجه إلا أن لكل منهما طابعه التشريعي الخاص الذي يتميز به، وهذا لا يعني أن كلاً منهما يُغني عن الآخر، بل لكل منهما أهدافه ومصارفه.

المبحث الأول: أحكام الضريبة وعلاقتها بالزكاة.

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب.

الكلام في فرض الضرائب ليس مُحدثاً، وليس هو من النوازل الفقهية في عصرنا، إلا ما يمكن أن يُقال باختلاف مسماها، ومجالات فرضها، وتوسعها عما كانت قبل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم فرض الضرائب على قولين، ومنشأ الخلاف هو أنه: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ فمن رأى أن في المال حق سوى الزكاة قال بجواز فرض الضرائب، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم جواز فرضها.

الأقوال

القول الأول: جواز فرض الضرائب عند الحاجة بشروط وضوابط: وبه قال بعض أهل العلم قديماً وحديثاً.^(١٦)

القول الثاني: عدم جواز فرض الضرائب: وهو ما يفهم من كلام الإمام الماوردي الشافعي في ولاية الصدقات.^(١٧)

الأدلة

استدل القائلون بجواز فرض الضرائب بأدلة منها:

١- ما ورد أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئلت النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: **إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾...** [البقرة: ١٧٧].^(١٨) وهذا يدل على جواز فرض الضرائب، وأن ثمة حقوقاً مالية تتعلق بالمال إضافة إلى الزكاة، كفكالك الأسير، وإطعام المضطر، وغير ذلك.^(١٩)

(١٥) والرأي الآخر الذي قيل به هو النظرية التعاقدية، وقد اختلف في تكييف ذلك على أقوال، قيل: أنها عقد بيع، وقيل: عقد إجارة، وقيل: عقد تأمين، وكل قول له توجيهه. انظر: فقه الزكاة (١٠٦/٢)، وابن ماجه في «سننه» (٩/٣) برقم: (١٧٨٩). من طريق أبي حمزة عن

(١٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/٣٣٦)، المستصفي، للغزالي، (ص: ١٧٧)، الاعتصام، للشاطبي، (٢/٦١٩)، فقه الزكاة (١٠٧٣/٢).

(١٧) قال الماوردي في الأحكام السلطانية في ولاية الصدقات: «ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها» يعني الزكاة. (ص: ١٧٩).

(١٨) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤٠/٢) برقم: (٦٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩/٣) برقم: (١٧٨٩). من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ».

(١٩) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٣٢٧)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٢/٢٦٢).

٢- أن مصارف الزكاة محدودة بالأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، ونفقات الدولة كثيرة تشمل بناء الجسور وتعبيد الطرق وحفر الآبار، كل هذه وغيرها تحتاج إلى ميزانيات تقوم بها، فإذا عجزت خزينة الدولة عنها فكيف تقوم بها إذا لم يتعاون أفراد المجتمع على ذلك بدفع ضرائب تصرف فيما فيه مصلحة للدولة وأفرادها. (٢٠)

٣- القواعد الشرعية الكليّة تدل على جواز فرض الضرائب، ومن هذه القواعد: «رعاية المصالح»، «درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة»، «تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما»، «يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام». (٢١) فتحكيم هذه القواعد يُحتم فرض الضرائب وأخذها، تحقيقاً للمصالح العامة، ودرءاً للمفاسد والأضرار - ما لم توجد للدولة موارد أخرى كافية كالبتروول وغيره - ولو تركت دولة الإسلام الآن دون ضرائب تُتفق منها فلربما تضعف ثم تزول، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها. (٢٢)

٤- ما دام أن الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة تحت إشرافها، وحمايتها للأمن، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها. وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع ونشاطاته ممثلاً في الدولة، ففي مقابل ذلك يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو «العُرم بالغُرم». (٢٣)

ويُمكن مناقشة أدلة المجيزين بأن الحديث ضعيف، وإن صح فليس فيه دلالة ظاهرة على جواز فرض الضرائب، وأن القواعد الشرعية المذكورة عامة، وفيها مستثنيات، وبأن موارد الدولة والزكاة تُغني عن غيرها فلا حاجة إذا لفرض الضرائب.

استدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وتكليف المسلمين بدفع مال لم يوجبه كتاب ولا سنة هو من أكل أموالهم بالباطل. (٢٤)

٢. أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤثر عنه أنه فرض من الضرائب غير الجزية، والخراج.

(٢٠) انظر: فقه الزكاة (٢/١٠٧٣).

(٢١) انظر هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد. (ص: ٧٤).

(٢٢) انظر: فقه الزكاة (٢/١٠٧٤).

(٢٣) انظر: فقه الزكاة (٢/١٠٧٨).

(٢٤) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ربيع أول ١٤٣٣هـ، (ص: ١٩٦).

وَيُمْكِنُ مَنَاقِشَةُ أَدْلَةِ الْمَانِعِينَ: بِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةً، وَأَنَّ فَرَضَ الضَّرَائِبِ هُوَ لِمَصْلَحَةٍ وَليْسَ مِنْ قَبِيلِ الظُّلْمِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَعَدَمِ فَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا لَيْسَ حِجَّةً فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي يَفْرَضُهَا الْإِمَامُ لِلْمَصْلَحَةِ.

-شروط فرض الضرائب عند القائلين بجوازها.

وإن مما ينبغي ذكره وعدم إغفاله هو أن القائلين بجواز فرض الضرائب جعلوا لذلك قيوداً وشروطاً منها:

الشرط الأول: أن تكون الدولة بها حاجة حقيقية إلى المال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة من خلالها تحقيق أهدافها، وإقامة مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف؛ وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف.^(٢٥)

الشرط الثاني: أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحَابَى طائفة دون أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك، وأن يُتَحَرَى العدل في ذلك بحيث تؤخذ النسبة حسب حال كل مواطن وما يُحَصِّلُهُ مِنَ الْمَالِ.^(٢٦)

وبعض من رأى الجواز قيّد ذلك بأن تؤخذ من الأغنياء فقط دون الفقراء، وذلك لأن الفقراء مستحقون للإعانة، فكيف يُكَلَّفُونَ بها، ويؤيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكْ، فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢٧).^(٢٨)

الشرط الثالث- أن تُنْفَقَ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ لَا فِي الْمَعَاصِي، وَأَعْرَاضِ الْحُكَّامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا فِي تَرْفِ أَسْرِهِمْ وَخَاصَتِهِمْ، وَرَغْبَاتِ أَتْبَاعِهِمْ وَالسَّائِرِينَ فِي رِكَابِهِمْ.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتُنْفَقَ أَمْوَالُهَا فِي غَيْرِ مَسْتَحْقِيهَا.^(٢٩)

الشرط الرابع: أن يوافق على ذلك أهل الشورى والحل والعقد في الأمة، ولا ينفرد بذلك الإمام أو نوابه.

وأهل الحل والعقد هم الذين يستطيعون مراعاة الضوابط والشروط، فيتبينون وجود الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يتم من خلاله توزيع أعباء الضريبة على الرعية

(٢٥) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٧٩)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص ٢٠٢)..

(٢٦) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨١)..

(٢٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم (١/ ٣٨) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه)، من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

(٢٨) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص ٢٠٢)..

(٢٩) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨٤)، بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص ٢٠٣)..

بما يحقق العدل، مستعينين في ذلك بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تمت جبايتها فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.^(٣٠)

الشرط الخامس: أن لا يتوسع في فرض الضرائب، وأن يكون فرضها منوطاً بالحاجة أو الضرورة، وأن يصار إلى إلغائها عند انتهاء الحاجة إليها.^(٣١)

الترجيح

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين، رجح الباحث القول بجواز فرض الضرائب بالشروط المذكورة عند القائلين بجوازها وذلك لما يلي:

- أن فرض الضرائب بالشروط المعتبرة يحقق مصلحة للدولة وأفرادها.
- أن فرض الضرائب بشروطها لا يدخل في ظلم الحاكم وأكل أموال الناس بالباطل لأنه إذا فرضت بشروطها تبين لنا أنها إنما تؤخذ لمصلحة الرعية وفيما يحقق لهم العيش برغد وسلام.
- أن فرض الضرائب إن لم تقس على المفروضات الشرعية قديماً كالجزية والخراج، فهي تدخل في المصالح المرسله التي يكون النظر فيها للإمام وأهل الحل والعقد، وهذا مما يسوغ النظر فيه وتشريعه.
- أن الهدف الذي من أجله تلجأ الدول لفرض الضرائب هو سد حاجة الدولة في تأمين كل ما يحتاجه الأفراد في شتى مناحي الحياة من مرافق وصحة وتعليم وأمن بما لا تصرف فيه أموال الزكاة، وما تعجز عنه موارد الدولة، وهذا هدف مشروع.

أشير في ختام هذه المسألة إلى أنه في حال عدم تحقق الشروط، وعدم وجود حاجة لفرض الضرائب فإن فرضها حينئذ لا يكون مشروعاً، وفيه ظلم، وافتتأت على ملكية الأفراد التي جاء الإسلام بحفظها والتشديد عليها، حتى أنه سمي من قُتل دون ماله شهيداً،^(٣٢) وهذا مما يدل على عظم الإسلام، وحمايته للحقوق والممتلكات.

(٣٠) انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٨٥).

(٣١) انظر: التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص ٢٠٣).

(٣٢) قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، أخرجه البخاري (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠) (كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله) من طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو.

المطلب الثاني: حكم التهرب من إخراج الزكاة ودفع الضريبة^(٣٣)

في هذا المطلب سأبيّن -إن شاء الله- حكم التهرب من إخراج الزكاة، ودفع الضريبة وذلك على النحو التالي:

حكم التهرب من إخراج الزكاة:

اتفق الفقهاء على جواز تصرف أصحاب الأموال في أموالهم الزكوية قبل حولان الحول ببيع، أو هبة، أو غيرها إذا لم تكن نيّة الفرار من الزكاة، كما اتفقوا على أنه ليس لهم التصرف بعد حولان الحول من أجل إسقاط الزكاة.^(٣٤) واختلفوا في حكم التهرب من إخراج الزكاة قبل حولان الحول، والتحايل بالأساليب المفضية إلى إسقاطها. وهل يُسقط ذلك الزكاة أم لا؟

الأقوال:

القول الأول: تحريم الحيل لإسقاط الزكاة، وأن المتحايل يُعامل بنقيض قصده، فتجب عليه، وهو قول المالكية، والحنابلة.^(٣٥)

القول الثاني: كراهة التحايل لإسقاط الزكاة، وأن الزكاة لا تجب عليه بهذا الفعل، وهو قول الحنفية، والشافعية.^(٣٦)

القول الثالث: أن تصرفه تصرف صحيح وليس فيه كراهة، ولا تجب عليه الزكاة، وهو قول أبي يوسف^(٣٧)

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

- أن في إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى إسقاط هذا الركن؛ لأن كل من علم بجواز التهرب والفرار من الزكاة سيفعل ذلك، وسيكون هذا الفعل سبباً في ضياع هذا الركن.^(٣٨)

- أن التهرب من الفرائض الشرعية لا يليق بالمسلم الذي خلق لعبادة الله، ومن الله عليه بالإسلام.

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن المال ملك للشخص، له حق التصرف فيه، وليس لأحد سلطة عليه، ولا حق فيه إلا بتمام الحول، والحول باق.

(٣٣) اخترت أن أعبّر بلفظ الإخراج في الزكاة؛ لأن المسلم يُخرجها طوعاً منه، فهي عبادة لله، وأما الضريبة فهي ضُربت على صاحبها وفي الغالب هو لا يريدتها، بل يدفعها دفعاً من غير رضا. وهذا التعبير لم أر من أشار إليه والله أعلم.

(٣٤) حكى الإجماع الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره، انظر: (٢٣٦ / ٩).

(٣٥) انظر: المعونة للثعلبي (ص: ٤٠٢)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣ / ٣٣٦).

(٣٦) انظر: الأصل للشيباني (٢ / ٤٦)، المسوط للسرخسي (٢ / ١٦٦) الأم للشافعي (٢ / ٢٦)، الحاوي الكبير (٣ / ١٩٦).

(٣٧) انظر: المسوط للسرخسي (٢ / ١٦٧).

(٣٨) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣ / ٣٣٦).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بهذا القول من جهتين:

أما دليل القول بالكرهية؛ فلأنه فرار من العبادة والقربة، وهروب من مواساة الفقراء والمساكين، وهذا ليس من أخلاق المسلمين.^(٣٩)

وأما الأدلة على القول بعدم وجوب الزكاة عليه وأنها لا تؤخذ منه

- قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»،^(٤٠) وهذا المال لم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه.^(٤١)

- أن الزكاة إنما تجب بالملك والحول وليس بالفرار،^(٤٢)

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن التصرفات تكون ملغاة إذا كان القصد منها التحايل على حكم الشرع، كمن يُطلّق امرأته في مرض الموت لحرمانها من الميراث، فإن طلاقه غير معتد به، وكذا من سافر في نهار رمضان من أجل الفطر، فإن قصده محرم لا يُستباح به الفطر.^(٤٣)

دليل القول الثالث: استدل من قال بمشروعية هذا الفعل وعدم كراهته بأن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه، فلا يكون مكروهاً، كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، فالمذموم هو منع الحق الواجب وليس في هذا الفعل من منع الحق الواجب شيء.^(٤٤)

ويُمكن مناقشة دليلهم بما نُوقشت به أدلة القول الثاني، وبأن خوفه من عدم أداء الحق الواجب ليس مبرراً للتهرب منه، ولو قيل بمشروعية ذلك لكان سبيلاً للتهرب من كثير من الواجبات بدعوى الخوف من عدم الالتزام بها.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو التفصيل وفق الآتي:

- إن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان تصرفه تصرفاً حقيقياً، ببيع أو هبة أو غيرها، فإن أقل أحواله الكراهية؛ لما فيه من تفويت العبادة والقربة، وفي هذه الحالة هو غير مطالب شرعاً بأداء الزكاة؛ لأنه تصرف في ماله قبل وجوب الحق فيه، فحق الله الواجب في الزكاة إنما يكون بتمام الحول، وهنا لم يحصل.

(٣٩) انظر: المسبوط للسرخسي (٢/ ١٦٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٨٦)
(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠)، برقم: (١٥٧٢)، و(١١/ ٢) برقم: (١٥٧٤) (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، من طريق الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال ابن حجر: «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه»، بلوغ المرام (ص: ٢٤٤)، وقال في التلخيص الحبير: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم». (٢/ ٣٥١).
(٤١) انظر: بحر المذهب للرويانى (٣/ ٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٣/ ٢٣٩).
(٤٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦)، بحر المذهب للرويانى (٣/ ٩١).
(٤٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (٥/ ١٩٥-١٩٦).
(٤٤) انظر: المسبوط للسرخسي (٢/ ١٦٧).

- وإن كان مراد المتصرف التهرب من إخراج الزكاة وكان التصرف تصرفاً صورياً، هدفه قطع الحول ثم استرجاع المال بعد ذلك، فإن فعله حينئذ فعل محرم، وتزداد حرمة بتحايله على الله الذي أوجب عليه الزكاة فيكون متحايلاً على الحق، كفعل بني إسرائيل الذين نُهوا عن الصيد في يوم السبت، فوضعوا الشباك قبل السبت وأخرجوها بعده، تحايلاً بذلك على الله فعذبهم.^(٤٥)

وفي هذه الحالة هو مطالب شرعاً بأداء الواجب في ماله؛ لأن تصرفه كان تصرفاً صورياً أراد به التحايل، فيُعامل بنقيض قصده.^(٤٦)

وختاماً فإني أشير إلى أن المسلم الذي أنعم الله عليه بالإسلام، وفضله على غيره، ووهبه مالا كثيراً، ينبغي أن يؤدي شكر هذه النعمة، ويُخرج الواجب في ذلك طيبة بها نفسه لا يرى في ذلك مَنَّةً، بل هي شكر لنعمة المال، وعبادة لله يؤجر عليها، وإذا نظرنا إلى الواجب من الزكاة نجده شيئاً يسيراً لا يُعجز صاحبه، ولا يُنقص ماله، بل به يزيد بركة ونماء إيماناً بما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...».^(٤٧)

حكم التهرب من دفع الضريبة:

وقبل بيان الحكم أوضح المقصود بالتهرب من دفع الضريبة والأساليب والطرق التي تُنتهج في ذلك وفق الآتي:

- عرّف التهرب الضريبي بعدة تعريفات منها: «قيام الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات بأساليب احتيالية وتضليلية يُقصد منها عدم دفع الضريبة، أو الانتقاص من مقدارها».^(٤٨) وعرّف بأنه: «عدم قيام المكلف بدفع الضريبة، أو الوفاء بالتزامه كلياً أو جزئياً تجاه الدوائر المالية مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة، وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة، أو غير مشروعة».^(٤٩)

- وأما أساليب وطرق التهرب فمنها: تقديم معلومات غير حقيقية عن نشاط المؤسسة أو الشركة، أو العمل الذي يديره المتهرب ومقدار أرباحه، أو من خلال تضخيم المصاريف والنفقات والكُلف اللازمة لإقامة هذا النشاط والمبالغة فيها، لئتم حسمها من صافي الأرباح. أو من خلال المبالغة في نفقات الإعاشة له ولأسرته، لئتم حسمها من الدخل السنوي المستحق له، وتقليل المبلغ الخاضع للضريبة إلى أقصى درجة.^(٥٠)

(٤٥) انظر قصة أصحاب السبت: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨).

(٤٦) قال ابن القيم - رحمه الله - فيمن فعل هذا: «وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يُسقط ذلك عنه فَرَضَ اللهُ الذي فرضه وأوعده بالعقوبة الشديدة مَنْ ضَيَّعَهُ وَأَهْمَلَهُ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ١٩٥)

(٤٧) أخرجه مسلم (٢١/ ٨) برقم: (٢٥٨٨) (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع) من طريق العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنني عن أبي هريرة.

(٤٨) انظر: الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم علي، ص ٢٤٨، المالية العامة، حسين سلوم (ص ١٥٠)، دراسات في المالية، منير الحمش (ص ١٧٠).

(٤٩) انظر: التهرب الضريبي، لخالد الخطيب، (ص ٤)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦، (ص ١٦٠).

(٥٠) انظر: بحث التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، د. عبد المجيد الصلاحين. (ص ٢٠٩).

وأما مسألة حكم التهرب من دفع الضريبة: فهي فرع عن مسألة حكم فرض الضريبة، فعلى القول بعدم جواز فرض الضرائب يكون حكم التهرب منها مشروعاً لأنه في نظر القائلين بذلك هي ظلم فُرض على النفس، ويشرع للمظلوم دفع الظلم على نفسه بالطرق المشروعة، فالتهرب حينئذ يكون مشروعاً، وبه يدفع الشخص عن نفسه ظلماً.

وعلى القول بأن فرض الضريبة جائز بناء على المصلحة العامة فإن حكم الهروب يكون محرماً؛ لأنه سيؤدي إلى مفاسد أولها معصية الحاكم، وآخرها ضعف الدولة وتدهورها؛ وذلك بسبب خلو خزيتها، وضعف مواردها.^(٥١)

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال، وما رجحناه في حكم دفع الضريبة، فإن الراجح والله أعلم في حكم التهرب منها يكون على التفصيل التالي:

- إن كان فرض الضريبة على غير وجه حق؛ بأن لم تتحقق فيه الشروط أو بعضها، فإن التهرب من دفعها له مسوغ شرعي؛ لأن فرضها حينئذ ظلم قد طال صاحبه، فدفاع الشخص عن حقه، وحفظه من الظالم يكون مشروعاً.^(٥٢)

- وإن كان فرض الضريبة وفق الشروط والضوابط الشرعية، فإن دفعها حينئذ يكون واجباً وبه تتحقق المصلحة، وبناء على ذلك يكون التهرب من دفعها، أو التحايل في ذلك يكون محرماً؛ لما فيه من معصية الحاكم، وترك لواجب تتحقق بفعله مصلحة، ويكون في تركه ضرراً على المجتمع بعدم حصول مقوماته الأساسية التي كانت هدفاً من فرض الضريبة، أو ضرراً على الدولة بضعفها عما يكون سبباً في قوتها.

المطلب الثالث: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يحتاجها كثير من الناس وبخاصة المسلمون الأغنياء الذين يعيشون في بلاد تُفرض فيه ضرائب قد تكون مثقلة على بعضهم، مما قد يؤثر على ضعف الإيمان بتركهم للحق الواجب شرعاً وهو الزكاة.

وأحوال الناس في ذلك على ما يلي:

- يعتمد بعضهم إلى دفع الضرائب إرضاءً للدولة، ويترك الزكاة، وهذا محرّم، وفيه تفويت لركن من أركان الإسلام.
- وقد يخرج بعضهم الزكاة ويتهرب من الضريبة، وحكم التهرب من الضرائب قد تم بيانه في المبحث السابق.

(٥١) للتوسع في معرفة حكم التهرب من دفع الضرائب انظر: فقه الزكاة (٢/ ١٠٥٩)، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، (ص ٢٠٣).
(٥٢) قال ابن عثيمين -رحمه الله- عندما سئل عن التهرب من دفع الضرائب إن فُرضت ظلماً: «كل من أخفى شيئاً لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس، لكن أما أن يكذب ويضع شيئاً آخر تحيلاً فهذا لا يجوز». وسئل عن التهرب من دفع الجمارك فأجاب جواباً حسناً حيث قال: «نعم، يجوز بشرط ألا يكون في ذلك منابذة منه للحكومة؛ يعني أنه يتسلل خفية، أما إذا كان فيه منابذة فلا تجوز المنابذة، بل الواجب الصبر». الشرح الصوتي لزيد المستقنع، (٢/ ١٠٣٠).

- ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة ولا يُداخل بينهما، وهذه الحالة هي أسلم الأحوال.
- ومنهم من يجمع بين إخراج الزكاة ودفع الضريبة، ولكنه يُداخل بينهما عند الإخراج، فإذا أخرج الضريبة حسبها من المقدار الخارج من الزكاة أو العكس، وهذه الحالة هي محل المسألة.

والفهاء لم ينصوا على هذه العلاقة بين الضريبة والزكاة؛ لأن الضريبة لم تكن معروفة بهذا المسمى، وإنما ذكروا هذه المسألة في علاقة الزكاة بغيرها مما فُرض في ذلك الزمن من جزية أو خراج ونحو ذلك، مما تُقاس عليه الضرائب في هذا العصر.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأقوال:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد،^(٥٣) واختاره النووي.^(٥٤)

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً^(٥٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول: ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

- أن العبرة في الأعمال بالنية، وهذا قد نواها زكاة فتقع.

- أن المقصد هو إخراج جزء من المال عن الشخص، وهذا يحصل باحتساب الضريبة من الزكاة.

ويمكن مناقشة أدلتهم: بأن الزكاة عبادة مستقلة لها طابعها الخاص الذي تختلف به عن الضرائب ونحوها، ولذا يشترط في إخراجها نية العبادة لله، أما الضريبة فإن الشخص مُلزم بها لا محالة. ثم إن لكل من الحقين أحكامه وإن اتفقا في بعض الأحكام.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- أن الزكاة عبادة مستقلة لها أحكامها التي تخصها، فيجب أن تؤدى بذاتها من غير تشريك بينها وبين شيء آخر.

- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدفعها احتسابها من الزكاة.

(٥٣) قال الإمام أحمد - رحمه الله - في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: «ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجوز ما أخذ السلطان عن الزكاة». قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك. انظر: مطالب أولي النهى ١٣٣/٢ (٥٤) حيث قال فيها يأخذ السلطان من الخراج على أنه بدل من العشر: «الصحيح السقوط» أي: سقوط الفرض عنه، المجموع، (٥/٥٤٢-٥٤١).

(٥٥) انظر: رد المحتار ٣١١/٢، فتح العلي المالك ١/١٦٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٣)، فقه الزكاة ١١٣/٢. قال ابن عثيمين رحمه الله - «لا يجوز - يعني دفع الضرائب بنية الزكاة -؛ لأن هذا مما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٢١٨).

- أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله، أما الضريبة فتؤدى ولو لم ينو صاحبها.^(٥٦)

ويمكن مناقشة أدلتهم: بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، ولا سيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك، فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة، وبأن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثراً إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صرفت في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.^(٥٧)

-الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الراجح والله أعلم هو القول بعدم مشروعية احتساب الزكاة من الضريبة وذلك؛ للتباين بين الحقين لا سيما وأن الزكاة فريضة قائمة بذاتها، فرضها الله فلا بد أن تؤدى مستقلة بشروطها وأركانها على ما أمر بها الله سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك فالضرائب لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، وإنما تحسم من وعاء الزكاة، ثم يُحسب مقدار الزكاة من المال الموجود بعد دفع الضريبة.

المبحث الثاني: آثار الضريبة وعلاقتها بالزكاة

المطلب الأول: أثر دفع الضريبة على إخراج الزكاة

لا شك أن التكاليف التي تفرض على الأفراد لها أثر كبير على أنفسهم، خاصة إذا كثرت أو كانت بغير وجه حق، فهذه أمور تُحتم على الفرد التفكير في أعبائها، وقد تُلجئه إلى التهرب منها، والتحايل في دفعها، أو الإنقاص منها قدر الإمكان، وهذا ظاهر في الدول التي تعددت فيها الضرائب وكثرت فيها التكاليف.

والتساؤل الذي نريد الإجابة عنه هو: هل دفع الضرائب له أثر على إخراج الزكاة، أم لا؟

كما ذكرت آنفاً أثر التكاليف التي يُكلف بها الأفراد، وهذا الأثر قد يتطور إلى الواجبات الشرعية في مال المسلم وخاصة الزكاة، فقد يكون فرض هذه الضرائب مانعاً لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاثر عنها أو تأخيرها عن وقتها المحدد شرعاً. وفيما يلي سأذكر بعض التوجيهات والتوصيات في هذا الجانب:

١- ينبغي للدولة المسلمة أن تولي أهمية كبيرة لجانب الزكاة، فهي وكيلة لله في أخذها من أصحابها، ثم أدائها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي نص عليها الشارع الحكيم، وهي مسؤولية أمام الله في تحقيق هذا

(٥٦) انظر: فقه الزكاة ٢ / ١١٠٧.

(٥٧) انظر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، (ص ٧).

الركن العظيم على أكمل وجه، وهو الركن الوحيد الذي تشترك فيه الدولة مع أفرادها في تحقيقه، فينبغي للدولة ملاحظة ذلك.

٢- على الدولة أن تهتم بحيزها الجغرافي وتنظر في مواردها، وتهتم بتنمية طاقات وقدرات أبنائها، فإن هذا مما يطور مقومات الدولة، ويحقق وظائفها، فلا تلجأ بعد ذلك إلى فرض ضرائب على أفرادها، أو على الأقل التخفيف منها.

٣- ليس من أهداف الدولة إرهاب أفرادها بالتكاليف والضرائب، وإنما يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية، وألا يكون فيها ظلم، وأن تكون في حدود ضيقة؛ حتى لا يكون أثرها سلباً على الدولة وأفرادها.

٤- على الفرد المسلم أن يعلم بأن الزكاة واجب شرعي، لا يبغي المساس به مهما كانت التكاليف والواجبات الأخرى فحسب الزكاة أنها فريضة الله، وركن من أركان ديننا العظيم.

٥- على الفرد المسلم أن يعلم أن التكاليف المفروضة عليه إن كانت بحق - بحيث يكون فرضها وفق الضوابط الشرعية - فهي واجبة عليه، وينبغي له احتساب الأجر في ذلك، وحسبه أن يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ودفع الضرائب فيه تحقيق لمصالح الدولة وأفرادها، وهو من التكافل، أو التضامن الاجتماعي الذي يؤجر عليه صاحبه.

المطلب الثاني: أثر إخراج الزكاة ودفع الضريبة على موارد الدولة.

إن وظائف ومقومات الدول في عصرنا الحاضر قد اختلفت كثيراً عما كانت عليه في دول العصر الماضي، وهذا الاختلاف ظاهر عندما ننظر إلى الحيز الجغرافي للدول، وتعدد الأقاليم، وكذا أنظمة السياسة في هذه الدول، والوظائف التي أصبحت لازمة لقيام كل دولة.

عندما نقارن بين دول العصر الحاضر ودول العصر الماضي سنجد بوناً شاسعاً بينها وإن اتفقت في بعض المسميات، فاحتياجات الدول والأفراد في هذا الزمان تفوق كثيراً ما عليه في الزمن الماضي، والتكاليف التي تحتاجها كل دولة الآن تفوق بكثير ما كانت عليه سابقاً، ولذا فخزينة الدولة الآن بحاجة إلى دعم حتى تؤدي عملها على أكمل وجه.

ولا شك أن تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلثة من أفرادها ممن يدخلون في الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه، ولا شك أن تغطية حاجة هذه الأصناف تخفف كثيراً على خزينة الدولة.

لكن هناك أمور أخرى ضرورية للدولة، ولا يجوز الصرف عليها من مال الزكاة، وذلك كبناء الجسور، وتمهيد الطرقات، وبناء المدارس، ومراكز الصحة، وغيرها مما يحتاجه كل فرد ينتمي لهذه الدولة،^(٥٨) هنا يأتي دور خزينة الدولة وقدرتها على توفير كل ما يحتاجه الأفراد في حياتهم، وما يساعدهم على بناء وطنهم، وقد كانت دولة الإسلام قديماً تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود

(٥٨) قال في المغني: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. انظر: (٢/ ٤٩٧).

الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة، أما في عصرنا الحاضر فلم تعد موجودة، وقد يكون فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها هو الحل لذلك، وفقاً لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».^(٥٩)

من هنا يظهر أثر إخراج الزكاة في تغطية جزء من خزانة الدولة، وكذلك أثر دفع الضرائب في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.

المطلب الثالث: دور الضريبة في التخفيف على مصارف الزكاة.

سأذكر في هذا المبحث بعض الوسائل العملية التي قد تفيد الدولة في استغلال مورد الضريبة فيما يكون فيه نفع أكبر للدولة وأفرادها، وبما يحقق المصلحة، وبما يكون سبباً في التخفيف على مصارف الزكاة:

١- إذا كان الهدف من فرض الضرائب مثلاً هو العناية بالتعليم وبناء المدارس، فمن المفيد أن تقوم الدولة بالاهتمام بتعليم أصحاب الطبقات السفلى مادياً، كالفقراء والمساكين، وذلك بما يلي:

* إسقاط تكاليف التعليم عنهم.

* تسهيل إجراءات العمل والتوظيف.

* إكسابهم مهارات حرفية.

هذا الاهتمام سيكون له الأثر البالغ في التخفيف على مصارف الزكاة، وسيكون له الأثر أيضاً في تخفيف نسبة الفقر والبطالة لدى الدولة؛ وذلك لأن الاهتمام بتعليمهم وإكسابهم مهارات حرفية سيغنيهم عن غيرهم، وسيخرجهم من الطبقة السفلى مادياً إلى طبقة من لديهم دخل، وبعد أن كانوا ينتظرون المعونة من غيرهم، صاروا يعتمدون على أنفسهم، وبهذا يخف عبء كبير على الدولة تجاه هذه الفئة.

٢- بإمكان الدولة تطوير هيئة جباية الزكاة بما يخفف على الدولة في مصرف «العاملين عليها»، وذلك بتطوير طرق جباية الأموال الزكوية؛ بأن يكون ذلك بطرق حديثة ووسائل تقنية، تقلل من الأفراد العاملين في الجباية، وذلك سيساعد وبلا شك في التخفيف من الإنفاق على هذا المصرف.

٣- من الجيد اهتمام الدولة ببناء الأوقاف التي يكون ريعها على مصارف الزكاة، خاصة الفقراء والمساكين والغارمين، فإن ذلك يخفف كثيراً الإنفاق على تلك المصارف من أموال الزكاة، خاصة وأن هذه هي أكثر المصارف التي ينفق عليها من مال الزكاة.

٤- إذا كان الهدف من فرض الضرائب تقوية الدولة المسلمة عسكرياً، فيمكن الدولة صرف جزء منها على أوقاف تخص مصرف المجاهدين في سبيل الله، حتماً سيكون له أثر على التخفيف على مورد الزكاة من صرفها في مصرف المجاهدين.

(٥٩) انظر: فقه الزكاة (2/1074).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما يسر من إتمام هذا البحث، فإن كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني وأعوذ بالله منه.

ثم إنني في نهاية هذا البحث أذكر أهم ما وقفت عليه من النتائج، وما أسعفني فيه جهدي وفكري من التوصيات على النحو الآتي:

- ١- هناك علاقة بين الضريبة والزكاة تتضح ملامحها في أوجه الاتفاق بينهما، وكذلك في الأحكام والآثار.
- ٢- الضرائب تختص بخصائص عدة تبيّن طبيعتها وأهدافها منها:
 - أنها تعتبر من الأعباء المالية الإضافية التي تفرضها الدولة، فهي لا تغني عن الزكاة أو الواجبات المالية المنصوص عليها شرعاً.
 - أنها فريضة بدون مقابل خاص، وذلك أن الفرد يدفعها بوصفه جزءاً من المجتمع يتحمل شيئاً من نفقاته العامة.
 - أنه يدفعها تنتقل من ملكية الفرد إلى ملكية الدولة، والدولة بواجبها تنفقها في رعاية المصلحة العامة بالشروط المعتمدة.
- ٣- الراجح في حكم فرض الضريبة أنه جائز بالشروط المعتمدة، بما يحقق مصلحة الدولة وأفرادها.
- ٤- كان فرض الضريبة مشروعاً، فإن دفعها حينئذ يكون واجباً، والتهرب من دفعها أو التحايل في ذلك يكون محرماً.
- ٥- القول الراجح في حكم احتساب الضريبة من الزكاة، أنه لا يجوز؛ وذلك للتباين بين الحقيين في الصفات والتشريع.
- ٦- ليس للدولة المسلمة إرهاب أفرادها بالضرائب، حتى لو كانت مشروعة، وعليها أن تنمي طاقات أفرادها وأن تهتم بالخيرات التي في أرضها، وأن تبذل جهدها في ذلك؛ حتى لا يكون فرض هذه الضرائب مانعاً لبعض ضعاف النفوس من المسلمين من أداء واجب الزكاة في ماله، أو التكاسل عنها، أو يكون فرضها سبباً في عداة الأفراد لدولتهم.
- ٧- تشريع الزكاة له أثر كبير في تخفيف العبء على الدولة، وذلك بسد حاجة ثلثة من أفراد الدولة ممن يدخلون في الأصناف الثمانية، كما أن فرض الضريبة له أثر في ملء خزينة الدولة بما يحقق مصالحها، وبما يغطي حاجات أفرادها.
- ٨- دفع الضرائب المشروعة له أثر كبير في التخفيف على مصارف الزكاة وخزينة الدولة؛ وذلك إذا تم استغلالها استغلالاً جيداً، وذلك بتطوير العمل، واستغلال الطاقات، وبناء الأوقاف التي يكون ريعها دائماً لا ينقطع.

ومن التوصيات التي أوصي بها :

- ١- على الدولة أن تهتم بالمتخصصين والباحثين الشرعيين والاقتصاديين، وتطلب منهم وضع مشروع عملي، ينظر في موارد الدولة وخيرات أرضها، وكيفية تطويرها واستغلالها الاستغلال الأمثل، فإن هذا العمل له أثر في تحقيق عدة أمور منها:
 - إتاحة الفرصة للمتخصصين من أبناء البلد للمشاركة في تطوير وطنهم، واستثمار تخصصهم.
 - صرف الحق الواجب من الزكاة في مصارفه المحددة شرعاً، وتغطيتها على أكمل وجه.
 - التنقيب عن موارد الدولة، وما تحويه من خيرات بحرية أو برية، والاهتمام بالثروات الزراعية والحيوانية.
 - تشغيل الأيدي العاملة من أبناء هذه الدولة، وإكسابها المهارات المختلفة، بما يحقق الهدف، ويخفف نسبة البطالة في المجتمع.
- ٢- على الباحثين المتخصصين المبادرة بالنظر في اهتمامات المجتمع، والنزول إلى أرض الواقع، ومعايشة الاحتياجات، والرفع بخطة عملية لمعالجتها، مما يكون له الأثر الكبير والإيجابي على الفرد والدولة والمجتمع.
- ٣- على كل فرد من أفراد المجتمع واجب تجاه مجتمعه ووطنه، وذلك باهتمامه بالقضايا المشتركة، وطرح الأفكار والحلول بما يراها، عبر المنصات الإعلامية المتاحة، وأن يكون طرحه طرْحاً إيجابياً، حيث يكون تركيزه على حل المشكلات، لا مجرد نقد وتذمر، وهذا لا شك له أثر إيجابي في الرقي بوعي الأفراد، ودفْعهم إلى ما فيه مصلحة لهم ولوطنهم.

المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة. ب، ط.
٢. الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عوالمه، دار الفرقان، ١٩٨٧م، ط. ١.
٣. الأزواج الضريبي في الشريعة المالي الإسلامي والمعاصر، عطية عبد الحليم صقر، القاهرة، ب. دار، ب. ط.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط، ١، ١٤١٩هـ.
٥. الأصل «المبسوط»، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٦. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط. ١، ١٤١٢هـ.
٧. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ط. ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. ١، ١٤٢٣هـ.
٩. الاقتصاد في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط. ٦، ١٩٨٧م.
١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ب. ط. ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١١. العلاقة بين الزكاة والضريبة، د. عصام عبد الهادي أبو النصر أستاذ ورئيس قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
١٢. بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م.
١٣. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار القيس للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤٣٥هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، أحمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب. ط.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤٠٨هـ.
١٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع صحيح الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ط.

١٧. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط. ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط. ٢، ١٤٢٠ هـ.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٩ هـ.
٢٠. التهذب الضريبي، خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦ العدد الثاني / ٢٠٠٠ م.
٢١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط. ٣، ١٤٠٨ هـ.
٢٢. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.
٢٣. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦: ١٩٩٨ م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط. ٢، ١٣٨٤ هـ.
٢٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦. حكم احتساب الضريبة من الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، عبر الرابط <http://almoslim.net/node/٢٦٨٠١٣>.
٢٧. دراسات في المالية العامة، منير الحمش، مؤسسة الوحدة. دمشق، ١٩٨٥.
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط. ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط. ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق ط: المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. الشرح الصوتي لزيد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ترقيم: ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة.
٣٣. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٢ م.
٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، ط. ١، ١٤٢٢ هـ.
٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت، ترقيم الأحاديث وفق ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٦. الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي، مصطفى محمود زكي، مطبوعات شبكة الألوكة، ١٤٣٨ هـ.
٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ط.
٣٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، ب. ط.
٣٩. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.
٤٣. المالية العامة، حسين سلوم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط. ١، ١٩٩٠ م.
٤٤. مبادئ الاقتصاد المالي، عبد الهادي النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ط، ١٩٨٨ م.
٤٥. مبادئ علم المالية، الدكتور محمد فؤاد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، ط. ١، ١٩٥٩ م.
٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ب. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٨. المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٣ هـ.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلبي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ.
٥٥. الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم أحمد علي، دار الشرق العربي، ب.ط، ١٩٦٨م.
٥٦. النظم المالية في الإسلام، إبراهيم قطب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

ماهية الدين، وأثرها في لزوم وسقوط زكاة الدين

د. محمد محمود بن جلال الطلبة - موريتانيا



مقدمة

الحمد لله رب العلمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد فإن الزكاة من أفضل صور الإنفاق وأنفعها للمعطي والآخذ؛ فرَضَها الله عزَّ وجل على عباده سداً لِحَلَّةِ الفقير، وإغاثةً للملهوف، وطهرةً للغني، وتزكيةً له ولماله؛ فجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حاضرةً عليها، ومفصلةً لأحكامها.

وكان من أمهات آيات الزكاة في القرآن قولُ الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التَّوْبَةِ: ١٠٣)، فهي آيةٌ نصٌّ في الآخذ، وفي الآخذ؛ وعامةٌ في كل مال، على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه؛ وهي مجملةٌ في القدر الذي يُؤخذ، إذ لا يفهم من لفظ الصدقة قدرها الذي يقع به التطهير والتزكية.

وقد بين رسول الله ﷺ المَجْمَلُ في هذه الآية وفي غيرها من آي الزكاة، وخصَّصَ عمومها المراد به الخصوص قولاً وعملاً، فبين ﷺ مِمَّ تُؤخذُ الزكاة من الأموال، وممن تُؤخذ من الناس، وكم يُؤخذ منها، ومتى تُؤخذ.

وأيا كان نوعُ التخصيص أو البيان اللاحق بعد نزول الآية فإنها ربطت أخذ الصدقة (الزكاة) بالمال، فمتى ما تحققت مالية الشيء وجبت زكاته، إذا كان مالا زكويًا، وحصل به الغنى (بلوغ النصاب)، ولم يتعلق به حقٌ لغير المالك (تمام الملك)؛ ومما تقتضيه هذه الضوابط - سواء منها ما نصَّت عليه الآية أو أفادته السنة - عدم وجوب الزكاة في غير المال، وفي المال المملوك ملكاً ناقصاً.

صحيح أن السنة حصرت المال الزكوي في ثلاثة أشياء، هي: الحرث، والعين، والماشية، وحكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك^(١)، ثم خصصت من هذه الثلاثة أيضا بعضها، إلا أنها لم تنص في الدين نصا صحيحا صريحا يلزم زكاته أو يسقطها؛ ومعلوم أن التداين صفة قل أن تسلم منها الأموال الزكوية وغيرها، فهو حاجة بشرية في كل عصر وفي قطر.

ولو كان الدين ظاهر الماهية لأمكن إلحاقه بالمال الزكوي أو إخراجه منه بناء على الضوابط الأربعة المذكورة سلفا.

ولما انعدم الأمران حصل الخلاف قديما في حكم زكاة الدين بصورتها: زكاة الدائن وزكاة المدين، وكثر حديثا بسبب كثرة صوره المعاصرة. ولأنه لم يعد للأمر الأول -الذي هو انعدام النص - من تلاف، إلا بالبحث في أقيسة وإجماعات لا تسلم غالبا من المعارض، لم يبق للباحث أن يدرس حقيقة الدين: أهو حق مالي أم حق مطالبة فقط؟ أهو مال في الحال أم مال في المال؟ ليرتب على ذلك الحكم بسقوط زكاته، أو الحكم بلزومها إن تحققت المالية وانتفت الموانع.

وهذا القصد هو ما أسعى إليه في هذا البحث، فهو بحث يسعى إلى تحرير ماهية الدين، وبيان أي الصفات السابقة به ألصق، لكي تسلم الآثار الناتجة عن ذلك التصنيف من الحيف أو التحريف، فتصحیح البدايات شرط في سلامة النهايات. والله أسأل أن يوفقني في سعيي لنيل هذا المطلب، وأن يسدّني ويرشدني إلى الأصوب، وأن يرزقني الاخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث

الدين - في عرف عامة الفقهاء - حق لازم للدائن في ذمة المدين، بيد أن ذلك الحق لا يترتب عليه شيء من أحكام المال إلا إذا كان محققا للمالية؛ والناظر في ماهية الدين يجد أنها في الظاهر تدور بين ثلاث صفات:

- الصفة الأولى أن يكون الدين مالا في الحقيقة، فينبني علي هذه الصفة أن تتعلق به الزكاة، لأن الزكاة حق المال، على تفصيل في ذلك التعلق يذكره الفقهاء في محله؛ وينبني عليها كذلك أن ينتقل الدين بالإرث، وبالهبه، وبالوصية، وأن يثبت به حكم الغنى.

- الصفة الثانية أن لا يكون الدين مالا، وإنما يكون حق مطالبة قد يصير في المال مالا؛ فالقياس بناء على هذه الصفة أن لا تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة حق متعلق بالمال فقط دون غيره من الحقوق.

- وثمة صفة ثالثة واسطة بين الصفتين، وهي إلى الصفة الثانية أقرب، وخلاصتها أنه لو فرض بأن الدين مال، فإن ملك مستحق ذلك المال له ملك ناقص، ذلك أن الدائن إنما يملك أصل المال فقط، لكنه لا يملك رقبته ويده، فهل يزكي الدائن عما لا يملكه، وعن شيء لو سرقه لقطعت يده لأنه في ملك غيره؟.

ومن رحم هذا الإشكال الظاهر في ماهية الدين ولد بحثي (ماهية الدين - وأثرها في لزوم وسقوط زكاة الدين).

(١) الإقناع لابن المنذر النيسابوري (١/ ١٦٥)، الاستذكار (٣/ ١٢٥).

أهمية الموضوع

يمكن تلخيص أهمية موضوع البحث في العناوين التالية:

- ١- أن الموضوع يقدم قراءةً جديدةً لنازلةً قديمةً وحديثةً، تتعلّق بركنٍ من أركان الإسلام وأُسِّ من أُسِّه، وأهمية تلك القراءة تتجلى فيما يترتبُ عليها، من إسقاط الزكاة عن الدائن وإلزام المدين بها أو العكس.
- ٢- أن تحقيق ماهية الدين، أساسٌ في توجيهه وترجيح خلاف العلماء في زكاته، فهو - والله أعلم - مطلقه الذي منه ينطلقُ ومتعلّقه الذي به يتعلّق.
- ٣- أن موضوع البحث يجيب على سؤال - وإن بصيغة مختلفة في اللفظ وفي التناول - سبق وأن طرحه الفقهاء: «الدين: هل هو مال في الحقيقة، أو هو حقٌّ مطالبة يصير مالا في المال»؟.
- ٤- أن تحقيق ماهية الدين نافعٌ في غير باب الزكاة، ذلك أنه إذا قلنا بثبوت غنى الدائن أو المدين فقد حكمنا عليه بلزوم نفقة من يعوله كالإزام الموسرين بذلك؛ وحكمنا عليه بلزوم كفّارته المترتبة في ذمته، وبعدم جواز أخذه الصدقة. وإذا قلنا بثبوت فقر الدائن أو المدين حكمنا ببناء على ذلك بجواز أخذه الصدقة، وأنه لا تلزمه نفقةٌ ولا كفارةٌ.

الدراسات السابقة

كُتِبَتْ في موضوع البحث دراساتٌ علميةٌ معاصرةٌ، تحتوي جهداً علمياً نافعاً، غير أن تلك الدراسات التزمت في أغلبها خطأً بحثياً حال بينها وبين أن تعطي الموضوع حقه من الجمع والتحقيق، وأنا هنا لا أذكر ذلك مقللاً من قيمة تلك الدراسات، وإنما لأري القارئ الكريم الفراغ الذي جاء هذا البحث ليسدّه. يمكن إرجاع تلك الدراسات السابقة إلى قسمين:

- ١- قسم انطلق من منطلق مالية الدين المحقّقة، فال به ذلك المنطلق غالباً إلى غايةٍ واحدة في الجملة وهي: جمع خلاف العلماء في زكاة الدين، وتأصيل ذلك الخلاف من آثار السلف، وبيان تطبيقات زكاة الدين المعاصرة. ولم يتعرّض هذا القسم لبيان ماهية الدين، ومتعلقات تلك الماهية الشرعية واللغوية إلا بنقول مختصرة. وفي ظني أن إغفال تلك الدراسات لتحقيق ماهية الدين قبل الحكم عليه حزٌّ في غير مفصل، وحكمٌ قبل تصوير أو تصوّر.

ومن أهم دراسات هذا القسم:

- زكاة الديون الاستثمارية المؤجّلة للدكتور عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي. - زكاة الديون الاستثمارية المؤجّلة والديون الاسكانية الحكومية للدكتور محمد شبير، بحث مقدم للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة. - الاتجاهات الفقهية في زكاة الدين والرأي الراجح فيها للدكتور عبد الرحمن الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. - نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي.

٢- قسّم اتفق مع البحث في المآلات، ولكنه اختلف معه في طُرُق الاستدلال، ومن أمثلة هذا القسم:
- «مذكرة شهادة محاسب زكاة معتمد» الصادرة عن جمعية المحاسبين الكويتيين، وقد أعدها الدكتوران: رياض الخليلي وصلاح الدين عامر. فهي دراسة بنت رأياها بإسقاط زكاة الدين، على حجة مركبة ومحتواها: أن الشرع أناط الزكاة ب«وصف الغنى»، وجعله علة وجوبها، وأغفل وصف الدين كما أغفل غيره من الأوصاف التي تعرض لمالك الدين أو لذات الدين؛ وساقَت الدراسة أربعة أدلة استدلت بها على عليّة وصف الغنى، وهي أدلة ترجع في ظني إلى دليلين.

وبما أن الدراسة سلكت مسلكا لا ينطلق من البحث في ماهية الدين، وإنما من علة وجوب الزكاة أصلا، فقد تركت مجالا يمكن للباحث أن يبدأ فيه ويعيد.

هيكل البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

١- المقدمة وفيها: - مدخل - أهمية البحث - مشكلة البحث - الدراسات السابقة - هيكل البحث.

٢- المبحث الأول: مفهوم الدين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الدين في اللغة وفي الاصطلاح.

- المطلب الثاني: استعمال لفظ الدين في القرآن.

٣- المبحث الثاني: مصادر الدين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مصادر الدين التفصيلية.

- المطلب الثاني: مصادر الدين الإجمالية.

٤- المبحث الثالث: مفهوم المال، وعلاقته بالدين اتفاقا أو افتراقا، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم المال.

- المطلب الثاني: العلاقة بين الدين والمال.

٥- المبحث الرابع: خلاف العلماء في زكاة الدين ومنطلقاته، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: خلاف العلماء في زكاة الدين.

- المطلب الثاني: منطلق الخلاف في زكاة الدين ومتعلّقه.

٦- المبحث الخامس: الخلاصات الناشئة عن تأثير ماهية الدين في حكم زكاته، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العلاقة بين الماهية والحكم

- المطلب الثاني: خلاصات مرجحات.

المبحث الأول: مفهوم الدين

المطلب الأول: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

تَمَرُّ اللفظة بثلاثة أطوار: طورُ الوَضْع، وهو: أن تجعل اللفظة التي ستلفظُ بها دليلاً على المعنى الذي تقصده.

وطورُ الاستعمال، وهو: استعمالُ اللفظة أي التكلّم بها بعد وضعها، سواء أُطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة.

وطورُ الحمل، وهو: اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده أو أخطأه؛ فالاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليهما^(٢). ولفظُ الدين مرَّ بهذه الأطوار الثلاثة: وضعٌ، فاستعمالٌ، فحملٌ؛ ولا يخفى ما بين هذه المراحل من التباس، لأنها ترد على لفظ واحد باعتبارات متغيرات. وقد صدرتُ بهذه التوطئة العامة التي تخصُّ لفظة الدين لكي يستحضرها القارئ الكريم وأنا أقدم له تعريفَ لفظ الدين أو لفظ المال.

الفرع الأول: تعريف الدين في اللغة: (الوضع)

الدينُ وُضِعَ في اللغة دالاً على كلِّ شيءٍ غيرِ حاضرٍ؛ والجمع أديُنٌ مثل أعينٍ وديونٍ مثل عيون. ودنت الرجل بالكسر وأدنته: أقرضته فهو مدين ومديون؛ و(دان) الرجل أي استقرض فهو (دائن) أي عليه دين، وهما لفظان مشتركان بين الإقراض والاستقراض. ورجل (مديون) كثر ما عليه من الدين و(مديان) أي عاداته أن يأخذ بالدين ويستقرض، و(أدان) فلان باع إلى أجل، و(أدان) بالتشديد استقرض وهو افتعل، ومنه قول عمر، رضي الله عنه عن أسيف جهينة: "فأدان معرضاً"^(٣)؛ و(تداينوا) تبايعوا بالدين، و(استدان) استقرض، و(داينت) فلانا إذا عاملته فأعطيته ديناً وأخذت منه بدين^(٤). والصفة الجامعة بين هذه الألفاظ كلها عدم حضور الدين، فلاجلها وضع في لسان العرب، وفيها استعمل.

ونقل الأصمعي عن بعض العرب أن قال: إنما فتح دال الدين لأن صاحبه يعلو المدين، وضمّ دال الدنيا لابتنائها على الشدة، وكسر دال الدين لابتنائه على الخضوع^(٥)؛ وهذا - فيما أرى - إنما هو من مَلَح العلم التي يُستأنس بها، وتُستظرف في مقام المذاكرة، لا في مقام التحقيق والمناظرة.

(٢) راجع تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٠). ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى ١٩٧٣ م.
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١١١٨) برقم: (٢٨٤٦) (كتاب الوصية، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٩٨٥.
(٤) تاج العروس (٣٤ / ٥٠). الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين. مختار الصحاح (ص: ١١٠)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
(٥) تاج العروس (٣٤ / ٥٠). (٣٥ / ٥٠).

الفرع الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح (الاستعمال)

استعمل لفظ الدين في الاصطلاح استعمالين:

أولهما: استعمال عام: ويقصد به كلُّ حقٍّ تعلَّقَ بالذمة على وجه الإلزام، سواء كان حقًّا لله تعالى، أم حقًّا للعبد، وسواء كان ذلك الحقًّا مالياً أم غير ماليٍّ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «حقيقة الدين أنه عبارة عن كلِّ معاملةٍ كان أحدُ العوضين فيها نقداً والآخرُ في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، قال الشاعر:

وعدتنا بدرهميننا طلاءً... وشواءً معجلاً غير دين

وقال الآخر:

لترم بي المنايا حيث شاءت... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطبا ونارا... فذاك الموت نقدا غير دين^(٦).

وقد نقل عنه هذا التعريف بلفظه القرطبي في تفسيره، إلا أنه زاد البيتين الأخيرين، وعنه نقله الشوكاني في فتح القدير؛ وأوردته من المتأخرين - وتصرف فيه - الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير^(٧).

وعرّفه بتعريف أخصر وأجمع محمد بن عبد الحميد الأسمندي^(٨) فقال: «وصف شرعي في الذمة»^(٩)، ونقل تعريفه البابرتي^(١٠) وزاد عليه فقال: «وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة»^(١١)؛ وعرّفه ابن نجيم^(١٢) فقال: «الدين لزوم حق في الذمة»^(١٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١ / ٣٢٧). والنقد في كلام الشيخ - فيما يظهر من كلامه - ليس الذهب أو الفضة وإنما هو في مقابل النسيئة؛ إذ النقد قد يطلق على التسليم، ومنه: نقد الثمن إذا سلّمه.
(٧) راجع تفسير القرطبي (٣ / ٣٧٧)، ط: دار الكتب المصرية - ط: الثانية ١٩٦٤ م. فتح القدير للشوكاني (١ / ٣٤٤)، دار ابن كثير، دار إلكم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ. التحرير والتنوير (٣ / ٩٩).
(٨) الأسمندي: (٨٨٤ - ٢٥٥) هو: أبو الفتح فقيه فاضل مناظر بارع، صنف في الخلاف. [الجواهر المضبية في طبقات الحنفية (٢ / ٤٧)]
(٩) راجع طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي (ص: ٤١٧)، ت: د / محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ط: الثانية، ٢٠٠٧ م.
(١٠) البابرتي: (ت - ٧٨٦ هـ) هو: أكمل الدين، البابرتي الرومي. نسبته إلى (بابرتا) قرية بناوحي بغداد، كان إماماً حنفياً محققاً ومدققاً بارعاً، من تصانيفه: «العناية بشرح الهداية»، و«شرح المنار» و«شرح أصول البرزوي». [والدرر الكامنة ٤ / ٢٥٠].
(١١) العناية شرح الهداية (٧ / ٢٣٩). الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون تاريخ - عدد الأجزاء: ١٠.
(١٢) ابن نجيم: (ت ٩٧٠) فقيه وأصولي حنفي، من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر». [شذرات الذهب ٣٥٨ / ٣ / ١٠٤].
(١٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم الحنفي (٣ / ٢٠)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، تاريخ الطبعة: ١٩٣٦.

والذمة: وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه؛ فيكون أهلاً للتملك، كما يكون أهلاً لتحمل دفع ثمن ما مَلَكَ^(١٤).

وبهذا الاستعمال العام ورد لفظ الدين في السنة وفي كلام العرب وفي عرف عامة الفقهاء. فمنه من السنة قول النبي ﷺ للثعمية حين سألته عن الحج أو الصوم عن أبيها «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتيه أكان يُجزئ؟ قالت نعم، قال فدينُ الله أحقُّ بالقضاء» أو «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»، وفي رواية «أقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»^(١٥).

ومنه في كلام العرب - وقد تقدم بعضه - قول رؤبة بن العجاج:

داينتُ أروى - والديونُ تقضى - فمطلتُ بعضاً وأدتُ بعضاً^(١٦).

استعمال خاص:

ويُقصدُ بهذا الاستعمال الخاصُّ تخصيصُ الدين بالحقوق المالية فقط، وقد ورد هذا الاستعمال في كلام بعض الفقهاء المتأخرين، ومنهم ابنُ عابدين^(١٧) حيث يقول: «الدينُ: ما وجبَ في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعمُّ من القرض»^(١٨).

والدينُ في هذا الاستعمال يشمل قسمين:

القسم الأول: الدين الواجب في الذمة بسبب عقد من عقود المعاوضات، كالبيع والقرض والإجارة والجعالة، وضمن الغرم.

القسم الثاني: الدين الواجب في الذمة بسبب استهلاك، كاستهلاك الأموال المودعة ونحوه.

وبهذا المعنى - الذي يفيد تخصيص الدين بالحقوق المالية - عرّفته مجلة الأحكام العدلية^(١٩) فقالت: "الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم أو من صُبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين"^(٢٠).

وقصدُ أصحاب هذا الاستعمال - فيما يظهر لي - هو أن الدين حقٌّ متعلّقٌ بالمال العيني فقط، دون غيرهما من المتعلقات، ولا يقصدون وصف الدين بالمالية لأن ذلك القصد ينفيه مذهبهم الآتي في مبحث علاقة الدين بالمال، فكلامهم - فيما يظهر لي - أقرب إلى بيان أسباب الدين من بيان ماهيته.

(١٤) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥)، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١.

(١٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وفي كتاب الحج (٢/ ١٣٢ - ١٥١٣) باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١١٤٨).

(١٦) تاج العروس (٣٥/ ٥٠).

(١٧) ابن عابدين: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، وقد أكملها ابنه محمد علاء الدين، ومجموعة رسائل (ت: ١٢٥٢هـ) [الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٧].

(١٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٥٧)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٩) مجلة الأحكام العدلية هي: تقنين للفقهاء مستمد من المذهب الحنفي، وضعتها لجنة من فقهاء ديوان العدلية بالأستانة سنة ١٢٨٦هـ.

(٢٠) مجلة الأحكام (ص: ٣٣)، ت: نجيب هو اويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي. درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٨)، لعلي حيدر خواجه أمين، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١.

وثمة تعريف آخر يُعرّف الدين بأنه «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»^(٢١). وهذا التعريف واسطة بين الاستعمالين السابقين: فهو أشمل من جهة أنه يدخل في مفهوم الدين كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

وهو أخص من جهة أنه مخرج لسائر الديون غير المالية كالصلاة والصيام الفاتنين، وكإحضار الخصم إلى مجلس الحكم، ونحو ذلك^(٢٢). ولا يخفى أن صنيع السادة الفقهاء، في هذا الاستعمال الأخير ألصق بالحمل منه بالاستعمال.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الاستعمال العام الأول الذي صدرت به أرجح، وإن اختلفت ألفاظ ذلك الاستعمال، ومستندي في الترجيح أن ذلك الاستعمال أجمع لمعان الدين التي وردت في استعمال الشارع؛ وعموم هذا الجمع يظهر من وجهين:

أحدهما: أنه يشمل دين الله تعالى ودين العبد؛ فدين الله تعالى هو: حقوقه التي ثبتت في الذمة، ولا مطالب لها من جهة العباد، كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر، والصوم الذي لم يؤد، والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد. ودين العبد هو: كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض وإتلاف، وأرش جنائية^(٢٣).

ثانيهما: أن منطوقه لا ينص ولا يظهر منه اعتبار المالية في الدين، وإنما يظهر منه اعتبار الدين حقاً لازماً للدائن في ذمة المدين، ووصف الدين بهذا الاعتبار أو ما في معناه أصوب لأنه إلى أسلوب القرآن أقرب.

المطلب الثاني: استعمال الدين في القرآن

أوردت هذا المطلب لأحاول من خلاله تبيين استعمال لفظ الدين في آية الدين، لأن فهم استعمالات الشارع أساس عليه يبني السامع "حملة" لمراد الشارع من لفظه؛ ثم سأثني بوقفة مع مضامين آية الدين^(٢٤).

الفرع الأول: استعمال لفظ الدين في آية الدين

استعملت آية الدين لفظ «الحق» معبرة به عن الدين في موضعين منها، قال تعالى: ﴿يُحِفُّ فُتْمًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿يُحِفُّ فُتْمًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو استعمال لافت، فأن يُعَبَّرَ في مقام المعاملات المالية عن الدين بالحق بدل المال، فذلك توجيةً يلفت نظر القارئ وسمع السامع؛ ويبدو أن القرآن

(٢١) الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله، (ص ٨٣)، معهد البحوث والدراسات العربية، تاريخ النشر: ١٩٦٧م.

(٢٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ٧٧).

(٢٣) الموسوعة الكويتية (٢١ / ١٤٢)، موسوعة صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية.

(٢٤) وردت ألفاظ الدين في القرآن الكريم في موضعين: أولهما في سورة البقرة، وثانيهما في سورة النساء. وقد اقتصر على موضع سورة البقرة لأنه الذي عني ببيان حقيقة الدين وأحكامه الفقهية؛ وأما الموضع الذي في سورة النساء فقد ورد فيه لفظ الدين في ثانيا أحكام تركة الميت لأجل تبيين أنه يخرج من التركة قبل تقسيمها بين الورثة.

الكريم درج على هذا الاستعمال في التعبير عن الحقوق المالية، إذ قد ورد في نوافل الصدقات وفرائضها، قال تعالى {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}، [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤]؛ والجامع بين هذه الحقوق كلها أن من قبيل الحقوق الماليَّة الشخصية.

نعم استعملت الآية لفظ الدين في قوله تعالى: **يُحِبُّ**، وهو استعمالٌ قصدت به تبين ما في «تَدَايْتُمْ» من الاشتراك، إذ قد يقال في كلام العرب: تداينوا بمعنى جازى بعضهم بعضا، فبيَّنت أن معنى **يُحِبُّ** إذا عامل بعضكم بعضا بدين، والتدائينُ تفاعلٌ من الدين^(٢٥).

والحقُّ بمعناه العامُّ - كما يعرفه أهل الاختصاص - هو: "اختصاصٌ يقرُّ به الشرعُ سلطةً أو تكليفاً"^(٢٦). وهذا الاختصاصُ يشملُ الحقَّ الذي موضوعه ماليٌّ، كاستحقاق الدين في الذمة بأيِّ سبب كان، ويشملُ الحقَّ الذي موضوعه ممارسةُ سلطةٍ شخصية، كممارسةِ الوليِّ ولايتهِ والوكيلِ وكالتهِ؛ والمقصود هنا في آية الدين الحقَّ الماليِّ، وهو: ما يتعلق بالأعيان، كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع^(٢٧).

الفرع الثاني: وقفةٌ مع مضامين آية الدين

جاءت آية الدين مغايرةً لأسلوب القرآن الكريم في لفظها ونظمها: فأما من جهة اللفظ: فقد كانت أطول آية في القرآن الكريم، آية جمعت أحكام الدين، وصنوف المُداينات، وأصل مسائل البيوع، وكثيرا من الفروع^(٢٨).

وأما من جهة النظم: فقد بسطت وصف الدين وأحكامه وما يقتضيه حفظ المال من التوثقات المالية بسطا شديدا، على خلاف أسلوب القرآن الكريم، التي يقوم في الأكثر على الاختصار المُبدع؛ ومن أمثلة ذلك البسط أنه تعالى قال: «إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»، ثم قال ثانياً: «وليكتب بينكم كاتب بالعدل»، ثم قال ثالثاً: «ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما علمه الله»، فكان هذا كالتكرار «لقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل»، ثم قال رابعاً: «فليكتب» وهذا إعادة الأمر الأول، ثم قال خامساً: «وليمل الذي عليه الحق»، وفي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل كفاية عن قوله وليمل الذي عليه الحق، لأن الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يملى عليه^(٢٩).

ولعل الباعث على هذا البسط أنه لما كان التدائين ضرورةً شرعيةً به بقاء الحياة ورواج المعاملات، كان لا بدَّ أن يوضع في صورة تشريع كامل وواضح، يضبطه ويحفظ حقَّ الدائن وحقَّ المدين.

(٢٥) التدائينُ تفاعلٌ من الدين، وهو في الحقيقة صادرٌ من جهة واحدة، فالمفاعلة منظورٌ فيها إلى المخاطبين، وهم مجموع الأمة، لأن في المجموع دائنا ومدينا، فصار المجموع مشتقاً على جانبين. وهو في أصله مندوبٌ للدائن جازئ للمستدين، وأصل مشروعية: قوله تعالى: **يُحِبُّ**، [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالمكاتبة دليل المشروعية. وقد عرض له من الأوصاف ما يقتضي وجوبه، أو يقتضي كراهته، أو يقتضي حرمة؛ ولا يكون القرضُ مباحاً. راجع تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٨)، التحرير والتنوير (٣/ ٩٨) - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ هـ. تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧٢٤).

(٢٦) (٢٦) المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (١/ ١٩).

(٢٧) راجع المصدر السابق (١/ ٢٥).

(٢٨) استخرج ابن العربي من آية الدين - دون إكثار، كما يقول - ثنتين وخمسين مسألة. راجع أحكام القرآن، ط العلمية (١/ ٣٢٧).

(٢٩) راجع تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧/ ٩٠).

البحث الثاني: مصادر الدين

الدين حقٌ يلزم ذمّةً من تعلق به، سواءً كان بسبب استدانته منه أو بسبب استحقاق عليه، ولا يلزم ذلك الحقُّ المدينَ إلا إذا صدر عن مَصَادِرٍ مخصوصة؛ وحصر تلك المصادر راجعٌ إلى مفهوم الدين السابق.

وفي ظني أنه يحسن في هذا المقام أن نقتصر على مفهوم الدين الخاص "ما وجب في الذمّة بعقد أو استهلاك.." لأنه أعمدُ في البحث، وألصق بالمسألة؛ ولأنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمّة إذا لم يكن مالياً فإنه لا يعتبر مالا، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه^(٣٠). وبناء على ما سبق فسأقسم مصادر الدين إلى قسمين: مصادر الدين التفصيلية، ومصادر الدين المجملة.

المطلب الأول: مصادر التفصيلية

لا تمُدُّنا كتب الفقه - فيما وقفت عليه منها- بنصوص تحضّر مصدرَ الدين أو سببه، إلا أن من راجع فقه المعاملات من تلك الكتب وجد مصادرَ الدين منثورةً بين دفتيها؛ وقد حاول بعض المتأخرين جمعها وعنونها بـ "أسباب ثبوت الدين"^(٣١). وأنا هنا أسعى إلى جمع تلك المصادر جمعا لا يُلغي صنيعَ المتأخرين، وإنما يحاول أن يكون أخصرَ وأجمع.

يقول شارح مجلة الأحكام العدلية: «والدين يترتب في الذمّة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو استهلاك مال، أو استقراض»^(٣٢)، فهو هنا قد حصر مصادر الدين في ثلاثة: عقد - استهلاك - استقراض. ولعله أخذ هذا الجمع من تعريف ابن عابدين للدين، «الدين ما وجب في الذمّة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمّته ديناً باستقراضه...»؛ ولا يخفى أن دين القرض يمكن إدراجه مع ديون العقود، بجامع العقد في كل منهما. وتأسيسا على ما سبق يمكنني أن أجمع مصادر الدين في الآتي:

- دين صادرٌ عن عقد من عقود المعاوضات وذلك كالدين الصادر عن عقد البيع، والقرض، والإجارة، والجعالة، والحوالة، والسلم.
- دينٌ صادرٌ عن عقد من عقود المشاركة، وذلك كالقراض، والمزارعة، والمغارسة، والمساقات، والشركات.
- دينٌ صادرٌ عن عقد من عقود التوثق والضمان، وذلك كالكفالة، وضمان التعدي والغصب، وضمان الوديعة والعارية التالفة بسبب التفريط.
- دينٌ صادرٌ عن التزام فرديٍّ، أو عن وعدٍ بالمعروف، لأن المعروف - على مذهب مالك وأصحابه - لازم لمن أوجبه على نفسه، وذلك كمن التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول، ففي كل تلك الصور يُقضى بإلزامه بالوعد ما لم يفلس أو يمت^(٣٣). والأصل أن الوعد بالمعروف غير لازم، إلا أن يدخل الموعد بسبب ذلك الوعد في خطر، أو يترتب على الوعد تعليق، فيلزم الوفاء بالوعد نفيًا للضرر؛ ولو لزم مطلقا لأدى ذلك لحسم مادة الوعد بالمعروف^(٣٤).

(٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ٣٣).

(٣١) جمعها الموسوعة الفقهية في تسعة أسباب، راجع الموسوعة: (٢١ / ١١٠).

(٣٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ١٢٨).

(٣٣) انظر المختصر لابن عرفة (٩ / ٤٤)، ت د. حافظ عبد الرحمن محمد خير - مؤسسة خلف أحمد الخبتور ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

(٣٤) راجع الذخيرة للقرافي / ٥ / ٣٦٦، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

المطلب الثاني: مصادر الدين المجملة

يحسن بنا في هذا المقام إيراد مصادر الدين المجملة، التي ترجع إليها المصادر التفصيلية التي سبق ذكرها؛ ويمكن حصر تلك المصادر المجملة في مصدرين: دين ناشئ عن عين، ودين ناشئ عن منفعة.

الفرع الأول: الدين الناتج عن عين

تنقسم الأعيان إلى:

١- أثمان، وتشمل النقدين، من الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية.

٢- العروض: وهي ما عدا النقدين من الأعيان، وتنقسم العروض إلى: مثلي، وقيمي:

فأما المثلي فهو: الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وهي المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والحديد، والذريعات كالأقمشة، والعديدات المتقاربة كالجوز واللوز.

وأما القيمي فهو: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها^(٣٥).

وقد اتفق الفقهاء على جواز الدين في المثليات والسلم فيه، وحكوا الاجماع على ذلك؛ وأما القيمي: فإن كان مما يضبط بالوصف فهو مثل المثلي عند الجمهور؛ وخالفهم الحنفية فخصصوا الدين بالمثليات^(٣٦). قال القرافي: «كل ما جاز سلماً في الذمة جاز قرضه... ومنعه الأحناف في غير المكيل والموزون لتعذر المثل عند الرد في غيرهما، ولنا: الحديث أن النبي ﷺ استقرض بكراً، ولنا القياس على السلم بطريق الأولى، ولأن المعروف يسامح فيه أكثر من غيره»^(٣٧).

الفرع الثاني: الدين الناتج عن منفعة^(٣٨)

ومثال دين المنافع أن يحصد شخص مع شخص يوماً، ويحصد معه المنتفع يوماً آخر، أو يسكنه داراً يسكنه الآخر بدلها.

(٣٥) راجع المنتقى للبايجي (٥/ ١٠٩، ١١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٣٩).

(٣٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦١).

(٣٧) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٨٧).

(٣٨) المنفعة في اللغة تشمل كل ما يمكن استفادته من الأعيان عرضاً كان مثل سكنى الدار وأجرتها، وركوب السيارة والدواب، ولبس الثياب وقراءة الكتب، أو عيناً: مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوها. وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله: «ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه. وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية فقالت: «المنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها، تستحصل من الدابة بركوبها». انظر شرح حدود ابن عرفة (ص / ٣٩٦)، الموسوعة الكويتية (٣٩/ ١٠١)، الملكية لعلي الخفيف (١/ ١١).

وقد اختلف العلماء في جواز جعل المنافع ديناً، وهذا الخلاف متعلقٌ بخلافهم في ماليتها، ومتعلقٌ كذلك ببعض الضوابط التي وضعوها في جواز الدين؛ فذهب الحنفية: إلى عدم جواز إقراض المنافع، وحبثهم أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة - كما سيأتي عنهم في محله -، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض. وقد وافقهم الحنابلة في المنع وخالفوهم في علته، إذ علّة المنع عند الحنابلة هي: أن إقراض المنافع غير معهود، في عرف الناس وعاداتهم.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، وإنما أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، فقالوا: كل ما جاز السلم فيه صحَّ إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كالأعيان؛ وعلى هذا فيصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم^(٣٩).

المبحث الثالث: مفهوم المال وعلاقته بالدين اتفاقاً أو افتراقاً.

المطلب الأول: مفهوم المال

لقد أُلجأتني سياقاتُ المباحث السابقة ومساقتها إلى إيراد هذا المبحث، وتحريره؛ ذلك أنه أساسُ بناء الصورة الذهنية التي ما زلتُ أسعى إلى بنائها عن ماهية الدين.

إنه في الحقيقة إعادة طرح سؤال - وإن بصيغة مختلفة في اللفظ وفي التناول - سبق وأن طرحه الفقهاء: «الدين: هل هو مال في الحقيقة، أو هو حقُّ مطالبة يصير مالاً في المآل»؟^(٤٠). وإذا استطعت أن أقدم في هذا المبحث إجابةً على هذا السؤال، فسأكون بذلك قد أجبت على سؤال متفرع عنه - وهو مَرِبُّ الفرس في هذا البحث كله -: وصورته أن الزكاة إنما هي حق متعلقٌ بمال الغنيِّ فحسب، فهل الدين مالٌ حقيقيٌّ حتى تتعلق به الزكاة؟

الفرع الأول: تعريف المال لغةً (الوضع)

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقبض ويُملك من الأعيان؛ وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، ومنه الحديث «ما جاءك منه وأنت غيرُ مشرف عليه فخذه وتموله» أي اجعله لك مالاً»^(٤١).

وهذا التعريف يظهر منه تخصيصُ المال بالأعيان دون المنافع، وأعمُّ منه تعريف الفيروزبادي: «المال: ما ملكته من كلِّ شيء»^(٤٢). ولعلَّ هذا الاختلاف في تعريف المال لغةً هو الذي نشأ عنه اختلافُ الفقهاء في استعمال لفظه وحمله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣٩) راجع الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٢٧). رد المحتار ٤/ ١٧١، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٢٠-١٢١) (٤٠) المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي، (٢/ ١٦١)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.
(٤١) النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٣)، المكتبة العلمية - بيروت ١٩٧٩ م ت: الزاوي - الطناحي. تاج العروس (٣٠/ ٤٢٧).
(٤٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٥٩)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثامنة ٢٠٠٥ م.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً (الاستعمال)

ورد استعمال لفظ «المال» في السنة بعدة معانٍ، منها: الثياب والمتاع، والرِّباع، والأرض، ويُفَرَّق بين تلك الاستعمالات كلها بالقرائن، ولم يكن استعمالُ العرب له بمعنى واحدٍ، فقبيلة دوس ما كانت تسمي «العين» مالا، وإنما الأموالُ عندهم الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المالُ هو: الصامت من الذهب والورق^(٤٣).

وأما الفقهاء فقد استعملوا لفظَ «المال» استعمالين بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه:

أولهما: استعمالٌ يُخصَّصُ المالَ بالأعيان دون المنافع والديون، ويعمِّمه في كل ما تمكن حيازته وادخاره، ولو كان الانتفاع به غيرَ مباح كالخمر؛ وهذا استعمالُ الحنفية. قال ملاً خسرو الحنفي: «المالُ: موجودٌ يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع^(٤٤)». وقال سعد الدين التفتازاني: «المال ما يميل إليه الطبع ويُدَّخر لوقت الحاجة، أو ما خُلق لمصالح الأدمي، ويجري فيه الشُّحُّ والضَّئنة^(٤٥)؛ وبهذا المعنى عرفه ابن عابدين وحيدر خواجه الحنفيان^(٤٦)».

ثانيهما: استعمالٌ يُخصَّصُ المالَ بما يُباح الانتفاعُ به شرعاً، ويعمِّمه فيشملُ الأعيانَ والمنافعَ والديونَ؛ وهو استعمالُ الجمهور. قال الشافعيُّ في الأمِّ: «ولا يقع اسمُ مالٍ إلا على ما له قيمةٌ يباع بها، وتكونُ إذا استهلكها مستهلكٌ أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناسُ من أموالهم مثل الفلَس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه^(٤٧)». وقال ابن العربيُّ في أحكام القرآن: «وتحقيقُ المال ما تعلقَ به الأطماعُ، ويُعتدُّ للانتفاع، هذا رَسْمُه في الجملة، وفيه تفصيل؛ وتحقيقُ بيانه في كتب المسائل يترتَّبُ عليه: أنَّ منفعةَ الرقبة في الإجارة مالٌ، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال^(٤٨)».

وقال الشاطبيُّ: «وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه؛ ويستوي في ذلك الطعامُ والشرابُ واللباسُ على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المَتَمَوَّلَاتِ^(٤٩)».

ويمكننا أن نلاحظ أن ثمة ضابطين معتبرين في هذين الاستعمالين، وإن وردا بصيغ مختلفة في اللفظ، وهما:

- ١- أن يكون المملوك مما يتعلَّق به الطمع، ويميلُ إليه الطبعُ ويحصل به النفعُ؛ فما لا قيمة له في السوق ولا منفعة فيه لا يعتبر مالا، ولا يصحُّ العقد به، ولا عليه، ولا يصح ملكه، وذلك كلحم الميتة، والإنسان الحر^(٥٠).
- ٢- أن يقع الملكُ على الشيء والاستبدادُ به من المالك دون غيره، بحيث يمكنه بذله ومنعه؛ وبناءً على هذا الضابط فلا يعدُّ الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار العامة مالا، ولا ظلال الأشجار العامة مالا.

(٤٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٤).

(٤٤) درر الحكाम شرح غرر الأحكام (٢ / ١٦٨).

(٤٥) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٤٢١).

(٤٦) (٤٦) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٥٠١)، درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (١ / ١١٦).

(٤٧) (٤٧) الأم للشافعي (٥ / ١٧١)، لناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٤٨) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١ / ٤٩٧).

(٤٩) (٤٩) الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٢)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

(٥٠) نصُّ على هذا الضابط الخطابُ في حاشيته، ونسبه إلى شيوخ المذهب. انظر مواهب الجليل (٤ / ٢٦٣).

وأما الماء المُحْتَفَرُّ من الآبار، وتراب المقاطع، والحشيش والحطب، وما ينحته المرء لنفسه في جبل، فهذا مال كله لوقوع الملك عليه والاستبداد به.

وثمة ضابطان مختلف فيهما في هذين الاستعمالين، وهما: حيازة المال وادخاره، وإباحة الانتفاع بالمال، فكلاهما معتبرٌ في استعمال ملغى في الاستعمال الآخر.

فاشترط الحنفية: أن تمكن حيازة الشيء وادخاره، وهذا الشرط يُزيل صفة المالية عن الديون والمنافع لأنها غير باقية، ولا ادخار بدون بقاء. وفرق الحنفية بين الملك والمال، فجعلوا الديون والمنافع ملكاً، والملك أعم من المال؛ قال ابن عابدين -ناقلاً عن الحاوي-: «التحقيق أن المنفعة ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة»^(٥١). ولم يعتبر الجمهور الحيازة والادخار شرطاً، ولم يسلموا التفريق بين الملك والمال، وقالوا: لفظ المال يستعمل في الأعيان والمنافع والديون.

واشترط الجمهور: أن يكون المملوك مباح الانتفاع، حاصلًا بكسب من أنواع الكسب الثلاثة: وهي: التناول من الأرض، والاستنتاج، والتناول من يد الغير^(٥٢)؛ وألغوا ما لا ينتفع به لتحريمه كالخمر^(٥٣). ولم يعتبر الحنفية هذا الضابط، وذلك جرياً على مذهبهم في التفريق بين المال والمتقوم^(٥٤)؛ قال ابن عابدين: «وحاصله أن المال أعم من المتقوم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة؛ فالخمر مال لا متقوم»^(٥٥).

الترجيح:

الظاهر رجحان مذهب الجمهور في هذه المسألة، وذلك الترجيح مستمد من دليلين:

١- الدليل الأول: أن اشتراط الحيازة والادخار في المال مخرجٌ لمنافع الأعيان، وللحقوق، وهي أعراض لا يمكن حيازتها وادخارها، والواقع يشهد بماليتها قديماً وحديثاً، فإن الناس اعتادوا المتاجرة بالمنفعة وبالحقوق والتمولٍ منهما، قال السرخسي: «المنفعة مال متقوم... والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا؛ والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة»^(٥٦).

(٥١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠٢).

(٥٢) ذكر أنواع المكاسب وأنواع المال مُفَصَّلَةً الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٢/ ١٨٨).

(٥٣) قال الغزالي: «وما لا منفعة له ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسقط المنفعة للقلّة، كالحبة من الخنطة، فمن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له، وقال القفال: عليه مثله إن كان من ذوات الأمثال... الثاني: أن تسقط منفعته لخسسته، كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب. الثالث: ما سقطت منفعته شرعاً كالمعازف. انظر الوسيط (٣/ ٢٠)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(٥٤) المتقوم هو: ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (١/ ٤٢١)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٥٦) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨).

٢- الدليل الثاني: أن المدار في المالية على وقوع الملك، وحصول التمويل، والاستبداد بالمال من المالك، وليس شرطاً أن يكون ذلك الاستبداد محسوساً، لأنه «إنما تعرف مالية الشيء بالتمول»^(٥٧). قال ابن عبد البر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تملك وتمول فهو مال»، ثم قال: «وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد»^(٥٨).

المطلب الثاني: علاقة الدين بالمال

الدين - كما سبق في تعريفه - هو: حق لازم في ذمة المستدين؛ ووصف الدين بهذه الصفة (حق) ليس محلّ خلاف، لأنه استعمال قرآني، وإنما محلّ البحث والخلاف في مفهوم ذلك الحق: أهو حق مالي أو حق مطالبة فقط؟ وإن اعتبرنا ذلك الحق مالا، فهل هو مال في الحال، أو مال في المثال؟

الجواب على هذه المسألة يقتضي مني استدعاء بعض ما ذكرته في المطلب السابق عن مفهوم المال، وخلاصته أننا إن اعتبرنا أن المالية لا يوصف بها إلا المحاز المدخر، قلنا: الدين حق مطالبة وليس بمال، لأنه لا تمكن حيازته ولا ادخاره، فهو غير باق، ولا ادخار بدون بقاء؛ وبهذا الاعتبار تكون العلاقة بين الدين والمال علاقة تباين. وهذا القول قال به الحنفية والظاهرية؛ قالوا: «والحقوق ليست بمال، كحق الشفعة، وحق المضاربة، وكمن أوصى بسكنى داره؛ وحجتهم أن الدين لا يتعين به مال إلا بفعل حادث، فصار كالمنافع؛ وأن ملكه يزول عنه بالبراءة، ولو كان مالا لا يسقط الحق عنه بالبراءة كالأعيان»^(٥٩).

وإن لم نعتبر اشتراط الحيازة والادخار في مالية الشيء قلنا: الدين حق مالي، ينتقل بالإرث، والهبة، والوصية، ويثبت به حكم اليسار؛ وبهذا الاعتبار يكون الدين أحد صنوف المال، وتكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ وهذا الرأي قال به الجمهور فيما نسب إليهم^(٦٠). قال الزكرشي: الدين هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المال؟ فيه طريقتان: ووجه الرأي الأول: أن الدين يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الرأي الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ها هنا شيء موجود^(٦١).

وقد ناقش القدوري^(٦٢) الشافعية في هذه المسألة وأطال فقال: «مسألة: له ديون فحلف أنه لا مال له: قال أصحابنا: إذا كانت له ديون، فحلف أنه لا مال له، كان ذلك باراً. وقال الشافعي رحمه الله: يحنث في يمينه؛ فمن أصحابه من قال: الدين الحال والمؤجل سواء، ومنهم من قال: إن كان حالاً حنث، وإن كان مؤجلاً لم يحنث...

(٥٧) المصدر السابق.

(٥٨) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف - المغرب.

(٥٩) انظر التجريد للقدوري (١٢ / ٦٤٨١)، ت: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: الثانية

٢٠٠٦ م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢ / ١٠)، النشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٩٨٦ م.

(٦٠) انظر المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ١٦١).

(٦١) المصدر السابق (٢ / ١٦١).

(٦٢) القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ): هو محمد بن أحمد بالشهري بالقدوري «فقيه بغداد من أكابر الحنفية بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد». [الجواهر المضية ١ / ٩٣، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٤].

قالوا: ولو قال: لفلان عليّ مال، وفسره بالدين قُبِلَ؛ قلنا: لأنه أحقُّ بحق في الذمة، والأعيان لا تثبت في الذم، فعلمنا أنه أراد ما يثبت في الذمة. قالوا: هو مال بعد القبض، فكان مالا قبله كالوديعة؛ قلنا: ليس المقبوض هو الدين، لكنه مأخوذ عنه، فلا نسلم أن المال المقبوض هو الذي كان»^(٦٣).

الترجيح:

ترجّح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - قول واسطة بين القولين السابقين، وخلاصته أن الدين حقٌّ ماليٌّ تتحقّق ماليّته في المال لا في الحال، فمن نظر في الحال، وما في نفس الأمر وجد أن ربّ المال يملك رقبة ماله ويده، أي أنه يملك ذات الشيء والقدرة على التصرف فيه، فإن شاء أعطى وإن شاء منع؛ ووجد أن الدائن لا يملك مالا، وإنما يملك حقا في ذمة المدين، سيكون مالا فيما بعد إن سلّم من العوارض؛ وآية ذلك أنه لو أخذه غصبا أو سرقة لأخذ بجرمي الغصب والسرقة.

وقد بنيت هذا الترجيح على جملة من الأدلة منها:

١- أن من نظر في تعريف الجمهور للمال وجدهم يشترطون في المالية: وقوع الملك من المالك، واستبداده به عن غيره، وحصول التمثول به قال ابن عبد البر: «.. العلم محيطٌ واللسان شاهدٌ في أن ما تُتملُّك وتُموّل يسمى مالا»^(٦٤). ونحن نعلم بأن الدين لا يحصل به تموّل، ولا يقع عليه استبدادٌ، وإنما قصارى أمره أنه مالٌ في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه ولا تملكه تملكًا مطلقًا.

٢- أنه يلزم من قال بمالية الدين أن يقول بجواز بيع الدين مطلقًا، وهذا غير الحاصل، فإن لهم فيه خلافاً وتقاسيم وأنواعاً؛ وذلك لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لم يصح أيضاً؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً، فيفسد البيع^(٦٥).

٣- اعتبار الدين في واقع تدأين الناس، فالناظر في ذلك الواقع يجد أن الناس يعتبرون الدين حقا مالياً ناقص الملكية. ولعل فقهاء القانون المعاصر تنبّهوا لهذا المعنى فجعلوا الدين من باب الحق الماليّ الشخصي، الذي يكون الحق فيه مُعيّنا بنوعه لا بذاته؛ لأن الحق العيني يجب أن يكون محله معيّنًا بذاته في الوجود الخارجي، كي تنصبّ عليه سلطة صاحب الحق مباشرة وبدون واسطة؛ قالوا فإن لم يكن الحق معيّنًا بذاته في الوجود الخارجي، بل بنوعه فقط، كما في شراء كمية محددة المقدار، غير محددة الذات من القمح أو السكر أو نحوهما، فإن هذا المحل يكون من قبيل الدين لا العين، ومكانه الاعتباري هو الذمة^(٦٦).

(٦٣) (التجريد، القدوري (١٢ / ٦٤٨١) بتصرف.

(٦٤) (التمهيد لأبي عمر بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف - المغرب.

(٦٥) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٤٨).

(٦٦) (المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (١ / ٢٩).

المبحث الرابع: خلاف العلماء في زكاة الدين ومنطلقاته

المطلب الأول: خلاف العلماء في زكاة الدين

اختلف العلماء في حكم زكاة الدين خلافا كبيرا، تشعبت فيه سبل الأقوال تشعبا آل بها إلى التعارض والاختلاط، وشمل ذلك الخلاف زكاة المال الذي هو في ذمة الغير وليس بيد المالك (زكاة الدائن)، وزكاة مال الذي بيده أموال تجب فيها الزكاة، وعليه ديون تستغرق أمواله، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أمواله (زكاة المدين). وأنا هنا لست في مقام بسط ذلك الخلاف والترجيح بين أقوال مذاهبه، وإنما قصدي أن أمخص للقارئ زبده، ثم أسعى إلى تلمس منطلقاته.

لقد سعى أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي^(٦٧) في كتاب الأموال إلى جمع خلاف السلف في زكاة الدين في خمسة مذاهب، وأجمل ابن رشد الحفيد^(٦٨) في بداية المجتهد ما بسطه أبو عبيد قبله. قال أبو عبيد: «... في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديما وحديثا، فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء. والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين. والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة. والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له. والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء؛ وفي كل هذا أحاديث^(٦٩).

وقد أنكر ابن حزم كل تلك التقاسيم وبالغ في الرد على أصحابها، فقال عن مذهب أبي حنيفة في زكاة الدين: «وأما أبو حنيفة فإنه قسّم ذلك تقاسيم في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين ليس عن بدل، أو كان عن بدل ما لا يملك، كالميراث، والمهر، والجعل، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عليها، والخلع: أنه لا زكاة على مالكة أصلا حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجب فيه الزكاة كقرض الدراهم وفيما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي، وثمن... التجارة -: فإنه لا زكاة فيه - كان على ثقة أو غير ثقة - حتى يقبض أربعين درهما، فإذا قبضها زكاها لعام خال، ثم يزكي كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها: قسما آخر، فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث، والمهر، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها زكاها لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء إذا كانا مقرين. ثم قال - بعد أن ذكر خلاصة تقاسيم أبي حنيفة في الدين -: وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثّل قولنا؛ ثم جمع بينهما في التعقيب فقال: «واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما^(٧٠).

(٦٧) (أبو عبيد (١٥٧ ٢٢٤ هـ): القاسم بن سلام. إمام في اللغة والفقه والحديث. من تصانيفه: كتاب «الأموال»، و«الغريب المصنف»، و«الناسخ والنسوخ»، و«الأمثال». [تذكرة الحفاظ ٢ / ٥، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣١٥].

(٦٨) ابن رشد (الحفيد) (ت: ٥٩٥): فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس. من تصانيفه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، «فصل المقال»، و«تهافت التهافت» في الفلسفة، و«الكليات» في الطب. [التكملة ١ / ٢٦٩؛ وشذرات الذهب ٤ / ٣٢٠].

(٦٩) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٢٦). ت: خليل محمد هراس - الناشر: دار الفكر. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٧).

(٧٠) المحلى بالآثار لابن حزم (٤ / ٢٢٣)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

والظاهر أن خلاف السلف المذكور يرجع في أصله إلى مذهبين رئيسيين:

- مذهب يرى لزوم زكاة الدائن وزكاة المدين، على اختلاف بين أصحابه في الملزم بالزكاة: أهو الدائن أم المدين، وفي كفيات ذلك اللزوم، وفي قدره، وبهذا المذهب قال الجمهور^(٧١).

- مذهب يرى إسقاط زكاة الدائن وزكاة المدين، وخلاصته أنه لا يعتد بالدين أصلاً، فلا إلزام فيه على الدائن، ولا إسقاط فيه عن المدين، وبه قال ابن حزم ومن وافقه^(٧٢).

المطلب الثاني: منطلقات الخلاف في زكاة الدين

نظرتُ في خلاف العلماء في زكاة الدين فوجدته - والله أعلم - ينطلق في أصله من جملة منطلقات: بعضُها عامٌّ، أي شامل لزكاة الدائن وزكاة المدين، وبعضُها خاصٌّ، بزكاة المدين أو زكاة الدائن؛ ولا أدعي الحصرَ أو الإصابة فيما سأذكره من منطلقات، وإنما هي فهومٌ وتوجيهاتٌ لخلافٍ واقع.

١ - المنطلق الأول: عدم ورود نصٍّ من الشارع في المسألة

لا يُعلمُ نصٌّ صحيح صريح من كتاب أو سنة أو إجماع في زكاة الدائن ولا في زكاة المدين، وما ورد في ذلك من النصوص صحيحاً ظنيُّ الدلالة، وما ورد منها صريحاً - على قلته - ظنيُّ الورد، قال محمد الأمين الشنقيطي: «ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو يتقصُّ النصاب، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف»^(٧٣).

٢ - المنطلق الثاني: اختلاف الآثار الواردة عن السلف في زكاة الدين

تعددت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في زكاة الدين، وقد نشأ عن ذلك اتساعٌ في مساحة الاجتهاد، فتعددت في المذاهب الفقهية المتعلقة بمسألتنا؛ وهو أمر محمودٌ، مالم يؤل إلى إسقاط لازم أو إلزام بغير لازم.

وسأختصر تلك الآثار المروية عنهم في الإجمال الآتي:

- رُوي عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، وعن الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران، أن الدائن يزكي دينه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين.

- رُوي عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وعن عكرمة وعطاء وإبراهيم قالوا: «ليس في الدين زكاة»، وفي رواية «ليس في الدين زكاة حتى يقبضه».

(٧١) الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٢٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٧)، الناشر: دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

(٧٢) راجع المحلى بالآثار (٤ / ٢٢١).

(٧٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢ / ١٤١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ١٩٩٥ م.

- رُوي عن عمر والحسن بن حي وإبراهيم النخعي: «زكاته على الذي يأكل مهناً»، أي على المدين الذي يتنفع به.
- رُوي عن علي والثوري وأبي ثور يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لما مضى من السنين، وقال سعيد وعطاء الخرساني وأبو الزناد: يزكيه إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لسنة واحدة.
- رُوي عن علي وابن عباس والثوري يزكيه الدائن عند قبضه لما مضى من السنين، إذا كان على غير مليء وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز: يزكيه الدائن إذا كان على غير مليء إذ قبضه لسنة واحدة^(٧٤).

٣- المنطلق الثالث: الخلاف في تحقيق ماهية الدين

لا يمكن فصل خلاف العلماء في زكاة الدين عن خلافهم في ماهيته، ذلك أني أراه - والله أعلم - أصل ذلك الخلاف الذي منه ينطلق ومتعلقه الذي به يتعلّق؛ فلو كان الدين متحقّقاً المالية، متصفاً بصفات المال التي سبق بيانها، لقلّ الخلاف في أحكامه - ومنها الزكاة - أو لانعدم بالكلية. وهذا المعنى هو الداعي إلى كتابة هذا البحث، فكأنه يجنحُ إلى أن الخلاف في أصله خلافٌ لغويٌّ، متعلّقٌ بتحقيق مناط الحكم، ثم أدى ذلك الخلاف إلى خلاف في حمل اللفظ الوارد من الشارع. والقصد هنا إنما هو مجرد التنبيه على هذا المنطلق، وسأوضحه وأبين أثره في المبحث القادم إن شاء الله.

٤- المنطلق الرابع: هل الزكاة عبادة أو حق في المال للمساكين؟

ومنشؤ هذا المنطلق - كما يقول ابن رشد الحفيد - أنهم اختلفوا في الزكاة أهي عبادةٌ أو حقٌّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقٌّ لهم قال: لا زكاة في مالٍ من عليه الدين، لأن حقَّ صاحبِ الدين متقدّمٌ بالزمان على حقِّ المساكين، وهو في الحقيقة مالٌ صاحبِ الدين لا الذي المألٌ بيده. ومن قال الزكاة عبادةٌ قال: تجب على من بيده مالٌ، لأن ذلك هو شرطُ التكليف، وعلامته المقتضيةُ الوجوبَ على المكلّف، سواء كان عليه دين أو لم يكن^(٧٥).

ويظهر لي أن تخصيصَ هذا المنطلق بزكاة المدين دون زكاة الدائن إنما هو من جانب الاستدلال المذكور فقط، وأما من جهة الاعتبار فالاعتبار المذكور يشملهما؛ ذلك أننا إذا اعتبرنا الزكاة حقّاً مرتّباً في المال للمساكين فهذا الحق شاملٌ لزكاة الدائن وزكاة المدين معاً، على أننا لن نعدم حينها استدلالاً يخصُّ زكاة الدائن.

(٧٤) راجع الأموال ٤٣٠ و٤٣١، المحل ٦/١٣٣، المغنى ٣/٤٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٣٢).

(٧٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧).

المبحث الخامس: الخلاصات الناشئة عن تأثير ماهية الدين في حكم زكاته

المطلب الأول: العلاقة بين الماهية والحكم

كلُّ حكم في الوجود ينبغي أن ينطلق من تصوُّر المحكوم عليه تصوُّراً كاملاً، وأنا - فيما سبق - قد أسهبْتُ في الحديث عن ماهية الدين ومتعلقاته، لكي تكتمل عند القارئ الكريم صورته، فيفسي به ذلك إلى حكم صائب في زكاته، لأن الحكم الصحيح على الشيء إنما هو فرعٌ عن تصوُّره تصوُّراً صحيحاً.

والحكم المتعلِّق بموضوعنا هو: إيجاب الزكاة، والمحكوم عليه هو المال المملوك ملكاً تاماً للمزكي، فأياً ماهية لم تتحقَّق ماليتها، أو كانت مالا غير مملوك ملكاً تاماً، فإن حكم الزكاة لا يتعلَّق بها.

وقد تَنبَّه الزركشي في قواعده قديماً إلى ما قصدته من الربط بين ماهية الدين وحكم زكاته، فقال - مبيناً تأثير ماهية الدين في أحكامه عموماً -: «الدين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المال؟»، ثم أورد قول الإمام الشافعي: «فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟»، وبعد أن أجاب قال: «ويتفرع عليه فروع: منها: هل يجوز بيع الدين لغير من هو عليه؟ إن قلنا: إنه مال، جاز، أو حق، فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير. ومنها أن الإبراء عن الدين هل هو إسقاط أو تملك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على ملىء، حث على المذهب، وكذا المؤجل، وعلى المعسر في الأصح»^(٧٦).

اتضح إذن أن ثمة علاقةً جليةً بين ماهية الدين وأحكامه، والذي كنا نبحث فيه ولا زلنا من تلك العلائق هو ما يختصُّ منها بحكم الزكاة، ولتوضيح تلك العلاقة يحسن بنا إيراد آية التوبة التي كنا صدرنا بها، قال تعالى: ﴿[التَّوْبَةُ: ١٠٣]، صحيحٌ أن الآيةَ عامَّةٌ في كلِّ مال، وإن اختلفت أصنافه، وتباينت أسماؤه؛ إلا أنها تقول بمنطوقها: لا تجب الزكاة في غير المال، ولا تجب في مال عن غيره، والاستدلال بالآية مركب من وجهين: أحدهما: مالية الشيء المزكي، ودليله التصريح بالمال المأمور بأخذه؛ وثانيهما: حَمْلُ لفظِ المال الوارد في الآية على مملوكٍ مستقرِّ بيد المالك، يمكنه إحراره والتصرُّف الكامل فيه، ودليله إضافة المال إلى المأخوذ منهم.

ولعلك تذكر ما كنت سقته سابقاً في التفريق بين الدين والمال، وخلاصته: أن الدين حقٌّ ماليٌّ تتحقَّقُ ماليته في المال لا في الحال، وتأسساً عليه فإن هذه الماهية لا تشمل الدين، فهو في حكم المعدوم، فلا هو مالٌ، ولا الدائن غنيٌّ به، وحتى إن تجوَّزنا فيه وعددناه مالا فهو مالٌ مملوكٌ ملكاً ناقصاً، لا يحصلُ به الغنى. وبترتبٍ على هذا التفريق بين الماهيتين القولُ بعدم وجوب الزكاة في الديون كلها لعدم المالية، أو لنقصان الملك كمال الضَّمار^(٧٧).

(٧٦) (المشور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٠).

(٧٧) مال الضَّمار: هو المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو الانتفاع به، أو لا يعرف موضعه ولا يريه، مع قيام أصل الملك، كالمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود، إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع. راجع الاستذكار (٣/ ١٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩)، (٢/ ١٠).

وحتى لا نظلم من قال بركة الدين فلعله حملَ لفظَ المال في الآية على كلِّ مملوكٍ حاصلٍ أو مقدورٍ على تحصيله، فجعل الدين داخلا في ماهية المال بجامع القدرة على تحصيله، وجعل الدائن غنيا، ورتَّب على ذلك القولَ بوجوب الزكاة في الدين على تفصيل عنده في ذلك الإيجاب؛ ويعكر على هذا التوجيه أنه ليست كلُّ الديون مقدورا على تحصيلها، بل الغالب فيها خلافُ ذلك.

وأنا أستأنس في هذا التوجيه بما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٧٨) حيث يقول: «اعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكى قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟! أو لا بدَّ من زكاته لما مضى من السنين؟ الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل، أو لا؟»^(٧٩)

المطلب الثاني: خلاصات مرجحات

ليس قصدي من هذا المطلب أن أخلص إلى مجرد القول بعدم زكاة الدين لأنه قولٌ معروف، وسبق وأن قال به جمعٌ من العلماء^(٨٠)، وإنما القصدُ منه جمعُ خلاصاتٍ مرجحةٍ مؤسَّسةٍ على ما سبقَ بحثه، وتستحضرُ العرفُ والواقع في الترجيح.

١- الخلاصة المرجحة الأولى: تعتمد هذه الخلاصة على البراهين الثلاثة التي كنت أوردتها في التفريق بين الدين والمال، وخلاصتها: أن الدين حقٌّ ماليٌّ شخصيٌّ تتحقَّق ماله العينية في المال لا في الحال، ويقتضي ذلك: أن تجب زكاة المال على المدين الذي يستبدُّ به، وأن لا تجب على الدائن، لأنه لا يملك المال الذي سيزكيه وإنما يملك حقا في ذمة المدين فقط^(٨١). قال أبو محمد بن حزم منافحا عن هذا القول: «الدَّيْنُ إِذَا خَرَجَ عَنِ مَلِكٍ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَعْدُومِ؛ إِذْ لِمَالِهِ عِنْدَ الْغَرِيمِ عَدْدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصَفَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالٍ أَصْلًا؛ وَلَعَلَّ الْفِضَّةَ أَوْ الذَّهَبَ اللَّذِينَ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَعْدُنِ بَعْدُ، وَالْفِضَّةَ تَرَابٌ بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تَخْلُقْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَلْزِمُهُ زَكَاةٌ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ؟»^(٨٢)

٢- الخلاصة المرجحة الثانية: اتفق العلماء على أن الزكاة لا تجب إلا في مالٍ زكويٍّ يبلغ النصاب، ويملكه ربُّه ملكا تاما؛ وهو حكمٌ منصوصٌ في كلِّ مدونات الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه^(٨٣). والمراد بالملك: «تمكُّن الإنسان شرعا بنفسه أو بناية من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو بالمنفعة»^(٨٤). وبناء عليه فلو سلَّمنا بأن الدين مالٌ في الحال، فإنه مالٌ مملوكٌ ملكًا

(٧٨) محمد الأمين الشنقيطي: (١٣٩٣ هـ). عالم من علماء شنقيط (موريتانيا) من مصنفاته: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، «منع جواز المجاز»، «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، «آداب البحث والمناظرة». (الأعلام للزركلي (٦/ ٤٦)).

(٧٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٤١).

(٨٠) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٢٦).

(٨١) راجع الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤).

(٨٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٣).

(٨٣) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المحتار - (٣/ ١٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).

كشاف القناع (٢/ ١٧٠)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٨).

(٨٤) إدراة الشروق على أنواع البروق (٣/ ٣٤٧).

غير تامٍّ للدائن، فكيف نُلزمه بزكاة مال لا يملكه؛ يقول ابنُ حزم في هذا المعنى: «إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدومٌ عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعمّا لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره»^(٨٥). فتأمل كلام ابن حزم عن تدائيات عصره، وقسه بواقع تدائيات الناس اليوم، فستجد أن شبهة ملك الدائن لذات دينه انعدمت، وأن جهالة الدائن بصفة المدين زادت، فأغلب التدائيات لم تعد بين أفراد وإنما أصبحت بين أشخاص اعتباريين (بنوك، مؤسسات مالية..)، أو بين فرد وشخص اعتباري في أحسن الصور.

ولعل الفقهاء كانوا معذورين في تفريقهم بين صور الدين التي بنوا عليها اجتهاداتهم الفقهية: (إذا كان الدين على الأملياء المأمونين، إذا كان على معترف به بإذله، إذا كان على غير مليء... لأن التحقق من هذه الصفات كان ممكناً، أما اليوم فإن التحقق منها شاقٌ أو متعذرٌ، وبناء الحكم على صفة مجهولة في الأغلب - ما إخاله جائزاً.

٣- الخلاصة المرجحة الثالثة: أن إلزام الدائن بإخراج زكاة دينه أسوةً برّب المال المستبدّ به فيه بعدٌ من جهة الاستدلال، ووعدمُ معرفة بواقع الدائن والمدين اليوم، وفيه كذاك غبنٌ لا يقتضيه عدل الشريعة وكليأتها؛ ذلك أن الدين - وخاصةً المؤجل منه - قد لا يمكن استرجاعه إلا بعد مضيّ عقد من الزمن، فسيكلف الدائن بدفع ٢٥٪ من قيمة الدين زكاةً، مع أنه لم ينتفع بالمال المزكى في الفترة المذكورة، ولو أننا فرقنا في الحكم بين القرض والدين التجاري - وهو اختيار بعض المعاصرين - بحجة أن الغالب في الدين التجاري أن يكون تأجيله برغبة من الدائن ليجعل الأجل في مقابلة الثمن، وأن الغالب في القرض أن يكون آخذه معسراً، وأن يكون غير قابل للنماء مع التأجيل^(٨٦)؛ لكان تفريقاً غير منضبط، لا يمكن أن نبني عليه حكماً ثابتاً، إذ قد لا يكون المدين في القرض معسراً، وقد لا ينتفع الدائن في الدين التجاري من دينه.

وإنما المنضبط واقعاً والظاهر شرعاً إلزام المدين - مع قطع النظر عن مقصده من الدين - بإخراج زكاة المال الذي أصبح في يده ينتفع به، وينميّه ويزكّيه، «ويأكل مهنأه»^(٨٧). ثم إنه تعالى قال: ﴿التَّوْبَةُ: ١٠٣﴾، وقال تعالى: ﴿يَجْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعمّ ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الأموال، صحيحٌ أن بعض أهل العلم خصصوا من ذلك المدين بأموال باطنة، فقالوا بإسقاط الدين عنه، وفرقوا بينه وبين المدين بأموال ظاهرة^(٨٨). وهو تفريقٌ لا يخلص من الاعتراض من جهة المعنى ومن جهة الاستدلال^(٨٩).

٤- الخلاصة المرجحة الرابعة: أن الأصل براءة الذمة من التكليف، فلا إلزام إلا بما تحققت التكليف به، وعليه فإن الزكاة لا تجب على إلا إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها، قال ابن قدامة: - في حديثه عن حكم زكاة

(٨٥) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٣).

(٨٦) (الاتجاهات الفقهية في زكاة الدين والرأي الراجح فيها للدكتور عبد الرحمن الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٨٧) السّمّهْ أ هو ما يأتيك بلا مشقة، وهذا اللفظُ نسبة ابن أبو عبيد إلى إبراهيم وعطاء. راجع الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٩).

(٨٨) (الأموال لأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي. والباطنة: ما

أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة. وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها

لا يعرف أهي للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط مخصوصة. الأحكام السلطانية (ص ١١٥)، المغني:

(٤/ ٢٦٤).

(٨٩) مما استدلوأ به: ما ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل

أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، [رواه مالك في الموطأ، ١/ ٢٥٣، وتعقبه الشافعي فقال: وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون

إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم

كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه». راجع الأم للشافعي (٢/ ٥٣)، المقدمات الممهديات (١/ ٣٣٢).

المتوَلِّدين الوَحْشِيِّ والأَهْلِي - الأَصْل انتفاء الوجوب، وإنما تثبت - أي الزكاة - بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في هذه ولا إجماع،... وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليبا للإيجاب لم يصح، لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك^(٩٠). وتأسيساً على هذه الخلاصة فإن الديون لا يتعلق بها الحكم إلا إذا ملكها الدائن ملكاً تاماً، وحينئذ يكون حكمها كحكم المال المستفاد الذي يشترط فيه مضي الحول عند الجمهور^(٩١).

الخاتمة

تلك أيها القارئ الكريم مباحث حاولت فيها أن أفي بما وعدتُ به في البدء؛ وها أنا في المختتم أجمع لك أهمّ النتائج والخلاصات التي أنتجها هذا العمل البحثي، ثم أثنى بذكر أهم التوصيات التي أوصى بها:

نتائج البحث

- ١- مالية الشيء تحصل بميل الطبع إليه، وحصول النفع به، واستبداد المالك به دون غيره، وذلك الاستبداد شاملٌ للحياسة المعنوية.
- ٢- المال المستعمل في اللغة وفي لسان الشرع ويقصده العلماء بالحكم كلُّ تحته أجزاء، منها: العين، ومنها: المنفعة، ومنها الحقوق المتصلة.
- ٣- تدائيات الناس اليوم أصبحت بين أشخاص اعتباريين (بنوك، مؤسسات مالية..)، أو بين فرد وشخص اعتباري في أحسن الصور، وعليه فقد انعدمت شبهة ملك الدائن لذات دينه، ومعرفته بصفة المدين.
- ٤- الدين بالنسبة للدائن لا تتعلق به الزكاة، لأنه حقٌ ماليٌّ شخصيٌّ، لا تتحقَّق ماليته العينية ووجوده في الخارج إلا في المال.
- ٥- الدين بالنسبة للمدين ملغى وغير معتبر في إسقاط الزكاة عنه، إذ لا وجه لإسقاط حق الفقير في مال نام تحت يد، تستثمره وتكثِّره، وتستبدُّ بنفعه عن الدائن، فمن «زكى» زكى، وعمومات نصوص الشرع تشهد لهذا.

التوصيات

- ١- يوصي البحث المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية بإصدار منشورات علمية وإقامة دورات تثقيفية تبصّر الناس - وخاصة الهيئات الشرعية - بواقع التدائين اليوم، وبجديد تطبيقات زكاة الدين، لأن فهم الواقع والفقّه فيه، معين على فهم الواجب في ذلك الواقع.
- ٢- يوصي البحث المجامع الفقهية وندوات الزكاة المعاصرة بمراجعة قراراتها وتوصياتها السابقة المتعلقة بحكم زكاة الدين، ويلتمس من مجمع الفقه الإسلامي مراجعة قراره رقم: (١ / ١) بشأن زكاة الديون الصادر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م، والذي يقول فيه: «أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً. ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً». فإنه قرار مؤسَّس علي: مالية الدين، وعلى ملك الدائن للدين ملكاً تاماً، وعلى علم الدائن بصفات المدين، وكلها صفات محل نظر، والمتحقق منه اليوم انتفاء الملكية، وغلبة جهالة الدائن لصفة المدين.
- ٣- يوصي البحث الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية وطلبة العلم بالاجتهاد الدائم في تحقيق مناط الزكاة، وبالتبصّر في تحرير نوازلهما، لكي تتحقق مقاصدها الشرعية في الفرد وفي المجتمع والأمة.

(٩٠) (المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٥)

(٩١) الاستذكار (٣/ ١٤٠)، المجموع (٥/ ٣٢٢).

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير

١. أحكام القرآن لابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية لبنان - بيروت.
٢. أضواء البيان للشنقيطي، الناشر: دار الفكر - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣. تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٦٤ م.
٤. فتح القدير للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
٥. التحرير والتنوير (٣/ ٩٩)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ثانياً: كتب السنة

٦. صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة، ١٩٨٧ م.
٧. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨. موطأ مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر ١٩٨٥ م.
٩. المنتقى للباقي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

ثالثاً: كتب الفقه وقواعده وأصوله

١٠. الأم للشافعي (٥ / ١٧١)، ناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١١. الأموال لأبي عبي ت: خليل محمد هراس - الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ..
١٣. بدائع الصنائع للكاساني الحنفي النشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. التجريد للقدوري، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ٢٠٠٦ م.
١٦. تنقيح الفصول للقرافي، ت: طه عبد الرؤوف، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى - ١٩٧٣ م.
١٧. الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، ت: عبد المنعم - الناشر: الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - ٢٠٠٢ م.
١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٩. الذخيرة للقرافي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٠. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي، ت: د/ محمد زكي - مكتبة دار التراث، القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢١. العناية شرح الهداية (٧ / ٢٣٩). الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون تاريخ - عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني - مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. فتح الغفار لابن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، رقم الطبعة: غير متوافر، تاريخ الطبعة: ١٩٣٦ م.
٢٤. المحلى بالأثار لابن حزم (٤ / ٢٢٣)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. المختصر الفقهي لابن عرفة ت: حافظ عبد الرحمن - مؤسسة خلف أحمد الخبتور - الطبعة: الأولى - ٢٠١٤ م.
٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢ م.
٢٧. الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م.
٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية.
٢٩. الوسيط للغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ م.
٣٠. الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله، معهد البحوث والدراسات العربية، تاريخ النشر: ١٩٦٧ م.

المعاجم

٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية ١٩٧٩ م.
٣٢. تاج العروس الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٣. الصحاح للجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة - ١٩٨٧ م.
٣٤. مختار الصحاح المؤلف: للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة: الخامسة.

القانون

٣٥. المدخل العام إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - دار القلم، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة: ١٩٩٩ م.

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

د. راشد بن محسن عبدالله آل لحيان - السعودية

أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اما بعد.

فإنه لا تخفى الأهمية الكبرى للقواعد الفقهية وحسبك في ذلك ما قاله الفقيه العلامة القرافي المالكي رحمه الله حيث قال عنها «والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع»^(١).

ولا شك أن الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية أمر في غاية الأهمية وقد ظهرت في الآونة الأخيرة الدعوة إليه من كثير المتخصصين، وبين بعض الباحثين أن هذا النوع من الدراسة له أثر في ضبط الاتجاهات الفقهية، وربما ينعكس ذلك إيجاباً في نظم جزئيات الفقه المنتشرة، الأمر الذي يسهل حفظها والتخريج عليها بل ويسمح بصياغة أنظمة ومعايير معاصرة تعتمد على هذه القواعد والضوابط^(٢).

وقد وقع نظري على إعلان لمؤتمرٍ يتعلق بفريضة الزكاة وتفعيل دورها الحضاري في واقع المجتمعات، يقيمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية، وقد رأيت من المناسب أن أكتب هذه الورقات التي هي بعنوان

(١) الفروق للقرافي (١/٣)

(٢) يقول الدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله «فجمع القواعد والضوابط ذات الموضوع الواحد يعطي تصوراً جيداً لموضوعها، ويرسي أسساً قويمية في بحثها ودراستها. وعرض القواعد والضوابط بحسب الأبواب الفقهية الذي نجده في طائفة من كتب التراث لا يحقق الهدف الذي نقصده» انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص ٤٣١، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر ص ٢، ١٤

«القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة» لأشارك بها في هذا المؤتمر المبارك. سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها. وأن يجنبنا الخطأ والزلل إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع

تتبين أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. تعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام فريضة الزكاة.
٢. أن تناول فقه الزكاة عبر القواعد والضوابط الفقهية أكثر نفعاً من دراستها بمعزل عن ذلك؛ فإن دراستها عبر القواعد والضوابط يبرز مقاصد التشريع وحكمه وأسراره، مما يسهل على الفقيه إلحاق النظر بنظيره، وبناء الأحكام على المقاصد.
٣. حاجة كثير من المؤسسات والجهات الخيرية الإسلامية لتجلية كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

هدف البحث

بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كونه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام.
٢. أن باب (مصارف الزكاة) من أهم أبواب الزكاة وأكثرها حيوية، ولا شك أن ضبط مسأله ومستجداته سيكون له الأثر العظيم في تفعيل دور الزكاة في واقع المسلمين.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على قواعد البيانات في المكتبات والبحث في محركات البحث على الشبكة، وجدت بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

١- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، د. مريم الداغستاني، أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية العربية جامعة الأزهر، نشر البحث في عام ١٤١٢ هـ، وقد تعرضت الباحثة في الفصل الثاني لمصارف الزكاة والأحكام المتعلقة بها بإيجاز.

٢- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الدكتور: خالد عبد الرزاق العاني، طبع: درا أسامة للنشر والتوزيع - الأردن - وهو بحث توسع فيه المؤلف في أحكام مصارف الزكاة بحيث جاء في قرابة (٧٠٠) صفحة، استعرض فيه الباحث حكم الزكاة عموماً وتاريخ فرضها، وحكمتها، وشروطها، وتحدث عن بيت مال الزكاة وأقسامه، ثم فصل الحديث عن مصارف الزكاة، ثم تحدث عن تمليك الزكاة وهل هو شرط في أداء الزكاة، وختم البحث ببعض القضايا المتعلقة بالزكاة مثل تعميم المصارف بالزكاة، واستثمار أموال الزكاة، والأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.

٣- مصارف الزكاة في الإسلام، إعداد الباحث حسن علي كوركولي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ، كان منهج الباحث فيه: جمع ما كتب في مصارف الزكاة في كتب الفقهاء وترجيح ما اختلف فيه.

٤- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، د. أسامة الأشقر، وهو بحث مقدّم لبيت الزكاة الكويتي ٢٠٠٨م، وقد تحدث فيه الباحث عن دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة وعن تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة ثم ختم بذكر عدد من القواعد والضوابط المختارة المتعلقة بالزكاة، حيث اقتصر على ذكر قاعدة واحدة وضابطاً واحداً، ولذلك فالبحث يتسم بالعموم والتنظير في بيان دور القواعد في ضبط اتجاهات الفقهاء في باب الزكاة وذكر القاعدة والضابط إنما هو من باب التمثيل، في حين أن هذا البحث يتسم بالتركيز على باب مصارف الزكاة بحيث يحاول استقراء القواعد والضوابط المتعلقة به بحسب الإمكان مع بيان أثرها في مسائل هذا الباب.

وهذه الدراسات وغيرها مما لم أتمكن من مطالعته هي دراسات موفقة يستفيد منها كل من أراد الكتابة أو البحث في هذا الموضوع وهدف الجميع إن شاء الله تعالى خدمة الفقه الإسلامي والإسهام في تحقيق وتحليل مسائله ومواكبة المستجدات المتلاحقة بما يحقق صلاحية هذا الشريعة لكل زمان ومكان.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث:

هذا البحث الذي بين أيديكم حاولت فيه ربط الأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة بالقواعد والضوابط، وذلك بذكر بعض القواعد الكبرى والقواعد الكلية، ومن ثم محاولة إلحاق ما أمكنني من الفروع تحت هذه القواعد، بحيث ينتظم سلوكها ويقوى مأخذها، وفي المبحث الثاني ذكرت ضوابطاً عامة في مصارف الزكاة، وضابطاً خاصاً بكل مصرف من المصارف.

منهج البحث

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. أذكر القاعدة ثم أبين معناها الإجمالي.
٢. أذكر التطبيقات المتعلقة بمصارف الزكاة المندرجة تحت هذه القاعدة.
٣. أذكر الضابط الفقهي معزواً إلى من ذكره أو أشار إليه، مع ذكر الأمثلة عليه.
٤. عند الإشارة لخلاف فقهي اقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة.
٥. أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٦. اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.
٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٨. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٩. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
١٠. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.
١١. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
١٢. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المهمة:
 - فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس المحتوى.

خطة البحث

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة كما يأتي:
المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.

المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته

الفهارس.

وهذا البحث هو جهد بشري يعتره النقص والقصور، فما كان فيه من توفيق فهو من الله وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

التمهيد

المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.

المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة.

المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.

القاعدة في اللغة: الأساس وما يبنى عليه غيره، وقواعد البيت أساسه^(٣).

وفي الاصطلاح: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(٤).

والضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط وهو اللزوم، والأخذ الشديد، والحزم، وإتقان العمل^(٥).

أما في الاصطلاح فقد اشتهر عند كثير من العلماء استعمال الضابط بمعنى القاعدة^(٦).

وقد عُرِفَت القاعدة الفقهية بتعريفات لعل أقربها ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين من أنها: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية^(٧).

وإنما اختلفوا في التفريق بين القاعدة والضابط من جهة العموم والخصوص، فمنهم من يجعلهما مترادفين فلا يكون حينئذٍ بينهما فرق فالقاعدة هي الضابط، والضابط هو القاعدة^(٨).

ومنهم من يجعل القاعدة أعم من الضابط، فالقاعدة تشمل فروعاً متشابهة في موضوعات متعددة، بينما الضابط يجمع فروعاً في موضوع واحد^(٩).

والتفريق السابق بين القاعدة والضابط هو المشهور عند المتأخرين من الفقهاء وهو ما يشير إليه أكثر من عرّف الضوابط الفقهية^(١٠).

وقد انتقد بعض الباحثين استعمال الضابط بمعنى القاعدة وذكر أن هذا الاصطلاح إنما حدث عند المتأخرين، وذكر أنه بتتبع استعمالات الضابط عند العلماء يتبين أنه لا يختص بهذا المعنى، بل إن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من الفقهاء^(١١). بالإضافة إلى أن تحديد الضابط بهذا الاصطلاح لا يساعد عليه معناه في اللغة إلا بشيء من التكلف، ولذلك عرّف الضابط بأنه «تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها»^(١٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٣٧) مقياس اللغة (٥/ ١٠٩) مادة (قعد) لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٠) تاج العروس (١٩/ ٤٣٩) تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩) مختار الصحاح (ص: ١٨٢).

(٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٧) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص ٥٤.

(٨) انظر: تيسير التحرير، لأمر بادشاه (١/ ١٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٢/ ١٢٩٥).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٠).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧) والكلبيات، للكفوي (ص: ٧٢٨) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٩) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٤١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في

المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (١/ ٢٣).

(١١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، د. محمد الهاشمي (١/ ١٨١).

(١٢) تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية،

المجلد: ٢٨، الإصدار (٢٨) ١٤٣٧ هـ ص ١٧٠.

وبناء على هذا التعريف فالضابط يراد منه ما يأتي:

- ١- تقييد اللفظ المطلق.
- ٢- بيان اللفظ المجمل.
- ٣- توضيح اللفظ المشكل.
- ٤- التقدير وبيان المقدار.
- ٥- المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني.
- ٦- تمييز الشيء عن غيره.

وما ذكره الباحث وفقه الله في معنى الضابط الفقهي هو ما أميل إليه، لأن هذا يوافق ويناسب معنى الضابط في اللغة، كما أن استعمالات الفقهاء للضابط تؤيد ذلك.

تمييز القاعدة عن الضابط:

بناء على التعريف المختار فإذا أردنا تمييز القاعدة عن الضابط فإننا ننظر فيما يندرج تحته، فإن كان الذي يندرج تحته قضايا كلية كان قاعدة، وإن كان الذي يندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها كان ضابطاً دون النظر إلى كونه في باب واحد أو أبواب متعددة^(١٣).

في مفهوم مصارف الزكاة

المصارف في اللغة: جمع مَصْرِفٌ، والمصرف اسم مكان، والمصدر: صرف، وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ، والصرف: الدفع^(١٤).

والزكاة في اللغة: من الزكاء، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه^(١٥).

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة^(١٦).

والمقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{(١٧)(١٨)}.

(١٣) انظر: المرجع السابق ص ١٧٠

(١٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٢)

(١٥) العين (٥/ ٣٩٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٥)

(١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٣)

(١٧) سورة التوبة آية ٦٠

(١٨) انظر: الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار وآخرون (٢/ ١١٥)

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

معنى القاعدة: هذه القاعدة هي أهم القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، وأن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١٩).

من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١- يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، فإن كان ثمة تواطؤ بينهما بأن يعطيه ليسدد له فلا يجوز^(٢٠).
- ٢- لا يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، لأنه يتضمن التحيل لعدم إخراج الزكاة^(٢١).
- ٣- من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها^(٢٢).
- ٤- يستحب دفع الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ليكون له أجر الصلة والصدقة^(٢٣).
- ٥- إذا أعطي الكافر مالاً من الزكاة فإن كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان ذلك مشروعاً وهو مثل عطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم، وإن كان المقصود نفع الكافر وإعانتة على الفساد كان ذلك محرماً لا يجوز^(٢٤).
- ٦- من استدان بقصد أخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه لكنه توسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، نواياً الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده^(٢٥).

القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان

معنى القاعدة: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره^(٢٦).

من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١- إذا ادعى شخص الفقر ليأخذ من الزكاة ولم يكن معروفاً بالغنَى فإنه يقبل قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدم

(١٩) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٦) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ١ / ١٢٤)

(٢٠) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٧)

(٢١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٥) الحاوي الكبير للمواردي (٣ / ٣٣٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٧)

(٢٢) انظر: إعانة الطالبين للبكري (٢ / ٢١٨)

(٢٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١ / ٤٣١) لحديث سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصله» رواه النسائي (٥ / ٩٢) رقم: ٢٥٨٢، وابن ماجه (١ / ٥٩١) رقم: ١٨٤٤، والترمذي (٢ / ٣٩) رقم: ٦٥٨، وصححه الألباني.

(٢٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٩٠)

(٢٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣ / ١٩٥٧) ولعل من أمثلة ذلك من يتوسعون في الاستدانة في الكماليات أو الرفاهية أو السياحة ويشغلون ذمهم بالديون فمثل هؤلاء لا ينبغي صرف الزكاة لهم.

(٢٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي البورنو (ص: ١٧٢)

المال، فيبقى ما كان على ما كان (٢٧).

- ٢- وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة، لأن الأصل بقاء الغنى.
- ٣- إذا ادعى الرقيق أنه مكاتب ليأخذ من الزكاة لم يقبل قوله إلا بينة لأن الأصل عدم المكاتبه^(٢٨).
- ٤- إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا بينة لأن الأصل عدمه (٢٩).

القاعدة الثالثة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمنهيات^(٣٠)، والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٣١).

تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١- أن الزكاة لا تصرف للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل، ويستثنى من ذلك المؤلفلة قلوبهم عند الحاجة لذلك (٣٢).
- ٢- أن الزكاة لا تصرف لمن ينفقها في المعاصي؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لمن يستعين بها على المعصية، لأن فيه إعانة له على الإثم والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدَاوَنِ﴾^(٣٣) (٣٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»^(٣٥).
- ٣- الغارم في معصية لا يدفع إليه من الزكاة قبل توبته لأنه لا يؤمن أن يستعين بها على في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان^(٣٦).

(٢٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٤)

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢ / ٧٠٦)

(٣٠) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ٢٣٨)

(٣١) رواه البخاري (٩ / ٩٤) رقم: ٧٢٨٨، ورواه مسلم (٤ / ١٨٣٠) رقم: ١٣٣٧

(٣٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٨)

(٣٣) المائدة: ٢

(٣٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٣)

(٣٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٣) ويمكن أن يقال إن الفاسق تدفع إليه الزكاة بشرطين: الأول: ألا يغلب على الظن أنه يصرفها في المعاصي. الثاني: ألا يوجد من هو أولى منه من الصالحين. فإن لم يتحقق ذلك واحتجنا لصرف الزكاة له فإن الزكاة لا تعطى له مباشرة بل تصرف لزوجه أو من يوثق به من أقاربه أو تتولى الجمعيات الخيرية شراء ما يحتاجه، بحيث يحصل المقصود ويزول المحذور من إعانته على الإثم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٥١)

(٣٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع تحقيق التركي (٧ / ٢٧٣) قال ابن قدامة «وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفرغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبهه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. وفيه وجه آخر، لا يدفع إليه؛ لأنه استدانه للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته» المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٠) ولعل الأقرب والله أعلم أنه ينظر في صدق التوبة بالقرائن ويعطى من الزكاة إن تبين صدقه.

القاعدة الثالثة: الزكاة مبنية على الرفق والمواساة^(٣٧)

معنى القاعدة: أن فريضة الزكاة مبنية على المسامحة والرفق، وليس على المشقة أو الإضرار، ومن أمثلة ذلك: أنها إنما تؤخذ بنسب قليلة من المال، وأنها لا تجب إلا في المال النامي حقيقة أو حكماً، وأنها إنما تجب إذا بلغ المال نصاباً، ولا تجب إلا في السنة مرة واحدة^(٣٨).

دليل القاعدة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(٣٩).

الشاهد من الحديث قوله ﷺ «فإياك وكرائم أموالهم» نهاه عن أخذ أطيب المال، حيث سأمح الشارع أرباب المال فيما تتعلق به نفوسهم^(٤٠).

تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١- إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ولا يكلف البيعة؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق^(٤١).
- ٢- إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ويقبل قوله بلا يمين في الأصح؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يميناً^(٤٢).
- ٣- إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فله أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويعتبره زكاة ذلك الدين، وهذا القول رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية^(٤٣)، لأن الزكاة مبنية على المواساة، وقد أخرج رب المال زكاته من جنس ما يملك فلا نكلفه غير ذلك.
- ٤- لا يلزم إخراج زكاة الدين حتى يقبضه، فيؤدي الزكاة لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه^(٤٤).
- ٥- أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الأثمان، وعروض التجارة، لأن الزكاة مبنية على المواساة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد^(٤٥).

(٣٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥١) المجموع للنووي (٦/ ١٩٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٩) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

(٣٨) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٢٢٤).

(٣٩) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨) رقم: ١٤٩٦، ومسلم (١/ ٥٠) رقم: ١٩.

(٤٠) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٧).

(٤١) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٩٥).

(٤٢) انظر: المصدر السابق، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٤).

(٤٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

(٤٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠).

(٤٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧) ويشترط أن يكون الدين حالاً لا يستطيع المدين أدائه، وألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية؛ لأن القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع ويحتجون بوجود الدين المستغرق للغلة مع كونهم أغنياء بالعروض والمصانع، ويشترط أيضاً ألا يكون المدين مليئاً مطلقاً، فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، فيما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، وبذلك ندرأ مفسدة المماطلة ونحث المدين على الوفاء. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٥) نوازل الزكاة (ص: ٦٩)

القاعدة الرابعة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب^(٤٦)

معنى القاعدة: أن الشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لمقاصد عظيمة وجعل لها أسباباً ووسائل تفضي إليها، فإذا وجد من الوسائل ما يماثل تلك الأسباب أو يكون أبلغ منها في تحصيل مقصود الشارع فإنه يكون مشروعاً.

تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

١- ضرورة تشكيل لجان تتولى جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية، فإن هذه الوسيلة أبلغ في تحصيل الزكاة وتوزيعها من ترك هذا الأمر للأفراد؛ لأن عمل اللجان أكثر ضبطاً وإتقاناً وتحقيقاً للعدالة بتعميم الزكاة على أكبر قدر ممكن من المستحقين لها^(٤٧).

٢- صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

٣- صرف جزء من سهم في سبيل الله على مقاومة المدّ الإلحادي والعلماني والتغريبي بنشر العلم والوعي في هذا العصر يحقق مقصود الشارع في هذا الباب، حيث أن المواجهة في هذا العصر بين الإسلام والكفر وبين الإيمان والنفاق وبين الحق والباطل تتجلى في الجانب الفكري والدعوي وبيان الحق للناس بأساليب متنوعة أكثر منه في المواجهة العسكرية.

٤- جواز صرف الزكاة في فك الأسير المسلم، لأن في ذلك تحقيق لمقصود الشارع بل إن الأسير المسلم أشد حاجة لفك رقبتة من الرقيق لأن الأسير ربما يفتنه الكفار عن دينه ويعذبونه نفسياً وحسياً.

القاعدة الخامسة: الحكم عند الاشتباه التحري^(٤٨)

معنى القاعدة: أنه قد يعسر الوصول إلى اليقين في معرفة تحقق بعض الأوصاف التي أناط بها الشارع الأحكام، وقد رفع الله الحرج والمشقة عن المكلفين «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٤٩) فإذا اجتهد المكلف وتحري واتقى الله ما استطاع جاز له العمل بما يؤدي إليه تحريه واجتهاده.

من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة: إذا دفع المسلم زكاته بعد اجتهاده لمن يظنه مصرفاً من مصارف الزكاة، فبان أنه ليس كذلك لأنه من أهل الكفر أو لأنه من الأغنياء، فإن زكاته صحيحة؛ لأنه أتى بما في وسعه بطريق معتبر شرعاً وهو التحري^(٥٠).

(٤٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٨) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤ / ٣٤٤)

(٤٧) انظر: المرجع السابق (٤ / ٣٤٤)

(٤٨) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩ / ٣٦١)

(٤٩) البقرة آية: ٢٨٦

(٥٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٥٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٢٦٥)

القاعدة السادسة: العمل المتعدّي أفضل من القاصر

معنى القاعدة: أن الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه^(٥١).

من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١- أن صرف الزكاة لطلاب العلم ليتفرغوا للعلم أفضل من صرفها إلى غيرهم، لأن طلب العلم يتعدّى نفعه إلى كثير من الناس. بل إن الأمم لا تنهض إلا بالعلم.
- ٢- مشروعية صرف سهم في سبيل الله للدعاة في سبيل الله، وكذلك من يردون شبهات الباطل والإلحاد والظعن في الإسلام أو الوحي وتشريعات الدين؛ لأن هؤلاء نفعهم متعدي.
- ٣- من غرم لمصلحة المسلمين فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لأن نفعه متعدي، ومن غرم لمصلحة نفسه فإنه لا يعطى مع الغنى لأن نفعه لنفسه^(٥٢).

القاعدة السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥٣)

معنى القاعدة: أن الشارع الحكيم إذا أمر بشيء فقد أمر بكل السبل التي توصل إلى هذا الشيء، وحرّم كل السبل التي تمنع من الوصول إلى هذا الشيء.

من تطبيقات القاعدة:

- ١- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية.
- ٢- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.
- ٣- يجب على الحكومات الإسلامية إصدار الأنظمة الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة، وإسناد الإشراف عليها إلى أهل الديانة والأمانة والكفاءة.
- ٤- يجب على الحكومات الإسلامية تضمين قوانينها الضريبية ما يقضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة^(٥٤).
- ٥- من يقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها يأخذ من سهم «العاملين عليها» كما هو مذهب الجمهور لأنه لا يتم إيصال الزكاة لمستحقيها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٥١) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٤٧٠)

(٥٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٦)

(٥٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٩٣)

(٥٤) انظر: قرارات الندوة الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٩٨٨ م

القاعدة الثامنة: ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل

معنى هذه القاعدة: معنى القاعدة واضح، وهو أن ما أكثر نفعه هو أفضل وأعلى وأولى مما قل نفعه^(٥٥).

من تطبيقات القاعدة:

- ١- إذا كان الفقر عامًّا بين الناس، فإن صرف الزكاة إلى أكثر من فقير هو الأفضل؛ لأن تعميم الفقراء بالإعطاء أعظم نفعاً لهم في تلك الحالة^(٥٦).
- ٢- أما إذا كان الفقر في الناس ليس عامًّا، فإن إعطاء الزكاة لفقير واحد أو فقيرين لسد حاجاتهم وكفائتهم التامة أفضل، لأن ذلك أكثر نفعاً له^(٥٧).
- يقول ابن تيمية «فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة»^(٥٨).
- ٣- إذا كانت الزكاة كثيرة فالأفضل أن توزع على عدة فقراء ليكثر المنتفعون بها من المسلمين، وإن كانت قليلة بحيث لو وزعت على عدة أشخاص لا تسد حاجتهم فإن الأفضل أن تصرف لفقير واحد تسد حاجته.
- ٤- إن كان إعطاء الفقير آلة يعمل بها ويكتسب أكثر نفعاً له من إعطائه نقوداً فإنه يشتري له الآلة، لأن ما كان أكثر نفعاً فهو أفضل.

٥- هل يشتري للفقير منزل من الزكاة؟ المسألة محل خلاف، فبعض الفقهاء يرى جواز ذلك وبعضهم يمنع منه ويرى أنه يستأجر له منزل فحسب^(٥٩)، والذي يظهر أنه ينظر إن كان هذا ممكناً بلا ضرر على بقية الفقراء فإنه لا مانع من ذلك، لأن المسكن من أهم احتياجات الإنسان ومن المعلوم أن الفقير يعطى كفايته من احتياجاته الأصلية كما قرره الفقهاء وأي حاجة أعظم من المنزل الذي يؤويه وأسرته، وإن من أعظم مقاصد الزكاة توفير المعيشة الكريمة للمسلم وكفايته من التعرض كل سنة لسؤال الناس من الزكاة ليدفع إيجار المسكن وما يلحقه بسبب ذلك من الحرج، ويمكن أن يشتري له بنظام التأجير مع الوعد بالتمليك ولعل في هذا جمع بين القولين من يرى الشراء ومن يرى الاستئجار، فندفع الأجرة أو جزء منها من الزكاة، ونكون قد حققنا حاجة الفقير السنوية للمسكن وفي الوقت ذاته نراعي تغير حاله إلى الغنى بحيث يمكن أن يتولى هو سداد بقية أقساط الأجرة دون الحاجة إلى مال الزكاة^(٦٠).

(٥٥) المرجع السابق (٩ / ٣٧٨)

(٥٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثميين (١٨ / ٣٥٤)

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨)

(٥٩) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٦٧٨) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥ / ٣١٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢، بترقيم الشاملة آليا) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي ٣٦١

(٦٠) انظر: مقال للكاتب د. صلاح الشلهوب بعنوان (الزكاة ومشكلة الإسكان) منشور في صحيفة مال الاقتصادية بتاريخ ١٧ يونيو

٢٠١٧م رابط المقال: <https://www.maaal.com/archives/20170617/93134>

القاعدة التاسعة : ما شرعَ معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب^(٦١)

معنى القاعدة: أن النص الشرعي المعلق على سبب لا يكون مشروعاً إلا إذا وجد هذا السبب، فإذا لم يوجد لم يشرع.

من تطبيقات القاعدة: مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة، وترك صرفه عند عدمها، فقد أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم للحاجة لذلك، وترك الخلفاء الراشدين الإعطاء حين لم تعد هناك حاجة^(٦٢).

يقول ابن تيمية «إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نُسَخَ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(٦٣) وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عُدِمَ في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك»^(٦٤).

القاعدة العاشرة : التصرف في أموال الزكاة إنما يكون بالأحظ لأهلها

معنى القاعدة: أن أي تصرف في أموال الزكاة يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه في جمع الزكاة وصرفها يجب أن يكون بالأحظ للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، فلا يحق له القيام بأي تصرف إلا إذا كان فيه منفعة وغبطة لهم.

دليل القاعدة: من أدلة هذه القاعدة قوله ﷺ «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»^(٦٥). وقوله ﷺ «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٦٦).

من تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بالطرق المشروعة، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة^(٦٧).

(٦١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٠)

(٦٢) حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٥) وهذا من قبيل تحقيق المناط «فإذا أراد الفقيه أن يطبق النص على حادثة حقق مناطها... فإذا وجد أنها تدخل في حكم النص أعطاها حكمه، وإلا منعها من الدخول تحته، وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه مع المؤلفة قلوبهم... والنص الوارد في القرآن هو هو لم يُبدل ولم يُغيّر، فمن أعطى المؤلفة قلوبهم كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية، ومن منعهم لأنهم غير مؤلفة فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل» انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني (ص: ٤٦٢)

(٦٣) الكهف: ٢٩

(٦٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٠)

(٦٥) رواه البخاري (٩/ ٦٤) رقم: ٧١٥٠، ومسلم (١/ ١٢٥) رقم: ١٤٢

(٦٦) رواه مسلم (١/ ١٢٦) رقم: ١٤٢

(٦٧) انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٢ م

٢- يجب على الجهات التي تتولى استثمار أموال الزكاة بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيز (٦٨) عند الحاجة^(٦٩).

٣- أن يسند الإشراف على استثمار أموال الزكاة إلى الثقات الأمناء من ذوي الخبرة والدراية^(٧٠).

القاعدة الحادية عشرة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

معنى القاعدة: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها^(٧١).

من تطبيقات القاعدة: جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة^(٧٢).

القاعدة الثانية عشرة: الضرورة تقدر بقدرها

معنى القاعدة: أن ما تدعو إليه الضرورة إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب^(٧٣).

من تطبيقات القاعدة:

١- في شراء منزل للفقير من الزكاة يقتصر على أقل ما يتحقق به مقصد السكن دون الإسراف في الديكورات أو التشطيبات التجميلية المكلفة.

٢- يراعى في علاج الفقير من مال الزكاة عدم الإسراف فمتى تحقق المقصود بتكاليف أقل فلا ينتقل لما هو أكثر كلفة لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٧٤).

٣- عند صرف الزكاة لتزويج الفقير أو إعانته عليه فإن ذلك مشروط بعدم الإسراف أو المغالاة في المهر وتكاليف الزواج^(٧٥).

٤- عند توظيف العاملين على الزكاة من إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين أو غيرهم يجب الاقتصاد على ما يحتاج إليهم وتقع بهم الكفاية دون توسع في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٧٦).

٥- لا يزداد المكاتب من الزكاة على ما يوفى كتابته^(٧٧).

(٦٨) التنضيز في اللغة من نَضَّ الماء إذا سال قليلاً قليلاً، وتنضيز الشيء إخراجه شيئاً فشيئاً. وفي الاصطلاح: هو نوعان: التنضيز الحقيقي: وهو بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها. والتنضيز الحكمي: هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٣٧) مادة: نضض، الصحاح للجوهري (٣/ ١١٠٨) مادة: نضض، المعجم الوسيط مادة: نَضَّ (٢/ ٩٢٩) الفقه الميسر (١٠/ ٧٦)

(٦٩) انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٢ م

(٧٠) انظر: المرجع السابق

(٧١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٢)

(٧٢) انظر: المستدرک على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١١)

(٧٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٨٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١)

(٧٤) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٣٦٦)

(٧٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ١٧) الفتوى رقم (٤٠٩٦)

(٧٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣)

(٧٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥)

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

الضابط الأول: ضابط فيمن يقدم من الأصناف في الزكاة

لقد شرع الله الزكاة لمقصدين عظيمين: سدّ حاجة المسلمين، وتقوية الإسلام ونصرتة^(٧٨).

ولتحقيق هذين المقصدين حدّد الشارع الحكيم صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٧٩).

ولذلك فإنه لا يجوز صرفها لغير هؤلاء الأصناف الثمانية^(٨٠).

واختلف الفقهاء هل يجب تعميم الأصناف الثمانية والتسوية بينهم؟^(٨١)، والذي يظهر لي أن تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمر الآتية:

أولاً: بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد، ولا شك أن إيصال الزكاة لأكثر المصارف فيه تحصيل لمقاصد الشارع الحكيم من الزكاة، يقول ابن تيمية «ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون»^(٨٢).

وأما الأفراد فإن ذلك يصعب عليهم فلا يلزمون بمثل ذلك^(٨٣)، ولكن على المسلم أن يجتهد في إيصال زكاته لمن هو أكثر حاجة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ثانياً: كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشدّ حاجة على غيره^(٨٤).

(٧٨) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٠٨)

(٧٩) التوبة، آية: ٦٠

(٨٠) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٣)

(٨١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٧٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٧) وسبب الخلاف يعود إلى فهم المراد بأية الزكاة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» الآية. هل المراد بها بيان المستحقين أو تعميم المستحقين؟ انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٤٨).

(٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٣)

(٨٣) يقول ابن قدامة «والآثار في هذا كثيرة، تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف، ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفساً، أو أحداً وعشرين، أو أربعة وعشرين نفساً، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرتهم إليهم على هذا الوجه، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يقدر على فعله» المغني (٦/ ٤٨٧)

(٨٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (٣/ ٨٠)

روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم النخعي^(٨٥) قال: «إذا كان المال ذا مز^(٨٦) ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فأعطه صنفا واحدا»^(٨٧).

ثالثاً: الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولى مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره، ويمكن العمل في ذلك بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمثلا مراعاة حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وما كان في رتبة الضروريات على ما كان في الحاجيات أو التحسينيات، وما كان محقق الوقوع على غيره^(٨٨).

قال الإمام مالك «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أثر ذلك الصنف بقدر ما يرى»^(٨٩). وقال أيضاً «وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، أثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى»^(٩٠).

وما سبق هو في تعميم الأصناف أما التسوية بينها في الإعطاء فليست مطلوبة وإنما المطلوب الإعطاء بحسب الحاجة والمصلحة، يقول ابن تيمية «فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة»^(٩١).

ويقول أبو عبيد^(٩٢) في كتاب الأموال «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله»^(٩٣).

(٨٥) إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال كان إبراهيم صيرفيا في الحديث وكان يتوقى الشهرة، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين رحمه الله. انظر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١ / ٥٩) الطبقات الكبرى ط العلمية (٦ / ٢٧٩)

(٨٦) أي: ذا فضل وكثرة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣ / ١٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٢٥)

(٨٧) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٨٩)

(٨٨) انظر في ذلك كتاب: فقه الموازات للدكتور عبد المجيد السوسوة فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد.

(٨٩) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٠)

(٩٠) المدونة (١ / ٣٤٢)

(٩١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨)

(٩٢) القاسم بن سلام البغدادي الهروي، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور (صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، منها: الأموال، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، قال الذهبي: وهو من أئمة الاجتهاد، توفي:

٢٢٤ هـ بمكة، انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠ / ٤٩٠) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٢٥٣)

(٩٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٣)

الضابط الثاني: في الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير والمسكين إذا أطلق أحدهما منفرداً دخل فيه الآخر فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير^(٩٤)، وإذا جمع بينهما كما في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(٩٥). صار لكل واحد منهما مدلول، فالفقير هو: من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً أو يجد دون نصف الكفاية لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

أما المسكين فهو: من يجد أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير^(٩٦).

وبناء على ما تقدم فإن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٩٧). فأخبر أنهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون عليها^(٩٨).

والمسكين قد تكون مسكنته من الفقر وقد تكون من غير جهة الفقر كما لو لحقته المسكنة بسبب الذلة، والصدقة لا تحل إلا إذا كانت مسكنته من جهة الفقر^(٩٩).

ثمرة معرفة الفرق بين الفقير والمسكين:

معرفة الفرق بين الفقير والمسكين يعين على تجلية مراد الله ورسوله ﷺ في كثير من النصوص في الوحيين الشريفين وحسب بهذه الثمرة العظيمة، قال ابن قتيبة رحمه الله «الفقير والمسكين لا يكاد الناس يفرقون بينهما، وقد فرّق الله تعالى بينهما في آية الصدقات فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وجعل لكل صنف سَهْمًا»^(١٠٠).

وتظهر ثمرة التفريق بين الفقير والمسكين عند من يرى وجوب استيعاب المصارف الثمانية بالزكاة وهم الشافعية، فلا يكفي إعطاء صنف دون الآخر بل لابد من إعطاء الفقراء وإعطاء المساكين، لأنهما صنفان مختلفان^(١٠١).

وكذلك فإن من فوائد التفريق بينهما أنه يبدأ في صرف الزكاة بالفقراء؛ لأن الآية الكريمة بدأت بهم^(١٠٢) ولأنهم أشد حاجة على القول الصحيح.

(٩٤) ولهذا يقال: إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افترقا. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٣٢) روضة الطالبين للنووي (٦ / ١٧٠ - ٣٥٧) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤٠٣) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني (ص: ٢٣٩)

(٩٥) سورة التوبة، آية: ٦٠

(٩٦) انظر: لسان العرب (١٣ / ٢١٥) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٦٩)

(٩٧) سورة الكهف، آية: ٧٩

(٩٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤ / ٦١٥)

(٩٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٨٥)

(١٠٠) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: ٣٤)

(١٠١) انظر: المهذب للشيرازي (١ / ٣١٢) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٨)

(١٠٢) انظر: فتوى الإمام ابن باز على سؤال نصّه «هل مصارف الزكاة على الترتيب «في موقعه على شبكة الانترنت على الرابط:

<http://cutt.us/cMgFo>

وسواء قلنا بالتفريق بين الفقراء والمساكين أو بعدمه فإن الأولى تقديم الأشد حاجة على غيره.

وقد قال العلماء في آية الزكاة: بدأ الله بالفقراء لأنهم أشد حاجة من المساكين، والقاعدة المعروفة أنه يُبدأ بالأهم فالأهم^(١٠٣).

والضابط في تقديم الفقير أو المسكين ليس هو شدة الحاجة فقط بل قد يوجد من الاعتبارات الأخرى ما يستدعي تقديم المسكين، يقول ابن عثيمين رحمه الله «قد يكون إعطاء المسكين أفضل من إعطاء الفقير؛ لكون المسكين صاحب طاعة وعبادة وعائلة وتعفف، والفقير ليس على هذا الوصف، فهنا وإن كان الفقير أشد حاجة لكن إعطاء المسكين في هذه الحال أفضل»^(١٠٤). وقال أيضا «قد يكون فقيراً جداً وهناك مسكين أنشط منه، ونفضل إعطاء المسكين؛ لأن التفضيلات لها اعتبارات كثيرة»^(١٠٥).

الضابط الثالث: في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

اتفق الفقهاء على أن مصرف الفقراء والمساكين لا يجوز صرفه للغني^(١٠٦).

واختلفوا في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال^(١٠٧):

القول الأول: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد كفايته فهو غني، ومن لم يجدها فليس بغني ويجوز له أخذ الزكاة، ولو ملك نصاباً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة^(١٠٨).

القول الثاني: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب، فمن ملك نصاباً من الأموال الزكوية حرم عليه أن يأخذ من الزكاة، وهذا مذهب الحنفية وقول للمالكية^(١٠٩).

القول الثالث: أن الغني هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فليس له الأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنابلة^(١١٠).

(١٠٣) تفسير السعدي (ص: ٣٤١)

(١٠٤) جلسات رمضان للعثيمين (١٣ / ١٥، بترقيم الشاملة آلبا)

(١٠٥) المرجع السابق.

(١٠٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣)

(١٠٧) قال ابن رشد «وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٨)

(١٠٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٥٧) الحاوي الكبير (٨ / ٥١٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٥٤) الكافي لابن قدامة (١ / ٤٢٩) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٤)

(١٠٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٣٩) تبين الحقائق (١ / ٣٠٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٢٩) حاشية الدسوقي (١ / ٤٩٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٨٥)

(١١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣) الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٢١)

والذي يترجح لي هو قول الجمهور نظراً لقوة أدلتهم^(١١١)، ولذلك يكون ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

قال الغزالي مبيناً أن الغنى يختلف من شخص لآخر «قد يملك ألفاً وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني»^(١١٢).

وقال ابن قدامة «وإن كان لرجل دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثر»^(١١٣).

الضابط الرابع: ضابط الكفاية

الفقير والمسكين يعطى كفايته من الزكاة كما سبق، وتحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف^(١١٤).

والكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته^(١١٥).

ومن الكفاية أيضاً كفايته في الإعفاف، أي: النكاح، فإذا احتاج إلى النكاح، فإننا نعطيه من الزكاة ما يتزوج به^(١١٦)، لأن الإعفاف وحفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة.

وإذا كان طالب علم ويحتاج إلى كتب فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من الكتب^(١١٧).

وإذا احتاج إلى سيارة للمواصلات فإننا ندفع له ما يستأجر به سيارة^(١١٨).

وهذه إنما هي أمثلة على احتياجات الإنسان وإلا فقد أشرنا إلى أن الكفاية تختلف وتستجد حاجات في بعض الأزمان والأماكن والأحوال، ومن أمثلة ذلك في عصرنا احتياج الفقير إلى علاج أو إجراء عملية جراحية؟ واحتياج الفقير إلى وسائل اتصال كالجوال مثلاً؟ وإذا احتاج العامل إلى نقل كفالته فهل يعطى من الزكاة؟^(١١٩)

(١١١) انظر في أدلة الجمهور ومخالفهم وما ورد عليها من مناقشات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣ وما بعدها) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٣)

(١١٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢١)

(١١٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٤)

(١١٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (١/ ٣٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٨٦)

(١١٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٣/ ٧٧)

(١١٦) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣١١)

(١١٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٠٩) يقول العثيمين رحمه الله «لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضاً لغذائه الروحي والقلبي» الشرح الممتع (٦/ ٢٢١)

(١١٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٦/ ٢٢١)

(١١٩) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٣٦٦ وما بعدها، فتاوى الزكاة في الموقع الرسمي للدكتور سليمان الماجد، على الرابط: <http://www.salmajed.com/fatwa/findlist.php?type=12>

والأمثلة كثيرة، وهذا يستدعي زيادة اجتهاد ونظر وتحقيق في هذا الأمر من قبل القائمين على زكوات المسلمين ليتحقق كفاية المسلمين وسد حاجاتهم.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: «يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»^(١٢٠).

والمعتبر في الكفاية ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه^(١٢١).

الضابط الخامس: ضابط ما يعطى الفقير والمسكين من الكفاية

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين من الزكاة على أقوال ثلاثة^(١٢٢):

القول الأول: يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة^(١٢٣).

القول الثاني: يعطى الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب، فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية^(١٢٤).

القول الثالث: يعطى ما تحصل به كفايته على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(١٢٥).

والذي يظهر لي والله أعلم أن الأمر يختلف في كل حالة بحسبها فإن كان الفقير يمكنه العمل وإنما يحتاج إلى المعدات والأدوات، ويغلب على الظن أنه إذا ملكها سيغتنى بها وتحصل له الكفاية، فلا شك أن من المصلحة أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو زادت قيمتها على كفاية السنة.

أما إن كان الفقير ضعيفاً لا يستطيع العمل والاكسب، أو كان يعمل لكن عمله لا يفي بحاجته، فإنه يعطى من الزكاة تمام حاجته لمدة عام فقط، وذلك ليتمكن توزيع الزكاة على عدد أكبر من الفقراء ولا شك أنه كلما اتسع نطاق توزيع الزكاة على الفقراء كان ذلك أولى.

(١٢٠) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٣٥٧)

(١٢١) المرجع السابق (٦ / ٢٢٠)

(١٢٢) قال ابن رشد «وكان أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة» بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٩)

(١٢٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٨٦) المجموع للنووي (٦ / ١٩٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٦٤) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤٠٤) الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٣٨)

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٥٣)

(١٢٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ١٩١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٥٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٥٠٠) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٣٠٠) الإنصاف (٧ / ٢٥٦)

ومما ينبغي ملاحظته هنا أنه يمكن التفريق بين الفقير العاقل الذي يحسن التصرف فيما يأخذه من الزكاة بحيث يصرفه فيما يحتاجه أو يستثمره ويتنفع منه، وبين الفقير السفه الذي لو أعطي أكثر من كفاية السنة لربما أفسد المال أو صرفه فيما لا ينبغي، ويمكن أن يتلى الفقير كما يتلى اليتامى في أموالهم فمن تبين منه الرشد يعطى ما يكفيه على الدوام ومن تبين منه السفه يعطى الحد الأدنى من كفايته بحيث يصرفها في احتياجاته دون زيادة، وهذا الأمر لا يمكن أن يقوم به إلا جهات ومؤسسات ولجان وليس هو في إمكان الأفراد والله أعلم.

من المسائل المهمة في الكفاية:

أنه لو وجد شخص قادر على التكسب للحصول على كفايته لكنه أراد التفرغ لطلب العلم فإنه يعطى ما يكفيه ويسد حاجته من الزكاة، وهذا مما ذكره الفقهاء^(١٢٦) وهو يدل على تعظيم الإسلام للعلم وأن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية نشر العلم والوعي ورفع الجهل عن المجتمع إذ أنه لا يمكن أن ينهض المسلمون ويحصل لهم القوة إلا بالعلم في شتى فروعه، ولذلك لو احتاج طلاب الجامعات من المسلمين فإنهم يمنحون من الزكاة ما يكفيهم ليتفرغوا لطلب العلم النافع.

الضابط السادس: من استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف^(١٢٧)

فمن أعطي بوصف العاملين عليها أعطي بقدر عمله، فإن كان العامل عليها فقيراً فإنه يعطى بوصف العمل مقدار عمله وإذا لم يكفه أجر عمله فإنه يعطى بوصف الفقر كفايته سنة لأنه يستحق الزكاة بوصفين: العمالة عليها والفقر^(١٢٨).

وكذلك قد يعطى بوصف الغارم وبوصف الفقر أو بوصف ابن السبيل وبوصف الفقر وهكذا، لكن يعطى بقدر كل وصف دون زيادة^(١٢٩).

يقول ابن قدامة «وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد»^(١٣٠).

الضابط السابع: ضابط مصرف «العاملين على الزكاة»

العاملون على الزكاة هم: السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، وهذا القدر من الوصف متفق عليه بين الفقهاء، ويرى الجمهور أنه يدخل في معنى العاملين عليها من يقوم بتفريق الزكاة وتوزيعها^(١٣١).

(١٢٦) انظر: الإنصاف (٧ / ٢١٠) الروض المربع (ص ٢١٩)

(١٢٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٢)

(١٢٨) المرجع السابق.

(١٢٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٧)

(١٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٧)

(١٣١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٢٦) القوانين الفقهية (ص: ٧٥) الوسيط في المذهب (٤ / ٥٥٦) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٧٣) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤٠٤)

أولاً: ضابط من يعتبر من العاملين على الزكاة

كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل. قال ابن قدامة في تعريف العاملين عليها: «وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها»^(١٣٢).

وقال النووي «وفي أجر الكيال، والوزان، وعاد الغنم وجهان. أحدهما: من سهم العاملين، وأصحهما: أنها على المالك، لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على البائع»^(١٣٣). وقال ابن قدامة «فأما أجر الوزان والكيال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة»^(١٣٤).

وبذلك يتبين لنا أن العاملين على الزكاة قسمان:

الأول: من يعملون في تحصيل الزكاة.

والثاني: من يعملون في توزيعها.

وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم «كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها»^(١٣٥).

وهاهنا سؤال: هل من شرط كون العامل على الزكاة أن يوليه الإمام أو نائبه؟ حيث أنه في بعض البلاد الإسلامية قد يقوم بعض المسلمين من أئمة المساجد أو غيرهم بجمع الزكاة من المسلمين وتوزيعها بدون أن يوليه الإمام أو نائبه فهل لهم أن يأخذوا من الزكاة بسهم «العامل عليها»؟

والجواب عن ذلك: أن من شرط استحقاق العامل عليها للأخذ من الزكاة هو كونه مفوضاً من قبل ولي الأمر، فإن كان وكيلاً عن صاحب المال في توزيع الزكاة فليس له الأخذ من الزكاة؛ لكونه ليس من العاملين عليها بل هو نائب عن صاحب المال، يقول النووي رحمه الله «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم»^(١٣٦).

ويقول العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع «فالعامل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة»^(١٣٧).

(١٣٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٣).

(١٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣).

(١٣٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٨).

(١٣٥) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د. خالد العاني ص ١٩٧.

(١٣٦) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٨٥).

(١٣٧) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/ ٢٢٥).

وسأل رحمه الله عن رجل غني أرسل زكاته لشخص ليفرقها فهل يكون هذا الوكيل من العاملين عليها ويستحق منها فأجاب» ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم»^(١٣٨).

وبناء على ما سبق فإن صاحب المال إذا وكل شخصاً في توزيع زكاته فلا مانع أن يعطيه أجرة لكن ليس من الزكاة بل من ماله الخاص^(١٣٩).

وإذا كان الوكيل في توزيع الزكاة مستحقاً للزكاة بأحد الأوصاف الأخرى كالفقر والمسكنة وغيرها فإنه يأخذ بهذا الوصف، وإنما الممنوع أن يأخذ بوصف العمالة عليها وهو ليس مفوضاً من قبل ولي الأمر.

لكن هاهنا أمر: وهو أنه إن كان هذا الذي تولى جمع الزكاة وتفريقها موجود في بلاد غير إسلامية وقد كلفته الجهة التي تتولى شؤون المسلمين كالمراكز الإسلامية ونحوها فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يعتبر من العاملين عليها، لأن مرجع المسلمين في ذلك المكان هو هذه الجهة التي تقوم مقام ولي الأمر بالنسبة لهم. فأما إن كان هو من نصب نفسه لهذه المهمة فإنه لا يكون من العاملين عليها لما سبق من أنه لا بد أن تكون ولايته مستفادة من الإمام أو نائبه.

ثانياً: ضابط نصيب العاملين عليها

يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له، قال ابن رشد «وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله»^(١٤٠).

والذي يحدّد مقدار أجرة العامل هو الدولة أو الهيئة أو الجهة المسؤولة عن الزكاة بحيث يتوافق أجره مع أجور غيره من العاملين في مثل عمله، ويراعى مع ذلك طبيعة عمله فالذي يأخذه القابض للزكاة والمفرّق لها والكاظم والمحاسب ليس كالحارس، روى أبو عبيد عن مالك، أنه قال: «ليس للعامل على الصدقة فريضة مسمأة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده»^(١٤١).

ثالثاً: ضابط من يدفع أجرة العامل على الزكاة

الذي يعطى العامل أجرته هو الإمام أو نائبه، وفي الوقت الحاضر الجهة الحكومية المخولة من ولي الأمر أو المؤسسات التي تتولى الزكاة في البلاد الأخرى^(١٤٢).

(١٣٨) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٨ / ٣٦٩).

(١٣٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٥٨).

(١٤٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٩).

(١٤١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٠).

(١٤٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٦٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٩٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٢٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٧٥) مصارف الزكاة د. خالد العاني ص ٢٢٤.

الضابط الثامن: ضابط مصرف «المؤلفة قلوبهم»

المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين (١٤٣).

والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

فالمسلمون أربعة أقسام:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

٢ - قوم لهم شرف ورتاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا مثلهم.

٣ - قوم لهم قوة ورتاسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ - قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

١ - كافر يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ - كافر يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره عن المسلمين (١٤٤).

وهذا التقسيم هو الضابط في صرف سهم المؤلفة قلوبهم والمقصد في ذلك كله يعود إلى أمرين: معونة الإسلام وتقويته وكف الأذى عن المسلمين «إذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له» (١٤٥).

ومن أوجه صرف هذا المصرف في العصر الحاضر الأمور الآتية:

١- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرَج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم (١٤٦).

٢- في تأليف من يرجى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين،

(١٤٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٩٦) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٢٧).

(١٤٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (٣/ ٧٨).

(١٤٥) السيل الجرار (ص: ٢٥٢) وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠).

(١٤٦) انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٢/ ٨٧) قال في التاج والإكليل «وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر «التاج والإكليل (٣/ ٢٣١) ويرى بعض المعاصرين جواز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، لما لها من مصالح شرعية كبيرة وما فيها من نصرة للمسلمين وإيجاد البيئة المناسبة للمسلم الجديد معنوياً ومادياً بحيث يمكن من خلالها توفير احتياجات المسلمين الجدد والخدمات المناسبة لهم بما لا يعارض شريعة ربهم سبحانه. انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم ص ٣١٩.

كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.

٣- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر^(١٤٧).

٤- تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

٥- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا^(١٤٨).

الضابط التاسع: ضابط مصرف «في الرقاب»

في الرقاب هم: الأرقاء، والمكاتبون^(١٤٩).

والضابط في مصرف «وفي الرقاب» أنه يصرف على ما يأتي:

١ - المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يعينه على فك رقبة من الرق.
٢ - إعتاق الرقيق المسلم.

٣ - فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطى الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسرهم، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة من الرق، ولأن في فكه إعزاز للدين^(١٥٠).

ضابط ما يعطى المكاتب من الزكاة: يعطى المكاتب بقدر ما يحصل به الوفاء، فإن كان مبلغ الكتابة نصفه حالاً والنصف الآخر مؤجل فنعطيه ما يسدد به الحال، ثم نعطيه الآخر في وقته.

ويدفع إليه جميع مبلغ الكتابة إن لم يكن معه شيء، وإن كان معه شيء فيكمل له الباقي^(١٥١).

الضابط العاشر: ضابط مصرف «الغارمين»

الغارم هو من عليه غرم، والغرم هو: الدين، ورجل غارم عليه دين^(١٥٢).

والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه^(١٥٣). والمراد بالغارم في الآية هو: من لزمه دين ولا يجد ما يقضيه، ومن تحمّل مالاً للإصلاح بين الناس^(١٥٤).

(١٤٧) انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلف قلوبهم ص ٣١٩.

(١٤٨) انظر: نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ٤١١.

(١٤٩) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠).

(١٥٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٩) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٩).
وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(١٥١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥) وبل الغمامة (٢/ ٩٠).

(١٥٢) انظر: المخصص (٣/ ٤٤٣) لسان العرب (١٢/ ٤٣٦).

(١٥٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٣).

(١٥٤) انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٣٧٦) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٣) أحكام القرآن للجصاص ط: العلمية (٣/ ١٦٢)

المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠) مجموع

الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤) حلية الفقهاء (ص: ١٦٤).

والغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:

١ - غارم لمصلحة نفسه، وهم المديون لحاجتهم وحاجة أهليهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً لغيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء^(١٥٥).

٢ - غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان^(١٥٦).

٣ - الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين^(١٥٧).

وضابط الغارم الذي يصرف له من الزكاة هو ما تحقق فيه ما يأتي^(١٥٨):

١- أن يكون دينه لازماً.

٢- أن يكون في غير معصية.

٣- أن يكون الغارم عاجزاً عن الأداء إن كان غرمه ليس لإصلاح ذات البين.

٤- أن يكون الدين لحاجة، وليس ترفاً أو زيادة رفاهية كمن يستدين للسفر سياحةً أو نحو ذلك^(١٥٩).

٥- ألا يكون ممن يعرف عنه كثرة الاستدانة والتلاعب بالدين.

ضابط نصيب الغارمين من الزكاة: الغارمون يعطون من الزكاة بقدر قضاء ديونهم، سواء كان الغارم قد تحمّل في ذمته للإصلاح بين الناس، أو دفع مالا ونوى أن يأخذه من الزكاة، أو أخذ قرضاً وصرفه للإصلاح، فيعطى حتى ولو كان غنياً، أو كان الغارم لمصلحة نفسه وعجز عن الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه^(١٦٠).

ضابط دفع الزكاة للغارم لمصلحة نفسه

إذا رغب صاحب الزكاة في دفع الزكاة إلى المدين الغارم ليقضي به دينه فهل له أن يدفعه للغريم مباشرة خشية أن يدفعها للمدين فيأكلها ولا يقضي دينه؟ الأقرب - والله أعلم - أن له ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد ولكن الأولى أن يطلب من المدين أن يوكله في قضاءه^(١٦١)، أما إن كان الذي يصرف الزكاة هو الإمام أو الجهة

(١٥٥) انظر: تبين الحقائق (١/ ٢٩٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٧) الإقناع للماوردي (ص: ٧١).

الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٩٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢).

(١٥٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢).

(١٥٧) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجيري (٣/ ٧٩) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٤٩).

(١٥٨) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠) الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ١٨٥) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه

لابن قدامة للدكتور عبد الله الطيار (٢/ ٩٠) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٤٩).

(١٥٩) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة «إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكنائه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كآبیه، ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكاد عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده ما يسدّد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانتة لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة» فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ٨).

(١٦٠) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٦).

(١٦١) يقول العثيمين رحمه الله «إن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيها إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ فالجواب في هذا تفصيل: إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيها، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه» الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٣٥).

المخولة من ولي الأمر فإنه يجوز أن يقضى بها دين الغارم من غير حاجة لتوكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه^(١٦٢).

الضابط الحادي عشر: ضابط مصرف «في سبيل الله»

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف «في سبيل الله» فمنهم من قصره على الغزاة في سبيل الله، ومنهم من أضاف له الحج والعمرة، ومنهم من وسعه ليشمل جميع الطاعات والقربات، ومنهم من جعله في الجهاد بمفهومه العام ليشمل الجهاد بالسلاح والجهاد باللسان، ونشر الإسلام، ورد الشبهات التي يثيرها أعداؤه^(١٦٣).

ومن المهم ضبط مجال هذا المصرف لتحقيق مقصد الشارع الحكيم فيه، ولعل الأقرب في ضبطه هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرته الإسلام والذب عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره، وخاصة أن تفسير هذا المصرف بالجهاد هو قول عامة السلف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء^(١٦٤)، ولأن مقصد الجهاد نصرته الإسلام وأن يكون الدين لله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٦٥). وهذا يتحقق بالجهاد باللسان والبيان وبال دعوة إلى الله وردّ الباطل والافتراءات على الإسلام، وبخاصة في هذا الزمان الذي زادت فيه حدة هجوم أعداء الله من اليهود والنصارى والملاحدة والمنافقين وأهل البدع على أهل الإسلام، فكان من المتعين توجيه هذا المصرف لهذا النوع من الجهاد ليكون مورداً ثابتاً ومهماً لنصرة الدين.

ومن أوجه صرف هذا المصرف ما يأتي:

- ١- إعداد القوة التي أمر الله بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١٦٦).
- ٢- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد والتوجيه، وتمويلها بكل ما تحتاجه من موظفين وتجهيزات ونحو ذلك.
- ٣- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تعنى بدعوة غير المسلمين أو إرشاد المسلمين وتعليمهم شؤون دينهم.
- ٤- طباعة الكتب والنشرات وإنشاء مواقع الانترنت وحسابات في وسائل التواصل الاجتماعي وتفعيل دورها في نشر الإسلام^(١٦٧).

(١٦٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢)

(١٦٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٢٧) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٨/ ٥١٦) الحاوي الكبير (٨/ ٥١١) المجموع شرح المذهب (٦/ ٢١١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٠) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٣٥) نوازل الزكاة د. الغفيلي (ص ٤٣٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد: ٣ ص ٢١٠، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٩٨٨ م.

(١٦٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢).

(١٦٥) البقرة: ١٩٣.

(١٦٦) [الأنفال: ٦٠].

(١٦٧) ولعل من المقترحات المهمة في هذا الصدد أن يتم تفرغ عدد من الدعاة وطلبة العلم الشرعي لمتابعة وسائل التواصل الاجتماعي ونشر الخير فيها ومواجهة الشبهات التي بدأت تعصف بكثير من شباب وفتيات الإسلام وعلى سبيل المثال لا يخفى الأثر الكبير لموقع تويتر وما يحظى به من مشاركة كبيرة جداً من البشر في أنحاء العالم فلو تم الاستفادة من بعض الدعاة لمتابعة الهاشتاقات في تويتر بجميع اللغات الحية ونشر مواد نافعة فيها التعريف بالإسلام وبيان محاسنه لكان لذلك أثر طيب جداً.

٥- إنشاء تطبيقات للهواتف الذكية بهدف الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على الشبهات من أعداء الإسلام.

٦- تمويل إنتاج مواد إعلامية مسموعة أو مرئية لنشر الإسلام والدعوة إليه وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

٧- إنشاء القنوات الفضائية والإذاعات التي تدعو إلى الله، وتنشر العلم والخير بين الناس، وهي بلا شك من الوسائل المؤثرة في هذا العصر.

٨- إقامة الدورات التدريبية للدعاة وطلبة العلم الشرعي لإفادتهم بالخبرات والتجارب المفيدة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والرد على الشبهات.

وكل ما سبق إنما هو أمثلة والضابط في ذلك هو ما ذكرناه سابقاً: كل ما من شأنه نصرته الإسلام ومقاومة أعدائه فيشملة هذا المصرف، والله أعلم.

الضابط الثاني عشر: ضابط مصرف «ابن السبيل»

ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً^(١٦٨).

والضابط في مصرف ابن السبيل هو تحقق الأمور الآتية:

- ١- أن يكون مسافراً فعلاً لا ناوياً فقط للسفر.
- ٢- ألا يكون سفره لمعصية.
- ٣- ألا يمكنه الوصول إلى ماله بأي وسيلة.
- ٤- أن يعطى بقدر حاجته من الزاد له ولمن معه، وكذلك حاجته من الرعاية الصحية والسكن إلى حين وصوله إلى مقصده ثم رجوعه إلى بلده.
- ٥- يدخل في «ابن السبيل» بالشروط السابقة: المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجرّون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحتهم المشروعة^(١٦٩).

الضابط الثالث عشر: ضابط من يأخذ من الأصناف أخذاً مستقراً

أهل الزكاة الذين تصرف لهم على نوعين:

الأول: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء يأخذون أخذاً مستقراً، فإذا أخذوا الزكاة ملكوها ملكاً دائماً فلا يجب عليهم ردها ولا ينظر لهم ما صنعوا بها بعد أخذها.

(١٦٨) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥١٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ٣٩) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٣).

(١٦٩) انظر: فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان ١٩٩٩ م.

الثاني: وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً غير مستقر، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا أخذت الزكاة منهم.

وسبب الفرق بين هذه الأصناف: أن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يحصل المقصود بمجرد أخذهم للزكاة: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف قلوب المؤلفة قلوبهم، وأداء أجر العاملين، بينما الأصناف الأخرى أخذوا المعنى لم يتحقق بأخذهم للزكاة^(١٧٠).

الضابط الرابع عشر: ضابط من لا يصح صرف الزكاة لهم

الذين لا يصح صرف الزكاة لهم يمكن إجمالهم فيما يأتي^(١٧١):

١- الكفار إلا المؤلفة قلوبهم، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة))^(١٧٢). وقال الإمام ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافر ولا لمملوك))^(١٧٣).

٢- آل النبي محمد ﷺ وهم بنو هاشم، لحديث عبد المطلب بن ربيعة وفيه: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(١٧٤).

قال ابن قدامة: ((لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة))^(١٧٥). واختار ابن تيمية: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة...؛ لأنه محل حاجة وضرورة^(١٧٦).

٣- المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيدته، قال ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك))^(١٧٧).

٤- الأغنياء بمالٍ أو كسب؛ لحديث عبد الله بن الخير، وفيه: «ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١٧٨). قال ابن قدامة: «يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم»^(١٧٩).

٥ من تلزم نفقته لا يدفع إليه زكاته: وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، قال الإمام ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم))^(١٨٠). والزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه))^(١٨١).

(١٧٠) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٧).

(١٧١) انظر: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٢٧٨).

(١٧٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(١٧٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

(١٧٤) رواه مسلم (٢/ ٧٥٢) رقم: ١٠٧٢.

(١٧٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩).

(١٧٦) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص: ١٣٣).

(١٧٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

(١٧٨) رواه أبو داود (٣/ ٧٥) رقم: ١٦٣٣، والنسائي (٥/ ٩٩) رقم: ٢٥٩٨، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير

وزيادته (١/ ٢٩٩).

(١٧٩) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣).

(١٨٠) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(١٨١) المصدر السابق (ص: ٤٩).

واختار العلامة ابن عثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: ((... فإن أعطاهما لقضاء دين عليها فإن ذلك يجرى؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه))^(١٨٢).

٦ - أهل البدع والفسق فلا يصرف لهم من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك))^(١٨٣).

وأما عصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المعاصي فيجوز صرفها لهم مع نصيحتهم وتعليمهم الخير، قال ابن باز رحمه الله: «يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يُصلي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء»^(١٨٤).

٧ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية^(١٨٥): كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية - باستثناء ما كان داخلياً في مصرف «سبيل الله» بالمفهوم الذي رجحناه.

الضابط الخامس عشر: من أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً^(١٨٦).

ومن أمثلة ذلك الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه.

وكذلك المؤلفلة قلوبهم، والعاملين عليها، وفي سبيل الله كالغزاة^(١٨٧).

الضابط السادس عشر: الصرف وفاءً كالصرف أداءً

معنى هذا الضابط أن الإمام أو نائبه له أن يستدين عند الحاجة للصرف في مصارف الزكاة ثم إذا حصل الزكاة صرفها وفاءً لمن استدان منهم^(١٨٨).

قال ابن مفلح رحمه الله: (والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال شيخنا: أو يوفى ما استدين فيهم، لأن النبي ﷺ تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين، فعلم أن الصرف وفاءً كالصرف أداءً)^(١٨٩).

(١٨٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٦٣) أ

(١٨٣) مجموع الفتاوى (٨٧/ ٢٥) أ

(١٨٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٧٣).

(١٨٥) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٠٩) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٤).

(١٨٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٣٤).

(١٨٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٠٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٤)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٤٠).

(١٨٨) ولذلك يمكن للجهات المسؤولة عن الزكاة أن تستدين من جهات التمويل أو التجار لتغطية احتياجات مصارف الزكاة ثم يقومون بالوفاء بعد تحصيل الزكاة من أرباب الأموال. وستكون هذه فرصة للمؤسسات المالية والبنوك والتجار للإسهام

الإيجابي في خدمة المجتمع وهو جزء من مسؤوليتهم الاجتماعية التي ينبغي عليهم القيام بها.

(١٨٩) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٦٢٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشير إلى ما يأتي:

أولاً: أهمية الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية.

ثانياً: أن من الأهمية بمكان دراسة الجانب التطبيقي لصرف الزكاة في الجهات والهيئات المسؤولة عن ذلك، كصندوق الزكاة في البحرين، ومصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية، وبيت الزكاة الكويتي، وغيرها من الجهات في البلاد الإسلامية، وذلك للنظر في واقع الصرف ومدى تحقيقه لمقاصد الزكاة وإمكانية تعميم التجارب الناجحة في ذلك.

ثالثاً: ولعلي أشير إلى بعض النتائج المهمة في البحث ومنها:

١- القاعدة الفقهية في الاصطلاح: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية، والضابط الفقهي يراد به: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

٢- المقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

٣- مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

٤- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية

٥- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.

٦- تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمر الآتية:

أولاً: بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد.

ثانياً: كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشد حاجة على غيره.

ثالثاً: الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولي مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره.

٧- ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

٨- تحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف.

٩- الكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته.

١٠- كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل. وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم «كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها»

١١- يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته.

١٢- من أوجه الصرف في مصرف المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر الأمور الآتية:

- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرَج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم.

- في تأليف من يرجى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين، كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.

- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر.

- تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا

١٣- الغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:

- غارم لمصلحة نفسه، وهم المدينون لحاجتهم وحاجة أهليهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً غيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء

- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.

- الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين.
- ١٤- لعلّ الأقرب في ضبط مصرف في سبيل الله هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرة الإسلام والذبّ عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره.
- ١٥- ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً.
- ١٦- يدخل في «ابن السبيل»: المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجّرون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحة المشروع.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- ٣- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤
- ٤- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بدون رقم طبعة، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل)
- ٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ٣ كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «١١») المؤلف: البرهان ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٦٧ هـ)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ٧- أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- ٨- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

- ٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٤
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧
- ١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
- ١٦- تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المجلد: ٢٨، الإصدار (٢٨) ١٤٣٧هـ
- ١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)
- ١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠
- ١٩- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤
- ٢٠- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦
- ٢١- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- ٢٢- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤
- ٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢٤- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفيني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١
- ٢٥- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩
- ٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعه وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- ٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
- ٢٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون طبعه وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- ٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩
- ٣١- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٣٢- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس
- ٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦
- ٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢
- ٣٥- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

- ٣٦- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، لابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)
المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٣٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- ٣٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر:
دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨
- ٣٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:
١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١
- ٤٠- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان،
الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
- ٤١- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد
الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ٤٢- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٤٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار
الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -
١٩٩٧ م
- ٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن
الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- ٤٥- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،
الطبعة ١٤٢٦ هـ عدد الأجزاء: ٦
- ٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار.
الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٤٧- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
- ٤٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)
المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م عدد الأجزاء: ٣

- ٥٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -
- ٥١- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٥٢- فتاوى نور على الدرب، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة.
- ٥٣- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ٢٢
- ٥٤- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٥٥- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
- ٥٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١١
- ٥٧- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- ٥٨- الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠
- ٥٩- الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
- ٦٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٦١- القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- ٦٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- ٦٣- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر، بحث مقدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مصر عام ١٤٢٩هـ
- ٦٤- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والندور، د. محمد الهاشمي، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- ٦٦- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢
- ٦٧- كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت، عدد الأجزاء: ١
- ٦٨- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦
- ٧٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٧١- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٧٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣٠
- ٧٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٧٤- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي
- ٧٥- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م
- ٧٦- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٧٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- ٧٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م
- ٧٩- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤
- ٨٠- المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

- ٨١- مصارف الزكاة وتمليكها، د. خالد العاني، طبع: دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
- ٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨٣- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- ٨٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م
- ٨٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٦
- ٨٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- ٨٧- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، بدون تاريخ)
- ٨٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٩
- ٨٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣
- ٩٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م
- ٩١- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
- ٩٢- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
- ٩٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.
- ٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥

- ٩٥- نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، الناشر: بنك البلاد بالاشتراك مع دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩
- ٩٦- الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١
- ٩٧- وَبَلِّغِ الْعَمَامَةَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قَدَامَةَ، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) عدد الأجزاء: ٨
- ٩٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ٩٩- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية

د. وفاء السبيعي - السعودية

أستاذ مساعد، جامعة الملك فيصل في محافظة الأحساء، المملكة العربية السعودية

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الإسلام قد جاء بحماية الفقراء ورعايتهم وحفظ حياتهم وكرامتهم؛ ولذلك شرع الله تعالى الزكاة على أغنياء المسلمين في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فالزكاة ركن من الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام. وهي تختص بجانب الحياة الاقتصادية لعموم المسلمين؛ حيث تقوم على تحقيق مبدأ التكافل الاقتصادي والاجتماعي فيما بينهم، وتحقيق الترابط والتآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وقد توسّع فقهاء الإسلام في دراسة أحكام الزكاة على هُدَى من نور القرآن الكريم والسنة النبوية، وتركوا لنا تراثاً فقهياً ضخماً في أهميته وحجمه.

ولقد كان فقهاؤنا المتقدمون واعين مدققين عند دراستهم لأحكام باب الزكاة، ولذلك فقد اهتموا بضبط تلك الأحكام وتفصيلها بشكلٍ يسمح باستدعاء أحكام الزكوات المتعددة بيسرٍ وسهولةٍ؛ وذلك من خلال تحويل تلك الأحكام الفقهية المتكاثرة المتشابهة إلى قواعد وضوابط محددة يمكن من خلالها معرفة الحكم الشرعي لأية مسألة دون حاجة إلى حفظ كافة الفروع الفقهية.

وعند دراسة وتأمل أحكام الزكاة في كتب الفقه، نجد أن الفقهاء قد نصوا على عدد ليس بالقليل على الضوابط الفقهية الحاكمة لباب الزكاة.

وللضوابط الفقهية أهمية كبرى في دراسة الفقه بصفة عامة وباب الزكاة بصفة خاصة. فمن خلال الضوابط الفقهية يتمكن الفقيه من ضبط المسائل الفرعية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الإمام الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»^(١).

(١) المنشور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (١/٦٥).

وتساهم الضوابط الفقهية في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها، كما تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. وبمعرفة الضوابط الفقهية يمكن للفقيه الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ تلك الكليات، يقول الإمام القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»^(٢).

وسوف أقوم في هذا البحث بانتقاء أهم الضوابط الفقهية الواردة في باب الزكاة، مع تركيز جهدي على تصنيف ودراسة تلك الضوابط الفقهية المنتقاة، مع ذكر أهم تطبيقاتها الفقهية. وجعلت عنوان البحث: «الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية».

أهمية البحث وأسباب اختياره

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

- ١- عدم وجود دراسة علمية مستقلة قامت بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة ودراسة تطبيقاتها الفقهية.
- ٢- تنامي الاهتمام الفقهي بدراسة القواعد والضوابط الفقهية بشكل عام.
- ٣- إبراز دور وأهمية القواعد الفقهية في تنظيم أحكام الزكاة.
- ٤- احتياج الفقهاء المعاصرين إلى الوقوف على القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة في أبواب الفقه الإسلامي؛ للاستفادة منها في التعامل مع النوازل والمستجدات الفقهية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- إبراز دور الضوابط الفقهية في باب الزكاة في ضبط أحكامها والإلمام بفروعها.
- ٢- الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في وجوب الزكاة.
- ٣- الوقوف على أهم الضوابط الفقهية الواردة في شروط الزكاة.

حدود البحث

- الحدود الموضوعية: تخصص هذا البحث في دراسة الضوابط الفقهية الخاصة باب الزكاة دون سواه من الأبواب الفقهية الأخرى، مع ذكر أهم التطبيقات الفقهية المخرجة على تلك الضوابط.

الدراسات السابقة

اطلعتُ على دراسة سابقة خاصة بموضوع هذا البحث، وهي عبارة عن بحث بعنوان:

«القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية: جمع القواعد وشرحها وأثرها»، للدكتور: أسامة عمر الأشقر، ويقع هذا البحث في (٣٣) صفحة.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت (٦/١).

وهذا البحث لم يركز على الضوابط الفقهية المختصة بباب الزكاة، بل قام بدراسة أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام باب الزكاة، ولم يذكر إلا ضابطين فقط مختصين بباب الزكاة في المبحث الثالث؛ هما: «لا زكاة فيما ليس له مالك معين»، و«الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز»، ولذلك فقد عَنَوْنَ هذا المبحث بـ«القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقهاء الزكاة: قواعد وضوابط مختارة».

وكافة الضوابط التي أوردتها في بحثي لم تتناولها الدراسة السابقة مطلقاً. فالباحث السابق يركز على أثر القواعد الفقهية الكلية على أحكام باب الزكاة، أما بحثي فإنه يركز على جمع ودراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة وبيان أهم تطبيقاتها الفقهية المخرّجة عليها.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن، لبيان معنى ضوابط الزكاة وما يستفاد منها من فروع فقهية، مع مقارنة موقف الفقهاء من هذه الضوابط وبيان من قال بها ومن لم يقل.

وقد اتبعت الإجراءات التالية في كتابة هذا البحث:

أولاً: أتبع في دراسة الضوابط بعد جمعها جملة من الأمور:

- أ- أذكر الضابط بنصه من مظانه عند وضوح عبارته وقلة ألفاظه.
- ب- أحرّر معنى الضابط، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تخدم هذا الجانب.
- ج- أبين حُجْية الضابط مقتصرًا في ذلك على أهم الأدلة الشرعية وأبرزها.
- د- بعد تحرير معنى الضابط وبيان حجّيته وأدلته، أقوم بالمقارنة بشكل مختصر بين موقف الفقهاء من هذا الضابط.
- هـ- أذكر للضابط تطبيقات فقهية متعددة.

ثانياً: أعزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، دون غيرهما؛ للاتفاق على قبول حديثهما، أما إن ورد الحديث في غيرهما من كتب الحديث الأخرى، نقلت خلاصة الحكم وبيان درجته.

رابعاً: عند ذكر المرجع أشير إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة، وبالنسبة إلى معلومات الكتاب، فإني أسجّل بياناته كاملة في أول موضع يرد فيه في الهوامش، ثم أضعها في فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: ألخص في الخاتمة ما توصلت إليه من نتائج، وأتبع النتائج بأهم التوصيات.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي.

- المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة.

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

الضابط الثاني: الزكاة مختصة بالأموال النامية.

الضابط الثالث: الزكاة مختصة بالملك التام.

الضابط الرابع: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟

الضابط الخامس: لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

- المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة.

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.

الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.

الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

- خاتمة البحث: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وَبِاللّٰهِ اَسْتَعِيْنُ وَعَلَيْهِ اَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِيْ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، والزكاة أيضًا: الصلاح، وقيل: لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمين له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان^(٣).

والزكاة اصطلاحًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٤).

ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضًا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة^(٥). والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو^(٦).

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة اسم الفاعل من الفعل ضبط. يقال: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله وصححه. والضبط: لزوم الشيء وحبسه. ورجل ضابط: أي حازم. ورجل ضبطي: قوي شديد. ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص^(٧).

فالضابط في اللغة يدل على الأمر الذي يمنع من الخلل ويحفظ من التشويش، فهو يبين الشيء على حاله الصحيح.

والضابط اصطلاحًا عُرِّف بتعريفات عدة منها:

(٣) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدِي، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م (٢/٨٢٥)، ولسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (١٤/٣٥٨)، والقاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م (ص ١٢٩٢).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَاعِي المَقْدِسِي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م (٢/٥٧٣).

(٥) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جليبي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م (١/٤٨١)، وحاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عيش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د. ت (١/٤٣١)، وحاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م (٢/٢).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحققه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩ هـ، ١٩٥٩ م (٣/٦٢).

(٧) لسان العرب، لابن منظور (٤/٤٨١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٦٠٥).

- ١ - عرفه تاج الدين بن السبكي فقال: «ما اختص بباب، وقُصد به نظم صورة مشابه أن يسمى «ضابطاً»^(٨).
 - ٢ - وعرفه ابن نُجيم فقال: «الضابط يجمع الفروع من باب واحد»^(٩).
 - ٣ - وعرفه أبو البقاء الكفوي فقال: «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(١٠).
- وقد جمع ابن نجيم في كتابه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي، فجمع (٥٠٠) ضابط، وضمنها ضمن كتابه «الأشباه والنظائر».

وتتجلى أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية فيما يلي:

- ١ - ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة، يقول الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»^(١١).
- ٢ - المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها. يقول قطب الدين السنباطي: «الفقه معرفة النظائر»^(١٢).
- ٣ - معرفة القواعد والضوابط الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة. يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»^(١٣).
- ٤ - إدراك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه لهذه القواعد، كما قال الإمام في النقل السابق.
- ٥ - الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات، قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»^(١٤).

والفقهاء في تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين:

- الأول: طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط، وعرفتُهما بتعريف واحد. ومن هذه الطائفة: الكمال بن الهمام في «التحرير»، والفيومي في «المصباح المنير»، وعبد الغني النابلسي في «كشف الخطاير»^(١٥).
- الثاني: طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم: تاج الدين ابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم^(١٦). وقد مضى كثير ممن جاء بعدهم على التفريق بين القاعدة والضابط كأبي البقاء في «كلياته».

-
- (٨) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (ص ٥).
 - (٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م (ص ١٩٢).
 - (١٠) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعنتى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ (ص ٤٨).
 - (١١) المنشور، للزركشي (١/ ٦٥).
 - (١٢) المنشور، للزركشي (١/ ٦٥)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٢٠٤).
 - (١٣) الفروق، للقرافي (١/ ٤).
 - (١٤) المرجع السابق، (١/ ٦).
 - (١٥) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م (ص ٤٧).
 - (١٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م (ص ٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٧).

ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق، لا سيما عند المتأخرين. وهذا يدل على نضوج هذا العلم، وأما من قال بما قال به أصحاب المذهب الأول، فإن له سلفاً من كبار العلماء ويسعه ما وسعهم ولا مشاحة في الاصطلاح.

والفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني يتمثل في شيء واحد، هو:

أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب عدة نحو، قاعدة «الأمر بمقاصدها» فقد جمعت هذه القاعدة فروعاً من أبواب شتى كالعبادات والبيوع... إلخ. أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد؛ كقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ، فَقَدْ طُهِرَ»^(١٧). فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأواني وطهارتها. وكذلك قول الفقهاء «ما صح بيعه صح رهنه» هذا ضابط وليس قاعدة؛ لأنه خاص بباب من أبواب الفقه وهو باب الرهن.

وبناء على ما سبق يمكنني أن أعرف «الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة» بأنها: «القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة».

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة

الضابط الأول: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟^(١٨)

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج، وبالتالي لا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، والعبادة توجب النية، ولا نية لهما؛ لأن أهليتهما ناقصة، وهو مذهب الأحناف. أو أن الزكاة حق واجب للفقراء على الأغنياء، وأنها واجب مالي تتعلق بالمال لا بالأشخاص، ولا تعلق لها بكون صاحبها محلاً للتكليف أم لا، وهو مذهب الجمهور.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط: ما جاء عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: «أحص ما في مال اليتيم، فإذا بلغ وأنست منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك»^(١٩). ووجه الدلالة: أن السنة علقَت فريضة الزكاة على العقل والبلوغ.

(١٧) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، أبواب: اللباس عن رسول الله، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت، رقم الحديث (١٧٢٨)، (٤/٢٢١)، والسنن الصغرى «المجتبى»، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١)، (٧/١٧٣)، والسنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، (٢/١١٩٣). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١٨) ينظر: الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م (١/٩٦)، والغرّة المُنِيغَة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م (ص ٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م (٢/٤)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م (٢/٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٢/٤٦٥).

(١٩) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال اليتيم، رقم الحديث (٧٣٤٧)، (٤/١٨١)، والأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، رقم الحديث (١٣١٥)، (ص ٥٥٠). والحديث ضعفه الشافعي كما نقل البيهقي.

واستدل الجمهور بما قاله ﷺ لمعاذ ﷺ حينما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢٠). ووجه الدلالة: أن لفظة «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة «الفقراء».

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- إذا كانت الزكاة حقاً واجباً للفقراء، فيجب على ولي الصبي والمجنون أن يخرج عنهما زكاة أموالهما (٢١).
- ٢- ويتخرج على كلام الجمهور كذلك أن الزكاة تخرج لفقراء المسلمين دون غيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». لعود الضمير على فقراء المسلمين^(٢٢).

ويستثنى من هذا الضابط:

- الجنين الذي له مال منسوب إليه ليس فيه زكاة، قال إمام الحرمين: والذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه لأن حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده^(٢٣).

الضابط الثاني: الزكاة مختصة بالأموال النامية^(٢٤)

معنى هذا الضابط: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، أي: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون هو نفسه نماء، فالنماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه^(٢٥).

(٢٠) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، (١٣٠/٢)، والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م، كتاب: باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٩)، (٥٠/١).

(٢١) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ «الشرح الكبير»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الراجزي الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت (٢/٥٦١).

(٢٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٣٦٠).

(٢٣) فتح العزيز، للرافعي (٥/٥١٨).

(٢٤) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م (٣/١٣٠)، وفتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ «ابن الهمام»، ومعهد الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعهد شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابر، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشيرازي وسعدي جلبي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م (١/٤٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ١٨٩٦ م (ص ٢٥٣)، وشرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م (٧/٥٥).

(٢٥) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ «ابن عابدين» الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للشمس تاشي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م (٧/٢).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»^(٢٦). وجه الدلالة: ما قاله النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها»^(٢٧).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة كالسيارة والبيت والآلات الصناعية ونحو ذلك؛ لانعدام شرط النماء فيها^(٢٨).

٢- تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع سواء كانت مواداً تموينية أم غيرها، فإذا جاء آخر الحول قوّم البضاعة بسعر يومها بالنقد المتعامل به، فإن بلغت قيمتها قيمة خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص فأكثر وجبت فيها الزكاة ربحت أو خسرت.

ويستثنى من هذا الضابط:

لا تجب الزكاة فيما أعدّ للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت نقوداً، وحال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمّها لما عنده من جنسها.

الضابط الثالث: الزكاة مختصة بالملك التام^(٢٩)

معنى هذا الضابط: أن يكون المسلم حائزاً للمال حيازة كاملة، متمكناً من التصرف فيه تصرفاً كاملاً بشكل دائم دون قيد على هذا التصرف، ودون شراكة من أحد في ذلك، وفوائده تعود إليه، جاء في كشف القناع: «هو عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به غيره؛ يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»^(٣٠).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٣١). وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ حيث أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.

(٢٦) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (١٤٦٣)، (١٤٩/٢)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢)، (٦٧٥/٢).

(٢٧) شرح مسلم، للنووي (٥٥/٧).

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٠/٣).

(٢٩) ينظر: دُرر الأحكام في شرح عُرر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاً خُسْرُو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، ومعه: حاشية عُنيّة ذوي الأحكام في بُعيّة دُرر الأحكام للشُرْبُلَاكِي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت (١/١٧٢)، والاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مراجعة: أم. محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥ هـ، م (١/١٠٠)، وحاشية رد المختار، لابن عابدين (٢/٢٦٣)، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير»، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت (١/٥٨٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُلْدَة، ط ١، ١٤٢٨ هـ، م (٣/١٦٩).

(٣٠) كشف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت (٢/١٧٠).

(٣١) التوبة، آية (١٠٣).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- المأل الحرام لا تجب فيه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بالتخلص منه؛ برده إلى صاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته؛ لأنه لا يملكه، والزكاة تملكه، وغير المالك لا يكون منه تملك؛ ولأن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب^(٣٢).

٢- لا تجب الزكاة في المال العام «القطاع العام»؛ لأنه ليس له مالك معين؛ ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها^(٣٣).

ويستثنى من هذا الضابط:

يستثنى من هذا الضابط زكاة الدين الذي لا يرجى أداؤه، فإنه لا زكاة فيه، وهو ما اختاره الشيخ ابن تيمية وابن حزم والباجي وغيرهم^(٣٤)، واختلف العلماء فيما إذا قبضه: هل فيه زكاة أم لا؟ وإن كان فيه، فهل يزكي عن كل عام أم يزكي مرة واحدة عن الأعوام كلها؟ خلاف بين العلماء^(٣٥).

الضابط الرابع: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟^(٣٦)

معنى هذا الضابط: أن الزكاة إما أنها «واجبة في الذمة»، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً، وعلى هذا فلو تلف المال بعد وجوب الزكاة: لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة، حتى ولو تلف المال بغير تعد منه أو تفريط.. أو أن «الزكاة متعلقة بعين المال»؛ وعلى هذا صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه.

(٣٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢/٢٩١)، وفتح العزيز، للرافعي (١/٤٣١)، والمجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٩/٣٥٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/١٧٣).

(٣٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/٢٩٤)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرُّحَيْبَانِي الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (٢/١٦).

(٣٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص ٥٣١)، والمحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت (٤/٢٠٨)، والفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م (٥/٣٦٩).

(٣٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، د.ت (٢/٢٢٣)، والمنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م (٢/١١٤).

(٣٦) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح الشَّهْرُزُورِي الشافعي، تحقيق موفق بن عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ (٢/٥٥٤)، والقواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د.طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م (ص ٤٠٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (١/٤٠٤)، ونهاية المطلب، لإمام الحرمين (٣/٢١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (٢/٢٥٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/٥٠٥).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

- ١- استدل من قال: إن «الزكاة تتعلق بالعين» بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣٧)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين شاةً شاةً»^(٣٨). ووجه الدلالة: أن «من» و«في» في هذه النصوص للظرفية، ويعني ذلك: أن مقدار الزكاة واجب في عين المال.
- ٢- ومن ذهب إلى أن «الزكاة تتعلق بالذمة» استدل على ذلك بأنه: يجوز للمزكي أن يخرج الزكاة من غير النصاب، فدل ذلك على أنها تتعلق بالذمة لا بالعين.

ويتخرج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- إذا ملك نصاباً واحداً ولم يؤد زكاته أحوالاً، فإن قلنا «الزكاة في العين» وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده... وإن قلنا «الزكاة في الذمة» وجبت لكل حول، إلا إذا قلنا: إن دين الله لا يمنع الزكاة^(٣٩).
- ٢- لو أن شخصاً عنده مال بلغ النصاب، ولكنه لم يؤد زكاته في الحول الأول، ثم قام باستثمار هذا المال حتى تضاعف في الحول الثاني؛ وعليه سيكون هذا الشخص قد استثمر مائلاً خالطته زكاة، وقد ربح منه، فإن هذا الربح يكون كله لرب المال، ولا شيء للفقراء فيه، حتى عند من ذهب إلى أن «الزكاة تتعلق بعين المال»، قال الرملي الشافعي: «وإنما جاز الأداء من مال آخر؛ لبناء الزكاة على الرفق، ومن ثم؛ لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب»^(٤٠).

الضابط الخامس: لا تجتمع زكاتان في مال واحد^(٤١)

معنى هذا الضابط: أن الزكاة لا تكون في العين الزكوية الواحدة مرتين، فلو اجتمع في المال الزكوي سببان للزكاة، كأن يكون إبلا سائمة معدة للتجارة، فإنها حينئذ تزكى مرة واحدة، حيث لا تجتمع زكاتان في مال واحد إجماعاً، ويراعي ما هو الأحظ والأحسن للفقراء عند إخراج الزكاة، فإن كان الأنسب أن تخرج الزكاة زكاة عروض التجارة خرجت كذلك، وإلا خرجت زكاة السائمة، كما ذهب لذلك أبو حنيفة والثوري وأحمد^(٤٢).

(٣٧) التوبة، آية (١٠٣).

(٣٨) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٨)، (٩٨/٢)، والسنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (٦٢١)، (٨/٣)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم الحديث (١٨٠٥)، (٥٧٧/١). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

(٣٩) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص ٤٠٢).

(٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (١٤٦/٣).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥٧/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٥٨/٣)، وأبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م (٢١٥/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٧٦/٣)، والمغني، لابن قدامة (٩١/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٤٣/٢).

(٤٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦١/٢).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

واستدلوا لذلك بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تُثني في الصدقة»^(٤٣). وجه الدلالة: قال أبو عبيد بعد ذكره للحديث: «وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه». ثم قال: «وفي الثني وجه آخر: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين»^(٤٤).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

١- إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة «إبل أو بقر أو غنم» زكاها زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب^(٤٥). والذي يهمننا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط، إما التجارة أو السوم، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز؛ لمخالفته للحديث والقاعدة.

٢- من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى: فلا يضمها إليها - أي لا يزكيها - عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أدت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه^(٤٦).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة شروط الزكاة

وفيه أربعة ضوابط:

- الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب.
- الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب.
- الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالكين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

(٤٣) الأموال، لأبي عبيد، رقم الحديث (٩٨٢)، (ص ٤٦٥)، والأموال، للحافظ حميد بن مخلد «زنجويه» بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، حديث رقم (١٤٣٧).

«لا ثني»: أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة. والثني بالكسر والقصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ود. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م (١/٢٢٤).

(٤٤) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (ص ٤٦٥).

(٤٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٤٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٢٤٠).

الضابط الأول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٤٧)

معنى هذا الضابط: أن يمر على المَلِك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة رأس المال»، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة الدخل».

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

- ١- عن عليٍّ وعائشة وأنس رضي الله عنهم قالوا: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٤٨).
 - ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»^(٤٩).
- ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧، ٢٪)، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(٥٠).
- ٢- يجوزُ التَّصَرُّفُ في المالِ كيفما شاءَ بيعاً أو هبةً، أو غيرَ ذلكَ قبلَ حلولِ الحَوْل، ما لم يكن حيلةً لإسقاط الزَّكاة، قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة»^(٥١).

ويستثنى من هذا الضابط:

- ١- الخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، بل تجب زكاته عند حصاده.
- ٢- نتاج السائمة: أي أولادها، فإنها تتبع الأصل في حوله.
- ٣- المعدن: فمن عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصاباً وجب عليه أداء زكاته فوراً^(٥٢).

(٤٧) ينظر: الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ص ٤٦، ٤٧)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (ص ٣٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (٢٠/١٥٥)، والمجموع، للنووي (٥/٣٦١).

(٤٨) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، رقم الحديث (١٢٦٥)، (٢/٤١٤، ٤١٥)، والدارقطني، أرقام الأحاديث (١٨٨٩-١٨٩٢)، (٢/٤٦٩). قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٤٩) السنن، للترمذي، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم الأثر (٦٣٢)، (٣/١٧). وصححه الترمذي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٠) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (ص ٢٠).

(٥١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (٩/٢٣٦).

(٥٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/٣٢)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد الجند القرطبي المالكي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م (١٨/١٨٢).

الضابط الثاني: كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب^(٥٣)

معنى هذا الضابط: أن النصاب هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، ولو قل عن ذلك القدر لم تجب، والنصاب يختلف باختلاف أنواع المال، فهو في الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، وذلك يعادل «٨٥» غراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم، وذلك يعادل «٥٩٥» غراماً، ونصاب الأوراق المالية ما يعادل أحد هذين النصابين، والنصاب في الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون، وفي الإبل خمس.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خُمسٍ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خُمسٍ ذُوِّ صدقةٍ، وليس فيما دون خُمسٍ أوسقٍ صدقةٌ»^(٥٤). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرنا أن المال الزكوي إذا نقص عن هذه المقادير التي حددها في الحديث فإنه لا زكاة فيها، إذ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال؛ لذا حدَّ له الشرع أنصبه، ووضعها في الأموال النامية^(٥٥).

ويتخرَّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- أن الزكاة لا تجب على من لم يبلغ حد النصاب؛ لأنه ليس من المواساة في شيء أن تُفرض الزكاة على صاحب مال قليل (٥٦).
- ٢- الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه يمنع وجوب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن كانت هذه حالته فإنه لا يوصف بالغنى، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه (٥٧).
- ٣- ذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يوجد النصاب كاملاً في جميع الحول؛ فإن نقص النصاب لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب^(٥٨).

(٥٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/٤٣٦)، والتمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جُدة، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م (١/٢٨٧)، والمجموع، للنووي (٦/١٤٦)، وأبهبج المسالك بشرح موطأ مالك، الزرقاني (٢/١٤٤).

(٥٤) سبق تخريجه، (ص ١٨).

(٥٥) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م (٣/٢٨٦)، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٥).

(٥٦) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م (٢/٥).

(٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٨١-٤٨٣).

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي المعروف بـ«الحطاب»، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م (٣/٨٢)، والمجموع، للنووي (٦/١٩)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م (١/٣٩٥).

الضابط الثالث: لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب^(٥٩)

معنى هذا الضابط: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز والفسق والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار^(٦٠).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط:

عن عبادة بن الصّامِتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٦١).

ووجه الدلالة: أن السنة فرقت بين الذهب والفضة والبر والشعير، وجعلتهم أنواعاً مختلفة، فيجوز بينهم التفاضل، فكيف يجعلون جنساً واحداً، وقد جعلهم رسول الله ﷺ أجناساً مختلفة؟!^(٦٢).

ويتخرّج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفسق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار، ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان «النقود»، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به؛ لأن نصابها معتبر به^(٦٣).
- ٢- واختلفوا في ضم أحد النقدين «الذهب والفضة» إلى الآخر في تكميل النصاب، وذلك على قولين: مذهب الجمهور: أنهما يضمّان، ومذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد: أنهما لا يضمّان^(٦٤).

الضابط الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة^(٦٥)

(٥٩) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٥، ٤٦)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٥٠)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٤٨/٣).

(٦٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٩١).

(٦١) المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/١٢١٠).

(٦٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد، (ص ٥١٣).

(٦٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٩١).

(٦٤) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (١٧٧/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (١/٢٥٧)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/٢٣٣)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/٢٦٨)، والمجموع، للنووي (٨/٦)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٦/٧٥)، والفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (٤/١٣٦).

(٦٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي (٢/٢٧٢)، وتخرّيج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب

معنى هذا الضابط: اجتماع نصائبي نوع نَعَم للمالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد، وهي نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز، والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاوزة مخلوطة، كالمال الواحد^(٦٦).

ومن الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار هذا الضابط

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين... ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٦٧). وجه الدلالة: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، وقوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد^(٦٨).

ويتخرج على هذا الضابط عدد من التطبيقات الفقهية؛ منها ما يلي:

- ١- يشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، أي: يكونا حرين مسلمين؛ وذلك لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم^(٦٩).
- ٢- يشترط كذلك أن يمضي حول كامل على الخلطة؛ وذلك لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب^(٧٠).
- ٣- ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم اشتراط نية الخلطة؛ لأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدون النية؛ ولأن النية لازمة لوجود الخلطة، فلا معنى لاشتراطها^(٧١).

خاتمة البحث

محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (ص ١١٥)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت (١٤٥/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م (٤/٤٢-٤٣).

(٦٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م (٢/٧٧٨).

(٦٧) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤)، (١٤٦/٢)، السنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (١٨/٥)، والسنن، لأبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٧)، (٩٦/٢)، والسنن، للنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم الحديث (٢٤٤٧)، (١٨/٥)، والسنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن، رقم الحديث (١٨٠٠)، (١/٥٧٥).

(٦٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/٢١١).

(٦٩) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٤٣٢-٤٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٢/٤٥٦).

(٧٠) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٢/١٧١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/١٩٦).

(٧١) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٤٣٤-٤٣٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/١٩٨).

تناول هذا البحث «الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأهم تطبيقاتها الفقهية»، ومن المعلوم أن لكل عمل علمي نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، أريد أن أسجلها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث

توصلتُ إلى عدد من النتائج العلمية المرتبطة بموضوع البحث أسجلها في التالي:

- ١- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب عدة، أما الضابط الفقهي فيجمع فروعاً من باب واحد.
- ٢- الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة هي: «القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالفروع الفقهية الخاصة بأحكام الزكاة».
- ٣- من الضوابط الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة ما يلي: الزكاة عبادة محضة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ والزكاة مختصة بالأموال النامية، والزكاة مختصة بالملك التام، والزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ ولا تجتمع زكاتان في مال واحد.
- ٤- من الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط الزكاة ما يلي: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، والخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في حكم الزكاة.

ثانياً: توصيات البحث

توصل البحث إلى عدد من التوصيات العلمية التي أريد أن أوصي بها إخواني الباحثين، وأريد أن أسجلها في التالي:

- ١- إعداد دراسة شاملة وجامعة لكافة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الزكاة، مع بيان تطبيقاتها الفقهية المنخرجة على تلك الضوابط، مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات المعاصرة التي تمس حياة الإنسان المسلم في الوقت الراهن.
- ٢- التركيز على دراسة الضوابط الفقهية الخاصة بكل باب فقهي بشكل مستقل، وتفعيل دورها في بيان الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات الفقهية.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر والمراجع

- (١) أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، تصحيح: لجنة من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
- (٢) الإجماع، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- (٣) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيفة، مراجعة: أ. محسن أبو دقيفة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- (٥) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُورِي الشافعي، تحقيق موفق بن عبد

- الله، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- (٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- (٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- (٨) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- (٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، اعتناء: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- (١٠) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد بن خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- (١١) الأموال، للحافظ حميد بن مخلد «زنجويه» بن قتيبة الأزدي النسائي، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- (١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق للعلامة الطوري القادري، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، د.ت.
- (١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، حرره: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- (١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- (١٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد الجد القرطبي المالكي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- (١٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزييلي الحنفي، وبهامشه: حاشية شهاب الدين أحمد السُّلبي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ١٨٩٦ م.
- (١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ومعه: حواشي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م.
- (٢٠) تخريج الفروع على الأصول، للشيخ شهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- (٢١) التمهيد في أصول الفقه، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن علي

بن إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار المدني، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٢٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٢٥) جمهرة اللغة، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن زُريد الأزدي، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢٦) حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير»، للعلامة أحمد بن محمد الدردير المصري المالكي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

(٢٧) حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» الحنفي وتكلمة ابنه، على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي شرح متن تنوير الأبصار للتُّمْرُتَاشِي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢٨) حاشية على الشرح الكبير للدردير، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير للعلامة المحقق محمد عَليش، إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة، د.ت.

(٢٩) حاشية على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة الشافعيين، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣٠) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣١) دُرر الأحكام في شرح عُرر الأحكام، للعلامة الأصولي مُنْلاً خُسْرُو محمد بن فرامر بن علي الحنفي، ومعه: حاشية غُنيّة ذوي الأحكام في بُغيّة دُرر الأحكام للشُّرْبُلَاكِي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.

(٣٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ومعه: منتقى الينوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٣٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني المالكي، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

(٣٦) السنن الصغرى «المجتبى»، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعها: شرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم: عبد

الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣٧) السنن الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣٨) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.

(٣٩) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥٠ م.

(٤٠) السنن، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٤١) شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

(٤٢) العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي الحنفي، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وفتح القدير للكمال بن الهمام، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.

(٤٣) العُزَّة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

(٤٤) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، إشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩ هـ، ١٩٥٩ م.

(٤٦) فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ «الشرح الكبير»، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافي القزويني الشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٤٧) فتح القدير للعاجز الفقير، شرح على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بـ «ابن الهمام»، ومعه الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهيري وسعدي جلبي، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.

(٤٨) الفروع، للعلامة محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، وبهامشه: تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، اعتناء: عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٤٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي الأزهري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

(٥٠) القاموس المحيط، للإمام العلامة اللغوي أبي إسحاق مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

(٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي،

تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، د.ت.

(٥٢) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٩ هـ، ١٩٩١ م.

(٥٣) القواعد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: د. طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

(٥٤) كشف القناع عن الإفتاح، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.

(٥٥) الكليات، للشيخ أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، اعتنى به: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.

(٥٦) لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٥٧) المسبوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تصحيح: راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

(٥٨) المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

(٥٩) المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٦٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ت.

(٦١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م.

(٦٢) المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

(٦٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرَحْيَانِي الحنبلي، وبهامشه: حاشية العلامة حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

(٦٤) المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.

(٦٥) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجَمَاعِي المقيسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

(٦٦) المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٣٢ هـ، ١٩١٤ م.

(٦٧) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.


(٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُعَيْنِي المالكي المعروف بـ «الحطاب»، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشُّبرامَلِّسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، حققه وصنع فهرسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ود. محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٢) الهداية شرح البداية، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ومعه: متن بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.



أثر الدين على وعاء الزكاة وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)

د. إيمان الشحات مصطفى محمد - السعودية

أستاذ مساعد بجامعة نجران - كلية العلوم والآداب - شروره

ملخص البحث

يُلقي البحث الضوء على أثر الدين على الوعاء الزكوي بالنسبة للدائن والمدين، وشروط تأثيره ويتناول نماذج لبعض الديون المعاصرة وأثرها على وعاء الزكاة، وقد انحصرت هذه النماذج في السندات الأوراق التجارية، الديون الاستثمارية، ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط، كما تناول البحث أيضاً بعض القضايا الفرعية المتعلقة بأثر الدين على وعاء الزكاة منها: مفهوم كل من الدين والزكاة ووعاء الزكاة والمقاصد الشرعية للزكاة.

Abstract

The research sheds light on the impact of debt on the Zakat base for the creditor and the debtor, and the conditions of its impact and deals with models of some contemporary debt and its impact on the Zakat base, these models were limited to bonds commercial paper, investment debt, debt of companies dealing in installments, the research also dealt with some sub-issues Concerning the impact of religion on the Zakat base, including: the concept of religion, zakat, Zakat, and the legitimate purposes of Zakat.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وبيّن لها الحلال والحرام، القائل ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)، وأعظم أنواع العبادات، ما تعلق بركن من أركان الإسلام، ومنها الزكاة التي أُرِدَ اللهُ تعالى بها الصلاة في مواضع كثيرة تأكيداً على أهميتها، فهي ركن مالي واجتماعي، فرضها الله تعالى على الأغنياء للفقراء لتسود روح المحبة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووضع مقاديرها وأحكامها وضوابطها، مع مراعاة الإجمال في كثير من الأحكام، مراعاة لتغير الوقائع والعادات، وتطور الحياة المادية، وذلك تيسيراً ورفعاً للحرج، إذ لو جاءت جميع الأحكام مفصلة ومتفقة مع عادات الناس زمن التشريع لوقع الناس اليوم في حرج شديد، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أهم هذه الأحكام المجملة « زكاة الديون » فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة نص صريح على حكم هذه المسألة، مع كثرة الأوصاف المتعلقة بالدين، فهناك الدين الحال والمؤجل، والدين على المعسر وعلى المليء إلى غير ذلك من الأوصاف، مما ترتب عليه اختلاف الفقهاء، إضافة إلى كثرة النوازل المتعلقة بالديون في عصرنا الحالي عن العصور الأولى، نظراً للتوسعات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وما ترتب عليها من ظهور مؤسسات مالية متخصصة بالتمويل، وتزايد الطلب على التمويل بمختلف أنواعه وأحواله، مما أدى إلى استحداث الكثير من أساليب التمويل والمعاملات التي تنشئ ديوناً، أو تحمل في طياتها التزامات تشبه الديون، مما قد يتصور معه أنه لا زكاة فيها جملة وتفصيلاً وبالتالي فإن هذه المسألة تحتاج دقة في النظر، وملكة فقهية تعين صاحبها على تطبيق أقوال الفقهاء على هذا الواقع المتغير.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذه الموضوع من خلال ما يلي:

١. الأهمية الكبيرة التي تحتلها الزكاة في حياة المسلمين لما لها من دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
٢. حاجة أصحاب الأموال لبيان أحكام زكاة أموالهم، خاصة في ظل المعاملات المالية المعاصرة.
٣. إن دراسة الديون المعاصرة من أبواب حفظ الشريعة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل أمة مهما تطوّرت أحوال الناس، واختلفت قضاياهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل. انظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢ هـ، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، الأولى، ج ١ ص ٢٤.

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.

٤. إن التطبيقات المعاصرة للديون، والتي تمس الحاجة لمعرفة أحكامها، ما هي إلا فروع للخلاف القديم في مسألة زكاة الديون، لذا فإن تحرير أصل هذه المسألة يترتب عليه تحرير القول في التطبيقات المعاصرة.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أثر الدين على وعاء الزكاة للدائن والمدين؟ وما موقف الفقهاء من هذه المسألة؟
- ما شروط الدين المانع للزكاة؟
- ما الكيفية التي يتم بها إخراج الزكاة، في حالة تأثير الدين على وعاء الزكاة؟
- ما أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وما أثرها على وعاء الزكاة؟.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

١. «زكاة الديون المعاصرة»، د. عبدالله عيسى العايضي، وهو كتاب قيم تناول فيه الباحث أثر الدين على الزكاة في مال الدائن والمدين، كما عرض مجموعة من التطبيقات الاقتصادية المعاصرة مثل زكاة ديون التمويل بعقد البيع، زكاة دين القرض، وزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، إلا أنه لم يتعرض لشروط الدين المانع من الزكاة، والتطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث.
٢. «أثر الدين على الزكاة»، د. صالح بن عثمان الهليل، تناول الباحث فيه أثر الدين على الزكاة للمدين وعرض بعض التطبيقات الفقهية، لكنه لم يتعرض لأثر الدين على وعاء الزكاة للدائن، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث.
٣. «زكاة الديون»، د. رفيق المصري، تناول الباحث الحديث عن الآراء الفقهية لأحكام زكاة الديون، ولم يتناول بحثه التطبيقات المعاصرة التي تناولها هذا البحث.

منهج البحث

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية محل البحث وأدلتهم ومناقشتها والنظر فيها، وقمت بداية ببيان مفهوم محددات الدراسة وهي الزكاة ووعائها والدين، ثم بيان أثر الدين على الوعاء الزكوي لكل من الدائن والمدين، وقمت بعرض نماذج للديون المعاصرة، وحكم تركيتها، وللوصول لما تقدم فقد سلكت الخطوات التالية:

أولاً: بيان معاني المصطلحات الفقهية، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية.

ثانياً: الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة، وتتبع مؤتمرات المجمع الفقهية المعاصرة وأبحاثها، ودرست ما تمّ بحثه حول أثر الديون على وعاء الزكاة.

ثالثاً: عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

رابعاً: تخريج جميع الأحاديث الواردة في الدراسة، من كتب الحديث المعتمدة.

خامساً: الحرص على التأصيل الفقهي لأثر الديون على وعاء الزكاة، وذكر نماذج للديون المعاصرة.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: محددات الدراسة: مفهوم الزكاة ووعائها والدين.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الثالث: أثر الدين على وعاء الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن.

المطلب الثاني: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين.

المطلب الثالث: شروط الدين الذي يمنع الزكاة.

المبحث الرابع: أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وأثرها على وعاء الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر السندات على وعاء الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة.

المطلب الثالث: أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة.

المطلب الرابع: أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: محددات الدراسة: مفهوم الزكاة ووعائها والدين

أولاً: مفهوم الزكاة

الزكاة لغة: تطلق على معانٍ كثيرةٍ منها: النماء والريح، فزكا الزرع إذا نما وزاد، ومنها التطهير قال تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤)، كما تطلق أيضاً على الصلاح، فزكا الرجل إذا صلح^(٥).

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٤) سورة النجم من الآية رقم ٣٢.

(٥) ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ج ١٤ ص ٣٥٨ - القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج ٣ ص ١٧.

الزكاة عند الفقهاء:

عند الحنفية: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى^(٦).

عند المالكية: اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً^(٧).

عند الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٨).

عند الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص^(٩).

من خلال ما سبق نجد أن جميع التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، تدور حول معنى واحد للزكاة وهو نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ثانياً: مفهوم وعاء الزكاة

يقصد بوعاء الزكاة: المال الذي تجب فيها الزكاة، سواء أكان نقداً أو زروعاً أو ثماراً أو ماشية، وفيما يلي توضيح لمعنى المال، وشروط وجوب زكاته:

معنى المال:

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، والجمع أموال^(١٠).

المال عند الفقهاء:

عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(١١).

عند المالكية: ما يملك شرعاً، ولو قل^(١٢).

عند الشافعية: كل متمول مال^(١٣).

عند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة^(١٤).

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية ج ٢ ص ٢٥٨.

(٧) الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر ج ٢ ص ١٤٧.

(٨) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥ هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٦٢.

(٩) ابن النجار الفتوح الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد ١٤١٩ هـ، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ج ١ ص ٤٣٥.

(١٠) ابن منظور، المرجع السابق ج ١ ص ٦٣٥ - الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، ص ١٠٥٩.

(١١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية، ج ٤ ص ٥٠٤.

(١٢) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤ هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر ج ٢ ص ٤١٥.

(١٣) الشربيني، المرجع السابق، ج ٣ ص ٢٨٥.

(١٤) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ج ٤ ص ٢٧٠.

من خلال ما سبق يظهر أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة أعم وأولى من تعريف الحنفية للمال لاشتماله على الأعيان والمنافع والحقوق.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

١. الملك التام، فلا تجب الزكاة فيما لا يملك؛ لأن في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور. ويشترط أن يكون الملك تاماً بأن يكون مملوكاً له رتبة ويداً، قادراً على التصرف فيه والانتفاع به، فلا زكاة في المال المفقود، والساقط في البحر لعدم القدرة على الانتفاع به مع قيام أصل الملك^(١٥).
٢. الحول^(١٦)، بأن يمر على المال اثنا عشر شهراً وهو في ملك مالكه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١٧)، ولأن سبب الزكاة هو المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾^(١٨)، أي الفضل كما أن المال لا بد له من مدة يتحقق فيها النماء قدرها الشارع بالحول، لأنه المتمكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأقيم السبب الظاهر، وهو الحول مقام المسبب، وهو النمو^(١٩).
٣. النصاب، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، ولا تجب فيما دونه؛ لأنها لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به^(٢٠).

ثالثاً: مفهوم الدين

الدين لغة: مصدر من دان الرجل يدين ديناً، ويطلق الدين على معانٍ كثيرة منها: كل ما له أجل، وما لا أجل له فهو قرض، ويطلق أيضاً على كل ما ليس حاضراً، وعلى الموت، وعلى المعاملة، فداينت فلاناً إذا عاملته دينا إما أخذاً وإما عطاءً^(٢١).

-
- (١٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ج ٢ ص ٩ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٣١ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج ٣ ص ١٥٢ - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٢٥٧.
- (١٦) هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية، بل إن من الأموال ما لا يشترط فيها الحول كالخارج من الأرض فإنه يزكى عند خروجه.
- (١٧) أخرجه البيهقي في سننه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وقال رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتداد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤ هـ، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ج ٤ ص ١٦٠.
- (١٨) سورة البقرة من الآية ٢١٩.
- (١٩) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية السُّلبي، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٢٥٣ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر ج ٢ ص ١٥٥ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ج ١ ص ٤٣١ - الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ج ٢ ص ١٦٩ - المرادوي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٥.
- (٢٠) الكاساني، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٥ - الدسوقي، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٣٠ - الدمياطي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٦٩ - المرادوي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٥.
- (٢١) الفيروزآبادي، المرجع السابق ص ١١٩٨ - ابن منظور، المرجع السابق ج ١٣ ص ١٦٦.

الدين عند الفقهاء:

عند الحنفية: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين^(٢٢).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: ما كان في الذمة^(٢٣).

من خلال ما سبق نجد اتفاق جميع التعريفات حول معنى الدين وهو كل ما كان في الذمة، وزاد الحنفية على ذلك أسباب ثبوت الدين في الذمة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة

فرض الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الإسلام، وأثبت لها منزلتها ومكانتها العظيمة لما يترتب عليها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الشخص المزكي، والمستحق للزكاة، والمجتمع الإسلامي بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:-

أولاً: المقاصد التي تعود على المزكي:

• تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.....﴾^(٢٤)، فالزكاة ليست ضريبة بل هي طاعة لله تعالى يرجى بها الأجر الأعظم، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢٥).

• تطهير نفس المزكي من الذنوب، وتزكية أخلاقه بتعويده على الجود والكرم، وتخليصه من الشح والبخل، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٢٦)، وأيضاً رفعاً لدرجاته قال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٧).

• تطهير ماله ونماؤه، فلا يطهر المال إلا بأداء زكاته وذلك لتعلق حق الغير به^(٢٨)، فروى عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٩)، قال ابن عمر: «من كنزها، فلم يؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا

(٢٢) ابن الهمام، المرجع السابق ج ٧ ص ٢٢١.

(٢٣) الدسوقي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٣٣٤ - الدمياطي، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢ - البهوتي، منصور بن يونس ١٤٢١ هـ، كشاف القناع عن متن الإفتاح، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى ج ٨ ص ١٣٥.

(٢٤) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢٥) سورة البقرة الآية ٢٧٧.

(٢٦) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٢٧) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٢٨) الزيلعي، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٥٠.

(٢٩) سورة التوبة ٣٤.

قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال» أي حصناً يحفظها وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكة، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد^(٣٠). وأيضاً لا ينمو المال إلا بأداء زكاته، فالنماء أحد معاني الزكاة، قال تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٣١)، ومن جهة أخرى فأداء الزكاة شكر لله تعالى على نعمة المال، مما يترتب عليه زيادته، قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٣٢).

ثانياً: المقاصد التي تعود على مستحقي الزكاة

إعانة الضعيف وإغناء الفقراء والمساكين وتقويتهم على أداء ما افترض الله عليهم، ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم^(٣٣)، قال تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.....»^(٣٤)

ثالثاً: المقاصد التي تعود على المجتمع الإسلامي

تحقيق التكامل لبناء أركان المجتمع الإسلامي، حيث إنها قائمة على حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى استقراره، وانتشار الطمأنينة، والترابط بين أفراده والتعاون على ما فيه صلاحه، وسد خلة المسلمين، والقضاء على الفقر بما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة في الدين والثقافة والسياسة والاقتصاد والصحة، فالفقر إذا أصاب طائفة من أبناء المجتمع ولد فيها مشاعر السخط والضيق وعدم الرضا بالقضاء والقدر، ولهذا استعاذ منه ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»^(٣٥)، وذلك بجانب انتشار الجهل والمرض ومشاعر الحقد والحسد والتمرد على قيم المجتمع وعاداته، وربما يؤدي إلى الفتن والثورات فيؤثر على الكيان السياسي للمجتمع^(٣٦).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، المرجع السابق ج ٢، ص ١٠٦.

(٣١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

(٣٢) سورة إبراهيم الآية ٧.

(٣٣) شبير، محمد عثمان، بحث "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م المجلد ٦، العدد ١٤ ص ١٢٥.

(٣٤) سورة التوبة من الآية ٦٠.

(٣٥) أخرجه الحاكم في صحيحه، كتاب: باب: قال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١ هـ، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص ٩٠.

(٣٦) شبير، المرجع السابق ص ١٢٥.

المبحث الثالث: أثر الدين على وعاء الزكاة

المطلب الأول: أثر الدين على وعاء زكاة الدائن

اتفق الفقهاء^(٣٧) على أن دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة أو مهر أو أرش أو نحو ذلك، وهو الدين الضعيف عند الحنفية^(٣٨) له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه، وذلك لأنه قبل القبض لا يدري هل يقتضيه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، كما أنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يهبه لآخر أو نحو ذلك، أما بعد القبض فتجب الزكاة لأن الملك في جميعه مستقر وتعريضه للزوال لا تأثير له^(٣٩).

بينما اختلف الفقهاء في تأثير دين التجارة، ودين القرض على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن، فمنهم من قال بعدم تأثير هذه الديون فأوجب الزكاة على الدائن، ومنهم من قال بتأثيرها فأسقط الزكاة، ومنهم من كان له تفصيل في المسألة وفيما يلي بيان هذه الديون، وحكم زكاتها: -

أولاً: دين التجارة وهو ما استفاده الإنسان من تجارة ونحوها وهو الدين القوي عند الحنفية، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: القول الأول: لا زكاة في دين التجارة مطلقاً وبه قالت الشافعية في القديم^(٤٠).

القول الثاني: تجب زكاة دين التجارة إجمالاً، فلا تأثير للدين على وعاء الزكاة وبه قال جمهور الفقهاء^(٤١).

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول^(٤٢):

أولاً: السنة

روي عن عائشة رضی الله عنها «ليس في الدين زكاة»، وروي نحو ذلك عن عطاء^(٤٣).

يناقش ذلك: بأنه روى عن غيرهما غير ذلك، فليس في قولهما حجة.

ثانياً: المعقول

١. أنه مال غير نام.

(٣٧) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة ص ٧١ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٦ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤ هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفکر ج ٣ ص ١٣٤ - البهوتي، المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٧.

(٣٨) الديون ثلاث أنواع عند الحنفية دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف. الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠.

(٣٩) الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، الأولى ج ٣ ص ١٦٤ - البهوتي المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٧.

(٤٠) الشربيني، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥

(٤١) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الشربيني، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٥.

(٤٢) الشربيني، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥.

(٤٣) أخرجه ابن شبيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه. انظر بن أبي شبيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩ هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ج ٢ ص ٣٩٠.

يناقش ذلك: أنه مال يمكن انماؤه فتجب فيه الزكاة

٢. أنه في ملك الغير فلا ملك فيه حقيقة.

يناقش ذلك: أنه يمكن قبضه، ولذلك أوجب أغلب الفقهاء الزكاة بعد القبض إلا إذا كان الدين حالاً على موسر.

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب، والسنة، المعقول.

أولاً: الكتاب.

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٤٤).

ثانياً: السنة.

روى عن طاوس، قال: «إذا كان لك دين فزكه»^(٤٥).

يناقش ذلك: بأنه روى عن غيرهما غير ذلك، فليس في قولهما حجة.

ثالثاً: المعقول.

أنه مالك للنصاب، قادر على أخذه والتصرف فيه فتجب تزكيته.

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء يتبين أنه لا يوجد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون، كما أنه قد تعددت الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وليس قول أحدهم حجة على الآخر، وبالتالي فإن الراجح هو القول بوجود زكاة دين التجارة إجمالاً فور تمكنه من التصرف فيه.

وقد اختلف القائلون بوجود الزكاة فيما بينهم في آلية احتساب الزكاة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يزكى في الحال ولو لم يقبض، إذا كان الدين حالاً على موسر، حالاً أو مؤجلاً، وبه قالت الشافعية في الجديد^(٤٦) والحنابلة في رواية^(٤٧).

الرأي الثاني: يزكى بعد القبض لما مضى، وبه قالت الحنفية والمالكية في رواية والشافعية في رواية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤٨).

الرأي الثالث: يزكى بعد القبض لعام واحد مطلقاً حالاً أو مؤجلاً على موسرٍ أو على غيره، بشرط ألا يكون التأخير فراراً من الزكاة، ويستثنى من ذلك دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في مليء وثقة كما

(٤٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٤٥) أخرجه ابن شبيه في مصنفه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الدين ج ٢ ص ٣٨٩.

(٤٦) الشريبي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥ - الشافعي، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ، الأم، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى ج ٣ ص ١٣٣.

(٤٧) المرادوي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨.

(٤٨) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٤٢١ هـ، المبسوط، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى ج ٢ ص ٣٥١ - ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ج ١ ص ٢٩٣ - الشريبي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥ - المرادوي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨.

يقوم عروض تجارته وبه قالت المالكية^(٤٩).

أدلة الرأي الأول: استدلووا بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٥٠)، فما بيده مال يجوز فيه تصرفه، فوجب أن يستحق الأخذ منه.

ثانياً: القياس

بالقياس على الوديعة، فالمودع يجب عليه إخراج زكاة ماله عند المودع، وإن لم يكن يده عليه لقدرته على قبضه.

يناقش ذلك:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الوديعة وجبت فيها الزكاة على المودع، لأنها بمنزلة ما في يده فالمستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده^(٥١).

ثالثاً: المعقول

١. أن الدين الحال على موسر قادر على أخذه والتصرف فيه، فتجب تزكيته في الحال.

٢. أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة، فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً لها، وإن وجبت في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها^(٥٢).

أدلة الرأي الثاني: استدلووا بأدلة من السنة والمعقول.

أولاً: السنة

روي عن عائشة رضی الله عنها «ليس في الدين زكاة»، وروي نحو ذلك عن عطاء^(٥٣).

يناقش ذلك: بأنه روى عن عائشة القول بخلاف هذا، كما أنه روى عن غيرهما خلاف ذلك، فليس في قولهما حجة.

(٤٩) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الباجي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٤ - ابن عبد البر،

المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥٠) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٥١) ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٥٢) الماوردي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٣١٠ .

(٥٣) سبق تخريجه .

ثانياً: المعقول

١. أنه دين ثابت في الذمة، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، ولم يلزمه الإخراج قبل القبض، كما لو كان على معسر.

٢. أن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

يناقش ذلك: كون المال لا ينتفع به لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه قادر على أخذه.

٣. أنه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبدل يقام مقام المبدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه^(٥٤).

أدلة الرأي الثالث: استدلووا بأدلة من المعقول منها:

١. أنه لو وجبت عليه الزكاة في كل عام لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، وقد فرضت الزكاة على سبيل المواساة في الأموال التي يتمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب، لذا يزكي بعد القبض لعام واحد^(٥٥).

٢. أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد الإمكان فيما مضى من السنين، فلا زكاة فيه وإنما عليه زكاة سنة واحدة^(٥٦).

الرأي الرابع: من خلال عرض آراء الفقهاء السابقة يتضح أن زكاة الديون من المسائل التي ليس فيها نص صريح من كتاب أو سنة، كما أن أقوال الفقهاء في مجملها اجتهادات مبنية على قواعد عامة هدفها الوصول إلى العدل دون اجحاف برب المال أو التفريط بحق الفقراء، إضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بتغيرات الواقع ارتباطاً شديداً، وما يترجح لنا اليوم قد لا يناسب الواقع فيما بعد، وبالتالي يمكن التفصيل بين الدين الحال والمؤجل كما يلي:

١. الدين الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة، فيزكي في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة وذلك لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

٢. الدين المؤجل، يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

ثانياً: دين القرض، وهو عقد إرفاق يرجي به الثواب من الله تعالى، يترتب عليه دين في ذمة المقترض وقد اختلف الفقهاء في تأثيره على وعاء الزكاة للدائن كاختلافهم في دين التجارة، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: لا زكاة فيه لأنه مال غير نام، وهو قول من منع الزكاة في الدين أصلاً، وبه قالت الشافعية في

(٥٤) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - السرخسي، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥١ - ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ -

الشريبي، المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٥ - المرداوي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

(٥٥) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ - الباجي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٦٤ - ابن عبد البر،

المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ .

(٥٦) المرداوي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨ .

القديم^(٥٧)، وفي رواية للحنابلة أنه لا زكاة فيه إذا كان على معسر^(٥٨).

القول الثاني: إذا كان على مليء، مقر به فتجب الزكاة في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، لأنه في حكم المقبوض، وإذا كان على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وبه قالت الحنفية والشافعية في الجديد ورواية للحنابلة، وفي رواية أخرى للحنفية لا يزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول^(٥٩).

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وبه قالت المالكية^(٦٠).

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من السنة منها: ما روى عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل قال: «فليس على سيد المال، ولا على الذي أسلفه صدقة»^(٦١).

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من السنة منها: ما روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، قالوا: «من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة»^(٦٢).

أدلة القول الثالث: استدلووا بما استدلووا به في دين التجارة.

القول الرابع: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يختلف كثيراً عن الخلاف الواقع في دين التجارة، إلا أن دين القرض له خصوصيته حيث إنه عقد إرفاق يقصد به مساعدة المقترض، وابتغاء الثواب من الله عز وجل، وبالتالي إذا كان القرض حالاً على مليء فإنه لا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تركيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً^(٦٣).

المطلب الثاني: أثر الدين على وعاء الزكاة بالنسبة للمدين

اختلف الفقهاء في مدى تأثير الديون على الوعاء الزكوي بالنسبة للمدين فمنهم من قال بعدم تأثير الديون فأوجب الزكاة مطلقاً، ومنهم من أوجبها بشروط، ومنهم من أوجبها في الأموال الظاهرة دون الباطنة ومنهم من قال بتأثير الديون فأسقط الزكاة عن المدين، ويرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة أو حق في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته

(٥٧) رملي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٣١ - الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥

(٥٨) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٥٩) الرملي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٣١ - الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٠ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٦٠) ابن جزى، المرجع السابق ص ٧١ - الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ .

(٦١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض .

(٦٢) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣هـ، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٤ ص ٩٨ . أخرجه البيهقي في

سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على ملي موفى ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٦٣) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٦ .

المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، ومن رأى أنها حق للمساكين في المال، قال لا زكاة في مال من عليه دين، لأن حق صاحب الدين متقدماً زمنياً على حق المساكين، فيقدم على حق المساكين الذي هو الزكاة^(٦٤)، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء:-

القول الأول: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وبه قالت الحنفية، والشافعية والحنابلة في رواية لهما^(٦٥).

القول الثاني: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط دون الظاهرة وبه قالت الحنفية في رواية والمالكية^(٦٦)، وبعض الشافعية والحنابلة^(٦٧).

القول الثالث: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة في رواية^(٦٨).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول منها:

أولاً: السنة

قول عثمان رضي الله عنه في خطبته في رمضان ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه ثم ليزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين^(٦٩).

ثانياً: المعقول

١. أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا زكاة فيه.

٢. أن المدين فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني ومن

(٦٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث ج ٢ ص ٧.
(٦٥) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١ - السرخسي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٧ - الشربيني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله ١٤١٤ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ج ١ ص ٣٨١.
(٦٦) بشرط ألا يكون له عروض يمكن بيعها وأداء الدين منها.
(٦٧) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦١ - ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٥ - ابن رشد، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الباجي، المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٢ - الشربيني، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢.
(٦٨) هناك رواية للحنابلة أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة.
ابن قدامة، الكافي ج ١ ص ٣٨١ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢.
(٦٩) أخرجه عبدالرازق في مصنفه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العين ج ٤ ص ٩٢.

كان مستحقاً للمواساة شرعاً لا يلزمه أن يواسي غيره^(٧٠).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول منها:

أولاً: السنة

عن يونس، قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: «لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي وعليه دينه فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين»^(٧١).

ثانياً: المعقول

١. الأموال الظاهرة تنمي بنفسها، فكانت النعمة فيها أتم، ولا يمنع الدين من نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف الأموال الباطنة فإنها لأنها لا تنمو إلا بالتصرف والمدين ممنوع من التصرف، فلا تجب الزكاة فيها^(٧٢).

٢. أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، لذا كان السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها^(٧٣).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٧٤).

ثانياً: المعقول

أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه^(٧٥).

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو القول الأول، فالدين يمنع وجوب الزكاة على المدين مطلقاً لا فرق بين المال الظاهر والباطن، حيث إن أموال المدين صالحة لقضاء دينه، كما أن العمل بهذا القول يتفق مع مقاصد الزكاة خاصة، ومقاصد الشريعة بصفة عامة، حيث إنها جاءت لتحقيق مصالح المكلف، ومن مصالحه إبراء ذمته مما علق بها من الديون، كما أن الزكاة شرعت مواساة للفقير، والقول بوجود الزكاة على المدين، يجعلها ثقيلة في نفسه وهذا يتنافى مع مقاصدها، وبالتالي فإن الدين له تأثير على وعاء الزكاة للمدين، على أن تتوافر مجموعة من الشروط يتناولها المطلب التالي.

(٧٠) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١ - السرخسي، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٧ - الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ -

ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٢ - ابن قدامة، الكافي ج ١ ص ٣٨١.

(٧١) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٧٢) الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥.

(٧٣) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٣.

(٧٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٧٥) الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، الكافي ج ١ ص ٣٨١.

المطلب الثالث: شروط الدين الذي يمنع الزكاة

نص الفقهاء على شروط ينبغي توافرها في الدين حتى يكون مؤثراً على وعاء الزكاة للمدين، بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي بيان هذه الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه، فإذا لم ينقص النصاب فلا تسقط الزكاة حينئذ، وتجب عليه فيما زاد على الدين، ومثال ذلك لو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٧٦).

الشرط الثاني: أن يكون الدين حالاً، فإذا كان مؤجلاً فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة وبه قالت بعض الحنفية، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية ورواية للحنابلة^(٧٧).

القول الثاني: أن الدين المؤجل يسقط الزكاة كالحال، وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهما^(٧٨).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٧٩).

ثانياً: المعقول

١. أنه غير مطالب به في العادة فلا يمنع الزكاة حينئذ^(٨٠).

٢. أن ما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه^(٨١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، حيث جاءت عامة لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل.

(٧٦) الزليعي، المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٥- ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤- الماوردي، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩- ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٣.

(٧٧) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٦- الماوردي، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩- المرداوي، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤.

(٧٨) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٦- الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٥٩- الماوردي، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٠٩- المرداوي، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤.

(٧٩) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٨٠) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٧.

(٨١) الماوردي، المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٠.

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الدين المؤجل لا يسقط الزكاة، لأن التأجيل يضعف الدين، فلا يطالب به في الوقت الحاضر بخلاف الدين الحال.

الشرط الثالث: أن يكون له مطالب من جهة العباد، فإذا لم يكن له مطالب من جهة العباد كدين الله تعالى والندور والكفارات ونحو ذلك، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن دين الله تعالى يسقط الزكاة، فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة^(٨٢).

القول الثاني: أن دين الله تعالى لا يسقط الزكاة، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في رواية^(٨٣).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

١. أنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الأدمي^(٨٤). يدل عليه قول النبي ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى)^(٨٥).

٢. أنه تعلق بعين المال، فيسقط الزكاة^(٨٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

١. أن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، ولا أثر له في أحكام الدنيا، فكانت ملحقة بالعدم فلا تسقط الزكاة^(٨٧).

٢. أن الزكاة أكد من هذه الديون لتعلقها بالعين، فلا تسقط بها^(٨٨).

القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو القول الأول فلا فرق بين دين الله تعالى ودين الأدمي فكلاهما واجب القضاء، بل إن دين الله تعالى أولى.

الشرط الرابع: ألا يكون للمدين عروضاً يمكن بيعها وأداء الدين منها، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: زكى ما بيده، سواء أكانت العروض للتجارة أو للقنية وبه قالت المالكية^(٨٩) والشافعية والحنابلة

(٨٢) الدسوقي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ - النووي، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٥ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.

(٨٣) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٧ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.

(٨٤) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم ج ٣ ص ٣٥.

(٨٦) النووي، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٥.

(٨٧) الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٧.

(٨٨) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.

(٨٩) يشترط في العرض الذي يجعل في مقابلة الدين أن يكون حال عليه عنده حول، وأن يكون مما يباع على المفسس. الخرشي، المرجع السابق

ج ٢ ص ٢٠٤.

في رواية لهما، وذلك اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين^(٩٠).

القول الثاني: زكى ما بيده بشرط أن تكون العروض التي تجعل في مقابلة الدين عروضاً للتجارة فقط فالدين يجعل في مقابلة المال الزكوي فقط، لأن المال الغير زكوي مستحق بالحوائج فهو في حكم المعدوم^(٩١).
القول الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء، يظهر أن الراجح هو القول الثاني، فتجعل عروض التجارة فقط في مقابلة الدين، لأنه كما يراعي حق الفقراء في الزكاة، يراعي أيضاً عدم الإجحاف بأصحاب الأموال فيجعل الدين في مقابلة المال الزكوي دون غيره لئلا يخل بالمواساة^(٩٢).

المبحث الرابع: أبرز التطبيقات للديون المعاصرة، وأثرها على وعاء الزكاة

المطلب الأول: أثر السندات على وعاء الزكاة

أولاً: تعريف السندات

لغة: جمع سند وهو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، وساندت الرجل مساندة إذا عاضدته وكانفته، وفلان سند أي معتمد.... إلى غير ذلك من المعاني اللغوية^(٩٣).

اصطلاحاً: للسند تعريفات كثيرة منها:

١. قرض طويل الأجل تتعهد فيه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، ويعد حامل السند دائناً للشركة بقيمته، وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة، كما أنه يعتبر دائناً بقيمة الفوائد المستحقة له، بغض النظر عما إذا كانت أعمال الشركة تسفر عن خسائر أو أرباح^(٩٤).
٢. عقد أو اتفاق بين المنشأة والمستثمر، يقتضى أن يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة^(٩٥).
٣. صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام^(٩٦).

ثانياً: أثر السندات على وعاء الزكاة

من خلال تعريف السندات، يتضح أنها في الحقيقة تمثل ديناً لحامله على الشركة المصدرة، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية^(٩٧)، فإذا

(٩٠) ابن عبد البر، المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤ - النووي، المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٠ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.
(٩١) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٤ - ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٤٤.
(٩٢) البهوتي، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٦.
(٩٣) ابن منظور، المرجع السابق، ج ٣ ص ٢٢١.
(٩٤) البراوى، راشد ١٤٠٧ هـ، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية ص ٣١٤.
(٩٥) هندی، منير ٢٠٠٧ م، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية، منشأة المعارف ص ٢٩.
(٩٦) الخياط، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ج ٢ ص ١٠٢.
(٩٧) مزيد من التفصيل "التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقہ الإسلامي" رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ١٤٣١ - ٢٠١٠ م ص ٢٣٣.

كان حامل السند دائماً للشركة بقيمة هذا السند، فلا تأثير له على وعاء الزكاة، ويزكى عند قبض أصل الدين الذي قدم للشركة، أما الفوائد التي استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً، لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء^(٩٨) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب.....»^(٩٩).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن السندات وإن كانت حراماً، وفائدتها محرمة إلا أنه يجب تزكيتها مع فوائدها، وذلك خوفاً من إقبال الناس على المتاجرة بها إذا علموا بأنه لا زكاة في فائدتها، وفي ذلك تشجيع على التعامل المحرم^(١٠٠).

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: إعفاء الفائدة من الزكاة لا يعني إباحة أخذها، بل يجب التخلص منها.

الثاني: أخذ الزكاة على الفائدة يشجع الناس على الإقبال على السندات، لظنهم أن ذلك كافٍ في إجازتها^(١٠١).

المطلب الثاني: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة

أولاً: تعريف الأوراق التجارية

«الأوراق التجارية» عبارة مكونة من كلمتين «الأوراق»، «التجارية» وهذا يقتضي تعريفهما، قبل التعرض لتعريف العبارة بأكملها كما يلي: - فالأوراق: جمع ورق، والورق ما يكتب فيه أو يُطبع عليه، والورق من أوراق الشجر والكتاب، ويأتي بمعنى المال أيضاً^(١٠٢).

والتجارية: من تجرَ تجرَّ تجرَّ وتجارة فهو تاجر أي باع واشترى، والتجارة هي تحريك المال بالبيع والشراء من أجل الربح^(١٠٣).

تعريف الأوراق التجارية اصطلاحاً: لم يضع المشرع تعريفاً للأوراق التجارية، لذلك حاول علماء القانون والاقتصاد وضع تعريف لها مستمداً من خصائصها التي تميزها عن غيرها، وبالتالي فقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية، ومنها ما يلي: -

(٩٨) ابن عابدين، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩١ - الدسوقي، المرجع السابق، ج ١ ص ٤٣١ - النووي، المرجع السابق، ج ٩ ص ٣٥٢ - البهوتي، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٨٢ بتصرف.

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ج ٢ ص ١٠٨.

(١٠٠) الهليل، صالح بن عثمان ١٤١٧هـ، زكاة الدين، جدة، دار المؤيد الأولى ص ١١٧ - الغفيلي، عبدالله منصور ١٤٢٩هـ نوازل الزكاة، الرياض، دار الميثان الطبعة الأولى ص ٢١١.

(١٠١) الغفيلي، المرجع السابق ص ٢١٥.

(١٠٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩م، الصحاح، بيروت، مطبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ج ١ ص ١٥٦٤ - ابن منظور، المرجع السابق، ج ١٠ ص ٣٧٤.

(١٠٣) الجوهري، المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٠١ - ابن منظور، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٨٩ - الجرجاني على بن محمد ب ت، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة ص ٤٨.

-صكوك تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين وقابلة للتداول بالطرق التجارية، على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي^(١٠٤).

- حق شخصي موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمكن تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك، كما يجري العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون^(١٠٥).

-صكوك مكتوبة بشكل قانوني تُحدد التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة^(١٠٦).

التعريف المختار

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ملاحظة أن جميع التعريفات تدور حول معنى واحد للأوراق التجارية فهي عبارة عن صكوك تمثل حقاً شخصياً، موضوعه مبلغ من النقود، واجبة الدفع في وقت محدد، ويمكن تداولها بالطرق التجارية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن اصطلاح ”الأوراق التجارية“ يؤدي إلى الاعتقاد بأن استخدامها قاصر على المعاملات التجارية وبين التجار فقط؛ إلا أنها في الواقع غير ذلك حيث تُستخدم هذه الأوراق أيضاً في المعاملات المدنية وبين غير التجار بل إن هناك من الأوراق التجارية ما يعد أكثر ذيوماً في الحياة المدنية كالشيك مثلاً^(١٠٧).

ثانياً: أثر الأوراق التجارية على وعاء الزكاة

١. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماتل، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجب تزكيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة.

٢. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً مؤجلاً للشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال، وإنما يزكيه إذا قبض لما مضى من السنين، وذلك إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه، ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ديونه كعامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.

٣. إذا كانت الورقة التجارية تمثل ديناً على الشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه، على أن تتوافر الشروط التي سبق ذكرها في الدين الذي يمنع الزكاة.

(١٠٤) القليوبي، سميحة، ٢٠٠٨ م، الأوراق التجارية، القاهرة، ط دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ص ١١.

(١٠٥) بهجت، محمد، ٢٠٠٦ م، الأوراق التجارية، القاهرة، ط دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ص ٨.

(١٠٦) عوض، على جمال الدين، ١٩٩٥ م، الأوراق التجارية، القاهرة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٥.

(١٠٧) القليوبي، المرجع السابق، ص ١١.

المطلب الثالث: أثر الديون الاستثمارية على وعاء الزكاة

أولاً: مفهوم الديون الاستثمارية

هي الديون التي تمول عمليات الاستثمار، والاستثمار لغة: مشتق من الثمر، وثمر الشجر: طلع ثمره؛ فالثمر حمل الشجر وأنواع المال، ويطلق الثمر على النماء والزيادة، فأثمر الرجل ماله: إذا كثره ونماه^(١٠٨). وعند الفقهاء: لم يشتهر مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً، ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى مثل الاتجار بالمال والاستئمان والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح^(١٠٩).

وعند علماء الاقتصاد: لها تعريفات كثيرة منها: -

- العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد - المشروعات - الدولة) والتي تتمثل في خلق رأسمال أو زيادة حجم الموجود منه بهدف الحصول على مزيد من الأرباح في المستقبل^(١١٠).

- تحقيق المكاسب عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف الحصول على الأرباح^(١١١).

فالديون الاستثمارية هي التي تمول الأنشطة الإنتاجية المتعلقة بالتجارة أو الزراعة أو الثروة الحيوانية أو المستغلات، وفيما يلي بيان مدى تأثيرها على وعاء الزكاة.

ثانياً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالتجارة على وعاء الزكاة

الديون المتعلقة بالتجارة سبق الحديث عنها^(١١٢).

ثالثاً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية على وعاء الزكاة

إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة، فيخصم من الخارج من الأرض أو الحيوانات، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً، أم لا تأثير له فلا يخصم ويزكى جميع ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهو الخلاف نفسه السابق الذي سبقت الإشارة إليه في أثر الدين على وعاء الزكاة على المدين، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء كالتالي:

(١٠٨) ابن منظور، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٠٧ .

(١٠٩) شبير، محمد عثمان ١٤٢٣ هـ، المدخل إلى فقه المعاملات، بيروت، دار الفوائد الطبعة الأولى ص ١٠٥ .

(١١٠) الصعدي، د. عبد الله، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي ص ١٧٢

(١١١) أبو غدة، د. عبدالستار ١٩٩٧ م، بحث " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها "، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر

الواقع والمستقبل، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ج ٢ ص ٢ .

(١١٢) انظر ص ١٢ من البحث .

القول الأول: الدين له تأثير على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يتدبّر بالدين فيقضيّه ثم يزكي ما بقي وبه قالت الحنفية في رواية لهم ، وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة في رواية^(١١٣).

القول الثاني: لا تأثير للدين على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يزكي جميع ما خرج من الأرض والحيوانات ولو كان الدين يساوي ما بيده ، وبه قالت الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية^(١١٤).

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بما روي عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض فينق على ثمرته وعلى أهله «أنه يبدأ بما استقرض فيقضيّه ويزكي ما بقي»^(١١٥)

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب

عموم الأدلة الموجبة للزكاة.

ثانياً: السنة

ما روي عن الزهري في الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه أنه قال: «لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين»^(١١٦)

ثالثاً: المعقول

١. أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

٢. أن السعاة كانوا يأخذون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبها^(١١٧).

القول الرابع: من خلال عرض أقوال الفقهاء يظهر أن الراجح هو القول الأول، لما سبق ترجيحه في تأثير الدين على وعاء الزكاة للمدين^(١١٨)، فيخصم الدين من الخارج من الأرض، والحيوانات، مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها في الدين الذي يمنع الزكاة .

رابعاً: أثر الديون الاستثمارية المتعلقة بالمستغلات على وعاء الزكاة

المستغلات لغة: بضم الميم وفتح التاء والغين من الفعل الثلاثي الصحيح غلغ، والسين والتاء للطلب يقال

(١١٣) السرخسي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٨٧ - الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٢.
(١١٤) ابن عابدين، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٦١ - الكاساني، المرجع السابق ج ٢ ص ٦ - الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - الشافعي، المرجع السابق، ج ٣ ص ٦٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٣٤٢ - الخرشبي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٠٢.
(١١٥) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، ج ٤ ص ٢٤٩.
(١١٦) أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، ج ٤ ص ٢٥٠.
(١١٧) الشريبي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ - ابن قدامة، الكافي ج ١ ص ٣٨١.
(١١٨) انظر ص ٢٠ من البحث.

استغل كذا أي طلب غلته، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك^(١١٩)، واصطلاحاً: هي كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه، فهي أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها إما بإكرائها مقابل أجر، أو بما تنتجه من محاصيل مثل العقارات السيارات، الطائرات، البواخر، المصانع...^(١٢٠).

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في أعيان الأصول المعدة للكراء، وإنما تجب في غلتها إذا توافرت شروط الزكاة، وبه أخذ معيار محاسبة الشركات ومجمع الفقه الإسلامي^(١٢١)، بينما ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة في أعيان الأصول المؤجرة، لعموم النصوص الشرعية في تزكية الأموال^(١٢٢).

فيذا استدان شخص لتمويل هذه المستغلات، فهل لهذا الدين تأثير على وعاء الزكاة؟

إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة التي ليست معدة للتجارة، وإنما معدة للانتفاع بها، ولا تزيد عن حاجته الأصلية، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة، ثم يزكي ما بقي إن بلغ النصاب، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة.

وعلى الجانب الآخر إذا كانت الديون لتمويل هذه الأصول الثابتة، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض، ولا يخصم من وعاء الزكاة.

المطلب الرابع: أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة

أولاً: معنى التقسيط

لغة: من القسط وهو العدل والحصة والنصيب، وقسط الشيء إذا فرقه إلى غير ذلك من المعاني اللغوية^(١٢٣).

اصطلاحاً: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة^(١٢٤).

ثانياً: أثر ديون الشركات التي تتعامل بالتقسيط على وعاء الزكاة

البيع بالتقسيط ليس من البيوع المستجدة بل ذكره الفقهاء عند بحثهم البيع بثمن مؤجل، وعليه فإن الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة، ولا يخصم من الموجودات الزكوية، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط، وفيما يلي بيان لآلية احتساب الزكاة.

(١١٩) ابن منظور، المرجع السابق ج ١١ ص ٥٠٤.

(١٢٠) الخليلي، رياض منصور ٢٠١٨ م، معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص ١٨ - المطرفي، غازي ١٤٣٩ هـ، بحث "زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة"، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٤ العدد ٢ ص ٧.

(١٢١) ابن نجيم، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٨ - العدوي، المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٢ - الشافعي، المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ - ابن مفلح، المرجع السابق ج ٤ ص ١٤١ - الخليلي، المرجع السابق ص ١٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ج ٢ ص ١٤٠.

(١٢٢) عمر، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤ م، بحث "زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية"، الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويت ص ١٢.

(١٢٣) ابن منظور، المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧٨.

(١٢٤) التركي، سليمان بن تركي ١٤٢٤ هـ، بيع التقسيط وأحكامه، السعودية، دار اشبيليا الطبعة الأولى ص ٣٤.

ثالثاً: آلية احتساب زكاة الشركات

نص معيار محاسبة زكاة الشركات على أن حساب الزكاة فرع عن وجوبها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بحسابها قد يؤدي إلى تعطيل مصالح الفقراء أو إلى الزيادة على ما شرع الله تعالى ويتم احتساب الزكاة من خلال خمس خطوات عملية تتلخص في التالي^(١٢٥):

الخطوة الأولى: اعتماد جانب الموجودات من قائمة المركز المالي واستبعاد ما سوى ذلك^(١٢٦).

الخطوة الثانية: تصنيف جميع بنود الموجودات طبقاً للأصول المالية الستة^(١٢٧).

حيث يتم تصنيف الأصول الزكوية (النقد - التجارة - الاستثمار) والأصول الغير زكوية (الإجارة - الدين - الاستهلاك).

الخطوة الثالثة: اعتماد الأصول الزكوية، واستبعاد الأصول الغير زكوية.

الخطوة الرابعة: استخراج صافي الأصول الزكوية الثلاثة، والتحقق من توافر شرط الملك التام في جميع البنود.

الخطوة الخامسة: استخراج ربع العشر من صافي الأصول الزكوية

يتم ضرب صافي الأصول الزكوية ٢,٥٪ للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية أو ٢,٥٧٪ للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية.

وهكذا تصبح المعادلة التي تتم بها هذه الخطوة:

$$\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار} \times ٢,٥ \div ١٠٠.$$

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الهجرية.

$$\text{صافي النقد} + \text{صافي التجارة} + \text{صافي الاستثمار} \times ٢,٥٧ \div ١٠٠.$$

وذلك بالنسبة للقوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية.

(١٢٥) الخلفي، المرجع السابق، ص ٦٢ .

(١٢٦) حيث تضم البيانات المالية الختامية للشركات العديد من القوائم المالية التي يتم إعدادها لأغراض مختلفة، فيعتمد فقط على قائمة المركز المالي، وتحديدًا جانب الموجودات التي تمثل الجانب الفعلي والحقيقي للحالة التي وجدت عليها الأموال خلال السنة المالية، مع استبعاد جانب المطلوبات .

(١٢٧) مقياس الأصول المالية الستة في حساب زكاة الشركات المعاصرة: النقد - التجارة - الاستثمار - الإجارة - الدين - الاستهلاك. الخلفي، المرجع السابق، ص ٤٦ .

الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

١. للزكاة مقاصد شرعية عظيمة تعود على المزكي، والمستحق للزكاة، والمجتمع الإسلامي.
٢. دين الفائدة وهو ما استفاده الإنسان من ميراث أو هبة له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للدائن فلا زكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه.
٣. دين التجارة الحال إذا كان على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة، فيزكي في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة، أما المؤجل يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه ومعرفة قيمتها في حول زكاتها، مثل الشركات والمؤسسات المالية التي لها قوائم مالية خاصة، أما إذا كان الدائن لا يمكنه ضبط ديونه كعمامة الناس والأفراد العاديين فإنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه.
٤. دين القرض إذا كان حالاً على مليء فلا تأثير له على وعاء الزكاة وتجب تزكيته في الحال إذا توافرت شروط الزكاة، وإن لم يقبضه لأنه في حكم المقبوض، أما إذا كان مؤجلاً أو على معسر فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ويضم المقبوض إلى ماله إذا بلغ النصاب ويزكيه بحوله، ولا يشترط له حول بعد القبض، وإذا لم يكن له مال بلغ النصاب فإنه يستأنف به حولاً جديداً.
٥. الدين يؤثر على وعاء الزكاة للمدين بشروط منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.
٦. تمثل السندات ديناً لحامله على الشركة المصدرة، مع التزامها بدفع فائدة محددة في وقت محدد، مما يترتب عليه تحريم السندات والتعامل بها لكونها قروضاً ربوية، فإذا كان حامل السند دائناً للشركة بقيمة هذا السند، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال، وإنما يزكي عند قبض أصل الدين الذي قدم للشركة، أما الفوائد التي استحقها حامل السند فهي محرمة شرعاً لا زكاة فيها.
٧. الورقة التجارية إذا كانت تمثل ديناً حالاً للشركة أو المؤسسة المالية، وكانت مستحقة على شخص مليء غير مماتل، فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجب تزكيته في الحال إذا توافرت فيه شروط الزكاة. أما إذا كانت تمثل ديناً مؤجلاً، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة بشكل مؤقت، فلا تجب الزكاة في الحال، وإنما يزكي عند القبض، وإذا كانت تمثل ديناً على الشركة، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة وتخصم منه، على أن تتوافر شروط الدين الذي يمنع الزكاة.
٨. إذا استدان شخص لتمويل نشاطه الزراعي أو نشاطه المتعلق بالثروة الحيوانية، فإن هذا الدين له تأثير على وعاء الزكاة، فعلى المزكي أن يبتديء بالدين فيقضيه ثم يزكي ما بقي.

٩. إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ليست معدة للتجارة، وإنما معدة للانتفاع بها، ولا تزيد عن حاجته الأصلية، فإنها تؤثر على وعاء الزكاة، ولا تجعل هذه العروض في مقابلة الدين، وإنما يخصم الدين الحال من وعاء الزكاة، ثم يزكي ما بقي إن بلغ النصاب، مع مراعاة شروط الدين المانع من الزكاة، وإذا كانت الديون

لتمويل هذه الأصول الثابتة، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية فإنه لا تأثير لها على وعاء الزكاة، ويجعل الدين في مقابلة هذه العروض، ولا يخصم من وعاء الزكاة.

١٠. الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل لا تأثير له على وعاء الزكاة، ولا يخصم من الموجودات الزكوية، وإنما يزكي المدين ما تبقى بيده بعد خصم القسط الذي يحل موعده قبل نهاية الحول فقط.

المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ١٤٠٩ هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط دار الفكر.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ١٤١٢ هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ١٤١٤ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، المغني شرح مختصر الخرقي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، جمال الدين ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة
- أبو غدة، د. عبدالستار ١٩٩٧ م، بحث « التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها » أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
- الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب ١٤٢٠ هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ١٤٢٢ هـ، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة الطبعة الأولى.
- البراوي، راشد ١٤٠٧ هـ، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية.
- بهجت، محمد، ٢٠٠٦ م، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور بن يونس ١٤٢١ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، المملكة العربية السعودية وزارة العدل، الطبعة الأولى.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ١٤٢٤ هـ، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- التركي، سليمان بن تركي ١٤٢٤ هـ، بيع التقسيط وأحكامه، السعودية، دار اشبيليا الطبعة الأولى.
- الجرجاني علي بن محمد ب ت، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٩٧٩ م، الصحاح، بيروت، مطبعة دار العلم للملايين الطبعة الثانية.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١٤١١ هـ، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- الخليفي، رياض منصور ٢٠١٨م، معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .
- الخياط، د عبد العزيز ١٤٠٨ هـ، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ١٤٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بيروت دار الفكر.
- الزبلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ١٣١٣ هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.
- الشافعي، محمد بن إدريس ١٤٢٢ هـ، الأم، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
- شبير، محمد عثمان، بحث « الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية »، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ١٩٨٩ م .
- شبير، محمد عثمان ١٤٢٣ هـ، المدخل إلى فقه المعاملات، بيروت، دار النفائس الطبعة الأولى.
- الصعيدي، د. عبد الله، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ١٤٠٣هـ، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية.
- العاضي، د. عبد الله عيسى ١٤٣٦هـ، زكاة الديون المعاصرة، الرياض، دار الميثان الطبعة الأولى.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ١٤١٤هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني بيروت، دار الفكر.
- عمر، د. محمد عبد الحليم ٢٠١٤م، بحث «زكاة الأصول الثابتة في المشروعات التجارية» الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويت.
- عوض، علي جمال الدين، ١٩٩٥م، الأوراق التجارية، القاهرة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- الغفيلي، عبدالله منصور ١٤٢٩ هـ نوازل الزكاة، الرياض، دار الميثان الطبعة الأولى.
- الفتوح الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ١٤١٩هـ، منتهى الإرادات مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء ١٣٩٩هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- القليوبي، سميحة، ٢٠٠٨م، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

محمد، إيمان الشحات «التجارة بالهامش والبيع على المكشوف بين الواقع العملي والفقہ الإسلامي» رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ١٤٣١ - ٢٠١٠ م .

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

المطرفي، غازي ١٤٣٩ هـ، بحث « زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة » مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية.

الهليل، صالح بن عثمان ١٤١٧ هـ، زكاة الدين ، جدة، دار المؤيد الطبعة الأولى.

هندي، منير ٢٠٠٧ م، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية، منشأة المعارف .

أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

د. جيداء صيام - فلسطين

محاضرة في كلية الدعم، جامعة ابو ظبي



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وبعد:

فإنه من المقرر شرعاً أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لغايات ومقاصد أراد تحقيقها من خلال هذه الأحكام؛ لأنه سبحانه لم يشرع أحكامه عبثاً، ومن جملة الأحكام التي شرعها الله على عباده وأوجبها عليهم إخراج الزكاة من أموالهم إذا بلغت هذه الأموال النصاب المقرر شرعاً، وانطلاقاً من المبدأ المقرر وهو وجود مقاصد وغايات من أجلها شرعت الأحكام أردت أن أبين في هذا البحث مقصد الشارع من وجوب الزكاة، وعن أثر هذا الوجوب في مقصد حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة المرعية في كل ملة.

أولاً: أهداف البحث

أولاً: بيان العلاقة بين وجوب الزكاة وحفظ المال.

ثانياً: بيان أثر الزكاة في حفظ المال من جهة الوجود.

ثالثاً: بيان أثر الزكاة في حفظ المال من جهة العدم

ثانياً: أهمية البحث

يمكن تلخيص أهمية البحث في عدة نقاط:

- ١- بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- ٢- تعلقه بأحد أركان الإسلام الخمسة (الزكاة)، وبمقصد من الضروريات الخمسة (حفظ المال).
- ٣- بيان سر شرعة الزكاة على المسلمين.

ثالثاً: خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حث الشارع على كسب المال.
المطلب الثاني: أثر المال في قيام الدين والدنيا.
المطلب الثالث: السياج الذي أحاط الشارع بالمال به.

المبحث الثاني: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال

المطلب الأول: علاقة الزكاة في التنمية المالية.
المطلب الثاني: علاقة الزكاة في تدوير رأس المال.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال
المطلب الثاني: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز
المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي
المطلب الرابع: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة
الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

إن المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية يدرك أن حفظ المال وحمايته أحد أولويات الشريعة التي أمرت بها قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: ٢٩). ونود أن نبين في هذا البحث أثر الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام في مقصد حفظ المال. لذا لا بد من بيان المقصود بالزكاة، والمال، وسيدور الحديث في هذا المبحث حول المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة

الزكاة لغة: مصدر من زكو، وزكا الشيء، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنعمة والطهارة والصلاح^(١).

(١) المرتضى الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس. (٢٢٠/٣٨)، المعجم الوسيط. مادة (زكاة) (١/٣٩٦).

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي

عرفها الحنفية بأنها: إيجاب جزء من مال مخصوص على مالك مخصوص (٢).

وعرفها المالكية بأنها: جزء من مال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً (٣).

وعرفها الشافعية بأنها: قدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصه بشرائط (٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص (٥).

وهذه التعاريف كلها كمتقاربة ويمكن أن نعرف الزكاة بأنها: مقدار يجب أن يخرج من مال خاص يدفع لمصارف مخصوصة بشرائط مخصوصة (٦).

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المال في اللغة

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وهو مفرد والجمع أموال (٧)، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان (٨). فالمال يذكر ويؤنث فتقول: هو المال، وهي المال، وأكثر ما يُطلق المال، عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الإنسان ودخل ملكه سواء كان من الذهب أو الفضة، أو الجواهر أو كان من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والخيول، أو كان من السلاح كالسيوف والدروع، أو كان من العقار كالبيوت والمزارع والأراضي.

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين أن المال لا يطلق إلا على ما كان في حيازة الإنسان بالفعل (٩)، بحيث ينفرد به عما سواه.

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الشرعي

عرف الحنفية المال: كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير، أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك (١٠)، وقيل هو ما يتمول ويدخر للحاجة (١١).

عرفه جمهور الفقهاء: كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه.

وعرفه الشاطبي فقال: (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من جهة ويستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمولات (١٢)).

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة - بيروت، (١/ ٩٩).

(٣) ابن عسكرو، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. مطبعة مصطفى البابي - مصر، (١/ ٦٠).

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٣٦٨).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع. مؤسسة الرسالة، (ص ١٩٥).

(٦) العيساوي، إسماعيل، فقه العبادات (الزكاة والحج)، (ص ٧).

(٧) ابن منظور، لسان العرب. (١١/ ٦٢٠).

(٨) ابن الأثير، مختار الصحاح. (ص ٢٦٦).

(٩) المعجم الوسيط. (باب الميم)، (٢/ ٨٩٢).

(١٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، (٢/ ٢١٥).

(١١) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عمران، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧م، (٢/ ٣٥٣).

(١٢) الشاطبي، الموافقات. (٢/ ٣٣٢).

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال فالأحناف لا يقولون بمالية المنافع فحصرها معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية، وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وبالتالي لم يدخلوها في تعريفاتهم، أما جمهور الفقهاء يرون أن المنافع أموالاً.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

لقد أولى الإسلام المال اهتماماً بالغاً، فاعتبره قوام الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)، قال ابن كثير: قياماً أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها^(١٣)، كما عده من الضروريات الخمسة، قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماله^(١٤))، وسأين في هذا المبحث، حث الشارع على كسب المال، وأثر هذا المال في قيام مصالح الدين والدنيا، ثم بيان السياج الذي أحاط الشارع بالمال به.

المطلب الأول: حث الشارع على كسب المال

لم يتوقف اهتمام الإسلام بقضية المال باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بها، بل حث على كسب المال من خلال السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش. ومن الأدلة على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، قال ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن يسره الله لكم^(١٥).

٢- وجوب كسب المال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على اعتبار أن الإنفاق واجب، وهو لا يمكن تحققه إلا بالكسب، حيث قال: (وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً^(١٦)).

٣- قال رسول الله ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ^(١٧)).

٤- قول الرسول ﷺ: لمن سألته: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(١٨).

ومن كلام الأئمة في ذلك أن الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة^(١٩).

(١٣) ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير ابن كثير. ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ، (ص ٧٧).

(١٤) الغزالي، المستصفى. (ص ٢٥١).

(١٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير. (ص ٥٦٣).

(١٦) الشيباني، محمد بن الحسن، ت: سهيل زكار، دمشق، ط ١، ١٤٠٠ هـ، (ص ٤٦).

(١٧) البخاري، صحيح البخاري. كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. (١٤٢٧).

(١٨) البزار، مسند البزار. كتاب البيوع، باب شروطه وما نهى عنه منه، (٧٨٤)، صححه الحاكم

(١٩) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. (٤٤١ / ٢)، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المطلب الثاني: أثر المال في قيام الدين والدنيا

من المعلوم أن المال عصب الحياة، وأن المال قوام مصالح الدين والدنيا، فلا قيام للدين والدنيا إلا به، وسأتحدث في هذا المطلب عن أثر المال في قيام مصالح الدين والدنيا.

أولاً: أثر المال في قيام مصالح الدين

وسأبين أثر المال في قيام مصالح الدين من خلال الحديث عن أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والحج.

- أثره في إقامة الصلاة: الصلاة عماد الدين، والنداء للصلاة من خلال الأذان من سمات الدين الظاهرة، وإقامة الصلاة لا تقل شأنًا عن الأذان، فالأذان والإمامة من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى وهي لا تتم إلا بوجود المال الذي ينفق على المؤذن والإمام^(٢٠). كذلك المساجد وهي أماكن أداء الصلوات لعبادة الله تعالى وطاعته لا توجد بدون المال، وقد حث ديننا الإسلامي على بناء المساجد ورتب على ذلك الأجر العظيم. قال رسول الله ﷺ: (من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة مثله)^(٢١) ولا يكفي فقط وجود المساجد بل لا بد من القيام على شؤونها، والمحافظة عليها، وهذا أيضاً يحتاج إلى بذل المال لمن يقوم بها.

- أثره في إيتاء الزكاة: الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، لا تجب إلا بملك النصاب وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف نوع المال المملوك، فالزكاة حق المال فإذا لم يوجد المال فلا زكاة.

- أثره في أداء الحج: ومن شروط فريضة الحج الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) والمراد بالسبيل الزاد والراحلة^(٢٢) وهو ما يحتاج إليه مريد الحج في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب، ونفقه في حدود الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقتير^(٢٣).

ثانياً: أثر المال في قيام مصالح الدنيا

وسأبين أثر المال في قيام مصالح الدنيا من خلال الحديث عن أهميته في بناء الأسر، والحفاظ على الصحة.

- أثره في بناء الأسر: أوجد الله سبحانه وتعالى المال ليكون وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان ومتطلباته، من خلال الإنفاق على الأسرة وعلى من يعول وتوفير المستوى اللائق للعيش، وهنا يظهر أثر المال في المحافظة على بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة^(٢٤).

- المحافظة على الصحة: الإنسان السليم هو أساس قيام الدنيا وعمارتها؛ لذا أمر الشارع بالمحافظة على صحة الأبدان، ووسيلة المحافظة على ذلك تكون بالوقاية من الأمراض التي قد تصيب الإنسان، وتوفير العلاج المناسب إذا أصيب بمرض، وذلك من خلال إنشاء المستشفيات، والجامعات التي تدرس العلوم الطبية، وتعليم الطب لمن يريده، وتوفير الدواء الضروري لحياة الإنسان، ولا يتم كل ذلك إلا بوجود المال^(٢٥).

(٢٠) المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. ١٤٢٠ هـ - جامعة أم القرى - السعودية - (ص ٨٨).

(٢١) البخاري، صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم: ٤٣١.

(٢٢) البغوي، تفسير البغوي. (ص ٦٢).

(٢٣) ابن الهمام، فتح القدير. (١٢٦/٢)، الرملي، نهاية المحتاج. (٣٧٥/٢)، ابن قدامة، المغني. (٦/٥).

(٢٤) المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد المال. (ص ١٨٨).

(٢٥) الحربي، فاطمة عويص، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية. (ص ٨).

المطلب الثالث: السياج الذي أحاط الشارع المال به

ويمكن صياغة التشريعات التي وضعها الشارع لحفظ المال - وغيره من الضروريات الخمس - بحفظه من جانب الوجود، وحفظه من جانب العدم، قال الإمام الشاطبي: (والحفظ لها - أي الضروريات الخمس - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(٢٦)).

أولاً: تشريعات حفظ المال من جانب الوجود

١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش وقد سبق الحديث عن ذلك.
٢- إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام أنواع كثيرة من العقود كالبيع والإجارة والرهن.

٣- الحث على تحريم المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢)، وقال رسول الله ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأتى يُستجاب له؟^(٢٧)، قال النووي: فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه^(٢٨). ومن ذلك أيضاً تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة والمعاملات وذلك قبل الخوض في المعاملات التجارية، وذلك حماية للمال من أن يختلط بالمحرم، لأن من يقدم على العمل في التجارة دون معرفة أحكامها فإنه يقع في أغلب الظن في بعض المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، وبذلك يقع في ماله ما هو حرام، والحرام إذا اجتمع بالحلال غلبه، كما هو مقرر عند الفقهاء^(٢٩). وفي تحريم سبل الكسب الحلال خير ضمان لحفظ مال الآخرين من الاعتداء.

ثانياً: تشريعات لحفظ المال من جانب العدم

١- تحريم إضاعة المال، من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦). تفسير.

٢- منع السفهاء من التصرف في المال؛ لحفظه من التلف، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء: ٥). والسفيه هو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد، فنهى الله تعالى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ ولأن الله تعالى جعل قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا

(٢٦) الشاطبي، الموافقات. بيروت - دار المعرفة، (ص ٩).

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الزكاة، (١٠١٥).

(٢٨) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٧/١٠٠).

(٢٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، (ص ١٠٥).

يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيم إياها، ولكن يكسوهم ويبدل منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدينية (٣٠).

٣- أوجب الشارع عقوبات تكفل المحافظة على المال من جانب العدم، فحرم السرقة، وأوجب الحد على السارق لحفظ أموال الناس من الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وحرم قطع الطريق، وأوجب الحد على قاطع الطريق لحفظ الأمن والأمان في المجتمع والذي منه حماية أموال الناس من الاعتداء عليها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

٤- تحريم كنز المال، لأن كنز المال من الأمور التي تعود على المال بالهلاك المعنوي، لذا حرم الشارع كنز المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُجْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ *﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥)، فكنز المال يؤدي إلى تعطيل سير الحياة، ويخالف المقصد الأساس من إنزال المال، فحرم الشارع الكنز وأمر بإخراج المال واستثماره، لأن كنزه إتلاف لمنفعته وتعطيل لها، كما أنه يؤدي إلى تآكل المال يوما بعد يوم بإخراج زكاته أو بنقص قيمته (٣١).

المبحث الثاني: علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال

ترتبط أحكام الشريعة بمقاصدها، فالأحكام الشرعية تحقق مقاصد الشارع، ومن جملة الأحكام وجوب الزكاة على المكلفين، فالزكاة الشرعية لها علاقة في تحقيق مقاصد الشريعة التي من أهمها مقصد حفظ المال، وذلك من ناحية المحافظة على وجود هذا المال، وتأثيرها في تنميته وازدياده، وكذلك علاقتها بتدويره، وفي هذا المبحث سنبين علاقة الزكاة بمقصد حفظ المال، حتى يتبين أهمية إخراج الزكاة للمحافظة على المال.

المطلب الأول: علاقة الزكاة في التنمية المالية

إن الشريعة الإسلامية في نظرتها المتكاملة للاقتصاد، وأحكامها لكيفية التصرف في الأموال وتدبيرها قد وضعت أسساً باعثة للتنمية الاقتصادية، ومن أهمها العمل المنتج والمكافئة عليه (٣٢). وتهدف الزكاة إلى تحقيق تنمية المال من خلال تشجيع الاستثمار، فلا زكاة بدون أموال، ولا أموال بدون كسب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). والزكاة لا تجب إلا (في الأموال المرصدة للنساء، إما بنفسها وإما بالعمل فيها) (٣٣)، وكلها أموال تستثمر في مجالات تنمية تشكل عصب الاقتصاد. فالزكاة مفروضة في الأموال العينية، وفي عروض التجارة وفي الثروة الحيوانية، وفي المحصولات الفلاحية، ويعتبر تجدد

(٣٠) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مكتبة العبيكان - (١٦٤/٤).

(٣١) موسى، أحمد محمد، أثر شرعة الزكاة في مقصد حفظ المال. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل

الخيري - دبي، ٢٠١٧م، (٣١)، اجتهادات الإمام علي الفقهية دراسة أصولية تطبيقية. رسالة دكتوراه، الأزهر (٣٠٣).

(٣٢) أحمد، رشيد السمغولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة. مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤٦،

٢٠١٨م، (ص، براهيم، عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت، مركز دراسات الوحدة

العربية، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٢٠٦.

(٣٣) الفراء، محمد أبويعلى، الأحكام السلطانية. ت: حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١هـ - ص ١١٥.

الزكاة بتجدد الحول حافظاً للاستثمار، حيث قال رسول الله ﷺ: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة^(٣٤))، وماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت (تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها^(٣٥)).

وتأثير الزكاة على الاستثمار يأتي من أكثر من زاوية، وقد ذكرت بعضها في الفقرة السابقة، ويمكن التأكيد عليها، وهي:

١. أن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفعهم وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقة.
٢. إن إنفاق الفقراء للزكاة في شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات يزيد من تيار الاستهلاك وهذا معناه زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب.
٣. توزيع الزكاة وفقاً لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار.

٤. تعد الزكاة وسيلة لمنع تركيز الثروة في يد فئة قليلة وبقاء رأس المال في يد القلة من أفراد المجتمع والتي تتحكم في استثماره بدون منافسة وبالتالي يتعطل هذا المال عن كثير من الاستثمار، أما إذا توفر المال وتم انتشاره في أيدي معظم الناس زاد الحافز للاستثمار والبحث عن مشروعات إنتاجية مربحة وزادت جدية أصحاب الثروة في ذلك نتيجة لزيادة المنافسة بين رؤوس الأموال على تنفيذ المشروعات، وهذه الصورة لا تكون موجودة في ظل تركيز الثروة في يد الأغنياء، عندها يقوم أصحاب رؤوس الأموال بالمشروعات الاحتكارية، لعدم وجود من ينافسهم.

٥. أن قطاعات الاقتصاد وصناعاته مترابطة ومتداخلة بحيث أن إنشاء مشاريع في قطاع ما يدفع إلى إنشاء مشروعات مكتملة له سواء كان التأثير يؤدي إلى إقامة مشروعات توفر مستلزمات الإنتاج للمشروعات القائمة أو تقوم على أساس أن المشروعات القائمة توفر مستلزمات إنتاج تحفز مشروعات أخرى على الاستفادة منها، بالإضافة أن أثر المضاعف والمعدل له أثر كبير في زيادة مستوى الدخل وبالتالي مستوى الادخار فالاستثمار، وعليه فإن تمويل بعض المشروعات عن طريق الزكاة يساعد في قيام مشروعات مكتملة لها.

٦. ما ذكر حول أن الزكاة توفر من العوامل السياسية والاجتماعية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وإقامة البنية التحتية والهياكل الأساسية يشجع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز الاستثمار في أموال الزكاة نفسها إذا كانت المصلحة في ذلك (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة، وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(٣٦)).

وقد ذكر الفقهاء أن الفقير إن كانت له دراية بصناعة يعطى من الزكاة ما يجهز به صنعته، أو كانت له حرفة يعطى ما يجهز به حرفته، وأيضاً من كانت له دراية بالتجارة يعطى رأس مال يتاجر به^(٣٧).

(٣٤) محمد بن عيسى، سنن الترمذي. كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٣٦، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، (٤٣٤/١١).

(٣٥) مالك بن أنس، الموطأ. ت: فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - (ص ٢٥١).

(٣٦) السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - (ص ٧٠٣).

(٣٧) البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ت: أحمد عبد الموجود، ومحمد عوض، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، (١٩٠/٥).

المطلب الثاني: علاقة الزكاة في تدوير رأس المال

يعد الركود الاقتصادي من أهم المشكلات التي يعاني منها المجتمع، ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة لها أثر واضح في توزيع الدخل، ومحاربة البطالة، وتشغيل رأس المال واستثماره للحد من الركود الاقتصادي.

فالزكاة تعمل على دوران رأس المال، إذ أنها تشجع صاحب المال على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، وبذلك يكون رب المال قد استفاد من استثمار ماله بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، فالزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل قال ابن القيم: اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتتمل المواساة ولا يحجف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء^(٣٨)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥).

ومما لا شك فيه أن أهم ما يحافظ على المال وقيمه وأهميته في المجتمع هو حركته وفعاليته وانتقاله، إذ من المقرر عقلاً أن السكون هو الموت، ولا يزال الشيء موسوماً بالحياة ما دام متحركاً، فإذا سكن فقد انتهى، وهذه النظرية تنطبق على المال فلا يزال محتفظاً بقيمته وحيويته وتأثيره ما دام متنقلاً محققاً دورته، لأنه يحقق المكاسب في نفسه، ويجني الأرباح، ولما كانت الزكاة محققة لهذا الجانب المؤثر على حفظ المال كان لوجوبها على المكلف أثرها الكبير في حفظ المال^(٣٩). ومن مقاصد الشارح الحكيم أن لا يحتكر المال بين أيدي الأغنياء، ويحرم منه الفقراء، قال الشاطبي: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا^(٤٠)).

المبحث الثالث: أثر الزكاة في مقصد حفظ المال

حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها، ومن جملة الأحكام التي شرعت لحفظ المال، تشريع الزكاة، ومن هنا سنبين أثر الزكاة في بركة المال، وفي محاربة الاكتناز، وفي معالجة التضخم الاقتصادي، وكذلك أثرها في حماية المال من السرقة والسطو.

المطلب الأول: أثر الزكاة في بركة المال

إن من أهم ما يحافظ على المال ويجعله في حرز من الجوائح أن تحفظه عناية الله تعالى وأن تحل البركة فيه، وهذا لا يتحقق إلا بأداء حق الله تعالى فيه، فالزكاة سبب لبركة المال وتكثيره، قال الراغب الأصفهاني: (أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية. يقال: زكا الزرع يزكو، إذا حصل منه نمو وبركة^(٤١)). نمو وبركة بفضل تفعيل نظام الزكاة، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١)، قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما

(٣٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت - مؤسسة الرسالة - ط ٢٧، ١٤١٥ هـ، (٨/٢).

(٣٩) الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل. المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل) فلسطين، ٢٠٠٥ م، (ص ٨).

(٤٠) الشاطبي، الموافقات. (٩/٢ - ١٢).

(٤١) الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. دمشق - دار القلم، ط ١، ١٤١٢ هـ، (ص ٣٨٠).

يربي أحدكم فلو، حتى تكون مثل الجبل)^(٤٢)، وقال رسول الله ﷺ: (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع، فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة)^(٤٣) وكذلك قول رسول الله ﷺ: (وما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته)^(٤٤). ومخالطة الزكاة للمال تعني منع الزكاة، فمنع الزكاة يؤدي إلى إهلاك المال، وإخراجها مؤداه حفظ المال^(٤٥).

المطلب الثاني: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، إن من أهم ما يحفظ المال ويضمن بقاءه كونه متحرك غير ساكن، ويعبر عن أهمية حركة المال في المجتمع بأنه كحركة الماء؛ فالماء إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في الأنشطة الاقتصادية.

ومن حكمة الشرع أن شرع الأحكام الكفيلة بتداول المال ودورانه بشكل انسيابي دون حبسه واكتنازه وذلك بتشريع فريضة الزكاة؛ فالزكاة دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله وهذا بدوره له أثر كبير في تنمية المال والمحافظة عليه، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه حتى يتلاشى^(٤٦).

كما أن اكتناز المال قد يؤدي إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية وهذا يتبين أن الشارع الحكيم لم يدفع الأموال دفعة عمياء بل رسم لها طريق السير وحدد معالمها بطريقة دقيقة وصورة واضحة لا غموض فيها^(٤٧).

المطلب الثالث: أثر الزكاة في علاج التضخم الاقتصادي

يعد التضخم النقدي من الأمراض الاقتصادية التي تحدث آثاراً سيئة في الاقتصاد، وقد لعبت الزكاة دوراً هاماً وبارزاً في معالجة التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة مما يدفع الأسعار للزيادة، كما ترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، ولتطبيق فريضة الزكاة الأثر في كبح التضخم الاقتصادي من خلال ما يلي:

- ١- توفير التدفقات النقدية وذلك بانسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.
- ٢- تطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية الضرورية التي تحقق مقاصد الشريعة، دون ارتفاع مستويات الطلب على استهلاك السلع الكمالية.
- ٣- الزكاة العينية تحد من الإنفاق غير الضروري للنقود من خلال توزيع زكاة الزروع والثمار ووزكاة بهيمة الأنعام في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.
- ٤- فرض الزكاة على المال النامي فعلاً أو تقديراً يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار حتى لو

(٤٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠).

(٤٣) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. (٣٦٨/١٣)، رقم: ٦١٦٢.

(٤٤) البيهقي، السنن الكبرى. (٢٦٨/٤)، رقم (٧٦٦٦)

(٤٥) البغوي الشافعي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاوي، المكتب الإسلامي - دمشق، (٤٨٢/٥)، رقم (١٥٦٣).

(٤٦) الخليلي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٧، ع١، ٢٠٠٤م، (ص٣٥).

(٤٧) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ، (ص٥٠٦).

كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة ٥, ٢٪ طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة، ونظراً لأن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم فإن الاستثمار هو الخيار الأمثل، لقول رسول الله ﷺ: (التجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٤٨).

٥- زيادة العرض عبر الدور الإنشائي للزكاة، حيث أن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ويتحقق ذلك بتوفير كفايتهم في الحال والمستقبل عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم وقدراتهم، ولتأصيل هذه المسألة نجد أن فقهاء الحنابلة يذكرون أن الفقير يأخذ كفايته دائماً، ويتحقق ذلك بتملكه متجراً أو آلة صنعة ونحو ذلك^(٤٩)، وذكر الشافعية إعطاء الفقير إن كان تاجراً مالم يتجر به ولو كان ما يحتاجه كثيراً^(٥٠).

٦- دور الزكاة في زيادة كمية العمل من زاوية سهم الغارمين؛ فإذا استدان تاجر لصالح نفسه وعجز عن السداد فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلاً عن العمل، وإن كان صاحب مصنع أدى ذلك إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم فحصول هذا العنصر الإنتاجي (التاجر المفلس) على العون من حصيلة الزكاة سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية وبالتالي يحافظ العاملون على فرص عملهم.^(٥١)

ففي تشريع الزكاة تكافل بين أفراد المجتمع وتوزيع عادل للسيولة بين أفرادها، بحيث لا يكون دولة بين الأغنياء ودون الفقراء.

فعلى جميع المسلمين أفراد وشركات ومؤسسات إخراج الزكاة على الوجه المشروع، وعدم إنقاصها عن المقدار الواجب، أو التغافل عن بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأن يخرجوها بطيب نفس منهم حتى يسلم للمسلمين اقتصادهم ويبقى تألفهم^(٥٢).

المطلب الرابع: أثر الزكاة في حماية المال من السطو والسرقة

إن أهم ما يهدد الأموال هو شيوع السرقات والسطو، وقد واجه الشارع ذلك بتشريعه الحدود والعقوبات الرادعة لمثل هذه الجرائم كحد السرقة، وحد الحرابة، إلا أن حكمة الشارع لم تتوقف فقط عند تشريع العقوبات؛ لأن العقوبات وحدها غير كافية في هذا الشأن، لذا شرع الله تعالى الزكاة لتحقيق حماية المال، وذلك من جانبيين:

أولاً: تهذيب النفوس وتعويدها على البذل والسخاء، وشيوع المحبة وزراعة السكينة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، فبإمن المجتمع كله وتحفظ فيه الأموال، فإذا أخرج الغني زكاة ماله سلمت نفوس من حوله من الحقد والحسد، وفي الزكاة أيضاً حفظ لذلك المال بدرء النقم والآفات عنه وتحسيناً له بأداء حقه^(٥٣)، قال تعالى: (وفي

(٤٨) الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط. ت: طارق بن عوض الله، القاهرة- دار الحرمين، (٣٥٥/٩).

(٤٩) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: محمد الفقي، ط ٢، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م، (٣/٢٣٨).

(٥٠) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع. بيروت- دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، (٦/١٥٧).

(٥١) عمادي، ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير- ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، (ص ٧٢).

(٥٢) العمراني، عبد الله بن محمد، أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه. منتدى التمويل الإسلامي. موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

(٥٣) المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. (١٣١).

أموالهم حق معلوم)، وعندما تتضرع قلوب الفقراء بالدعاء للأغنياء أن يديم الله تعالى أموالهم، وأن يدفع عنهم كل جائحة أو هلاك، وهذا أهم ما تحفظ به الأموال وتضان^(٥٤).

ثانياً: وقاية المال من السطو والسرقة والنفوس من القتل، فإذا أخرج الأغنياء زكاة أموالهم لم يبق محتاج، واكتفى أصحاب الحاجات فلم يعد هناك مجال إلى سرقة أو نهب، وذلك أن السرقة والنهب إنما تزداد عند الحاجة، وقد يصحبها قتل وإزهاق أرواح.

وهذان الجانبان لهما أثر بالغ في حفظ الأموال على جميع المستويات، سواء على المستوى الخاص في حفظ أموال الناس من التعرض لمحاولات السرقة والسطو وغير ذلك، أو على المستوى العام من خلال تهيئة المناخ الملائم للنمو المالي الاقتصادي، لأن البناء الاقتصادي مقترن بالاستقرار الأمني، والاستقرار الأمني أصله صفاء نفوس أفراد المجتمع، والزكاة هي المحققة لذلك ومن هنا تظهر أهمية الزكاة في حفظ مقصد المال وتنميته.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

- ١- أحكام الشريعة كلها محققة لمصالح المكلفين في العاجل والآجل، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصدها.
- ٢- الزكاة الشرعية لها أثرها الواضح في المحافظة على المال وصيانتها من الهلاك.
- ٣- مقاصد الشارع وغاياته من أحكامه كثيرة، ويظهر ذلك من خلال وجود نوازل في كل عصر والقدرة على حلها بالاستناد على الشريعة الإسلامية.
- ٤- للزكاة علاقة مؤثرة في تنمية المال واستثماره ففي تشريع الزكاة تكافل بين أفراد المجتمع وتوزيع عادل للسيولة بين أفرادهم، بحيث لا يكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص التوصيات الآتية:

- أولاً: أن تُوَلَّى الحكومات الزكاة عناية أكثر وتفعيل دورها الاقتصادي والاجتماعي لتعميم نفعها على المجتمع.
- ثانياً: تشريع القوانين الملائمة لضمان تحصيل زكوات الأموال وجمعها وحسابها بطريقة صحيحة، وإنشاء مؤسسات خاصة بذلك على أن يكون العاملين فيها من ذوي الاختصاص.
- ثالثاً: نشر أحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها بين الناس لغياب أغلب أحكامها عن العوام واعتقادهم وجوب الزكاة في أصناف معينة.
- رابعاً: تشجيع الباحثين على مثل هذه الدراسات التي تبين العلاقة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لبيان أسرار هذه الشريعة وما تميزت به عن غيرها من الشرائع، ويعد هذا المؤتمر بادرة طيبة في هذا الخصوص.

(٥٤) الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي. شبكة رسالة الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد، رشيد السمغولي، المقاصد الشرعية لنظام الزكاة. مجلة جامعة القدس للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤٦، ٢٠١٨م.
٢. براهيم، عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٧م.
٣. البغوي الشافعي، الحسين بن مسعود، شرح السنة. ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاوي، المكتب الإسلامي - دمشق.
٤. البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ت: أحمد عبد الموجود، ومحمد عوض، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع. مؤسسة الرسالة.
٦. الحربي، فاطمة عويض، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية.
٧. الخلفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٧، ع ١٤، ٢٠٠٤م.
٨. الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. دمشق - دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ.
٩. الرفاتي، علاء الدين عادل، الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل. المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل) فلسطين، ٢٠٠٥م.
١٠. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.
١١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مكتبة العبيكان.
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
١٣. الشاطبي، الموافقات. بيروت - دار المعرفة.
١٤. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. الشيباني، محمد بن الحسن، ت: سهيل زكار، دمشق، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٦. الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط. ت: طارق بن عوض الله، القاهرة - دار الحرمين.
١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. (٤٤١/٢)، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.
١٩. ابن عسكر، شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط.
٢٠. عماوي، ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير - ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين.
٢١. العمراني، عبد الله بن محمد، أثر الزكاة في معالجة التضخم والوقاية منه. منتدى التمويل الإسلامي. موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
٢٢. العيساوي، إسماعيل، فقه العبادات (الزكاة والحج).
٢٣. الفراء، محمد أبو يعلى، الأحكام السلطانية. ت: حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٤. الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي. شبكة رسالة الإسلام.
٢٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت - مؤسسة الرسالة - ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
٢٦. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير ابن كثير. ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٧. مالك بن أنس، الموطأ. ت: فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ -.
٢٨. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت: محمد الفقي، ط ٢، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦م.

٢٩. المقرن، محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. ١٤٢٠هـ - جامعة أم القرى - السعودية.
٣٠. موسى، أحمد محمد، أثر شرعة الزكاة في مقصد حفظ المال. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ٢٠١٧م.
٣١. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة - بيروت.
٣٢. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عمران، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٣. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. النووي، أبوزكريا محي الدين بن شرف، المجموع. بيروت - دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

منافع الزكاة في المجتمع الإسلامي

من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم: دراسة مقاصدية

د. عبد الكريم بن عبدالعزيز الشعلان - السعودية

دكتوراة في علوم القرآن

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد منافع الزكاة للفرد والمجتمع والأمة، من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودور ذلك في التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، انطلاقاً من تحديد الاحتياجات المجتمعية، وربطها بنظام الزكاة في الإسلام، ووضع معايير وضوابط شرعية تتقضى مقاصد الزكاة وعلاقتها بالضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والنسل، والعرض، والمال»، إضافة إلى ربط شريعة الزكاة بتنمية الفكر الاقتصادي البشري؛ بما يسهم في تطور المجتمع ونمو الأمة وتحقيق مصالحها، عبر وضع سياسات منهجية وأولويات منطقية، وربط ذلك بالأهداف والمآلات المقاصدية للمعاملات المالية؛ بما يعزز التفكير المقاصدي لأوجه بذل الزكاة، والإفادة منها في التنمية المستدامة والنهوض بالمشروع الحضاري للأمة.

ولتحقيق أهداف الدراسة عمد الباحث إلى الاستقراء، وتتبع ما سطر المفسرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية، وأظهرت نتائج الدراسة أن مشروعية الزكاة في الإسلام تُحقق أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي: «الاجتماعي والاقتصادي»، وأن منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة؛ تؤدي إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلقة بالتكاتف والتراحم وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي، كما أظهرت الدراسة ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية - حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين - وارتباطها كذلك بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعرض»، وأن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مُربحة.

وفي ضوء النتائج السابقة؛ أوصت الدراسة بأهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء - خاصة المفسرين - ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، وضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو مُتناثر في كتب العلماء والمفسرين، وأهمية ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها. وأوصت الدراسة كذلك بتوجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصصة في المجتمع إلى الإفادة من مصادر الزكاة، وصرّفها في مجالات التنمية الاجتماعية، وضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة للاستفادة من منافع الزكاة.

تضمّن الشرع الإسلامي العظيم فرائض عظيمة؛ من شأنها تحقيق أعلى درجات السعادة والخير للمجتمعات المسلمة، وتوجد قيماً إنسانية رفيعة تتعلق بالبذل والعطاء والدعم والمساندة في النظام الاجتماعي، وتعدّ فريضة الزكاة مصدرًا أساسيًا لذلك؛ بل إنها جزء من النظام المالي الاقتصادي للمجتمعات، من حيث إنها قدّمت منظومة مُنسقة من المقاصد الشرعية النافعة للفرد والمجتمع والأمة، التي تعود على اقتصاديات المجتمعات البشرية بالحركة والزيادة والبركة، وتزيد من مساحات التنمية، وتقلّل من الفقر والبطالة والعطالة، وتُحدث التأثيرات الاجتماعية الإيجابية، وتُحقّق الترابط والاتحاد واللحمة الاجتماعية، وإيجاد أمة قوية لها وزنها ومكانتها العالمية، إضافة إلى تحقيق التوازنية في النظام الاجتماعي، من خلال توسيع نطاق منافع الزكاة في المجتمع حسب الأصول الشرعية؛ لتكون أكبر فاعلية في المجتمعات المسلمة.

مشكلة الدراسة

أسهم علماء المسلمين - خاصة الفقهاء وعلماء أصول الفقه - بالبحث والتفصيل عن أحكام فريضة الزكاة: تحليلًا وتعميدًا لمسائلها وربطها بحياة المسلمين، وتدعو الحاجة إلى تبيين جهود المفسرين من علماء الأمة، ممن تميّزوا باطلاع بارز على تغيرات الحياة الاجتماعية من خلال تدوينهم للتفاسير، ومن الجدير أن يتم تتبع ما سطره من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية؛ لإبراز وجمع ما كتبه العلماء من المفسرين حول منافع الزكاة للمجتمع المسلم، وتنظيمها وترتيبها، وتبيين أثرها في مختلف أحوال المجتمعات البشرية الاقتصادية والثقافية والسياسية، ودورها في تحسين نظم المجتمع المسلم؛ وذلك لتوظيف شعيرة الزكاة في تقديم حلول ومعالجات للمشكلات الطارئة والنوازل المُستجدة المرتبطة باحتياجات الأفراد في المجتمعات المسلمة، من خلال توضيح مدى ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس، والإحاطة بالأسس التي بنى عليها المفسرون نظريتهم في تحديد منافع الزكاة، ودورها في التنمية المجتمعية، وتحليل أفكارهم ورؤاهم عند تفسير آيات الزكاة؛ بما يكشف عن منافع هذه الشعيرة للمجتمعات المسلمة.

ومما سبق، يمكن أن نحدّد مشكلة الدراسة بالسؤال التالي: ما أبعاد منافع شعيرة الزكاة التي أشار إليها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة في القرآن الكريم؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى إسهام شعيرة الزكاة في معالجة ما يُستجد من صور وأحداث ووقائع ونوازل لاحتياجات مصارف الزكاة، وفق معايير علمية محددة منضبطة؟

ما مدى الإفادة من الأسرار التي أودعها المفسّرون عند تفسيرهم لآيات الزكاة؛ لتجلية منافع الزكاة المجتمعية؟

أهداف الدراسة

- التوصل إلى معايير وضوابط شرعية مرعية؛ لتحديد مقاصد الزكاة وتحقيقها، وتحديد تطبيقات جديدة لها في المجتمعات حسب خصائص المجتمع واحتياجاته.
- تلمّس مقاصد الزكاة من خلال آيات الزكاة في القرآن الكريم، ودورها في التنمية الاجتماعية.
- تحديد العلاقة بين مقاصد الزكاة الشرعية وضرورات الدين الخمس.

- تحديد المقاصد الشرعية التفصيلية لنظام الزكاة في الإسلام، انطلاقاً من الفرد ثم إلى الجماعة والأمة.
- التوصل إلى ترتيب نظام زكوي مترابط؛ يحقق بقدر الإمكان التنمية الاجتماعية.
- السعي نحو تنمية الفكر الاقتصادي القائم على أساسيات الشريعة وأحكامها، من خلال وضع السياسات والأولويات، وربطها بالمآلات؛ لتحقيق أهداف المعاملات المالية.
- تعزيز التفكير المقاصدي لفريضة الزكاة، ودورها الاجتماعي في التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

يتبين أهمية موضوع الزكاة للمجتمع ومقاصدها، من حيث إن الله ﷻ جعل الزكاة الركن الرابع من أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها؛ بل وربطها ﷻ بالصلاة في كثير من المواضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾^(١)؛ وما ذلك إلا لعظم قدرها، وجلالة مكانتها، ومزيد فضلها، وعظم أثرها في الفرد والمجتمع والأمة؛ إذ لها أثر في تطهير النفس البشرية، وإشاعة المحبة والترابط بين أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى قوة الأمة وعزتها، وإظهار قدرها وعظم مكانتها؛ لتؤدي دورها في الحياة، وإن من أعظم أدوارها: تنمية النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية في المجتمع، بما يتواءم مع نظم المجتمع الأخرى، كالنظام السياسي والنظام التربوي... خاصة في العمل على متابعة ومسيرة ما يُستجد من مسائل وأحداث وأحوال جديدة ومُتغيرات في المجتمع، مما يحتاج إلى النظر والتأمل في الأحكام الشرعية وفق المقاصد الشرعية، وإعمال الاجتهاد في بحثها وتقرير أحكامها؛ حيث تتجدد الأحوال وتتغير الاحتياجات وتتوَعَّ النوازل؛ فيتطلَّب ذلك إعمال النظر حسب مقتضيات العصر وقضايا الزمان، وربطها بمنافع ومقاصد ومصارف الزكاة^(٢)، قال الشاطبي: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد...»^(٣).

ولا بد من مراعاة تغير العادات والأعراف، والنظر إلى مآلات الأمور ومعانيها البعيدة، واستثمار النصوص الشرعية بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمعات^(٤)، ويحقق النفع والخير والصلاح، قال القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة»^(٥)، هذا بالإضافة إلى النظر وإعمال الفكر في حسن توظيف منافع الزكاة في حل مشكلات المجتمع، كالفقر والتسول، والبطالة، والعنوسة، والكوارث الطارئة، وكفالة الأيتام وغيرها مما تُستجد الحاجة إليه.

(١) سورة البقرة، من الآية (٤٣).

(٢) انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام (٢/٩٥٣)، للزرقا.

(٣) انظر في ذلك: الموافقات (٤/١٠٤).

(٤) انظر في ذلك: الاختيارات العلمية (٢٣٢)، ونظرية المقاصد (١٢).

(٥) انظر في ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٣١).

تعريف الزكاة

قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نهاء وزيادة، ويُقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سُميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونهاؤه..»^(٦). وذكر الراغب «أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويُعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية»^(٧)، ونقل ابن بطال عن ابن الأنباري: الزكاة في اللغة أصلها: الزيادة، سُميت بذلك لأنها تزيد في المال الذي يخرج منه..»^(٨)، وفصل ابن عاشور في أصل اشتقاق الكلمة لغويًا، فقال: «أصل الزكاة: أنها اسم مصدر «زكى» المشدّد، إذا طهر النفس من المذمات، ثم أُطلقت على إنفاق المال لوجه الله مجازًا؛ لأن القصد من ذلك تزكية النفس، أو لأن ذلك يزيد في مال المعطي، فأطلق اسم المُسبّب على السبب، وأطلقت على نفس المال المنفق من إطلاق اسم المصدر على المفعول؛ لأنه حاصل به، وهو المتعيّن هنا بقرينة تعليقه «فاعلون»، المقتضي أن الزكاة مفعول»^(٩). كما تطلق الزكاة ويُراد بها الدين والصلاح، قال تعالى: «خيرًا منه زكاة»^(١٠). قال القرطبي: «أي دينًا وصلاحًا»^(١١). ونقل العيني عن نبطويه في سبب تسميتها بذلك؛ «لأن مؤدبها يتزكى إلى الله: أي يتقرب إليه بصلاح العمل، وكل من يتقرب إلى الله بصلاح عمل؛ فقد تزكى إليه»^(١٢)، ونقل القرطبي عن النقاش عند تفسير قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان..»^(١٣)، «يُقال: زكاة العدل: الإحسان، وزكاة القدرة: العفو، وزكاة الغنى: المعروف، وزكاة الجاه: كتب الرجل إلى إخوانه»^(١٤). وعند التأمل في الدلالات اللغوية لجذر كلمة «زكاة» نجد أنها تدور على عدة معانٍ:

- الزيادة.
- التطهير، (للنفس) من الرذائل، والمال من الشح.
- البركة، (للمال، وهداية الناس وبرهم).
- التنمية (للمال والحال والمآل).

أما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الإقناع أن الزكاة: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(١٥)، وحدّد الماوردي تعريف الزكاة بأنها: «اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»^(١٦)، وذكر الرصاع أنها «جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»^(١٧). وقد يُراد بالزكاة الصدقة مطلقًا^(١٨)، كما في قوله تعالى: «الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة»^(١٩).

(٦) انظر في ذلك: معجم المقاييس في اللغة، مادة (زكي)، ص ٤٥٧.

(٧) انظر في ذلك: المفردات، مادة (زكى) ص ٢١٣.

(٨) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/٤١٢).

(٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٢/١٨).

(١٠) سورة الكهف، من الآية: ٨١.

(١١) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٧).

(١٢) انظر في ذلك: عمدة القارئ (٨/٢٣٣).

(١٣) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(١٤) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦٥).

(١٥) انظر في ذلك: الإقناع (١/٣٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٨٧).

(١٦) انظر في ذلك: الحاوي (٣/٧)، والمجموع (٥/٢٩٥) للنووي.

(١٧) انظر في ذلك: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/١٤٠)، ومواهب الجليل (٣/٨١).

(١٨) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٢١)، وإرشاد العقل السليم (٣/٥٢).

(١٩) سورة النمل، من الآية: ٣.

ويُفرِّق ابن العربي بين الزكاة والصدقة بقوله: «والصدقة متى ما أُطلقت في القرآن؛ فهي صدقة التطوع»^(٢٠). ويمكن أن نمثّل علاقة الزكاة والصدقة والنفقة بما يلي: تكون دائرة الزكاة أخص من دائرة الصدقة، ثم دائرة الصدقة أخص من دائرة النفقة؛ ولكن في المنافع فإنها تكون مستوية من حيث أثرها في المجتمع المسلم.

وعند النظر في فرضية الزكاة وحكمة مشروعيّتها؛ فإنها تعدّ الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة، مثل: سورة المزمل، وسورة البينة، وهي من أوائل سور القرآن^(٢١)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: بُني الإسلام على خمس «.. وإيتاء الزكاة»^(٢٢).

ويظهر في دلالة التعبير بالإيتاء، أن الإيتاء: الإعطاء، وهو مشعر بأن المُعطى مال^(٢٣)، قال الزركشي: «إن الإيتان أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، يُقال: أعطاني فعطوت، ولا يُقال في الإيتان: أتاني فأتيت، وإنما يُقال: أتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له»^(٢٤). كما أن الأمر في أداء الزكاة للوجوب، قال تعالى: «فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ»^(٢٥). قال ابن عاشور: «وصيغة الأمر من قوله: «فَاتِ» مجمل، والأصل في محملها الوجوب، مع أن المأمور بإيتائه عبّر عنه بأنه حق، والأصل في الحق الوجوب، وظاهر الآية يقتضي أن المراد حق في مال المؤتي»^(٢٦). وكذلك في قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»^(٢٧)، فظاهر الأمر للوجوب، بقرينة تسمية المأمور به حقًا، وكانت فرضية الزكاة سنة اثنتين من الهجرة، في ابتداء الإسلام؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين، وهم كثيرون في صدر الإسلام؛ بسبب ما لاقاه أولئك من معاناة واضطهاد، فكان من الضروري أن يسُد أهل الجِدّة من المسلمين خلتهم^(٢٨).

منهج الدراسة

سلكت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، الذي يعتمد على «جمع المادة العلمية، واستقراء النصوص وتصنيفها؛ للوصول إلى قواعد وأحكام عامة، ويكون ذلك بحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصدها»^(٢٩). وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج الاستقراء، وتتبع ما سطر المفسرون من تأصيل وتفصيل عند تعرّضهم لمنافع الزكاة للمجتمعات المسلمة في الآيات القرآنية.

الدراسات السابقة

وقف الباحث على العديد من الدراسات والبحوث حول منافع الزكاة وأدوارها في التنمية للفرد والمجتمع والأمة، ومن ذلك:

- (٢٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩).
- (٢١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٨/ ١٢١).
- (٢٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: «قل ما يعبدوكم ربي..» برقم (٨).
- (٢٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢١/ ١٠٢).
- (٢٤) انظر في ذلك: البرهان في علوم القرآن، (٤/ ٨٥).
- (٢٥) سورة الروم، من الآية: ٣٨.
- (٢٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١/ ١٠٢).
- (٢٧) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.
- (٢٨) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥) و(أ-٨، ١٢١-١٢٠).
- (٢٩) كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص (٦).

بحث: « دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٨) »، لأحمد بن عبدالله بن حسن كاتب، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل - جامع الأزهر. تناول فيه علاقة الدولة بتحصيل الزكاة وإنفاقها، ومدى اعتبار حصيلة الزكاة إيراداً مالياً عاماً من موارد الدولة، إضافة إلى الأدوار المُقترحة التي يمكن أن تؤديها الزكاة من خلال تمويل بعض وجوه الإنفاق العام للدولة.

دراسة: « نوازل الزكاة »: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، (٢٠٠٨)، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة علمية لدرجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ركّز فيها الباحث على مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة؛ لبيان الحكم فيها، وبيان أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة، خاصة مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة وتجديدها وتعقد أحوالها.

دراسة: الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة (٢٠١١)، لإبراهيم عبدالحليم عبادة وآخرين، ضمن مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، تناول فيه الباحثون بيان مظاهر الإعجاز البلاغي والتشريعي في آية المصارف، وتحليل الإشارات الإعجازية في مسألة النفقات والأموال غير الظاهرة، وعلاقة الزكاة بتنمية المال ومضاعفته، وإعادة توزيع الدخل، ودور الزكاة في معالجة الفقر.

دراسة: « الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية » (٢٠١٦)، لعزيزة بن سمنية ومريم طنبني، ضمن مجلة «آفاق للعلوم» بجامعة زيان عاشور الجلفة، والتي هدفت إلى دراسة مدى مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، من خلال إنعاش الاقتصاد، وجعل الزكاة من وسائل التمويل الاستشاري، وعدم اكتناز الأموال الذي يسبب إعاقة التنمية الاقتصادية وتقليل حجم الموارد المحلية؛ بل إيجاد فرص استثمارية قائمة على تملك أدوات الإنتاج.

دراسة: المقاصد الشرعية لنظام الزكاة « (٢٠١٨) »، لرشيد السمغولي بن أحمد، ضمن مجلة جامعة القدس المقترحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، حيث فصل الباحث المقاصد الشرعية لنظام الزكاة إلى: « تعبديّة، وتربوية، واجتماعية، وتنموية، ودعوية»، وتطلع فيه الباحث إلى شأن تجديد الوعي بمقاصد الزكاة الشرعية، وإعادة حيويتها وإعمالها في النظام الاقتصادي بشكل إيجابي يضمن ازدهار المجتمع ونهائه.

وعند النظر في الدراسات السابقة التي تناولت الأدوار المختلفة للزكاة في التنمية وتطوير الاقتصاد؛ نجد أنها عالجت نواحي مختلفة ومتعلّقات متباينة، كل منها يفيد في إبراز دور الزكاة في تنمية المجتمعات المسلمة وتطويرها؛ حيث إن الجوانب الاقتصادية والمالية في المجتمعات تعدّ عصب الحياة، وفي هذا الزمن تنوّعت الجوانب الاقتصادية وتعدّدت ترابطاتها المالية، وفي بحثي هذا ركّزت على إبراز منافع الزكاة للمجتمع المسلم، من خلال آيات القرآن الكريم، وتلمّس ما تناثر من أفكار وطروحات وإبداعات للمفسرين عند حديثهم عن آثار آيات الزكاة في نفع الفرد والمجتمع والأمة في الإسلام، ثم ركّزت بشكل أكثر دقة على المنافع العائدة من الزكاة على أصناف أهل الزكاة.

الفصل الأول: المنافع العامة للزكاة في الإسلام

أقام الله ﷻ دينه الحنيف على مرتكزات أساسية وفرائض عظيمة؛ من شأنها أن تُحقق السعادة والرفي والرضا لأفراد الأمة، فأنزل الله سبحانه كتابه بالحق، وأمرهم بما فيه مصلحتهم؛ رحمة بهم وكان ذلك بياناً شافياً عاماً مستغرقاً لكل شيء، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٣٠)، و«كان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية»^(٣١)، ومن ذلك ما افترضه الله سبحانه على خلقه من أداء الزكاة؛ لمقاصد عظيمة، سأتناول منها ما يلي: منافعها للفرد، ومنافعها للمجتمع، ومنافعها للأمة.

المبحث الأول: منافع الزكاة للفرد

تتنوع الجوانب النفعية للزكاة فيما يتعلق بأثرها في الفرد المسلم، ويظهر ذلك من جانبين:
الأول: فيما يتعلق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بربه.
الثاني: فيما يتعلق بمنافع الزكاة في علاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين.

المطلب الأول: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، ومن ذلك:

بناء الخشية لله سبحانه: ربط الله ﷻ مشروعية الزكاة ببناء خشية الإنسان لربه؛ قال تعالى: «وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ»^(٣٢). ولا ريب أن الخشية من الله ﷻ جانب تعبدي مهم في حياة الفرد، ومن العبادات الباطنة التي تُشكل قيمة عظيمة من القيم التي يقوم عليها الأفراد.

شكر نعم الله ﷻ: أنعم الله سبحانه على عباده بنعم عظيمة - سواء ما يتعلق بأبدانهم وحواسهم المختلفة، التي تمكّن من قضاء الحوائج في الحياة وتيسرها، أو ما يتعلق بما أغدق على عباده من خيرات وأرزاق وأموال متنوعة - وهذه النعم تحتاج شكر الله ﷻ وبابها أداء الزكاة من الأفراد لمن يستحقها، قال السبكي: «ومن معاني الزكاة: شكر نعمة الله تعالى... لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة»^(٣٣).

التفرغ للطاعات والثبات على الدين: يرشد الله جل وعلا في كتابه الكريم إلى ما فيه نفع وخير وبركة للمسلم، وأعظم ذلك ما يتعلق بمدى تمسك المس

لم بدينه وثباته عليه، قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٣٤). قال ابن عاشور: «أريد به الأمر بالثبات على الإسلام، فإن الصلاة والزكاة ركناه، فالأمر بهما يستلزم الأمر بالدوام على ما أنتم عليه على طريق الكناية»^(٣٥). كما أن توفير احتياجات الأفراد المعوزين؛ من

(٣٠) سورة النحل، آية ٨٩.

(٣١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٨/١)

(٣٢) سورة التوبة، من الآية: ١٨.

(٣٣) فتاوى السبكي (١/ ١٩٨).

(٣٤) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٣٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٦٧٢)

شأنها أن تكون « آلة لهم في دفع حاجاتهم، ووسيلة لتفرغهم لطاعتهم»^(٣٦)، إلى جانب أن إخراج نفقة الأموال من الزكاة؛ إشارة إلى ضرورة «حفظ الدين»، من خلال إخراج النفقة «والذي يأتي تلك المأمورات تثبت نفسه بأخلاق الأيمان»^(٣٧)، قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣٨).

المطلب الثاني: منافع الزكاة فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين، ومن ذلك:

رجاحة العقل والاتصاف بالحكمة: إن في أداء الزكاة ودفع النفقات من قبل الفرد للمستحقين من مصارف الزكاة ارتباط برجاحة العقل واستقامة العمل؛ حيث عقب الله ﷻ في كتابه الكريم بعد آيات الإنفاق في سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣٩). قال ابن عاشور: «هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآداب وتلبس الأخلاق الكريمة؛ بما يكسب العاملين به رجاحة العقل واستقامة العمل»^(٤٠).

التمحيص والابتلاء: إن من المنافع التي تعود على الأفراد من الزكاة، ما يتعلّق بامتحان النفس واختبارها وتمحيصها؛ وذلك «ليظهر محسنهم من مسيئهم، وطائعهم من عاصيهم، وإما البلوى بإتباع البدن وتنقيص المال والصبر على ذلك المعنى»^(٤١). وكذلك أثر الزكاة في قلب الإنسان؛ حيث إن «إيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله أوجب الزكاة لهذه الحكمة»^(٤٢). فالآفات التي تعترى القلب كثيرة، ولم يُسمَّ قلباً إلا لتقلبه وسرعه تغييره، خاصة في جانب مدى ارتباط الإنسان بالمال وتعلقه به، ومدى اتصاف الإنسان بالكرم أو البخل؛ فإن في الزكاة «إزالة للبخل وتضعيف لحب المال»^(٤٣). والمداومة على الطاعات مما يعين على صلاح القلب، ومن ذلك المداومة على الزكاة ومجمل النفقات؛ فإن ذلك مما يصلح القلب «فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة، ويفسدان بالمعصية»^(٤٤)، وإذا صلح القلب، صلح سائر الجسد؛ لأنه مبعث النية، وقوام البدن ومحوره.

التطهير والتزكية: تظاهرت الآيات القرآنية بالدلالة على أن الزكاة تطهّر النفس البشرية وتزكيها، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(٤٥). فالآية دالة دلالة صريحة على أن الصدقة تطهّر النفس البشرية وتزكيها مما يُلِمُّ بها من ذرّن وآفات، كما أنها تجعل القلب كثير الخيرات^(٤٦)، فالزكاة تُطهّر نفس الغني من البخل، ونفس الفقير من الحسد، قال النووي: «إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب»^(٤٧).

-
- (٣٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
- (٣٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٥٢٣ / ٣).
- (٣٨) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦.
- (٣٩) سورة البقرة من الآية: ٢٦٩.
- (٤٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٦٠ / ٣).
- (٤١) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١٩٨ / ١).
- (٤٢) انظر في ذلك: مفاتيح الغيب (٨١ / ١٦).
- (٤٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٣).
- (٤٤) انظر في ذلك: فتاوى السبكي (١٩٨ / ١).
- (٤٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.
- (٤٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٣ / ١١).
- (٤٧) انظر في ذلك: المجموع (١٩٧ / ٥).

ومن ألوان التطهير والتزكية للنفس البشرية وأنواعها:

التطهير المعنوي للنفس: يتنوع أثر التطهير والتزكية للقلب إلى جوانب مادية ومعنوية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(٤٨). قال ابن عاشور: «أي أظهر لكم؛ بمعنى أشد طهرًا، والظهر هنا معنوي، وهو طهر النفس وزكاؤها؛ لأن المتصدق تتوجه إليه أنوار ربانية من رضى الله عنه؛ فتكون نفسه زكية»^(٤٩)؛ فتكون بذلك نفسًا إنسانية نقية صافية من أدران الشح والبخل وسيء الأخلاق، مُتصفَة بصفات الكمال والجمال، تُضفي الإيجابية والصلاح في التعاملات مع الآخرين، وحسن العلاقة معهم.

إزالة نجس الذنوب: يعترى الإنسان في حياته مواقف وأحداث متنوّعة؛ قد تؤثر بشكل متفاوت في قلبه، فيكتسب ذنوبًا وآثامًا مختلفة، وإن في أداء الزكاة لمستحقّيها إزالة لنجس الذنوب^(٥٠). قال الكاساني «إن الزكاة تطهّر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكّي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن؛ إذ النفس مجبولة على الظن بالمال فتتعوّد السباحة، وترتاض لأداء الأمانات ويصل الحقوق إلى مستحقّيها»^(٥١). والمكلف البالغ محتاج أشد الحاجة إلى ما يُطهّر نفسه ويزكّيها؛ حيث أطلق اسم التطهير على إزالتها - أي الذنوب - بفعل ما يُوجب تكفيرها^(٥٢).

فلاح القلب وصلاحه: يرتبط مدى صلاح الفرد بمدى صلاح القلب واستقامته، وبخاصة ما يتعلق بكرم النفس أو شحها وبخلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥٣). قال الغزالي «فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تُطهّر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»^(٥٤). كما أن من الفلاح في الآية ما تجلبه الزكاة حين التوقي من شح النفس من ثواب عظيم، وتحلية بالفضائل، بعد التخلية من الرذائل، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥٥). فقوله: «تُطَهِّرُهُمْ» إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: «تُزَكِّيهِمْ» إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مُقدّمة على التحلية^(٥٦)؛ وفي ذلك منفعة عظيمة لأفراد الأمة الذين يُشكّلون لبنة البناء في المجتمع المسلم، ومن يتسبب في رقي الأمة وتقدّمها في شتى المجالات الحيوية المتطورة.

فتح أبواب الرزق: جعل الله سبحانه أبوابًا لطلب الرزق، وحدّد أسبابًا لذلك، ومما بثّه الله ﷻ في كتابه من ذلك الزكاة والإنفاق، وحذّر ﷻ من التهاون في ذلك الباب العظيم لطلب الرزق والمنفعة، قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾^(٥٧). قال ابن سعدي: «فإن الصدقة تفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أمورًا ما تُفتح على غيره»^(٥٨). والبخل على النفس، بأن يمنع الإنسان نفسه من الأسباب التي من خلالها ينمي بها الإنسان عقله، ويزيد ماله، ويجلب السعادة لحياته،

(٤٨) سورة المجادلة، من الآية: ١٢.

(٤٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٥ / ٢٨).

(٥٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤ / ٣٥٥)، للجصاص.

(٥١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٧ / ٢)، للكاساني.

(٥٢) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦)، للجصاص.

(٥٣) سورة الحشر، من الآية: ٩.

(٥٤) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٢).

(٥٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٥٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١١ / ٢٣).

(٥٧) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(٥٨) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).

وكل ما يؤدي به إلى الخير والرفي والمتعة والقوة، وكذلك بالزكاة والإنفاق والصدقة يقي نفسه مصارع السوء، قال ﷺ: «إن الصدقة لتُطفى غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»^(٥٩). وما أحوج الإنسان لما يدفع عنه سيء الكوارث والحوادث في هذا الزمان، إلى جانب أن من أعظم أبواب الرزق المترتبة على الزكاة والنفقة ما تعهد الله ﷻ به للمزكي والمتصدق والمُنفق من أن الله سبحانه يُخلف عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٦٠)، ويكون الإخلاف على الفرد بركة العمر، وزيادة المال، والجاه والأبناء وغيرها، ففضل الله عظيم وعطاؤه جليل.

المبحث الثاني: منافع الزكاة للمجتمع المسلم

تعدُّ الزكاة مبنىً عظيمًا من بناء النظام الإسلامي المالي في المجتمع المسلم؛ لذا فقد سطرَّت كتب السياسة الشرعية والمالية تفاصيل ذلك؛ لأن في تحقيق نظام الزكاة تحقيقًا للمقاصد الشرعية لأفراد الأمة، وحفاظًا على الضرورات الخمس الكبرى التي تعهدت الشريعة الإسلامية بحفظها، وهي: «حفظ الدين، والمال والعقل، والنفس، والعرض». فلا حياة سعيدة وأمنة لمجتمع لا يحظى بذلك، قال ابن تيمية: «والصواب أن الله جعل الصدقة في معينين، أحدهما: سدُّ خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته»^(٦١). وتتضح معالم منافع الزكاة ومجمل النفقات للمجتمع المسلم من خلال النقاط التالية:

الاعتصام بالله مع المؤمنين: بيّن الله ﷻ أهمية الاعتصام به واللجوء إليه والاعتماد عليه في جميع الأمور، وجعل من مسببات ذلك إقامة الشعائر المفروضة، ومنها الزكاة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَاتَّوَّابًا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(٦٢). قال ابن عاشور: «فاشكروا الله بالدوام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله.. واعتصموا: أي اجعلوا الله ملجأكم ومنجأكم»^(٦٣). وجاء الاعتصام بالله ﷻ بوصفه أثرًا ومنفعة من منافع إيتاء الزكاة، فهي سبب وجيه من الأسباب المؤدية إلى الاعتصام بالله سبحانه، واللجوء إليه وطلب النجاة منه، ثم إن الأمر بالاعتصام جاء بصيغة الجمع؛ لتأكيد معنى الجماعة المسلمة وأثر اتحادها مع بعضها في تحقيق مصالح المجتمع المسلم وجلب منافعه، وجعل الله سبحانه ولايته مرتبطة بأداء فرائض الدين وشعائره العظيمة، ومنها أداء الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٦٤). وفي هذا ثناء بيّن، وربط واضح لمدى ارتباط تحقيق موالاته ﷻ من خلال شعيرة الزكاة بحال اجتماع المسلمين وتربطهم؛ حيث قال تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، كما قرر ﷻ في كتابه الكريم أثر الزكاة في تحقيق الأخوة الإيمانية والترابط بالدين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٦٥). حيث جعل ﷻ إيتاء الزكاة وتداولها في المجتمع المسلم بابًا عظيمًا من أبواب التآخي والاعتصام بالله ﷻ واللياقة به من مضلات الفتن ومهاوي الردى، إضافة إلى أن الله تعالى في المقابل جعل منع أداء الزكاة سببًا للكفر ومستوجبًا للويل والعذاب الأخرى، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ*الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٦٦). قال أبو السعود:

(٥٩) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الزكاة، ج ٣، رقم ٦٦٤-، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦٠) سورة سبأ، من الآية: ٣٩.

(٦١) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٤٠ / ٢٥).

(٦٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧ / ٣٥٢).

(٦٤) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٦٥) سورة التوبة، من الآية: ١١.

(٦٦) سورة فصلت من الآية: ٦، والآية: ٧.

«والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد»^(٦٧)، فحكم ﷺ بالكفر على مانعي الزكاة وتوعدهم بالعذاب الأليم في الآخرة، وذلك مما يناقض تماماً الاعتصام بالله والتعلق به.

تقارب نظام المجتمع وانتظامه: حدّد الله ﷺ البر في كتابه، وهو الخير المرضي عنده ﷺ سواء كان خيراً لازماً أو متعدداً للآخرين، فقال تعالى: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ»^(٦٨). وذكر من جملة البر في الآية: إيتاء الزكاة؛ حيث إن «الزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواصلة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة..»^(٦٩). وإنما يتحقق البر من توافر جملة الأمور الواردة في الآية السابقة، ومنها إيتاء الزكاة، التي من آثارها أن يكون أفراد المجتمع متقاربين في نظام حياتهم ومعاشهم^(٧٠)؛ بل جعل الله ﷺ أداء الزكاة من أسباب نصر الله ﷺ لعباده، وعاملاً من عوامل تمكينهم في الأرض، قال تعالى: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ»^(٧١). كما أمر الله سبحانه بإعطاء الزكاة للمحتاجين في المجتمع من ذوي القرابة والمساكين والمنقطعين في أسفارهم؛ وفي ذلك ضمان لتقارب أفراد المجتمع وربطهم برباط واحد، «وأما إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بالألا يكون من أفراد من هو في بؤس وشقاء، على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب، أقعده العجز عن العمل والفقر عن الكفاية»^(٧٢)؛ وعندئذ يكون أفراد المجتمع قادرين على تحقيق أهدافهم بصورة جماعية متألّفة؛ بسبب عدم وجود الفوارق بين طبقات المجتمع، ويتم تحقيق التقارب بين الطبقات وسيادة أجواء الأمن والطمأنينة^(٧٣).

إصلاح المجتمع وسدّ باب فساد: يتكوّن المجتمع من أفراد، ومن الطبيعة البشرية أن يوجد هناك علاقات ترابطية وتواصلية بين البشر وتبادل للمصالح والمنافع، وقد يعتور تلك العلاقات ما يشوبها من التجاوزات أو الطغيان؛ جلباً للمصالح الذاتية على حساب حقوق الآخرين، فجاء التشريع الإلهي لضبط ذلك، ومن ذلك ما يتعلّق بتشريع فريضة الزكاة التي تحدّد من الفساد في المجتمع، وتمنع من وقوع الجرائم وحدوث السرقات، وقد أثنى الله ﷺ على من يقوم بأمر هداية الناس لفعل الخيرات، قال تعالى: «وَجَعَلْنَا لَهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ»^(٧٤)، وخص ﷺ «الزكاة بالذكر في الآية؛ دلالة على أن في الزكاة صلاح المجتمع لكفاية عوز المعوزين»^(٧٥). كما أن في ذلك كمال الانقياد لله سبحانه وتماحه والاستمرار عليه، وقد حدّر الله ﷺ من الانجرار وراء شهوة الحياة الدنيا، ووصفها بأنها لعب وهوى، قال تعالى: «إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»^(٧٦). فهو أمر من الله جل وعلا للمؤمنين بالبدل والعطاء للمحتاجين، والنهي عن البخل؛ مراعاة لحالات المحتاجين، قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل في سدّ

(٦٧) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (٨/٣).

(٦٨) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

(٦٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٣٢/٢).

(٧٠) انظر في ذلك: المصدر السابق (١٧/٢٨٠).

(٧١) سورة الحج، من الآية: ٤٠، والآية: ٤١.

(٧٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/٧٧).

(٧٣) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجاً (٤٠٨-٤٠٩)، أحمد كاتب.

(٧٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٧٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٧/١١١).

(٧٦) سورة محمد، الآية: ٧.

ذريعة الفساد»^(٧٧). وعطف على الآية السابقة قوله تعالى: «إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ»^(٧٨)، فإن الله ﷻ لا يسألهم أموالهم إلا لفائدتهم وإصلاح أمورهم، لذا ذكر ﷻ بعد ذلك قوله: «وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ»^(٧٩)، ويأمر الله جل وعلا عباده بأداء الحقوق المالية لأهلها من المستحقين الفقراء، سواء كانوا من ذوي القرابة أو المساكين أو من هم على جناح سفر، كما أنه ﷻ ينهى عن التبذير بعد ذلك؛ لما يجره من فساد واختلال لموازن المجتمع، قال تعالى: «وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا»^(٨٠)، وفي ذلك «رعيًا لاتحاد المنبت القريب، وشدًا لأصرة العشيرة التي تتكوّن منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبها عن حوزتها»^(٨١).

غرس قيم التآلف والمحبة في المجتمع: يقرر الله سبحانه ضرورة وحدة المجتمع واتحاده؛ لذا نجد الإشارة بالجمع عند الخطاب بإقامة فرائض الإسلام، قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ»^(٨٢). وفي تدليل الآية بقوله تعالى: «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ»، إشارة إلى مدى أهمية الترابط والجماعية في المجتمع المسلم؛ بما يُشكّل مجموعة متآلفة يسودها الحب والمودة، كما أن في إيراد إيتاء الزكاة في سياقها السابق إشارة إلى مدى أثر أداء الزكاة في أفراد المجتمع، وتنمية مشاعر المحبة وزيادة تكوين الأحاسيس الصادقة، كما ورد في حديث الرسول ﷺ: «مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..»^(٨٣). كما أن الآيات القرآنية تشير إلى أثر الإنفاق -ومنه الزكاة- في تأليف القلوب، قال تعالى: «وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ»^(٨٤). فالنفقة سبيل لتأليف القلوب، وذلك من أوجه:

١- أن في النفقة على المحتاج سدًا لعوزه، وسترًا لحاله، وإضفاء الأمن لحياته.

٢- تنمية الشعور النفسي بالترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع.

٣- أن مفهوم المخالفة يقتضي أن عدم الإنفاق لا يحقق تأليف القلوب.

إن الجملة المعترضة: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ»^(٨٥)؛ تدلّ على سباحة المُعطي وطيب سريره ومحبه لمن تم الإعطاء إليه، حيث أمر المرء بالإحسان إليهم؛ لأن مواساتهم تكسبهم محبتهم إياه والتسامح...^(٨٦).

إن في أداء الزكاة والنفقة إحسانًا إلى الخلق؛ «إذ في دفع الزكاة منفعة متعدية إلى الخلق، ممن له حاجة تقويه على شؤون الحياة، وتُجبر كسره، وتمنحه القوة وقيام الأود». وفي الجملة: فإن منافع الزكاة المجتمعية تُسهم في إحداث مختلف ألوان التوازن بين طبقات المجتمع وأطيافه، وتُقرّب الفجوة والاعتدال بين حقوق الأغنياء والفقراء.

(٧٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

(٧٨) سورة محمد الآية: ٣٧.

(٧٩) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(٨٠) سورة الإسراء من الآية: ٢٦.

(٨١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٧).

(٨٢) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٨٣) رواية مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين برقم (٢٥٨٦).

(٨٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٣.

(٨٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٠).

(٨٦) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

المبحث الثالث: منافع الزكاة للأمة المسلمة

بعد استجلاء منافع الزكاة للفرد المسلم، الذي يُشكّل لبنة البناء في المجتمع المسلم، ثم منافعها عمومًا للمجتمع المسلم، وأثرها في تكوينه وديمومته؛ يتوجّب بيان منافع الزكاة للأمة المسلمة جمعاء، وفي ذلك تدرّج للتعرف على بعض منافع الزكاة، وتوضيح مقاصدها الشرعية، وسيكون ذلك من خلال النقاط التالية:

- منافع الزكاة في حفظ الدين.
- منافع الزكاة في حفظ المال.
- منافع الزكاة في جانب نماء المال.
- منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد.
- منافع الزكاة في جانب دفع الأعداء عن الأمة.

وفي ذلك إشارة إلى أن من المقاصد الأساسية في القرآن الكريم: سياسة الأمة وحفظ نظامها، وكذلك التشريع وحكمه^(٨٧).

أولاً: منافع الزكاة في حفظ الدين

جعل الله سبحانه أداء الزكاة شعارًا للدخول في دين الإسلام، قال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ»^(٨٨)، وكذلك سائر الفرائض، « فمراد الله من كتابه هو بيان تصارييف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابًا بينًا وتعبّدنا بمعرفة مراده»^(٨٩). كما أن الأمر بإيتاء الزكاة عند ذكر بني إسرائيل فيه دلالة على مدى أهميتها؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٩٠). قال ابن العربي: «ويُحتمل أن يكونوا أمرؤا بالزكاة؛ لأنها معلومة في كل دين من الأديان»^(٩١). والله ﷻ جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وجعلها للدين أساسًا ومبنيًا^(٩٢)، ويشير ابن عاشور إلى أثر الزكاة وحفظها لضرورة الدين، من خلال ترسيخ الطاعات في نفوس المنفقين المزكّين، قال: «وإنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس؛ لأن المال ليس أمرًا هينًا على النفس»^(٩٣). وقد جعل الله ﷻ زكاة الفطر بعد انقضاء صيام شهر رمضان شكرًا لله ﷻ على هذه النعمة العظيمة والفرصة المواتية لكسب الأجر، وكذلك شُرعت زكاة الأموال بأصنافها المختلفة ووجوب أدائها بصورة سنوية، وما ذلك إلا لترسيخ الطاعات في النفوس بصورة دورية، كما أن زكاة الثمار تكون حين حصادها؛ اعترافًا بنعمة الله تعالى، وترسيخًا لفعال الطاعات وسائر العبادات.

ثانيًا: منافع الزكاة في حفظ المال

أودع الله ﷻ في كتابه ما فيه صلاح الفرد والجماعة، فشرع الشرائع، وفرض الفرائض، وقد ختم الله سبحانه آية الصدقات بقوله تعالى: «فريضة من الله»^(٩٤). والمقصود من هذا تعظيم شأن هذا الحكم، والأمر بالوقوف عنده»^(٩٥). ويبيّن ابن العربي أن الزكاة حق المال، فقال: «فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأن الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء

(٨٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٤٠-٤١).

(٨٨) سورة التوبة، من الآية: ١١.

(٨٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٣٩).

(٩٠) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٩١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/ ٢١) لابن العربي.

(٩٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).

(٩٣) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٥١).

(٩٤) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٩٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٤٠).

الزكاة، فتعلق بهما^(٩٦). وتعدّ قاعدة حفظ المال من القواعد التشريعية العامة في الإسلام؛ لأن به قوام الحياة، وحياة الأفراد وتأمين الاحتياجات. و«قد قصدت الشريعة إلى حفظ المال من الجانبين: فأما حفظ المال من جانب الوجود، فيتضح من خلال ربطه ببعض التكاليف الشرعية كالزكاة، والصدقة والضمان...»^(٩٧). وقد ذمّ الله ﷻ من كنز الذهب والفضة ولم يؤدّ حقها من الزكاة لمستحقيها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٩٨)، فإن التعبير بالكنز يشعر بعدم البذل؛ بل بالشح والبخل، وعدم تدوير المال واستثماره، وفي ذلك إلحاق الضرر بالأمة، من خلال تضييع الأموال وتكديسها. قال الغزالي: «ومعنى الإنفاق في سبيل الله: إخراج حق الزكاة»^(٩٩). ومما سبق؛ يتبين أثر دفع الزكاة في إيجاد منافع مجتمعية لحفظ المال واستثماره وتدويره، من خلال المناشط والمبيعات والمعاملات المالية المتنوعة.

ثالثاً: منافع الزكاة في مجال نهاء المال

يُخبر الله ﷻ في كتابه الكريم أنه يُنمي الصدقات ويزيدها، ويكثر بركتها، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١٠٠). قال ابن كثير: «يُنمّيها ويكثرها»^(١٠١)، وذلك من خلال مضاعفة أجرها وثوابها، كما أنه ﷻ يبارك فيها، ويزيدها شيئاً فشيئاً^(١٠٢)، والزكاة داخلة في ذلك على الخصوص، فمال المزكي في ازدياده؛ لأن ذلك وعد وعده الله سبحانه لمن أعطى زكاة ماله، ودفعها لمستحقيها، قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: «ما نقصت صدقة من مال»^(١٠٣). ف «الصدقة لله التي في محلها، لا تُنفذ المال قطعاً، ولا تنقصه»^(١٠٤). وفي أداء الزكاة حفظ مال الأمة، من خلال: طرح البركة فيه، ودفع الآفات عنه، وتنميته وزيادته وتثميره^(١٠٥).

رابعاً: منافع الزكاة في جانب توزيع الثروة وتنمية الاقتصاد:

حذّر الله ﷻ من أمر اقتصار تداول المال على الأغنياء في الأمة، وتهميش الفقراء، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١٠٦) لأن في انحصار المال في أيدي الأغنياء خللاً بيناً، وفقدًا للتوازن في حياة الأمة، وفي حال أن تداول المال بين الطرفين من خلال الحقوق الزكوية وغيرها؛ فإن في هذا قوة ودفعاً لاقتصاد الأمة وازدهاره، قال ابن عاشور: «.. فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص»^(١٠٧). وفي تحقيق ذلك مصالح ومنافع عظيمة للأمة المسلمة، منها:

-
- (٩٦) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٠٣).
- (٩٧) انظر في ذلك: القواعد والمقاصد الشرعية (٩١) للسديس.
- (٩٨) سورة التوبة، من الآية: ٣٤.
- (٩٩) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (١٩٧).
- (١٠٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٦.
- (١٠١) انظر في ذلك: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١١).
- (١٠٢) انظر في ذلك: إرشاد العقل السليم (١/ ٢٦٧).
- (١٠٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).
- (١٠٤) انظر في ذلك: بهجة قلوب الأبرار (٨١).
- (١٠٥) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٧٦).
- (١٠٦) سورة الحشر، من الآية: ٧.
- (١٠٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٤).

- تحقيق التقارب بين أفراد الأمة المسلمة.
- الحيلولة دون تكديس الأموال عند فئة معينة.
- تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، عند طريق توسيع قاعدة التملك^(١٠٨).
- إقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء^(١٠٩).

ومن ثم فقد جاءت المقاصد الشرعية في إنفاق المال وضبط مشاربه وتوزيعه على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة ودورانها بشكل متناسب متكافئ. وحيث إن للزكاة دورها التنموي في ازدهار اقتصاد الأمة، خاصة في حال ضبط مواردها ومصارفها، و«لقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها»^(١١٠). ويمكن إجمال المنافع الاقتصادية للزكاة بما يلي:

- تمويل مشروعات مهنية عن طريق الزكاة؛ بما يساعد على قيام مشروعات مكتملة لها.
- زيادة فرص الاستثمار والدخل، من خلال الاندفاع في زيادة الطلب الاستهلاكي؛ مما يزيد في المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي للأمة.
- تحريك رؤوس الأموال، وتسريع مستوى دوران رأس المال^(١١١).
- تشغيل كامل عناصر الإنتاج المتاحة والممكنة.
- التوجيه الاقتصادي لعناصر الإنتاج^(١١٢).

خامساً: منافع الزكاة في مجال دفع الأعداء عن الأمة:

وعد الله ﷻ عباده الصالحين بولايته لهم ونصرهم؛ لاتصافهم بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن العقبي لهم، والغلبة على من عاداهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١١٣). وقد جعل الله سبحانه من مصارف الزكاة ما يعطى في سبيل الله لمن يدافع عن الدين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(١١٤). قال ابن عاشور: «والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لا ببناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من يستغل حاجتها؛ فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه»^(١١٥).

ويخاطب الله ﷻ الجماعة المؤمنة بأهمية الإنفاق في سبيل الله؛ لما فيه مصلحة الأمة ودفع الأعداء عنها، قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾^(١١٦). «أي ما يكون طلب بذل المال إلا للمصلحة الأمة، وأية مصلحة أعظم من دفعها العدو عن نفسها؛ لئلا يفسد فيها ويستعبدها»^(١١٧).

(١٠٨) انظر في ذلك: الزكاة كآلية تحقيق التنمية المستدامة (٣١٦) عزيزة بن سميعة.

(١٠٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٦/٣).

(١١٠) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤٥/٣).

(١١١) انظر في ذلك: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (٣١٦-٣٢٠).

(١١٢) انظر في ذلك: تحديث الفقه الإسلامي، نظام الزكاة أنموذجاً (٤١٣-٤١٤).

(١١٣) سورة المائدة، الآيتان ٥٥-٥٦.

(١١٤) سورة الأنفال، من الآية: ٣٩.

(١١٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٧٩٥/١٥).

(١١٦) سورة محمد، من الآية: ٣٨.

(١١٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٣٥/٢٦).

الفصل الثاني: الجوانب النفعية لمصارف الزكاة في الإسلام

المبحث الأول: قيم وأولويات إيتاء الزكاة في الإسلام

شرع الله ﷺ فريضة الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لما لها من أثر فعال في الفرد والمجتمع، وقد وضع ﷺ الضوابط والمعايير التي ينبغي أن تحتفي بإخراج الزكاة، وتكون قيماً وأدباً مهمة لدى مستحقيها.

المطلب الأول: قيم إيتاء الزكاة

من أولى الأمور في ذلك، طلب مرضاة الله سبحانه من أداء الزكاة، وتنفيذ أوامره، خالصة لله ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١١٨). نقل الإمام ابن تيمية عن أحمد عن سفيان بن عيينة، كانوا يقولون: لا يُحَاطَبُ بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله^(١١٩). وقد جاء الأمر بإيتاء الزكاة في معرض الخطاب لبني إسرائيل؛ تعريضاً بالمنافقين، وإشارة إلى ضرورة الصدق والإخلاص في إيتاء الزكاة، وتخليص المقصد لله ﷻ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١٢٠). فذكر الله ﷻ الزكاة هنا «لأن الزكاة إنفاق المال، وهو عزيز على النفس، فلا يبذله المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخروي، لا سيما إذا كان المال يُنفق على العدو في الدين»^(١٢١). وأداء الزكاة حق لله تعالى يدفعه الإنسان المليء؛ شكرًا لله ﷻ على نعمه، قال ابن العربي: «وجعل شكر ذلك منهم [الذين خصَّهم بالأموال] إخراج سهم يؤديه إلى ما لا مال له؛ نيابة عنه ﷻ فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١٢٢). فإن الله سبحانه هو المستحق؛ ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(١٢٣). وفي دفع الزكاة طيبة بها النفس؛ مؤشر على كمال محبة الله سبحانه. و«..إنها يمتحن به [التوحيد] درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق...»^(١٢٤). ويشني الله ﷻ على المُنفقين، خاصة ما كان في الخفاء، الذي يتجلى فيه صدق المعطي وإخلاصه لله سبحانه في إنفاقه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾^(١٢٥). وفي الآية تعريض بمدح من يخفي إعطاء الزكاة والنفقة؛ إخلاصاً لله ﷻ على أن الإعلان في حالات أفضل؛ «فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل»^(١٢٦)، ولكن الإخفاء خير للإنسان؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١٢٧).

(١١٨) سورة الروم، الآية ٤١.

(١١٩) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٨٩ / ٢٥).

(١٢٠) سورة البقرة، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(١٢١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(١٢٢) سورة هود، من آية: ٦.

(١٢٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٥٩-٩٥٧).

(١٢٤) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).

(١٢٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٠.

(١٢٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤).

(١٢٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٧١.

المطلب الثاني: أولويات إيتاء الزكاة

أرشد الله ﷻ عباده إلى ما ينبغي أن يتصف به باذل الزكاة من صفات يتحقق من خلالها المقصد الشرعي من العبادات، وأهمها صفة «البر»، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٢٨). فالآية تضمّنت الحثّ على الإنفاق، والتنويه على أنه خصلة من خصال البرّ، قال ابن عاشور: إن «شرائع الإسلام تدور على محور البرّ، وإن البرّ معنى نفساني عظيم، لا يجرم حقيقته إلا ما يفضي إلى نقض أصل من أصول الاستقامة النفسانية»^(١٢٩). وكذلك حثّ الله سبحانه على البذل والعطاء، وجعله مجالاً رحباً للمحبة والشفقة، قال تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُجْرِحْ أَعْصَانَكُمْ﴾^(١٣٠): أي «لا تبخلوا بالبذل، وتجعلوا تكليفكم بذلك سبباً لإظهار ضعفكم على الذين لا يعطون، فيكثر الارتداد والنفاق؛ وذلك يخالف مراد الله من تزكية نفوس الداخلين في الإيمان»^(١٣١)، ثم إن الله تعالى جعل أولويات عند إيتاء الزكاة للمستحقين، ومن ذلك:

تَلُمُّسُ المصلحة: عند إرادة دفع الزكاة وغيرها من النفقات، ينبغي أن يتلمس المزكّي مصالح الناس، وتغيير الأحوال؛ فإن في ذلك تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع المسلم، وقد ذكر ابن القيم من الأحكام «ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(١٣٢). وكذلك الحال بالنسبة لأداء الزكاة، فإنه حري بمن يعطيها أن يتوثق ويتبين الأحوال والأحداث التي يمرّ بها الناس؛ لكي يكون لذكاته أكبر الأثر في نفع المجتمع المسلم.

الأحوجيّة: تعدّ أولوية الحاجة مقدّمة لمن تُدفع إليه الزكاة؛ لأن في ذلك تقديم للمنفعة الأعظم على غيرها، وقد نقل الإمام الجصاص الإجماع على ذلك، قال: «والصدقة تحل بإجماع المسلمين لمن احتاج، ولم يخف الموت»^(١٣٣)؛ لذا فإنه يُشعر إن يتلمس الذي يعطي الزكاة مواضع الحاجة، ويتفقد ذلك، وقد نقل ابن العربي عن مالك: «والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام، ويتحرّى موضع الحاجة؛ هو الأقوى»^(١٣٤). وتتعدّد في هذا الزمن أدوات تحري مواضع الحاجة عن المحتاجين من المسلمين، من خلال الجمعيات الخيرية والمراكز المتخصصة في خدمة المحتاجين.

ومن تطبيقات أولويات الأحوجيّة في دفع الزكاة، تقديم اليتيم؛ حيث إنه مظنة الاحتياج لفقده والده الذي يعيله، قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾^(١٣٥). قال ابن عاشور: «ثم ذكر اليتامى، وهم مظنة الضعف؛ لظهور أن المراد اليتيم المحتاج حاجة دون الفقر، وإنما هو فاقد ما كان ينيله أبوه من رفاهية عيش، فإيتاؤهم المال يُجبر صدع حياتهم»^(١٣٦). وكذلك المريض مُقدّم على السليم من المرض؛ لأنه مظنة الحاجة إلى العلاج والدواء، و«لا خلاف أن الزمن (المريض) مُقدّم على الصحيح، وأن المحتاج مُقدّم على سائر الناس، وأن المسلم مُقدّم على الكفاي»^(١٣٧).

(١٢٨) سورة آل عمران، من الآية: ٩٢.

(١٢٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٤/٥).

(١٣٠) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(١٣١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٥).

(١٣٢) انظر في ذلك: إغاثة اللفهان (١/ ٣٣١).

(١٣٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ١٨٣).

(١٣٤) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠).

(١٣٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

(١٣٦) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢/ ١٣١).

(١٣٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧١)، لابن العربي.

ونقل ابن العربي اتفاق العلماء على أنه «إذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها»^(١٣٨)، كما ينقل ابن عاشور قول جمهور العلماء، أنه «لا يجب الإيعاء لجميع الأصناف؛ بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور، يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال»^(١٣٩).

القرباة: جاء الإسلام بالحث على الإحسان للقرباة، وصلة الأرحام؛ لما له من منافع عظيمة، ومكاسب متكاثرة تعود بالفائدة والنفعة على سائر شؤون الحياة، فكان لدفع الزكاة للأقارب وتقديمهم في ذلك مزية زائدة على أجر الزكاة والصدقات والنفقات؛ وذلك لما يعود عليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل^(١٤٠)، ف«لم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب، كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض..»^(١٤١).

التقوى: ذكر العلماء أن من أولويات إعطاء الزكاة؛ أن تُعطى لأهل الصلاح والورع والتقوى من الأصناف الثمانية؛ وذلك «لأن التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكاً في طاعته بإعانتك إياه...»^(١٤٢). ويُعدّ الإمام الغزالي صفات خاصة من عموم الأصناف الثمانية التي تُدفع إليهم الزكاة، وهي ستة^(١٤٣):

- أن يطلب الأتقياء. - أن يطلب أهل العلم. - أن يطلب الصادق في علمه بالتوحيد. - أن يطلب من كان مخفياً حاجته. - أن يطلب من كان معتلاً أو محبوساً بمرض. - أن يطلب من كان من الأقارب.

المبحث الثاني: المنافع المجتمعية لمصارف الزكاة في الإسلام

حدّد الله ﷻ مصارف الزكاة في كتابه الكريم، وجعل إعطاء الزكاة لهم مجالاً لكسب الثواب ونيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١٤٤). كما أن مانعها ظالم لنفسه، بحرمانها من فضائل الصدقات وثوابها في الآخرة، وظالم لمصارفها في حقهم في المال^(١٤٥). كما أن الشحيح بالنفقة باخل على نفسه أشد البخل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾^(١٤٦). قال ابن عاشور: «فإنما يبخل عن نفسه؛ إذ يتمكّن عدوه من التسلط عليه، فعاد بخله بالضر عليه، ويحتمل فإنما يبخل عن نفسه بحرمانها من ثواب الإنفاق»^(١٤٧).

وقد حدّد الله سبحانه مصارف الزكاة في كتابه بثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٤٨). وفيها يلي استعراض للدلالات الآتية الكريمة والمجالات النفعية للأصناف المحددة:

- (١٣٨) انظر في ذلك: أحكام القرآن (١/ ٦٠).
- (١٣٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٧).
- (١٤٠) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨).
- (١٤١) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٤٦-٤٧).
- (١٤٢) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٦).
- (١٤٣) انظر في ذلك: المصدر السابق (٢٠٨).
- (١٤٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.
- (١٤٥) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣/ ٦٦).
- (١٤٦) سورة محمد، من الآية: ٣٨.
- (١٤٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/ ١٣٧).
- (١٤٨) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

أولاً: الحصر والقصر

يقرّر ابن عاشور أن حصر الصدقات في الأصناف المذكورة؛ إنما هو قصر إضافي: أي: الصدقات لهؤلاء لا لكم، وأما انحصارها في الأصناف الثانية دون صنف آخر، فيستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان؛ إذ لا تكون صيغة القصر مستعملة للحقيقي والإضافي معاً إلا على طريقة الاستعمال المشترك في معنييه^(١٤٩). ويفرّق الشيخ ابن عثيمين بين الأصناف الأربعة الأولى التي دخلت اللام في استحقاقهم، فيعطون الزكاة تملكاً لهم، وأما الذين دخلت عليهم «في» فإنه إذا فضل منه شيء؛ وجب عليهم رده، إما إلى من أعطاهم إياه، أو صرفوه في أهل الزكاة^(١٥٠). ويكون دفع الزكاة مشاركة بين جميع الأصناف، بحيث يقسّم المال بعدد الأصناف؛ لأن استيعاب الأصناف واجب يدل عليه ظاهر آية الصدقات^(١٥١)؛ ولئلا يتضرر صنف منها، ولأجل أن يظهر عن ذلك خيرات ومصالح ومنافع للمستحقين. وفي التذييل بقوله: ﴿والله عليم حكيم﴾ يذكر ابن عاشور: «أي أنه صادر عن العليم، الذي يعلم ما يناسب في الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها»^(١٥٢). كما ختم ﷺ الآية الأخرى بقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٥٣)، وهو تذييل قصد به تعميم أنواع الإنفاق، وتبيين أن الله لا يخفى عليه شيء من مقاصد المنفقين، وقد يكون الشيء القليل نفيساً بحسب حال صاحبه^(١٥٤).

ثانياً: المنافع المجتمعية من الزكاة للفقراء والمساكين

يُعرّف ابن العربي الفقير بأنه: «المحتاج المتعفّف»^(١٥٥)، بينما يذكر الغزالي أنه: «الذي ليس له مال، ولا قدرة له على الكسب»^(١٥٦). ويُعرّف ابن العربي المسكين بأنه: «الفقير السائل»^(١٥٧)، في حين يُعرّفه الغزالي بأنه: «الذي لا يفِي دخله بخرجه»^(١٥٨). وقد بدأ الله سبحانه أصناف جهات الزكاة للفقراء والمساكين؛ لأنها مظنة الحاجة الأكثر، وخاطب ﷺ المؤمنين بصرف الزكاة لهم، «بل تؤخذ الزكاة لسدّ خلّة الفقراء والمساكين وكفايتهم عن السؤال، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾»^(١٥٩). فإن سدّ الخلّة مقصود، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم^(١٦٠). وتبيّن أوجه المنافع العائدة على الفقير والمسكين في المجتمع المسلم من عدة نقاط:

١- المواساة للفقير والمسكين

حيث شرّعت الزكاة لمواساة الفقير والمسكين، وإقامة أودهم، وإغناء لهم عن مدّ اليد للآخرين، والعيش بكرامة تضمن لهم الكفاية^(١٦١)، قال الكاساني: «إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار

(١٤٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٣٥).

(١٥٠) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٢).

(١٥١) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠١).

(١٥٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٤٠).

(١٥٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٢.

(١٥٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٧/٤).

(١٥٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/٩٦١)، وإحياء علوم الدين (٢٠٨/٢٠٩).

(١٥٦) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٨).

(١٥٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/٩٦١).

(١٥٨) المرجع السابق (٢/٩٦٢).

(١٥٩) سورة الروم، من الآية: ٣٨.

(١٦٠) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/٩٦٠)، لابن العربي، وإحياء علوم الدين (٢٠١).

(١٦١) انظر في ذلك: فتاوى ابن تيمية (٨/٢٥)، وزاد المعاد (٨/٢)، والتحرير والتنوير (١٠٣/٢١).

العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة»^(١٦٢). ولا ريب أن مواساة الفقير والمسكين لفئة إنسانية نفسية عميقة؛ لها أثرها البارز في إيجاد المواطن الصالح النافع لمجتمعه وأمته.

٢- كفاية همّ الفقير والمسكين

خلق الله سبحانه عباده لعبادته، والتوكل عليه، والتعلق به دون مشتتات لأحاسيسهم ومشاعرهم؛ حيث إن أعظم حقوق الزكاة حق الله ﷻ فالله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه (المسكين)؛ ليكفي همّه ويجعل همومه همًّا واحدًا، وهو الله سبحانه واليوم الآخر^(١٦٣)؛ وبذلك يكون تمام البناء النفسي والروحي للفرد المسلم القادر على البذل والعطاء، ويسهم بشكل كبير في نفع مجتمعه وأمته في أي مجال من المجالات النفعية.

٣- إعانة السائل والمحروم من الفقراء والمساكين

مدح الله ﷻ المؤمنين الذين يؤدون ما أوجبه الله عليهم من حقوق للمحتاجين من السائلين والمحرومين، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٦٤). قال ابن بطال: «فقالوا: مثل: فك العاني وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه والمواساة في المسغبة والعسرة»^(١٦٥). والسائل: هو المتكفف، والمحروم: المتعفف، فيبين أن للسائل حق المسألة، والمحروم حق الحاجة^(١٦٦). وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٦٧). وقد رجح ابن العربي أن المراد بها الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها^(١٦٨)، وأطلق عليه لفظ الحق: إما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن تُفرض الزكاة، فإن الزكاة فُرضت قبل الهجرة؛ فصارت الصدقة حقًا للسائل والمحروم، أو لأنهم ألزموا ذلك أنفسهم؛ حتى صار كالحق للسائل والمحروم^(١٦٩)، وإن في مراعاة حالات أفراد المجتمع المتنوعة؛ لدلالة على حسن الرعاية لهم، والاهتمام بمصالحهم وبما ينفعهم بدنيًا ونفسيًا.

٤- تفريج الكرب وإغاثة الملهوف من الفقراء والمساكين

يظراً على أفراد المجتمع أحياناً جوائح تجتاحهم ومصائب ترتادهم، ونجد في القرآن الكريم ما يعالج ذلك، ويرأب الصدع، ويُعين الملهوف وذا الحاجة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٧٠). وقد جعل الله سبحانه إسقاط الدين عن المُعسر، والتنفيس عليه بإغناؤه؛ صدقة يتقرب بها المسلم إلى ربه. وقد يظراً على الناس أحوال متغيرة من الجوع والحاجة، فرغب الله ﷻ بالبذل والعطاء حينها؛ لسدّ الخلة والإعانة على نوائب الزمان وجوائحه، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(١٧١). قال ابن عاشور: «ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه؛ أن الناس في زمن المجاعة يشند شحهم بالمال؛ خشية امتداد زمن المجاعة

(١٦٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (٢/٧).

(١٦٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

(١٦٤) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.

(١٦٥) انظر في ذلك: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/٤٠١).

(١٦٦) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/١٧٣٠).

(١٦٧) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(١٦٨) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/١٧٣٠).

(١٦٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٢٦/٣٥١).

(١٧٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(١٧١) سورة البلد، الآية: ١٤.

والاحتياج إلى الأقوات، فالإطعام في ذلك الزمن أفضل»^(١٧٢). وإن في ذلك لنعفًا عظيمًا حينها للمجتمع، ومساعدة جديرة بالعناية والاهتمام؛ لما لإهمالها من خطر يهدد سلامة المجتمع، وقد يتسبب في جرائم وكوارث إنسانية.

٥- البر باليتيم، والإحسان لذي الحاجة من الفقراء والمساكين

رغب الله ﷻ عباده بالبر باليتيم - خاصة إذا كان من ذوي القرابة- والإحسان إلى المحتاج منهم، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١٧٣)، ووجه تخصيصهم بالإطعام من الزكاة والصدقة والنفقة؛ مظنة قلة الشبع لصغر السن، وضعف العمل، وفقد المعيل، والحياة من التعرض لطلب ما يحتاجه؛ فيكون المعطي قد جمع بين الإغاثة بالإطعام وصلته الأرحام^(١٧٤).

ويبين ﷻ أن ذلك سبيل مرضاته ﷻ مما يريدونه من ابتغاء وجه الله ونيل جنته، قال تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٧٥). وفي جميع الأحوال السابقة من البر بالفقير والمساكين، يرشد الله ﷻ عباده الباذلين للزكاة بأدب مهم في ذلك، وهو الإخفاء والسر، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١٧٦). وذلك لما في إظهارها من محذور بطرء المن والرياء على العمل، كما فيه هتك ستر الفقير؛ ولأن في إخفائها وسترها حفظ ماء وجه الفقير، حيث لم يطلع عليه غير المعطي^(١٧٧). ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الفقراء والمساكين، ما يلي:

- صرف الزكاة للفقير والمساكين المشتغل بالعلم الشرعي: وذلك بشرط ألا يمكنهم الجمع بين طلب العلم والاكسب، ويمكن أن يلحق بها العلوم الدنيوية؛ لكون دراستها من الحاجات المهمة في تحقيق مصالح الدارس ومجتمعه، وأن يكون العلم مباحًا نافعًا للأمة، وأن تكون التكاليف المدفوعة لا تزيد عن القيمة المعتادة^(١٧٨).
- صرف الزكاة في حفر الآبار للفقراء والمساكين: وذلك بشرط أن تكون الحاجة للحفر ظاهرة، وأن تكون في منطقة خاصة بالمستحقين منهم، وألا يتحقق حفر البئر من غير مال الزكاة؛ حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضرورات، وفيها أعمال للمقاصد الشرعية في حفظ النفوس، ومواساة الفقراء والمساكين، وسد خللتهم، ودفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر وقت الحاجة^(١٧٩).
- صرف الزكاة في بناء البيوت للفقراء والمساكين أو شرائها: وإنما يكون ذلك وفق ضوابط منها: ألا يكون الفقير قويًا مكتسبًا، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة كالغذاء؛ فإنها تُقدّم لأن الحاجة إليها أشد، وألا يغلب على الظن تحصيلهم؛ لأن قيمة الإيجار كل سنة^(١٨٠).

(١٧٢) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨).

(١٧٣) سورة البلد، الآيات: ١٤، ١٥، ١٦.

(١٧٤) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٥٨-٣٥٩).

(١٧٥) سورة الروم: الآية: ٣٨.

(١٧٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٧١.

(١٧٧) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٤)، التحرير والتنوير (٣/ ٦٧).

(١٧٨) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٣)، للغفيلي.

(١٧٩) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦١-٣٦٥).

(١٨٠) انظر في ذلك: المرجع السابق (٣٦٥).

- صرف الزكاة لتزويج الفقراء والمساكين: وهو مندرج في مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وذلك ضمن إطار حاجيات النكاح الضرورية التي تقارب كفاية السنة، لا صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج، وهذا يندرج في حفظ ضرورة النسل من المقاصد الشرعية، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، إضافة إلى مصلحة سدّ خلة المحتاجين وبناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين^(١٨١).
- صرف الزكاة في علاج الفقراء والمساكين: وهو مندرج ضمن اتفاق الفقهاء على استحقاق الفقير كفاية السنة، ويكون وفق ضوابط، منها: ألا يتوفّر العلاج مجانباً كالمستشفيات الحكومية، وأن يكون العلاج مما تمسّ الحاجة إليه؛ لمعالجته من الأمراض دون الأمور التجميلية الكمالية، وأن يراعي عدم الإسراف: أي بقدر العلاج اللازم^(١٨٢).

ثالثاً: المنافع المجتمعية من الزكاة للعاملين عليها

العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها، ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك^(١٨٣). ويشير لفظ «عليها» في الآية الكريمة إلى إفادة معنى الولاية عليها من السلطان أو نائبه، كما يفيد معنى العاملين لأجلها، فحرف «على» للتعليل، كما أن اختيار حرف «على» في هذا المقام يُشعر بمعنى التمكين: أي العاملين لأجلها عملاً قوياً؛ لأن السعاة يتجشّمون مشقة وعملاً عظيماً، ولعل الإشعار بذلك لقصد الإيذان إلى أن علة استحقاقهم مركبة من أمرين: كون عملهم لفائدة الصدقة، وكونه شاقاً، ويجوز أن تكون «على» دالة على الاستعلاء المجازي، وهو استعلاء التصرف^(١٨٤). ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم العاملين عليها:

- صرف الزكاة لمنفعة الموظفين في المؤسسات الزكوية، وفق ضوابط محددة؛ بحيث يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يُحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، أما إن كان الموظف في قسم لا علاقة له بالزكاة كالأوقاف؛ فلا يستحق من مصرف العاملين عليها، وأن يُراعى إعطاء العامل بقدر عمله، كما نص عليه الجصاص في أحكام القرآن^(١٨٥).
- صرف الزكاة لمنفعة القائمين على استثمار أموال الزكاة من العاملين عليها: حيث يشملهم وصف العاملين عليها؛ لانطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار، لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، أو الساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة. كما أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تدرج تحت وصف العاملين عليها؛ بشرط أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها؛ بل ربما كان في استثمارها محافظة عليها وتنميتها؛ لإفادة أكبر عدد من المستحقين^(١٨٦).
- صرف الزكاة لمنفعة النساء العاملات في المؤسسات الزكوية: يُقيّد ذلك بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطاً بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليه مخالفة شرعية؛ ولأن فيه مباشرة لشؤون الأراامل أو المطلقات، ممن لا يجدن من أوليائهن من يقوم بذلك^(١٨٧).

(١٨١) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٦٥).

(١٨٢) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٦٦).

(١٨٣) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٦١)، لابن العربي، والسياسة الشرعية (١١٠)، لابن تيمية، وإحياء علوم الدين (٢٠٩).

(١٨٤) انظر في ذلك: شرح السياسة الشرعية (١١٠)، لابن عثيمين، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٦).

(١٨٥) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٣/ ١٨١)، ونوازل الزكاة (٣٨٠).

(١٨٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٣٨٣/ ٣٨٤).

(١٨٧) انظر في ذلك: المصدر السابق (٣٨٤).

رابعاً: المنافع المجتمعية من الزكاة للمؤلفة قلوبهم

التأليف: إيجاد الألفة، وهي التأنس، والمؤلفة قلوبهم: هم الأشراف الذين أسلموا، وهم مطاعون في قومهم^(١٨٨)؛ بحيث تؤنس نفوسهم للإسلام إذا دخلوا في الإسلام بحدثنان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا^(١٨٩). وإعطائهم من الزكاة مُترجِّح لعموم النصوص الشرعية، كما أن العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة، وأن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصرف وعمومه؛ لما فيه إعزاز المسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم^(١٩٠).

والمؤلفة قلوبهم على أنواع، قال الجصاص: «وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها: للكفار؛ لدفع معرفتهم وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور. والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر؛ لئلا يرجعوا إلى الكفر»^(١٩١). وترغيباً لنظائرهم وأتباعهم للدخول في الإسلام؛ فإنهم يُعطون من سهم الزكاة، وقد نقل القرطبي عن الزهري: «والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد»^(١٩٢).

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم المؤلفة قلوبهم:

إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد؛ وذلك لما يترتب على ذلك من منافع ومصالح شرعية، ولما لوجودها من قوة ونصرة للمسلمين^(١٩٣).

- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة؛ وذلك لما فيه من دعوة لهم ولغيرهم للإسلام، وتقوية دين الإسلام.
- القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.
- وإنما يتم ذلك بضوابط، منها:
- قيام الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات.
- حاجة تلك المؤسسات للصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، مع تعذر الصرف عليها من الموارد الأخرى.
- أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة، الذي يتحقق معه المقصود من مشروعية هذا المصرف^(١٩٤).

(١٨٨) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢٠٩).

(١٨٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠/٢٣٦).

(١٩٠) انظر في ذلك: السيل الجرار (٢/٥٧)، ونوازل الزكاة (٤٠٤-٣٠٣).

(١٩١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٤/٣٢٤).

(١٩٢) انظر في ذلك: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٧٩).

(١٩٣) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٠٧-٤١١).

(١٩٤) المرجع السابق (٣٧٠).

خامساً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم الرقاب

المراد بالرقاب: المكاتبون، وإعتاق الرقاب من المسلمين^(١٩٥)، ويدخل فيه افتداء الأسرى^(١٩٦)، قال ابن عاشور: «وفي» للظرفية المجازية، وهي مغنية عن تقرير «فك الرقاب»؛ لأن الظرفية جعلت الرقاب كأنها وضعت الأموال في جماعتها، ولم يجز باللام؛ لثلاثيهم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تُبذل تلك الأموال في عتق الرقاب، بشراء أو إعانة على نجوم كتابة، أو فداء أسرى مسلمين؛ لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم^(١٩٧). وفي فك الرقاب تعزيز لجانب الحرية التي قررها الشرع وسعى إليها؛ كرامة للإنسان، وصيانة لمشاعره، وحفظاً لعزته، وقد وسّع الشرع دائرة «فك الرقاب»؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف، وإفادة المملوكين بتحرير رقابهم من الرّق، والإعانة على فتح باب الحرية أمامهم، كما أن في ذلك فتح الباب لصاحب الزكاة القليلة من الإسهام في هذا السهم، بخلاف ما لو حُصر بالإعتاق دون المكاتب^(١٩٨).

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الرقاب:

- صرف الزكاة في سهم الرقاب؛ لفكك الأسرى المسلمين:
- وذلك لعموم لفظ «الرقاب»، وشموله للعبد والمكاتب والأسير، وللخشية على الأسير المسلم من القتل أو الردة عند أسره^(١٩٩)، كما يشهد له قول الرسول ﷺ: «فكّوا العاني»^(٢٠٠).

سادساً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «الغارمين»

الغارمون: هم من ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به^(٢٠١)، ولو كان الدين كثيراً^(٢٠٢)، أو هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير، وإنما يُعطون من الزكاة؛ بشرط ألا يكونوا غرموا دينهم في معصية الله تعالى، فلا يُعطون حتى يتوبوا^(٢٠٣). ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم الغارمين:

- إعطاء القائمين على مباشرة ديون مراكز تحفيظ القرآن الكريم، أو مكاتب الدعوة للإسلام؛ وذلك لإعانتهم على أعمالهم الخيرية التي تقوم على المسلمين بالنفع، بشرط التثبت من تلك الديون، وعدم وجود جهات أخرى داعمة.

سابعاً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «في سبيل الله»

يعني قوله تعالى: «في سبيل الله»: الغزاة الذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج في سبيل الله^(٢٠٤)؛ فيكون المراد بذلك «الجهاد» بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان)، ومنه الدعوة إلى الله سبحانه^(٢٠٥).

(١٩٥) انظر في ذلك: الإنصاف مع الشرح الكبير (٨ / ٢٤٠) للمرداوي، وكشاف القناع (٢ / ١٠٤).
(١٩٦) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٠-١١١)، لابن تيمية.
(١٩٧) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٠ / ٢٣٦-٢٣٧).
(١٩٨) انظر في ذلك: مصرف الرقاب (٣٠٩)، د. نزية حماد، ضمن بحوث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
(١٩٩) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢ / ٥٣٢)، لابن العربي.
(٢٠٠) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، برقم (٢٨٨١)، عن أبي موسى الأشعري.
(٢٠١) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢ / ٩٦٨)، لابن العربي.
(٢٠٢) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١١)، لابن تيمية.
(٢٠٣) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).
(٢٠٤) انظر في ذلك: السياسة الشرعية (١١٣).
(٢٠٥) انظر في ذلك: قرارات وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٥).

ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم «في سبيل الله»:

- ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به شرعاً، من إنشاء وتمويل المصانع الحربية، وإنشاء معاهد التدريب على الأسلحة، وطبع الكتب العسكرية وغيرها.
- ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله تعالى، من إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد وتمويلها.
- وطباعة الكتب التي تهدف إلى نشر العلم الشرعي، ودعم حلقات تحفيظ القرآن، وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكات العالمية المتخصصة بنشر تعاليم الإسلام وغيرها^(٢٠٦).

ثامناً: المنافع المجتمعية من الزكاة في سهم «ابن السبيل»:

يراد من «ابن السبيل»: الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها^(٢٠٧). فيعطى من الزكاة إن كان سفره في غير معصية، وإن كان له مال ببلد آخر؛ أُعطى بقدر بُلغته^(٢٠٨). ويرتبط إعطاء «ابن السبيل» لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً؛ ليقية من عوادي الوحوش واللصوص، ويحتاج إلى الطعام والدفء، أو التظلل وقاية من أضرار الجوع والقر أو الحر^(٢٠٩). ومن التطبيقات المعاصرة لصرف الزكاة في سهم «ابن السبيل»^(٢١٠):

- المُبعدون عن بلادهم التي بها أموالهم.
- المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.
- المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

خاتمة الدراسة: نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة

- تحقّق مشروعية الزكاة في الإسلام أغراض التقارب في النظام المعيشي للأفراد؛ مما يؤدي إلى إيجاد التوازنية في أنظمة البناء البيئي: «الاجتماعي والاقتصادي».
- تؤدي منافع الزكاة من خلال آيات الزكاة إلى نشر ثقافة القيم الشرعية المتعلقة بالتكاتف والترحم، وإشاعة المحبة والترابط المجتمعي.
- ارتباط منافع الزكاة بتقرير الحقوق الشرعية: حق الله سبحانه، ثم حق المال وحق المسكين.
- ارتباط منافع الزكاة بتحقيق المقاصد الشرعية للضرورات الخمس: «الدين، والعقل، والمال، والنسل، والعرض».
- أن النظام الزكوي الإسلامي أكبر حافز للاستثمار في مشروعات إنتاجية مربحة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ١- أهمية العمل على إبراز منافع الزكاة المجتمعية التي سطرها العلماء - خاصة المفسرين - ممن لهم اهتمام بالدراسات الاجتماعية، مثل: تفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وغيرها من التفاسير.

(٢٠٦) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٤٥-٤٤٧).

(٢٠٧) انظر في ذلك: أحكام القرآن (٢/ ٩٧٠)، لابن العربي.

(٢٠٨) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢١٠).

(٢٠٩) انظر في ذلك: التحرير والتنوير (١٥/ ٧٨).

(٢١٠) انظر في ذلك: نوازل الزكاة (٤٥٧-٤٦١) باختصار.

- ٢- ضرورة وجود دراسات موسّعة عن منافع الزكاة والصدقة والنفقات، مما هو متناثر في كتب العلماء والمفسرين.
- ٣- ضرورة ربط منافع الزكاة بما يُستجد من احتياجات الأفراد والمجتمعات، وتحديد مصارفها.
- ٤- توجيه مراكز البحوث والمعاهد والأجهزة المتخصصة في المجتمع؛ للإفادة من مصادر الزكاة، وصرّفها في مجالات التنمية الاجتماعية.
- ٥- ضرورة الإفادة من قنوات التواصل الاجتماعي التقني في توجيه المجتمعات المسلمة بمنافع الزكاة.
- ٦- أهمية ربط هيئة الزكاة والدخل بالمؤسسات الخيرية في المجتمع؛ لتكامل العمل فيما يفني باحتياجات الأفراد.

المصادر والمراجع

- ١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد الأشقر، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي «الخصاص»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله «ابن العربي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٤- إرشاد العقل السليم، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥- الإعجاز البياني التشريعي في آيات الزكاة، إبراهيم عمادة، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠١٨م.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ٩- التعليق على السياسة الشرعية، محمد العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٢- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٤- دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أحمد كاتب، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.
- ١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور البهوتي، دار الأوقاف، قطر، ١٤٣٦هـ.
- ١٦- الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، عزيزة بن سمينة ومريم طيبني، مجلة آفاق العلوم، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٦م، ص: ٣١٣-٣٢٣.
- ١٧- فتاوى السبكي، علي عبد الكافي السبكي، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- القواعد والمقاصد الشرعية وأثرها في الأعمال الاحتسابية، د. عبدالرحمن السديس، الجمعية العلمية السعودية للحسبة، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ.
- ٢١- كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الإرشاد.
- ٢٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، مطبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- ٢٤- سنن الترمذي، تصنيف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٢٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٢٨- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩- المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، رشيد السمغولي، مجلة جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٨م.
- ٣٠- الموافقات في أصول الشرعية، أبو إسحق الشاطبي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ٣٢- نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي، دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

مراعاة المقاصد في فتاوى الزكاة

د. إبراهيم علي سالم عيبلو - ليبيا

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراتة

وأستاذ الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا



الحمد لله الذي أوضح نهجه فأضحت شريعته صراطاً مستقيماً، ديناً قيماً، لا عوج فيها ولا أمتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن الزكاة - كما هو معروف ومقرر - جاءت لمقاصد تحققها وترعاها، فإذا قام عمل المزكي وفق قصد الشارع الحكيم؛ حقق أعلى أوصاف المصالح، وأسمى رتبها، وحاز رضا المولى - سبحانه وتعالى -؛ إذ لا يطلب مُزكُّ قصد أحكام الزكاة ومرادها، ويحرص عليه، ويتبعه في جزئياتها وكلياتها، وأصولها وفروعها، ومنطوقها ومفهومها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، إلا لمحبهته لمشرعها؛ فإذا أصاب المقصود حصل الرضا عن القاصد، وقامت المصالح الشرعية والعلل المرعية من أصل الزكاة، وإذا باين وخالف القاصد المقصود إما عن هوى أو عن خطأ فاتت مصالِح الزكاة ومعانيها؛ فإنه لا يتطابق قصد المزكي مع مقصود الزكاة حتى يجمع القاصد - المزكي - أصليين: سلامة قلب، وقوة إدراك.

فكل أحكام الزكاة وأدلتها قام ضبطاً لفهم قصد الشارع ومراده من تكليف الزكاة، فلم تفصل أحكامها، وتدون مسائلها في كتب الفقه، وتفرع لها الفروع الكثيرة، وتضبط بقواعد جامعة، إلا لبيان مراد الشارع بتنزيل درجة حكمها للمكلفين، بحسب طلب الشارع، كي لا يتعدى المكلف أو يقصر في غاية الشارع في حكم من أحكام جزئياتها؛ فيعطيه أعلى من درجته أو أقل.

فتأسست تشريعات الزكاة أحكاماً وأدلة؛ تحقيقاً وقياماً بهذا الأصل العظيم فهم قصد الشارع ومراده منها، فبضبطها - تشريعات الزكاة - ضبط ركن الزكاة وحفظ، فكان تأسيس طرق فهمها وأساليبه وتأصيلها متمماً لأصل حفظ نصها^(١).

(١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للدكتور سليمان النجران ١ / ١٣ - ١٤ - ١٥.

أهمية البحث

جاء هذا البحث إكمالاً للدراسات المهمة بمقاصد الشريعة، فكانت أهميته من أمور:

الأول: كونه في المقاصد الخاصة؛ إذ إن مقاصد الزكاة من المقاصد الخاصة المتوسطة بين الجزئية والعامّة، فهي أصل وفرع فمنها تبنى العامّة وهي مبنية من الجزئية.

الثاني: كونه في مقاصد الزكاة تخصيصاً؛ إذ من اللازم أن تنال مقاصد الزكاة من الباحثين الاهتمام والعناية اعتماداً على القاعدة المقررة: (الأصل في العبادات التوقيف) مع أن دراسة مقاصد الزكاة مقوية لهذه القاعدة العظيمة.

حدود الدراسة

سيقتصر البحث - إن شاء الله تعالى - على دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة.

أهداف البحث

- ١ - بيان العلاقة بين الزكاة والمقاصد بوجه عام.
- ٢ - دراسة المقاصد في فتاوى الزكاة ووجه اختصاصها بالزكاة.
- ٣ - بيان أثر هذه المقاصد في الفتاوى الزكوية.

مشكلة البحث: جاء هذا البحث إجابة على الأسئلة الآتية:

- ١ - هل هناك علاقة بين فتاوى الزكاة والمقاصد؟
- ٢ - هل لركن الزكاة مقاصد خاصة به؟
- ٣ - هل يوجد أثر معنوي في فتاوى الزكاة لهذه المقاصد؟

مسار الدراسة

عملي في هذه الورقة هو إبراز وتأكيد عمل السادة الفقهاء في فتاويهم المتعلقة بالزكاة على مراعاة المقاصد فيها وذلك من جانبين:

- الأول: مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة.
- الثاني: مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلف في الزكاة.

وذلك من خلال مجموعة من الفروع الفقهية المتعلقة بجانب الزكاة.

تمهيد

الفتاوى والاستنباط والاجتهاد كانت مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفساد، ومتضمنة مراعاتها لمقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، وإذا كانت المقاصد تنقسم إليهما كما نوه إلى ذلك المقاصديون فسأعمل في هذا البحث على تقرير جهد الفقهاء في فتاويهم على مراعاة المقاصد في اجتهاداتهم واستنباطاتهم من جهتين: الأولى من جهة مراعاتهم لمقاصد الشرع، والأخرى من جهة مراعاتهم لمقاصد المكلفين، وذلك من خلال نماذج من الجزئيات الفقهية المتعلقة بفريضة الزكاة.

الفصل الأول: مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في الزكاة

لعل أهم ما في مقاصد الشريعة هو قصد الشارع في وضع الشريعة لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل؛ ومن ثم كانت تكاليف الشريعة تهدف إلى حفظ مصالح الناس الضرورية فالحاجية والتحسينية، وبناء على ذلك فإن مقاصد الشارع التي سأعمل على بيان مراعاة الفقهاء لها في فتاويهم في الزكاة تتلخص في مراعاة رتب المصالح الثلاث، مع مراعاة التيسير ورفع الحرج عن الناس، ومراعاة إخراج المكلفين عن داعية أهوائهم، من خلال ثلاثة مطالب: الأول في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة، والثاني في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في التيسير ورفع المشقة وعدم التكليف بها في فتاوى الزكاة، والثالث في بيان مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة.

المطلب الأول: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين في فتاوى الزكاة

لما كانت الشريعة موضوعة لأجل تحقيق مصالح الناس في الدارين، فإن الفقهاء كانوا حريصين على مراعاة قصد الشارع إلى تحصيل تلك المصالح بما يتضمن الحفاظ على الكليات الخمس وما يتصل بها أو يلحق بها^(١)، كما سيتضح من الجزئيات الفقهية التالية:

١ - تحصيل المصلحة بالتعظيم الظاهر: فمن أقوى مقاصد التعظيم الظاهر إظهار شعار أهل الإسلام؛ إذ البواطن لا يعلمها إلا الله - سبحانه وتعالى - فلا يُظهر الشعار إلا التعظيم الظاهر؛ فكان أصل الفرائض الإظهار، حتى إن القرطبي (٦٥٦ هـ) جعل مقصد العبادة إشاعة العبادة وإظهارها لما قال: (فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها؛ لتحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام وتعلم حدوده وأحكامه)^(٢)، والأثر الفقهي لمقصد تعظيم الظاهر في العبادات يظهر في الزكاة في مسألة فيما لو أكره الإمام أحداً عليها فإنها تصح إذا جاءت فيها نية صحيحة للقربة فتجزئ ظاهراً؛ فإن صحبتها نية التقرب أجزأت باطناً^(٣)، فالقول بالإكراه بالإضافة إلى كونه مجزئاً مبني على مراعاة قصد الشارع من الزكاة وهو حفظ ضرورة الدين، وتحقيق مصلحة الفقير، وتحسين المال، وتزكية النفس.

٢ - تحصيل المصلحة بالمداومة: فللشارع الحكيم مقاصد أصلية في الدوام على العبادة، يتفرع عنها ما لا يحصر من المصالح، ومنها: الاتصال والتكامل، والاعتیاد، والترابط، وعدم الرجوع في العبادة بعد أدائها أصل في الشريعة لقوة أثر العبادة على المكلفين بعد أدائها، فكأن من رجع في عبادة بعد أدائها كان فيه معنى الضعف والتأسف؛ ولهذا المعنى أفسد الشارع الطرق الموصلة لهذا المعنى؛ إبقاء لدوام العبادة واستمرارها، ومما يُظهر هذا المقصد مسألة (شراء المزكي لذكواته)؛ إذ منعها الشارع الحكيم^(٤)؛ لأن الشيطان الرجيم لا يزال يعلق قلب الإنسان بهاله الذي أخرج له تعالى حتى يقطعه عن مصالح صدقته، ويجعله يتحسر عليها - والعياذ بالله - فتفوت عليه مقاصد ومعاني الصدقة التي من أجلها وأرفعها: الجود والكرم بتزكية النفس من رذيلة الشح والبخل^(٥).

(٢) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٥١.

(٣) المفهم ٤ / ٩٧.

(٤) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ١ / ٧٤٧.

(٥) لأن عمر - رضي الله عنه - لما أعان رجلاً على فرس في سبيل الله، وأعطاه إياه ليجاهد عليه، إلا أن هذا الرجل قصر في نفقته ولم يحسن القيام عليه، فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه منه؛ فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه أخرج مسلم في صحيحه ١٦٢٠.

(٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩.

قال ابن بطال (٤٤٩ هـ): (كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس، وهو قول مالك، والليث والكوفيين والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها)^(٧).

وقال النووي (٦٧٦ هـ): (فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يملكه باختيار منه)^(٨)، وذهب الحنابلة^(٩) في المشهور من مذهبه إلى تحريم ذلك، وبنوا عليه بطلان عقد من اشترى زكاته أو صدقته بعد أن دفعها^(١٠).

٣ - تحصيل المصلحة بالتنوع: فبالنظر في تنوع العبادات يظهر أهم مقاصده، من التقابل والمناسبة والتباين، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذه المقاصد (تنوع العبادات لتنوع الشكر)، والذي يظهر في فتاوى الزكاة من خلال أن الزكاة شرعت أنواعاً وأشكالاً، مناظرة بتنوع الأموال، فكل مال له شكر يخصه، بحسب قوة النعمة تكون قوة الشكر؛ فاختلف مقدار المعطى بحسب الكلفة؛ فكل ما جاء بسهولة زاد فيه قدر المعطى، والعكس كل ما جاء بمشقة وعسر نقص فيه قدر المعطى. (١١)

فمن منع إخراج القيمة في الزكاة بالكلية علل ذلك بأن تنوع الأموال يستوجب تنوع الشكر؛ فكل مال يخرج منه زكاته فهو أبلغ في الشكر من إخراج القيمة؛ فكأن القيمة لا تقابل تمام الشكر، كما أنه من جهة أخرى أوفى بحاجات الفقراء والمساكين^(١٢). قال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): (ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة، من جنس ما أنعم الله عليه به).^(١٣)

وفرق الفقهاء بين زكاة الأموال وزكاة الفطر؛ بأن زكاة الأموال متعلقها المال حيث وجبت شكراً على الغنى في الأموال لذا علق على النصاب؛ إذ لا يحصل الغنى بدون النصاب، ولهذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال، والإضافة دليل السببية، قال ابن العربي: (ت ٥٤٣ هـ): (إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضلهم لهم)^(١٤)، بخلاف زكاة الفطر فشرعت شكراً على نعمة البدن؛ لذا لم تعلق على نصاب، وإنما على الأبدان؛ ولذا تسمى زكاة الأبدان^(١٥)، فكل حي حتى قيام سبب زكاة الفطر؛ فإنها تجب عليه، فجاء فرض زكاة الفطر حتى على الفقراء؛ لأن سببها البدن؛ فلا يمنع اجتماع زكاتي المال والبدن؛ لأنها بسببين مختلفين، ومتى اختلفت الأسباب جاز اجتماع الأحكام، وإن تشابهت^(١٦)، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): (وفارق هذا زكاة التجار، وزكاة الفطر، فإنها يجتمعان؛ لأنها بسببين، فإن زكاة الفطر تجب على بدن الإنسان المسلم طهراً له، وزكاة

(٧) شرح ابن بطال ٣ / ٥٣٧.

(٨) شرح النووي ١١ / ٦٢.

(٩) ينظر الفروع ٢ / ٦٤٥، وكشاف القناع ٢ / ٢١٤.

(١٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٤٠٩.

(١١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٣.

(١٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٤.

(١٣) المغني ٢ / ٣٥٨.

(١٤) أحكام القرآن ٢ / ٥١٩.

(١٥) ينظر رد المحتار ٢ / ٣٥٨، والذخيرة ٤ / ١٥٢، ومغني المحتاج ٢ / ١١٨.

(١٦) ينظر تحريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٥ / ٤٥.

التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى، ومواساة للفقراء^(١٧)، ومن الأثر الفقهي الزكوي لهذا المقصد - مقصد التنوع - في العمل؛ تفريق الفقهاء بينهما - زكاة المال وزكاة الفطر - في مكان الإخراج، بأن زكاة المال تدفع في مكان المال، إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في نقلها، بخلاف زكاة الفطر تدفع في بلد البدن الذي هو فيه؛ لأن البدن سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه^(١٨)، وقال النووي (٦٧٦ هـ) في زكاة الأموال: (لو كان المالك ببلد، والمال ببلد آخر؛ فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين)^(١٩)، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠): (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة، ففرقت في البلد الذي سببها فيه)^(٢٠)، ولو تتبع كل اختلاف بينهما ظهر أنها مبنيان على أصل اختلاف المقصدين، وهذا فقه بناء الفروع على المقاصد^(٢١).

٤ - تحصيل المصلحة بإظهار الشعار: فإن أي شعار الأصل فيه الظهور والوضوح، وظهور الشعار يكون لتحصيل مصالحه ومقاصده ومعانيه التي شرع لأجلها؛ فإنما تؤسس وتبنى الشعارات للدلالة وليبيان الغايات والمقاصد التي يسعى لنشرها وبثها وإظهارها لمن رفعت لهم؛ فمتى نجح الشعار في تحصيل الدلالة والبيان المتضمنة للمصالح الشرعية؛ جاءت الاستجابة والانقياد والطاعة، وهو المقصد الآخر من رفع الشعار؛ إذ توافد الناس واجتماعهم واستجابتهم له هو أصل مقصد رفع الشعار، ولكن لا يكتفى بمجرد الاستجابة من رفع الشعار بل بقاء الناس وتثبيتهم وتمسكهم وانجذابهم إلى ذلك الشعار هو المقصود؛ ليتواصل الناس في تكاثر وتوافد على أصول الشعارات دون توقف، ويمكن إيضاح الأثر الفقهي للشعار الشرعي على فريضة الزكاة من خلال دراسة أثر الإظهار للشعار الزكوي؛ لأن إظهار الزكاة جاء بما يحصل مصالحها أخذاً وإعطاءً: أخذها من صاحب المال، وإعطاؤها أهلها؛ لتبقى الزكاة حية في قلوب الناس بكونها شعيرة كبيرة من شعائر الدين؛ كي لا تضعف فرضيتها أو يضعف شعارها لما يقل من يخرجها؛ إذ لا يزال إظهار الزكاة سهل على أصحاب الأموال دفعها عندما يرون مسابقة الناس ومسارعتهم إلى دفعها^(٢٢)، قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): (إن كان ماله ظاهراً فدفع زكاته إلى الإمام أفضل؛ لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة)^(٢٣).

ومن فتاوى الزكاة التي لها الأثر في مقاصد إظهار الزكاة ما يلي:

الأولى: دفع الزكوات للولاية حفظاً لشعيرة إظهار فريضة الزكاة: أقوى معنى في إظهار الزكاة إسناد ذلك إلى الولاية في المال الظاهر، دون الباطن^(٢٤) الذي اتفقت فيه الفتوى الشافعية على جواز أن يفرقه صاحب الزكاة بنفسه دون السلطان^(٢٥)، غير أن الفتوى المالكية أنه يستحب دفع الزكاة في الباطن للإمام العدل؛ لأنه أدرى بمواطن المصارف وأهلها^(٢٦).

(١٧) المغني ٢ / ٣٨٣.

(١٨) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٥.

(١٩) المجموع ٦ / ٢١٤.

(٢٠) المغني ٢ / ٢٨٤.

(٢١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٥١٥.

(٢٢) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩١.

(٢٣) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤.

(٢٤) الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر على وجهه، والأموال الظاهرة هي: الأنعام والحبوب والثمار والركاز. ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٢.

(٢٥) ينظر المجموع ٦ / ١٣٦.

(٢٦) ينظر المنتقى ٢ / ٩٣.

وقد أدخل الفقهاء في سهم العاملين عليها أعملاً كثيرة تدل على ظهور أمر الزكاة، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠):
 (هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها
 ويحملها، وكذلك الحاسب والكااتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يعطى أجرته منها؛
 لأن ذلك من مؤنتها) (٢٧)، فكل هؤلاء لهم دور في إظهار وإشهار أخذ الزكاة، فلولاً للإشهار والإظهار لشعار الزكاة،
 وتحصيل تلك المصالح من الدفع للسلطان؛ لم يكن لذكر العاملين وجه (٢٨).

الثانية: دفع الزكوات للولاية الجائرين حفظاً لشعيرة إظهار فريضة الزكاة: فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد،
 فإن ما يحصل بإشهار فريضة الزكاة بإعطائها الحاكم من المصالح بكونها شعيرة من الشعائر الكبيرة التي يجب عدم
 إخفائها بظلم السلطان، حتى لو ظلم في شيء منها؛ أعظم من إخفائها؛ فإن مصلحة إشهارها في المجتمع بجمعها
 ودفعها لمستحقيها يرجح على مفسدة تجاهلها والظلم والاعتداء في مصارفها وإن كان ثبوت هذه المفاسد قد لا يكون
 متحققاً، بعكس مفسدة الإخفاء وعدم الإشهار فهي ظاهرة متحققة؛ لأن الإخفاء دريعة لتلاشي الزكاة وضياعها
 (٢٩)، فمن نظر إلى مصلحة إظهار شعار فريضة الزكاة ذهب إلى إيجاب دفعها إلى الحاكم العادل (٣٠)؛ لترجح المصلحة
 بما يحصل بالإظهار والإشهار وعدم خفائها في المجتمعات الإسلامية، وبما لدى الحاكم من قدرات أكثر من غيره
 قدرة وعلماً بطرق مصارفها وكيفية توزيعها، فإن غير الحاكم وإن علم صنفاً من الأصناف قد لا يسبر حالات الفقر
 ورتبها، وقد لا يسبر أنواع الحاجة فيتحقق صاحب الزكاة تلك الأمور من طرق المصارف والتوزيع وسبر حالات
 الفقر وأنواع الحاجة؛ بدفعها للحاكم؛ فتتحقق المصالح المعتبرة لتحصيل مقاصد الفريضة التي يرفع بها منار أحد
 أركان الإسلام، وتبقى ظاهرة في المجتمع المسلم غير خفية، في حال لا يحصلها الفرد المسلم بذاته لقصور علمه ويده
 (٣١)، ومن نظر إلى جهة مقصد الفريضة من التحقق من وصولها إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين لم يوجب دفعها إلى
 الإمام. (٣٢)

وعند إمعان النظر فيما سبق يتضح أن المسألة مناطة بالمصلحة المعتبرة؛ قوة وكثرة وتيقناً، وضعفاً وقلة وتوهماً،
 والموازنة بينها وعدم تضييعها، فإذا لم يؤثر دفع الفرد إلى الحاكم في الإشهار، وعدم نسيان الفريضة، بأن كان ذا مال
 قليل أو لم يتمكن من إدراك الحاكم والوصول إليه؛ فله أن يوزعها بنفسه؛ لأنه لما سئل ابن عباس - رضي الله عنه
 - عن إعطائها للحكام، قال: (إذا وضعتها أنت في مواضعها، ولم تعد منها أحداً تعوله شيئاً، فلا بأس) (٣٣)، ورجع
 ابن عمر - رضي الله عنه - عن قوله بدفع الزكاة للسلطان لما تيقن عدم إقامتهم للصلاة فإنه قال: (ادفعها إليهم)،
 ثم سئل مرة أخرى: فقال: (لا تدفعها إليهم)؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة، وقال: (لبسوا علينا لبس الله عليهم) (٣٤)؛
 ولهذا الآثار ذهب بعض التابعين إلى أن صاحب الزكاة يضعها في صنف الفقراء والمساكين دون تسليمها للحاكم
 (٣٥)، فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمياً مع تحصيل مصلحة الزكاة، ومقاصدها الشرعية، وموازنة بين المصالح

(٢٧) المغني ٦ / ٣٢٦.

(٢٨) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥.

(٢٩) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٥.

(٣٠) وهم الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ والمنتقى شرح الموطأ ٢ / ٩٤ والمجموع للنووي ٦ / ١٣٧.

(٣١) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٦.

(٣٢) وهم الحنابلة. ينظر المغني ٢ / ٢٦٧.

(٣٣) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٢.

(٣٤) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦.

(٣٥) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦.

والمفاسد أيهما يغلب فيرجح؛ ويفرق كذلك بين فتاوى الأشخاص وفتاوى دور الإفتاء؛ فتأمر دور الإفتاء أفراد المجتمع بإعطائها للحاكم؛ ليقوم الناس ببذلها وإشهارها وإظهارها، وبين فتوى فردية لفرد بعينه إذا أراد إعطاءها لفقراء ومحتاجين معينين بنفسه؛ فلا حرج عليه في تلك الحالة المعينة^(٣٦).

الثالثة: الجباة يذهبون إلى أصحاب المال والصدقة: ^(٣٧) بناء على مقصد إظهار فريضة الزكاة شرعاً للحاكم الوالي إرسال الجباة إلى أصحاب الأموال ليأخذوا زكواتهم لا العكس؛ لوقل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم)، وفي لفظ: (تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأفئتهم)، وفي لفظ: (لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)^(٣٨)، قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): (وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد)^(٣٩)، وقد ذهب الشافعية إلى استحباب تعيين شهر من السنة بعينه يكون موعداً للعامل يأتي فيه إلى أصحاب الصدقات والأموال لاستلام زكاة المواشي؛ وهذا من باب مقصد الإشهار والإعلام؛ لأن في تعيين وقت محدد لتحصيل الزكوات أبلغ الإعلام؛ إذ لو ترك الوقت لأدى ذلك إلى تلاشي وضعف خروج الجباة شيئاً فشيئاً، أو ربما قدموا أو آخروا فاضطرب الحول على المجتمع؛ وهذا كله يعود إلى المعنى المذكور من أن وجود الجباة من الحاكم المسؤول يسهل، ويذكر، ويشهر، ويظهر، أمر فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي^(٤٠).

المطلب الثاني: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة في فتاوى الزكاة

لا يجوز للمكلف القصد إلى المشاق في أداء التكاليف إذا لم تكن تلك المشاق لازمة لها؛ بناء على أن من مقاصد الشارع عدم تكليف المكلفين بها، وشرعنا الحنيف قصد في تشريعاته مقصد التيسير ورفع الحرج؛ فشرع الرخصة المخففة عند الضرورة والحاجة ومن الآثار الفقهية التي روعي فيها مقصود الشارع رفع الحرج وعدم التكليف بالمشقة والمنظور فيها إلى التيسير على المكلفين بما يراعي قصد الشارع في رفع الحرج عنهم وعدم تكليفهم بالمشاق^(٤١)، ما يلي:

الأول: زكاة مالك النصاب المدين: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين؟ فالمالكية ذهبوا إلى عدم إيجاب الزكاة؛ بناء على مصلحة المدين^(٤٢)، والشافعية خالفوا فرأوا أن الدين لا يمنع إيجاب الزكاة على من ملك نصاباً وحال عليه الحول^(٤٣)، وكما هو ظاهر فإن قول المالكية بعدم إيجاب الزكاة على من عليه دين يستغرق نصاب الزكاة، يتوافق مع مقاصد الشريعة الجليلة للتيسير، والمناعة إعانات المكلف بها يشق عليه، كما أن فيه نظراً لمصلحة يهدف إلى تمكين المدين من أداء دينه لدائنه أولاً^(٤٤).

(٣٦) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٧.

(٣٧) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٩.

(٣٨) تنظر هذه الألفاظ في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رقم (١٥٩٣)، وفي سنن ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه (١٨٠٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها (٤ / ١١٠).

(٣٩) المحلي ٤ / ٢١٠.

(٤٠) ينظر مقاصد العبادات وأثرها الفقهي ٣ / ١٦٩٨.

(٤١) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٧٣.

(٤٢) ينظر أقرب المسالك ١ / ٣٤٥.

(٤٣) ينظر مغي المحتاج ٢ / ١٢٠.

(٤٤) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١.

الثاني: وقت إخراج زكاة الفطر: المستحب عند علمائنا المالكية في وقت إخراج زكاة الفطر هو إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصل، وجوزوا تقديمها قبل العيد بيومين أو ثلاثة؛ بناء على مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، وبالتأمل في مقاصد زكاة الفطر يتضح أن منها ما يعود إلى المركزي؛ لأنها طهارة له مما يصدر منه في أيام رمضان من لغو أو رفث أو فسوق، ومنها ما يعود إلى المركزي عليه؛ إذ تكون طعمة للمساكين والمحتاجين، فتمم فرحتهم يوم العيد بما يسد خلتهم بها، خاصة إذا أخذوها قبل العيد بما يمكنهم من استغلالها وتبهيء ما يحتاجونه ليوم العيد^(٤٥). وقد ذكر المالكية أن الإمام مالكاً يميز ما كان ابن عمر يفعل من إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٤٦) إلا أنه يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته، من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه، وفي فتوى الاستحباب ما يدل على أن أداءها في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم ببلده في وقته^(٤٧). وفي ذلك أخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية^(٤٨).

المطلب الثالث: مراعاة الفقهاء لقصد الشارع في إخراج المكلف عن داعية هواه في فتاوى الزكاة

اتباع الهوى يؤدي بالمكلف إلى المذموم شرعاً؛ لأن ديمومة تلبية هوى النفس دون ضوابط الشرع وقيوداته يفضي بالمكلف إلى المحرمات والتساهل في ارتكابها؛ ولقد كان فقهاء الأمة مهتمين بهذا الأمر من المقاصد، ومن ذلك مسألة: (تأخير إخراج الزكاة حتى تقع الوفاة) فإن المالكية نظروا إلى هذا المقصد الشرعي فيما يتعلق بالزكاة؛ لأنهم ذهبوا إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها، إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها من الثلث وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء؛ وفي هذا اهتمام بإخراج المكلف عن اتباع هواه الذي يدعوا للشح بماله وعدم أداء زكاته؛ اعتماداً على أن إخراج تلك الزكاة سيحصل بعد وفاته من طرف ورثته، حينما يمتنع عليه الانتفاع بماله بعد موته؛ وقد يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بأولئك الورثة، ومن ثم فإنه إذا أوصى بها يهتم بقصد الإضرار بالورثة ف توصيته بإخراجها؛ ولأجل هذا تجعل من جنس الوصايا فتخرج من الثلث، وفي كل ذلك سد ذريعة أن يؤخر المرء جميع زكاته طول عمره؛ اتباعاً لأهواء نفسه، حتى إذا أحس من نفسه أنه يشرف على الموت وصى بها^(٤٩).

الفصل الثاني: مراعاة الفقهاء لمقاصد المكلفين في الزكاة

النظر في مقاصد المكلفين يعتبر جزءاً مهماً من مراعاة المقاصد في أحكام فريضة الزكاة؛ لأن هذا القسم المتعلق بمقاصد المكلف هو الذي يخرج مقاصد الشارع وينزل بها إلى الممارسة الفعلية في حياة المكلف، وأحكام الزكاة هي جزء من تلك الممارسة، وبهذا يظهر أن مراعاة مقاصد المكلفين في أحكام الزكاة؛ تعني اعتبار تلك المقاصد في تصرفاتهم المالية دون الاكتفاء بطواهرها؛ وينبغي على ذلك ويتفرع عنه مطالبة المكلف بأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع، ومن ثم إبطال عمله إذا قصد وابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، ومعاملته بالتالي بنقيض مقصوده الفاسد عقاباً له^(٥٠). ويظهر ذلك من خلال الأثر الفقهي لهذه المقاصد في فتاوى الزكاة، وقسمتها على مطلبين؛ وهما:

(٤٥) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨١.

(٤٦) ينظر الموطأ - كتاب الزكاة - باب وقت إرسال زكاة الفطر - ١ / ٢٣٧.

(٤٧) ينظر الاستذكار ٩ / ٣٦٥.

(٤٨) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٨٢.

(٤٩) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٤.

(٥٠) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ٩٩.

المطلب الأول: مراعاة الفقهاء موافقة قصد المكلف لمقصد الشارع في الزكاة

فالشريعة السمحة جاءت بالأحكام التي تكفل مصالح الناس؛ ولذلك كان المطلوب منهم أن تكون أعمالهم ومقاصدهم في تلك الأعمال جارية وفق مقاصد الشرع في تشريعه، ومن هذا المنطلق اعتبر المالكية فتوى زكاة الحلي والتبر لقصد المكلف، إن كان القصد من ذلك إنها هو اللبس فلا زكاة فيه، وكذلك إن كان القصد من إمساكه إصلاحه لأجل اللبس فلا زكاة فيه^(٥١).

فالمكلف إذا قام بعمل وكان ذلك العمل وسيلة إلى نقض مقصود المشرع في المسألة المتعلقة بعمل المكلف؛ فإن هذا الأخير يتم إبطال عمله، وعدم تحقيق ما قصد الوصول إليه بذلك العمل؛ ويظهر ذلك في فتاوى الزكاة في مسألة: (زكاة الخليطين) فالإمام مالك فسر قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)^(٥٢) أنه يعني بذلك أصحاب المواشي، ثم وضح ذلك بأمرين:

الأول: فسر فيه قوله: (لا يجمع بين مفترق) بأن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها؛ لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

والثاني: فسر فيه قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) بأن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق فرقا غنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك.

فقد راعى الإمام مالك في تفسيره نوايا الخلطاء أصحاب المواشي؛ بالتحيل على المقدار الواجب عليهم أداءه في الزكاة، ومعلوم أن كل من يتغني بتصرفاته في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل؛ لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لذاتها، بل لمصالحها التي من أجلها شرعت^(٥٣).

المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، بيروت ١٤٢٤ هـ.
- ٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ٣ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، ط الثانية، بيروت ١٩٨٢ م.
- ٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الدردير، دار المعارف مصر.
- ٦ - تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد الصالح مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٧ - الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: عبداللطيف حسن دار الفكر بيروت.

(٥١) ينظر المتقى ١٠٨.

(٥٢) ينظر الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء - ١ / ٢٢٣.

(٥٣) ينظر الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ص ١١٥.

- ٨ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت.
- ٩ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط الأولى بيروت ١٩٩٤ م.
- ١٠ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية ط الثانية ١٣٦٧ هـ.
- ١١ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد فؤاد، دار ابن حزم ط الأولى، بيروت ١٤١٩ هـ.
- ١٢ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.
- ١٣ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط الثالثة، السعودية ١٤٢٣ هـ.
- ١٤ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط الثالثة، السعودية ١٤٢٣ هـ.
- ١٥ - الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمنظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، تأليف الدكتور: محمد نصيف العسري، دار الحديث القاهرة ومركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، القاهرة ١٤٢٩ هـ.
- ١٦ - الفروع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب ط الرابعة، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٧ - كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٨ - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.
- ١٩ - المحلي لأبي محمد بن علي بن حزم الظاهري، دار الفكر.
- ٢٠ - مصنف بن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ط الأولى، الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ٢١ - المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار إحياء التراث.
- ٢٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ط الأولى، دمشق ١٤١٧ هـ.
- ٢٣ - مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، تأليف الدكتور: سليمان بن محمد بن عبدالله النجران، دار التدمرية ط الأولى، السعودية ١٤١٥ هـ.
- ٢٤ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي عن ط الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ.
- ٢٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث ط الثانية، بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٢٦ - الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ط الأولى، الإمارات ١٤٣٥ هـ.

مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة

د. فادي سعود الجبور - الأردن

ملخص

تناقش هذه الدراسة قضية هامة من قضايا الزكاة، ألا وهي مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى أن العدل من المقاصد التي قامت عليه الشريعة في تشريع الأحكام، ومنها أحكام الزكاة، كما توصلت - من خلال الترجيح بمقصد العدل - إلى أن الأجرة المعجلة مملوكة ملكا غير مستقر للمؤجر، وعليه زكاة ما يستقر عليه ملكه أولا بأول، ولا زكاة على المستأجر فيها.

الكلمات الدالة: مقصد، العدل، الزكاة، الأجرة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،،

يعد العدل أساس تشريع الأحكام وعمود مقاصدها، فالشريعة رحمة كلها وعدل كلها، وقد راعت الشريعة تحقيق العدل ليس في الجانب الاجتماعي والأخلاقي فحسب، وإنما في الجانب التشريعي أيضا، ومن الجوانب التي نرى تحقق هذا المقصد فيها فريضة الزكاة، فالزكاة جاءت لتحقيق العدالة الاجتماعية من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ وجود مقصد العدل في تشريع أحكامها، ذلك أنها اشترطت شروطا معينة في أموال معينة لإيجاب الزكاة إلى أصناف معينة، وبالتأمل في هذه الشروط نجد أنها جاءت لتحقيق العدالة في التشريع.

أهمية الدراسة

موضوع العدالة كثيرا ما تناوله العلماء كجانب من الجوانب العلمية المتعلقة بعلم الحديث أو الفقه أو الأصول، أو من حيث العموم كالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من حيث الجانب الأخلاقي فحسب، ولم

يتناولوا دراسة هذا الجانب من الوجه التشريعي بشكل واضح وتفصيلي، يُبرز هذا الأمر كأساس ومرتكز في تشريعات الإسلام.

وتتبع أهمية البحث من كونها تسلط الضوء على هذه القضية عند الترجيح في أحكام الزكاة، وهي مراعاة مقصد العدل في الترجيح بحيث لا يُظلم الغني ولا يُهضم حق الفقير، وهذا الملحظ يحتاج إلى بيان وتوضيح وتجلية لقلّة الدراسات في هذا المجال، كما أن هذا البحث يجمع بين الجانب النظري (جوانب العدالة في تشريع الزكاة)، والجانب التطبيقي (زكاة الأجرة المعجلة أنموذجا)، وسبب اقتصارنا على هذه المسألة فقط عدم اتساع المجال لدراسة نماذج أخرى كون البحث مقيدا بصفحات محددة.

أهداف الدراسة

- 1- تحرير المقصود بمقصد العدل في الزكاة.
- 2- بيان جوانب العدالة في التشريع الخاص للزكاة، والأثر المترتب على ذلك في المجتمع.
- 3- بيان أثر مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة، من خلال دراسة (حكم زكاة الأجرة المعجلة أنموذجا).

مشكلة الدراسة

جاء هذا البحث ليجيب عن ما يلي:

- 1- ما المقصود بمقصد العدل في الزكاة؟
- 2- ما هي جوانب العدالة في تشريع الزكاة؟
- 3- ما دور مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة؟

الدراسات السابقة

عند استقراء الدراسات السابقة، لوحظ أن العدل قد يُشار إليه في بعض الكتب عند الحديث عن أحكام الزكاة إشارة عابرة، ولكن كدراسة متخصصة لم أجد - في حدود اطلاعي - إلا دراسة واحدة، وهي:

جوانب العدالة في تشريع الزكاة، د. محمد السعيد مصيطفي، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ١٤، ٢٠١٦م.

وقد كانت الدراسة في إبراز جوانب العدالة في تشريع الزكاة فقط، وتختلف دراستنا عنها في أنها - بالإضافة إلى إبراز جوانب العدالة - تبين أثر العدالة في الترجيح في أحكام الزكاة، وترتبط ذلك بالجانب التطبيقي من خلال دراسة مسألة من مسائل الزكاة.

منهجية البحث

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع جوانب العدالة في تشريع الزكاة، والمنهج الوصفي في بيان معاني عنوان البحث، وعرض المسألة التطبيقية، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ وذلك بمناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة من خلال الترجيح بمقصد العدل.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:
المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة.
المبحث الثاني: حكم زكاة الأجرة المعجلة وأثر مقصد العدل في الترجيح.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف المقصد

أولاً: المقصد لغة: من (قصد)، والأصل: قصدته قُصداً ومقصداً. تقول: (قصدته) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. و(قصد) قصدته أي نحنا نحوه. ومن الباب: أقصدته السهم: إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرتة^(١)، و(القصد) بين الإصراف والتقتير، يقال: فلان (مقصد) في النفقة. و(اقصد) في مشيك و(اقصد) بذرعك أي اربع على نفسك. و(القصد): العدل^(٢).

ثانياً: المقصد اصطلاحاً: المقصد مفرد مقاصد، والمقاصد: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)^(٣). وقيل: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٤).

الفرع الثاني: تعريف العدل

أولاً: العدل لغة: (العين والذال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالعدل: الحكم بالاستواء)^(٥). والعدل: (ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وقيل أن تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك)^(٦). والعدل: (الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط)^(٧)، وتطلق العدالة على الاستقامة^(٨).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٩٥. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١.

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠.

(٧) الجرجاني، كتاب التعريفات، ج ١، ص ١٤٧. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٩، ص ٤٤٣.

(٨) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج ١، ص ٦٣٩.

ثانياً: العدل اصطلاحاً: وردت لفظة العدالة بمشتقاتها في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً بمعان متباينة^(٩)، والمعنى الشرعي الدقيق بحسب الاستعمال القرآني لكلمة العدالة وتنوع استعمالاتها في العديد من المجالات هو الالتزام بالإسلام ليس غير، جاء في الكلبيات: (العدل عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً)^(١٠). قال تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام: ١١٥).

وأما اصطلاحات العلماء فقد تباينت في مفهوم العدل بين عموم وخصوص؛ بسبب تنوع موضوعاتهم المبحوثة كالرواية والشهادة والإمامة والمعاملة والأخلاق^(١١)، وأقرب المعاني إلى مفهوم العدل في الزكاة: أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له^(١٢)، وذلك وفق ما بينته الشريعة من أحكام الزكاة كما قال ابن تيمية: (العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة)^(١٣).

الفرع الثالث: تعريف الزكاة

أولاً: الزكاة لغة: زكاة المال وهو تطهيره، زكى يزكي تزكية. والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌ تقي، ورجال أزكياء أتقياء. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء^(١٤).

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: (تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى)^(١٥). وقيل: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)^(١٦).

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه؛ أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء^(١٧).

الفرع الرابع: مفهوم مقصد العدل في الزكاة

لم أجد تعريفاً خاصاً عند الفقهاء لمفهوم العدل في الزكاة، وإنما وجدت تعريفاً لمفهوم العدل في المال بأنه: (تحصيل المال بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالالتزام؛ وذلك بإتباع أرشد السبل في تنميتها)^(١٨).

ويمكن تعريف مقصد العدل في الزكاة بأنه: مراعاة المعاني والحكم الملحوظة شرعاً في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعاً.

(٩) ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٤٨ - ٤٤٩. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٩، ص ٤٤٣.

(١٠) أبو البقاء الحنفي، الكلبيات، ج ١، ص ٦٣٩.

(١١) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج ١، ص ٢٤٤.

(١٢) أبو البقاء الحنفي، الكلبيات، ج ١، ص ٦٣٩.

(١٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٣.

(١٤) الفراهيدي، كتاب العين، ج ٥، ص ٣٩٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٦.

(١٥) أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٩٩. عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ١٣٦.

(١٦) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٣٧٢. أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٤٢.

(١٧) ينظر في شرح التعريفين: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، ص ١٧٨٩.

(١٨) زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٩٩.

ويتحقق ذلك بتطبيق نصوص الزكاة الواضحة في جمع وإنفاق المال الزكوي، وفهم حكمة التشريع في المسائل التي ليس فيها نص واضح قطعي الدلالة.

المطلب الثاني: بيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

لقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولاً ومقاصد وفروعا، بمعنى أن مبتناه على العدل والحق، وهو في نفس الوقت يبتغي العدل في جميع تشريعاته، تحقيقاً للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة، الفردية منها، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، والعدل أصل من أعظم أصول التشريع الإسلامي، بل هو أصل الأصول في الإسلام، فأينما تحقق كان التشريع الإسلامي معه، يقول ابن القيم: (فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور.. فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)^(١٩).

والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق العدل عملياً في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف العادية والاستثنائية، بما وضع من أصول وقواعد ومناهج وخطط تشريعية، ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدل والمصلحة الشرعية في الواقع الإنساني؛ وإلا أضحت مضادة للمقاصد العامة للتشريع، والجزئي يجب أن يعمل في إطار كلي، لا أن يتناقض معه^(٢٠)، وعلى هذا، فإن الشريعة في مصادرها ومواردها، وفي قواعدها وأحكامها، هي العدل بعينه، لأنها شرع الله، وشرع الله هو العدل المطلق.

وقد شرعت الزكاة في مجموعها أيضاً لتحقيق العدالة، اجتماعياً واقتصادياً، وظهرت العدالة واضحة في تشريع الزكاة، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع

للزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار في عدد من المجالات منها: محاربة الفقر، والتقليص من البطالة، وإعادة التوازن بين دخل الأفراد وتوزيع الثروة، وزيادة الاستثمار، ومحاربة الاكتناز وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها أيضاً زيادة الإنتاج والأرباح،- ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة. والزكاة تمنع انحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} (سورة الحشر: ٧)، ووجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، وكل ذلك يعود على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة^(٢١).

(١٩) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١١.

(٢٠) عرجون، الموسوعة في ساحة الإسلام، ج ١، ص ٢٦٦.

(٢١) ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص ٥٣. مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص ٤٥-٤٧.

ثانيا: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاجتماعية

تتمثل أهم جوانب العدالة الاجتماعية للزكاة في تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢٢)، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وتحقيق العدالة من خلال الزكاة يساهم في تقليل الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من الضغائن والحقد على الأغنياء بسبب تركيز المال في أيديهم^(٢٣).

ثالثا: مراعاة العدالة في التشريع الخاص للزكاة

عند التمعن في أحكام وشروط الزكاة يتبين أنها قائمة على العدل الذي يراعي ظروف المكلف، وبيان ذلك فيما يلي^(٢٤):

أولاً: الملك التام: لا بد أن يكون المال مملوكاً لصاحبه مستقراً عنده؛ بمعنى أن يكون المسلم حائزاً للمال حيازة كاملة تمكنه من التصرف به في أي وقت ومن دون أي قيود، أو شركة مع أحد، فليس من مقاصدها أن تعود على رأس المال بالنقص، بدليل ما رواه أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٢٥). فإذا لم يتمكن المالك من تنميتها لسبب لا يد له فيه، كالمال الضمار فلا زكاة عليه فيه؛ لنقص الملك.

ثانياً: إعفاء ما دون النصاب: ومن عدالة الإسلام في فريضة الزكاة أنه لم يفرض الزكاة في أي قدر من المال النامي، بل اشترط أن يبلغ هذا المال النصاب وأعفى الشيء اليسير من فرض الزكاة فيه، والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال.

ثالثاً: الفضل عن الحوائج الأصلية: والمقصود بالأصلية حاجات الإنسان وأهله الأساسية من غير إسراف ولا تقتير، والدليل على هذا الشرط، قول الرسول الله ﷺ: (إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك،

(٢٢) رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الصحيح، كتاب البر والصلوة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج ٤، ص ١٩٩٩، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٢٣) مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص ٤٩، ٥٠.

(٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٥. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ١٥١. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج ١، ص ١٣٥. مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص ٤٩، ٥٠.

(٢٥) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٢٦٤، حديث رقم (٤١٥٢). وإسناده صحيح. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٣، ص ٦٧. وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه. ينظر: شمس الدين الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج ٣، ص ٣١.

فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك^(٢٦).

رابعاً: إخضاع المال النامي فقط: وهي الأموال التي تنمو بالفعل أو تكون قابلة للنماء، بخلاف الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع وتسمى عروض قنية فهي غير خاضعة أصلاً للزكاة، ودليل هذا قوله ﷺ: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)^(٢٧).

خامساً: الحول: ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، لما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٢٨)، وذلك لأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة. ويستثنى من شرط الحول الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] لأنها تتكامل دفعة واحدة، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها.

سادساً: السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث النبي - ﷺ -: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون)^(٢٩)، حيث قيد الزكاة بالسوم.

سابعاً: السلامة من الدين: إذ يجب أن يبلغ المال النصاب بعد سداد الديون، وفي حال كان الدين ينقص المال عن النصاب، فلا زكاة على ذلك المال.

ثامناً: منع ازدواج الزكاة: ظهر تطبيق مبدأ العدالة من ذلك القانون الذي أعلنه الرسول - ﷺ - عندما قال: (لا ثنى في الصدقة)^(٣٠)؛ أي ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين. وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأصحاب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، وهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها وتتجدد حاجات ذوي الحاجات^(٣١).

(٢٦) رواه مسلم، الصحيح، عن جابر بن عبد الله، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج ٢، ص ٦٩٢، رقم الحديث (٩٩٧).

(٢٧) رواه البخاري عن أبي هريرة، الصحيح، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ج ٢، ص ١٢١، رقم الحديث (١٤٦٤). مسلم، الصحيح، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ج ٢، ص ٦٧٥، رقم الحديث (٩٨٢)، واللفظ له.

(٢٨) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح. البيهقي، السنن الكبرى، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج ٤، ص ٩٥. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم). ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢٩) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٥٤، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

(٣٠) أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبه من رواية حسن بن حسين عن أمه فاطمة. ينظر: أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٤٦٥ (٩٨٢). ابن أبي شيبه، المصنف، ج ٢، ص ٤٣١ (١٠٧٣٤).

(٣١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٢، ص ٥. محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، ص ٩١، ٩٢.

تاسعا: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، فمن عدل الإسلام أنه باين بين مقادير الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثال لذلك أداء العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، قال النبي - ﷺ - قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)^(٣٢).

كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها، كما جاء في قول الرسول - ﷺ - قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)^(٣٣). ومراعاة مصدر الدخل؛ فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخول الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه، أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

عاشرا: التحديد والوضوح: إن الشريعة الإسلامية حددت وعاء الزكاة، ونصابها وسعرها ومستحقها ومسئولية الدولة أو ولي الأمر في جمعها وصرفها بصورة واضحة ودقيقة، وحدد مقاديرها على لسان رسوله ﷺ^(٣٤).

حادي عشر: وضع أسس وضوابط عادلة لجمع الزكاة ليس فيها إجحاف برب المال ولا هضم لحق الفقير، منها على سبيل المثال^(٣٥):

- ١- أخذ الزكاة من مواقع المكلفين، وتؤخذ من الوسط وليست من كرائم الأموال^(٣٦).
- ٢- تؤخذ الزكاة من كل الأموال الظاهرة) تشمل الزروع والثمار، المواشي، والمعادن والركاز،) والباطنة (وهي الأموال التي يستطيع مالكيها إخفائها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة، وعروض التجارة) حفاظا على حقوق المستحقين.
- ٣- إرسال عمال الزكاة ليقوموا بجمعها وتفريقها، وعليهم مراعاة العدل في تحصيل وتوزيع الزكاة.
- ٤- انتهاج طريقة الفصل بين الإدارتين السياسية والمالية منعاً للفساد، وتفاديا للمشكلات، وفصلا للسلطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال^(٣٧)، وهذا يدل على حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقها.

(٣٢) البخاري، الصحيح، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: (في العسل شيئا)، ج ٢، ص ١٢٦، رقم الحديث (١٤٨٣).

(٣٣) البخاري، الصحيح، باب: في الركاز الخمس، ج ٢، ص ١٣٠، رقم الحديث (١٤٩٩). وقد ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والزهري وأبو عبيد إلى أن المعدن كالركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) واحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٥٥٥.

(٣٤) ينظر: مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص ٥١. الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ٣٦١-٣٧٢.

(٣٥) ينظر: مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص ٥١، ٥٢. الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، ص ٣٦١-٣٧٢.

(٣٦) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب). البخاري، الصحيح، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج ٢، ص ١٢٨، رقم الحديث (١٤٩٦).

(٣٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٥٥.

المبحث الثاني: حكم زكاة الأجرة المعجلة وأثر مقصد العدل في الترجيح

المطلب الأول: حكم زكاتها في حق المؤجر والمستأجر عند الفقهاء

يقصد بالأجرة هنا ثمن المنفعة^(٣٨)، أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه^(٣٩)، ويسمي المالكية العقد على منفعة الدار كراء وليس إجارة^(٤٠).

وقد ذهب جمهور العلماء^(٤١) إلى أنه يجوز تعجيل الأجرة وتأخيرها، ولكن اختلفوا في حكم زكاتها إذا عجلت لسنين إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٤٢) والمالكية^(٤٣) في قول إلى أن الأجرة المعجلة لا زكاة فيها على المؤجر إلا بتمام ملكها، وذلك بعد أن يقبضها، ويحول عليه الحول؛ وذلك لأن الأصل عندهم أن الأجرة تستحق حسب استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً، أو بعد استيفاء المنفعة.

وعلى ذلك فلو آجر بيتاً أو أرضاً ثلاث سنين بتسعة آلاف دينار، كل سنة بثلاثة آلاف، وقبض تسعة آلاف معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن الثلاثة آلاف التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مر الحول الثاني زكى ثلاثة آلاف، وإذا مر الثالث زكى ستة آلاف إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة وإن عجلت، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(٣٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣.

(٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢.

(٤٠) الإجارة تطلق عندهم على العقد على منافع الآدمي، وما أمكن نقله غير السفن والحيوان، والإجارة والكراء بمعنى واحد. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١١٠.

(٤١) وخالف ابن حزم، فلا يجوز عنده أصلاً اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٢. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٢، ص ٢٣٢. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٢٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٣. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٦. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج ٢، ص ٣٢٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٥، ص ١٧٤. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦، ص ٨١. ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٤.

(٤٢) المرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ٢٣٢. الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤١٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٢. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٢٥. إلا إذا كان من جنس مال عنده فإنه يضم إلى أصل المال ويذكر بحوله عند الحنفية. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧٧. منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١، ص ١٧٩.

(٤٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٤٩.

أولاً: استدلووا بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (الطلاق: ٦)، وقول النبي ﷺ - (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)^(٤٤). ووجه الدلالة أن مقتضى الآية يدل على أن الأجرة تستحق باستكمال الرضاع، وأن التواعد على الامتناع من دفع الأجر في الحديث كان بعد العمل؛ فدل على أن حالة وجوب الأجرة بعد الاستيفاء^(٤٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأن معنى الآية: فإن بذلن الرضاع، لا أنه أراد استكمال الرضاع، كما قال سبحانه: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة: ٢٩) أي يبذلوا. وكما قال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (النحل: ٩٨) أي إذا أردت القراءة^(٤٦). وأما الحديث، فالأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} (النساء: ٢٤)، والصدقات يجب قبل الاستمتاع، كما أن الحديث يدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيتاء بعد الفراغ من العمل، أو أنه توعد على ترك الإيتاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة^(٤٧).

ونوقش أيضاً بأن الآية والحديث وردا في من استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به، وإذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى: (من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه). وقال أبو الخطاب: (الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصدقات والثلث في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل)^(٤٨).

ثانياً: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤٩). ووجه الدلالة أن في الحديث حثاً على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك يكون بعد العمل الذي تعرف به؛ لأن العرق يوجد بالعمل^(٥٠).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد يعرق حين يعمل فيقتضي أن يستحق أخذها قبل إتمام العمل، ويجوز أن يكون وارداً فيمن شرط تأخير أجرته^(٥١)، كما أن الحديث فيه كلام كما ورد في تخريجه.

(٤٤) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من باع حراً، ج ٣، ص ٨٢، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٤٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٧.

(٤٧) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩.

(٤٨) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤٩) ابن ماجه، السنن، باب أجر الأجراء، ج ٢، ص ٨١٧، حديث رقم (٢٤٤٣)، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد، ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج ٤، ص ١٢٩.

(٥٠) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٥١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٧.

ثالثا: القياس على الجعالة والقراض؛ حيث إن ما استحق من الأعاوض على المنافع يلزم أداؤه بعد تسليم المنافع، كالجعالة والقراض^(٥٢).

ونوقش بأن العقد في الجعالة والقراض غير لازم فلم يقع فيهما إجبار، والإجارة لازمة فوقع فيها إجبار^(٥٣).

رابعا: هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم، وأحد البدلين هو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد؛ لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البديل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل^(٥٤).

ونوقش بأن المنفعة المعدومة جعلت موجودة حكما؛ لأن من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدورا على تسليمه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم^(٥٥). وللشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما كما جعل النطفة في الرحم كالحق حكما في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكما كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتا في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده، والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان معدوما لما جاز؛ لأنه يصير دينا بدين وهو حرام شرعا^(٥٦). وقياسا على الثمن في عقد البيع، الأولى به أن تملك القيمة في الحال بعد العقد^(٥٧). خامسا: المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها، وقد ثبت أن الدار المؤجرة لو انهدمت قبل تقضي المدة استرجع من المؤجر ما قبضه من الأجرة، فدل على أنه لم يكن مالكا للأجرة.

ونوقش بأنه استدلال باطل؛ لأنه لو لم يملكها لما جاز اشتراط التعجيل، كما أن ملك الثمن في البيع لا يمنع من استرجاع بعض الثمن في أرش العيب، وملك المهر في النكاح لا يمنع من استرجاع نصف المهر إذا ما طلق قبل الدخول، فبطل الاستدلال^(٥٨).

وأما حكم هذا المال في حق المستأجر فقد اختلف فيه أصحاب هذا القول إلى ما يلي:

الأول: ملك غير مستقر للمؤجر، وهذا يفهم من نصوصهم، منها ما قاله الكاساني: (إن الأجرة لا تملك إلا

(٥٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦.

(٥٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦.

(٥٤) فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٥، ص١٠٧. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥.

(٥٥) قال الزيلعي: (لم أجد هذا اللفظ، والذي يظهر أنه حديث مركب من قوله ﷺ: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). والآخر قوله ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج٤، ص٤٥-٤٦.

(٥٦) فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٥، ص١٠٧. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥.

(٥٧) الغنائم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص١٩٠. نقلا عن الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص٢٢٢.

(٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩-٣٣٠.

بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني: التعجيل من غير شرط، الثالث: استيفاء المعقود عليه^(٥٩). وأوجب المالكية تعجيلها في أربعة مسائل، ومنها: (إن شرط ذلك)، ثم قالوا: (وإذا لم يجب التعجيل كان مياومة، أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها، لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل)^(٦٠). وهذا يدل على أن منهم من يرى أن الأجرة تملك للمؤجر إذا عجلت، ولكنه ملك غير مستقر.

الثاني: باقية على ملك المستأجر، ففي البدائع: (قال: قال بعض مشايخنا^(٦١) - عن زكاة الأجرة المقدمة -: إنه يجب على المستأجر أيضا؛ لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الأجر)^(٦٢). ويروونه بمثابة دين له على المؤجر^(٦٣)، وعند المالكية: (فلو أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا)^(٦٤). والوديعة عندهم جرى فيها الخلاف، فاختار أبو القاسم زكاتها كل عام، وروى ابن نافع عن مالك أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها^(٦٥).

وبالتالي هؤلاء انقسموا قسمين وجرى خلافهم في زكاة الضمار^(٦٦)، فقسم رأى أنه مملوك ملكا تاما للمستأجر - ما دام لم تستوف في مقابله المنافع - وعليه زكاته، ومنهم من يرى أنه مملوك للمستأجر ملكا ناقصا؛ لأنه لا يملك اليد، فليس عليه زكاته^(٦٧).

-
- (٥٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٢.
- (٦٠) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٣. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٦.
- (٦١) جاء ذلك عن مجد الدين السرخسي والبزدوي. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٦٧. الجرجاني، خزنة الأكملة في فروع الفقه الحنفي، ج ١، ص ٢٦٤.
- (٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦.
- (٦٣) محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٦٧.
- (٦٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٤٩.
- (٦٥) قال في البيان: (وهو إغراق، إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه). ويقول: (فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه). ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٢، ص ٣٧٣. ضياء الدين المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٥١. ابن بزيمة، روضة المستبين، ج ١، ص ٤٤٤.
- (٦٦) هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، وقال مالك: المحبوس عن صاحبه. وقال الخليل: الذي لا يرجى رجوعه. وفي التعريفات: المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٢٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٩. بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج ٢، ص ١٦٤. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ١٩٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٣، ص ١٦٧. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج ٤، ص ٣٤٢. أبو المطرف القنازعي، تفسير الموطأ، ج ١، ص ٢٥٤. الجرجاني، كتاب التعريفات، ج ١، ص ١٣٨.
- (٦٧) ينظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٩. فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ١، ص ٢٥٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ١١٣. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٣، ص ٨٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٨١.

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الآخر^(٦٨) وهو الأظهر عند الشافعية^(٦٩) أنه لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة الثلاثة آلاف الأولى بتمام الحول الأول، لأنه ملكها من أول الحول، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة ثلاثة آلاف لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة ثلاثة آلاف لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

وقول المالكية هنا يوافق الأصل عندهم، وهو أن الثمن يكون على حسب المنافع شيئاً فشيئاً، ولكنهم جعلوا ابتداء الحول منذ انعقاد العقد. وقد سبق أنهم يرون هذا المال بالنسبة للمستأجر بمثابة الوديعة عند المؤجر.

وأما الشافعية فتستحق الأجرة عندهم بالعقد، ولكن جعلوا ملكها بالعقد ملكاً موقوفاً مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مستقرة لأنها في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر؛ لأنها لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، فما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلهما كالمشتري، إذا استقر ملكه على السلعة يقبضها لم يرجع بالثمن عند تلفها، وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر^(٧٠). وهذا القول يعني أن الأجرة المعجلة خرجت من ملك المستأجر وبالتالي فلا زكاة عليه فيها.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول^(٧١)، وهو مذهب الحنابلة^(٧٢)، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي^(٧٣) أن الأجرة المعجلة لسنتين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً من حين العقد، وكونها معرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول^(٧٤). وهذا يعني أن المستأجر لم تعد له علاقة بهذا المال ولا زكاة عليه فيه.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: القياس على ما ملكه بهبة، أو ميراث، أو نحوه^(٧٥).

ويمكن أن يناقش بأن الهبة والميراث تملك دون مقابل، وبالتالي فإن ملكه عليها مستقر بخلاف الإجارة التي تكون على حسب استيفاء المنفعة، كما أن الأجرة محتملة الذهاب بانهدام الدار، بخلاف الهبة والميراث.

(٦٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٨٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٦٤٩.

(٦٩) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٥، ص ٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٩٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٤٤١.

(٧٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨.

(٧١) أبو القاسم الراعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٥٧. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٥، ص ٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٩٣. الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٤٤١.

(٧٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.

(٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦.

(٧٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.

(٧٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج ٦، ص ٣٢٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٢٩٩.

ثانيا: يجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلا؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر، فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة^(٧٦).

ونوقش بأن الأجرة لا تشبه صداق الزوجة لافتراقهما من وجهين^(٧٧):

أحدهما: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، فلو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها.

والآخر: أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك تجرد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعا من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق.

وأما المبيع فقد تم تسليمه فاستحق في مقابله الثمن، وهذا بخلاف المنافع لأن الاستيفاء فيها يكون شيئا فشيئا، والأجرة على حسب استيفائها وبذا ينقلب القياس، فيقال: لم يسلم أحد العوضين فلا يجب عليه تسليم الآخر^(٧٨).

ثالثا: لو كانت المنافع بالتمكين غير مقبوضة لما جاز تأجيل الأجرة؛ لأنه يصير ديننا بدين، وقد ورد النهي عنه، وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها^(٧٩).

ونوقش بأنه عند انعقاد العقد فيها تقام العين مقام المنفعة في ابتداء العقد لئلا يلزم تملك المنفعة المعدومة^(٨٠)، فتصير هي مقبوضة فلا يكون ديننا بدين أصلا، وهذا ليس فيه إلا إقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهي المنفعة، وهذا معهود في الشرع، فالشارع أقام السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها وأقام البلوغ مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف به؛ لأنه سببه ونظائره كثيرة لا تحصى، وإنما جاز الاستئجار بالدين؛ لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة ديننا في ذمته فلا يجب بدلها أيضا^(٨١).

رابعا: الزوجة لا يلزمها التمكين من نفسها إلا بعد قبض صداقها، ولو كان صداقها سكنى دار تسلمتها لزمها تسليم نفسها، فلو لا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم نفسها^(٨٢).

ونوقش بأن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها^(٨٣). قال الماوردي: (لو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له، ولا

(٧٦) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٢٢، ٢٦١. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٩٩. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٩ فما بعدها. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٥٩.

(٧٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨.

(٧٨) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٨٦.

(٧٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٨٠) بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج ٦، ص ٢٢٣.

(٨١) فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥، ص ١٠٧.

(٨٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٨٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧-٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ١٢٨.

يشبه صدق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف، والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة^(٨٤).

خامسا: الأجرة لو لم تملك بتسليم الدار والتمكين من السكنى لما جازت المضاربة عليها، وأن يأخذ من الذهب ورقا وعن الورق ذهباً، كما لا يجوز مثل ذلك في الديون المؤجلة، وفي جواز ذلك دليل على وجوبها^(٨٥). ويمكن أن يناقش بأن التصرف في المال لا يعني ملكه للمؤجر، فقد ذكر الماوردي: (إن المنافع مقبوضة حكماً؛ لأنه قد يتصرف في الدار وإن جاز أن يزول ملكه عن منافعها بالهدم، كذلك الأجرة قد يتصرف فيها المؤجر وإن جاز أن يزول ملكه عنها بالهدم)^(٨٦).

القول الرابع: تزكى الأجرة المعجلة فور قبضها، وهي رواية عن الإمام أحمد: (أنه يزكاه إذا استفاده؛ أي فور قبضه)^(٨٧).

ونوقش بأن هذا مخالف لما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٨٨). كما أنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبهه ثمن المبيع. كما أن الحنابلة حملوا كلام أحمد على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، وهذا ما نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: (إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليه الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له)^(٨٩)، فيحمل مطلق كلامه على مقيده.

المطلب الثاني: أثر مقصد العدل في الترجيح

بعد تدقيق النظر في الأدلة في المسألة فإن الراجح - والله أعلم - ما يلي:

أولاً: حق المؤجر

يرجح الباحث أن الأجرة المعجلة انتقلت إلى ملك المؤجر، ولكنه ملك موقوف غير مستقر، وهذا هو الأظهر عند الشافعية والمفهوم من نصوص الحنفية إذا عجلت الأجرة، وبالتالي فلا تجب زكاة إلا ما استقر،

(٨٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣١٧.

(٨٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٨٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٨٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ١٩.

(٨٨) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح. البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى،

أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج ٤، ص ٩٥. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: (حديث علي

لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم). ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٨٩) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٧. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج ٦، ص ٣٢٧.

فإذا مضى الحول الأول زكى ما استقر عليه ملكه، وملكه يبدأ منذ انعقاد العقد، وقد وافقهم في كيفية الزكاة هذه المالكية في قول، وذلك لما يلي:

أولاً: قول الحنفية والمالكية في أن الأجرة لا تستحق بالعقد، هذا بالنظر إلى الأصل، ولكن إذا عجلت الأجرة فنجد أن من نصوصهم^(٩٠) ما يفيد أنه ملك للمؤجر، وقد سبق ذكرها^(٩١)، وهذا يدل على أن منهم من يرى أن الأجرة تملك للمؤجر إذا عجلت.

ثانياً: الترجيح بمقصد العدل: يمكن الترجيح بما تقتضيه العدالة من عدة وجوه:

١- اتفق الفقهاء على أن الملك^(٩٢) التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكة^(٩٣)، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع ومدى تحقق الملك التام فيها، ومن شروط الملك التام استقرار الملك: بأن يكون ثابتاً غير معرض للإسقاط، أو متردداً بين الثبوت وعدمه، والملك غير المستقر يطلق عليه الملك الضعيف، ولهذا لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب لأنه عرضة للسقوط^(٩٤). والمؤجر هنا يملك الرقبة واليد، ويستطيع التصرف في هذا المال، وهذا يعني أن الأجرة انتقلت إلى ملك المؤجر منذ بداية العقد، ولكن ملكه ضعيف بسبب عدم استقراره^(٩٥)، ولا يكفي ملكه للرقبة واليد، فإذا مر حول استقرار ملكه على أجرة الحول.

٢- لا يزكى المال غير المستقر ما تحقق فيه عدم الاستقرار، ولكن ما دام مضى حول وقبض الأجرة منذ بداية العقد، فأجرة الحول الأول تحقق فيها الاستقرار فننظر إلى الشروط الأخرى من بلوغ النصاب وهي من بداية العقد، وحوالان الحول فتجب زكاته.

٣- إيجاب الزكاة على جميع الأجرة دون مراعاة لاستقرار المال ربما يلحق الضرر والظلم بالمؤجر؛ لأنه قد يزكي جميع المال ثم لا يسلم له؛ لأي سبب من انهدام الدار أو انفساخ الأجرة ونحو ذلك، وعدم إيجاب الزكاة منذ الحول الأول يجعل هذا المال في السنة الأولى دون زكاة، مع أن المؤجر قبض المال منذ بداية العقد ومر حول وقد استقر ملكه عليه.

(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٣. ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج ٢، ص ١٠٣٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٦.

(٩١) ينظر هامش: (٥٩)، (٦٠).

(٩٢) عرفه القرافي الملك بقوله: (إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك). القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٩٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٥٥. البابرقي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٢، ص ١٦٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ١٧٩. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٣٢٦. النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي ج ٥، ص ٣٣٠. شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ج ٣، ص ٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ١٧٠.

(٩٤) الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، المجلد ١٨، ع ٢، ص ٩.

(٩٥) ينظر: الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٤٣٧-٤٤١. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٦. المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، ص ٤٤، ٤٥.

وهذا الترجيح يحقق العدالة بالنسبة للمزكي فلا يزكي إلا ما استقر عليه ملكه، وبالنسبة للفقير بحيث يأخذ حقه من المال الذي تحقق فيه الملك التام. والله أعلم.

ثانيا: في حق المستأجر:

المستأجر لا يملك اليد في الأجرة المعجلة، كما لا يملك الرقبة كما تقدم؛ لأن هذا المال انتقل إلى ملك المؤجر، وليس من العدالة اعتباره بمثابة الوديعة أو الدين كما ذهب أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يلي:

- ١- الوديعة أو الدين باقية على ملك صاحبها، بينما الأجرة المعجلة انتقلت بعقد إلى المؤجر.
- ٢- يملك صاحب الوديعة أو الدين المطالبة بهما، بينما لا يملك المستأجر المطالبة بالأجرة المعجلة إلا إذا انفسخت الإجارة.

وعلى فرض أنها باقية على ملك المستأجر، فلا زكاة عليه فيها لما يلي:

١- المستأجر مالك للرقبة وليس لليد، فهو كالمال الضمار، والضمار لا زكاة فيه ما دام غائبا عند الجمهور ((٩٦))؛ لأنه غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغني ((٩٧)).

٢- السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة. قال العيني: (وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا) ((٩٨)).

ولذلك يرجح الباحث أنها انتقلت إلى ملك المؤجر ملكا غير مستقر، وخرجت عن ملك المستأجر، وذلك لما يلي:

أولا: انتقلت بعقد، وما دام أن الأجرة عجلت بشرط أو بعرف أو بغير ذلك فإن ذلك يعني أنها ملكت للمؤجر بموافقة المستأجر، وإلا فبإمكانه عدم الموافقة على تعجيلها.

ثانيا: الترجيح بمقصد العدل: يمكن الترجيح بما تقتضيه العدالة من عدة وجوه:

١- التصرف فيها في يد المؤجر، ولا يملك المستأجر منعه من التصرف فيها.

(٩٦) ينظر: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٩. فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ١، ص ٢٥٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ١١٣. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٣، ص ٨٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٨١. نظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ١٩٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٣، ص ٧٢. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٢، ص ٤٤٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٢٩٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٤.

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩.

(٩٨) البابرتي، العناية شرح الهداية ج ٢، ص ٢١٦. السرخسي، المسبوط، ج ٢، ص ١٦٨. الباجي، المنتقى، ج ٢، ص ١١٣.

٢- عودها إلى ملك المستأجر كانهدام الدار وما شابه مجرد احتمال لا يبنى عليه الحكم بملكيتها له.
٣- النعمة الكاملة تجب في الملك التام، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له^(٩٩).

وبالتالي فلا زكاة على المستأجر فيها؛ لأنها لم تعد ملكا له. والله أعلم.

الخاتمة

أولا: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- مقصد العدل في الزكاة يعني مراعاة المعاني والحكم الملحوظة شرعا في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعا.
- ٢- تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
- ٣- راعت الشريعة العدالة في التشريع الخاص للزكاة من خلال اشتراطها شروطا معينة لوجوب الزكاة، كالملك التام والنماء والحوال والسوم والسلامة من الدين وغيرها؛ لتحقيق العدالة بين المكلفين بدفع الزكاة.
- ٤- اختلف الفقهاء في حكم زكاة الأجرة المعجلة في حق المؤجر والمستأجر، وبعد النظر في الأدلة ومراعاة مقصد العدل ترجح أن الأجرة المعجلة انتقلت إلى ملك المؤجر ملكا موقوفا غير مستقر، وخرجت عن ملك المستأجر، وبالتالي يزكي المؤجر ما يستقر عليه ملكه أولا بأول، ولا زكاة على المستأجر.

ثانيا: التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

- ١- إيلاء بعض مسائل الزكاة مزيدا من البحث من ناحية المقاصد الشرعية، حيث إن هناك بعض المسائل لم يتم بحثها، أو كان بحثها جزئيا بعيدا عن تحقيق مقصد الشارع.
- ٢- دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى الاهتمام الفعلي بالزكاة، من خلال وضع قانون خاص لها وتقنين أحكامها، وتكليف من يقوم بأخذها ممن تجب عليهم ووضعها في مصارفها؛ نظرا لما يكون من نفع وتنسيق بهذه الطريقة أكثر من العمل الفردي التطوعي.
- ٣- مراجعة المساقات التي تدرس أحكام الزكاة في المدارس والكليات والجامعات؛ للتمشي مع الواقع ومسايرة كل نازلة، وإدخال الجانب التطبيقي لفهم أحكام الزكاة إلى جانب الجانب النظري.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط ١، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، د. بلال صلاح، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز

(٩٩) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٧٠.

- الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ط ١، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
 - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
 - ابن بزيزة، أبو محمد، أبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، (ت ٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط ١، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
 - ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
 - أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
 - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
 - أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
 - الخرشبي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
 - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط ٥، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
 - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
 - ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبي في شرح التنبيه، ط ١، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.
 - الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر، دمشق.
 - الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- زغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط ١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١ م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط ١، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط ١، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م.
- شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ط ١، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط ١، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواع الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، ت: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م.
- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- ضياء الدين المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط ١، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- عرجون، د. محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، ط ٢، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م.
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
- غلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، المغرب.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط ١، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ط ١، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض -

- القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الغنائيم، قذافي، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
 - الفتاوى الهندية، ط ٢، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
 - فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارع، (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
 - الفوزان، د. صالح بن محمد، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، ٢٤.
 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
 - أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط ١، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.
 - أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
 - أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
 - أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
 - ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
 - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط ١، ت: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
 - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
 - ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق (ت ٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ط ١، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
 - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسلم، صالح بن محمد، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، ط ١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصيطفي، د. محمد السعيد، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ١٤١٦م.
- أبو المطرف القناري، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٤١٣هـ)، تفسير الموطأ، ط ١، ت: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ابن مقلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجواي، شرف الدين (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، ت: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مقاصد الزكاة في الإسلام

د. عبد الستير محمد ولي - باكستان

تدريس مقررات أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مقدمة

الحمد لله الذي فرض الفرائض وأحكم الأحكام، وبين الحلال والحرام، وجعل الزكاة ثالث أركان الإسلام، تطهيراً وتزكيةً للنفس والمال، وتحقيقاً للأجر والثواب في الحال والمآل، صلى الله وسلم على رسوله الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ الله ﷻ خَلَقَ الخلق، وَأَفْقَرَ بعضهم إلى بعض، وجَعَلَ منهم الأغنياء والفقراء، وذوي الحاجات المختلفة؛ ليستقيم إيجادُ الخليقة، فلو خُلِقُوا كلهم أغنياء أو فقراء، لبطلت حكمةُ الوجود؛ كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخْرُف: ٣٢]، فأوجب الله للمحتاجين والفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء على أكمل الوجوه، وأنفعها للمحتاجين، وأرفقها بأرباب الأموال، وبهذا كانت الزكاة أوَّل نظام عرفته البشرية، يعتني بالمزكِّي، وبماله، مع تحقيق رعاية المحتاجين، وتأمين التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع^(١)، وغير ذلك «من الأمور الظاهرة فوائدها، الباهرة آثارها، الساطعة أنوارها، الكثيرة منافعها، الغزيرة ثمراتها، الجمّة مصالحها»^(٢)، والتي يصعب إحصاؤها، ويتعذر استقصاؤها في موضع واحد^(٣)؛ «ومَنْ تأمَّل هذه المعاني واتساقها، علم أنَّ مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء»^(٤)؛ وقد شهد التاريخ بأنَّ فريضة الزكاة حينما طبِّقت تطبيقاً أميناً في عصور

(١) ينظر للاستزادة: مصارف.

(٢) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع للسندجي ص: ٢٧.

(٣) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام للإمام محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٧.

(٤) ما بين علامتي التنصيص مقتبس من كلام العلامة القفال الكبير في كتابه محاسن الشريعة ص: ١٧٠.

الإسلام الأولى، لم يبق هنالك فقير ولا محتاج؛ حيث روى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعث بزكاة ال يمن إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ثلاث سنوات متتاليات، قائلاً: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي»^(٥)؛ كما ذكرت كتب التاريخ أن الرجل كان يُخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يجد أحداً يقبلها^(٦)؛ وفي المقابل من ذلك حينما حصل نوعٌ من التفريط في الزكاة، فقد وقعت مفاصد خطيرة، يمكن التمثيل لها بواقع بعض المجتمعات الإسلامية اليوم، حيث تعاني تلك المجتمعات من هوة شاسعة بين الأغنياء والفقراء من جهة، مع شدة انتشار الفقر والجوع والحرمان من جهة أخرى، كما ورد ذلك في التقرير الصادر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن الدول المعدمة والأكثر تخلفاً؛ وهي ست وثلاثين دولة في آسيا وإفريقيا، أغلب سكانها من المسلمين، مثل: تشاد، وغينيا، ومالي، والنيجر، والصومال، والسودان، وجيبوتي، وأفغانستان، وبنجلاديش^(٧)؛ وبالجملة فإذا كانت فريضة الزكاة بهذه الأهمية الكبرى، فهي حريّة بتسليط الضوء عليها، لإيضاح الفرص والتحديات المتعلقة بها في العصر الحديث، وطرح المشروعات العملية، وابتكار الآليات المفيدة، التي تحقق أهدافها بكفاءة، وتعزز تطبيقاتها المعاصرة بجدارة؛ ولهذا بادر العلماء والباحثون والمهتمون بالشؤون الإسلامية إلى العناية بموضوع الزكاة بوسائل مختلفة، وأساليب متنوعة؛ ومن أهم تلك الوسائل عقد المؤتمرات، والتي منها هذا المؤتمر المبارك بعنوان (مؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة والمستدامة)، الذي يأتي في إطار دعم وتفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في مختلف مجالات التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمعات المعاصرة، وكان من أهم فروع المحور الشرعي لهذا المؤتمر المبارك: فرع الاعتناء بمقاصد الزكاة في الإسلام؛ إذ ((المقاصد أرواح الأعمال))^(٨)، وأجل العلوم، وأشرف المعارف؛ يقول العلامة الكبير شاه وليّ الله الدهلوي: «وأولى العلوم الشرعية عن آخرها - فيما أرى -، وأعلاها منزلةً، وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولِمَيَّاتِهَا، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحقُّ العلوم بأن يصرف فيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذهُ عُدَّةً لمعادته بعد ما فُرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع... وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل»^(٩)؛ فالمسلم إذا كان فاقداً لمقاصد الأحكام، فإنه يبقى عرضةً للسمامة والضجر، والتلكؤ والانقطاع، بل ربما يتعرض حتى للحيرة والاضطراب، وعلى العكس من ذلك، فإن معرفة مقاصد الأحكام تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها.

فَمَنْ وَجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصدًا، ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأدأها من أردأ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاء متحسرًا، فإذا وضحنا له المصالح الجليلة التي تترتب على أداء الزكاة، فلا شك أن موقفه سيتغير، وأن تطبيقه سيرتقي؛ ولهذا جاءت مشاركتي بعنوان: (مقاصد الزكاة في الإسلام) تحقيقاً لهذا الهدف، وتحصيلاً لهذا الغرض.

(٥) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص: ٧١٠، وضعفه الألباني في تمام المنة ص: ٣٨٥.

(٦) انظر مثلاً: تاريخ واسط لأبي الحسن الواسطي ص: ١٨٤، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧/٣٨٨، و٤٥٥/١٩٥.

(٧) ينظر للاستزادة: كتاب الحرمان والتخلف في ديار المسلمين للدكتور نبيل الطويل ٢٨-٢٩.

(٨) نصّ على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ٣/٤٤.

(٩) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١/٢٢.

أهمية موضوع البحث

تبيّن أهميته من:

- أهمية الزكاة في الإسلام بشكل عام، فهي ثالث أركان الإسلام، جعلها الله شعارًا للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، وقَرَن ذكرها بالصلاة في بضع وعشرين موضعًا من آيات الذكر الحكيم.
- أهمية العلم بمقاصد الزكاة في مبادرة المكلفين إلى الوفاء بإخراجها، والالتزام بأدائها؛ لأن الطبيعة البشرية مجبولة على حُبِّ ما ظهرت له منفعتها؛ وتبيّنت له مصلحتها^(١٠).
- عظم أثر فهم مقاصد الزكاة في ترسيخ الإيمان بوجوبها، وتعميق معانيها، والاعتزاز بها، والدعوة إليها، والدفاع عنها^(١١).

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقلّ تناول دراسة مقاصد الزكاة في الإسلام؛ وإنما الغالب على صنيع العلماء والباحثين هو التعرُّض لذلك في ثنايا مؤلفاتهم العلمية، وأبحاثهم الجامعية؛ دون استيعاب لجميع جوانب الموضوع، وسيأتي ذِكْرُ أهم تلك المؤلفات والأبحاث عند الإحالة عليها في ثنايا البحث؛ وهذا ما حملني على اختيار هذا الموضوع، لجمع شتاته، وترتيب متفرّقه في موضع واحد، مع الاستفادة من جهود السابقين، سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد.

خطّة البحث

- تكوّنت خطّة البحث من مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، حسب التفصيل التالي:
- المقدّمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطّة البحث، ومنهجه.
 - التمهيد: وفيه تعريف مفردات عنوان البحث.
 - المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية؛ وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمزكّي.
 - المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية).
 - المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بأخذ الزكاة (الإمام).
 - المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة.
 - المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة.
 - المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة.
 - المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة.

(١٠) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ١٠٤.

(١١) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور سميح الجندي ص: ١٠٢-١٠٤.

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر).

خاتمة: وفيها أهم توصيات البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أهداف البحث

- إبراز مقاصد الزكاة في الإسلام، وحكمها الكلية والجزئية.
- مساعدة الفقيه على النظر في المستجدات المتعلقة بالزكاة في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه.
- ترغيب عامة المكلفين بالزكاة في الصبر والمواظبة عليها، وذلك من خلال تعريفهم بكثرة المصالح التي تتحقق بالزكاة، وكثرة المفاسد التي تُدرأ بها.
- إبراز أهمية مقاصد الزكاة في التأكيد على خصوصية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وواقعيتها، ومرورتها، وقدرتها على التحقيق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

منهج البحث

- سلكت في هذا البحث منهجاً وصفيّاً تحليليّاً، وذلك من خلال:
- جَمْع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها حسب فقرات الخطة.
 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقمها، وكتابتها بالرسم العثماني.
 - عزو الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما؛ وإلا عزوته إلى كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل الاختصاص.
 - توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية المعتمدة.
 - تحليل المادة العلمية تحليلاً علمياً دقيقاً.
 - تفسير الكلمات الغريبة بشكل موجز.
 - الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
 - وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

ينتظم تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مصطلح (المقاصد):

المقاصد لغةً: جمع مقصد؛ والمقصد مأخوذٌ من الفعل قصد؛ والقصد يأتي في اللغة لمعان عديدة^(١٢)؛ إلا أن ألصقها بالمعنى الاصطلاحي هو: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء^(١٣)؛ وقد وصف العلامة اللغوي أبو الفتح ابن جني هذا المعنى بأنه الأصل في معاني هذه الكلمة^(١٤).

والمقاصد في الاصطلاح العام: تعني المرادات^(١٥)؛ والمقصود بالمقاصد هنا: مقاصد الشريعة؛ وقد عرّفها المهتمون بالمقاصد حديثاً بتعريفات عديدة، لم تسلم من الأخذ والرد؛ ولعل أسلمها ما قيل: الحكيم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد^(١٦).

وقد عبّر العلماء عن المقاصد بألفاظ أخرى متقاربة؛ مثل: العِلل، والغايات، والمنافع، والحكّم، والمصالح، والمحاسن، والأسرار، والعواقب، والمطالب، وغير ذلك^(١٧).

الفرع الثاني: تعريف مصطلح (الزكاة)

الزكاة لغةً: ذَكَرَ ابنُ فارسٍ رحمه الله بعض استعمالات لفظ الزكاة في اللغة، ثم قال: «وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَدْيَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ»^(١٨)؛ وكلا المعنيين متناسبان مع معنى الزكاة في الاصطلاح الشرعي؛ لأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، وتطهر نفس دافعها بالمغفرة، وترك البخل والشح، ونحو ذلك^(١٩).

الزكاة اصطلاحاً: اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة؛ وأكتفي بما رجّحه بعض الباحثين بقوله: نصيبٌ مقدرٌ شرعاً في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص. أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعاً...؛ لأن الزكاة تطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج^(٢٠). وقد عبّر عنها في القرآن بالصدقة، والحق، والنفقة أيضاً.

وقسّم العلماء الزكاة إلى قسمين: المالية: وهي زكاة المال، والبدنية: وهي زكاة الفطر^(٢١)؛ وستعرض لذكر مقاصدهما جميعاً.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح (الإسلام)

الإسلام لغةً: الانقياد^(٢٢). واصطلاحاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من

(١٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٥٣.

(١٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي ص: ٢٧-٣١.

(١٤) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٥.

(١٥) انظر: الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد للدكتور سليمان سليم الله الرحيلي ص: ١٥٢.

(١٦) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص: ٥٤، والطريق القاصد ص: ١٥٧-١٦٣.

(١٧) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٥١-٥٢.

(١٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٧-١٨.

(١٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ١١١.

(٢٠) انظر: نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي ص: ٤٣.

(٢١) انظر: لباب اللباب لأبي عبد الله محمد القفصي المالكي ص: ١٨٨، ٢١١.

(٢٢) انظر: لسان العرب ١٢/٢٩٣.

الشرك^(٢٣). ومن خلال استعراض فروع التمهيد يتبين أن المراد بعنوان هذا البحث: إبراز تلك المصالح والغايات المترتبة على فريضة الزكاة في الإسلام؛ «فإنَّ الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ... عَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظَلَمٌ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَةٌ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَدَقِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ دَلَالَةٌ وَأَصْدَقُهَا»^(٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية»^(٢٥).

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة المالية

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالمرزكي

لم تقتصر مقاصد الزكاة في الإسلام على جانبٍ دون غيره، بل شملت جميع الجهات ذات العلاقة بها، بل عموم المجتمع؛ فكانت هذه الشمولية في مقاصد التشريع من أجلِّ مزايا فريضة الزكاة على الضرائب الوضعية، التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره موردًا أو ممولًا لخزانتها^(٢٦)؛ وسنورد فيما يلي جملةً من مقاصد الزكاة المتعلقة بالمرزكي.

أولاً: تحقيق مقصد العبودية لله ﷻ. وهذا أعظم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ فإنَّ الله تعالى خلق الخلق لأجلها، وبعث الرُّسُلَ بالدعوة إليها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ف«الخلقُ صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات»^(٢٧). ويتجلى مقصد تحقيق العبودية لله ﷻ في فريضة الزكاة من عدة أوجه:

١- التعبد لله ﷻ بامثال أمره، والقيام بفرضه بإخراج الزكاة، وصرْفها في مصارفها الشرعية، كما أمر الله بذلك في نصوص عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال أبو حامد الغزالي -في سياق تقرير نوع فريضة الزكاة-: «فحظُّ الفقير مقصود في سد الخلة، وهو جلي سابق إلى الأفهام؛ وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام»^(٢٨).

(٢٣) انظر: معجم مصطلحات العلوم الشرعية ١/ ١٦٧.

(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/ ٣٣٧.

(٢٥) منهاج السنة لابن تيمية ١/ ١٤١.

(٢٦) يمكن الوقوف على مقارنة مفصلة بين الزكاة وبين بعض أنظمة الضمان والتأمين الحديثة في: الزكاة، الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين ص: ١٦٤-١٩٢.

(٢٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٩/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢٨) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٣.

٢- تحقيق تقديم حُبِّ الله ﷻ على حُبِّ غيره: وذلك أن الطبيعة البشرية مجبولةٌ على حب المال، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]؛ فالإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حُبُّ الله في قلب المسلم أيُّ هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمت، ولذلك جعل القرآن إيتاءَ الزكاة برهانًا على الاعتراف بوحدانية الله، والانقياد لأوامره؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ... أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فاعتياد المسلم على إخراج الزكاة كلَّ سنَّةٍ، يكسر في نفسه هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

قال الغزالي -مبيِّنًا أثر الزكاة في تحقيق حب الله تعالى-: «إن التلطف بكلمتي الشهادة التزامٌ للتوحيد، وشهادةٌ بإفراد المعبود؛ وشرطُ تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشركة؛ والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب؛ والأموال محبوبةٌ عند الخلائق؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، وبسببها يأنسون بهذا العالم، ويفرون من الموت، مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصدق دعواهم في المحبوب، واستنزوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]»^(٢٩).

وقال ابن القيم -في فوائد الآية السابقة-: «إن المال محبوبٌ النفس ومعشوقها، التي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطار، وتعرض للموت في طلبه... فندب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه»^(٣٠).

٣- تحقيق شكر نعمة الله: وذلك أن المال الذي يملكه الغني هو في الحقيقة مالٌ الله، أنعمَ به على الأغنياء من عباده، وجعلهم مستخلفين فيه؛ قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ وقال: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]؛ ومن المعلوم أن شكر النعمة فرضٌ على المسلم؛ وبه يتحقق دوام النعم وزيادتها؛ قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]؛ وإذا تبين ما ذكر، فليعلم أن الزكاة من أجل ما يتحقق به شكر نعمة المال^(٣١)؛ «فَإِنَّ لِلَّهِ عِندَ عِبْدِهِ نِعْمَةً فِي نَفْسِهِ وَفِي مَالِهِ؛ فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِيَّةُ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَمَا أَحْسَنَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَقَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُحْوَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَإِحْوَجَ غَيْرِهِ إِلَيْهِ»^(٣٢)؛ وبأداء الزكاة تحفظ نعمة المال؛ «فَمَا زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ»^(٣٣).

(٢٩) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٣٠) بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٧٨. وينظر أيضًا: إثبات العلل للحكيم الترمذي ص: ١٨٣-١٨٤.

(٣١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣.

(٣٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢١٤.

(٣٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٥.

ثانياً: امتحان الأغنياء بإخراج المال المحبوب إلى النفوس في سبيل الله^(٣٤)؛ إذ الابتلاء والاختبار من مقاصد تشريع الأحكام؛ قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ فيكون أداء الزكاة ابتغاء مرضات الله دليلاً على الفوز والفلاح في مقصد الابتلاء؛ ولهذا جعل النبي ﷺ الصدقة برهاناً لصاحبه؛ حيث قال: ((وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ))^(٣٥)؛ «أي: على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبة الله تعالى وابتغاء ثوابه، على ما جُبل عليه من حُبّ الذهب والفضة؛ حتى أخرجهُ لله تعالى»^(٣٦).

ثالثاً: تطهير المزكي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تَطَهَّرُهُمْ» من الشر «وَتُزَكِّيهِمْ» بالخير»^(٣٧).

الفرق بين التطهير والتزكية: قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور - في تفسير الآية السابقة - «وَالتَّزْكِيَّةُ: جَعَلَ الشَّيْءَ زَكِيًّا، أَي كَثِيرَ الْخَيْرَاتِ؛ فَقَوْلُهُ: «تَطَهَّرُهُمْ» إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيقِ عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ وَقَوْلُهُ: «تُزَكِّيهِمْ» إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيقِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ؛ وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّخْلِيقَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى التَّخْلِيقِ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ، وَمُجَلِّبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ»^(٣٨).

وبهذا تبين أن الآية المتقدمة جمعت كثيراً من المقاصد، والحكم الشرعية في فرض الزكاة، وذلك في كلمتين محكمتين؛ هما: التطهير، والتزكية؛ وبهذا يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة؛ وسنفصل مقصد التطهير الحاصل بالزكاة في الفقرات التالية:

١- تطهير نفس المزكي من الذنوب والسيئات: ويتبين هذا المقصد جلياً من تعليل وجوب أخذ الزكاة بالتطهير الوارد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، حيث صرح جَمُّ غفير من أهل التفسير بأن المراد هو التطهير من الآثام والذنوب والسيئات؛ ويؤكدّه أيضاً ما ورد في الحديث المرفوع: ((الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ))^(٣٩).

٢- تطهير نفس المزكي من دنس البخل، ودناءة الشح^(٤٠): فإن الشح طبيعة في نفس الإنسان؛ قال تعالى:

(٣٤) حلال العقد في بيان أحكام المعتقد للطوفي ص: ٨٤.

(٣٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٣.

(٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٤٧٦؛ وينظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٧/٤٨.

(٣٧) مجموع الفتاوى ١٠/٦٣٤. وينظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٦٧.

(٣٨) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/٢٣.

(٣٩) رواه أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨٤، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه الألباني في صحيح

الجامع برقم ٥١٣٦.

(٤٠) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي ص: ١٥.

﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾^(٤١) [النساء: ١٢٨]؛ وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾^(٤٢) [الإسراء: ١٠٠]؛ والشُّحُّ من أسباب هلاك الأمم السابقة؛ كما ورد في الحديث الصحيح: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٤٣)؛ وفي المقابل من ذلك فإن النجاة من الشُّحِّ من أسباب الفلاح؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وإذا تقررَت خطورة الشُّحِّ والبخل، فليعلم أن الزكاة أفضل علاج للانتصار عليهما، والنجاة من آثارهما؛ قال الغزالي: «وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس عن مفارقتها، حتى يصير ذلك اعتياداً، فالزكاة بهذا المعنى طهرة - أي تطهر صاحبها - عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله، وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»^(٤٤).

ويقول الفخر الرازي - بعد تقرير ميل النفس البشرية إلى حب المال -: «فَيَجَابُ الزَّكَاةَ عِلَاجٌ صَالِحٌ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ مَرَضِ حُبِّ الدُّنْيَا عَنِ الْقَلْبِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ»^(٤٥).

٣- تطهير مال المزكي: وذلك أن تكسب المال لا يخلو في الغالب من شُبّه، وتدُنس، وكذب؛ فيحتاج إلى تطهيره بالزكاة؛ يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٤٦)؛ أي: أن التاجر قد يتكلم بكذب، وقد يحلف على ذلك، فاخلطوا ذلك اللَّغْوَ وَالْحَلْفَ بالصدقة؛ ليرتفع الخبث المتمكن في البياعات بسبب اللغو والكذب، وإذا ارتفع الخبث عن السبب - وهو البيع - يرتفع عن المسبب - وهو المال -^(٤٧)؛ ولهذا وصف النبي ﷺ الزكاة بقوله: «(إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)»^(٤٨)؛ «وإنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل، وأمواهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغسالة التي تعاب»^(٤٩).

فإن قيل: إن وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس يتعارض مع ما ورد في الحديث الصحيح: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ»^(٥٠)؛ إذ كفُّ الرحمن مقدّس عن الوسخ، فكيف يقع الوسخ في كفه ﷻ؟

قلنا: لا يمتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من أحكام الشرع؛ فقد تكون العين الواحدة حلالاً حراماً في

(٤١) يعني: مُلَازِمَةُ الشُّحِّ لِلنَّفْسِ الْبَسْرِيَّةِ حَتَّى كَانَتْ حَاضِرَةً لَدَيْهَا؛ وَلَمَّا كَانَ الشُّحُّ مِنْ أَعْمَالِ الْجَبَلِيَّةِ بُنِيَ فِعْلُهُ لِلْمَجْهُولِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي بِنَاءِ كُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الْفَاعِلِ لِلْمَجْهُولِ، كَقَوْلِهِمْ: شَغِفَ بِفُلَانِيَّةٍ، وَأَضْطَرَّ إِلَى كَذَا. انظر: تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥.

(٤٢) الْقَتُورُ: الشَّدِيدُ الْبُخْلِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَتْرِ وَهُوَ التَّضْيِيقُ فِي الْإِنْفَاقِ. انظر: تفسير التحرير والتنوير ١٥/٢٢٤.

(٤٣) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٧٨.

(٤٤) إحياء علوم الدين ١/٢١٤. وانظر أيضاً: حجة الله البالغة ٢/٦٠.

(٤٥) تفسير الرازي ١٦/٧٧.

(٤٦) رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٢٦، والنسائي في سننه برقم: ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرک برقم: ٢١٣٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني.

(٤٧) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهر الحنفي ٣/٤٠٥، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/٣٣٧.

(٤٨) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

(٤٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/١٢٨.

(٥٠) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠١٤.

حالة واحدة في حق شخصين، أو في حالين في حق شخص واحد؛ فالصدقة طهرة للمال في حق صاحب المال، ورزق حسن في يد المستحق إذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيرته وأخبثته، فإذا خرجت عنه خرجت طاهرة في ذاتها فطهرته؛ فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي طاهرة مطهرة؛ ولا تبقى عند الغني إلا وتكون خبيثة مخبئة^(٥١).

٤- تطهير المال من الشرور والآفات المحفوفة به: ويدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ»^(٥٢)؛ وأعظم شرٍّ يُدفع بأداء الزكاة: هو ما توعدّ به تاركها من عقوبات دنيوية وأخروية؛ فمن العقوبات الدنيوية التي توعدّ بها تارك الزكاة: ما ورد في قوله ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنِينِ»^(٥٣) - والسنين: الجوع، والجذب، والقحط -^(٥٤)؛ وقوله ﷺ في رواية أخرى: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَوَلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»^(٥٥)؛ ومن العقوبات الأخروية التي توعدّ بها تارك الزكاة ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

رابعاً: تزكية المعطي (المزكي): سبق التنبيه على التفريق بين كلمتي التطهير والتركية، الواردتين في تحليل وجوب الزكاة في قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ﴾؛ وتقرّر هنالك أنّ التطهير تخلية، والتركية تحلية؛ وعلى هذا فالتركية قدر زائد على مجرد التطهير؛ إذ من معاني الزكاة في اللغة: النماء والزيادة؛ فبالزكاة تزكو نفس المتصدق، ويزكو قلبه، وماله^(٥٦)؛ وسنفضّل ذلك في الفقرات التالية:

١- تعويد المزكي على الجود والكرم والإنفاق، وغيرها من مكارم الأخلاق: لأن النفس لما كانت ميالة إلى الحرص على المال، كانت الزكاة رياضةً وتمريناً لها على البذل شيئاً فشيئاً، حتى تبلغ بها إلى حدّ يصير الكرم لها عادة، ويزول البخل عنها؛ وترتاض النفس لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها^(٥٧)؛ وتبتعد بذلك أشدّ البعد عن الاعتداء على أموال الآخرين، إذ من يعطي ماله ابتغاء مرضاة الله، فإنه كيبعد كلّ البعد أن يأخذ ما ليس له، فيجلب بذلك سخط الله على نفسه.

قال محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي: ليس في الدين آفة أعظم من البخل، فلو لم يكن في البخل إلا سوء الظن بالله تعالى، لكان هلاكاً تاماً، ولو لم يكن في الجود إلا حسن الظن بالله تعالى، لكان شرفاً تاماً؛ ولأن

(٥١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي ص: ٤٥٢، ٤٥٣.

(٥٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢٥٨، والحاكم في المستدرک برقم ١٤٣٩؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه في التلخيص؛ وقال الألباني: حسنٌ لغيره. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٨/٥.

(٥٣) رواه الطبراني في الأوسط برقم ٤٥٧٧، قال الهيثمي: «ورواته ثقات». مجمع الزوائد ٦٦/٣. وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٢٢٠. والسنين: هو الجوع والجذب والقحط.

(٥٤) انظر: المفهم ٧/٢١٧، وشرح النووي على مسلم ١٣/٦٩.

(٥٥) رواه الحاكم في المستدرک برقم ٨٦٢٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢١٧.

(٥٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٩٦، و٨/٢٥.

(٥٧) انظر: حلال العقد للطوفي ص: ٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٣.

بالجود تزداد قوة اليقين؛ واليقين أصل الدين؛ وبالجود يزداد حبه في قلوب الخلق، وكفى به ربحاً؛ وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين؛ وهذا مطلوب العقلاء أجمعين، كما سأله إبراهيم الخليل عن رب العالمين بقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] (٥٨).

٢- استحقاق رحمة الله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

٣- استحقاق مضاعفة الأجر عند الله، والفوز بجنات النعيم: قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]؛ وقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]؛ وقال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤-١١].

٤- نماء مال الزكاة، وكثرته، وحلول البركة فيه: قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]؛ أي: «يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ» (٥٩)؛ ويشهد لذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي: ((أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ)) (٦٠)؛ وقوله ﷻ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)) (٦١)؛ وقوله ﷻ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» (٦٢)؛ وأيضا فإن الجزء الذي يُؤخذ كلِّ حول زكاة من مال المسلم، فإنه يكون حافراً له على استثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة؛ وهذا الاستثمار يعود على رب المال بأضعاف ما أخذ منه؛ ففي نماء المال بالزكاة تكذيبٌ للشيطان فيما يعدُّ العبد به من الفقر في الإنفاق والصدقة.

(٥٨) انظر: محاسن الإسلام بتصرف يسير ص: ١٧.

(٥٩) تفسير ابن كثير ٦/ ٥٢٣.

(٦٠) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٣٥٢.

(٦١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٤٢.

(٦٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٨.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة (الأصناف الثمانية)

قال ابن القيم رحمه الله: «وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسَمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ، وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَقَلَّتِهَا، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرَّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ، وَهُمْ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْعَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْعَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦٣).

وبهذا تبين أن الشارع «راعى في المستحقين لها - أي الزكاة - أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه»^(٦٤)؛ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ»^(٦٥)؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس؛ «فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا أُبِيحَتْ لَهُ لِضُرُورَتِهِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ عَدِمَ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لَهُ»^(٦٦).

وفيما يلي سنتعرض لذكر مقاصد تشريع الزكاة المتعلقة بمصارفها الثمانية، المصنفة في مجموعتين:

أولاً: المقاصد المتعلقة بذوي الحاجة

١- تطهير نفوس ذوي الحاجة وتخليصها من الحسد والحقد والكراهية: وذلك أن المحتاج إذا رأى من حوله ينعم بالمال الوفير، وهو يكابد ألم الفقر، ومرارة الفاقة والحاجة، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلبه على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة، وشبت نار الكراهية، ودفعت المحتاج إلى ارتكاب السرقة، والنهب، والاختلاس؛ فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع، وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرهما، وتشريع ما يزيلها، كتشريع إيجاب الزكاة، فإنه أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم^(٦٧)؛ لأنَّ ذوي الحاجة حينما يرون اهتمام الأغنياء بهم، فإنهم يحبونهم، ويتمنون لهم مزيداً من المال والاستقرار؛ إذ «السخي يحبه كلُّ برٍّ وفاجر، ويستحسن من كل مؤمن وكافر؛ وانظر إلى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع، وتنقاد له الأتباع، حتى إنه لا يذكر باللعن والإبعاد وإن كان كافراً من ذوي العناد»^(٦٨).

٢- التزكية والنماء للمحتاجين، ومواساتهم: وذلك بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في

(٦٣) زاد المعاد لابن القيم ٨/٢. والدهلوي صنّف مصارف الزكاة في ثلاثة أصناف؛ وكلامه قريب من كلام ابن القيم. ينظر: حجة الله البالغة ٦٩/٢.

(٦٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٣٥.

(٦٥) زاد المعاد لابن القيم ٨/٢.

(٦٦) المنتقى شرح الموطأ ٧/٣٢٦.

(٦٧) انظر: نوازل الزكاة ص: ٥١.

(٦٨) محاسن الإسلام. ص: ١٥.

أيدي الخلق^(٦٩)؛ وفي ذلك من صيانة وجوههم، وإعفاء نفوسهم، وحفظ كرامتهم، وإعانتهم على طاعة الله، وإشعارهم بأنهم ليسوا ضائعين في المجتمع، ولا متروكين لضعفهم وفقرهم ما هو من أعظم أنواع الإحسان إليهم^(٧٠).

ثانياً: المقاصد المتعلقة بأصحاب المنفعة: تعود هذه المقاصد جميعاً إلى حفظ الإسلام، وحمائته، ونشره؛ وذلك من خلال:

- ١- مصرف في سبيل الله: لأهمية ذلك في نشر الإسلام، والدفاع عنه، وكفّ الظلم، ودفع العدوان، وعلو كلمة الله.
- ٢- ومصرف المؤلفة قلوبهم: لما في ذلك من ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كفّ شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.
- ٣- ومصرف العاملين: لأن في إعطائهم من الزكاة إعانة لهم على الخير، وتشجيعاً لهم على الاستمرار في مهمة تطبيق هذا التشريع، وأداء دور الوساطة بين كل من الغني والفقير في استلام الزكاة وتسليمها^(٧١).
- ٤- ومصرف الغارمين لإصلاح ذات البين: لما في ذلك من دفع المشاجرات بين المسلمين، والتي قد تؤدي إلى فتن كبيرة، وشرور خطيرة^(٧٢).

ثالثاً: مقصد الشريعة في عدم إدخال أهل بيت النبوة ضمن مصارف الزكاة:

ذكر كثيرٌ من العلماء أنّ الزكاة إنما حرمت عليه ﷺ وعلى أهل بيته؛ لأنّ ((هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))^(٧٣)، فحرمت عليهم تنزيهاً لهم. وقيل: إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم؛ لئلا يقول الناس طلب ﷺ لنفسه، أو لخاصته الذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، فَأَرَادَ أَنْ يَسُدَّ هَذَا الْبَابَ بِالْكَلِمَةِ. وقيل: إنما حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ صِيَانَةُ لِمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ؛ لأنها تنبئ عن ذلّ الآخذ وعزّ المأخوذ منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٧٤)؛ فلا يليق بالمطهرين والمنوّه بهم في الملة من أهل بيت النبوة؛ وأبدلوا بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عزّ الآخذ وذلّ المأخوذ منه^(٧٥).

وبالجملة فلا مانع من اجتماع هذه الحُكْم جميعاً؛ ويكون تحريم الصدقة على أهل بيت النبوة من التطهير الذي أراده الله بهم في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَيَكُونُ مِنْ تَمَامِ تَطْهِيرِهِمْ صِيَانَتَهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ^(٧٦).

(٦٩) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢، وحلال العقد ص: ٨٤.

(٧٠) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة لعبد الله القصير ص: ٤١، وأهداف التشريع الإسلامي لمحمد أبو يحيى ص: ٣٤٨.

(٧١) انظر: الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام فريضة الزكاة ص: ٤٢.

(٧٢) انظر: حجة الله البالغة ٢/٦٩.

(٧٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٧٢.

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٢٧، ومسلم في صحيحه برقم: ١٠٣٣.

(٧٥) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص: ١١٩٨، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣/٧٥، وحجة الله البالغة ٢/٧٠.

(٧٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٤٠٧، ومنهاج السنة لابن تيمية ٤/٢٥، و٧/٨٣.

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بأخذ الزكاة (الإمام) (٧٧)

من الولايات المنوطة بإمام المسلمين: ولاية الصدقات^(٧٨)؛ ولهذا تواتر في كتب السنة أن النبي ﷺ كان يبعث سعاته لجباية الزكاة؛ ثم عمل بذلك الخلفاء الراشدون من بعده؛ قال أبو بكر الصديق ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»^(٧٩)؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم»^(٨٠)؛ ولهذا شدد القاضي أبو بكر ابن العربي النكير على من زعم أن الخطاب الوارد في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصٌ بالنبي ﷺ، لا يلتحق به غيره؛ ووصف قائله بأنه: "جاهلٌ بالقرآن، غافلٌ عن مأخذ الشريعة، متلاعبٌ بالدين، مُتَهَفَّتٌ فِي النَّظَرِ"^(٨١)؛ وإذا تقرر أن جباية الزكاة من الولايات المنوطة بولي الأمر - الدولة -، لا يجوز التعدي عليها، متى ما قام ولي الأمر بها، فلنتعرض الآن إلى ذكر جملة من مقاصد الشريعة في ذلك:

١- ضبط أموال الزكاة، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعاً؛ لأنَّ وليَّ الأمر أو من ينبيه مؤتمن عليها، وأعلم بمصارفها، بخلاف ما عليه أصحاب الأموال، فإنهم لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها غالباً، والواقع يشهد بذلك؛ كما أن في ذلك قطعاً لدابر من تسول له نفسه استغلال هذا المورد العظيم في التسلط على أموال الناس باسم الدين، وباسم الإصلاح، مع ما قد يصاحب ذلك من الترويج الكاذب، والدعاوى المضللة، التي تسخر لتغذية تحزبات ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولا تسأل بعد ذلك عن العواقب، وما تجرُّه من ويلات على الدولة، وبخس حق مستحقي هذه الزكاة^(٨٢).

٢- كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية، وتقدير حاجات كل صنف؛ وبهذا تساهم الزكاة في سدِّ ثغرات المجتمع بكافة أنواعها؛ وهذا ما لا يتمكن منه عامة الأفراد بطريقة فعالة، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية؛ مثل مصرف (المؤلفة قلوبهم)، فإنه قد يحقق في الوقت الحاضر عدة أهداف نبيلة، كنشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها، ودرء الشر عنها؛ كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الإسلامية الأموال التي تساعد في بناء القوات المسلحة، وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام، والدفاع عن المقدسات الإسلامية؛ كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة سيساعد على إيجاد التقارب الاجتماعي بين فئات المجتمع، وسدِّ الثغرات التي قد يستغلها أعداء الإسلام في التسلل إلى المجتمع الإسلامي بسبب انتشار الفقر، وعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثمَّ يندفع الفقراء إلى الجريمة، وتجارة الأعراض، والمخدرات، فيجد أعداء الإسلام الفرصة الملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية.

(٧٧) انظر: لباب اللباب ص: ٢٠٨.

(٧٨) انظر: الأحكام السلطانية للهاوردي ص: ١٧٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١١٥.

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٩٢٥.

(٨٠) كتاب الأم للشافعي ٢/ ٨٩.

(٨١) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي ٢/ ٥٧٦.

(٨٢) انظر: أهداف التشريع ص: ٣٤٨.

٣- إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرةً، لأحدث ذلك في نفوسهم انكساراً، وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية؛ لأنهم سيعتبرون أسارى جميل هؤلاء الأغنياء ((٨٣)).

المطلب الرابع: المقاصد الاجتماعية والاقتصادية العامة في الزكاة

من خلال عملية تحصيل الزكاة وإنفاقها، نجد أنها أداة ذات كفاءة عالية في تحقيق أهداف اجتماعية، واقتصادية؛ وستتطرق فيما يلي لأهمها:

أولاً: المقاصد الاجتماعية

١- غرس المعاني الأخلاقية، وبتُّ القيم الإنسانية في المجتمع: حيث يلاحظ المطلِّع على أحوال العالم أن البيئات والمجتمعات التي يؤدي فيها أغنياءها الزكاة، تتمتع بنسبة أعلى من معاني الترابط الاجتماعي، والمودة المتبادلة، والتراحم والمواساة، فيعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً، تحقيقاً لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ((٨٤))، وقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» ((٨٥)).

٢- تحقيق الضمان، والتكافل الاجتماعي: فالزكاة جزءٌ رئيسٌ من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكُل، وملبس، ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام بين أفراد المجتمع الذين وصفهم بالجسد الواحد؛ ونظرًا لحرص الإسلام على هذا التكافل والتضامن حذَّر الله ﷻ من إهانة المستحقين للزكاة، أو جرح إحساسهم بما يفهم منه الاستعلاء عليهم، أو الامتنان، أو أي معنى يؤدي كرامتهم، وينال من عزتهم؛ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤].

٣- تحقيق العدالة الاجتماعية والأمان الاجتماعي بين طبقات المجتمع: وذلك أنَّ في منح الزكاة لمستحقيها تقليلاً للفجوة بين الفئات الاجتماعية، وتخفيفاً لحدة التفاوت في تملك الأموال، وقضاءً على بقاء الثروة المالية مكدسة في فئات محصورة؛ إذ بأداء الزكاة سيملك كل فئة ما يحتاج إليه؛ فلنْ تحدث نفسُ أيِّ طبقة بالاعتداء على أموال غيرها، بحجة أنها محرومة مما تحتاج إليه من المال؛ وهذا يساهم في إشاعة الأمن وترسيخه، وتحصين المجتمع، وحمايته من الجرائم عمومًا، والجرائم المالية خصوصًا، التي يرجع كثير من أسبابها إلى الحرمان من المال، مع الحاجة إليه.

(٨٣) انظر: المصدر السابق.

(٨٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: ٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٥.

(٨٥) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٢٥٨٦.

ثانياً: المقاصد الاقتصادية

١- التوظيف الأمثل للأموال: وذلك أن المسلم إذا كثر ماله، فهو مضطر لأن يدفع الزكاة عنه بمقدار أدناه ٥, ٢٪ كل سنة، مما يؤدي إلى نفاذه، وهذا سيدفعه إلى زيادة ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، حتى لا تأكلها الزكاة؛ فتكون الزكاة بمثابة المحفز لحسن توظيف الأموال، مما تنشط معه الحركة الاقتصادية، وتعم الفائدة^(٨٦).

٢- زيادة معدلات الناتج المحلي في الاقتصاد: وهذه الزيادة نتيجة طبيعية وحتمية كلما تزايد ضخ الأموال بكفاءة نحو الأنشطة الإنتاجية، أما من جهة الغني فلما تقدم ذكره في الفقرة السابقة؛ وأما من جهة مصارف الزكاة، فلأن المحتاج إذا أخذ جزءاً من المال؛ فإما أن يسلك به سلوكاً إنتاجياً مباشراً، ليصبح بدوره منتجاً في ذاته، وإما أن يشتري به من وسيط تجاري، فيزداد طلب الوسيط من المنتج العيني الإنتاجي؛ وفي كلتا الحالتين سيؤثر على زيادة الناتج المحلي في الاقتصاد^(٨٧).

٣- القضاء على الركود ومعدلات التضخم: وذلك أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك، وزيادة الطلب على الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار والإنتاج؛ وزيادة الإنتاج تمثل إضافة عينية حقيقية تزيد من عرض السلع، والخدمات في الاقتصاد، مما يخلق تنافسية في العرض والسعر، فتراجع الأسعار، ومعدلات التضخم^(٨٨).

٤- القضاء على الاكتناز وانحصار الأموال بيد طبقة محددة: وذلك أن في الاكتناز تبقى الثروة الكبيرة بيد أفراد معينين، يضطر الآخرون إلى الاقتراض منهم؛ ولكنهم لا يقرضون أحداً إلا بعد دفع جزية، أو ضريبة، أو فائدة ربوية، وبما أن الطبقة الفقيرة لا تقدر على ردّ القرض بالصفة المذكورة غالباً، فتبقى الأموال محتكرة بيد الأغنياء؛ ولهذا كان القضاء على الاكتناز والاحتكار مقصداً من مقاصد الشريعة؛ قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وتعدّ الزكاة من أهم وسائل محاربة الاكتناز؛ لأنّ منح المحتاجين جانباً من رؤوس الأموال (الزكاة) يمكنهم من زيادة استغلالها بالعمل فيها؛ إذ وجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، والقضاء على الاكتناز.

٥- توظيف الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة: وذلك من عدة أوجه:

أ- أن الزكاة توجه صاحب المال نحو توظيف ماله في القطاع الإنتاجي؛ وهذا سيستدعي توظيف الأيدي العاملة، كلما اتسعت دائرة الأعمال الإنتاجية لدى الغني.

ب- ولأنّ الزكاة تساعد مستحقها على إيجاد فرصة عمل مجزية كعامل في مشروع إنتاجي، أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام، فيكتسب خبرة، ويحوز مالا، فيترقى في الكفاية، ثم الغنى،

(٨٦) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات للدكتور رياض الخليفي ص: ٨٠، والزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية لأحمد إسماعيل يحيى ص: ٥٨.

(٨٧) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨٠.

(٨٨) انظر: المصدر السابق.

وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقاً لها^(٨٩)؛ وسيكون أحد المساهمين في
توظيف الأيدي العاملة^(٩٠).

ج- توفير فرص عمل لمن يرغب في وظيفة جباية الزكاة؛ وهو مصرف ثابتٌ بنص القرآن الكريم.

٦- تقليل الواردات وزيادة الصادرات: إن زيادة الواردات وقلة الصادرات تعطي مؤشراً سلبياً عن كفاءة التشغيل
في الاقتصاد، حيث يكون الاقتصاد عالة على غيره في حاجاته الأساسية، في حين أن الزكاة بفضل استهدافها
لتعزيز الأنشطة الإنتاجية تعمل على تقليل الواردات وزيادة الصادرات تدريجياً؛ وسينعكس هذا الأمر على
الاقتصاد تدريجياً بالقوة والمتانة والاكتفاء الذاتي^(٩١).

٧- قوة النقد (العملة الوطنية) واستقراره: إن النقد مرآة لاقتصاده قوة وضعفاً، فكلما قوي الإنتاج المحلي، وزاد
الرواج العيني للسلع والخدمات في الاقتصاد، تزايدت الصادرات، وتراجعت الواردات تبعاً لذلك؛ وهذه
الأسباب كفيلة بتعزيز قوة النقد كنتيجة لزيادة الطلب عليه؛ وهذه الزيادة في الطلب على النقد يبررها طلب
شراء منتجاته، والعكس بالعكس تماماً؛ فكلما تراجع النشاط الإنتاجي آل الأمر في النهاية إلى ضعف النقد،
وتآكله، وقابليته للانهايار كنتيجة طبيعية لتلاشي الطلب عليه^(٩٢).

المطلب الخامس: المقاصد المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة

ذكر أهل العلم أن الزكاة تجب في أربعة أجناس من المال فقط؛ وهي: المواشي، والزروع والثمار، والذهب
والفضة، وعروض التجارة؛ ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة في الأمور
التالية:

أولاً: لأن الأصناف المذكورة أكثر أموال الناس الدائرة بينهم؛ بها معاملاتهم، وضرورة تصرفاتهم؛ ففيها
تسهيل على المزكي، وتسهيل على المستحق، لعموم حاجة الناس إليها^(٩٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «وغير خافٍ تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه في جنسه، ووصفه،
ونفعه، وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده، وأنه جارٍ مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد
لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة، فإنه جارٍ مجرى الفضلات
والتمتات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها»^(٩٤).

(٨٩) تشير بيانات الزكاة في جمهورية السودان إلى دور مشاريع وبرامج الزكاة في إغناء الفقراء؛ وقد تحقق ذلك فعلياً في مشاريع تمكين
الفقراء القادرين من أدوات الحرفة، ولوازم الصنعة، حتى يتحولوا إلى أغنياء بصنعتهم، فتجب عليهم الزكاة بعد أن كانت تجب
لهم، كما برزت صورة الإغناء في مجال الثروة الحيوانية، حيث تُعطي الأسرة الفقيرة المدومة عدة رؤوس من الغنم، أو تُمنح بقرةً
فتغتنى الأسرة بثمراتها وتتناسلها؛ وعندها تتحول الأسرة الفقيرة من كونها تستحق الزكاة لتصبح أسرة غنية تجب الزكاة في
أموالها. من حاشية معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨١.

(٩٠) انظر: معيار محاسبة زكاة الشركات ص: ٨١.

(٩١) انظر: المصدر السابق.

(٩٢) انظر: المصدر السابق.

(٩٣) انظر: محاسن الشريعة ص: ١٦٩، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٩٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥.

ثانيا: ولأن هذه الأصناف المذكورة تقتنى للنمو وطلب الفضل فيها، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، وهي التي تحتمل الموساسة؛ وعلى هذا لا تجب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلاً، لأن مآله إلى انقراض مال المزكي شيئاً فشيئاً عند تكرر السنين، وخصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق^(٩٥)، كما لا تجب الزكاة في المال الذي يحتاج إليه العبد مما لا غنى له عنه كعبيده، وإمائه، ومركوبه، وثيابه، وداره، وسلاحه؛ لأن مآله إلى فقر المزكي، وهو خلاف المعقول والمنقول^(٩٦).

قال ابن القيم -مبيّنًا أثر النماء في تخصيص بعض الأموال بالزكاة دون بعض-: «ثم قَسَمَ كل جنس من هذه الأجناس [الأربعة] بحسب حاله وإعدادة للنماء إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه.

فقسم المواشي إلى قسمين:

- سائمة؛ ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملة، والمِنَّة فيها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة.

- وإلى معلوفة بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها في زكاة دوابهم، وحرثهم، وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة العلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وإمائهم وعبيدهم وأمتعتهم.

ثم قَسَمَ الزروع والثمار إلى قسمين:

- قَسَمَ يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر.
- وقسم يُسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين:

- أحدهما: ما هو معدٌّ لتنميته، والتجارة به، والتكسب، ففيه الزكاة، كالنقدين والسبائك ونحوها.
- وإلى ما هو معدٌّ للانتفاع دون الربح والتجارة، كحلي المرأة، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين:

- قَسَمَ أعدَّ للتجارة، ففيه الزكاة.

- وقَسَمَ أعدَّ للقنية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه^(٩٧).

(٩٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨٢، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٨، ومحاسن الإسلام ص: ١٧، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٩٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣، ومواهب البديع ص: ٢٨.

(٩٧) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤. وانظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٦٩.

ثالثاً: ولأنَّ هذه الأجناس الأربعة أعلى أجناس الأموال وأشرفها؛ قال ابن القيم رحمه الله: «وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال، فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق، دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها؛ وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقل اقتناؤه، كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله؛ وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه، وهو الحبوب والثمار، دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار»^(٩٨).

المطلب السادس: المقاصد المتعلقة بنصاب الزكاة:

لا تجب الزكاة حتى يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع؛ والحكمة في ذلك: أن الزكاة مواساة، ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدر الشارع لما يحتمل المواساة نُصَباً مقدرة، «لَا تُجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ مَاتِي دَرَاهِمَ، وَلِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَلِلْحُبِّ وَالثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، -وهي خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ-، وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أُوجِبَ فِيهَا شَاةً، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخَمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، اِحْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ»^(٩٩).

قال القفال الشاشي: «لأنَّ الزكاة مواساة، فلم تجب إلا في مال يفضل منه ما يحتمل المواساة، ولو خولف هذا لوجبت المواساة في القليل والكثير... ومعقول أن الإنسان قد لا يجد إلا ما يصرفه في ثمن قوته، فإذا لزمه فيه زكاة أضرب به ذلك في قوته، ولا موضع للمواساة من الحاجات إلا الشيء الموسى؛ لأن الحاجة إلى الشيء والموسى فقير، سبيله أن يواسى؛ وهذه جملة معقولة»^(١٠٠).

وذكر الدهلوي أن النصاب المحدد شرعا لوجوب الزكاة إنما هو لكونه مقداراً يكفي أقل أهل بيت إلى سنة؛ حيث يقول: «إِنَّمَا قَدَّرَ مِنَ الْحَبِّ وَالْتَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي أَقْلَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَى سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْلَ الْبَيْتِ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَثَلَاثَ خَادِمٍ أَوْ وَلَدَ بَيْنَهُمَا، وَمَا يِضَاهِي ذَلِكَ مِنْ أَقْلِ الْبُيُوتِ، وَغَالِبُ قُوتِ الْإِنْسَانِ رَطْلٌ أَوْ مَدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ كَفَاهُمْ لِسَنَةٍ، وَبَقِيَ بَقِيَّةً لِنَوَائِبِهِمْ أَوْ إِدَامَتِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَ أَوْسُقٍ لِأَنَّهَا مِقْدَارٌ يَكْفِي أَقْلَ أَهْلِ بَيْتٍ سَنَةً كَامِلَةً إِذَا كَانَتْ الْأَسْعَارُ مُوَافِقَةً فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ، وَاسْتَقْرَى عَادَاتِ الْبِلَادِ الْمَعْتَدَلَةِ فِي الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ»^(١٠١).

(٩٨) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥.

(٩٩) زاد المعاد ٢/ ٧-٨، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١٠٠) محاسن الشريعة ص: ١٧٤.

(١٠١) حجة الله البالغة ٢/ ٦٦.

المطلب السابع: المقاصد المتعلقة بمقدار الزكاة:

وستتطرق في هذا المطلب إلى إبراز المقاصد المتعلقة بتحديد مقادير الزكاة من خلال عدة أمور:

أولاً: مقصد الشريعة في أصل تحديد المقادير: إنما مسّت الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لو لا التّقدير لفرط المفرط، ولا اعتدى المعتدي، فأوجب الشارع مقداراً ينفع الفقير أخذه، ولا يضرّ المخرج فقده، ولا يعسر عليه أدائه^(١٠٢).

ثانياً: مقاصد الشريعة في التفاوت بين مقادير الواجب:

١- مراعاة مقدار سعي أرباب الأموال في تحصيلها: قال ابن القيم رحمه الله: «ثُمَّ إِنَّهُ فَأَوْتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَأَجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ:

فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ...

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ الَّتِي يَبْشُرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقِيَّهَا وَبَذَرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقِيَّهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةَ بَثْرِ وَدُولَابٍ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقِيَّهِ بِالْكُلْفَةِ وَالِدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً، وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً، وَبِالتَّرْبُصِ تَارَةً؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ»^(١٠٣).

٢- مراعاة تفاوت ظهور النمو في الأموال: قال ابن القيم رحمه الله: «وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُوَّ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ نُمُوِّ التَّجَارَةِ، فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التَّجَارَةِ، وَظُهُورُ النُّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَظُهُورُهُ فِيمَا وَجَدَ مُحْصَلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ، أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ مِنَ الْجَمِيعِ»^(١٠٤).

ثالثاً: مقاصد جزئية متعلقة بما يجب في زكاة بهيمة الأنعام:

١- الحكمة في إخراج الزكاة من جنس الأموال التي وجبت فيها الزكاة: قال الدهلوي: «والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال، فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقرة بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاه مثلاً»^(١٠٥).

٢- الحكمة في جعل الواجب من غيره فيما دون الخمس وعشرين من الإبل: الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس

(١٠٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٦١.

(١٠٣) زاد المعاد ٢/ ٦، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، ومجموع الفتاوى ٨/ ٢٥، ومحاسن الشريعة ص: ١٦٩، ١٨٢، وحجة الله البالغة ٢/ ٦٧.

(١٠٤) زاد المعاد ٢/ ٦، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣-٣٣٤، وحجة الله البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

(١٠٥) حجة الله البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

المال؛ ولكن استثنى من ذلك ما يجب إخراجه فيما دون الخمس وعشرين من الإبل؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، وفي إخراج جنس الإبل فيما دون الخمس وعشرين إجحاف؛ لأن الأبل أعظم المَواشي جثة، وأكثرها فائدة يُمكن أن تُذبح، وتُرَكَّب، وتُحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها؛ وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يسوي من ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنى عشر شاة؛ ولهذا جعلت المواساة الواجبة بإخراج غيره^(١٠٦).

٣-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الإبل: قال الدهلوي: «الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة، والكبيرة للكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين، فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادتها في كل خمسة عشر»^(١٠٧).

وقال ابن القيم: «ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقليتها من ابن مخاض، وبنات مخاض، وفوقه ابن لبون، وبنات لبون، وفوقه الحق والحقة، وفوقه الجدع والجدعة؛ وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى مئتها، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال»^(١٠٨).

٤-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من الغنم: قال الدهلوي: «الأصل فيه أن ثلثة من الشاء تكون كثيرة، وثلثة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش؛ لأنها يسهل اقتناؤها، وكل يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلثة بأربعين، وأعظم ثلثة بثلاث أربعين، ثم جعل في كل مائة شاة؛ تيسيرا في الحساب.

٥-الحكمة في كيفية تزايد القدر الواجب إخراجه من البقر: قال الدهلوي: «صح من حديث معاذ ﷺ في البقر في كل ثلاثين تبع، أو تبعه، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء، فروعى فيها شبههما»^(١٠٩).

٦-الحكمة في أخذ الإناث في الزكاة: قال القفال: «ومبنى أخذ الصدقة على الإناث فيها دون الذكور، إلا أن يكون المال كله ذكرانا، فيؤخذ واحد منها، وذلك لما في الإناث من وقوع المنافع والنتاج واللبن»^(١١٠).

٧-الحكمة في أخذ الزكاة من أوسط الأموال دون أعلاها ولا أدناها: قال النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيسر إلا ما شاء المصدق»^(١١١)؛ وقال ﷺ - لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن -: «فإياك وكرائم

(١٠٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥، وحجة الله البالغة ٢/ ٦٦.

(١٠٧) حجة الله البالغة ٢/ ٦٧.

(١٠٨) زاد المعاد ٢/ ٧-٨.

(١٠٩) حجة الله البالغة ٢/ ٦٧.

(١١٠) محاسن الشريعة ص: ١٧٩.

(١١١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٥٥.



أَمْوَالِهِمْ»^(١١٢)؛ حيث دلَّ الحديثان بمجموعهما على أخذ أوسط الأموال في الزكاة؛ فلا يأخذ المُصدِّق شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها؛ ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين، لا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يزرى بحقوق الفقراء؛ إلا إذا طبَّت نفس ربِّ المال بشيءٍ من كرائم أمواله؛ جاز^(١١٣).

رابعاً: الحكمة في مشروعية الخرص للزرع: قال الدهلوي: «السَّرُّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخَرْصِ دَفْعَ الْحَرَجِ عَن أَهْلِ الزَّرَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بَسْرًا، وَرَطْبًا، وَعِنَبًا، وَنَيْثًا، وَنَضِيحًا؛ وَعَن الْمَصْدِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُطِيقُونَ الْحِفْظَ عَن أَهْلِهَا إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفَسِ، وَلَمَّا كَانَ الْخَرْصُ مَحَلَّ الشُّبْهَةِ، وَالزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا التَّخْفِيفُ، أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَرْكِ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ»^(١١٤).

المطلب الثامن: المقاصد المتعلقة بوقت إخراج الزكاة

تقدّم عدّة مرات أنّ الزكاة سُرعَت للمواساة، إلا أن المواساة لم تكن تحتل كل يوم، ولا كل شهر؛ لما في ذلك من الإضرار بأرباب الأموال، كما أنّ في الاكتفاء بها مرة واحدة على الإطلاق إضراراً بالفقراء، فكانت الحاجة ماسة «إلى تعيين المدة التي تُجبي فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدرّ على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد»^(١١٥).

وبناء على هذا فقد أوجب الشارع الزكاة في عامة الأموال مرّة كل عام؛ إذ النُّمو يتحقق في الحول غالباً؛ وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، لأنه وقت نموها؛ «وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وَجُوبُهَا كُلُّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوَجُوبُهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً مِمَّا يُضِرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلُ مِنْ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ مَرَّةً»^(١١٦).

قال ابن قدامة -مبيّناً وجه التفريق بين ما اشترط له الحول وما لم يشترط له-: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرَ لَهُ: أَنَّ مَا أُعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرَّصِدٌ لِلنَّمَاءِ؛ فَالْمَاشِيَةُ مَرَّصِدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعَرْوُضُ التَّجَارَةِ مَرَّصِدَةٌ لِلرَّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ لِلنَّمَاءِ، لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَتْ مَطْنَتُهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ».

(١١٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٩٦، ومسلم في صحيحه برقم: ١٩.

(١١٣) انظر: المفهم ١/ ١٨٣، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٠، ومحاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٩.

(١١٤) حجة الله البالغة ٢/ ٦٨.

(١١٥) حجة الله البالغة ٢/ ٦١. وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١١٦) زاد المعاد ٢/ ٥. وانظر أيضاً: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٧٠، ومحاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص: ١٨، وحجة الله

البالغة ٢/ ٦١-٦٢.

أَمَّا الزُّرُوعُ وَالشَّمَارُ، فَهِيَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهَا، تَتَكَامَلُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، فَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَعُودُ فِي النَّقْصِ لَا فِي النَّمَاءِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةً، لِعَدَمِ إِزْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ.

وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِلنَّمَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَثْمَانَ قِيمُ الْأَمْوَالِ، وَرَأْسُ مَالِ التَّجَارَاتِ، وَبِهَذَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ بِأَصْلِهَا وَخَلْقَتِهَا، كَمَالِ التَّجَارَةِ الْمَعْدَّةِ لَهَا»^(١١٧).

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الزكاة البدنية (زكاة الفطر)

أولاً: مقاصد مشروعية زكاة الفطر

١- تحقيق العبودية لله ﷻ: وقد سبق تقرير القول بأن هذا أهم المقاصد الشرعية على الإطلاق؛ وبما أن الشارع أمر بزكاة الفطر، وجب على المأمور امتثال أمره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١١٨). ويندرج في هذا المقصد ما سبق ذكره في مقصد تحقيق العبودية بإخراج الزكاة المالية من شكر نعمة الله على التوفيق في الصيام، والفرحة بالعيد، وتعويد المزكي على الأخلاق والعادات الحسنة، وغير ذلك^(١١٩).

٢- طهارة للصائم: فعن ابن عباس، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»^(١٢٠)؛ وعلى هذا فصدقة الفطر جبرٌ لكل نقصان تمكن في الصوم، ومحو لكل عصيان تخلل في الشهر، فكأن صدقة الفطر في باب الصوم كسجدي السهو في باب الصلاة؛ ومن المعلوم أن عبادة الصوم عبادة بالإمساك عن الرفث والطعام والشراب، فجب نقصانه بشيء من الإطعام؛ ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم؛ لأن الدعاء الواحد لا يستوعب صومين^(١٢١).

٣- مواساة الفقراء: وذلك بإغنائهم عن السؤال في يوم الفطر، وتفريغهم لمشاركة إخوانهم في السرور بالعيد؛ وقد تقدم في نص الحديث ما يدل عليه^(١٢٢).

ثانياً: الحكمة في تحديد صدقة الفطر بصاع: قال الدهلوي: «وَأَيُّمَا قُدْرٍ بِالصَّاعِ لِأَنَّهُ يَشْبَعُ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَفِيهِ غُنْيَةٌ مُعْتَدَّةٌ بِهَا لِلْفَقِيرِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ الْإِنْسَانُ بِإِنْفَاقِ هَذَا الْقَدْرِ غَالِيًا، وَحَمَلٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَهْلُ التَّنْعَمِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَكْلِ الْمَسَاكِينِ»^(١٢٣).

(١١٧) المغني لابن قدامة ٢/٤٦٧.

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٥٠٣.

(١١٩) انظر: أهداف التشريع ٣٥٥-٣٥٦.

(١٢٠) رواه ابن ماجه في سننه برقم: ١٨٢٧، وأبو داود في سننه برقم: ١٦٠٩، وحسنه الألباني.

(١٢١) انظر: محاسن الإسلام ص: ٢٥، وإثبات العلل للحكيم الترمذي ص: ١٥٥، وحجة الله البالغة ٢/٦٨.

(١٢٢) انظر: لباب اللباب ص: ٢١١، ومحاسن الشريعة ص: ١٣٤، وإعلام الموقعين ٤/٣٥٣.

(١٢٣) حجة الله البالغة ٢/٦٨.

ثالثاً: الحكمة في دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى بخلاف الأضحى: إنما كانت الموساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو إلى الصلاة؛ لأن عيد الفطر موضع للإفطار، فلا معنى لتأخيره، وكذلك لا معنى لتأخير موساة المساكين^(١٢٤).

خاتمة : التوصيات

أشكر الله ﷻ أن وفقني لإنجاز هذا البحث؛ كما أشكر جامعتنا العريقة معلم النهضة العلمية في شمال المملكة جامعة الجوف على دعمها إياي لحضور هذا المؤتمر العلمي الكبير؛ ثم أختتم هذا البحث المتواضع بأهم التوصيات:

١- تعميق الوعي بمقاصد الشريعة الإسلامية، وربط الأحكام بها، وتنبيه المسلم على دورها في توضيح الصورة المتكاملة للدين كونه طريق السعادة في الدارين، وذلك من خلال: التأليف والنشر، والكتابة في الصحف والجرائد، وتقديم البرامج التلفزيونية والإذاعية، وعقد الندوات والمحاضرات، وإنشاء المواقع على الشبكة العالمية.

٢- القيام بعملية توعية وثقافة علمية واعية ومستمرة، تشارك فيها المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف تجديد التزام الناس بالنظام الزكوي بأبعاده العقدية والقيمية.

٣- التأكيد على ضرورة إنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للزكاة في الدول الإسلامية التي لم تنشأ فيها.

٤- إنشاء أمانة عامة، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة، واختيار أحد الدول الإسلامية مقرّاً لها؛ وذلك للاعتناء بتنظيم جميع شؤون الزكاة، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات سنوياً، لتبادل الخبرات، ومناقشة قضايا تخصصية.

٥- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لإحياء فقه الزكاة المعاصر، وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وذلك عبر تقديم الدراسات العلمية، وإنشاء مواقع متخصصة على الشبكة العالمية بمختلف اللغات، مع دراسة التطبيقات الحالية، والإشراف على استحداث التطبيقات الفنية الجديدة التي تخدم جوانب تخصصية في الزكاة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إثبات العلل. تأليف: الحكيم الترمذي. تحقيق: خالد زهري. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. ط/ ١، ١٩٩٨ م.
- الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. دار الحديث، القاهرة.
- الأحكام السلطانية. تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٢١ هـ.
- أحكام القرآن. للقاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ.

(١٢٤) انظر: محاسن الشريعة للقفال ص: ١٣٤.

- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد الغزالي. دار المعرفة بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الأميرية، مصر، ط/ ٧، ١٤٢٣هـ.
- الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة. تأليف: عبد الله القصير. دار الوطن، الرياض. ط/ ٢، ١٤١٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: ابن القيم. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.
- أهداف التشريع الإسلامي. تأليف: د. محمد حسن أبو يحيى. دار الفرقان، عمان. ط/ ١، ١٤٠٥هـ.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص. تأليف: د. سميح الجندي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد. تأليف: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ دمشق. تأليف: أبي القاسم علي، المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة. دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- تاريخ واسط. تأليف: أبي الحسن أسلم بن سهل الواسطي. تحقيق: كوركيس عواد. عالم الكتب بيروت. ط/ ١، ١٤٠٦هـ.
- التحرير والتنوير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة. تأليف: المحدث محمد ناصر الدين الألباني. دار الراجعية.
- حجة الله البالغة. تأليف: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين. تأليف: د. نبيل الطويل. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد (قدوة المهتمدين إلى مقاصد الدين). تأليف: نجم الدين الطوفي. تحقيق: ليلى دميري، وإسلام دية. المعهد الألماني للأبحاث الشريعة، بيروت. ط/ ١، ١٤٣٧هـ.
- درء تعارض العقل والنقل. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف: أبي منصور الأزهري الهروي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الطلائع.
- الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. تأليف: د. نعمت مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. تأليف: المستشار عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة ١٤٠٩هـ.
- الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. تأليف: د. سليمان بن سليم الله الرحيلي. بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع ٦٢، (٢٠١٢)، ص ١٤١ - ٢١٠.
- القبس شرح موطأ مالك بن أنس. تأليف: القاضي أبي بكر ابن العربي. تحقيق: د. محمد عبد الله. دار الغرب الإسلامي، ط/ ١، ١٩٩٢م.
- كتاب الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الفكر، بيروت.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. تأليف: القاضي محمد بن راشد القفصي المالكي. تحقيق: محمد المدني والحبيب بن طاهر. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي. ط/ ١، ١٤٢٨هـ.
- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري. دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير. اعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٢٨هـ.
- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية. تأليف: د. مريم أحمد الداغستاني. المطبعة الإسلامية الحديثة ١٤١٢هـ.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، إعداد: مجموعة من الباحثين، طبع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.
- معيار محاسبة زكاة الشركات. تأليف: د. رياض منصور الخليلي. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ٢٠١٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح. تأليف: الحسين الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري. تحقيق: لجنة من المختصين. دار النوادر، ط/١، ١٤٣٣هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف: أبي العباس القرطبي. تحقيق: مجموعة. دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤١٧هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. تأليف: د. يوسف بن أحمد البدوي. دار النفائس، الأردن.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف: د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٩هـ.
- مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- منهاج السنة النبوية. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- الموافقات. تأليف: إبراهيم اللخمي، الشهير بالشاطبي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان. الدمام، ١٤١٧هـ.
- مواهب البدع في حكمة التشريع. تأليف: عبد القادر معروف السندي. مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط/١، ١٣٢٩هـ.
- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. تأليف: د. عبد الله منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ.

المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

د. سليمان بن محمد بن خلفان الكعبي - عُمان

باحث دكتوراه في المناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان

ملخص البحث



هدف البحث إلى الكشف عن المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة في الإسلام، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي في جميع الجوانب المرتبطة بالمجتمع الإسلامي، واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي لتحقيق هدف البحث، باستقراء واستنباط وتحليل مقاصد الشريعة الإسلامية لفريضة الزكاة، من خلال ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والتركيز على الجوانب المقاصدية التي يكون لها تأثير في تحقيق الأمن في جميع جوانب المجتمع ومكوناته، وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث رئيسة؛ ساهمت في تحقيق هدف البحث.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، منها: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرائضه الواجبة على من تحققت فيه شروط معينة، وقد ثبت وجوبها بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، ومنها أيضا: أن الأمن المجتمعي من الأمور التي ركزت أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيقها؛ لما له من أثر في تحقق المقصد الأساسي من الخلق وهو العبودية لله تعالى، والخلافة في الأرض بعمارته وعدم الإفساد فيها، ولأنه من الحاجات الأساسية والأمور الضرورية في حياة الناس؛ لمساهمة في تحقيق السعادة والطمأنينة في نفوسهم، والرخاء والازدهار الاقتصادي في مجتمعهم، والاستقرار السياسي في وطنهم بشكل عام.

كما توصل البحث إلى جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الزكاة، منها: تحقيق العبودية لله تعالى، وشكره على النعم، وتطهير وتزكية الغني والفقير والمال والمجتمع، إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاج وإبعاده عن الحرام، وتنمية الاقتصاد في المجتمع، ودفع المفسد عنه وجلب المصالح له، كما أظهرت نتائج البحث أثر الزكاة ومقاصدها الشرعية على أمن المجتمع، من خلال بيان أثرها في مصارف الزكاة الثمانية، والأثر المترتب من هذه المصارف على أمن المجتمع واستقراره، بالإضافة إلى أثرها في تحقيق التقوى في النفوس، وانتشار الخير ونزول البركة، والتمكين في الأرض والشعور بالأمن، وتطهير النفوس من الأمراض الاجتماعية، وتحصين الأموال وحفظها، ومساهمتها في خفض معدل الجرائم، وجعل المجتمع

كأسرة الواحدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وتحقيق التوازن الاقتصادي، والمساهمة في معالجة مشكلة الفقر، وظاهرة البطالة، والاستفادة من أموال الزكاة في نشر الإسلام والترغيب فيه.

وفي ضوء ذلك أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات منها: التركيز على نشر فقه الزكاة في المجتمعات، وبيان أثرها ومساهمتها في خدمة المجتمع وأفراده، وأثرها في تحقيق الاستقرار والأمن، والازدهار والرخاء الاقتصادي، مع بيان وجوه هذه الأمور لأفراد المجتمع؛ لتكون دافعا للأغنياء نحو إخراج الزكاة، وحث أمثالهم عليها، كما أوصى بضرورة إثراء البرامج التعليمية ومناهجها الدراسية في مؤسسات التعليم بما يسهم في نشر العلم الشرعي المتعلق بأحكام الزكاة، وثقافة الأمن المجتمعي بجميع جوانبه المتعلقة بالمجتمع.

مقدمة

الحمد لله الذي فطر الناس على فطرة الإسلام، وهداهم إلى صراطه المستقيم، وبين لهم أحكام دينه، وأوضح لهم مقاصده، وأرشدهم إلى طرقه وأساليبه، وجعل لهم عليه عظيم الأجر والجزاء، والصلاة والسلام على المبعوث للناس رحمة ونورا، ومعلما وبشيرا، أمره ربه بأخذ الزكاة من أموال أغنياء المسلمين لتطهيرهم وتزكيتهم، وإعطائهم للفقير والمحتاج، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام التي فرضها الله تعالى في أموال مخصوصة من مال المسلم إذا توافرت فيه بعض الشروط، وهي ثابتة في الإسلام ثبوتا قطعيا في دليلها ودلالاتها، فهي واجبة شرعا بنص القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ وإجماع المسلمين، وفي مشروعية الزكاة ووجوبها في الإسلام حكما عظيمة، وأثر كبير في نفوس أفراد المجتمع، ولأهمية الزكاة ومكانتها العظيمة، ودورها الكبير قرنها الله تعالى في القرآن الكريم بالصلاة - التي هي عمود الدين - في (٢٨) آية، فمن حكمها العظيمة أن فيها تطهيرا للأموال والنفوس، فهي تطهر الأموال مما يتعلق بها من حقوق الآخرين، وتطهر نفس صاحب المال من البخل والشح، وتطهر نفس الفقير المستحق لها من الغل والحقد والحسد وأسباب العداوة والبغضاء، كما أنها تسهم في تحقيق أمن المجتمعات، وسكون نفوس أفرادها.

والزكاة عبادة افترضها الله تعالى على عبادة لمقاصد عظيمة، وفي تحقيقها أهمية كبيرة للمجتمع وأفراده، أبرزها التخفيف من الفقر، وأسباب الحاجة، التي يمكن أن تؤدي إلى كثير من الأضرار في المجتمع، المادية منها والمعنوية، وقد جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ: ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا مما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ومعذبهم عذاباً نكراً))، ولهذا نجد الفوضى والاضطرابات التي تعاني منها المجتمعات البشرية، ما هي إلا نتيجة حتمية للإعراض عن هداية الله، والتفريط في الحقوق التي أوجبها الله تعالى؛ ولهذا تكثر السرقات والجرائم، وتزداد يوما بعد يوم، ولو أن المسلمين أدوا ما فرض الله عليهم من الزكاة على الوجه الصحيح الأكمل، ودفعوها إلى مستحقيها كما أمر الله، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، ولا محتاج يشكو قسوة الحرمان، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافل يعطف فيه الغني على الفقير، ويعين فيه القوي العاجز، وعندما تتفكك هذه الروابط، تحل فيهم الكوارث والنكبات.

ومن المؤكد أن للزكاة دور في تحصين المجتمع من كثير من الأضرار التي يمكن أن تقع فيه بسبب التقصير في أدائها ودفعتها لمستحقيها، والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية في فريضة الزكاة يستشعر الكثير من المعاني

والحكم التي يمكن أن تُسهم في حماية المجتمع، والمحافظة على أمنه، وتحقيق الطمأنينة فيه، وفي نفوس أفراده من خلال القضاء على كل ما يعكر صفو الأمن، ويضعف تماسك المجتمع وأفراده، ومن هنا جاءت فكرة البحث للكشف عن المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة، والأثر الذي يمكن تحقيقه في المجتمع الإسلامي، خاصة في جانب الطمأنينة والسكينة في نفوس أفراده، والأمان الذي يتحقق في جميع الجوانب المجتمعية، وتبلور إشكالية البحث في التركيز على الدور الذي يمكن تحقيقه من أداء الزكاة الواجبة شرعاً، وجاءت أسئلة البحث متمثلة فيما يلي:

١. ما أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم؟
٢. ماهي المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة في الإسلام؟
٣. ما أثر المقاصد الشرعية للزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي؟

ويهدف البحث إلى:

١. بيان أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم.
٢. التعرف على بعض المقاصد الشرعية للزكاة في الإسلام.
٣. إبراز أثر المقاصد الشرعية للزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

وتظهر أهمية البحث من خلال:

١. تأكيد نتائجه على أهمية الأمن المجتمعي وضرورة المحافظة عليه.
٢. الوقوف على بعض مقاصد التشريع الإسلامي لفريضة الزكاة.
٣. تأكيد الأثر الكبير لإخراج الزكاة في تحقيق أمن واستقرار المجتمع المسلم.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي لتحقيق أهداف البحث، باستقراء واستنباط وتحليل مقاصد الشريعة الإسلامية لفريضة الزكاة، من خلال ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والتركيز على الجوانب المقاصدية التي يكون لها تأثير في تحقيق الأمن في جميع جوانب المجتمع ومكوناته، مع التوضيح لها، وبيان آثارها، وقد احتوى هذا البحث على مقدمة شملت الإطار العالم للبحث حددت معالم الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه وأهميته، إضافة إلى منهجية البحث، كما تضمن المباحث الآتية:

• التمهيد وتضمن:

١. تعريف المفاهيم الأساسية في البحث: الزكاة - المقاصد الشرعية - الأمن المجتمعي.
٢. مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها.

• المبحث الأول: أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم.

• المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

• المبحث الثالث: أثر أداء الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي.

• الخاتمة: شملت خلاصة البحث والتوصيات.

ولا أزعج أنني استوفيت فيه هذا البحث جوانب الموضوع كاملاً، ولكني أدليت فيه بدلو، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من يقرأه، وصلى الله تعالى وسلم على خاتم رسله، عبده ورسوله محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

قبل الشروع في المباحث الأساسية للبحث سأعمل على بيان أهم مفاهيم هذا البحث وهي: الزكاة، والمقاصد الشرعية، الأمن المجتمعي، وسأضيف إليها بيان مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها.

أولاً: تعريف المفاهيم الأساسية في البحث

١. الزكاة

الزكاة في اللغة: قال ابن الأثير: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، وجاء مثله في لسان العرب، وجاءت بمعنى الصلاح والتقوى في بعض معانيها المذكورة في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف: ٨١)، قال البغوي: أي صلاحاً وتقوى، قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال»، وقال الإمام الشوكاني: الزكاة في اللغة: النماء، يقال زكا الزرع: إذا نما؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير وترد شرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطمعها من الذنوب.

أما الزكاة في الشرع: جاء في تعريفها أنها: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة»، وفي مواهب الجليل: «الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً ومصدر إخراج جزء إلى آخره...»، وعرفها بعضهم بأنها: هي اسم لقدر من المال يخرج المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية»، وقيل هي «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»، وعُرفت بأنها: «حق مقدر بالشرع يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص يصرف لأصناف مخصوصين»

وسميت الزكاة في القرآن الكريم صدقة، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، والذي يشير إلى أن المقصود بها الزكاة الشرعية قوله تعالى: ﴿﴾، إذ المعلوم أن الصدقة تطوع وليس فريضة، فدل ذلك على أن الصدقة المقصودة في الآية هي الزكاة.

ويمكننا مما سبق تعريف الزكاة بأنها هي الحصة المقدر شرعاً التي تؤخذ من أموال مخصوصة، على سبيل الوجوب والإلزام، إذا توافرت فيها شروط معينة، ويتم صرفها في مصارف ثمانية محددة شرعاً.

٢. المقاصد الشرعية

في اللغة: المقاصد جمع مفردھا مَقْصَد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، قال ابن فارس: «القاف والصاد والذال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر يدل على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا»، وقال ابن منظور: «والقصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى»، أي بمعنى واحد، وقيل «قصدت الشيء وله وإليه قصدا طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، وبكسرھا نحو مقصد معين، ويجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأَسَدَّ، ولم يجاوز الحد».

وفي الاصطلاح: مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد، وجاء في تعريفها بأنها «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله تعالى، ومصالحة الإنسان في الدارين»، وعرفت بأنها «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالى ومصالحة الخلق في الدارين».

ونعرفها في هذا البحث بأنها: الأهداف والغايات والأمر المقصودة من التشريعات الإسلامية عموماً وخصوصاً، والتي يمكن ملاحظتها وإدراكها من الأحكام الشرعية، والأوامر والنواهي الإلهية، وتضمن تحقيق العبودية التامة لله تعالى، وتحقيق للإنسان مصلحته في الدنيا وفي الآخرة، فتجلب له المصالح وتدفع عنه المفاسد، وتعيّنه على تحقيق الخلافة في الأرض.

٣. الأمن المجتمعي

الأمن لغة: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، قال الخليل: الأمانة من الأمن، والأمان إعطاء الأمانة»، والأمن «ضد الخوف، قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أماناً وأماناً؛ حكى هذه الزجاج، وأمنة وأماناً فهو أمن».

وفي الاصطلاح جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية: الأمن ضد الخوف، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وهو من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم، والأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا».

أما المجتمع ففي اللغة مشتق من الفعل جَمَعَ، «جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، والجمع: اسم لجماعة الناس، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون»، وهو «موضع الاجتماع والجماعة من الناس».

واصطلاحاً يراد به: «جماعة من الناس تقطن بقعة جغرافية معينة، وتزاول نشاطات اقتصادية وسياسية ذات مصلحة مشتركة، ولها تنظيم إداري يحدد طبيعة حكمها».

وأما عن تعريف المقصود بالأمن المجتمعي عُرِّفَ بأنه: «عيش الناس في حياتهم المدنية والاجتماعية باستقرار وأمان على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم بعيداً عن الخوف والقلق والرعب، وكل ما يهدد أمنهم واستقرارهم، ويشمل هذا السلم الحياة الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والغذائية والدينية، وكل ما

يتعلق بحياة الإنسان مما يتعذر مع فقدانه استمرار الحياة واستقرارها، وعرفه محمد عمارة بأنه: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الديني، وفي المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا»، وعُرفَ بأنه: «مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة المستخدمة لتحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات، وتحرير الإنسان من الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره، وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية غير الملائمة، والتي قد يتعرض لها، سواء أكانت من صنع الإنسان كالأزمات المالية والانهيار الاقتصادي، أو طبيعية كالجفاف والقحط والأوبئة»، ويمكننا القول بأن المقصود بالأمن المجتمعي هو انتشار الاستقرار والطمأنينة والأمان في المجتمع، وشعور الناس بها في جميع الأمور المتعلقة بهم، وسد جميع الأسباب التي تؤدي إلى الخلل في أحد جوانب الأمن المرتبطة بالمجتمع وأفراده.

ثانياً مكانة الزكاة في الإسلام وأهميتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأحد المباني الخمسة التي بني عليها الإسلام، قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة؛ للدلالة على مكانتها، وأهميتها، فالصلاة صلة بين العبد وربّه، وهي عمود الدين، وارتباط الزكاة بها فيه إشارة إلى أنّ مكانتها عظيمة، وأهميتها كبيرة، وهي واجبة في المال إذا تحققت فيه شروط معينة، والأدلة المؤكدة على وجوبها كثيرة، في القرآن والسنة والإجماع، فجاء الأمر بها صريحاً في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وهذا نص صريح يأمر بإيتاء الزكاة، والأمر عند أهل العلم يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، ولا صارف عن الوجوب في هذه الآية، ولا غيرها من الآيات الكريمة، بل مما يؤكد قوة الأمر بها عطفها على إقامة الصلاة التي لا يصح إسلام العبد إذا تركها، وفي السنة النبوية صح عن النبي ﷺ قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، وفيه دلالة على الوجوب؛ إذ لا يكتمل البناء إلا باكتمال الأركان، والزكاة أحد الأركان، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء تعطى للفقراء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (المعارج: ٢٤)، وجاء في حديث معاذ بن جبل س عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وأما دليل وجوب الزكاة في الإجماع، ما كان في عهد الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق س، في محاربة المرتدين، عندما فرقوا بين الصلاة والزكاة، وامتنعوا عن أداء الزكاة وإخراج الحق الواجب في أموالهم، حيث قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»، وقتاله للمرتدين بحضور الصحابة وموافقتهم إياه دليل على الإجماع على وجوب الزكاة، ولهذا تعاقب الفقهاء على القول بوجوب الزكاة على من تحققت فيه شروطها، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه باباً أسماه باب وجوب الزكاة.

وسميت الزكاة زكاة لما فيها من تزكية وتطهير، بالإضافة إلى النماء الذي يمكن أن يلحق بالمال الذي تُخْرَجُ زكاته، يقول الله تعالى: ﴿حُذِّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، قال في التحرير والتنوير: «فالآية دالة على أن الصدقة تطهر وتزكي، والتزكية جعل الشيء زكياً، أي كثير الخيرات»، وقال النسفي: «والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه أو بمعنى الإنماء والبركة في المال»، وقال ابن فارس: «قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة».

وعلل بعض العلماء تسمية الزكاة بهذا الاسم بعدد من الأمور التي تشير في حقيقتها إلى أهمية الزكاة من ذلك تعليلمهم بأنها «تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء»، وأنها «سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، وأنها تطهر صاحبها عن الآثام»، وفي المفردات للراغب الأصفهاني: «منه الزكاة: لما يخرج الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً، فإنّ الخيرين موجودان فيها»، وقال ابن قدامة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه»، وقال البهوتي: «الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» من زكا يزكو إذا نما لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء».

وتأتي أهمية الزكاة في الإسلام انطلاقاً من حكمها الشرعي، ومكانتها في البناء الإسلامي، كما أنها تعمل على ربط العبد بخالقه؛ من خلال استجابته لأمره الذي يجعله يخرج جزءاً من ماله ويعطيه لغيره، كما أنّها تعزز علاقة أفراد المجتمع بعضهم بعضاً، وتقوي الروابط بينهم، حتى تجعلهم كالجسد الواحد، والبنان الذي يشد بعضه بعضاً، فهي حقاً نظام فريد، يقوم بعمل عظيم يساهم في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ويخلصه من أسباب الضعف أو التفرق، حيث تعمل الزكاة على إزالة الحسد والبغضاء من نفوس الفقراء على الأغنياء، وتطهر نفوس الأغنياء من البخل والشح، وتعمل على تنمية الخير بين الناس، كما تعمل على تأمين حاجات المجتمع وأفراده، والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر، إضافة إلى دورها الفاعل في تحقيق المصالح والمنافع العامة في المجتمع، وتغطية احتياجاته ونفقاته التي تقضي على مظاهر الفقر والحاجة لدى الأفراد.

المبحث الأول: أهمية تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم

إن من أبرز سمات التشريع الإسلامي أنه جاء لهدفين عظيمين هما: تحقيق العبودية المطلقة لله تعالى، والخلافة عنه في الأرض وفقاً للمنهج الذي وضعه لعباده، وهذان الهدفان يقتضيان تحقيق عمارة الأرض بكل ما يصلحها، ويصلح من يعيش فيها، وإن مما يصلح الأرض غياب كل ما من شأنه الفساد والإفساد فيها، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، ومن أعظم مظاهر الفساد والإفساد غياب الأمن، ووجود الأسباب أن تؤدي إليه، لهذا جاءت كل التشريعات الإسلامية لتحقيق هذين الهدفين، والوصول إلى العمارة التامة للأرض وإصلاحها، وصالح من عليها.

وتحقيق أمن المجتمع المسلم من أبرز الأمور التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بها، حيث غلبت جانب المصلحة في كل تشريعاتها، وحرمت كل المظاهر المؤدية إلى المفسدة، لهذا نجد أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح، ودفع المفاسد أيّاً كان نوعها، والمصلحة كما يفسرها الإمام الغزالي هي: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»، فهذه الأمور الخمسة تعرف بالضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، إذا حفظت للإنسان عاش مطمئناً آمناً في مجتمعه، أما إذا حدث الخلل فيها - لا قدر الله - تصبح حياته غير مستقرة، مما يؤدي به إلى بعض التصرفات التي قد تقوده إلى الفساد والإفساد.

وأمن المجتمع يبدأ من أمن الإنسان على حياته وماله، وحفظ دينه وعقله وعرضه ونسله، فلا تستقيم حياته إلا بضمن هذه الأمور، وحمايتها من الاعتداء عليها، ومما امتن الله به على أهل مكة نعمة الأمن والأمان، فقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا وَيَتَّخِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفْبَالًا بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ

يَكْفُرُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٧)، وقال في بيان النعم التي أنعمها على قريش: ﴿لَذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٤)، مما يفيد بأن استتباب الأمن أمر ضروري؛ لأنه يحافظ على الحياة والأموال والأعراض، ويكفل للإنسان حرية العبادة، والتفكير وإبداء الرأي الذي لا يتناقض أو يتعارض مع الثوابت التي يقوم عليها المجتمع، وافتقاد المجتمع للأمن يؤدي به إلى الدمار والهلاك، كما يؤدي إلى تعرض الأنفس والممتلكات للاعتداء عليها، وتعرضها للهلاك أو السرقة أو التدمير.

وقد جاءت كثير من آيات القرآن الكريم محذرة من بعض الأعمال أو الأقوال التي يمكن أن تفسد العلاقات بين أفراد المجتمع، أو تتسبب في تصدعها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١١-١٢)، والغرض من هذه التحذيرات هو عدم الإخلال بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ لأن الخلل فيها يؤدي إلى الفساد في المجتمع، وانتشار أسباب الخلاف والشقاق التي هي أول مراتب ضياع الأمن وعدم استتبابه، ولهذا جاء التوجيه الرباني في سورة النحل بما يحفظ ذلك كله، ويجعل المجتمع آمناً مطمئناً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

كما تواتر النصوص النبوية المحذرة مما قد يسبب الخوف، ويضعف الأمن، سواء على مستوى الفرد أو مستوى المجتمع، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»، وفي صحيح مسلم يقول النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وفي الصحيحين جاء في خطبة الوداع توجيه وتنبية نبوي عظيم ومهم يحفظ أمن المجتمع وأفراده، فقال ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، فحفظ الدماء والأموال والأعراض من الأمور التي تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي، وتسهم في بث الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، والنصوص في السنة النبوية في هذا المجال كثيرة.

وتتأكد أهمية الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم من جوانب متعددة، من أهمها تحقيق العبودية لله تعالى في الأرض، والقيام بمتطلبات الخلافة في الأرض، وقد «اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات»، فالشعور بالأمن يساعد الإنسان على قيامه بالعبادات على وجهها الصحيح، والكمال، ويساهم في قيامه بمتطلبات الخلافة التي كلفه الله تعالى بها، أما إذا ضعف الأمن، وانتشر الخوف فسيؤدي ذلك إلى ضعف القيام بالعبادة والخلافة، فمثلاً مع الخوف يصعب على الإنسان أداء الحج، إذ أن من شروطه الاستطاعة، ومن متطلبات الاستطاعة توافر الأمن في الطريق، وتوافره في أثناء أداء المناسك، وكذلك الصلاة التي هي عمود الدين لها شروط وأركان وكيفية معلومة، ولكن في أثناء الخوف تختلف هيئتها وكيفية أدائها، وهكذا سائر العبادات، أما الخلافة في الأرض لا يمكن تحقيقها إذا لم يتوافر الأمن، إذ أن الإنسان يحتاج إلى الطمأنينة والشعور بالأمن ليقوم بما هو مطلوب منه على الوجه الصحيح التام، وفي حال القيام بذلك وهو خائف سيكون حاله حال اليائس، الذي يرى أن فعله ليس له قيمة؛ لوجود المهددات التي تهدد بقاءه أو نجاحه، أو تحقيق الأهداف منه.

كما يعتبر الأمن من الحاجات الأساسية في حياة الناس، لتحقيق له السعادة في ظل الأمن على نفسه وماله وعرضه، والطمأنينة القلبية بوجوده في مجتمع مترابط ومتكافل ومتعاون، يقول النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»، ففي الحديث يشير النبي ﷺ إلى الأسباب التي تحقق للإنسان السعادة، والطمأنينة والراحة وهي: الأمان في المجتمع، والصحة في البدن، وقوت اليوم الذي يقيم صلبه في الحياة، ونرى أن الأمان في المجتمع جاء في المرتبة الأولى لأهميته، ولأن بدونه تكون الأمور الأخرى كعدمها، إذ لا حياة سعيدة، ولا طمأنينة أو راحة في غياب الأمن، واشتداد الخوف، وكل النعم الأخرى وجودها كعدمها إذا غاب الأمن.

ومن الأمور المؤكدة على أهمية الأمن المجتمعي، كونه أحد الركائز المهمة لتحقيق الاقتصاد المالي، وحفظ الأموال، إذ لا طمأنينة على الأموال في المجتمع الذي يضعف فيه الأمن، وينتشر الخوف، ولهذا امتن الله تعالى على أهل مكة بأنه جعلها بلد آمن، وبسبب هذا الأمان انتعشت فيها التجارة، وجُلبت إليها أصناف البضائع والتمرات، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطُ مِنْ آرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)، فالأمن في المجتمع سبب من أسباب الازدهار الاقتصادي، والانتعاش المالي، وهو مشاهد الآن في عالم المال والاقتصاد، حيث يتعد أصحاب الأموال عن الدول والمجتمعات التي تحدث فيها القلاقل، ويضعف فيها الأمن والأمان، ويتجهون بأموالهم إلى المجتمعات التي يسودها الأمن، حيث «لم يعد غياب الأمن السياسي وانتشار مظاهر العنف والإرهاب في الكثير من البلدان العربية، هاجساً سياسياً فقط بل بات تحدياً اقتصادياً، فلا يمكن للإدارات السياسية أن تخطط وتنفذ برامج التنمية والمشاريع الحيوية، عندما يكون الهم الأساس الذي تواجهه هو غياب الاستقرار وتنامي مظاهر التطرف وتوسع دائرة الإرهاب».

ويمكن القول بأنّ الأمن المجتمعي في أصله مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لكون المقصد العام للشريعة «عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاح المستخلفين فيها»، ويُفسّر اهتمام الإسلام بالأمن المجتمعي وحرصه على إقراره داخلياً وخارجياً «حتى يعيش الناس في استقرار وطمأنينة لا يتزعجون ولا يخافون، ففي ظل الأمن والطمأنينة يؤدي كل فرد واجبه على أحسن ما يكون، وتؤدي كل جماعة واجبها كأحسن ما يكون الأداء، وفي جو يحيا الناس مطمئنين فرحين مستبشرين، يؤدون واجبهم في هدوء واستقرار، وفي سعادة وسلام».

والخلاصة مما سبق أنّ الأمن من الأمور المهمة في حياة الأفراد والمجتمعات، وأحد الركائز الأساسية التي تنطلق في ضوئها عوامل البناء والتنمية في جميع الجوانب المتعلقة بالمجتمع، والأمن المجتمعي أحد جوانب الأمن المهمة، لدخوله في كل نواحي الحياة التي تهتم الإنسان، وكونه عاملاً من عوامل تحقيق الاكتفاء المعيشي، والازدهار الاقتصادي، والاستقرار الحياتي، ولمساهمته في تأمين الخدمات الأساسية، وتوفيرها بالصورة المطلوبة في حياة الإنسان، وهو ضرورة ملحة للتقدم الاقتصادي والحضاري والمجتمعي؛ يسهم في توافر الظروف الملائمة لقيامها، ويعمل على منع المهددات التي تحول دونها، ولذلك نجد أنّ أول دعوة دعا بها إبراهيم الخليل ﷺ عندما أسكن ذريته في مكة المكرمة - وكانت يومها واد غير ذي زرع- كانت دعوته بتوفير الأمن فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للزكاة في الإسلام

لقد قرر علماء الفقه وأصوله أن تشريعات الإسلام وأحكامه جاءت لمقاصد عظيمة، وأن مقاصد التشريع الإسلامي يراد منها حفظ ما تستقيم به حياة الإنسان، وتحقيق له السعادة والهناء، وركزوها في الضروريات الخمس التي سبق الإشارة إليها، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، والزكاة أحد فرائض الإسلام وأركانه، وقد جاءت الأحكام الشرعية المتعلقة بها منسجمة مع المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، بل يمكن اعتبارها أحد أهم العوامل المساعدة في إقامة وتحقيق الضروريات الخمس، وهو ما تؤكد المقاصد الشرعية المستنبطة من أحكامها.

فقد شرع الله تعالى الزكاة لحكم مهمة، ومقاصد عظيمة، يمكن تلمسها في حقيقة الزكاة ومعانيها، كما يمكن ملاحظتها في المجتمع الذي تخرج فيه وتنتشر بين أفرادها، فهي باب من أبواب التكافل الاجتماعي، وعامل مهم في إصلاح المجتمع وأفراده، فانتشارها بين أفراد المجتمع عامل مساعد على اجتماعهم، وترابطهم وتماسكهم، كما أنها عامل مساهم في تطهير النفوس مما يصيبها من أمراض معنوية، فالغني صاحب المال عندما يخرج زكاة ماله ويعطيها للفقير، هو في حقيقته يعمل على تطهير نفسه من صفات البخل والشح المذمومة في الإنسان، كما أنه يجعل قلبه مقبلاً على حب الآخرين، والحرص على نفعهم وسد حاجاتهم، أما الفقير الذي يحصل على الزكاة فإنه يجد نفسه محبباً لمن أعطاه، لا يحمل عليه في قلبه حقداً ولا حسداً، بل يتمنى له زيادة الخير، وطول العمر، فإذا اتصف أفراد المجتمع بمثل هذه الصفات صار المجتمع متماسكاً متعاوناً ومتحاباً.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- عدداً من المقاصد الشرعية للزكاة منها: سدُّ خلة الفقير، وإقامة العبودية لله بفعل نفس ما أمر به، وشكر نعمة الله عليه في المال، وإحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، والمواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من المصلحة؛ مصلحة رب المال، ومصلحة الآخذ ومنها، والتعبد بالوقوف عند حدود الله، وأن لا يُنقص منها ولا تُغيّر، وورد في السنة النبوية الكثير من الإشارات إلى أهمية الزكاة ومقاصدها الشرعية، منها أنها سبب لنزول الغيث من السماء، وعموم الرحمة في الأرض كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، ومنها أنها سبب لتكفير الخطايا والذنوب، وسبب في محوها وذهاب أثرها، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، كما تقي العبد غضب الله تعالى وسخطه، وتقيه خاتمة السوء، قال ﷺ: ((الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)).

وفيما يلي جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية في فريضة الزكاة:

١. تحقيق العبودية لله تعالى: حيث أن الزكاة عبادة فرضها الله تعالى على عباده، وأمرهم بأدائها وإعطائها للمستحقين لها، وامثال المؤمن لأمر الله تعالى في إخراجها، يؤدي به إلى تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، حيث أمر بها تعالى في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)، وإخراج الزكاة على أساس فرضيتها من الله تعالى هي من خصائص أهل الإيمان الذين يعمرن مساجد الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨)، فجعل سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة من صفات من يعمر بيوت الله تعالى، وهم عباده الذي حققوا صفة العبودية التامة له سبحانه، قال في البحر المحيط: «وناسب ذكر إيتاء الزكاة مع عمارة المساجد أنها لما كانت مجمعة للناس بان فيها أمر الغني والفقير، وعرفت أحوال من يؤدي الزكاة ومن يستحقها»، فمن تمام تحقيق العبودية لله الطاعة المطلقة له، في

تنفيذ أمره واجتناب نهيه، حتى لو كان في أمر يخالف هواه، ومن ذلك طاعته في إخراج جزء من ماله الذي يمتلكه وإعطائه لمن أمره الله تعالى بإعطائه له، ليس لشيء من أمور الدنيا، وإنما تعبد الله تعالى، وتقرباً منه، وطلباً لرضاه ومغفرته.

٢. شكر الله تعالى على النعم: حيث أن شكر النعمة من صفات المؤمنين، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له...))، كما أن شكر المنعم على النعم من أسباب حفظها وبركتها وزيادتها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧)، وأداء الزكاة أحد أبواب شكر الله تعالى على ما أنعم به وأعطى، لأن شاكر النعمة في هو في الأصل معترف بأن ما عنده من أموال ونعيم هي هبة من الله تعالى ومنه يجب عليه شكرها لتكون محفوظة له بحفظ الله تعالى، يقول الإمام السبكي - رحمه الله تعالى -: شكر نعمة الله تعالى، وهذا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم، فكل مأمور به من العبادات هو بعض من شكر تلك النعم، وقال الفخر الرازي: «إن العلماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، والزكاة شكر النعمة، فوجب القول بوجودها لما ثبت أن شكر المنعم واجب»، وعلى هذا فإن أداء الزكاة بإخراجها في وقتها وإعطائها للمستحقين لها أحد أبواب شكر النعمة التي أنعم الله بها علينا، وهي من رحمة الله تعالى بنا أن شرع لنا ما يعيننا على شكر نعمه وفضله.

٣. التطهير والتزكية: وهذا المقصد مستفاد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا التطهير شامل لكل من الغني، والفقير، والأموال، والمجتمع ككل، فكل واحد من هؤلاء يكون تطهيره من جانب، وفيما يلي بيان ذلك:

• **تطهير وتزكية للغني:** تطهر الغني من الذنوب، وتزكي نفسه من الصفات المذمومة كالبخل والشح، فتطهيره من الذنوب؛ لأن الزكاة من سائر الحسنات، والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤)، وجاء في الحديث النبوية ما يؤكد هذا المعنى في قوله ﷺ: ((وأبغ السيئة الحسنة تمحها))، والمؤمن إذا تطهر من الذنوب، فإن نفسه تكون زكية، طاهرة من أدران المعاصي والمهلكات، فينال الفلاح والسعادة، كما تعمل الزكاة على تطهير المزكي من الصفات المذمومة التي لا تليق بالمؤمن عموماً، وقد جاء في بيان معنى التطهير الوارد في الآية السابقة «أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها: أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية»، فالزكاة بالنسبة للغني فيها تخلية وتحلية، تخليته من الذنوب وسيئات الصفات، وتحليته بالحسنات وجميل الخصال ومكارم الأخلاق، قال الكاساني: «الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها»، والزكاة دليل على صدق إيمان المزكي، فهي تزكي أخلاقه، وتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء.

• **تطهير للفقير والمحتاج:** ويكون التطهير للفقير المستحق للزكاة من خلال تطهير نفسه من الحقد والحسد للغني وأصحاب الأموال، والحسد هو أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه، أما الحقد فهو طلب الانتقام، لأن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشنفي في الحال رجع إلى الباطل واحتقن فيه فصار حقدًا، وقيل سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة، فالحقد والحسد من الأمراض الفتاكة في المجتمع، وانتشارها سبب من أسباب العداوة والبغضاء، التي تقود إلى الكراهية، وتمني حدوث الشر والضرر للآخرين، وهو ما يتنافى مع المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم وأفراده والتي تقوم على المحبة والمودة، وقد شرعت الزكاة لتكون أحد الأسباب التي تخلص المجتمع من هذين المرضين الخطيرين، فإن الفقير إذا أعطي من مال الزكاة، صارت نفسه راضية على من أعطاه، وأحب له الخير ومزيد النعم، فالنفوس جبلت على حب من أحسن إليها، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (الرحمن: ٦٠)، فالإحسان لا يقابل إلى بالإحسان، ومن قابل الإحسان بغيره فهو ظالم، والمسلم يخاف من الظلم ويتقيه؛ لعلمه بأنه معصية لله تعالى، ومخالف لأمره ونهيه، وقد قيل في الشعر: أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم، فطالما استعبد الإنسان إحساناً، من جاد بالمال، مال الناس قاطبةً، إليه والمال للإنسان فتان.

• **تطهير وتنمية للمال:** قال الإمام أبو الحسن الواحدي الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء، وتطهير المال بالزكاة يكون من خلال تصفيته مما وجب فيه من حق لله تعالى، وإخراج ما تعلق به من حقوق للآخرين، وقد سبق أن أشرنا في تعريف الزكاة بأنها الحصصة المقدره شرعا في أموال الأغنياء يتم إخراجها وإعطائها للمستحقين له، وبهذا يكون التطهير بإخراج هذه الحصصة المقدره شرعا، فإذا لم يتم إخراجها؛ صار المال مختلطا بحقوق الآخرين، أما تنميته فتكون بمضاعفته، كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فالزكاة إنفاق في سبيل الله، كما أنها من باب الإقراض لله تعالى، وعلى هذا فإن الله يخلف على المنفق بأفضل مما أنفق، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَسْتَطِيعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبا: ٣٩)، كما أنه سبحانه تعالى يضاعف لمن أقرضه القرض الحسن الأضعاف الكثيرة، قال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥)، فالزكاة «تنمي المال حسا ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»، كما أن الزكاة «سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو في الدنيا بحفظ الله تعالى من الآفات ولوثات الحرام، كما ينمو بالأرباح المباركة».

• **تطهير للمجتمع:** بإزالة أسباب العداوة والكراهية، وتوفير أسباب المحبة والمودة، الغني يواسي الفقير ويعينه على ما يحتاجه من ضروريات الحياة، ومتطلباتها، فتدخل محبة هذا الغني في نفس الفقير، ويكون له عينا وحارسا من أن يصيبه سوء أو مكروه، في نفسه أو ماله أو ولده، فيكون المجتمع متحابا ومتعاوننا، ومتوادا ومترابطا، مثله مثل الجسد الواحد، كما أخبر الرسول ﷺ عنه في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، ومثله ما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري س عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وشبك أصابعه»، ولهذا نجد «أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم»، وحصول هذه الأمور في المجتمع تساعد على طهارته من أسباب الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء.

٤. تحقيق التكافل الاجتماعي: التكافل الاجتماعي من الأمور التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في المجتمع، وجاءت التوجيهات القرآنية، والوصايا النبوية بها، يقول تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)، فهذه الآية وأمثالها تأمرنا بالإحسان إلى من حولنا من البشر، ولعل الملاحظ فيها أنها بدأت بالأقرب فالأقرب، والمذكورون في الآية يمثلون أفراد المجتمع، والإحسان إليهم يقتضي القيام على حاجاتهم وتوفيرها لهم قدر المستطاع؛ لأنَّ الإنسان مأمور بما استطاع إليه سبيلاً.

أما الوصايا النبوية بشأن التكافل الاجتماعي وتحقيقه في المجتمع فهي أكثر من أن تحصى، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، فهذا الحديث فيه تأكيد على أحقية المسلم بمعونة أخيه، وتأكيد على دور المسلم مع أخيه المسلم؛ بأن لا يظلمه، ولا يسلمه، ويعينه في حاجته، ويفرج عنه كربته، ويستتره في أمره، وكل هذه الأمور من صنائع المعروف، ومكارم الأخلاق التي أمر بها الشرع، التي تدل حقيقتها على التكافل بين المسلمين، الذين هم في حقيقة الأمر إخوة، ومن الأحاديث الأخرى التي تدل على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، قوله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد في الفضل»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وقوله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»، وغيرها من الأحاديث في باب التكافل الاجتماعي.

وتأتي الزكاة في مقدمة الأمور التي يمكن من خلالها تحقيق التكافل الاجتماعي بين أصحاب المال مع من هم بحاجة إلى المال؛ لتوفير ضروريات الحياة ومتطلباتها، مثل الطعام والشراب واللباس، وتخليص المعسر من ديونه، وفك الكربة عن المكروب الذي أصابته كربات الحياة بأنواعها، حيث يمكننا القول عن الزكاة بأنها أداة فاعلة في المجتمع؛ يمكن من خلالها تحقيق التعاون والتراحم والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، حتى تجعلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعت سائر الأعضاء للتضامن معه.

٥. سد حاجة المحتاج وإبعاده عن الوقوع في الربا: جعل الله تعالى الزكاة من الحقوق الواجبة للمحتاجين من الفقراء والمساكين وأمثالهم، جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، ولا شك في أن حصول المحتاج على هذا الحق سيجنبه الحاجة إلى الاقتراض، فالإنسان في حال الحاجة والضرورة قد يلجأ إلى القرض ولو كان ربا، من هنا شرعت الزكاة لتكون باباً من أبواب الخير، تساعد في سد حاجة الفقير والمسكين والمحتاج، بعيد عن ذل السؤال للآخرين، أو غلبة الدين، وقهر الرجال الذي يمكن أن يصيبه من تراكم الديون بسبب الربا المحرم وغيره، ومن الأمور التي ناقشها العلماء في هذا الجانب مسألة إقراض المحتاج من مال الزكاة، وخلص معهم إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة لسد الحاجة، والإبعاد عن الاقتراض المحرم المقترن بالربا، وممن قال بجواز ذلك من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور نايف العجمي، والدكتور محمد الزحيلي، وصدرت به فتوى من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وغيرهم من المعاصرين.

٦. تنمية الاقتصاد في المجتمع: من مقاصد التشريع الإسلامي في إخراج الزكاة تنمية الاقتصاد في المجتمع، وذلك من خلال عدم احتكار المال في يد فئة معينة، وإنما تناقلها بين أفرادها بصورة مقبولة، مما ساعد على سد

حاجاتهم، ولهذا جاء في القرآن الكريم، في مسألة توزيع الفيء في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، أي حتى لا يبقى المال متداولاً بين فئة الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم أن تداول الأموال بين أفراد المجتمع على نطاق واسع يساهم في تنمية الاقتصاد في المجتمع، كما يساهم في تنمية المجتمع، ورفع المستوى المعيشي لأفراده، ومن هنا نجد أن الزكاة وما تتضمنه من أحكام وتشريعات يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الأمر، وخاصة إذا تأملنا في مصارف الزكاة الثمانية المحددة شرعاً، حيث أنها تشمل شرائح متعددة من فئات المجتمع، وصرف الزكاة لهذه المصارف سيعمل على جعلهم أفراداً منفقين للمال بغرض شراء الحاجات، وسد الاحتياجات المطلوبة لديهم، كما سيعمل على ترويج التجارة، من خلال عمليات البيع والشراء التي ستتم، كما سيعمل على رفع مستوى الإنتاج لسد حاجة السوق ومتطلباته.

٧. دفع المفساد وجلب المصالح: وهذا المقصد من المقاصد التي جاءت كل أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيقه، فما من حكم شرعي إلا والغرض منه أحد الأمرين: جلب المصلحة أو درء المفسدة، أو الأمرين معاً، وفي حال تعارضها بحث يكون في الأمر مصلحة ومفسدة، ينظر فيهما، من حيث القوة والرجحان، قال العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما...، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفساد»، والزكاة إحدى الفرائض الشرعية الثابتة في القرآن والسنة والإجماع، والناظر في أحكامها التي ارتبطت بها، وبنيت عليها يجدها تنطلق من هذه القاعدة، حيث أنها تسعى إلى دفع المفساد التي تضر بالمجتمع وأفراده، وفي نفس الوقت تهدف إلى جلب المصلحة والمنفعة العامة للمجتمع، والخاصة للأفراد، ويظهر ذلك من خلال النصاب المحدد لكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، فعلى سبيل المثال نجد أن الأنعام تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة أغلب أيام العام، وتسقط زكاتها إن كان صاحبها يعلفها، بحيث لا يجمع على صاحب المال غرمين اثنين، غرم دفع المال لتوفير طعامها، وغرم إخراج زكاتها، وكذلك يتبين في مصارفها، حيث لاحظ فيها أن غالبها يراد منه جلب المصلحة للفرد أو المجتمع أو الدين الإسلامي، ورد المفسدة التي تلحق بالمجتمع وأفراده، وهكذا في باقي الأحكام المتعلقة بالزكاة.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمع المسلم

تتأثر المجتمعات الإنسانية بنظام التعايش الذي يكون فيها، والنظام الاجتماعي الذي تنتظم من خلاله أمور الأفراد، ويحقق التعايش بينهم، كما أن النظام الديني يعمل على التأثير في النظام الاجتماعي، من خلال ما يتضمنه من تشريعات وأحكام تساهم في تنظيم الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وقد حرص الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه الشرعية على تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وحفظ أمنه وتماسكه، يقول محمد رشيد رضا: «ولما كان الدين مرشداً للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم؛ شرع الله فيه من الأحكام التعبدية والعملية ما يقيهم شر هذه الفتنة وينقذهم مما يترتب على إهمالها من المحنة»، والزكاة أحد تلك التشريعات التي قصده منها الشارع الحكيم الإسهام في تحقيق أمن المجتمع واستقراره.

فأحكام الزكاة مما تميز الإسلام بها على باقي الأديان، حيث تعمل على تطهير المؤمنين وتركيبتهم بها يشمل أفرادهم وجماعتهم، فهي تطهر أنفس الأفراد من أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة والطمع والجشع، ومن أكل أموال الناس بالباطل من خيانة وسرقة وغصب وربا وغير ذلك، حيث تربي فيه بذل بعض ما في يده أو ما أودعه في خزانته وصندوقه في سبيل الله ابتغاء مرضاته ومغفرة ذنوبه ورفع درجاته، وهذا التطهير لأنفس الأفراد وتركيبتها بالعلم، والتقوى التي هي مجموع ثمرات الإيمان، يستلزم تطهير جماعة المؤمنين من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مثار التحاسد والتعادي والبغي والعدوان والفتن والحروب.

كما أن إخراج الزكاة وإيتائها للمستحقين لها يتحقق منها عدة أمور، منها: الاستجابة لأمر الله تعالى؛ بطاعته في إخراج الزكاة الواجبة في المال، و صرفها للمستحقين لها، كما أننا تساهم في رفد بيت المال بالسيولة المالية التي يمكن الاستفادة منها في سد حاجات الأفراد والمجتمع، واستثمارها فيما يعود بالنفع على المستحقين لها، إضافة إلى أنها تعمل على تقوية أواصر المحبة والتكافل الاجتماعي والتعاون والتضامن بين الناس، مما يعمل على تطهيرهم من الأمراض الهدامة للمجتمع، كالبخل والشح، والحسد والحقد، والعداوة والبغضاء؛ لأن انتشار هذه الأمراض في المجتمع يقضي على تماسك المجتمع وتعاونه، فتفسده حتى تجعله متباغضا، يتمنى كل فرد من أفراد زوال باقي الأفراد؛ نتيجة لما يحمله من غيظ عليهم.

وتأتي أهمية الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في المجتمعات المسلمة من خلال الآثار الإيجابية التي يمكن أن تتحقق من إخراجها بصورتها الصحيحة، و صرفها في مصارفها المحددة شرعا، التي جاءت بشكل محدد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، فالمأمل في مصارف الزكاة يرى فيها الحرص الإلهي على تأمين حاجات العديد من أفراد المجتمع بشتى فئاتهم؛ والغرض من ذلك فيما يبدو إصلاح المجتمع وسد حاجات أفرادهم، بما يؤمن له الاطمئنان والاستقرار النفسي في المجال المالي الذي يساعدهم على سد حاجاتهم الضرورية، وفيما يلي استعراض لمصارف الزكاة، مع ذكر شيء من أثر إعطائها من الزكاة في تحقيق استقرار المجتمع وأمنه:

١. الفقراء: الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، ولا شك أن سد حاجة هذه الفئة المعتمدة في المجتمع سيكون له تأثير على حياتهم، كما سيساهم في درء المخاطر المتوقعة منهم في حال استمرار حالة العوز لديهم، لأن الحاجة قد تدفع الإنسان في وقت الاضطرار إلى ما يمكن تفاديه في وقت الاختيار، فمثلا: فقير معدم لا مال له ولا طعام، بلغ منه الجوع مبلغا لا يستطيع معه المقاومة، ورأى طعاما في مكان، ماذا يتوقع منه غير السرقة لسد حاجته؟، وربما رآه صاحب الطعام فقاومه، فحدث بينهما شجار، يمكن أن يصاب منه أحدهما بأذى، مما يسبب انتشار السرقة أو الجريمة في المجتمع لو تكررت من غيره، وعلى هذا يمكن أن يساهم إخراج الزكاة وإعطاؤها لأفراد هذه الفئة سيكون له تأثير في حفظ أمن المجتمع واستقراره، حيث يأمن الفقير على نفسه؛ من خلال وجود ما يمكن أن يسد حاجته، ويقيه من الاضطرار للسرقة وغيرها، كما يأمن الغني ويطمئن على ماله من السرقة، وعلى نفسه من الاعتداء عليها.

٢. المساكين: المسكين: من له مال أو كسب لا يكفي، وجاء في الحديث المتفق عليه في الصحيحين تعريفا له بشكل يوضح حالته، فقد قال ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»، وهذا الأمر فإذا كان هذا حال المسكين فإن سد حاجته تحفظ له ماء وجهه، وتحفظ له كرامته من ذلك السؤال، وهذا الأمر يحقق القوة في المجتمع؛ من خلال تمتع جميع أفرادهم بالعزة والكرامة، وتوفر له أسباب الاستقرار والطمأنينة.

٣. العاملون عليها: هم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، فيعطون من مال الصدقة، فقراء كانوا أو أغنياء، فيعطون أجر مثل عملهم، وأثر الزكاة على هؤلاء يأتي من جوانب متعددة، منها: أنها تدفعهم إلى الجد والنشاط في أداء المهام الموكلة إليهم، وأدائها على الوجه المطلوب منهم، كما تغنيهم عن ذل الحاجة والمسألة، وتكفيهم مؤنة الإنفاق على النفس والأهل والعيال، كما أنها تمنعهم من مد اليد إلى مال الزكاة بالسرقة والاختلاس، وكذلك تمنعهم من قبول الهدايا والأعطيات التي يمكن أن يقدمها لهم أرباب الأموال؛ مما يدفعهم إلى محاباتهم، والتخفيض عنهم من مقدار الزكاة الواجبة عليهم، وكل تلك الأمور تساهم في حفظ أمن المجتمع واستقراره.

٤. المؤلفة قلوبهم: هم فئة من الناس ممن يرجى إسلامهم، أو زيادة قوته؛ لما له من أثر في إسلام قومهم، أو التأثير في مجتمعهم بالصلاح، فهم غالبا من أهل الرأي والنفوذ في أقوامهم، قال السعدي في تعريفهم: المؤلفة قلوبهم منهم «السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التآليف والمصلحة، وهنا تظهر أهمية إعطاء هذه الفئة من الناس؛ لتأليف قلوبهم إلى الإسلام، بالدخول فيه، أو زيادة قوته في قلوبهم، كذلك للدور المتوقع منهم في ترغيب الأفراد الآخرين في المجتمع بالدخول في الإسلام، إضافة إلى تأثيرهم في المجتمع بالمحافظة على وحدته وتماسكه، والمحافظة على أمنه واستقراره؛ بسبب مكانتهم العالية فيه.

٥. في الرقاب: يراد به تحرير العبيد من ذل العبودية والرق، من خلال معاونتهم على ذلك، وذلك بإحدى طريقتين: شراء العبيد والإماء من أموال الزكاة ثم عتق رقابهم، أو مساعدة المكاتب منهم على أداء الحق الذي اتفق به مع سيده مقابل عتقه، ويدخل فيهم فك أسرى المسلمين من يد الكفار، قال السعدي: «الرقاب: وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالا»، وقد دل على هذين الفئتين ما ورد في مسند الإمام أحمد عن البراء بن عازب س قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال ﷺ: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة فقال: يا رسول الله أوليستا بواحدة؟ قال ﷺ: لا، إن عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»، وجاء في تفسير ابن كثير «قال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق»، والأثر الذي يساهم به إعطاء الزكاة لهذه الفئة أنها تخلصهم من رق العبودية، ولا شك أن العبودية ذل ومهانة للإنسان، تجعله لا قيمة له ولا شأن، يفعل ما يؤمر به، ليس له من الأمر شيء غير التنفيذ، مما يجعله حانقا على المجتمع، كارها له؛ بسبب ما هو فيه من الذل والعبودية، وهذا الحنق والكره قد ينشأ عنه بعض التصرفات التي تسبب في عدم الاستقرار في المجتمع، لهذا كان من الأمور التي راعاها الإسلام في تشريعه للزكاة، المساهمة في تخلص الناس من العبودية لغير الله تعالى.

٦. الغارمون: وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيا، والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوفى به دينه، ويأتي دور الزكاة في هذا الجانب لتكون معينة للناس على بذل الخير وإصلاح المجتمع، والسعي في تحقيق استقراره وأمنه، خاصة في الفئة الأولى من الغارمين، وهم الذين أصابتهم الديون بسبب بذلهم للإصلاح بين الناس، فهي تشجع أفراد المجتمع على البذل من أجل إصلاح المجتمع، وتجعل لهم وسيلة من الوسائل التي

يمكن من خلالها أداء ما لحقهم من دين بسبب ذلك - إن عجزوا عن أدائه بأنفسهم-، والله تعالى أوصانا في كتابه العزيز بإصلاح ذات البين، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١)، قال السعدي: «أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتواد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع»، وبذلك يحصل الاستقرار والأمان والطمأنينة في المجتمع.

٧. في سبيل الله: ورد في تعريف هذا المصنف أقوال كثيرة للعلماء، جمهورهم على أنه الجهاد في سبيل الله، وقد ساق محمد رشيد رضا أقوالهم المختلفة في تفسيره للآية (٦٠) من سورة التوبة، وبعد ذلك قال: «والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد»، ثم قال بعدها: «هو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات لنقل وتجهيز الغزاة»، فهذه المصنف عام في حقيقته، خاص في أهدافه، حيث يشمل كل ما يحقق الأمن والأمان في المجتمع، كتجهيز الوسائل والأدوات المساعدة على ذلك، ومنها ما يتعلق بأمر الجهاد وحاجاته، وأثر الزكاة وصرافها في هذا المصنف ظاهر في تحقيق أمن المجتمع، بل إن الغاية من الصرف لهذا المصنف هو تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي في جميع جوانبه.

٨. ابن السبيل: «هو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده»، يقول القرضاوي: «والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة»، ثم ذكر منها السياحة لابتغاء الرزق، والسياحة لطلب العلم، والسفر بقصد الجهاد في سبيل الله، والسفر لأداء عبادة الحج، فيكون الإنسان منقطعاً عن أهله وأسرته، مما يوقعه ذلك للحاجة؛ وصعوبة العيش، فضلاً عن القدرة على العودة لدياره وأهله، وإعطاء الزكاة لهذه الفئة من الناس لها أثر كبير في المجتمع، حيث يشعر الفرد بأنه في بيته وبين إخوانه، حتى وإن انقطع عن أهل الحقيقيين، وغاب عن بلده وأفراد مجتمعه، إلا أنه ما دام في مجتمع مسلم فهو بين إخوانه، يعينونه في حال غربته وانقطاع ماله وبعده عن أسرته، وهذا الشعور يدفعه إلى حبهم وحب المجتمع الذي يعيشون فيه، فيدفعه ذلك إلى المحافظة على أمنه واستقراره، وبعده عن الحاجة إلى السرقة أو الجريمة للحصول على المال الذي يبلغه بلده، فيكون ذلك سبباً لحفظ المجتمع وأمنه واستقراره، الأمر الذي يساهم في تحقيق الرخاء والاستقرار السياسي والاقتصادي في المجتمع، بسبب غياب أسباب الجريمة، ووجود أسباب الألفة والمحبة والتعاون بين جميع أطراف ومكونات المجتمع، ومن يعيش بينهم، مقيماً أو عابراً سبيل، وهذا هو عين التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن الآثار التي يمكن أن تحققها الزكاة في حفظ الأمن المجتمعي ما يلي:

١. تحقق التقوى في النفس: التقوى هي مخافة الله تعالى وطاعة أمره واجتناب نهيه، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق العبودية المطلقة لله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١)، وأداء الزكاة يتحقق بها جانباً من الطاعة والعبودية لله تعالى، ومن أطاع الله فقد اهتدى، ومن اهتدى فقد اتقى الله، ونتيجة التقوى على الإنسان عظيمة جداً، منها أنها سبب في إصلاح حاله، وغفران ذنوبه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)، كما تكون سبب لإخراجه من المآزق والشدائد، وحصول الرزق له من حيث لا يحتسب ولا يعلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» (الطلاق: ٢-٣)، وسبب لتيسير الأمور له، «وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ آزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» (الطلاق: ٤)، وتأثير هذه الأمور على أمن المجتمع يكون من خلال صلاح هذا الإنسان، وما ينتج عن هذا الصلاح من أعمال الخير الأخرى، والامتناع عن الشر والفساد، كما أن تيسير أموره، وانفراج الشدائد والمآزق عنه بسهولة تكون دافعا له لعدم الإضرار بالآخرين، وتقديم المزيد من الخير والعمل الصالح في مجتمعه.

٢. انتشار الخير ونزول البركة: الزكاة فريضة ربانية وأداؤها سبب من أسباب نزول الرحمة الربانية على عباده، كما في قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (الأعراف: ٩٦)، ففي الآية الكريمة إشارة إلى أن الإيمان والتقوى سبب لنزول البركات والخيرات، ولا شك أن الزكاة أحد فرائض الإيمان، وأداؤها دليل على إيمان العبد، وعبوديته لله، وفي المقابل فإن منع الزكاة سبب من أسباب امتناع نزول الغيث والخير، كما دل على ذلك قوله ﷺ: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، فالحديث يشير إلى أن منع الزكاة سبب من أسباب انقطاع الأمطار، وانقطاع الأمطار سبب لانتشار الجوع والخوف، والأمراض بشتى أنواعها، ومن الحديث يمكن استفادة أثر الزكاة في المجتمع، حيث أن أداءها سبب لمنع انقطاع المطر، وانتشار الأمراض والآفات التي تحدث بانقطاعه، فإذا عمَّ الخير في المجتمع وانتشر، كان ذلك سببا من أسباب استقراره وأمنه، واطمئنان أفراده.

٣. التمكين في الأرض والشعور بالأمن: يقول سبحانه وتعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور: ٥٥)، فالأعمال الصالحة سبب في التمكين في الأرض، وتبديل الخوف أمنا، وانتشار الأمن في الأرض، والتمكين لا يتحقق للإنسان إلا في ظل الأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار، ويمكن للزكاة أن تساهم في تحقيق التمكين في الأرض؛ لأنها أحد الأعمال الصالحة، فهي أحد عوامل استقرار أفراد المجتمع؛ لمساهمتها في سد حاجاتهم، وتطهيرهم من الأمراض الاجتماعية، التي قد تكون عامل فساد وإفساد بينهم.

٤. تطهر النفوس من الأمراض الاجتماعية: حيث تعمل على تخليص المجتمع وأفراده من الحسد والحقد، والبخل والشح، وهي أمراض خطيرة على الفرد وعلى المجتمع، وقد جاء التحذير النبوي منهما في كثير من الأحاديث، منها الحديث الذي في الصحيحين الذي رواه أنس بن مالك س عن النبي ﷺ قال: « لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»، وجاء في سنن أبي داود بيان سبب ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، وإخراج الزكاة في المجتمع تساهم في القضاء على هذا لأمرض، من خلال مساهمتها في:

- تزكية نفس الغني الذي يؤدي الزكاة من البخل والشح، وتجعله متصفا بفعل الخير، وبذل المال، والكرم والوجود، فييسر الله تعالى له كل أسباب التيسير الصالح والإصلاح، قال تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ» (الليل: ٥ - ٧).

• تزكية نفس المستحق للزكاة من حمل الضغينة والعداوة والبغضاء في نفسه لأصحاب الأموال، بل تجعل نفسه راضية عليهم؛ لأنهم أخرجوا زكاة أموالهم، فیدعوا لهم بالخير، وسعة الرزق، وصلاح الأمر، والبركة في العمر، وأن تفتح لهم كل أبواب البركة والخير.

٥. تحصين المال وحفظه من الزوال: جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود س قال: قال رسول الله ﷺ: «وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ...»، وهذا يفيد بأنَّ الزكاة أحد الأمور التي يمكن أن تحصن بها الأموال وتحفظ من الزوال، وهذا التحصين والحفظ للمال يساهم في تحقيق الغاية منه في المجتمع، فيكون عاملاً من عوامل الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يكون له تأثير في صلاح المجتمع بأسره، واستقراره وأمنه.

٦. انخفاض الجرائم: حيث أن إخراج الزكاة يساهم في سد حاجة المحتاج، فهي بذلك تساهم في إزالة أسباب الجريمة التي تكون غالب أسبابها الحاجة، أو الكراهية والعداوة والبغضاء، وقد أشرنا سابقاً بأن أداء الزكاة يعمل على تطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والعداوة والبغضاء، كما أنها تساهم في سد حاجة الفقراء، وبالتالي فإنها تساهم في منع «الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، فالمحتاج وقت اضطراره قد يدفعه ذلك لأي شيء يمكنه من سد حاجته، ومن هنا نجد أن الزكاة لها أثر في غلق الكثير من أبواب الشر عن المسلمين، وعن مجتمعهم، كما يقول الفخر الرازي: «إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء، فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها».

٧. تجعل المجتمع الإسلامي كالأُسرة الواحدة: بحيث يعاون القادر فيها العاجز، وينفق الغني منهم على الفقير، فيشعر الإنسان منهم بأن له إخواناً، لن يتخلوا عنه، بل يقدمون له ما يحتاج، ويساعدونه فيما يتعسر عليه من أمور، فيدفعه ذلك إلى حبهم، وحب الإحسان إليهم كما أحسنوا إليه، مما يجعلهم وكأنهم أفراد أسرة واحدة، مترابطين متعاونين ومتحابين، يشد بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، فيصد فيهم قول الرسول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، فالزكاة تزرع في نفوس أفراد المجتمع المحبة والمودة لبعضهم، والأثر الذي تتركه أنه لا يتصور مع هذا الحب والتعاون والمؤدة حدوث العداوة والبغضاء، أو وقوع ما يعكر صفو الأمن والاستقرار، أو يذهب من النفوس الطمأنينة والشعر بالأمان.

٨. تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية: العدالة مأخوذة من العدل، وعُرِّفت العدالة الاجتماعية بأنها: «نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذييل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد، حيث تعمل على توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصص التشاركية من خيارات المجتمع للجميع، وتتمثل في النفعية الاقتصادية، والعمل على إعادة توزيع الدخل القومي، وتكافؤ الفرص»، كما عُرِّفت على أنها: تعاون الأفراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعلية؛ لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما يتيح له قدراته، فهي تتصل بالجهود الرامية لتأكيد الفرص والحماية المتساوية لكل الناس في حدود النظم المعمول بها»، والزكاة يمكن أن تساهم في تحقيق هذه العدالة، من خلال توزيعها على المستحقين لها بالصورة الشرعية الصحيحة، واستغلالها فيما يساعد على ذلك، حيث أن الفقر والغنى بين الناس يجعلهم في طبقات غير متساوية، بحسب مستوى الفقر أو الغنى الذي يعيشون فيه، فتساهم الزكاة في تقليل الفوارق بينهم، وإحداث نوع من التقارب أو ما يعرف بالعدالة الاجتماعية، علماً بأنَّ «الفقر له أسباب كثيرة منها الضعف والعجز عن الكسب ومنها إخفاق

السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق الموصلة،... والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضررها وإضعاف أثرها، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التعليم والتربية - تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق»، ولا شك أن تحقيق العدالة الاجتماعية عامل معهم من عوامل الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، بحيث يشعر الفرد من أفراد بمكانته الاجتماعية، وتساويه مع غيره، وعدم وجود تمايز أو طبقية بينهم، فيدفعه ذلك ليكون فردا فاعلا في المجتمع، محافظا على مكوناته، ومقدراته، ساعيا إلى تحقيق استقراره وأمنه وأمانه.

٩. تحقيق التوازن الاقتصادي: وهذا الأثر يتحقق من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لكونها نظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية بين فئات المجتمع، فإخراج الزكاة وتوزيعها على أصنافها المستحقة لها، تجعل المال موزعا على أفراد المجتمع، مما يقلل تكديسه في أيدي فئة منهم دون الآخرين، كما تساهم في تقليل التضخم المالي، وهذا التوازن لا شك أنه سيسهم في تحقيق نوع من الاستقرار الأمني في المجتمع.

١٠. تساهم في معالجة مشكلة الفقر والحاجة في المجتمع المسلم، حيث تعمل على توفير بعض احتياجات الفقير والمسكين الضرورية، مما يساهم في الحد من نفشي الفقر والعوز في المجتمع، والذي يساهم بدوره في تقليل ظاهر السرقة والإجرام لأجل البقاء على قيد الحياة.

١١. تعمل على تقليل ظاهر البطالة: «البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تعالج العلاج الناجح تفاقم خطرهما على الفرد والأسرة وعلى المجتمع»، مما يجعل انتشارها في المجتمعات أمر مقلق، وعامل مساعد على انتشار الجرائم، وانخفاض مستوى الأمن في المجتمع، ويوجب تظافر الجهود للتقليل من أثرها في المجتمع، ويمكن استثمار أموال الزكاة في إيجاد فرص العمل للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير مصدر الرزق الدائم لهم، فتجعلهم عاملين في أموالهم التي يحصلون منها على أرزاقهم، «فإنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما إذا تم تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه الاعتماد على نفسه، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال الذي يمكنه من البدء في مزاوله هذه الحرفة»، وعلى هذا يمكن للزكاة إذا تم استثمارها في هذا الجانب المساهمة في استقرار الاقتصاد المجتمعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية فيه، من خلال تشغيل الموارد البشرية والمادية والمالية بصورة متكاملة؛ والذي ينتج رفع معدلات النمو الاقتصادي، ومستوى المعيشة، والذي يؤدي إلى الاستقرار في اقتصاد المجتمع، والذي ينتج عنه المساهمة في حفظ استقرار المجتمع وأمنه، لأن من ليس له مصدرا للرزق يكون متهيئا لكل أمر يساعده على الحصول على ما يسد به حاجته، ولو كان على حساب استقرار مجتمعه وأمنه.

١٢. تساعد على نشر الإسلام والترغيب فيه: الإسلام يعني تسليم الأمر لله تعالى، والاستسلام له وحده دون غيره، كما أنه دين السلام، لما فيه من السلام مع النفس والغير، فكان أحد مقاصد تشريع الزكاة وتحديد مصارفها الترغيب في دخول الناس في دين الإسلام، وهذا ظاهر في سهم المؤلفة قلوبهم، فالواجب استغلال هذا السهم في الدعوة إلى الله تعالى، وتأليف الناس إلى دين الله تعالى؛ لنشر الإسلام بين الناس، وترغيبهم للدخول في دين الله طواعية، اختيارا لا إجبارا، وانتشار الإسلام في المجتمع كفيل بحفظه من كل ما يهدد استقراره وأمنه؛ لأن كل تشريعاته وأحكامه تدعو إلى السلام والأمن، وتحذر من مغبة الإخلال به، «فالإسلام عقيدة وشرعية يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في المجتمع الإنساني، سلم المرء على نفسه وأهله وماله، وتأمينه من كل أسباب المخاوف التي تحيط بالحياة والأحياء على وجه الأرض».

الخاتمة: خلاصة النتائج والتوصيات

تناول البحث الحديث عن مقاصد الزكاة الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، الذي يعتبر أحد أهم الأمور التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها؛ ويمكن إجمال خلاصة نتائج البحث في الأمور الآتية:

- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الثابتة في القرآن والسنة والإجماع.
- الأمن المجتمعي غاية من الغايات المهمة في حياة الإنسان؛ لأنه عامل تأثير على أدائه للغاية التي خلق من أجلها.
- للزكاة مقاصد شرعية عظيمة، منها: تحقيق العبودية لله تعالى، كما أنها عبادة معينة له على شكر ما أنعم الله به عليه.
- من مقاصد الشريعة في الزكاة المساهمة في تطهير وتزكية الغني والفقير، وتنمية المال وحفظه، وتطهير المجتمع من الأمراض الاجتماعية.
- من مقاصد الشريعة في الزكاة المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وسد حاجة المحتاج منهم؛ لإبعاده عن الحرام.
- تنمية الاقتصاد في المجتمع، وجلب المصالح له، ودفع المفسد عنه من مقاصد تشريع الزكاة.
- تساهم الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي في جميع جوانبه، ويظهر ذلك من تعدد مصارفها، وأثرها في كل مصرف.
- من آثار الزكاة في أمن المجتمع مساهمتها في تحقيق التقوى في نفوس الأفراد، وتطهيرهم من الصفات الذميمة التي لا تليق بالمسلم.
- أداء الزكاة عامل مهم من عوامل انتشار الخير ونزول البركات، وتحقيق التمكين في الأرض والشعور بالأمن فيها.
- من آثار الزكاة في أمن المجتمع مساهمتها في التقليل من الجرائم، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوازن الاقتصادي.
- يمكن من خلال الزكاة معالجة مشكلة الفقر وسد حاجة المحتاجين، ومعالجة مشكلة البطالة التي تؤثر على أمن المجتمع.
- تعمل الزكاة على جعل المجتمع المسلم كالأُسرة الواحدة، متماسك ومتعاون، كما يمكن من خلالها نشر دين الإسلام بين الناس.

وبناء على ما سبق من نتائج فإن الباحث يوصي بالآتي:

- التركيز على نشر فقه الزكاة في المجتمعات، من خلال إقامة البرامج والمحاضرات التوعوية بشكل مستمر.
- إثراء المكتبة العلمية بالأبحاث التي تبين أثر الزكاة ومساهمتها في خدمة المجتمع وأفراده، وأثرها في تحقيق الاستقرار والأمن، والازدهار والرخاء الاقتصادي؛ ليستفيد منها معدوا البرامج التوعوية والمحاضرات الدينية.
- إثراء المناهج الدراسية بآثار الأمن المجتمعي، وأثر العبادات والمعاملات في الإسلام، ومقاصدها الشرعية في المساهمة في تحقيقه.

- ضرورة قيام الجهات الرسمية بدورها في رعاية الزكاة، من حيث إخراجها وتوزيعها في مصارفها الشرعية؛ لتحقق مقاصدها الشرعية.
 - استغلال مصارف الزكاة الثمانية في محاربة الفقر، وسد منابع الحاجة، من خلال تفعيلها بشكلها الصحيح، ووضعها في موضعها الشرعي.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (١٩٩٨). تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل. بيروت: دار الكلم الطيب.
- ٣- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (د.ت). فتاوي السبكي. بيروت: دار المعرفة.
- ٤- أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (١٩٩٩). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. ط ٢، دار الفكر.
- ٦- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (١٩٩٢). المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.
- ٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١٩٩٣). المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٠٦). سنن أبي داود. المكتبة العصرية.
- ٩- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د.ت). المجموع شرح المذهب. جدة: مكتبة الإرشاد.
- ١٠- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٠٩). سنن ابن ماجه. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية.
- ١١- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٢٠٠٠). تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ١٢- أبو محمد العز بن عبدالسلام (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٣- أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٢٠٠٣). السنن الكبرى. ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٤- أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٥- أبي الفداء الحافظ ابن كثير (١٩٩٧). تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦- إحسان محمد الحسن (١٩٩٩). موسوعة علم الاجتماع. بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- ١٧- أحمد الريسوني (١٩٩٢). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- ١٨- أحمد بن حنبل (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- ١٩- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مكتبة لبنان، بيروت.
- ٢٠- أحمد عمر هاشم (د.ت). الأمن في الإسلام. الأزيكية: دار المنار للطبع والنشر.
- ٢١- جريدة الحياة - لندن (٢٠١٥). الاقتصاد العربي وتحديات الأمن. مقال منشور في موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦/٧/٢٠١٩م.
- ٢٢- خالد عبدالرزاق العاني (١٩٩٩). مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء القرآن والسنة. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- ٢٣- خلود أحمد طنش ومحمد أحمد عبابنة، (٢٠١٦). الفقر والبطالة وأثرهما على السلم المدني، آليات المعالجة في ضوء الهدى النبوي. المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال. العدد ٣، المجلد ١، ص ١٠٢-١٣٥.

- ٢٤- رياض منصور الخليلي (٢٠١٨). معيار محاسبة زكاة الشركات. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، دولة الكويت.
- ٢٥- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (١٩٩٥). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.
- ٢٦- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (د.ت). المعجم الكبير. ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٢٧- سميح الجندي (٢٠٠٨). أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. مؤسسة الرسالة.
- ٢٨- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (٢٠٠٣). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الرياض: عالم الكتب.
- ٢٩- صلاح أحمد هاشم (٢٠٠٥). العدالة والمجتمع المدني: حالة مصر. كتب عربية.
- ٣٠- عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٣١- عبدالله بن محمد بن سليمان السالم (٢٠١٤). أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة. الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- ٣٢- علال الفاسي (١٩٩٣). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣- علي بن محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٣). كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٤- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (٢٠٠٠). تفسير الرازي المعروف بمفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٥- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (٢٠٠٣). الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية. الأمم المتحدة.
- ٣٦- مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.
- ٣٧- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- ٣٨- محمد ابن حبان (١٩٩٣). صحيح ابن حبان. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٩- محمد الطاهر بن عاشور (١٩٨٤). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس.
- ٤٠- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤١- محمد بن أحمد السرخسي (١٩٩٣). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- ٤٢- محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠٠٢). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة.
- ٤٣- محمد بن صالح ابن عثيمين (١٩٩٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: مؤسسة أسام للنشر.
- ٤٤- محمد بن علي الصابوني (٢٠٠٢). فريضة الزكاة في الإسلام. بيروت: المكتبة العصرية.
- ٤٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٠٠١). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٤٦- محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٩). سنن الترمذي. تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث.
- ٤٧- محمد بن مكرم بن منظور (١٩٩٤). لسان العرب. ط: ٣، دار صادر.
- ٤٨- محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (٢٠٠٢). تفسير البحر المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٩- محمد رشيد رضا (١٩٩٠). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٠- محمد شاه جلال (٢٠٠٦). دعوة الإسلام إلى السلم. دراسات الجامعة الإسلامية شيتاغونغ. المجلد ٣، ص ١٢٣-١٣٢

- ٥١- محمد عمارة (١٩٩٨). الإسلام والأمن الاجتماعي. دار الشروق.
- ٥٢- محمد فؤاد عبدالباقي (١٣٦٤هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٥٣- مركز هردو (٢٠١٥). العدالة الاجتماعية حلم لا يتحقق. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.
- ٥٤- مسلم بن الحجاج (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٥- منصور بن يونس البهوتي (١٩٩٧). الروض المربع شرح زاد المستقنع. تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض.
- ٥٦- منصور بن يونس البهوتي (١٩٩٣). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. الرياض: عالم الكتب.
- ٥٧- موسى بن احمد بن موسى المقدسي (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار المعرفة.
- ٥٨- موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي (١٩٨٥). المغني شرح مختصر الخرقى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٩- نور الدين الخادمي (١٩٩٨). الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٦٠- هوارى عامر (٢٠١١). دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة: دراسة استشرافية. ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، ١٥-١٦/١١/٢٠١١م.
- ٦١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (١٩٨٣). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢، الكويت: طباعة ذات السلاسل.
- ٦٢- وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٩٩٨). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط ٢، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- ٦٣- يوسف القرضاوي (٢٠٠٦). فقه الزكاة. ط ٢٥، بيروت: دار العلم للملايين.

أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغير البيئة وآثارها «التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة»

د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة - الأردن

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الشريعة بالرياض



المقدمة

الحمدُ لله الواحد الأحد الفرد الصمد، وصَلَّى الله على نبيه وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسلَّم تسليماً كثيراً، وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإنَّ الزكاة فريضة، تعبَّدنا الله بها، وهي عبادة دينية وواجب اجتماعي وشعور إنساني، بها يخفف الغني عن الفقراء والمساكين وباقي المستحقين لها، ويساعدهم في تلبية حاجاتهم وحاجات من يعولون.

وهذه الزكاة لها مآلات حسنة ومنافع ومصالح ومقاصد وآثار تترتب عليها عند القيام بها وإيصالها إلى مستحقيها، وفي حال عدم أدائها والقيام بها، فإن تلك المصالح تنتفي ويترتب على منعها مفسد كثير ومضار تتنافى مع مقاصد تشريعها، بل وتنقضها.

فجاءت هذه الدراسة للوقوف على بعض هذه المقاصد التي تنطوي على مصالح من جهة جلب المنافع منها ودرء المفسد، والبحث عن هذه المصالح والاستدلال عليها، إذ لا تستقيم دعوى وجود المصالح والمقاصد إلا بأدلة شرعية دالة عليها وتشهد لها.

وهذه المصالح المؤدية للمقاصد ينبغي أن تكون معتبرة شرعاً، ولها نظائر في الشرع أو مندرجة تحت الأصول الكلية والقواعد العامة وكليات الشريعة.

فوقفت في هذه الدراسة على بعض المقاصد؛ منها ما يتعلق بالضرورات الخمس، ومنها يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمستحقين لها، ومنها ما يتعلق بالمال ذاته، ومنها مقاصد عامة للزكاة، فحاولت جمع أهم تلك المقاصد وأبرزتها بالأدلة ورجحت بينها وبين المفسد المستدفعة، ووضحت كيف أن الزكاة من جهتها تحقق تلك المصالح والمقاصد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، تتلخص أهمية البحث في الآتي:

أولاً: أن هذا البحث يتعلق بفريضة مهمة وركن من أركان الإسلام وهو الزكاة.

ثانياً: أن هذا البحث يتناول التعليل بالمقاصد لفريضة الزكاة، ولا شك أن البحث عن المقاصد والمصالح المعتبرة شرعاً من الموضوعات المهمة وذات الأثر الكبير.

ثالثاً: حاجة المكلف والمجتهد إلى معرفة مقاصد الشرع فيما يصح التعليل فيه، حتى يتوافق قصده مع قصد الشارع، ولا يناقضه.

رابعاً: رغبتى المشاركة بالمؤتمر في جانب قل الحديث عنه وشحت الدراسات فيه وهو مقاصد الزكاة.

أهداف الموضوع

أولاً: إبراز أهم المصالح والمقاصد في فريضة الزكاة، والبحث عن مقاصد الزكاة المتعلقة بحفظ بعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والمال والنفوس والمقاصد العامة والمقاصد المتعلقة بالمزكي والمستحق والمال والمتعلقة المال ذاته.

ثانياً: بيان المصالح المعتبرة في ذات مقاصد الزكاة وترجيحها على المفاسد الموهومة، وبين مراعاة الشارع لهذه المصالح.

ثالثاً: بيان أن المصالح في الزكاة لا بد أن تشهد لها الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة وبيان وجه الاستدلال بها على المصالح.

رابعاً: التأصيل لمقاصد الزكاة وإبراز هذه المقاصد من خلال تتبع المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد، والبحث عن هذه المصالح يقتضي الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث وأسباب النزول، فهي تكشف عن جوانب مهمة لهذه المصالح.

منهج الدراسة

- منهج البحث الخاص

- 1- أعرض لمقصد الزكاة وأبرزه بعنوان مستقل ثم أبين معناه ومعنى مفرداته- إن لزم الأمر ذلك.
 - 2- أسوق الأدلة على المقصد من الكتاب والسنة، واقتصر على بعض الأدلة وأشير لبعضها الآخر، وبيان وجه الدلالة منها إن لزم الأمر ذلك.
 - 3- أبحث عن المصالح المعتبرة للزكاة من خلال الأدلة وكتب التفسير وشروح الحديث وغيرها.
 - 4- أربط بين تلك المصالح التي تؤسس للمقصد وبيان رجحان هذه المصالح على المفاسد.
- الدراسات السابقة: من خلال البحث في بعض المكتبات والمحركات الإلكترونية لم أجد من تناول هذا الموضوع كدراسة تأصيلية مقاصدية مستقلة، إلا بعض المقالات والأوراق؛ ولكنها تفتقر إلى التأصيل ومنهجية البحث.

تقسيمات البحث: جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

مقدمة: وفيها تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع والمنهج الخاص للدراسة والدراسات السابقة وتقسيمات البحث.

البحث الأول: مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له.

البحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد التعاون.

- المطلب الثاني: تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه.

- المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق.

البحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة.

- المطلب الثاني: مقصد تطيب نفس المُستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية.

- المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة.

البحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمُزكي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المُزكي من الشح والبخل والطمع والأنانية.

- المطلب الثاني: مقصد الرفق وتحمل المسؤولية.

- المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع.

البحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المقصد من تنوع المال المُزكى.

- المقصد الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتركيته.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المراجع والمصادر.



المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له^(١)

حفظ الدين من المقاصد الضرورية الخمس التي دعا لها الشرع، وأوجبها على المكلفين، وهو على رأس الضرورات الخمس المعلومة- الدين والنفس والعقل والعرض والمال- يقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو؛ أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله»^(٢)، وهذه الضرورات معتبرة في كل ملة^(٣).

وحفظ الدين مقدم على غيره من تلك الضرورات، والمحافظة عليه يكون من جهتين: ما يقيمه ويثبت أركانه، وأطلق عليها الشاطبي: جانب الوجود، ومنع ما ينقضه ويهدمه وأطلق عليه: جانب العدم^(٤). والدين يشمل الإحسان والإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه^(٥)، ومنها العبادات يقول الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"^(٦).

وسيكون الحديث هنا عن قسم واحد من أقسام العبادات وهي مدار البحث وهي الزكاة.

أولاً: الأدلة على هذا المقصد

لا يخفى أن حفظ الدين ومنه فريضة الزكاة مما استفاضت بذكره الأدلة، وكثرت من الكتاب والسنة وغيرها؛ تارة مقترنة مع الصلاة، وتارة مع غيرها، وتارة ذكرت مستقلة، وتنوعت الأحكام في هذه الأدلة فمنها ما نص على وجوب الزكاة، ومنها ما توعد وهدد على تركها ورتب العقاب عليه، ولا مجال لحصر الأدلة عليها في هذه الدراسة، ولكن سأذكر بعض ما يتعلق بفريضة الزكاة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ﴾ (البقرة، ٤٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، ١١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور، ٥٦)

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المزمل، ٢٠)

وجه الدلالة: في هذه الآيات الكريمة، جاء الأمر صريحاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر للوجوب، فالزكاة واجبة، وما كان واجباً فيجب المحافظة عليه وإقامته وعدم تضييعه.

(١) الأدلة على هذا النوع من المقاصد كثيرة ومعلومة، فأرى انه لا حاجة لذكرها، إلا ما له علاقة بفريضة الزكاة.

(٢) المستصفي (١/١٧٤)

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٢٠).

(٤) يقول الشاطبي: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم» الموافقات (٢/١٨).

(٥) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب الطويل: (قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ... وقال ﷺ في آخِرِهِ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب معرفة الإيثار والإسلام والقدر، رقمه (١٠٢) (١/٢٨).

(٦) الموافقات (٢/١٩).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة، ٥)

وجه الدلالة: فأمر بالعبادة والإخلاص لله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكل ذلك من الدين القيم^(٧).
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة، ٣٤)
وجه الدلالة: أن الذين يكنزون هم الذين لا ينفقونها، فقد توعدهم على فعلهم ذلك بالعذاب الأليم وأعقبها بوصف ذلك العذاب، وهي عامة لكل الناس^(٨).

ومن السنة:

- قول الرسول ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٩)
وجه الدلالة: من أركان الدين التي ذكرت في الحديث الزكاة، وما كان ركنا للشيء فهو مأمور بإقامته وواجب أداءه.
- قول النبي ﷺ: ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...))^(١٠).

وجه الدلالة: أن ترتيب العقاب على ترك الفعل وهو هنا الزكاة يقتضي الوجوب^(١١).

ثانياً: تحقيق الزكاة لمقصد حفظ الدين

بمعنى: ما دور الزكاة في حفظ الدين؟ وكيف تحقق هذا المقصد؟

الزكاة عبادة من العبادات، وهي ركن من أركان الدين الحنيف، فأدائها كما أمر الشرع مما يحافظ على أهم وأول ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين، وتركها مما يهدم هذه الضرورة وينقضها، فالقيام بها مما يحفظ ضرورة الدين من جهة الوجود كونها ركنا من أركان الإسلام.

فأصول العبادات من الإيمان وأركانه والإسلام وأركانه ومنها الزكاة كلها راجعة إلى حفظ الدين من جهة الوجود^(١٢).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٤٤).

(٨) فذكر طبيعة العذاب؛ يحمى عليها في نار جهنم وتكوى بها جباههم وجنوبهم... وهذا الوعيد ليس خاصا بأهل الكتاب بل هو لكل من يكثر الذهب والفضة، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٣)؛ والدر المنثور للسيوطي (٤/١٧٨).

(٩) أخرجه: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان قول النبي بني الإسلام، رقمه (٨/١٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي بني الإسلام على خمس، رقمه: (١٢٠/٣٤).

(١٠) الحديث بطوله أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقمه: (٣٣٧/٧٠).

(١١) ينظر: الأساليب الشرعية للمطرودي (٧٢٦).

(١٢) ينظر: الموافقات (٢/١٩).

فإن جردها - صاحب المال - جحوداً مطلقاً وأصر على ذلك فأجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين ضرورة.^(١٣)

ويبرز دور الزكاة في حفظ الدين من جهة أخرى وهي؛ أن الزكاة جاءت في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة^(١٤)، ولا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها، فما جعل الشارع الزكاة مقترنة بالصلاة إلا لأهميتها في الدين ومكانتها في الشرع.

فإذن النظر المصلحي لهذه الفريضة ظاهر وواضح ويتمثل في إقامة ركن من أركان الإسلام، وهذه من أهم المصالح وأعلىها على الإطلاق.

كذلك جاء الحديث عن الزكاة بصورة خاصة وعن النفقة بشكل عام في القرآن والسنة في مواضع كثيرة، وبشكل تفصيلي عن فرضيتها وعن أنصبتها وعن الأموال التي تجب فيها، ومن هم المستحقين لها، وهذا التفصيل يكشف عن اهتمام بها من قبل الشارع.

فقيام الأمة أفراداً وجماعات بأداء فريضة الزكاة والتعاون على أدائها وتوزيعها والحث عليها مما يحفظ عليهم دينهم، ولا يكتمل الإسلام إلا بها، بل إن تركها والامتناع عن أدائها مما يوجب القتال، فقد قال الصديق رضي الله عنه: ((وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ))^(١٥). وذلك لأن تركها مما ينقض ضرورة الدين ويهدمها، فاقضى منعهم لها مقاتلتهم.

فإن أعلى مراتب مصالح المكلفين تلك التي تتعلق بأجل أمرهم، وتتمثل في أداء العبادات وطاعة الله عز وجل، والفوز بالنعيم والنجاة ورضا رب العالمين^(١٦)، فإن أداء الزكاة يحقق جانباً من تلك المصالح الأخروية.

وأما ما يرافق هذه العبادات من مشاق أو مفسدات، كالمشاق التي ترافق الصلاة والزكاة والصيام والحج، فهي مشاق مقدورة ومضار غير معتبرة شرعاً فهي ملغاة، في مقابل المصالح الكبيرة المتحققة من تلك العبادات، فهي مما لا تنفك عن الفعل، ولا يستوجب التخفيف لأنه قرر مع العبادة^(١٧) يقول القرافي: «العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب»^(١٨).

وكذلك فإن المال القليل الذي يدفعه المزكي لمستحقه، فهو وإن كان فيما يبدو أنه ضرر عليه ومفسدة له، إلا أنه ضرر قليل ومرجوح في مقابل المنافع والمصالح التي يحققها ذلك المال لمستحقه، فلا يلتفت إلى هذا الضرر ويعد بالنظر الشرعي غير معتبر.

(١٣) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٣٨)؛ وكشاف القناع (٢/٢٥٦).

(١٤) قد سبق ذكر نماذج على ذلك، وهي كثيرة في القرآن والسنة المطهرة.

(١٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقمه: (١٣٣٥) (٢/٥٠٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقمه: (١٣٣) (١/٣٨).

(١٦) ينظر: الموافقات (٢/٣٢٤).

(١٧) ينظر: الفروق (١/١١٨).

(١٨) الفروق (١/١٢٠).

المبحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة

المطلب الأول: مقصد التعاون

أولاً: معنى التعاون وتعريفه

- المعنى اللغوي: التعاون من عَوَّنَ: الظهير على الأمر والجمع أعوان، واستعان به فأعانه، وتعاون القوم أو اعتونوا أي أعان بعضهم بعضاً^(١٩)، وأعانه على الشيء: ساعده، واستعان فلان بفلان وبه: طلب منه العون^(٢٠).
- تعريفه اصطلاحاً: اشتراك بين مجموعة من الأفراد وتكاتفهم من أجل أن يقوموا بتحقيق هدف ما واتقان مهمة ما. أو مساعدة الآخرين من أجل إتمام حاجتهم والعمل على إيثار وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية^(٢١).

ويمكن تعريفه بأنه: اشتراك بين اثنين أو أكثر على عمل أو في مال من الأعمال الدنيوية أو الأخروية بقصد إنجازه.

ثانياً: الأدلة على هذا المقصد

هناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة على التعاون والحث عليه، ومنها:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، ٢).

وجه الدلالة: أنه أوجب عليهم التعاون على فعل البر والتقوى، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضهم بعضاً، وتعاونوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهاوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه^(٢٢).

ومن السنة:

- قول الرسول ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَىٰ))^(٢٣).

- وقوله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))^(٢٤).

وجه الدلالة من الحديثين: التعاطف أن يعاون بعضهم بعضاً^(٢٥)، يقول ابن بطال: «وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالمرأة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة وما فيه صلاحه ما يخفى عليه»^(٢٦).

ومن جهة أخرى هناك كثير من الآيات والأحاديث التي تنهى عن التفرق، ومنها قوله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران، ١٠٣)، فهذا نص صريح بوجوب التمسك والاتحاد والنهي عن التفرق.

(١٩) لسان العرب، مادة (عون) (٢٩٨/١٣)؛ والمصباح المنير، كتاب العين (٤٣٩/٢).

(٢٠) المعجم الوسيط، باب العين (٦٣٨/٢).

(٢١) الموسوعة العربية الشاملة/ موقع إلكتروني: www.mosoah.com/career-and-education/education

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٦/٦).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقمه: (٦٧٥١) (٢١/٨).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقمه: (٦٧٥٠) (٢٠/٨).

(٢٥) ينظر: فيض القدير، رقمه: (٨١٥٥) (٥/٦٥٦).

(٢٦) شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الحب لله، رقمه: (٦٣) (٢٣٧/٩).

المصالح المتحققة من مقصد التعاون وتحقيق الزكاة لهذا المقصد

مما لا شك فيه أن التعاون على فعل الخير والبر بجميع صورته وأشكاله مما هو محمود، وتفضله النفوس الطيبة والفطر السليمة، وتنفر من عدم التعاون وتنبذه وتذم صاحبه.

بالنظر في مآلات التعاون - والمقصود هنا التعاون على البر والتقوى؛ لأن ما عداه منهي عنه وهو التعاون على الإثم والعدوان- وما يثمر عنه، فإن كثيرا من المصالح الكبرى تتحقق منه، وذلك بحسب طبيعة الفعل المتعاون عليه، فقد يكون أثره ونفعه يعود على فرد، وقد يكون لمجموعة، وقد يكون له آثارا ونفعا على المجتمع وعلى الأمة كلها، والتعاون يكون في الأمور المادية أو الفعلية أو القولية أو أي تصرف يتطلب الاشتراك والمساهمة، يقول القرطبي: «والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة»^(٢٧). ومن هذه المصالح المتحققة من التعاون:

- أن التعاون يشعر الفرد والجماعة والمجتمع بعدم العزلة والانفراد، وأنه ليس وحيدا، بل هناك من يقف معه.
- أن يظهر به الاتحاد والتناصر، وتتقوى أو اصر الأخوة، وتنزرع المحبة في القلوب^(٢٨)، ذلك أن الإنسان المتعاون محبوب ومقبول أكثر من غير المتعاون عند الآخرين.
- أن التعاون في الأموال ومنها الزكاة مما يخفف من أعباء الحياة ومتطلباتها، وبها يقوم المتصدق عليه بواجباته المالية ونفقته على زوجته وأبنائه.
- أن به تيسر الأعمال وتسهل، لا سيما فيما يشق منها، وما لا يمكن للشخص إنجازَه بمفرده^(٢٩).
- به تتحقق الوحدة والألفة والمحبة بين الأفراد والمجتمع وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية محمودة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعاون

والتعاون كله مصلحة كما ذكرت سابقا، وليس فيه مفاسد تذكر أو معتبرة شرعا، أو أنها مفاسد مرجوحة ومغمورة لا توازي المصالح الكبيرة منه، والدليل على ذلك؛ أنه أمر حث عليه الشارع، ويرضي الله ويرضي البشر ويفرح به من استفاد منه، ومن لم يستفد منه. وأما المفاسد والمضار فيه فهي من قبيل المشاق اللازمة المعتادة كالتي ترافق أي فعل كالصلاة والحج وغيرها، ومصالح الدنيا ليست محضة، يقول الشاطبي: "فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب"^(٣٠).

تحقيق الزكاة لمقصد التعاون

الزكاة بما فيها من دفع للأموال سواء للفرد أو لصندوق الزكاة هي عبادة دينية وفريضة أولا، وهي كذلك شعور ومسؤولية من الفرد تجاه إخوانه من فقراء المسلمين، ولا شك أن هذا الشعور هو نوع من التعاون المادي، فإخراج مال الزكاة لمستحقيها هو نوع من المواسة.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٦).

(٢٨) ينظر: التحرير والتنوير (٨٨٩/٦).

(٢٩) ينظر: التحرير والتنوير (٨٨/٦).

(٣٠) الموافقات (٤٤/٢).

فمقصد التعاون كما يتحقق بالاشتراك في عمل ما لإنجازه كبناء جدار أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو غيرها يتحقق أيضاً بالمساعدة بالمال، فما يقدمه المزمكي من زكاة أمواله بجميع أنواعها هو نوع من التعاون الذي حث عليه الإسلام بل وأوجهه في هذه الصورة، فإن من التعاون ما يكون واجبا ومنه ما هو مندوب إليه، فأما الواجب فمنه ما لا ينفك عن الفعل، أو هو ملازم له، يكون حصوله بمجرد أداء ذلك الفعل كالزكاة.

وكل ما ذكرت من مصالح تتحقق بالتعاون ومنافع كثيرة ومتعددة، فالزكاة تحققه لأنها نوع من التعاون بالمال.

المطلب الثاني: مقصد تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه:

أولاً: المقصود بالمطلب

نسيج المجتمع: هي مكوناته وشرائحه من أفراد وأسر وجماعات ذكورا وإناثا كبارا وصغارا أغنياء وفقراء صناعات وتجار وعلماء وحكام ومحكومين... فكل ذلك يشكل مع بعضه البعض مجتمعا.

الأمن: الأمان والأمان ضد الخوف^(٣١)، يقول ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمانة من الأمان. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضد الخيانة»^(٣٢).

ثانياً الأدلة على هذا المقصد:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من النصوص تحث على الوحدة، وتأمير بها ونبذ الفرقة والاختلاف والشقاق والنزاع، وتدعو للتماسك والترابط، وذلك على مستوى الأفراد والأسر والجماعات والمجتمع، وتحريم كل ما يقطع هذه الصلات، وجاءت نصوص آخر كثيرة متعلقة بأمن المجتمع وأمانه، وتأمير به وتمدحه، وتذم خلافه وهو الخوف.

ومن الآيات والأحاديث التي تحث على وحدة المجتمع وتقوية نسيجه، الدعوة للتأخي وتحقيق الأخوة ومنها:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات، ١٠).

وجه الاستدلال: أن الآية أقرت وأكدت الأخوة في الدين وهي أقوى من أخوة النسب، فإذا حصل تخاصم بينهم فأمر بالإصلاح بينهما^(٣٣)، ولا شك أن الأخوة من عوامل ترابط المجتمع وقوته وتماسك نسيجه، فالدعاء للإصلاح هو لنبذ الفرقة على صعيد الأفراد والجماعات.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ {الحجرات، ١٢} وجه الدلالة: أن هذه الأفعال من تجسس وغيبة مما يفتت المجتمع ويزرع الكراهية.

(٣١) لسان العرب، ماد أمن، (٢١/١٣).

(٣٢) مقاييس اللغة، مادة (أمن) (١/١٣٨).

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٣)؛ والكشاف (٤/٣٦٨).

ومن السنة:

- قوله ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا) (٣٤).

وجه الدلالة: جمع هذا الحديث عناوين وأمور مهمة كلها تهدف للوحدة والترابط وتقوية نسيج المجتمع، وحرَم كل أسباب العداوة والبغضاء والطرق المفضية لها، فهى عن الحسد - زوال النعمة عن الآخرين - والتناجش والتباغض - الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به - والتدابير - مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه... وهي تحريم في طبيعة المسلم وبغضه والاعراض عنه (٣٥).

وأما فيما يتعلق بالشق الآخر وهو الأمان والأمان، فقد وردت آيات كثيرة تمدحه وتحث عليه وترغب فيه، ومنها في القرآن:

- دعاء إبراهيم في قوله تعالى على لسانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ {إبراهيم، ٣٥}.

وجه الدلالة: إي ذا أمن فيأمن كل من دخله هذا البيت على نفسه وماله والمراد مكة (٣٦).

يقول ابن عاشور: «فإن أمن البلاد يستتبع جميع خصال السعادة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمان إلا إذا اختلت الثلاثة الأول وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام» (٣٧).

- قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ {قريش، ٤}، فامتن عليهم بنعمتين وهما الإطعام والأمن، فتبين بأنهما من أجل النعم، إذ الباري لا يمتن إلا بما هو خير وفضيلة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ {الأنعام، ٨٢}، فجعل جائزتهم وثوابهم - من آمن ولم يشرك - الأمان، مما يدل على عظمه ومكانته عند الله عز وجل.

ومن السنة: هناك الكثير من الأحاديث تتعلق بالأمن والخوف، فتمدح الأمان وتحث عليه، وتحذر من الخوف وتذمه والابتعاد عنه، ومنها:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمَ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِفِرِهَا) (٣٨)، فجعل الأمان مع غيره من أعظم النعم، وجعله مقدما على غيره دلالة على أهميته.

- كان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم إني أسألك النعيم يوم القيامة والأمن يوم الخوف) (٣٩).

(٣٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقمه: (٦٧٠٦) (١٠/٨).

(٣٥) لمزيد معرفة شرح المفردات والمعاني، ينظر: سبل السلام، باب الترهيب من مساوئ الاخلاق (٤/١٩٤).

(٣٦) أسير التفاسير، (٣/٦٢).

(٣٧) التحرير والتنوير (١/٧١٥).

(٣٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، رقمه: (٣٠٠) (١/١١٢)؛ والطبراني في الأوسط، رقمه (١٨٢٨)

(٢/٢٣٠)، والترمذي في سنن، باب (٣٤) رقمه: (٢٣٤٦) (٤/٥٧٤)؛ قال الألباني في التعليق على الأدب وسنن الترمذي: حسن.

(٣٩) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، رقمه: (١٨٦٨) (١/٦٨٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

فص الشارح في الأدلة السابقة وغيرها على كل ما من شأنه تقوية هذا النسيج والمحافظة عليه، وما يحقق الأمن للفرد والمجتمع، فأوجب الإحسان للجار والقريبى وصلة الأرحام وبر الأقارب وحسن التعامل مع الآخرين والعطف والرحمة وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه، وأن لا يقول إلا خيرا. ونهى عن كل ما يفتت نسيج المجتمع ويقطع العلاقات من الغيبة والتحاسد والتناجش والتباغض والتشاحن والحقد والحسد والاعتداء على الآخرين وعلى أموالهم...

المصالح المتحققة من مقصد حفظ الأمن وتقوية نسيج المجتمع وتحقيق الزكاة لها

لا ينكر أن الأمن نعمة كلة، وكله مصالح ومنافع، فيه يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما الشر كله في خلافه وهو الخوف، ففيه مضار عظيمة ومفاسد كبيرة، على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ولو خير أي شخص بينهما لاختار الأمن، فالشارح فرق بين حالة الشخص في أمنه وحاله في الخوف وراعى ذلك فيما افترض عليه، وهذا يدل على أنه بالأمن يحفظ الناس دينهم ويقوموا بالشعائر والفرائض على أتم وجهها، ففي حال الخوف، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ {النساء، ١٠١} وفي حالة الأمن قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ {النساء، ١٠٣} فالتفريق بين الحالين والتمييز بينهما من قبل الشرع دليل على أن الخوف ليس كالأمن، وسمى الأمن طمأنينة.

قال الماوردي، عند حديثه عن قواعد الدنيا: «القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش»^(٤١). ولا شك بأن كل تلك التي ذكرها الماوردي مصالح معتبرة ومنافع راجحة غالبية للأمن على غيره.

ثم قال: «ولأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام أودهم وانتظام جملتهم»^(٤١).

وما ذكره الماوردي هنا هي مفاسد ومضار للخوف وآثار سلبية تنفر منها النفوس والعقول والطبائع.

بل إن حفظ الأمن وتحقيقه واجب، وهو من أهم وظائف الدولة الداخلية والخارجية، يقول الزحيلي: «حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهيج الفتنة»^(٤٢).

كما أن وحدة المجتمع وقوة نسيجه فيه من المصالح الكثيرة التي يعود نفعها على الأفراد وعلى المجتمع بأسره، وذلك بخلاف لو كان هذا المجتمع ممزق النسيج مشتت الأفراد، فنجد أن الشرع حث على كل ما يحقق هذه المصلحة فأول ما قام به النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار^(٤٣)، فالمؤاخاة هي أساس رباط المجتمع، قال السهيلي: «آخى ﷺ بين أصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض»^(٤٤).

(٤٠) أدب الدين والدنيا (٢٣١).

(٤١) أدب الدين والدنيا (٢٣١).

(٤٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧/٨).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار رقمه (٣٥٦٩) (٣/١٣٧٨).

(٤٤) الروض الأنف (٢/٢٥٢).

كما أن هناك كثير من القيم والأخلاق الحميدة والمبادئ منصوص عليها في الكتاب والسنة، ودعا لها الإسلام، بل وأوجب كثير منها، لما لها من دور في التقوية من روابط المجتمع وتماسكه، كبر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بحسن الجوار وعبادة المريض وتقديم العون والمساعدة لكل ذي حاجة، وكل هذه وغيرها هي منافع ومصالح معتبرة شرعا، وإن ظهر فيها جوانب مفسدة ومضرة فهي مرجوحة، ولا اعتبار لها مثل أن يكون هناك تعب أو مشقة فيها ولكنها مشاق مقدور عليها فعبادة المريض وصلة الأرحام قد يكون فيها مشقة الذهاب والمجيء ولكنها مضار مرجوحة في مقابل ما يتحصل من مصالح كبيرة، وتحقيق الأمن قد يرافقه من المضار والمشاق التي لا تنفك عنه، كبدل بعض المال والجهد والتعب، ولكنها لا اعتبار لها في مقابل ما يتحقق منه من منافع ومصالح، وهذا الشأن في كل مصالح الدنيا فليس هناك مصلحة محضة، يقول العز بن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة»^(٤٥).

تحقيق الزكاة لمقصد الأمن وتقوية نسيج المجتمع

لما كانت الزكاة دفع مال مستحق لمستحقه على جهة الوجوب، فإن هذا يعد نوعا من الصلة بين المزكي والمستحق لها، فتوثق الصلة بين الأغنياء والفقراء وتقوي رابط المجتمع، وتحقق أصول التكافل الاجتماعي، وتحقق معاني الأخوة والمحبة بينهم والشعور بالمسؤولية^(٤٦)، على أن الزكاة لا ينظر إليها على أنها عمل فردي يعطى من غني لفقير أو مسكين، بل لها أبعادها وآثارها الواسعة التي تتحقق من خلال تعدد مستحقيها وشمولهم، فهم شريحة كبيرة من المجتمع وطبقة واسعة؛ لذا فنفع الزكاة وآثارها ومنافعها مجتمعية بل وللأمة كلها.

وكل ذلك يعود نفعه على قوة المجتمع وتماسكه؛ فعندما يرى الفقراء الأغنياء يؤدون زكاة مالهم ويشعرون معهم فيبادلونهم الود والمحبة، فإن هذا من أساسيات وحدة المجتمع وتماسكه، فالإنسان المزكي لماله محبوب عند الناس، وعلى خلاف ذلك؛ فإن لم يؤد الغني زكاة ماله فهنا يشعر الفقراء بأن بينهم وبين الأغنياء فجوة، ويحصل التنافر بين أفراد المجتمع والتباعد، وهو خلاف الوحدة، ويؤثر سلبا على نسيج المجتمع، فالإنسان غير المزكي والقنوط البخيل مبعوض عند الناس.

فإذا تحقق في المجتمع ذلك التماسك الناشئ عن أداء الزكاة^(٤٧)؛ فإنه يسود في ذلك المجتمع الطمأنينة والأمن على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات والدولة والأمة؛ لأن ذلك المستحق للزكاة مطمئن إلى أن حقه من مال الزكاة سيصله، فلا يعتدي أو يحاول تحصيل ذلك الحق بطرق غير مشروعة، ليسد حاجته وحاجة من يعول.

وأما إذا لم يؤد صاحب المال زكاته فإنه يحرم أصحاب الحق من حقهم، لذا فإن ما يحصل من تنافر وبغض بين الأغنياء والمستحقين، فإن له آثارا سلبية على أمن المجتمع وطمأنينته، إذ يلجأ صاحب الحاجة من فقراء وغيرهم لاتباع طرق ربما غير مشروعة كسرقة أو حراية أو غيرها لسد حاجتهم وجوعهم، وهذا يخلخل أمن المجتمع ويجعله مجتمعا مضطربا، فمجرم واحد أو بضعة مجرمين يلحقون أذى بالمجتمع كله وبأمنه.

وما وضع الشارع حدا للحراية إلا لخطورة هذا الفعل على أمن المجتمع، قال تعالى:

(٤٥) القواعد الكبرى (١/ ١٩).

(٤٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٥٥).

(٤٧) لا يعني هذا الحديث أن وحدة المجتمع تتحقق فقط في الزكاة، ولكنها عامل مهم وأساس في ذلك، فوحدة المجتمع لها عدة أسباب منها في جانب العبادات والمعاملات وغيرها.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {المائدة، ٣٣}

ووجه الاستدلال بهذه الآية لبيان خطورة من يحرم من حقه، فقد يلجأ لشدة حاجته وحاجة من يعول بأن يقطع السبيل ويفسد في الارض، وليس هذا حكما مطردا، لكنه قد يسبب ذلك اضطراب الأمن، فهو احتمال قائم وممكن.

ويتحقق الأمن للمجتمع والأمة أيضاً من الزكاة، وذلك من خلال دفع الزكاة للمقاتلين في سبيل الله الذين يدافعون عن الوطن وأمنه وفي تجهيز المقاتلين، فهو من المصارف المنصوص عليها^(٤٨)، قال تعالى:

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {التوبة، ٦٠}

فهؤلاء المقاتلون يدافعون عن أمن الأمة والمجتمع، ويصدون العدوان عنه وعن حدوده وثورته، ويؤمنون الناس في أوطانهم.

المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق

الحق مبدأ من المبادئ في شرعنا الحنيف وهي من أساسيات ديننا في مجالات الحياة كلها، والتي دعا لها وأوجب الوفاء بها لأصحابها، وحرّم هضمها ومنعها عن مستحقيها، سواء كانت حقا ماديا أم معنويا، فرديا أم جماعيا حقا لله أم حقا للعباد^(٤٩).

معنى الحق وتعريفه:

معنى الحق لغة: حقّ: له معان كثيرة تدور حول الوجوب والثبوت، جمعها حقوق وحقاق، وهو نقيض الباطل^(٥٠)، الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ويقال حق الشيء: وجب^(٥١).

تعريف الحق اصطلاحا: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا^(٥٢).

الأدلة على هذا المقصد:

وردت أدلة كثيرة وتواردت من الكتاب والسنة وغيرهما على الحقوق وأنواعها وحكمها، إما صراحة أي بالنص على لفظ الحق أو مشتقاته أو بلفظ الوجوب، أو بصورة غير مباشرة، وسأقتصر على ذكر بعضها.

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ {الإسراء، ٢٦}.

(٤٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٥٠)؛ والموسوعة الفقهية (٢٣/٣٢٢).

(٤٩) لمعرفة أقسام الحقوق، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤).

(٥٠) لسان العرب، مادة حقق، (١٠/٤٩).

(٥١) مقاييس اللغة، مادة حق (٢/١١).

(٥٢) المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/١١).

- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ {الذاريات، ١٩}.
- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة، ٢٤١}.
- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {الإسراء، من الآية ٢٣}.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ {النساء، ٥٨}.
- قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ {الأنعام، ١٤١}.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: كل هذه الآيات نصت على الحق ووجوب أداء الحقوق والأمر بها لأصحابها سواء في مال أو في غيره.

ومن السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تبين أنواع الحقوق وتقررها وتوجبها، ومنها:

- قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)^(٥٣).

- قوله ﷺ: (إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه)^(٥٤).

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة نص على بعض أنواع الحقوق وأصحابها، والأمر بإيصالها لهم.

- ما رواه البخاري في تفسير آية الأمانات: «قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ {النساء، ٥٨}، فقال: الأمانات: جمع أمانة وهي كل ما أوتمن عليه من حق مادي أو معنوي، أهلها: أصحابها. بالعدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة، نعماً يعظكم به: نعم الشيء الذي يعظكم به وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل»^(٥٥).

- وفي المواريث، قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٥٦). فتوزيع الحقوق في المواريث جاء من قبل الله عز وجل، وهذا يدل على عظم تلك الحقوق.

- وفي حديث إعطاء الطريق حقه، يقول ﷺ: (إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ). قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَىٰ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٥٧).

المصالح المتحققة في أداء الحق

بالنظر في الحقوق بجميع تقسيماتها؛ من مادية أو معنوية عامة أو خاصة أو غيرها، فهي تتضمن مصالح ومنافع لمستحقيها، فالحق في الميراث مصلحة للورثة، والحق في صلة الأرحام وبر الوالدين مصلحة، وإعطاء الطريق حقه فيه مصلحة للمارة والعابرين، وحقوق الزوجة مصلحة لها؛ من مهر ونفقة وسكن ورضاع وحضانة

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز رقمه (١١٨٣) (٤١٨/١)
(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٨٦٧) (٢/٦٩٤)
(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون (٣) (٢/٨٤١)
(٥٦) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢) (٣/٧٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢١٢١) (٤/٤٣٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢٧١٣) (٢/٩٠٥) وقال عنه الألباني في التعلق على أحاديثها: حسن صحيح.
(٥٧) جزء من حديث أخرجه: أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات، رقمه: (٤٨١٧) (٤/٣٩٢)، قال الألباني: صحيح..

وعدة وحسن عشرة وغيرها^(٥٨)، وحقوق الآباء مصالح لهم من صلة وبر وعطف وحنان ورحمة، وحقوق الأبناء مصالح لهم من نفقة وتربية ورعاية، وحقوق الله فيها مصالح يعود نفعها على العامة وعلى المجتمع سواء ما تعلق بالعبادات أم بالمعاملات أم بالعقوبات، وجعل لكل إنسان حقوقا شخصية كحقه في الحياة وحقه في الزواج وحقه في التعليم وحقه في العمل وحرية الرأي وغيرها الكثير، ولذلك جاء الخطاب بها بصيغة الأمر وأساليبه المعروفة، والأمر عند جمهور الأصوليين للوجوب^(٥٩).

ومن ثم هناك أحكام خاصة بالحق، كبقائه وعدم زواله، وأن الحق لا يبطله شيء، قال عمر لأبي موسى: «فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل»^(٦٠).

ولذلك فأى منع لهذه الحقوق أو أكلها أو التعدي عليها يواجه بإجراء قرره الشارع كعقوبة أخروية أو عقوبة دنيوية أو تصرف لانتزاع هذا الحق، فمن ذلك:

- (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٦١).

وجه الدلالة: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا يدل على انتزاعه من مانعه^(٦٢) وهي ما يعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر وفيها تفصيل عندهم^(٦٣).

تحقيق الزكاة لمقصد أداء الحقوق

أداء الحقوق من المقاصد العظيمة في شرعنا الحنيف، بجميع أنواعها وصورها، والذي تضافرت على مشروعيته النصوص كما سبق، فالزكاة تحقق هذا المقصد من جهتي الوجود والعدم؛ بالمحافظة عليه وإيجاده من ناحية، ومن جهة أخرى وهي منع ما ينقضه ويهدمه وهي ناحية العدم كما سماهما الشاطبي.

فالزكاة تحقق مقصد أداء الحقوق من عدة جوانب:

أولاً: أن الزكاة في أصلها حق مالي لمستحقيها، والحق يجب أدائه، سواء أكان مالياً أم غيره، فعندما يدفع المذكي ما يجب في ماله فقد قام بأداء الحق الواجب عليه، وعلى خلاف ذلك فإنه إذا لم يدفعها فإنه يكون قد منع حقاً عن أصحابه.

ومن صور المحافظة عليه من جهة الوجود:

أن الشارع طلبها من المكلفين بصيغة أو أسلوب أمر على جهة الوجوب الذي يقتضي الإلزام بها، وما طلب الشارع شيئاً على وجه الوجوب إلا لأهميته وضرورته، ومن ذلك قوله تعالى:

(٥٨) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام (١٩٧ وما بعدها).

(٥٩) ينظر: أصول السرخسي (١٦/١)؛ والإبهاج (٢٨/٢).

(٦٠) الأشباه والنظائر (٧/١).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقمه: (٥٠٤٩) (٧/١).

(٦٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، باب قضية هند، رقمه: (١٧١٤)، (٧/١٢).

(٦٣) ينظر: فتح الباري، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقمه: (٥٠٤٩) (٥٠٩/٩).

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ {الأنعام، ١٤١}.

ويتحقق المحافظة على مقصد أداء الحقوق من خلال الزكاة من جهة العدم بفرض عقوبات على مانعيها، ومقاتلتهم، وفي الآخرة أعد لهم العذاب الأليم:

- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ {التوبة، ٣٥}

ومن صور المحافظة عليه من جهة العدم، مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة: (فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) (٦٤).

ثانياً أن في أداء الزكاة تأدية لحقوق آخر غير المادية كالصلة مع الآخرين وصلة القرابة وحسن الجوار والمساعدة وغيرها، وكل هذه مصالح معتبرة راجحة على ما يتوهم من مضار أو مفسد في تحصيل هذا المقصد.

المبحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة

معنى سد الحاجة

السدُّ لغة هو: إغلاق الخلل وردم الثلم (٦٥)، يقول ابن فارس: «السين والبدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شيء وملاءمته من ذلك سدَّت الثلمة سداً. وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سدٌّ. ومن ذلك السديد، ذو السداد، أي الاستقامة؛ كأنه لا ثلمة فيه» (٦٦).

والحاجة لغة: من حوج، والحاجة والحائجة هي: المأربة (٦٧)، يقول ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوَجاء: الحاجة. ويقال أَحْوَجَ الرَّجُلُ: احتاج» (٦٨).

وقد عُرِّفت الحاجة بمعناها الخاص (٦٩) بأنها: «ما هو مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» (٧٠).

ولكن الحاجة المقصودة هنا في بحثي ما هو أعم من ذلك، حيث إن منها ما يخدم ضروري، ومنها ما يخدم حاجي؛ كالأكل أو الشرب أو المسكن وغيرها، وقد سماها الشاطبي العادات، فقال: «والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك» (٧١).

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقمه: (١٣٣٥) (٥٠٧/٢).

(٦٥) لسان العرب، مادة (سد) (٢٠٧/٣).

(٦٦) مقاييس اللغة، مادة سد (٤٨/٣).

(٦٧) لسان العرب، مادة حوج، (٢٤٢/٢).

(٦٨) مقاييس اللغة، مادة حوج، (٩٢/٢).

(٦٩) المقصود بمعناها الخاص: أي كونها قسماً من أقسام المصالح التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ينظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢).

(٧٠) الموافقات (١٩/٢).

(٧١) الموافقات (١٩/٢).

فهذا النوع من العادات هي مصالح مهمة في حياة الإنسان، قد تفوت بفقدانها النفس أو العقل وهي ضروريات.

ومن العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، فالفرق بينها وبين ما يحفظ الضروري، أن هذه متعلقة بالتمتع والأولى تتوقف بأصل تناول هذه العادات ويتوقف عليها حفظ النفس والعقل^(٧٢).

ويمكن تعريفها بمعناها العام بأنها:

الحاجة: كل ما تتطلبه حياة الإنسان من عادات دنيوية إما بالاستعمال أو الاستهلاك أو التصرف كالأكل أو الشرب أو المسكن أو المركب أو العلاج أو غيرها.

ويعرّف سد الحاجة بأنه: القيام بمصالح العادات الضرورية أو الحاجة وتحصيلها سواء كانت للنفس أم للغير.

أدلة مقصد سد الحاجة

ورد في كتاب الله وسنة نبيه الكثير من النصوص التي تبين أصناف المحتاجين؛ من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وكبار السن ومرضى ووالدين وأبناء وغيرهم، وتوجب العطف عليهم والرحمة بهم ومساعدتهم، سواء أكانوا أقارب أم جيران أم غيرهم، وتنوعت صور المساعدات هذه بين؛ إعطائهم من المال زكاة، أو صدقة غير الزكاة، أو دفع الكفارات لهم ككفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين، أو مساعدة مدين في قضاء دينه أو مريض في علاجه، أو قد تكون مساعدات معنوية ليست بمال، كالحاجة إلى المساعدة في إنجاز عمل ما، فكل من كان عاجزا عن القيام بشيء بمفرده واحتاج لمساعدة الآخرين فهو محتاج؛ فالإنسان المريض أو كبير السن العاجز عن القيام يحتاج لمن يساعده في قيامه أو قضاء حوائجه، بل كل إنسان بطبعه محتاج إلى غيره لما فيه من ضعف مهما بلغت قوته وسلطته.

ومن الأدلة على الأمر بسد حوائج المحتاجين: من القرآن:

- الآيات التي توجب الصدقة بالمال على المحتاجين لسد حوائجهم، ومنها:

- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ {البقرة، ١٧٧}.

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء، ٨}

وجه الدلالة: «المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرزق لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب»^(٧٣).

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

(٧٢) ينظر: الموافقات (١٩/٢).

(٧٣) تفسير ابن كثير (٢١٩/٢).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {التوبة، الآية ٦٠}، ففرض لهم الشارع من الحق ما يقوم بحوائجهم ويسد خلتهم.

ومن السنة النبوية:

- قوله ﷺ: (مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَفَّرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَقَفَّرَهُ) (٧٤).

- قوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) (٧٥).

وجه الدلالة: أن من سعى في حاجة المحتاج وقام بها، قام الله بحوائجه، ومن امتنع دونها: «دون حاجتهم: أي امتنع من الخروج إليهم وقضاء احتياجاتهم. وخلتهم: هي الحاجة الشديدة. والمعنى منع أصحاب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم وقيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد» (٧٦).

- قال رسول الله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار) (٧٧).

وجه الدلالة: أي أن أجر العامل على حوائجهم ومصالحهم كالمجاهد أو القائم أو الصائم (٧٨).

المصالح المتحققة من مقصد سد الحاجة

كما قدمت في الأدلة السابقة بأن المحتاج هو: إنسان مفتقر إلى شيء يساعده كمال أو غيره عجز عن تأمينه بمفرده، وهذه الحوائج تتنوع بين النفقة بجميع أشكالها وصورها، وتعليم وعلاج وغيرها الكثير من متطلبات الحياة وحاجياتها، وحوائج المحتاجين تختلف في أمور، ولكنها تتفق في جوانب متعددة، وهي كلها مصالح معتبرة شرعا، فالأكل والشرب واللباس والمسكن والمركب وتعليم الأبناء وعلاج المرضى كلها حاجات، ومصالح حث عليها الشرع، وأوجبها أحيانا، لما لها وما فيها من أهمية.

وعندما تسد الحاجات فإن الشخص يكون قد حقق جزء من منظومة حياته اليومية الأساسية له ولمن تجب عليه نفقته من زوجة ووالدين وأولاد وغيرهم، فيكون قد أدى تلك الحقوق التي ترتبت عليه.

ومن المصالح التي تتحقق أيضاً من سد الحاجة، أنه يتعد صاحبها عن سؤال الناس وتحصل له العفة، وبالنظر في هذه المصالح المتحققة من سد حوائجهم، وهي مصالح معتبرة شرعا، ولكن ربما يخالطها مضار ومشاق ولا تنال إلا بكدر وتعب، فهي ليست معتبرة موازنة مع المصالح المتوقعة، وهذه حقيقة مصالح الدنيا ففيها المنافع ويرافقها أو يسبقها أو يلحقها بعض المضار والمشاق والمفاسد.

(٧٤) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب: الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقمه: (٢٩٥٠) (٩٦/٣)؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب أدب القاضي، باب: باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس (٣٢٦١) (٤٢٥/٨) قال الألباني في ذيل سنن أبي داود: صحيح.

(٧٥) أخرجه: البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، رقمه (٢٣١٠) (٨٦٢/٢).

(٧٦) الكبائر (١/٢٤٢).

(٧٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النفقة، باب: فضل النفقة على الأهل، رقمه (٥٠٣٨) (٥/٢٠٤٧).

(٧٨) ينظر: فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: الساعي على الأرملة، رقمه: (٥٠٣٨) (١٠/٤٣٧).

تحقيق الزكاة لمقصد سد الحاجة

أولاً: بما أن الزكاة مال فهي تدفع حاجة المستحق لها، وهو المقصد الأعظم من الزكاة ويتحقق بأدائها^(٧٩)، يقول الفخر الرازي: «والزكاة سعي في دفع حاجة الفقير»^(٨٠)، بل هي أوسع من دفع حاجة الفقير فقط؛ لأن هناك مستحقين آخرين للزكاة غير الفقير، يقول ابن أمير الحاج في مصلحة الزكاة: «فإن حسنها لسد الخلة أي دفع حاجة الفقير كما في الزكاة والوجه لحاجة الفقير فإنها الكائنة للعبد بخلق الله تعالى إياه عليها بدون اختيار للعبد في ذلك بخلاف دفعها فإنه لا اختيار العبد فيه دخل»^(٨١).

ثانياً ولأن فيها دفع لحاجتهم على سبيل الوجوب فإنها مصلحة مستعجلة فورية عند استحقاقها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر^(٨٢)، يقول الزركشي في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ» أي يأتون بها على سرعة من غير توان في دفع حاجة الفقير^(٨٣)، ولا شك أن الفورية والاستعجال والإنجاز في أدائها هو مقصد، وفيه تحقيق مصلحة دفع الحاجة الفقير وهي - الحاجة - فورية معجلة لا تقبل التأجيل، يقول البهوتي: «والتأخير يخل بالمقصد وربما أدى إلى الفوات إلا لضرر كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة»^(٨٤).

ثالثاً: ولأن الزكاة تجب في أصناف متعددة من الأموال، فهي تحقق دفع حاجتهم لتلك الأموال كالنقدين والزروع والغنم والبقر والإبل وغيرها، يقول الطحاوي عند حديث عن الصدقة: «لقضاء حاجة الفقير» أي وحاجة الفقير متنوعة^(٨٥). ويقول ابن قدامة: «ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به»^(٨٦).

رابعاً: أن الحكم على حاجة الفقير يحصل بما يظهر للمزكي؛ لأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتمني في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك^(٨٧)، وأما ما تندفع به حاجة المستحق للزكاة ففيه خلاف بين العلماء والراجح فيه والله أعلم أنه يعطى ما يكفيه حولا كاملاً.

وكل ما تقدم من مصالح متحققة هي تخدم ضرورة حفظ النفس، بالأكل والشرب والعلاج وغيرها من حوائج ومتطلبات، والتي أوجب الشارع المحافظة عليها، والأدلة عليها كثيرة مستفيضة مشهورة.

(٧٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٦٦/٢).

(٨٠) مفاتيح الغيب (٦/٢).

(٨١) التقرير والتحبير (١٣٦/٢).

(٨٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٢).

(٨٣) البرهان في علوم القرآن (٨٣/٤).

(٨٤) الروض المربع (١٥٠/١).

(٨٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٧٦/١).

(٨٦) المغني (٦٧١/٢) وينظر: الشرح الكبير (٥٢٧/٢).

(٨٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٩/١٤).

المطلب الثاني: مقصد تطيب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية

الحقد والغلُّ والكراهية صفات غير محببة ومذمومة شرعا، وهي عكس الحب ونقاء السريرة وسلامة القلب، فهي محبوبة ومطلوبة شرعا.

الأدلة على هذا المقصد:

الأدلة التي نصت على الحب وأنواعه كثيرة جدا، فمنها ما أضافه الله سبحانه وتعالى لنفسه في أمور كحبه للتوايين وللمتطهرين وللمحسنين وحبه للمتقين وغيرها الكثير، وما أضاف الله لنفسه شيئا إلا لأفضليته ومكانته وحسنه، وكره الله سبحانه وتعالى أمورا وأبغضها فلا يحب المنافقين والكافرين والمسرفين والفرحين والمختالين والفخورين والمعتدين وكل كفار أئيم وغيرها، فالحب والبغض صفات ربانية، والإنسان مخلوق من مخلوقات الله ثبتت له هذه الصفات، فطبيعة البشر وفطرتهم وجبلتهم أنهم يحبون أمورا ويبغضون آخر ويكرهونها، وتطيب أنفسهم بأمور سواء كانت أقوالا أم فعلا؛ لأنها تخدم تحب من تحقق مصالحهم وتلبي رغباتهم، ولو كانت فردية، وتحقد على آخر وتبغضها؛ لأنها لا تحقق مصالحهم سواء كانت قولية أو فعلية، والحب والبغض كما بقول الشاطبي متعلق بالأفعال، فإذا قلت أحب الشجاع وأكره الجبان، فهذا الحب والكراهية يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف^(٨٨). والحب له أسبابه التي تؤدي إليه مادية كانت أو معنوية أو غيرها، فالنفوس مجبولة على حب المال، وحب من يبذل لها المال، وتكره من كانت يده مغلولة وبخيل. ومن هذه الأدلة الدالة على الحب والبغض:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة، ١٩٥}، فهي نص في حب الله للمنفقين والمحسنين.

- قوله تعالى: ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ {البقرة، ٢٧٦}

وجه الدلالة: إن الله لا يحبه بتحليله الربا فاجر في أكله^(٨٩)، فنفي الحب دلالة كرهه، يقول الطبري: «والله لا يحب كل مُصِرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحلّ أكل الربا وإطعامه، أثيم: متماد في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه»^(٩٠).

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ {الحشر، ١٠}

وجه الدلالة: هذا دعاء من المؤمنين، أي ولا نجعل في قلوبنا حقدا وحسدا وغلا وبغضا على أحد من أهل الإيمان^(٩١).

(٨٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٢١/٢).

(٨٩) ينظر: تفسير الجلالين (٥٨/١).

(٩٠) جامع البيان (٢١/٦).

(٩١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/١٨)؛ واللباب في علوم الكتاب (٥٩٨/١٨).

ومن السنة: كان النبي ﷺ يجب كل ما يحبه الله ويرضاه، ويحب أموراً من الطعام أو الشراب والحلواء والعتسل، ومن هذه الأحاديث التي ذكر فيها الحب أو الكره:

- قوله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)^(٩٢).

- (عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يحب الله ثلاثة ويبغض ثلاثة يبغض المختال المقل والبخيل المستكثر والشيخ الزاني)^(٩٣)

- قوله ﷺ: (إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)^(٩٤).

- قوله ﷺ: (إن الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها)^(٩٥).

- قوله ﷺ: (إن الله يبغض البخيل في حياته السخي عند موته)^(٩٦).

المصلحة المتعلقة بمقصد تطيب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والغل

إن سلامة الصدور وطيب النفوس والحب من مكارم الأخلاق والتي حث عليها شرعنا الحنيف وكلفنا بها، ويترتب عليها مصالح كبيرة جداً منها الألفة والمودة والرحمة وانتشار السلم والأمن بين الأفراد وفي المجتمعات والبيئات، وهذه المحبة وسلامة الصدور لها أسبابها التي تؤدي إليها منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي.

وخلاف ذلك من صفات مذمومة كالحقد والغل والكرهية فمآلاتها خطيرة ومفاسدها كبيرة وضررها عظيم على الأفراد والمجتمع؛ أولها أنها مانعة من السعادة، ويعيش الأفراد والمجتمع في حالة اضطراب ووحشة، يقول ابن بطال: «لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم»^(٩٧)، وهذا الحقد والكرهية والبغض له أسبابه أيضاً التي تنتجها منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

فالمحبة بين المؤمنين على سبيل المثال هي طريق من طرق الجنة، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)^(٩٨)، فربط الإيمان بالمحبة وربط دخول الجنة بالإيمان، قال النووي: «لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب»^(٩٩).

(٩٢) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقمه: (٢٨١٩) (١٢٣/٥) قال الترمذي: حسن وقال عنه الألباني معلقاً على أحاديث الترمذي: حسن صحيح.

(٩٣) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: تعظيم الزنا، رقمه: (٧١٣٦) (٢٦٨/٤).

(٩٤) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، باب الرفق، (٥٥٢) (٣١٢/٢) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٩٥) أخرجه: في كنز العمال: باب في الترغيب في الآداب (١٥٩٩١) (٣٤٧/٦) قال الحافظ العراقي في الحكم على الحديث في إحياء علوم = الدين للغزالي: إسناده صحيح (٤٤٧/٤).

(٩٦) رواه: السيوطي في الجامع الكبير، حرف الهمزة، (٢٦٢٦) (١/٨٨٤٠)؛ والهندي في الكنز، فصل: في الأخلاق والأفعال، (٧٣٧٦) (٤٤٧/٣)

(٩٧) شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما نهى عنه من التحاسد والتدابير (٨٦) (٢٥٩/٩)

(٩٨) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، (٢٠٣) (٥٣/١)

(٩٩) شرح النووي على صحيح مسلم، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤) (٣٦/٢)

يقول الجبرين: «وكلما تحابوا وتآخوا تعاونوا على الخير، وتعاونوا على البر والتقوى، وتعاونوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى إظهار دين الله تعالى، وقوى بعضهم بعضاً، وساعد بعضهم بعضاً، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحافدوا وتقاطعوا، فلا شك أنه يحصل بينهم التهاجر والتقاطع، ويستبد كل منهم برأيه، ويحقد كل على أخيه، فلا تحصل الأخوة المطلوبة بين المسلمين»^(١٠٠).

تحقيق الزكاة لمقصد الحب وسلامة والقلوب ومنع الحقد والكراهية : تحقق الزكاة هذا المقصد من خلال

أولاً: أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، ولذا وصفه الله عز وجل بأنه زينة، فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ {الكهف، ٤٦}

وذلك لأن فيه تتحقق مصالح كثيرة؛ منها النفقة والتعليم وتأمين المسكن والمركب والملبس وكل متطلبات الحياة، ولا يستغني عن المال إنسان في حياته. ولكن هذا المال يتفاوت الناس في امتلاكه وحيازته سواء أكان نقداً منقولاً أم غير منقول كعقارات وغيرها، فهناك من أعطيه وهناك من حرمه، فعندما يؤدي المزكي زكاته للمستحق تتحقق هذه المصالح والمتطلبات أو بعضها.

ثانياً ولأن الفقر والحرمان من المال من الأمور التي تنفر منها النفوس، فقد كان النبي ﷺ يتعوذ منه في دعائه، فكان يدعو: (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر)^(١٠١)، وذلك لما يترتب على الفقر من ذل الحاجة والمسألة وضيق العيش^(١٠٢)، ففي دفع الزكاة إلى مستحقيها تطبيقاً للنفوس التي حرمت بسبب الفقر أو الدين أو غيرها من مصارف، وتطبيب النفوس هو من صور المحبة والتألف، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «فيطهر قلوبهم من الحقد والحسد للأغنياء، ففي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ {التوبة: ١٠٣} أي: تطهر نفوسهم وتزكي أعمالهم».

ثالثاً: أن النفوس مجبولة على حب من يقدم لها مالا أو هدية أو هبة أو غيرها، فالنبي ﷺ: (تهادوا تحابوا)^(١٠٣) فالهدية للغير وأي وجه من وجوه العطاء كالصدقة تقاس عليها بجامع الصلة، تؤلف القلوب وترسي المحبة بين أفراد المجتمع وتطيب نفوس المستحقين لها، فهي من أسباب التواصل التي تؤكد المودة وتذهب وحر الصدر^(١٠٤)، فكثير من المعاني والمصالح التي تثبت بالهدية تثبت أيضاً بالصدقة والزكاة، وإن اختلفتا في أمور كثيرة. فالمستحق لها إن أعطيتها يفرح بها فرحاً كبيراً وينشرح لها صدره.

رابعاً: أن النفوس تكره البخل وتبغض اليد المغلولة، والتي لا تشعر مع الآخرين ولا تؤدي ما عليها من حقوق، فتحقد على الغني الذي يغلق بابه دون الناس، ولا يزكي ماله، وهذا يترتب عليه آثاراً سلبية على الأفراد والمجتمع، فالمجتمع الذي تمنع فيه الزكوات مجتمع متباغض مشتت مخلخلة أركانه.

(١٠٠) شرح عمدة الأحكام للجبرين (٢/٤٥) ترقيم المكتبة الشاملة.
(١٠١) أخرجه: البخاري في الادب المفرد، باب الدعاء عند الكرب، (٧٠١) (٢٤٤/١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: حسن.
(١٠٢). وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الغني سعيداً على الدوام، والفقر تعيساً وشقياً على الدوام، بل قد يكون العكس، ولكن الحديث هنا عن توفير هذه المتطلبات وتأمين الحاجيات وهي إحدى طرق السعادة وليست كلها.
(١٠٣) أخرجه البخاري في الادب المفرد، باب: قبول الهدية (٥٩٤) (٢٠٨/١) قال الألباني معلقاً على أحاديثه: حسن.
(١٠٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، باب: ما جاء في المهاجرة (١٤١٣) (٣٠٠/٤)؛ وتنوير الحوالك، كتاب الصيام، (١٦١٧) (٢١٤/١).

المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة

المقصود بتعدد مستحقي الزكاة

أي الأصناف التي تصرف لها أموال الزكاة، ولا تجب لغيرهم وهي محددة شرعا بثمانية مصارف كما سيأتي في الأدلة، وهناك أصناف حرم عليهم أخذ الزكاة ولا تحل لهم أبدا منهم الغني والكافر وبنو هاشم وغيرهم.

الأدلة على هذا المقصد

ذكرت هذه الأصناف المستحقة للزكاة لمجتمعة في آية واحدة في سورة التوبة، وجاء ذكرها متفرقة في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]

- وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ {البقرة، من الآية ١٧٧}

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ {المعارج، ٢٤}

- وقوله ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (١٠٥).

- قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي) (١٠٦).

- قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله عز وجل وليس في وجهه مزعة لحم) (١٠٧).

وجه الدلالة: أن هذا تشنيع على من طلب الصدقة وهو ليس مستحقا لها قال النووي: «وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منها عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا» (١٠٨).

- (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) (١٠٩).

(١٠٥) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣١) (٥٠٥/٢).

(١٠٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: مصارف الزكاة، (٣٢٩٠) (٨٤/٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهية مسألة الناس، (٢٤٤٣) (٩٦/٣).

(١٠٨) شرح صحيح مسلم، باب كراهية مسألة الناس (١٠٤٠) (١٣٠/٧).

(١٠٩) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢٤٥١) (٩٧/٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين من تحل له الصدقة، ومن لا تحل له الصدقة ممن ذكر من الأصناف، ومن ليس من أهلها فإن ما يأخذه مال حرام.

إذن فهذه الأصناف المنصوص عليها هي:

- ١- الفقراء: وهم المؤمنون الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى.
 - ٢- المساكين: وهم الفقراء الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم ولم يتعففوا فكانوا يسألون الناس ويظهرون المسكنة لهم والحاجة.
 - ٣- العاملين عليه من سعاة جباة وأمناء وكتاب وموزعين يعطون على عملهم فيها أجره أمثالهم في العمل الحكومي.
 - ٤- المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى نفعهم للإسلام والمسلمين لمناصبهم وشوكتهم في أقوامهم، فيعطون من الزكاة تأليفاً أي جمعاً لقلوبهم على الإسلام ومحبته ونصرته ونصرة أهله، وقد يكون أحدهم يسلم بعد فيعطى ترغيباً له في الإسلام، وقد يكون مسلماً لكنه ضعيف الإسلام فيعطى تثبيتاً له وتقوية على الإسلام.
 - ٥- في الرقاب وهو مساعدة المكاتبين على تسديد أقساطهم ليتحرروا أما شراء عبد بالزكاة وتحريره فلا يجوز لأنه يعود بالنفع على دافع الزكاة لأن ولاء المعتوق له.
 - ٦- الغارمين جمع غارم وهو من ترتبت عليه ديون بسبب ما أنفق في طاعة الله تعالى على نفسه وعائلته، ولم يكن لديه مال لا نقد ولا عرض يسدد به ديونه.
 - ٧- في سبيل الله وهو تجهيز الغزاة والإنفاق عليهم تسليحاً وإركاباً وطعاماً ولباساً.
 - ٨- ابن السبيل وهم المسافرون ينزلون ببلد وتنتهي نفقتهم فيحتاجون فيعطون من الزكاة^(١١٠)
- وهذا التحديد بثمانية مصارف توقيفي من الشارع لا يجوز مخالفته بإحداث مصرف آخر لم ينص عليه، يقول أبو بكر الجزائري: «وقوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ أي هذه الصدقات وقسمتها على هذا النحو جعله الله تعالى فريضة لازمة على عباده المؤمنين. وقوله ﴿والله عليم﴾ أي بخلقه وأحوالهم ﴿حكيم﴾ في شرعه وقسمته، فلذا لا يجوز أبداً مخالفة هذه القسمة فلا يدخل أحد فيعطى من الزكاة وهو غير المذكور في هذه الآية^(١١١).

المصلحة في تعدد مستحقي الزكاة

أولاً: أن موضوع تعدد مستحقي الزكاة وتحديدهم جاء من قبل الشارع وذلك بالنص عليهم كما سبق بيانه، فيجب الاقتصاد عليهم، وهي فريضة لازمة على العباد يمنع إعطاء غير من ذكرها^(١١٢).

ثانياً أن هذه التحديد بعدد الثمانية التي نص عليها بالآية الكريمة ليس هناك دليل على سبب وعلة هذا العدد دون غيره، فهو مما استأثر به الله في علمه، فإدراك القصد منه والغاية عسير ومتعذر، يقول الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]: «أَيُّ عَلِيمٌ بِالْمَصْلَحَةِ حَكِيمٌ فِي الْقِسْمَةِ»^(١١٣).

ثالثاً: أن الأصل في توزيع الزكاة أن تشمل كل الأصناف الثمانية المستحقة لها، ولكن اختلف الفقهاء في مسألة

(١١٠) أيسر التفاسير (٢/٣٨٥)؛ وينظر: المغني (٧/٣١٧).

(١١١) أيسر التفاسير (٢/٣٨٦).

(١١٢) ينظر: أيسر التفاسير (٢/٣٨٦).

(١١٣) الحاوي الكبير (٨/١١٨٨).

قصرها على بعض مستحقيها كالفقير والمسكين مثلاً دون غيرهم فللمالك أن يعمهم وله أن يخص بعضهم عند الحنفية^(١١٤) والمالكية^(١١٥). وذهب الشافعية إلى شمول جميع الأصناف إلا إذا تعذر أحدها^(١١٦)، وعند الحنابلة: أنه يستحب دفعها للجميع، وإن أعطاه لبعضهم أجزأته^(١١٧).

رابعاً: أن العلة من تعدد المصارف هو توزيع مال الزكاة على أكبر قدر ممكن من المجتمع، فالفقراء طبقة كبيرة وكذلك المساكين وفي سبيل الله، وعلى فئات متنوعة ليعم النفع لهم.

وأما العلة في تعدد هذه المصارف فقد ذكرها البخاري صاحب كشف الأسرار، فقال: «ثم إنا عللنا فقلنا: إنما صاروا مصارف بفقرهم وحاجتهم واستحقاقهم الرزق لذي الحاجة على مولاهم، وهو الله جل جلاله بوصف آخر لم يعرف سببا شرعا من الغرم والغربة والرزق ونحوها ألا ترى أن الغارم وابن السبيل والغازي في سبيل الله لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكاة، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف إليهم مطلقاً من غير اشتراط الحاجة كما في المواريث»^(١١٨).

وأورد الشافعية عللاً ومقاصد لهذه المصارف وتنوعها وشمول جميع مستحقيها في العطاء، فقالوا: «يجب استيعابهم إذا وجدوا لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم»^(١١٩).

فإذن المصلحة والمقصد من تعدد المستحقين هو:

١- أن يشمل هذا المال عدد كبير من المسلمين، ولا يقتصر على فئة معينة، وهنا تتحقق مصلحة أخرى وهي تداول المال بين فئات مختلفة.

٢- في تعدد المستحقين للزكاة جمع لمصالح جمة منها سد الخلة والحاجة والإعانة في الغزو والإعانة على فعل الخير والبر، ولا شك أن تعدد المصالح والمنافع أفضل من تحقيق مصلحة واحدة وهي سد الحاجة فقط، فكلما كثرت المصالح دل على أهمية الشيء وعظمه.

٣- أنه لما كان فيه دفع مال لعدد من المستحقين، فإنه تتحقق فيه مصلحة بركة دعائهم للمزكي وتكثيره، والدعاء للمزكي مما وقع شرعا.

٤- ولئلا يندرس العلم باستحقاقهم (أي قصرها على فئة فيندرس العلم فيظن استحقاق فئة لها دون غيرها).

(١١٤) ينظر: تحفة الملوك (١/١٣٠).

(١١٥) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٠)؛ وأشرف المسالك (١/٨٣).

(١١٦) ينظر: المهذب (١/١٦٩).

(١١٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٧٠٧).

(١١٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٤٩٥).

(١١٩) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٠).

المبحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمزكي

المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المزكي من الشح والبخل

الشح والبخل والأنانية والطمع من الصفات الممقوتة والتي يبغضها الشارع ويذمها، وكذلك تبغضها الفطر السليمة والعقول الراجحة، فالناس يفضلون الكريم السخي المعطاء، ويتقربون منه ويتوددون إليه، بخلاف البخيل الشحيح فالكل ينفر منه ويذمه.

الأدلة على مقصد تطهير النفس من البخل والأنانية:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ {الإسراء، ٢٩}
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ {آل عمران، ١٨٠}
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ {النساء، ٣٧}

- قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ {الحديد، ٢٣-٢٤}

وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات في ذم البخل وأهله^(١٢٠)، والذم من الشارع دليل النهي عن الشيء.

- قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحِّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {الحشر، ٩}.
- قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۖ وَمَنْ يُوقِ شَحِّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {التغابن، ١٦}، فأثنى هنا على من يتقي الشح بالإعطاء والتصدق.
- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ {الليل، ٨}

وجه الدلالة: قَالَ البيهقي: «بَخِلَ بِمَالِهِ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ رَبِّهِ، وَكَذَّبَ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ»^(١٢١).

من السنة النبوية:

- قول النبي ﷺ: (وأي داء أدوى من البخل)^(١٢٢).
- وكان رسول الله ﷺ يتعوذ من البخل، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل)^(١٢٣).
- ومن أذعيته بالتعوذ منه أيضا: (اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا

(١٢٠) ينظر: شعب الإيمان، باب الجود والسخاء (٢٧٧/١٣).

(١٢١) شعب الإيمان للبيهقي، باب الجود والسخاء، (٢٧٧/١٣)

(١٢٢) جزء من حديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: البخل (٢٩٦) (١/١١١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

(١٢٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: رفع اليدين في الدعاء (٦١٥) (١/٢١٦) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

وَالْمَمَاتِ (١٢٤)

- وحديث زوجة أبي سفيان حيث قالت: (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»)(١٢٥).

الشحيح: الشديد البخل والحرص على متاع الدنيا.

- قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أفرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول أنا مالك أنا كنزك). ثم تلا هذه الآية { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله } (١٢٦).

قال البيهقي بعد ذكر جملة الأدلة السابقة وغيرها: «قال الإمام أحمد: «فثبت بجميع ما ذكرناه أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أراذلها، وليس الجواد الذي يعطي في غير موضع العطاء، ولا البخيل الذي يمنع في موضع المنع، لكن الجواد من يعطي في موضع المنع، والبخيل الذي يمنع في موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطي أجراً أو حمداً فهو الجواد، ومن استحق بالبخل ذمماً أو عقاباً فهو البخيل، وبسط الكلام فيه» - قوله ﷺ: (شراً ما في الرجل شح هالع وجبن خالع)(١٢٧).

وجه الدلالة: يقول المناوي: «أي وشر مساوي أخلاقه، شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه (وجبن خالع) أي شديد فكأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فإذا اجتمعا فهو النهاية في القبح»(١٢٨). والفرق بين البخل والشح: «وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح أنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده»(١٢٩).

المصلحة في مقصد التطهير من البخل والشح

المصلحة المقصودة دائماً هي التي تشمل على أمرين أو أحدهما؛ جلب المنافع أو درء المفاسد(١٣٠)، فكما تكون المصلحة في جلب المنفعة، تكون أيضاً في درء المفاسد مصلحة، فمنع الشح والبخل والنهي عنهما هو درء للمفاسد في ذات البخل والشح وفيما يترتب عليهما من آثار سلبية.

ويحثنا الشرع الحنيف ويوجب علينا أحياناً ويأمرنا بالتخلص من رذائل الأخلاق(١٣١)، ومحاربتها والتقليل

(١٢٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره رقمه (٧٥٠١) (٧٥ / ٨).

(١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات باب: إذا لم ينفق الرجل (٥٠٤٩) (٢٠٥٢ / ٥).

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: تفسير آل عمران (٤٢٨٩) (١٦٦٣ / ٤).

(١٢٧) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (٧٩٩٧) (٣٠٢ / ٢)؛ أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الجراءة والجبن، (٢٥١٣) (٣٢٠ / ٢)، وابن حبان في صحيحه، باب: الوعيد لمانع الزكاة (٣٢٥٠) (٤٢ / ٨) قال الأرنؤوط معلقاً على أحاديث مسند أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الألباني معلقاً على سنن أبي داود: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط معلقاً على أحاديث ابن حبان: إسناده صحيح.

(١٢٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٥٠ / ٢)

(١٢٩) سبل السلام (١٨٤ / ٤)

(١٣٠) ينظر: قواعد الأحكام (١٤ / ١).

(١٣١) ليس هنا مجال التويل في هذا الموضوع والاستطراد فيه فهو مما لا يخفى على قارئ القرآن والمتبع لسنة النبي ﷺ، والأدلة على ذلك والأمثلة كثيرة جداً.

منها، وذلك لما يترتب على هذه الأخلاق من آثار سلبية مذمومة ومفاسد كبيرة، وما نهى عنها ودعا لمحاربتها إلا لضررها العظيم وخطرها الكبير، إذ الشارع لا ينهاي إلا عما هو قبيح، وقد ورد في الأدلة السابقة وغيرها الكثير من ذم الشارع لهذا الخلق وهو البخل والأثرة والشح ورتب عليها عقوبة أخروية؛ لأن فيها أحيانا منعا لحقوق الآخرين وتعديا عليها، وهو ما يسميه العز ابن عبد السلام الإساءة المتعدية، فيقول: «من عصى الله معصية تتعلق بغيره، فهو مسيء إلى نفسه، ظالم لها، مضيع لحقها وحق ربه من طاعته وحق من تعلقت به معصيته من الناس والبهائم والحيوان المحترم»^(١٣٢). ولا شك أن مانع الزكاة بخيل إساءته متعدية لغيره. ويقول الماوردي^(١٣٣): «والحرص والشح أصلا كل ذم، وسببا كل لؤم؛ لأن الشح يمنع من أداء الحقوق، ويبعث على القطيعة والعقوق ولذلك قال النبي ﷺ: (شَرُّ مَا فِي الرَّجْلِ شُحُّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ)^(١٣٤).

فمنع الحقوق والقطيعة والعقوق والحرص والطمع والأنانية والأثرة كلها مفاسد يمقتها الشارع فدعا للتخلص منها لما فيهما من طمع وأنانية ممقوتة في الدنيا، وتستجلب غضب الله جل وعلا، ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومآلات غير محمودة، يقول الماوردي: «وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة - وإن كان ذريعة إلى كل مذمة - أربعة أخلاق، ناهيك بها ذما؛ وهي الحرص والشَّرُّ وسوء الظن ومنع الحقوق»^(١٣٥). وهذه من أفسد المفاسد، فأى خير يبقى مع صاحبها وأي صلاح يرجى منه بعدها»^(١٣٦).

ومن جهة أخرى فقد أمر الشارع بالإحسان والكرم والسخاء باعتدال، ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة^(١٣٧)، فالسخاء والعطاء والكرم المترتب على أداء الزكاة هي منافع في ذاتها، وما يترتب عليها من آثار ونتائج محمودة، وهو من الإحسان المتعدي كما يقول العز بن عبد السلام: «من فعل واجبا متعديا أو مندوبا متعديا، أو اجتنب محرما أو مكروها متعديين، فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من عدى إليه ذلك، والكتاب مشحون بالترغيب في هذا النوع»^(١٣٨).

تحقيق الزكاة لمقصد التطهير من البخل والشح

أولاً: النفس البشرية فيها الخير وفيها الشر والطاعة والمعصية، ولكن رجحان جانب الخير والطاعة يعود لسلوك الفرد وتصرفاته وأفعاله، بامثال ما أمر الشارع بالقيام به، والامتناع عما نهى عنه، قال تعالى: ﴿فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ { الشمس، ٨ - ١٠ } قال القرطبي: «وعن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله عز وجل بعبده خيرا، ألهمه الخير فعمل به، وإذا أراد به السوء، ألهمه الشر فعمل به»^(١٣٩) فعرفها طريق الفجور والتقوى والطاعة والمعصية، فأمر الشارع المكلف بأداء زكاة ماله، فإنه إن قام بما أمر به فقد ترجح جانب الخير والعطاء والسخاء على جانب العصيان والشر والشح والبخل، فتكون الزكاة قد حققت هذه المصالح والمقاصد من جانب اتباع الأمر الشرعي وهو الوجوب والطاعة.

(١٣٢) القواعد الكبرى (٢/٣٩٦).

(١٣٣) أدب الدين والدنيا (٣٥٧).

(١٣٤) سبق تخريجه في أدلة هذا المطلب.

(١٣٥) أدب الدين والدنيا (٢٩٧).

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) ينظر: قواطع الأدلة (١/٤٣٥)؛ تبين الحقائق (١/٣٢٧).

(١٣٨) القواعد الكبرى (٢/٣٩٤).

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٢٠).

ثانياً أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ {الفجر، ٢٠} يقول البغوي في تفسيره: «أي كثيراً، يعني: تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثرت واجتمع»^(١٤٠) فلذا فإن للإنسان تعلق كبير به، سواء أكان مالا موروثاً أم بكسب أم غيرها.

يقول الماوردي في بيان أحوال الناس في طلب المكاسب: «السبب الرابع: أن يجمع المال ويطلب المكاثرة استحلاء لجمعه، وشغفا باحتجانه - أي جمعه وضم ما انتشر منه والاستلذاذ بجمعه وجذبه كما يجذب الشيء بالمحجن - فهذا أسوأ الناس حالاً وأشدهم حرماناً له، قد توجهت إليه سائر الملاوم حتى صار وبالاً عليه، ومداماً له، وفي مثله قال الله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة)^(١٤١).

ثم يقول: «وآفة من بلي بالجمع والاستكثار، ومني بالإسكاف والادخار، حتى انصرف عن رشده فغوى، وانحرف عن سنن قصده فهوى... أن يستولي عليه حب المال وبعد الأمل، فيبيعه حب المال على الحرص في طلبه، ويدعوه بعد الأمل على الشح به»^(١٤٢)، ولكن الشارع عالج هذا الحب الشديد للمال وجمعه والشغف والحرص... من عدة وجوه منها:

- أن الشارع ذم هذا الفعل، وذم الشارع للشيء دليل على قبحه، وهذا ما يجعل النفوس تنفر منه ومن صاحبه، فليس أقبح من أن يوصف الإنسان بالبخل أو الشحيح.

- كما عالج هذا الحرص والشح بوصف من يتقيه بأوصاف حسنة، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {الحشر، ٩} وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {التغابن، ١٦} فوصفهم بالمفلحين وهذا يدفع صاحب المال لاتقاء الشح والبخل والتخلص منهما.

- وعالجه أيضاً من جهة فرض الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، لا يكتمل الإسلام إلا بها، وقرنها الشرع مع الصلاة لاستشعار أهميتها ومكانتها.

- وكذلك عالج هذا البخل والشح بما وضعه من حق واجب الأداء فيه كأي حق من الحقوق، ورتب على أدائها الأجر الجزيل والثواب في مواضع كثيرة، منها: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ {البقرة، ٢٧٤}. ومضاعفة أجورهم، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة، ٢٦١}.

(١٤٠) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٨/ ٤٢٢).

(١٤١) أدب الدنيا والدين (٣٥٥).

(١٤٢) أدب الدنيا والدين (٣٥٥).

المطلب الثاني: مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية

من آتاه الله مالا فقد وكله الله على هذا المال وأتمنه عليه، فهو خليفة الله عليه، فالمال لله هو خالقه وهو مصرفه ومقسمه وإليه يرجع، قال تعالى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ {النور، ٣٣} أي وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم^(١٤٣)، فالمال من عند الله ومصيره إلى الله، وإنما سخره الله للبشر ليتفعلوا به ويتداولونه ويتوارثونه وينموه.

وأحوال البشر مع هذا المال متفاوتة، فهناك من أعطي وهناك من منع منه، ومن أعطيه متفاوتون في هذا العطاء، سواء أكان ذلك بتجارة أم بميراث أو غيرها.

والرفق هو: «لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف، وفي النهاية يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة»^(١٤٤).

لذا فهذا المال أمانة ومسؤولية المالك له، يجب أن يصرفه في وجوه الحق ويشعر فيمن حرم منه، لذا سيكون الحديث عن هذا الشعور وهذه المسؤولية كمقصد شرعي.

الأدلة على مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية

الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا المقصد كثيرة، والتي تتعلق بالرفق والرحمة والشعور مع الآخرين وتحمل المسؤولية تجاه الغير، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ {الفتح، من الآية ٢٩}. فوصف النبي وأصحابه بالرفق بين بعضهم البعض أشداء على عدوهم.

- قول النبي ﷺ: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)^(١٤٥). وهذا نص في محبة الله لهذا الخلق، والله لا يحب إلا الشيء الحسن النافع، وهو - أي الرفق - أدب عظيم من آداب الإسلام^(١٤٦).

- عن النبي ﷺ قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير)^(١٤٧).

- قال رسول الله ﷺ: «(من لا يرحم لا يرحم)^(١٤٨)».

قال النووي: «قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم»^(١٤٩) أي أنه عام في الرحمة للجميع والحث عليها، فمن لا يرحم الناس لا يرحمهم الله^(١٥٠) وهذا ينزل منزلة الجواب؛ لان فيه تغليظ وشدة في العقاب.

(١٤٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٠ / ١٩).

(١٤٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٩٧ / ٥).

(١٤٥) جزء من حديث، أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٥٦٧٨) (٢٢٤٢ / ٥).

(١٤٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال كتاب: الأدب، باب: الرفق بالأمر كله (٤٧) (٢٢٦ / ٩).

(١٤٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٤٨) (٣٠٨ / ٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٧) (٢٢٣٩ / ٥).

(١٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم، باب رحمة الصبيان (٢٣١٨) (٥٥ / ١٧).

(١٥٠) ينظر: مرقاة المفاتيح، باب الرحمة والشفقة على الخلق (٢٣٠ / ١٤).

- قال رسول الله ﷺ: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) (١٥١).

يقول المباركفوري: «بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقتة على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: (إن أحسنتم لأنفسكم) (إلا من شقي)؛ لأن الرحمة في الخلق رقة القلب والرقّة في القلب علامة الإيمان فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي» (١٥٢)، وحقيقة الرحمة إرادة المنفعة للغير، وإذا ذهبت من القلب بإرادة المكروه للغير ذهب عنه الإيمان؛ ولأن الرحمة في الخلق رقة القلب، ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي (١٥٣).

- قوله ﷺ: (اللهم من ولي من أمّتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) (١٥٤).

قال النووي: «هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى» (١٥٥).

- قوله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته) (١٥٦).

وجه الدلالة: قال النووي: «قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» (١٥٧). ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تحمل المسؤولية بكل أنواعها وضرب لها بعض الأمثلة في الحديث.

وقال ابن بطلال: «كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها» (١٥٨).

المصلحة المتعلقة بمقصد الرفق وتحمل المسؤولية

الرفق من محاسن الأخلاق، ومن فضائل الأعمال، وما حث عليه الشارع إلا لفضله ولما فيه من خير ومصالح كبيرة تعود على الآخرين، والرفق هو صفة تحتاجها جميع المخلوقات ومفطورة عليها، وهذه الصفة لها علاقة كبيرة بصفة ومبدأ الرحمة، فالرفق ناشئ عن الرحمة والشفقة والتي هي: «من الإشفاق وهو الخوف، والشفقة عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والأخروية، وأشفق أي حاذر» (١٥٩).

(١٥١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ارحم من في الأرض (٣٧٤) (١/١٣٦)، وقال الألباني معلقاً على احاديثه: حسن؛ وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٤٩٤٤) (٤/٤٤١) وقال الألباني معلقاً على احاديثه: حسن.

(١٥٢) تحفة الأحوذى، باب ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٣) (٦/٤٢).

(١٥٣) فيض القدير (٦/٥٤٧).

(١٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةُ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقمه: (٤٨٢٦) (٦/٧).

(١٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٨) (١٢/٢١٢).

(١٥٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٢٧٨) (٢/٨٤٨).

(١٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق... (١٨٢٧) (١٢/٢١١).

(١٥٨) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، كتاب: الرضاع، باب: المرة راعية في بيت زوجها (٨٩) (٧/٣٢٢).

(١٥٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الشفقة والرحمة على الخلق (١٤/٢٢٩).

فمن أعظم منافع الرفق ومزاياه وفضائله أن الله عز وجل يحبه ويحب صاحبه، كما ورد في الأدلة السابقة، والله لا يحب شيء إلا لما له من حسنات ومنافع وخير.

فكان الرفق من خلق نبينا ﷺ وتمثل في رفقته بالنساء وكبار السن والعجزة والفقراء والمرضى والحيوان وعامة الناس في صلاته بهم، وفي مساعدته لهم، وفي بذل المال، والدعاء لهم، يقول المناوي نقلاً عن القرطبي: «الرحمة رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مبتلى أو صغيراً أو ضعيف يحمل على الإحسان له واللفظ والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحسن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوى للضعيف»^(١٦٠).

فالرفق والشفقة والرحمة لها أثر كبير في النفس، حيث يشعر صاحب الحاجة فيها التعاطف معه وأنه ليس وحيداً في مواجهة عجزه وضعفه، وأن هناك من يشعر به ويساعده.

فالإنسان المحتاج للمساعدة هو عاجز عن تحقيق مصالحه بذاته، وكل من هو عاجز عن تحقيق مصالحه فعلى غيره أن يقوم بها، يقول الشاطبي: «كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه»^(١٦١)، والمقصود بمن لم يكلف بمصالح نفسه أي المحتاج غير القادر على استجلاب مصالح نفسه، أو استدفاع المفسد التي لا يقدر على دفعها، منهم الأطفال والمجانين والزوجة والعبد وكل ضعيف عاجز، يقول الشاطبي: «فيجب على الغير القيام به، ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاون...»^(١٦٢).

وهذه الرحمة وهذا الرفق والشفقة التي جعلها الله في القلوب في دار الدنيا التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة والمنافع الكبيرة التي هي حفظ النوع، رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة، فمن جعل الله في قلبه صفة الرحمة الحاملة على الرفق بالغير وكشف ضرر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الثواب العظيم بجناته وفي أجل أمره^(١٦٣).

وعلى خلاف ذلك فإن لم تتحقق صفة الرحمة والرفق في النفس فإن المآلات تكون خطيرة والأضرار كبير والمفاسد عظيمة ويتنقض المقصد وينهدم، يقول المناوي: «فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلفظ بضعيف ولا أشفق على مبتلى فقد أشقاه حالاً وجعل ذلك علماً على شقوته مآلاً نعوذ بالله من ذلك»^(١٦٤).

وفي هذا يقوم الشخص بما يقع عليه من مسؤولية تجاه الغير، وهي مندرجة تحت مبدأ الحقوق والواجبات التي تناط به.

تحقيق الزكاة لمقصد الرفق وتحمل المسؤولية

عندما يقدم المزكي ماله لمستحقه ومنهم الفقير والمسكين وذو الحاجة... فهو يرفق بهم وبحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حرموا منه، فكما يتحقق الرفق بالشعور والعاطفة، فإنه يتحقق أيضاً بالمال ومنه الزكاة والصدقات، لذا نجد كثيراً من أهل الحديث وضعوا باباً خاصاً بالرفق وسموه: «باب الرفق في الأمر كله»^(١٦٥)، وهذا يتناول الكلام والمعاملة والمال وغيرها من أبواب الرفق وصوره.

(١٦٠) فيض القدير (٥٤٨/٦).

(١٦١) الموافقات (٦٤٣/٢).

(١٦٢) الموافقات (٦٤٣/٢).

(١٦٣) ينظر: فيض القدير (٥٤٨/٦).

(١٦٤) فيض القدير (٥٤٨/٦).

(١٦٥) كما فعل البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٢٢٤١/٥).

ولما كانت الزكاة حق للمستحق واجب على الغني في ماله، فعليه تقاع مسؤولية الرفق بهم وبفقرهم، لما لمقصد الرفق من تلازم مع مبدأ الحق الذي يعني التزام المسؤولية، أو هو سلطة كما وضحت ذلك سابقا عند تعريف الحق^(١٦٦).

فالزكاة تحقق مقصد الرفق وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتق الغني في ماله، فالمسؤولية منوطة بحق لازم، إذ سماها الشارع ووصفها في أكثر من موضع في القرآن والسنة النبوية بأنها حق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ {المعارج، ٢٤} فالحق المعلوم وهو الزكاة^(١٦٧).

فيجب على الغني الاعتراف بما أوجب الله في المال من حق وإعطاء ذلك الحق بطيب نفس لمن سأل ولمن لم يسأل ممن هم أهل الزكاة والصدقات^(١٦٨)، فسمى الله الفقير والمحتاج للمال في هذه الآية بالسائل، قال القرطبي: «السائل الذي يسأل الناس لفاخته»^(١٦٩)، وهذا يقتضي بأن يكون هناك مسؤول عن صرفها لهم وإعطائهم حقهم وهو الغني، وإن منعها عن مستحقيها فقد تخلى عن مسؤولياته، وضيع الأمانة.

المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع.

الأدلة على هذا المقصد:

- قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {النساء، من الآية ٣٦}
- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات، ٥٦}
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ {البينة، ٥}
- حديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(١٧٠).
- قال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)^(١٧١).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

أن البشر مأمورون بعبادة الله وحده، ولا يشركوا به شيئا، وهو أمر إلزام وإيجاب وحق على من توافرت فيه شروط التكليف، وقد أمرهم بعبادات مخصوصة بكيفية مخصوصة، منها الصلاة والصيام والزكاة...

والادلة في هذا الباب كثيرة جدا من الكتاب والسنة كلها تؤكد هذا المقصد وتؤسس له.

المصلحة في هذا المقصد:

(١٦٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته.

(١٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/٢٩١)؛ والتحرير والتنوير (٨/١٢٠).

(١٦٨) أيسر التفاسير (٥/٤٣٤).

(١٦٩) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٣٨).

(١٧٠) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك (١٥٣) (١/٤٣).

(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي (٥٠) (١/٢٧).

مقصد التعبد من أعظم المقاصد وأجلها، بل هو أس المقاصد وأصلها في كل ما شرع الله، وما شرع الله عز وجل الشريعة إلا لقصده التعبد والامتثال لأمره في كل الأبواب من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وزواج وطلاق وتجارة وغيرها، وهذه لها مقاصد أصلية ومقاصد تبعية سواء أكانت عبادات أم عادات^(١٧٢)، وكثير من هذه الأمور التي وردت في القرآن والسنة غالباً ما تنتهي بتعليل يشير للمقصد الأساس وهو التعبد، أو ربطه بالإيمان، ومن ذلك في العادات: قوله تعالى في الربا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ {البقرة، ٢٧٨}

وفي التفريق بين البيع والربا، جعل كل ذلك مرتبطاً بمرضاة الله وغضبه ورتب عليه عقوبات، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {البقرة، ٢٧٥}

وفي آية الدين والإشهاد ختمها بتقوى الله، بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ {البقرة، ٢٨٢} والأمثلة على ذلك كثيرة.

فالتعبد في أصله وذاته مصلحة للمكلف، لا يدانيها مصلحة ولا يعلوها رتبة من رتب المنافع، وليس بعد ما قرره الشاطبي في هذا الجانب مقال، حيث يقول: «وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصود إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرّاً وجهرّاً»^(١٧٣).

فأي مصالح أعظم من هذه المصالح وعلى رأسها التوجه إلى الله وإفراده بالعبودية دون غيره، وكذلك مصلحة نيل الثواب والأجر في الآخرة وما يترتب عليها من رفعة في الدرجات عند المولى عز وجل، ويتنعم بلذة النظر إلى وجه الله والقرب منه ومن النبيين والصالحين، وغيرها من النعيم المقيم الدائم.

تحقيق الزكاة لمقصد التعبد: الزكاة كما هو معلوم من أركان الإسلام، وهي فريضة على كل من وجب في ماله زكاة ببلوغه النصاب المقدر شرعاً، وهي عبادة من العبادات يقوم بها المسلم تقرباً إلى الله، ليكون عبداً لله من هذه الجهة، فهي مكملة لعبودية المسلم لربه وامتثاله لأمره، وقد ورد الأمر بها في مواضع كثيرة، والأمر للوجوب كما قرره الأصوليون.

فالأمر بالعبادات ومنها الزكاة المقصد الأصلي فيها هو التعبد، فالمزكي ينبغي عليه أن يكون قصده الأول من الزكاة هو التعبد، حتى يكون قصده موافقاً لقصده الشارع، فيؤجر على فعله وتقبل منه زكاته.

(١٧٢) ينظر: الموافقات (٣/١٣٩).

(١٧٣) الموافقات (٣/١٤٠).

المبحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصد من تنوع المال الزكوي

المقصود بهذا المطلب أن الأموال الزكوية والتي تجب فيها الزكاة متنوعة متعددة مختلفة، وذلك يجعل الشرع وإيجابه لها، فليست الزكاة مقتصرة على الذهب والفضة، بل تجب في أموال آخر غيرهما كما سيتضح معنا.

الأدلة على هذا المقصد: من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {التوبة، ٣٤}

وجه الدلالة: ذكرت هذه الآية الكريمة صنفين من الأموال وهما النقدين المعلومين؛ الذهب والفضة، فأوقع العقوبة على مانع زكاتها، فدل على وجوب الزكاة فيهما^(١٧٤).

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ {الأنعام، ١٤١}

- قوله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ {البقرة، ٢٧٦}

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ {البقرة، ٢٦٧}

وجه الدلالة: في كل هذه الآيات التي ذكرت نص فيها على بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، منها الذهب والفضة والزروع وكل ما أخرجت الأرض وكل ما اكتسبه المسلم^(١٧٥)، يقول النيسابوري في تفسيره: «ويتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة في كل مال يكسبه الإنسان، فيشمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الأرض»^(١٧٦).

- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ {التوبة، ١٠٣}

- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ {الذاريات، ١٩}.

- وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات بصيغة العموم والإطلاق، فتشمل كل الأموال إلا ما استثناها الشرع.

ومن السنة القولية والفعلية:

- أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(١٧٧).

(١٧٤) ينظر: أيسر التفاسير، (٢/٣٦٢).

(١٧٥) ينظر: سبل السلام (٢/١٢٢).

(١٧٦) تفسير النيسابوري (٢/١٤٥) ترقيم الشاملة.

(١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقمه (١٣٣١) (٢/٥٠٥).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها). قال: نعم قال: (فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا) (١٧٨).

وجه الدلالة: أن النبي أوجب عليه الزكاة، ومنعه من الهجرة لأنها كانت متعذرة عليه، ولما علم ما فيها من مشقة عليه وضعف فيه (١٧٩).

- قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١٨٠).

وجه الدلالة: ذكر في هذا الحديث بعضا من أنواع المال تجب فيها الزكاة وهي الإبل والفضة والزرع.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (١٨١).

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أو لاهها حتى يقضى بين الناس) (١٨٢).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذي جاء فيمن لم يؤدي زكاتها» (١٨٣).

- قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) (١٨٤).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) (١٨٥).

- وعنون البخاري أيضا باباً اسمه باب صدقة الكسب والتجارة واستدل عليه بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ - إلى قوله - ﴿أن الله غني حميد﴾ {البقرة ٢٦٧} ﴿طيبات ما كسبتم﴾: أجود ما حصلتم من الرزق الحلال (١٨٦).

- وكتب أبو بكر لأنس كتابا لما بعثه للبحرين يبين فيه تفصيل زكاة الغنم والإبل والفضة (١٨٧).

(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٤) (٥٢٧/٢).

(١٧٩) ينظر: عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٥٥) (٤٠٧/١٣).

(١٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقمه: (١٣٧٨) (٥٢٤/٢).

(١٨١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقمه (١٣٩٠) (٥٢٩/٢).

(١٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، (١٣٩١) (٥٣٠/٢).

(١٨٣) شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥٢) (٤٧٧/٣).

(١٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقمه (١٤١٢) (٥٤٠/٢).

(١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقمه (١٤٢٨) (٥٤٥/٢).

(١٨٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة (٥٢٣/٢).

(١٨٧) ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦) (٥٢٧/٢).

وجه الدلالة: في كل هذه الأحاديث السابقة ذكرت أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وتحققت فيها شروط الزكاة وانتفت الموانع، ومنها: الذهب والفضة والغنم والبقر والإبل والزروع والثمار وما أخرجته الأرض والركاز وهو المدفون تحت الأرض.

المصلحة في تعدد مال الزكاة وتحقيقها لهذا المقصد

جعل الله سبحانه وتعالى للرزق أبوابا كثيرة، منها الزراعة ومنها التجارة ومنها تربية المواشي من الأبقار والإبل والأنعام وغيرها الكثير، وحث عليها وعلى تحصيلها وتنميتها بالطرق المشروعة، وحال الناس مع هذه الأبواب متنوع، فمنهم من امتهن الزراعة ومنهم من برع في التجارة ومنهم من فضل تربية المواشي وهكذا.

وأن في هذا التنوع في الكسب مصالح كثيرة ونفع عظيم، ذلك لأن حاجات الناس متنوعة، بين ما يزرع وما يصنع وحاجتهم للثروة الحيوانية، وهذا التنوع تقتضيه طبيعة الحياة ومتطلباتها؛ إذ أن الأمة تحتاج لمزارعين وتجار وصناع وأصحاب أعنام وبقر وإبل وغيرهم من أصحاب الأموال والحرف والمهن والصناعات؛ حتى يكون هناك اكتفاء ذاتي للفرد وللأمة من كل الجهات، وتستغني عن غيرها.

فأوجب الشارع الزكاة في كل هذه الأموال التي ذكرتها في الأدلة السابقة، وقاس عليها أهل العلم غيرها من الأموال التي لم ينص عليها تارة، وتارة بإدخالها تحت عموم الأدلة التي توجب الزكاة، ولم تفرق بين مال وآخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ {البقرة، ٢٦٧}، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {التوبة، ١٠٣} وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ {الذاريات، ١٩}.

فأول مصلحة تتحقق في تنوع المال الزكوي وأهمها هي؛ حاجة المستحق لهذا المال بحسب نوعه، فهو يحتاج للنقدين وهو محتاج للزروع والثمار ومما أخرجت الأرض ويحتاج لبهيمة الأنعام وغيرها مما تجب فيه الزكاة، بنفسه تتوق، وتتشفو لكل هذه الأنواع، فالزكاة تحقق هذا المقصد بفرض الشارع لها بقدر ما يسد حاجته من تلك الأموال، يقول النووي: «والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»^(١٨٨).

وفي هذا المقصد تتحقق مصلحة تداول المال، وعدم تجمعه في يد فئة واحدة من أفراد المجتمع، فيكون عدم توزيعه واحتكاره وكنزه مخالفة لهذا المقصد الذي نص عليه بصورة التوبة، الآية ٣٤، وكنزها هو جمعها للتكثير منها ومنع الزكاة فيها^(١٨٩)، ففرض الشارع الزكاة في هذه الأموال المتنوعة يتحقق تداول المال وعدم كنزه، إذ الكنز ليس مختصا بالذهب والفضة بل في كل مال لا تؤدي فيه الزكاة. يقول الشوكاني: «وكل مال لا تؤدي زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدت زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها»^(١٩٠).

(١٨٨) المجموع شرح المذهب (١٩١/٦).

(١٨٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٦/١٦).

(١٩٠) فتح القدير (٥١٩/٢).

وفي تداولها مصالح أخرى كبيرة ومنها تنشيط حركة السوق والاقتصاد، وبجميع هذه الأموال المتنوعة. وهذه الأموال لم تخلق لتكهنز، بل خلقت للارتفاع بها.

ومن المصالح الكبرى التي تتحقق في هذا التنوع في المال الزكوي العدالة، وذلك أن إيجاب الزكاة في النقدين مع عدمها في الإبل والبقر والزرع وغيرها فيه ظلم وعدم عدالة في إيجابها بمال دون آخر، وكلها أموال محترمة، فمن عدل الشارع أن جعل في كل ذلك زكاة بشرطها، فقد تكون تلك الأموال من أنعام وزرع وغيرها كبيرة جدا، فمن عدل الشرع أن جعل فيها زكاة كما في النقدين.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتزكيته

مقصد حفظ المال من المقاصد الأصلية وهو من الضرورات الخمس^(١٩١)، التي يجب المحافظة عليها وتحصيلها من جهتي الوجود والعدم.

الأدلة على مقصد حفظ المال وتطهيره، الأدلة على هذا المقصد كثيرة جدا، ومنها:

من القرآن:

أولاً: أدلة دالة على إيجاد المال بالتجارة والبيع، وحرمة الاعتداء عليه بأكل الربا، وهذا التحريم للربا هو للمحافظة على المال من جهة العدم، وفرق الشارع بين البيع والربا.

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {البقرة، من الآية ٢٧٥}

وجه الدلالة: يقول ابن عاشور: «نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات»^(١٩٢).

- قال تعالى يحث على التجارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ {النساء، من الآية ٢٩}.

- وقوله تعالى حاثا على طلب الرزق والعمل لتحصيل المال:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ {الملك، ١٥}.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {الجمعة، ١٠}.

- وقال تعالى محرما أكل أموال الغير وسماه باطلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

- وحرمة السرقة وأوجب عليها عقوبة قطع اليد، حفظا لأموال الناس من التعدي، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة، ٣٨}

ثانياً ومن جهة أخرى فالزكاة والصدقات تنمي المال وتطهره:

(١٩١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢).

(١٩٢) التحرير والتنوير (٧٨/٣).

- قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة، ٢٦١}

ثالثاً: ونهى عن التبذير والإسراف في مواضع كثيرة ومنها: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ {الأعراف، ٣١}.

- وأوجب العدل في الميزان، وعدم التطفيف، لأجل حفظ أموال الآخرين، وعدم التعدي عليها، مثل:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ {الأنعام، من الآية ١٥٢} وقوله تعالى:

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ {الأعراف، ٨٥}

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ {المطففين، ١ - ٣}

ومن السنة:

أولاً: دعاﷺ للكسب المشروع والعمل:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ طَعَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ إِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ﴾ (١٩٣)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الحث على العمل وتحصيل المال بالجهد والتعب وأنه خير كسب، ونبي الله داود وهو من خير البشر كان يعمل بيده.

- قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (١٩٤)

- قال ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (١٩٥).

ثانياً ونهى عن تضييع المال وتبذيره:

- قال ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) (١٩٦)

ثالثاً: وحرّم الاعتداء على مال الغير وأكله بغير حق:

- قَالَ ﷺ { إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } (١٩٧).

- قال ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِنْ قُضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» (١٩٨).

(١٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦) (٢/٧٣٠).

(١٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (١٤٠١) (٢/٥٣٥).

(١٩٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح (٢٩٩) (١/١١٢) قال الألباني في التعليل على أحاديثه: صحيح.

(١٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافاً } (١٤٠٧) (٢/٥٣٧).

(١٩٧) جزء من حديث طويل أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (٣٠٠٩) (٤/٣٩).

(١٩٨) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٧٠) (١/٨٥).

المصلحة في مقصد حفظ المال وتطهيره وتحقيق الزكاة له

حفظ المال وطهارته سواء من جهة الكسب أم من جهة التصرف أم من جهة الادخار فيه مصالح كبيرة، ومنافع للمال ذاته ولصاحبه أولاً، لذلك نجد الناس يحرصون على جمعه وتنميته بالتجارة وغيرها ويحرصون على ادخاره ورسده وكنزه وهذه من أهم وجوه حفظ المال، إذ المال الذي لا يتجر به فمصييره إلى الزوال، قال رسول الله ﷺ: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(١٩٩) وهذا الحديث وإن كان خاصاً بمال اليتامى إلا أنه يستدل به على العموم.

والمحافظة على المال تتحقق فيه قوة الفرد والمجتمع والأمة، فالغنى خير من الفقر؛ فإن النبي ﷺ كان يتعوذ منه لما فيه من مذلة وضعف، والغنى فيه قوة وعزة، فكان يقول في دعائه: (اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم)^(٢٠٠).

فقد حث الشارع على الكسب، ولكن على أن يكون هذا الكسب طاهراً في أصله ومشروعاً، وحرم الكسب بطريق غير طاهر وغير مشروع، فتطهير المال ابتداءً يحصل من جهة كسبه وتحصيله بالتجارة المشروعة أو بالعمل المباح أو بأي حق كالميراث.

وما جعلت الموارد والموايا بالمال بين الأقارب وذوي الأرحام والمستحقين لها إلا لأجل حفظ المال وديمومته، ونقله من جيل لآخر، ليتنفع به الورثة والموصى لهم، حتى لا يضيع ويفنى، وفي نقله للورثة حفظاً لهم من مذلة السؤال، قال ﷺ للرجل الذي أراد أن يتصدق بكل مال: (الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)^(٢٠١).

ففي حفظ المال مصلحة لصاحبه أولاً؛ حتى لا يسأل الناس ويمد يده إليهم، فالمحافظة عليه عفة له وكفاية؛ ولأن السؤال مذموم شرعاً، قال ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم)^(٢٠٢)،

وكذلك لو رجعنا إلى معنى الزكاة في اللغة، لوجدنا بأن معنى زكى هو: زكا يزكو زكاء وهو النماء^(٢٠٣)، يقول ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سُميت زكاةً لأنها طهارة»^(٢٠٤).

ومن الصور التي تتحقق مصلحة حفظ المال وصيانته، نهى الشارع عن تبذيره والإسراف فيه بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء، ٢٦ و ٢٧)

ويتحقق حفظ المال وزيادته أيضاً، بركة دعاء الملكين الذي ورد في الحديث الصحيح: قال ﷺ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا))^(٢٠٥).

فهذا نص صريح في دعاء الملائكة للمزكي والمتصدق بأن يبارك له في ماله، ويخلفه خيراً مما أنفق.

(١٩٩) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه علي (٤١٥٢) (٤/٢٦٤)؛ ومال في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٥٨٨) (١/٢٥١) قال الهيثمي: إسناده صحيح، ينظر: جامع الأحاديث للسيوطي، باب: الهمة مع التاء (٣٧٤) (١/٢٤٠). (٢٠٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي، (٦٧٨) (١/٢٣٦)؛ وقال الألباني معلقاً على أحاديث الأدب: صحيح. (٢٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثي النبي ﷺ خزيمة بن سعد (١٢٣٣) (١/٤٣٥). (٢٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، (٢٤٤٣) (٣/٩٦). (٢٠٣) لسان العرب، مادة زكا (٣٥٨/١٤). (٢٠٤) مقاييس اللغة، مادة زكي (١٧/٣). (٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٨٣) (٣/٨٣).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، أحمده حمدا يوازي نعمته، وأشكره شكر العاجزين عن القيام بحقه، وقد خلصت بعد هذا التجوال في البحث إلى جملة من النتائج ومنها:

أولاً: أن الزكاة علاوة على أنها عبادة وفريضة، إلا أن فيها من المعاني المدركة والمصالح الظاهرة التي يمكن للمجتهد أن يقف عليها ويستنبطها.

ثانياً: أن البحث عن هذه المصالح في فريضة الزكاة بشقيها جلب المنافع ودرء المفسدات يحتاج لاستقراء ونظر، في الأدلة ومدلولاتها.

ثالثاً: أن مصدر معرفة هذه المصالح المستجلبة والمفسدات المستدفة في فريضة الزكاة هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أولاً، ثم كتب التفسير وأسباب النزول وشرح الحديث ومعانيه.

رابعاً: أن هذه المصالح الكثيرة والمعتبرة للزكاة تشكل مقاصد خاصة لفريضة الزكاة، منها ما هو أصلي ومنها ما هي مقاصد تبعية.

خامساً: أن المقصود بالمصالح والمقاصد الخاصة للزكاة ما شهدت له النصوص الشرعية بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وقد وقفت - بتوفيق الله - على بعضها، ولا شك بقي هناك الكثير من هذه المصالح تحتاج لبيان ومقاصد تحتاج لإبراز.

سادساً: ربطت في هذه الدراسة بين المصالح المعتبرة في ذات المقاصد وفريضة الزكاة، ووجه تحقيق الزكاة لهذه المصالح والمقاصد.

سابعاً: ذكرت في هذه الدراسة عددا من المقاصد منها ما هو متعلق ببعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والنفس والمال، ومنها ما هو مقاصد عامة كالتعاون وأداء الحقوق ومنها ما هو متعلق بالمزكي كتطهير نفسه من البخل والشح والشعور مع المحتاجين ومنها ما هو متعلق بالمستحق للزكاة كسد حاجاته وتطهير نفسه من الغل والحقد ومنها ما هو متعلق بالمال الزكوي كتوزيعه وتداوله وتطهيره وحفظه. نا عباداً

ثامناً: أن المصالح غالباً ما يشوبها مفسد ومضار، ففي مقاصد الزكاة تلوح أحياناً مفسدة ولكن بالنظر فيها يتبين أنها مفسد مغمورة أو مرجوحة فهي غير معتبرة شرعاً، والترجيح بينها وبين المصالح يقوم على النظر الشرعي واعتباره.

وأخيراً أوصي الباحثين بالعناية بمقاصد الشريعة والاهتمام بها، لما لها من دور مهم في فهم الأحكام الشرعية، والدقة والصحة أكثر في تخريج الأحكام والفتوى.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله، والحمد لله ربّ العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- أدب الدين والدنيا، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- ٣- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، د. علي بن عبد العزيز المطرودي، (ط١) ١٤٣٧هـ، دار ابن الجوزي-الرياض.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
- ٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (سنة الوفاة ٩١١)، (د.ط) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة.
- ١٠- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- ١١- تحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (د.ط) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، (د.ط) سنة النشر ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٣- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، (د.ت) دار الحديث، القاهرة.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ١٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ١٣٨٩ - ١٩٦٩، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠هـ] الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- ١٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- ٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (د.ط) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٤- حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، (١٣١٨ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
- ٢٥- الحاوي الكبير الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، (د.ط) (د.ت) دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- حقوق المرأة في الإسلام، جميلة الرفاعي ومحمد رامت العزيزي، ط ١ (١٤٢٧، ٢٠٠٦ م)، دار المأمون، عمان- الأردن.
- ٢٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (د.ط) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- ٢٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤ م، بيروت، دار الغرب.
- ٢٩- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، ضبط عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، (د.ط) المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٣١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ) الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠ م مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (د.ط) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ط) دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، الطبعة: الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢) (د.ط) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، (ط ٤) دار الفكر، سورية - دمشق.
- ٣٩- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه احمد عبد السلام، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤١- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠)، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة صميرية، ط ١ (١٤٢١ - ٢٠٠٠ م) دار القلم، دمشق.
- ٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، سنة النشر ١٤٠٢، دار الفكر، بيروت.
- ٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الممتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المحقق: بكري حياني - صفة السقا، مؤسسة الرسالة.
- ٤٦- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- ٤٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٩- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٥٠- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م دمشق.
- ٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٢- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (د.ط) الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٥٥- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦هـ] الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٥٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- ٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.
- ٥٨- مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية (د.ط)، دار الدعوة.
- ٦٠- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، اتحاد الكتاب العرب.
- ٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (د.ط) بيروت - لبنان.
- ٦٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان.
- ٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

مقاصد الزكاة العالية والكلية والجزئية

عبد الحميد زلافي- الجزائر

المحور الأول

تمهيد



الزكاة أحد شعائر الإسلام فهي ذات طبيعة ثنائية، فهي عبادة مجتمعية بالأساس كما أنها جزء من منظومة تشريعية مالية تمثل أحد ركائز ثروة مال الأمة، ورغم أن الشريعة رامت إلى مقاصد عالية وكلية وجزئية في هذا الركن إلا أنه لازال فقه الفرد غالب على فقه الأمة ولا زالت النظرة الضيقة التقليدية هي السائدة في التعامل مع هذا الركن جنباً لتحقيق مقاصدها الكبرى رغم أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس قال العز بن عبد السلام (كل أمر تقاعد عن تحقيق مصلحة فهو باطل) ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بتفعيل هذا الركن للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتجسيد مفهوم الضمان

الاجتماعي والتوازن النسبي بين فئات المجتمع ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧) ولا شك أن حفظ ثروة الأمة يؤدي حتماً إلى حفظ نظامها وإتلافها هذه الثروة يؤدي إلى اضطراب نظامها وأمنها ولهذه المقاصد والغايات اعتنى الشارع بالزكاة فلم يكل جمعها إلى ضمائر الأفراد بل كلف السلطان بجمعها ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) كما رتب على منعها جحوداً، عقوبة ردعية أوكلت للحاكم أمرها لأن الإخلال بهذه الشعيرة المالية سيرسم الطريق للإخلال بمقصد حفظ نظام الأمة فماهية مقاصد الزكاة العالية والكلية والجزئية؟ وما علاقة مقاصدها بدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟

للإجابة عن الإشكالية رسمت خطة هذه الورقة كالتالي:

مقدمة

المبحث الأول: المقاصد العالية للزكاة: وقد قسمت هذا المطلب إلى خمسة مطالب حاولت من خلالها إبراز مقصد العدل ومقصد الحرية ومقصد الضمان الاجتماعي بتفعيل هذا الركن في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة ومقصد حفظ الأمن الغذائي والأمن النفسي للأمة ومقصد حفظ مالها ثم تناولت في المبحث الثاني الذي كالتالي:

المبحث الثاني: المقاصد الكلية والجزئية للزكاة: وقد قسمته إلى مطلبين كل مطلب قسمته إلى فروع فتناولت في المطلب الأول المقاصد الكلية للزكاة تناولت فيه مفهوم المقاصد الكلية الخمسة كحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وحتى لا يتسع الموضوع حاولت حصر هذا المطلب في مقصدين كليين، الزكاة

ومقصد حفظ الدين والزكاة ومقصد حفظ النفس، وأما المطلب الثاني فقد قسمته إلى ثلاث مقاصد جزئية للزكاة بعد المرور على مفهوم المقاصد الجزئية حاولت ربط الفروع الفقهية للزكاة وهي كثير جدا تناولت فيها ثلاث مسائل فقهية للزكاة وعلاقتها بمقاصدها الجزئية

ثم خاتمة نحاول من خلالها الوصول إلى نتائج هذه الورقة التي نرجو من المولى عز وجل أن تكون إضافة علمية لملتقاكم النوعي في خدمة المعرفة والعلم وخدمة الثقافة الإسلامية والفقه الإسلامي بالخصوص وربطه بمقاصده الكبرى لهذه الشريعة الغراء.

المبحث الأول: المقاصد العالية للزكاة

لا يمكن الحديث عن المقاصد إلا بالحديث عن جملة من المفاهيم منها المعنى اللغوي والاصطلاحي

المعنى اللغوي: المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصداً. وللقصد في اللغة معاني متعددة، منها: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُم، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجُّه والنهوض نحو الشيء^(١)

المقاصد من القصد وهو التوجه والأُم، والعدل يقول بن زغيبية (ومدلول هذا اللفظة - بمعناها الإصلاحي في وضعها الذي توجد عليه لا ينفك عن الاستناد على المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول إن المقصد: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال)^(٢)

المعنى الاصطلاحي: قد وردت تعريفاً كثيرة لهذا المصطلح عند القدامى وبعبارات مختلفة حيث كان هذا الموضوع يتناول عندهم في باب المصلحة أو في العلل في باب القياس، لكن استطاع الشاطبي وضع أسسه وجزئياته حتى بنا عمارة المقاصد في كتابه الشهير الموافقات، إلى أن جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقسم المقاصد إلى قسمين، مقاصد عامة ومقاصد خاصة فقال في تعريفه للمقاصد العامة (مقاصد التشريع العامة هي، المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)^(٣)، وأما عن المقاصد الخاصة فقال (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)^(٤) ويدخل في ذلك (كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس قصد التوثيق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق)^(٥)

وأما علال الفاسي بين المراد بالمقاصد فقال (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٦)، وأما مفهومها عند بن زغيبية فهي (علم يدرس غايات وأسرار تصرفات

(١) ابن منظور، لسان العرب بيروت: دار صادر، ط ١، ص ١٠، ١٤١٠، ١٩٩٣ (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤)

(٢) عز الدين بن زغيبية - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ص ٣٨

(٣) طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للنشر والتوزيع ص ٢٥١

(٤) المرجع نفسه - ص ٤١٥

(٥) المرجع نفسه والصفحة

(٦) علال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣ ص ٥٧

الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين^(٧)، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد نجد الريسوني يعرفها كالتالي: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(٨)، فهو يجعل مدار الشريعة بأحكامها ومقاصدها على مصالح العباد، وقد قسم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة فمن حيث مراتبها فهي تنقسم إلى مراتب عالية وكلية وخاصة وجزئية فالمقاصد العالية هي: (هي جملة المعاني والمبادئ الحياتية والإنسانية والأخلاقية والفلسفية العليا والعامّة التي يقوم عليها خلق الله تعالى في هذا الكون الفسيح والعالم الكبير وهي: (المقاصد الحاكمة، كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها الأُوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد)^(٩) والسبيل الوحيد لاستنباط هذه المقاصد بقراءة وفهم وتدبر، ينطلق من الجمع بين القراءتين قراءة الوحي والكون، ومن الأمثلة لهذه الغايات والمعاني العالية مقاصد، (الإصلاح، والأعمار والإيناء والحرية والمسؤولية والإبداع والاختراع والتدافع والتنافس والتآخي والتواصل مع مراعاة الخصوصيات واحترام الثوابت)^(١٠)

ومن أمثلة التي ساقها طه جابر العلواني للمقاصد العليا هي: (التوحيد والتزكية والعمران)^(١١) وهي قيم أساسية كبرى ومبادئ أصيلة وهي في الوقت ذاته صالحة في كل زمان ومكان لتكون مقياسا لسائر أنواع الفعل الإنساني.

والمقاصد العليا تختلف عن المقاصد الكلية التي درج علماء الأصول على تقسيمها على ثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالمقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية اذلم ترد بها رسالات الأنبياء كافة ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين ووحدة العقيدة ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، (إذ أن المقاصد الحاكمة تستوعب المقاصد الشرعية بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين والذي قصروا دوره تقريبا على بيان العلة أو الحكمة أو الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعي وغايته تحقيق القناعة التامة لدى المكلف أن كل ما جاء الشرع إنما هو لتحقيق مصالحه).^(١٢)

وقد نحى كثير من علماء الأصول القدامى بضبط المقاصد وترتيبها منحى يركز على المصالح الفردية استجابة للمنحى العام الذي ساد الفقه الإسلامي والذي تضخم فيه فقه الفرد على فقه الأمة والإنسانية ولو استقرينا الضروريات الخمس في المدونات الأصولية لوجدناها أسست على الفردية فليس منها مقصد متعلق لا بالأمة ولا بالإنسانية ولم يسلم من هذا حتى رائد المقاصد الإمام الشاطبي عندما قعد لحفظ الضروريات الخمس على أساس فردي لا على أساس مقاصد يحفظ بها نظام الأمة أو مقاصد متعلقة بالإنسانية، لكن إذا كان البعض غيب هذا الفقه في تراثنا فان الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي كان لهم الفضل في إبراز هذه المقاصد فخرجوا من التقسيم التقليدي للمقاصد إلى القيم الإنسانية كالسماحة والحرية والعدالة والمساواة والفطرة وحفظ نظام الأمة على حد تعبير طاهر بن عاشور وهذا تجده ماثلا عنده عندما تحدث عن المقصد العام للشريعة حينما قال: (أن

(٧) بن زغبة عز الدين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - ص ٤٥

(٨) احمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩١ - ص ١٩

(٩) سلسلة آفاق التجديد - في مقاصد الشريعة حوار مع الدكتور طه جابر العلواني - مطبعة دار الفكر - دمشق طبعة ٢٠٠٢ - ص ١٠٠

(١٠) نور الدين مختار الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مؤسسة المعارف الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - ص ٤٢

(١١) المرجع السابق - حوار مع طه جابر العلواني - ص ٨٢

(١٢) المرجع نفسه والصفحة

المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه^(١٣)

وعلى نفس الخطى سار الإمام غلال الفاسي عندما تحدث عن المقصد العام للشريعة الإسلامية فقال: (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وإصلاح في الأرض واستنباط لخياراتها وتدبير لمنافع الجميع)^(١٤)، وإصلاح الأرض لا تقتصر لا تقتصر عند غلال الفاسي على إصلاح العقيدة بل إصلاح أحوال الناس وعمارة الأرض.

فالزكاة كعبادة مالية تنشر قيم إنسانية ومثل عليا ومقاصد عالية كالعدل الاجتماعي والحرية والمساواة وحفظ ثروة مالية الأمة، والضمان الاجتماعي والأمن، وكل هذه المقاصد نحاول إبرازها في هذا المبحث

المطلب الأول: مقصد الحرية

قد عنى الإسلام بتنمية الإنسان تنمية شاملة ومن ثم ينظر للإنسان نظرة متميزة عن جميع الديانات السابقة (فالحرية انسجام بين سلوكيات الإنسان والتكاليف الشرعية بذات حرة وراثة مستقلة غايتها تحقيق الصالح العام)^(١٥) ولهذا تكريم الإنسان أول مقاصد القرآن الكريم قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ومن صور التكريم مكنه من حريته حتى في أعلى صورها وهي المعتقد قال تعالى: (لا إكراه في الدين)، (فالحرية خلق ذاتي وشخصي للإنسان تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف، وليست حرية الجسم من سيطرة الغير إلا مظهر له قيمته في ازدهار الشخصية وفتحها، ولكنه ليس إلا ثمرة من ثمرة الحرية الداخلية التي تجعل الإنسان مؤمنا بالحق ومكافحا من أجل العدل والحرية للجميع)^(١٦) وفيها (تنمي القوى وتنطلق المواهب ويصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاقح الأفكار وتورق أفنان العلوم)^(١٧) فهي من المقاصد التي تتوق إليها الإنسانية ولقد جعل الطاهر بن عاشور مقصد الحرية من المقاصد الإنسانية كمقصد العدل والمساواة والاستخلاف والأخوة والكرامة الإنسانية والفطرة.

فقال: (لكن دأبت الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية)^(١٨) وحتى يجمع بين مقصد الحرية وحفظ نظام العالم قال: (نظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصدية نشر الحرية وحفظ نظام العالم بأن سلط عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجا للباقي منها وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق وقصره على سبب الأسر خاصة)^(١٩) ومن عوامل تقليل العبودية التفت الإسلام إلى علاج الرق الموجود في الماضي بتكثير أسباب رفعه فخصص بعض مصارف الزكاة في شراء

(١٣) طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للنشر والتوزيع - ص ٦٥-٦٦

(١٤) غلال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - ص ٤٥-٤٦

(١٥) عز الدين بن زغبة - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - ص ٢٠٤

(١٦) غلال الفاسي - المرجع السابق - ص ٢٥١

(١٧) طاهر بن عاشور - النظام الاجتماعي في الإسلام - دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦ - ص ١٥٩-١٦٠

(١٨) طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ١٣١ -

(١٩) المرجع نفسه - ص ١٣١

العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى: (وفي الرقاب) وان تحرير النفس البشرية وعتقها يتجدد في كل عصر بأشكال مختلفة (فمصرف في الرقاب ينطبق على الأسير والمحتجز والمختطف بدولة أجنبية لأنها رقة ملكت برق كما قال ابن حبيب وابن عبد الحكم)^(٢٠) ويمكن تحرير الدول المسلمة والشعوب المسلمة المضطهدة بسبب دينها أو لغتها التي تثن تحت وطأة المستعمر باعتبار أن المستعمر هو استعباد للنفوس وفساد في الأرض واستعمار للقيم وللثروات لذلك أجاز غير واحد من علماء العصر منهم الإمام رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت بإعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرير من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام بل لإعادة ما سلبه الأجنبي من حريتها، يقول الشيخ شلتوت: (إذا كان الرق قد انقرض منذ أعلن الإسلام كلمته في الحرص على حرية الإنسان لكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها)^(٢١) فإذا كانت العلة التي من أجلها يعطى مصرف (وفي الرقاب) هي فكك الأسير فان تحرير الشعوب الإسلامية من الاستعمار الاستيطاني وغيره أولى يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فان هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف «وفي الرقاب» بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة في مثل: استعباد الشعوب الإسلامية وإنقاذ المسلمين من إشكال الاستعمار المختلفة ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني ومساعدة الأسرى على الافتداء من برائن العدو وطلاق سراح السجناء المسلمين من معتقلات الأعداء)^(٢٢) فإنفاق الزكاة على تحرير شعوب إسلامية من رقها هو إعادة للفعالية الإنتاجية لعناصر إنتاجية جديدة كانت معطلة لا يستفاد منها فالحق سبحانه وتعالى يريد من أي عنصر في هذه الأمة ألا يكون عنصراً معطلاً ولا يكون هذا إلا إذا تحرر من كل أشكال العبودية والاسترقاق حتى تعيش هذه الأمة حرة ومستقلة ومنتجة ولذلك جاء هذا توظيف لمصرف من مصارف الزكاة ضمن مقصد عال اسمه الحرية.

المطلب الثاني: مقصد العدل

العدل من المقاصد العالية فهو مبدأ أساسياً من مبادئ الإسلام، ومقصداً أصيلاً من مقاصده، فالعدل، بل هو من أهم مقاصد النبوة، وإرسال الرُّسُل، وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقيسط، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ الحديد ٤٥ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ الرحمن ٩٠

ولأهمية العدل في حياة الأمم والبشر رتبته جمال الدين عطية^(٢٣) المقصد الثالث من المقاصد المتعلقة بالأمة بعد مقصد التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة ومقصد الأمن، ومن مظاهر هذا المقصد أخذ المشرع الإسلامي بمبدأ العمومية في أحكام الزكاة، حيث أن الزكاة تكون واجبة على كل من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، دون النظر إلى جنسه أو عمره أو لونه أو وطنه، كلهم سواء أمام هذه الفريضة التي لا تميز بين الذكر والأنثى ولا بين البالغ وغير البالغ ولا بين المقيم في وطنه والخارج عنه، ومن مظاهر تحقيق هذا المقصد العدل التشريعي في أحكام هذه الفريضة، المعدلات التي تفرض بها الزكاة، فإنها تفرض على الثروة من الذهب زو والفضة والنقود

(٢٠) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ - (٣/٣٥٧)

(٢١) محمود شلتوت - الفتاوى - دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة عشر - ص ١١٨

(٢٢) وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ج ٣/٣٥٨

(٢٣) جمال الدين عطية - تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى (٢٠٠١) دار الفكر دمشق - ص ١٥٨

وغيرها من الأوراق النقدية والأموال المدخرة في المصارف بمعدل ثابت لا يتغير وهو ٢,٥٪ مهما زادت ثروة صاحبها بخلاف الضرائب، ونفس المعدل على عروض التجارة وأما الزكاة الزرع فالمشرع فاوت بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول، فالأرض التي سقيت بدون آلات يكون المقدار الواجب إخراجها منها ١٠٪ وإذا سقيت بالآلات أي بجهد مبذول في عملية الزرع والسقي انخفض المقدار الواجب إخراجها منها كزكاة ٥٪ وهذا يدل على مراعاة مقصد العدل بين الذي يبذل جهد في مزرعته وبين الذي لا يبذل جهد ومن مراعاة مقصد العدل في هذا الركن ترجيح القول بوجود زكاة المستغلات وزكاة أصحاب الرواتب العالية كالمحاماة والطب والهندسة وأصحاب تأجير العمارات والمصانع والسفن والفنادق رغم أنه لم تنص عليه الأدلة جملة كالتجارة والزراعة والذهب والفضة والأنعام يقول مختار الخادمي (إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها)^(٢٤)

ورعاية لمقصد العدل الذي بنيت عليه هذه الشريعة الغراء رجح الدكتور يوسف القرضاوي رأي الإمام التابعي عطاء بن رباح في رفع ما ينفق على الزرع من جملة المحصول قال: (ترجيح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي وجعلنا نختر أن يزكى مستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات ومنها أجرة الأرض، وأن يزكى مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها ويخرج منها العشر أو نصفه لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها... إلى غير ذلك من الأمثلة)^(٢٥)

ومن التطبيقات الفقهية لمقصد العدل عند الإمام الباجي في زكاة خلطة الماشية بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة، فإنه ليس من العدل أن يفرق الساعي بين المجمع في الماشية حتى يثقل على أصحابها أو يجمع بين المفروق حتى يخفف على أصحابها ويغبن مستحقيها وذلك من خلال شرحه للأثر الموقوف الذي رواه مالك في باب صدقة الخلطاء، قال مالك: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي، قال مالك: وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعين شاة قد وجبت على كل واحد منهما في عنقه الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرق غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فليل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٢٦).

قال الباجي مبينا لمقصد العدل في هذا الأثر: (معنى الحديث الوارد ما ذهب إليه، لأن الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة، ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقل كما لم يكن لمستحق الزكاة عليهم تثقل دون التخفيف فكما ليس للساعي إذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجمع، وإذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة فكذلك ليس لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح والأخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أو ان الصدقة يجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقل)^(٢٧).

(٢٤) نور الدين مختار الخادمي - الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته - مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ - ص ٢٢٣

(٢٥) القرضاوي - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (١/ ٥٥)

(٢٦) مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة الخلطاء رقم ٤٦٤

(٢٧) الباجي - المنتقى شرح موطأ مالك - تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا دار الكتب العلمية بيروت (٣/ ٢١٥)

فليس من العدل أن يفرق الساعي بين المجمع في الغنم حتى يثقل على أصحابها ولا يجمع بين المتفرق حتى يخفف على أصحابها ويغبن مستحقيها من الفقراء والمساكين.

فلاحظ أن مقصد العدل كمقصد عال قد راعته الشريعة في كل أبوابها ومنها الزكاة فنرى العدل في أحكام هذا الباب كمبدأ العمومية في الزكاة وترجيح القول بزكاة أصحاب الرواتب والأجور العالية التي لم تنص عليها الأدلة الجزئية فليس من العدل نلزم من يملك نصابا حال عليه الحول ولا نلزم من تدر عليه شركته أو من يستأجر فنادقه وسفنه أو وظيفته كالطبيب الجراح في القطاع الخاص أو الرياضي في النوادي الكبرى التي تدر على أصحابها أضعاف مضاعفة مما يملكه موظف بسيط بلغ ماله النصاب وحال عيه الحول، ثم نخلص إلى أن ليس من العدل نأخذ بباعث الرأفة والشفقة على الجانب المستضعف، فيعطى الفقير حق الغني بحيث يثقل على صاحب المال أو نغبن المستحق لها فنخفف على مالك المال إلا ما جعل الشرع حقا عليهم من مالك المال أو المواشي فلا يفرق بين المجمع ولا يجمع بين المفروق وكذلك رفع نفقات الزرع من جملة المحصول في الأرض المستأجرة وكذلك نختار القول بزكاة مالك لأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها فيخرج منها العشر أو نصفه وهذا من العدل الذي جاءت هذه الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: مقصد حفظ الأمن

ومعناه أن تكون هذه الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، ألم يمتن المولى عز وجل على قريش بإشباع نوعين من حاجاتهم النفسية والجسمية، أي بتوفير الأمن الغذائي والأمن النفسي

قال تعالى: ﴿الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف﴾ (قريش: ٤)، وتظهر أهمية الأمن الغذائي والنفسي في دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾ والحقيقة أن مقصد حفظ الأمن من أعلى المراتب في مصاف المقاصد المتعلقة بالأمة، وقد جانب جمال الدين عطية^(٢٨) حينما قدم مقصد التنظيم المؤسسي على مقصد أمن الأمة وحفظ نظامها، فإذا غاب الأمن في الأمة فلا اقتصاد ولا مؤسسات ولا استقرار للدولة ولا للأمة إذا لم يستتب الأمن يقول الجويني (فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها)^(٢٩)، فإذا لم يحفظ للأمة أمنها الاقتصادي لا يتحقق أمنها نفسي، فهما مترابطان بعضهما مع بعض فلا أمن اقتصادي إلا بتوفير الأمن النفسي ولا أمن نفسي إلا بأمن اقتصادي، فالمجتمعات الفقيرة أكثر عرضة لا استقرار في أمنها الاقتصادي وأمنها النفسي فيهدد السلم الاجتماعي وتنشر فيها الرذيلة وجرائم الكبرى كالمتاجرة بالمخدرات وبالبشر، فالزكاة تسهم في تجفيف منابع العنف وترويع الأمة بإشاعة الأمن وترسيخه وتحصين الأمة من الجرائم التي تهدد أمنها كالسرقات بأنواعها والحراية وتزوير العملات والمتاجرة في المخدرات وبالبشر بسبب الفقر والبطالة والمجاعات والجفاف والقحط الذي يصيب كثير البلاد الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن الزكاة

في الإسلام قد جعل في أموالها حقين اثنين وليس حقا واحدا، (الحق الأول: حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغني أمواله في التوظيف الإنتاجي ومعناه أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة)^(٣٠) وهذه بدوره يساهم في امتصاص كتلة من الشباب البطال ومن أصحاب العوز والحاجة.

(٢٨) جمال الدين عطية - المرجع السابق - ص ١٥٧

(٢٩) الجويني - غياث الأمم في تياث الظلم - تحقيق دمصطفى حلمي ودفؤاد عبد المنعم دار الدعوة الاسكندرية طبعة ١٤٠٠ هـ - الفقرة ٢٢٠ - ص ٧٩

(٣٠) رياض منصور الخليلي - معيار محاسبة زكاة الشركات - جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - ٢٠١٨ - ص ٧٩

(والحق الثاني في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يؤدي الغني زكاة أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل)^(٣١) وفي هذا الحق مصرف ابن السبيل الذي من شأنه في كثير من القضايا التي تكون سبب في تهديد أمن الأمة كحل مسألة اللاجئين الوافدون من البلاد الإسلامية وغيرها بسبب التقاتل والتطاحن بين أفراد الشعب الواحد، فإعطاء سهم هذا المصرف في خدمة اللاجئين كظاهرة مست كثر من الشعوب الإسلامية يساهم في استقرار أمن البلاد الإسلامية وحمايتها من استغلال هذه الفئة في نشر الذعر والرعب والانحلال الخلقي بسبب الفقر الحاجة (فيعطى الغني زكاته للفقير فيغتنى بها سواء أكانت الزكاة نقداً أو عينا، وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنياً في ذاته حيث تكفل له فرصة عما مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام فيكتسب خبرة ويحوز مالا فيرتقي في الكفاية ثم الغني وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقاً لها)^(٣٢)، بمعنى أن الزكاة لها دولار في تحويل بعض أفراد المجتمع ممن كان لهم أثر سلبي على الأمة والمجتمع بدافع الفقر إلى عنصر ايجابي ومنتج ونافع لأتمته.

المطلب الرابع: مقصد حفظ مال الأمة

لا شك أن الاشتغال بمقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الأمة والإنسانية يعد الأولى بالاعتبار، وهو ما يجب أن يأخذ مكانته المستحقة في الاجتهاد المقاصدي لأن المقاصد هي النبراس الذي يجب أن يهتدي بها، ومن هنا نقول أن العلامة الطاهر بن عاشور أصاب عين الحق لما نقل المقاصد من ارتباطها بالفرد إلى الأمة حيث جعل المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة فقال: (إذ نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهم نوع الإنسان)^(٣٣) وإذا كان حفظ نظام الأمة له هذه المكانة من الشريعة الإسلامية فإن لثروة الأمة المكان السامي من الاعتبار والاهتمام (ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا نحن استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعماله وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به وما عد زكاة الأموال ثلاثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار انتفاؤها شعار المشركين)^(٣٤)، ومراعاة لمقصد حفظ مال الأمة أن خصص في هذا الركن جهاز إداري ثابت بالنص القرآني مكون من (العاملين عليها) يقول فوزي خليل: (ولما كانت هذه المصارف على الدرجة من الأهمية التي أولها إياها الشارع بالنص عليها فإنها بالضرورة مسؤولية ولي أمر المسلمين، فهو راع ومسئول عن رعيته، وواجب من واجباته، ومعروف أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبناء عليه فإن من واجبه حتى يفي بهذه المصارف الواجبة نصاً أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وان يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذه الوظيفة جمعاً وصرفاً، وإقامة هذا الجهاز أمر ثابت بالنص الذي بين أيدينا فهو مكون من «العاملين عليها» أي على الزكاة وهذا داخل في مقصد حفظ مال الأمة)^(٣٥) خاصة إذا علمنا أن الحق الأول نحو المجتمع والأمة في

(٣١) المرجع السابق نفس الصفحة

(٣٢) المرجع نفسه - ص ٨١

(٣٣) طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ٦٣

(٣٤) المرجع نفسه - ص ١٦٧

(٣٥) فوزي خليل - المصلحة العامة من منظور إسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤ - ص ٤٧٠

الزكاة هو التوظيف الإنتاجي والاستثمار الأمثل حتى لا يترك في ركود فيعود نفعه على الأمة والمجتمع والأغنياء من باب أولى (وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر بتحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجاناً على الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تالياً للحق الشرعي الأول، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله ﷺ «(إن في المال حقاً سوى الزكاة)»^(٣٦) أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم، لكن الحديث ينهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع واعم وأدوم في عائدته الاقتصادي، وهو ما اصطلاحنا عليه «حق التوظيف الإنتاجي» والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام لتحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياسته الاستثمارية وتجويد سياسته التسويقية)^(٣٧) وهذا كله يهدف إلى حفظ مال الأمة والمجتمع حتى لا تتراكم بالركود والاكتناز، ومن الأموال التي يجب استثمارها وتنميتها أموال اليتامى وهي جزء من مال الأمة طلب من تولى أمره أن يثمرها بتنميتها ولا يتركها تنقص بالزكاة قال مالك: (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)^(٣٨) فأموالهم كتلة مالية معتبرة من مال الأمة طلب من تولى أمرهم يسهموا في تنميتها بما هو عائد بالنتج على الأمة واقتصادها بالاستثمار قال الإمام الباجي معلقاً على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «اتجروا في أموال اليتامى: (إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأبله، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمر لنفسه لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم وألا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض الجزء يكون له فيه من الربح وسائر لليتيم)^(٣٩)

المطلب الخامس: مقصد الضمان الاجتماعي

غاية الزكاة الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا مبدأ الكفاية لا الكفاف، وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد وهي وسيلة لتحقيق مقصد الضمان الاجتماعي الذي يكفل حق الحياة الكريمة في ظل مبدأ الولاية العامة بين المسلمين، ومنه حول الشارع للحاكم جمع الزكاة قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) التوبة ١٠٣، وذلك من أجل (سد الحاجات، والخصاصات فمن أهم المهمات)^(٤٠)

فيكون من مهام الإمام عند الجويني سد الخصاصات من خلال جباية الزكوات وجعلها في مصارفها، فان لم تف ندب للمسلمين واستحثهم على البذل والجود احتساباً (فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة)،^(٤١)

(٣٦) أخرجه الترمذي في سننه (ج ٣/ ٣٩ برقم ٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والبيهقي في سننه الكبرى (ج ٤/ ٤٢٢ برقم ٧٢٤٢)

(٣٧) رياض منصور الخليلي - المرجع السابق - ص ٨٠

(٣٨) مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

(٣٩) الباجي - المتقى (١٥٨/٣)

(٤٠) الجويني - غياث الأمم في تياث الظلم - الفقرة ٨٣١ ص ١٧٢

(٤١) المرجع نفسه الفقرة ٨٣٥ ص ١٧٣

ثم يقول: (إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفاية فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم)^(٤٢)، ولهذا فإن رعاية الإمام والمجتمع والأمة لمقصد الضمان الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً يعد من أكبر المقاصد العالية للزكاة وذلك بحماية هذه الشريحة الهشة في المجتمع، فالإسلام حرب على نظام قائم على وجود طبقات مبنية على التفاوت في الثروة وأخرى على عيشة الجاهلية وفخرها بالأنساب، وما قرره الأئمة الأعلام القدامى، أكده المعاصرون أيضاً؛ فقد اعتبر العبادي: (وجوب ضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا أحد أهم وظائف الدولة الاقتصادية)^(٤٣)، وهو ما أكده عابدين سلامة بقوله: (إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة)^(٤٤)

ومن ناحيته أكد الزرقا: (وجوب التزام بيت المال بضمن الحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل من يقيم على رقعتها الجغرافية)^(٤٥)،

فجمع الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً بما يحقق الضمان الاجتماعي للأمة وللأجيال القادمة وذلك بتوظيف مال الزكاة في مجال الإنتاج ليدخل هذا المال ساحة الإنتاج والاستثمار والخروج من الطرق التقليدية في توزيع هذا المال بما يخدم هذا المقصد الذي بدوره يحدث توزناً اجتماعياً ويقضي على ظاهرة التفاوت الطبقي التي ينتج عنها جرائم داخل المجتمع المسلم يقول علال الفاسي: (أما العاجز الذي لا يعمل شيئاً فإن له أعطيته كذلك قدر حاجته من نفقات الضمان الجماعي التي تؤخذ من الزكوات والمغارم التصاعدية التي تأخذ من المستفيدين أكثر وترد على المحتاجين، وهكذا حل الإسلام مشكلة التفاوت التي لم يجد الغرب لها حلاً لحد الآن)^(٤٦) على حد تعبير علال الفاسي، ومن عجائب هذا الركن أن أحوال الأغنياء تختلف من غني لأخر فكل واحد منهم له حوله الذي يركي فيه، وتعدد مصادرها فمنها ما هو مالا ومنها ما هو أنعاماً ومنه ما هو منتجات زراعية ومنه ما هو عروض التجارة هذا ما يجعل الفقير يستفيد من كل شهر بدخل شهري من مؤسسة الزكاة، فلا تعطى له الزكاة مرة في السنة من شهر عاشوراء كما هو الحال عندنا (في الجزائر) ثم تنقطع عنه الموارد المالية.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية والجزئية للزكاة

المطلب الأول: المقاصد الكلية للزكاة

هي المصالح والمنافع التي تتصل بالإنسان وبمطالبه الأساسية والضرورية واللازمة في شأن دينه وعقله وماله ونسله، ولقد حدد هذه المصالح

الإمام الغزالي في سياق حديثه عن المقصود بالمصلحة فقال (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود

(٤٢) المرجع نفسه الفقرة ٨٣٩ ص ١٧٤

(٤٣) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ٢٠٠٠ ص مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢م، ١٤، ٤٠

(٤٤) عابدين أحمد سلامة، «حاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١م، ١٤-١٤، سنة ١٩٨٤م، ص ٤٥، ٦٨

(٤٥) محمد أنس الزرقا، «نظم التوزيع الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢م، ١٤، ص ٤١

(٤٦) علال الفاسي - المرجع السابق - ص ٢٦٥

الشارع ومقصود الشارع خمسة، وهو يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٤٧) وإن كان الغزالي قد حصر المصلحة في الضروريات الخمس فإن رائد المقاصد الإمام الشاطبي قد قسمها إلى ثلاث أقسام المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية

ولما تحدث عن الضروريات قال (التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)^(٤٨) وهذه المصالح لا يمكن الاستغناء عنها فإذا اختلت اختل نظام الحياة وأما تأصيل المقاصد الضرورية فقد عبر عنه قائلًا (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الضروري ولم يثبت ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)^(٤٩)

وتفعيل هذه الكليات الخمس في فهم وتنزيل ركن الزكاة أضحى من الضروري خاصة في عصرنا الذي أصبحت فيه الحاجة إلى قراءة هذا الركن قراءة مقاصدية في كليات الشريعة الخمسة بم يخدم الإنسانية والأمة في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية، كتوظيف مؤسسة الزكاة في تجهيز المرابطين على الحدود حماية لمقصد حفظ الدين، وكتوظيف العالي والكفاء لعمال الزكاة ليصبح رافعة معرفية واقتصادية قوية يعود ثمرتها على الأمة، وذلك بدخول أموال الزكاة إلى ساحة الإنتاج والاستثمار، وأعظم مجال الاستثمار المجال المعرفي والبحث العلمي، فيكون حماية عقول الأمة بتشغيلها وتطويرها في مجال العلم والمعرفة، فإن المرابطين في المخابر العلمية ومجالات البحث العلمي لا يقل شأنهم عن من يحمي الحدود بل هذا يحمي العقول من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولخدمة مقصد حفظ نفس أصبحت الحاجة إلى نقل الزكاة إلى البلاد الإسلامية التي فيها كوارث كالفيضانات والزلازل أو نحوها مما يأتي على الأخضر واليابس، فالغاية من تفعيل مصرف في سبيل الله في خدمة الأمة وحفظ كليات الشريعة حتى تكون هذه الأمة قوية ومرهوبة الجانب ومطمئنة البال، فالزكاة تنتهي إلى خدمة كليات الشريعة الخمسة (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ولهذا نحاول في هذا المبحث الاقتصار على دور الزكاة في حفظ مقصد الدين والنفس.

الفرع الأول: الزكاة ومقصد حفظ الدين

لا شك أن تفعيل مصرف في سبيل الله في خدمة تجهيز المرابطين على الحدود في البلاد يخدم مقصد حفظ الدين قال الشوكاني: (وهم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا أغنياء وهذا قول أكثر أهل العلماء)^(٥٠) لأن الجهاد شرع لمقاصد نبيلة وأعلها حفظ الدين فهو (لم يشرع إلا كوسيلة لحفظ الدين ونشره ومواجهة جميع المعتدين والمحتلين لأراضي الأمة ومكتسباتها)^(٥١)، وحتى لا يستهان بالدين وينهدم عرى الإسلام عروة عروه وجبت مقاتلة مانعي الزكاة من طرف ولي الأمر، روى مسلم عن

(٤٧) الغزالي - المستصفى في علم الأصول - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣ (١/٢٨٦)

(٤٨) الشاطبي - الموافقات في اصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩١ (٧/٢)

(٤٩) الشاطبي - المرجع نفسه (١/٥٤)

(٥٠) الشوكاني - فتح القدير بين الرواية والدراية تحقيق سيد محمد اللحام - دار الفكر طبعة سنة ١٩٩٣ (٢/٣٧٣)

(٥١) مسفر القحطاني - الوعي المقاصدي - الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٨ - ص ١٢٣

أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤذنه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فهو ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه حق)^(٥٢)، فيكون ترك الزكاة ذريعة لترك الصلاة والصيام والحج وهكذا تضيع أركان الإسلام، فتصرف ابوبكر الصديق رضي الله عنه باعتباره ولي أمر المسلمين وهو مسئول عن حراسة دين الأمة وحمايته من كل ما يهدف إلى هدمه يقول فوزي خليل معلقاً على موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع المتنبئين وتارك الزكاة: (وجوه المصلحة في هذا النموذج الحركي التي تدخل في فقه الواقع السياسي وتنزيل قرار المواجهة المسلحة مع المتنبئين سياسة الحزم في عقاب المرتدين عملاً بالقاعدة العمة والأصل الكلي الجزاء من جنس العمل فقد قرر الصديق أن يكون العقاب أليق شيء بالوزر الذي اجتروه ومردوا عليه فما نعو الزكاة أناس قد استوهنوا سلطان الدين وبخلوا بالمال فيبلغ من شحهم به أنهم أنكروا حقوق الدين كله في سبيل حصة من الزكاة)^(٥٣)

وإذا كان مانعوا الزكاة تطلب من ولي الأمر هذا الحزم خدمة لمقصد حفظ الدين فان الجهاد بالكلمة والدعوة إلى الله وصد الغزو الثقافي والفكري الذي يهدد أمن الأمة الثقافي لا يقل خطراً عنها لأنه يهدد مقصد حفظ الدين، فبتفعيل مصرف في سبيل الله أضحى اليوم ضروري، لأن إعلاء كلمه الله تعالى قد تكون بالقتال وقد تكون بالدعوة إلى الله ونشر دينه وصد كل فكر يهدم هذا الدين ويكون هذا بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهامهم وتوفير كل وسائل الدعوة فيكون كلا الأمرين جهاد ولهذا جاء في قرارات المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ الفقرة ٤٠٤ ما يلي:

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون ولذلك كله فان المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة-دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة. فتخصيص ميزانية من مصرف في سبيل الله من أجل الدعوة في سبيل الله غاية مقصد حفظ الدين.

الفرع الثاني: الزكاة ومقصد حفظ النفس

اختلفت أقطار الفقهاء في مسألة نقل الزكاة خارج البلد من مجيز إلى مانع لنقلها، والزكاة في عصرنا إذا كان لها عاملون عليها يجمعونها وينقلونها إلى ولي أمر المسلمين ليوزعها بين فقرائهم فيجوز نقلها، كما كان في أيام النبي ﷺ، فقد كانت زكوات المسلمين تأتيه ﷺ من اليمن وأطراف الحجاز وأطراف جزيرة العرب، وكذلك كانت تأتي الخلفاء من بعده فيخرج جباتها وهم العاملون عليها فيأتون بها من أطراف الأرض، وقد كان بعضهم وكيلاً عن النبي ﷺ في توزيع بعضها على الفقراء، كما كان معاذ رضي الله عنه. فإن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى أهل اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

(٥٢) رواه مسلم - كتاب الايمان اباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقه ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام.

(٥٣) فوزي خليل - المصلحة العامة - ص ٤٨٥.

ويتأكد إذا كان في حق أحوج: كنقلها اليوم إلى البلاد الإسلامية التي فيها مجاعات وفقير، أو فيضانات أو زلازل أو براكين فلا شك أن المسلمين في هذه الحالات أحوج من غيرهم، ويجب على المسلمين إنقاذهم بذلك، فهذا النوع مما يُفتى فيه بنقل الزكاة، فقد، سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال: (في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فان فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة)^(٥٤) لأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاجين ودفع الضرر عنهم وهذا ما يحقق مقصد حفظ النفس

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للزكاة

هو قسم من أقسام المقاصد وهي ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم، وهو ما عبر عنه الإمام غلال الفاسي في قوله (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٥٥) أي كل مقصد من حكم جزئي، بل هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية الجزئية والمرتبة عليها عند كل حكم جزئي منها، وقد اقترب نور الدين مختار الخادمي من تعريف الشيخ غلال الفاسي فقال: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها^(٥٦)،

كمقصد فعل الصوم (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة ٢١ ومقصد الحج (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) الحج ٢٨ ومقصد أداء الزكاة (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة ١٠٣، وأن المقصد الجزئي لا يكون معتبراً إلا بضوابط، هي: أن يكون مستقياً من مسالك الكشف عنه، وأن يكون ظاهراً، وأن يكون منضبطاً، وأن يكون مطرداً، وألا يتعارض مع مقصد مثله أو أعلى منه، وألا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال ولا العكس

لِضَرْعِ الْأَوَّلِ: مَقْصِدُ الْإِحْسَانِ وَالْإِرْفَاقِ بِالْمَزْكِيِّ

من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، مقصد الإرفاق والإحسان بالمزكي فنجد الإمام الباجي يراعي هذا مقصد بأرباب الأموال في مسألة التخفيف على من يحرص ثمار حائطه لتزكيتها وذلك من خلال شرحه لما ورد في الموطأ في باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب، قال مالك: فيحرص ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما حرص عليهم^(٥٧) إذا تعذرت الدقة في التقدير أو تعرضت الغلة إلى النقص من حيوانات أو مارة من الناس أو نحو ذلك، قد ذكر الإمام الباجي وجهين في هذه المسألة مبرزاً البعد المقاصدي فيها فقال: (القول الأول: أن هذا تقدير للمال المزكي فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدرهم، والقول الثاني ما روي عن سهل أبي حثمة أنه قال أمرنا رسول ﷺ قال: «إذا حرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، ومن جهة المعنى أن الجار المسكين فلا بد أن

(٥٤) المدونة (١/ ٢٤٥).

(٥٥) غلال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٥٦) نور الدين مختار الخادمي - الاجتهاد المقاصدي ص ٤٠.

(٥٧) مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب.

يطعمه ويهدي إليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى^(٥٨)، فأبيح التغاضي على الثلث أو الربع تخفيفاً عليهم وفي ذلك إشارة إلى مقصد الرفق بهم ولهذا علل الباجي من جهة المعنى فدعا إلى التخفيف على أرباب الأموال في زكاة ما يخرصون بما يلحقهم من حتمية استهلاك وضياع وإتلاف بعض الثمار لأسباب واقعية ذكرها، (والحق أن هذا الحديث (حديث سهل) قد أعطانا مبدءاً هاماً في باب الزكاة: وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار عند تقدير الواجب عليه).^(٥٩)

ومن المسائل التي تعددت فيها الأقوال مسألة زكاة الدين فان (قوما قالوا يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكاه لعدة ذلك ان كان حولاً فحول وان كان أحوالاً فأحوال وقوم قالوا: يزكاه لعام واحد، وان أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين وقوم قالوا: يستقبل به الحول، وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل باجاب الزكاة في الدين ومن قال فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيراً إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر، وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالاً، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا)^(٦٠).

فالقول بزكاة الدين فيه مخالفة لمقصد الإحسان والإرفاق بالمزكي، ولتدليل على ذلك من جهة المعنى:

(فالقول بتكليف المقرض - وهو محسن بالإرفاق - بإخراج الزكاة عن مال الدين فقد عاقبناه على معرفه وإحسانه وامثاله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن، وبذلك نجمع عليه غرمين ونعاقبه بعقوبتين وذلك بمحض عقولنا ومقتضى آرائنا فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة ثم هو يخسر أيضاً مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منفعه طيلة عام فلا ريب أن هذه مصادمة لنصوص الشرع ومناف للوعي الواجب بمقاصد الشرع في مثل القرض الحسن... وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان المعروف بالقرض كما أمر الله حتى أنها لتصد أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين).^(٦١)

الفرع الثاني: مقصد سد خلة المساكين في الزكاة بالقيمة

اختصر ابن رشد (الجد) الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر من خلال حكاية الخلاف فيها وذكر ستة أقوال: القول الأول: أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والاقط والزبيب وهذا قول ابن القاسم ورواية عن مالك. الثاني: أنها تخرج من خمسة أصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والاقط ولا تخرج من الباقي الا أن يكون ذلك عيشهم وهو رواية عن ابن القاسم في العتبية. الثالث: أنها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والاقط وهو قول ابن ماجشون.

(٥٨) الباجي - المنتقى (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)

(٥٩) القرضاوي يوسف - فقه الزكاة (١/ ٤٤٠)

(٦٠) ابن رشد (الحفيد) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد خرج أحاديثه احمد ابوالمجد الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار العقيدة (١/ ٣٤٠)

(٦١) رياض منصور الخليلي - معيار محاسبة زكاة الشركات - ص ٣٤

الرابع: أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والتمر والسلت والاقط والزبيب وهو قول أشهب.

الخامس: انها تخرج من عشرة أشياء بزيادة العلس وهو مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء وهو قول ابن حبيب.

السادس: لا تؤدي إلا من التمر والشعير وهو قول أهل الظاهر).^(٦٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في زكاة الفطر هو إخراج واحد من هذه الأعيان الواردة في الستة، (قال مالك والشافعي: لا تجوز اخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات)^(٦٣) لأومما استدل به المانعون للقيمة الأحاديث الواردة في الباب كحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرها فضلا عن ضعف الأحاديث الواردة في نصف الصاع، قال ابن ابي زيد (وأنكر مالك ماروي من الحديث في نصف صاع ولم يصح عنده ويدل لن ذلك لا يجزئ عن القيمة أن ما ذكر في الحديث بعضه اعلي قيمة من بعض والكيل متفق، قال والحنطة أفضل من ذلك).^(٦٤)

وذهب الحسن وعمر وابن عبد العزيز إلى جواز اخراج القيمة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وبه العمل والفتوى عندهم في كل الزكاة وقد اعتبر الدكتور الريسوني هذا الموقف المتشدد في إعطاء القيمة في الزكاة لا يساير النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي الذي عرف به المذهب المالكي.^(٦٥)

فإخراج زكاة الفطر نقدا يساير حاجة المسكين في عصرنا، فقد يكون المسكين في حاجة إلى شراء دواء أو ألبسة تدخل السرور على أطفاله يوم العيد أو ثمن أجرة مسكن أو تسديد فواتير الكهرباء والماء وغيرها من حاجات الفقراء في زمننا لم تكن الحاجة ماسية إليها في العصور الماضية يقول الدكتور القرضاوي:

(إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وان كان ظاهره التمسك بها، وهذا ما يجسده تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا، فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر مع أن المقصود بها اغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطنمة العينية)^(٦٦)

(٦٢) ابن رشد -المقدمات والمهدات -طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت ص ٢٥٧-٢٥٨

(٦٣) ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد (١/ ٣٥٥)

(٦٤) عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات -دار الغرب الإسلامي تحقيق جماعة من العلماء ط الأولى ١٩٩١ (٢/ ٣٠١)

(٦٥) احمد الريسوني -نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - ص ٣٣٧

(٦٦) يوسف القرضاوي -دراسة في مقاصد الشريعة-دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠٧-ص ٧٦

الفرع الثالث: مقصد المنفعة الواحدة في جمع أنواع مختلفة من الحبوب في جنس واحد

اختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلها أصناف مختلفة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى آخر لتكميل النصاب^(٦٧)

قال مالك: الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد نفاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أو سق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه^(٦٨)

فيرى مالك أن الشعير والسلت صنف واحد فلم يفرق بينهم حيث إذا كمل بعضه بعض فبلغ النصاب وجبت فيهما الزكاة، وقد رجح الامام الباجي رأي مالك مستندا في ترجيحه إلى مقصد المنفعة الواحدة المتفقة بين هذه الأصناف قال الباجي: (وقد صرح مالك بأن القطاني في البيوع أجناس مختلفة وهي عنده في الزكاة جنس واحد، وقد عول أصحابنا في هذه المسألة على فصلين من جهة المعنى أحدهما: أن هذه الثلاثة أشياء اعني الحنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحدا كالحنطة والعلس والشعير والسلت والصنف الثاني: هو أن منافع هذه الأصناف الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة قال القاضي ابو الوليد: والأظهر عندي في تعليل ذلك تشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف في العلس فيلزمه تسليم في السلوت وإذا سلم السلوت لحق به الشعير)^(٦٩) وقد استدلل الباجي على ترجيحه لرأي مالك بقياس الحبوب سابقة الذكر على الدنانير والدرهم لاجتماعهما في مقصد واحد وهو التنمية مع اختلاف أسمائها وصورها فكذلك تجمع أصناف الحبوب ما دام المقصد واحد وهو تحقيق المنفعة الواحدة المتفقة قال الامام الباجي (ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدرهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما الى الآخر مع اختلاف الأسماء والصور).^(٧٠)

الخاتمة

١- أن الأصل في الأحكام الشرعية أنها ذات مقاصد وعلل، سواء من ناحية الإجمال أو من ناحية التفصيل، في العبادات أو المعاملات سواء، رغم وجود أحكام كثيرة في العبادات لا نعرف لها مقصداً، بما لا يقارن بغير العبادات، ولكن ذلك لا ينفي وجود المقصد، وأنه لا تعارض بين تعبدية الأحكام وتوقيفيتها من ناحية، وبين أن تكون ذات مقاصد وعلل من ناحية أخرى، ومن هذه الأحكام التعبدية الزكاة وهي أكثر العبادات تعليلا لاشتراك حقوق العباد مع حقوق الله تعالى فيها، فهي ليست عبادة صرف كما هو الحال في الأركان السابقة ولهذا درست في أبواب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

٢- لا يمكن أن يحقق هذا الركن مقاصده إذا لم يجمعه ولي الأمر ولم تخصص له مؤسسة كمؤسسة الزكاة ولا ضير أن نستفيد من البلاد التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال.

٣- لما كان مصرف (العاملين) على درجة من الأهمية، التي أولها إياها الشارع الحكيم بالنص عليها فإنها

(٦٧) ابن رشد - بداية المجتهد (١/ ٣٣٣)

(٦٨) مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب مالا زكاة فيه من الثمار

(٦٩) الباجي - المنقى (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)

(٧٠) المرجع نفسه والجزء والصفحة

بالضرورة مسؤولية ولي الأمر وهو راع ومسؤول عن رعيته، وبناء عليه فإن من واجبه حتى يفي بهذه المصارف على أحسن وجه أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وان يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذه الوظيفة جمعا وصرفا وإقامة هذا الجهاز وتطويره خدمة لمقصد حفظ مال الأمة.

٤- تفعيل الزكاة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية العالية كالحرية والعدل والمساواة وحفظ ثروة الأمة والضمان الاجتماعي فتخرج الزكاة من وظيفتها التقليدية إلى نفع الأمة ونفع الإنسانية

٥- تفعيل الزكاة كمؤسسة في خدمة الضروريات الخمسة نحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وهذه كلها مشاريع عملاقة تخضع لتخطيط كبير من طرف نخبة ذات كفاءة في المجالات الخمسة فتمس كل القطاعات الصحية والتعليمية والروحية والثقافية والاقتصادية وهذه كلها مشاريع تنموية تدفع الأمة نحو الأمام وكل تجرئة لهذا الموضوع تكون التنمية ضعيفة وغير قابلة للصمود أمام التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا.

٦- تفعيل مصرف (في سبيل الله) في مجال البحث العلمي، وصرف نصيب منه للطلبة الفقراء في مجالات البحث العلمي المتطور وهذا من أرقى أنواع الاستثمار وتوجيه مال الزكاة فيما ينفع الأمة والبشرية في مجال التقنية الحديثة وتطوير أدوات الاقتصاد.

٧- أن للمقاصد العالية والكلية والجزئية وظائف وآثارًا عامة، منها العمل على بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحياتها، والتسديد في الفقه والفتوى، وتوسيع أوعية الاجتهاد، والتوسط في الاجتهاد والأحكام، والعمل على شرعية المصالح واعتبارها، والعمل على اعتبار الاجتهاد المالي، وأن للمقاصد الجزئية وظائف وآثارًا خاصة، منها نوط الحكم به، وإجراء القياس به، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص أو توسيعها، والترجيح عند الاختلاف، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وإزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتقييد إطلاق النص، وإبطال كثير من دعاوى النسخ، وتخصيص عموم النص، فتكون القراءة الصحيحة للنص بتفعيل المقاصد في فهم هذه النصوص وتنزيلها على أرض الواقع.

الفهرسة

- القرآن الكريم

- الحديث: مالك بن أس - الموطأ

المراجع والمصادر

١- أحمد الريسوني - أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الاولى

٢- الباجي - المنتقى شرح موطأ مالك - تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا دار الكتب العلمية بيروت

٣- بن زغيبه عز الدين - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦

٤- الجويني - غياث الأمم في تياث الظلم - تحقيق د مصطفى حلمي ود فؤاد عبد المنعم دار الدعوة الإسكندرية - طبعة ١٤٠٠

٥- جمال الدين عطية - تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى (٢٠٠١) دار الفكر دمشق

٦- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٤

٧- طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للنشر والتوزيع

٨- طاهر بن عاشور - النظام الاجتماعي في الإسلام - دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦

٩- يوسف القرضاوي - دراسة في مقاصد الشريعة - دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية

١٠- يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (ج ١)

- ١١- ابن رشد -المقدمات والممهديات -طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت
- ١٢- ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد خرج أحاديثه احمد ابوالمجد الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار العقيدة
- ١٣- الغزالي -المستصفي في علم الأصول -دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣
- ١٤- مسفر القحطاني -الوعي المقاصدي -الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- ١٥- محمود شلتوت -الفتاوى -دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة عشر.
- ١٦- ابن منظور، لسان العرب بيروت: دار صادر، ط١س، ١٤١٠.
- ١٧- نور الدين مختار الخادمي -الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته -مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.
- ١٨- نور الدين مختار الخادمي -أبحاث في مقاصد الشريعة- مؤسسة المعارف -الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- ١٩- علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها -دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣.
- ٢٠- عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بوخبزة دار الغرب الإسلامي طبعة ١٩٩٩ ج١ النوادر والزيادات -دار الغرب الإسلامي تحقيق جماعة من العلماء ط الأولى ١٩٩١.
- ٢١- فوزي خليل -المصلحة العامة من منظور إسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- ٢٢- رياض منصور الخليفي -معيار محاسبة زكاة الشركات -جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية-٢٠١٨.
- ٢٣- الشاطبي -الموافقات في اصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩١
- ٢٤- الشوكاني -فتح القدير بين الرواية والدراية تحقيق سيد محمد اللحام -دار الفكر طبعة سنة (١٩٩٣)..
- ٢٥- المجالات:
- (١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، العدد ١٠ و٢٠
- (٢) سلسلة آفاق التجديد -في مقاصد الشريعة حوار مع الدكتور طه جابر العلواني -مطبعة دار الفكر -دمشق طبعة ٢٠٠٢.